كتاب الطهارة وفيه تسعة فصول ١

الاول في الآلة ١	الثاني في الغسل ٢	الثالث في الوضوء والحدث ٣
الرابع في المسح	الخامس في التيمم ٤	السادس في ازالة الحقيقة ٥
السابع في النجس ٦	الثامن فيما يصيب الثوب ٧	التاسع في الحظر والاباحة ٧
كتاب الصلوة وفيه ستة عشر فصول ٧	الاول في الاذان ٧	الثاني في مقدمتها وصفتها ٨
الثالث في التراويح ٩	الرابع في المواقيت ٩	الخامس في الاستقبال ١٠
السادس في ستر العورة ١١	السابع في الثوب والمكان ١١	الثامن في النية ١١
التاسع في التكبير ١٢	العاشر في الترتيب ١٢	الحادي عشر في القراءة ١٣
الثاني عشر في زلة القاري ١٣	الثالث عشر فيما يفسدها وما لا ١٥	الرابع عشر الحدث فيها ١٧

الخامس عشر في الامامة والاقتداء ١٨

السادس عشر في السهو ٢٠	السابع عشر في التلاوة ٢٣	الثامن عشر في النذر والشعر ٢٣
التاسع عشر في الفوائت ٢٣	العشرون في الصلاة على الدابة والسفينة ٢٤	الحادي والعشرون في المريض ٢٤
الثاني والعشرون في السفر ٢٤	الثالث والعشرون في الجمعه ٢٥	الرابع والعشرون في العيد ٢٦
الخامس والعشرون في الجنائز ٢٧	السادس والعشرون في حكم المسجد ٢٨	
كتاب الزكوة وفيه ثلثة فصول ٢٩	الاول في المقدمة ٢٩	الثاني في المصرف ٢٩
الثالث في العشر والخراج والجزية ٣١	كتاب الصوم وفيه سبعة فصول ٣٢	الاول في الشهادة برؤية الهلال ٣٢
الثاني في النية ٣٢	الثالث فيما يفسد وفيما لا يفسد ويوجب القضاء والكفارة ٣٣	الرابع في النذر لله تعالى ٣٥
الخامس في الحظر والاباحة ٣٥	السادس في الاعتكاف ٣٦	السابع في صدقة الفطر ٣٦

كتاب الحج ٣٦

كتاب النكاح وفيه تسعة عشر فصلا ٣٧	الاول في الالة ٣٧	الثاني والثالث محل النكاح وما ثبت به حرمة الظهارة ٣٨
الرابع الرضاع ٣٩	الخامس في الكفاء ٤٠	السادس في الشهود ٤١
السابع في النكاح بغير ولي ٤١	الثامن في نكاح الصغار ٤١	التاسع في نكاح البكر ٤٣
العاشر في نكاح العبد والامة ٤٢	الحادي عشر في الوكالة بنيه	الثاني عشر في المهر وفيه خمسة اخباس ٤٥
الثالث عشر في النكاح الفاسد ٥٠	الرابع عشر في دعواه واختلاف بين الزوجين ٥٠	الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح ٥٢
السادس عشر في الشروط والخيار ٥٢	السابع عشر في النكاح بكتابة ورسالة ٥٣	الثامن عشر في الحظر والاباحة ٥٣
التاسع عشر في النفقات ٥٥	تمت الفهرسة ٥٩	

كتاب الطلاق فيه تسعة فصول ٥٩
الاول في صريح الطلاق فيه ثمانية اجناس ٥٩
الثاني في الكنايات ٦٦
الثالث في الخلع ٧٢
الرابع في الامر باليد ٨٢
الخامس في الاستثناء والشرط ٨٨
السادس في دعواه ٩٠
السابع في الرجعة ٩٢
الثامن في العدة وفيها اربعة انواع ٩٢
التاسع في الحظر والاباحة وفيه المحلل ٩٤

كتاب الايمان خمسة وعشرون فصل 96	الاول في المقدمة 96	
الثاني فيما يكون يمينا وفيه ثلثة انواع 96	في البراءة من الكعبة ونحو	
في النذر	الثالث في اليمين بالطلاق فيه ثلثة انواع 99	
في المتفرقات وفيها مسائل مهمة 99	الرابع في النكاح وفيه ثلثة انواع 100	الخامس في الشراء 101
السادس في البيع 103	السابع في العتق والهبة والوصية 103	الثامن في الكلام وفيه اربعة انواع 104
التاسع في اليمين في الاذان 107	العاشر في صلوة وصوم وقراءة وغسل 108	الحادي عشر في الاكل 108
الثاني عشر في الشرب 111	الثالث عشر في الجماع 112	الرابع عشر في اللبس 113
الخامس عشر في المساكنة 113	السادس عشر في الدخول 115	السابع عشر في الخروج 117

الثامن عشر في قضاء الدين ١١٨	التاسع عشر في السمر ومجانبته ١٢٠
العشرون في الضرب والشتم ١٢١	الحادي والعشرون في الركوب ومجلس ١٢٢
الثاني والعشرون في الحرف ١٢٢	الثالث والعشرون في العزلة ١٢٣
الرابع والعشرون في الزيارة والمواكب ١٢٣	الخامس والعشرون في المتفرقات ١٢٤
كتاب العقائد فيه ثلاثة فصول لا يجعل الكل فصلا واحدا ١٢٥	الأول في الفاظ ١٢٥
الثاني في تكليف ١٢٥	الثالث في الحرية ١٢٥

كتاب البيوع ستة عشر فصلا		١٢٦
الأول في السلم		١٢٦
الثاني فيما يكون بيعا وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشراء والإقالة وخيار المجلس وألفاظ البيع	مهمة نوع في القرض ١٢٧	١٢٨
الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز	في الإقالة ١٣١	١٣١
الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه		١٣٨
الخامس في البيع بشرط		١٤٦
السادس في العيب وفيه أربعة أنواع		١٥٠
السابع الخيارات		١٥٩

الثامن في بيع [illegible]	١٦٢
التاسع في التوكيل بالشراء	١٦٤
العاشر في الوكالة بالبيع	١٦٤
الحادي عشر في اختلاف البائع والمشتري	١٦٧
الثاني عشر في قبض المبيع	١٦٨
الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن	١٧١
الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع	١٧٣
الخامس عشر فيما على البائع والمشتري	١٧٤
السادس عشر في الحظر والإباحة وفيه أنواع	١٧٤
كتاب الصرف	١٧٦
نوع في الكساد والرواج	١٧٦

نوع في المتفرقات وفيه اجارة على المعاصي

كتاب الاجارة فيه احد عشر فصلا	١٧٨
الاول في المقدمة	١٧٨
الثاني في صفتها وفيه خمسة انواع	١٧٩
الثالث في اجارة الضياع والعقار	١٩٢
الرابع في اجارة الدواب	١٩٤
الخامس في الاستصناع	١٩٧
السادس في الضمان وفيه انواع	١٩٩
السابع في فسخها وفيه فصلان	٢٠٥
الثامن في استئجار الظئر	٢١٠
التاسع فيما على الاجير والمستا ج	٢١١
في المتفرقات	
العاشر في الحظر والاباحة	٢١٢
الحادي عشر في الاختلاف وفيه ثلاثة انواع	٢١٣
كتاب القضاء وفيه عشرة فصول	٢١٤

الاول في التقليد وفيه اربعة انواع ٢١٤

الثاني في الرشوة وفيه خمسة انواع ٢١٧

الثالث فيمن يكون حكما ٢٢٢

الرابع فيمن ينقض بقضائه ٢٢٣

الخامس في التحكيم ٢٢٩

السادس في كتاب القاضي الى القاضي ٢٢٩

السابع في اليمين وفيه ثلثة انواع ٢٣٢

الثامن في فروع القضاء على الغائب ٢٣٨

التاسع في نصب الوصي ٢٤٠

العاشر في الحبس ٢٤١

الثقة هو الذي لا يخفي نفسه ولا يهرب

كتاب الشهادات وفيه ثمانية أجناس	٢٤٥
الأول في المقدمة	٢٤٥
الثاني فيما يقبل وما لا يقبل	٢٤٩
الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة	٢٥٥
الرابع في اختلافهم	٢٥٨
الخامس في شهادة النكاح	٢٦١
السادس في الشهادة على النسب والارث	٢٦١
السابع في الشهادة على الشهادة	٢٦٢
الثامن في الترجيح	٢٦٣
كتاب الرجوع عنها	٢٦٤

في الموافقة بين الدعوى والشهادة

كتاب الدعوى وفيه ستة عشر فصلا ٢٦٥
الاول في معرفة الخصم ٢٦٥
نوع في التناقض ٢٦٧ وبقية التناقض
الثاني في دعوى الضياع والعقار ٢٧٤
الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض ٢٧٥
الرابع في دعوى الدين ٢٧٦
الخامس في دعوى الشراء والبيع ٢٧٨
السادس في دعوى الاجارة ٢٧٨
السابع في الوكالة ٢٧٨

الثامن في دعوى الكفالة	٢٧٩
السابع في دعوى الصلح	٢٧٩
العاشر في دعوى النسب والارث وفيه الخصم في دعوى الارث	٢٨٠
الحادي عشر في دعوى الرد والكرية	٢٨٢
الثاني عشر في دعوى النكاح	٢٨٣
الثالث عشر في تنازع الرجلين	٢٨٥
الرابع عشر في دعوى الاجارة والصلح	٢٨٩
الخامس عشر في بعض مسائل التناقض والدفع	٢٩٠
السادس عشر في [illegible]	٣١٠

كتاب الاقرار وفيه اربعة فصول ٣١٥	الاول فيما يكون اقرارا ٣١٥	الثاني في الاختلاف ٣٢٠
الثالث في الاقرار في المرض ٣٢٢	الرابع في الاقرار بالوارث ٣٢٣	
كتاب الوكالة وفيه سبعة فصول ٣٢٤	الاول في التوكيل والعزل ٣٢٤	الثاني في التوكيل بالخصومة وحكمه ٣٢٨
الثالث فيما بقبض الدين ٣٢٩	الرابع في البيع ٣٣٢	الخامس في الوكالة بالشراء ٣٣٨
السادس في الوكالة بالنكاح ٣٤٢	السابع في الطلاق والعتاق ٣٤٢	في المستبضع وحكمه
كتاب الكفالة وفيه خمسة فصول ٣٤٣	الاول في المقدمة ٣٤٣	الثاني في المعلقة ٣٤٦
الثالث في التسليم ٣٤٧	الرابع في صلح الكفيل ٣٤٨	الخامس في الكفيل الحاكم ٣٤٨
كتاب الحوالة ٣٤٩	وبعض مسائل الكفالة مر في مسائل شتى من اواخر كتاب القضاء	

كتاب الصلح فيه سبعة فصول ٣٥١

الاول في المقدمة ٣٥١	الثاني في البدل ٣٥١	الثالث في الجائز والفاسد ٣٥٣
الرابع في الصلح عن النكاح والولد بعد والعارية ٣٥٤	الخامس في الصلح عن العيوب ٣٥٤	
السادس في صلح الاب والوصي [illegible] التركة والتخارج ٣٥٥	السابع في الحظر والاباحة ٣٥٧	
كتاب الرهن وفيه ستة فصول ٣٥٧	الاول في المقدمة ٣٥٧	
الثاني في قبض الرهن ٣٥٨	الثالث في الضمان ٣٥٩	
الرابع في العارية ٣٦١	الخامس في الشهادة ٣٦٢	السادس متفرقات ٣٦٣
كتاب المضاربة فيه ثلاثة فصول ٣٦٣	الاول في المقدمة ٣٦٣	الثاني فيما يملك المضارب ٣٦٤
الثالث في نفقته ومؤنته ٣٦٧		

كتاب المزارعة فيه ستة فصول ٣٦٧

الاول في صحتها ٣٦٧

الثاني في احكامها ٣٧٢

الثالث في فسخها بالاعذار ٣٧٢

الرابع في الاكراه في الزارعة ودفعها ٣٧٣

الخامس في المعاملة ٣٧٤

السادس في الضمان ٣٧٤

كتاب الشرب فيه اربعة فصول ٣٧٥

الاول في المياه ٣٧٥

الثاني في نقل الماء ٣٧٦

الثالث في الضمان ٣٧٦

الرابع في الدعوى ٣٧٨

كتاب الاشربة ٣٧٨

	كتاب الاكراه ٣٧٩	كتاب المأذون وفيه مسائل الحجر ٣٨١	—
	كتاب القسمة فيه اربعة فصول ٣٨٣	الاول فيما يقسم وما لا يقسم ٣٨٣	الثاني في دعوى الغلط فيها ٣٨٥
	الثالث في الاستحقاق والقسمة ٣٨٥	الرابع في قسمة التركة ٣٨٦	كتاب الشفعة فيه ثلاثة فصول ٣٨٧
	الاول في الحيلة ٣٨٧	الثاني في القدرة ٣٨٧	الثالث في الطلب ٣٨٩
	الاراضي التي يدفعها الامام مزارعة لا يجوز بيعها ولا شفعة فيها —	الشركة فيما يحتاج الى الشركة في الحائط موثر في الشفعة —	—
كتاب الغصب فيه ثلاثة فصول ٣٩١	الاول في وجوب الضمان ٣٩١	الثاني في انقطاع حق المالك ٣٩٥	الثالث في مسائل الضمان ٣٩٦
كتاب الوديعة ٣٩٩	الاول في حفظها ٣٩٩	الثاني فيما يكون اضاعة للوديعة ٤٠٠	الثالث في الدعوى ٤٠٢
الرابع في جحدها ٤٠٣	الخامس في الاختلاف ٤٠٣	السادس في التصرفات ٤٠٣	

كتاب العارية فيه اربعة فصول ٤٠٣	الاول في المقدمة ٤٠٤	الثاني في اعادة الدواب ٤٠٥
الثالث في طلب ٤٠٦	الرابع في الكل والجزء ٤٠٦	
كتاب اللقيط ٤٠٧	كتاب اللقطة ٤٠٧	
كتاب جعل الآبق ٤٠٧	كتاب المفقود ٤٠٨	
كتاب الشركة فيه ثلاثة فصول ٤٠٨	الاول في صحتها ٤٠٨	
الثاني في الشرائط ٤٠٩	الثالث في الفسخ ٤١٠	
كتاب الهبة فيه ثلاثة فصول ٤١١	الاول في جوازها ٤١١	
الثاني في هبة الدين ٤١٢	الثالث في هبة الصغير ٤١٥	

كتاب الوقف فيه ثمانية فصول	٤١٦
الاول في المقدمة	٤١٦
الثاني في نصب المتولي وما يملكه وما لا	٤١٨
الثالث في صحته وفساده	٤٢٠
الرابع في المسجد	٤٢٥
الخامس في الوقف على الاولاد	٤٢٦
السادس في الوقف على الفقراء	٤٢٨
السابع في الدعوى والشهادات	٤٣٠
الثامن في التصرفات	٤٣١

كتاب الضحية وفيه سبعة فصول ٤٣٢	الاول في المقدمة ٤٣٢	
الثاني في نصابها ٤٣٢	الثالث في وقتها ٤٣٢	
الرابع فيما يجوز من الاضحية ٤٣٣	الخامس في عيوبها ٤٣٣	
السادس في الانتفاع بها ٤٣٥	السابع في التضحية عن الغير ٤٣٥	
كتاب الصيد وفيه خمس فصول ٤٣٦	الاول في المقدمة ٤٣٦	
الثاني في صيد الكلب ٤٣٦	الثالث في الرمي ٤٣٦	
الرابع في السمك ٤٣٦	الخامس في تملك الصيد ٤٣٨	
كتاب الذبائح وفيه فصلان ٤٣٩	الاول في شرائطه ٤٣٩	الثاني في التسمية ٤٣٩

كتاب السير فيه اربعة فصول ٤٤٠	الاول في الامان ٤٤٠	الثاني في البيع ٤٤٠	الثالث في الخطر والاباحة ٤٤١
الرابع في نصرانية ٤٤٢	كتاب الفاظ الكفر وانه احد بكلمة اسلاما او كفرا عشر فصلا ٤٤٣	الاول فيما يكون اسلاما ومالا فيه ثلاثة فصول ٤٤٣	الثاني فيما يجب الكفارة من اهل البدع ٤٤٤
الثالث فيما يكون كفرا من المسلم ومالا ٤٤٥	الثاني فيما يتعلق بالله تعالى ٤٤٦	الثالث في الانبياء ٤٤٧	الرابع في الايمان والاسلام ٤٤٨
الخامس في الاقرار بالكفر ٤٤٨	السادس في التشبيه ٤٤٩	السابع في كلام الفسقة ٤٥١	الثامن في الاستخفاف ٤٥١
التاسع فيما يتعلق بالقرآن والاذكار والصلوة ٤٥٢	العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت ٤٥٣	الحادي عشر فيما يكون خطأ ٤٥٤	في المتفرقات ٤٥٥
كتاب الكراهية فيه تسعة فصول ٤٥٦	الاول في العلم ٤٥٦	الثاني في العبادات ٤٥٧	الثالث فيما يتعلق بالناس ٤٥٩
الرابع في الهدية والهبات ٤٦٠	الخامس في الاكل ٤٦١	السادس في النكاح ٤٦٢	السابع في اللبس ٤٦٢
الثامن في القتل ٤٦٣	التاسع في المتفرقات ٤٦٣	كتاب الامتحان ٤٦٥	

كتاب الجنايات وفيه اربعة فصول ٤٦٦
الاول في قتل العمد ٤٦٧
الثاني في قتل الخطاء ٤٦٨
الثالث في الاطراف ٤٧١
الرابع في الجناية على غير بني ادم وفيه اجناس ٤٧٥
كتاب الحيطان وفيه ثلاثة فصول ٤٨٠
الاول في شراع الجناح ٤٨٠
الثاني في الحائط وعمارته ٤٨٣
الثالث في الحائط يتنازع فيه اثنان ٤٨٦
كتاب الحدود وفيه فصلان ٤٨٧
الاول في القذف ٤٨٧
الثاني في الزنا ٤٨٧
كتاب السرقة ٤٨٨

كتاب الوصايا وفيه ثمانية فصول	٤٩٠
الأول في المقدمة	٤٩٠
الثاني في الوصية بالكفارة	٤٩٢
الثالث في الوصية للأقارب والجيران	٤٩٣
الرابع في الدفن والكفن	٤٩٤
الخامس في الإيصاء والعزل	٤٩٤
السادس في تصرفات الوصي	٤٩٦
السابع في الدعوى والشهادة	٤٩٧
الثامن في بيع الحاكم	٤٩٧

٦٣٠

RAĞIP P.
Ka. N.
623

كتاب الطهارة ١ وفيه فصول الاول في الالة وفيه انواع نوع في الما الجاري
نوع في البير نوع في الحياض نوع في الجباب والاواني نوع في المستعمل والمقيد والمطلق الثاني
في الغسل الثالث في الوضوء والحدث والعذر والشك والاستنجا الرابع في المسح الخامس في التيمم
السادس في الحقيقة السابع في النجس الثامن فيما يصيب الثوب التاسع في الحظر والاباحة كتاب ٧
الصلاة ستة وعشرون فصولا الاول في الاذان الثاني في فرضها وصفتها الثالث في التطوع
الرابع في المواقيت الخامس في الاستقبال السادس في ستر العورة السابع في الثوب والمكان
الثامن في النية التاسع في تكبير الصلاة العاشر في الترتيب الحادي عشر في القراة الثاني عشر في
زلة القاري الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد الرابع عشر في الحدث فيها الخامس عشر في الامامة
والاقتدا السادس عشر في السهو السابع عشر في التلاوة الثامن عشر في النذور والشروع التاسع
عشر في الفوايت العشرون في الصلاة على الدابة والسفينة الحادي والعشرون في المريض الثاني
والعشرون في السفر الثالث والعشرون في الجمعة الرابع والعشرون في العيدين الخامس والعشرون
في الجنايز وفيه الشهيد السادس والعشرون في حكم المسجد كتاب الزكاة ٢٩ وفيه ثلاثة
فصول الاول في المقدمة الثاني في الصرف الثالث في العشر والخراج والجزية كتاب ٣٢
الصوم وفيه سبعة فصول الاول في الشهادة على الهلال الثاني في النية الثالث فيما يفسد
وما لا يفسد وموجب القضا والكفارة الرابع في النذر الخامس في الحظر والاباحة السادس في
الاعتكاف السابع في صدقة الفطر كتاب الحج ٣٦ وفيه فصول كتاب ٣٧
النكاح تسعة عشر فصلا الاول في الالة الثاني والثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة
المصاهرة الرابع في الرضاع الخامس في الاكفا السادس في الشهود السابع في النكاح بغير ولي
الثامن في نكاح الصغار التاسع في نكاح الرق العاشر في نكاح العبد والامة الحادي عشر
في الوكالة فيه الثاني عشر في المهر الثالث عشر في النكاح الفاسد والرابع عشر في دعواه له
والاختلاف من الزوجين الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح والسادس عشر في الشروط والخيار فيه
السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة الثامن عشر في الحظر والاباحة التاسع عشر في النفقات
كتاب الطلاق ٥٩ تسعة فصول الاول في صريح الطلاق الثاني في الكنايات
الثالث في الخلع الرابع في الامر باليد الخامس في الاستثنا والشرط السادس في دعواه السابع
في الرجعة الثامن في العدة التاسع في الحظر والاباحة كتاب الايمان ٩٦
خمسة وعشرون فصلا الاول في المقدمة الثاني فيما يكون يمينا الثالث في يمين الطلاق الرابع
في النكاح الخامس في الشرا السادس في البيع السابع في العتق والهبة والوديعة وغيرهم الثامن
في الكلام التاسع في اليمين في الاذان العاشر في صدقة وصوم وقراة وغسل الحادي عشر في
الاكل الثاني عشر في الشرب الثالث عشر في الحج الرابع عشر في اللبس الخامس عشر في المساكنة
السادس عشر في الدخول السابع عشر في الخروج والاتيان والذهاب الثامن عشر في قضا الدين
التاسع عشر في الرهن والجناية العشرون في ضرب والشتم الحادي والعشرون في الركوب والجلوس

من

الثاني

الثاني والعشرون في الحرق والافعال الثالث والعشرون في المعرفة الرابع والعشرون في الرؤية
والمواقيت الخامس والعشرون في المتفرقات كتاب العتاق ١٢٥ وفيه فصول الاول
في الفاظه والثاني في تعليقه والثالث في التدبير وفيه المدبر والمكاتب وجملة الكل فصلا
واحدا كتاب البيوع ١٢٦ ستة عشر فصلا الاول في الشرا الثاني فيما يكون بيعا
الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل القبض الخامس في البيع بشرط
السادس في العيوب فيه السابع في الخيار والثامن في بيع الاب التاسع في الوكالة بالشرا العاشر في
الوكالة بالبيع الحادي عشر في اختلاف البايع والمشتري الثاني عشر في قبض المبيع الثالث عشر فيما
يتعلق بالثمن الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع او لا الخامس عشر فيما على البايع والمشتري السادس
عشر في الحظر والاباحة كتاب الصرف ١٧٦ ليس فيه فصول كتاب ١٧٨
الاجارات احد عشر فصلا الاول في المقدمة الثاني في صفتها الثالث في الضياع والعقار
الرابع في الدواب الخامس في الاستنفاع والاستيجار السادس في الضمان السابع في فسخها
الثامن في استيجار الظير التاسع فيما على الاجير والمستاجر العاشر في الحظر والاباحة الحادي عشر
في الاختلافات كتاب ادب القاضي ٢١٤ وفيه فصول ومسايل شتى الاول في التقليد
الثاني في ادبه الثالث فيما يكون خصما او لا الرابع فيما يتعلق بقضايه وما يبطل قضاوه وعلمه
الى اخره الخامس في التحكيم السادس في كتابه الى القاضي السابع في اليمين الثامن في فروع القضا
على الغايب التاسع في نصب الوصي العاشر في الحبس والمسايل الشتى كتاب ٢٤٥
الشهادات وفيه ثمانية اجناس الاول في المقدمة الثاني فيما يقبل وما لا يقبل الثالث في
الموافقة بين الدعوى والشهادة الرابع في اختلافها الخامس في الشهادة بالنكاح السادس
في الشهادة على النسب والارث السابع في الشهادة على الشهادة الثامن في الترجيح كتاب ٢٦٤
الرجوع عنها كتاب الدعوى ٢٦٥ وفيه تسعة فصول او ستة عشر فصلا الاول
في معرفة الخصم والتناقض والدفع الثاني في دعوى الضياع والعقار الثالث في دعوى الغلام
والجارية والعروض وغيره الرابع في دعوى الدين الخامس في دعوى الشرا والبيع السادس في
دعوى الاجارة السابع في الوكالة الثامن في دعوى الكفالة التاسع في دعوى الصلح العاشر
في النسب والارث الحادي عشر في دعوى الرق والحرية الثاني عشر في دعوى النكاح الثالث عشر
في تنازع الوحلين وفيه مسايل النتاج الرابع عشر في دعوى الابرا والصلح الخامس عشر في بقية
مسايل الدفع والتناقض ومن يكون خصما ومن يشترط حضوره ويصلح خصما لغيره وقيام البعض
عن البعض في الدعوى وتحديد العقار ومسايل انواع الرق ومن ايط صحتها ومسايل الرفع وانواع
السادس عشر في الاستحقاق كتاب الاقرار وفيه اربعة فصول
الاول فيما يكون اقرارا الثاني في الاختلاف الثالث في الاقرار في المرض الرابع في الاقرار
لوارث كتاب الوكاله سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل الثاني
في التوكيل بالخصومة الثالث فيما يقبض الدين الرابع في الوكالة في البيع الخامس في الوكالة بالشرا

س

السادس في الوكالة بالنكاح السابع في الطلاق والعتاق كتاب الكفالة
خمسة فصول الاول في المقدمة وفيها حكمه والفاظه الثاني في المعلقة الثالث في التسليم
الرابع في صلح الكفيل الخامس في تكفيل الحاكم كتاب الحوالة كتاب الصلح
فيه سبعة فصول الاول في المقدمة الثاني في الدين الثالث في الجايز والفاسد الرابع في الصلح
عن النكاح والوديعة والعارية الخامس في العيوب السادس في صلح الاب والوصي ومسايل التركة
والتخارج السابع في الحظر والاباحة كتاب الرهن ستة فصول الاول في المقدمة
الثاني فيما يملك المضارب في العدل ونفقة الرهن ومؤنته الثالث في الضمان الرابع في اعارته
الخامس في الشهادة فيه السادس في قبضه كتاب المضاربة فيه ثلاثة فصول الاول
في المضاربة المقدمة الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك الثالث في مؤنته ونفقته كتاب
المزارعة وفيه ستة فصول الاول في صحتها وشرايطها الثاني في احكامها الثالث في فسخها
بالاعذار الرابع في المزارعة يدفعها الى اخر الخامس في المعاملة السادس في الضمان كتاب
الشرب اربعة فصول الاول في المياه الثاني في مسيل الماء ومسايل السطح الثالث في الضمان
الرابع في الموات كتاب الاشربة كتاب الاكراه كتاب
المأذون كتاب القسمة اربعة فصول الاول فيما لا ينقسم وما ينقسم الثاني في
دعوى الغلط فيها الثالث في الاستحقاق والقسمة وفيها دين وقسمة الصبرة الى حضور الرهان
الرابع في قسمة التركة وفيها غايب او صغير كتاب الشفعة ثلاثة فصول الاول
في الحيل الثاني في المقدمة وتقديم الحيلة على المقدمة الثالث في الطلب كتاب
الغصب وفيه ثلاثة فصول الاول في وجوب الضمان الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق
بالحل والحرمة الثالث في مسايل الضمان الجاني كتاب الوديعة ستة فصول
الاول في وجوه حفظها الثاني فيما يكون اضاعة الثالث في الدفع الرابع في طلبها الخامس
في الاختلاف السادس في المتفرقات كتاب العارية وفيه اربعة فصول الاول في
المقدمة الثاني في اعارة الدواب الثالث في طلبها وردها الرابع في الحل والحرمة
كتاب اللقيط كتاب اللقطة كتاب جعل الآبق كتاب
المفقود كتاب الشركة وفيه ثلاثة فصول الاول في صحتها وفسادها الثاني فيما يكون
للشركة وما لا الثالث في الفسخ كتاب الهبة وفيه فصول الاول في جوازها
الثاني في الرجوع عنها الثالث في الحظر والاباحة والاحلال كتاب الوقف وفيه
ثمانية فصول الاول في المقدمة الثاني في نصب المتولي وما يملكه اولا الثالث في صحته وفساده
وفيه وقف الغلة والشايع الرابع في المسجد وما يتصل به الخامس في الوقف على الاولاد ونفسه او
اقربايه السادس في الوقف على الفقرا وفيه الوقف على فقرا اولاده وجيرانه السابع في الدعوى
والشهادة الثامن في المتفرقات كتاب الاضحية وفيه سبعة فصول الاول في
المقدمة الثاني في نصابها الثالث في وقتها الرابع فيما يجوز في الاضحية الخامس في عيوبها السادس

في

في الانتفاع بها السابع في التضحية عن الغير كتاب الصيد وفيه خمسة فصول
الاول في المقدمة الثاني في صيد الكلب الثالث في صيد الا[illegible] الرابع في السمك وما يوكل والجلالة
الخامس في تملك الصيد والتقاطه كتاب الذبايح وفيه فصلان الاول في مسايل التسمية
في التسمية كتاب السير وفيه اربعة فصول الاول في الامان الثاني في البيع الثالث
في الحظر والاباحة الرابع في المرتد وما يصير به الكافر مسلما كتاب الفاظ تكون اسلاما
او كفرا او خطا وفيه ثلاثة فصول الاول فيما يكون اسلاما وما لا يكون الثاني فيما يتصل به مما يجب
الكفارة ومنه امثال البدع فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وفيه احد عشر نوعا الاول في المقدمة
الثاني فيما يتعلق بالله تعالى الثالث في الانبيا الرابع في الايمان والاسلام الخامس في الاقرار بالكفر
السادس في التشبيه السابع في كلام الفسقة الثامن في الاستخفاف بالعلم التاسع فيما يقال
في القران والاذكار والصلاة العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت الحادي عشر فيما يكون خطأ في المتفرقات
كتاب الكراهية ستة فصول الاول في العلم الثاني في العبادات الثالث فيما
يتعلق بالقاضي الرابع في الهدية والميراث الخامس في الاكل السادس في النكاح السابع في حق الله
الثامن في القتل التاسع في المتفرقات كتاب الاستحسان كتاب
الجنايات فيه اربعة فصول الاول في قتل العمد الثاني في الخطا الثالث في الاطراف الرابع في
الجناية على غير بني ادم وانه ستة اجناس الاول في جنس الدابة الثاني في النار وما يتولد منها
الثالث في المشي والوضع الرابع في اشراع الجناح الخامس في الاشهاد على المسايل كتاب
الحيطان ثلثة فصول الاول في اشراع الجناح الثاني في الحايط وعمارته الثالث في الحايط
يتنازع اثنان فيه كتاب الحدود وفيه فصلان الاول في القذف الثاني في
الزنا كتاب السرقة كتاب الوصايا وفيه ثمانية فصول
الاول في المقدمة الثاني في الوصية بالكفارة الثالث في الوصية للاقربا والجيران الرابع
في الدفن والكفن وما يتصل بهما الخامس في الايصاء والعزل السادس في تصرف الوصي السابع
في الدعوى والشهادة الثامن في رفع الظلم تمت الفهرستين الجزء الاول والجزء الثاني والله اعلم

لا اله الا الله محمد رسول الله

یا کبیکج یا حفیظ

الم بر ضك الرحمن مع سورة الضحى
فحاشاك ان ترضى وفينا معذب

T. C.
MİLLİ ...
RAĞIP ...
MÜ...
Sayı: 493

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وقفي عبده ١١٧٥

٤٧٠
٤١
٦٣٠

RAĞIP P.
Ka. N.
623

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمد لمن دعا الى دار السلام • بمحمد عليه افضل الصلاة والسلام • شارع احكام الاسلام • ناهج نهج الحلال والحرام • **وبعد** فهذا المختصر في بيان تعريفات الاحكام • على وجه الاتقان والاحكام • جمعه العبد محمد بن محمد الكردري اضعف الانام • ذاكرا فيه خلاصة ما في نوازل الايام • ومختارات المشايخ الكرام • ليكون عونا لمن تصدى للافتا باللسان والاقلام • وسببا للخلاص يوم تزل فيه الاقدام • على راي نعمان بن ثابت الامام • واصحابه الغر الكرام •

كتاب الطهارة تسعة فصول الاول في الآلة نوع في الماء الجاري

وهو ما يذهب بتبنة لكن ان خف جريه توجه الى المورد ولو الى المسجد ان لم يزال بين غرفتين حتى يذهب المستعمل صح والا كما لو سد فوقه وتوضأ بالباقي جاز ان لم يتكرر ه الاستعمال يكره البول فيه ولا يفعله الاجاهل فان فعله او القى جيفة ان ظهر منع والا لا لعدم الاستقرار بالجري وفي مكان آخر لا يعرف القرار الا بالمشاهدة جرى على جيفة او سطح نجس ان كان يلاقي اكثره النجس او ساواه فنجس وان قل فلا وكذا بطن النهر ان نجسا لكن لو جرى في النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ما الثلج على الشارع النجس ومار عجالا لا يرى اثرها ان كان طاهرا ونجس صب فامتزجا في الهوا وعلى الارض او صب على يده ما نجس فامتزج بالبول قبل وصوله الى اليد فهو طاهر لملاقاته حال الجري **نوع في البير** خرج الواقع من البير حيا ان ادميا مستنجيا بالماء فلا نزح والا فالكل • وعن الامام ان المستنجي لو محدثا فعشرون ولو جنبا فاربعون ولو حيوانا اصابت فمه فيعتبر سؤره ان نجسا او مشكوكا فالكل كالكلب والخنزير والحمار وان مكروها يستحب نزح عشرة او عشرين ولو طاهرا فلا نزح الا في

الفار

١

الفارة او الهرة الواقعة فيه لشيوع البلة وان لم يمت الا من الدلو نصفه عند النزح يحكم بنزح الكل دلو يضع عليه الصبيان وامثال الرستاق ايديهم لا يحس للشك الدلو والرشاء وعروة الكوز في الجب يطهر بطهارة البير واليد وتخلل الخمر جعل بير بالوعة بيرا ما ان حفر من تحته وجوانبه ما يزول به اثر النجاسة المتشرب فيه فهو طاهر والا لا وينبغي ان يكون بعد اخذه من الاحرسة اذرع وفي بعض الكتب عشرة اذرع حكاه عن صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام وكذا بين بير الماء والمغتسل والمتوضأ على تعود الاثر لزم نزح عشرين فنزح دلوا واعاده فيه ينزح الوا اولا ولو في اخرى فعشرون وان الثاني فتسعة عشر وان الثالث فثمانية عشر لان الماء اخذ حكم المحل حال اللقاء في الاظهر نزح عشرا ثم غار الباقي او الكل قبل النزح ثم عاد طهر بنزول الماء حتى لو جف طينه يصلى عليه نزح بعضا مما لزم نزح كله ولم تنزف ثم غزر الماء ينزح قدر المتروك لا الزايد وفي الفارة الزايدة على الفرد الى الاربع عشرون والى التسع خمسون وان زاد عليه فالكل كذا عن الامام الثاني وبازالة الدلو الاخير عن راسه يطهر البير قبل افراغ الدلو لا بالفصل عن وجه الماء قبل الاخراج خلافا لمحمد وقيل الفصل عن وجه الماء لا يطهر بالاجماع والسرقين يفسده وعن الثاني لا يبالي بتبنتين تلطخ به فيه كالبعرتين وكله لبول سنور ومن مما مستعمل ينزح عشرون سوى للصب عند محمد والكل عندهما ما نشفارة في طست والبئر فيه فعشرون وان في الدن مما فالقيا نزح الاكثر من ما الحب والجب وقال الثاني مثل ما الحب فلا توضأ ولو في سمن جامد يعني لا ينضم بعضه بعضا قدر ما حوله والباقي طاهر وان مايعا ينتفع به في غير الاكل كدبغ به واستصباح لكن بعد الدبغ بغسل الجلد ثلاثا والمتشرب عفو وباعه باعلام ولو بلا بيان خير المشتري لنقص النفع وكذا لحم الحمار لو بدكا ه ينتفع به في غير الاكل عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه يجعل نزح الكل كغسل العظم والدلو المخرق ان نزح به ونحو اكثر ما فيه اعتد به والا لا لزم نزح كله وزاد قيل ينزح الكل وقيل ه اللام او ان الوقوع **نوع في الحياض** الكبير عشر في عشر ولو مدورا فثمانية واربعون ه بذراع الكرباس اقصر من المساحة باصبع قايمة كلاهما سبع قبضات والاصح ذراع كل مكان وزمان ليسرا على الناس وعمقه ان لا ينحسر بالاغتراف وقيل ان لا تنفصل البلة الارض لو وقعت فيها نجاسة مرئية فسد مكان الوقوع اتفاقا وتوضأ عما وراءه ويترك نحوا في ه خمس وقيل اقل من عشر في عشر وغيرهما كهي عند مشايخ عراق ومشايخ بلخ وعلما بخارى جوز الوضوء ولو في موضع الوقوع الزرنجي رحمه الله استنجى فيه لا يتوضأ قبل تحريكه والامام ه الحلواني شرطا التحريك عند سقوط غسالة الوجه ايضا وعليه المشايخ الى والباقون جوزوا قبل التحريك كالجاري اذا انقص من عشر في عشر لا يتوضأ فيه من اسفله اذا بلغ الماء اليه لا من اعلاه جمد كان المانع وقع الآن ولو كان دون عشر في عشر لكنه عميق وقع فيه مانع وانبسط حتى عد كثيرا لا يتوضأ منه ولو عشرا في عشر ثم قل توضأ به لا فيه لاعتبار اوان الوقوع المتوضي من ثقب جمد الحوض الكبير ان كان الماء منفصلا عنه او فوقه او تحته جاز وان اتصل بالجمد قيل

ان كان الثقب في اسفلها جاز والا لا وقيل يجوز كالمنفصل اعتبار الجهة الماء وان كان الما
في الثقب كالماء في الطست ان انتشر جاز والا لا وان تنجس موضع الثقب فذاب بالتدريج
فنجس والا لا وقال الحلواني طاهر فذاب بالتدريج او بدفعة وكذا انابيب المشارع في
الجاري يقع فيها نجاسة قيل يعتبر جملة الماء وقيل يعتبر منه فقط والواح المشرعة اذا اتصل
فيها الماء كثقب الحوض الذي وقع فيه الماء ان اتصل لا يتوضأ به وان انفصل يجوز وان قل
الانفصال في المختار اتصال الزرع او القصب بوجه الماء الكبير لا يمنع التوضي به وكذا اتصال
الطحلب بوجه الماء ان تحرك بحركة الماء وان منع تحريكه الماء لا يجوز انتن ما الحوض الكبير ان
علم انه بنجس منع والا لا • حوض من عصير قدر الحوض الكبير من الماء حكمه حكم الماء وفي بعض الشروح
خلافه لا يمتنع من التوضي في الحوض ولا يلزم السوال عن طهارته ما لم يغلب على ظنه نجاسته
وبمجرد الظن لا يمتنع ولا يلزم السوال لان الاصل الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض
اذا دخل في الخبز شرب منه ما لم يعلم النجاسة • وكذا الضيف قدم اليه طعام لا يلزمه
السوال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزمه الامتناع ايضا فان اخبر بحله
له الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول • وكره ان يخص لنفسه انا يتوضأ به دون غيره
كما يكره ان يعين لنفسه في المسجد مكانا • النهر المتصل بالحوض الكبير الممتلئ ان كان النهر
قدر ذراعين ونصف لا يكون تبعا له لان الربع يحكي حكاية الكل فلا يتوضأ منه وان اقل
منه منع وقيل لا يمنع وان قدر ذراع • التوضي من كردابة لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال
غدير كبير يروث فيه الدواب في الصيف ثم يجتمع الماء فيه شتاء فكله نجس وان كان [illegible]
الا اذا اجتمع الماء اولا في موضع طاهر حتى يبلغ عشرا في عشر ثم انحدر الى موضع الغدير
الماء الكثير النجس دخل في الحوض الكبير لا ينجسه لانه حكم بالطهارة زمان الاتصال •
التوضي من الحوض افضل من التوضي بالماء الجاري رغما للمعتزلة بناء على مسئلة الجزء الذي
لا يتجزى • ويجوز التوضي من منبع العين ومن موضع اخر لو اقل من اربع في اربع لا يجوز لانه
يتكرر الاستعمال ولو خمسا في خمس اختلفوا فشمس الائمة على الجواز وعن الامام الثاني ان
حوض الحمام كالماء الجاري وعن الامام نعم ان كان الغرف متداركا والماء يدخل من الانبوب
ساوى الداخل الخارج ام لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحال هذه لا ينجس وكذلك
البير ولا باس بدخوله للرجال والنساء لكنهن يدخلن بازار وستائر وروي انه عليه الصلاة
والسلام دخل حمام جحفة امتلا الحوض النجس وخرج منه الماء الى الشط قدر ذراعين طهر
الا اذا خرج من النهر الذي دخل منه الحوض اذا كان ذا طول وعمق لا عرض وماؤه بقدر
ما الكبير فهو كبير يحتمل النجاسة فلا ينجس وقيل لا ولو من بخارى الى سمرقند والمختار الاول
توسعة والحيلة ان يحفر حفيرة ويحمل منه اليها نهيرة ويتوضأ في النهيرة فيرتفع الخلاف
وعلى هذا البير ينجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج منه ايضا قبل طهر الحوض وان قل
الخارج وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل مثلاه او ثلاثة امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج

شي قال يوسف الترجماني رحمه الله وبه يفتى • حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب
اخر ان ربعا في ربع يجوز التوضي فيه لا ان زاد عليه لانه ان زاد عليه يستقر فيه المستعمل
وان ربعا لا يستقر فيه وفي الصغرى ذكر الجواز مطلقا لانه جار **نوع في الحباب
والاواني** حب اخذ منه ماء وجعل في قصعة ومن اخر كذلك ثم وجد فيهما فارة تجري وان لم
يقع على شي ان غاب فحال النجاسة على القصعة وان لم يغب فعلى الحب الثاني وان كانا
لرجلين وكل يدعي ان دنه طاهر فهما طاهران • ولو كان في حب عسل وفي اخر خل اخذ
من كل في قصعة واطلع على فارة فيها يشق بطنها فان وجد في بطنها تعلق النجاسة به
وان لم يوجد يرمي الى الهرة فان لم تاكل تعلق النجاسة بالخل وان اكلت تعلق بالعسل
والخل • فرت الفارة من الهرة ومرت على الماء افسدته لانها ترمي بالبول في هذه الحالة
قال الامام الهندواني بولها يعفى في الثياب لدخولها تحت طيه لا في الماء لعدم الضرورة
ومثله الهرة يعفى لعابها في الماء للضرورة لا في العضو وعلى هذا جهال العوام يمكنونها من لحس
العضو ثم يصلون قبل غسله وقيل بول الهرة لا يعفى في الماء والثوب وفصل البعض بين
الذكر والانثى لان الذكر يرمي فيعفى لا الانثى • بول الخفاش كبول الحمام والبعرة تنجس
الحب لا الجب وعن الامام التوسعة في بقاء الطهارة • لحس الكلب ما ترشح من ما الحب
فالمترشح نجس لا ما الدن • **نوع في المستعمل** والمقيد والمطلق ادخل الجنب
او الحائض فيه يده للاغتراف او رفع الكوز منه لا يفسد للضرورة بخلاف ادخاله للتبرد
وكذا ادخال الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف للغسل فسد وان اخذ الماء بفيه
لغسل شي او لم ينو شيئا فسد عند الثاني خلافا لمحمد والاول هو الصحيح وفي بعض الكتب
يجوز غسل الثوب به لا التوضي لانه ماء مقيد ولو اخذ الجنب الماء بفيه ونفخه في ثوب لا ينجس
والصحيح ان الامام مع محمد في طهارة المستعمل وعليه الفتوى • ادخل يده في البير الى رجله
في الاناء وافسده ادخل بعض جسده سوى اليد او راسه فابتل بعضه فسد والمعروف
عن الامام الثاني عدم الفساد ما لم يصر عضوا تاما وعدم الفساد هو الظاهر والمختار
عدم الحكم بالاستعمال قبل ان يستقر ويسكن عن التحرك • بقيت على عضو لمعة فامر
بلة ذلك العضو عليها صح ولو بلة عضو اخر كاليمنى الى اليسرى او على العكس لا بخلاف
الجنابة لان كل البدن لدخوله تحت خطاب واحد كعضو واحد يخرج من الحمام بلا [illegible]
وابتل قدمه ان علم بوجود جنب فيه فمن حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم
وان لم يعلم بجنب فيه لا وخلاف الثلاثة في الجنب الداخل في البير للدلو اذا كان مستنجيا
بالماء اما لو بالاحجار او لم يستنج فينجس عند الكل • وقع الحائض والنفساء فيه قبل
الانقطاع ولا نجاسة على بدنهما لا يفسد وان بعد الانقطاع فالكلام فيه كالكلام في
الجنب لوجوب الغسل عليهما بعد الانقطاع لا قبله لعدم الشرط • المحدث البالغ اذا
غسل غير اعضاء وضوءه او اناء او ثوبا طاهرا لا يفسد الماء • ادخل صبي يده في الاناء ان علم

طهارة يده بان كان له رقيب يحفظ او غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسة فنجس وان
شك فالمستحب ان يتوضأ بغيره لقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل وغير العاقل لا غسل البالغ يده من الطعام
او للطعام مما مستعملا وان من الوسخ او غسلت العجين لا لاقامة السنة في الاولى دون
الثاني • غسالة الميت من الماء الثلاث اذا الطلع واستقر في موضع نجس وعند محمد طاهر
مطلقا • وصلت بشعرها شعر غيرها فغسلت الموصولة لا يصير مستعملا بخلاف
ذوايبها النازلة انتضح من غسالة الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال لا لعدم
الضرورة وكذا في حوض الحمام وعلى قول محمد السايل عفو ايضا الا ان يغلب على الماء
فيسلب اسم الطهورية • ويكره شرب الماء المستعمل والنجس وينتفع به في شرب الدواب
وبل الطين ونحوه • وما الزرديج والصابون والعصفر والسيلة لو رقيقا يسيل على
العضو يجوز التوضي به • وكذا المغلي بالاشنان وان ثخن لا ويزال به الحنيفي • وذكر
الفقيه ابو الليث رحمه الله خلافه وادعى الاجماع به ايضا • وما الملح لا يجوز الوضوء به
لانه على خلاف طبع الماء لانه يجمد صيفا ويذوب شتاء • وكذا ما النفط توضأ بالثلج
ان تقاطر من العضو جاز والا لا كما لو اصاب يده بول فمسحه بالماء طهر ان تقاطر الثاني
مسئلة الغسل يجب عند مني له دفق وشهوة لدى الانفصال والظهور عند الثاني هذا
وعندهما يكفي الشهوة عند الانفصال فاذا انفصل بشهوة عن المحتلم ونظر الى المرأة
او عالج ذكره فامنى وامسكه حتى تسكن ثم خرج بلا دفق وجب عندهما • وكذا لو جامع ثم
واغتسل قبل بول ثم سال واجمعوا انه لو سال بعد البول او النوم لا يجب ولم يجعل
في الايضاح النوم والبول فاصلا وقال يعيد الصلاة والغسل عندهما خلافا للثاني •
بالغ خرج منه مني او ذكره منتشر اعليه الغسل وان منكسرا لا افاق بعد الغشي او السكر
ووجد على فراشه مذيا لا غسل عليه بخلاف النايم • احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا
ولو منيا او مذيا لزم لان الغالب انه مني رق بمضي الزمان • وعن هذا قالوا ان الاعمى
او من به رمد اذا سال الدمع يتوضأ لوقت كل صلاة لاحتمال كونه قيحا او صديدا • راى
بلة ولم يتذكر احتلاما لزم عندهما خلافا له • راى في منامه مباشرة امرأة ولم ير بلة ثم
بعد ساعة خرج المذي لا يلزم • احتلمت ولم تر بلة ان وجدت لذة الانزال وجب لنزول
مائها الى رحمها بخلاف الرجل لخروج مائه وقيل لا يلزمها كالرجل لتعلق الوجوب بالخروج
الى موضع يلحقه حكم التطهير • احتلم وانزل ثم سكن الماء ولم يظهر على راس الذكر لا يلزم لما قلنا
استيقظا فوجدا على فراشهما وكل ينكر ان يكون له ان ابيض فله وان اصفر فلها وقيل
ان طويلا فله وان عريضا فلها والاحتياط ان يغتسلا • قالت هي جني ياتيني واجد لذة
الوقاع لا يلزم • افتض البكر لا يلزم ما لم ينزل لان العذرة تمنع الالتقاء جومعت فيما
دون الفرج ودخل المني فرجها لا يلزم ما لم تحبل لان الحبل دليل انزالها • اغتسلت ثم

خرج منها المني ان منيه لا يلزم وان لها يلزم • المراهق والمراهقة لا غسل عليهما لكن يمنعان
من الصلاة بلا طهارة ليلا يعتادا الصلاة بلا طهارة • اسلم الكافر الجنب منع عن القراءة
والصلاة قبل الغسل • حاضت الجنب او جومعت الحايض ان شاءت اغتسلت وان شاءت
اخرت الى الانقطاع ويباح تاخير الاغتسال الى وقت الصلاة حتى حل له ان ينام ويعود
اليها قبله • ويستحب التوضي ان اراد المعاودة لانه انشط كذا الحديث وغسلها كغسله
ثم جاز ظاهره وباطن ولا يلزم تطهير الباطن ولا تدخل اصبعها في قبلها • اقلف اغتسل
ولم يدخل الماء تحت الجلدة جاز لانه خلقة • ولو نزل اليها البول ينقض لانه على عرضية الخروج
والخروج مثله الغالب وجعل بعض القول بالنقض قولا بوجوب الغسل ولم يعرف • ترك
المضمضة في الغسل ثم شرب الماء على وجه السنة لا ينوب ولو لا على وجهها ينوب لانه
قصد في الاول وعبث في الثاني والاحوط ان لا يخرج ما لم يمج الماء **الثالث في**
الوضوء والحدث من ينغمس في الماء الجاري او مكث قدر ما يسع فيه الوضوء او الغسل
لا يكون تاركا للسنة ودلك للاستنجاء واخر لغسل الرجل واخر لبقية الاعضاء • لا وضوء في
قبلة وملامسة بشهوة او بغيرها او مس فرجها او عضو اخر والمباشرة الفاحشة ان يمس
بطنها بطنه وفرجها فرجه امام القبل او الدبر ولا يجب الوضوء به عند محمد خلافا لهما
قاء بلغما مختلطا بطعام والطعام غالب بحيث لو انفرد بنفسه يبلغ ملء الفم نقض وان
كان البلغم يبلغ ملء الفم فعلى الخلاف وان استويا لا ينقض • امتخط فخرج دم فالرعاف
لا ينقض وعن محمد ان قطر فقطرة دم ينقض • الحجامة توجب الوضوء وغسل المحاجم ان زاد الدم
على قدر الدرهم او قدره او اقل لا ولو مسحه بخرقة مبلولة ثلاثا يكفي • نزول الرعاف
الى قصبة الانف ناقض بخلاف نزول البول والمني الى القلفة وقد ذكرنا خلافه وكذا ان
نزل الى فرجها الخارج وجبا ويكفي في حال البقا في حق صاحب العذر السيلان مرة وقال الامام
الصفار لا بد من مرتين او ثلاث وبمرة لا يكون ذا عذر اذا قدرت المستحاضة او ذو الجرح
او المفتصد على منع دم بربط وعن منع النشف بخرقة الربط لزم وكان كالاصحاء فان لم
يقدر على منع النشف فهو ذو عذر بخلاف الحايض حيث لا يخرج الربط عن كونها حايضا
لان المذكور في تخفيف الاثم لا يلزمه ثم ومتنا يلزم ومتى تحقق انه ذو عذر وقدر على الربط
لا يلزم ولو سال بقدر الوضوء حتى يتقدم من الربط يجوز اداء الصلاة به ولا يلزمه غسل ثوب
اصابه دم ان لم يتقيد فان افاد لزم • وقال محمد بن مقاتل يلزم في كل وقت مرة والفتوى
على الاول ولو عاد الدم من منخر اخر او من موضع اخر من الجرح اعاد الوضوء والعرق المدني
الذي يقال له رشته لا يعيد الوضوء • القراد الكبير مص عضوا وامتلأ دما نقض
والصغير لا لان الاول لو شق يسيل كما كان كالعلقة اخذت بعض جلد انسان • نوازل
شاكه شوكة او ابرة فاخرجه وظهر دم ولم يسل نقض وفي الجامع الصغير لم ينقض والدمع
عن رايه لكنه علا وصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في النوازل الاول

عن الامام البقالي والثاني عن محمد والنقض اقيس لان من ابتلي عن مخرج سيلان
خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار لانه في الاخراج خروج ايضا
يصعد الماء الى راسه ومكث ثم خرج من انفه او اذنه او دخل الماء جوفه ولا دم ولا صديد
فيه ثم خرج منه لا ينقض اذ زال الاشكال عن الخنثى والفرج الآخر كالجراحة لا ينقض
ما لم يسل كل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لتقدم انفكاكه عن بلة
وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده يعتبر البلة حتى لم يفسد الصوم ولا غسل
عليه ومواضع الروايتين في الاصبع ايضا حشا ذكره او دبره ولولاه لخرج فعن البقالي
انه لا ينقض ان لم يظهر فان ابتل داخل الحشو لا ينقض وان خارجه نقض خرجت الفتلة
القطنة وعليها بلل لا يعيد ما صلى لاحتمال الحدوث وان ابتل الكرسف ينظر ان
في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم توضأ وان في الحلقوم لا وضعت كرسفا في
الداخل وعلقتها خيطا في الخارج ان كان قويا يمكنه اخراج الكرسف فهي حكم الخارج
والا لا حلق لحيته او راسه او شاربه او قلم اظفاره بعد الوضوء لا يعيد ولا يجب امرار
الماء ايضا **نوع في الشك** شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه وذلك
اول ما عرض غسل ذلك الموضع وان كان يعرض كثيرا لم يلتفت كما اذا عرض بعد الوضوء
في غسل بعض اعضائه والشاك في الحدث على وضوئه وفي الوضوء على حدثه ولا يتحرى
وعن محمد تذكر دخوله الخلاء لا الحدث بل شك فيه توضأ لانه دليل الحدث غالبا وعلى
هذا لو جلس للوضوء ومعه ماء ثم قام وشك انه قام قبل التوضي او بعده لا يتوضأ
لان اخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالبا يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم
بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل راى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد
وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول ام ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه او ازاره بالماء
قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا ينفعه الحيلة **نوع**
سكر ثم افاق ان كان لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه وعن البقالي انتقاضه بتعمد
النوم في السجود وظاهر المذهب عدم الانتقاض بالنوم فيه وضع راسه على ركبتيه
ونام قيل ينقض وابن المبارك لا الصق بطنه بفخذيه بطل عند البقالي خلافا لمحمد رحمه
الله نام قاعدا فسقط فانتبه قبل وصول جنبيه الارض او عنده بلا فصل لا وعن
البقالي نقض مطلقا وعن محمد رحمه الله ان انتبه قبل زوال المقعد من الارض لا ولو بعد
الزوال بطل سقط ام لا والفتوى على قول الاول وقيل المعتمد قول الاخير ولو كان
تارة يزول من الارض وطورا لا الظاهر انه لا يكون حدثا قال شمس الائمة وان نام
واضعا يده على الارض وانتبه كما لم يصل جنبه الارض لا يبطل نام المريض قاعدا مستندا
الى رجل او الصحيح الى جدار او سارية بحيث لو ازيل لسقط الطحاوي على انه ينقض وفي
الظاهر لا ان كان اليتاه مستقرا على الارض نام على السرج او المحمل او الاكاف الا اذا

اضطجع

اضطجع او الى رجليه في التنور ونام قاعدا على شط بطل نام في سجدة تلاوة او شكر وكان
على وجه السنة او غيرها بان افترش ذراعيه والصق بطنه بفخذيه لا ينقض عندهما
وعنده حدث النوم في الصلاة ليس بحدث في الاحوال كلها الا ان يكون مضطجعا او
متكئا والمريض اذا صلى مستلقيا فنام يفسد صلاته لفساد الوضوء والقهقهة
ناقض ومنه ما يكون مسموعا لغيره بدت نواجذه ام لا وقال الامام الحلواني رحمه
الله عليه اذا بدت نواجذه وشغله عن الذكر فحدث ولا تنقض طهارة الغسل ويبطل
التيمم انكر وضوء الصلاة كفر ولغيرها لا لانه ليس بعبادة مقصودة يخرج القيح من
طرف الجراحة وبقية اطراف قشر القرحة موصولة بالجلد والماء في الوضوء لا يصل
الى تحت القشر يجوز الوضوء جعل الشحم في شقاق رجليه وغسله فلم يصل الماء اليه
ان اخره جاز والا وان اخره جاز مطلقا ولو كان على جسده ونيم ذباب او خرء
برغوث او درن لم يصل الماء تحته يجوز ولو قدر دلاء • وكيفية الاستنجاء بالماء ان
يجلس افرج ما يكون ويرخي نفسه ويستنجي بوسط الاصابع وكذلك هي ولو بين
خفيين يطهر اليد بطهارة موضع الاستنجاء كالدلو بطهارة البير وكذا لو على لوح الماء
يطهر اللوح بطهارته وما يصيب الثوب من مائه الثلاث فغليظ ومن الرابع فكالمستعمل
على الخلاف وان نفذ من المياه الثلاثة الى باطن الخف او الكعب يطهر الظاهر
بطهارة المقعد لا باطنه ومن لا يجد سترة ترك ولو على شط نهر لان النهي راجح على
الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار • ولو شلت يداه مسح
ذراعيه مع المرفقين على الارض والوجه على الجدار ويصلي • الرابع في المسح
لا يجوز المسح باصبع او اصبعين وان بلغ الربع او بالابهام والسبابة مفتوحتين
لان بينهما قدر اصبع ولا بد من ثلاث اصابع وان وضع الثلاثة ولم يمد لا يجوز في
الراس والخف خلافا لمحمد • وان مسح باصبع واحد واخذ في كل ماء جاز ولو باصبع بجوانب
الاربع لا انه ولو بانامل الاصابع يجوز في الصحيح متقاطرا كان الماء او لا • مسح الراس
ببلل اللحية لا يجوز وببلة مغسول بان اخذ الماء لغسل ذراعيه فمسح بالباقي بعده
الغسل او بالباقية يجوز مسحت على الخمار ان نفذت البلة المتقاطرة جاز ولو شدت
الذوائب على راسها ومسحت عليها لا يجوز وقيل يجوز لكن ان ارسلت الذوائب عاقت المسح
مسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب حتى خرجت عن كونها ماء مطلقا لم يجز
المسح على شعر تحت بعض الراس يصح وان لم يكن تحته راس كالمسترسل لا يجوز وما فوق
وما فوق الاذن من الراس والرقبة والجبهة لا والفتوى على ان مسح اكثر الجبيرة عند
من فرضه يكفي ما مسح العصابة بدله ما جرى ان اعاد المسح فحسن وان لم يعد جاز ثم ان
اضره حل الجبيرة وغسل ما تحتها مسح على الخرقة وان كان لا يضره الحل والمسح نوع ما
ومسح على الجراحة وغسل حولها وان اضره مسح لا الحل حل وغسل الحوالي ومسح على

الخرقة الملاقية للجراحة لان المسح ضرورة فيتقدر بقدرها بما جاوزت المرارة عن موضع
الجراحة يجوز المسح اذا استوعب العصابة ومثله المفتصد وعليه الفتوى وايصال الما
الى قرح بقي من العصابة ولم تسترها العصابة فرض على ذراعه جبائر عمنته في الماء
للمسح لم يجز وافسد الما ولو على اصابعه اوكفه لا يفسد الما وجاز كما لو ادخل راسه
للمسح ترك الجنب المضمضة والاستنشاق ولبس الخف واحدث نزع الخف ولا يمسح
وقبل الحدث يمضمض لا غير ولو تركهما والاستنجا ايضا المحدث لا ينزع ويمسح مسح بنية
التعليم لا الطهارة صح وضع الكف والاصابع معه ومدها جاز والاحسن المسح بكل اليد
نسي المسح ومشى في الماء وفي الكلاء المبتل بالمطر فابتل مقدار ما يلزم مسحه من الخف
وان ابتل بالطل فالاصح الجواز لانه ما وقيل لا لانه نفس دابة في البحر • استنجى بعد
تمام الوضوء ان على وجه السنة لا يمسح ولو لا على وجههما مسح • ويجوز المسح على اللبود التر
في الصحيح • الخف اذا كان صلبا لا يبدو منه الرجل حال المشي يجوز وان بدا في حال غير
المشي لانه المعتبر ولو بدا رؤوس الانامل لا غير قال السرخسي لا يمسح في الاصح قال الامام
الحلواني يصح اذا كان اسفله مستويا ويستوي كون الخرقة في باطنه وظاهره وعند العقب
يرتفع القدم حتى يخرج العقب منه لسعة الخف ثم يعود الى مكانه فلا باس به قال بكر اذا
كان من القدم قدر ثلاث اصابع يجوز المسح بمثل مدته بكر خاف ذهاب الرجل من البرد
مسح وان طال **الخامس في التيمم** خرج لامر ولم يعلم كم بينه وبين الما
وان علم بفوات الوقت لو ذهب الى الما تيمم ظن فناه وتيمم ثم علم خلافه فاعادتها • ضرب
الجنب على بير من مدرس وتيمم وصلى ثم علم فالاحسن اعادتها منعه عن الوضوء بوعيد وصلى
بالتيمم اعاد وليس عليه طلب الدلو من الرفيق وان وعد الاعطا يستحب الانتظار الا ان
خاف الفوت وفي الا ينتظر وان خاف فوت الوقت شرع بالتيمم ورأى عند واحد ما كثيرا ان
علم انه يعطيه قطع وان اشكل لا ولو وعد كافر اعطاه يمضي ويسال بعد الفراغ ان بذل
اعاد والا • الموضوع في الفلاة للشرب يجوز الوضوء به ولو للوضوء لا يجوز منه الشرب
محدث على ثوبه دم مانع ومعه ما يكفي لاحدهما صرفه الى الدم لعدم البدل له معه ما
زمزم يتوضا به وان اراد الحج خلطه بما ورد عنا البعض يكون ما مقيدا وما قيل يهبه
من اخر لم يستودع ليس لشي يمكنه الرجوع في الهبة فاشبه العذرة على الشرا ومقطوع
المرفق يمسح فيه موضع القطع ومن اراده يضع يديه على الارض شديدا ليدخل التراب
بين اصابعه وينفضه مرة ان قل التراب ومرتين ان كثر ويضربه ضربتين ضربة للوجه
وضربة لليدين ويمسح باليمنى اليسرى وباليسرى اليمنى ولو مسح بكل الكف والاصابع يجوز
لكن الاحوط ما ذكر في المطولات • ويجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع والنية ويجوز بنية
التطهير لانه رفع للحدث لان الطهارة به استباحة الصلاة • ولا يشترط تعيين الجنابة
والحدث وقيل لابد وعن محمد لو نوى الجنب الوضوء جاز وان وجد ما يكفي لغسل اعضائه

مرة بطل في المختار • ولو نوى مطلق الصلاة او المكتوبة او التطوع صلى اي صلاة شا ولو عند
العدم لقراة قران ظهرا او سنه او للمس او لدخول المسجد او خروجه او لدفن او لزيارة قبر
او الاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي به عند العامة ولو عند وجود الما لا خلاف في عدم
الجواز • بجسده نجس مانع لم يجد المزيل مسحه بالتراب لانه يقللها كما في الاستنجا وان لم
يمسحه وصلى به جاز الى وجود الما • ولو رش الما على الارض وفيها ندوة يجوز التيمم وبكل
ما هو من جنس الارض يجوز التيمم منبتا او لا ولو حجرا عليه غبار او لا مغسولا او لا مدقوقا
او لا وقال محمد الحجر لو مدقوقا او عليه غبار جاز والا لا بالطين بل يلطخ به جسده
ليجف فاذا جف تيمم به ومع هذا لو تيمم به فعلى الخلاف والخزف ايضا على الخلاف الا اذا
جعل فيه شي من الادوية وكذا الغضارة اذا طلي وجهها بالصبغ لا يجوز به التيمم وان لم
يطل جاز كالارض التي نزت وعلى هذا الخناطوم يجرد اس به الثياب اذا لم يصبغ يجوز
عندهما بنا على عدم اشتراط الالتصاق وبالملح المائي لا يجوز وبالجبلي لا عند الامام
الحلواني والعامة على الجواز وفاقا ان عليه غبار والا فعلى الخلاف والجواز اصح وان التيمم
بموضع تيمم به اخر يجوز لانه لم يرفع مستعملا بالاولى • الشرط في تحققه منع خاص
منه في وصول التراب الى محله بالنية وان عدما او احدهما لا • ذر على المحل التراب
فاصابه او اصابه غبار او ادخل المحل فيه ثار الغبار فوصل بتحريك المحل
جاز لا ان وقف في مهب نثار الغبار على المحل بنفسه الا ان يمسح بهذا المصاب المحل ويجوز
التيمم في السفر لسجدة التلاوة لا في الحضر • الضربة ليست من التيمم وقال السيد ابو شجاع
منه حتى لو ضرب يده فاحدث قبل الاستعمال يصح الاستعمال كما لو اخذ كفا من ما فاحدث
فرق السيد ان الواجب في الوضوء الحصول وفي التيمم التحصيل فكانت منه قلنا التحصيل
شرط فلا ينافيه الحدث كما لو احرم مجامعا **السادس** في ازالة الخفيفة طرف من
ثوب تنجس ونسي تحرى فغسل طرفا فصلى به في المختار ولو تبدل رايه الى طرف اخر بعد ايام
اعاد الاول • اختضب بحنا نجس فغسلها فما دام الما يخرج ملوثا لا يطهر وان خرج
بلا لوث طهر لانه اوضح ما في الوسع واذا نال العين بمرة يطهر وقال الفقيه ابو جعفر يغسل
بعدها مرة او مرتين • غسل ثوبا في اجانة ثلاثا طهر وان عصره في كل مرة بانقطاع التقاطر
بلا اشتراط صب والقياس شرطه وبه اخذ الباقي العضو واستحسن في الثوب وهما بلا احتمال
فيهما الرد الا شرادا اباه كباطن الفم والانف • عصره ثم قطرت منه قطرة في ثوب ان عصره
في الثالثة حتى انقطع التقاطر وان عصره اخر فاليد والبلة والثوب طاهر والا فالكل
نجس • خف بطانته من كرباس دخل من خرقه ما نجس فغسل الخف ودلكه وملا الخف
واراقه ولم يعصر الكرباس يطهر كالبساط النجس • جعل في الماء وترك ليلة وجرى عليه الما
طهر الخف الخراساني الذي وشي كله باعزل تنجس يجففها يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقيل
يغسل ثلاثا حتى ينقطع التقاطر في كل مرة وهذا اصح والاول احوط • الاجر اذا تنجس

ان عتيقا يغسل ثلاثا بدفعة وان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة • اتزر الجنب وصب الماء على نفسه او صب على الازار النجس طهر الازار وان لم يعصر • الامام الحلواني في بدنه او ثوبه نجاسة فاكثر صب الماء عليه طهر بلا دلك وعصر اللبن غير المفروش لا يطهر بالجفاف • والمفروش يطهر لان المفروش في حكم الارض • واذا رفع عن الفرش هل يعود نجسا فيه روايتان جعل الخمر في كوز جديد يجعل الماء فيه ثلاث مرات ويترك في كل ساعة يطهر وعند محمد لا يطهر ابدا • تنجس الحصير اليابس يغسل ويدلك حتى يلين ولو رطبا يجري عليه الماء حتى يتوهم الزوال ولو جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وعند محمد لا بلا دلك • واذا كان من القصب يطهر بغسله ثلاثا ولا يحتاج الى شيء اخر لعدم التداخل • وكذا شراك النعل وفي الفتاوي البردي اذا تنجس ابتدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة ويعصر وعند محمد لا يطهر ابدا وكذا نعل الحديد وحد التجفيف ذهاب الندوة ولا يشترط اليبس • واذا اراد غسل الارض النجس صب الماء عليها ودلك ثم نشفه بخرقة كل ذلك ثلاثا او صب ماء كثيرا حتى يعرف زوال اللون والرائحة وترك حتى ينشف • وان صلبة منحدرة تحفر من اسفلها بتحدر الماء اليها وطمها بعد وان صلبة مستوية فيقلب الاعلى الاسفل • فرش التراب على ارض نجس وصلى ان قليلا لا يمنع رايحتها لو شم لا يجوز وان منع الرائحة لو شم جاز • فارة وقعت في دن نشا سيج ومات بعد تناهي امر النشا سيج يغسل ثلاثا ولو في الاول مرة بان وقع بعد يوم وتناهى وسيء فيه لا تطهر ابدا كالحنطة تورمت في الماء النجس وانتفخ الحنطة النجسة بذر النجس • وعلى قياس قول الثاني يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة واللحم اذا تنجس يغلى بالماء الطاهر ثلاثا • ولو كان في بطن الجمل المشوي بعرة فاصابت البعرة بعض لحم الجمل في حال الشي يغسل بالماء الطاهر ثلاثا ويجفف كل مرة وعن الثاني ان الدهن النجس يصب عليه الماء فيطفو الدهن فيرفع ثلاث مرات فيطهر وكذا العسل والدبس يموت فيه فارة يطبخ بالماء ثلاثا حتى يعود في كل مرة الى ما كان عليه في الاول لكن يخرج من حيز الانتفاع • بعر فارة وقعت في حنطة وطحنت بها يوكل الا اذا ظهر التغيير خرج من الخبز بعر صلب صحيح يرمى البعر ويوكل الخبز • دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالطاهر والمتشرب عفو ويجوز بيعه بالبيان ولو بلا بيان خير المشتري اصاب لعاب الكلب عنقود ا طهر بالغسل ثلاثا والذباب العنقود • دمي رجله في روس العنب والعصير يسيل ان لم يظهر الدم لا ينجس وان ظهر ينجس • المني اذا نفذ من الطاق الثاني من الثوب يفرك الاول ويغسل الثاني وقال الامام ظهير الدين نفذ المني من الظهارة الى البطانة طهرتا بالفرك في الصحيح وقيل منيتها لو رقيقها لا يطهر بالفرك • واذا تقدم مذي لا يطهر بالفرك ايضا • وعن الثاني القى التراب على بول اصاب الخف طهر بالمسح لانه كالمتجسد والمتجسد الرطب على الخف يطهر بالفرك في الصحيح • سيف او سكين اصابه بول فمسحه بالتراب لا يطهر وان دما بان ذبح به شاة ومسح على صوفها

حتى

٦

حتى زال الاثر طهر ولم يذكر قاضي خان خلافا في الطهارة وفي بعض الروايات لا يطهر قاعلى ثدي امته مصه مرارا او شرب الخمر ودقه البزاق في فيه بحيث لو كان الخمر على الثوب لزال بهذا القدر من البزاق طهر والا لا • شرب خمرا وامام فمه الا من فيه ان لم يظهر عين الخمر ولا رايحته فهو طاهر عندهما • حديد اصابته نجاسة فادخل في النار قبل المسح والغسل طهر كما لو احرق راس شاة ملطخة بدم واذا موه الحديد بما نجس لا يطهر عند محمد وعند الثاني يموه بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة • التنور المسعرة اذا مسحت بخرقة نجسة مبتلة ان اكلت حرارة النار بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس والا فينجس اتخذ من الطين النجس حجر كوزا وقدرا وطبخ طهر الاجر المفروش حكمه حكم الارض يطهر بالجفاف وان كان ينقل من مكان الى مكان اخر لا يطهر بالجفاف لكن اذا وصلت النجاسة الى جانبه يجوز الصلاة على جانبه الاخر • والكلا المتصل بالارض كالارض فان قطع لزم الغسل والجص كالارض لاتصاله به وكذا الحصى بخلاف اللبن الموضوع عليها جف الارض النجس او فرك المني من الثوب او حت النجس من الخف ثم اصاب الماء هو المختار انه لا ينجس جابية ممتلية بالعصير غلا واشتد وصار خمرا وانتقص فتخلل لا خفا انما يوازيها الخل طهر وكذا ما لا يوازيها عند العامة وذكر القاضي انه لا يطهر الا بالغسل • وقعت كوز من خمر في دن من خل طهر الخل من ساعته اذا لم يظهر اثر الخمر فيه • ولو وقع كوز الخل في دن من خمر لا يباح قبل مضي زمان يعلم انه صار خلا • فارة وقعت في خمر صار خلا ان اخرجت من ساعته او قبل التخلل يباح الخل وان تفسخت فيها لا وقعت الفارة في العصير وتخمر ثم تخلل لا يطهر • وقع البول في الخمر ثم تخلل لا يطهر لان البول لا يصير خلا • ندف القطن المحلوج النجس ان كان مقدارا لا يذهب بالندف كالنصف ونحوه لا يطهر وان قليلا يذهب بالندف يطهر لاحتمال الذهاب بالندف كالكدس النجس بعضه يقسم بين رجلين او يباع البعض او يغسل شي منه او يوكل يحكم بالطهارة لاحتمال وقوع النجس في كل طرف فلا يحكم على كل بالشك • احرق السرقين حتى صار رمادا او صار الخنزير ملحا طهر عند محمد وعليه الفتوى حتى صح اكل ذلك بالملح وجازت الصلاة على ذلك الرماد • اصاب الثوب من انتفاض الكلب ان دخل الماء وابتل فاصابه منه فهو نجس وان من مطر لا لان في الاول اصاب من جلده وهو نجس وفي الثاني لا وفيه دليل على انه نجس العين وذكر في البيوع والذبايح ان لحمه يطهر بالذكاة ويجوز بيعه قال في التجنيس وهو الصحيح وفي الجامع الصغير جلده يطهر بالدباغ عندنا وعن الثاني ان جلد الخنزير كذلك **السابع في النجس** • طير الماء مات فيه لا يفسده عند الامام وفي غيره يفسده بالاتفاق وعليه الفتوى الجراد والبعوض والبرغوث اذا مات في شي لا يفسد والماي ما اذا استخرج منه مات من ساعته • الدودة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الما لا

عسلها لا ينجس • وكذا دودة كل حيوان ويجوز الصلاة معها وكذا الدم الباقي في عروق
المذكاة بعد الذبح • وعن الامام الباقي انه يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد للقدر للضرورة
او الاثر فانه كان يرى في برمة عايشة رضي الله عنها صفرة دم العنق • والدم الخارج من
الكبد او من غيره فنجس وان منه فطاهر • وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع ان
فيه فطاهر في الاصل • وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب قال القاضي الكبد والطحال طاهر
ان قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف وصلي به جاز • الكافر اذا وقع بعد الموت قبل
الغسل في الما نجس الما • والمسلم قبل الغسل والكافر بعده لا • الصبي الذي لم يستهل
لا يجوز الصلاة مع حمله غسل او لا والذي استهل قبل الغسل كذلك وبعده طاهر • جلد
الانسان وقع في الما القليل ان اقل من قدر ظفر لا يفسده وان مقدار ظفر او اكثر افسده
والظفر لا يفسد لانه عصب • صلي ومعه حيوان حي يجوز الا ان يكون سوره كالفارة يجوز وان
وان كان سوره نجسا كخمر وكلب لا يجوز • وفي النصاب ان كان الخمر مشدود الفم يجوز •
ومرارة كل شي كبوله الخارج من بدن الانسان على نوعين كالعرق والنخامة واللبن والدمع
والريق ونحو وذلك كل ما يوجب خروجه الوضوء او الغسل • وما يخرج من ابدان سائر
الحيوان فانه نجس غير ابوال ماكول اللحم والخلاف فيه معروف • وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه
اختلف فيه قال محمد انه نجس واما ذرق ما لا يوكل لحمه كالحمام والعصفور فانه طاهر وخروه
لا يفسد وان مقدار ظفر • وخروء الدجاج والاوز نجس وجميع الارواث نجس بلا اختلاف بين
علمائنا • فيص الحية ان لم يكن معه جلد الحية طاهر وان كان الجلد اكثر من قدر الدرهم فلا وان
نحت لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقميصها ما ينخلع عنها في موضع مسكنه • البيضة الرطبة والسخلة
الرطبة في الما ينجس وان يابسة لا وعلى قول الامام طاهر في الحالتين كما قال في الاسنحة الخارجة
بعد موت السخلة • بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا ينجسه وقيل ان زاد على قدر
الدرهم افسده وهو الظاهر • وخرو البطان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج
وان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمامة لامكان التحرز في الاول دون الثاني لانه
يذرق من الهوا ولو لم يكن معه الا سور الحمار فتوضا وصلى ثم تيمم واعاد فتلك يجوز ولا يلزمه
الكفر لعدم القطع بالحدث في كل ولا يجوز التيمم عند وجود الما المكروه لانه يكره استعماله
عند وجود الما المطلق • ما فم النائم نجس عند الباقي طاهر عندهما بقا على مسئلة البلغم
وعلى هذا يجوز الصلاة مع خرقة المخاط وان كثر عندهما • احترقت العذرة في البيت او كان
الاصطبل حارا وكان بيت بالوعة وفي كل طابقة او كوز معلق فترشح منه البخار او كان
على جدار الحمام نجاسة فترشح واصاب الثوب ان لم يظهر اثر النجاسة لا يفسد الثوب
سطح عليه نجاسة امطرت السما عليه ووكف على الثوب ان كان السما تمطر حال ما اصاب الثوب
لا ينجس والا ينجس • وقع عند الناس ان الصابون نجس لانه وعاء لا ينجلي فتقع فيه لغا
وتلمس الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمال ولئن سلم فقد

تغير بالكلية وصار شيئا اخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر • ش
الثامن فيما يصيب الثوب النجاسة ان زادت على قدر الدرهم منع ولو درهما لا
وان ساوى صلى به ولو اقل لا يكون مسيئا والغسل افضل والدرهم اكبر ما يكون من نقد البلد •
كذا المختار في اكثر الفتاوى وفيه نظر فان البلاد ان دراهمها مختلفة من بلد درهمها اصغر من
الظفر والعفو ماخوذ من مسئلة الاستنجا قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم
فكنوا عنه بالدرهم • وقال الفاروق رضي الله عنه اذا كانت النجاسة مقدار ظفري هذا
لا يمنع فالذي يرتضيه التعليل انه يقدر اما بالمثقال او مقعر الكف وبعض النقاد اختار
الاول في الكثيف والثاني في الرقيق وهو الاشبه • رمي عذرة في الما فانتضح منه على ثوبه
لا ينجس ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا لو انتضح عليه من بول الحمار • بول انتضح مثل روس الابر
لا يضره ولو على الخف ومسح جاز لو يابسا • وعن ما لك ان البعرة طاهرة والاعضاء عما فيه
البلوى اولى تمسكا بقول من يرى • سنف الريح السرقين الجاف والتراب النجس على ثوب
رطب او وضع رجله على شي نجس ان ظهر اثرها على الثوب او الرجل ينجس والا لا ولا يعتبر
الندوة في الصحيح • وقال الامام الحلواني مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا
لا معلقا فالصحيح انه لا ينجس • استنجى بالما وابتل السراويل بالما او العرق ثم فسا عامة المشايخ
على انه لا ينجس وقال الامام الحلواني لا ينجس ولو كان بالا حجار ثم فسا وقد ابتل السراويل
ينجس • وفي المختار لو زاد على ادنى المانع • فراش اصابه مني وجف ثم عرق فيه واصاب جسده
ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس وان ظهر فيه اثر البلل لكثرة العرق ينجس • مشى على
او لبد نجس يابس لا يضر ولو كان رطبا والرجل يابس ان ظهرت الرطوبة في قدميه ينجس
مشى في الطين او اصابه لا يجب في الحكم غسله ولو صلى به جاز ما لم يتبين اثر النجاسة •
والاحتياط التي في الصلاة التي هي وجه دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسال عنه في الموقف
واول منزل الاخرة لا غاية له ولهذا قلنا حمل المصلى اولى من تركه في زماننا • دخل مربطا
واصاب رجله الارواث جازت الصلاة معه ما لم يفحش • بسط الثوب على مكان نجس
فابتل او لف الثوب الطاهر في الثوب النجس فابتل ان بظهور الندوة فلا عبرة به وان لو عصر
يتقاطر منه البلة النجسة ينجس والا لا في المختار • حصاير قتيل في طين وطين به السطح
وجف ثم القى عليه منديلا رطبا لا ينجس • الما والتراب اذا كان احدهما طاهرا والاخر نجسا
اختلطا وجعلا طينا اختار الفقيه ابو الليث ان العبرة للنجس ترجيحا للحرمة وقال محمد بن
سلام العبرة للطاهر لانه صار شيئا اخر وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه • وجد في الجمد
بعرة ان كان الجمد معها فالجمد نجس وان وقع على الجمد يغسل ثلاثا • ويطهر مني الكلب على الثلج
ان رطبا فهو نجس وان يابسا فهو طاهر • ولو مشى على الردغة والطين فوضع رجله على الثرجد
ينجس رجله • الكلب اذا اخذ بالعض ثوب انسان لا يجب غسله لانه ما اخذ بسنه فلا يتصل
رطوبته منه وان لا على وجه العض يجب لو صار رطوبته اصابه • كلب بال على طين ان كان لا يرى

اثره ولا يعلم لا ينجس لان من طبع الارض اكل النجاسة **التاسع في الحظر والاباحة**
الذمية اذا ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسلمة اذا ارادت اكل الثوم او البصل او
اكل ما ينتن الفم فالزوج يملك المنع لان القبلة حقه وذلك يخل بها او يكرهه • اذا اراد الجنب
الاكل غسل يديه ويتمضمض والحايض ايضا ان ارادت تغسل يديها وتمام عليها ان تتمضمض لئلا تلقوا
ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة على وجه السنة وان لا على وجهها لا لانه شارب الماء المستعمل
وانه نجس • والتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل لا باس به ولا باس بدخول الحمام للنساء بمئزر
لو كان الحمام لهن خاصة • غسل اليد بالنخالة ان لم يبق فيها شيء من الدقيق لا باس به لانه تبن
كوضع العجين على الجرح اذا علم فيه الشفاء • في ثوب غيره نجاسة مانعة ان علم انه ان
اخبره بها يغسله يخبره والا لا • لان الامر بالمعروف لا يجب عند العلم بعدم الامتثال
لعدم حصول المقصود • قال الامام السرخسي رحمه الله يخبر على كل حال لان في سعة مندا
وقت لقلم اظفاره يوم الجمعة ان تبركا بالمنقول ولم يجاوز الحد نخس • وان جاوز ما يأخذه
كلما طال وبعد القلم يدفنه ولا باس بالالقاء ويكره في المغتسل لانه يورث الداء • من

كتاب الصلاة ستة وعشرون فصلا الاول في الاذان

ان لم يعلم المؤذن اوقات الصلاة لا ينال ثواب الاذان • لا تحل اخذ الاجرة على الامامة
والتاذين بالشرط على اصل الرواية فان علموا احتياجهما وجمعوا في كل وقت شيا له
نخس • ويحل لانه مواساة ليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة لان
الاعلام فيما فيه الاعلان ولا يليق بهن فان فعلن فاساءة • ويكره للرجال اداء الصلاة
بجماعة في مسجد بلا اعلامين لا في المفازة والكروم والبيوت فان اعلم بهما نخس ايضا
وان تركهما جاز بلا اثم ولا اساءة لانه للاجتماع ولا اجتماع اكثر منهم • والاقامة لاعلام
الشروع فيها ولم تمس اليهما حاجة • اصر مصر على تركهما امروا به وان داموا عليه قوتلوا بالسلاح
وعن الثاني انهم يؤذنون فقط • خاف بعض اهل المسجد الاذان وصلى بجماعة فللبقية
ايضا الجماعة لان الاول لم يكن على الناس • ويكره اذان خمسة ويعاد • الصبي الذي
لا يعقل والمراة ان رفعت صوتها والجنب والمجنون والسكران • ولا يعاد اذان ثلاثة
المعتق والقاعد والراكب في المصر • اذان المسافر راكبا لا يكره ولو لا الى جهة القبلة •
ويكره اقامته اذا لم يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان واقامة وحده
في مسجده وهذا احب من ان يصلي في مسجد اخر بالجماعة • ظن الاذان اقامة تحذر فيه
ثم علم قبل الفراغ يستانف • التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة محدثة • دخل
المسجد وهو مقيم يقعد ولا يقف قائما الى وقت الشروع • اقامة غير المؤذن بلا رضاه
يكره والظاهر عدم التفصيل في نفي الكراهة ثواب الامامة ازيد من ثواب الاذان •
اذا بلغ الى قوله قد قامت خير بين الاتمام في مكانه والمشي متقدما كان او اماما ينتظر
الاقامة ليدرك الناس الجماعة يجوز ولو احد بعد الاجتماع لا الا اذا كان ذا عز استرتا

لنفض مساويه والامام كذلك • سمع الاذان فعليه الاجابة ولو جنبا والاجابة بالقول لا بالقدم
ولو في المسجد لا جواب عليه • سمع القارئ الاذان لا يترك القراءة وقيل لو في المسجد لانه في
بيته يترك • سمع من كل جانب كفاه اجابة واحدة والمتكلم في الفقه يجيب • سمع وهو يمشي
فالافضل ان يقف للاجابة ليكون في مكان واحد • صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام
بعدها لا يعيدها • سلم على الامام او على المؤذن او الخطيب رد في نفسه ومحمد بعد الفراغ
والامام الثاني على انه لا يرده اصلا وهو الصحيح والله اعلم **الثاني في مقدمتها
وصفتها** الادب ما فعله الشارع عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى والسنة
ما واظب عليه الصلاة والسلام والواجب ما شرع لاكمال الفرض والسنة لاكمال الواجب والادب
لاكمال السنة • طاطا راسه في الركوع جاز في الظاهر وعن الامام انه لو كان قريبا الى ما قبله
من القيام في الركوع لا يجوز لانه لا يعد راكعا وكذا في الرفع من السجدة ان فصل جنبيه عن
الارض جاز في الظاهر واختار شيخ الاسلام انه ان عد اقرب الى السجود لا يجوز ما يقع عليه السجدة
ان كان لا يمنع حجم الارض ويستقر وتفسيره ان لا ينتقل بالتسفيل وان بالغ كالتبن او
الحشيش او القطن او الحنطة او الشعير او شيء محشو او الطنفسة يجوز • وان كان يمنع وجود
الحجم ولا يستقر كالارز والجاورس والثلج غير الملبد لا يجوز وان كان ملبدا يجوز • والعجلة ان
كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز لانه كالسرير • سجد على ظهر رجل في الزحام
ان في صلاته جاز وان كان في غير صلاته او ليس في الصلاة لا يجوز • وفي العتابي لا مطلقا وفي
الظهيرية ان وجد فرجة لا يجوز ولو على فخذ نفسه لا لان الساجد ينبغي ان يكون غير المسجود
ولو بعذر جاز في المختار • ولا يجوز على ركبته مطلقا لكن لو بعذر يكفيه الايماء • وضع احد قدميه
فيها جاز كما في القيام على احدى رجليه والمراد بوضع القدم هنا وضع الاصابع وان وضع اصبعا
واحدة او ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا لا • وينبغي ان يكون
بين قدمي المصلي اربع اصابع ولا يشير عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في المختار • وكره الامام
خواهر زاده قول المصلي وارحم محمدا واطلق الحلواني والسرخسي بعدم الكراهة وصرفوه
الى الامة كما يقال ارحم هذا الشيخ وقد جنى ولده لا هو ويترضى عند ذكر الصحابة ولا يتولى
رحمهم الله ويكون منتهى بصره في القيام في موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود
الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ولو ترك لا يأثم وهذا في المكتوبة • وفي النفل الامر سهل
لانه مبناه على اليسر في الاركان فكيف في الاداب • الاداب وكره تغطية الفم فيها الا في
التثاوب • واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الوضع والاخذ بان يضع باطن كفه اليمنى
على ظاهر كفه اليسرى وياخذ الرسغ والابهام والخنصر ويرسل الباقي على الذراع • ووضع القدمين
في السجود فرض قال الرستغني والاسبيجابي ان امكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يضع
وان لم يمكنه الوضع لم يجز **نوع فيما يكره** كل عمل مفيد لا يكون في الصلاة فعله
وكل ما لا يفيد يكره فعله فيها ونفض ثوبه اعاد صلاة عمره قيل يكره وقيل لا للاحتياط لكنه

لا يصلي المعاد بعد طلوع الفجر وصلاة الفجر والعصر وقبل المغرب لاحتمال كونه نفلا •
ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا باس به وعن البقالي الترك احب فالحاصل انه ان
كان التراب يؤذيه لا يكره وان كان لا يؤذيه يكره فتركه اولى • صلى متلددا والوسط لا يكره
فقيه تشمر لعبادة ربه • وان صلى مكشوف الراس ان تهاونا يكره وان تخشعا لا اذ لبس
شعرا او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون فيه والمختار انه لا يكره • ويكره الصلاة
الى ظهر انسان والى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف من اللغط الغلط في القراءة كره والا لا
ولا باس بترك السترة • ويأثم المار ان مر بقربه لا من بعيد وحده قيل قدر صفين وقيل
موضع سجوده وقيل ما بين الصف الاول ومقام الامام • والمختار منتهى بصره ان كان يصلي
خاشعا • ولو في المسجد لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل قدر خمسين ذراعا وقيل
ما بين الصف الاول والحائط ولا يجيب فيها احدا بويه الا اذا طلب منه الاعانة وكذا
الاجنبي ان خاف سقوطه من حائط او وقوعه في النار ولو في الفرض وكذا لو قال له كافر
اعرض علي الاسلام او سرق منه درهم او فارت قدرها او خاف على ولدها الفرض والنفل
فيه سواء بسط كمه يسجد عليه يتقي التراب عن وجهه يكره لانه فرار من التعبد ولو كان يتقي
ثوبه لا يكره وان اتقى حر الارض او بردها لا يكره لانه يؤدي الى تكميل السجود وفيه حكاية
ذكرناها في مناقب الامام • وذكر الصفار اذا سجد على كمه ان كان لوقاية الوجه يكره لانه
ترفع وان لوقاية العمامة لا • جعل في فمه لؤلؤة وصلى ان منعه عن القراءة لا يصح صلاته
وان لم يمنعه يصح وكذا لو كان في يديه شيء منعه عن الوضع المسنون يكره • ويكره غمض عينيه
في الصلاة لانه من صنع اليهود • قال الامام الحلواني من اراد ان يصلي على القبا
جعل كتفه تحت رجليه ويسجد على ذيله لان الذيل في مساقط الذيل • وطهارة موضع
القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع السجدة مختلف لانها يتادى بالانف ومتى اقل من
قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لقربه من الارض • راى في ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم وهو يصلي الافضل ان يغسل وان كان في اخر الوقت ويستقبل الصلاة
وان فاته الجماعة اذا كان يجدها في اخرى ووجد الماء يغسل وان كان في اخر الوقت ولا يجد
الماء يمضي والافضل ان يستاذن من صاحب الدار للصلاة فيها • ابتلي بين الصلاة في
الطريق وارض الغير لو مزروعة او لكافر ففي الطريق والا ففي الارض • الصلاة في الحمام ان لم
يكن فيه تماثيل ومكانه طاهر لا يكره وكان اسماعيل الزاهد يصلي فيه مع الخادم • نزل به
ضيف وله ورد من النفل فان كان ينزل كثيرا فالورد افضل والا فالاشتغال بالضيف
افضل • لا باس بتخفيف الصلاة اذا اتم الركوع والسجود فانه عليه السلام كان اخف الناس س
صلاة في تمام لدافعه الاخبثان ويشغله عن الصلاة يقطع • شرع في الصلاة بالاخلاص ص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب امكنه النظر
في العلم نهارا والصلاة في الليل فعل وان لم يتمكن من النظر في العلم نهارا ان كان له ذهن

وفهم

وفهم ويعرف الزيادة في نفسه فالنظر في العلم افضل • الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد
بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة • جاء في
بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان
عفا لا يؤاخذ به حينئذ **نوع في السنن** فانه ركعتا الفجر ان مع الفرض
يقضي قبل الزوال وبعده الى يومين ولا يقضي غيرهما وحدها وتبعا للفرض بل يقضي خلاف
فيه والظاهر عدم القضاء الا في سنة الفجر تبعا ويأتي بهما في اول الوقت بقراءة في الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص • صلى بعد طلوع الفجر ركعتين على نية التطوع له
جاز عنهما لان السنة تتادى بنية النفل • ولو نوى ركعتين نفلا على انه في الليل فاذا الفجر
طالع قال ابن المبارك ينوب وعن الامام لا • قال الحلواني صلى اربعا نفلا على انه الليل
فوقع شفعه الاخير بعد الفجر فعند محمد ينوب وكذا عن الامام ينوب وبه يفتى فعلى هذا
في الاول ينبغي ايضا • ادرك الامام في الركوع ولم يعلم انه الاولى من الفجر او الثاني ترك
السنة واقتدى • صلى السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل يعيد السنة اما باكل او شرب
شربة فلا قال في القنية وهذا مشكل لا دراية فيه تاركها بعذر وبلا عذر يسال عن تركها
يوم القيامة اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون اذا راها حقا وترك اثما اذا لم يرها حقا
كفر لانه استخفاف • والافضل في السنة المتاخرة عن الفرائض البيت ان كان يعلم انه
يصليها في البيت والا فالمسجد افضل • وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت اخر الليل افضل
ومن لا يعرف القنوت او لا يحسن يقول يا رب ثلاثا • وقيل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل اللهم اغفر لي • واختلف في انه هل يصلي فيه على النبي
صلى الله عليه وسلم ام لا وهل يجهر ام لا وهل يتحمله الامام عن المقتدي ام لا لم يذكر في ظاهر
الرواية • وعن البقالي ان الامام يجهر ويخير المقتدي • قال الامام الكرماني يخافت الامام
والمقتدي لانه ذكر وقيل انه كالقراءة يتحمله الامام • **الثالث في التراويح** قال
الصدر الشهيد الجماعة فيه سنة كفاية حتى لو اقام البعض في مسجد بجماعة ويأتي اهل المحلة
منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن افراد الصحابة التخلف • وقال الامام ظهير
الدين يكون تاركا للسنة لانه سنة على الكل والكل مختارون • وقد اطلق صلى الله عليه وسلم
بكونه سنة وسننت لكم قيامه • وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلة
الفضيلتين فان الاداء بجماعة في المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك • وكذا الحكم
في المكتوبة قيل وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده والوتر بعده ومشايخ بخارى على
ان الوقت بين العشاء والوتر واكثر العلماء على انه بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده وثمرته
وثمرته فيما اذا فاتته ترويحة لو صلاها يفوته الوتر بجماعة عند من قال الليل كله يوتر ثم
يأتي بها وعند من قال بينهما يأتي بالترويحة لفواتها لو قدم الوتر فاته الترويحة لو صلاها
تفوته متابعة الامام فمتابعة الامام اولى • فاتته ترويحة قيل يقضي ما دام الليل باقيا

وقيل الى الليلة المستقبلة حتى يأتي بترويحة اخرى وقيل لا يقضي كسنة المغرب ونحوه
الصحيح • وينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل فان نوى مطلق الصلاة او نفلا
فالصحيح انه لا يجوز لانها سنة مخصوصة فيراعى في وصفه الخاص للخروج عن العهدة واكثر
المتأخرين على ان السنن والتراويح تتأدى بمطلق النية ولو كان يصلي الثانية فاقتدى به
واحد بنية الثاني او الرابع يجوز في المختار • ولو اقتدى بنية من يصلي المكتوبة او الوتر
او التطوع الاخير لا في المختار وعلى هذا اذا بنى التراويح على العشاء او سنة المتأخرة لا يجوز
في المختار • الامامة في التراويح مرتين يكره لانه في السنن صلوها بجماعة ثم ارادوا اعادة
بالجماعة يكره بل يصلون فرادى لان النفل بجماعة على التداعي يكره الا بالنص وفي الزائد لم
يرد ويقرأ فيها قدر ما يقرأ في المغرب وقيل خمس آيات وقيل عشرا والختم مرة سنة فلا
يترك لكسل القوم ومرتان فضيلة والامام ان قرأ مقدار السنة لا يترك مسجده والا
جاز الترك وانه لم يثقل على القوم اي بالادعية والا تركها واكتفى بالتشهد والمختار الاتيان
بالصلوات ايضا لانه فرض عند الشافعي فيحتاط فيه • وكره اداؤها على سطح المسجد لاجل
الحر • فسد شفع منها قيل يعيد ما قرأ فيها ليحصل الختم في صلاة جائزة وقيل لا لان المقصود
القراءة ولا فساد فيها • صلاها الامام قاعدا والقوم قياما تخالفوا فيه على قول محمد
والصحيح الجواز اجماعا بخلاف المكتوبة والمستحب للقوم القيام وقيل القعود للموافقة
وهو قول محمد واداؤها قاعدا يجوز في المختار ولو بلا عذر لكن لا يستحب بخلاف سنة الفجر
فانها لا تجوز قاعدا • صلى اربعا وقعد على الثانية فالاكثر على انه يجوز عن تسليمتين
ولو ستا وقعد في كل ركعتين فعن ثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو عشرا وقعد على
كل ركعتين عندهما عن تسليمتين وعند الامام عن اربع وفي رواية الجامع عن ثلاث •
ولو صلى كلها بتسليمة واحدة وقعد على كل ركعتين قيل على الخلاف وعامة المتأخرين
على انه يجوز عن الكل لكنه يكره بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة ناقص عنده •
وعلى الاربع ناقص عندهما • وعلى الست في رواية الجامع عنده فلا يتأدى الكامل قلنا
النقصان لا يرجع الى الذات ولا الى السبب فصح الاداء ولو اربعا ولم يقعد على الثانية
لا يجزي عن تسليمة عند محمد واختلف على قولهما قيل يجزي عن تسليمتين والصحيح جواز
عن تسليمة بناء على فساد التحريمة بترك القعدة في آخر الشفع الاول في النفل فاندفع ما اذا
قعد في اول الثالثة • وعلم من هذا انه لو صلى الكل بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في
آخرها عند محمد لا يجزي عن تسليمة اصلا وعندهما عن تسليمة في الصحيح ولو سلم ساهيا
على رأس ركعة ثم بنى عليها ركعتين ان تكلم او عمل بعد السلام الاول لما بنا في قضا شفعا
والا فان مشايخ سمرقند تنشد الحلواني فان مشايخ بخارى قضى شفعا الاخير • امامة
الصبي فيها مختلف فعن محمد بن مقاتل الرازي التجويز وبه نأخذ

الرابع في المواقيت

عشرة اوقات يجوز فيها القضا سوى الاوقات الثلاثة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة

لا النفل بسبب او بلا سبب بعد طلوع الفجر الا ركعتا الفجر حتى تطلع الشمس والثالث بعد
صلاة العصر الى ان يصلي المغرب والخامس بعد اذان الجمعة عند المنبر والاقامة وعند خطبة
الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف وخطبة الاستسقاء • واختلفوا في الوقت المباح
عند الطلوع قيل ما دام النظر ممكنا الى القرص لا يباح وان حار العين يباح وقيل او قدر
رمح او رمحين لا وبعده يباح وكان علامة خوارزم يقول يلقي ذقنه على صدره وينظر
فان لم ير القرص فقد تم الطلوع ويباح وبعكسه عند الغروب قال الامام الحلواني لو ان
جاهلا صلى الفجر في وقته والظهر والعصر في وقت الفجر على ظن الجواز يجوز الفجر لا غير وصلى في
اليوم الثاني والثالث كذلك يجوز الفجر الثالث لا غير لان غير الفجر لم يؤد في الوقت بل
ادي قبل الوقت وجواز الفجر الثالث لا الثاني لانه ادي عند كثرة الفوائت فانه مع الفجر
الثاني ويكره السمر بعد الوتر وبعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر

الخامس في الاستقبال

الكعبة اسم للعرصة لا للبناء حتى اذا حول البناء الى مقام آخر لا يجوز
اليها ويجوز على العرصة وكذا على سطحها • مريض لا يقدر على التوجه اليها وليس له احد
يوجهه او اختفى من عدو او نجى على لوح ويخاف الغرق لو تحرك صلى الى حيث قدر على التوجه
ولو على الدابة ولا يقدر على النزول لطين توجه واقفا على الدابة اليها واومى • صلى الى
غير القبلة عمدا فوافقها قال ابو حنيفة البخاري رضي الله عنه كفر • وكذا لو صلى في الثوب
النجس او بلا وضوء عمدا والمختار عدم الكفر في غير الوضوء وهو مختار الامام السعدي لجواز
تركهما في الجملة بخلاف الوضوء فانه الى بدل فلا يكون تركا قال الصدر وبه نأخذ • وبعض
المحققين على انه لا يكفر في الوضوء ايضا لان الكفر لاجل الصلاة بلا وضوء وفقد الشرط
يستلزم فقد المشروط فلم تحصل الصلاة فلا يكفر اذا اجيب بانه باعتبار الاستحقاق
بترك المقطوع لا يسقط • حول المقتدي وجهه عن جهة الامام لا يفسد وان حول صدره
تفسد ولا يمكنه الاصلاح وينبغي ان يكون هذا قولهما اما على قول الامام فلا بناء على ان
الانحراف اذا كان القصد الاصلاح لا على سبيل الرفض لا يخرج عن الصلاة ما لم يخرج من
المسجد بان انحرف على ظن التمام ثم علم خلافه فيبني ما دام في المسجد خلافهما مسائل
التحري وقع تحريه الى جهة فاخبره مسافران بجهة اخرى لا يترك تحريه وان
كانا من اهل ذلك المكان ترك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا اخر ويتبع النص وان كان
سألهما فلم يخبراه فتحرى وصلى ثم اخبراه بخلافه يجزي ما صلى لانه اتى بالواجب لا في الثاني
علم جديد • ولو اخبراه بانه لم يصب القبلة فلا اعادة عليه اما اذا كان في مسجد لا
لا محراب له • وقيل رجل من اهله لا يجوز له التحري لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر الآية
وان لم يكن فيه من اسأله احد لكنه في المصر والليلة مظلمة قال الامام النسفي يتحرى لانه ليس
عليه قرع الابواب • ولا مس الجدار وان منقشا خوفا من الهوام • فلو بان انه اخطأ لا اعادة
عليه • وقع تحريه الى جهة فصلى الى اخرى واصاب لا يجوز عندهما • وعن الامام انه يخشى عليه

الكل وعن البقالي انه يصح ان اصاب • صلى الى جهة بلا شك فيها ثم شك فيما بعد ذلك فعلى
الجواز ما لم يعلم الفساد بيقين فيجب الاعادة • وان علم في الصلاة انه اخطا او اصاب يختلفوا
قال الامام الفضلي يستانف ولو بقي متشككا في الصلاة ولم يحكم بشي حتى فرغ وبعد الفراغ
علم انه اصاب او لم يظهر شي جاز وان علم انه اخطا اعاد • ولو شك ولم يتحر فصلى فهو على الفساد
ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ فان بان انه اصاب وهو فيها يستانف وقيل يجوز البنا لانه
لما علم قوي حاله ولا يجوز بناء القوي على الضعيف كالمومي قدر على الركوع والسجود • وعن
البقالي جواز البنا كما لو علم بعد الفراغ وان بان الخطا في الصلاة استانف وان بني مستقلا
ينتظر الفراغ ان بان الخطا اعاد وان صوابا لا وان لم يظهر شي اعاد ايضا • صلى بتحر الى صوب
واقتدى به من لم يتحر فان اصاب الامام جازت صلاتهما وان اخطا الامام فصلاته جايزة
لا المقتدي • صلاة بتحر بجماعة وعلموا انهم استدبروا انتظروا فراغ الامام فاذا فرغ
استقبلوا الى القبلة لئلا يلزم تخلل الامام وتقدم القوم وهذا تكلف فان الامام اذا ظن
حدثا وانصرف قبل ان يخرج من المسجد علم خلافه ورجع الى مكانه يصح ولا يمنع التخلل ولا تقدم
بعض القوم عليه من البنا كذا ههنا وعلى هذا اذا كانوا يصلون بجماعة في غمة يديرون الى القبلة
مع الامام • صلى الاعمى وكره لنفسه لا الى القبلة ثم جاء رجل وعدله اليها واقتدى به ان كان يجد
الاعمى وقت الشروع من يسأله عنه لا يصح صلاتهما وان لم يجد صح صلاة الامام لا المقتدي • وفي
الاختلاط السالخ ان الغلبة للمذكية تحرى وان للميتة او استويا لم يتحر الا في حال المخمصة
وان اختلط ودك الميتة بالدهن لا ينتفع اصلا الا عند الضرورة • وان اختلط الثياب
الطاهرة بالنجس ان كان له ثوب طاهر لا يتحرى اصلا والا يتحرى بكل حال • ولو وقع تحريه على ثوب
وصلى به الظهر ثم تحول تحريه الى اخر وصلى به العصر لا يصح لان النجاسة لا تنتقل بالتحول • معه
ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة صلى باحدهما الظهر والمغرب وبالثاني العصر والعشا واطلع على
نجاسة في احدهما لا بعينه انه الاول او الثاني فالظهر والمغرب جايز لا العصر والعشا • وكذا في
مسيلة التحري على ما ذكرنا • بخلاف ما اذا صلى الظهر بالتحري الى صوب ثم تحول رايه الى اخر وصلى
اليه العصر حيث يصحان لما عرف • اخذ ثوبيه بتحر وصلى بالاول الظهر بلا تحري وبالثاني العصر
كذلك ثم وقع تحريه على الاول قال الامام انه لم يصل شيا وقال الامام البقالي يجوز الظهر • ه
اختلط الاواني الطاهرة بالنجسة ان الغلبة للطاهر تحرى والا لا الا في حالة الضرورة للشرب
لا للوضوء بل يتيمم • ومع هذا لو توضا بالمايين ومسح ان مسح موضعا واحدا بالمايين لا يجزيه
لانه اختلط الما الطاهر بالنجس وان مسح موضعين يجوز لان المسح بالطاهر يخرج عن العهدة ثم
اذا مسح موضعا بالنجس موضعا اخر يتنجس لكن ليس عندنا ما يغسله ويعذر بجهله • اختلط ه
اوانيه باواني رفقا يرومهم عيبا ووعيبه بارغفة امتحانه فقال بعضهم يتربص حضورهم
ولا يتحرى وقيل يتحرى وفي حال الضرورة يتحرى مطلقا • ولا يخرج الى القراة بلا اذن احد ابويه
وان كانا كافرين يخرج منهما دون تحري اذ علم ان المنع لشفقته لم يخرج وان لتعصب لتحلية يخرج

وان شك

وان شك لا يخرج وفي النفير العام يخرج مطلقا **السادس في ستر العورة**
المستحب في الصلاة ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو في ثوب متوشحا القصار في
المقصرة يجوز بلا كراهة • وان صلى في ازار يجوز مع الكراهة وان رقيقا لا يجوز وان صلى
في قميص محلول الجيب اذ وقع بصره او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وحقيقة
الرؤية لا تشترط بل امكانها بلا تكلف يكفي • وعن الامامين انه ليست بعورة في حق نفسه
فلا تفسد بوقوع بصره • اذا لم تستر المراة وجهها وكفها وقدميها في الصلاة جاز لانها
ليست بعورة • اعتقت في خلال الصلاة فاخذت القناع بعمل قليل قبل اداء ركن ه
لا يفسد ولو بالعمل الكثير بعد اداء ركن فسد • وكذا الرجل اذا كان يصلي في ثوب واحد
فسقط ثوبه واخذه • لم يجد العاري الا جلد الميتة التي لم يدبغ لا يستتر به بخلاف
الثوب النجس لان نجاسته عارضة حتى جاز بيعه والجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الد
لان الله تعالى ما خلق الثوب كذلك وخلق الجلد بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له
حكم النجاسة لنجاسته الاصلية **السابع في الثوب والمكان** اذا كانت النجاسة
تحت قدمي المصلي منع الصلاة ولو تحت احد قدميه اختلفوا والاصح المنع وفي موضع اليد
والركبة لا يمنع وفي موضع السجود يمنع عندهما ورواية عن الامام وفي الاخرى عنده لا
لانه يتادى بالارنبة وان اعادها في المكان الطاهر جاز عند البقالي • وكذا لو افتتح
الصلاة على طاهر ثم وقع على نجس وتحول على مكان طاهر الا ان يتطاول فان افتتح عليه
نجس ثم تحول الى الطاهر لا يصح لبطلان الشروع • صلى على بساط احد طرفيه نجس ان لم تكن
النجاسة في موضع القيام والسجود يجوز صغر البساط بان كان يتحرك احد طرفيه بحركة
الطرف الاخر او كبر بان لم يتحرك وفي بعض الفتاوى اذا كان البساط احد طرفيه نجسا ووضعه
على الارض وصلى ان كبر يصح وان صغر لا وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في
طرفيه غزلها • ولو كان مبطنا فاصابت بطانته وصلى على ظهارته قايما على حذا النجاسة
جاز عند محمد خلافا للبقالي قيل قول محمد في غير المخيط وغير المضرب فيكون بمنزلة ثوبين
وقول البقالي في المضرب المخيط وهو بمنزلة ثوب واحد • وكذا لو كان بطانته محشوا بنجس وظهارته
وبطانته طاهرتان وكذا اذا اصابت وجه الثوب ولم ينفذ الى جانب اخر بلته وصلى قايما على
حذا ذلك النجس يجوز • اذا اصابت النجاسة جانبي لبد ثم لا تجوز الصلاة معه في الجمال • وفي
شرح الطحاوي اصاب ثوبه اقل من الدرهم ونفذ الى جانب اخر فبالضم يبلغ حد المانع منع • وفي
النظم الدهن النجس اقل من درهم اصاب ثوبه وشرع في الصلاة وانبسط حتى بلغ المانع ان
قبل التشهد بطلت وبعد ما قعد قدرها ففي الخلاف المعروف في مسايل خروج المصلي ه
بصنعه • ولو لم ينبسط حتى فرغ من الفرض ثم صلى به اخرى فوجدها قد بلغ حد المانع فالفرض جايز
لا غير لان الحكم لا ينفصل عن السبب الا بدليل قوي وذلك في الفرض لا غير والشيخ ظهير الدين
اختار قول من اعتبر وقت الاصابة ولم يجعله مانعا • بسط بساطا رقيقا على نجس وصلى

ان كان نصف ما تحته لا يجوز والا يجوز • القى ثوبا او لبدا على نجاسة يابسة وصلى
ان سترها جازت وان رطبة ان كان يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالى جاز عند
محمد والا لا • وقال الامام الحلوانى لا يصح الا ان يجعل الطرف على الطرف الاخر ويصيره
بمنزلة ثوبين • قام فيهما على نجس وفى رجله خفاه او جورباه لا يجوز الا ان يضعهما
بعد النزع تحت قدميه كالفراش • وكذا لو ستر النجاسة بكمه وصلى عليه لانه مانع
بخلاف الخف بعد النزع لزوال التبعية ثم الصرم ان كان على جانبه نجاسة وفرش
وقام على جانبه الاخر يجوز كالصلاة على لبد جانبه الاخر نجس او جلد شاة صوفها نجس
ولو على خشبة طرفها الاخر نجس وغلظ الخشبة مما يقبل القطع يجوز والا لا • بنى دكانا
على الارض النجس وصلى عليه يجوز ويجوز ان يحمل نعله فى الصلاة ان خاف ضياعه وان
فيه نجاسة مانعة فرفعه ان رفع قدر ما يؤدى فيه ركن فسدت والا لا • والافضل
ان يضع نعليه فى الصلاة قدامه ليكون قلبه فارغا منه • ولذا قيل قدام قلبك اى
لغيلك فى الصلاة واطلقوا اسم القلب على النعل تقبيحا وان كان النعل النجس فى يده
او ان الشروع لا يصير شارعا • صلى فى ثوب على انه نجس ثم بان بخلافه جاز • وان
صلى على انها غير القبلة ثم بان بخلافه لا يصح لان الواجب اداء الصلاة بثوب طاهر وقد
وجد والواجب التوجه الى ما هو قبلة عنده ولم يوجد • شرب الخمر وقام وسال على
وسادته ان كان لا يرى عين الخمر ولا اثره فهو طاهر على راى الشيخين • صلى وفى كمه جبة
فلما فرغ راها ميتة ان غلب على ظنه انها ماتت فى الصلاة اعاد وان غلب على ظنه انها
ماتت بعد الفراغ لا • وكذلك اذا ظهرت البلة من راس الذكر ان علم انه بعد الفراغ
لا يعيد والا اعاد • وضع صبى رضيع فى حجر المصلى ان كان الحاضن غسل الصبى لا تفسد
الصلاة وان كان لم يغسل ان مكث قدر ركن فسد خلافا لمحمد رحمه الله وان كان الصبى
يمشى وجاء وجلس على فخذ المصلى لا يفسد وكذلك الحمامة او الدرة جلست على كتف المصلى
وعليها نجاسة يجب غسلها لا يفسد وان طال مكثها • فتق جبة ووجد فيها فارة ميتة
ان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة زمان اللبس وان طال وان كان لها ثقب اعاد صلاة ثلاثة
ايام ولياليها وقالا ليس عليه اعادة شئ حتى يتحقق متى صارت فيها • وجد ثوب ديباج
طاهرا وثوبا نجسا صلى فى الديباج

الثامن فى النية

النية عمل القلب
لا اللسان كما يدل عليه حدها وهى انبعاث القلب على امر من الامور حتى لو كان فى قلبه صلاة
الفجر مثلا يجرى على لسانه الظهر فهو فى الفجر اذا كان فى قلبه ذلك عند التكبير وبعد ما صحت
العزيمة وصار شارعا لو فصل بحيث لو سئل لا يمكنه الجواب على البداهة فى انه فى اى
شئ هو لا يبطل صلاته ويكون مؤديا نية الكعبة لا يشترط فى قول ابى بكر بن حامد وهو
الصحيح • وعن الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه يشترط فى حق النائى وينوى العرصة
ويجوز تقديم النية على الشروع والمقارنة افضل ولا يجوز بالمتاخرة وعند الكرخى رحمه

الله يجوز • ولو تخلل المشى يجوز قيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى ان يرفع راسه منه • وعن محمد رحمه الله نوى صلاة فى منزله يريد المكتوبة بجماعة
فلما حضر كبر ولم تحضره النية يجوز ومثله عن الشيخين • وعن ابن سلمة لو كان عند الشروع
بحال لو سئل اى صلاة تريد اجاب على البداهة فهى نية تامة قال ابن سلمة لو كان عند التكبير
على هذه الحالة يصير شارعا قيل وهو الاصح • والاصح انه لا تكون نية لان النية غير العلم
فان العلم بالكفر ليس بكفر **بيت** عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه • ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه
والمهرة يعلمون مذاهب المخالفين ودلائلها وعد ذلك كمالا لا نقصانا • اما فى البغا يكتفى هو
بذلك القدر والنية يحمل كلام صاحب الهداية ولكن كلام ابن سلمة والنص فى فتاوى الحنفية و
والشافعية ينفى هذا التاويل • ثم فى النفل والسنن كفاه نية مطلق الصلاة عند العامة
وفى المضى خلاف فى التراويح وان كان فرضا وهو منفرد عين الفرض ولو نوى فرض الوقت جاز
الا فى الجمعة لان الفرض الاصلى هو الظهر • وفى غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لاحتمال ظهر
اليوم ويوم اخر وبعد خروج الوقت لا يصح نية الظهر ولا نية فرض الوقت ولو نوى ظهر اليوم
صح • والامام كالمنفرد والمقتدى اذا لم ينو الاقتداء ونوى صلاة الامام او فرض الامام هو
لا يجزيه الا ان ينوى فرض الامام مقتديا به وقيل اذا انتظر تحرم الامام ويحرم معه جاز
لدلالة الحال على التزام الاقتداء • قال الامام خواهرزاده رحمه الله اذا اراد التسهيل الامر هو
يقول شرعت فى صلاة الامام زاد الظهيرى واقتديت به • شرع فى المكتوبة ثم ظن انها
نفل واتم على انه نفل فالصلاة هى المكتوبة وكذا على العكس دل على ان المعتبر هى العزيمة القائمة
وقت الشروع وفيه اشارة الى انه لا يجب ادامة وضع النية • نوى الظهر فلما صلى ركعة نوى هو
العصر فلما صلى ركعة نوى العشاء فهى ظهر لانه لم يوجد شئ سوى النية وبها لا تبطل ما لم ينضم اليه
شئ من الافعال • واصله ما ذكر فى باب الزكاة انه لا بد من انضمام عمل الجارحة الى النية حتى يكون
عملا فى غير باب الترك حتى يصير مسافرا بمجرد النية • شرع فى صلاة الامام قبل الامام
وهو عالم به يصير شارعا متى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام لا فى الحال • ولو
شرع فى صلاته على ان الامام شارع فيها فاذا هو لم يشرع قيل لا يصير شارعا ولو نوى الصلاة
ولم ينو انها لله تعالى يكون شارعا فى النفل اذا لم يذكر لفظ الفرض او ما يدل عليه كصلاة الظهر
فاتته الظهر ودخل العصر فنوى وكبر وصلى اربعا ينويهما لا يكون شارعا فى احدهما • وفى
المنتقى ان اتسع الوقت يكون شارعا فى الظهر لانه متعين لوجوب الترتيب • ولو كان عليه
فرضان فابتدا ان نواهما كان عن اولهما • ولو نوى قضاء رمضان والكفارة كان عن رمضان
ولو نوى تطوعا وكفارة فكفارة ولو تصدق ينوى كفارة اليمين والظهار يجعله عن ايهما شاء
ومن لا يعرف الفريضة الا انه يؤديها فى وقتها او علم ان فيها فريضة وسنة ولم يعرف الفريضة
لا يجوز وعليه القضاء فان نوى الفريضة فى الكل جاز وان لم يعرف ان البعض فريضة والبعض سنة
فاصلى مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام • وان كان يميز بين الفرض والسنة الا انه لا يعلم

ما في الصلاة من الفريضة والسنة جاز • ولو امر من لا يعلم الفرض من النفل ونوى الفرض في الكل
جاز • واما صلاة القوم بكل صلاة قبلها سنة لا يجوز لان الفرض قد اداه الامام والذي صلاها
بجماعة نفل فلا يجوز اقتدا المفترض به • وكل صلاة ليس قبلها سنة يجوز الاقتدا فيه •

التاسع في التكبير

التكبير بكل صفة لا يطلق الا على الله كالرحمن والخالق والرازق
يكون شارعا وان اطلق على غيره تعالى ايضا ولم يوجد في القران مثله او اشبه كلام الناس
كالرحيم والحليم والكريم لا • ولو قال عالم الغيب والشهادة او عالم السر والخفيات او العادل
على كل شي او الرحيم بعباده يصح لزوال الاشتراك • ولو قرنه بما يفسد الصلاة لا يصح شروعه
كقوله العالم بالمعلوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس وعند الثاني
لا يصح الا بابعة الفاظ ويجب ان يكون البداية بلفظ الله حتى لو قال اكبر الله لا يصح عنده •
ولو قال الله كافا اكبر يصح ولم يذكر الكراهة • ولو قال الله اكبر بالمد لا يصح وتكلموا في كفره ولو
قال اكبار يكون شارعا ولو وقع اكبر المقتدي قبل الامام لا يكون شارعا خلافا • وكذا لو ادرك الامام في الركوع
ووقع اكبر في الركوع لا يصح لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام بالاجماع واجمعوا
على انه لو فرغ المقتدي من لفظ الله قبل امامه لا يصح • ولو مد الامام وحذف المقتدي
وفرغ قبل امامه تخلل في صلاة نفسه عند الثاني خلافا لمحمد بناء على ان الوجوب زايدا
على الوجود عندهما خلافا لمحمد • ادرك الامام راكعا فكبر وركع معه ان كان الى الركوع
اقرب لا يكون شارعا لانه ليس بقايم وان الى القيام اقرب يصح • وكذا لو نوى بالتكبير تكبير
الركوع انه كبر قايما جاز لان الفرض اقوى والمحل له فيترجح ولغى نية تكبير الركوع وللشافعي
رحمه الله تعالى ههنا اربعة اقوال •

العاشر في الترتيب

صلى العصر ذاكرا الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في اخر الوقت ولخر الوقت في حق التاخير
وقت تغير الشمس وفي حق الترتيب وقت الغروب • ترك العصر والظهر من يومين مختلفين
ولم يدري الاولى ولم يقع تحريه على شي بدا بايهما شا • فان بدا بالظهر وصلاه ثم العصر قال
الامام الاعظم يعيد الظهر واستدل الامام محمد بن الفضل بهذا فيمن تذكر صلاة ثم ادرك قضا
اراد قضاها بعد شهر يلزمه الترتيب ولا يصح الوقتية قبل قضايها الا اذا كانت الفايتة
اكثر من خمس • ووجهه انه اوجب الترتيب بين الظهر والعصر من يومين وعسى ان تكون الصلوات
بينهما اكثر من ست وفي اليومين المتجاورين لو كان الظهر اولا يكون معه الى العصر من اليوم
الثاني ست لكن لعدم كثرة الفايتة لزم الترتيب كما منا وعامة المشايخ على سقوط الترتيب
وهذا اوسع وما قاله ابن الفضل احوط وعلى هذا يلزم رعاية الترتيب بين الفايتتين اذا
لم يكن بينهما اكثر من خمس فان قضى فايتة ثم فايتة او كان بينهما ست فوايت جاز والا
لا عندنا لا لامام ابي الفضل خلافا للعامة • بيانه ترك الصلاة شهرا ثم قضى ثلاثين فجرا او ثلاثين
ظهرا او ثلاثين عصرا الى اخره الفجر الاول جايز والثاني لا والثالث الى اخره جايز • واما الظهر
فالثاني فاسد لا غير • واما العصر فالثاني والثالث فاسد والباقي جايز • واما المغرب

فالثاني الى السادس فاسد لان الفوايت خمس وبعدها يزيد فيجوز وعلى قول المشايخ الكل جايز
واختار الامام الفضلي عود الترتيب فيها بعد السقوط واختار الامام السرخسي عكسه وهو الاصح
وعليه الفتوى • مسافر صلى المغرب ركعتين شهرا اعاد ثلاثين مغربا لا غير وقالا واربعا سواه
ايضا • وقال الامام ظهير الدين يقضي ست صلوات من كل عشر • وروى الحسن عن الامام
ان الجاهل كالناسي في حق سقوط الترتيب وبه اخذ كثير من المشايخ • صلى الوقتية ذاكرا
للفايتة يظن ضيق الوقت ثم بان سعته فسدت الوقتية لانه لا عبرة بالظن البين
خطاوه • افتتح العصر في حال الضيق فلما صلى ركعة وجب القياس القطع لزوال العذر
فيصلي الفايتة ثم العصر • وفي الاستحسان يتم العصر لان القطع يودي الى كون الكل
قضا والمضي يقتضي ان يكون الكل ادا والادا مقدم على القضا فيتم العصر ثم الفايتة
ثم المغرب • ولو افتتح العصر في اول الوقت واطال القراءة حتى غربت الشمس وهو ذاكر
الظهر لم يصح العصر لان الاعتبار بوقت الشروع • افتتح العصر في اول الوقت ذاكرا
الظهر ثم احمرت قطع العصر واستانفه • عليه اربع فوايت ضاق الوقت عن بعضها لا كلها
فالاصح جواز الوقتية ولا يلزم تقديم بعض الفوايت • ترك صلاة ثم صلى خمسا ذاكرا لها
قضى المتروكة واعاد الخمس والا صلى سادسة قبل قضا المتروكة واعادة الخمس جازت
السادسة اتفاقا ويقضي المتروكة واما الخمس فقالا يعيدها ايضا وقال الامام لا
وكذا لو ترك خمسا ثم صلى بعدها صلاة ذاكرا لهن فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة
اجماعا فان لم يقض الخمس ولم يعد السادسة وصلى السابعة ذاكرا جازت السابعة بلا
خلاف ويعيد السادسة عندهما وعند الامام لا يعيد السادسة بعد خروج وقتها
ويعيدها قبل خروج وقتها لان بعد الخروج صارت الفوايت ستا وبه يبطل لزومه

الحادي عشر في القراءة

الترتيب بخلاف ما قبل الخروج اقتصر على قراءة فا
في الاولى ونون في الثانية اختلف على قوله ولو قرا فيهما اية الكرسي قيل لا يجوز لانه ما قرا
اية في ركعة والعامة على انه يجوز لزيادته على ثلاث ايات قصار • تكرار الفاتحة في النفل
لا يكره للاثر وفي المخافتة اذا سمع الفاتحة رجل او رجلان لا يكره والجهر ان يسمع الكل
ترك الفاتحة في الاخريين عليه السهو عن الامام لا يترك القراءة فيهما وهو الاصح واطالة
الثانية على الاولى بثلاث يكره لا بما دونه • الانتقال من اية سورة الى سورة اخرى
او الى اية من هذه السورة بينهما ايات يكره • ولذا لو جمع بين سورتين او سورة بينهما سورة
في ركعة او في ركعتين وبينهما سورة او قرا في الثانية سورة فوقها او فصل بذلك في
ركعة فكله مكروه هذا اذا وقع بقصد اما بلا قصد بان قرا في الاولى قل اعوذ برب
الناس يكررها في الثاني لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وكل هذا في النوافل لا يكره
قرا الفاتحة فيما بينه التشابه عن الفرض لانهما في محلهما بخلاف الجنب يقراهما على قصد
الثنا حيث يصح فقصد قراءة سورة فسبق لسانه الى اخرى فقرا منها حرفا او اية يكره تركه

المبتداه بات يتمهما • فقصد الركوع او كبر له ثم اراد ان يزيد في القراءة له ذلك مالم
يركع • اراد القراءة او صلاة النفل او لا مرض وخاف دخول الريا لا يكره • لا باس
بقراءة القرآن مضطجعا لكنه يضم رجليه • تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فتعلم البا في
اولى من صلاة الليل وتعلم الفقه اولى من تعلم الباقي وجميع الفقه لا بد منه يكتب الفقه
وبجنبه رجل يقرا القرآن ولا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القاري وكذا في كل موضع
الناس مشغولون بالعمل ولا يمكنهم الاستماع ولا اثم على من يعمل ومنه على قول من قال
استماع القرآن واجب خارج الصلاة • وكذا لو قرا على السطح والناس نيام • المراة
تقرا عند الغزل او الحايك عند النسج او الماشي عند المشي ان لم يشغله العمل والمشي
والقلب حاضر يجوز • قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة وفي الحمام
لو جهر يكره وفي نفسه لا في المختار • وكذا لو كانت عورته مكشوفة او امراته او كان
هناك احد مكشوف العورة • ويمنع الجنب عن قراءة ما دون الاية في الصحيح اذا قصد
قراءة القرآن اما اذا قصد الثنا او افتتاح امر فلا في الصحيح • واختلف في تعليم
الجنب والحايض القرآن والاصح انه يعلم كلمة كلمة ما دون الآية لا على قصد قراءة القرآن
ويكره للمحدث مس كتب الحديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند الامام ولم يذكر
الخلاف في الجامع الصغير لكنه قال كتب الفقه كالمصحف الا انه لا يكره مسه بالكم ولا
يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ويكره مد الرجلين الى المصحف وان لم يكن بحذائه
لا يكره وكذا لو كان معلقا في الوتد لا يكره • وضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة لا ونحا
يكره ويكره وضع قرطاس عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة والجلوس عليه وفعل ما
لا يكره كما لو وضعه في بيته وجلس على سطحه ولو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر
لا باس به كوضع المصحف تحت راسه للحفظ ولغيره يكره • دخل الخلا وفي جيبه دراهم
عليه اسم الله تعالى او آية من القرآن لا باس به ولو على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص باطن
الكف • دعا ميوسا في القلب ان كان الدعا على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه الا
ذلك فالدعا افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستحضر ولا يستظهر فانه
يذهب رقة القلب الا في الصلاة لانه ربما يجري على لسانه ما يفسد الجز الملاقي الاشتغال ل
بالسنة اولى من الدعاء • واعظ يدعو كل اسبوع بدعا مسنون جهرا لتعليم القوم بخافته
القوم واذا تعلم القوم خافت هو ايضا وان جهر فهو بدعة يكره الدعا عند ختم القرآن بجما عة
في رمضان وغيره

الثاني عشر في زلة القاري

قرا اياك نعبد اعطيناك
الكوثر بالوصل لا يفسد • الخطا اما ان يكون بقراءة حرف مكان حرف او زيادته او نقصانه
او تقديم مؤخر او تاخير مقدم او كلمة مكان كلمة او زيادتها او نقصها او تقديمها او تاخيرها او
آية مكان آية او زيادتها او نقص آية او تقديم آية او تاخير آية اذا قرا حرفا مكان حرف آخر ولم يغير
المعنى وهو في القرآن نحو المسلمون مكان المسلمين لا تفسد عند الكل • اما ان لم يختلف المعنى

لكنه

لكنه ليس في القرآن كالحي القايم عندهما لا يفسد وعند الباقي يفسد بناء على ابدال
مسيلة التكبير باجل فيراعي اللفظ وعندهما المعنى والشافعي رحمه الله تعالى وان لم يجوزه
الابدال لكنه لا يقول بالفساد لانه كلاما لانه ليس بعمد فاشبه الكلام ناسيا او خطا الا في
الفاتحة عنده للزوم قراءة كلها باعرابها • وان تغير المعنى وليس مثله في القرآن فسد
عند الكل ولا عبرة لقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولوجود المثل عنده
والاصل انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطا بان قرا الطالحات مكان
الصالحات فسد عند الكل وان لم يمكن الا بمشقة كالظا مع الضاد والصاد مع السين •
والطا مع التا اختلفوا فالاكثر انه لا يفسد لعموم البلوى • وعن ابي منصور العراقي كل
كلمة فيها عين او حا او قاف او طا او ثا وفيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او عكسه
جاز وذكر العتابي وان لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين والصاد وتغير المعنى يجوز
نحو الصمد بالسين او المغضوب بالظا او الضالين بالذال او بالظا قيل لا يفسد لعموم
البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن سلمة
افتوا به والحق البعض بالفساد ان تغير المعنى • وقال القاضي ابو الحسن والقاضي ابو عاصم ان
تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا يفسد وهو اعدل الاقاويل وهو
المختار **فروع** على قول من قال بالفساد قرا يغيظ بهم الكفار بالضاد او الزا فسد •
الضالين بالذال او الزا • المغضوب بالظا او الزا او الذال فسد • العاديات ضبحا بالذال
يفسد • الا عن موعدة بالذال او الضاد فسد وبالظا لا • موتوا بغيظكم بالضاد لا •
فظا غليظا بالضاد فيهما فسد • ناضرة بالظا ناظرة بالضاد لا • ذلك بالضاد فسد
وبالظا لا • فظلت اعناقهم بالضاد او الذال لا • في تضليل بالظا او الذال فسد • اليك
تسعى وتخفى بالذال او الضاد فسد وبالظا لا • ازكى لكم واطهر بالظا لا يفسد وبالذال
والضاد يفسد • ولا اله غيرك بالخا اختلفوا • فرائض فرض فيهن الحج بالذال او الظا فسد
وذروا ظاهر الاثم بالضاد او الظا فسد وكذا انما قدرا • دحورا من اهه بالسين • وبشر المومنين
بالصاد • الصمد بالسين • خاسيا او محسيرا بالصاد وعسير بالصاد لا • لانفصام لها
بالسين او باللام لانفصال • واصبروا بالسين • مستطيرا بالصاد • ولعلكم تصطلون بالسين
بنيهم • فان عصوك بالسين • صدوركم او ليسال الصادقين عن صدقهم او يبصرون بالسين
حاسدا اذا حسد بالصاد فيهما • سابغا بالصاد لا في الكل • في البحر سربا او نسيا حوتهما
بالصاد • الى الصخرة او نفصل الايات بالسين • قولا سديدا بالصاد • فالمغيرات صبحا
بالسين • وتواصوا بالصبر بالسين • فعموا وصموا او صدور الناس او من يقصر فنقصوا او
يخصفان بالسين فسد في الكل • وكذا انما نبيرا امام حسوما بالصاد • صراط الطعنا وفطرة
الله التي فطر فاطر يقنطون يقنط حمالة الحطب وطاف عليها طايف اذ بطش بالتا •
وكانت من القانتين ومن يقنت منكن خطة الشيا بالطا تفسد في هذه المواضع ما ينطق عن الهوا بالتا

كصاحب الحوت بالظا • مطلع الفجر بالتا او مسطورًا او الشيطان او لوطا بالتا لا • سوط
عذاب بالتا او الظا او الصاد لا • وقيل بالصاد والظا يفسد • فاطلع الى اله موسى
بطرًا ورئاء الناس • الا ما اضطررتم بالتا او الذال • او اساطير الاولين بالتا لا • اظلم
والطغى بالتا لا تفسد وبالصاد والقاف تفسد • ام موسى فارغا • ينزع بينهم ومن ينزغ
بالعين فيهم لا يفسد • ظن ان لن يحور باللام قال الامام الصفار لا يفسد • وفرش مرفوعة
بالقاف اختلفوا • فغررنا بالرا اختلفوا • اخبارها بالحا اختلفوا • الم يجدك يتيما بالرا
لا يفسد • قل هو الله احد بالتا يفسد • اذا دعي الله وحده بالعين لا • تحسبها جامدة بالخا
كثيبا مهيلا لا • وقال قرينه او سمع الله لمن حمده او تبلى السرائر باللام يفسد • ان هو الا
وحي يوحى وكذا كل مذكر قرا مونثا او عكسه او المخاطبة بغايبة او عكس وفيما الجاير بد
بالتا لا • ما سبقكم بالعين لا • فضلنا بعض النبيين على بعض • ولولا فضل الله عليكم بالصاد
لا • تنزل الملايكة في الريح مكان في الروح • اذا ارسلنا عليهم ريحا مكان ريحا او الذي مكان التي
لا • الساعة موعدهم بالعين يفسد • فاما اليتيم فلا تكهر واما السايل فلا تكهر لا تفسد
والوسطى مكان الاسطى • او الزلفى مكان الالفى • او الصراط بالصاد او الذال او الزا او السين
لا وهذا كله اذا قراه خطا • ولو قرا الهاء مكان الحا في نحو عد اكثر القراة الترك الهمد لله الرحمن
الرهيم او سبحان الله العظيم بالصاد او الدال او سمع الله لمن همده او غير المغضوب بالدال
او اعوذ بالدال مكان الذال • او الصمد بالسين ان كان يجهد في تصحيحه ولا يقدر على ذلك
فصلاته جايزة وان كان ترك جهده ففاسدة • بل يترك ما فيه حرف لا يتبينه • وكان
الخراسانيون يفتون بالجواز عند تعذر الاقامة لكن لا يقتدى به • وبه ابراهيم بن يوسف
وابن مطيع وابن الازهر • ومن علما خوارزم من اختار عدم الفساد بالخطا في القراة اخذ
بمذهب الامام الشافعي فقال له الباقرحي مذهبه في غير الفاتحة فقال الخلاف من
مذهبه الاطلاق وتركت المقيد لما تقرر في كلام محمد رحمه الله عليه ان المجتهد يتبع الد
لا القايل خفي صحح القضا بصحة النكاح بعبارة النسا على الغايب • ولو قرا وصالحته مكان
وصاحبته لا • قرا باسم اهبا بالشين او بالثا وهو الثغ او مكان اللام البا او الرا ولا يطاوع
لسانه غيره ان كان لا يتبدل الكلام لكنه امكنه ان يتخذ ايات ليس فيها تلك الحروف فعل
في غير الفاتحة ولا يدع الفاتحة وان كان فيه تبديل الكلام فسد • ولو قرا خارج الصلاة
كذلك فلا اجر له • دل على ان من يقرا بالالحان لا يستحق الاجر لانه ليس بقارئ قال الله تعالى
قرانا عربيا غير ذي عوج • وان امكنه ان يتخذ ايات خالية عن تلك الحروف فعل والا سكت •
وان وجد ايات خالية عن لثغته ومع ذلك قرا ما فيها اللثغة لا يجوز وعلى قياس ما ذكرنا في
المسيلة الاولى ان ابدل حرفا ولم يقدر لا يفسد وبه ناخذ • وكذا المستقين مكان المستقيم
الا انه غيره لا يقتدى به • وكذا الذي لا يقدر على اخراج الفا الا بتكرار او من لا يقدر على التلفظ
بحرف من الحروف وكذا من لا يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه لا يوم فان كان الامام

يتنحنح عند القراة كثيرًا فغيره اولى الا ان يكون ممن يتبرك بالاقتداء به فح هو افضل والتنحنح
لتحسين الصوت لا يفسد وان قدم حرفا يغير المعنى كعصف مكان كعفص او فرت من قسورة
مفسد وان لم يتغير فعند الثاني لا تفسد خلافا لمحمد • غثا احوى مكان احوى لا • ان الانسان
لفي خرس مكان خسر فسد • بانه ربك اوحى لها مكان اوحى على قياس قولهما لا • ولو زاد حرفا
لا يغير المعنى لا يفسد عندهما وعن الثاني روايتان كما لو قرا وانهى عن المنكر وانا رادوه
اليك بزيادة واو او ددوها على بزيادة الواو ويتعد حدوده يدخله نارا وان غيره
فسد كما لو قال وزرابيب مكان وزرابي مبثوثة تفسد • او نقص حرفا لا يغير المعنى لا يفسد
بلا خلاف وكذا مثانين مكان مثاني • او يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
تفسد • او نقص حرفا لا يغير المعنى لا يفسد بلا خلاف وان غير المعنى نحو والنهار اذا تجلى •
ما خلق الذكر والانثى باسقاط الواو فسد • وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة وان ترك الحرف الاخير
من الكلمة ان ثلاثيا نحو ضرب الله مثلا باسقاط البا فسد وان رباعيا كلها فلا في صحاح نحو
ونادوا يا مالك باسقاط الكاف لا • وصل حرفا بكلمة اخرى نحو اياك نعبد الصحيح انه لا يفسد
ترك التشديد والادغام ان لم يتغير المعنى نحو قتلوا تقتيلا • يسالونك عن الساعة لا وان غير
كما في اعوذ برب الناس • وظللنا عليهم الغمام • ان النفس لامارة اختلفوا والعامة على انه
يفسد • وفي قوله تعالى اوليك هم العادون ان شدد فسد ولو ترك التشديد في اياك
او قرا رب العالمين مخففا المختار انه لا يفسد في جميع المواضع • الخطا في الاعراب ان لم
يغير المعنى لا يفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التا • الرحمن على العرش استوى بنصب النون
وان غير المعنى كما في وعصى ادم ربه فسد عند العامة وكذا في فسا مطر المنذرين بكسر
الذال وبري من المشركين ورسوله بكسر اللام • واياك نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو • ولو
نصب الرا مع الواو ونصب الواو ووقف على الرا لا يفسد الاول قراة حاطب بن ابي بلتعة
والثاني يحتمل الاول فلا يفسد • وفي النوازل لا يفسد في الكل وبه يفتى وكذا في واذ
ابتلى ابراهيم ربه • وكذا هنا كن تتلوا بالتا يتلوا لانه قراة • ولو قرا سبحا طويلا بالخا او
حبل من ليف مكان مسد او زرا الحالا وكله قراة ولو ما في مصحف ابي او ابن مسعود ان لم
يكن معناه في مصحف الامام ولا هو ذكر ولا هو تسبيح فسد وان كان معناه فيه لا يفسد على
قياس قولهما والصحيح انه لا يجزى به عن القراة في الصلاة اما الفساد عند الاقتصار عليه
واخلا الصلاة عن ما بلغ الينا بالتواتر • ذكر كلمة مكان كلمة او قرب المعنى نحو الحكيم مكان
العليم او الفاجر مكان الاثيم لا الى الجبال كيف سطحت مكان نصبت لا يفسد على قياس
قول الثاني وكذا مكانه فغته وعلى قولهما تفسد وان لم يكن في القران لكن يقرب معناه
لا يفسد عندهما خلافا له • وان لم يقرب معناه ولم يكن مثله فسد عند الكل وان كان فيه
ولكن لا يقرب معناه نحو انا كنا غافلين مكان فاعلين • الشيطان على العرش استوى مما
اعتقاده كفر والعامة على انه يفسد وهو الصحيح عند الثاني ايضا والوجه لمن مقابل

رحمه الله تعالى عليه على انه لا يفسد • وفي النوازل السنة بربكم قالوا انهم فسد • افرايتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد في الاظهر • ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا لانه يراد به الحكيم في حكمه وعليه الفتوى • ولو قرا احل لكم صيد البر وقرا ما بعده وحرم عليكم صيد البحر لا يفسد • ولو قرا مكان تتعاشر كما فسد • قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان لم يغير المعنى لا يفسد نحو لهم فيها شهيق وزفير وانبتنا فيها حبا وعنبا او كلمتين نحو تبيض وجوه وتسود وجوه ان العين بالعين والنفس بالنفس والعبد بالعبد والحر بالحر لا يفسد وان غير نحو انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافون تفسد • زاد كلمة ولم يغير نحو ان الذين امنوا واحسنوا ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا يفسد • وان لم يغير لكنه ليس في القران نحو فيهما فاكهة ونخل وبقل ورمان الاصح انه لا يفسد عند عامة المشايخ وان غير المعنى فسد نحو انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا • وكذا الحكم في كل مضمر اظهره وهذا مشكل لانه لا يزيد على زيادة كلمة لا يغير المعنى وقد ذكر في بعض المواضع نصا على انه لا يفسد • واسيل امثل المعرية التي مكان القرية ولو قرا وله العزة لله جميعا بزيادة لو فسد • ولو قرا اية مكان اية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدا باية اخرى او بعض اية اخرى نحو ان الانسان لفي خسر ان الابرار لفي نعيم او قرا والتين والزيتون • لقد خلقنا الانسان في كبد او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية لا اما ان غير المعنى لعدم الوقف نحو ان الابرار لفي جحيم يفسد عند العامة وهو الصحيح • اذا وقف في غير موضعه او وصل في غير موضعه او ابتدا من غير موضع الابتدا ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا لا يفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزا والابتدا بالجزا نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدا اولئك هم خير البرية وكذا بين الصفة والموصوف وغيره وان غير المعنى نحو شهد الله انه لا اله الا هو ثم ابتدا بالا هو عند عامة المشايخ لا يفسد لان العوام لما لا يميزون بين وجوه الاعراب كذلك بين الفصل والوصل • ولو وقف على قوله تعالى وقالت اليهود ثم ابتدا بما بعده لا تفسد صلاته بالاجماع • وكذا لو قرا وقالت النصارى ثم ابتدا بقوله المسيح ابن الله لا تفسد صلاته عند العلماء • ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القران نحو ومريم ابنة غيلان تفسد بلا خلاف • ولو في القران نحو ومريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد رحمه الله وعليه عامة المشايخ • ولو قرا عيسى بن لقمان تفسد وموسى ابن لقمان لا لان عيسى لا اب له وموسى له اب الا انه اخطا في الاسم ولو قرا عيسى بن سارة تفسد لانه ليس في القران • ولو قرا في الصلاة بالالحان ان غير المعنى فسد والا لا • وان كان في حروف المد واللين لا يفسد الا اذا فحش وفي غير الصلاة اختلفوا والصحيح انه لا يكره •

الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد

سلم او رد فيها فسد • واذا رد ناسيا وهو الذي لا يعلم كونه فيها او ساهيا اعني سبق لسانه فاسدا الذكر فسد • المصلي اذا قال في اخر الفاتحة امين بالتشديد لا يفسد عند البالي لوجود مثله في القران وعليه الفتوى • سلم على راس الثانية في العشا على انها ترويحة او في الظهر على انها جمعة اشتبا

لانه على قصد الرفض اما لو سلم على انه اتم الاربع لا لانه على قصد الاتمام • راى على ثوب امامه نجاسة اقل من قدر درهم واعتقاد المقتدي انه مانع والامام على خلافه فاعاد لانه مواخذ بزعمه • ولو كان الامام معتقدا انه مانع والمقتدي لا لكن الامام لا يعلم بها لا يعيد المقتدي • رجلان يصليان مقتديا احدهما بالاخر فقطر قطرة من الدم وكل يزعم انه من صاحبه اعاد المقتدي صلاته لفسادها على كل حال ولو ذهبا وتوضا واقتدى به ولو ذهب الامام قبله وتوضا وجا جازت صلاة المقتدي ايضا • ارضعت ولدها او ولد ارضعته وهي كارهة فنزل اللبن فسد وان مص ثلاثا فسد وان لم ينزل اللبن لا بمصة او مصتين ان لم ينزل • ابتلع دما خرج من بين اسنانه لا يفسد ان لم يبلغ ملا الفم • اكل بعض لقمة وبقي البعض بين اسنانه فشرع فيها وابتلع الباقي لا يفسد ما لم يبلغ ملا الفم وقدر الحمصة لا يفسد بخلاف الصوم • ابتلع شيئا من الحلاوة ودخل فيها فوجد حلاوة في فيه وابتلعها لا يفسد ولو ادخل السكر فيها في فيه ولم يمصه والحلاوة وصلت الى جوفه فسد • رفع راسه الى السما فوقع في حلقه بردا وثلج او مطر بطل صومه وصلاته لوصول شي من الخارج الى جوفه • جامعها او جماعها بين الفخذين فيهما فسد صلاتها وان لم ينزل وكذا اذا قبلها بشهوة او بغير شهوة او لمسها بشهوة لانه في معنى الجماع بخلاف ما اذا قبلت امراة المصلي ولم يشتهها • ولو نظر الى فرج امراته مطلقته فيهما صار مراجعا او نظر حتى تثبت حرمة المصاهرة لا يفسد الصلاة في المختار • صلى في قميص محلول الجيب وراى عورة نفسه لا يفسد كما لو نظر انسان من تحت ثوب المصلي وراى عورته • نظر فيها الى مكتوب وفهم ما فيه ان مستفهما فسد عند محمد رحمه الله والا لا • وعند البالي لا يفسد مطلقا وهو الماخوذ • كتب فيها على اليد او الهوا غير مستبين لا • ولو على الارض مستبينا ان كان مقدار ثلاث كلمات فسد والا لا • في يده دهن فمسح به راسه ولحيته لا تفسد وان اخذ القارورة او دهن ه يفسد • سلم على المصلي فرده مشيرا بيده او اصبعه او راسه لا يفسد لقوله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي • وفي شرح الموفق الكبير يفسد لان الرد بهذا الطريق معهود • بخلاف ما اذا اجاب المتكلم فيها بهذه الاطراف حتى لم يعد متكلما لان الاشارة من الناطق لا تعتبر حتى اذا سئل كم صليت فاومى باصابعه لا يفسد وان نتف شعرة او شعرتين لا وان ثلاثا ثلاث مرات فسد • كما لو حك بكفه ثلاثا ثلاث مرات في ركن ورفع يده كل مرة وان لم يرفع الا مرة فهو واحدة • وكذا قتل القملة مرارا متواليا يفسد اما لو مرة كل قتلة فرجه فلا وقال الامام رحمه الله فيما فيها احب من قتلها وقال البالي كلاهما مكروه • قتل الحية بضربة او ضربتين او ضربات وخشي اذاها لا تفسد ولا يكره في الاظهر ومع الامن فيها يكره • وان مشى المقتدي قدام امامه لقتلها لا تفسد صلاته • ضرب الدابة في كل ركعة مرة لا ولو ضربها ثلاثا في ركعة فسد • ولو ارتدى او حمل شيا بيده او صبيا او ثوبا على عاتقه او تروح بكمه او بمروحة بيده او انتقض كور عمامته

فسواها مرة او مرتين او اغلق الباب او حل السراويل او حل ازرار القميص او رفع العمامة
ووضعها على الارض او رفعها ووضعها على الراس او نزع القميص او انتعل او خلع نعليه او
امسك الدابة او خلع اللجام او لبس القلنسوة او نزعها لا • وان تعمم او تخمرت
المراة او فتح غلق الباب او شد السراويل او زر القميص او لبسه والخفين او الجم الدابة او
اسرجها او نزع السرج فسد قيل ما باليد فهو قليل وما بهما فكثير وقيل ان رآه الناظر
وقطع انه ليس فيها فكثير وان شك انه فيها او لا فقليل وقيل يفوض الى راى المبتلى به ان
عده كثيرا فكثير والا فقليل والاول اختيار ابي بكر الفضل والثاني اختيار العامة والثالث
اشبه بقاعدة الامام رضي الله عنه • حول المصلي وجهه او تقدم على امامه بلا عذر او
تاخر عن موضع قيامه في الصلاة او استدبرت المراة مصلاها في بيتها فسد • قال القاضي
ابو علي النسفي بيتها بمنزلة المسجد في حق الرجل فلا تفسد قبل خروجها من البيت • وقف
على يمين امامه فجذبه ثالث الى نفسه بعدما كبرا وقبله لا تفسد • امر رجلا فاقتدى به
اخر مشى وتقدم حتى صار بموضع سجوده ان كان مقدار ما بين الصف الاول والامام قليل
لا تفسد مشى في صلاته قدر صف لا او قدر صفين بدفعة فسد وان مقدار الصف وقف
ثم كذلك لا • سوق الدابة بيد رجلين يفسد وبيد رجل لا يفسد • صلى قائما على
عقبيه او على اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه • رفع اليدين في
المختار لا تفسد الصلاة لان مفسدها لم يعرف قربة فيهما • ورفع اليدين في الوتر
والعيدين سنة • قرع الباب فسبح لاعلام انه في الصلاة او عطس رجل فشمته المصلي
قائلا الحمد لله رب العالمين او فتح على امامه وقد قرا مقدار ما تجوز به الصلاة او تنحنح
لرد امامه الى الصواب عن الخطا او لاعلام غيره انه في الصلاة او لخشونة في حلقه لم يفسد
وان تنحنح بلا سبب يكره **نوع** صلى اربعا نفلا وترك القعدة الاولى الصحيح انه
لا يفسد عند محمد رحمه الله ولو ثلاثا وترك الاولى يفسد في الاصح بلا خلاف لان الحكم
بالصحة كان لوقوعها الاولى بانضمام الشفع الثاني فلما لم يوجد الانضمام علم انها
الاخيرة فتفسد بتركها بخلاف القراءة لان الاحتياط في ايجابها ولو ستا او ثمانيا فتفسد
الاصح انه لا يفسد على القياس والاستحسان • ولو قام في النفل الى الثالثة بلا
قعدة يعود قبل السجود عند محمد رحمه الله استحسانا لهما • والاربع قبل الظهر على هذا
الخلاف • والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد وعند الامام رحمه الله فيه قياس كالتطوع
واستحسان وفي القياس يفسد عنده وهو الماخوذ ان زاد فيها ركوعا او سجودا لا تفسد
او عمدا • وقال ابن مقاتل الرازي ان زادهما عمدا افسدت وعن ابي نصر بزيادة الركوع
لا وبزيادة السجود يفسد لان الركوع لا يؤتى به منفردا والسجود يؤتى به وهذا يوافق
قولهما لكون سجود الشكر قربة لا قول الامام رضي الله عنه لان السجود عنده كالركوع
ولو اتى بركعة تامة فيها فسد بزيادة ركعة غير معتد به • نام في ركوعه او سجوده جاز

ولا يعيدهما ولو سجد نايما يعيدها ولو قعد قدر التشهد نايما يعتد بها يؤدي الفرض
زاد ركعة قاعدا بلا عذر فسد ولو زاد بالايماء بلا عذر لا لان الاول له وجود في النفل مع
القدرة والثاني لا وجود له حال الامكان اصلا • العود الى الصلبية يرفض التشهد
حتى لو لم يات بالقعدة بعد العود فسدت صلاته والعود الى سجود السهو لا يرفعهما
والى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار الرفض كالصلبية حتى لو سلم وعليه تلاوية
وتفرق القوم وتذكرها في مقامه عاد اليها وقعد فان ترك القعدة فسدت صلاته من
تابعه لا من لم يتابعه • تشتبه عليه افعال الصلاة كثيرا لوسوسة فاعتمد فيها على الغير
يركع بركوعه ويتشهد بتشهده يجوز • ركع ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم رجع وقنت
وركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسد لانه اقتدى بمفترض متنفل في الركوع الثاني
تذكر راكعا ترك القنوت لم يعد الى القيام وان عاد وقنت لا يركع ثانيا وان ركع والقوم
ما تابعوه في الاول والثاني لا تفسد • انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع راسه شاركه
فيها وفي الثانية وان رفع لا يتابعه بعده ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يرفع الامام
راسه ولو اتى بالركوع مع سنة او شاركه في السجدتين لم تفسد صلاته وفي النوازل ادركه في
السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين فسدت لانه زاد ركعة بسجدة واقتداؤها بالرجل
يصح في الجمعة والعيدين وان لم ينو امامتها وفي الجنازة لا يشترط نية امامتها اجماعا
صلى مع الامام فوقع في صف النساء للزحمة ومكث حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى
وصلى صلاته جاز ان لم يؤد ركنا مع النساء **الرابع عشر في الحدث فيهما**
الرجل اذا سبقه حدث فيها يبني والمراة مثله تبني قال ابن رستم لا وقال المشايخ تبني
كهو اذا وصلت البلة من خمارها الى شعرها للمسح اما ان كشفت للمسح راسها تبني • وكذا اذا
استنجى هو او هي وجاز لا لا يبني لان ابداء العورة فعل • وقال القاضي ابو علي النسفي
اذا انكشفت العورة فيه ولم يجد بدا منه لم تفسد وان وجد بدا افسدت بان يمكن من
الاستنجاء تحت القميص • وان اصاب بدنه من الرعاف اكثر من قدر المانع ومن دم اخر كذلك
ويبلغ الكل لو جمع المانع ان غسل الرعاف بنى وان غسل الاخر لا عند الثاني وهذا لو كان له
ثوب واحد اما اذا كان له ثوبان نزع احدهما وصلى في الاخر الطاهر وان ادى ركنا قبل
الغسل او النزع فسد • ولو قرا القران ذاهبا او جائيا الاصح الفساد فيهما ولو مكث ساعة
بعد سبق الحدث ولم يرجع فسد • امام سبقه الحدث في السجود فرفع راسه مكبرا افسده
وان وقع بلا تكبير لا يفسد فيستخلف لانه في الاول وجد الانتقال مع الحدث • تنحنح
في صلاته فخرج ريح من قوته يجوز البناء لانه بمنزلة سبق الحدث وقيل لا او تفسد صلاته •
احدث وقصد الى الحوض وفي منزله ماء والمنزل اقرب من الحوض ان كان مقدار صفين لا تفسد
وان اكثر منه فسد • وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وقصد الحوض
يبني ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع اخر ان بعذر كضيق مكان الاول

بني والا ولو كان الماء بعيدا او بقربه بئر ما ترك البئر لان النزح يمنع البنا ومنهم المختار
وقيل نزح ان عدم غيره وعن القدوري والكرخي انه يمنع البنا وقيل روى بشر بن الوليد
عن الباقي رحمه الله انه يمنع البنا ولم يثبت ذاعنه • دخل المشرعة وردا الباب ليستر
عورته لا تفسد التبيه وان بيدين فسد وان حمل انية فارغة ليس اليهما حاجة بيدين
فسد وبيد لا وان اليهما حاجة لا مطلقا • وان توضى ونسي شيا ثم رجع واخذه لم يبن
وان نسي غسل بعض الاعضا فرجع له وغسل بني • صلى نفلا واحدث وتوضا خير ان شاء
عاد الى المكان الاول ولا يكون مشيا بلا حاجة وان شا اتم في منزله ولو مقتديا انصرف الى
منزله الاول يشتغل اولا بقضا ما سبق ويقوم مقدار قيام الامام ولو زاد او نقص
لا يضره • وان صلى في مكانه ولم يعد ان كان الامام فرغ جاز والا الا في موضع يجوز فيه
الاقتدا • احدث فيهما فانصرف للوضوء وانقضت مدة مسحه فسدت صلاته ذكره الناطفي
في العيون **نوع** من لا يصلح للامامة او لا يصلح للاستخلاف وطريقه ان ياخذ بثوبه
ويجره الى المحراب وتارك الركوع يضع على ركبته يده ولسجدة الصلاة على الجبهة اصبعه
والسجدتين فاصبعين وان ثلاثا فثلاثا وان قراة فعلى الفم وتلاوة فعلى الانف وقيل
يشير لركعة باصبع وللزيادة بقدرها ولسجدة الصلاة ان واحدة اصبع واحد على الجبهة
وللزايدة قدرها وللتلاوة الاصبع على الجبهة واللسان وللسلام بتحول الوجه يمينا
وشمالا • وان لم يعلم كم صلى امامه اربعا وقعد في كل ركعة احتياطا • احدث فاقتدى
به رجل قبل خروجه من المسجد صح واليه اشار محمد رحمه الله • فان سبقه الحدث فتاخر وقدم
من جا ساعتيد فتقدم وكبر بنية صلاة الامام جاز وصار كانه قدم المسبوق واستخلف
من خارج المسجد والصفوف متصلة فسد صلاة القوم عند الامامين رحمهما الله وفي
صلاة الامام روايتان والاصح الفساد • استخلف في المسجد واستخلف الخليفة غيره له
قال الفضلي ان كان الاول في المسجد ولم ياخذ الخليفة الاول مكانه جاز ويجعل كان الاول
استخلفه والا لا يجوز • الامام قدم رجلا والقوم اخر فالخليفة من قدمه الامام ولا
وفي الفتاوى ان نويا الامامة معا جازت صلاة الذين اقتدوا بالخليفة الامام وفسدت صلاة
المقتدين بالثاني وان تقدم احدهما ينظر ان خليفة الامام فكما قلنا وان خليفة القوم له
فاقتدوا به ثم نوى خليفة الاولى فاقتدى به البعض فصلاة الاولين جايزة والاخرين فاسدة
فان توضا الاول وجاء دخل في صلاته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلاة الامام
ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلاة الاولى وبني الثاني على صلاته
ولو سبق الثاني الحدث بعد ما جاء الاول انتقلت الامامة اليه وصح صلاتهما وان لم يجد
حتى جاء رجل واقتدى بالثاني قبل مجي الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما
حتى لو احدث وخرج قبل ان يجي واحد من الاولين فسد صلاتهما وصلاة الثالث تامة •
وان احدث الثالث بعد مجي احدهما تعين الجاي للامامة ولا تفسد صلاة واحد منهما وان

احدث

احدث الامام والمقتدي وخرجا من المسجد فصلاة الامام تامة ويبني وتفسد صلاة
المقتدي • احدث واستخلف اخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما
وان نوى بعد ما خرج الامام من المسجد او خرج الاول من المسجد قبل ان يصل الثاني
الى مكانه فسد صلاتهم لخلو مكان الامام عن الامام لكنه ما دام في المسجد فكانه على مكانه
فلا خلا • **الخامس عشر في الامامة والاقتدا** استويا في السن فاصبحهم
وجها اذا كان في الصلاح والفقه سوا وان احدهما اقرا فقدم امام المسجد اخرا ساء
ولا اثم وكذلك القضاء والوالي من يصلح لها اذا لم يؤم في محلته وام في محلة اخرى في رمضان
خرج من محلته قبل وقت العشا ولو بعده كره كمن اراد السفر بعد دخول وقت الجمعة اقام
المؤذن فقدم من في المسجد رجلا ومن في خارجه اخر فمن سبق بالشروع لا كراهة في حقهم
اختار بعض القوم رجلا وبعض اخر فالعبرة للاكثر • ام قوما وهم له كارهون ان كان
لفساد فيه او لانهم احق بالامامة كره وداخل تحت الوعيد وان كان احق لا يكره ام قوما
مدة ثم ادعى التمجس فيهما لا يقبل لان الصلاة دليل الاسلام ويجبر على الاسلام لاقراره
بالارتداد ويضرب اليما وصلاة القوم تامة • ولو قال كنت محدثا في المدة او كان على
ثوبه قذر ان ماجنا لا يقبل وان غيره احتمل انه قال تورعا اعادوا صلاتهم • **نوع**
اقتدا المتوضي بالمتيمم على الخلاف لكن في الجنازة يجوز اتفاقا • شرعا في نفل وافسداه
واقتدى احدهما بالاخر في القضا لا يجوز لاختلاف السبب • وكذا اقتدا الناذر
بالناذر لا يجوز • وعن هذا كره الاقتدا في صلاة الرغايب وصلاة البراة وليلة
القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان
الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف للالتزام ما لم يكن في الصدر الاول
كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي • فلو
ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعار فحسن وفي العليل عنه
ما قال الايمة ان صوم الاربعين يكره مع ان صوم مطلق الاربعين مذكور في القران • واما
دعا الاستفتاح فلولا ما فيه من الطلاقة على الله تعالى يا مرتاح يا نفاح يا ام علا فاستعلاه
فاستعلاؤا لشهادته على اشعيا او مينا بالنبوة لكان دعا مباحا لكن الكلام فيه كالكلام
بالتوقيت بالدعا خارج الصلاة ان يدعو برقة القلب ثم ان ترك بالمنقول المقبول
فحسن وبعض هذه اللطايف من الامام المحبوبي • امامة المفتصد للاصحا وان امن خروج
الدم يجوز • وامامة الاحدب للقايم قال الفقيه ابو الليث لا يجوز اما في حق نفسه ان بلغت
حدوبته الركوع يخفض للركوع قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع وفي كل مقام
لا يصح الاقتدا اذا شرع بما يكون شارعا في صلاة نفسه عندهما ثم خلافا لمحمد رحمه
الله تعالى اصل الامثوا ان لم يغل بحيث لم يحكم بكفره يصح الاقتدا به لا ان حكم بكفره كالمشبهي
المجسمي لكنه يكره • ولا يقتدى خلف من ينكر الشفاعة او الكرام الكاتبين او عذاب القبر

ومنكري الرؤية لانه كافر الا اذا قال لا يرى لعظمته وجلاله • وفي النصاب اذا انكر عذاب
القبر او قال بتخليد الفاسق فهو مبتدع يصلى خلفه وبخط الامام شمس الائمة الكردري يمنع من
الصلاة خلف المتكلم والمناظر صاحب الاهواء • وكذا روي عن الامام البقالي رحمه الله ايضا
فمن تاويله ان لا يكون غرضه اظهار الحق وقد ذكرناه في مناقب الامام بوجوهه ويكره الاقتدا
بمن عرف باكل الربا • ام الفاسق يوم الجمعة ولم يمكن منعه قال بعضهم يقتدي به ولا يترك
الجمعة بامامته وفيه اثر ابن عمر رضي الله عنهما وفي غيرها له ان يتحول الى مسجد اخر • والمصلي
خلف مبتدع او فاسق ينال ثواب الجماعة لكن لا كمن يصلي خلف تقي • الاقتدا بعد قوله السلام
قبل قوله عليكم لا يصح **نوع في المانع** بينه وبين الامام حائط صح الاقتدا ان كان
صغيرا ذليلا وان كان كبيرا ان كان فيه باب او ثقب كبير يمكن الوصول الى الامام ولا يخفى حال الامام
بسماع او رؤية صح عند الكل ولو كان الثقب صغيرا لا يمكنه الوصول اليه ولكنه لا يخفى حال
الامام اختلف مشايخنا واختار الامام الحلواني رحمه الله الصحة وعولوا على الاشتباه حال الامام
وعدمه في مثل هذا المقام ولو اقتدى به من سطح المسجد ان كان للسطح باب موضوع ولا
يخفى حاله جاز في قول الكل • وان كان لا يخفى عليه حاله لكن ليس له ذلك الباب صح على اختيار
الحلواني رحمه الله وعلى هذا الواقف في الميذنة • وكذا لو قام على الجدار الذي بين داره والمسجد
ولا يخفى حال الامام لا يصح لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت فانه لم
يتخلل الا الحائط وباتصال الصفوف صار كمقام واحد • والنهر اذا كان بين الامام والمقتدي
ان كبيرا يجري فيه السفن والزورق يمنع الاقتدا وان صغيرا لا يجري فيه الزورق لا • قام الامام
على الجسر نوى واصطفوا خلفه عليه ان لم يكن بين الامام وبينهم قدر ممر العجلة جازت والا لا •
وكذا بين كل صفين الى اخر الصفوف والمانع من الاقتدا في الفلاة فاصل يسع فيه صفان
والفاصل في مصلى العيد وان كثر لا يمنع • واختلف في المتخذ لصلاة الجنازة وفي النوازل
جعله كالمسجد وان كثر الفاصل فيه لا يمنع الا في الجامع القديم بخوارزم فان رتبته كانه
يحتوي على اربعة الاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ ظهير الدين العتابي في تاريخ خوارزم ه
وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضا **نوع**
صلى خلف امام وهو يظن انه خليفة فاقتدى فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر الاقتداء
بالخليفة لا لانه في الاول اقتدى بالامام مطلقا وفي الثاني اقتدى بالخليفة • ولو قال
اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ او على العكس لا يجوز وقيل يجوز لان العبرة في الاشارة
للمشار اليه لا بالصفة • ولو قال ان كان في العشا اقتديت به فيها وان كان في التراويح اقتديت
به فاذا هو في التراويح صح • ظن انه في الظهر فقال نويت الاقتدا به في صلاته فاذا هو في
العصر صار شارعا في العصر • صلى مع الامام ركعة ثم نوى الانفراد في الباقي او نوى ان
يوم امامه في الباقي واتم على ما نوى الا انه كان يركع بعد ركوع الامام ويسجد بعد
سجوده قال الامام رضي الله عنه صلاتهما تامة ولا يشبه هذا النايم بعض المقتدين

رجلان يصليان في موضع ونوى كل منهما ان يوم صاحبه مصليا كذلك جاز • ولو نوى
كل الاقتدا بصاحبه لا **نوع فيما يكره وما لا يكره** • الاقتدا في الوتر خارج
رمضان يكره والقدوري على انه لا يكره واصله التطوع بالجماعة على سبيل التداعي يكره او
الجماعة يكره الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق • وعن الامام رضي الله عنه اذا كانوا ثلاثة
لا ولو اكثر يكره • وعن البقالي ان لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح •
وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة فيما روي عن البقالي • فاتته جماعة يصلي باهله في بيته
ولو مع صبي يعقل ينال فضلها ولو لم يكن له اهل • صلى وحده باذان واقامة فحكمه حكم المنفرد
في التسميع والتحميد • ولو صلى في بيت رجل يوم باذن من له السكنى • سمع حس انسان
فاراد ان يطول قراة او ركوع قال ابو حنيفة البخاري اخشى امرا عظيما • وقال ابو مطيع
لا باس ان يزيد في الركوع ليدرك الركعة ويوجر وقيل ان عرف الجائي كره والا لا وهو تاويل
المروي انفا • وقال الشعبي قدر تسبيحة او تسبيحتين • ولا خلاف انه اذا ثقل على القوم
لا يفعل هذا اذا اراد به حث القوم فان اراد به التقرب الى الله تعالى لا يكره وفاقا • وكل
فرض بعده نفل فالافضل ان يشرع القيام الى النفل بمنه او يسرة او يتاخر او يرجع الى
بيته متنفلا كان او اماما او مصليا وحده • وان مكث في مكانه يدعوا ويتنفل جاز ها
والاول اولى لتكثير المشهود وقيل يتاخر الامام ويتقدم المقتدي لتحال حالة النفل الفرض
ويستحب للامام في صلاة لا نفل بعدها ان ينحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة ويوما
بحذا يسار المصلي اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان انحرف لا الى وجه المصلي والصف للرجال
والنسا سواء في الصحيح • واذا كان الامام والقوم في المسجد الا حي قيام الكل عند قول المؤذن
حي على الفلاح عند الكل وان قام الامام والقوم في المسجد لا يقومون قبل فراغه من
الاقامة وان خارج المسجد فكلما جاوز صفا قاموا في الاصح وان دخل من القدام قاموا كما
راوا الامام والاصح ان لا يشرع اذا فرغ المؤذن من قد قامت الصلاة • صلى خلف الصفوف
منفردا مختارا بلا ضرورة كره • وينبغي ان يجذب واحدا في الصف في المسجد او الصحرا ثم يكبر •
ولو كبر خلف الصف ثم لحق به كره قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا كان في الصف
فرجة والا فلا كراهة **نوع** عن البقالي رحمه الله صلى المغرب ثم دخل فيه ثانيا مع الامام
اتم اربعا ولو ترك الامام القراة في الثلاثة قرا المقتدي وان لم يقرا جاز ايضا لتبعية
الامام • شرع في الاربع قبل الظهر واقيمت كان القاضي النسفي رحمه الله افتى اولا بالاتمام
فلما وجد عن الامام رضي الله تعالى عنه رواية انه يقطع على راس الركعتين افتى به • رفع راسه
من الركوع او السجود قبل الامام عاد ليزول المخالفة بالموافقة وكره اداء السنة مختلطا
حال اشتغال القوم بالفريضة لانه مخالفة للجماعة عيانا • رفع الامام راسه قبل ان
يسبح المقتدي في الركوع والسجود تابع الامام في الصحيح • ولو قام الى الثالثة ولم يتم
المقتدي التشهد اتم وان لم يتم جاز • وفي فتاوى الاصل يتم وان خاف فوت الركوع لان قراة

بعض التشهد لم يعرف قرية • ولو سلم قبل فراغ المقتدي من الادعية سلم مع الامام لان
عند محمد رحمه الله يخرج بسلام الامام ويخرج بسلام نفسه اولى • سلم الامام قبل فراغ
المقتدي من التشهد ان علم انه مكث قاعدا مقدار ما يمكن قراة التشهد صح صلاته لان
الفرض ان يقصد قدره حتى لو كرر التحيات او لم يقرا شيئا وقعد قدره يجوز ويكون
تاركا للواجب • المقتدي اذا فرغ قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض الفساد
بطلوع الشمس بطل صلاة الامام فقط • خمسة اشيا اذا تركه الامام تركه المقتدي
احيانا وتابع المفتوى اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة
التلاوة والسهو • واربعة اشيا اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي • زاد في صلاته
سجدة عمدا او زاد على اقاويل الصحابة في تكبيرات العيد لان سمعه من المنادي لجواز
الخطا عليه حتى قالوا ينوي المقتدي نية الشروع بكل تكبيرة في العيد اذا سمع من المنادي
او كبر في الجنازة خمسا وكذا اذا قام الى الخامسة ساهيا • وتسعة اشيا اذا تركه
الامام اتى به المؤتم • ترك رفع اليدين في التحريم او الثنا وان كان الامام في الفاتحة
وان في السورة لا عند محمد رحمه الله خلافا للثاني رحمه الله او ترك تكبيرة الركوع او
السجود او التسبيح فيهما او التسميع عند الانحطاط او قراة التشهد او ترك السلام او
تكبيرات التشريق • اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراة
لان الاولى بطلت وصارت الثانية قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة
عن الثالثة وتمت صلاته وان ركع وسجد بعده جازت صلاته وان ركع معه وسجد قبله
قضى ركعتين لان السجود الذي تقدم على الامام لم يعتد به وكانت الركعة الاولى متقدمة
والثانية قضاء عنها والرابعة عن الثالثة • ولو ركع قبل الامام وسجد معه قضا اربع
ركعات بلا قراة والخامس خلافية زفر رحمه الله وقد مر سبق في اول الركن ولحق به في اخره
الامام ادركه في القيام وركع معه لكنه فاتته سجدات حتى قام الامام الى الثانية وركع
ركع معه وسجد اربع سجدات سجدتان للاولى ويعيد الركعة الثانية كلها • رفع راسه
من الاولى قبل الامام واطال الامام السجدة الاولى فظن المقتدي انه في السجدة الثانية
فسجد والامام في الاولى ان نوى الاولى وسجدة الامام او متابعة الامام جاز • وان نوى
الثانية والامام في الاولى فرفع الامام راسه وانحط الى الثانية فقبل ان يضع الامام
جبهته للثانية رفع المقتدي راسه من الثانية على المقتدي اعادة تلك السجدة فان
لم يعد بطلت صلاته لانه لم يشارك الامام في الثانية والله اعلم **نوع في المسبوق**
لا يصح الاقتدا به ويصلح خليفة لانه مؤتم بالقضا عند فلا يصلح اماما والدليل على
انه كالمقتدي لزوم السهو عليه لسهو امامه وان لم يحضر وقت السهو الا اذا تابع امامه
في سجود السهو فيسقط عنه بر لكنه في حق الاذكار كالمنفرد فيأتي بها والخليفة قايم
مقام الاول وفسدت صلاة المقتدي بالمسبوق لا من صار اماما فان المقتدي ام لا وان

ونسي كم سبق فقعد مسبوقا اخر صح لانه لا اقتداء • احدث الامام واستخلف من اقتدى
به في هذه الحالة فلا يدري هو ولا القوم انه كم كان صلى ان كان الاولى • احدث في القيام
صلى الخليفة ركعة وقعد وتشهد ثم اتم صلاة نفسه والقوم لا يتابعونه فيه بل يصبرون
الى فراغ الخليفة من صلاته فاذا فرغ قاموا الى الصلاة وتموا وحدانا • وافق المسبوق الامام
في سجود السهو ثم علم انه لم يكن عليه السهو فاشهر الروايتين انه يفسد صلاة المسبوق بلا
خلاف والامام ابو حفص الكبير رضي الله عنه انه لا تفسد وان لم يعلم الامام به لا تفسد
صلاة المسبوق بلا خلاف • اذا تذكر الامام المحدث فائتة قبل خروجه من المسجد فسدت
صلاته وصلاة الخليفة والقوم لان الامام بعد لم تزل ولايته • قام الامام سهوا الى الخامسة
وتابعه المسبوق فيه ان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان كان لم يقعد
لا حتى يقيدها بسجدة فان قيد فسدت صلاة الكل • قام المسبوق من التشهد ثم
عاد الامام الى سجدة تلاوة ولم يوافقه المسبوق فيها لكنه وافقه في القعدة التي اتى بها
الامام بعد السجدة تجوز صلاته • وان كانت صلبية والمسالة بحالها تفسد صلاته
المسبوق بترك المتابعة في السجدة ولا تجوز المتابعة في القعدة لان القعاد في
المسئلة الاولى لارتفاض القعدة فان قعدة الامام ترتفض بالعود الى سجدة التلاوة
فالمتابعة في القعدة بعد عود الامام اليها تمنا فعل الصلاة وجاوز القيام وفي
صلبية الفساد بترك المتابعة في السجدة وارتفاض القعدة امر زايد فلا يجزيه المتابعة
فيهما   وان قيد المسبوق ركعة بسجدة ثم عاد الامام الى السجدة اي سجدة كانت سهوا
او تلاوة لا يلزم المسبوق العود لتمام انفراده وارتفاض كل صلاة بالفساد والارتداد
لا يبطل صلاة المسبوق وكذا الارتفاض بعضها صلى المسافر بمقيم ركعة ثم عاد مسافر اخر
واقتدى به فاحدث الاول فقدم مسافرا او ذهب للوضوء ونوى الامامة ونواها الخليفة
ايضا ثم جا الاول يقتدي به فاذا قعد في الاولى قدم مسافرا فاذا كان سلم مع القوم ويقوم
الثاني ويصلي ثلاث ركعات ويصلي الاول ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير
فرض القوم بنيته للخليفة لانه كالمقتدي ولا بنية الاول هنا لانه بحدث زال الولاية
اذا ابتدا المسبوق بقضا ما سبق يكره وقيل يفسد لانه عمل بالمنسوخ والاول اقوى
لسقوط الترتيب والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام •
المسبوق • ادركه في صلاة المخافتة اتى بالثنا فاته الاستماع في البعض وقيل لا يأتي به
لانه سنة والاستماع فرض وهو الاصح وهذا دليل على انه لا يأتي بالتحية حال ما يقرا
القران في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلا تكره التحية سنة
والاستماع فرض فلا يترك الفرض لما ليس بسنة وقيل يأتي بالثنا في حال سكتات الامام
بين القراة   وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه ان كان في الفاتحة في الجهرية يثني بالاتفاق
وان في السورة فالثاني رحمه الله انه يأتي به وعند محمد رحمه الله لا المسبوق يقضي اولا

صلاتين في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل
بينهما بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرا في كل فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احديهما
فسد ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة نخة
وسورة ولا يتشهد ثم يأتي برابعة يقرا فيها بالفاتحة ويتشهد • ولو ادرك ركعتين منه
قضى ركعتين بقراءة ولو تركها في احديهما فسد • ولو كان الامام يقضي قراءة تركها في
الشفع الاول والشفع الاخير فادركه فيه واقتدى به يأتي بالقراءة فيما يقضي حتى لو تركها
فيما يقضي فسد لانها التحق بمحلها بخلاف الشفع الثاني عنها • والمسبوق منفرد فيما يقضي
حتى تغير بنية الامامة ولزم عليه القراءة وسجد للسهو لكنه مقتدي في التحريمة حتى انه
لا يصح الاقتداء به وقد مر • واللاحق وهو الذي ادرك اولها وفات الباقي لنوم او حدث
او بقي قايما للزحام او الطايفة الاولى في صلاة الخوف كانه خلف الامام لا يقرا ولا يسجد
للسهو • المسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام ولا يقوم بعد السلام ولا بعد
كليهما قبل العلم بفراغه وانما يقوم قبل فراغه بعدما قعد قدر التشهد في مسايل
خاف المسبوق الماسح زوال مدته او صاحب العذر خاف خروج الوقت او خاف المسبوق
في الجمعة دخول وقت العصر او دخول وقت الظهر في العيدين او في الفجر طلوع الشمس
او خاف ان يسبقه الحدث له ان لا ينتظر فراغ الامام ولا يسجد معه للسهو اذا كان
على الامام اما اذا كان لا تفسد الصلاة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف
المسبوق ان يمر الناس بين يديه لو انتظر الى سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل
فراغ امامه من التشهد ان • فبعد قدر التشهد ثم قام جاز وان قام قبل ان
يقعد مقداره لا يجوز • النوازل ان قام قبله لكنه قرا بعد فراغه من التشهد القدر
ما يجوز به الصلاة جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين ولو بثلاث
لا يعتد بقيام المسبوق قبل فراغ الامام من التشهد حتى اذا وجد جزء قليل من
قيام بعد فراغه من التشهد جاز وان لم يقرا والا فلا • فرغ المسبوق من صلاته
وتابع الامام في السلام قيل فسدت وقيل لا لانه اقتدى في موضع الانفراد وان كان
مفسدا الا لكنه وجد بعد تمام الصلاة وانه لا يصير كالسجدة الحد والقهقهة في
هذه الحالة فبه يفتى **السادس عشر في السهو** شك في القيام في الفجر انها
الاولى ام الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم
وسجد للسهو فان شك في سجدته انها عن الاولى ام الثانية يمضي فيها وان في السجدة
الثانية لا لان تمامها لازم على كل حال فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية قعد ثم
قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا
ان كان في السجدة الثانية فسدت صلاته وان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها
عند محمد رحمه الله لان تمام الماهية بالرفع عنده لما علم من مسئلة من احدث في السجدة

الاولى

الاولى من الخامسة الى قام انها ساهيا قبل القعدة فترتفع السجدة بالرفض
ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو • شك في الفجر انها ركعة ثانية او
ثالثة يتحرى فان لم يقع على شيء ان كان قايما قعد وصلى ركعة اخرى ثم قعد وسجد وان
كان قاعدا يتحرى فان وقع تحريه في القعدات على انها الثالثة يمضي على صلاته وان
وقع على انها الثالثة يتحرى في القعدات ان وقع على عدم القعود في اخرى الثانية
فسدت • وكذا اذا لم يقع تحريه على شيء • وكذا لو شك في ذوات الاربع انها الرابعة
او الخامسة ولو شك انها ثالثة وخامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر • ولو شك في الوتر
وهو قايم انه في الثانية او الثالثة اتم تلك الركعة وقنت فيها ثم قعد ثم قام وصلى
ركعة اخرى وقنت فيها ايضا في المختار • المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان يقنت
مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا ادركه في ركوع الثالثة لانه صار
مدركا للقنوت ولا عبرة للشك بعد الصلاة وكذا في القعدة قبل السلام كمن شك
بعد الوضوء في غسل بعض الاعضاء اخبر المنفرد او الامام بعد السلام عدل انه صلى ثلاثا ثا
ان كان عنده انه اتم فتمام وان شك في المخبر انه صادق او لا عن محمد انه يعيد احتياطا
وان كان المخبر عدلين اعاده وان لم يشك بعدل لا يلتفت الى قوله • ولو اختلف الامام والقوم م
فزعم الامام التمام والقوم ضده ان كان الامام على يقين انه اتم لا يعيد بقولهم والا
وان كان لبعض القوم مع الامام لا يلتفت الى قول من خالف الامام وان كان معه واحد •
وان اخذ الامام بقول ذلك المخالف واعاد واقتدى به اولئك القوم يجوز لان المخالف
ان صدق فهو اقتدا مفترض بمفترض وان صدق الامام فالمقتدي متطوع بمثله • قطع
واحد بالثلاث وقطع اخر بالتمام وشك الامام والقوم ليس على الامام والقوم شيء
وعلى من قطع بالنقصان الاعادة • ولو قطع الامام بعد التمام لا القوم اعاده
الامام ولا اعادة على الذي قطع بالتمام • ولو قطع واحد من القوم بالنقصان وشك
الامام وباقي القوم ان كان في الوقت اعاد احتياطا والا فلا • وان قطع عدلان
بالنقصان واخبراه به اعاده حتما • واذا شك الامام انه في الرابعة او الثالثة
وبنى على الاقل وخلفه مسبوق لا يتابعه في الركعة الاخرى لاحتمال الاشتغال بالنفل فلة
قبل اكمال الفريضة وانه يوجب فساد الصلاة بل ينتظر قايما او قاعدا حتى يفرغ
الامام فاذا فرغ اتم وان تابعه فيها فسدت لما قلنا **نوع** منه تذكر انه ترك
ركنا قولنا فسدت صلاته لانه قراءة فيحتمل انه ترك في ثلاث ركعات وقرا في ركعة
وان فعليا فيحتمل انه ترك ركوعا فيسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ويسجد
للسهو • صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم انه صلاة اعاد
الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة • وان تذكر انه تركها في ركعتين قضى الفجر
والوتر لان الكل يفسد بترك القراءة في ركعتين وان تذكر الترك في الاربع ثلاث ذوات

الاربع كلها • صلى العصر فتذكر ترك سجدة ولم يعلم انها منه او من الظهر المتقدم يمضي في
العصر ثم يسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر ثم العصر فان لم يعد فلا شي عليه ومثل هذا اذا لم
يقع تحريه على شي صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم في الثالثة انه
في التطوع ثم في الرابعة انه في الظهر فهو في الظهر • صلى ركعتين ثم شك انه مقيم اقيمت
او مسافر فسلم على ركعتين ثم علم انه مقيم فسد لانه سلام عمد • شك انه كبر للتحريم ام
لا ثم قطع بخلافه مضى • وان ادى ركنا وذكر القاضي شك انه تكبيرة الافتتاح او القنوت
لا يصير شارعا كذا قيل • شك انه كبر للافتتاح ام لا • احدث او اصابت النجاسة ثوبه
او بدنه او مسح راسه ام لا ان كان اول مرة استانف وان كان يقع مرارا جاز له المضي فلا
يلزمه وضوء ولا غسل **نوع اخر** سهى في سجود السهو يعمل بالتحري ولا يلزم عليه
سجدة السهو ولو سهى مرارا لا يلزمه الا واحد • سهى في صلاته انها الظهر او العصر وغير
ذلك ان تذكر قدر ما يودي فيه ركن كالركوع لزم وان قليلا لا • وان شك في صلاة صلاها
قبلها وتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة لا يلزم وان طال فكره سجد قبل السلام لا بعد
بعده • الامام يراه قبل السلام والموتم بعده قيل يتابع الامام لبقاء حرمة الصلاة
فيترك رايه تحقيقا للمتابعة وقيل لا يتابع وان تابع لا يعيد المسافر ام المقيم فاذا
اتم الامام صلاته وعليه سهو يتابعه المقيم فيه لا في السلام • فان سلم وهو ذاكر لما
عليه من الامام فسد والا لا وكذلك المسبوق فاذا قام الى الاتمام وسهى فيه ايضا له
سجد في اخرها • قام المسبوق الى القضا وعاد امامه الى سجود السهو ان كان لم يقيدها
بسجدة تابع الامام وان لم يتابع ومضى على قضايه ياتي بسهو امامه في اخرها • وان سهى
المسبوق ايضا و يسجد كفاه عنهما وان كان تابع الامام في سهوه ثم سهى ايضا في قضايه
سجد ايضا فانه رجع الى متابعة الامام قبل ان يقيد بسجدة او نقض قيامه وقراته
ولا يعتد به لانه عاد الى شي اوانه قبله • وان قيدها بسجدة لا يعود وان عاد فسد
صلاته • وان تذكر سجدة تلاوة وعاد وعاد المسبوق ما لم يقيدها لم يعد الى المتابعة
وقيل بالسجدة فسدت صلاة المسبوق • وان عاد الامام الى سجدة تلاوة بعد ما قيد
المسبوق بسجدة ان تابعه فسد بلا خلاف وان لم يتابعه لا على رواية النوادر كسجدة
السهو وفسد على رواية كتاب الصلاة الحاقا بالصلبية وان عاد الى الصلبية عاد معه
ان لم يقيد وان لم يقيد فسد وان عاد الامام اليها بعد ما قيد المسبوق فسدت
صلاة المسبوق عاد او لا **نوع في القراة والاذكار** شك في التحريم فكبر
واعاد القراة ثم علم انه كان كبر وكذا لو شك في الركوع او غيره واعاد ثم علم انه كان كبر
يجوز صلاته ويسجد للسهو وكذا يجب اذا طال فكره حتى شغله عن ركوع او سجود او جهر في
السرية او عكس لزم قل او كثر في الصحيح • سها عن الفاتحة في الاولى او الثانية
وقرا كل السورة او حرفا منها ثم تذكر في القيام او في الركوع عاد الى الفاتحة وقراها

ثم تذكر في القيام او في الركوع عاد الى الفاتحة وقراها ثم يقرا السورة ويسجد للسهو وفي
صلاة الليل بالنهار او ام جهر وان خافت ساهيا لزم ام في التطوع ليلا وخافت سهوا لزم
وان عمدا فقد اساء ترك اكثر الفاتحة سهوا لزم وان ترك الاقل لا تذكر ترك السورة في
الاولى او في الثانية في الركوع او بعد الرفع منه قبل السجدة عاد وقرا السورة وركع ولزم
ولو قنوتا ففيه روايتان ولزمه السهو عاد ام لا قنت ام لا • ولو تذكر بعد ما رفع راسه
انه لم يقنت لا يعود لان القنوت بعد الركوع بدعة فلا يقنت اصلا • قنت في الثالثة
وركع فلما رفع تذكر انه ترك فيها القراة اعاد القراة والقنوت والركوع • وفي غريب الرواية
قرا ساهيا في الركوع او السجود او القيام او التشهد لا يلزم وان قرا في القيام قبل الشروع
في القراة عمدا او سهوا لا يلزم • وان قرا في القعدة قبل الفراغ من التشهد سهوا لزم وان بعد
لا • وفي الفتاوى قرا سهوا في القعدة او في الركوع او السجود او تشهد في الركوع والسجود
لزم • اراد ان يقرا سورة فاخطا وقرا غيرها لا يلزم وكذا اذا قرا المقدم على الذي قرا
قبلها خطا وقيل يجب لان رعاية ترتيب الامام من موجبات الصلاة • زاد في القعدة
الاولى ان عمدا يكره وان ناسيا فقيل يلزم اذا قال وعلى ال محمد • والمختار انه اذا قال اللهم صل
على محمد لزم لانه ادى سنة وكيدة فيلزم تاخير الركن • تكرار التشهد في الاولى يلزم لا في
الثانية لانه مقام الدعا • وفي شرح الطحاوي لا فيهما قعد في الثانية قدر الفرض
نسي القراة ثم تذكر وقراها قاعدا في رواية يلزم وعن البقالي في رواية لا • نسي قراة
التشهد وسلم ساهيا يقرا ويسجد فلو اشتغل بالقراة فلما قرا البعض سلم فسدت
صلاته عند البقالي لانه لما عاد الى القراة ارتفضت القعدة وعند محمد رحمه الله لا لعدم
ارتفاض الكل بل بقدر ما قرا او لعدم الارتفاض اصلا والله اعلم **نوع في الافعال**
قعد فيما يقام او عكس لزم ان تم القيام او قرب منه والا لا يلزم والاعتماد على انه لو
نهض في الاولى او الثانية على ركبتيه وقام لزم وان رفع الاليتين والركبة مستقرة لا •
وفي الاجناس لزم فيه ايضا • قام مصلي الظهر الى الخامسة سهوا بعد ما قعد قدر
الفرض وقد كان عليه تلاوية عند محمد رحمه الله يسجد وعند البقالي وهو الاصح لا لانه بقا
على بقا تحريمة الفرض وعدمه اخر الصلبية او التلاوية عن موضعها لزم وما ذكر في التحفة
انه ترك سجدة التلاوة لا يلزم محمول الا على السهو او سهو منه • سلم في الفجر وعليه سهو
فسجد وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه صلبية من الاولى فسدت صلاته لانها صارت
دينا فلا تنوب سجدة السهو عنها بلا نية وان كانت من الركعة الثانية لا يفسد لانها
تصير دينا فنابت احدى سجدتي السهو عنها • وعن البقالي عدم الفساد في الوجهين
للنيابة ولو كان مكان السهو تلاوية والمسئلة على حالها فسدت في الحالين • والطحاوي في
المنتقى على انه لا تنوب سجدة السهو والتلاوة عن الصلبية لان المصروف الى الجهة معدوم
الا اذا ظهر لزومها ولا يتصور القضا في الركوع ويتصور في السجود لانه لا يعتبر سجود ان

بلا ركوع وكذا لا يعتبر ركعة بلا سجدتين **مسايل السجدا** سلم المسافر الساهي
في الظهر ثم نوى الاقامة قبل سجوده للسهو فعند محمد رحمه الله يتم صلاة الاقامة ثم
يسجد للسهو لانه لم يخرج عن الصلاة بالسلام وعندهما خرج منها ولا يعود الا بعوده
الى سجود السهو ولا يمكنه العود الى سجوده الا بعد تمام الصلاة ولا يمكنه اتمام الصلاة
الا بعد العود الى السجود فيجي الدور وبيانه انه لا يمكنه العود الى سجوده لان سجوده ما يكون
جايزا فالجايز بالعرض هو الواقع في اخر الصلاة ولا اخرها قبل التمام فقلنا بانه تمت
صلاته وخرج منها قطعا للدور • صلى الفجر ثم تذكر قبل السلام او بعده انه ترك منها
سجدة يسجدها • تركهما من الاولى او الثانية ثم يتشهد ويسجد للسهو وان علم او غلب على
ظنه انهما من الركعة الاولى او تحرى ولم يقع على شي نوى القضا • تذكر انه ترك سجدتين ان
علم انهما من الركعتين او الاخرة يسجدهما ويتشهد ويسجد للسهو • وان علم انهما من الاولى
صلى ركعة وان لم يعلم كيف ترك سجد سجدتين ينوي القضا ثم يتشهد ويسلم ويصلي ركعة
لاحتمال كونهما من الاولى • ولو ترك ثلاث سجدات يسجد السجدة ويصلي ركعة ويتشهد
ولا ينوي القضا في السجدة وقال الهندواني هذا اذا نوى الحاق السجدة بالركعة
الاولى اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وقال ابو بكر رحمه الله يسجد
ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو اربع سجدات سجد سجدتين ويضم الى الركوع
الاولى في رواية والى الثاني في رواية ويصلي ركعة اخرى • ترك سجدة من ذوات الاربع
ولم يعلم موضعها او علم يسجد واحدة ويعيد التشهد لاحتمال كونها من الاخيرة • وان
سجدتين وعلم انهما من الركعتين او الاخيرة فيسجد سجدتين ويتشهد ويسجد للسهو • وان علم
انهما من ركعة قبل هذه الركعة الاخيرة ويصلي ركعة ويتشهد للسهو • وان لم يعلم فيسجد
ويقعد ويصلي ركعة • وان ثلاثا لا يعلم موضعهن سجد ثلاثا وقعد وصلى ركعة •
ولو اربعا ولم يعلم فاربع سجدات ويتشهد للسهو وان لم يعلم ويصلي ركعتين ويقعد
عقيب كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلاته بركعة
ولو خمسا سجد الثلاث ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة • ولو ستا
يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو سبعا يسجد
سجدة واحدة ويصلي ثلاث ركعات • ولو ثمانيا فسجدتين ويصلي ثلاث ركعات • واما
المغرب ففي السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين سجدهما وصلى ركعة • وفي الثلاث
فثلاث وركعة • وفي الاربع فاربع ركعات وفي الخمس فسجدة ثم ركعتين • وفي الست
فسجدتين وركعتين • ولو صلى الفجر ثلاثا بلا قعدة اخيرة ثم تذكر انه ترك منهما سجدتين
في قول لا تفسد ويحمل على تركهما من الثانية حملا على الجواز والاصح الفساد لانها
صحت من وجه وفسدت من وجه فالاحتياط في الفساد • وكذا لو ترك ثلاث سجدات
لاحتمال تركها من كل ركعة لا تفسد ويحمل الترك سجدة من الاولين وسجدتين من الثالثة

فيجوز

فيجوز ولو اربع سجدات لا تفسد وعليه سجدتان ثم تشهد وقام وصلى ركعة ولو خمس
سجدات لا تفسد ويسجد واحدة لا ينوي القضا عند محمد وعند الفقيه ينوي ثم يصلي
الركعة • ولو ستا لا تفسد ويسجد سجدتين ويصلي ركعة • صلى الظهر خمسا وترك سجدة
فقعد فسد وان سجدتين او ثلاثا او اربعا او خمسا فعلى القولين • وان ستا فاربع
سجدات ويقعد ويصلي ركعة ثم يقعد ثم يصلي ركعة للسهو ثم يقعد ويسجد للسهو •
ولو سبعا فثلاث ويصلي ركعتين يسجد السجدة ويقعد ثم سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي
ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي القضا بالسجدات عن الركعات التي قبلها •
ولو ثمانيا فسجدتين ويتشهد ويقوم فيصلي ثلاث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي
ثلاث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد
ثم يصلي اخرى ويقعد ولو تسعا يسجد واحدة ثم يصلي ثلاث ركعات فيسجد سجدة ثم يقوم
ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد • ولو عشرا يسجد سجدتين ويصلي
ثلاث ركعات • سلم وعليه سهو فطلعت الشمس او زالت او احمرت بعد السلام قبل السجود
سقط سجدة السهو لان النوافل لا تؤدى في الاوقات المكروهة والله اعلم **السابع
عشر في التلاوة** يستحب ان يقوم للسجدة ويخر منه الى السجود وان كانت
كثيرة متوالية قراها الا الحرف الاخير منها لا يجب • وان قرا حرف السجدة وحدها لا يجب
ما لم يقرا الاكثر مما القوم ان كان لا يشق عليهم السجود وهم ممن يسوف السجدة جهرا •
وان كان لا يشق عليهم او ليس لهم اهبة السجدة او يعلم عدم سجودهم خافت سواء في
الصلاة وخارجها والاصل في وجوبها ان كان من اهل الوجوب عليه اداء او قضاء يلزم
عليه والا لا • ولو سمع منهم عاقل بالغ مسلم يجب عليه سماعه قراها بالعربية يلزم مطلقا
لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم ولو بالفارسية فكذلك عند الامام فيهم السامع اولا
بعد ما اخبر انها اية السجدة ولا يجب بكتابة القران • ومن قرا اما عند نايم او اصم لا يجب
وان اخبر بانها اية السجدة تجب بها لا يجب ولا تفسد ولا ينوب عن القران • ولا يقراها
في الجمعة والعيدين وان قرا لا يسجد للاداء الى تشويش الامر على الناس قرا اية
فيها ان كانت في اخرها او قريبا منه بان كان اقل من ثلاث ايات خير ان شاء ركع ينوي
على التلاوة وان شاء سجد ثم عاد الى القيام وقرا بعده السورة وان وصل بالسورة
اخرى فافضل وان لم يات بها على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلاة تسقط عنه
سجدتا التلاوة ولو ركع بها على الفور وسجد للصلاة سقطت نواها في السجدة ام لا •
وكذا لو اقر بعدها ايتين ولا خلاف ان سجدة التلاوة تتادى بالصلاتية وانما الخلاف
في الركوع قال ابو بكر رحمه الله لا بد من النية وان قرا بعدها ثلاث ايات وركع لا يتادى
وشمس الايمة ان ثلاث ايات لا يقطع الفور وانما يقطع الاكثر منها قال لا ينوب عنها بعد
الاكثر من ثلاث ايات • وفي التخلص لا بد في الصلاتية من النية ايضا ان سجد في الركعة

الثانية لابد من سجدة على حدة • كبر للتلاوة فظن في الرحبة للركوع ثم كبر
للنهوض منها فظنوا انه للرفع من الركوع وركعوا ان لم يزيدوا على هذا القدر لا تبطل
صلاتهم يسمعها من غيره وسجد معه في صلاته ان قصد اتباعه فسدت والمسمع
في غير الصلاة ان سجد مع التالي ويرفع راسه معه • خر ليؤديها بالسجود وركعه
وتذكر في ركوعه انه كان يؤدي السجدة فسجد ورفع راسه وقام جاز صلى النفل
قراها وسجد ثم فسدت صلاته او المراة قراتها في الصلاة ولم تسجد حتى حاضت او
قرا المسلم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم سقطت • قرا المصلي اتيها على الدابة
عشرا او لخر كذلك على كل واحد واحدة لتلاوته وعشرا لسماعه في رواية النوادر لان
جميع الاماكن باعتبار الصلاة والتلاوة اثر الصلاة لا السماع وفي ظاهر الرواية
يكفيه سجدة واحدة سمعها من اخر ومن اخر ايضا وقراها كفت سجدة واحدة في الاصح
لاتحاد الاية والمكان **نوع في التكرار** تكررها باحد امرين اختلاف المكان ن
او الاية لو كرر اسمه عليه الصلاة والسلام او سمع تكرر قال المتقدمون يتداخل كالسجدة
وقال المتاخرون يتكرر واختلاف المكان يكون حقيقة وحكما كمجلس النكاح اذا تبدل
الى مجلس الاكل فالحاصل انه متى كان في امر فانقطع ذلك الامر وشرع في اخر تبدل
المجلس اذا كان الثاني امرا كثيرا اما لو قل كاكل لقمتين او شرب شربتين او خطوتين
او كلمتين او كان راكبا فنزل او بعكسه او انتقل من زاوية البيت الصغير الى زاوية اخرى
فلا اذا كان البيت كبيرا كدار السلطان او كان قائما ثم قعد او عكسه كفت سجدة
لا ان قام مضطجعا ثم قام وكرر حيث يتكرر فالحاصل ان الانتقال الى موضع يصح الاقتدا
منه على ما ذكرنا بفروعه لا يجعل المكان مختلفا فلا يتكرر الوجوب وان حكم بالاختلاف ف
تكرر وروي في غير الظاهر ان الركوع ينوب عنها خارج الصلاة ايضا **الثامن
عشر في النذور والشروع** نظر الى الامام وهو يؤدي الظهر فقال لله علي
ان اصلي بهذه الصلاة تطوعا وعلم انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز
ولا يلزمه بالنذر شي لانه لا عبرة للتسمية عند الاشارة • افتتح الظهر مع الامام ينوي
التطوع ثم علم انه لم يصل الظهر فقطع الاول وكبر للظهر صح ولا شي عليه وكذا لو شرع
معه ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر • ينوي النافلة ثم افسدها لا شي عليه الا الفرض •
التاسع عشر في الفوائت كان يرى التيمم الى الرسغ كما هو مذهب مالك
والايتار بركعة ثم انتحل الحنفية لا يعيد ما صلى ولو فعلها بالجهل ثم تعلم اعاد الوتر
وما صلى بالتيمم لان تبدل الاجتهاد يعمل في الاتي لا في الماضي كدليل النسخ • شفعوي
ترك صلوات ثم صار حنفيا لزمه الترتيب ولو ان الحنفي صار شافعيا قال المفتي
الجزري الاحسن الثبات على مذهب الامام خير • احتلم بعدما اتى العشاء وانتبه بعد
طلوع الفجر المختار انه يعيد العشاء وهي واقعة محمد رحمه الله سالها عن الامام رضي الله

عنه

عنه فامره بالاعادة فاعاد يعيد الصلوات المؤدات احتياطا اختلف فيه لكونه
لا يعيدها في الاوقات المكروهة لانه نفل • ولا يقضي الفوائت في المسجد وانما يقضيها
في بيته لان التاخير معصية فلا يظهرها • ترك صلاة ولا يدري فقضا صلاة يوم وليلة
وان شك انه هل صلى الفرض ان في الوقت يعيد وان شك بعده لا لان الغالب من حال
المسلم الاداء • مات وعليه صلوات يطعم لكل صلاة حتى الوتر نصف صاع وان لم يكن له
مال يستقرض نصف صاع ويعطيه المسكين ثم يتصدق به المسكين على الوارث ثم الوارث
الى المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلاة نصف صاع كما ذكرنا **العشرون في
الصلاة على الدابة والسفينة** قال في الكبرى وعليه فتوى المشايخ
صلى على الدابة وسرجه نجس جاز وهو ان تكون النجاسة عرق الحمار او لعابه لانه
مشكل ولو دما لا يجوز ان زاد على اقل المانع وظاهر المذهب عدم الفصل الفرض
والنذر والنفل لزم بالشروع على الارض والقطع والوتر وسجدة التلاوة وصلاة
الجنازة لا تجوز على الدابة ويجوز النفل خارج البلدة والفرض ايضا بان كان في سفر
فامطرت السما وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا ان امكنه او ومى
ان امكنه ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين
وان كانت مبتلة صلى على الطين ان كان طاهرا وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها
اما اذا سيرها لا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير • وكذا لو خاف من عدو او سبع
او لص او مرض او كانت جموحا ان نزل لا يمكنه الركوب او شيخا لا يمكنه الركوب الا بمعين
ولا يعيد اذا قدر كمريض اومى ثم زال المرض وان صلى عليها لمطر ان لم يقدر على الايقاف
صلى عليها مومئا ولو سائرة الا قدر على الايقاف لم يجز الايماء عليها وكما تسقط الاركان ن
بالعذر يسقط الانحراف الى القبلة ايضا وكيفية الايماء ان يشير الى جهة ويجعل السجود
اخفض من الركوع سائرة كانت او واقفة • وكذا المختفي عن العدو ولو تحرك يقف عليه
العدو اومى الى وجه قدر قاعدا او قائما كيف قدر ولا يصلي عليها بجماعة بل فرادى فان
صلوا بجماعة فصلاة الامام تجوز لا القوم وعن محمد رحمه الله جواز الكل اذا كان البعض
بجنب البعض **الحادي والعشرون في المريض** قولهم اذا عجز عن القيام لم
يرد وابه انه مقعد بل اريد به خوف زيادة المرض او بطوء البرء ان قدر على البعض
بان قدر على التحريمة قائما او على بعض القراءة به لزمه ذلك قال الامام الحلواني رحمه الله
وهو الصحيح حتى لو ترك ذلك المقدور خفت ان لا يجوز • ولو قدر على القيام متكيا او
على الاعتماد على العصا او خادمه او على الصعود متكيا لا مستويا او على الاستناد الى الجدار
او انسان او وسادة لزمه الاتكا قائما في الفصل الاول والاستناد قاعدا في الفصل
الثاني ولا يجوز القعود في الاول والاضطجاع في الثاني • وان عجز عن الايماء بالراس
فالمختار كما قال الامام السرخسي رحمه الله انه تسقط الصلاة • يكره ان يرفع المومي

وجد عودا او شيئا يسجد عليه ان كان لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه
للخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان
كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او آجرتين يجوز
ولو على اللبنتين لا لان الارتفاع كثير ان صلى في منزله قدر على القيام وان خرج الى الجماعة
لا يصلي في بيته في الاصح وقال الامام الاوزجندي رحمه الله يخرج لكن يتحرم قائما
ثم يقعد ثم يقوم اذا الركوع ويركع عن القيام كان من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث
يسقط عنه ذلك الركن اذا سجد سال وان قام وركع واومى لا يومي ومتى اعترضته
العلتان يجري احديهما في النفل لا الاخرى صلى المكتوبة بالذي يجزي في النافلة
كمن ابتلى بان يصلي بلا قراءة او طهارة وبين الايماء يومي لجواز الاداء على الدابة مومئا
وعدم الجواز بلا قراءة وطهارة اصلا مريض تحته ثوب نجس يصلي عليه ان كان لا يقدر
على ازالته بان يتنجس من ساعته ما يبسط تحته او يزيد مرضه بازالته من تحته
والا لا اذا عجز المريض عن الايماء بالراس ايضا يؤخرها فاذا صح فان زاد المانع على
يوم وليلة يسقط عنه الفرض في الاصح كما في الاغماء لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب لما عرف في مسئلة الاقطع

الثاني والعشرون في السفر

يعتبر مجاوزة العمران من الجانب الذي خرج لا من جانب اخر ولو كان في هذا الجانب
محلة متصلة في القديم بالمصر وانفصلت الان يعتبر مجاوزتها ايضا لان بقاءها
ليس بشرط حتى جاز بها الجمعة ولا يعتبر مجاوزة الفناء الا اذا كان بينه وبين
المصر اقل من قدر الغلوة ولم يكن بينهما مزرعة او كانت القرى متصلة لا بربض المصر
يعتبر حينئذ مجاوزة الفناء لا القرى واذا كان احد الطريقين الى المقصد مدة السفر
لا الاخر لا الاخر فسلك الابعد بلا داع قصر عندنا جاوز عمران مصره ثم بدا له ورجع
الى المصر ان كان مولده او تزوج به فقد اقام لنقضه قبل الاستحكام وكذا لو احدث
وانصرف الى المصر للوضوء ثم علم بالماء اتم حتى يسير من وطنه ولا يصير مسافرا بالنية
كما يصير المسافر مقيما بالنية ولو كان بعد ما تم السفر بمجرد العزم ما لم يدخل موضعا
يصح فيه الاقامة فاذا دخله ثم صلى الظهر اربعا ثم خرج في وقته الى السفر فصلى عصر
اليوم ركعتين ثم اعاد الى المصر وعلم انه صلاها بلا وضوء اعاد الظهر ركعتين والعصر
اربعا لان المعتبر باخر الوقت وقد كان في الظهر مسافرا وفي العصر مقيما مسافر حبسه
غريمه في مصر والغريم اما موسرا او معسر ويعتقد القضاء او ان لا يقضي دينه ابدا او لم
يعتقد ولم ينو فلا يقضي ففي الوجه الاول يصلي صلاة المسافرين لانه لم يعزم على
الاقامة ولا يحل للطالب حبسه وفي الوجه الثاني وسوما ان اعتقد ان لا يقضي ابدا
اتم لانه نوى الاقامة ابدا وفي الثالث قصر لعدم العزم والوجه الثاني رواية في الحاج
الذي يدخل دمشق او بغداد عمرهما الله تعالى في اوائل رمضان ولا ينوي الاقامة لكن

يعلم

يعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال انه يتم لدلالة الحال على الاقامة
ولسان الحال انطق من لسان المقال الداين والمديون سافرا فلما سارا ثلاثا
حبس المديون ان كان مليا فالى النية لامكان خروجه من الحبس بقضاء الدين وان
كان معسرا فالى الداين لعدم امكانه صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ
الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار
والامام الفضلي رحمه الله انهما يتمان الصلاة المسافر الامام نوى الاقامة ليتمكن
من تمام الصلاة لا يتم لانه حالة منتظر العزيمة خرج الامام مع الجيش بطلب العدو
لا يقصر وان طال سيره وكذا اذا خرج لقصد مصر دون مدة سفر ثم منه الى كذلك
لعدم نية السفر وكذا الامام والخليفة والامير والكاشف لتفحص الرعية وقصد
كل الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصدوا مسيرة سفر قصرا اتموا وفي الرجوع
لو مدة سفر قصروا **نوع اخر** عبد بينهما نوى احدهما الاقامة لا الاخر
كان بينهما مهاياة يتم العبد في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يكن بينهما
مهاياة يقعد على راس الركعتين ثم يصلي ركعتين فيكون اربعا لانه مقيم ومسافر
فيصلي صلاتيهما خرج مع مولاه ولا يعلم بحاله سأله وعمل بخبر مولاه فان لم يخبره
ان خرج من موضع الاقامة اتم فان خرج من موضع السفر قصر عملا بدلالة الحال والاصل
وان تعين المولى الاقامة ولم يعلم به العبد وقصر اياما ثم علم او سأل مولاه ولم يخبره
بها وقصر مدة ثم اخبره بها اعادها فقصر هذا اذا علم من قول المولى وفعله انه نوى
الاقامة وعلم به اصحابه الا العبد اما اذا نوى بقلبه ذلك ولم يتكلم ولم يعلم بها
العبد لا يلزم الاتمام قبل العلم وكذا المراة قال في شرح الطحاوي رحمه الله الاصح عدم
اللزوم قبل العلم وجواز ما مضى بلا اعادة باع العبد مولاه المسافر من مقيم وهو
في الصلاة صار فرضه اربعا ام العبد مولاه جماعة ومسافرين ونوى المولى الاقامة
فيها صحت النية في حق المولى والعبد لا في حق القوم في قول محمد ويقصر العبد ويقعد
واحدا مسافرا للسلام بالقوم ثم يقوم العبد والمولى فيتمان ويقوم المولى بازاء العبد
في الصلاة ويشير باصبعيه اولا ثم يشير باربعة اصابع يعني صارتا الركعتان
اربعا وكذا لو ام مسافر مسافرا مثله ومقيما فاحدث الامام واستخلف المقيم لا يصير
صلاة المسافرين اربعا وبعض جوزوا له ترك السنن والامام الفضلي رحمه الله الى جواز
تركهما كما منع جواز القصر لان السنن لتكميل الفرايض والنقص في السفر بهما يكون اكثر
والشرع ورد بالقصر في الفرايض لا غير والمختار انه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي في
القرار والامن وقد صح في كتب الاحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة ترك السنن
في السفر وقالوا لو صلينا السنة لاكملنا الفريضة والله اعلم

الثالث والعشرون في الجمعة

خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى

جاز • ولو نصب الى منزله فاكل او جامع واغتسل بعد الخطبة اعادها • صبي خطب
باذن الامام وصلى بالناس بالغ جاز ونص في كتب اصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب افضل
لكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي رحمه الله في وجه عنه وفي واقعاتنا وعن مالك رحمه
الله انه شرط لان المتواتر اتحاد الخطيب والامام في القرون الاولى قلنا هو شرط كما للطاقية
لا تمامهما لان الامير كان هو الخطيب في تلك القرون • خطب وحده لا يجوز ولو حضرها
واحد او اثنان وصلى بالثلاثة جاز • خطب بحضور النسا فقط لا يجوز ولو كانوا رجالا
نياما او صما او هما لك او بعيدا جاز والاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو
قال اجمع ولا تخطب لا يجاوز النهي والخطبة بحضور الامام لا يكون اذنا ما لم يامره بها •
احدث بعد الخطبة فامر من لم يشهدها بالجمعة لا يصح ولو امر المامور من شهدها لا يصح
ايضا لان التعدية فرع الفاتحة كما لو امر كافرا او صبيا فاسلم او ادرك لا يصح •
وفي الخلاصة يصح الثاني وان لم يصح الاول • ولو شرع في الجمعة واحدث فاستخلف
من لم يشهد الخطبة صح لان الخليفة قايم مقام الاول حتى يصح استخلاف المسبوق ولم ينقلب
صلاة المؤتم المسافر اربعا باستخلاف المسافر المقيم • امر الخليفة ذميا او صبيا له
باقامة الجمعة بلا علم بحالهما فامروا الامثل الا اقامة لا يصح • ولو اسلم او بلغ منذ
وصلى او امر الغير صح ولو احدث وقدم ذميا واتم بهم الجمعة لا يصح • وان اسلم بعد
الاستخلاف وان استانف الخطبة والصلاة هو بعد الاسلام صح

نوع

نوع ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة كالاكل والشرب حال الخطبة ولا يحل للخطيب ان
يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع الكلام اصلا وان لغيرا بالمعروف وان
بعد من الامام اختلفوا فعن البلخي والطحاوي ان سلمة السكوت ونصير بن يحيى رحمه الله
اختار قراءة القران واما دراسة الفقه والنظر فيه فكرهه البعض وقيل لا باس به •
وعن البلخي رحمه الله انه كان يصحح الكتب وقت الخطبة بالقلم والمختار ان الدنو من
الامام اولى • وان سمع مدح الظلمة ثم خروج الامام يقطع الصلاة والنصلي ركعة ثم
خرج اضاف اليها اخرى ويسلم ذكره في النوادر • وان كان نوى اربعا وقيد الثالثة
بسجدة اضاف اليها اخرى وان لم يقيد الثالثة بسجدة قيل يتم ويخفف القراءة وقيل
يعود الى القعدة • وان كان في يمين الامام او يساره قريبا منه يتحرف اليه مستمعا
لسماع الخطبة • تذكر الامام في الجمعة انه ترك الفجر يقضي الفجر ويعيد الخطبة فان لم يعد
اجزاه • وتجوز الجمعة في فنا المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به وقدر بعضهم
الفنا بالغلوة وقيل بفرسخين حتى قيل ان جواز الجمعة بمنى بناء على الفنا لا على البنا
ومنى على فرسخين من مكة • وقيل مقدر بفرسخ وقيل بمنتهى الصوت • ومن كان مقيما في عمران
المصر واطرافه وليس بينه وبين المصر مزارع او فرجة يجب عليه الجمعة وان كان بينهما
فرجة لا • وان سمع الندا والمختار ما قال محمد ومالك رحمهما الله تعالى ان الجمعة على من لم

يقدر فرسخ من المصر لانه ايسر معرفة للعوام • غريب دخل المصر يوم الجمعة ونوى انه
يمكث فيه ذلك اليوم لزم الجمعة وان نوى الخروج من يومه فلو ان نوى قبل دخول وقتها لا
وان بعد دخول وقتها يلزم • وقال الفقيه رحمه الله ان نوى الخروج من يومه لا يلزم ومطلق
المسافر دخل المصر يوم الجمعة لا يلزم الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما • المصري اذا
سافر يوم الجمعة ان خرج من العمران قبل اخر وقت الظهر لا باس به لانها تجب في اخر الوقت
دل ان المسافرة يوم الجمعة قبل الزوال لا يكره كما لا يكره في رمضان فانه صح انه عليه السلام
سافر لليلتين خلتا من رمضان • يجوز للعبد المقلد اقامة الجمعة في ولايته لا الانكحة
بنفسه ويصح بتقليد القضا • لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز للشرطي وهذا في عرفهم
المتغلب الذي سيرته سيرة الامرا ويحكم في رعيته بحكم الولاية يجوز له اقامة الجمعة •
مات والي المصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الميت او قاضيه المادون
قصدا او صاحب شرطته ولو اجتمعوا اعني اهل البلدة على تقديم رجل لا يصح الا اذا لم
يكن للميت ولا خليفة ولا قاضي ولا شرطي فحينئذ يصح للضرورة • ولو مات الخليفة وله
ولاة على بلادهم اقامة الجمعة • امر النصراني ثم اسلم او الصبي ثم بلغ او استقضى الكافر
ثم اسلم او الصبي ثم بلغ لم يملك اقامة الجمعة ولا الحكم بلا تجديد تقليد بعد الاسلام او
البلوغ • نهي الامام اهل بلدة عن التجمع نفذ حكمه اذا كان بناء على سند شرعي كما اذا مصر
مكانا بناء على دليل شرعي اما اذا كان بلا سبب شرعي بل تعنت عليه كتعصب او عداوة فلا
اثر له فيجتمعون على رجل يجمع بهم • مصر الامام موضعا ثم تفرق الناس ثم اجتمعوا
ثانيا لا بد من الاذن الجديد • عزل الامير الذي هو امام في الجمعة فله ان يجمع الى ان يبلغه
العزل او ياتي الامير الجديد • وان صلى الشرطي بعد بلوغ العزل الى الامير يصح لانه على عمله
ما لم يعزل قصدا • قدم الامير الجديد والاول في الجمعة يتم كما لو حجر عليه وعزل وهو في
الصلاة لا يعمل الحجر والعزل فيها • فرغ الاول من الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى ها
لا يجوز لعدم حضور الخطبة ولو قدم الثاني الاول وصلى خلفه صح • ولو عزل الاول بطل
حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلى الاول مع علمه بقدوم الثاني جاز ما لم يعلم بعزل
نفسه صريحا او دلالة بان يوجد ما يستدل بها على انعزاله كجلوس الثاني مجلس الحكم
احدث الامام فتقدم رجل بلا تقديم الامام ان بعد الشروع في الصلاة يجوز وان قبله
لا الا ان يكون قاضيا او شرطيا وفي بعض المواضع لا يصح وان بعد الشروع الا اذا قدمه
من يلي الاذن باقامة الجمعة • ولو قدم القوم رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز
على المكاتب ومعتق البعض اذا كان يسعى • والعبد الذي حضر مولاه لامساك الدابة الجمعة
لا على المادون والذي يودي الضريبة • وللمستاجر منع الاجير عن الجمعة في قول الامام
ابي حفص الكبير وقال الدقاق ان كان الجامع بعيدا حط من الاجر بقدره وان كان قريبا
لا لكنه لا يقدر على المنع • ولا باس بالركوب مطلقا والعيدين والمشي افضل ويرجع من طريق

اخر مكثرا للشهود فيل من الاول دفعا لانتظاره ولانه مشى عليه ما زور افلا يكون
من العذر اذ لا يشرفه مغفورا . والمطر الشديد عذر في التخلف عن الجمعة . ويستحب
للمريض والمسافر وامثال المسجون تاخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره
في الصحيح وبعد الفراغ يصلون باذان واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا يجوز اقامة
الجمعة فيه كالرستاق . صلوا الظهر بجماعة كما في ساير الايام وامثال المصر اذا فاتتهم الجمعة
صلوا فرادى كالمسافرين **نوع** اقتدا بالامام ناويا صلاته على ظن انه في الجمعة
فاذا هو في الظهر صح ظهره مع الامام . وان نوى الجمعة معه والمسئلة بحالها لم يصح لاختلاف
الفريضتين اسما وحكما ومعنى وشرطا . ولو قال اقتديت في الجمعة والظهر لا يصح عن واحد
منهما وفي كتاب رزين الاصح انه يصير شارعا في الجمعة . ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة
لصلاة الجمعة لا يصح الا اذا كان عنده ان فرض الوقت الجمعة وعندنا الفرض الاصلي الظهر
غير انه مامور باسقاطه باداء الجمعة كالغاصب بسدّد القيمة ولجاصلي الا انه مامور باسقاط
القيمة عن ذمته برد العين لما تقرر ان الواجب الاصلي ما يلزم قضاؤه والظهر هو الذي
يقضى . المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي لا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل
الحافا ويسأل لامر لا بد منه لا باس بالسؤال والاعطاء ولو صلى في الجامع والمساكين
يمرون بين يديه فالاثم على المار لا على المصلي . ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد اذا
لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة . قال ابو نصر العياضي ارجو ان يغفر الله تعالى
لمن يخرجهم من المسجد . وقال بعضهم يتصدق اربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم
فيه . وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق على
هؤلاء في الجامع . وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطى لهم لانهم عظموا ما حقره
الله تعالى وهو الدنيا . ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤذي بان يطا
ثوبا او جسدا وان كان لا يؤذي يتخطى ويدنو من الامام . وقال الامام الفقيه ابو
جعفر اذا كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ . جلس على الغدا يوم الجمعة ونوى
ان خاف فوتها ترك الغداء وفي ساير الصلوات لا الا ان يخاف ذهاب الوقت

الرابع والعشرون في العيدين

صلاة العيد واجبة في المختار . ويجهر في الطريق في عيد الاضحى بلا خلاف وكما بلغ
الجبانة قطع . ولا يكبر عقيب الوتر والعيد ويكبر عقيب الجمعة . والسنة الخروج الى
الجبانة وان وسعهم الجامع ويستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء المرضى . وفي ان
اقامته في موضعين في مصر يجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه
واذا اذن المولى لعبده في الجمعة والعيدين ليس له ان يتخلف في قول وقيل له ذلك وان
علم العبد ان المولى لا ياذن له لو استاذن لا يستاذن وان علم انه ياذن له . ولا يكره

المولى

المولى ان يشهد استاذن وشهد وكذا المراة اذا صامت له نفلا بلا اذن الزوج الافضل
تاخير الفطر وتعجيل الاضحى حتى قال المشايخ يستحب في عيد الفطر ان يؤخر الخروج
قليلا فلو زالت الشمس قبل ان يصلي العيد سقط حتى اذا تذكر العذر في الغد والا
سقط وفي الاضحى الى ما بعدها بعد الغد ايضا ولو بلا عذر فعلى الروايتين في الاضحى
لا في الفطر لكنه لو بغير عذر لا يلحقهم الاساءة وبدونه تلحقهم الاساءة . وعلى راي ابن عباس
يكبر في كل ركعة خمسا ويوالي بين القراءة والتكبير وفي رواية اربع في الثانية وعمل الائمة
في الامصار في العيد الاولى على الاول وفي الثاني على الثاني تخفيفا على الامة لاشتغالهم
بالقرابين حتى يعلمهم بافضلية تعجيل التضحية فاسقطوا من خاصية العيد تكبيرة
وانما انزوا افول المجتهد طاعة لامر بنيته الخلفا باتباع جدهم . وان اجتمع الكسوف
والعيد قدم العيد لان العيد واجب كما قدم على صلاة الجنازة لانه واجب عينا
والجنازة كفاية ولا يعد الاجتماع لانه ستره بتقدير العزيز العليم . ولا يقال لا يقع
الا في اخر الشهر لانا نقول ممنوع نقلا . فقد خرج في الصحيح انه انكسف يوم مات ابنه
عليه الصلاة والسلام وهو ابراهيم . قال الواقدي والزبير بن بكار كان موته في العاشر
لشهر ربيع الاول وحكما بان يشهدوا على نقصان رجب وشعبان ورمضان وكانوا كوامل في
الواقع فيوما من رمضان يكونان من شعبان في الحقيقة فيقع اثر رمضان في اليوم
السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين

الخامس والعشرون في الجنايز وفيه الشهيد

كل من قتل بالسعي في الارض الفساد كالباغي
وقطاع الطريق والمكابر والخناق غير مرة لا يغسل ولا يصلى عليه . وفي عيون الرواية
عن محمد ان من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه وظالما يغسل ولا يصلى عليه . والمقتول
بالعصبية كالكلاباذي والزراركي ببخارا واليماني والقيسي بالشام يغسل ولا يصلى
عليه . ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثاني وبه اخذ السغدي والاصح انه يغسل ويصلى
عليه كما هو راي الامامين وبه افتى الامام الحلواني . والسقط الذي لم يتم خلقه يغسل
في المختار ولا يصلى عليه . والبياض في الكفن احسن وان مات بلا مال فالكفن على من عليه
نفقته الا الزوج عند محمد وعند الثاني عليه كفنها وان كانت موسرة وعليه الفتوى
كلباسها حال الحياة وان لم يكن له مال ولا من يجب عليه نفقته فعلى الناس وسألوه من
الناس لانه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لا يجب على الناس
ان يسألوا له لانه قادر بنفسه فان فضل عن الكفن شيء صرف الى كفن اخر وان لم يعرف صاحبه
بعينه وان لم يجد سبيلا اخر يتصدق به . نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال
فان كان قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء . كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد
رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه . ثوب الجنازة تخرق وصار بحال
لا ينتفع به يباع ويشترى بثمنه ما هو ادون منه وليس للمتولي ان يتصدق به . مات

في السفر فاخذه صاحبه ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا مروي به عن
محمد **نوع** المختار ان الامام الاعظم اولى والا فسلطان المصر والا فامام المصر والقاضي
والا فامام الحي • وامام الحي احق بالصلاة من ساير الاوليا عندهما وعند الباقي وهو رواية
الحسن عن الامام الولي له حق ثم الاوليا على ترتيب العصبات • وابن العم احق بالصلاة
على المراة من الزوج اذا لم يكن لها من ابن • ولو كان لها اخوان لابوين فاكبرهما اولى وان اراد
الاكبر تقديم غيره للاصغر المنع • والاخ لابوين اولى من الاخ للاب او الام سواء كان الابوين
اصغر او اكبر • ولو اراد ان يتقدم لغيره ليس للاب المنع اذا كان للعبد الميت اب او اخ
ومولى فالمولى اولى وعليه الفتوى • اوصى بان يصلي عليه فلان فالمختار ان الوصية باطلة
لان الايحاش المودي الى القطيعة بها يحصل فاشبه الوصية للوارث قال الصدر وعليه
الفتوى وفي النوادر انها جايزة يومر فلان بان يصلي لان للرضا تاثيرا فيه حتى قدم
امام الحي قلنا ذلك قبل تعلق الحق وجواز الرضا بالدلالة لان الفعلية لا يولد الايحاش
بخلاف الصريح • حضرت الجنازة بعد المغرب بدا بالمغرب ثم بالجنازة ثم بسنة المغرب
وقيل تقدم سنة المغرب ايضا وفي الصغرى يكره صلاة الجنازة في مسجد الجماعة بكل
حال • وفي كراهية الجامع الصغير اختلفوا فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد •
وفي فتاوى النسفي صلاة الجنازة في مسجد الجمعة على ثلاثة اوجه اذا كان الكل في المسجد
يكره بالاتفاق واذا كانت الجنازة وقف خارج الجامع والباقي فيه لا يكره بالاتفاق
ولو كان الجنازة وحده في الخارج يختلف والحلواني على اختيار الكراهة • ومن حضر
بعد التكبيرة الرابعة ولو قبل السلام فقد فاتته الصلاة • وفي الفتاوى انه يكبر
للافتتاح ثم يكبر ثلاثا بلا دعاء قبل رفع الجنازة متتابعا فاذا رفع قطع الصلاة •
فان رفعت على الايدي ولم يضع على الاكتا فكبر في الظاهر وعن محمد اذا كان اقرب الى
الاكتاف وان اقرب الى الارض كبر • ويجوز ان يكون المذكور في الفتاوى قول الامام الثاني
وهو الظاهر • واذا اجتمعت الجنائز فصلى صلاة واحدة على الكل جاز • ثم ان شا
جعلها صفا وان شا جعلها واحدة بعد واحدة • ولو رجالا ونسا قدم الرجال وجعل
النسا مما يلي القبلة ولو عبد افقه على النسا فان كانا حرين فافضلهما مما يلي الامام
كبر على جنازة ثم اتى باخرى استقبل للثانية بعد اتمام الاولى فان كبر بنوي الاولى او
نواهما ولم ينو شيا كانت للاولى • الا اذا كبر بنوي الثانية لا غير فحينئذ يصير خارجا
عن الاولى • مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمله اهله الى منزله ان كانت الصلاة
الاولى باذن الوالي او القاضي لا يعاد وان كان الامام على غير طهارة يعاد • ولو كان الامام
على طهارة لا القوم لا يعاد لان الجماعة ليست بشرط فيها • لا يقوم بالدعا بعد صلاة
الجنازة لانه دعا مرة لان اكثرها دعا • خير صفوف الرجال فيها اخرها وفي ساير الصلاة
اولها لان القيام في الاخر اقرب الى التواضع فيكون ادعا الى الاجابة • كره قطع الحشيش

والحطب من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يقطع الرطب الا لحاجة ويستحب ان يكون له
القبر مسنما مرتفعا قدر شبر من الارض ويرش عليه الماء • مات في بيته فقالت له
الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فيه من حوايجه • ولا باس بدفن
اثنين او خمسة في قبر واحد عند الضرورة **نوع اخر** ذهب الى المصلى قبل الجنازة
ينتظر ما فان لم يكن له حاجة كره والا لا • واتى الى الجنازة فالصحيح انهم لا يقعدون
قبل الوضع • واذا وضعت الجنازة عن الاعناق جلسوا ويكره القيام لها • ماتت ولا
محرم لها فاهل الصلاح من جيرانها يتولون دفنها ولا يدخل في قبرها احد وفي الروضة
ينزل في قبرها المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة او ابن للزوج والا فالمشايخ والا فبنزل
الشبان الصلحاء • ولا يخرج النسا والاصح انه يجوز للزوج ان يراها والكان معها اي مع
الجنازة نايحة او صايحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ولا تترك السنة بما
اقترن بها من البدعة • ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه وقد جا سبحان من
قهر عباده بالموت وتفرد بالبقا سبحان الحي الذي لا يموت • ولا يرجع قبل الدفن بلا اذن
اهله • دفن بغير كفن او قبل غسل اهيل عليه التراب ولا لا ينبش لان الكفن والغسل
مامور والنبش منهي والنهي راجح على الاخر • ولو دفن بثوب او درهم او في ارض مغصوب
او اخذت الارض بشفعة يخرج لانه حق العبد • السوال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله
سبع فالسوال في بطنه فان جعله في التابوت اياما اذا كان لنقله الى مكان اخر لا يسال
ما لم يدفن وهو لكل ذي روح حتى الصبي والله تعالى اعلم قالوا السوال فيه من حكم الجبروت
كالموت فلا يختص به المكلف • مات ولدها في غير بلدها وهي لا تصبر فارادت ان تنبش
لا يجوز ويترك هناك • ويدفن المتوفى حيث قتل ولا ينقل بعد الدفن اصلا ولو قبل
الدفن فلا باس بقدر ميل او ميلين ومن نص على المنع من النقل الى بلد اخر وفي الفتاوى
ان النقل قبل الدفن لا يكره والحاصل ان لا يخرج بعد الدفن طالت المدة او قصرت
الا بعذر والعذر ما ذكرنا من كونه مغصوبا الى اخره • ولا يدفن في البيت ولو صبيا •
وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه محدث لا يستطرق وان لم يقع في ظنه ذكر فلا باس
به الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام رخصة والترك احسن • ويكره اتخاذ الضيافة ثلاثة
ايام واكلها لانها مشروعة للسرور • مات فاجلس وارثه من يقرا القران لا باس به
وبه اخذ بعض المشايخ ولا باس بزيارتها بشرط ان لا يطاها • ويكره الصاق اللوح بها
والكتابة عليها ولا يبنى عليه شيء ولا يجصص ولا يطين بالالوان • ويكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع والاعياد • ونقل الطعام الى
القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القران وجمع الصلحا او القراءة للختم او لقراءة
سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل
يكره

السادس والعشرين في حكم المسجد

مصلى الجنازة والعيد له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه الامام السرخسي
وبعض ائمة خوارزم واختار الاول حال اداء الصلاة فيهما والعدم عند العدم والذي على
قوارع الطريق والحياض في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيه • غرس الاشجار في المسجد ان كان
يستقر فيه الاسطوانة ونحوه كنز الارض يجوز والا لا لانه شبيه بالبيعة في جواره
مسجدان فالاقدم اولى وان تساويا فالاقرب وان تساويا وقوم احدهما اكثر لو عالما
ذهب الى الذي جماعته اقل ليكثر الجماعة بسببه وغير الفقيه مخير والافضل ان يختار
من امامه اصلح وافقه فان الصلاة مع الافضل افضل • مسجد حيه وان قل جمعه
اولى من الجامع والاكثر جمعه • فاتته الجماعة في حيه اذا قامها في مسجد اخر فحسن
وان صلى وحده في حيه فحسن وان دخل منزله وصلى باهله فحسن وان دخل مسجدا واقيم
في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ولا يترك مسجد حيه • وان فاته التكبير الاول
او ركعة او ركعتان • لا يتزوج فوق السواري ولا تحته في المسجد وان احتاج يتزوج فوق
السواري لا تحته مسجد حكما وحقيقة وفوقه مسجد حكما • يمر في المسجد ويتخذه طريقا
ان بعذر يعذر وان بدونه لا فان طرقه بلا عذر وندم رجع اعلاما لمامو حتى يصلي
في كل يوم مرة لا في كل دخله • لا يحمل سراج المسجد الى البيت ويحمل من البيت الى المسجد
ولا يحمل الجيفة الى الهرة ويحمل الهرة الى الجيفة ويحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الخمر الى الخل
ويفوّد اباه الكافر من البيعة الى المنزل لا بالعكس • ويحمل الزبل الى الارض بنية
تطهير موالي اقدام امثال الايمان • تعلق به حشيش المسجد لا يلزمه الازالة ان لم
يتعمد وكلما كان معمولا غلب عليه الصنعة كالكيزان المتخذ من تراب الحرم يجوز
احراقه بتركا وبجلاله وبعظمه • ولا يمسح رجله من الطين باسطوانة المسجد او حائطه
ولا بترابه المنبسط وله ان يمسح بخشبة موضوعة فيه وبتراب مجموع فيه وبقطعة حصير
او بردي خلق ملقاة فيه والاولى ان لا يمسح بالحصير والبردي خلق في المسجد • ويكره
التوضي في المسجد الا اذا كان فيه بيت معد له لكن لا يصلي فيه • وللخياطة فيه باجر
يكره الا اذا جلس لحفظ المسجد عن الصبيان وخاط • وكذا الكاتب ومعلم الصبيان
باجر لو جلس فيه لضرورة الحر لا بأس وكذلك التعليم ان باجر كره الا للضرورة • وان
حسبة لا • جمع مالا لنفقة المسجد من الناس وصرفه في حاجة نفسه ثم انفق مثلها
لا يسعه ذلك فان عرف صاحبه بعينه رده عليه وجدد الاذن منه وان لم يعرف صاحبه
بعينه استامر الحاكم مرة لدفع الاثم • اما الضمان فواجب على كل حال وان تعذر يرجى
فيه الاستحسان ان يبحو بانفاق مثله وعلى هذا باي فرد • والعامل بسال للفقرا
اذا خلط البعض بالاخر يضمن الجميع وانا اتى كما رموجبا من مال نفسه ويضمن لهم ولا
يجزيهم من كونهم لعدم تحقق الدفع الى الفقير للتملك بالخلط الا اذا اجازه الفقير
بالقبض له فيصير خالطا مال الفقير بمال الفقير وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم

رحمة الله عليه وكذا الظلمة يا اخذه الاعونة من الاموال ظلما ويخلطها بماله وبمال المظلوم اخر
يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا نعم لا يباح الانتفاع به
قبل اداء البدل في الصحيح من المذهب

كتاب الزكاة وفيه ثلاثة فصول الاول

في المقدمة • لا زكاة في الحلي والفتوى على قولهما وكان الامام محمد بن الفضل يفتي بقول الامام
السرخسي رحمه الله ويجب في مائتي درهم بخاري خمسة دراهم اعتبارا بالدراهم كل بلد ومنهم من اعتبر
الدراهم الشرعية وتحقيقه في فوائد الهداية لشيخنا صاحب التحقيق • شك في انه هل ادى اما
لا يؤديها لان كل العمر وقتها فاشبه ما اذا شك في الوقت انه هل ادى الصلاة ام لا بخلاف
ما بعد الوقت لان الاصل فراغ الذمة وهو متمتع ما بقي الوقت في حق وجوب الاداء ولا يرد به
نفس الوجوب لانه جبري والكلام في غيره • في الدين المجحود للدائن اخذ الصدقة وفي المؤجل الى
حلول الاجل كابن السبيل يأخذ الى وقت الوصول الى ماله • والمختار في الدين على المفلس المقر
انه كابن السبيل وان كان موسرا معترا لا يحل الاخذ اصلا وان جاحدا ولا بينة له لا يحل ما لم
يرفع الى القاضي ويحلفه • ولو كان يقر في السر وينكر عند الناس لا تجب الزكاة • له مائة نقد
ومائة دين على الناس تجب الزكاة ويحل احدهما بالاخر • اقر بدين لرجل وقضاه ثم تصادقا بعد
حول ان لا دين لا تجب الزكاة على احد • وكذا لو تزوج امة على الف واعطاها الها ولا يعلم انها
امة ثم رد مولاها النكاح والالف الى الزوج لا تجب عليها الزكاة ولا على مولاها لعدم الملك
ولا على الزوج لعدم اليد حتى كان لها منعه من التصرف فيه فصار كالضمار • اودع مالا ونسي
المودع ثم علمه بالتذكر ان كان من الاجانب لا يجب عليه زكاة ما مضى وان كان من المعارف تجب عليه
زكاة ما مضى • والاجارة الطويلة المعهودة مع شرط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة • زكاة
المعجلة على الاجر لتملكه بالقبض وعند الانفساخ لا يلزمه رد عين المقبوض بل يرد مثله
وكانه دين حادث بعد الحول • وعلى المستاجر زكاة المؤجلة في السنين التي الاجرة بيده لانه
دين في العرف فلا يزول الواجب فيه قبل القضاء وذكر السيد ابو شجاع انه لا يجب على المستاجر
والاحتياط ان يزكي كل واحد وعلى هذا بيع الوفا يجب على البايع لانه ملكه بالقبض وعليه
المشتري لانه يعده مالا على البايع وليس في هذا ايجاب زكاتين على شخصين في مال واحد
لعدم تعين النقدين في العقود والفسوخ • والمهر المؤجل ان كان الزوج لا يريد الاداء
لا يمنع وجوب الزكاة على الزوج • والحاصل ان كل دين له مطالب من العباد يمنع سواء كان
لله تعالى كالزكاة والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم • وما لا مطالب له
كدين النذر والكفارة والحج لا يمنع • مات وعليه ديون ان كان من قصده الاداء لا يؤاخذ به
يوم الفنا منه لانه لم يتحقق المطل

نوع اخر

له كتب علم تساوي نصابا ويحتاج
اليه للدرس او الحفظ او ذكر المصنف وله احدهما يحتاج اليه التصحيح منه لا يجب الزكاة

وصدقة الفطر والاضحية ونفقة المحارم وحل اخذ الصدقة له اذا كان حديثا او فيها افادنا انه
وان زاد على الحاجة منع اخذ الزكاة منه ۞ ولو كان له نسختان من صلاة او نكاح لمصنفين لا يمنع
اخذ الزكاة منه مطلقا وان لمصنف واحد فقد ذكرناه من اول المختار ۞ المكاري اشترى ابلا
او حوالقا بالقاف ليواجره ثم يبيعه في اخر الامر لا زكاة عليه لانه عوامل وآلة الاستعمال في الحال
بخلاف ما اذا اشترى صابونا لا للغسل في البيت كالبقال يشتريه للبيع او الصباغ اشترى
الآت الصبغ كالقرظ والشب ليصبغ ثياب الناس حيث يزكيه مع ماله لانه تجارة حتى ملك العين
لاخذ الاجر ۞ اشترى دواب للبيع واشترى معه جلاجل وبراقع للبيع مع الدواب وجب الزكاة
في الكل وان لم يقصد البيع معه لا زكاة فيهن وكذا العطار يشتري قوارير ۞ اشترى متاعا
بمائتي درهم وحال الحول وهو كذلك ثم انتقص او انتقص بعد الحولين زكى مائتين عند الامام
وعندهما زكى ما بقي ۞ اشترى خادما للتجارة فاجره خرج من التجارة وكذا الدار يواجره عن
محمد رحمه الله اشترى للخدمة ومن عزمه انه اذا وجد ربحا باعه لا زكاة عليه

الثاني في المصرف

لا يدفع الى فقيرة زوجها موسر فرض لها النفقة اولا عند الامام ومحمد رضي
الله عنهما ۞ وكذا الى صغير والده غني وان كان الابن غنيا كبيرا جاز وكذا الى ابنة غني عند
الامام الثاني وهو قولهما ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال الثاني ان كان في عيال
الغني لا يجوز والا فيجوز ۞ قضى عليه بنفقة ذي رحم المحرم فكساه واطعمه ينوي الزكاة صح
عند الثاني رحمه الله ۞ لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر
الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا الى غني وان كان له قوت شهر يساوي نصابا يجوز صرفه
اليه وان كان اكثر من شهر لا وقيل يجوز ۞ وان كان له طعام سنة لان مستحق الصرف له
كالعدم وكان سيدنا عليه السلام اختار الفقر مع القدرة على غنى الدنيا وكان يعطي
لازواجه قوت سنة ۞ وان كان له كسوة الشتاء تساوي نصابا ولا يحتاج اليها في
الصيف يجوز له اخذ الزكاة ۞ وكذا لو كان له حوانيت ودور غلتها عشرة الاف او
ازيد لكن لا يكفي فيخرجه لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه عند محمد ۞ ولو
كان له ضيعة قيمتها الاف ولا يحصل منه ما يكفي له ولعياله اختلف فيه قال
ابن مقاتل يجوز صرف الزكاة اليه ۞ ولو كان في داره بستان يساوي نصابا ان لم يكن في
البستان من مرافق الدار كالمطبخ وغيره لا يجوز له اخذ الزكاة وهو كالمتاع والجواهر
في الدار ۞ والفقير عند الامام رضي الله عنه من ليس له نصاب وله ما يكفيه ۞ دفع
الزكاة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفعه الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض وهو
مراهق او كان يعقل القبض ان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه جاز ۞ دفع قوم زكاة
اموالهم الى رجل يقبضه لفقير واحد فاجتمع عنده اكثر من مائتي درهم فكل من كان دفع
قبل البلوغ الى المائتين جاز لا كل من دفع بعده الا اذا كان الفقير مديونا وان
كان ذلك الرجل يجمع له الزكاة بلا اذنه يجوز وان زاد على النصاب لان الاخذ وكيل

عن الدافعين في الدفع اليه فيكون الغني مقارنا للاداء او متعاقبا فيجوز مع الكراهة
كمن اعطى فقيرا اكثر من النصاب والكراهة لقربه من الغنى بخلاف الاول لان الغنى سابق
على بعض الاعطاآت فيحصل الاداء الى الغني ۞ ولو كان الفقير مديونا او معيلا فدفع
اليه ما يقضي ديونه ويصيب لكل واحد من عياله اقل من النصاب او يبقى له ايضا اقل
من النصاب جاز ۞ السلطان الجاير اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز ويسقط
في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر او اخذ الجبايات ونوى ان يكون عن الزكاة
او نوى ان يكون المكس زكاة فالصحيح انه لا يقع عن الزكاة كذا قال الامام السرخسي رحمه
الله ۞ ولو نوى الزكاة فيما يدفعه الى صبيان اقاربه عيديا او لمن يهدي اليه الباكورة
او يبشره بقدوم صديقه او يخبر بسرة او الى خوان او المعلم او الخليفة التي في المكتب ولم
يستاجره يجوز

نوع اخر

رجلان دفع كل منهما زكاة ماله الى واحد ليتصدق به عن
زكاته الى فقير فخلطه قبل الدفع او المتولي في يده اوقاف مختلفة خلط غلات بعضها ببعض
او البياع او السمسار خلط الاثمان بعضها ببعض او الطحان خلط حنطة الناس
ولم تجر العادة في تلك الناحية بالخلط او باي مرة خلط ما يجمع من الناس وقد ذكرناه
يجب الضمان على الكل ۞ الوكيل باداء الزكاة اذا صرفه الى ولده الكبير او الصغير او امرأته
وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ۞ اعطاه دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى
قبل التصدق ان يكون عن زكاة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق المامور به وقع عن الزكاة ۞
امره ان يؤدي من زكاة ماله من مال نفسه او قال هب لفلان شيئا او عوض الواهب لي
عن هبته من مالك او انفق على عيالي او في بناء داري من مالك ولا خلطة بينهما ولا شرط
الرجوع قال الامام السرخسي يرجع على الامر وقال البكر لا ما لم يشترط الرجوع ۞ وفي الجبايات
والمؤن المالية اذا امر غيره بالاداء قال السرخسي يرجع بلا شرط الرجوع ۞ ولو صادره
السلطان فقال الرجل خلصني او الاسير في يد الكافر قال لغيره خلصني فدفع المامور من
ماله وخلصه قيل لا يرجع فيهما بلا شرط وقيل يرجع في الاسير لا في المصادرة والسرخسي
يرجع فيهما كالمديون يامر غيره بقضاء دينه بجعل المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية
وبحي في الدين ۞ اذا امر غيره باخذ مال انسان فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح فلا
يجب الضمان على الامر له ۞ ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي
لا يجب فيه الزكاة لانه معدة للعمل ولو نوى في المال الخبيث الذي وجب صدقته ان يقع
عن الزكاة وقع عنها ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكاة لان الكل واجب التصدق
والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال الخادم وبعث للسنة الشيء او فرق
وينوي به الزكاة وقع عن الزكاة وعدم وقوع الرضا والذي اخذه السلطان مصادرة
عن الزكاة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الائمة بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ
من الاموال الباطنة او نظرا الى الفقر لان اعتباره يؤدي الى سد باب الزكاة لان احدا لا يخلو

في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي او لخوف تبعة ديواني عليه فلو اعتبر عن الزكاة لضاع
حق الفقرا او بنا على ما ذكره في الغياث قال ابو نصر الصفار رجلا عن البابي ومحمد ان
من دفع زكاته الى فقير يريد انها هبة وينوي الزكاة فاخذه الفقير على انه هبة لا يجزيه
عن الزكاة وتلزمه الاعادة ويشترط علم المدفوع اليه بكونه زكاة وهذا ايضا الفقها تقدم
ولانه صرح بالوقوع عن غير الزكاة فيما اذا قال اقرضتك او وهبتك **نوع اخر**
وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي الزكاة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الزكاة
استحسانا وان كان فقيرا فوهبه من مديونه الفقير بنية زكاة عين او دين على اخر
لا ينفع عن الزكاة ولو وهب خمسة دراهم ينوي عن زكاة نصاب هو دين للمديون
لا يسقط عنه زكاة ذلك النصاب وهل يسقط زكاة هذه الخمسة وهو ثمن درهم في
الاستحسان وهو رواية عن محمد يسقط قدر ما وهب وفي المائة يسقط قدر زكاتها
وان وهب خمسة والمسألة بحالها ولم ينو او وهب مائة وخمسة وتسعين وبقي خمسة
لا يسقط عنه شي من الزكاة عند الامام البابي وان وهب مائة وستة وتسعين
وبقي اربعة سقط زكاة درهم وهو ربع اربعة وان وهب منه الكل ولم ينو شيا او نوى
الزكاة او التطوع سقط زكاة الكل وان دفع المزكي المال الى فقير ولم ينو ثم نوى
ان كان قايما في يد الفقير صح وان تلف لا قال كلما تصدقت في هذه السنة فهو عن
الزكاة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية ان كان افرز جملة من المال في صرة وقال في
وقت الافراز ذلك وقع الكل عن الصدقة والا لا لاقتران النية بعزل الواجب في الاول
اخر الزكاة حتى مات تصدق بها من الورثة فان لم يكن له مال واكثر رايه ان استقرض انه
يقدر على الادا استقرض وادى فان مات قبل القدرة على القضا يرجى ان يعفى من كنوز
الاخرة وان غلب ظنه على عدم قدرته على قضا القرض لا يستقرض لان خصومة العباد
اشد ولو كان للمريض مايتا درهم وعليه من الزكاة مثلها لا يصرفه الى الزكاة فان فرقه
صرفه للورثة استرداد ثلثيها وان لم يؤد الزكاة لا يحل للفقير اخذه بلا اذنه فان
اخذ له ان يسترد هالك او استهلك **نوع اخر** المصدق اذا اخذ عمالته
قبل الوجوب او القاضي استوفى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم التعجيل لاحتمال
ان يعيش الى المدة استعمل الهاشمي على الصدقة لا ينبغي له ان يأخذ العمالة منها وان
اخذها من غير الصدقة لا باس به وقد ذكرنا ان الصدقة الواجبة محرمة عليهم وكذا
غلة الوقف وروي عن الامام البابي ان غلة الوقف يجوز اخذها كصدقة النفل والصدقة
متى اطلقت يراد بها الواجبة وجواز اخذ غلة الوقف لهم كجواز اخذها للاغنيا او وقف
عليهم وروي الامام الجامع عن الامام الاعظم رحمه الله انه يجوز دفع الزكاة الى الهاشمي
لسقوط العوض كالنفل ويجوز النفل للغني ايضا ومن لا يحل له اخذ الصدقة هذه
فالافضل له ان لا ياخذ جايزة السلطان اذا كان من بيت المال ولو من مورثه

يجوز

يجوز الاخذ ولان من غصب قبل الخلط وانقطاع حق المالك لا يحل وان بعد الخلط
وهو دراهم او دنانير جاز عند الامام وقوله ارفق بالناس لان ما لا يخلو عن
مغصوب لكنه قبل ادا البدل خبيث واجب التصدق فلا ياخذه الا من يجوز له اخذ
الصدقة والاخذ والاعطا اولى اذا كان لا يشوبه العجب قال عصام بن يوسف الترك
اولى وكان العلامة بخوارزم لا ياكل من طعامهم ويأخذ جوايزهم فقيل له فيه فقال
تقديم الطعام يكون اباحة والمباح له يتلفه على ملك المبيح فيكون اكلا لطعام الظالم
والجايزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه كما علم في الفرق بين الاطعام والاكتسا في
مسألة الكفارة قسم لحوم الاضاحي بنية الزكاة يجوز ويأثم لان القربة تادت بالاراقة
وقال في المحيط لا يحسب عن الزكاة في ظاهر الرواية لان التضحية اتلاف المالية او هو
تنقيص المالية وعلى كل حال يمنع من الوقوع عنها كما ان الدين لا ينفع عن زكاة العين
قال الامام الحلواني اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة
الى نفسه في زماننا هذا لانه لو اعطاها لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون مصارفه
فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف دفع الزكاة
الى المديون اولى من الدفع الى الفقير ولا يجوز دفع الزكاة الى الكرامية لانهم مشبهة في
ذات الله تعالى وغيرهم من المشبهة في الصفات قال حالا من الكرامية لانهم مشبهة في
الصفات والمختار انه لا يجوز الصرف اليهم ايضا لان مفوت المعرفة من جهة الصفة
ملحق بمفوت المعرفة من جهة الذات واهل الورع تحرزوا عن اموال المبتدعة حتى
يروى ان امراة سألت عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله الزاهد وقالت انا نغزل على
السطح في الليالي فيمر بنا شموع الطاهر فنغزل فيه الطاقة او الطاقتين هل يطيب لنا
ثمن ذلك الغزل فقال الامام من انت فقالت انا اخت بشر الحافي فقال ما هذا الورع
الصافي الا فيكم دفع الزكاة الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها المعجل اقل من
النصاب او اكثر لكن الزوج معسر له ان يدفع اليها الزكاة وان كان موسرا والمعجل قدر
النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط وعند الامام رحمه الله يجوز مطلقا وكذا في
لزوم الاضحية **الثالث في العشر والخراج والجزية** اشترى ارض خراج
وبنى عليها دارا فالخراج على المشتري لانه المعطل خراج المستاجر على المواجر والمستعار
على المعير والمغصوب اذا لم يكن للمالك بينة عادلة فالخراج على رب الارض والغاصب جاحد
ولم ينقص الارض بالزراعة على الغاصب وان كان الغاصب مقرا او له بينة عادلة فالخراج
على رب الارض وان نقصتها الزراعة فعلى المالك قل النقصان او كثر عند الامام رحمه
الله وعند محمد على رب الارض ان كان النقصان مثل الخراج او اكثر وان كان اقل من الخراج
فعلى الغاصب وفي المنتقى عن البابي رحمه الله ان الخراج على الغاصب اذ زرعه مطلقا
وعن محمد رحمه الله انه على المالك قدر ما اخذ من النقصان وان كان الغاصب جاحدا ولا

بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد ۞ اشترى ارض خراج ولم تبق مدة التمكن
من الزراعة فالخراج على البايع وان اخذه السلطان من المشتري لم يرجع على البايع بخلاف
ما اذا اخذ من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على رب الارض لانه
مضطر فاشبه معير الرهن وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح ولا يرد علينا ما اذا
نصب اهل قرية عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم فتوارى واحد واخذ خراجه من العامل
حيث يرجع على المتوارى لانه لا اذن ثمة قد وجد ۞ اجر ارضه العشرية فعلى رب الارض عند
الامام ولو اعارها فعن الامام رضي الله عنه روايتان ۞ السلطان جعل الخراج لصاحب
الارض يجوز عند الثاني ويحل له وقال محمد لا يجوز والفتوى على قول الثاني اذا كان من اهله
كالقضاة والغزاة والايمة ويسمى هذا في بلاد خوارزم بالمعزور لانه لو اخذه وصرفه اليه
جاز وكذا اذا تركه ابتداء ۞ وذكر في الفتاوى انه اذا ترك له الخراج لا ينبغي له ان يقبل الا
اذا كان مصرفا كالمقاتلة ومن يعود نفعه الى المسلمين لان مصرفه للجماعة فلا يجوز تخصيص
البعض ۞ وفي التمرتاشي ترك السلطان له الخراج ان مصرفا طاب له والا يتصدق به او يخمنه
غارما الا يسعه عنده في قول محمد خلافا للثاني ۞ وكذا عن ابي حفص الكبير وشداد لان له
حكم الغني وفيه للفقير حق فيتصدق به وكذا العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون
علم السلطان يحل له لو مصرفا ۞ اذا تصدق بالخراج بعد طلب السلطان لا يخرج
عن العهدة اما قبل الطلب لو تصدق به ذكر في بعض الفتاوى انه يخرج عن العهدة
وهو ظاهر فان مانع الفرض من السوايم لو دفع بنفسه الى الفقير غارم عند قابل
عليه ان يؤديه الى ما كان يؤديه لانه افتيات على الامام ۞ اذا ادركت الغلة فللسلطان
ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما
يسقط اذا كان بآفة لا يدفع كالغرق والحرق واكل الجراد والبرد اما اذا اكلته الدابة
فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا الا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض
ان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما
يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ما والمحمود من صنيع الاكاسرة
ان المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من
الخزانة ويقولون المزارع شريكنا في الربح فكيف لا نشاركه في الخسران والسلطان
المسلم احق بهذا الخلق ۞ ومسائل لزوم الخراج بالتمكن يعلم ولا يفتى به سلاطين العهد
حتى لا يتطرقوا الى الظلم ولا يقولوا اخذ السلطان اكد من حق الله تعالى قال الحجاج
طاعتنا اوجب من طاعة الله تعالى لانه قال فاتقوا الله ما استطعتم وقال
اولي الامر منكم مطلقا وجراءة الحجاج اعظم من هذا ۞ والخراج نوعان مقاسمة وهو
بعض الخارج كالسدس والسبع وموظف وهو الراتب الذي ضربه السلطان على كل
جريب ما قسطه الامام الفاروق رحمه الله والجريب ستون ذراعا بذراع الملك

وهو اطول من ذراع العهد بقبضة من قبضات الرجل الوسط والبستان ما حوطه
حائط فيه نخل متفرقة يمكن الزراعة وسط الاشجار وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن الزراعة
وسطها فهي كرم وليس في الاشجار التي على المسناة شيء ۞ المن اذا سقط على الشوك الاخضر
قيل يجب العشر وقيل لا وفي ثمار اشجار الجبال غير المملوكة المباحة يجب العشر والمستخرج
من الجبال ان كان ينطبع كالحديد والصفر والنحاس ففيه الخمس وان كان لا ينطبع كالياقوت
والزبرجد والفيروزج والزرنيخ لا ۞ وفي الاسرار والطحاوي رحمهما الله يجب العشر والخراج في
الارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى
لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكاة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر
والشجرة المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن مع
ما يتبعها عفو ولا الاراضي ۞ بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر
والخراج فيصرف الى المصارف ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والثاني
ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فيحمله الرباطات والجسور والقناطر والايمة
والقضاة القايمون بالحق والثالث خمس الغنايم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية ۞ والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن
الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب والعشر
على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض عند الامام رحمه الله وعندهما هو كالاجارة ة
وفي المزارعة ان البذر من رب الارض فعلى رب الارض العشر عندهم وان من العامل فعلى
رب الارض عند الامام رحمه الله ۞ وفي الغصب ان نقصتها الزراعة فعلى المالك والا فعلى
الغاصب في زرعه وفي بيع الوفا بعد التقابض ان لم تنقص الزراعة فالعشر على المشتري
وان نقص فعلى البايع الخراج والعشر لانه بمنزلة الراهن والمرتهن لانه يملك الزراعة فاشبه
الغاصب ۞ ولا يتفاوت ما اذا كان الخارج اقل او اكثر كما في الاجارة ۞ باع الارض وسلمه
الى المشتري ان بقي مدة يتمكن المشتري فيه من الزراعة فالخراج على المشتري والا فعلى البايع
واختلف في ان التمكن من زراعة الحنطة والشعير شرط ام من زراعة الدخن ايضا يكفي قال
الامام الصفار لا يعتبر بالتمكن من الدخن ۞ والصحيح انه يكفي ان يبلغ الدخن الحاصل مقدار
ضعف الخراج فالفتوى على انه ان بقي يستغلون يوما من وقت الزراعة فعلى المشتري والا فعلى
البايع لانه ايسر هذا اذا باع فارغة ولو فيها زرع لم يبلغ فعلى المشتري بكل حال وقال
الفقيه ابو الليث لو باع ارضا بزرع انعقد حبه وبلغ ولم يبق مدة يتمكن المشتري من الزرع
فالخراج على البايع كما اذا باع ارضا فيها زرع محصود ۞ ولو باع من آخر والمشتري من آخر
وآخر حتى مضى وقت التمكن لا يجب الخراج على احد ونفسر اراضي المملكة بطريقين اما ان يكون
اراضي لا مالك لها فيعطيها الامام لرجل ليقوم عليها كالمالك ويعطي الخراج والثاني ان المالك لك
اذا عجز عن اداء الخراج يعطيها الامام لرجل ويقوم مقام المالك في اعطاء الخراج والزراعة

ولا يملك السو البيع لان الامام ما ملكه وانما اقامه مقام المالك في امر خاص لكن ياخذه
الخراج من نصيب الدهقانية وكذا الامام يواجرها وياخذ الخراج من الاجرة ولو باع
واعطى الثمن للمالك واخذ الخراج من المشتري جاز قيل جواز البيع قولهما وقيل قول الكل
كل ارض فتحت عنوة لا يترك فيه بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار واعترض على الامام
الحلواني والامام السرخسي بان بخارا وسمرقند فتحا عنوة فكيف ترك البيع فقالا
اهلهما كانوا مجوسا واليهود والنصارى كانوا مقهورين تحت ايديهم بالاهانة والقهر
لا يرد على المقهور فلذا تركت البيع واما بيت النار للمجوس لا يترك البتة لان القهر ورد
عليهم فعلى هذا يترك البيع بخوارزم لانها فتحت صلحا ولا يحل الاكل من الغلة قبل
اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر وان كان اكل
قبله ضمن عشره وفي الفتاوى عن الامام البقالي انه لا يضمن لكن يعتد بما اكل في النصاب
وفي رواية انه يترك له ما يكفيه له ولعياله وان اكل فوق الكفاية ضمن قال بعض المشايخ
من قسم هذه المؤن وان يعتبر حق على السوا يكون ماجورا لانهم جعلوا المؤن وجبا لانها
لا يدعونه فلا يضاف الى القسام الا التسوية ومن قام بها على القسط يوجر وبه افتى
بعض ائمة خوارزم وسيأتي ان شاء الله تعالى لو نسي السلطان العشر وتركه عند المزارع
يصرفه المزارع الى الفقراء وان تركه عليه بالكلية يجوز غنيا كان المتروك عليه او فقيرا
غير انه لو كان فقيرا لا يضمن السلطان لانه لو صرفه اليه بعد الاخذ يجوز فكذا لو ترك
عليه الا ترى ان السلطان لو اخذ من انسان زكوة ماله وافتقر المزكي فله صرف الزكاة
الى المصرف للسلطان ان يرد عليه زكاته لما قلنا واذا قلنا كان المتروك عليه غنيا
ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت المال الخراج لبيت مال الصدقة لان سبيل العشر
صرفه الى الفقراء لا الى الاغنيا بخلاف الخراج ومن غرس في ارض الخراج كرما عليه خراج
الارض حتى يثمر الكرم ولو صرف عشر نفسه الى من لا تقبل له شهادة لا يجوز فيما بينه
وبين ربه وتفسير طاقة الارض ان لا يزاد على نصف الخارج وروى داود بن رشيد
الخوارزمي عن محمد رحمه الله ان يترك السلطان له ولعياله قدر ما يكفيه الى ادراك
الزرع الثاني مع البذر للمزارعة

كتاب الصوم وفيه سبعة فصول الفصل

الاول في الشهادة على الهلال ويقبل فيه خبر مستور الحال في الصحيح وفي المغني وتقبل
فيه شهادة الواحد بالسماء علة ام لا وذكر البعض انه انما تقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا
كان جا من خارج البلدة او في البلدة لو اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام
ظهير الدين رحمه الله وفي ظاهر المذهب لا تقبل واختار الفضلي ان الشاهد الواحد
اذا فسر وقال انشق الغيم وابصرت يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي لم يشترط
العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور وظاهر المذهب اشتراط العدالة

حتى

حتى اذا راى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا
او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا راه وحده يشهد
لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده ويقبل فيه شهادة الواحد على الواحد
لان العدد في الاصل لا يشترط فكذا في فرعه وكذا يقبل شهادة العبد على العبد وشهادة
المحدود بعد التوبة ولا يشترط فيه الدعوى ولفظ الشهادة كما لا يشترط في ساير الاخبار
ولو ابصره الفاسق فافطر بعد رد شهادته وامره بالفطر لا كفارة عليه لا يقضي وان
افطر قبل ان يشهد قضى وكفر في قول والصحيح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته وامر
بالصوم فافطروا وهو واحد من اهل البلد عمدا كفر عند عامة المشايخ وقال الفقيه
ابو جعفر لا تلزم الكفارة ثم وان لم يكن بالسماء علة لا بد من جماعة يقع العلم بخبرهم وقدره
الامام البقالي بخمسين كما في القسامة ومحمد رحمه الله بتواتر الخبر من كل جانب وعنه انه يفوض
الى راي الامام وعن خلف خمسماية ببلخ قليل البقالي الف ببخارى قليل وفي شوال
او بالسماء علة لا يقبل الا رجلين او رجل وامراتين ويشترط لفظ الشهادة والحرية ولا
يشترط الدعوى والاضحى في ظاهر المذهب كالفطر وعن الامام رضي الله عنه في النوادر
انه كالصوم راى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمة حاكم فان كان ثقة صام الناس
بقوله وفي الفطر ان اخبره به عدلان لا باس بالفطر وان كان بالسماء علة وصاموا
ثلثين برؤية الواحد الهلال لا يفطرون وان بشهادة اثنين افطروا في الاصح وان لم
يروا هلال الفطر وقال الامام السغدي لا يفطرون في الثاني ايضا وفي شرح القدوري
يشهد برؤية هلال الصوم والسماء متغيم فلما صاموا ثلثين لم يروا شوال صاموا الحادي
والثلاثين عندهم رحمهم الله وقال محمد رحمه الله افطروا قال الحلواني هذا اذا كان السماء
مصحية ولم يروا شوال اما اذا كانت متغيمة افطروا بلا خلاف ووقعت في بخارى سنة
احدى وسبعين ان الناس صاموا يوم الاربعاء فجاء اثنان او ثلاثة يوم الاربعاء التاسع
والعشرين واخبروا انهم راوا ليلة الثلاثاء وهذا الاربعاء الثلاثين اتفقت الاجوبة ان
بالسماء علة عيدوا يوم الخميس والا لا صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم راوا هلال
الفطر ان كانوا عدوا شعبان ثلاثين وقد كانوا راوا هلال شعبان قضوا يوما وان
صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا اتموا شعبان من غير رؤية هلاله
ايضا قضوا يومين صام اهل مصر ثلاثين بالرؤية ومصر اخر تسعا وعشرين بالرؤية
قضوا يوما في ظاهر الرواية وبه افتى الفقيه ابو الليث والامام الحلواني وقال برؤية اهل
المغرب يلزم الصوم على اهل المشرق وفي المغني قال الامام الحلواني الصحيح من مذهب
اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة وفي
التجنيس اشتبه فشهدا ان قاضي بلد كذا قضى بثبوته بالشهود لا يظهر ذلك في حق مصر
اخر ويظهر في حق قراه وفي الحاوي اهل بلدة راوا الهلال في ليلة الثلاثاء واخرى في

ليلة الاربعا فلكل ما راوا وقال ابن عباس فيه لهم ما راوا ولهم وفي التجريد اعتبر اختلاف
المطالع والشافعي رحمه الله لا يعتبره في المسافة القصر والامام النسفي رحمه الله
فصل وقال الناظر وابان القاضي قضى في بلدة كذا به والسما مصحية ولم ير في هذه
البلدة لا يثبت وان شهدوا انهم راوا هلاله في بلدة كذا في ليلة غد ليلتنا الحادي
والثلاثين ولم يروا الهلال فيها ولا علة في السما تركوا التراويح وعيدوا في غدها
ولو شهدوا على ان قاضي بلد كذا قضى برؤية الهلال في ليلة كذا ولم ير اهل هذه البلدة
قضى القاضي بشهادتهم شهدوا ان هذا اليوم يوم الثلاثين وقد صام الناس تسعا
وعشرين يوما وزعموا انهم راوا الهلال بيوم قبل صومهم ان كانوا احادا من بعيد
يقبل ويعيدون وان كانوا في المصر لا لانهم تركوا الحسبة الواحد اذا راى هلال
الفطر فرد القاضي شهادته او الحاكم اذا راه بنفسه ماذا يفعل قال ابن سلمة لا ينوي
بل يمسك يومه وقيل ان يفعل اكلا سرا وقيل الحاكم له ان يفطر جهرا وعن الامام
انه لا يفطر وان افطر قضى ولا كفارة عليه بلا خلاف وليس للحاكم ان يخرج الى
العيد برؤيته وحده لكن لو راى هلال رمضان يصوم وحده ولا يامر به الناس
والوالي اذا اخبره صديقه صام ان صدقه ولا يفطر وان افطر لا كفارة عليه
راه قبل الزوال فهو للمستقبل لا يصوم له ولا يفطر في المختار فان افطر لا كفارة
عليه بل لانه متاول وعن الباقي انه ان قبل الزوال فلليلة الماضية وعن الامام
ان مجراه ازا الشمس ويتلوه الشمس فللماضية وان خلف الشمس فللاتية وقال
ابن زياد ان غاب بعد الشفق فللماضية وان قبل الشفق فللاتية شهدوا ان اول
رمضان جا يوم الخميس لا يضحى ايضا في يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر ومما
نقل عن علي رضي الله عنه ان يوم اول الصوم يوم النحر ليس بتشريع كلي بل اخبار
عن اتفاقي في هذه السنة وكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان
بل قد يتفق اسلم الحربي في دار الحرب واخبره عدل واحد بالصوم او رجلان يلزم
والشرط احد شرطي الشهادة اما العدد والعدالة عند الامام وعندهما يكتفى
بقول الواحد اشتبه على الاسير المسلم شهر رمضان فتحرى وصام ان وافق او
تاخر جاز وان تقدم لا اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان والناس صايمون
ان صاموا لاتمام شعبان ثلاثين او لرؤية احسنوا او اساوا فهو ويجب القضا ولا
الكفارة وان صاموا جزافا اساوا او احسنوا وصام وافطر الناس ان لرؤية او
اكمال احسن واساوا ان جزافا احسنوا او اساوا والله اعلم **الثاني في
النية** قالوا هي معرفته بقلبه ان يصوم ولا عبرة بالمتقدمة على
الغروب والاعتبار للمتاخرة عن الغروب اليوم الذي يصوم في غده ولو نوى في
الليل صوم اليوم ثم عزم فيه ان لا يصوم اليوم ثم اصبح من الغد وصام اليوم فيه

لا يجزيه لانتقاض العزيمة بالرجوع ونية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى تجوز النية
استحسانا لانها في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق كذا عن الامام الحلوائي وفي القياس
ان لا يصير صائما لبطلانها بالثنيا كالتصرفات القولية فعلى هذا من جعل الايمان
مجرد التصديق لا يبطل بالحاق الاستثنا فيصح الحاقه الاستثنا ولا يكفر من استثنى
وعند العامة الاقرار ايضا ركن او شرط لكنه لا يكفي بالاستثنا لان التاويل الفاسد
يمنع التكفير كالصحيح ظن ان عليه صوما فشرع فيه ثم علم عدمه ومضى عليه
قبل الزوال ثم افطر قضى لان المضي عليه شروع في النفل والنفل بعد الشروع يلزم
بالقطع ويجوز نية المريض والمسافر بعد طلوع الفجر كالمقيم نوى عن قضا رمضان
والتطوع كان عن القضا عند الامام الثاني لانه حق الله تعالى وعند محمد رحمه
الله عن التطوع لانه حق العبد لانهما ترافعا فبقي مطلق النية ولو عن القضا
والكفارة فعن قضا رمضان وجب عليه قضا يومين من رمضان او من رمضانين
فالافضل ان يعين ويقول نويت قضا اليوم الاول او يوم الرمضان الاول وان لم
يعين جاز في المختار كما في الصلوات ولو افطر عمدا في يوم منه وصام احدى وستين
يوما عن القضا والكفارة بلا تعيين جاز ويجوز تقديم الكفارة على القضا ارتد
والعياذ بالله تعالى في اول يوم من رمضان ثم اسلم ونوى قبل الزوال يجوز ولو افطر
لا كفارة عليه ويجب القضا والمتطوع لو كذلك يكون صائما ولو افطر عليه القضا
عند الامام الثاني رحمه الله وعند زفر لا يكون صائما ولا يقضي اذا افطر افطر في
رمضان سنة ثمان مائة وصام شهرا ينوي قضا ذلك لكنه ظن انه في سنة احدى
وثمانمائة يجزيه كذا عن الامام ولو صام شهرا ونوى قضا رمضان سنة احدى
وثمانمائة لا يجزيه لاتصال النية في الثاني برمضان غير الذي افطر فيه بخلاف
الاول نوى بعد الفجر عن القضا لا يصح عن القضا ويصح عن التطوع ولو افطر عليه
القضا اذا علم ان صومه لم يصح عن القضا بنية النهار ولو لم يعلم لا لانه كالمظنون
نوى من يومين من رمضان او ظهارين فعن احدهما في قولهما ولو عن قضا رمضان
وكفارة يمين بعدما اصبح كان تطوعا ولا يجزيه عن احدهما فان افطر فيه قضى
رمضان ويرده سوق العبارة والصواب لزوم قضا التطوع الذي صار شارعا فيه
فيصير اشكالا في مسألة المظنون وتاويله ما ذكرنا انه علم انه يصير صائما عما نوى
ولو لم يعلم وافطر لا قضا عليه كالمظنون وقد ذكرناه **الثالث فيما
يفسده وما لا يفسده** وموجب القضا والكفارة لا يفسده في
الاكتحال وان وجد طعمه الاقطار في الاحليل مختلف وفي قبل المراة فيه على الخلاف
والصحيح الافساد بلا خلاف دخل السهم من جانبه وخرج من جانب او طعن برمح فوصل

الى جوفه لا ولو بقي الريح في جوفه فعلى الخلاف والصحيح عدم الافساد • جذب
الصايم مخاطه فوصل الى حلقه وابتلع لا شي وان عمدا • وكذا اذا ترطب شفتاه
بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب
فابتلعه ولم يجد طعمه ان غلب الدم او تساويا فسد وذكر في شرح الحاوي للشافعي
رحمه الله ويبطل الصوم بجرى النخامة من فضا الفم في جوفه وان جرت فيه من مجريها
وقدر على مجها ولم يمجها افطر في اصح الوجهين • وفي الوسيط لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه
لا يفسد صومه في اصح الوجهين فعلى هذا ينبغي ان يحتاط في النخامة والبزاق حتى
لا يفسد صومه على قول المجتهد خاض الما فدخل اذنه لا يفسد بخلاف دخول الدهن
وان صب الما في اذنه افسده في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن
واجمعوا انه لو حك اذنه بعود فاخرج العود وعلى راسه درن ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك انه لا يفسد • اكل ناسيا فقيل له انت صايم وهذا رمضان فقال
ما انا صايم ودام على الاكل ثم تذكر صومه قال الامام البقالي فسد لزوال النسيان
وسئل يخبره اذا راه ياكل ناسيا ان ضعيفا لا وان قويا اخبره • دخل عرق الوجه فم
الصايم ودمعه ان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد وان كثيرا حتى وجد طعمه في
حلقه او اجتمع شي كثير ابتلعه فسد لامكان التحرز عنه ولو قطرة من الثلج والمطر
افسده في الصحيح وقيل لا يفسد في المطر ويفسد في الثلج وقيل بالعكس • غسل
الهليلج اليابسة ولا يدخل من عينها في جوفه لم يفطر بخلاف الفانيذ والسكر حيث
يوجب القضا والكفارة في الظاهر وفي بعض الروايات يجب ابتلع بزاق غيره او نفسه
من يده فسد ولا يلزم الكفارة وبشرب الدم لا يوجب الكفارة لان الناس يعافونه
بعد الخروج من الفم • وقال الامام الحلواني اذا ابتلع بزاق حبيبه فسد وكفر لانه
لا يعاف في الظاهر • ولو خرج من فيه الى ذقنه ولم ينقطع عن داخل فيه وابتلعه
لا يفطره • ادخل الابريسم المصبوغ في فيه حتى صار الريق مصبوغا وابتلع هذا
الريق ذاكرا الصوم فسد اخذ سمسمة من خارج وابتلعها اختلفوا في لزومها
الكفارة والمختار الوجوب ولو مضغ حبة حبة لا يجب وان مضغ حبة عنب لزمه
القضا والكفارة وان ابتلعها كما هي الا لم يكن يعرفها او كان عليه القضا والكفارة
وقال ابو سهل البرعي ان كان معه التفروق لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا تؤكل
عادة اكل ما بين اسنانه ان كثيرا يفسد ولو ادخل ذلك القدر في فيه وابتلعه
متعمدا عليه القضا والكفارة وان اخرجه واخذه من يده ثم ابتلعه فسد صومه
واختلف في الكفارة والصحيح عدمه • وكذا اذا اخذ لقمة من الخبز وهو ياكل فلما مضغ
علم انه صايم وان ابتلع قبل الاخراج كفر وان اخرج ثم ابتلع لا كفارة والفاصل في مسئلة
اللحم بين اسنانه قدر الحمصة قال ابو نصر الدبوسي ما ذكروه للتقريب لا للتقدير •

والتحقيق

والتحقيق انه اذا امكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة الكثرة وان لم يمكنه
بلا استعانة البزاق فهو علامة القلة ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره فان مضغ لقمة في الليل واستكها في فيه وقام ثم ابتلعها ذاكرا بعد الانتباه فقد غه
طلع الفجر كفر • اكل لحما منتنا او لحما غير مطبوخ ممكنا لان القديد يوكل عادة كذلك ولو
اكل الميتة قضى وكفر الا اذا دودت وانتنت • اكل عجينا او حصاة او نواة او حجرا
او مدرا او قطنا او حشيشا او ترابا او كاغدة لا كفارة عليه وفي الحنطة كفر وكذا
في الدقيق عند محمد خلافا للامام البقالي وبه اخذ الفقيه وفي الدقيق الغدة اذا لته
بدبس او سمن كفر والطين الذي يغسل به الراس ان اعتاد اكله كفر والا لا • وفي الطين
الارمني يكفر لانه يوكل للدوا • والسفرجل اذا لم يكن مدركا لا كفارة عليه وفي الملح يجب
الكفارة في المختار وفي الملتقط انها لا تجب وفي ورق الشجر ان كانت تؤكل عادة كفر
وفي ورق الكرم تجب الكفارة في الابتدا لا بعد الكبر • وفي الجوزة الرطبة والبطيخة
الصغيرة كفر وان ابتلع الجوزة الرطبة لا وان مضغها فكذلك الهليلج • وروى عن
الامام البقالي في مضغ الجوزة واللوزة اليابسة الكفارة ان وصل الممضوغ الى
الجوف وعن بعض المشايخ انه ان وصل القشر الى حلقه اولا لا كفارة عليه وان وصل
اللب اولا كفر • اكل خبزا يابسا او تمرة يابسة كفر وان كسيرة فت لا • وفي ابتلاع
البيضة بقشرها او الرمانة بالقشر لا كفارة وفي الاجناس اوجبها في الرمانة •
والفستق الرطب كالجوز وفي اليابس ان مضغه وفيه لب كفر وان ابتلعه لا وفي
الخل والمري او ما الزعفران او ما الباقلا او ما البطيخ او القثا او العشر وما الرز رجوف
والمطر والثلج والبرد اذا تعمد عليه الكفارة والاصل فيه وصول المتعدى او الدوا
الى جوفه من مسلكه المعتاد في النهار على صوم تام قطعا • اذا امسك في فيه شيا
لا يوكل فوصل الى جوفه او دخل الما فمه عند الاغتسال لا يفسد الا ان يصب فيه
متعمدا • وكذا اذا بقي بعد المضمضة ما فابتلعه بالبزاق لم يفطر لتعذر الاحتراز •
راى هلال الفطر وقت العصر وظن انقضا مكثه وافطر قال في المحيط اختلفوا
في لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب • اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر
بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتي باعتاق الرقبة • وقال ابو نصر محمد بن سلام
يفتي بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق
رقبة فلا يحصل الزجر

نوع اخر

تسحر على يقين ان الفجر غير طالع او افطر
على يقين ان الشمس غربت ثم ظهر بخلافه قضى ولا كفارة عليه • وان شك في طلوع
الفجر فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل قضى لانتفا النسية بهذا الفعل ولا كفارة •
واذا اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان
اكل وهو شاك يلزمه القضا واختلف في الكفارة • تسحر واكثر رايه ان الفجر طالع

قال مسلّمًا حنا عليه قضاء ذلك اليوم • ولو افطروا اكثر رايه ان الشمس لم تغرب قضى
وكفّر لان الاصل دوام الثابت وقد انضم اليها اكبر الراي فاندفع المسالة الاولى وفي
التحري اكل واكثر رايه طلوع الفجر في الصحيح لا قضاء عليه لما قلنا وان اكثر رايه عدم
الغروب قضى ولا كفارة بالاتفاق اكل • شهدا انها غابت واخران بانها لم تغرب
فافطر ثم بان عدم الغروب قضى ولا كفارة بالاتفاق للشبهة بمعارضة الحجتين له
وترجيح بينة الاثبات ظاهرا • شهدا على طلوع الفجر واخران على عدم الطلوع له
فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفّر اتفاقا لان البينات للاثبات لا للنفي حتى قبلت شهادة
المثبت لا النافي ولو واحد على طلوعه واخران على عدمه لا كفارة • دخلوا عليه وهو
يتسحر فقالوا انه طالع فصدقهم فقال اذا انا مفطر لا صائم ودام على الاكل ثم بان
انه ما كان طالعا في اول الاكل وطالعا وقت الاكل الثاني قال الحاكم لا كفارة عليه
لعدم نية الصوم وان كان المخبر واحدا عليه الكفارة لان خبر الواحد عدلا او لا
في مثل هذا لا يقبل • قال لجاريته انظري طلوعه فخرجت وقالت لم يطلع فجامعها
ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها وهو في الصحيح • افطر في نوبة
الحمى قبل اخذه متوهما انه ياخذه ويضعف فصانه الله تعالى في ذلك اليوم • او
افطرت على ظن انه يوم عادتها فلم تحض فقال القاضي يلزمهما الكفارة والاصح عدم
اللزوم فيهما • من اكل في رمضان بشهرة عيانا متعمدا يومر بقتله لان صنعه
دليل الاستحلال • افطرت الجارية والزوجة لضعفهما في عمل المولى والزوج
من الطبخ والخبز وغسل الثياب ان خافت على نفسها ولم تفطر عليها القضاء له
لا الكفارة وكذا الخادم او الرفيق الذي ضعف لسكر النهار ولكربه او لاصلاح له
المريض وعليه موكل السلطان واشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك لا كفارة عليهم
اصبح فيه ناويا للفطر او غير ناو للصوم ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه عند الامام •
وقال الامام البلخي ان افطر قبل النية فكذلك وان افطر بعدها كفّر واشار في
الهداية اليه ان البلخي مع محمد لامكان الصوم والنعذر لا • سمع اهل القرية اصوات
الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد وافطروا ثم بان انه لشيء اخر فلا كفارة عليهم
والاصل عندنا ان من صام في اخر النهار على صفة كالمريض والسفر وغير ذلك لو كان
في اوله على تلك الصفة يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة

نوع اخر

اكل ناسيا فظن الفطر ثم تعمد الاكل لا كفارة عليه وان بلغه الخبر في الصحيح ذرعه
القيء او اغتسل بالماء ذاكرا لصومه او ناسيا فظن نفوذ الماء الى الجوف او الدماغ من
اصول الشعر وافطر متعمدا قضى وكفّر بكل حال وفي رواية ان كان جاهلا كذلك عند
الامام في الظاهر • وعن محمد لو استفتى فافتاه فقيه بالفطر لا كفارة عليه وهو
الصحيح لان على العامي تقليد المفتي • احتجم فظن الفطر او اكتحل او ادّهن فظن الفطر

واكل

واكل عمدا ان جاهلا لم يسمع الحديث ولم يفت بالفطر فافطر كفّر وكذا لو سمع الحديث
وعرف تاويله وان لم يعرف تاويله كفّر خلافا للامام البلخي لان الحديث لا يكون ادنى
من كلام المفتي قلنا ليس للعامي ان يعمل بالحديث لعدم علمه بالمنسوخ والماول ولان
وظيفة الاستدلال لا تخص العالم بخلاف كلام المفتي لانه لو افتاه بالفساد فتعمد
الفطر بنا عليه لا يكفّر • ولو اغتاب فظن فطره وتعمد الاكل ان بلغه الخبر ولم يعلم له
تاويله كفّر ايضا عند عامة العلما ولو استاك فظن الفطر وتعمد الاكل كفّر بكل حال •
ولو جامع بهيمة او ميتة فظن الفطر بلا انزال وتعمد الاكل كفّر ان عالما لا ان جاهلا •
ولو ادخل اصبعه في دبره او ابتلع سمسما كان في يده ولم يفسد بهما ثم تعمد الاكل كفّر ان له
عالما او جاهلا • ولو نظر الى محاسن المراة فاكل على ظن فطره عمدا كفّر مطلقا وقيل ان
عالما نعم وان جاهلا لا

نوع اخر

جامعها متعمدا عليهما الكفارة وان مكرهة
عليهما القضاء وان مكرهة ابتدا ثم طاوعت فكذلك لان الطوع بعد الفساد لا يلزم
الكفارة ولو انه مكره قال الامام اولا كفّر ثم رجع وقال لا يكفّر وعليه الفتوى • عملت
المراتان عمل الرجال ان انزلتا قضتا واغتسلتا والا لا • جامعها قبل الفجر حتى
الطلوع فنزع ثم امنى نزل بعد الطلوع لا يفسد كالاحتلام • بدا بالجماع ناسيا له
او قبل الفجر فلما تذكر او طلع نزع لم يفسد وان دام على الفعل حتى انزل فيلزمه القضا
لا غير هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر او طلع الفجر قضى وكفّر كابتداء
الايلاج وكذا لو قال لها ان جامعتك فانت طالق بعد الايلاج ان نزع في الحال لم
تطلق وان دام وحرك طلقت وصار مراجعا بالحركة الثانية وان لم ينزع ولم يحرك لا يقع
ولو استمنى بالكف فامنى عليه الكفارة ولا يحل اصلا لقضاء الشهوة • ولو قصد تسكين
الشهوة يرجى ان لا يأثم او ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل
الحشفة ان طرفهما خارجا لم يفسد والا يفسد • وكذا لو ابتلع خيطا وطرفه خارج
وان ابتلع الكل فسد • بالغ في الاستنجا حتى بلغ موضع الحقنة فطره ولا كفارة
وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما • جعلت المفطر في فرجها ان بلغ الى الفرج
الداخل فسد لانه تم الدخول بالكلية وان كان طرفها في الفرج الخارج لا كما في المحيط
اذا تعدد الافطار قبل التكفير يكفيه كفارة واحدة • وان في رمضانين فلكل كفارة
وقال محمد عليه كفارة واحدة قال في الاسرار وعليه الاعتماد وان بعد التكفير تلزمه
افطر واعتق ثم افطر واعتق ثم استحقت الرقبة الثانية اعتق مكانها اخرى له
لبطلان اعتاقه ولو استحقت الاولى لا لان الثانية تنوب عن الاولى ايضا وكذا
الثالثة عن الاولين والرابعة عن الثلاثة المتقدمة

الرابع في النذر لله تعالى

قال لله علي صوم هذه السنة افطر الايام المنهية وقضى تلك
الايام وكفّر ان نوى يمينا ولو صام هذه الايام لا قضاء عليه • ولو صوم سنة بالاهلة

قضى خمسة وثلاثين يوماً ولو سنة متتابعة تنوي كمدة السنة ولو صوم مدة السنة
من حين حلف الى ان يمضي مدة السنة ولا يلزم قضاء الماضي ٭ وكذا لو نذر صوم الشهر صام
البقية ولو صوم شهر عليه شهر كامل ٭ ولو صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة وشوال
تسعة وعشرون قضى الايام المنهية فقط ولو صوم ثلاثة اشهر وعين متوالاً وشوال نقص
يوماً قضى ستة ايام ٭ ولو قال لله علي صوم يوم قدوم فلان شكراً لله تعالى فقدم في رمضان
وقد كان نوى اليمين كفر لعدم البر ولو قدم فيه قبل النية فنوى الشكر بر في يمينه ووقع
عن رمضان ايضاً ولا قضاء عليه لانه اتى بالقدر الممكن ٭ ولو قال على مثل صوم رمضان
ان اراد به التتابع تابع وان لا نية له التفريق ويحمل على التقدير ٭ ولو نذر صوم يوم
قدوم فلان فقدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو قدم
بعد الاكل قبل الزوال او بعد ما حاضت قضى عند الباني خلاف محمد ٭ نذرت صوم يوم
كذا فوافق يوم الحيض قضت عند الباني خلافاً لزفر ٭ اراد ان يقول على صوم يوم
فجرى لفظ سنة عليه صوم سنة لان الهزل والجد فيه سواء ٭ نذر صوم الابد فضعف
لاشتغاله بالمعيشة افطر واطعم كل يوم نصف صاع بر وان لم يقدر استغفر الله تعالى
ولو عين شهراً او لم يقدر عليه لشدة الحر افطر زمان الشتاء ويقضي يوماً بيوم ٭ علق
الشرط الصوم بشرط لا يجوز الصوم قبله وان اضاف صح قبله خلافاً لمحمد في المضاف
لله على صوم يوم حيضي او بعد ما اكلت لا يصح كالنذر بصوم الليل ٭ نذرت صوم سنة
بعينها قضت ايام حيض لان السنة لا تخلو عنه ٭ اوجب على نفسه صوم شهر ومات
قبل استكمال الشهر لزمه صوم الشهر حتى يلزمه الايصاء لكل يوم نصف صاع سواء كان متوالياً
بعينه او لا ولا يصح ذكر الخلاف الا فيه ٭ ومن ذكر خلاف محمد في قضاء رمضان كالطحاوي
فقد وهم ٭ مريض قال لله علي صوم شهر ومات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوماً
لزمه قضاء الكل وقد ذكرنا لله على صوم جمعة ان اراد ايام الجمعة عليه سبعة ايام
وان اراد الجمعة لزمه ذلك اليوم فقط وان لا نية له فسبعة ايام لغلبة الاستعمال فيهما
مريض ضيح لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان امه لو تشرب ذلك لصلح الفطر ٭
والظئر المستأجرة كالام في اباحة الفطر والام انما تملك الفطر اذا خافت على
الولد ولم يكن للولد اب اما اذا كان له اب لا تفطر بخلاف الظئر المستأجرة تفطر
اذا خافت على الولد ٭ استنشق فوصل الماء الى فمه ولم يصل الى دماغه لم يفطر ٭
وبالنسيان كما لا يفسد الفرض لا يفسد النفل ايضاً لعدم اباحة الاكل الى الاكل لمكون
العذر من قبل من له الحق **الخامس في الحظر والاباحة** صوم
الستة بعد الفطر متتابعة افضل ام متفرقة من كره التتابع قال متفرقاً افضل
وان فرقها في شوال كان ابعد عن الخلاف والتشبه بمن زاد في مدة الصوم ومنهم
من فرقه في السنة وقال المراد بشوال غير رمضان ٭ وفيه بعده ٭ الاكل قبل الاضحى

مما يكره فيه روايتان والمختار عدم الكراهة ٭ ويستحب الامساك في عاشوراء ويستحب ان
يصوم يوماً قبله ويوماً بعده ليخالف اهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان
فهو حسن ٭ وصوم الوصال اذا افطر الايام المنهية لا باس به وصوم الصمت مكروه في شريعتنا
ولا باس بصوم يوم الجمعة عند الامام ومحمد ٭ ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيماً
لايام نهينا عن تعظيمها وان كان وافق يوماً كان يصومه لا باس به ٭ ويستحب صوم ايام
البيض ومن الناس من كره مخافة الحاقه بالواجب ويستحب صوم ثلاثة من آخر الشهر وقال
الامام الاوزجندي يكره صوم جملة الذي يصومه الجهلة وانه صوم النصارى **نوع آخر**
ان لم يفطر يزداد وجع العين او الحمى افطر وانما يعرف باجتهاده او باخبار طبيب مسلم فان
تشتد الضعف باق او يخاف المرض لا ولو ضعف بحال الصيام يزداد الضعف اذا اخبره
به حكيم له ان يفطر اذا خاف على نفسه او خافت الحامل على نفسها او ولدها نقصان العقل
او الهلاك افطرت ٭ الغازي ان كان بازاء العدو ويعلم قطعاً انه يقاتل في رمضان ويخاف
الضعف على نفسه حال القتال حل له الفطر مسافراً او مقيماً وكذا لو كان له نوبة الحمى
فافطر قبل ان تأخذه الحمى لا باس ٭ لو ظهر به الحمى بعد الافطار او لدغته الحية فافطر
لشرب الدواء والدواء ينفعه لا باس به ٭ ولو صام لا يتمكن من الصلاة الا قاعداً ولو افطر
يتمكن من القيام صلى قاعداً او صام جمعاً بين العبادتين ٭ اصبح متطوعاً ودخل على صديقه
فطلب الفطر افطر وان صام عن قضاء رمضان كره الفطر ٭ وكذا لو حلف بطلاق امرأته ان لم
يفطر ان نفلاً افطر وان قضاء لا والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنث ٭ ويباح الفطر
بعذر الضيافة وادخال السرور قال عليه الصلاة والسلام اجب اخاك واقض يوماً
مكانه فلهذا قالوا يباح الفطر لاجل المرأة اي لا يمنع صوم النفل صحة الخلوة وقيل لا يباح
للضيافة قال عليه الصلاة والسلام اخوف ما اخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية قيل ما هي
يا رسول الله قال يصبح احدكم صائماً ثم يفطر على طعام يشتهيه وفي النظم الافضل ان يفطر
ولا يقول انا صائم لئلا يقف على سره احد ٭ يكره ادخال الماء في الفم بلا ضرورة وفي ظاهر الرواية
لا باس لان المقصود التطهير فكان كالمضمضة ٭ ويكره ان يأخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب على
رأسه او يبل ثوباً ويتلفف به كذا روي عن الامام لانه يشبه الضجر عن العبادة وعن الباني
انه لا باس به كالاستظلال ٭ ذاق بلسانه ان كان الزوج سيئ الخلق لا باس به ويستحب
تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن
السادس في الاعتكاف ولا يجب الا بالنذر والنذر لا يكون الا باللسان
ولو نذر بقلبه لا يلزم بخلاف النية لان النذر عمل باللسان والنية عمل بالقلب والنية المشروعة
انبعاث القلب على شأن ان يكون لله تعالى فلو اصبح مفطراً او نذر اعتكاف هذا اليوم لا يصح
وكذا لو اصبح صائماً ثم نذر اعتكافه وقال الامام الباني ان نذر قبل الزوال لزم لا بعده ٭ فه
ويصح في كل مسجد له اذان واقامة في الصحيح وفي الجامع وان لم يكن فيه جماعة والافضل

الجامع اذا وجد ثمة جماعة والاعتكاف في مسجد حيه لئلا يضطر الى الخروج والافضل لها مسجد بيتها
ومسجد حيها افضل لها من الجامع ولا تعتكف الا في مسجد بيتها وهو الموضع الذي اعدته للصلاة
وهو المندوب لكل احد قال الله تعالى ولا تجعلوا بيوتكم قبلة

السابع في صدقة الفطر

ولا يجب في راس واحدة واحدة وان ملك نصبا كثيرا الا ان الشيخ واحد كتب
النحو والادب والتعبير تعتبر نصابا لا كتب الفقه والتفسير والحديث والمصحف الواحد •
واذا كان له في الفقه نسختان يكون احدهما نصابا وفيه تفصيل كما ذكرناه • اشترى قوت
سنة يساوي نصابا لا يكون نصابا في الظاهر تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر
واجازه المالك والطعام قايم جازت الا فلا وان ضمنه جاز في كل الاحوال • عجل صدقة الفطر
قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب موجود له • دار لا يسكنها ويواجرها او يسكن
بعضها وفضل الباقي عن السكنى وهو يبلغ نصابا يتعلق بهذا النصاب لزوم صدقة الفطر
والاضحية ونفقة الاقارب وحرمة اخذ الزكاة وعن الامام الباقي انه اذا ادى الفطرة
عن زوجته واولاده الكبار بلا اذنهم يجوز لان الاذن ثابت عادة وعليه الفتوى • باع عبدا
ومر يوم الفطر وهو في يد المشتري فاسترده البايع او هو في يد البايع واعتقه البايع
فالفطرة على البايع وان اعتقه المشتري بعد قبضه فالفطرة عليه ولو كان صحيحا وفيه خيار
لاحدهما فعلى من يستقر له الملك • وكذا زكاة التجارة ان اشتراه للتجارة ولو لم يكن فيه خيار غير
ان المشتري قبضه بعد يوم الفطر فالفطرة على المشتري ولو مات في يد البايع فلا فطرة
على احد وان رد بعيب او روية قبل القبض فعلى البايع وان بعد القبض فعلى المشتري •
قال لعبده اذا جا يوم الفطر فانت حر تجب عتقه وعليه الفطرة قبل العتق بلا فصل ولو
كان للتجارة وتم الحول عليه عند انفجار الصبح والمسئلة بحالها تجب زكاة التجارة ايضا
والابن بين الابوين فطرته على كل منهما كاملا وقال محمد على كل نصفه وان كان احدهما معسرا
او زمنا والاخر موسر وجب كله على الموسر عندهما والصحيح جواز تعجيل الفطرة لسنين كما
يجوز لسنة رواه الحسن عن الامام وقال الكرخي يجوز بيوم او يومين على العيد وقال خلف
ابن ايوب يجوز بعد دخول رمضان لا قبله وذكره الفضلي ايضا • وان كان للصغير مال
اداه عنه ابوه لانه مونة الراس فاشبه مونة الارض • والصحيح انه لا يحط من الفطرة
بنقصان قيمة العبد والله اعلم

كتاب الحج

الصدقة افضل من الحج التطوع كذا روي عن الامام لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج
افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو افضل
لا ان تكون صدقة فلسا افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى • والمشقة في الحج لما كانت
عايدة على المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة وقد افتى الديري بجواز ترك
وابن شجاع بخراسان وابو بكر الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا عن الرجال وقال
الصفار لا اشك في سقوطه عن النسا انما الشك في السقوط عن الرجال لما يوخذ من

الاموال العظام من القافلة في الطريق فعلم انه لا يتوصل الا بالرشوة والطاعة
متى صارت تسببا للمعصية سقطت والامام الكرخي وبعض فقهائنا لم يرضوا به واختاروا
عدم السقوط لان البادية والطريق ما خلت عن آفة ومانع ما وان يوجد رضي
الله تعالى وزيارة الاماكن الشريفة بلا مخاطرة والبحر عذر عند الجمهور وبلا حال
وقيل ان الغالب الهلاك عذر وان السلامة لا وقيل بعض الحاج عذر ما لم يظهر
الامن عن وقوع مثله والامن شرط لوجوبه وقيل شرط الاداء • واختلفوا الامر هل
يرتفع باخذ الجبايات في الطريق وقد ذكرناه • اراد الخروج الى الحج وكره احد ابويه
ان استغنيا عن خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحد منهما كره • وفي السير
الكبير اذا لم يخف عليه الضعف لا باس • وللاب ان يمنع ابنه عن الخروج ان كان الابن
صبيح الوجه حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا له ان يمنع وان التحى • الحج راكبا افضل لانه
اذا مشى ساء خلقه وجادل الرفقاء ولذا فكره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج •
سرقت نفقته بعد الاحرام ان قدر على المشي لا يكون محصرا ويمشي ويسال الناس وان
لم يقدر فهو محصر لانه عاجز وكذا اذا قدر في الحال وعلم انه يضعف في ثاني الحال ولا
يقدر على الذهاب ولا الرجوع فهو محصر • والمامور بالحج ان استاجر خادما والحال ان
مثله ممن يخدم يكون ماذونا وياخذ من مال الميت والا فعليه • قال حججت عن الميت
وانكره الورثة فالقول له لانه انكر حق الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين فقال
لم حج عن الميت بما عليك من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق بلا بينة لانه ادعى الخروج
عن عهدة الامانة والورثة ينكرون قال ان حج لا يلزمه ولو قال ان دخلت الدار فانا
احج فدخل لزمه اضطر الى اكل الميتة او ذبح الصيد وعن الباقي ذبح الصيد وكفر •
وان كان مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو صيدا او مال غير فالصيد ولو صيدا
ولحم انسان فالصيد وعن محمد الصيد اولى من الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام
الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخير
الكرخي • ادخل الصيد في الحرم ثم اخرجه وباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل •
دخول البيت حسن لانه عليه الصلاة والسلام دخله قال الله تعالى ومن دخله كان امنا
والافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز والحج افضل
ثم الصدقة ثم العتق ويكره الخروج الى الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرما والله اعلم

كتاب النكاح

تسعة عشر فصلا الاول في الآله

كل لفظ يفيد ملك الرقبة ابتعقد به كقول بعت وتزوجت ونكحت وملكتك ووهبت
وتصدقت وجئتك خاطبا وجعلت نفسي لك • لا باعرت واودعت واحللت واحللت
ورهنت واقرضت والصحيح عدم الانعقاد بلفظ الاجارة والوصية • قال كوني امراتي
بماية فقبلت واعطيتك ماية على ان تكوني فقبلت او صرت لي امراة او صرت لك زوجا

فقبلت كان نكاحا وبكل لفظ لا ينعقد به النكاح يحصل بها الشبهة حتى يجب الاقل
من المسمى ومهر المثل بالدخول • قال لها زوجت نفسي منك فقالت قبلت او قال لها
جعلت نفسي زوجة لك فقالت قبلت انعقد ولو قال خويشتن بزني دادم فقالت قبلت
لا ذكره الفضلي • قال لامرأة راجعتك فقالت قبلت انعقد قال للمطلقة المبانة
بازاوردم ترا بمهر مسمى يصح النكاح • قال لاخر وهبت منك ابنتي لتخدمك فقبل لا يكون
نكاحا • قال زوج بنتك مني بالف فقال ادفعها واذهب بها حيث شئت لا • قال
لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح • قال لها مرا باشيدي فقالت
باشيدم لا الا اذا قال لها باشيدي بزني وقيل ينعقد بحكم الظاهر وهو العرف •
ولو قال خويشتن بمن دادي فقالت دادم وقال الزوج بذرفتم اختلفوا وعن الامام
صاحب المنظومة انه لا بد فيه من زيادة بزني حتى يكون صحيحا على الاتفاق لانه بدون
الزيادة مختلف وقيل ينعقد بدون الزيادة للتعارف • خطب بنت رجل لابنه فقال
ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه ابو الابن فقال ان لم اكن زوجتها من فلان
فقد زوجتها من ابنك وقبل ابو الابن ثم علم كذبه انعقد لان التعليق بالموجود
تحقيق • قالت زوجت نفسي منك فقال الرجل بجان ودل كاربند رفتم صح وان
لم يقل ذلك لكنه شاباش لا على وجه الطنز صح • قال ان زوجتك بكذا فقالت قبلت
ثم وان لم يقل الزوج قبلت • قيل لها اما زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم ها
قالت في اثناء الكلام من وبرا خواستم وقال الزوج قبلت ثم لقنت المرأة بالعربية
زوجت نفسي من فلان ولا تعرف ذلك وقال فلان قبلت والشهود يعلمون ولا يعلمون
صح النكاح قال في النصاب وعليه الفتوى وكذا الطلاق • وقال الامام شمس الاسلام
الاوزجندي لا لانه كالطوطي وسيأتي وعليه التعويل • قال لا بازن وسوختم ولم يجره
النكاح بينهما لا ينعقد في المختار • وكذا لو قال اين زن منست وقالت اين شوي
منست في الصحيح حتى لو اقر لانسان بملك نكاحها لا يكون ملكا له لان الاقرار ليس من
اسباب الملك حتى لم تصح بها الدعوى عليه • ولو قال خويشتن بزني بفلان دادم بكذا
وقال الزوج بذرفتم ام ولم يتقدم النكاح اختار بكر انه ينعقد • ولو انكر النكاح فشهدا
وقالا ما ايشان را زن وشوي دانستيم او قالا ايشان مي شنيدكه با زن وشوي بيغلند
لانه يصلح سببا لاطلاق الشهادة على النكاح اذا لم يذكر المهر وقالا عند الشهود جعلنا
ذلك نكاحا صح لانه انشاء • اما اذا قالا اجزنا او رضينا لا يصح قال له دختر خود فلانة
را بمن ده فقال دادم وهي صغيرة انعقد وان لم يقل قبلت لانه توكيل • ولو قال بمن دادي
لا الا اذا قال دادم وقال الزوج بذرفتم الا اذا اراد بدادي التحقيق وقال شمس الائمة
كلاهما سواء وينعقد بهما وقوله مي دهي ليس بشيء • بعث جماعة للخطبة فقالوا دختر خود
فلانة را بما دادي فقال نعم فقالوا قبلنا لا ينعقد لانهم لم يضيفوا النكاح الى الخاطب

ومثله

ومثله خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح
للاب والاجرى مقدمات النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل • قال لاب زوجت
بنتي فلانة من ابن فلان فقال ابو الابن قبلت لابني ولم يسم الابن الا وله ابنان لا يصح
ولو واحدا جاز • ولو ذكر اسم ابن ابو البنت وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان
الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال • وكذا لو قال زوجت بنتي ولم تعين لا يصح ولو قال
زوجت بنتي عايشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد الا اذا اشار اليها ولو كان له بنتان
الكبرى عايشة والصغرى فاطمة فاراد تزويج الكبرى عايشة وقال زوجت فاطمة ينعقد
على الصغرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على احديهما ولو كان لها في الصغر
اسم وفي الكبر اسم اخر تزوج بالاسم الذي في الكبرى لان المعرفة تحصل به او مشهورا ه
والامام ظهير الدين قال الاصح الجمع بين الاسمين • قال لها بين يدي الشهود بي ايم
با عروسي فقالت لبيك انعقد النكاح • قالت زوجت نفسي منك على الف فقال قبلت
بالفين جاز النكاح وبعده ان قال قبلت الالفين قبل التفرق وجب والا لا • قال
تزوجتك على الف فقالت زوجت نفسي بخمسمائة صح ويكون حطا منها • ولو قالت زوجت
نفسي منك على الف فقال قبلت النكاح لا المهر بطل النكاح • قال لها خويشتن بفلان
دادي فقالت دادم وقالت للزوج بذرفتي فقال بذرفتم ينعقد النكاح والبيع وان لم
يقل بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم وبدونه • قال لاجنبية تو زن من شدي فقالت
شدم لا ينعقد النكاح لانها ما اخبرت عن فعلها والنكاح لا ينعقد بدونه • طلب منها
زنا فقالت وهبت نفسي منك وقبل لا يكون نكاحا بخلاف الهبة ابتداء على وجه النكاح
جاء رجل وقال زوجني بنتك او جئتك خاطبا او جئتك تزوجني بنتك فقال زوجتك
فالنكاح واقع لازم وليس للخاطب ان لا يقبل • قال لمطربة من تن بيوند امركه تو جانا
مني فقالت ذلك فقال الرجل بذرفتم لا ينعقد اذا قالت ذلك على وجه الحكاية رجل
له بنتان مزوجة وغير مزوجة وقال عند الشهود زوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت
وقال الخاطب قبلت صح وانصرف الى الفارغة اجاب صاحب الهداية في امراة زوجت
نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون
قبولا وانكره صاحب المحيط وقال لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد به
بالتعاطي والنكاح لخطره لا حتى توقف على الشهود بخلاف اجازة نكاح الفضولي بالفعل
لوجود القول ثمة • قالت بحضرة الشهود خويشتن بهزار نقره بمن بزني دادي كه
فقالت بالسمع والطاعة صح وفي المحيط دختر خويشتن رابه پسر من ارزاني داشتي فقال
داشتم لا لان هذا اللفظ لا ينبئ عن التمليك وذكر القاضي في الدعوى بخلافه

نوع اخر

قال لها يا امرأتي فقال لها انت طالق تكون اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء
الطلاق النكاح وضعا • ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق لا يكون اقرارا والقيام

المتقدمة على انه ما اراد بالطلاق حقيقة • زوجت بنتها الصغيرة بحضرة الاب فقال
لم فعلت ذلك او ليس المصلحة لا يكون ردا حتى لو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح
زوج ابنه البالغ بلا رضاه فقيل للابن ان تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة لانه
لا مصاهرة بلا نكاح • زوجه امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله تعالى لنا
فيه او احسنت او اصبت فهو اجازة في المختار وكذا لو قال باك نيست لو قال بالفارسية
نو بمراد اي ولو قال غيرها احب الي لا يكون اذنا • زوج البالغة وليها من فلان فقالت
لا اريد فلانا فهو رد وكذا لو قالت لا اريد الزوج في المختار وفي المحيط اختار انه لا يكون
ردا • المناكحة بين اهل السنة والمعتزلة لا يصح وقال الامام الفضلي وكذلك من قال
انا مؤمن ان شاء الله وقال الامام السغكردري لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب
ولكن يتزوج منهم وسمعت من بعض ائمة خوارزم انه يتزوج من المعتزلي ولا يزوج منهم كما هو
يتزوج من الكتابي ولا يزوج منهم ولعله اخذ هذا التفصيل عن كلام ابي حفص السغكردري
اذا قام احد الزوجين من المجلس قبل قبول الاخر بطل النكاح كالبيع

الثاني والثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة

منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة
ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع • نظر الى فرج ام امراته او لمسها
او قبلها حرمت عليه زوجته لكن المراد النظر الى موضع الجماع ولا يتحقق ذلك فيما اذا
كانت قائمة • واختلف فيه فقيل النظر الى الفرج المدور هو المحرم وقيل الى موضع المحرمة
والاصح الى موضع الشق عن شهوة وذكر السرخسي وبكر انه يشترط فيه انتشار الالة او ان
يزداد انتشارا لو منتشرا وعليه الفتوى • نظر الى فرج بنته بلا شهوة ويتمنى ان
ان تكون له جارية قبلها وصارت له شهوة ان كانت الشهوة على البنت تثبت حرمة
المصاهرة • المراة اذا قعدت على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة
والصحيح خلافه لان الروية لا تتحقق في الماء وتثبت بالنظر من شهوة اذا لم يتصل به
الانزال اما اذا انزل فلا في الصحيح • واذا كان النظر لا عن شهوة فالقول له والوطي الحلال
والحرام سواء في اثبات الحرمة حتى لو وطي ام امراته او بنتها حرمت عليه امراته والمراهق
كالبالغ حتى لو جامع امراته او مس بشهوة تثبت المصاهرة بخلاف عقده اما الصبية
التي لا يجامع مثلها فلا • وفي بعض الجوامع ابن اربع سنين يجامع امراة ابيه لا تثبت
به حرمة المصاهرة • لف ذكره بخرقة وجامعها او مس امراة عليها درع ان منع
وصول الحرارة لا تثبت ولو انتشرت الالة وان لم يمنع وصول الحرارة تثبت •
وان مس شعرها المسترسل لا ولو التي على الراس تثبت وكذا لو مس ظفرها بشهوة
او مس انفها او عضها بشهوة تثبت • نظرت الى فرجه بشهوة او مسته ومكنها
تثبت وعن الثاني لا • ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه

المرضعة سواء نزل منه اللبن او من غيره لانها موطوءة ابيه رضاعا • قصد ضم امراته الى
فراشه فوقع يده على البنت المشتهاة على ظن انها زوجته ان بشهوة حرمت الام عليه
وعن هذا قال المشايخ الافضل ان لا يكون مبيت البنت المشتهاة في بيت اخر لئلا يقع بالغلط
امر وخاصة من الذي ينتبه من النوم فتحصل الفرقة ويبطل الالفة • ولو اختلفا
فالقول للزوج في انه كان لا عن شهوة لان الشهوة فارقة • ولو اخذ ثديها وقال ما كان
عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على
ظهره وعبر الماء حيث يصدق في انه لا عن شهوة • قام اليها منتشرا وعانقها وقبلها
وزعم عدم الشهوة لا يصدق ولو لم ينتشر لكنه قبلها ذكر في المنتقى انه يصدق وفي
النوازل لو على الفم لا وبه افتى البعض وذكر القاضي انه يصدق في جميع المواضع وفي
الامام البقالي عنه ان المراة اذا قبلت ابن الزوج وزعمت انه كان بالشهوة وكذبها
الزوج لا يفرق وان صدقها فرق لاقراره على نفسه ويرجع الزوج على الابن ان تعمد به
الفساد وان وطيها الابن وفرق ولزم على الاب نصف المهر لا يرجع لوجوب الحد
عليه لانه لا يجتمع الحد مع المهر وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع
النكاح حتى لا يملك المراة التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة وان مضى عليها سنون
والوطي فيه لا يكون زنا لشبهة عليه ولا وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزوج
اخر قبل التفريق وكذا لا يثبت به حرمة المصاهرة ويحل له التزوج بامها او بنتها
وذكر الامام البزدوي قيل له ما فعلت بام امراتك قال جامعتها تثبت حرمة المصا
هرة بهذا الاقرار ولا يصدق في انه كذب في قوله ذلك ويفتى بالحرمة مطلقا فيما اذا سيل
انه قبل ام امراته بلا قيد بالشهوة لكنه اذا ادعى عدم الشهوة صدق في رواية على
ما ذكر لان الاصل في عدم الشهوة ولا يطلق على المس بل يذكر فيه القيد بشهوة والمعا نقة
كالقبلة قال في نكاح الجامع برهنت ان المدعي تزوج اختها وجامعها او قبلها او
لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة قبل المس والنظر بالشهوة لا القبلة لان قبلة
المراة تكون بالشهوة غالبا وفي العيون جعل في المباشرة الشهوة اصلا وفي
القبلة والنظر عدمها اصلا فقال اشترى جارية بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها
ثم قال كان لا عن شهوة ورام الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن
شهوة لا يصدق والامام ظهير الدين على ان القبلة ان على الفم والخد والذقن لا يصدق
في انه لا عن شهوة وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم ويصدق في غيره
اركبها على الدابة فانزلها وبينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة • وحد الشهوة ان يشتهي
الذي وافقها ويميل قلبه اليها واما تحرك الالة والانتشار فليس بشرط في الاصح
والدوام على المس ليس بشرط • وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما على
نفسهما بشهوة اختار الامام البزدوي انه يقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول

والمختار في حد المشتهاة ان تكون بنت تسع ۰ قال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت تسع
او ثمان بالحرمة الا اذا بالغ السائل وقال انها عبلة ضخمة فحينئذ يفتى بالحرمة والنكاح
الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد
لاطيا بام امرأته لا تحرم الام والبنت ذكره الامام السرخسي وذكر شمس الاسلام انه يفتى
بالحرمة احتياطا اخذا بقول بعض المشايخ **الرابع في الرضاع** ارضعت
صبية واخرى ايضا ان كان اللبن من زوجين فهما اختان لام ولو ذكران فاخوان لام
وان كان لرجل واحد فاختان لاب وام ۰ ولو تحت رجل امرأتان ارضعت كل منهما
صبية فهما اختان لاب رضاعا ۰ زنا بامرأة وولدت وارضعت بهذا اللبن صبية
تحرم على الزاني ان يتزوجها وكذا لو حبلت من اخر وارضعت ولدا لا بلبن الزاني تحرم
على الزاني نكاحها لان الاولى بنته رضاعا زنا والثانية بنت موطوءة كالبنت من
النسب للمزنية وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم نزلت وارضعت
ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا بلبن الفحل لانقطاع
النسبة عن الاول ولو تزوج امرأة ولم يولد منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت
ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا ايضا لبن الفحل ۰ السعوط والوجور محرم
لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية ۰ ادخلت
حلمة ثديها في فم الصبي ولم تعلم انه ارتضع ام لا لا تثبت الحرمة لان الاصل استمرار
العدم ولا يثبت بشهادة الواحدة سواء كانت اجنبية او ام احد الزوجين فان وقع
في قلبه صدق المخبر تركه قبل العقد او بعده وسعهما المقام معه حتى يشهد
عدلان او رجل وامرأتان عدول ۰ ارضعتهما بعض اهل القرية ثم تزوجها رجل من
تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم والتنزه اولى ۰ صغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاع ولا يعلم لذلك حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان
اخبر به واحد عدل يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط
ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل
من الرفع وقد قيل ذلك ان تصادقا وان كذبا ۰ اقر ان هذه امه او اخته رضاعا ثم ادعى
الخطأ او الوهم او النسيان وصدقته المرأة فيه لهما ان يتزوج بها وان ثبت على الاول
فرق بينهما وللام مهرها ان لم يدخل بها استحسانا وكذا لو قال كله بعد النكاح ثم ادعى
الغلط ولو اقرت بما ذكرنا وانكر الزوج ثم اكذبت المرأة نفسها وتزوجها هذا الرجل
او تزوجها قبل الاكذاب ثم اكذبت نفسها جاز النكاح وفيه دليل على انها اذا ادعت
الطلقات الثلاث وانكر الزوج حل لها ان تزوج نفسها من الذي ادعت انها اقرت مطلقة
ثلاثا ۰ ارضعت ولدين مسلما وكافرا ولا يدري الكافر من المسلم فهما مسلمان ولا
يرثان من ابويهما والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا ارضع في دار الحرب

واسلموا

واسلموا وخرجوا الى دارنا يثبت احكام الرضاع فيما بينهم ۰ ارضعت صبيا يحرم عليه
من تقدم من اولادها ومن تأخر لانه تم الحرمة من الرضاع والاصل الكلي في الرضاع ان كل
امرأة انتسبت اليك او انتسبت اليها بالرضاع او انتسبتما الى شخص واحد بلا
واسطة او احدكما بلا واسطة والاخر بواسطة فهي حرام وان انتسبتما الى واحد بواسطة
لا يحرم في الرضاع ويتزوج بام ابنه الذي ارضعته وكذا ابنتها وهي اخت ابنه بخلاف
النسب لانها ربيبة وكذا بام من ارضعت ولده بخلاف النسب لانها ام المنكوحة وكذا
ام اخته من الرضاع بخلاف النسب لانها موطوءة الاب **الخامس في الاكفاء**
العجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الفقير للغني
الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقرشي للجاهل القرشي والعلوي ۰ زوج بنته من رجل يظن
لا يشرب مسكرا فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر لا ارضى بالنكاح ان لم يكن ابوها يشرب
المسكر ولا يعرف به وغلبة اهل بيتها صالحون فالنكاح باطل بالاتفاق والمختلف بين
الامام وتلميذيه ما اذا علم الاب عدم الكفاءة ومع ذلك زوجها منه ويشهد التعليل
وهو قولهم انه انما ترك الكفاءة لمصلحة تفوقها ومن علم منه المجانة او عدم العلم بحاله
لا يتأتى فيه هذه العلة وكذلك قالوا اذا زوج السكران بنته ونقص عن مهر المثل
او زوج السكران ابنه وزاد على مهر المثل لا يصح اجماعا لان السكران لا يتأتى منه
ما ذكرنا ۰ هشام سألت محمدا عن خطيبة زوج ابنته من عبده قال ان كبيرة ورضيت
به جاز وان صغيرة لا قلت الامام البلخي اجازه فلم يقبله بين مجهول النسب لا يكون
كفوا المعروف النسب ۰ زوجت نفسها من رجل لم يعرف انه حر او عبد فاذا هو عبد
ماذون بالنكاح فيه لانها او لا يصح فسخ النكاح لعدم اللزوم والصحة ليس لها الفسخ
وللاولياء طلبه ولا ينفسخ بلا فسخ القاضي فيكون فرقة بغير طلاق حتى انه لو لم يدخل
بها لا يلزمه شيء والذي يلي المرافعة المحارم وغير المحارم في الصحيح وان زوجها الام
وليها ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علم الاولياء لا الاخ ولو اخبر الزوج بحريته وظهر عبدا
لهم الخيار وفيه دليل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط الكفاءة ولم يعلم انه كفو ام لا
ثم بان انه ليس بكفو ليس لها الفسخ وللاولياء طلب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء
بالسكوت وان طال ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار
لاحد اما اذا اخبر بالكفاءة او شرطوا ذلك ثم علم عدم الكفاءة لهم الخيار ۰ زوجت نفسها
من صبي لا يملك الصداق وابوه غني وقبل النكاح جاز لان الزوج كفو ۰ زوجت نفسها من
غير كفو سألها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث بان لها ذلك
وهو خلاف ظاهر الرواية وافتى كثير من المشايخ بانها لا تملك المنع وخصومة الولي في
المهر او النفقة او قبضه دليل الاجازة ۰ زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت
نفسها منه بلا ولي له طلب الفسخ ولو كان الطلاق رجعيا فراجعها ليس للولي الاعتراض

الكفاءة بين الذميين لا تعتبر الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فيفرق لتسكين
الفتنة اذا كانتا مما جرة الاسلام والدها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لها وعن الامام
البلخي ان من اسلم على يد انسان لا يكون كفوا لمولى العتاقة وروى ابن سماعة انه كفوء له
والعربي كفو للمولى واذا كان النكاح بلا ولي فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بلا تحليل وقضى
بصحته اخذا بقول محمد اولا والشافعي والقاضي شافعي او حنفي جاز قال الامام صاحب المنظو
كان استاذي شيخ الاسلام لا يرى ذلك للحنفي لان محمدا قال بكراهة هذا النكاح ولكن يبعثه
بالكتاب الى شافعي فان اخذ الكاتب او المكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء وان لم ياخذ ينفذ
اذا كان التقليد بلا رشوة وبه لا يظهر ان الوطي في النكاح الاول كان حراما او في الاولاد
خبثا لان القضاء اللاحق كدليل النسخ يعمل في القائم والآتي لا في المنقضي وقال الامام
ظهير الدين وكثير من المشايخ لا يجوز الرجوع في امثاله الى الشافعي الا في اليمين المضافة
لان كثيرا من الصحابة معه فيه ولو فعل يفعل وكذا في العجز قبل الدخول عن المهر المعجل
والنفقة اذا كان الزوج حاضرا يصح حكم الشافعي بالفراق وكذا الحنفي اذا راى ذلك وادى
اليه اجتهاده وان قضى مخالفا لرايه فعلى الروايتين وان امر الحنفي شافعيا بذلك ان
ماذونا باستخلاف صح والا لا واذا كان الزوج غايبا ورمى على العجز الصحيح انه لا يصح
القضاء لانه جزاف لان عجز الغايب لا يعلم لان المراد بالعجز الاعسار لا عدم الوصول
مطلقا سئل شيخ الاسلام عن اب الصغيرة زوجها من صغير وقبل عنه ابوه بشهادة
الفسقة وكبرا وبينهما غيبة منقطعة للقاضي ان يبعث الى الشافعي حتى يقضي له
ببطلان هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعله بنفسه ايضا اخذا بهذا
المذهب وان كان على خلاف مذهبه بناء على ان قضاء القاضي بخلاف مذهبه نافذ
عند الامام وروى عن الامام البلخي انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس
وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في الحمام فقال اذا ناخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وسئل ايضا عن بكر بالغة شافعية زوجت
نفسها من حنفي او شافعي بلا رضا الاب هل يصح هذا النكاح اجاب عنه نعم وان كانا
يعتقدان عدم الصحة لانا نجيب مذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه مخطئ
يحتمل الصواب ولو قلنا سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه لا نجيب الا بمقال الامام
مستندا الى الامام لان الافتاء بما هو خطأ عنده لا يجوز ولو زوجت نفسها بلا
اذن الولي من غير كفوء يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان
كل قاض لا يعدل وكل شاهد لا يعدل وكل دافع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال
النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا تحل
للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد هنا لما قلناه
وذكر برهان الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم

لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن

السادس في الشهود

يصح بحضور بينة منهما والاصل ان من صلح فيه وليا بنفسه صلح
شاهدا فيه كالاعمى والاخرس الذي يسمع والفاسق والمحدود في القذف والمعتق
لا العبد والكافر والصبي والمجنون والمكاتب ولو بلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز
لان العبرة بوقت الاداء تزوجها بالعبري وهما يعقلان لا الشهود قال في المحيط الاصح
انه ينعقد وعن محمد تزوجها بحضرة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز
فهذا نص على انه لا يجوز في الاول ايضا وسماع كل واحد من العاقدين شرط كلام الاخر
شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى ينعقد بحضرة الاصمين وعامة المشايخ
شرطوا سماع الشاهدين كلامهما ايضا وفي الفتاوى تزوج بشهادة رجلين فسمع
احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد الكلام فسمع الاخر لا الاول لا يجوز وهذا دليل على ان
سماعهما كلامهما شرط وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين لوجود اشهاد
فرد على كل عقد ولو في مجلس جاز عند محمد وعن الامام الثاني لا يجوز حتى يسمعا معا
تزوجها بحضرة السكارى وهم لا يعرفون امر النكاح غير انهم يذكرون اذا صحوا ينعقد
تزوجها بشهادة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام لا ينعقد ويخاف عليه الكفر
لانه يوهم انه عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب وعنده مفاتح الغيب الاية وما اعلم
الله بخبار عباده بالوحي او الالهام الحق لم يبق بعد الاعلام غيبا فخرج عن الحصر من
المستفادين بتقديم المسند والحصر بالا

نوع

وكلته بان يزوجها فقال عند
الشهود زوجت فلانة ولم يعرفها الشهود لا يصح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان
عرفوها صح بلا ذكر الاسما وكذا اذا كان الشهود يعرفون اسمها فذكر الاسم كاف اذا علموا
انه ارادها بالذكر وكذا لو كانت حاضرة متنقبة فاشار اليها كفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم
لان الحاضر يعرف بالاشارة وفي حيل الخصاف كره الرجل ان يسميها عند الشهود يقول
خطبت امراة الى نفسها على كذا من الصداق فرضيت وجعلت امرها الي على كذا صح اذا
كان كفوا وفي البقالي لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه بينه وبين ربه قال
زوجت اختي وله اخت واحدة ان سماها جاز ولو غايبة والحاضرة متنقبة ولم يعرفها
الشهود جاز في المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر اباها وجدها ليكون متفقا
عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يرى مذهب نصر بن يحيى انه لا يجوز فيبطله قال
اشهدوا اني تزوجت هذه المراة التي في البيت فقالت قبلت وسمعوا صوتها ولم يروا شخصها
ان كانت في البيت وحدها جاز وان معها غيرها لا واذا اجاز النكاح ووقع النزاع
برهن الزوج ان التي اعترفت بالنكاح كانت هي وكذا لو وكلت واحدا فسمعوا صوتها ولم
يروا شخصها جاز

السابع في النكاح بغير ولي

المختار فيه قول الامام
الثاني اخرا انه ان كان كفوا صح والا لا وللولي حق الاعتراض وقال الامام يجوز بغير ولي بكرا

في التزويج فاشهدوا اذا تزوجت
هذه التي جعلت امرها الي صح

كانت او ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا رواه ابو سليمان فلو طلقها ثلاثا كان متاركة
ولا يقع الطلاق عند محمد لان الطلاق يتعقب النكاح الصحيح وكذا الايلاء والظهار
ولو اجاز الولي لا ينعقد عنده لكن يكره ان يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر كراهة تنزيه
حتى لو تزوج لا يفرق وعلى قولهما لا يحل زوجت نفسها من رجل وقصرت عن مهر مثلها فله
للاولياء حق الاعتراض عند الامامين ولو زوجها ولي غير الاب والجد من غير كفوء لم
يذكروا القياس على مسئلة التقصير في المهر يقتضي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف
القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه
وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي لابنه باطل بخلاف سائر
الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه او ابنه **الثامن في**
نكاح الصغار قبض الاب مهرها وهي بالغة او لا وجهزها به او قبض وكان المهر
عينا ليس لها ان لا تجيز لان ولاية قبض المهر الى الاب وكذا التصرف فيه ولو اجتمع
لها وليان متساويان في الدرجة ملك كل الانكاح لعدم تجزي الولاية بخلاف
الجارية المشتركة لان الملك يتجزى فلا يملك احدهما التزويج كل عقد له مجيز حال
العقد يتوقف وما لا فلا اعتق الصغير على مال او وهب وقبضه الموهوب له او
زوج عبده ثم كبر فاجاز لا يصح لانه لا مجيز له اوان التصرف ولو زوج امته فاجازه
بعد البلوغ جاز ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ان في منشوره صح والا فان
عقد وليس في منشوره ثم اذن له فيه فاجاز لا يجوز وقال الصدر الصحيح انه يجوز و
اصله في الجامع امر عبده ان يتزوج وقد كان تزوج قبله فاجاز النكاح جاز استحسانا
ولو عتق يجوز بلا اجازة وليها ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم
على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة
فمولى العتاقة ثم ذو الارحام الرجل والمراة سوا وكذا اولادهم فيه سوا ثم عصبة مولى
العتاقة ثم ذوي الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية وولاية الاعتراض في
في التزويج من غير كفوء لا تثبت لذوي الارحام وانما يثبت ذا للعصبات بلا خلاف
والاخت مقدمة على العم الام رحما لعدم العصبة قال الامام السرخسي انكاح الاخت
والعمة وبنت الاخ وبنت العم التي من قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخال
ونحوهما ودعواه الاجماع يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية
لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الشافي
الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت بنت الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم
لام ثم اولادهم ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد
اولى من الاخت عند الامام ويبنى بما ذكر في الشافي ان الام مقدمة على الاخت ولا
ولاية للقاضي الا اذا كان لها ولي قريبا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في تزويجها

نفسها

نفسها وقد ذكرناه الولي من كان اهلا للميراث وهو عاقل بالغ زوج بنته الصغيرة
من ابن كبير لرجل بلا اذن الابن وقبل عنه ابوه ثم مات الابن قبل الاجازة بطل النكاح
ولو كانت كبيرة ايضا والمسئلة بحالها فزوجها الاب بلا امرها لا ينعقد ولو غاب الاقرب
تنتقل الولاية الى الابعد واجمعوا ان الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد
وفي الفتاوى زوج الصغيرة الاب من غايب فقبل عنه رجل فمات الاب واجاز الغايب
النكاح صح غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل يعقد مرتين مرة بالتسمية
ومرة بدونها لان العقد الاول لما كان فيه نقصان تسمية يصح الثاني بمهر المثل وانما
لا يذكر المهر في العقد الثاني لان عند البعض ان جدد للحلال مرا يلزم الثاني ايضا
فلعل قاضيا يراه ويقضي به عليهما والثاني انه ان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ينعقد
النكاح الثاني وان زوجها الاب والجد فكذلك يعقد عندهما للمعنيين وعند الامام
للمعنى الثاني لانهما يملكان الحط والزيادة عن مهر المثل غير الاب والجد زوج
الصغيرة من رجل جده معتق لقوم وآبا الصغيرة احرار او زوج من رجل جده كافر فاسلم
فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يصح صبي تزوج بالغة وغاب فتزوجت المراة
باخر وحضر الصبي وقد بلغ واجاز ان تزوجت قبل بلوغه جاز وان بعد بلوغه واجازه
ان كان النكاح الاول بمهر المثل او بما يتغابن فيه لا يجوز النكاح الثاني وان بما لا
لا يتغابن ان للصغيرات اوجد جاز النكاح الاول لان له مجيزا فيتوقف لا انه يتوقف
فيجوز النكاح الثاني اراد الدخول بالصغيرة ان بنت خمس لا يدخل وان تسعا يدخل
وقيل ان هي ضخمة يدخل بها وان مهزولة لا واكثر المشايخ ان لا عبرة للسن بل للطاقة
كذا ختان الصبي **مسائل المجنون** ولاية الاب عليه ثابتة اذا بلغ مجنونا
او معتوها ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث عند الثاني لا يعود
الولاية خلافا لمحمد وقال الميداني عند الثلاثة يعود خلافا لزفر بل يعود الى السلطان
والاب اذا جن او عته لا يثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج يثبت لكنه للابن
عندهما ولابيه عند محمد وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عنده
وعندهما سواء اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند الامام الولاية للجد وشمول
الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة
فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام بشهر
وبه يفتى ولم يقدره بشي في اخرى وان يجن ويفيق يتعدد تصرفه حال الافاقة ولا
يثبت عليه ولاية احد لو جنونه يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون الاب والوصي يملكان
تزويج امة اليتيم لانه كسب وازاحة مؤنة عنه لا عبده وتملك تزويج امته وعبده
في القياس وهو رواية بشر عن الامام الثاني وفي الاستحسان لا وهو قول محمد والوصي

لايملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه به وعن الامام انه يملك ان اوصى اليه
زوج الولي الولية ثم ادعى انه كان فضوليا لا يصدق اذا كان الصبي يعقل فقبل النكاح
واجازه الولي يصح ومن يعول الصغير او الصغيرة لايملك الانكاح اذا زوجت الام الصغيرة
وليس لها ولي جاز النكاح عند الامام لكن الاحتياط ان لا يدخل بها الزوج حتى تبلغ
فتجيز النكاح للخلاف في صحة هذا النكاح ٥ غاب الولي او عضل او كان الاب والجد
فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفو، زوج الابعد حال حضور الاقرب وتوقف على اجازة
الاقرب وغاب الاقرب لايجوز النكاح الا باجازة بعد تحول الولاية اليه اذا كان
الاقرب لايدري اين هو فزوجها الابعد ثم علم ان الاقرب كان في المصر يجوز لانه
اذا لم يعلم اين هو لاينتظر الكفو فيكون كالغيبة المنقطعة

نوع اخر

اذا اعطى الاب ارضا لمهر امراة ابنه ولم تقبض المراة حتى مات الاب لاتملك القبض
وان كان ضمن المهر والمسئلة بحالها ملكت القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا
قبض وفيما اذا ضمن يبيع فلا يسقط بالموت تبرع الاب بمهر الابن ورد الابن النكاح
عاد المهر الى الاب كما في سائر الديون ٥ اذا تبرع احد بقضاء الدين ثم علم انه لا دين
عاد الى المتبرع وضمان الاب مهرا على ابنه لايصح بلا قبول المراة وان ادى في الصبا
لايرجع الاب على الابن بلا شرط الرجوع بخلاف الوصي او الاجنبي اذا ضمن بامر الاب
في الصحة وادى في المرض يرجع خلافا للامام الثاني فان مات الاب قبل الاداء اخذت
ان شاءت من الابن وان شاءت من التركة ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن
عندنا واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا لايلزم الاب الصداق بلا ضمان
وان اشهد الاب عند الاداء انه يؤدي ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند الضمان
وان كبر الابن ثم ادى يرجع ان اشهد والا لا ٥ وفي البيع لو اشترى للصغير او الصغيرة
سوى الطعام والكسوة واعطى الثمن من مال نفسه يرجع بلا شرط الرجوع وان كان
للصبي دين على ابيه فادى المهر ولم يشهد ثم زعم انه ادى من الدين صدق الاب ان كان
صغيرا وان كان الابن كبيرا لا ويكون متبرعا لانه لايملك الاداء بغير امره ٥ ذهبت
الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فالمزوج احق بامساكها ٥ المنع من الزوج
حتى تاخذ كل المهر غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم
فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لايلزم لانه يكون مؤجلا عرفا ٥ والاب اذا سلمها
قبل قبض كل المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض كل الثمن
حيث لايملك الاسترداد وللاب مالك مطالبة صداق الصغيرة وان لم يمكن للزوج
الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لايجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع
ادعى الدخول وعدم مكنتها من منع نفسها منه بعده بقبض الصداق وادعت
منعه من الوطي فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول هنا وفي حق الرجعة بخلاف

تاكد

تاكد المهر بخلاف تاكد المهر في العدة ٥ ولو ادعى الاب انها بكر ولم يسلمها الى الزوج
وطلب المهر ليسلمها اليه وزعم الزوج الدخول وعدم مكنة المنع لاخذ المهر وطلب
من القاضي ان يحلفه لعدم علمه بوطيه ذكر الخصاف انه لايحلف وقال الصدر يحتمل
ان يحلف وقال في البنت البالغة للاب طلب صداقها وقال في المنتقى لايملك الطلب
الا بوكالتها غير انه ان دفع اليه برئ ٥ اقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان
ثيبا طالب الختن بتسليم الصداق لايشترط احضار المراة بخلاف البيع حيث
يشترط احضار المبيع الا اذا خاف الزوج انه لايسلمها اليه بعد تسليم المهر فانه
يؤمر ان يجعلها مهيئة للتسليم ثم يسلم المهر وقال الامام الثاني يستوثق بكفيل
ولايملك اب البالغة قبض غير المسمى من المهر الا في بلد جرى التعارف بذلك ان كانوا
عوض الصداق ضياعا او متاعا لانه شرا لا قبض للمهر وان كانت صغيرة اخذ
للمهر ما شاء مطلقا والوصي لايملك قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب
والجد قبض مهرها صغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فيملك كسائر
الديون ٥ قبض الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لايصدق اذا كانت البنت بكرا
لانه لي القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق لانه امين ادعى رد الامانة ٥ ادركت
وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفعه الى الاب واقر الاب به لايصح اقراره
عليها وتاخذ من الزوج ولا يرجع على الاب الا اذا كان انفق العقد الاخذ بر الاب من مهرها
ثم انكرت البنت له الرجوع هنا على الاب ٥ جعل بعض مهرها معجلا ومؤجلا ووهب البعض
كما هو الرسم ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي لايصح هذا الضمان
بعد البلوغ وان قال ان انكرت الابنة الهبة ورجعت عليك فانا ضامن صح لانه مضاف
الى سبب الوجوب

نوع في خيار البلوغ

الفرقة التي تحتاج الى القضاء
خمسة الفرقة بالجب والعنة وبان اسلمت المراة تعرض الاسلام عليه فابى وفرق بينهما
او فرق بينهما باللعان فهي طلاق في الفصول الثلاث وبخيار البلوغ والخامس بعدم
الكفاءة فسخ وان كان باختيار الزوج حتى لايجب المهر ان كان لم يدخل بها وان دخل بها فله
المهر كاملا ٥ ولو زوج للمعتوهة اخوها ثم عقلت تخيرت وفي الاب والجد والابن لاخيار
وكذا اذا زوج الاب والجد الصغير او الصغيرة ثم بلغا لاخيار لهما خلافا للامام الثاني لكن الا
فان عنده يثبت الخيار وان كان المزوج ابا قياسا على الاجارة فانهما يملكان فسخ
الاجارة بعد البلوغ لا النكاح عندنا والفرق ان الاجارة ليست من المصالح وضعا
وانما ملك الاب مطلقا والام ايضا تسليمها لاما لهما الا انهما يختصان التاديب وتعليم
الاعمال وعلى ذلك مجانا فبالاجر اولى فاذا لم يكن من المصالح وضعا امكن الازالة
بالبلوغ بخلاف النكاح فانه من مصالح النكاح، القاضي اذا زوجهما ثم بلغا لهما الخيار
في الصحيح وبه يفتي لقصور الشفقة وكذا في الاخ والام لقصور الراي في احدهما

والشفعة في الاخر وان ادركت بالحيض تختار وعند روية الدم ولو في الليل تختار في تلك الساعة ثم تشهد في الصبح وتقول رايت الدم الان لانها لو اسندت افسدت وليس هذا بكذب محض بل من قبيل المعاريض لان الفعل الممتد له حكم الابتداء والضرورة داعية الى هذا لا الى غيره ولا يصح بعد الصبح مثله ويبطل الخيار بالرضا صريحا ودلالة كطلب النفقة منه لا باكل طعامه او خدمته ولا بتمكينها نفسها منه ويبطله رضاه بدخولها وتسليم المهر اليها لا بالسكوت • تزوج الصغير والصغيرة بغير اذن الولي ثم بالغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا واعتقا جاز بلا اجازتهما

التاسع في نكاح البكر

ان فلانا وفلانا وفلانا يخطبك او بنو فلان او جيراني وهم يعرفون ويحصون فسكتت فزوجها صح وان كانوا لا يحصون لا وبعض المتاخرين شرطوا في الاستيمار ذكر الصداق والصحيح خلافه لانه لا يشترط في النكاح فكذا فيه استامرها فقالت لا ارضى ولا اريده فزوجت فسكتت صح النكاح وان قالت كنت قلت لا اريد لا يصح النكاح وان بلغها خبر النكاح فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا يصح لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة وعن هذا قال المشايخ المستحسن تجديد النكاح عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع ثم لا يفيد رضاها والسكوت رضا في مسايل سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب والجد مهرها وتبرا الزوج عن مهرها • ولد له ولد فقبله اوان الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح • وكذا اذا ولدت جاريته التي هي ام ولده سكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنية وكذا سكوت الشفيع رضا بخلاف ما اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت لا يحنث وسكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشتري يكون رضا فيما ياتي بعده من العقود لا فيه وكذا سكوت المالك القديم وقت شرا احد الماسور وكذا لو سكت البايع وقت قبض المشتري للشرا رضا بقبضه قبل نقد الثمن وكذا سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام ساكتا يكون اقرارا بالرق حتى لا يسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج مدعي الرق عليه الى البينة وكذا اذا قبض المشتري شرا فاسدا بحضرة البايع وهو ساكت وكذا اذا تواضعا في البيع او الشرا على التلجية ثم قال احدهما بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر يكون سكوته رضا • باع شيا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ايمة خوارزم ما ذكره بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل

والمالك

والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى • وكذا لو حلف على ان لا يسكن فلانا داره ولا يتركه فيه فراى فلانا فيه فسكت ولم يامره بالخروج حنث ولو قال له اخرج فلم يخرج لا يحنث • وكذا لو راى المشتري العبد المشترى بالخيار له فسكت لزم البيع وبطل خياره ولو سكت البايع حين يكون الخيار له لا يبطل خياره • وكذا لو قال له بع عبدي فلم يقبل ولم يرد وسكت ثم باع كان وكيلا • وكذا لو شق انسان زقه فسال سمنه وراه المالك وسكت لا يضمن الشاق • وقف على رجل بعينه فسكت الموقوف عليه يصح الوقف واورد زكريا الانصاري انه لا يبطل وذكر هلال انه يبطل ولهذا على ان الوقف على رجل بعينه يجوز وكذا نص عليه في الفتوى • تصدق على رجل فسكت تمت الصدقة بلا قبوله بخلاف الهبة • قبض الهبة او الصدقة بحضرة المالك وهو ساكت تم وهب منه ما عليه من الدين وسكت بري ولو رده ارتد وكذا اذا اقر له بدين فسكت المقر له تم الاقرار وان رد بالرد • وكله بشي فسكت كان وكيلا ويرده يرتد الوكالة وكذا الامر باليد يصح اذا سكت المفوض اليه ويرتد بالرد • قيل له هذا الشي معيب فسمعه وسكت ثم اشتراه ان كان المخبر عدلا لا يرد وان كان فاسقا يرد عند الامام رحمه الله وعندهما لا يرد مطلقا • الوكيل بالشرا قال لموكله اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت كان رضا واحد الشريكين لو قال لصاحبه كذا فسكت الاخر لا يكون رضا • مات زوج البكر قبل الدخول بها بعد الخلوة او فرق بينها وبين زوجها بالعنة تزوج كالابكار وضحكها مطلقا لا يكون رضا في الصحيح بل ان ضحكت كالمستهزية لا يكون رضا والا فرضا والتبسم رضا مطلقا والبكا لو بلا صياح رضا وبه لا • اخذ بفمها فلما ترك قالت لا ارضى او اخذها السعال او العطاس فلما ذهب قالت ذلك صح الرد ان كان المستامر اجنبيا ذكر شمس الايمة الحلواني انه رضا والكرخي لا وعليه عامة المشايخ الا اذا كان رسول المولى • وقبولها الهدية بعد التزوج لا يكون رضا وكذا اكل طعامه والخدمة ان كانت تخدمه قبل ذلك لا والا فهو رضا ولو خلا بها برضاها فالظاهر انه اجازة •

العاشر في نكاح العبد والامة

لا يملك تزويج العبد الا من يملك اعتاقه الاب والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند الامام ومحمد رحمهما الله والعبد والمدبر والمكاتب ومعتق البعض والامة والمدبرة لا يملكون تزويج انفسهم بلا اذن المولى • ولو اذن وارث المكاتب للمكاتب في النكاح صح ولا يملك المولى اجبار المكاتبة والمكاتب والصغيرة على النكاح ولو زوج المولى المكاتبة الصغيرة توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما بني على الكتابة وان عتقت قبل ان ترد النكاح فالنكاح موقوف على اجازة المولى لا اجازتها وهذا من لطف المسايل حيث توقف قبل الاعتاق على اجازتها وبعد العتق على اجازة المولى

وبعد الحرية نفذ باجازة المولى لا باجازتها لانها صغيرة والمولى هو المعتق فلو تزوجوا بلا
اذن ثم طلقوا فهو متاركة لا طلاق حتى لو كان ثلاثا يجوز له النكاح بلا نكاح زوج اخر
لعدم سبق النكاح ولكنه يكره عندهما خلافا للثاني زوج امته من عبده يسقط المهر
لا النفقة اعتقت الصغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ ولو اعتق الصغير المزوج لا خيار له
اصلا لا خيار العتق ولا خيار البلوغ زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان ابتدا المولى
فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقبل العبد صح وصار الامر بيده
وان ابتدا العبد وقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم
يصر الامر بيده لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده وعلى هذا لو تزوج امراة
على انها طالق او امرها بيدها تطلق كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو
بدأت المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق كلما اريد
فقبل الزوج وقع الطلاق وصح التفويض ومطلقة الثلاث تقول بالثاني ليسقط طمع
المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك
بعد التزوج وقبلت يصح التفويض ويقع بالنكاح الطلاق امة تزوجت بلا اذن المولى
فباعها فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا لا لان الملك البات
طرأ على الموقوف فابطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطيها يجوز مطلقا وكذلك
في العبد وكذا ام الولد تزوجت بلا اذن المولى فاعتقها المولى او مات ان دخل بها الزوج قبل
العتق جاز والا لا اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يصح النكاح طلب
من مولاه ان يتزوج بمعتقته فابى وطلب منه الاذن في النكاح فاذن له فتزوجها جاز
جاز ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وقدره الامام الاوزاعي رحمه الله بثلث قيمتها

الحادي عشر في الوكالة فيه

قال لامراة اريد ان ازوجك من
فلان فقالت انا اعلم لا يكون اذنا وقيل اذن وقولها ذاك اليك توكيل زوجها الولي
بلا امر فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان اخوانا يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل
انصرف الرضا الى غير الاول لان المفسوخ لا يجاز الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له
زوجني من شئت لا يملك التزويج من نفسه ولو قال للوصي ضع ثلثي حيث شئت
له ان يضع في نفسه لان الاول تزويج من وجه وغير تزويج من وجه ولا كذلك ههنا وله الامر
المطلق والوضع في نفسه وضع من كل وجه كل لسان المريض فقال له رجل اكون وكيلا
عنك في تزويج بنتك فقال مرتين ادري وفي الخلاصة ذكره مرة فزوج الوكيل بنته
لا يصح لانه يحتمل التوكيل في الحال وفي الزمان الثاني ويحتمل التروي والتامل فلا يكون
وكيلا بالشك وكله يخطب له بنت فلان فجاء اليه وقال هب ابنتك مني فقال الاب
وهبت فادعى الوكيل النكاح لموكله ان كان الكلام من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب
على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا نكاح بينهما اصلا وان على وجه العقد ينعقد

للوكيل لا للموكل وان كان الوكيل قال بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان
فقال وهبت تمام بقبل لفلان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فعلى هذا اذا قال
وليهما او وكيلهما زوجت فلانة من فلان فقال وكيله او وليه قبلت يقع للمولى والموكل
وان لم يضف اليهما لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال فاحكم هذا الفصل فانه
يقع كثيرا وكلت رجلا بان يزوجها يكفي قوله تزوجت فلانة لان الواحد يتولى طرفي
النكاح وكله ان يزوجها من قبيلة فلان فزوجها من قبيلة اخرى لا يصح امره ان
يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة يصح ولو
امة فزوجه حرة لا ولو مدبرة او مكاتبة او ام ولد جاز امره ان يزوجه امراة فزوجه
صغيرة جاز وعندهما لا اذا كان لا يجامع مثلها كالرتقاء وفيه اجماع وقيل الجواز
في الصغيرة قول الكل امراة جعل طلاقها بيده جاز ووقع الطلاق وقيل فيه خلاف [فيهما]
ولو معتدة فدخل بها لها الاقل من المسمى ومهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو امراتين
لا يلزمه واحدة ولو عين امراة فزوجها مع اخرى لزمت المعينة ولو امراتين في
عقدة واحدة فزوجه واحدة جاز الا اذا كان قال لا تزوجني في عقدة الا امراتين
فزوجه واحدة لا يجوز وكله بنكاح فاسد فنكح صحيحا لا يلزمه بخلاف البيع

نوع اخر

وقبض المهر لها لا للوكيل بخلاف البيع الوكيل بالتزويج ضمن المهر وادى يرجع
ان بالامر والا لا وفي المنتقى يرجع وان بلا امر بخلاف الوكيل بالخلع فانه يرجع بلا امر
بالضمان لان الخلع من الضمان الاجنبي نافذ ففائدة التوكيل الرجوع لعدم
توقف النفاذ على الوكالة والنكاح بلا توكيل لا ينفذ افاد التوكيل النفاذ فلا
يفيد الرجوع بلا امر وكله بالتزويج بالف فزوج بالفين ولم يعلم حتى دخل ان رد النكاح
وجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان اجاز يجب المسمى في العقد وكلته بالتزويج بالف
فزوجها فاقامت معه مدة ثم قال الزوج المهر دينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج
ان المراة لم توكله بدينار فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وليس لها
نفقة العدة لانفساخ النكاح من الاصل وان انكر الزوج فالقول قولها هذا
اذا ذكر المهر وان لم يذكر فزوج باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس او باقل
من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس صح عنده خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض
في جانب المراة دفعا للعار عنهم الوكيل بالنكاح زوجه امراة بالغة بلا اذنها ولم
يبلغها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح جاز النقض وهو على وكالته وكذا لو لم ينقضه
الوكيل لكن الزوج تزوج اختها انتقض والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك النقض
وفي قول الامام الثاني اخرا ان النكاح كالبيع وكل امراة ان تزوجه امراة فزوجته
نفسها لا يصح وكذا لو امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل امراة بولاية لا يصح كبنته
وبنت اخيه او اخته الصغيرة كتزويج المراة الوكالة نفسها من الموكل زوجه عمياء ان

او مقطوع اليدين او الرجلين جاز عندهما خلافا لهما ولو وجده عورا او مقطوع احدى اليدين
او احدى الرجلين جاز بالاجماع وكّله ان يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجها قبل الظهر او بعد
الغد لا يجوز ولو وكله بالتزويج على ان يأخذ خطا فزوج ولم يأخذ خط المهر صح وكله بان
فلانة منه بالف فزوجها الوكيل لنفسه بالفجار بخلاف الوكيل بشرا معين

الثاني عشر في المهر وفيه خمسة اجناس الاول في الاختلاف
اتخذ لزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال كان من المهر وقالت من النفقة اعني كسوتها الواجبة
عليه فالقول لها فيما الفرق بينه وبينما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول له
قلنا الفرق ان في القيام اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول المملك
لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهلاك فانه يدعي سقوط بعض المهر والمراة تنكر ذلك فقيل
لم يجعل هذا الخلاف في جهة التمليك ايضا كالقائم قلنا بالهلاك خرج عن المملوكية والاختلاف
في اصل الملك لا في جهته ولا هلاك محال باطل فيكون اختلافا في ضمان الهالك والزوج بدله فالقول
لمن ينكر البدل والضمان فقيل انكار الضمان بعد مباشرة سببه باطل قلنا ان سبب الضمان
فيه التصرف في مال الغير قلنا اتلاف مال الغير سبب مطلقا ام بغير رضا الثاني مسلم
لا الاول وقد وجد الرضا ولان الاتلاف سبب ممن ليس له على المتلف مال ام مطلقا الاول
مسلم لا الثاني بل يوم من صاحب الحق سبب للمقاصة فهي مباشرة سبب المقاصة منكرة
لزوم الضمان فصار كمن اتلف مال غريمه وعليه دين بعث اليها متاعا وبعثت
المراة ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية واراد الاسترداد واراد
الاسترداد ايضا يسترد كلما اعطى لان المراة زعمت ان الاعطا كان عوضا عن الهبة
ولم تثبت الهبة فلا يثبت العوض ولو لم تبعث المراة بكر بعثنا يوما بعدما بعث
الزوج ثم قال كان من المهر فالقول له مع اليمين فان حلف والمتاع قائم ردت المتاع ورجع بما
بقي من المهر وان هالكا مثليا رجع بالمثل وان قيميا فلا يرجع لانها صارت مستوفية
بالهلاك قدره من المهر والذي بعثه ابوها ان هالكا لم يرجع بشيء وان قائما بعثه من مال
نفسه يرجع لانه هبة غير ذي الرحم المحرم وان من مال البنت البالغة برضاها لا لانه
هبة احد الزوجين للاخر ادعى الزوج بعد موتها ان هبة المهر كانت في صحتها وادعى الورثة
انها كانت في المرض فالقول لهم لانه ينكر لزوم المهر **نوع اخر** لها منع نفسها حتى
يوفيها كل المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل والذي عليه عرف بلادنا ان المعجل اذا
ذكر في العقد تملك طلبه وان لم يذكر ينظر الى المسمى والى المراة ان مثلها ومثل هذا المسمى
كم يكون منه معجلا وكم يكون منه مؤجلا مثلها تقتضي بالعرف ويؤمر بطلب العقد ولو
شرط في العقد تعجيل الكل جاز ويعجل الكل ولو اجل الكل ذكر الامام صاحب المنظومة
في فتاواه انه لا يصح كونا وتليها انه ذكر التاجيل الى وقت الموت والطلاق الجهالة والصحيح
انه يصح لانه الثابت عرفا بلا ذكر فذكر الثابت لا يبطله وكذا لو اجل باجل مجهول لما ذكرنا

والمعهود في سمرقند مطالبة نصف المهر وجوابها قد ذكرنا ولو الى اجل لا تتمكن المراة
من منع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو استوفت العاجل
لا تمنع نفسها لاجل المؤجل وكذا لو اجلته بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى
ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد رحمه
الله وعند الثاني رحمه الله لا بخلاف البيع وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله وبالاول
كان يفتي الامام ظهير الدين رحمه الله وعند مشايخ ديارنا له البناء بها بعد اداء المعجل
وان لم يوف المؤجل وذكر صدر الاسلام رحمه الله ان بالرجعي لا يتعجل المؤجل لانه اماه
بالموت او بالفراق والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي رحمه الله انه يتعجل ولا يعود الاجل
بالرجعة في الصحيح لان الاجل اذا سقط لا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد ولا يجبر الاب
على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل
الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن **نوع اخر** قال للمطلقة
لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي من مهر ففعلت على ان يتزوجها فابى فالمهر عليه
تزوج ام لا ابرائي من المهر على ان اهب لك كذا فوهبت وابى ان يهب الموعود عاد
المهر قال لها عند الشهود جزاك الله خيرا وهبت المهر فقالت اري بخشيدم حرمتي
فقال الشهود لها اشهد على هبتك فقالت مرتين اري كراه باشيد فهذا يحتمل الاجابة
والرد والشهود يعرفون ذلك ان قالت على وجه التقرير حملت على الاجابة والا على الرد
احالت انسانا على الزوج بمهرها ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهو الحيلة اذا ارادت
ان تهب ولا يسقط ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح **نوع اخر**
مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن اخت
وعمة فبنت الاخت لاب وام وبنت العم وان لم تكن منهن احد يعتبر حال الزوج بامراة
اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة في تلك البلدة وبعض قال لا يعتبر الجمال
في الحسيبة فان لم يكن مثلها في قبيلتها يعتبر في قبيلة اخرى مثلها ويشترط ان يكون
المخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامراتان ويشترط لفظة الشهادة فان لم يوجد على
ذلك شهود عدول فالقول للزوج مع يمينه في نفي الزيادة على ما تدعي المراة من مهر
المثل تزوجها على الف وطلاق فلانة ووقع في الحال وان على الف وعلى ان يطلق فلانة
لا ما لم يطلق فان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها **نوع اخر** تزوجها بمهر سرا
وعلانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكونا اشهدا
عليها وعلى المولى ان المهر مهر السر والعلانية سمعة هو عن الفقيه ابي الليث رحمه الله
جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على
الاول والزيادة جائزة عندنا حالة قيام العقد تزوجها بالف ثم جددها بالفين
ذكر بكر رحمه الله ان على قولهما لا يلزم الثاني وعلى قول الامام الثاني رحمه الله يلزم وذكر

عصام رحمه الله انه يلزم الالف ولم يذكر خلافا وفي المحيط وهبت المهر له ثم قال اشهدوا
انها علي كذا مهرا فالمختار عند الفقيه رحمه الله ان اقراره جائز عليه المذكور اذا قبلت
المراة لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبه ان لا تصح ولا تجعل زيادة بلا قصد الزيادة
وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الفرض ابقا الاول لا ان العقد
الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه ۞ تزوجها علي الف مكسدة فعليه القيمة
يوم كسدت في المختار وقال القاضي رحمه الله يوم الخصومة والكساد ان لا يروج في كل
البلدان ولو راج في بعض البلدان لا يكون كاسدا ولا يعتبر الرخص والغلا ثم معني الكساد
ان لا يواخذ اصلا علي انه من الدراهم وان كانت كاسدة وقت العقد لا يجب الا ذلك
اذا ساوت عشرة وان تزوجها علي تبر قيمتها غير مضروبة عشرة ومضروبة لا تصح
ولا ينقطع به في السرقة ۞ وبعد ايفا المهر اذا اراد ان يخرجها الي بلد الغربة مدة السفر
فلا اذ نهما يمنع من ذلك لان الغريب يوذي ويتضرر لفساد الزمان ما ذل الغريب
ما اشقاه كل يوم يهينه من يراه ۞ كذا اختار الفقيه رحمه الله وبه نفتي وقال القاضي
رحمه الله قال الله تعالي اسكنوهن من حيث سكنتم اولي من قول الفقيه قيل قوله تعالي
ولا تضاروهن في اخره دليل قول الفقيه رحمه الله تعالي لانا قد علمنا من عادة زماننا
مضارة قطعية في الاغتراب بها واختار في الفصول قول القاضي رحمه الله فيفتي
بما يقع عنده من المضارة وعدمها لان المفتي انما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة
المصلحة وله ان يخرجها من القرية الي المصر وبالعكس لانه كالنقل من محلة الي محلة ۞
اراد ابو البالغة التحول الي بلد اخرى معها ان لم يوف الزوج المعجل لا يملك الزوج المنع
ابي الزوج ان يكتب خط المهر لا يجبر ۞ ولو عقد بمائة درهم وكتب في الصك بمائة دينار
فالواجب ما ذكر في العقد لكن القاضي لا يصدقه ويدين فيما بينه وبين ربه الا اذا علم
القاضي بما وقع عليه العقد ۞ تزوجها علي الفين الف لها والف لابيها وكله لها تزوجها
علي انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حملا لامرها علي الصلاح بانها زالت بوثبة
وان تزوجها بازيد من مهر مثلها علي انها بكر فاذا هي غير بكر لا تجب الزيادة والتوفيق
واضح للمتامل وان اعطاها زيادة علي المعجل علي انها بكر فاذا هي ليست بكرا قيل ترد
الزايد وعلي قياس مختار مشايخ بخارا فيما اذا اعطاها المال الكثير بجهة المعجل علي ان
يجهزوها بجهاز عظيم ولم تات به رجع بما زاد علي معجل مثلها وكذا افتي ايمة خوارزم به
ولكن صرح في فوايد الامام ظهير الدين رحمه الله انه لا يرجع في كلتا الصورتين وينبغي ان
يرجع بالزيادة ۞ تزوجها علي الف ان لم يكن لها امراة والفين ان كانت صح الاول لا الثاني
وصحا عندهما ولو علي الف ان كانت قبيحة والفين ان جميلة صحا وفاقا لان التعليق
بالكاين يتخير فانهما كانت وجب ذلك ۞ وطي جارية الابن مرارا فادعي الشبهة له
فلكل مهر ولو جامعها الابن مرارا فمهر واحد ۞ ولو وطي الزوج جارية زوجته ان ادعي

الشبهة

الشبهة كوطي الابن جارية الاب ولو مكاتبة مرارا فمهر واحد ۞ واحد الشريكين اذا
وطي المشتركة افتي برهان الايمة رحمه الله انه يجب لكل وطي مهر وذكر في المحيط يجب
لكل وطي نصف المهر ۞ وطي المعتدة عن ثلاث مرارا وادعي الشبهة ان وقع جملة
وظن انه لم يقع فالظن في مقامه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الثلاث واقع لكن الوطي
حلال فالظن في غير موضعه فيلزمه لكل وطي مهر ۞ اشتري جارية ووطيها مرارا ثم
استحقت فمهر واحد وان استحق نصفها فنصف المهر ۞ ذكر بكر رحمه الله صبي زني
بصبية عليه المهر وان اقر بالزنا لا مهر عليه وان زنا صبي بالغة مكرهة عليه المهر
وان دعته الي نفسها لا مهر عليه وان دعت صبية صبيا الي نفسها فوطيها عليه المهر
وكذا لو دعت امة صبيا والمراد بالمهر العقر قال الاسبيجابي رحمه الله العقر ان ينظر
بكم تستاجر المراة لكن قالوا ان كان الزنا حلالا ۞ ولو وهبت نفسها بمثل مهر امها
جاز والزوج اذا علم قدر المهر له الخيار كما اذا اشتري بوزن هذا الحجر ذهبا وعلم الوزن
خير ۞ اشتري لها بعد البنا بها متاعا ودفع اليها ما لا ايضا حتي اشترت متاعا
ثم قال كان المدفوع كله من المهر وقالت هدية فالقول له لانه المملك الا فيما يوكل به
افتي الامام الحلواني رحمه الله واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ان كان متاعا واجبا
علي الزوج كالخمار والدرع لا يكون من المهر وان غيره ولم يجب عليه فالقول له في المختار
والمراد بالطعام المهيا للاكل اما الدقيق والعسل فالقول فيه قول الزوج وعلي قياس
ما اختاره الفقيه رحمه الله انه ان من جنس النفقة الواجبة عليه ليس له ان يحتسب من
المهر ولو بعث اليها دراهم وقال انها عيدي او سيم سكرا وثيابا للعيدي ثم زعم
انه من المهر لا يصدق وعلي هذا كل ما عرف وجه البعث فيه باقراره اذا زعم انه من المهر
لا يصدق للتناقض ولان طريق الاصابة لا يحتمل التعدد ۞ زوج ابنه امراة وبعث
اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان هالكا لا يرجع وان قائما ان من
مال الابن وبعث برضا الابن لا يرجع لان الموت تمام نحوان من ماله يرجع واذا بعث
الي امراة ابنه ثيابا ثم ادعي انها امانة يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت غيره
فقال ان نقدت المهر الي شهر زوجتها وجعل يهدي اليه هدايا ثم مضت المدة ولم
ينقد فلم يزوجه له ان يسترد ما دفعه علي وجه المهر قايما او هالكا وبالقايم من
الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه مبنية الاخ ۞ ابي ان يزوج
الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان ياخذ منه قايما او هالكا لانه رشوة وعلي
قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه
الا بالهدية والا لا ۞ فرضت النفقة عليه وعليه مهر فاعطي ثم ادعي انه من المهر فالقول
له وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون فادي شيئا ثم ادعي انه من وجه كذا لانه هو
المملك وكان اعرف بجهة التمليك ۞ انفق علي معتدة الغير علي طمع ان يتزوجها فابت

ان تتزوج بي فان حين الانفاق انفق بشرط ان تتزوجني والا ارجع رجع عليها به
تزوج اولا وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى
الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه ام لا لانه رشوة وقال غيره الاصح انه لا يرجع
وقال في الفصول الاصح انه يرجع بشرط الرجوع ام لا اذا لم تزوج نفسها منه وان زوجت
لا منه اذا دفع اليها الدراهم لتنفق على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع بشي اصلا
وفي الجامع في الفتاوى اعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يتزوجها ولا خفاء
انه ان شرط يسترد وان هبة بعد الاستهلاك لا ومن الصورة تحتملها فيكون له
القول للمزوج انه قرض فان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه فان نكل لا شي وان حلف
وقال نويت به القرض رجع فان زوجت نفسها واحتسبت من المهر صدق وفي فوائد
بعض المشايخ دعا رجلا الى حديقته واعطاه نفقة ينفق على نفسه واطلق له في
الانفاق من ماله فانفق والعادة ثمة ان الثمار اذا طابت تقوم ويشتري الثمار هذا
الرجل بقيمته ذلك اليوم ويرد كل ما انفق عليه الى مالك الحديقة بلا شرط الرجوع او ان
الانفاق قال انه مثل ما انفق على معتدة الغير على طمع الزواج وفيه الاقوال كذا منا
تزوجها بدينار وقال للكاتب اكتب ان المهر خمسون فكتب كذلك فالمهر خمسون ان دخل
تلك الدنانير غيبة • تزوجها بالف دينار ولم يذكر النيسابورية والبخارية يجب مهر المثل
لاختلاف الدنانير قال القاضي رحمه الله ومثل هذا النوع فلا يمنع صحة التسمية كما
لو تزوج على خادم لا يقال ينصرف الى نقد البلد او غالبه لان الرائج في بلادنا الدراهم
لا الدنانير ومختلف ملكي منذري نيسابوري بخاري ومثل هذا في عهدهم اذا اراد اسقاط
صداق امراته يقول لها من ابجك كردي فاذا قالت بحل كردم سقط • الام زوجت
الصغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت انه لم يكن وصية لها طلب الصداق من الزوج وهو
يرجع على الام لانها لا تلي قبض الصداق وكذا سائر الاولياء غير الاب والجد وذكر القاضي
ظهير الدين رحمه الله انه يرجع عليها ان كان قائما وان كانت وصية رجعت عليها على
كل حال لا على الزوج • طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للموانسة وهي لا تحتمل
الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية
له وان ابى الاب لا يجبر • وفي التجنيس كبير تزوج بنت تسع وخافت الام انها ان سلمتها
اليه قصدها ونفترت لها خصمها الى نفسها وتربيتها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر
عن الصغيرة • زوج الوكيل او الاب البالغة او الصغيرة ثم ابرأ عن كل المهر او بعضه
او ضمن فكله باطل اما الضمان فلانه لا يخلو اما ان يكون للزوج بان قال ان اخذت
منك المهر فاني ضامن لك ولا خفاء في بطلانه كما لو قال للمديون ان اديت الدين الي
فانا ضامن لك الدين واما المراة بان قال لها انا ضامن مهرك الذي لزم علي وحكمه
بطلانه عدم قبولها او عدم من يقبل عنها في المجلس فيكون شرط العقد وهو لا يقبل التوقف

في المذهب فان قبلت او قبل عنها في المجلس فيكون شرط العقد قابل صح الضمان والحيلة
ان كانت بالغة في الابراء والضمان ان يقول الوكيل او الولي انها ان ابت الابرا او الحط فان
انكرت الاذن وضمن لها الزوج بغير حق فاني ضامن لك ذلك فقبل الزوج صح وان كانت صغيرة
فالحيلة في الحط حتى لا يتمكن من المطالبة بالاجماع ان يقول الولي وقت العقد زوجتك على الف
بشرط ان يكون للزوج منها خمسمائة فيصح الحط حملا على الاستثناء كانه قال وجب الف الا خمسمائة
وذكروا له حيلة اخرى ايضا وهي ان تشتري الام بمقدار ما يريد الحط عوضا عن الزوج له
قيمة شي حقير فتصير مستوفية ذلك القدر • مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان
ادعت قدر مهر المثل او اقرار الورثة بذلك صح وكون النكاح شاهدا ولا حاجة الى الاثبات
وان كان في الورثة اولاد صغار فكذا ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة
ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا وسياتي ان شاء الله تعالى ما هو
المختار في حق اليمين وقال الفقيه رحمه الله ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت
العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف
شاهدا على قبض بعض فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شي فالقول لها لان النكاح هو
محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لانه
القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاده لانكار وفيه نظر تقف عليه • وذكر في المغني
تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت عليها سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج
وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ رحمهم الله تعالى
عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوطه كله او بعضه بالابرا او بالحط وبه افتى برهان
الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا
يعلم الحكم في المسيلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابرا فلا يعارض المحكمات •
امراة لها ثلاث خطوط للمهر لا تتمكن الا من طلب مهر واحد من زوج واحد لان السبب
واحد فلا يتعدد بتعدد الاشهاد وقد ذكروا ان الخلاف في المسيلة والمال لما لا انه
اذا تعدد السبب فيما اذا كان الاقرار مجردا عن السبب والصك ولو باحدهما فهو
واحد اتفاقا • ادعت المهر على الوارث وانكر يقول القاضي للوارث كان مهر مثلها كذا
او اعلى من ذلك فان قال لا ذكر ادنى من الاول الى ان يبلغ قدر مهر المثل السرخسي رحمه
الله لتقادم العهد وتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل لا يقضي بمهر المثل والا قضى
به عند الامام رحمه الله عليه قال الكرخي لا نص للامام رحمه الله في مسيلة الخلاف
ورثة الزوجين طريقة الا ان يكون العهد متقادما لاختلاف مهر المثل باختلاف الازمنة
وفيه نظر لانه اذا تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لاحد فيكون القول له
لورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في سائر الدعاوى والاصح ان الخلاف فيما اذا تزوجها
ولم يسم مهرا ثم ماتا لم يقض بشي ولكن الفتوى في المسيلة على قولهما • ادعت انك تزوجتني

تزوجتني بكذا نقرة فقال بل بكذا دينارا يجب مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح واختلفا
في المسمى واختلف المشايخ انهما يتحالفان اولا ثم يجب مهر المثل ام يجب مهر المثل ولا ثم
يتحالفان كما تقرر في اختلاف التخريج بين الرازي والكرخي قولهما تزوجتني بشي بمنزلة
دعوى عدم التسمية للجهالة • ادعت على الوارث ان المهر مائة ثم ادعت الزيادة
في حيوته بمائة اخرى لا تصح الثانية لانها اقرت ان كل المهر مائة والزيادة يلتحق
باصل العقد فظهر ان كل المهر لم يكن مائة فتناقضت وقيل تصح الدعوى الثانية لان
ذكر الاول بحكم ورود العقد عليه والثاني بحكم الزيادة في الزمان الثاني قالوا وصحة
الزيادة في المهر دليل ان صحة الزيادة في البيع ليس بطريق الانفساخ لان النكاح لا يقبل
الانفساخ بل هو تغيير من وصف مشروع الى امر مشروع من كونه عادلا الى كونه خاسرا فاشبه
زيادة شرط الخيار قبل الافتراق • ادعت على الورثة مهرا فانكر النكاح والمهر فبرهنت
عليهما ثبتا وان على النكاح لا المهر يثبت النكاح فان برهن الورثة بعده على انها ابرات
الزوج من المهر لا يقبل للتناقض • وكذا لو برهنوا بعد انكار النكاح على انها خالعت
مع المورث لان دعوى الخلع بعد انكار اصل النكاح تناقض وقيل الصحيح انه يسمع
كما اذا انكر لزوم الالف عليه فبرهنت على ذلك فبرهن هو على الابراء والقضاء يقبل ولو
صدقت المراة الورثة فيهما وانكروا القدر فبرهنت عليه وبرهنوا على انها ابراته
حال الحياة او بعده يقبل • زوج الاب البكر وقبض الاب دست بيمان ثم رد الاب
المقبوض الى الزوج حال صغرها او كبرها ففي الحالين لها حق الخصومة في قدر الدست
بيمان اليه بعد البلوغ ثم رد الاب الى الزوج فحق الخصومة لها على الزوج في كل المهر لان
الدفع كان في حال ليس له ولاية القبض فصح الدفع • ادعت ان الميت كان نكحها
في محرم وبرهن الورثة على انه كان مات في شوال قبل المحرم لا يقبل لان زمان
الموت لا يدخل تحت القضاء ولو كان مكانه قتل يقبل • دعوى النقرة بلا بيان
الصفة في المهر مقبول فلو تزوجها بمائة نقرة بلا بيان الصفة يصح وينصرف
الى الوسط كالتزوج على وصف ينصرف الى الوسط وبعد الطلاق قبل الدخول
تاخذ خمسين نقرة وسطا وقيل ينظر مهر مثلها ان مائة جيدة فهي وان مائة
ردية فهي وان تزوجها على خمسين نقرة ومهر مثلها مائة يجب خمسون نقرة
جيدة وان كان مهر مثلها خمسين نقرة جيدة وتزوجها على مائة مطلقا يجب مائة
جيدة لان الزيادة على مهر المثل جائزة والزيادة تكون من جنس المزيد عليه والتسمية
اذا جهلت قدرا او وصفا يرد الى مهر المثل لانه الواجب الاصلي • ادعت عشرة
دنانير معجلة فقال الزوج انك برمن داشت دادم او ادعى ثمن المبيع فاجاب به
لا يكون جوابا للدعوى لكن القاضي يكلفه ان يبرهن على الاداء فاذا برهن لا بد ان
يذكر قدر المؤدى لتصح الشهادة • ادعى المهر على الختن فقال صالحتني على كذا

ولم

ولم تقم البينة عليه ثم ادعى الختن ان البنت حال الحياة ابراته وصالحته على ما يقبل
بينته لانه اقر بوجوب المال على نفسه • ولو قال له صالحتك عن الدعوى لا يكون اقرارا
ويقبل البرهان على ابرائها وصلحها لان التوفيق ممكن لانه يقول كانت ابراتني في حياتها
الا انك لما ادعيت ثانيا صالحتني عن دعواك ومن هذا معنى قول المشايخ دعوى الصلح
عن المال اقرار وعن دعوى المال لا • ادعى الزوج عليها هبة الصداق فشهد احد شاهديه
بالابراء والاخر بالهبة تقبل لاتفاقهما في الشهادة اذ هبة الدين ايضا اسقاط وقيل لا
لان الهبة تمليك والابراء اسقاط فاختلفا حكما حتى لو ابرا الكفيل لا يرجع على المديون
ولو وهب له يرجع عليه • ادعت المسمى فقال الورثة نعلم به لكن لا علم لنا ما القدر حبسوا
حتى يبينوا لقيامهم مقام الزوج • ابراته زوجها عن المهر ثم قالت ابراتك لكن تزوجتني
بكذا ثانيا ان برهنت على النكاح الثاني بكذا قبلته وثبتت البراءة عن المهر الاول
طالبت زوجها بالمهر فقال مرة اوفيت وقال مرة اديت الى ابيك لا يكون تناقضا
لان الاداء الى الاب اداء اليها لان قبضه مفوض اليه • نوع اعمل معي في كرمي هذه
السنة ازوجك بنتي او عمل ابتداء من غير امره الا انه يعمل طمعا في التزويج او
قال اعمل حتى اصنع لك معروفا وكذا ثم لم يفعل اختلفوا والاشبه وجوب
مهر المثل او اجره • بعث اليها اشياء وعوضت ثم اراد الاسترداد منها لانها كانت
عارية فالقول للزوج لانكاره التمليك ولها ايضا ان تسترد لانها عوضت عن الهبة
ولا هبة فلا عوض قال الفقيه ابو بكر الاسكافي رحمه الله هذا اذا صرحت بالتعويض
اما اذا نوت كان ذلك هبة منها له ولا عبرة للنية كما في كل العقود الثانية مثاله
بعث ونكحت واشتريت فلو ان المراة استهلكت ما بعث اليها الزوج ضمنت لانه
لما صدق في انه عارية يترتب عليه حكم العارية وهو الضمان وكذا لو استهلك الزوج
ما بعثت • مسائل الخلوة • الخلوة توجب كمال المهر والعدة والنسب والنفقة
والسكنى في عدتها ايضا وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما بقيت العدة وتمام
وقت الطلاق في حقها الا الاحصان والحل للزوج الاول وفي تحريم البنت اختلفوا
وان خلا بها وهو محرم او صائم عن رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بنتها خلافا للامام
الثاني رحمه الله • ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الصغيرة التي لا يجامع
مثلها • صغير يقدر على الايلاج الا انه ليس له شهوة اليه زفت امراته وهي صغيرة يجامع
مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض اذا لم ينتشر قال الامام العذري رحمه الله
الصحيح ان صوم النفل والنذر والقضاء لا يمنع والثالث يمنع الا اذا كان لا يشعر كصغير
جدا او المغمى عليه ادخلها في بيته وفيه عنين جوار له يصح الخلوة ولو جاريتهما فكذلك في
الصحيح وان امراته الاخرى فهي والجارية سواء • ويحل الوطي بحضرة الضرة كذا افتى محمد
رحمه الله ثم رجع وقال لا يحل وطي المراة بين يدي احد ولهذا اكره امثل تجار النوم على

السطح ليلا بلا خص ولو معهما مجنون يفيق او مغمى عليه ان في النهار لا يصح وان في الليل
صحت وكذلك الاعمى في الاصح وان معهما نايم صحت في الليل والنهار والكلب العقور يمنع
وان لم يكن عقورا قيل ان للمراة منع وان للزوج لا ٥ وان خلا بها في المسجد او الحمام ان ليلا صح
ونهارا لا ولو حملها من الرستاق الى المصر في الحافة لا وان من غير تهما صحت وفي الروضة
ان في الصحراء ليس بقربهما احد اذا لم يامنا المرور لا وان امنا صحت ولو في مفازة او
جبل في خيمة لا وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم والسطح ان عليه حجاب وعلى هذه
المحلة والفقه ان كانا يستران بيت يستره وبين من في البيت يكون خلوة ومعنى كونه
خلوة وجوب كمال المهر والعدة وقولنا لا يكون خلوة اي لا يجبان ٥ وفي المنتقى ان كان
الستر رقيقا يرى او كان معتبرا بحيث لو قام يرى لا يكون خلوة ٥ وفي بستان لا باب
له لا وان له باب مغلوق فخلوة وخلوة المجبوب صحيحة عنده ٥ ولو منع شرعا لا حسا
كالصايم والحايض والمحرم يجب العدة ٥ وخلوة الصبي المراهق توجب كمال المهر وفي المحال
ان قدر على الوطي فخلوة ادخلتها او اتاها جومعت وردت الباب ولم تغلقه والبيت
في خان يسكنها ناس كثيرة والبيت طوابق منفتحة والناس قعود في ساحة الخان
ينظرون ان كانوا مترصدين ومما يعلما انه لا يصح ٥ الزوجان اجتمعا في بيت في دار وبابه
مفتوح لكنه لا يدخل احد بلا اذن صحت ٥ دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم
خرجت لا يكون خلوة ولو عرفها ولم تعرفه فخلوة دخلت عليه وهو نايم صحت علم
او لم يعلم اذا خلوت بها فهي طالق فخلا بها وقع الطلاق لوجود الشرط ولزم
نصف المهر ولا تلزم العدة لانه لا يتمكن من الوطي في تلك الساعة ٥ الخلوة ليس
لها حكم الوطي في المراجعة ولا يصير مراجعا بها ولا في الميراث حتى لو طلقها ومات
وهي في عدة الخلوة لا ترث والمختار انه يقع عليها طلاق اخر في عدة الخلوة
وقيل لا يقع قال في فتاوى سمرقند فالطلاق بعدها تراك طلاق وذو طلاق وهو
طلاق وقع الثلث والطلاق الواقع في هذه الحالة باين ٥ خلا بامراة وقال
لزوجته انت علي كظهر امي تلك المراة لا يصير مظاهرا وفي الظهيرية لا تثبت حرمة
المصاهرة بالخلوة عند محمد رحمه الله خلافا للامام الثاني رحمه الله ولا تقام مقام
الوطي في حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج كالابكار ولا يرد كمال المهر
لها لانه متعلق بتسليم النفس لا بالقبض ولا يقدر عليه بالبلغ فيكمل بالضرورة ولا
ضرورة ههنا فاعتبرت الحقيقة ولهذا لم تسقط الخلوة مطالبة حق الوطي ٥
البكر والثيب زوجها وليها فخلا بها برضاها هل يكون اجازة لان الخلوة بالا
جنبية حرام ٥ وقيل النفس الخلوة لا يكون اجازة ٥ القرن والرتق يمنعان صحة
الخلوة قيل انه قولهما كالجب والصحيح انه قولهم لانه عجز يمكن عليه التسليم
فيمنع والجب بمنزلة الحق فلا يمنع عنده ٥ الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد

لا يوجب

لا يوجب العدة ولا كمال المهر وكذا الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح ان كان به
المانع شرعيا كالصوم والحيض والاحرام يوجب العدة وان حسيا كالمرض المدنف او
صغرهما او صغر احدهما لا ٥ والخلوة بالرتقا توجب العدة وكمال المهر لانه يتمكن من
الوطي بالفتق وكذا خلوة المجبوب والعنين لانهما يتمكنان بالسحق

الثالث عشر في نكاح فاسد

غاب عن زوجته البكر بسنين فتزوجت بغيره
وجاءت بالاولاد او ثيبت امراة فتزوجها رجل واتت باولاد او ادعت الطلاق
واعتدت وتزوجت باخر فولدت فالولد عندنا للامام للاول نفاه الاول او ادعاه
او ادعاه او ادعاه الثاني ام نفاه لاقل من ستة اشهر او سنين وللزوج الثاني
ان يدفع الزكاة اليهم ويقبل شهادتهم له ولو ولد منه ولد بالزنا لا يجوز شهادته له
ومذهبهما ما ذكره في الزوج وروى عبد الكريم الجرجاني رحمه الله ان الاولاد للثاني
وبه قال ابن ابي ليلى وبه افتى الصدر رحمه الله لان الثبوت من الاول قبيح وقال الامام
ظهير الدين رحمه الله العتبي على انه للاول لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضرا
والمسالة بحالها فالولد للاول ٥ تزوج امراة فاسقطت سقطا مستبين الخلق لاربعة اشهر جاز
النكاح ولو الا يوما لا ٥ مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة من الاول
ان بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين صدقت وان شهرين او اكثر لا وصح النكاح عنده
رحمه الله وعندهما لو لعدة اربعين يوما الا يوما لا يصدق وصح النكاح ٥ جاءت بولد
لستة اشهر من وقت النكاح في النكاح الفاسد يثبت النسب عند الثاني رحمه الله
وعند محمد الاعتبار من وقت الوطي لان النكاح ليس بداع الى الوطي وعليه الفتوى وفي النكاح
الفاسد يثبت النسب عند الكل رحمهم الله وعند محمد بلا دعوة وفي الذخيرة تزوجها
فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وانكر الدخول عن الامام رحمه الله روايتان في رواية
يثبت النسب والمهر والعدة وفي رواية لا وبه يفتى فخر رحمه الله وان لم يخل بها لم
يلزمه الولد ٥ جامعها في الدبر لا مهر ولا حد ولا عدة وكذا لا يجب بالخلوة والنظر والمس
عن شهوة شيء والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوجها فاسدا او مس
امها بشهوة ثم تزوجها له ان يتزوج الام وفي مبسوط ابي ما ليس الفاسد منه لا يثبت
حرمة المصاهرة اذا لم يكن فيه نظر او مس وله ان يتزوج بامها او بنتها قبل التفرقة وكذا
لها التزوج باخر قبل التفرقة والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول كخليت
سبيلك او تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة اما لو انكر وقال ايضا اذهبي
وتزوجي كان متاركة والطلاق فيه متاركة لكن لا ينتقض به عدد الطلاق وبعدم
مجي احدهما الى الاخر بعد الدخول لا تحصل المتاركة لانها لا تحصل الا بالقول وقال
صاحب المحيط وقبل الدخول ايضا لا يتحقق الا بالقول والصحيح ان علم المتاركة
لا يشترط كما لا يشترط في الطلاق ولكل فسخه قبل الدخول بغير محضر صاحبه وبعده لا

الا بحضر صاحبه كالبيع وقيل الكل فسخ قبل الدخول وبعده مطلقا جعل امرها في النكاح
الفاسد الى نفسها بلا جرم فطلقت نفسها بحكم التفويض ان قيل يكون متاركة كالطلاق ه
وهو الظاهر فله وجه وان قيل لا فله وجه ايضا لان المتاركة فسخ وتعليق الفسخ بالشرط
لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك وطلقت نفسها يكون متاركة لانه لا تعليق فيه وفي الاول
تعليق بالفسخ بالضرب تزوجها فاسدا وولدت منه ان قبل التفريق لا ينقضي به العدة ه
وان بعده تنقضي به ● نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وشبهة الحد بشبهة الاشتباه
وقيل فاسد وسقوط الحد بشبهة العقد ● الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه ه
مختلف في صحته فان قال كان شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح بهذا وصفه فالدخول فيه
يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد فرق القاضي رحمه الله بينهما في ه
النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر ولا عدة فان دخل فالاقل من المسمى ومهر المثل يجب
وان لم يكن مسمى فمهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في
عدته وان صالح عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز ● فرق بحكم فساد النكاح بعد الدخو
ثم تزوجها صحيحا في عدته ثم طلقها قبل الدخول في الثاني لا يجب المهر الثاني ● التصرفات
الفاسدة عشرة النكاح والبيع والاجارة والرهن والصلح الفاسد والقرض وموقرض
الحيوان والهبة وانهما مضمونة بالقيمة يوم القبض والمضاربة والمال امانة في يد
المضارب والكتابة والواجب فيهما الاكثر من المسمى ومن القيمة والمزارعة والخلع منها الصا

الرابع عشر في دعواه والاختلاف بين الزوجين

ادعى نكاحها وبرهن وبرهنت اختها ايضا ان تزوجها القول والبينة للرجل اذ كان تاريخ ه
احدهما اسبق فهو اولى وعن الامام رحمه الله ان بينة الرجل اولى وقت ام لا ه ويبطل دعوى
المراة وان قال الشهود تزوج احديهما ولا نعرف المتقدم بعينه والزوج يقول السابقة
هذه فان صدقته المراة فهي امراته وان جحدت لا نكاح بينه وبينهما ● ادعى نكاحها وادعت
انه تزوج اختها الغايبة قبلها والآن هي في الحالة وهو ينكر فالقياس وهو قول الامام
رحمه الله يقضي بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بينة المراة وعندهما يوقف الامر الى حضور الغا
فان انكرت دعوى الحاضرة تقضي ببينة الزوج وان صدقت وبرهنت قضي بنكاحها وبطلت
بينة الزوج وان اقامت الحاضرة بينة على اقرار الزوج بنكاح اختها الغايبة وبنكاح ه
امها او بنتها او وطيها او لمسها او تقبيلها بشهوة او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار
الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولا يثبت نكاح الغايبة وان لم يذكر الدخول وما في
معناه فلا فرق بين دعوى نكاح الاخت وغيرها وفي المسئلة دليل على ان الشهادة على القبلة
واللمس جايزة وهو اختيار فخر الاسلام رحمه الله واختار الفضلي انه لا يجوز ● ادعى على امراة
نكاحا فانكرت وحلفت لا يحل للزوج اختها واربع سواها ● ولو كانت ادعت فانكر الزوج ها

وحلف

وحلف لا يحل لها التزوج بآخر وبهذا قال المشايخ في هذه الصورة يحلف الزوج بالله ما هي
زوجة لي وان هي زوجتي فطالق قالوا وانما حلفناه بالطلاق لجواز ان يكون كاذبا في الحلف
في النكاح فلو لم يحلف بالطلاق فبجحوده ليس بطلاق تبقى معلقة لا مطلقة ولا ذات بعل
ولا تتمكن من التزوج بآخر ● وان عزمت المراة على ترك الخصومة بخلاف البيع اذا عزم البايع
بعد تحليف المشتري على عدم الشرا على ترك الخصومة حيث يملك البايع وان لم يملك البايع
قبل التحليف لان البيع ينفسخ بالجحود والنكاح لا ● بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني
قلت لا او على النكاح ارضى بالنكاح حين بلغني النكاح فالقول لها وذكر الخصاف رحمه الله ه
قالت وقت بلوغ النكاح اني رددت وقال سكتت فالقول له وان برهن الزوج اذا تولى
على الرضا وهي على الرد فبينتها اولى ● ولو كانت صغيرة وبرهن الوصي على اجازة الزوج
تقبل وان لم يكن له ولاية التزويج لانه يثبت لنفسه حق قبض المهر ● ولو دخل بها الزوج
وهي بالغة ثم برهنت على الرد الصحيح انه لا يقبل وان ذكر الامام الفضلي رحمه الله القبول
لان الدلالة المعمولة لا تبطل وكذا كان عندهما قوم حال سماع النكاح وهي بالغة ولم
يسمعوا ردها النكاح لان السكوت ضم للشفتين وهو امر وجودي ● واذا ردت النكاح على
انها بالغة وقال الولي والزوج ردها باطل لانها صغيرة ان بينت لسبح القول لها وان
اقاما بينة فبينة المراة على انها بالغة اولى ● وكذا لو باع ماله فقال انا بالغ ولا
يصح البيع وادعى الولي او الوصي صغره فالقول قول الولد وقيل القول قول الاب والمشتري
في البيع او النكاح القول قول الزوج والاول اصح ● تزوج امراة كان لها زوج طلقها
فقال الزوج الثاني تزوجتك في عدة الاول وقالت اسقطت سقطا مستبين الخلق
بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها ● واذا بانت المراة وقالت كنت اسقطت
وانقضت عدتي وقال الزوج كنت في العدة فرق باقراره ولها كل المهر ان بعد الدخول
والنصف ان قبله ● وفي الجامع اذا قالت كان النكاح بلا شهود او في العدة او قال زني او
انا اختك رضاعا وانكر الزوج فالقول قوله ويقضي بالنكاح ● وفي المحيط قالت تزوجتني
وانا صغيرة وقال كنت بالغة القول قولها لا اختلافهما في وجوب العقد فان اقاما
فبينتها اولى لانها اقدم ● قضي بالنكاح بشهود زور ويسع لها المقام معه وان تدعه
يجامعها دخل لهما ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد اذا رجعت عن هذا القول قبل
موت الزوج فيحل لها الميراث والا لا وعامة المشايخ على انه يشترط عند القضاء حضور ه
الشهود ● ولو كانت ادعت التزوج في عدتها من غيره وانكر الزوج وقضي له بها ان علمت كذب
الزوج لا يسعها المقام ولا ان تدعه يجامعها وعن شيخ الاسلام رحمه الله ادعى نكاحها فقالت
كنت زوجة فلان طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل وصدقها الثاني ولا برهان
للاول فخلعت بشيء من الاول يحل للثاني بلا تجديد العقد ولا يجب العدة لعدم صحة
الخلع لعدم ثبوت النكاح والاقدام على الخلع وان دل على اقرارها بالنكاح للاول لكن بعد الا

قرار

الصحيح الثاني فلا يبطل الصحيح الثاني بالاقرار الدال على اللاحق لانه لا يكون اقوى من الصريح
زوجت نفسها عند الشهود ومات فانكرت النكاح وتزوجت باخر فليس للاول المخاصمة معها
لان التحليف للنكول والنكول اقرار ولا اثر لاقرارها بعد التزوج باخر ولكن يخاصم الثاني فان نكل
يخاصمها فان نكلت قضى بالنكاح للاول وايهما حلف انقطع الدعوى وعلى هذا راى الامامين وبه
افتى الفقيه ابو الليث والصدر رحمهما الله • ادعى ان وليها زوجها منه فانكرت فجاء بشاهدين
شهد احدهما انها زوجت نفسها منه والاخر على ان وليها زوجها منه لا تقبل للتناقض •
ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها زوجت نفسها منه وشهدا بذلك تقبل له
ولا يكون تناقضا لان التزوج انما يتكرر فيمكنه التوفيق بان الولي يكون زوجها ثم زوجت نفسها
منه • زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها ومات الزوج فادعت ان اباها كان زوجها
منه بامرها ورضاها وانكرت الورثة اذنها فالقول قولها وان قالت زوجني ابي بلا امري
ثم لما بلغني الخبر رضيت فانكرت الورثة الاجازة فالقول لهم والفرق انهما اتفقا في
الثانية على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكروا وفي الفصل الاول اختلفا في وقوع
العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها
وذكر الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امراة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير
اذن الابن وقالت المراة ما كان بعد الاجازة القول قولها والبينة بينة الاب وعلى هذا
قياس المسألة الاولى يجب ان يكون القول قول الاب لانهما اتفقا على عدم اللزوم وادعت
اللزوم وانكره الاب وفيه كلام ومعناه اذا برهنا الاب على انه رد العقد والمراة على
الاجازة فان الاصل في التصرفات اللزوم كما ذكروا اللزوم انما يكون ان لو كانت باذن
من يقع له العقد فالظاهر ان الاب لا يباشر بلا اذن ابنه البالغ الا ترى انه لو باع ثم ادعى
انه كان فضوليا لا يصح لانه خلاف الاصل الا اذا اصطلحا على عدم الاذن الاصلي كما في الثانية
من المسألة الاولى ومنها لم يوجد التصريح • قال الامام الثاني امراة زعمت عند القاضي
ان اخاها زوجها منه وبنى بها وهي صغيرة كارهة والان قد بلغت واردت الفرقة منه وقال
الزوج حين بنيت بها ودخلت بها كانت كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل وهو لزوم
التصرف • وعنه ايضا زوجها اخوها وهو وليها فقال الزوج علمت وما رضيت وقالت
رضيت لا تكون هذه المقالة فرقة وهي امراته والقول لها • ولو قال الزوج لم تعلمين بالنكاح
وقالت علمت واجزت فالقول لها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم
كبار علمت وما رضيت وقالت رضيت فالقول لها وان قالت ورثة الزوج لم تعلمي فلا حتى
تقيم البينة بسكوتها بعد العلم في حياته ان بكرا او رضاها ان ثيبا ولو قالت كنت امرت
اخي بالتزويج وانكرت وطلب الزوج الميراث والاخ والمزوج من الوارث وقال الاخ لم
تكن امرتني ولم تعلم ايضا حتى مات وادعى الزوج رضاها واقرها بذلك فعلى الزوج البينة
ادعت عليه نكاحا فقال الزوج لا نكاح بيني وبينك فبرهنت على النكاح وبرهن على ابرائها

من

من المهر او الاختلاع يقبل ولو كان قال لم يكن بيننا وبينك نكاح قط او ما تزوجتك
قط ثم برهن على الاختلاع لا يقبل كما في مسألة البيع • ادعى الشرا منه فانكر وبرهن عليه به
وقضى بالشرا فوجد به عيبا واراد رده فادعى البراءة ان كان قال لم يكن بيننا بيع لا يقبل
دعوى البراءة لانه يقتضي وجود البيع وكذا الخلع طلاق عندنا والطلاق يقتضي سابقة
النكاح فتعتبر في دعوى الخلع متناقضا • برهنت على انها المنكوحة في الحال وبرهن على
خلعها منه فبينة الخلع اولى ويقضي بالاختلاع كما اذا شهدا ان عليه له الفا في الحال
وشهدا على انه صالحه على الف ابراه يقضي ببينة الابرا لان شهود النكاح والدين بنوا الا
على السبب السابق ونصوا للحال بناء على الاستصحاب فانه مطلق لهم الشهادة لان
الاصل في الثابت الدوام الى قيام المزيل فبينة الخلع والدين ابطل ذلك الدوام • اراد
تزوج امراة فشهدا عنده او عند الحاكم انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما
لعدم الخصم وكذا اذا شهد جماعة انها امراة الغايب لا يفرق ولا يحال بينهما وذكر هذا
المنظومة ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امراة فلان الغايب يقضي ببينة
الحاضر الا ان يكون مشهورا انها منكوحة فلان الغايب وذكر القاعدي لانه لا يجوز ان
يكون لها زوجان ظاهران

نوع اخر

جهزها وسلم الى الزوج فماتت البنت
فادعى الاب انها عارية والزوج انها تركتها فالقول للزوج مع اليمين على العلم وعلى
الاب البينة والبينة الصحيحة ان تشهد عند التسليم اليها انه انما سلمنا اليها هذه
هذه الاشياء عارية او يكتب نسخة ويشهد على اقرارها ان ما في هذه النسخة ملك
والدي عارية عندي لكنه يصلح للقضا لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه
الاشيا في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين ربه فالاحتياط ان يشتريه
بثمن منها ثم يبرئه وهذا اذا كانت بالغة وقال الامام السغدي القول للاب لانه
المملك وبه افتى البعض وقال القاضي الامام ان كان من الاشراف لا يقبل دعوى العارية
وان كان ممن لا يجهز مثله بمثله البنات يقبل • ماتت فاتخذت الام ماتما فبعث الزوج
بقرة للذبح في الماتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمتها فقالت الام كانت هدية ان ذكر الزوج
القيمة وامرهم ان يذبحوا ويطعموا يرجع بالقيمة وان لم يذكر القيمة او اختلفا في ذكر القيمة
لا يرجع ويكون القول للام المبيتة وقال القاضي ينبغي ان يكون القول للزوج لان انها تدعي
الاستهلاك بالاذن بلا عوض وهو ينكر فيكون القول له كمن دفع الى ابنه الفا وقال بعده انه
كان قرضا وقال القابض هبة فالقول للدافع • والمختار في مسألة الجهاز ان العرف ان
كان مشتهرا ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج فان كان
مشتركا فالقول للاب واختار في النوازل ان التجهيز في الصغار وفي الكبير في صحته تمليك
فيشترط فيه التسليم • ولو جهزت لولدها التي في بطنها فولدت ومات الولد قال
بعضهم يكون ميراثا وقال الفقيه رحمه الله وعندي ان الثياب للام ما لم تقر الام ان الثياب لها

الا ترى ان الولد وان كان ابن عشر سنين يبسط له كل ليلة فراشا وملحفة لا يكون ذلك ملكا له كذا هنا كل الثياب ملكا لها فلا تتحول الى الولد بلا اقرارها او هبتها منها للولد بخلاف ثياب البدن فانه لما دفع اليه صار الولد مستعملا له وصار في يده فيستدل بها على الملك واما النوم عليه فكالجلوس عليه فلا يثبت به اليد الا ترى انه لو اقر وقال كان فلان ينام على هذا البساط او يقعد عليه لا يكون اقرارا بانه ملكه بخلاف الاقرار باليد والملك فبمجرد وضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا بانه له • تزوجها واعطاها ثلاثة الاف دينار الدستيمان وهي بنت موسر ولم يعطي لها الاب جهازا افتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بانه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهز له طلب الدستيمان وقال وهذا اختيار الائمة • غير رجل وقال ازوج بنتي منك بجهاز عظيم وادعليه مع الدستيمان كذا دينارا فاخذ الدستيمان واعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الا ان صدر الاسلام وبرهان الائمة ومشايخ بخارا رضي الله عنهم اجابوا بانه ان لم يجهزها يسترد ما زاد على دستيمان مثلها • وقدر الجهاز بالدستيمان صدر الاسلام وعماد الدين النسفي رحمه الله لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير او اربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه الدستيمان وقال الامام المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على المراة بشي لان المال في النكاح غير مقصود وكان بعض ائمة خوارزم يعترض ويقول الدستيمان هو المهر المعجل لما ذكره في الكافي وغيره فاذا كان كذلك فهو مقابل بنفس المراة حتى ملكت حبس نفسها له فكيف يملك الزوج طلب الجهاز اذن لان الشي لا يقابله عوضان وقد قوبل بنفس الزوجة فحصل العوض فلا يملك طلب عوض اخر كما في المهر المؤجل اجاب عنه الفقيه رحمه الله ناقلا عن الاستاد ان الدستيمان اذا ادرج في العقد فهو المعجل الذي ذكرته وان لم يدرج في العقد ولم يعقد عليه يكون حينئذ كالهبة بشرط العوض وذلك ما قلناه فان العوض لو كان كونه صداقا لذكره في العقد وحيث لم يذكر دل ان المقصود العوض المذكور ولهذا قلنا اذا لم يذكر في العقد الدستيمان وزفت اليه بلا جهاز له وسكت الزوج اياما لا يتمكن من دعوى الجهاز بعده لانه لما كان محتملا وسكت زمانا تاما يصلح للاختيار دل ان العوض لم يكن الجهاز

الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح

قولها طلقني او اخلعني بالف او قالت طلقني امس او خلعني امس بالف اقرار بالنكاح وكذا لو قال اخلعني بما او قالت طلقني فقال امرك بيدك او اختاري فاقرار ولو قال والله لا اقربك لا يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال انا منك مول لان الايلا يختص بالنكاح قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم • ولو قال انت علي حرام او انت باين او امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا الا اذا خرج جوابا لانه اذا لم تكن زوجته فهي حرام باين منقطعة عنه وامرها بيدها في اختيار الزوج والا عتداد ويجوز ان يكون

من الاول او اعتداد نعم الله تعالى عليها وغير ذلك وقوله طلقتك امس او هل او طلقتك امس اقرار • قال لحرة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت امراة لرجل فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو خاطب الامة لا • قالت له انا امراتك فقال انت طالق فاقرار بالنكاح وقوله او قولها للقاضي فرق بيننا لا يكون اقرارا • اختان فاطمة وخديجة قال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة قال الامام الثاني رحمه الله فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا وقال محمد هو كما قال الزوج لانه وصل بين كلاميه فاجعل خديجة امراته فافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو قالت تزوجت بابي موسى بعد ابي حفص فادعيا انها امراته فهي امراة ابي موسى عند الامام الثاني رحمه الله ولا يصدق عليه وقال محمد تصدق عليه وتكون لابي حفص واذا سالها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت بابي حفص فهي امراة ابي حفص اذا كان جوابا للسؤال استحسانا وكذا في البيع لو قال بعت منك بعدما بعته من فلان

السادس عشر في الشروط

والخيار فيه خيار العيب لا يثبت فيه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يثبت في العيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص المستحكم والقرن والرتق فان لم يدخل بها فلا مهر وان دخل بها بلا علم فمهر المثل وكذا لا يثبت للمراة عندهما خلافا لمحمد وتفصيل مذهب الشافعي فيه ان مثبت الخيار بما يشترك فيه الزوجان ثلاثة الجنون المتقطع والمطبق والبرص ولا يلحق به البهق فلا خيار فيه والجذام علة يحمر بها الوجه ثم العضو ثم يسود ثم يتقطع ويكون في كل عضو الا انه اغلب في الوجه • واذا تنازعا في قرحة او بياض انه جذام او برص فالقول للمنكر الا ان برهن الاخر بعدلين من الاطبا وما يختص به الجب وانه مثبت للخيار بالاجماع اذا لم يبق ما يمكن الجماع به وما يختص بها القرن والرتق والممكن فيحقق كل واحد من الزوجين خمسة فاذا كان بهما ثم السر والشافعي واحمد على ان له فسخ النكاح وفيما سواه من العيوب وجهان في وجه لا خيار وهو الظاهر وفي وجه كل ما ينفر تنفير البرص ويكسر شهوة التوقان ويجري مجراه الوجهان في العذيوطة وهي التي تخري عند الجماع وكذا في البخر الذي لا يقبل العلاج قلت ولم اجد ان الرجل عذيوطا عند الجماع على قول محمد هل يكون لها الخيار وقد كانت المسالة واقعة بخوارزم فاجاب بعضهم بانها تملك الرد ولو شرط لاحدهما السلامة من عيب كالعمى والشلل او الجمال او البكارة فوجد بخلافه ليس له الخيار • زوجتك ابنتي ان رضيت فقبل جاز النكاح والشرط باطل وكذا لو قال بعت عبدي ان رضي فلان الاجنبي قال الحاكم تاويله اذا انبتن وقت الرضا حملا على معنى شرط الخيار • تزوجتك على امرك بيدك شهر بعدما اتزوجك جاز وامرها بيدها شهرا بعد التزوج فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن الامام الثاني انه يبطل الامر • تزوجها على ان يانى بعبدها الابق لها مهر المثل • تزوج امة على ان يكون كل ولد تلده حرا صح ما

الشرط لانه مفيد لانه لولاه لرق الاولاد والاولاد احرار • اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجازته جاز النكاح بمهر المثل ولا شي له من العبد • تزوج امراة ان شئت وان شاء فلان فابطل فلان المشيئة في المجلس جاز كالخيار اذا اسقط في المجلس ثبت البيع وهذا اذا بدأت المراة فان بدأ الزوج وقال تزوجتك ان شئت فقبلت بلا شرط صح النكاح ولا حاجة الى اسقاط المشيئة قال لها تزوجتك حيث ينعقد لان هذا اقول فقد وجد وشرط الخيار لغيره والاول مخاطرة •

السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة

الكتاب كالخطاب حتى لو كتب اليها اني تزوجتك فقرئ عليها عند الشهود فقبلت صح لكن يفترقان من وجه ومن وجه ان القبول في الخطاب اذا لم يتصل بالايجاب في مجلسه بطل الايجاب ولو لم يكن حين قرئ عليها الكتاب في ذلك المجلس وزوجت نفسها في مجلس اخر عند الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب جاز وان سمعوا كلامها الا ما في الكتاب لا يصح لان الشرط سماع الشهود كلام المتعاقدين وسماع الكتاب سماع كلامه فان قالت اشهدوا ان فلانا كتب الي يخطبني فزوجت نفسي منه صح ولو اتى الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عندهما خلافا للثاني وفايدته فيما اذا انكر الزوج في الكتاب فشهدوا عليه انه كتابه لا يصح ما لم يذكروا ما في الكتاب ولا يقضي بهذه الشهادة عندهما • كتب اليها اني تزوجتك ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابته فيقرا عليهما ما في الكتاب ويختم ويكتب العنوان ويشهدهما على الختم والعنوان ايضا ثم انها تدعو بالشهود وتقرا عليهم وتزوج نفسها من المكاتب فيجوز وفاقا ولو لم يشهد على ما في الكتاب واشهد على ختمه وعنوانه صح عند الثاني خلافا لهما وفي الرسول العبد والحر والصغير والكبير والفاسق والعدل سوا لانه يبلغ عبارة المرسل قال لمحرم كتب الي رجل بعني عبدك بالف فقال بعت جاز قال شيخ الاسلام وفيه نظر لانه لا ينعقد من الحاضر بهذه العبارة فكيف من الغايب فلا بد من زيادة لفظ ومن ان يكتب قد اشتري عبدك فبعه مني فاذا قال بعت تم وذكر شمس الايمة انه من الحاضر استيام ومن الغايب في العادة تحقق فيكون احد شطري البيع فتم بقوله بعت •

الثامن عشر في الحظر والاباحة

وفيه اجناس في القسم المريضة والصحيحة فيه سوا والتسوية في الوطي غير لازم في الظاهر • تزوجهما على ان يقيم عندها اكثر وجعلت له جعلا على ان يزيد في قسمها فالشرط والجعل باطل ولها الرجوع فيما لها • له امراة واحدة وهو يكون مشتغلا طول النهار والليل بالقيام يومر ان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا وقال الحسن لها ليلة من اربع ليال — وفي المنتقى تزوجهما وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن واكتبها اذا ما بالجلس له ذلك ويقال لكن عندها في كل اربع يوما وليلة والباقي لك • اقام

عند

عند احدى وجنبه شهرا ليس للثانية ان تطالبه بمثله لان القسم لا يكون دينا •

نوع اخر

وجدته عنينا ان علمت بالعنة حال النكاح لا تملك المطالبة ولا يعتبر التاجيل الا عند من يملك القضا وابتدا التاجيل من وقت الخصومة ويوجل سنة شمسية لانها ازيد في التفرقة باحد عشر يوما وان مرض فيها فالفتوى على انه يوجل قدر مرضه وعن محمد رحمه الله انه اكثر من نصف شهر يجعل له بدله والا فلا والقاضي الامام رحمه الله على انه يحتسب على الزوج رمضان وايام العادة وان حج الرجل يحتسب ايضا الا ان حجت او هربت منه فان خيرها لا يبطل خيارها بالسكوت ويبطل باختيار الزوج او بقيامها عن المجلس وكذا ان اقامها اعوان القاضي او قام الحاكم عن المجلس قبل اختيارها شيئا وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج بالطلاق فان ابى فرق والفرقة بائنة •

نوع اخر

مباشرة النكاح في المساجد مستحب والنكاح بين العيدين جاز وكره بعضهم الزفاف والمختار انه لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام تزوج بالصديقة في شوال وبنى بها فيه وتاويل قوله عليه السلام لا نكاح بين العيدين ان صح انه صلى الله عليه وسلم كان رجع من العيد في اقصر ايام الشتا الى الجمعة فعرض عليه الانكاح فقال له حتى لا يفوته الرواح في الوقت الافضل الى الجمعة • له اربع نسوة والف جارية اراد شرا جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين • له امراة وجارية فاراد اخرى فقالت اقتل نفسي له ان ياخذ ولا يمتنع لانه مشروع قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم • الفاضلة تدل على انه ترك الافضل وفي التسري على الزوجة مخالفة دين النصارى وكذا في التزوج بامراتين وان خاف ان لا يعدل بين امراتين لا يتزوج باخرى لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يفعل ليلا يدخل على ضعيفة القلب الغم ورق عليها فهو ماجور قال عليه السلام من رق لامتي رق الله له وقد جعل تركه ادخال الغم عليها يعد من الطاعة والامام رحمه الله اختار في هذا فضيلة الاكتفاء بالواحدة الحرة • اشترى جارية ابنه يحل له وطيها حتى يعلم وطي الابن فان كان الاب يراها بيتا لا يحل لان الغالب انه وطيها وليس للزوج ان يمنعها من عزل فطمها او لغيرها بالاجر الا عند حاجته اليها ولا ينفي ولد الجارية اعتمادا على العزل لانه تعالى اذا اراد خلق نسمة خلق لكنها ان كانت عفيفة محصنة لا يسعه النفي وان دخلت او خرجت وان غير محصنة يسعه النفي وان هربت ليلة الى منهم يسعه النفي ان لم تكن عفيفة وان عفيفة لا وان عفيفة لكنه لا يعد موته انها ام ولده والا تمت •

نوع اخر

ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا تتمكن من مطالبة بيت اخر وذكر في الملتقط صدر الاسلام اذا جمع بين امراتين في دار فاسكن كلا في بيت له

لها غلق على حدة لكل منهما ان تطالبه ببيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل واحد
منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المراة مع احمائها فان المنافرة فيه
اظهر واوفر وان ابت السكنى في بيت واحد مع جاريته او ام ولده قيل ليس لها ذلك
وبه افتى برهان الائمة لان الامة بمنزلة متاع البيت وقيل لها مطالبته ببيت لها
غلق على حدة المنكوحة او المعتدة • ابت الخبز او الطبخ ان بها علة او من بنات
اشراف ياتي الزوج بمن يطبخ لها وان كانت ممن تخدم نفسها تجبر قال السرخسي
رحمه الله لا تجبر لكن لا يعطي لها الادام في الصحيح والمذكور في المنتقى انها لا تجبر على
الخدمة في جواب ظاهر الرواية والفتوى على ما ذكرنا • ظئر ابحل بالمرضعة وخيف انقطاع
اللبن عن الولد والاب لا يقدر على الظئر يباح الاسقاط ما دام مضغة وفي الكراهية
يباح من غير قيد والبكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج وحبلت تزال البكارة
بالبيضة او طرف الدرهم وان لا زوج لها اعترض الولد في بطنها وخيف هلاكها ولا يرجى
خروجه الا بالقطع اربا اربا ان ميتا يفتى بالقطع وان حيا لا يفتى بالقطع كما لا يحل له
القتل بالاكراه على القتل • وصلت شعرها بشعر غيرها يكره وفيه اللعن وبالوبر
لا يكره ولو قطعت شعر نفسها عليها الاستغفار • ويضربها اذا شتمت الزوج وعلى
ترك الزينة اذا ارادها الزوج وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج
من البيت وترك الصلاة في رواية وان كانت لا تصلي يباح طلاقها ولان يلقى الله
تعالى ومهرها عليه خير من ان يطاها من لا تصلي • ولا تمنع من زيارة الابوين والاولاد
الذي من زوجها الاول في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة وكذا الوالدان ابوا ها
واولادها المحتاجين لها لا يلي الزوج المنع • وعن الامام الثاني رحمه الله ان كانا والاولاد
قادرين على الاتيان لا يذهب وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالرواح في كل شهرين
ولو كان لها ابن زمن وليس له من يقوم عليه الا هي والزوج يمنعها من التعاهد تعصي
زوجها وتقوم عليه مسلما كان او ذميا • وللزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت
قابلة او غسالة او لها على احد حق او عليها لاحد خرجت بلا اذن وكذا الحج وفيما
عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا وان ياذن وان اذن الزوج كانا
عاصيين وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين والذي اختاره في
الذخيرة والسير الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها ابويها واولادها ومن يزورونها
في كل جمعة بحضرة الزوج وله ان يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ • وله
المنع من الحمام ولا تخرج الى العلم بلا اذنه وان كانت لها نازلة وسال لاجلها الزوج
لا تخرج والا خرجت وان ارادت تعلم مسائل العبادة والزوج عالم بها علمها قال
الله تعالى وامر اهلك بالصلاة وكان يامر اهله بالصلاة وان كان لا يحفظ المسائل

اذن

اذن لها احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها
نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس به ولا
ياذن بالخروج الى المجلس الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتغنية
ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام
عليه والصعود والنزول عنه وكله من المنكرات مكروه فلا يحضر ولا ياذن لها • وفي الفتاوى
لها الخروج قبل قبض المهر في الحوائج وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الا باذنه
ولا تسافر مع عبدهما ولو خصيا ولا مع ابيها المجوسي ولا باخيها رضاعا في زماننا ولا
بامراة اخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم الا ان يكون مراهقا ابن ثنتي عشرة او ثماني
عشرة • والصغيرة التي لا تشتهى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها
وزوج امها واذا كانا في لحاف لا يدخل الابن والاخ وكذا البنت وان كانا لا ينكشفان
ولا يجامعان قال الامام الثاني رحمه الله لا يدخل على ابنته ولا على بنته وابنه بلا اذن
وكذا على ذي الرحم المحرم ولا العبد على سيده ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل يسلم
له والدة شابة تخرج بالزينة الى الوليمة والماتم بلا اذنه ولها زوج لا يتمكن من منعها ما لم
يثبت عنده انها تخرج للفساد فان ثبت رفع الامر للقاضي ليمنعها والله اعلم بالصواب

التاسع عشر في النفقات

اذا كان الزوج ذا طعام ومائدة يتمكن
من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة وان لم يكن يفرض لها اذا طلبت النفقة
والكسوة وما يصلح للشتاء والصيف لبقاء النفس بالماكول والملبوس وذا يختلف
بالاوقات والامكنة والزوج مولي الانفاق الا اذا ظهر مطله فحينئذ يفرض القاضي
النفقة ويامرها ان يعطيها ما ينفق على نفسها نظرا اليهما فان ابى حبسه ولا تسقط
ويومر بالاستدانة حتى ترجع عليه اذا بان له مال واذا مات الزوج بعد الامر
بالاستدانة رجعت في ماله ومعنى الامر بها الامر لها بالشرا بالنسيئة لترجع عليه
بالثمن ويحيل البايع على الزوج بلا رضاه • وان طلبت نفقة كل يوم كان لها ذلك
عند المسا ويفرض نفقة الخادم لكن لا تبلغ نفقة المخدومة بل بقدر ما يفرض على الزوج
المعسر بقدر الكفاية وعن الثاني انه يفرض نفقة خادمين لداخل البيت والخارجه •
وفي اخرى ولو فائقة في الغنا زفت مع جواري كثيرة فنفقة كل الخدم يفرض وان
كان الزوج معسرا لا تفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد يفرض ثم قيل نفقة
المملوك وقيل ايا كان حرة او امة ولو الزوجة امة لا تستحق نفقة الخادم وانما هي
لبنات الاشراف • والصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادمها حتى لو قال انا اعطيك
خادمي ولا اعطيك نفقة الخادم وابت ليس له ذلك ويجبر على نفقة الخادم ايضا له
وان قال انا اخدم عند الثاني لا يقبل ويفرض نفقة خادم وبعض مشايخنا قال يقبل
امرت بان ينفق على ما ليهما من مهرها ثم قالت لا احتسب من المهر لانك استحققت الحرام

فما انفق بالمعروف ويحتسب من المهر لانه ادى الواجب لا الزايد وان كان من المحترفة يفرض
نفقة كل يوم لانه لا يقدر على الزيادة وان من التجار فشهرا وان من المزارعين فسنة
فينظر الى ما هو اليسر عليه ويفرض الادام اعلاه اللحم واوسطه الزيت وادناه اللبن
وقيل الادام يفرض لخبز الشعير ولا يفرض الفاكهة ولم يذكر الخف والازار في كسوة
المراة وذكرهما في كسوة الخادم وذلك في ديارهم بحكم العرف وفي ديارنا يفرض الازار
والمكعب وما تنام عليه وفي الفتاوى لا يجب عليه الملاءة والخف وفي الروم يجب
عليه خفها لانها منهية عن الخروج بخلاف خف خادمها واذا كان له عليها دين لا يقع
المقاصة الا اذا كان برضى الزوج بخلاف ساير الديون حيث يقع بلا تقاض الخطم
والصابون والاشنان عليه وان فقيرة اما ان ينقله الزوج او يدعها تنتقل بنفسها
وان غنية تستاجر من ينقله ولا تنتقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال عليه غنية
كانت او فقيرة وفي كتابة زين عليها ان طهرت من الحيض لعشرة وان اقل من عشرة
فعليه واجرة القابلة عليها ان استاجرت ولو استاجرها الزوج فعليه وان
حضرت بلا اجارة فلقايل ان يقول على الزوج لانه مؤونة الوطي ويجوز ان يقال عليها
كاجرة الطبيب ويفرض الكسوة في كل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث
الكسوة فلها الطلب قبل المدة وفي ظاهر الرواية يعتبر حالهما فان كان من الاشراف
ياكل الحواري والباجات والطير المشوي وهي فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها خبز
البر وباجا او باجتين والقول للزوج في العسرة والبينة لها في يساره وان لم يكن لها
بينة على يساره وطلبت من القاضي ان يسال من جيرانه لا يجب عليه السوال فان سال
كان حسنا فان سال فاخبره عدلان بيساره يثبت اليسار بخلاف ساير الديون
حيث لا يثبت اليسار بالاخبار فان قالا سمعنا بانه موسر او بلغنا ذلك لا يقبله
القاضي واشار شيخ الاسلام ان القول لها في انه قادر وبعض المتاخرين قالوا ينظر الى
الزي الا في خف العلوية والفقهاء لان اكثرهم يلبسون احسن الثياب ولكن بيوتهم خالية
عن الطعام واللباس شكت عند القاضي انه يضربها وطلبت الاسكان عند قوم
صالحين ان علم به زجره والا فان كان الجيران صلحاء اقرها عندهم والا امره باسكان
عند الصلحاء والناشزة التي لا تستحق النفقة هي الخارجة عن منزله بلا اذن بلا
حق ولو في بيته فليست بناشزة لتمكنه من الوطي مقابلة ولو قالت انه يسكن في
بيت مغصوب فلا ادخل عليه تستحق النفقة لانها على حق الا ترى ان بعض علمائنا
لم يقبلوا شهادة من يشتري في الدكان المغصوب عالما به ولو كان الزوج في بلدة له
اخرى قد يسفر فبعثت اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم تجد محرما ولم تذهب
تستحق النفقة لانها على الحق لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى
اذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها

بحق

بحق ولا نفقة للصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج وان كانت تصلح للمؤانسة
لا غير لخلو المنافية ولو ظن بهذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل
وان كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق تلزم النفقة والاب لا يؤاخذ بها بلا ضمان ولو
كانت محرمة او رتقا او قرنا يجب ان لم تمنع نفسها وان اصابتها العوارض بعد الزفاف
او قبله وعن الامام الثاني لا نفقة للرتقا والمريضة التي لا يمكن وطيها قبل نقلها
الى بيته فان انتقلت الى بيته بلا رضاه ردها الى منزلها وان نقلها عالما بحالها التزم
لزم النفقة وقال المشايخ مرضت في منزله بحيث لا يمكنه الاستمتاع فلا نفقة لها
وان امكن الاستمتاع بوجه لزم وله ردا الصغيرة التي لا تصلح للمؤانسة ذهبت للحج
مع زوجها نفقة الحضر يعني قيمة طعام الحضر وان خرج بها راجل كارهة بلا زوجها
لا وان حبس الزوج وجبت ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود لها
بلزوم فرض القاضي لها النفقة او صالح معها ومضت المدة ولم تعط ومات سقطت
لانها صلة وبالطلاق تسقط بلا خلاف والبقالي رحمه الله ذكر فيه الخلاف بين الثاني
ومحمد رحمه الله وان امرها بالاستدانة ومات ففي السقوط روايتان والاصح عدم السقوط
عجل نفقة مدة ومات لا تسترد كالهبة اذا امات الموهوب له ولو هلكت في يدها
لا يسترد اجماعا ولو اختلفا في الوقت الماضي من فرض القاضي او قدرها او جنسها
فالقول قول الزوج والبينة بينتها والمعتدة اذا لم تاخذ ولم يعط الزوج لها النفقة
المفروضة حتى مضت قال الامام الحلواني المختار عدم السقوط المعتدة اذا لزمت
البيت زمانا وخرجت زمانا فهي ناشزة وان كان البيت لها الا اذا سالته منه ان يحول
الى منزله فابى والقول لها في انقضاء هذه العدة فان برهن الزوج على اقرارها بالا
بري من النفقة ادعت حبلا ينفق عليها الى سنتين وبعدهما لا كل امراة معتدة
لا نفقة لها عند الطلاق لا تعود لها النفقة ابدا وكل امراة معتدة لها النفقة يوم
الطلاق ثم صارت بحال لا تستحق النفقة تعود بزوال المانع نفقتها وان لم يبوئها
بوءها منزلا ثم اخرجها الى بيته ثم اعادها عادت النفقة وان لم يبوئها حتى طلقها
ثم بوءها لا تعود النفقة ارتدت بعد الطلاق وعادت عن دار الحرب لا تعود لتبدل
حالها وان طاوعت ابنه بعد الطلاق لا تبطل النفقة لانها معصية فلا تبطل الحق
والفرقة كانها حاصلة ولا تضاف اليها وبالردة احدثت تفويت الاحتباس له لانها
تحبس للاسلام ولو ناشزة عند الطلاق ثم عادت الى منزل الزوج لها النفقة وهذا
يخالف الاصل المذكور وهذه رواية في ناشزة سافر عنها زوجها ثم عادت بعد سفر
الزوج الى منزله الذي كانا فيه انها تخرج عن ان تكون ناشزة والفرقة لو منه تجب النفقة
ونوبتها لا الا اذا كانت بحق خالعها على ان لا سكنى لها فلها السكنى لانه حق
الشرع فلا يملك وان على مؤونة السكنى عليها فعليها غاب فتزوجت وجاء الاول فرق

بينهما وبحصة ولا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة للثاني فلو طلقها الاول
في عدة الثاني لا تجب النفقة على الاول لانها محبوسة للثاني ولا على الثاني لكون النكاح
فاسدا ۝ تزوج المعتدة ودخل بها الزوج لا تجب عليه النفقة وفي الفتاوى تجب على
الزوج الاول اذا كان التزوج في بيت الاول فاما اذا خرجت عنه فلا تجب على احد ۝ صالحته
على اكثر من النفقة والكسوة ان قدر ما يتغابن به الناس صح وان زاد الغا الزيادة مردود
ويلزم نفقة المثل ۝ والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة وفي الاصل
صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة لها المنع وفي الاقضية ان كان
الصلح قبل ان يصير دينا بمضي مدة او قضاء او رضا يصلح تقديرا له كالمطعوم وما
اشبهه فهو تقدير له معاوضة فيجوز الزيادة بغلاء السعر وعدم الكفاية والنقصان
برخص السعر وان كان لا يصلح للتقدير كالعبد والدابة يكون معاوضة لا تقديرا
فلا يزداد ولا ينتقص هذا قبل القضا فان كان بعد القضا او الرضا لكن قبل مضي
المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يكون تقديرا بان قضى بثلاثة دنانير كل شهر فرضيا به
قبل مضيه بثلاثة مخاتيم دقيق فالثاني تقدير لا معاوضة وان كان لا يصح تقديرا
كالتراضي على غير المطعوم من المكيل والموزون بلا عينه وان لم يقبض في المجلس بطل
لانه افتراق عن دين بدين وكذا بعد مضي المدة وبعد القضا او التراضي ونحوه لا يبطل
وكذا قبل القضا وان كان بعد مضي المدة وبعد القضا او التراضي على دين اخر سوى
ما يصلح تقديرا اولا وتفرقا بلا قبض فالصلح باطل ۝ فرض لها الكسوة فتخرقت
قبل نصف عام ان لبست لبسا معتادا اعلم ان ما لم يكفها فيجدد لخطأ القاضي
في التقدير وان تخرقت في الاستعمال لا يفرض اخرى وان سرقت الكسوة او النفقة ۝
لا يقضي القاضي باخرى بخلاف المحارم وان لم تلبس حتى مضت نصف عام يفرض
اخرى بخلاف المحارم وفي بعض الفتاوى وان بقي الثوب بعد المدة ان لعدم اللبس
او للبس ثياب اخر بحيث لو كانت تلبس هذا الثوب على الدوام لتخرق فلها كسوة
اخرى والا فلا والنفقة على هذا ومدة كسوة الشتاء والصيف اربعة اشهر ۝ دفع اليها
دراهم الكسوة له ان يجبرها على شرا الكسوة لان الزينة حقه وافتى بعضهم بانه
ليس له ذلك لان الدراهم صار حقا لها فتعمل بها ما شاءت ۝ ادعى عليها نكاحا فانكرت
او ادعت عليه فانكر وبرهن فقضى به لا نفقة لها لما سلف ۝ صالحت من نفقة العدة
على دراهم معلومة ان بالشهور صح لانه معلوم وان بالحيض لا يصح لانه مجهول وبعض المشا
على الجواز فيهما ۝ وفي الفتاوى ابرأته عن نفقتها ان قبل الفرض لا يصح وبعد الفرض
يصح من نفقة شهر ۝ وان قالت ابرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول
ولو ابرأت عما مضى صح ۝ طلبت النفقة في مال الغائب ان علم القاضي بالنكاح وله
مال حاضر يفرض النفقة فيه ويأخذ كفيلا بعد ان يحلفها بالله على عدم استيفا

النفقة منه وعدم من لا النفقة منها كالنشوز وغيره وان لم يكن له مال حاضر
لا يفرض بطريق الاستدانة عندنا خلافا لزفر فان عنده يفرض بطريق الاستدانة
ولو له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح فبرهنت على النكاح لا يقبل عند الامام
وعند الثاني رحمه الله يقبل ويفرض النفقة ولا يقضي بالنكاح فان حضر الزوج وانكر
النكاح ولم يبرهن عليه يسترد النفقة واليوم ۝ القضاة يفرضون النفقة اخذا
بمذهب زفر والامام الثاني لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة لاقامة البينة
انه لم يخلف لها النفقة وعلى هذا لو قامت البينة على المودع والمديون الجاحدين
فان كانا مقرين بها امر القاضي باداء نفقتها من ذلك المال اذا كانت الوديعة
دراهم او دنانير او من جنس النفقة بخلاف دين اخر وان عروضا لا يامر بالاجماع
فان انفق المودع بلا امر القاضي ضمن ولا يبرأ عن الوديعة والدين ويرجع على
من انفق عليه وينفق عليها من غلة الدار والعبد ۝ قالت انه يغيب عني وطلبت
كفيلا بالنفقة قال الامام ليس لها ذلك كما في الدين المؤجل وقال الثاني يكفل
بشهر وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث اكثر من ذلك يكفل عنده على ذلك
القدر وعنه لو كفل بنفقتها ما عاشت
او ما بقي النكاح كل شهر بينهما صح النكاح عنده لكنه عند الامام يصح في شهر واحد
لانه اضيف الى ما لا يعلم غايته فصار كاجارة الدار كل شهر وان ضمن لها نفقة سنة
جاز وان لم يجب بعد لقيام بينة السبب فان طلقها بائنا او رجعيا يؤخذ منه
نفقة كل شهر في العدة لان العدة من احكام النكاح ۝ استدانت قبل الفرض لا ترجع
عليه وان اصطلحا على قدر نفقة بعده ۝ انفقت على نفسها من مالها او استدانت
لها الرجوع وقد ذكرنا ان اعسار الزوج لا يثبت في حال الغيبة فالقضاء حال
غيبته قضاء بالجزاف لا مذهب من يرى ذلك وكذا اذا كان له عروض او عقار ومتاع
لا تجب على العبد نفقة ابنه الحر ولا على الاب الحر نفقة ابنه المملوك ۝ ونفقة
ذو الارحام تسقط اذا طالت المدة بعد القضا الا اذا فرضت والزمن تسقط
وما دون شهر لا ۝ للصغير مال غائب يؤمر الاب بالانفاق عليه من مال نفسه
حتى يرجع من ماله اذا حضر فان انفق بلا امر القاضي لا يرجع في الحكم الا ان يكون اشهد
وفيما بينه وبين الله تعالى ان كان نوى عند الانفاق ان يرجع يرجع وكذا الجد بعد
موت الاب او كان الاب حيا لكنه معسر والجد موسر يقضي على الجد بان ينفق عليه
ويرجع في ماله كما ذكرنا ويكون دينا على والد الصغار الذكور اذا بلغوا حد الكسب
ولم يبلغوا الحلم يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم ۝
وكسبهم فاما النسا فليس له ان يؤاجرهن في عمل او خدمة ۝ نفقة الوالد على
الابن الموسر واجبة قدر على الكسب الاب ام لا بخلاف الابن المعسر اذا قدر على الكسب

حيث لا يلزم نفقته على الاب الموسر كذا في الاصل وفيه في موضع اخر اذا كان الا
والابن معسران اي لا يجب لاحدهما على الاخر نفقته وعن الثاني رحمه الله انه اذا
كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كي لا يضيع • والفقرا انواع فقير لا مال له عاجز
عن الكسب فالمختار انه يدخل الاب والام في نفقته كعياله والثاني فقير لا مال
له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة غير محلا الزوجة والثالث فقير كسوب
يفضل شي عن كسبه من قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد
وغير موته ولا ان كان ذا رحم غير محرم كابنا العم لا يجب نفقته عليه وان كان ذا
رحم محرم كالعم يجب ويشترط اليسار وهو المحرم للصدقة وبه يفتى وفي الاجناس
شرط نصاب الزكاة قال الصدر رحمه الله وبه يفتى • وفي نوادر ابن سماعة ان كان
عنده قوت شهر وفضل عن نفقته ونفقة عياله يجبر • والابن يجبر على نفقة
زوجة الاب عليه اذا لم تكن امه وكان الاب مريضا ولو صحيحا لا لانه فضول الحوا
قال صاحب المحيط رحمه الله فعلى هذا لا فرق بينهما فان الابن اذا مرض يجب على
الاب نفقة خادمه ويجبر عليه وذكر هشام في نوادره عن الثاني انه يفرض
على الابن نفقة زوجة الاب احتاج الاب الى الخدمة او لا • واذا اختلط الذكور
والاناث فنفقة الابوين عليهما على التسوية في ظاهر الرواية وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وبه يفتى • وعلى الاب نفقة الصغار ومن كان عاجزا من الكبار والشرط
العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب
في عمل وينفق عليه منه قال الامام الحلواني رحمه الله اذا كان الابن من ابناء الكرام
ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون
اليه لا تسقط نفقتهم عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات
الركيكة وهذيانات الفلاسفة وبهم رشد والا لا يجب وكل من تخلى بصفات
الكمال ترغب الاجانب في الانفاق عليه فكيف الاباء وانما يمنع الاب وتقدمه
الى القاضي ويطالب من لم يتصف بتلك الصفات • ونفقة الاناث على الاب اذا
لم يتزوجن ان لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف رحمه الله يجب على الابوين اثلاثا •
ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز البيع
الا اذا كان الابن صغيرا او ذكر في الاقضية ان الام ايضا تملك البيع كالاب وفي
ظاهر الرواية لا بخلاف الاب • قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير
على ابيه وامرني حتى استدين عليه فعله القاضي فاذا استدانت عليه وايسر
رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تاخذه من تركته في الصحيح وان انفقت
عليه من مالها او من المسالة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة المحارم نفقة
ذوي الارحام بالفرض في رواية الجامع يصير دينا بمضي المدة وفي اخرى لا ولو الخلفا

في يسار الاب القول قول الابن والبينة بينة الاب • وان انفق على نفسه من مال الابن
ثم خاصمه الابن فقال انفقت وانت موسر وقال الاب انما كنت معسرا ينظر الى حال
الاب ان كان معسرا في الحال القول له استحسانا في نفقة مثله وان موسرا فالقول
قول الابن ولو اقاما بينة فالبينة للابن • وان قال الاب الابن كسوب يقدر ان
يكتسب قدر ما يكفيه ويكتسي لكن يدع العمل عمدا ينظر القاضي ويسال اهل حرفته
فان علم ان الامر كما قال الاب امر الابن على نفقة ابيه واجبره بذلك • لهما ابن
موسر من غيره والزوجان معسران فالامام الثاني رحمه الله لا يفرض نفقة الام
على ابن ومحمد يفرض ويكون دينا على الزوج • والاصل في نفقة الوالدين والمولودين
اعتبار القرب والجزئية لا الارث وان استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان
وان لم يكن لاحدهما نوع رجحان فيجب بقدر الارث بيانه له ولد وابن ابن موسرا
على الولد لانه اقرب وله بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فعلى ولد البنت ذكرا
كان او انثى وان كان الميراث للاخ لاب وام وله ولد وولد ولد موسران فالنفقة على
الولد لتاويل الملك في ماله فيظهر الرجحان وان استويا في القرب وله جد وابن ابن
فالنفقة عليهما بقدر الارث والدليل على ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القر

مسائل المعسر له ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما وان كان
لا يجري بينهما الارث وكذا الولد المسلم من كافر واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا ولو له
ابنة ومعتق فالنفقة على الابنة وان استويا في الارث • لا ينفق على عبده وليس له
كسب او منعه عن الكسب ياكل من مال مولاه بالمعروف بلا اذنه والا والامة
تنا كان مطلقا وان اعتق عبدا زمنا سقط عنه نفقته وصار في بيت المال وفي البهائم
يؤمر بالانفاق ديانة لا جبرا • عبد بين رجلين غاب احدهما وانفق الاخر على العبد
فهو متطوع • مات الاب عن الاولاد الصغار وزوجة فنفقة كل في حصته يشتري
القاضي للصغار ما يحتاج اليه وينصب وصيا وان لم يكن في البلد قاض وانفقوه
الكبار على الصغار كانوا متبرعين في الحكم وفيما بينه وبين ربه لا ضمان عليهم قال
مشايخنا في رجلين في سفر اغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه
لا يضمن بدليل مسألة الاحرام • وكذا لو مات فجهزوه اصحاب الرفقا وكذا العبد الماذ
اذا مات المولى فجهزه وانفق عليه وعلى نفسه في الطريق ومات لم يضمن رحمه الله واحد من
تلامذته فباع كتبه وجهزه بثمنه فقيل انه لم يوص فقيل لم يجعل وصيا فقال الامام
والله يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن • فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا
بذلك وافتوا بعقبة ان نصيبا الصغار يرجى ان لا يكون عليهم شي في ذلك وعبارة بعض
الكتب وسعهم ذلك • ونظيره اذا عرف الوصي الدين على الميت وقضاه علم به الغا
ولا الورثة لا ياثم فيما فعل كرجل له وديعة عند غيره وعلى المودع مثل تلك الوديعة

دين والمودع يعلم انه مات قبل القضا بقضيته بالوديعة ولا يقر به وكذا لو كان له
لرجل عليه دين وله على اخر ومات فيقضي له منه مديونه ولم يعلم الورثة وكذا لو مات
الرجل ولم يوص لاحد وله اولاد صغار او وديعة عند اخر ففي الحكم ليس للمودع ان ينفق
منها عليهم ويحسبه من مال الميت ولو فعل وحلف على انه لا مال عليه للميت رجوت
ان لا يواخذ ديانة لانه ما قصده الا الاصلاح • انكر الزوج كونه موسرا فجاءت برجلين
واخبرا القاضي بيساره قبل بخلاف ساير الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار له
وان اخبر واحد بيساره لا يثبت اليسار وان عدلا • عبد تزوج باذن المولى يجبر على
النفقة ويباع فيها الا انه لو منع في المهر مرة ويبقى بعض المهر لا يباع اخرى وفي النفقة
يتكرر البيع • قالت المراة لا اسكن في بيت واحد لامع امتك وام ولدك ليس لها
ذلك لان الامة بمنزلة متاع المنزل • تزوجها وهي ساكنة في دار باجرة فضمن له
الاجرة وادائها لا يرجع عليها وان كان الضمان بامرها لان العادة انه صلة واذا
شرط في الكفالة بالامران لا يرجع • زوج الامة طلقها وموجب للمولى ان يطالبه
الزوج بالبيتوتة والنفقة الى ان تنقضي العدة ان رجعيا وان باينا لا وليس طلب
النفقة ما دامت معتدة في الصحيح • الاب اذا طلب من ابنه النفقة وادعى الابن
الفقر فالقاضي لا يجبر الابن على النفقة الا ان يعلم انه يطيق ذلك فان زعم الاب
قدرته على الكسب نظر الى انه هل يفضل من قوته شي فان فضل اجبره على النفقة
من الفاضل على المختار وان لم يكن فيه فضل فلا شي في الحكم لكنه في ظاهر الرواية له
يومر في الديانة بالانفاق عليه هذا اذا كان ابن وحده لقوله صلى الله عليه وسلم
ابدا بنفسك ثم بمن تعول فان كان له زوجة واولاد يجبر القاضي الابن او يجعل والد
والده واحدا من عياله كيلا يضيع ولا يجبر ان يعطيه شيا على حدة لان طعام الاربعة
اذا فرق على الخمسة لا يتضرر به كل واحد ضررا فاحشا اما اذا اخذ منه شي يلزم الضرر
على الابنه او محارمه نفقة مدة ثم ادعوا الضياع ان علم الصدق فرض ثانيا لعدم
الكفاية • الام والاخ وساير المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر
الحاكم لانهم ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية
وعن الامام محمد رحمه الله استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي اخر
كراهية الجامع ما يخالفه وتاويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان
من جنس النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما لكان له ذلك فيما يملك ان كان
في حجره والا ولو كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا ان يجعله
الحاكم وصيا وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم امه بالاستدانة على الغير
الصغير حتى يرجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا يرجع • اعتق عبدا صغيرا او امة
صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت المال ابن سماعة عن محمد في مملوك

بينهما

بينهما اجبرهما الحاكم على نفقته قال احدهما ليس لي شي انفق عليه وانفق الاخر
على حصته يبيع الحاكم حصته ممن ينفق عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد
انفق من بيت المال فان قال الشريك المنفق انفق على حصته ايضا ويكون دينا
على المولى فعل لكن لا يجبر عليه فان فضل عن قيمة العبد لا يكون دينا على العبد
بل هي على المولى يستوفي منه وان مات العبد وان زوج امته من عبده فنفقتهما
عليه بوا مهما ام لا • تزوج عبد او مدبر او مكاتب امراة باذن المولى فولدت لا يلزمه
نفقة الاولاد عليهم سوا كانت الام حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة له
لان نفقة الولد منا صلة ولا صلة على هولا بخلاف نفقة الزوجة لانه عوض من وجه
والام لو مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لدخولهم في كتابتها الا يرى ان كسب الاولاد له
وارشهم لها فكانوا كالمملوك لها وان مدبرة او ام ولد او امة فعلى مولاها لانهم ملكه
ولو حرة فعلى الام ان كان لها مال والا فعلى من يرث منهم الاقرب فالاقرب • وكذا
حر تزوج امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة بجوابه كالعبد وان كان المولى فقيرا
والاب غني فلو من امة لا يومر الاب بالانفاق لان البيع ممكن وان من مدبرة او ام
ولده لا يمكن بيعه يومر الاب بالانفاق على الولد • كاتب عبده والمتبرع زوجهما
فولدت فنفقة الاولاد على الام لما ذكرنا • للاب مسكن وكذا ابنه يومر الابن بالانفاق
عليه عندنا فان كان في مسكنه فضل بان كفاه طابق من البيت يومر ببيعه اولا
فاذا باع وصرف ثمنه فبعده يومر الابن بالانفاق عليه وكذا لو كانت له دابة
نفيسة تستبدل بها لا وكس ثم ينفق الفضل على نفسه ثم يومر الابن بالانفاق
عليه ولا يجبر الابن المحترف على نفقة ابيه المحترف قال بعض العلما من له امة بالغة
لا تشتغل وهي ايمة او له اخت واولادها او اخ واولاده وهم لا يصلون لله ان يمنعهم
النفقة والكسوة ويخرجهم من داره • قال الزوج لها بعد فرض النفقة استقرضي
وانفقي على نفسك ففعلت لا ترجع على الزوج ما لم يشترط الزوج الرجوع قالت
له اتخذ الوليمة وقت جهازي من مهري كان كما قالت • ابنة ارضعت وهي منكوحة له
لا تجبر اخذ الولد الذي عندها ام لا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا لم ياخذ
الولد ثدي غير الام تجبر الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات مشار بالنزه
وهو الماثور عن الصحابة وعن محمد رحمه الله • استاجر ظيرا للصبي شهرا فلما انقضت
المدة ابت ارضاعه وهو لا ياخذ لبن غيرها يجبر على ابقا الاجارة ما لا رضاع له

مسائل الحضانة

احق الناس بالولد حال قيام النكاح وبعد الفرقة
الام فان ماتت او تزوجت باجنبي لابيه الصغير والجدة بعد الصغير فام الام ثم ام
الاب والا فالاخت لاب وام والا فالاخت لام والا فبنت الاخت لابوين والا فبنت
الاخت لام ولم يختلف الرواية في هذا الترتيب والمختلف في الخالة والاخت لاب ففي كتاب

النكاح فذام الاخت وفي كتاب الطلاق الخالة فعلم من هذا ان الاخت لابوين اولى
من الخالة عند الكل واختلفوا في بنت الاخت مع الخالة والصحيح تقديم الخالة
والخالة لابوين ثم لاب ثم لام وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات
كالترتيب في الخالات • والنسا احق بالحضانة ما لم يستغن الولد فان استغنى
فالاب بالغلام والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة
وبعد ما استغنيا فالاقرب من العصبات اولى كما في الارث اختلفا فزعم الاب انها
تزوجت باخر وانكرت فالقول لها وان اقرت بالزوج وادعت الطلاق ان عينت
الزوج لا يقبل قولها في الطلاق والا يقبل وان قالت انه ابن سبع وقال الزوج
ابن تسع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا
فعند الام • له منهما بنت تخاصما على امساكها وهي بنت احدى عشرة سنة والام
تخرج من البيت وتتركها وحدها والمختار ان الاب ياخذها منها لفساد الزمان
الام اذا كانت لها حق الحضانة وامتنعت عن امساك الولد ان كان له ام معسر
او رحم محرم لا تجبر والا تجبر كيلا يضيع الولد وكذا الحكم في الخالة وغيرها للولد
عمة موسرة ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تابى
وتطالبه بالاجرة ونفقة الولد فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد مجانا
او يدفع الى العمة • حلفت وقالت ان امسكت الولد مدة الليلة فكذا فادخلته
في المهد امراة اخرى وارضعت الحالفة حنثت لان الارضاع امساك خرجت
من البيت وتركت الصبي في المهد فسقط المهد ومات الصغير لا تضمن لعدم
التضييع • بلغت مبلغ النسا ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا
ان لا يكون مامونا على نفسها • والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن
الاب ليس له ضمه الى نفسه الا ان لا يكون مامونا بان يخشى عليه او كان مفسدا
وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم

كتاب الطلاق تسعة فصول

الاول في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية اجناس الاول في المقدمة • الطلاق محظور
بالاجماع في الحيض وفي الطهر الذي طلقها فيه واما المحظور عندنا فارسال الثلاث
او الجمع بين طلقتين في طهر محظور عندنا خلافا للشافعي واحمد في رواية والمحظور في
رواية البائن وهو مكروه وفي زيادات الزيادات انه لا يكره • والطلاق في حالة
الحيض فيمن لم يدخل بها يكره عند زفر رحمه الله لا عندنا والمختلفين اصحابنا في
الثلاث في طهر الحامل • طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع
وكذا لو قال اجزت الطلاق او قال اوقعت ذلك لا يقع ولو قال اوقعت الذي عنقته

في النوم لا يقع وكذا الصبي وكذا لو طلق رجل امراة الصبي فلما بلغ الصبي قال اوقعت
الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع والفرق ان قوله اوقعت
ذلك يجوز ان يكون اشارة الى الجنس وقوله الذي تلفظت اشارة الى الشخص الذي حكم
ببطلانه فاشبه ما اذا قال لها انت طالق الفا ثم قال ثلاث عليك والباقي على
ضراتها لا يقع على غيرها لان الزايد على الثلاث غير عوامل وكذا اذا اخبر عن طلاق في
النوم فقال اداره كبر لا يقع • طلق المبرسم فلما صحى قال قد طلقت امراتي ثم قال انما
قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت في البرسام ان كان في ذكره وحكايته
صدق والا لا • صبي قال في صباه اذا شربت مسكرا فامراته كذا فشرب في صباه
لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال الحرام عليك بيتي بذلك يمين فقال نعم حرم على
ثم اذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحدا وثلاثة وافتى الامام ظهير الدين رحمه الله
فيه وفي مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بنا على غير الواقع والعاقل من يستقيم كلامه
وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط وكل منهما غالب • النايم والمغمى
عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدوا مثل البنج والافيون وتغير عقله وطلق
او اعتق او تصرف تصرفا يختص بالعبادة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع طلاقه وروى
عبد العزيز الترمذي عن الامام رحمهما الله تعالى والثوري ان شارب البنج ان كان
يعلم حين شربه انه ما هو مطلق يقع وان لم يعلم لا وقال القاضي خان رحمه الله والصحيح
انه لا يقع على كل حال لانه شرب للدوا والتعليل ينادي بحرمته لا للدوا ولو من الاشربة
المتخذة من الحبوب والعسل فسكر المختار في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون
عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدراه والطلاق يحتاط فيه فلما
وجب ما يحتال الا ان يقع ما يحتاط اولى وقد طالبنا البزدوي صدر الاسلام ما في الحد
بالفرق بينه وبين المسكر من المباح كالمثلث فتحير واثم قال وجدت نصا عن محمد
رحمه الله على لزوم الحد • وطلاق الهازل والذي اراد ان يقول اسقني ما فسبق على
لسانه الطلاق واقع قال الامام لا يجوز الغلط في الطلاق وفي العتاق يدين
والغلط ما ذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الثاني رحمه الله لا يدين فيهما وفي الاصل
اذا قال طلقتك امس كاذبا كان طلاقا في القضاء • حكى يمين رجل فلما بلغ ذكر الطلا
خطر بباله ذكر امراته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستثنينا فطلاق وكان
الكلام بحيث يصلح للايقاع على امراته ابتداء يقع والا لا وان لم ينو فهو على الحكاية
وسئل الامام الاوزجندي فيمن يذكر مسائل الطلاق عند امراته ويقول انت طالق ولا
ينوي به انه طلق قال امير المومنين عثمان لا يقع طلاق السكران وبه الشافعي والطحاوي
والكرخي ومحمد بن سلام • شرب النبيذ فلم يوافقه وصدع راسه حتى ذهب عقله وطلق
لا يقع • اكره على شرب الخمر او شربه للضرورة كاساغة لقمة وعطش فسكر وطلق لا يقع

في الصحيح كما لا يلزم الحد وكذا سائر تصرفاته والله اعلم **نوع في الاضافة**
قال لها اكر توزن منى سه طلاق بخلاف البائن لفظ الطلاق وقال لم انو به اياها
لا يقع الطلاق لعدم الاضافة اليها وكذا لو قال موزن بزني لنم سه طلاق بلا اضافة
فتزوج امراة لا يقع في الصحيح وفي النوازل اذا قال بعرط لاف بيفع طلبت منه الطلا
ق فقال سه طلاق تو دارو رفتي لا يقع ويكون تفويضا اليها فان نوى يقع الثلاث
ولو قال سه طلاق تو خود را و رفتي يقع بلا نية وعلى قياس قوله خذي بطلاقك ينبغي
ان يقع • ولو طلبت الطلاق فضربها وقال اينك طلاق لا ولو قال اينك طلاق يقع •
سئل شيخ الاسلام رحمه الله عمن ضرب زوجته وقال دار طلاق لا يقع وسئل احمد القلا
عمن وكز امراته وقال اينك بكن طلاق ثم قال ثانيا وقال اينك دو طلاق وكذا في
الوكزة الثالثة قال تطلق ثلاثا قال الشيخ رحمه الله لا يقع لانه سمى الضرب طلاقا
فبطل والامام احمد يقول سمى الطلاق فيقع قرت وسلم يصغر بها فقال سه طلاق
ان قال اردت امراتي يقع والا لا وفي قوله دان طلاق شوى لا يقع لعدم الاضافة
وقيل يقع بلا نية وهو الاشبه لانه لا يمسك طلاق الزوجة الا عن زوجها قالت
لزوجها لو كان الطلاق بيدك طلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من ترا صد ا
دادم ولم يقل لك يقع لانه خرج جوابا بلا زيادة فلا يعد ناويا • قال لها انت
تفعلين كذا فقال نعم فقال انكان كما قلت هزار طلاق قال شيخ الاسلام انكان
قال تو از من طلاق شده است ومثله ذكر البزدوي ان الطلاق قد وقع ولا يكتب
وقع لعدم ظهوره في الاسناد • قال لها دو رفته است وسه رفته است وقد كان
طلقها طلقتين قبله ولا نية له لا يقع الثالث قال لها طلاق تو بجا در كوشه تو
بستم قومي والبنى الملحقة لا يقع وبعدها لبستينا مال لانه يصلح حكاية ولخبا
فلا حاجة الى نقلها انشا • قال لها هزار طلاق بدامنت دركردم قال الفقيه ابو
جعفر انه في حال مذاكرة الطلاق ولو نوى الطلاق وقع الثلاث وان لم ينو لا فالقو
له مع يمينه طلاق تو بجا بدر كوشه تو است قومي والبنى الملحقة لا يقع لان الحا
ولا بعد ما لبست او قال الطلاق تو غورسنان بر نهادست قد قيل يقع في المثلثة
المسيلنين وهو الاشبه لانه يقتضي وجود الطلاق كذا اختار في الفتاوي وسياتي
المختار آنفا قال سه طلاق مي درومي بو بكتاره حادر تو بستم بر ويقع الثلاث •
سئل صاحب المنظومة عمن له امراة تخلا او مطلقة فقالت له امراته بحانه ان سه طلاق
مي دومي فقال المطلقة بالثلاث هي التي تقول انها مطلقة ثلاثا • له امراة هندية
فقال هندوستان راد ادم طلاق ولم يجر ما يدل على ارادة الطلاق لا يقع فقيل
الاضمار لا يجري في الفارسية قال نعم فقال الزن سوا لكن يعني اهل واهل الغزنية ه
رجال ونسا فاذا جمع بين الامنا وغير الامنا لا يقع قال لها جمار طلاق در دامنت

كردم ان نوى او كان في مذاكرة الطلاق يقع • ولو قال الطلاق تو بجو رستان بر نهادست
اختلفوا والاصح انه يقع بالبينة قال الكذبا نوى من طلاق داده سويدان كان لها زوج
قبله لا يقع نساء اهل الدنيا واهل الري طالق لا يقع على امراته بلا نية وكذا قوله
جميع نساء الدنيا في الاصح • وفي باب علامة السنة في فتاوى سمرقند مطلق ولا يصدق
حكما ذكر الجميع اولا ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء اهل هذه
الدار طلقت امراته وكذا نساء هذا البيت كان فيه وفي نساء اهل هذه القرية
اختلفوا قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر • ولو قال فلانة بنت فلان ثم قال اردت امراة
اخرى اجنبية بذلك الاسم والنسب لا يصدق يقع على امراته بخلاف ما اذا اقر المستمى له
فادعى رجل انه هو وانكر يصدق بالحلف ويحلف بالله ما له عليك هذا المال ولا يحلف
بالله ما هو فلان • وكذا لو قال زينب طالق وهو اسم امراته ثم قال اردت به غير امراتي
لا يصدق في العرف يقع عليهما ان كانت زوجة له وكذا لو نسبها الى امراته امها او اختها
او ولدها وهي كذلك • قالت تزوجت علي واسم امراته امنة فقال كل امراة له سوى
ميمونة فكذا لا يقع • وكذا اذا حلف انه لا يخرج عن مصر فان خرج فامراته عايشة كذا
واسم امراته فاطمة لا يقع اذا خرج مثاله امراتان زينب وعمرة فقال لعمرة انت زينب
فقالت نعم قال انت طالق اذ لا انطلق • وكذا لو قال لعبده انت فعلت كذا وكذا
فقال نعم قال انت حر ولم يفعل الغلام ذلك وكذا لو قال انت فاطمة الهمدانية كذا وهي
فاطمة لكنها ليست بهمدانية لا تطلق • له امراتان عمرة وزينب فنادى يا زينب فاجابته
عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبة فلو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة
وتلك بالاقرار • قال التي في البيت طالق وليست في البيت وقت التكلم تطلق • ولو قال
هذه التي في هذا البيت ولم تكن فيه لا تطلق عادته اذا راى صبية يقول لها مادرت
سه طلاق فراى ولده وقال له هذا المقال بلا علم طلقت لان الصريح لا يتوقف على الارادة
والعلم **نوع في محله** المعتدة بعد الطلاق يلحقها الطلاق لا المعتدة بعد
الوطي • اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخرى طلاقه فرقت بخيار البلوغ او العتاقة
بعد الدخول لا يقع الطلاق في عدتها • خلع امراته ثم قال اداد دست سه نوى الطلاق
فهي ثلاث • قيل الكنايات لا تلحق المختلعة لو باينا اما التي يقع بها الرجعية فيلحقها
وكل فرقة توجب الحرمة موبدا لا يلحقها الطلاق • والصريح يلحق البائن وعكسه • ه
الصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا فان قال لها ان دخلت
الدار فانت بائن ونوى الطلاق الصريح ثم ابانها واحدة ثم دخلت الدار في العدة
يقع • قال للمبانة انت طالق بائن يقع اخرى ولو قال انت بائن لا لانه اخبار خلاف
الاول • ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع • قال لها في العدة ان انت امراتي فانت
كذا ان لم يرد به الايقاع لا يقع • كل امراة له طالق لا يقع على المختلعة • وكذا ان قال

ان فعلت كذا فامرأته كذا لا يقع على المعتدة من بائن فلو اشار الى المعتدة من بائن
وقال هذه طالق تطلق • قال للمبانة ابنتك باخرى يقع لانه لا يصلح اخبارا له

نوع اخر في الفاظه

طلاقك واجب او لازم او فرض او ثابت قيل يقع واحدة
رجعية نوى او لا والمختار عدم الوقوع لان الموجود لا يلازم المذكور والثبوت يكون
في الذمة ولو قال الطلاق على لا لان الذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج ولو قال
عليك الطلاق يقع اذا نوى • قالت اقرأ على اعتدي انت طالق فقرأ وهو لا يعلم
ولم ينو طلقت قضاء لا ديانة • قال لها انت طالق من فلان يقع بالنية الا ان يكون
جوابا لسؤالها الطلاق فلا يتوقف على النية • طلقها ثم قال لها يا مطلقة لا يقع
وفي المحيط لو قال لها يا مطلقة وقال اردت الشتم لا يصدق قضاء ويدين والفرق
ان الاخبار في الاول ظاهر لسبق الطلاق لا في الثاني لعدم السبق وان قال اردت
طلاق زوج كان لها قبلي ان لم يطابق الواقع فلا عبرة به وان كان ومات فكذلك
وان طابق الواقع دين باتفاق الروايات ولا يصدق القاضي لانه قصد التخفيف
وطلاق الظاهر ولو نوى الطلاق عن وثاق دين لا قضاء • انت طالق من وثاق او
من هذا القيد صدق ودين • انت طالق من وثاق من هذا القيد ثلاثا يقع قضاء
وديانة ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين ايضا وعن الامام انه يدين • ولو قال
انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة انت مطلقة يقع الا اذا نوى • قال
لها قولي انا طالق وقع وان لم تقل بخلاف ما لو قال لاخر قل لامرأتي انها طالق
حيث تطلق قال الرسول ام لا والاصل ما ذكر في الاصل قال لاخر اخبرها بطلاقها
او بشرها او احمل اليها طلاقها يقع اخبر ام لا • ولو قال لاخر قل لها انت طالق
لا تطلق ما لم يقل لانه توكيل • ولو قال لا تخبرها انها طالق حتى لا تخرج قبل انقضاء
العدة فاقرار بالطلاق • قال لها انت طالق ما لا يجوز عليك او ما لا يقع عليك
من الطلاق فهي واحدة لان هذا الوصف ثابت في كل طالق فلا ضرورة الى الزائد •
اراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي فقال وهبت يريد عدم الايقاع
لا يقع قضاء وديانة • ولو قال ابتداء قائلا وهبت طلاقك يقع قضاء لا ديانة
اذا لم ينو • ولو قال وهبت طلاقك في المسئلة الثانية نويت كون الطلاق في يدها
لا يصدق قضاء وعن الامام في قوله وهبت لك ثلاث تطليقات لا يقع لانه تمليك
الايقاع فلا يقع قبل ايقاعها وفي الفتاوى وهبتك طلاقك لم يرو عن المتقدمين
فيه نص والمتأخرون على انه لا يقع وان قال تركت طلاقك مريدا عدم الايقاع
صدق قضاء وان اراد به الايقاع وقع • ولو اعرضت عن طلاقك لا يقع وان لم ينو
لا يقع • اقرضتك طلاقك لا يقع لان القرض مردود فلا يقع • اعرتك طلاقك صار
في يدها لانه تمليك الانتفاع وعن الثاني انه يقع خلافا لمحمد • قيل له طلقتها

امرأتك

امرأتك قال نعم او قال لها انت يقع بخلاف التهجي بلفظ السجدة حيث لا يجب
السجدة لان وجوبها متعلق بالقراءة ولانه ليس بقراءة حتى لو تهجى في الصلاة بدل
القراءة تفسد الصلاة لانه كلام الناس ووقوع الطلاق متعلق بدلالة الايقاع
وانها بالتكلم المتعارف والكتابة كذلك اذا كان مرسوما مستبينا • قيل له انها
زوجتك قال نعم فقيل انها طالق قال نعم وقع ولو قال ظننت انه اعاد الاول فقلت
نعم لا يصدق لانه لو لم يسمعه ما اجاب • وفي النوازل قال مؤذن المحلة صلاة كردم
فقال له رجل زن طلاق كردي قال نعم لا تطلق اذا قال ظننت انه قال الصلاة كردي
ويجوز ان يفرق بين المسئلتين او يختلف الجواب ولا يكون منه اقرارا لانه اشتهر المؤذن
لا بالاذان • قالت له لا اكون معك انا عليك بثلاث فقال ازيدها او انهاها من مائة
فهذا اقرار بالثلاث • قالت له اكون معك فقال لا تكوني فقالت انت طلاقي بيدك
فطلقني فقال الطلاق مني كيم ثلاث مرات وقع الثلاث بخلاف قوله كيم لانه استقبال
وفي المحيط قوله اطلق لا يكون للحال الا اذا غلب عليه • قالت له ثلاث مرات طلقني ده
فقال الزوج ايضا ثلاث مرات طلقت يقع الثلاث وقيل واحدة حملا على التأكيد
قالت له انا مطلقة فقال الزوج هلا لا تطلق لان هلا للاستعجال بمعنى زود وباش
وللموافقة ايضا يقال هلا ما نو بروم فلا تطلق الا بالنية لعدم التعيين وليس بمعنى
اري اي نعم لانه يصلح ماضيا ومستقبلا • قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم
تطلق واحدة • اذهبي الى بيت امك فقالت طلقني حتى اذهب فقال من طلاق
دماد ربفرستم لا تطلق لانه عدة • قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت
طلقني فقال نعم لا وان نوى قبل السنة • طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب
الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم
ما طلقت • قال لها ما بقي لك سوى طلاق واحد فطلقها واحدا لا يكون له التزوج
بها واقراره حجة عليه ولو قال بقي لك طلاق واحد والمسئلة ولو قال لها له ان
يتزوج بها الا ان التخصيص الواحد على نفي بقاء الاخر لان النص على العدد لا ينفي
الزائد كما في اسماء الاجناس • قال لها خذي طلاقك فقالت اخذت وقع ولا يحتاج
الى النية في الاصح وفي فتاوى صدر الاسلام والقاضي لا يحتاج الى قولها اخذت
قال طلقك الله او اعتقك الله يقع وفي المنتقى شاء الله طلاقك او قضى الله طلا
او شئت طلاقك لا يقع بلا نية • ولو قال نويت طلاقك واردت اذا شئت او
رضيت لا وان نوى • وفي القياس الكاس سوا طلبت الطلاق فقال كدايم مكان داد
ان لغة بلدة من البلدان لا يصدق في انه لم ينو الطلاق كما لو اجاب بالعربية وان
لغة بلدة الزوج فقط فكذلك في الاظهر وان لم يكن لغة بلدة مما لا يكون جوابا له
نراسم طلاق يقع الثلاث كقوله اعطيتك ثلاث تطليقات وكذا لو قال هزار

طلاق تراه ولو قال من ترا طلاق دادم يقع الا ان ينوي به التفويض ولو قال
لها لك الطلاق يقع عند الامام ان نوى ولو عليك الطلاق يقع اذا نوى وكذا
العتق ولو قال انت طلاق في يقع ولو قال انت طلاق باسي او سه طلاق سه يقع بلا
نية وبه افتى الامام ظهير الدين وقيل لا تطلق بلا نية ترا طلاق ده فقال
دادم دست يقع وكذا قال بعد الخلع مرا زديكر دادم طلبت الطلاق فقال
حور فتي طلاق داده شد وقال لما اردت الطلاق صدق طلبت فقال توحر
دسر باي طلاق كرده ان نوى وقع اتهمها برجل ثم راه في بيتها فغضب فقال
زن عزار طلاق دادم قيل يقع اذا نوى وقيل يقع بلا نية كان تخدم الزوج ليسوق
في تفريق زوجته فقال لجنداني كرمد كه طلاق كرد بيش يقع او سه طلاق كرد بيش
يقع قالت طلقت امراة وامراة طالق وقال لا انوي في زوجتي صدق ان اشتر
امراة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال انت
طالق ثلاثا ان لم ترض فواحدة لا يقع الثلاث لا متثاله الكلام يذكر به الابتداء
غيظا لها ويذكر التعليق لتقرير الاولى فلا يقع شي في الحال قالت له ان كان في
يدي ما في يدك استغفرت نفسي فقال الزوج الذي في يدك في يدي فقالت المراة
طلقت نفسي ثلاثا وقال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق وقوله لها قولي مرة اخرى
تصدقي لها قال لها تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك وطلاك يقع وان قصد ان
لا يقع ولا يصدق قضاء ويدين ديانة وان اشهد على انه تساومة الطلاق ويتوهم
يتلفظ بهذه الالفاظ دفعا لمقالها لا قصدا الى الايقاع لا يقع عليه استفتو
الفتوى وكان الامام الحلواني في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل ثم رجع الى ما قلنا
وضع يده على راسه او عضو لها وقال هذا العضو منك طالق لا يقع وذكر الامام
الحلواني رحمه الله فان ذكر عضوا معبرا عن جميع البدن ونوى اقتصار الطلاق ه
عليه لم يبعد ان يصدق ولو ذكر اليد او الرجل واراد به كل البدن قلنا ان يقول
يقع الطلاق وان كان اجزاء لا يستمتع بها كالسن والريق لا يقع قالت له الك امراة
غيري فقال كل امراة له طالق لا تطلق المخاطبة بخلاف ما اذا قالت تزوجت علي
فقال كل امراة له طالق حيث تطلق المخاطبة خلافا للثاني لانه انما عم الاعراض
ما في الامر المباح فلا يتقيد بالمحتمل وفي الثاني اخذ بعض المشايخ بقول الامام الثا
رحمه الله تقييدا بالغرض الباعث والتقييد بالغرض جائز نص عليه في مختصر التقويم
وسياتي في مسائل يقع الوفا ومسائل بدل الاجارة ان شاء الله تعالى قال لها من
بانو يحيى باسم فقال الكونه ما شي انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقال ليحي باسم ه
يقع الثلاث وعلى هذا الولا ما الزوج ابوه لام انه فقال الزوج اكر تو راخوش بيسك
بست بس دادمش سه طلاق فقال الاب مرا خوش است ولم يقل بس يكون تعليقا

بخلاف

بخلاف قوله لها الكرمو اخواهي ترا طلاق فقالت بجيب خواهم لا يقع لانه علق بالارادة
وانه امر باطن فيتعلق بالاخبار في المجلس وان كان كاذبا وقوله بس دادش تحقيق
قال انا بري من نكاحك وقع الطلاق وقع الثلاث عليها بالفارسية فامر
الكاتب بكتبه صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود
اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك ومثله في الاقرار بالمال لو قال
كان الاقرار بناء على سبب ظننته سببا للوجوب بعتك طلاقك فقالت اشتريت
يقع رجعي ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع البائن ولا يقع
ببعت قبل قولها اشتريت او قبلت وكذا لو قال فروختم لا يقع ما لم يقل خريدم
ويسقط المهر وان لم يسقط البدل قال لها اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع ما
ما لم يقل خذي اي طريق شئت وينوي به الطلاق وان ذكر نية الطلاق فالقول له
ولو قال لمراة كشادم اذا نوى يقع وان لم يقل خذي اي طريق شئت لان الاذن
للخيار عن كون الطرق مفتوحة لا امرا بالذهاب فلا يقع الا بخذي اي طريق شئت
ليكون كقوله اذهبي وقوله كشادم يحتمل يعني دستور دادم وكشادم تراز نكاح
بردانتم فينوي كاذهبي يحتمل ان يكون امرا لا ذهاب يقع قيام النكاح ومع قطعه
اذهبي فتنفي النوب وارادنا ذهبي الطلاق لا يقع وتصح نية الثلاث في قوله دادمت
طلاق او ترا طلاق قال لها طلقتك وانت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا له
في الديانة امساكها فان لم يرد به الخبر عن الماضي او اراد به الكذب يقع قضاء وديانة
وكذا لو قال اردت الهزل وكذا في العتاق والله اعلم **مسائل الايقاع**
بلا فصل واضافة لبنات ذات ازواج قال زوج احديهن ه
لابنتي طلاق على بنتك وقع على امراته لانه لا يملك الا الايقاع على امراته فانصرف
اليها اذا قال لامراته ترا سه طلاق دادستند لا يقع لانه ذكر ايقاع الغير لا الا
يقاع من نفسه تراسه ذكر الصدر انه لا يقع لانه لا اضمار في الفارسية والمختار
الوقوع اذا نوى وقد ذكرنا عن صاحب المنظومة جريان الاضمار في الفارسية ه
ولفظه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى تعين وفي موضع اخر قال الصدر يقع وقال
ابو القاسم لا وقال غيره ان في المذاكرة او الغضب يقع والا لا وفي النصاب قال
لها بعد الخلع من شاعته هوشه هوشه الخاف وقوع الثلاث وان لم توجد الاضافة
لانه سبق ذكر الطلاق اين زن كه براسته بسه لا يقع وقال ابو بكر الورسنني طلقت
امراته لانه وجدت الاضافة في اول الكلام لقنته الطلاق بالعربية وهو لا يعلم
او العتاق او التدبير او لقنها الزوج الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربية وهو
لا يعلم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع ديانة وقال المشايخ او زنجيه لا يقع
اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس وكما اذا باع او اشترى بالعربية

وهو لا يعلم وبعض فرقوا بين البيع والشرا والطلاق والعتاق والخلع والهبة
باعتبار ان للرضا اثرا في وجود البيع لا الطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو
لا يكون الا بالتسليم • وكذا لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها
والمختار ما ذكرنا • وكذا لو لقن المديون الدين الابرا عن الدين بلسان لا يعرفها
الداين لا يبرا فيما عليه من الفتوى نص عليه في هبة النوازل • اراد شيئا فجرى على
لسانه النذر او الطلاق او العتاق في النذر يلزم المنذور بلا خلاف والطلاق
والعتاق كذلك عند محمد رحمه الله وعن الامام رحمه الله يقع الطلاق لا العتاق
وعن الامام الثاني رحمه الله يقع العتاق لا الطلاق لان العتاق لا يحتمل الا
جدا والطلاق يكون عن النكاح وعن الوثاق فلا بد من قصد طلاق النكاح
وسئل الامام اسد بن عمرو رحمه الله عمن حلف واراد ان يقول الخبز تجري على لسانه
اللحم او اراد زينب طالق تجري على لسانه عمرة يقع على التي سمى في القضا وفي
الديانة لا يقع على واحدة اما على الذي سمي فلعدم الارادة واما على الذي اراد
فلعدم اللفظ • جمع الاصدقا واراد ان يطعمهم فامر الزوجة بالطبخ فلم
تفعل فقال الفي كه دوست ودشمن مرا نه برداز من طلاق معلق لانه وصفها بهذه
الصفة • قال طالق قيل له من اردت قال امراتي طلقت اثري من طلاقا قال لا يقع
ولو قال انا بري من ثلاث تطليقات كره فالظاهر انه لا يقع شي وان نوى قالت
من از تو بيزارم فقال الزوج من نيز از تو بيزارم فقال لا يقع • ولو قال انا بري
من نكاحك يقع وان قال ابراتك عن الزوجية ان قال في حال المذاكرة او الغضب
يقع بلا نية واذا زوج امراته من رجل لا يقع بخلاف ما لو قال لها اذهبي وتزوجي
فانها تطلق بالنية • قالت طلقني فقال لست لي بامراة تطلق لانه جواب
ولو قيل له هل لك امراة فقال لا قيل لا يقع بالاتفاق وقيل انه على الخلاف
ايضا • قيل له لم لا تطلق هذه القبيحة فقال نكاحنا كنكاح النصارى
لا يكفر ولا يحرم لان معناه ان نكاح النصارى لا طلاق فيه فكذا في نكاحنا
قالت من بر تو سه طلاقم فقال اهلا او قال همچنان لا يقع ولو قال همچنانی
با همچنانی شد يكون طلاقا **نوع اخر** طلقها ثم قال طلقتك لا يقع اخرى
لانه اخبار • نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين قيل يقع [illegible]
اعتبارا بالراس لانه في الاعلى وبعض اعتبر بهما لان الفرج في الاسفل نوى الزوج
الثلاث ام لا وان ذكره بلا حرف عطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة
فواحدة • طلقني ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة وان قال طلقتك يقع
الثلاث • ولو قال اشهد بي فقال فعلت طلقت ايضا وعن محمد قيل له طلقت
امراتك ثلاثا قال نعم يقع واحدة في الاستحسان • وعن الامام الثاني عنه

قال

قال لرجل اطلقت امراتك ثنتين قال هذه ثالثة لزمه الثلاث وان لم يذكر
الطلاق في متقدمتها والمسالة بحالها فقوله هذه ثالثة لا يوجب شيئا اذا لم ينو •
قال لها دست باز داشتم بيك طلاق فقالت باز كوي تا مردان بشنوند فقال دست
باز داشتم وكرر ثلاثا ثانيا نظرا ان قال ثانيا وثالثا دست باز داشتم ام لا شك انه
اخبار فيكون واحدة • ولو قال دست باز داشتم او دست باز داشتمت يقع الثلاث
وان عنى بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة في الاصل • قال لمدخولته انت طالق
طالق ثلاث مرات او طالق وطالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او
انت طالق قد طلقتك وقال اردت التكرار صدق ديانة • قال انت طالق فسال
انسان ماذا قلت فقال قلت هي طالق او طلقت فواحدة لان النقل بالمعنى جائز
قال انت طالق ثم قال للناس تو ان بروي حرام است ان عنى الاول ولا نية له
صار الرجعي باينا وان عنى الاعدا فبا اخرى • انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث
في المختار وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ثنتان في الاشبه ولو قال لا كثير ولا
قليل فواحدة • ولو قال لها تو ان بسيار طلاق او عليه الطلاق فثنتان بلا نية
ولو قال كل الطلاق فواحدة واكثر الطلاق فثلاث • انت طالق نصف تطليقة
وثلث تطليقة وربع تطليقة فثلاث لو مدخولة ولو نصف تطليقة وثلثها
وسدسها فواحدة ولو نصف تطليقة وربعها ثنتان • انت طالق وسكت ثم قال
ثلاثا ان لانقطاع النفس فثلاث والا فلا يقع الا واحدة • انت طالق فقيل له
بعد ما سكت ثم قال ثلاثا وقع قال الصدر يحتمل ان يكون هذا على قول الامام ره
فان موقع الواحد او وقع ثلاثة بعد ان هما ان صح • وكذا لو قال اذا دمت بك طلاقه
وسكت ثم قال دو طلاق رسد طلاق يقع الطلاق • ولو قال لها تو را يك طلاق
وسكت ثم قال ودو يقع الثلاث ولو قال دو بلا واو ان نوى العطف فثلاث والا
فواحدة • قال لها انت طالق واحدة فقالت هزار فقال هزار ان نوى شيئا
فعلى ما نوى والا فلا شي • قال لها تو را يك طلاق اكر چيزي مر يكيني بدهي ودو ره
يقع الثلاث عند وجود الشرط وقال الفرا يقع واحدة • انت طالق عشرا ان دخلت
الدار يقع الثلاث اذا وجد الشرط • ولو قال انت طالق اذا دخلت الدار عشرا لا تطلق
واحدة حتى تدخل الدار عشرا • انت طالق وامسك انسان فمه ولم يقل شيئا او مات
قبل ان يقول ثلاثا تقع واحدة لانه لا وقوع الا باللفظ • ترا يك طلاق واين اولين
واخرين است فواحدة • انت طالق كل يوم فواحدة عند الثلاثة وان نوى الثلاث
فثلاث ولو في كل يوم فثلاث • انت طالق راس كل شهر فثلاث • انت طالق في راس كل
شهر او في كل شهر فواحدة • انت طالق مع كل تطليقة فثلاث في ساعة الحلف • قال
لها قبل الدخول اكر نوزن مني تو را يك طلاق ودو طلاق دست باز داشتم فثلاث •

ولو لم يقل دستبار داشتم فواحدة وكذا لو قال فلانة بو ابرني تنم ارمن بيك طلاق
ودم طلاق وسه طلاق فتزوجها فواحدة ولو قال بيكي ودو وسه طلاق يقع الثلاث
اذا تزوج • وقوله ترا بيك ترا بيك طلاق بلا عطف بمنزلة قولها انت طالق انت طالق
قال لها انك بيه طلاق باين نكشا وه كردم وان عنى وصل الاخير بالاول وقع
الثلاث وان لم يرد الوصل فواحدة لان قوله انك سه طلاق اخبر بايقاع وقوله باين
كشاده كردم ايقاع واحد رجعي • جرى بينهما خلع فاسد فسئل وقيل له فارقت
امراتك فقال نعم فقد اقر بالحرمة • خالع معها فسئل عنه فقال هي المرة الثالثة
فهذا اقرار ببطلان الخلع ووقوع الثلاث وليس له عليها سبيل **نوع اخر**
قال لها حين طلبت الطلاق ابريني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك
عن كل حق للنساء على الرجال فطلقها في فوره وهي مدخولة يقع البائن • قالت
طلقني على ان اهب نذري من ولدي ففعل فان الهبة وقع رجعي ولا شي عليها • قال
لها ان طلقتك تطليقة واحدة فهي باينة او ثلاث فطلقها واحدة فهي رجعية
لان الوصف لا يسبق الموصوف اذا جعل الرجعي باينا في العدة صح خلافا لمحمد رحمه الله
والعدة من يوم ايقاع الرجعي ولو جعلها ثلاثا فكذلك وعندهما لا يصير ثلاثا •
قال لها ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح
لعدم وقوع الطلاق عليها • قالت لها بيك طلاق دستبار داشتم رجعي
ولو قال بيك طلاق دستبار داشتم باين وبه يفتي وفي الفضلي عكسه يجعل
في الاول داشتم باينا وفي الثاني داشتم رجعيا وما في الكتاب سهو من
الناقلة • امرك بيدك لتطلقي نفسك او لكي تطلقي او حتى تطلقي فطلقت نفسها
فهو باين • ولو قال امر بدست تو نهادم بيك طلاق فرجعي كما لو قال امرك بيدك
في تطليقة • وفي شرح الطحاوي قال لها بيك طلاق دستبار داشتم ترا فهو باين
ولو قال بيك طلاق ترا دستبار باين نكحها على طلاق فضربها وقع الرجعي على ضربها •
ولو قال بيك طلاق ترا دستبار داشتم فرجعي وعن الامام الثاني رحمه الله طلقها
واحدا ثم قال جعلتها باينا من راس الشهر ان لم يراجعها فهو باين من راس الشهر وان راجعها
قبله لا • ولو قال جعلتها راس الشهر ثلاثا وامثاله يجعلها فثلاث عند راس الشهر
ولا نشبه جعل الواحد ثلاثا جعل الواحد باينا وعنه ايضا انه لا يكون ثلاثا
ويكون واحدا باينا • انت طالق واحدة يكون ثلاثا ونعود ثلاثا او نصير ثلاثا
او نتم ثلاثا فثلاث • طلقها ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات
بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فثلاث في الاول
وثنتان في الثاني • طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة
باينا لا يكون باينا لان الرجعة اقوى من انقضاء العدة **نوع اخر**

هرزني كدورا بو دناسه سال فكذا ان لم ينو شيئا او نوى كل امراة يتزوجها يقع
على كل امراة تزوجها الا على التي عنده وان نوى الحالية وما يدخل في نكاحه يتناول
وان نوى الحالية لا المستفادة فالظاهر يتناولهما • هرزني كدورا باشد فكذلك
وهو الظاهر في تناول المستفادة وكذا بود وباشد وباشد تا كيد بود والتنوين على
ان بود لا يجعل فاصلا حتى لو الحق به الاستثناء صح وانصرف الى الاول كما في قوله انت
حر وعتيق ان شاء الله تعالى • قال لها انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فادعى
بعد حيضها وطهرها انه جامعها في الحيض وانكرت فالقول قوله وحاصله ان القول
على صحيح الشرط • وكذا في الايلاء لو قال في المدة جامعتها يصدق وبعد مضيها الا فانه كان
الشرط مصرحا بان قال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق فلما انقضت الاربعة
قال كنت قربتها في المدة فالقول له فان اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج
الا في شرط يعلم من جهتها والله اعلم **نوع اخر في التوكيل وكنايته**
قال لاخر لا انهاك عن طلاق امراتي لا يكون وكيلا به بخلاف ما لو قال العبده لا انهاك
عن التجارة حيث يصير ماذونا • قالت له كاركن روا داشتي قال داشتم فقالت
طلقت نفسي لا يقع والقول له وكذا لو قال لاخر اليك حاجة فاقضها فحلف له
على القضاء فقال ذلك طلاقها له ان لا يصدقه • قالت له بر دو كيل تر هشتم فقال
نعم فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي ما را جدا بايد
بودن ان نوى بالتوكيل الطلاق لا العدد فواحدة رجعية وان نوى المفارقة
لا العدد فباينة وعند الامام لا يقع شي كالتوكيل بالواحدة طلقها ثلاثا قال لها
انت تريدين ان اخلصك مني وحدك فقالت نعم فخلعها منه بمهرها ونفقة عدتها
فقالت لا ارضى بهذا الصنيع ولم ارد هذا النوع من الخلاص فالقول لها • قال
لغيره طلق امراتك فقال الغير الحكم اليك فقال ان كان الحكم والامر الي
طلقتها لا تطلق • وكله بالطلاق فطلقها في حال السكر ان كان التوكيل على
طلاق بمال لا يقع او كان التوكيل في حال الصحو والايقاع في حال السكر لا يقع
وان كان في حال السكر وقع واذا كان بلا مال يقع مطلقا لان الراي لا بد منه
لتقدير البدل • طلقها بين يدي اخ او بحضرة الشهود فطلقها بلا حضورهما
وقع وذكر الحضور مشهور • وقعت المخاصمة بينهما فقال الرجل امرنا بيدك
نصلح بيننا فان جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها والا لا • اولياء المراة طلبوا
منه الطلاق فقال لابيها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلقها
ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول في ذلك له • انطلق الى فلان
حتى يطلقك جاز فلان وكيلا وان لم يعلم في الروايات لا يصير وكيلا قبل
العلم واذا صار وكيلا فاذا نهاها عن الطلاق لا يصير معزولا قبل العلم بالنهي

قال الغيره خواهي كه زنت را طلاق دهيم فقال الخواهر فقال ده دمس ان قالت
داد مش طلاق يقع واحدة رجعية وان قال رداد مش سه طلاق لا يقع اصلا قياسا
على ما لو وكله بتطليقة فطلقها ثلاثا لا يقع شي عند الامام ⁕ وكلها بطلاقها فيما
لا يملك عزلها قال لها اذا جاءك كتابي هذا فانت كذا فوصل الكتاب الى ابيها
فمزقه ولم يدفعه اليها ان كان هو المتصرف في كل امورها فوصوله الى ابيها في بلد
كوصوله اليها وان دفعه اليها ممزقا ان كان يمكن فهمه وقراته وقع الطلاق والا
لا ⁕ الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه على وجه الرسالة مصدرا له
معنونا وثبت ذلك باقراره او البينة فكالخطابات وان قال لم انو به الطلاق
لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شي يستبين عليه قراته
او عبده كذا ان نوى صح والا لا ⁕ ولو كتب على الهوا او الما لم يقع شي وان نوى ⁕
وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل
اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحي من الكتاب ذكر الطلاق وترك
ما سواه وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل ومحو الطلاق كرجوعه عن
التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق منه القدر لا يقع
وان محي الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ⁕
ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في
القضا اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان
طالق لا يقع لان الكتاب كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا او سع من هذا
ما ذكروا ان المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف
كاذبا يصدق في الحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح بيان وجه القول الصحيح
روايته عن السلف ⁕ قال شمس الايمة رحمه الله قال لعبده هو حر او قال لها هي
انت طالق وعنى به الاخبار كذبا لا يقع ⁕ كتب اليها حوايجه او لا ثم كتب في اخره
اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق يقع اذا جاءها الكتاب ولو كتب في وسطه
الطلاق وكتب قبله وبعده الحوايج ثم محا الطلاق وترك ما قبله وقع لان المحو
كالرجوع وينبغي ان ينظر في بقا العنوان بقا الكتاب فان محا ما قبله او اكثره وترك ذكر الطلا
لا يقع لانه لم يبق كتابا ⁕ كتب كتاب الطلاق ثم نسخه الى كتاب اخر او امر غيره
بكتابته ثانيا ولم يمل عليه فاتاها الكتابان طلقت ثنتين قضا وواحدة في
الديانة ⁕ كتب غير الزوج كتاب الطلاق وقراه على الزوج فاخذه وختم عليه او
قال للرجل ابعث هذا الكتاب اليها فهذا بمنزلة كتابته بنفسه ⁕ ولو كتب انت
طالق ان شا الله موصولا لا يقع وان كان غير موصول وقع **مسايل**
المجازاة ⁕ قالت له اي قرطبان فقال الزوج الكبير قرطبانم فانت كذا

اختلف

اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلام قال الاخ انه على المجازات فيقع وقال الاخ انه
على الشرط وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى المجازات يقع وان نوى التعليق لا ⁕
وقال الاخوان في حالة الغضب فعلى المجازات فيقع في الحال وعليه الفتوى وكذا لو
قال الكرسهانا باي زرايري دامنت سه طلاق يقع وان لم ينو التعليق ⁕ قالت اي
دوزخي فقال اكر دوزخيم تو طلاق ونوى التعليق لا يقع لان المسلم لا يكون
جهنميا لانه جنتي لقوله تعالى وجنة عرضها كعرض السما والارض اعدت للذين
امنوا بالله ورسله الكفى بنفس الايمان ⁕ وفيه حكاية الرشيد مع امراته ولما تقرر في
عقيدة اهل السنة ان المسلم وان ذا كبيرة لا يخلد في النار وعاقبته الجنة له
يصدق ان المومن ليس بجهنمي ⁕ قال لها ان احببتني فانت طالق وان شتمتني
فانت طالق فلعنته طلقت وقال ابن سلمة يقع طلقتان ⁕ وقولها يا حمار يا ابله
يا جاهل ليس بشتم لكنه جناية له ان يضربها والنعز شتم ⁕ ولو نوى التعليق فيما ذكر نا
من المسايل فلا بد من تحقيقه فالقرطبان من يكون عالما راضيا بفجورها وقيل هو
العالم الراضي بفجور محارمه وقيل من يبعث اليها التلميذ او يخليها مع الغلام
البالغ وعن الامام ان المسلم لا يكون سفلة وعليه الفتوى وقيل يكون وهو الحجام
او الحايك وجا في تفسير قوله تعالى واتبعك الارذلون انه الحايك قال خلف
ابن ايوب هو الذي يرفع الذلة من الدعوة في موضع لم يعتاد وهما في بلاد تركستان
والدشت وفرغانة لا باس به والمروة لا غاية لها والحرص لانها نابلة قال عليه
السلام شر الطعام طعام الوليمة تدعى اليه الاغنيا وتترك عنه الفقرا فلو كانت
زلة العالم زلة العالم واكتفى الفقير الحاضر بالوليمة والروية من بعيد لا يبعد ان
يكون الحجام من السفلة وعن الامام رحمه الله انه من لا يبالي بما قال وما قيل له
من الذم والشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر وقيل هو الطفيلي وقيل هو
الذي يختلف الى باب القاضي وقيل هو الذي يطعم امثاله خبز الشعير ولحم البقر في
موضع لم يعتادوا مع الامكان او الكرخ الذي يستهزا به ويضحك عنه وهو ضعيف
في رايه وقيل الذي له امراة عفيفة اراد ان يتزوج عليها اخرى والكوسج الذي
لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا له قال القايل هلوقت لحيتها ما يق
مقلوب هارون بها لا يق المهلوقة اللحية الطويلة والمايق الاحمق ومقلوب هارون
نوعبون وعار ليس من قبيه نوع حماقة مع البله وفي حميته ان لا يمنع امراته عن كشف
الوجه من غير المحرم وتاجوا نمرقال الامام الاوزجندي المسلم لا يكون كذا له
وتكلموا في الكوسج والاصح انه ان لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من
لحيته على الذقن لا الخدين او على الذقن والخدين لكنها متفرقة غير متصلة
وان كان شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج

واليائس منوا الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد • قالت لا طاقة لي بالكون
معك بجابعة فقال ان كنت مع جايعة يوما في منزلي فكذا ان لم تكن جايعة من غير
صوم لا يقع ان قصد التعليق • قالت انك تغيب عني وتخلفني بلا نفقة فغضب
الزوج فقال انه ليس بكلام عظيم لتغضب فقال ان لم يكن عظيما فكذا ان نوى التعليق
ان كان فيه العار حتى كانت الشكاية اهانة له لا يقع وان كان دون ذلك لا يقع
قال لها ان اغضبتك فانت كذا فضربها تصبيا لها ان كان في موضع يحتاج الى
التاديب لا يقع والا يقع • قال لها ان لم اقل لك عند اخيك كل قبيح في الدنيا
فانت كذا يقول لها عند اخيها ثلاثة انواع من القبيح فيبر ثم يقول انه كان للبر
لا لبيان الواقع ومثله يحكى انه فقد للرشيد درة فاتهم بها حظيته فقال ان لم
تصدقيني فكذا فعرض على الامام الثاني فقال اذا سالك الخليفة عن الدرة
بانك اخذتها فقولي له انا اخذت فاذا ردها اليك بها فقولي ما كنت اخذت انما
صدقته للبر • قال لها ان لم تكوني اهون علي من التراب فانت كذا ان اهانها اهانة
فاحشة حتى يقول الناس انها اهون من التراب عنده لا يقع • ان لم اشبعك من
الجماع فانت كذا يجامعها ولا يفارقها حتى تنزل هي قالت ان لم يكن فرجي احسن
من فرجك فكذا او قال ايضا كذلك ان كانا قايمين وقت الحلف برت المراة
وحنث الزوج لان فرجها احسن حال القيام وفرجه حال القعود وان كانا
قاعدين بر وحنث وان كان الرجل قايما وهي قاعدة او كان الرجل قاعدا
وهي قايمة قال الفقيه ابو جعفر لا علم لنا به وينبغي ان يحنثا لان شرط البر ان
يكون فرجه احسن من الاخر ولم يوجد • ان لم تكن راسي اثقل من راسك فكذا
طريقه اذا ما دعيا فايهما كان اسرع اجابة فالاخر اثقل • ان لم يكن ذكري
اشد من الحديد فانت كذا لا تطلق لانه لا ينقص بالاستعمال • ان لم يكن دبر فلان
اوسع من دبرك فانت كذا لا تطلق لانه لا ينقص بالاستعمال لا يوقف عليه
او سعهما فرجا طالق يقع على الاعجف وقال الامام المرغيناني يقع على ارطبهما
ان لم الطا كالدر فهذا محمول على المبالغة في الجماع • قال في غضب اكرم نسه اي
وي بكيم ولذا يحمل على الاشياء في المتعارف • قال لاخر اي عزنه بدام حلف انه
ما شتم اباه حنث لان شتم الاب لانه يستلزم الكشخنة حتى كان الكفر جايزا
على ازواج الانبيا لاهذا والله اعلم

الثاني في الكنايات وفيه اجناس

الاول انت علي حرام في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى طلاقا فباين وان
ثلاثا فثلاث وثنتين لا يصح الا في الامة وان ظهارا فظهار وان نوى اليمين او لم
ينو شيا فيمين وان نوى الكذب فكذلك في ظاهر الرواية • وكذا الحرمة علي او
لم يقل علي او انت محرمة علي او حرام علي او لم يقل علي او انا عليك حرام او محرم

او حرمت

او حرمت نفسي عليك • واشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها حتى لو
قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع • وكذا في البينونة بخلاف
نفسها هذا عند المتقدمين والاسكاف وابو بكر بن سعيد على انه طلاق بلا نية
وفي المحيط قالت له انت علي حرام او انا عليك حرام فيمين وان لم ينو كما في جانبه
حتى لو مكنت الزوج لزمتها الكفارة وفي الفتاوى قال لها انت علي حرام والحرام
عنده طلاق وقع وان لم ينو • وذكر الامام ظهير الدين لا نقول لا تشترط النية
لكن يجعل ناويا عرفا وكذا في قوله هرجه بدست راست كيرم او بدست كرفتم او
بر من حرام لا يصدق وان لم ينو وقوله هرجه بدست جب كيرم فلي النوازل لا يقع
وان نوى وفي قوله هرجه بدست كرفتم لا يقع لان العرف في كيرم لا في كرفتم ولو
قال هرجه بدست ولم يقل راست وجب فبمنزلة بدست راست كيرم • ولو قال
كل حل عليه حرام او هرجه من احلال است ومن حرام است قال في الصغرى لا بد من
النية وفي المحيط نوى او لا يمين فينصرف الى الطعام والشراب لا المراة الا بالنية
ومشايخ بلخ على انه تدخل امراته بلا نية وعن محمد اذا نوى المراة لا يخرج الطعام
والشراب فيحنث اي بذلك تناول ومراده انه حنث وانقضى حكم اليمين به حتى لا يحنث
بعد ذلك ويستوي تناول القليل والكثير بخلاف ما لو حلف لا ياكل هذا الطعام
والواحد مما يستوفيه لا يحنث ما لم يستوفيه وكذا لا يدخل اللباس بلا نية واذا
دخل لا يخرج الطعام والشراب • ولو نوى الطلاق على نسايه في يمينه بنعم الله
تعالى فهو طلاق ويمين • ولو قال حلال ايزد بروي حرام او حلال الله عليه حرام
لا حاجة الى النية وعليه الفتوى وهو الصحيح لان العرف في حلال ايزد قايم وفي
كل موضع العدم لفظ ايزد او خداي لا ينصرف الى الطلاق بلا نية وان وقع يقع
البابن فان قلت اذا وقع الطلاق بلا نية ينبغي ان يكون كالصحيح فيكون
الواقع رجعيا قلت المتعارف به ايقاع البابن لا الرجعي بخلاف فارسية
قوله سرحتك وهو رهابه كردم لانه صار صريحا في العرف على ما صرح به نجم
الزاهد الخوارزمي في شرح القدوري الا يرى انه فارق الصريح في مسئلة تعدد
الطلاق على المتعددة منهن • وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو لم يصدق
في موضع متعارف وقوله انت معي في الحرام بمنزلة انت علي حرام فقوله حلال
المسلمين علي حرام بمنزلة قوله هرجه بدست راست كيرم بروي حرام قال القاضي
لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هرجه حلال كرده است مراي بروي
حرام وفي المواضع الذي يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم يكن له امراة ان حنث لزمته
الكفارة والنسفي على انه لا يلزم وان كان له اربع زوجات او واحدة قال في الفتاوى
يقع على كل تطليقة واحدة بخلاف الصريح فانه لا يقع الا واحدة فيما اذا امراته

طالق ولو اكثر من واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندي انه لا يقع الا على واحدة
والتاسع من الاشباه وسياتي لهذا مزيد تفصيل • قال حلال الله عليه حرام
اكر اين زن را امانو بمانم فتنح ولم يستطع اخذها منه اذ مضى من وقت الحلف يوما ماه
ولم يتحقق اخذها وقع الطلاق لان ما دون اليوم ساعات لا يمكن ضبطها فجعل
اليوم كالساعة فانه زمان البر مستثنى من اليمين عندنا خلافا لزفر رحمه الله •
قال لاخر هرچه بدست برى عليك حرام ان كنت فعلت هذا الامر فقال هزار بار
وكان قد فعل يقع واحدة وان قال هزار ولم يقل بار وقع الثلاث • انت علي حرام
الف مرة يقع واحدة • قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم طلقت هذه المراة
وفي كل موضع يشترط النية ينظر المفتي الى سؤال السائل ان قال قلت كذا مثلا
يقع بقول نعم ان نويت وان قال كم يقع يقول واحدة ولا يتعرض لاشتراطه
النية لان كم عبارة عن عدد الواقع وذلك يقتضي وجود اصل الواقع ومثلا
احسن حلال الله عليه حرام او ما اخذت بيميني عليه حرام ان كنت فعلت كذا
وكان فعل كذا يقع واحدة نوى او لم يكن مدخولة او لا • ان فعلت كذا فحلال الله
عليه حرام ثم قال كذلك لامراة اخرى ووجد الاول ووقع البائن ثم وجد الاخر يقع
الثاني ايضا كما لو كان الثاني معلقا لا الاول • قال ان فعلت كذا هرچه
بدست كيرم بروى حرام ففعل هر زنى كه بزنى كنى قال نعم ففعل ذلك الامر ثم
تزوج يقع ولو زاد الواو وقال وهر زنى كه بزنى كنى لا تطلق لان الاول منجز والثاني
معلق فلا يصح العطف عليه وكذا ان عنى الرجل وفيه تغليظ عليه لانه عطف على
الباطل لان الاول منجز ولا امراة له وذكر الامام الاوزجندي انها تطلق اذا
تزوج كيلا يلغو كلامه كما في قوله كل امراة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امراة
له ونوى امراة فتزوجها يقع عليها كما لو قال كل امراة تكون لي ذكرهما في مجموع
النوازل ولو قال لامراته ان تزوجتك فحلال الله عليه حرام وتزوجها يقع •
ما اخذت بيميني فهو علي حرام ولم يكن له امراة فهو يمين الا اذا اراد التعليق فح
يكون بمنزلة قوله ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو علي حرام • انت علي كمتاع
فلان فليس بشيء ذكر في المحيط وان قال انت علي كالحمار والخنزير او ما كان محرم
العين فهو كقوله انت علي حرام واذا لم ينو شيئا يكون يمينا وقد اختلفوا فيه •
فلو قال الحلال واحد علي حرام وقال عنيت لحم الابل تطلق امراته • قال لها اي
جنانى كه اكه ماهه شهر يقع الطلاق بالنية • خلع امراته ثم تزوجها ثم قال
لها بعد ذلك تو بيزن حرامى بدان خلع تحرم عليه • وفي فتاوى سمرقند هذه
المراة حرام علي وانا لم تكن حراما فهو كاقرار لا ايلا اذا لم ينو الطلاق • وفيه
دليل ان الاقرار بالحرمة بلا نية ينصرف الى الايلا لانه اذن في المحرمات واختار

الامام

الامام ظهير الدين في قوله هرچه حلال است مرا بر زمانا الغلبة العرف فيه ايضا
ومشايخنا افتوا في انت علي حرام ان الطلاق بائن بلا نية • واذا حلف بهذه الالفاظ
على فعل في المستقبل ففعل وليست له امراة عليه الكفارة وان له امراة وقت
الحلف وماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط الصحيح انه لا تطلق
امراته المتزوجة وعليه الفتوى لان الحلف صار حلفا بالله تعالى وقت الوجود فلا
ينقلب طلاقا • خالعها ثم قال حلال الله علي حرام ان شرب الى سنة وشرب لا يقع
لعدم الملك والاضافة اليه • قال ان شربت المسكر الى عشرة ايام فشرب في اليوم
العاشر تطلق كما لو حلف لا يكلم عشرة ايام فكلم في العاشر حنث • ولو حلف لا يشرب
المسكر الى الجمعة فشرب في يوم الجمعة لا تطلق لان يوم الجمعة غاية له فلا يدخل
طلق الحرة واحدة ثم قال لها انت علي حرام ينوي الثنتين لا يصح ونية الثلاث
تصح ويقع طلقتان اخريان • له امراة مطلقة وانقضت عدتها فخالفه وقال
اكر وبرا با نخواهم او را بزنى كنم حلال الله عليه حرام فتزوجها لا تطلق هذه
وانما تطلق التي كانت له عند اليمين كما لو قال امراتي طالق لا يقع على المعتدة
ولا على التي تزوجها • وذكر برهان الدين خالعها ثم قال اكر با تو اشتى كنم حلال
بروى حرام ثم تزوجها لا تطلق • قالت له زن اندر خانه جشرى حلال ه
نيست فقال الزوج مباش كو ثم قال لها اندر خانه جدى كنى اذ لم ينو
بالاول الايقاع لا يقع ولا يدل كلامه الثاني على الايقاع • قال لها ان تزوجتك
فحلال الله عليه حرام فتزوجها تطلق قال بعضهم والصحيح خلافه لان تقدير
كلامه اكر فلانه را بخواهم زن من طلاق وفيه يقع على القائمة لا على المتزوجة
الحادثة لانها معرفة في موضع الشرط فلا يدخل تحت الجزاء النكرة لتضادهما
ولم تكن في نكاحه وقت وجود الشرط امراة لا يقع على فلانة ايضا لان تقدير
كلامه اكر فلانه را بخواهم زن او زن من بطلاق ولو قال ذلك وله امراة ثم تزوج
فلانة طلقت القائمة لا الفلانة الحادثة • قال حلال الله عليه حرام وليس
له امراة وقت الحلف يكون يمينا لتعذر الصرف الى الطلاق وتحريم الحلال يمين
فانه اذا قال حرام است با نوا سخن كنم يكون يمينا وبه افتى الامام الاوزجندي
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا تزوج امراة يقع عليها لان تقدير
كلامه كل امراة اتزوجها فكذا • وقال صاحب المنظومة اذا لم يكن له امراة
وقت الحلف بطل الكلام ولا يكون حلفا ايضا واذا لم يكن له امراة ونوى به
تعليق الطلاق بالتزوج بهذا الكلام يصح كذا اختاره شمس الاسلام الاوزجندي
ولو قال هرچه بدست راست كيرم بر من حرام ولم يكن له امراة فهو ان اراد
به التعليق في امراة يتزوجها يصح لان قوله كيرم استقبالية كذا عن صاحب

المنظومة وفي قوله حلال الله عليه حرام وله امراتان ان لم يكن له نية طلقتا وان نوى
احداهما دين لا في القضا وفتوى الامام الاوزجندي على انه يقع على واحدة واليه
البيان وقد ذكرناه وفي قوله هرچه بدست راست گيرم بروی حرام كه فلان كار
بكنم ففعل وله اربع طلقت كل تطليقة لان في هر فارسية كلمة كل وبالعرف جعل
هذا حلفا على الطلاق فنقد بر هر زنی كه و برا هست كذا ان فعل كذا بخلاف حلال
بروی حرام ان فعل كذا وله اربع حيث لا يقع الا على واحدة واليه البيان لانه
بمنزلة قوله امراته طالق وفي الظهيرية حلف بهذه الالفاظ انه لم يفعل كذا
وكان فعله وله امراة او اكثر وان ليست له امراة فلا شي عليه لانه حمل على الطلا
الطلاق فلا يراد به شي اخر وان حمل على اليمين فهو غموس وفي فوايد شيخ الاسلام
قال حلال الله عليه حرام ان فعل كذا وفعله وحلف بطلاق امراته ان فعل كذا
وفعله وله امراتان اراد ان يصرف هذين الطلاقين في واحدة منهما اشار في
الزيادات الى انه يملك ذلك وفي الديناري اگر زن بخواهم طلاق فتزوج امراة
وقع عليها ثم تزوج اخرى لا يقع لبطلان اليمين بالحنث بخلاف كل امراة اتزوجها
حيث لا تنحل يمينه بل اذا تزوج اخرى وقع وفي الذخيرة له امراتان فقال هرچه
بدست راست گيرم بروی حرام اگر فلان كار كنم ثم حلف وقال حلال بروی حرام ه
اگر فلان كار كنم ذكر الفعل الذي ذكره اولا ثم خلع احديهما وتزوجها ثم خلعها اخرى
وتزوجها ثانيا ثم فعل ذلك الفعل انحلت اليمينان ووقع على المختلعة باليمين الاول
طلاق لانه في معنى كلمة كل وكانه وقع عليها بالخلع طلقتين فصار ثلاثا وبقيت
اليمين الثانية وهي قوله الحلال عليه حرام لقيام المحل عندنا لان الخلع طلاق فبالخلع
وقد زالت مزاحمة المختلعة للخلع فيقع عليها طلاقان بالاول طلاق ومن الثانية
لدايرتهما طلاق اخر في الذخيرة ان فعل كذا فحلال الله عليه حرام ثم حلف كذلك
على فعل اخر يحنث في الاول ووقع الطلاق على امراته ثم حنث في اليمين الثاني وهي
في العدة قيل لا يقع الثاني والاشبه الوقوع لا لتحاق البائن بالبائن اذا كان
معلقا في الفتاوى قال حلال الله عليه حرام وما احدث بيميني فهو عليه حرام ان
كنت فعلت كذا وقد كان فعل طلقت ثانية نوى ام لا دخل بها او لا بخلاف ما اذا
علقه بفعل في المستقبل وعن شيخ الاسلام فيمن حلف فقال ان بجا كه آفتاب
براید ما آنجا گه آفتاب فرو رود هرچه آفتاب بروی تابد وخدای حلال كرده است
بروی حرام كه چنین كار نكرده است وكان فعله انه لا تطلق امراته الا اذا كان
نوى وعنه حلفه صهره انه لم يذهب بامراته اليه الى ثلاثة اشهر فحلال الله
عليه حرام وبانت عنه امراته في المدة بطلاق باين وانقضت عدتها ولم يذهب
بها اليه لا تطلق بخلاف قوله لا اكلم زوجة فلان مدة سنة يحنث اذا تكلم بعد

زوال الزوجية عنده بها قال حلال الله عليه حرام اگر جامه دا زبنده ام وانجه
در انبده ام دوخته ام و در انبده بوده است و دوخته لا يحنث ويصرف كلامه
قيدا للاول في الذخيرة قال لها از اكنون تا يك سال گرد تو گردم هرچه حلال گرفتوا
عليه حرام ثم صالحها ان صالحها قبل مضي اربعة اشهر حرمت عليه بحكم الشرط كما لو
قال كل امراة عليه حرام ان صالحها الى سنة وان بعد مضي اربعة اشهر من وقت الحلف
حرمت عليه بحكم الايلا اصله ان قربتك فكل امراة يتزوجها طالق ايلا عندهما خلافا
للامام الثاني اگر فلان كار كنم هزار حلال عليه حرام يقع واحدة عند وجود الشرط
لا فرق بين المنجز والمعلق قالت انا عليك حرام فقال لا ادري احلال ام حرام لا يقع
شي قال بين يدي اصحابه من كان امراته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد
منهم قال في المحيط اقرار منه بحرمتها عليه في الحكم وقيل لا يكون اقرارا بالحرمة
قال لاخر اي حرام زن فقال بلى فهذا اقرار منه بالحرمة وقال شيخ الاسلام برهان الدين
ان كان له مبانة ومنكوحة فالى المبانة والا الى المنكوحة وقيل ان كان يدعى بين
اصحابه بهذا الاسم لا يكون اقرارا والاقرار انتهيها في كلمة فقال حلال بر من حرام كه بزن
سخن گفته فقالت نه گفته ام ان كانت قالت لا يقع وان كانت لم تقل لا يقع تنعقد
الكلام كانه قال اگر نه گفته تو طلاق وشرط البر وجود التكلم وشرط الحنث عدم
التكلم قيل له انك فعلت كذا فقال الحلال بروی حرام اگر كردم وقد فعله ه
طلقت لانه تعليق بشرط كاين قالت له فلان كار كرده فقال نكردم فقال اگر كرده
تو طلاق وقع لاقرار الزوج اولا وان حلف على انها لم تفعل قالت له انا عليك حرام
فقال تو چه حلال چه حرام قيل لا يقع لانه اظهار الكراهة فقال لها حلال عليه حرام كه
تو ادر دنكم نبشت فقالت هنست قال في المحيط القول قولها يقع كما في الحيض وخالفه
غيره وقال القول قوله ولا يقع قال ثلث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل كذا ا
ووجد الشرط وقع الثلاث قال لغيره حلال با تو بسه طلاق كه فلان كار نكرده فقال
نعم وكان فعل وقع وفي الظهيرية رحمه الله قال لها مرتين انت علي حرام ونوى بالاول
الطلاق وبالثاني اليمين فعلى ما نوى قال لامراتيه انتما علي حرام ونوى
الثلاث في احديهما والواحدة في الاخرى صحت نيته عند الامام رحمه الله وعليه الفتوى
ولو قال نويت الطلاق في احديهما واليمين في الاخرى عند الثاني يقع الطلاق عليهما كما
نوى قال لثلاث انتن عليه حرام ونوى الثلاث في الواحدة واليمين في الثانية والكذب
في الثالثة طلقن ثلاثا وقيل هذا على القول الثاني وعلى قولهما ينبغي ان يكون على
ما نوى القاضي هرچه حلال كرده خدا است بروی حرام يصدق على ترك النية لعدم ه
التعارف ويكون يمينا وقال لها ده سال است كه با تو و يك روز حلال نه بوده محتاجا
الى النية بخلاف قوله انت علي حرام ونظايره حيث لا يحتاج اليها العرف في بلده

فقال هذا الدراهم حرام علي فاشترى بها شيئا حنث فان وهبها او تصدق فلم يحنث
لانه لا يراد به تحريم كل التصرفات بل يراد به ما يختص به من التصرفات غالبا وهو
الشرا. قيل له زن تو سه طلاق كه فلان بخانه تو بيستت فقال بخانه من بيست
لا يحنث لعدم الحلف عنه وان كان في نيته. قال هذا الخمر حرام علي وشربها
قيل عليه الكفارة اذا شربها لان التحريم المضاف اليه لا يكون الا يمينا كما في تحريم
المباح وقيل لا لانه اخبر صادقا والفتوى على انه ينوي ان نوى الاخبار لا يلزمه شيء
وان نوى اليمين عليه الكفارة وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء وكما يصح اضافة التحريم
اليها يصح اليه ايضا اعتبارا للاضافة اليها نصح بدون ذكر الزوج حتى لو قال لها
حرمتك ونوى الطلاق صح. ولو قال انت علي حرام ولم يقل على نفسي يقع ولا تصح النية
بلا ذكرها حتى لو قال حرمت نفسي او انا حرام ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع.
وفي المستزاد لو قال هر زني كه بخواهم و زود باشد اگر فلان كار كنم او قال هر زني
كه بخواهم و خواهم و باشد لا يصح اليمين ويكون احد هذه الالفاظ لغوا فاصلا بين الشرط
والجزا بالاتفاق وقال الامام الاوزجندي رحمه الله تعالى فيمن قال ان ذكرت في هذا
البلد الى شهر هر زني كه ترا بود و باشد فكذا او مكث بعد اليمين نيف شهر انه
فالذي في عقده لا يقع عليها الطلاق. وكذا اجاب القاضي في قوله لاخر ان لم تفعل
كذا هر زني كه ترا خواسته و ناخواسته از تو طلاق مختلف الاخر كذلك انه لا يقع
الطلاق ويصير فاصلا وبه يفتى وذكر الامام النسفي ان قوله بود و باشد لفظ
واحد على قول الامام رحمه الله كقوله انت حر و حر ان شاء الله وفيه نظر لان العارفين
مختلفة وذكر الصدر انها لا تنطلق على قياس قول الامام لان كلا اللفظين بمعنى
واحد قال اگر ترا بك سال انه بر شهر تا سم هر زني كه مرا بود فكذا و سكت طلقت
في نكاحه

نوع اخر في قوله داده گير

قالت له مرا طلاق ده فقال
داده گير او كرده و داده باد و كرده باد ان نوى يقع الرجعي والا لا. ولو قال داده
است و كرده است يقع نوى او لا ويصدق على ترك النية في الاول قضاء. ولو قال
داده انگار او كرده انگار لا يقع وان نوى لانه نفي العرف لتنزيل العدم منزلة الوجود
وقال لها بعد ما طلب الطلاق داده گير و برو لا يقع اخرى الا اذا نوى تنتين
ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو گير ان نوى به الاثنين من الطلاق وقع الثلا
ولو قالت كفته گير حين طلبت الطلاق لا يقع وان نوى وفي العيون قالت له مرا رها
و دست باز دار و طلقني فقال داشته گير او داشته گير مرا و باز گير يقع بالنية
لكن في طلقني رجعي وفي غيره بواين. قالت له من بر تو طلاقم فقال همچنان گير
اختلف فيه والمختار الوقوع. ولو قال همچنان ولم يقل گير لا بلا اختلاف. قالت
مرا بله كن فقال بله كرده گير يقع بالنية. تزوجها فقيل له چرا كردي فقال كرده

ناكرده

ناكرده گير يقع اذا نوى والفتوى على انه لا يقع وان نوى لانه انكار النكاح. هـ
قالت طلقني فقال اگر از من تو اهست جنين گير ولم يقل شيئا وقامت لا تطلق
قالت له من سكسو و لو سكسو فقال همچنين گير لا تطلق. قال لها ما حلفت بطلاقك
واگر خورده ام خورده گير او قال آن تو تورا وان من مرا لا يقع وان نوى. قال لها
خويشتن برني سه دادي فقالت داده گير ان نوت ومنها شهود صح. وكذا في
العتق وكل ما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع والاجارة والاقرار فانه لو
قال بع هذا الثوب فقال فروخته گير او قال اقرر كي فقال اقرار كرده گير لا يكون
بيعا و اقرار الخلاف ما اذا قال لاخر كافر شدي فقال كافر شده گير حيث يكفر لانه غاية
الاقرار انه انكار النكاح. قال لها جنك باز داشتم از تو و نوى قال ابو جعفر يقع بائنة
وهو الاصح وغيره يقع واحدة رجعية وذكر ظهير الدين بن اسحاق انه يقع فيه وفي بله
كردم بهشتم و پاي كشاده ام بلا نية وفي النسفي في بله كردم رها كردم او ترا هشتم او
دست باز داشتم لا يقع بلا نية لكن في رها كرده مت او بله كردمت بالنية يقع البائن
وفي باز داشتمت او باز داشتمت بيك طلاق يقع الرجعي ولا يصح نية الثنتين في الكنايات

نوع في انكار النكاح

قال لها تو مرا چيزي نباشي او لم يكن
بيننا نكاح او لم اتزوجك لا يقع وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالنية قال تو زن
من نئي لا يقع فلو قال لست لي بامراة ولم يواجهها لا يقع عند الامام رحمه الله ولو قال
على حجة ان كان لي امراة قال السرخسي لا يقع بالاجماع. ولو قال لست بامرأتي او فسخت
النكاح تطلق اذا نوى. ولو قال ما لي امراة لا يقع بالنية ايضا ولو قال والله لست لي
بامراة لا يقع وان نوى. قال القاضي رايت بخط الوالدي ان في الحلف بدونه وبالمخا
والمعاينة سواء وفي الفتاوي في الغائبة لا يقع وان نوى اجماعا والخلاف في المخاطبة
قالت لست لي بزوج فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامراة سواء وفي الفتوى
قال لها لست لي بامراة ان دخلت الدار في قياس قول الامام ومحمد رحمهما الله تعالى
يقع اذا دخلت الدار في مجموع النوازل. قالت له اخر زن تو م فقال ههي تو مه زن
تو او قال تو مرا سكنا او لا حاجة فيك لا يقع وان نوى. قال لاخر ان كنت تضربني ها
لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها تخدمها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة. ولو
قال ترك وي في كفتم و زن رها كردم لا يقع بهما الا واحدة. ولو قال بل بري منك لا يقع وان
نوى. فلو قال ابرأتك عن الزوجية يقع بلا نية. قال لها ان تو بيزارم لا يقع
بلا نية. قالت بيزارم شوارم از وي دست بان دار از من وقال بيزارم بشرط النية
وبمثلها في هذا لا يصير الحال حال مذاكرة الطلاق قيل له باز اشتي كردي فقال من
ترك وي كفتم و زن را رها كردم فقوله رها كردم يحتمل شيئين تفسير الاول فلا
يقع باللفظين الا واحدة ويحتمل اخبارا عن حرية ومع هذا لا يقع لان قوله من ترك

نوى كنتم باين وفي قوله رها كردم اختلاف المشايخ لوقوع الشك في كونه فلا يكون رجعيا
بالشك **نوع آخر** قال لها ترا يكي او تراشه او ترا يك وسه قال الصفار لا يقع
شي وقال الصدر يقع بالنية وبه يفتي وقال القاضي ان كان حال المذاكرة او الغضب يقع والا
لا يقع بلا نية كما في الخزانة انت واحدة • ولو قال ابن زن كم راست سه الديوسي لا يقع
والقاضي يقع بالنية انت بثلاث قال الفضلي يقع بالنية • طلبت منه الطلاق
فقال داده گير دو وسه يقع ثلاث بلا نية • اگر تو بكار اي دو وسه لا يقع بلا نية
طلبت منه الحلف بالطلاق فحلف اگر فلان كار كرده ام تو سه لا تطلق • انت مني ثلاثا
ان نوى طلقت وان قال لم انو لا يصدق اذا كان حال المذاكرة • قال لها تو سه ان نوى
الطلاق يقع ولو قال اگر تو فلان كار كني بيك طلاق ففعلت طلقت لانه معناه بيك
طلاق هشتي وفيه دليل على ان الاضمار يجري في الفارسي وقد مر خلافه ووفاقه
نوع آخر اذهبي وتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينة
فان نوى الثلاث فثلاث • قال لها اذهبي الف مرة ونوى يقع الثلاث اذهبي الى جهنم
ونوى يقع • قالت اذهب الى موضع كذا فقال الزوج اگر دمي كيرد(؟) باحكا(؟) وكانت
بامر الدرو(؟) ولم يقل هكذا لكنه قال خوش في روي باسه طلاق روها هنا يقع • قال
لها مرا با تو كاري نيست وترا امر بي اعطني ما كان عندك واذهبي حيث شئت لا يقع
بلا نية لانه يراد به في المتعارف حقوق المالية فكيف وقد قرنه بالاعطاء وانه لا يكون
الا في المالية • قال لها برخيز وبخانه مادر رو وسه ما عدت من بلا ثم قال دادمت
بيك طلاق ثم قال سخن اخرين بدان كفتم شاهد كه سخن او[illegible] وانسته باشي قيل يقع
الطلاق وقيل يقع ثلثان بقوله برخيز وبقوله الصريح • قال لها دادمت بيك طلاق
وسر خويش كير وروزي خويش طلب كن فاذا لم ينو بالثاني طلاقا يقع الاول رجعيا وان
نوى صار هو ايضا بائنا ووقع عليها بائنان **نوع آخر في المتفرقة**
قال لها ترا بجنگ باز داشتم او بهشتم او بيله كردم ترا او پاي گشاده كرده ام ترا فهذا كله
تفسير قوله طلقتك عرفا فيقع الرجعي بلا نية • وفي المنتقى قال لا يقع وكذا في باز دا
شتمت رها كردم يقع البائن بالنية وفي دست باز داشتمت يقع الرجعي واختاره
الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه يقع البائن في جنگ باز داشتم في الاصح وغيره انه يقع
الرجعي وقال ظهير الدين فيه وفي بله كردم پاي گشاده كردم جنگ باز داشتم يقع
البائن بالنية الا في هشتم ترا او ترا فانه يقع رجعي لا يحتاج الى النية • وفي المحيط هشتم
ولم يقل ازني ان كان الحال حال مذاكرة الطلاق يقع واحد رجعي بلا نية وان نوى
بائنا او ثلاثا فهي • وعن محمد بن مقاتل الرازي ان بهشتم حكمه حكم الصريح لا تعمل نية
البائن او الثلاث فيه وان قال لم ارد به الطلاق ونحن اعلم بلغتنا من غيرنا • وعن
الامام ان بهشتم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه عبارة عن التخلية وفيه يشترط

النية

النية يفارقهما ابو جعفر اذا نوى الطلاق لا البينونة ولا عددا فهو رجعي والثاني
اذا قال بهشتم في حال الغضب او المذاكرة لا يقع بلا نية بخلاف خليت فانه يقع في
المذاكرة ويعمل فيه دلالة الحال ولا يعمل في بهشتم لانه اضعف من لفظ التخلية وقوله
باز داشتم تفسير خليت سبيلك فيقع به البائن واختاره الامام الفضلي وان قال
لم انو به الطلاق يصدق وعليه الفتوى • قالت وهبت حقي منك جنگ از من بردار
فقال جنگ باز داشتم لو قال ثلاثا يقع الثلاث وقال الفقيه ابو الليث وعندي
يقع واحدة • وفي الايضاح عن الامام وهبتك لابيك او لامك او لاهلك او للازواج
يقع بالنية قبلوها ام لا وكذا وهبت نفسك منك ولو قال لا احبك او لا اخنك(؟) او ما ا
لا يقع • وفي الاجناس تنحي عني او الحقي برفقك يقع اذا نوى وعن الامام في قوله
لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال
ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلاث بالنية
ولو قال فسخت النكاح ونوى فعن الامام يقع وان نوى ثلاثا فثلاث وعن محمد انه
يقع بالنية • قال لم يبق بيني وبينك عمل ونوى جمع برهان لا يقع وان نوى ما لم يقل
خذي اي طريق شئت • وفي المنتقى عن محمد اذهبي الف مرة ينوي به طلاقا فثلاث
وعن ابي سلمة انا بري من طلاقك رجعي مع النية ولو قال برئت من نكاحك فبائن وعنه
تجوزي عني ونوى فبائن وقيل في قوله برئت اليك من طلاقك يقع ولو لم يقل اليك
تخلي ينوي وقيل لا يقع فيهما وهو الصحيح • وذكر بكر لا انقص من طلاقك قال
الاسكاف لا يقع وقال الهندواني وابن سلام وهو الاصح وفي قوله تركت لك طلاقك
يقع بالنية وكذا في قوله خليت لك طلاقك وفي قوله اعرتك طلاقك لا رواية وعن
الثاني يقع خلاف محمد وفي النوازل عن الامام يصير الطلاق بيدها • وفي قوله وهبت
طلاقك لا رواية عن المتقدمين وقالوا يجب ان لا يقع وفي قوله لآخر احمل اليها طلاقها
يقع لان الحمل لا يتحقق قبل الوجود • وفي التقويم خذي طلاقك او وهبتك طلاقك
او اقرضتك يقع • قال لامرأته تجدد النكاح احتياطا فقالت بين وجه الحرمة له
ونازعته فقال سنوات(؟) من كان انسب(؟) له بحيثين حرام داري لا يكون اقرارا بالحرمة
لعدم الاضافة في الثاني بخلاف الاول لوجود التحقيق فيه بقوله بحقي(؟) • قال لها
دست از من باز دار فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج مرتين(؟) باز داشتم
ان نوى واحدة فواحدة وان ثلاثا فثلاث وان لم ينو لا يقع • قال لها لا حاجة لي فيك
او ما اريدك او مرا انكار تيسي(؟) لا يقع وان قالت گران گريدي(؟) بعيب باز ده فقال
بعيب باز دادمت ونوى يقع ولو قال باز دادم ونوى يقع ثلاث لا يقع وان نوى
وفي المحيط قال ابوها گر از تو بجويدي(؟) لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع وكذا في ابعدي
ونوى • قال انا استنكف غدا فقالت كالبراق از كرت نستنكف فادم ثم لا يقع(؟)

دميت لا يقع وان نوى • قال لاخر لم طلقت امراتك فقال لزهر توولم يكن طلق ولا
نوى لا يقع ولو قال من قبل انها فعلت كذا ونسبها الي شي طلقت لانه يصلح علة للطلا
قال لها از من جان دورى كن نه مكنه تا مدينة لا يقع بلا نية • قال لاخرون بو
بهزار طلاقه است فقال الاخرون نوبين برنواهزار طلاقه است يقع في رواية
ابن سماعة في ظاهر الرواية لا تطلق طلبت الطلاق فقال الزوج لم يبق لك عندي
طلاق قومي واذهبي فاقرار بالطلاق لان عدم البقا لا يتحقق الا بعد الوقوع فلو
قال ليس لك عندي طلاق قومي واذهبي فاقرار بالطلاق لان عدم البقا لا يتحقق
الا بعد الوقوع ولو قال ليس لك عندي طلاق يشترط النية • قالت كرسه طلاق
داده مرا بهل ان خانه توم هرو رفي دوم فقال الزوج شده والجاري فاقرار
بالثلاث • تشاجر معها ثم سئل عنها فقال بخانش ما بدم او عفو كردم او بخداي
بخيدم او بخداي كردم او رها كردم ففي هذا يقع بلا نية وفي البواقي يشترط • قالت
جون منت نمي بايم مرا رها كن او عفو كن او پاي گشاده كن او ازادم كن فقال الزوج
كردم با بخيدام يا عفو كردم بلها نادم يا ازاد كردم يقع بلا نية وقوله رها كرده
بمنزلة رها كردم **نوع اخر** طلقها واحدة او ثنتين ثم قيل له لم لا تتزوجها
فقال لو ليتشا بد مراهم عمرا وهو كن فتزوجها اخر ثم جات الى الاول له ان يتزوجها
قالت توم انساى قافيا منا وهمه عمر لا يقع بلا نية لاحتمال عدم الصلوح بسوء
الخلق • ولو قال تراشوى حلاله مي بايد صارت مطلقة بالطلاق • ولو قال لها
توم احيله خويش كن لا يكون اقرارا بالثلاث • ولو قال حيلة زنان كن اقرار بالثلاث
اذا نوى • ولو قال ميان ما راه نيست ان نوى الثلاث فثلاث والا فلاشي • ولو
قال ابن سماعة ميان نماراه نيست ليس بشي بلا نية قال ميان ما ديوار اهنين مي
بايد لا يقع وكذا السوء خلقها • قالت له طلقني فقال لست لي بامراة فهذا جواب يقع
الطلاق بلا نية • قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع في قولهم
وذكر الكرخي انه على الخلاف اذا قال الزوج في جميع الحالات انوا الطلاق يصدق
ديانة • انت طالق كالثلج ان اراد في البرودة فباين وان اراد في البياض فرجعي •
قال لها انت طالق كالثلج ان اراد في البرودة فباين وان اراد في البياض فرجعي
قال لها انت طالق ثم قال للناس اين زن بر من حرامست ان عني به الاول والانية
له فتجعل الرجعي باينا وان عني به الابتدا فالاخر فباين • طلبت منه الطلاق
فقال لم يبق بيني وبينك عمل لم تطلق الا ان ينوي به النكاح وينوي به ايقاع الطلاق
فيقع • ولو قال لم يبق بيني وبينك شي ونوى لا يقع • قالت طلقني هرچه اندرهمه
جهان طلاقست تر دبادم لا يقع شي الاصل ان كل كلمة في الفارسية تستعمل في
الطلاق ولا تستعمل في غيره فهو صريح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كناية كالعربي

طلقني فقال داده كير يشترط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعيا ولا منافاة
بين اشتراط النية ووقوع الرجعي كما في اعتدي ويقع الباين في قوله هرچه بدست
راست كيرم يشترط النية • طلقني ثلاثا فقال كفته كير لا يقع وان نوى • قالت
مرا كان خداي كن يا مرا بخداي بخش فقال كردم يا بخشيدم ان نوى يقع والا فلا قال
ان دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت وقال كنت اردت التهديد لا يصدق •
قال لاخر طلق امراتك فقال اورا وسو طلاق بيست يقع الثلاث كما في لها
الطلاق • قال ان وطيت امتي فانت كذا فادعت الزوجة وطيها وانكر المولى
فالقول قوله وان علمت بذلك لا تدعه يجامعها ولا تقيم معه وان قال المولى
اگر كردم خوش او ردم فهذا اقر فيقع الطلاق • قال الزوج فعلت كذا ثم حلف
انه كان فعل ذلك فامراته كذا طلقت لسبق الاقرار منه بذلك • قال ان شربت
مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك وشرب ثم اختلفا في الاذن فالقول والبينة
لها • جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية فخرجت الى الماتم بلا امره ثم ضربها
بعد سنة وادعى انه ضربها لتلك الجناية فالقول له لانه اعرف بجهة الايقاع
قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي علي الى شهر فانت كذا فابرا ته قبل الشهر
بطل اليمين • **الثالث في الخلع** وفيه ستة انواع **الاول في المقدمة**
الخلع والطلاق بمال يمين من جانبه حتى لو قال خالعتك ورجع قبل قبولها لا يصح
ولا يبطل بالقيام قبل قبولها والاصل ان من له الرجوع في خطابه فلا يبطل
خطابه بقيامه عن المجلس ومن لا رجوع له عن خطابه لا يبطل بقيامه والخلع من
جانبها مبطل بقيامها ايضا حتى لو قالت بسر خر بدم فقام ثم قال فروختم لا يصح
فان قيل لما كان يمينا لزم ان لا يبطل بقيامها وكذا ينبغي ان يصح قبولها في مجلس
ولانه من جانبه تعليق وتمليك فاقتضى جمعها في المجلس كانه قال ان قبلت ولو غابت
فبلغها الخبر جاز بالقبول في مجلسها • ولو قال اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او
اذا قدم فلان يصح والبها القبول بعد مجي الغد والقدوم في المجلس ولا يصح الخيار من
جانبه ويراعي المعاوضة من جانبها حتى لو ابتدات ثم رجعت قبل قبوله صح ويبطل
كلامها بقيامها ايهما كان ولا يصح كلامها عند غيبة الزوج اذا لم يقبل عنه قابل
لان شرط العقد وكلام المراة في العقد لا يقبل الاضافة والتعليق ويصح شرط
الخيار لها عنده خلافهما ولو قضى حاكم يكون فسخا قيل يبقى وقيل لا • وفي لفظ
البيع والشرا مسائل لابن عباس فيه قول الرملا وقيل لا وذكر بعضهم خلافه في كل لفظ لم
يذكر فيه لفظ الطلاق وهذا طلاق باين بلا خلاف وقيل بخلافه • وكل موضع يستعمل
فيه لفظ كناية ولم يذكر فيه بدل يصدق في انه لم ينوا الطلاق وان ذكر فيه بدل لا يصدق
والخلع على انواع الاول • خالعها بعد الدخول على مهرها الذي عليه مقبوض سقط الكل

وان مقبوضا رجع عليها بكل المهر عند اصحابنا • قالت بالفارسية خويشتن خريدم
بكابين وعدت والمجل مقبوض قال قاضي خان لا يرجع ويراد به النفقة وان قبل
الدخول ان كان مقبوضا وهو الف رجع به استحسانا وان لم يكن الكل مقبوض سقط
الكل ولا يرجع استحسانا • الثاني خالعها على بعض المهر مثلا على عشرة وهو الف
ان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع بما بين وسلم لها الباقي في قولهما وان لم يكن مقبوضا
سقط كل المهر عنده العشر بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع وعندهما لا يسقط
الا العشر وان قبل الدخول ان قبضت كل مهرها يرجع عليها بخمسمائة بالطلاق
قبل الدخول وان كان كله بعد الدخول والقبض سقط كل المهر عنده العشر بالشرط
والباقي بالخلع • الثالث خالعها ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه
وان لم يكن على الزوج مهر ترد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور بذكر الخلع عرفا
وفي رواية عنه وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة
ومؤنة السكنى في قولهم الا اذا اشترطا ذلك في الخلع ونفقة الولد وهو مؤنة
الارضاع لا تقع البراءة عنها بلا شرط في الخلع بالاجماع وان شرطا ان وقت في الخلع
جاز وان لم يوقت لا ولا تقع البراءة عنها • ولو اجتمعت عليه النفقة المفروضة
ثم خالعها سقطت النفقة المجتمعة • قالت خويشتن خريدم بمهر وجهي كه مرا
بر تست لا يبرأ عن نفقة العدة لانه ليس بثابت حال الخلع • تزوجها على مهر
ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا ثم اختلعت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني لا الاول
وكذا اذا قالت خويشتن خريدم از تو بكابين و بمهر حقها لا يبرأ عن الاول
ومثل يبرأ عن دين اخر سوى المهر اختلفوا على قولهم والصحيح انه لا يبرأ • الرابع
خالعها على مال اخر سوى المهر بعد الدخول ان كان مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل
الخلع في قولهم وان كان المهر غير مقبوض يرجع عليها ببدل الخلع ويسقط عنه كل المهر
عنده خلافا لهما وان كان قبل الدخول رجع عليها ببدل الخلع لا بشي من المهر بسبب
الطلاق عند الامام وعلم به ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها و
هي مدخول بها والمهر مقبوض قول الثاني ومحمد ولو خلع الاجنبي بها لنفسه صح
الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها
والمبارأة كالخلع عند الامام ومحمد والطلاق على مال فيه روايتان عن الامام
وعند محمد هي كالخلع **نوع اخر في الفاظه** قال لها خويشتن في خري
بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق
ولو قال خويشتن خريدي بمهرك فقالت خريدم ولم يقل فروختم لا يصح الخلع وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وقد مر جواب شمس الائمة في النكاح • قال لها خويشتن
از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم ان ذكر بدلا معلوما بان قال

بكابين

بكابين ونفقة عدة او بمال اخر معلوم صح وان لم يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا
لا يصح وهي امرأته كذا اختار الفقيه ابو الليث والصدر وبه يفتى ولضمار الاسناد
وقوع الطلاق • وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا يتم
ما لم يقل بعت بخلاف اخلعتي اخلعي نفسك مني فقالت خلعت ولم يقل الزوج
قبلت حيث يصح الخلع لان اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك بدله او بغيره
او بغيره • اما قوله خويشتن بخر او اشتري امر بالمعاوضة وعن محمد بن الفضل
اشتري نفسك بمنزلة اخلعي يتم بلا ذكر بدل وقبول اعني بعت وعن بعض مشايخنا
انه يتم بقوله خويشتن خريدي لان تقديره خويشتن خريدي كه من فروختم وعن
الفقيه ابو جعفر انه ان نوى التحقيق يتم والا لا يتم ما لم يقل الزوج فروختم • قال
لها خويشتن بخر فقالت خريدم بهزار درم صارت مبتدأة وان نوى السوم
لا يتم فلا يصح ما لم يقل بعت • قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شي
من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج
الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق به
ديانة وقضاء • قال لها بعتك فان لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا
بالفارسية بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة وان لم
يكن عليه مهر يجب رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا تسقط
نفقة العدة • ولو قال خالعتك على مال كذا وهو معلوم لا يقع ما لم تقبله
المرأة ولو قال الزوج خلعتك تا بائن لانه من الكنايات • واذا قبلت وقال لم
اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويدين • قال با دل خلع كردم او خريد و فروخت
كردم وانكرت وقع الطلاق باقراره اذا لم يسبق خلع فان سبق خلع فاسد فقال
بناء عليه يظن ان الخلع صحيح قال بعضهم لا يقع وقال صاحب المنظومة يقع ولو
اضاف الى ذلك الخلع فقال با ان خلع لا يقع عند الكل او قال جداي كردم بان خلع
لا يقع شي **نوع اخر** خالعها على ما في يدها من المال او على ما في بيتها من
المتاع فله ما في يدها وبيتها من المال والا رد مهرها وان قالت على ما في يدي
او في بيتي من شي ولا شي فلا شي له كما اذا خلع على شي لا قيمة له ولو بما لها عليه من
المهر يظن ان عليه بقية المهر وعلم انه لم يبق شي من المهر ردت المهر ان قبضت والا
بري الزوج وان علم انها وهبت المهر صح الخلع ولا يرد شيئا كما لو خالع على ما في البيت
من المتاع وعلم انه لا متاع فيه • وكذا لو باعها تطليقة بمهرها عالما انه لم يبق شي
عليه من المهر واشترطت وقع الطلاق الرجعي مجانا ولا ترد على الزوج شيئا • قال
خويشتن بخريدي از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم وقع البائن ولا ترد
ما قبضت من المهر في المختار وان لم يقبض برئ الزوج بحكم الخلع • وفي الفتاوى

قالت لزوجها سه خريدم فقال الزوج فروختم يسقط بقية المهر الذي على الزوج
ونفقة العدة لانه الخلع في العرف ولا يسترد المهر الذي اعطاها لانه في عرفنا
لا يكون ما اعطى من المهر من بدل الخلع . قالت خويشتن خرم فقال فروختم فهذا
كقوله خريدم فيتم الخلع اذا نوى الامر انه لو قال ابيعك الحال اصح لانه في الحال .
وفي الذخيرة انه لا يتم الخلع للاخرى في اخرى وفي الفتاوى اشتريت نفسي منك
بما اعطيتنا واشترى نفسي بما اعطيت واردت الايجاب لا العدة فقال
اعطيت صح ويقع . وفي المحيط قالت خرمي والمسألة بحالها يصح ولا ينوي لانه للايجا
وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوي لانه للعدة وفي العربية لفظهما واحد
وذكر صاحب المنظومة خرمي للاستفهام لا للايجاب . ولو قالت هرچي كه مرا
ست خويشتن خريدم لا يصح ما لم يقل هرچي كه لا اذا جرت العادة به وبه يفتى
قالت خويشتن خريدم وقال الزوج فروختم ام فهو كقوله فروختم . قال لها
كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول اليها
بعد التزوج في المجلس كما اذا خالعها . قال لها خالعتك على الف درهم او باراتك
او طلقتك بالف فالقبول اليها في مجلسها . امرها بشراء شاة فاشترت
فقال المبر خريدي فزعمت المشتراة وقالت خريدم وقال فروختم لا يصح الخلع
لكن ان نوى الطلاق يقع فينوي لان الاستفهام قد يذكر للتحقيق واذا لقنها
الخلع بالعربية وهي لا تعلم فقالت ذكرنا ان الفتوى على انه لا يقع كذا اختاره في
الصغرى قيل لها خويشتن خريدي من زوجك بكذا وقيل للزوج فروختي فقال
نعم قالت فروختم لا يصح . وكذا لو قال الزوج لها خويشتن بخر بكابين وعدت
فقالت بكابين خريدم وبعدت ني ولم يقل الزوج بعده شيئا لا يقع شيء .
اختلعت وهي تنسج الكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم تطل الحياكة صح وقيل
وان طال اذا كان كلامهما متصلا لا اذا تخلل الكلام اخر . اختلعا وهما يمشيان
ان كان كلام كل منهما متصلا بالاخر صح وان لم يكن متصلا بالاخر لا يصح ولا يقع به
الطلاق ايضا . ولو اختلعا فزعمت تمام الخلع وادعى العنا من القبول القول
له لانه انكار للخلع . قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج
فروختم كير يصح الخلع اذا اراد التحقيق . قالت له ان من بيبر شده خويشتن
خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المحازاة بان جرى بينهما كلام يوجب
ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج آوي سير شده
ام قالت بعت منك تطليقة فقال اشتريت يقع الرجعي مجانا وبه اجاب الفقيه
ابو بكر الاسكاف وقال بعضهم يقع البائن ويرد المهر وان لم يقبض برئ وبه قال
صاحب المحيط وقال العتقا وانما لم يذكر المال يقع الرجعي كما قال الفقيه . قال لها بك

طلاق

طلاق كه ترا ابيش منست مرا فروختي فقالت فروختم فقال خريدم طلقت ثلاثا
وقال القاضي يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمراة ذلك كما اذا قال لها بمالك عندي
من الوديعة دخل كل وديعة لها عنده . قالت بعت منك تطليقة بثلاثة الاف
درهم فقال اشتريت ثم قال لها ثانيا وثالثا والزوج يقول اردت التكرار لم
يصدق ويقع الثلاث ويلزمه ثلاثة الاف درهم لانه لا يجب المال في الثاني والثالث
وهو صريح فيلحق البائن . قال لها بعد الخلع دادمت سه قال الامام النسفي ان نوى
الثلاث طلقت ثلاثا لان المضمر في هذا اللفظ صريح الطلاق . ولو قال قد طلقتك
قد خلعتك ونوى فهي واحدة . ولو قال قد خلعتك بمالك علي من المهر ثلاث مرات
وقالت قبلنا ورضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع بلا قبولها . قال لها ثلاث مرات
قد باراتك ولم يسم شيئا فقالت رضيت او اجزت وقع الثلاث بلا شيء . قالت
خلعت نفسي منك بالف ثلاث مرات فقال رضيت او اجزت وقع الثلاث بثلاثة
الاف كذا في المنتقى . قال لها خويشتن را من بخر بكذا وكرر ثلاثا فقالت خريدم يقع
الثلاث بالاموال الثلاثة . ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكررت ثلاثا فقال
فروختم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة وعن الامام الثاني انه فرق بين الايجابين
فقال من جانبه كلا الايجابين باق ومن جانبها الاخير لو قال طلقتك على المالين
يتوقف على قبولها . وفي الخزانة في قولها خويشتن خريدم ثلاثا فقال الزوج فروختم
يقع واحدة ويبطل الاول بالثانية والثانية بالثالثة بخلاف طرفه لانه لا يحتمل
النقض لكونه يمينا . قال لها من خويشتن از تو خريدم بعدت وكابين فقالت فروختم
ونوى الطلاق قال اكثر اهل العلم انه لا يصح وبه يفتى وقال في النوازل يصح . قيل
لها اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنسا على الرجال من المهر فقالت اشتريت
وقيل له بعت فقال بعت صح وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك من الزوج وبه يفتى
قالت الزوج فروختم ولم يقل فروختم صح . تزوجها وقال عند رجل امراتي لا تشتري
بدرهم فقال الرجل اشتريتها بمائة درهم مما بعت مني فقال الزوج نعم لا تحرم عليه
قالت سوان تو كابين خريدم فهذا بمنزلة ما لو قالت بكابين خريدم . قالت خويشتن
بعدت فهو بمنزلة قولها بنفقة عدة ولو خلعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة
اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو على ان مؤنة السكنى عليها يصح . ولو اختلعت
على ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة صح الخلع والبراءة لا يوجبان البراءة
عن دين اخر غير دين النكاح في الصحيح . ولفظ البيع والشراء لا يوجب البراءة عن
حقوق النكاح على قول الامام لخلاف فيه وكذا لفظ خريد وفروخت قال مشايخ
ما وراء النهر يوجب البراءة عن كل حقوق النكاح عنده والصحيح انه لا يوجب البراءة عن
المهر الا بذكره . طلقها على الف قبل الدخول ولها عليه ثلاثة الاف يسقط الفا وخمسمائة

بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه الف وخمسمائة وتقاصا بالف ولا ترجع عليه بخمسمائة
عند البلخي وترجع عند غيره وعليه الفتوى بناء على انه صريح الطلاق بيد من المال بل
يوجب البراءة من المهر عند الامام لا عند البلخي يوجبه وعند غيره لا وعن محمد انهما اذا تخالعا
ولم يذكر المال انه باطل لانه لا يكون بلا مال ٭ وان قال لها اخلعي نفسك مني بغير شيء
ففعلت وقبل الزوج صح بلا شيء لانه صريح في عدم المال ووقع البائن ٭ ولو قال
اخلعي نفسك مني او قال اختلعي بمال فقالت اختلعت بالف لا يتم ما لم يقل الزوج
فعلت او خلعت اما لو قال اشتري طلاقك بالف فاختلعي بالف فقالت اختلعت بالف
تم بلا قبول منه وقال الامام السغدي اذا تخالعا ولم يذكرا بدلا ترد عليه ما اخذت
من المهر وعن محمد اخلعي نفسك فقالت خلعت بكذا لا يجوز حتى يقول الزوج اجزت ذكر
قليلا من المال او كثيرا ٭ ولو قال اخلعي بالف فقالت خالعت نفسي صح وتم ولو قال
اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي منك واجاز الزوج جاز بغير مال ٭ وقال الامام
الثاني اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الا بمال الا ان ينوي
بغير مال ٭ ولو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها بلا مال وعن محمد اذا خالعها
يكون طلاقا بائنا بلا مال ٭ وفي الايضاح مطلق لفظ الخلع في المتعارف محمول على
الطلاق بغير جعل ٭ وذكر شيخ الاسلام قال لها اخلعي ولم يذكر بدلا فقالت اختلعت
يقع طلاق بائن ولا يكون خلعا كانه قال لها طلقي نفسك بائنا فقالت طلقت
وقد مر انه يكون خلعا وترد ما ساق اليها من المهر وان كان عليه مهر يبرى بخلافه
ما اذا قال لاخر اخلع امراتي فخالعها بلا بدل لم يقع ولا يجعل كانه قال له طلق
امراتي بائنا لان الخلع طلاق بعوض عرفا الا انه في حق المراة اذا لم يذكر البدل يعذر
حمله على التوكيل بالخلع فجعل مجازا عن قوله طلقي نفسك اما في حق الاجنبي
يصح جعله توكيلا لا بد لنشأ التوكيل لان العقد لا يتم به بل به وبالمراة فلا يؤدي
الى التضاد فعلى قياس هذا التوكيل بالطلاق ينبغي ان لا يملك الخلع وبه قال
البعض وان كان قبل الدخول لانه فوض اليه التنجيز فلا يملك التعليق وقيل
يملك لانه خلاف الى خير فان الرضا بلا بدل رضا ببدل ٭ قال اخلعي ولم يذكر
المال اصلا فقالت اختلعت يقع بائنا اذا نوى ولا يبرا عن المهر كطلقي نفسك
بائنا وفي الفتاوى يسقط ولو فارسية او عربية خويشتن بخر او بيعي نفسك
من نفسك وبه يفتى ٭ قال اخلع امراتي ولم يذكر البدل صح التوكيل كالبيع بخلاف
الامر بالشراء وان ذكر مالا غير مقدر فقال اخلعي على مال فقالت اختلعت
لا يقع لان التوكيل لم يصح لانه اذا ذكر المال كان خلعا والخلع لا يصح بلا ذكر بدل
والبدل مجهول فلا يصح والرواية صحيحة والدليل منظور فيه لان اخلع امراتي يصح
بلا ذكر المال اصلا وفي رواية عن محمد يصح وبه اخذ بعض المشايخ وان ذكر مالا لا

مقدارا

مقدارا فقالت اختلعت وفي رواية كتاب الطلاق لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت
وفي رواية كتاب الوكالة يصح ويبرا الزوج عن المهر وبه يفتى ٭ قالت اختلعت
وقال الزوج طلقت وقع البائن ولا يبرا الزوج عن المهر ٭ قال لها اختلعت
نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت اختلعت لا يصح ما لم يقل قبلت
الا اذا اراد به التحقيق لا السوم ٭ قال خويشتن بخر بعده وكابين فقالت
خريدم فقال الزوج مرني فروختم صح لانه تم بقولها خريدم بعد قوله بخر ٭ وكذا
لو قال الزوج بعد ذلك مرنك طلاق دادم يقع طلاقان بالخلع والتطليق
اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها
تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا ٭ وفي شرح الطحاوي خالعها
على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة بخلاف ما لو ابرات الزوج عن النفقة في
المستقبل حيث لا يصح ٭ وفي الظهيرية ان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع
لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو الاشبه نوع اخر قالت خويشتن
از تو خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال اردت غيرها لا يصدق ٭ قال
انت طالق بعد غد على الف وغدا على الف واليوم على الف فقالت قبلتها
تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقتهما بلا بدل لان البدل
يقابل بزوال النكاح وقد زال بالاول ٭ قال لها لست بامراتي لخلع جرى بيننا
منذ ثمان سنين وقالت بل منذ سبع سنين يثبت الخلع باقرارهما وان لم يثبت به
التاريخ ٭ خلع امراته على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت وهبته او باعته
من انسان ولم ترد ذلك عليه رجع عليها بقيمة ذلك ان عروضا وبالمثل في
المكيلات والموزونات كما لو استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة ٭ اختلعت على ان
لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عنده كذا من القطن يصح لان البراءة تختص
بحقوق النكاح ٭ قالت لاجنبي جوز شوي من بنج دينار بستو ده تو مرا بيك
طلاق باي كشاده كن شوي بنج دينار باجنبي داد اجنبي باشوي ان خلع كرد على المهر
ونفقة العدة سقطا لان قولها للاجنبي باي مرا بيك طلاق كشاده كن توكيل له بالخلع
مطلقا والخلع لا يكون بلا بدل وبدله بقية المهر ونفقتها وكذا لو قالت اخلع مع
زوجي على مهري ونفقة عدتي وفيه دليل على انها اذا قبضت المعجل انه لا يرجع عليها
بالمعجل لان تلفظه بلفظ الخلع دليل على توكيله باسقاط ما لها عليه والمستوفي
ليس كذلك وعليه الفتوى ٭ وقع الخلع بيدا على الزوج قال القاضي الامام في الا
يجوز الخلع ولا يجوز بدل المال وقال بعضهم يجوز والمختار الجواز وطريقه ان يجعل
الاستثناء من المهر فان الخلع يوجب براءته عن المهر فكانه قال الا مقدارا من المهر
فانه لا يسقط عني فان لم يكن عليه المهر يجعل كان ذلك المهر استثنى عن نفقة العدة

ثم ازداد على نفقة العدة يجعل كانه زاد على اشهرها ذلك القدر قبل الخلع ثم خالع
تصحيحا للخلع بقدر الامكان ٭ قالت خويشتن خريدم فروش فقالت فعلت يكون ه
خلعا ولو لم تقل فروش لا يكون خلعا ٭ قالت له خويشتن خريدم از تو بعدة وكابين
فقال الزوج لرجل اخر قل بعت فقال بعت تم الخلع لاخراج الزوج الكلام مخرج الوكا
او الرسالة لان الوكيل فيه رسول ٭ خريدم وفروختم فقال الزوج كان في ضميري بعت
راس الشاة او قال قلت فروختم بالقاف فالقول له مع اليمين الا اذا كان قبض قبل
الخلع لانه ارادة ذلك الخلع ح لا يقبل قوله وقيل لا يقبل وانه لم يقبض لان كلامه
خرج جوابا فيتقيد بالسؤال عن تمليك النفس وعليه الفتوى وان شهد شاهدا انه
قال فروختم بالقاف واخران انه قال فروختم بالكاف وقضى بالخلع وقيل اذا نوى منطقة
او خشبة في يده فان اشار الى تلك الخشبة او المنطقة اشارة يفهم انه المراد يصدق
انه لم يرد الخلع وكل انه شهد قبل مجلس الخلع على هذه المواضعة ثم اشار في وقت
كلامه الى ذلك الشيء اشارة فهمها الشهود لان الخلع بمعنى النزع كانه قال نزعت
هذا عن يدي ٭ قال لها ده دينار بده وخويشتن بخر فقالت خويشتن خريدم ولم
تدفع الدينار ولم يقل الزوج فروختم لا يقع لانه تعليق بالاداء ولم يوجد ٭ اختلعت
بتطليقة بائنة على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم يذكر الصداق
ونفقة العدة تثبت البراءة عنهما لان المهر ثابت قبل الخلع وبعده يثبت ه
نفقتها ٭ خالعها قبل الدخول وكان لم يسم مهرا تسقط المتعة بلا ذكر ٭ ارتدت
والعياذ بالله ثم خالعها لا يصح الخلع وينبغي له بعد الخلع ولا يرد الجبر على النكاح لان
الخلع يكون عن النكاح ٭ اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر لانه ليس بخلع
طلقها بائنا ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها بالخلع شيء ٭ خلعها ثم
تزوجها ثم قال انها حرام علي بذلك الخلع يحرم عليه لانه اخبر عن حرمتها بذلك الخلع ولا
يكون ذلك الا بالطلاق ويجب عليه كل المسمى لانه لا يصدق عليها فيه وانما يصدق فيما
عليه نية الطلاق في الخلع والمباراة شرط الصحة الا ان المشايخ لم يشترطوها
في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الفراق فلو كانت
المباراة ايضا كذلك لا حاجة الى النية وان من الكنايات وان لم يكن كذلك فينبغي
مشروطة في المباراة وسائر الكنايات على الاصل ٭ قال الطاهر تو لي وختم ولم يقل
خريدم ان نوى الطلاق يقع بلا بدل والا لا ٭ ولو قال سر تو فروختم بكذا من المال لا يقع
بلا قبول كما لو قال لعبده بعت نفسك منك بكذا لا يعتق بلا قبول لانه معاوضة
ولم يذكر البدل عتق قبل ام لا نوى ام لا لان بيعه نفسه منه اعتاق ٭ قالت عند
غيبته من سر خريدم اي فلان تو برد و شوى مرى خبر كن فقبل ان يخبر الزوج رجعت
ولم يعلم الرسول ولا الزوج الرجوع حتى اخبر الزوج فقبوله باطل لصحة الرجوع بلا

علمه

علمه لانها باشرت العقد بنفسها وما فوضته اليه وكان رسولا بالاخبار وللمرسل ان
لم يرجع بلا علم الرسول لما قلنا ان الخلع معاوضة من جانبها ٭ ولو قال الرجل اخلعني
من زوجي على الف فقال للزوج اخلعني على الف ثم رجعت بلا علمه ثم خالعها المامور كما
امرت جاز خلعها لانها وكلت غيرها والوكيل لا يصح عزله بلا علمه فلا يعمل العزل خالعها
وقالت انه ان رد البدل الى اربعة ايام فالخلع باطل فمضت المدة ولم يرد فهذا بمنزلة
شرط الخيار في الخلع وانها على الخلاف واذا كان من جانبها ٭ قال لها اسر خريدي واكر
دادمت سه طلاق طلقت انه لم يخالع لانه علق بشرط عدم الخلع وقد وجد ٭ قالت
له مرا از تو سر ني وباي في من سر خريدم فقال اكر تو ادني جيري نيست من فروختم ه
تطلق ان اراد به المجازاة وان اراد به التعليق لا الا اذا وجد الشرط ٭ اختلعت على
ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع لا يبطل بالشروط الفا
وكون الولد عند الام حق الولد لا الام فلا تملك الام ابطاله ٭ اختلعت بمهرها ونفقة
عدتها وعلى ان تمسك الولد سنين بنفقتها فامسكت الولد اياما ثم وارت نفسها ام
بقية المدة بقية نفسها للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك
لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فيجب قيمته كما لو اختلعت على عبد ووارثه استحقت
منه على ابرائها من نفقتها ونفقة ولدها الرضيع صح ٭ طلق امراتي بشرط ان لا تخرج
من المنزل شيئا ففعل الزوج يقول انك اخرجت شيئا وهي تقول لم اخرج فالقول له كما
كالخلاف يقع في الحنث ٭ قالت خويشتن خريدم بدان كه بجه را بدادم يك سال ورختها
خاله مرا فقال فروختم اكر بر بن يا مي فهذا فارسية كلمة على ويكتفي بالقبول في المجلس
ولو قال اكر بر بن شرطها بروي يشترط الاداء في المجلس وامساك الولد تلك المدة ثم
يقع الطلاق بعد مضي المدة ٭ قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بده درم شوي
كفت كه فروختم بدان شرط كه مرا ده روز اين ده درم بمزد هي ومضى عشرة ايام ولم
تعطه قال القاضي المروزي لا يصح الخلع قال صاحب المنظومة يصح ويجب عليها تسليمه
وهذا تعليق بالقبول لا بالاداء فقد نص في الكفاية انه لو قال ان اعطيتني الفا فانت
طالق لا تطلق بلا اداء ولو قال انت طالق على الف تطلق بالقبول والامام السيد
صاحب الاحقاق اخذ بقول القاضي ٭ قالت سر خريدم فقال بدان شرط كه هر جه هست
از اهل وبسيار رسد بمن فروختم فاعطت بعض التماسات لا البعض قال البخارا
وي است ناهم نه رسانيدن خلع داست نه بود وعلى قياس ما قاله صاحب المنظومة
ينبغي ان يقع ويجبر على تسليم التماسات ٭ اخصمها فقالت له انت تذهب من البلدة
فطلقني فقالت من سر خريدم تو فروختي شوى كفت فروختم بشرط انك اكر دو ماه را نغا
لا تطلق امراته في الحال لانه علق الخلع ويشترط القبول الاخر بعد وجود الشرط والا
الموجود منهما لم يبق بعد الشرط فاذا قالت المراة بعد وجود الشرط خريدم وقع الطلا

والمراد من وجود الشرط انقضا مدة الشهرين وعدم الايمان قال لها ان طلقتك فهي ان
شرط كه فلان چيز بمن دهي طلقت ان قبلت في المجلس ❁ انت طالق ان اعطيتني الفا
يقتصر علي المجلس فان جات بالالف بعد الافتراق لا تطلق لانه طلب تمليك الالف منها
بازا الطلاق وانه للحال ولم يوجد دليل علي الطلب فيما ورا المجلس فاقتصر بخلاف
ما اذا قال اعطيتني ومتي اعطيتني فانه لا يقتصر حتي لو قالت له اشتريت نفسي
منك بكذا فقال بعت اذا اعطيتني او فروختم چون بمن برسد يقع متي دفع البدل
في المجلس او غيره ❁ قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعت اگر بدل خلع بمن
برسد ان دفعت البدل في المجلس يصح والا فلا كقوله ان اعطيتني وجعل الامام اذا
هناك كمتي لانه لو جعل بمعني ان يبطل بالقيام ولو بمعني متي لا فلا يبطل بالشك ❁
بخلاف ان كلمتني فانت طالق لانه شرط محض فكان يمينا محضا وفي الايمان لا يبطل
وجود الشرط في المجلس ولو شرط البدل من جانبه فيه فقالت اشتريت نفسك منك
بكذا ان اعطيتني او قالت خويدم چون اين مقدار بمن برسد ان اعطاها البدل في
المجلس صح والا لان الخلع من جانبها معاوضة فلا يتوقف علي ما ورا المجلس
انت طالق علي ان تعطيني هذا او علي الف يقع بالقبول في المجلس ولا يشترط الا
ولو لهذا عليه الف تقاصا وان نص علي الاعطا والديناران الحالان من جنس واحد
يتقاصا وفي ان اعطيتني واذا اعطيتني لا يقع ما لم تعط ولا تقع المقاصة ايضا
لانه معلق بالادا فلا يقع قبله والمقاصة ليست باعطا وكلمة علي وان للشرط
لكنه علي خلاف ما يراد وانه فانه يقتضي تحقق المشروط في الحال والشرط يجاز
الجزا بعده كقوله ان زرتك علي ان تزوجني فالزيارة منه موجودة في الحال ولهذا
دخل علي البيع بالخيار واقتضي تحقق السبب وتاخر الحكم بخلاف قوله ان زرتني
زرتك ❁ قال لها بعد الخلع انت طالق علي الف لا يقع الا بقبولها وان كان المال
لا يلزمها وهذه مسئلة الجامع وهي رواية في واقعة الفتوى ❁ خالعها مرتين
ثم قالت في عدة الثاني بع لي طلاق واحدا اشتريته منك بعشرة دنانير حتي تكمل
الثلاث فقال الزوج بعت الطلاق الثالث منك بعشرة وقالت اشتريته يقع
الثلاث ولا يجب المال لان اعطا المال لتحصيل الخلاص المنجز وانه حاصل واما ❁
اشتراط قبولها في اول المسئلة فلان قوله انت طالق علي الف في معني تعليق
طلاقها بالقبول فلا يقع بلا وجود الشرط ❁ تزوجها علي ثلثمائة ووهبت له ما ثبت له
قبل القبض ثم خلعها علي المهر المذكور في العقد قبل قبض المهر ان علم الزوج بالهبة
لا يرجع وان لم يعلم يرجع عليها ❁ قال لها ابك دينار بتو رسد حويدي بعدت
وكابين واراد به التحقيق فقالت خويدم فهذا الخلع تام منجز لان معناه خويشتن
خويدي بعده وكابين بيك دينار كه بتو رسد خطاب الخلع اذا جري بين الزوج ❁

والمراة فاليها القبول كان البدل مرسلا او مطلقا او مضافا الي المراة او الاجنبي
باضافة تملك او ضمان ومتي جري بين الاجنبي والزوج وكان البدل مرسلا فالقبول اليها
وان اضيف الي الاجنبي اضافة تملك او ضمان فالي الاجنبي لا المراة وكلته بان يخالعها
بعد شهر ثم مضت المدة ولم يخالع الوكيل الاجير الوكيل علي الخلع وان طلبت المراة وبمضي
المدة لا ينعزل الوكيل ❁ وطي المنكوحة فاسدا ووجب المهر ثم اختلعت منه بذلك المهر
قيل يسقط المهر لان الخلع هنا كناية عن الابرا وبعض المتاخرين علي انه لا يسقط لان
الخلع لغو لعدم النكاح وعلي هذا اذا طلقها باينا ثم اختلعت ثم اختلعت من زوجها
وقد ذكرناه ❁ قالت اشتريت نفسي بالمهر ونفقة العدة فقال فروختم بسه طلاق
فان قبلت يقع الثلاث والا فلا الا اذا نوت الشرا بثلاث تطليقات فيقع الخلع ❁
بثلاث ولو لم يقل هذا ولكن قال انت طالق ثلاثا ونوي الجواب وهي نوت الواحدة ❁
لا يصح الخلع ويقع الثلاث ❁ قالت خويشتن خريدم فقال سه بار ادا زنهار فروختم
او فقالت سه خريدم فقال سه بار امن فروختم بمي خري قيل يكون خلعا بخلاف قوله
فروختم بمي خري لان قوله فروختم استقبال لا اخبار عن الحال ❁ قالت سه خريدم ❁
فوكرتها وقال ابنك فروختم لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وقد مضي في الطلاق الخلاف

النوع الثالث فيما يكون جوابا وما لا يكون

قالت اخلعني او خويشتن خريدم فقال مجيبا لها انت طالق الوصا د بمنزله خلعت فيقع
البائن ولا يبرا عن المهر والمختار انه اذا اراد الجواب يكون جوابا ويجعل كانه قال انت طالق
بالخلع لانه خرج جوابا فيكون خلعا ويبرا عن المهر ولو قال فروختم يكون جوابا بلا نية ❁
وقال الامام ظهير الدين انت طالق وبيك طلاق بهاي كشا دم جواب بلا نية في الصحيح
ولو قال في الجواب دست كوتاه كردم او دست باز داشتم ❁ وكل لفظ لا يحتمل معني الشتم
ان نوي الزوج الايقاع يكون ايقاعا مبتدا وقيل يكون جوابا اذا نوي ❁ ولو قال
فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويلغو لفظ الرجعي كما لو قال انت طالق بتطليقة
باينة املك الرجعة يقع البائن ويلغو لفظ املك الرجعة لان الرجوع لا يصح ❁ قالت
خويشتن خريدم فقال طلقتك واحدة للسنة والمراة مدخولة بها يقع رجعية علي رواية
الاصل لان البائن ليس بسني لزيادة الصفة وعلي رواية الزيادات يقع باينا لانه سني
للحاجة الي الخلاص الناجز ❁ قالت اشتريت نفسي منك بطلاق فقال فروختم لا يقع
ما لم تقل خريدم ❁ قال لها خويشتن بخر بعدت وكابين وكل حق يكون للمراة علي الزوج ❁
فقالت خريدم صح الخلع بدون قول الزوج بعت ولو اخر ذكر البدل فقالت خويشتن
خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت ❁ قال لها بعت منك امرك
بتطليقة فقالت اشتريت يقع باينا ولو قالت بعت منك بتطليقة من نري فقالت
بعتك منك بتطليقة يقع الرجعي مجانا لان العوض لم يذكر في كلامه ولا يصلح جوابا لكلا

ايضا ولو قال لها ابرئيني من كل حق لك علي مع المهر فقالت طلقت نفسي يقع البائن
بمهرها كقولها اشتريت ولا يشترط النية هنا عند الكل • قال لها بعت منك ثلاث
تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت بانت عند
الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا يقع في المختار • وقال صاحب المحيط قول ابي بكر الاسكاف
احب الينا • قالت له اخلعني فقال فعلت او اجزت يكون خلعا • قال لها بعت منك
تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت مجانا خريدم صح الخلع وهذا للمبالغة وعن
الامام الثاني قالت ابراتك بمالي عليك على طلاقي ففعل جازت البراة وكان الطلاق
بائنا وكذا لو جعلت له مالا على ذلك • ولو قالت طلقني على ان اؤخر مالي عليك فطلقها
فان كان للتاخير غاية معلومة صح التاخير وان لم يكن لها غاية معلومة يصح والطلاق
رجعي على كل حال • ولو طلقها على ان تبرئه من الالف التي كفل بها المراة من فلان صح
والطلاق بائن • قالت اختلعت او اشتريت منك نفسي فقال بيك ادم لا يكون
جوابا • ولو قال فروختم بكابين وده درم ويكر فقالت امرتم الخلع • قالت خويشتن
خريدم از تو بمهر ونفقة عدت داد فقال الزوج اري وقعت الفرقة ولو قال اري
بينم لا وكذا لو قال بزرفتم لا يكون جوابا ولو قال نعم او بلى فهو جواب في المختار لعدم الفرق
بينهما في عرف العوام • قالت خويشتن خريدم فقال روا كنون لا يقع لاحتمال اظهار
النفرة وهذا استقيم على قول من قال في خويشتن خريدي فقالت خريدم لا يتم الخلع
وعلى قول من قال يتم لا يستقيم • ولو قالت من خويشتن خريدم از تو فقال الزوج اذا لا
خلعا وان نوى الطلاق كان طلاقا • قالت اشتريت نفسي فقال بحكم خويشتن
صح وفي الاصل اختلعت بحكمه او بحكمها او بحكم اجنبي صح وبطلت التسمية وترد المهر
المقبوض • قالت خويشتن از تو سه بار هشتم فقال رستي ان اراد به الاجازة وقع الطلاق
الثلاث والا فواحدة رجعية • بعت منك امرك بالف درم ان اختارت نفسها
في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال فكما ان الاعتياض عن الطلاق المنجز يصح كذلك
عن المعلق يصح قالت له وهبتك مهري فعوض لي فقال عوضتك ثلاث طلقات
وقع

النوع الرابع في فاسده

اذا اشهد على ان الزوجة اذا قالت خو
خريدم از تو يقول لها فروختم بالفا او الغين وشهد شاهدين انه بالفا والفين ان
سمع القاضي منه انه قال بالفا او الخا لا يلتفت الى مقال الشاهدين وان قال لم افصح
انه قال بالفا او الخا يقبل ويبطل الخلع • ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالخا
يقبل ويصح الخلع • ولو برهن على انه باع راس الشاة او قال بالغين او الفا يقبل •
ولو برهنت على انه قال بالخا في معارضة برهانه فالعامة على ان برهانها اولى وصاحب
المحيط ان بينته اولى ويصدق عند عدم البينة باليمين والقاضي في الفتاوى لم يجب
عن هذه المسايل بتاتا بل بالتحيل • قالت خويشتن خريدم بيك جبا بادي فقال

من بيكي كرده فروختي ان كانت الجردقة مثل الجبابادي او اصغر منه يكون جوابا وان كان
ازيد لا يكون جوابا وان كانت الحركات مختلفة بينا ان الزوج ابي جودقة اردف وبني
الحكم عليه ان كان مثل الجبابادي او دونه فجواب والا لا • قالت اشتريت نفسي منك
بكذا درهما وعشرة ثياب معينة فقال بعت على ان يصل الي الثياب في عشرة ايام
فمضت الايام ولم يصل الثياب المعينة قيل لا يصح الخلع وقال مولانا صاحب المنظومة
صحيح وتام • قال لها اشتري نفسك مني بنفقة العدة والمهر فقالت اشتريت بالمهر
لا يقع الخلع ما لم يقل الزوج بعت لانها زادت على الجواب لكنها ما قصرت لانها اعادت
كل ما في السؤال لا بانفصال فكانت بادية ولو قالت اشتريت بنفقة العدة والمهر تم الخلع
وان لم يقل الزوج بعت لانها وان زادت على الجواب لكنها ما قصرت لانها اعادت كل
ما في السؤال وهذا تمام الجواب ايضا • خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال انت طا
وطلقتك يقع تطليقة بائنة في المختار ولا نه يصلح جوابا وفي النوازل يقع الرجعي
والاول اصح ولا يسقط المهر عملا بالشبهين • قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين
فقال بك طلاق دادمت ان عني الابتداء صدق ويقع الرجعي وان عني الجواب فجواب
وان لم يخطر بباله شي لا يكون جوابا لان جوابها فروختم لا طلاق دادمت الا اذا عناه
واختار الفقيه ابو الليث الصدر انه جواب • خالعها على جواب رضاع سنة اخرى
وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة تكون برية عن قيمته يصح ولا يرجع عليها اذ
يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره • وان خالعها على رضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده
بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع كما لو استاجر ظيرا بطعامها وكسوتها
يصح عند الامام لان العادة جرت بالتوسعة على الاظاير ومنا يصح عند الكل لانه
لا يجري المنافسة ولو لم يبين في نفقة ولده فان مات الولد او علم انه لم يكن في بطنها
ولد فانها ترد القيمة وشرطها البراة على تقدير هذه العوارض صحيح كما ذكرنا • قال
حلال الله عليك كذا ان فعل كذا ففعل ثم قالت في هذه العدة خويشتن خريدم فقال
فروختم بستنه طلاق لا يقع الثلاث ذكر شيخ الاسلام سوى زن را كفت بيرون اي زن
كفت من بيرون امكرم مرد كفت من رها كردم خلع ان نوى الجواب قال الشيخ لا حاجة
الى هذا القيد لانه اراد الجواب ظاهرا الا ان قولها بيرون قوم صار متعارفا في الخلع
وكذا رها كردم وان كان فارسية خليت سبيلك لكنه صار بمنزلة الصحيح لكثرة الاستعمال
وفي قوله رها كردم لا تشترط النية ويقع البائن • قالت وهي في بيت اشتريت نفسي
وقال وهو في بيت اخر بعت وكل منهما يسمع كلام الاخر يصح الخلع • قال لها فروختم
بعدت وكابين تو خريدي فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع وقال لها
سر خريدي بعدت وكابين فقالت برين كاغذي باده خريدم فهذا ايجاب اخر لا بد من
القبول حتى لو قال بعدت فروختم يقع الطلاق • قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقا

الزوج بعد الكلمات بعت ان كانت الكلمات مما يتعلق بالخلع يصح ولا ينبت الجنس
وان طال . وكذا اذا قال اختلعت على كذا كذا درهما فعدت الدراهم فلما تم العد قال
قبلت يصح خلعها بتطليقة فقال رجل ديك فقال داده يقع اخرى ● باع منها تطليقة
بمهرها ونفقة عدتها واشترت ثم قال الزوج من ساعته هرسه وقع الثلاث لانصرافه فه
الى الطلاق لسبق ذكره ● قالت للمدخولة انت طالق واحدة فلانتو فقال ديگر ولم يقل له
طلاق ولابك لا يقع اخرى لانه جواب له وبناء عليه ● خالعها بغير حضرتها يلحق الزوج
فاذا ابراته عن مهرها يقع الطلاق والا لا لان نفاح الخزان يكون سلامة المهر له
وان قال انت طالق ان دخلت الدار بغير حضرتي او انت طالق ان دخلت على ابي بري
من مهرك يشترط قبولها بعد وجود الشرط لان التعليق انما يصير سببا عند وجوده
الشرط فكانه صار قائلا عنه فيشترط القبول ثمة ● وكذا لو قال الغائبة اذا دخلت الدار
فامراته طالق على ان لا مهر لها يشترط القبول عند تحقق الشرط وكذا لو قال اگر بيرون
از دخلت الدار على ان تبرائي من المهر او على ان تبرى من خمر اني اذا وجد الشرط وعليها
ابراه من المهر ثم اختيارها نفسها ● قال لها اگر فلان كار كني ترا طلاق بابيزاري
مرا زكابين ففعلت ذا الامر يخبير الزوج عن المهر اذا ابراته واما وقوع الطلاق
ففيه تفصيل ان ابراته عن المهر بعد فعلها ذلك الفعل وقع الطلاق وان ابراته
قبل تحقق ذلك الفعل ثم اوجدت ذلك الفعل لا يقع الطلاق لان قوله بابيزاري
بمعنى مع فيشترط القران وذلك بعد تحقق المحلوف عليه يكون بخلاف ما اذا
قال اگر فلان كار كني تو را طلاق بي زيان من فانها اذا ابراته قبل ذلك الفعل
وبعد ما فعلت الفعل يقع الطلاق لانه لم يوجد لفظ يدل على القران فاذا وجد
الابرا عن المهر ونفقة العدة وفعلها وقع الطلاق ● اختلفا في عدة الخلع
الجاري بينهما فقال مرتين وقالت ثلاث قال الاسبيجابي القول له ● وقال
الامام صاحب المنظومة ان كان بعد النكاح القائم في الحال بينهما بان ادعت
الفساد بسبب الثلاث وادعى الجواز لوقوعه مرة او مرتين فالقول له وان في
العدة او بعد انقضائها ● ادعى الخلع مرة او مرتين فادعت الغليظة فالقول
قولها ولا يجوز النكاح قالت سه خريدم تو فروختي فقال الزوج فروختم القول
له في الطلاق وفي المهر ايضا لان الخلع معاوضة من جانبها فصار كانه قال
بعت ولم يقبل او قال قبلت فالقول للمشتري ● وكذا لو قال سه فروختم ونوبه
خريدي فقالت خريدم فالقول له ايضا لانكاره ● ادعت المهر ونفقة العدة لانه
طلقها وادعى الخلع وليس لها بينة ففي حق المهر القول لها وفي النفقة قوله ادعى
الخلع على مال والمراة تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال على حالها وان
ادعت الخلع وانكر الزوج لا يقع الطلاق كيفما كان اذا طلبت الخلع فالمسئلة

على اربعة او خمسة ● خالعني على الف يتم بقبول الزوج ولا حاجة الى قبول المراة في
المختار ● خالعني بمال او على مال فلم يذكر قدره لا يتم في ظاهر الرواية بلا قبولها ●
واذا لم يجب البدل مثل يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتى وقيل لا وهو الاشبه بالاد ليد
ولو قالت خالعني بلا مال او قال خلعت او خالعني ولم يرد فقال خالعت يقع الطلاق
قال خويشتن بخر او بيعي بنفسك فقالت اشتريت سقط المهر وبه يفتى ● قالت ه
خويشتن بعده وكابين خريدم از تو فقال بك طلاق رجعي داده يقع رجعي لانه ابتدا
بخلاف قوله مر ترا يك طلاق داده لانه يصلح جوابا وفي النوازل قال خويشتن خريدم
قال فروختم لا يقع ولو قال فروختمت يصح ويقع وذكر السغدي انه لا بد من الاضافة
الى احد الزوجين واختار ابو الليث انه اذا جرى مقدمات الخلع لا حاجة الى الاضافة
وقال صاحب المنظومة اتفق مشايخنا على انه يصح بلا اضافة لغلبة الاستعمال
فصار كقوله هرچه بدست راست گيرم حرام طلاق اضافة عندهم في هذا يعني
قوله هرچه بدست راست گيرم حرام وتو حرام متنشا ومانه في انه يقع الطلاق على
امراته فيكون الاطلاق اي في قوله حرام اضافة الى تو حرام عندهم اي عند الفقهاء

النوع الخامس في التوكيل

قال لاخر طلق امراتي فطلقها المامور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها عليها قال
الفقيه ابو جعفر يجوز مدخولة او لا لانه لما رضي بالطلاق بمؤنة تلحقه لان يرضى
بما لا يلزمه اولى وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف لا يجوز مدخولة او لا وبه اخذ الفقيه
ابو الليث والامام ظهير الدين لانه يلزم منه زيادة وصفا البينونة وكله بان يخالعها
نه على قباء فخالعها على هذا القبا وخالعها ثم راى انه لا بطانة له او ليس له كما لا يقع الخلع لانه
لا يبيع قباء وان لم يكن له احد الكمين يصح لعلة النقصان ● انت طالق ثلاثا على الف
فقبلت الواحدة بالف لا يقع شي لعدم وجود الشرط ● ولو وكله بطلاق امراته ثلاثا
على الف فطلقها واحدة بالف وقع بخلاف الاول فان تصرف الزوج مع امراته يقتضي
المطابقة بين الايجاب والقبول صورة او معنى والوكالة مبناها على عدم المخالفة
لكن لو الى خير لا يمنع النفاذ ● زعم رجل انه وكيل عن زوجة المخاطب بالخلع على
ج مهرها فخلع ثم انكرت الوكالة ان ضمن الوكيل البدل تم الخلع وان لم يضمن ان ادعى الوكيل
الوكالة عنها وقع الطلاق باقراره وان لم يدعي اذ كان قال اعزع الوكالة ابراتك
عن مهرها على ان تطلقها لا يقع الطلاق وان لم يقل كذلك وقع الطلاق ● وذكر
الامام محمد ان توكيل الصبي والمعتوه عن العاقل بالخلع صحيح ومما يتصل به خلع
الفضولي خلع ابنته الصغيرة على مال لم يجز لم يجب بدل الخلع على الصغيرة ●
وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع انه تعلق بلزوم المال وقد عدم

خلع المريضة

خلع الفضولي

زوجها

والاصح عدم الوقوع لانه معلق بقوله وقد وجد اختلعت الصغيرة مع البالغ على
مال يقع الطلاق ولا يجب المال وان ضمن الاب البدل صح وتم كالاجنبي ولا يرجع في
مالها ولو خالعها على مال وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية فيه عن محمد واختلفوا
فقيل لا يقع ما لم تقبل الصغيرة وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان له
عبارته كعبارتها وقيل يقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على مهرها وبمال
اخر سواء في الصحيح ٭ واختلاع الامة على بدل بدون اذن المولى صحيح تواخذ به بعد

اختلاع الامة

العتق ٭ وكذا المدبرة وام الولد وان باذن المولى فالامة تباع فيه كسائر الديون الا
ان يفديها المولى والمدبرة وام الولد يسعيان ويؤديان من كسبهما ٭ والمكاتبة
لا تواخذ الا بعد العتق ٭ اذا اختلعت الامة على مهرها بلا اذن مالكها لا يسقط
المهر ويقع الطلاق وان اراد ان يصح خلع الصغيرة على وجه يسقط المهر والمتعة
عن زوجها يخالع اجنبي مع زوجها على مال قدر المهر والمتعة فيجب البدل على الاجنبي
للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق والمتعة له ولايته فيتقاصان على ذلك
الاجنبي فيبرا الزوج عن المهر ويكون في ذمته فذلك الرجل ٭ الكبيرة اذا خلعها ابوها
والاجنبي بانها جاز والمال عليهما وان لم يجز يرجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب
ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت تم الخلع في حق المال وهذا
دليل على ان الطلاق واقع وقيل لا يقع الطلاق هاهنا الا باجازتها ٭ قال لآخر
اخلع امراتك على هذا العبد او على هذا الالف او على هذه الدار فخلعها فالقبول اليها
لان البدل مرسل فيه فصار كانه قال بع عبدك من فلان بكذا فالقبول الى فلان بعد
البيع فاذا قبلت المراة وجب عليها تسليم المشار ان امكن والا تسلمت المثل ان مثليا
والقيمة ان قيميا ٭ ولو ان اجنبيا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري هذه
او على هذا فخلعها فالقبول اليه لا الى المراة لان العاقد هو الاجنبي فنظيره صح
الاجنبي بتبرعه بقضاء دين الغير ولو قال الزوج للاجنبي اخلعها على عبدك هذا
فقال الاجنبي خلعت تم بلا قبول المخاطب واذا تم بقبول الاجنبي لزمه عين البدل
فيها يتجه فان عجز عن تسليمه لزم تسليم المثل في المثلي والا فالقيمة لا الى قبول المراة
فان قال له اخلعني على عبد فلان فخلعها صح الخلع ولا حاجة الى قبول فلان فان قدرت
على تسليمه باجازة مالكه سلمته والا فالمثل فيما له مثل او القيمة في القيمي ٭ وكذا
لو قال الزوج لها خالعتك على عبد فلان فقبلت صح وحكم المسألة ما ذكرنا ٭ وان لم
ن تقبل وقبل فلان لم يصح ٭ ولو ان الزوج خاطب بهذا فلانا والمراة حاضرة فقال نعم فلا
خلعتك على دابتك هذه فالقبول الى صاحب الدابة ولا حاجة الى قبولها ٭ وكذا اذا
قال الاجنبي للزوج اخلع زوجتك على عبد فلان فالقبول الى فلان لا اليها الا يرى
ان الاجنبي اذا قال الخلع امراتك على الف على ان فلانا ضامن فقبل الزوج ذلك كان

القبول

القبول الى الضامن لا الى المخاطب ولا الى المراة ٭ ولو انها قالت اخلعني على الف على
ان فلانا ضامن فخلع صح الخلع فان ضمن فلان المال طالب الزوج ايهما شاء المراة بحكم القبول
وفلانا بالضمان ولو لم يضمن فلان اخذت المراة بالمال ٭ ولو ان رجلا قال له اخلعها
على هذا العبد فخلعها فاذا العبد لآخر فالقبول اليها لا الى صاحب العبد المخاطب
والوكيل بالخلع خالع على الف او على هذه الالف او على الف عليها يجب عليها في كل الصور
ولو على الف من ماله او الف من مالي على اني ضامن فعليه لا على المراة ويرجع عليها قبل الادا
وبعده بخلاف الوكيل بالنكاح اذا زوج على الف او الف على اني ضامن لها مطالبة
الوكيل والموكل فان ادى الوكيل يرجع والا لا لان البدل في الخلع على القابل بحكم الخلع
لا بالضمان فكان فائدة الوكالة الرجوع بما اعطى اذ لولاه لغرم عن الغائبة لان اللزوم
على القابل سابق حصوله على الوكالة ولهذا ملك الرجوع عليها قبل الادا لكونه حكم
الوكالة ولو كان حكم الضمان لتعقب الادا ووكيل النكاح لا يلزمه المهر الا بالضمان
حتى لم يسبق مكنة الرجوع الادا فاذا كان الضمان بلا امر لا يرجع ٭ اختلعت في صحتها

خلع المريضة

وهو مريض جاز الخلع بالمسمى قل او كثر ولا ميراث لها مات في العدة او بعدها ٭ وان
اختلعت في مرضها بمهرها الذي عليه ان كان الزوج اجنبيا غير قريب لها وهي مدخولة
وماتت بعد انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى
مثل ثلث مالها او اقل منه ذلك وان كان اكثر من الثلث فليس له الا الثلث الا ان يرضى
باقي الورثة وان لم يكن لها مال اخر سوى المهر يعتبر الثلث من المهر ٭ وان ماتت قبل انقضا
العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان البدل مثل حصته
او اقل سلم له البدل وان كان البدل اكثر لا يسلم له الزيادة الا برضى باقي الورثة وان كانت
غير مدخولة فالنصف عاد اليه بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر تبرع منها للاجنبي
في المرض فان خرج من الثلث فذاك والا فله بقدر ما خرج منه فان لم يكن لها الا المهر
سلم له ثلثه ورد ثلثاه ٭ الواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين بان وكلت رجلا بالخلع

خلع الاب ابنته الصغيرة

فوكله الزوج ايضا سواء كان البدل مسمى او لا ٭ وعن محمد انه يصح خلع ابنته الصغيرة على
صداقها ان ضمن الاب تم الخلع والصداق على الزوج وهو يرجع على الاب وان لم يضمن الاب
لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة وان قبلت الصغيرة هذا الخلع يقع الطلاق
كما اذا كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب الخلع والصحيح وقوع الطلاق لان لسانه

خلع الام

كلسانها وان جرى الخلع بين زوج الصغيرة وامها فان اضافت الام البدل الى مال نفسها
او ضمنت تم الخلع كالاجنبي وان لم تضفه ولم تضمن لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع الطلاق
بخلاف الاب وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل ان كانت الصغيرة تعقل العقد
والزوج والصداق انه مما يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف ٭ ومن مشايخنا رحمهم
الله تعالى ان الاب اذا علم ان الخلع خير لها بان كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على

صداقها صحيح فان قضى به قاض نفذ قضاؤه • خلع على ابن الصغير لا يصح ولا يتوقف
خلع الصغير على اجازة الولي • الابوان اذا ارادا ان يفرقا بين زوجين صغيرين فالوجه
فيه اذا كانا رضيعين او احدهما رضيع ان يرضعهما امراة او ترضع احدهما المراة او
ارضعت الاخ فان لم يكن رضيعا بان بلغ حد الشهوة يمسها ابو الزوج او ابنه بشهوة
او بنو ام المراة او ابنها لكن هذا لا ينبغي ان يفعل • واحسن ما قيل فيه ان يرفع الامر
الى قاض يرى التفريق بالعجز عن الانفاق اذ لم يكن له مال او بوجوه اخر قد يوجها عليه
ولو حكما رجلا لا يصح لانه لا ولاية لهما على تحكيم الغير عليهما • وكلت الصغيرة بالخلع
ففعل الوكيل في رواية يصح ويتم الخلع وله البدل وفي رواية لا الا اذا ضمن الوكيل
البدل واذا لم يضمن الوكيل لا يقع الطلاق • قال لها وهي صغيرة ان غبت عنك فامرك
بيدك فطلقي نفسك متى شئت بعد ان تبري نفسك مني من المهر فوجد الشرط
فطلقت نفسها بعد ما ابراته لا يسقط المهر لعدم صحة ابرا الصغيرة ويقع الرجعي
لانه كالقايل لها عند وجود الشرط • انت طالق على كذا وحكمه ما ذكرناه وذكر صاحب
المنظومة ان خلع الصغيرة بمال ان الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ
الطلاق يقع الرجعي • وكلت الصغيرة رجلا بالخلع فخلعها ان كان البدل للزوج يقع
البائن اتفاقا وان لم يضمن ففي كتاب الوكالة انها تبين وفي النوادر لا تبين خالعها
ابوها او اجنبي على صداقها ان ضمن المخالع تم ووقع كاينا من كان العاقد وبعد البلوغ
اخذت الزوج بنصفه لو قبل الدخول وبكله لو بعده وقال شمس الايمة ترجع به
على الاب لا على الزوج وان لم يضمن الاب لا اشكال ان الصداق لا يسقط وهل تقع
البينونة ان قبلت الصغيرة وهي اهل للقبول وقع اتفاقا وان لم تقبل ان كان
المخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع اتفاقا وتكلموا انه هل يتوقف على اجازتها اذا
بلغت قيل لا وان كان العاقد ابا ولم يضمن الزوج • قال بكر اختلف المشايخ رحمهم
الله تعالى في الوقوع • وقال الامام الحلواني رحمه الله تعالى فيه روايتان وفي حيل
الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب الدرك له وفي كشف الغوامض ان الطلاق يقع بقبول
الاب على قول محمد بن سلمة رحمه الله وان لم يضمن البدل اي الصداق ولا يجب البدل على
الاب ولا عليها • وعندنا الخلع واقع بقبول الاب والبدل عليه وان لم يضمن وفي
طلاق الاصل في خلع الاب على صداقها قبل الدخول بها ان الخلع جايز ولها نصف
الصداق ويضمن الاب للزوج نصف الصداق • قالوا كيف صح الخلع على صداقها وهو
ملكها ولا ولاية له في ابطال ملكها وكيف يصح ضمان الزوج وهو عليه ولاي معنى يضمن
الاب نصف الصداق للزوج وقد ضمن الزوج ذلك لها اجابوا عن ذلك بان الخلع لما
اضيف الى مهرها وذلك ملكها كان مضافا الى مالها والاضافة الى مال الغير بان
خلع على عبد انسان يصح كاضافة الشرا الى مال غيره فلما صح اضافة الشرا فلان

يصح

يصح الخلع وهو اقرب الى الجواز اولى لكن في باب الشرا يجب تسليم كل المهر الى الزوج
وان كانت مدخولة فلها جميع المهر عليه والاب يضمن للزوج كله لانه ضمن تسليمه
الكل فلم يقدر فيضمن مثله وهذا من الوجوه في خلع الصغيرة • وحيلة اخرى ان يحيل
الزوج بالصداق على الاب فيبرا الزوج منه وينتقل الى ذمة الاب والاب يملك قبول
الحوالة اذا كان المحتال عليه املى من المحيل والغالب كون الاب املى من الزوج وكذا
لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاة ولو كان المخالع ذكره في الجامع وذكر اسحاق
الولوالجي انه لا يملك قبولها لو كان مثله في الملاة ولو كان المخالع وليا غير الاب
جعله القاضي وصيا حتى يملك قبولها • وذكر الحاكم حيلة اخرى
وهي ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج باينا وهذا خاص بالاب
لصحة اقراره بالقبض بخلاف ساير الاوليا ويبرا الزوج في الظاهر لاقرار الاب لا في
اقرار غيره ويكتب اقرار الاب بقبض حقها وطلاق الزوج باينا • خلع الاب ابنته
الكبيرة باذنها جاز عليها ولو بلا اذنها ولم تجز ايضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا
يقع وان اجازت وقع وبري من الصداق وان ضمن وقع الطلاق واعتبر هذا الخلع
معاوضة بين الزوج والمخالع وطلاقا بلا بدل في حقها فاذا بلغ الخبر اليها فاجازت
نفذ عليها وبري الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان
ونظير هذا الخلع كان المخالع قال له اذا بلغها الخبر واجازت كان البدل عليها وان لم
تجزه فالبدل علي وما يجب على الاب من الضمان انما يجب بالعقد لا بحكم الكفالة •
ولو كان مكانه اجنبي فكذلك لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي • وكذا لو خالع
الاجنبي او الاب عن النفقة وهي صغيرة او كبيرة ولم باذن ولا اجازت بعد الخلع جاز
الخلع ووقع الطلاق ويجب على الزوج النفقة ثم يرجع على الاب او الاجنبي بالضمان
وان خلع الاب على صداقها ولم يضمن وهي كبيرة توقف على اجازتها فان اجازت جاز
وبري الزوج عن المهر وان لم تجز وقع الطلاق لانه معلق بالقبول وقد وجد • تزوجها
على الفين ووهبت ام المراة له الفا وضمنت له ودخل بها الزوج ثم اختلعت على الفي
درهم وقبل الزوج ليس له ان يرجع على الام بشي فان قيل لم يبق من المهر الا الف فلم
يجب على الزوج الف زايد قلنا لعدم صحة هبة الام وكان المهر على حاله وضمانها
ليس بالتزام ابتدا الشي بل وعدت انها لو طلبت العين فهي تعطيه ولم يكن كفالة بل
اختلعت على الفي درهم ومما عليه ولم يجب على امها شي • ادعى الاستثنا في الخلع
او الشرط وكذبته فيه فالقول له فان شهدا الخلع او الطلاق وقالا خالع او طلق بغير
استثنا او شرط لا يقبل قوله وان قالوا لم نسمع منه غير الخلع والطلاق كان القول
له ولا يفرق الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل ونحوه وهذه
من المسايل التي قبلت فيها الشهادة على النفي وسياتي ان شا الله تعالى • وفي الكافي طلق

او خالع ثم ادعى الاستثنا ان ذكر البدل لا يلتفت اليه لان ذكره للخلاص والاستثنا
يبطله وكما لا يصدق في القاضي لا تصدق المراة ايضا فيه وفي موضع اخر ادعى الاستثنا
في الخلع او الطلاق وقال الشهود لم نسمع الا كلمة الخلع او الطلاق لا يلتفت الى
قول الزوج الا ببينة لانه فسد الناس فلا يصدق الا ببينة والفتوى على صحته
دعوى الغير والمبطل الاظهر ما ذكر من التزام البدل او قبضه ونحوه ٭ ادعى الاستثنا
وقال قبضت ما قبضت منك بحق لي عليك وقالت بل ببدل الخلع فالقول له لانه
انكر وجوب البدل عليها واقرار له عليها مالا واحدا لا مالين والمراة مقرة ان له عليها
مالا اخر فيكون القول له بخلاف ما اذا لم يدع الاستثنا لانه يدعي عليها بدل الخلع وهي
تنكر فالقول لها ٭ دفعت بدل الخلع وزعم الزوج انه قبضه بجهة اخرى افتى الامام ظهير
الدين رحمه الله تعالى ان القول له وقيل لها لانها المملكة ٭ وعن ظهير الدين انه اذا طلق
وقال استثنيت لا يصدق ولو قال قلت انت طالق ان شاء الله وادعاه يقبل وعلى قول محمد
رحمه الله تعالى لا يصدق وهو الماخوذ وقد مر وفي المنتقى لو طلقها ثم قال استثنيت لا يصدق
في قول الامامين ٭ وفي الفتاوى خالعها او طلقها ثم تكلم بالاستثنا في نفسه بحيث
لم يسمعها غيره لا يصدق بل يجب عليه انه يجهر بحيث يسمعها رجلان ليشهدا له عند
الحاجة **النوع السادس في البدل** خالعها على ماله ثم زاد
عليها في بدل الخلع فالزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد خالعها
على ان جعل نصف ما فيها لولدها او الاجنبي جاز والمهر للزوج لا لغيره ٭ اجل بدل الخلع
الى اجل معلوم جاز وتاخر وصح الرهن به والكفالة وصح ما جعله الى الحصاد والى موت
فلان لا يصح الخلع ٭ ويجوز الخلع على مكيل او موزون موصوف او مشار اليه فيستحق
المسمى ٭ ويجوز على ثوب مسمى هروي او مروزي ولا يجوز على مطلق الثوب فترد ما قبضت
من المهر والحاصل انه ان سمى ما ليس بمتقوم لا يجب شي وان سمى موجودا معلوما يجب
المسمى وان سمى جهالة مستدركة كذلك وان فحشت الجهالة او تمكن الخطر بان خلعها
على ما يثمر نخلها العام او على ما في البيت من المتاع ولم يكن فيه شي بطلت التسمية
وردت ما قبضت من المهر لان المعدوم لا يصلح عوضا فبقي مجرد تسمية المال وان
سمت فيه ما هو من المال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان
اختلعت على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من الثمر او ما في بطون
غنمها من الاولاد ان كان فيها كما ذكر فله ذلك والا ردت ما قبضت من المهر ٭
طلق المدخولة بعد الخلع وقع الطلاق بخلاف بعد الطلاق ولو في العدة على ما ذكرناه
بان قال لها خلعتك بعد ما ابانها ناويا الطلاق لا يقع ٭ اختلعت مع زوجها على مهرها
ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرون درهما
ما ذكر في الاصل ٭ خالعته على دار على ان يرد الزوج عليها الفا لا شفعة فيه وفيه

دليل

دليل على ان ايجاب بدل الخلع عليه صحيح ٭ وفي صلح القدوري ادعت عليه نكاحا فصالحها
على مال بذله لها لم يجز وفي بعض النسخ جاز والرواية الاولى تخالف المتقدم والتوفيق
انها اذا خالعت على بدل يجوز ايجاب البدل على الزوج ايضا ويكون معنا بلا بدل الخلع وكذا
اذا لم يذكر نفقة العدة في الخلع ويكون تقديرا لنفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة
العدة ولم تذكر عوضا اخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج وقد ذكرنا ما فيه من الوجه
نوع اخر برهنت بعد الخلع على انه كان طلقها قبل الخلع بائنا او ثلاثا
وتقبل ويسترد بدل الخلع لان التناقض مناعفو لان الزوج يستبد بالطلاق فصار
كدعوى الحرية بعد الاستيلاد والاقرار بالرق لخفا حال العلوق وتفرد المولى بالتحرير ٭
مطلقة الثنتين قالت له طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة عليها الالف لانه كملها
بملك ٭ قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت الا القميص التي
عليك وعليها مع القميص ثياب وسوار وخلخال فكسوتها وحليها ما استثنى وما لم
يستثن لها ٭ اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع الاب على شي لا يصح وعن
الامام الثاني قال طلقني اربعا بالف فطلقها ثلاثا لزمها الالف ٭ خالعها على عبد
معين فهلك العبد عندها قبل التسليم او كان معيبا وفسخ الخلع عليها قيمته ٭

الرابع في الامر باليد وفيه خمسة انواع الاول في المقدمة

جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال المذاكرة او الغضب ونوى
او لم ينو فيهما فسمعت او كانت غايبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل او وان
طال يوما او اكثر اخترت نفسي يقع واحدة ان نوى واحدة او ثنتين وان ثلاثا فثلاث
وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع ٭ جعل امرها بيد ابيها
فقال الاب قبلتها يقع وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي يقع واحدة ولا يصدق
الزوج في القضا انه لم يرد به الطلاق في حال المذاكرة او الغضب وفي غيرهما اذا لم يرد به
الطلاق فليس بشي ٭ ولو ادعت النية او الحالة وانكر فالقول قوله مع الحلف وتقبل
بينتها في اثبات الحالة لا النية لعدم الاطلاع عليها الا اذا برهنت على اقراره بالنية
ودعواها على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تقبل اما لو اوقعت الطلاق بحكم التفويض
ثم ادعت المهر والطلاق يسمع وليس لها ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان
يجعل امرها بيدها ٭ ولو قال في كمك او شمالك او يمينك وقال لم اعن الطلاق لا يصدق
قضاء ولو في عينك وامثاله يسال عن النية وقوله في فيك ولسانك كقوله في يدك ولو قال
بيدك كقوله امرك بيدك ٭ قال للكاتب اكتب لها خطا على اني متى تزوجت بغيرها فامرها
تطلق نفسها على اثبات واحدة فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث ولم يتفقا
على شي وتفرقا صار الامر في واحدة بيدها ٭ وكذا لو كان الامر باليدين بالطلاق

تنوان الامر لا يخلو اما ان يجعل بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او
موقتا فان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او
فلان او لم يعلم وتروا بمعنى الوقت علما او لم يعلما لان الامر يحتمل التوقيت بخلاف
الطلاق حتى لو قال انت طالق الى عشرة ايام يكون الى بمعنى بعد لان تاجيل الوقوع
غير ممكن فاجل الايقاع ولو نوى ان يقع في الحال يقع ۔ ولو قال امرك بيدك الى عشرة
ايام صار الامر في يدها ويزول بعد مضي عشرة ولو نوى ان يكون الامر بيدها بعد
العشرة لا يصدق قضاء والقبول ليس بشرط ولكن لو ادى المفوض اليه يجب ان يرتد
وان كان مطلقا فالامر يصير بيدها في مجلس العلم وايقاع الطلاق قبول منها ه
ويرتد بالرد ۔ وذكر في الفتاوى جعل امرها بيدها او بيد اجنبي فردت او رده الاجنبي
لا يرتد لانه يملك شي لازم فيلزم كذا روي عن اصحابنا والتوفيق انه يرتد بالرد ه
عند التفويض واما بعده فلا يرتد بالرد وقبل العلم لو اوقع المفوض اليه الطلاق
لا يقع كالوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم بها حتى لو تصرف لا يصح تصرفه بخلاف الوصي
لانه خلافة كالوراثة ۔ وان كان معلقا بالشرط يصير الامر بيدها اذا وجد الشرط
وفي مجلس العلم يملك الايقاع ويرتد بالرد ۔ وان كان موقتا فالامر بيده ما دام
الوقت باقيا ۔ امرك بيدك راس الشهر فالامر بيدها الليلة التي يهل الهلال
ومنه الغد ۔ ولو قال في هذا الشهر فاختارت الزوج او قالت لا اطلق خرج من يدها
في جميع الشهر عندهما وعند الامام الثاني لا يبطل خيارها في مجلس اخر ۔ ولو قال
امر امراتي بيد فلان شهرا امس يوم قاله والعتق والكفالة الى شهر كالطلاق اليه ۔
وعن الثاني انه كفيل في الحال والفتوى على انه كفيل بعد شهر ۔ انت حر من هذا العمل
اليوم عتق ولا يصدق في التاقيت قضاء ويصدق ديانة تزوجها الى يوم موته ه
او موتها صح ۔ ولو اشترى نسيئة الى موته او موت البائع لم يجز للجهالة ۔ والبيع
الى شهر تاجيل للثمن والوكالة تقبل التاقيت حتى لو تصرف بعد الوقت لا يصح ۔
وفي رواية يصير وكيلا بعد مضي المدة وفي رواية يصير وكيلا مطلقا ۔ وفي الاجارة
الى شهر تعين ما يلي العقد وتمت بمضيه وكذا في المزارعة والشركة الى شهر كالاجارة
والصلح الى شهر والقسمة اليه لا يصح والابرا الى شهر كالطلاق الا اذا قال اردت التاجيل
فيكون تاجيلا اليه ۔ والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له ثبت الاجل وان كذبه لزم
المال حالا والقول له ۔ واذن العبد لا يوقت ۔ والتحكيم والقضاء يقبلان التوقيت
نهي الوكيل عن البيع يوما يوقت ۔ جعل امرها بيد مجنون او صبي فهو بيده في مجلسه
ولا يملك اخراجه منه ۔ قال لها طلقي نفسك يقتصر ولا يملك الرجوع ولو لاجنبي
لا يقتصر ولا يملك الرجوع ۔ ونص في الصغرى ان قوله امر امراتي بيدك لاجنبي كقوله
لها في المحيط وهو الاصح وان قبل فهو توكيل لانه صرح بالامر ۔ ولو وكل امراته لتطلق

نفسها

نفسها كان تمليكا حتى اقتصر كل شي لو قال الزوج وقع به الطلاق اذا قالته المراة حين
صار الامر بيدها طلقت ۔ وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية
او برية ۔ قالت دست باز داشتم ولم يقل خويشتن من الايجز وان قالت اروت نفسي
ان كان المجلس قائما صح وصار كقولها اخترت في جواب التخيير وقيل ينبغي ان يقع
كما في الخلع يقع بقوله فروختم بلا اضافة اليها وان قالت فكندم نسال الذ قالت ه
طلاق بر ايقع ۔ ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم يقع بلا نية ۔ ولو قال الاجنبي
طلاقها بيدك او طلقها ان شئت فكقوله امرها بيدك يقتصر ولا يملك الرجوع قالت
تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق ه
نفسها ۔ قال لها امر نساي بيدك او قال لها طلق اي نساي شئت لا تملك تطليق
نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها وكذا من شئت من نساي بخلاف ما لو قال لهما
ان دخلتما الدار فنساوه طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها ۔ جعل امر
كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم تزوج فضولي امراة واجاز بالفعل فطلقها المراة التي
امرها بيدها لا يقع الطلاق وهي حيلة في الباب ۔ **النوع الثاني في**
الامر بالغيبة قال لها ان غبت عنك ومكثت في غيبتي يوما
او يومين فامرك بيدك فهذا على اول الامرين فيقع الطلاق لو مكث يوما ان
غاب عنها كذا فامرها بيدها فجا في اخر المدة فتوارت حتى مضت المدة افتى ه
البعض ببقاء الامر في يدها والامام قاضي خان على انه ان علم بمكانها ولم يذهب
اليها وقع وان لم يعلم بمكانها لا والاصح انه لا يقع ۔ قال في الخزانة واذا كانت ه
الغيبة منها لا يصير بيدها واختلاف الاجوبة في المدخولة وفي غيرها لا يصير
بيدها وفي المدخولة لو كانت في المصر ولم يجي الى منزلها حتى تمت المدة فيصير بيدها
جعل امرها بيدها متى غاب عنها من موضع بمكان تثنية من بخارا شهرا انطلق نفسها
متى شاءت فغاب قبل البنا بها فطلقت لا يقع لان الغيبة من موضع يسكنان فيه
قبل البنا بها لا يتحقق ۔ قال لها ان غبت عن كورة بخارا او بلدته او بالفارسية
غايب شوم از شهر بخارا بيدكها فخرج عن كورها وقراها صار بيدها ولو قال عن
بخارا تناول من كورة منسبته الى قريب فلا يصير بالخروج الى قراها عند اكثر المشايخ ۔
جعل امرها بيدها ان غاب عنها ستة اشهر ولم تصل اليها النفقة فبعث اليها
خمسين ان لم يكن قدر نفقتها صار بيدها ۔ ولو كانت النفقة موجلة فوهبت له ه
النفقة ومضت المدة لا يصير بيدها لارتفاع اليمين عندهما خلافا للامام ه
الثاني فان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط فالقول له لانه
ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والاصح ان القول قولها بهذا وفي كل
موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر ۔ جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم

اختلفا في الاعطا وعدمه بعد الوقت فالقول له في حق عدم الطلاق والقول لها في حق
عدم اخذ ذلك الشي كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم اتك الى عشرين يوما فامرها بيدها
فمضى المدة ثم اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر
بيدها وذكر محمد على ان القول لها فيمن قال ان مات فلان قبل ان اعطك المائة التي
لك علينا فامرك بيدك فمات فلان فادعت عدم الاعطا وكونه كملا وادعى المطلوب
الايفا ان القول للطالبة لانه ينكر الاستيفا ومنه استحسان قال لها ان لم تصل
النفقة لا تصير بيدها لان الشرط عدم وصولها بخلاف قوله ان لم تصل اليك نفقتي
او نفقتي في شهرين حيث يصير لان الشرط وصولها • جعل امرها بيدها ان شرب
المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الاخر
لا يتمكن من الايقاع مرة اخرى ومما ذكرنا في قوله ان غبت عنك يوما او يومين
انه على الاول للامر ينبغي ان يكون الحكم في مثل هذه المسايل فامرك بيدك فوصلت
اليها النفقة قبل مضي المدة ولم تصل النفقة لا يصير بيدها لان الشرط عدم وصو
بخلاف قوله ان لم تصل اليك فيه نفسي ونفقتي كذلك ان غبت عنك فامرك بيدك
فامره الظالم لا يصير بيدها وقال الشيخ ان اجبره على الذهاب فلعب بنفسه
صار بيدها لان الاتيان مكرها او ناسيا سوا في تحقق الحنث وكلها بطلاق نفسها
لا يملك عزلها بمنزلة طلقي نفسك • وعن الثاني قال لاحدى نسايه امر نسايي بيد
فقال ان طلقت نساك كلهن طلقت ايضا وكذا لو قال كلهن طوالق ان شيت فقا
شيت فعليها وعلى غيرها • ولو قال لامراته واحدة من نسايي اليك بيدك بنوى الطلاق
وطلقت نفسها او غيرها صح وان طلقت بهذا التفويض واحدة فقال الزوج عنيت
اخرى لا يصدق قضا • وان قال ان طلقت امراة من نسايي فهي طالق او طلقي امراة
من نسايي وطلقت نفسها لم يصح • وفي قوله امرك بيدك في عمري يصير بيدها في
يوم واحد كقوله شد على صوم في عمري • قال لها قبل الدخول ان غبت عنك شهرا
فامرك بيدك فوجد الشرط لا يصير بيدها لان الغيبة لا تتحقق قبل البنا بها العد
الحضور فان الغيبة قبل الحضور لا يتمكن • قال الاخر قل لامرتي امرك بيدك لا يصير
بيدها ما لم يقل لها ذلك لانه امر بالتفويض • ولو قال قل لها ان امرها بيدها صار
قبل الاخبار اراد السفر تخالفه صهره وقال ان غبت عنها شهرا ولم تصل اليها عنده
راس الشهر فهي طالق فقال الختن بالفارسية هست وقد وجد الشرط يقع لان الجواب
يتضمن اعادة ما في السوال • قال المديون ان لم تقض حقي الى شهر فامر امراتك يكون
بيدي فقال المديون فليكن كذلك ووجد الشرط له ان يطلقها • قال لها ان لم ارسل
نفقتك في هذا الشهر فانت كذا فارسل اليها بيد رجل فضاعت من يد
الرسول لا يقع لان الشرط هو الارسال فقد تحقق • جعل امرها في ثلث فقال لتطلقي

بلسانك ثم قالت طلقت نفسي يقع وقولها لا يكون ردا وفيه نظر لانه يتبدل به
المجلس لانه كلام زايد • وقوله لها اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في
خصلة وهي انه يصح نية الثلاث في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحد جعل امرها
بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها وانما يذكر في باب
الامر باليد قوله تطلق نفسها متى شات لاختلاف العلما في الامر باليد والخيار فالبعض
على انها تملك عزلها كالوكالة والاصح انه لا يملك وعلى قول اوليك يقع بينهما في العم
اذا لم يتعلق بوقت فاذا علق بالمشية صار كاليمين فينقطع الاختلاف • امرك بيدك
كلما شيت وفارسية هرباز تختار نفسها كلما شات في مجلس او مجالس لكن لا تملك في مجلس
الا واحدا فاذا كان اوقعت واحدة ثم اخرى في مجلس اخر في الغد واخرى في اخر وقع الثلاث
فاذا تزوجت باخر وعادت الى الاول لا يبقى اليمين ولو شات واحدة وعادت الى الاول
بعد التزوج باخر عادت بثلاث عند الامامين خلاف محمد بنا على العدم فيما دون الثلاث
وعدمه • امرك بيدك اذا شيت او متى شيت لها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك
المجلس وغيره ولا تملك اكثر من الواحدة لانه لا يقتضي التكرار بل يقتضي تعميم الاوقات
فلم يقتصر على مجلس كما لو قال في اي وقت شيت وان اختارت خرج الامر من يدها
وكذا في اذا ما شيت وفي كيف شيت يقتصر الوقت على المجلس وكذا في حيث شيت
جعل امرها بيدها ان غاب عنها شهرا فطلق نفسها كيف شات وان شات وحيث
شات ووجد الشرط تطلق نفسها في الساعة التي تم الشهر في المجلس الذي صار الامر
بيدها العدم اقتضا الالفاظ التعميم • ومنها الفاظ هر وقت وهر كاه وهر جه كا
وهر زمان وهمي وهميشه وهر باز اجمعوا على تكرر الحنث في هرباز واختلفوا بتكرره
في تكرار الفعل في غيره من الالفاظ المذكورة • فالمختار للفتوى على انه لا يتكرر الا في
هرباز • قال لها امر فلانة بيدك لتطلقها متى شيت فهذه مشهورة والامر بيدها
في ذلك المجلس • امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي غدا مشهورة لها ان
تطلق في الحال • قال لغيره ان غبت شهرا فامرها بيدك حتى تخلعها بمهرها ونفقة
عدتها فوجد الشرط قال صاحب المنظومة هذا توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر
باليد لكنه فسره بما هو توكيل وهو الخلع والحكم للمفسر كذا قال عند السوال ولكن
كتب في الفتوى مع مشايخ بخارا وسمرقند انه تمليك يبطل بالقيام عن المجلس وهو
الصحيح لانه صرح بالامر باليد • قال لها امرك بيدك في تطليقة او امرك بيدك في
ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة او ثنتين يملك الرجعة • امرك بيدك
لتطلقي نفسك او لكي تطلقي او حتى تطلقي فباين • امرك بيدك بتطليقة رجعي
امرك بيدك في هذه السنة فاوقع الطلاق ثم تزوجها لا يكون الامر بيدها في
باقي السنة لانه امر واحد الا انه ممتد فلا يبقى بعد الاستيفا مرة • امرك بيدك

هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان لها بمجلسها ٭ امرك بيدك
راس الشهر فهو على نفسها في الشهر مرة واحدة ولا يبطل بتبدل المجلس ليفيد التا ثبت
وذكر شيخ الاسلام قال لها امرك بدست تو نهادم شش ماه را فالامر بيدها
عند تمام ستة اشهر ٭ قال امرك بيدك اذا جاء راس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخو ل
ثم تزوجها فيها كان الامر بيدها وجاء راس الشهر كان بيدها وكذا لو قال امرك بيدك
في هذه السنة فطلقها ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها
او اجنبي ثم جن مطبقا لا يبطل الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل ٭ وكله بان يزوج
امراة فزوجها على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط واذا خافت المراة انه
اذا تزوجها لا يجعل الامر بيدها بعد التزوج تقول زوجت نفسي منك بكذا على
ان امري بيدي اطلق نفسي بائنا متى شئت فضربتني بغير جناية او تزوجت على اخرى
او تسريت او غبت عني سنة جعل امرها بيدها وهي صغيرة على انه متى غاب عنها
سنة تطلق نفسها بلا اخبار ان يلحق الزوج فوجد الشرط فابرأته عن المهر ونفقة
العدة واوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر ولا النفقة كما لو كان الايجاب
من الزوج ثم وجود اوقت وجود الشرط ٭ فضولي قال لها امرك بيدك فقالت اخترت
نفسي او قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فبلغ ذلك الزوج واجاز كله لا يقع
شيء وصار الامر بيدها فان اختارت نفسها بعد الاجازة وقع الطلاق لان تصرف
الفضولي عندنا انما يتوقف اذا كان له مجيز حال العقد اما اذا لم يكن له مجيز فلا لانه
يتوقف والامر باليد يملك الزوج انشاؤه فيتوقف على اجازته ٭ اما ايقاع الطلاق
بقولها اخترت نفسي لا يملكه الزوج حتى لو قال بعد جعله الامر بيدها اخترت نفسك
لا يقع ولا يملك الايقاع به قبل علمها بتفويض الزوج فلغى ٭ ومثله ما ذكر محمد قالت
ان دخلت الدار فطلقت نفسي فدخلت فبلغ الزوج فاجاز كله انعقد اليمين ولا
يقع الطلاق لان الزوج يملك انشاء اليمين فيملك الاجازة ولا يملك دخولها في الدار
فلا يملك اجازته فان دخلت بعد اجازة اليمين وقع الطلاق بخلاف ما اذا قالت
جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج كله وقع رجعي في الحال وصار الامر
بيدها فاذا اختارت نفسها وقعت بائنة اخرى لان كل واحد من التصرفين له مجيز
في الحال ولو قالت اخترت نفسي وقال الزوج اجزت لا يقع وان نوى ولو قالت
ابنت نفسي واجاز الزوج يقع اذا نوى ٭ ولو قالت حرمت نفسي واجاز يقع بلا نية
قالوا اشهد انه امرت ان يقول لزوجته انه جعل امرك بيدك فبلغها فطلقت
نفسها بذلك لم يجز شهادتهما لانهما شهدا على فعل نفسهما ٭ قال لها بعت منك
امرك بالف اختارت في المجلس صح ولزمها المال ٭ قالت تركت مهري عليك على
ان تجعل امري بيدي فجعل فمهرها على حاله ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر

عوضا عن الامر باليد وانه لا يصح ٭ قال لها امر ثلاث تطليقات بيدك ان لم تبعثي
من مهرك ان قامت عن المجلس خرج الامر من يدها وان اوقعت الطلاق في المجلس
ان قدمت الابراء وقع وان لم تبرئه عن المهر لا يقع لان التوكيل كان بشرط الابراء ٭ قال
لها اگر زبر تو زن بخواهم فامرها بيدك تنش امها ووقعت بينهما حرمة المصاهرة
ثم تزوج امراة لها ان تطلقها بحكم الامر لان القاضي لو قضى بجواز بقاء هذا النكاح
اخذا بمذهب من يرى عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا بام الزوجة او بنتها نفذ
قضاؤه عند محمد رحمه الله تعالى عليه خلافا للثاني ولو كان شافعي المذهب لا شك
انه ينبغي ٭ جعل امرها بيدها بما بران كه اگر كابين بيخشي باي خود كشاده كني مني شئتم
وكانت وهبت مهرها له قبل ان يجعل الامر بيدها قال شيخ الاسلام نظام الدين
وبعض اصحابنا لها ان تطلق نفسها وبعضهم قالوا ليس لها ذلك جعل امرها بيدها
في طلاق ان فعل كذا متى شاءت ثم خلعها على مال ثم وجد الشرط وهي في العدة تملك
الايقاع بحكم الامر وان كانت العدة قد مضت وتزوجها ووجد الشرط ذكر في الزيادات
ما يؤخذ منه جوابه وهو امر رجلا ان يطلق زوجته على الف ثم ابانها ليس له ان يطلقها
وكذا ان جدد النكاح ٭ ولو وكلها بطلاقها على مال بعد الابانة فطلقها على مال
وقبلت وقع الطلاق ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة ثم طلقها الوكيل
على مال فقبلت وقع ولزم المال بخلاف ما اذا جدد النكاح بعد انقضاء العدة حيث
لا يقع الطلاق اذ قبلت جعل امرها بيدها ان تزوج عليها اخرى او ان ظهر في نكا
حه لا اخرى تطلق نفسها متى شاءت فابانها ثم تزوج امراة اخرى ثم تزوج المبانة
ان كان النكاح والزوجة ظاهرا وقت العقد لا يصير الامر بيدها ٭ قال لامراة
اگر من بدست تو نهم بك ماه را اگر ان من شوي ان من جنين فتزوجها ولم يجعل امرها
بيدها لا تطلق كقوله هذه المراة التي اتزوجها ٭ قال لها ان لم اعطك دينارين
الى شهر فامرك بيدك فاستدانت واحالت على زوجها ان ادى الزوج المال الى المحتال
قبل مضي المدة ليس لها الطلاق وان لم يؤد ملكت الايقاع ٭ امرك بيدك ان خرجت
من البلدة الا باذني فخرج من البلدة وخرجت في مشايعته لا يكون اذنا ولو استاذنته
فاشارت لم يذكر حكمه وينبغي ان لا يعتبر لان الاشارة من الناطق لا تعتبر حلفا الطلاق
ان لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما طلقت كما لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا ولو قال
لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث ٭ قال امراته طالق ان شرب المثلث
وقامر ولعب بالحمام حكي عن الشيخ الفضلي ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره
من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ٭ ولو حلف على ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا
يلعب بالحمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف ٭ ان لم تصل اليك نفقة عشرة ايام فامرك
بيدك فلستزمت بان ذهبت الى بيت ابيها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة

لا يقع لعدم وجوب النفقة فصار كما اذا طلقها حتى تمت المدة ه انت طالق ان
فعلت كذا او كذا لا تطلق ما لم يوجد الكل وان كرر حرف الشرط ه اذا كلمت ان شربت ان
قدم الجزاء فاي شيء وجد يقع الطلاق و يرتفع اليمين وان اخر الطلاق لا يقع ما لم توجد
الامور على قول محمد وعلى قول الثاني اذا وجد واحد يقع الطلاق و يرتفع اليمين جعل
امرها بيدها متى شاءت بطلاق اذ لم يرسل اليها النفقة الى ان يمضي الشهر مذ فارسلها
اليها بيد دخيل فلم يجد الرسول منزلها واعطاها بعد مضي الشهر اجاب القاضي الاستروشني
بانها تملك الايقاع وفيه نظر لما مر ان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا تصير
بيدها لان الشرط عدم الارسال وقد ارسلها اليها ه قال لها ان لم اوصل اليك خمسة
دنانير بعد عشرة ايام فامرك بيدك في طلاق متى شئت فمضى الايام ولم يرسل اليها ه
النفقة ان كان الزوج اراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لا تملك الايقاع
حتى يموت احدهما ه ان لم ابعث اليك النفقة من بخارا الى عشرة ايام فانت كذا فارسل
اليها قبل انقضاء العدة من كرمينة طلقت لعدم حصول الشرط ه حلف لا يدخل
كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها يحنث وقيل ان كورة اسم العمران وكذا
البلدة ولو حلفوا في بخارا والفتوى في زماننا انه اسم العمران وشام وخراسان
اسم الولاية وكذا فرغانة وسغد وتركستان ه ولو حلف لا يدخل الري او مدينة ري
او بلخ مدينة بلخ فهذا على العمران وذكر الحلواني سوا وسمرقند وكذا سواد مرو وغير
مرو وسواد الري من الري وهذا من حيث العرف واما خوارزم اسم الولاية كالروم ه
وخراسان والعراق والهند والصين واسم مدينته الان جرجانية ه امرها بيدها
متى شاءت في طلاق وان خرج من بلدة بخارا بلا اذنها فخرج الى كوكنراي ومكث فيها
يومين لا تطلق ه جعل امرها بيدها ان قامر فقامر وطلقت نفسها فادعى انها لم
تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر
الحاكم قال جعلت امرك بيدك امس فلم تطلقي نفسك وقالت اخترت فالقول له ه
قال لاخر في مجلس الشرب هوزني كه خواسته ام براي تو خواستم وداشتم و رها
كردن در دست تو بوده است فقال الاخر ان كان كذلك فطلقت امراتك واحدة
او ثلاثا لا يقع لان قوله در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيدها في الماضي
فلا يتحقق التفويض في الحال بل الامر المطلق فيقتصر على المجلس وقد تبدل و بطل بخلاف
ما لو قال در دست تو است لانه اقرار فيصح التطليق ه جعل امرها بيد رجلين ه
فطلق احدهما لا يقع بخلاف ما لو قال لهما طلقا امراتي ثلاثا فطلق احدهما واحدة
والاخر ثنتين يقع الثلاث ه رجل قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان فمضى
وفلان لا يعلم ثم مضى شهر اخر وعلم المفوض اليه بالتفويض فله مجلس العلم لان المعلق
بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فكانه قال عند مضي الشهر امرها بيد فلان واذا

كان

كان كذلك يتوقف على علمها ان غائبة و يقتصر على مجلس العلم اذا لم يقل متى شاءت
كذا امسا بخلاف ما لو قال امر امراتي بيد فلان شهرا حيث ينصرف الى الذي يليه فاذا
مضى منذ حلف شهر ولم يعلم بالتفويض او علم لا يبقى اليمين لان المفوض موقت فلا يبقى
بعد الوقت **النوع الثالث في الضرب** جعل امرها بيدها ان ضربها
بغير جناية في طلاق وطلبت النفقة والكسوة والحب لا تكون جناية لان لصاحب
الحق يد الملازمة ولسان التقاضي ولو شتمته او مزقت ثيابه او اخذت بلحيته فجناية
قال لها ادبري فقالت توي اوما زن توست او شتمت اجنبيا فجناية قالت له
يا حمار او ابله او خرابيت مرك ده مرا او لعنته فجناية ه قال لها لعنت بر تو باد فقالت
لعنت خود بر تو باد قيل ليس بجناية لانها ليست بادية ه قال الله تعالى لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والعامة على انه جناية الا انه لا قصاص فيه حتى لا يكون
الثاني جانيا ه قال لها بليد فقالت له مثل ذلك فهي جناية بها اذا صرحت بها اما
اذا قالت تو بي خود اختلفوا قيل لا يكون جناية لانها ما صرحت بالشتم وعلى هذا لو
قال اي مادر سياهه فقالت سياهه مادر توست فجناية وان كانت امته في الحبا
لان الشرط مطلق الجناية اي مطلق الجناية لا الجناية عليه حتى لو ضربها لشتمها اجنبيا
لا يكون الامر بيدها ه متى ضربتك بغير جناية فطلقي نفسك متى شئت وادعت الضرب
فقال انما ضربت بالقصد ثم ادعى في مجلس اخر انه ضربها بجناية لا ينفع هذا الدفع لانه
اقر صريحا بالضرب ه قالت اي بدخوي ان كانت صادقة لا يكون جناية اي بتمره في حقوقه
الشريف جناية قولها خوش من كنم حين نهاها عن معصية جناية وان لم يكن في المعصية لا يكون
جناية ه جعل امرها بيدها ان شتمها فقال لها لا تمضغي حوكا او لا تاكلي العذرة او كلي
او امري راسك بالجدار لا يصير بيدها لانه ليس بشتم عرفا ه كشفت وجهها لغير محرم
قال القاضي لا يكون جناية لانها ليست بعورة وقال الشيخ جناية لانه لا يجوز الكشف
والنظر بلا ضرورة ه ولو كلمت الاجنبي او كلمت عامدا مع الزوج او شاغبت معه فسمع صوتها
اجنبي فجناية ه خروجها من البيت بعد ايفاء المعجل جناية في الاصح وقيل جناية مطلقا
جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة ه
الا نهوله فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر لان طلب الحق الثابت ليس بخصومة
ولو قال بغير خبر ان لا يجب المهر لان طلبه خبران وقد مر ه حلف لا يضربها فعمل غيرها
فاصابها يحنث لان عدم القصد لا يعدم الفعل حتى وجبت الدية والكفارة على المخطئ
وفي الديناري حلف لا يضربها وكانت على حمار فضرب الحمار لا يقع وهذا يخالف الاول
ولزوم الدية بترك التثبت لخطر الدم ه حلف لا يضربها فامر غيره بضربها فضربها قيل
يحنث كما في العبد وقيل لا كما في الولد ه حلف لا يضربها فوجاها او قرصها او مد شعرها
او عضها او خنقها او كلمها حنث وان على المزاح لا وان اوجعها او ادمى نعم في الصحيح

لانه ليس بضرب عرفا وبعض المشايخ قالوا ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث بهذه
الافاعيل لانه لا يعد ضربا في عرفهم وفي ايمان الجامع في هذه الافاعيل يحنث في
عرفهم لا في عرفنا • وفي الظهيرية لو نفض ثوبه فاصاب راسها فادماها لا يحنث لانه
ليس بضرب عرفا ولا يقصد باليمين • وفي النوازل لو رماها بحجارة او نشابة لا يحنث
وكذا لو دفعها دفعة ولم يوجعها لانه رمي لا ضرب • جعل امرها بيدها ان ضربها بغير
جناية ثم قال لها اذنت لك ان تمشي في كل عشرة ايام الى بيت ابويك ومضى عشرة ايام
او ازيد ولم تذهب اليهما وزارها ابوها ثم ذهبت بلا اذنه فضربها صار الامر بيدها
وان طلبت رجل منها بزر البطيخ فاعطته بلا اذنه فضربها فان كانت العادة مسامحة
المراة بذلك بلا مشورة الزوج يكون الامر بيدها وان كانت العادة بخلافه لا يصير
بيدها • جاء اليها بالخبز اليابس بلا ادم فقالت لا ينبغي ان يكون دونه او دعاها الى
اكل الخبز المجرد فضربها يكون الامر بيدها لان اقامة التعزير في الاول غير مفوض اليه
ودعاؤها عليه جناية • واذا رفعت صوتها في الستر حتى سمعها غير المحارم فانه
يختلف باختلاف الاشخاص • جاءت ام المراة الى بيت الزوج فقال الجائت امك الكلبة
فقالت الكلبة امك واختك فضربها لا يصير بيدها ولو قالت في هذه المسئلة
ازواج النساء رجال وزوجي لا فضربها لا يصير الامر بيدها وهذا الكلام جناية منها

النوع الرابع فيما يصلح جوابا وما لا يصلح

اخترت جواب لامرك بيدك ولاختاري لا لطلقي وطلقت جواب للكل والامر لا يصلح
تفسيرا للامر بان قال امرك بيدك فقالت امري بيدي وكذا الاختيار للاختيار •
وطلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري • جعل امرها بيدها
فقالت في المجلس اخترت او طلقت او نحوه او قال الزوج انت علي حرام او بائن مني
فواحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا يختار الامرة الا
اذا قال كلما شئت فتكرر المشيئة • ولو قالت في الجواب ملكت امري كان باطلا لا يقع
شيء واخترت امري كان جائزا وكذا لو قالت انا اختار نفسي بخلاف ما لو قالت انا
اطلق نفسي وان قالت اخترت انا اطلق نفسي كان جائزا • ولو قالت امرك بيدك فقالت
قبلت ثم قالت نويت طلاقا فقد صدقت • قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت
الدار ثم طلقت نفسها اذا وقعت الطلاق قبل ان تزايل المكان الذي سمعت دخله
طلقت والا فلا

النوع الخامس في بطلانه

قال لها اختاري او قال
لها امرك بيدك ثم ابانها بطل ولو رجعيا لا لان البائن لا يلحق البائن ولان المراة
تملك نفسها بالبائن ولا تملك نفسها بالرجعي فلا يبطل بالرجعي بما خيرها الزوج •
او جعل امرها بيدها وليس يعد كالتوكيل بالطلاق فان طلاق الوكيل لا يرفع الوكالة

حتى تنقضي العدة لانه في الطلاق سمعة وفي التفاريق عند الثاني طلاق الموكل يرفعهما
اي تطليقة الوكيل • وفي الكفاية امرك بيدك هذه السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها
في السنة لا خيار لها عند الثاني خلاف الامام • وان تزوجها في العدة او بعدها لا يعود
الامر بخلاف ما اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم ابانها
واحدة او ثنتين ثم نكحها في العدة او بعدها ووجد الشرط • وكذا لو قال لها امرك بيدك
اذا جاء غد فطلقها وتزوجها ثم جاء الغد لها ان تطلق نفسها • وفي الامالي اختاري اذا
شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم ابانها ثم تزوجها فاختارت نفسها تطلق ثانيا عند
الامام لا عند الثاني وقوله ضعيف • وفي بعض الفتاوى جعل امرها بيدها ثم ابانها او
خلعها لا يبطل الامر لان اليمين لا يبطل بزوال الملك • جعل امر المراة التي تزوجها عليها
بيدها بان قال ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك او قال لها وقت امراتي او قال لها
متى تزوجت من بادرة نكاح من فكل امراة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خلعها
وتزوج اخرى في عدتها ثم تزوج بالاولى لا يصير الامر بيدها لان المراد ادخال المنازعة
في القسم ولم يوجد وقت الادخال وان قال لها ان تزوجت امراة فامرها بيدك ولم يقل
عليك او تزوج اخرى صار الامر بيدها • قال لها امرك بيدك وامر فلانة بيدك فطلقت
فلانة ثم طلقت نفسها جاز ويبطل لا يتبدل المجلس لان الواو لا تقتضي الترتيب • وكذا لو
قالت لله علي عتق نسمة وهذي بدنة وحجة والحمد لله شكرا لما فعلت الي وقد طلقت نفسي
وكذا لو قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع وان قامت بطل الامر وان اضطجعت
لا يبطل وقيل ان هيات الوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاجابت بما ه
سارت او لما سمعت التفويض اجابت واسرعت حتى سبق جوابها خطواتها وقع وان ه
سبقت خطواتها جوابها لا يقع وان ذهبت لطلب الشهود حين لم تجد احدا قيل يبطل وقيل
لا وان ابتدات الصلاة يبطل ولو في الفريضة لا يبطل باتمامها ولو في النفل ان قامت الى
الثانية لا يبطل ولو الى الشفع الثاني يبطل والاربع قبل الظهر والوتر كالفريضة • ولو
كانا على دابة او في محمل فسارت بعد التخيير خطوة بطل خيارها الا ان يتصل الجواب بالخيار
وقيل الخطوة ليست اعراضا ولا يتبدل المجلس • والاكل يبطل وان قل ولو امتشطت
او اغتسلت او مكنته فوطئها بطل والقراءة والتسبيح ان قل لا يبطل وان طال يبطل
قال امرها بيد الله وبيدك فطلقها المخاطب يقع ولو قال امر عبدي في البيع بيد الله وبيدك
صح البيع لان ذكره تعالى لافتتاح الكلام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه • ولو قال امرك بيدك وبيد فلان او بيدي وبيدك لا يقع بايقاع المخاطب حتى يجيز
فلان في الاول والزوج في الثاني • قال طلقها بما شاء الله وشئت فطلقها الرجل على ما ل
وقع • ولو قال طلقها بما شاء فلان وشئت فطلقها المخاطب بمال لا يقع بخلاف قوله
بما شاء الله وشئت • جعل امرها بيدها فقالت انت علي حرام يقع ولو قالت انت حرام علي لم

تفا على بطل الامر وان قال انا حرام ولم يقل عليك يقع اصله ان ما لا ان طلاقا منه
كان طلاقا فامنها ايضا ولو قال لها طلقني فقال انت حرام طلقت كذا معناه ولو قالت هي
طلقني فقال الحقي باهلك وقال لم انو الطلاق كان مصدقا ولا يقع قال لغيره زوجني
امراة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل ولم يشترط لها الامر كان الامر
بيدها بحكم التعليق من الزوج ولو قال زوجني امراة واشترط لها على اني اذا تزوجتها
فامرها بيدها لم يكن الامر بيدها بحكم تفويض الزوج بلا شرط الوكيل لان في الاول علق
الامر بالتزويج لا بالشرط ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل عليه انه اذا تزوج
يكون الامر بيدها فزوجها منه صار الامر بيدها بحكم تفويض الزوج له امراتان جعل
امر احديهما بيد الاخرى ثم طلقها المفوض اليها باينا او رجعيا او خالعها ثم تزوجها
يصير امرها بيدها بخلاف ما لو جعل امرها بيد نفسها ثم طلقها باينا على ما مر
لانه تمليك فالصبي او مجنون جعلت امر امراتي بيدك صح واقتصر على المجلس لانه
ان لم يصح باعتبار التمليك صح باعتبار التعليق ومعناه تعليق الطلاق بايقاعها
فصار كتعليقه بدخول الدار لكنه لما كان في ضمن التمليك اقتصر حتى لو قال لها وهي
صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها يقع كانه علق طلاقها بايقاعها
قال الكاتب اكتب اني اذا خرجت من المصر بلا اذنها فهي طالق واحدة ولم تتفق
الكتابة وتحقق الشرط وقع واصله ان الامر بكتابة الاقرار اقرار كتب امراة قال لها
اختاري اختك او اخاك او اباك او امك يعني بها الطلاق فاختارت ما قال الزوج
لا يقع الا في الاب والام استحسانا لانها بالطلاق ترد اليهما ولا ترد الى غيرهما
فلا يكون طلاقا كذا في الاسبيجابي

الرابع في المشية

قال لغيره طلقها ان شئت لا يكون توكيلا ما لم تشا وله المشية في مجلس علمها وبعد
المشية يصير وكيلا فلو طلقها الان يقع ولو قام الوكيل عن مجلسه بطلت الوكالة
فلا يقع الطلاق بعد قال الامام الحلواني ومما يحفظ لان الزوج يكتب الى من يثق
به انها اذا شاءت الطلاق فطلقها والوكلاء يوخرون الطلاق الايقاع عن مجلس
المشية ولا يدرون انه لا يقع قال لها انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق ابدا وكذا ان شئت ولم تشا اي قدم الطلاق او اخر ولو قال انت طالق ان شئت وان
ابيت طلقت في المشية والابا لان اخره يعني ابيت لغو لنقصانه وكذا ان شئت
او ابيت المخيرة اذا قامت لطلب الشهود لا يخلو اما ان لا تتحول عن المجلس او
تتحول فعلى الاول لا يبطل الخيار بالاتفاق وعلى الثاني اختلفوا بناء على ان المبطل
الاعراض ام تبدل المجلس فبكل منهما اذا وجد قبل الاعراض فهو الاصح حتى لو
قال خويشتن خرى دم فقام ومشى خطوة او خطوتين وقال فروختم صح البيع وهذا
موافق للبعض مخالف للجامع الصغير فانه نص فيه اذا قام عن قعود بطل الخيار

ولانه اعراض وكذا كل فعل يدل على انه قطع عما قبله كما لو ادعت بطعام للاكل او انها
اشتغلت بالنوم وان اكلت او شربت قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا بلا قيام او
قالت ادعوا لي للمشورة او الشهود او كانت في سفينة فسارت لا يبطل

الخامس في الاستثنا والشرط

انما يصح لو اتصل ولو تنفس بين التنفس والاستثنا
ووجد من التنفس بدا او لا لكنه وصله يصح الاستثنا كذا عن الامام الثاني وفي الاحنا
سكت سكتة قبل التنفس ثم استثنى لا يصح الاستثنا الا ان تكون سكتة التنفس
ويبطل باربعة بالسكتة وبالزيادة على المستثنى منه كانت طالق ثلاثا الا اربعا
والمساواة وباستثنا بعض الطلاق انت طالق الا نصفها قال ان حلفت فعبدي
حر ثم قال على المشي الى الكعبة ان شا الله لا يعتق لان الاستثنا يبطله كمن حلف ان
اقررت ان لفلان على عشرة دراهم فعبده حر ثم قال له على عشرة الا درهما وقوله ما شا
الله او الا ان يشا الله تعالى استثنا ايضا كل امراة له طالق الا هنده وليس له سواها
لا تطلق لان المساواة في الوجود لا تمنع صحته اذ عم وصفا لانه تصرف صنعي قال لها
انت طالق واحدة وثنتين وثلثا واربعا ان كلمت فلانا تعلق الكل يعني لا يقع في
الحال شي كما في قوله هو زني كرد وايوم ومانشده كقوله انت حر وعتيق ان شا الله خلافه
انت حر ومحرر ان شا الله شهدا انك استثنيت متصلا وهو لا يذكره ان كان بحال لا يدري
ما جرى على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما والا لا قال لها انت طالق يجري على
لسانه بقصد الاستثنا لا يقع قال شداد بن حكيم وهو الذي صلى بوضوء الظهر ظهر
اليوم الثاني الى ستين سنة خالفني في هذه المسالة خلف بن ايوب الزاهد فرايته
الامام الثاني في المنام فسالته فاجاب بمثل قولي فطالبته بالدليل فقال ارايت لو
قال انت طالق يجري على لسانه او غير طالق ايقع قلت لا قال هذا كذلك وكذا لو قال
ان شا الله ولا يدري عمله ولا معناه قال ان شا الله فانت طالق لا يقع ان شا الله
انت طالق او انت طالق لا تطلق عند الثاني وهو الاصح انت طالق لولا ابوك او
لولا جمالك او لولا حسنك لا يقع لانه استثنا معنى وكذا لولا حبك قال والله لا اكلم
فلانا استغفر الله ان شا الله كان استثنا ديانة لا قضا اراد ان يحلفه رجلا ويخاف
ان يستثني سوا يامره ان يقول عقيب حلفه سرا متصلا سبحان الله او كلاما اخر لان اليمين
حقه فله المنع عن ابطاله قال انت طالق ان شا الله انت طالق فالاستثنا ينصرف
الى الاول ويقع الثاني عندنا خلافا لزفر فانه ينصرف اليهما عنده ولا يقع شي وكذا لو
قال انت طالق ثلاثا ان شا الله انت طالق وقع واحدة في الحال انت طالق واحدة ان
شا الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله لا يقع شي اما في الاولى فللاستثنا واما في الثانية
فلانا لو اوقعناه علمنا ان الله تعالى شاه ولانا لو اوقعناه دليل المشية لانه كل واقع هو
بمشيته تعالى وهو علق في الثاني بعدم مشيته تعالى لا بمشيته جل وعلا فيبطل الايقاع

ضرورة ٥ وذكر في الكافي على راي المعتزلة عماد الدين الاصولي المعتزلي انه اذا
قال انت طالق ان شاء الله ان كان يمسكها بمعروف لا يقع الطلاق وان كان يسيء
معاشرتها يقع الطلاق عند ما يريده المعتزلة لان الطلاق في الاول حرام والقبايح
لا يتعلق بها مشيته تعالى وفي الثاني واجب وبه يتعلق مشيته تعالى وان لا يحسن
يحسن ولا يقبح الطلاق فمباح ومشيته لا يتعلق بالمباح مشيته ففيه خلاف بين المعتزلة
كذا هنا انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله تعالى وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم
ولم يطلقها طلقت ثنتين لان وقوع ثنتين متعلق بعدم مشيته الله تعالى
الواحدة في اليوم وبمضيه بلا طلاق علم عدم مشيته تعالى الواحدة في اليوم لان
العلم يتعلق علمه بالماضي فرع الوجود فوجد شرط الحنث ٥ انت طالق ان شئت
او ابيت او ان شئت وان لم تشائي لا ينعقد اليمين لانه لا يتصور اجتماعهما وكذا لو
قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لان الاول غير تام لتوقفه على الثاني الذي
الذي فيه الجزاء فيصيران شرطا واحدا ولا يتصور اجتماعهما بخلاف ما اذا قدم الجزاء
حيث يصير كل منهما شرطا على حدة فانه قال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي
فانت طالق وتطلق في الحال ٥ ولو قال ان تحبين الطلاق فانت طالق وان تبغضين
الطلاق فانت طالق لم تطلق لجواز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان لا تشاء ولا تشاء ٥
انت طالق انت طالق ان شاء الله يمين عند الثاني خلافا لمحمد حتى لو حلف بالطلاق ان
حلف بطلاقها فقال انت طالق ان شاء الله يحنث عند الثاني في اليمين الاول والفتوى
على قول الثاني انت طالق وان شاء الله او فان شاء الله يقع الطلاق ولا يكون هذا
استثناء كذا عن الثاني انت طالق ثلاثا الا ما شاء الله قال في المنتقى يقع واحدة
وينصرف الاستثناء على الاكثر وفي موضع اخر لا يقع شيء ٥ ان تكلمت بطلاقك فعبده
حر فقال انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء لا يقع الطلاق ويعتق العبد قاله اسد
ابن عمرو وكذا لو قال ان تكلمت بقذفك ثم قال لها انت زانية ٥ وكذا لو قال ان تكلمت
بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الفقيه ابو الليث هذا القول احب الي
لانه تكلم بما حلف عليه وقال الحسن لا يحنث ولا يحنث ان لم ينو وقال الصدر قول
الحسن هو المختار **نوع في الفاصل** انت طالق ثلاثا وثلاثا ان
شاء الله او ثلاثا وواحدة ان شاء الله بطل الاستثناء عند الامام ٥ ولو قال واحدة
وثلاثا ان شاء الله لا يبطل عند الكل ٥ ان دخلت هذه الدار فعبدي حر وسما واحدة
فالقياس عدم الحنث حتى تدخل الدار فيهما ٥ وفي الاستحسان يحنث بدخول
واحد ويجعل الثاني تكرارا واعادة ٥ وللقايل ان يقول لو جعل الثاني تكرارا لزم
ثبوت الحكم حالا على قول الامام ويصير الثاني فاصلا كما في انت حر وحر ان شاء الله
ويجاب ان وجود الثاني تكرار المعنى لا لفظا لان الثاني عطف على الاول ولا يبطل الشيء

على نفسه والعبرة في الباب للفظ فاذا انتفى التكرار لفظا كان الثاني حشوا فصار
فاصلا وفيما نحن فيه الثاني غير معطوف على الاول فامكن جعل الثاني تكرارا لفظا
كما ان واحدا معنى فلا يفصل ٥ ونظيره قوله حر حر ان شاء الله وفيه لا يعتق ولا يكون به
فاصلا ولا رواية فيه عن الامام قلنا انه يمنعه على قياس مسئلة هذا الكتاب ٥ والفرق
يويده قول مشايخ سمرقند في قوله هر زني كه ورا بود وي باشد انه هذا اليمين لا ينعقد لانهما
يرجعان الى معنى واحد والثاني ليس بتكرار لاختلاف اللفظ فلا يجعلان شيا واحدا ٥
واجمعوا انه لو قال هر زني كه بكنده بود وباشد يصير احد الالفاظ فاصلا **نوع
اخر** انت طالق غدا ان دخلت الدار فمتى ذكر الغد يتعلق الطلاق بمطلق الدخول
ففي اي وقت دخلت وقع ٥ ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق طلاقها
بالغد اذا دخلتها في اليوم لا يقع وان دخلها في الغد يقع ٥ انت طالق ثلاثا بائنا فلانة الا
واحدة يصح الاستثناء ولا يفصل البائن الا انه قد يكون للتاكيد نعرفه في المحال ٥ وكذا انت
طالق ثلاثا بائنة الا واحدة او ثلاثا البتة الا واحدة يقع ثنتان وبائنة والبتة
لا يفصل مع انه حشو حتى يقع ثنتان رجعيتان لامكان الحمل على التاكيد لاختلاف
اللفظ وان لم يود معنى زايدا على ما فهم بخلاف ثلاثا وثلاثا لاتحاد اللفظ كالمعنى فكان
تكرارا محضا ولانه صفة وهي تذكر للتاكيد الموصوف حتى لم يفصل في انت طالق بائن ان
دخلت الدار ٥ انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا او ان كلمت فلانا تعلق ثنتان بمجي الغد
وكلام فلان ٥ الاصل ان المستثنى اذا وصف بما يليق بالمستثنى يجعل صفة له
للمستثنى ويبطل ببطلان المستثنى وان كانت تليق بالمستثنى منه لا غير قيل يجعل وصفا
له حتى يثبت بثبوته تصحيحا بقدر الامكان وقيل يجعل وصفا للكل تحقيقا للمجانسة
بين المستثنى والمستثنى منه لانه الاصل ظاهرا وان ذكر وصفا يليق بهما قيل يجعل وصفا
للكل تحقيقا للمجانسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير لانه لو جعل للمستثنى بطل
منه اولا انه ذكر وصفا زايدا اذ وصفا اصليا لا يعتبر اصلا ويجعل ذكره والا ذكر سوا
بيانه انت طالق ثنتين الا واحدة بائنة او الا واحدة بائنا تطلق واحدة رجعية لانه
لا يصلح صفة للمستثنى منه لا يقال الطلقتان بائن وصلح صفة للمستثنى فيبطل ببطلانه
ولو قال انت طالق ثنتين البتة الا واحدة يقع واحدة بائنة لصلاحية الوصف للمستثنى
منه يقال تطليقتين البتة فجعل له واستثنى واحدة منهما فيقع واحدة منهما فيقع
واحدة بائنة وكذا انت طالق ثنتين الا واحدة البتة يقع واحدة بائنة لان البتة هنا
لا تصلح صفة للمستثنى منه لعدم وقوعه وتصلح صفة للمستثنى منه فيجعل صفة للكل
او للمستثنى منه كانه قال الا واحدة ٥ ولو قال انت طالق ثلاثا البتة الا واحدة او انت
طالق ثلاثا بائنة الا واحدة يقع رجعيتان لان كلا منهما وصف اصلي للثلاث لا يوجد
بدونهما فلا يفيد الا ما افاده الثلاث فلا يعتبر فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا ما

واحدة • قال لغير المدخولة انت طالق يا زانية ثلاثا قال الامام لا حد ولا لعان
لان الثلاث وقع عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وانه كلام واحد لانه يتبع اوله اخره
والمراة طالق ثلثا وقال الثاني يقع واحدة وعليه الحد لان القذف فصل بين الطلا ق
والثلاث الا ترى انه لو لم يدخل بها حتى قال انت طالق طالق يقع واحدة وكذا قوله
انت طالق يا زانية ثلثا لان قوله يا زانية فيه حكم اشد من قوله يا طالق وهو الحد
وليس مثل قوله انت طالق يا عمرة ثلثا لانه لا يقع به شيء بل هو ندا محض الا ترى انها لو
ماتت بعد قوله انت طالق قبل قوله يا عمرة كان الطلاق لازما لان النداء ليس من
الطلاق • قال لها انت طالق يا زانية ان دخلت الدار طلقت ولا حد ولا لعان كقوله
انت طالق يا طالق ان دخلت الدار تطلق بالاول والثاني باطل ولا يلزم بهذا الحد
لانه وقع بدخول الدار • قال انت يا زانية طالق ان دخلت الدار عليه اللعان ولا
يلزمه الطلاق بلا دخول • انت طالق يا زانية ثلثا وقع الثلاث ولا حد ولا لعان
في قول الامامين • انت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا
يصير يا زانية فاصلا لانه ندا • انت طالق يا زانية ثلثا ان شا الله تعالى يقع وصرف
الاستثنا الى الوصف وكذا انت طالق يا طالق ان شا الله وكذا انت طالق يا صبية
ان شا الله يصرف الاستثنا الى الكل ولا يقع الطلاق كانه قال يا فلانة **والاصل**
عنده ان المذكور في اخر الكلام ان كان يقع به طلاق او يلزم به حد كقوله يا طالق
يا زانية فالاستثنا على الكل • ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان كلمت فلانا
فالطلاق الاول والثاني متعلق بالشرط الاول والثالث بالثاني فلو دخلت يقع
ثنتان وان كلمت يقع واحدة الا ان يجعل الاول شرط الانعقاد في حق الكل والثاني
شرط الانحلال **والاصل** فيه انه اذا ذكر الطلقات الثلاث عقيب الشرط الاول
متصلا به فالعطف يتعلق الكل بالشرط لان قضية العطف اذا اقتصر على الشرط
الاول فاذا اعقبه بالشرط الثاني لو لم يتعلق الثالث به يلزم بطلان الثاني
فلهذه الضرورة قطع الثالث عن الاول فلا ضرورة في الاول والثاني فاتصلا
بالشرط الاول • انت طالق ان شا الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بالدخول
والاستثنا فاصل • واتفق ايمة بخارا ان بود و باشد يمين صحيحة ثم قيل لا ان
بود يقع على التي تحته وباشد على التي يتزوجها • والامام محمد بن الفضل على انه يقع
على التي يتزوجها في المستقبل وباشد تاكيد • ان ضربتك فكل ماله بود و باشد كذا
فطلقها ثم تزوجها بعد العدة وضربها لا تطلق لانها معرفة بالطلاق والشرط
منكر والمعرفة لا تدخل تحت النكرة للتضاد • حلف على يمين وقال الا ان يبدو لي
او الا ان يكون خيرا من ذلك فهذا استثنا فلو قال الا ان استطيع فهذا على ثلاثة
اوجه اما ان يريد عدم الاستطاعة بسبب القضا والقدر بالكائن في قضا الله تعالى

ق

في

خلاف ما حلف عليه او عدم الاستطاعة بعارض يحدث من مرض وغيره من البلايا
فيحمل على الحنث او العجز عن اتيان المحلوف عليه او لم يكن له نية ففي الاول لا يحنث لانه
كالمصرح بالاستثنا كانه قال الا ان يكون في قضا الله تعالى ان تكلمه فلما كلمه علم ان
في قضايه كلامه وفي الثاني ان كلمه قبل عروض عارض يحمله على الكلام والحكم في الثالث
كالحكم في الثاني قال ان الطلاق الشيمان فيه شوم لا يقع ندم ام لا • كتب الطلاق وهو
واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة يصح **السادس في
دعواه** ادعى الاستثنا او الشرط فالقول له ولو شهدوا انه طلق او خالع بلا
استثنا او شهدوا انه لم يستثن يقبل وهذه مما يقبل فيه البينة على النفي لانه في
المعنى امر وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب وان قالوا طلق او
ولم نسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثنا فالقول له لجواز انه قال ولم يسمعوه
والشرط سماعه لا سماعهم على ما عرف في الجامع الصغير • وفي الصغرى اذا ذكر البدل
في الخلع لا تسمع دعوى الاستثنا ان ثبت الطلاق باقراره ولو ثبت بالبينة لا يقبل وان
ظهر منه ما يدل على صحة الخلع كقبض البدل ونحوه لا يصح دعوى الاستثنا وقد مر • قال
لعبده اعتقتك امس وقلت ان شا الله وانكره فالقول له كذا في فتاوى الاصل وذكر
النسفي • ادعى الزوج الاستثنا وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج بلا بينة • وان ادعى
تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له **نوع في الالفاظ التي
يقع بها الثلاث او الواحدة او البائن او الرجعي** وما يصح
فيه من التصرف بعد الايقاع • طلقتك اخر ثلاث تطليقات فثلاث لانه الثالث
ولا يتحقق الا بتقدم مثليه عليه • ولو قال انت طالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة
لانه في الاول اخبر عن ايقاع الثلاث فيقع وفي الثاني وصف المراة بكونها الثالث بعد
الايقاع وهي لا توصف بذلك فبقي انت طالق وبه يقع الواحدة • انت طالق تمام ثلاث او
ثالث ثلاثة فثلاث • انت طالق ما بين واحدة وثلاث فواحدة بخلاف الى ثلاث • ولو قال
غير ثنتين فثلاث بقول القايل رايت غير رجل اكثر من رجل ولو قال غير واحد فثنتين
انت طالق كل يوم فواحدة فقال هر روز كه افتاب بر ايد طلاق بروي حرام ولا يتعدد
بتعدد طلوع الشمس كما لو قال كل دار ادخلها فعلي حجة الا اذا قرن به ما يدل على
العموم كقوله تعالى حجة وعلي ثلث حجة فيتعدد بتعدد الدخلات **نوع في
عطف الخاص على العام** الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام
انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق وطلقت المخاطبة في الحال فان دخلت الدار في
العدة طلقت اخرى • انت وفلانة طالق ان دخلت الدار فلانه لم تطلق واحدة
منهما حتى تدخل فلانة الدار • كل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت
فلانة في الحال فلو دخلت الدار في العدة تقع اخرى • كلما دخلت امراة من نسائي

الدار فهي طالق وانت اخرى لوقوع الطلاق ساعة ما سكت وان دخلت وان دخلت
الدار يقع اخرى لو في العدة كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في
الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج
فلانة اي امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة امراته فتزوج امراة طلقت هي وعمرة
فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا ينكر حنث في عمرة وكذا كل امراة اتزوجها فهي
طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امراة اتزوجها فهي وانت طالق كان كما قال
ولا يقع على امراته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليهما ولا ينتظر التزوج ولو قال
ما استندت من امراة وما ملكت فهي طالق وانت او كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت
طالق لا تطلق حتى يتزوج اخرى الا ان يعني الغائبة في الحال كل امراة اتزوجها فهي
ونساء طالق وقع على نسائه ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي له
عتق المخاطبة الحال فان عنى تعلق عتقه بالدخول لا يدين قضاء وعن الثاني قال
ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الاخرى لم تطلقا حتى تدخل الاولى الدار
ولو قال فانت طالق مكان قوله وهذه فالثانية تطلق في القضاء لان قوله وانت طالق
اضراب عن المخاطبة الاولى قال لها كل امراة اتزوجها ما دمت حية لا انكح المخاطبة
ولو قال ما دامت فلانة حية ان اشار اليها وقال فلانة هذه حية لا انكح فلانة
اما اذا لم يكن مشارا اليها تطلق لان التعريف بالاسم تعريف من وجه دون وجه فمن
وجه يخرج عن كل امراة ومن وجه لا فلا يخرج بالشك قال لامراته كل امراة اتزوجها
باسمك فهي طالق فطلقها ثم تزوج هذه المراة لا تطلق وان نواها عند اليمين

نوع فيه على سبيل الجواب

قالت له الك امراة غيري او غيرها فقال كل
امراة لي طالق لا تطلق هذه بخلاف قولها انك تريد التزوج علي فقال ان تزوجت
امراة فابانها ثم تزوجها او قالت انك تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة
الا في رواية عن الثاني قال الاخرون تو از نو سه طلاق كرد اين كار به كرده فقال
مهترار طلاق يكون جوابا فان لم يكن فعل ذلك لا يقع قالت له طلقني ثلاثا فقال
انت طالق قال نصير بن يحيى وقع الثلاث وقال البلخي واحدة وقال ابن شاذان هذا
القول له ان قال نويت جوابها فثلاث وان واحدة فواحدة وان قال الزوج فعلت فهي
ثلاث على كل حال وعن محمد قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق فهي واحدة رجعية
وان عنى الجواب استحسن ان اجعلها ثلاثا قالت طلقني فقال طلقت ان نوى واحدة
فواحدة وان ثلاثا فثلاث قالت طلقني طلقني فقال طلقتك وقع الثلث وكذا
قولها طلقني بواو وبدونه ولو قالت طلقني ثلاثا فقال ابنتك فهذا جواب وهي ثلث
ان تزوجتها دمت ساكنا بالكوفة فهي كذا ان خرج من الكوفة فهي كذا ثم عاد اليها وتزوج
لا تطلق لانتهاء اليمين بالمفارقة وان فارق بنفسه ووطنها بها كذلك لا يحنث لا ان

ينوي

ينوي دوام وطئه بها حلف لا يتزوج قروية فمن كان خارج الربض فهو قروي فلو خرج
مصرية الى قرية ضيفا فولدت بنتا بها فالام مصرية والبنت قروية في قول الامام
كل امراة يتزوجها في قرية كذا او كذا فاخرجها منها ثم تزوجها لا يقع لعدم النكاح فيها
وكذا لو نكحها في قرية اخرى لا يقع لان شرط الحنث التزوج فيها ولو قال كل امراة اتزوجها
من قرية كذا فتزوج امراة منها حنث كان التزوج كل امراة تكون لي ببخارا فكذا فتزوجها
في بخارا الحلف وان تزوجها في غيرها ثم نقلها اليها فالصحيح عدم الوقوع لانه يراد
به في العرف التزوج فيها ان تزوجت من بنات فلان لا يدخل فيه من يتولد بعد اليمين
لا اتزوج امراة من الكوفة تدخل من يحدث بعد اليمين حلف لا يتزوج من نساء الكوفة
فتزوج من ولدت فيها وكبرت وتوطنت بالبصرة حنث عند الامام باعتبار الولادة
ولو حلف لا يتزوج من امة ابنة فلان فتزوج بنت البنت لا يحنث لانها لا تسمى اولاد
فلان قالت ثلاث مرات ثم مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم وقع الثلاث قالت
طلقني فقال الطلاق مني كم ثلاث مرات طلقت ثلاثا

نوع في التعميم وغيره

من قال انت طالق لو دخلت الدار فهو اخبار انه دخل الدار وقد اكده باليمين فان لم يكن دخل
حلفت وبالفارسية زن از وي بطلاق كه جنين كار وي كرده است فان كان فعل يحنث والا
يحنث وان قال انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت انت
طالق لو دخلت الدار يقع الساعة وكذا انت طالق وان دخلت الدار ولو قال انت طالق
لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امراة لطلقها ان دخلت الدار بمنزلة
قوله عبده حر لو دخلت الدار لاضربنك فهذا رجل حلف بعتق عبده ليضربنها ان هي
دخلت الدار فان دخلت الدار لزمه ان يطلقها فان مات او ماتت فقد فات الشرط
في اخر الحياة قال لها ان شئت فانت طالق غدا فالمشيئة لها للحال بخلاف انت
طالق غدا ان شئت فان المشيئة لها في الغد وقال الامام الحلواني المشيئة لها في
الغد في الفصلين وقال سعد المشيئة لها في الحال قال لها اختاري غدا ان شئت
اختاري غدا ان شئت امرك بيدك غدا ان شئت امرك بيدك ان شئت غدا انت طالق
اذا شئت ان شئت او ان شئت اذا شئت فهما سواء لها ان تطلق متى شاءت وعند الثاني
ان اخر ان كذلك وان قامت فالمشيئة في الحال فان شاءت في الحال تطلق قبلها بعد
ذلك اذا شاءت وان قامت قبل ان تقول شيئا بطل وذكر شمس الائمة اذا قال ان
شئت فانت طالق اذا شئت انت طالق اذا شئت فهما مشيئتان الاولى في المجلس
والثاني مطلق لكنها معلقة بالموقتة فان قالت في المجلس شئت اذا كون طالقا
اذا شئت فقد وجد الشرط وبقي المطلق كانه قال انت طالق اذا شئت فاذا شاءت
بعد هذا طلقت وان لم تقل شيئا وقامت عن المجلس تبطل المشيئة وسواء قال ان شئت
الساعة فانت طالق اذا شئت او لم يتكلم بالساعة ونواها وعن الثاني طلقي نفسك

متى ما شئت واحدة بائنة ثم قال طلقي نفسك واحدة رجعية متى ما شئت فقالت شئت بعد ايام يقع رجعية ويجعل كلامها جوابا للاخرة ۝ وعن محمد رحمه الله انت طالق واحدة اذا شئت ۝ انت طالق ثنتين ان شئت فقالت شئت واحدة وقد شئت ثنتين ان وصلت يقع الثلاث ان شئت وان لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت ها بالمشية وان قامت بلا مشية طلقت لانها لم تشأ ۝ وكذا انت طالق ان شئت او لم تشائي ومنه كله اذا لم يكن له نية فان نوى وقوع الطلاق في كل ذلك يقع الطلاق ۝ والعتاق والظهار متى علق بشرط مكرر يتكرر واليمين لا وان علق بمتكرر حتى لو قال كلما دخلت الدار فوالله لا اكلم زيدا فدخل الدار مرارا لا يتكرر اليمين لانه انشاء عقد والاستثناء لا ينكر صيغته الا ترى انه لا ينعقد وان سمى التعدد ولا الكفارة لا تلزم بلا مشك حرمة اسم الله تعالى ۝ قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع ثنتان بخلاف ما لو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها حيث يقع الثلاث لان الطلاق معلق ها بالوقوع وقد تكرر الوقوع فيتكرر الطلاق الا ان الطلاق لا مزيد له على الثلاث وفي الاول الطلاق معلق بالايقاع ولم يوجد الايقاع بعد الحلف الا مرة فيقع واحد بحكم الايقاع والاخر بحكم التعليق ۝ قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى ماتت وقع ثنتين لانه وقع الياس عند التطليقة ها فوقع باليمين الثانية ووقع اخرى باليمين الاولى ۝ ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق ولم يطلقها حتى مات يقع واحدة لان شرط وقوع الطلا باليمين الثاني طلاق يقع بايقاع بعد اليمين الثاني ولم يوجد فقال لها ان شئت وان وان لم تشائي فانت كذا فهذا على وجوه ان قدم المشية او اخر او وسط الطلاق وكل على وجهين اعاد كلمة الشرط او لا وذكر حرف العطف فانه لم يعد كلمة الشرط ان قدم ها المشية لا يقع ابدا وعطف لا يقع الوجوه الثلاثة لتعلق الطلاق بالمشية وعدمها وانه لا يتصور وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية لا يقع ابدا كما لو قال اذا كلمته وان نهيت فكذا لا يتحقق اليمين ۝ وان قدم الطلاق او وسط فقالت في المجلس شئت ها طلقت لتعلق الطلاق باحد مما وان قامت قبل ان تقول شيئا طلقت ايضا ومنه اذا لم ينو شيئا فان نوى الوقوع لا التعليق وقع قدم الطلاق او وسط او اخر لانه كالقائل انت طالق ان شئت او لم تشائي

نوع في تعليق بالملك

ان تزوجت فلانة فهي طالق ان امرت ان يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه وقع طلقتان وان نوى واحدة فواحدة ان تزوجت فلانة او امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه ثم تزوجها بعد ذلك بنفسه لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر ۝ وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فتزوجت منه بامره طلقت طلقتان لانه انعقد يمينان احدهما على الامر والاخر على التزوج ولو قال ان تزوجت

فلانة وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فزوجت منه بامره طلقت لان اليمين واحد والشرط شيئان فلا ينحل اليمين بالامر ۝ وكذا لو تزوجها بلا امر لا تطلق لانه بعض الشرط فان امر بعد رجلا فقال زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت لانه كمل الشرط ۝ ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه لم تطلق لانه حنث ها بالامر ۝ وعن الثاني ان تزوجت فلانة او خطبتها فكذا فتزوجها لم تطلق لانه حنث بالخطبة دل هذا على انعقاد اليمين حتى وصف بالحنث فيكون ردا على من زعم ان اليمين لا ينعقد لان الشرط احدهما واحدهما صالح بعينه والاخر لا ومع ذلك نص على الحنث فلو تزوج قبل الامر في المسئلة الاولى وقبل الخطبة في الثانية لو نصرف فانها تطلق ۝ قال لاجنبية او مما نه اكر ترا بخواهم تو بسه طلاق فتزوجها لا يقع لان التزوج تسبقه الارادة فحنث بالارادة فلا يحنث بالتزوج بعده ۝ قال اكر فلانة را بزني كنم وبر الطلاق صح التعليق ۝ ولو قال اكر فلانة را بزني بمرد دهند او قال بمرد دهند وبر الطلاق لا يصح التعليق ولا يقع ها الطلاق اذا تزوجها منه المختار ۝ لو قال اكر فلانة را بزني بمن داده شود لا يصح التعليق ۝ قال لمنكوحة ان تزوجتك او ترا بزني كنم يا ترا نكاح كنم انصرف الى التزوج وانما ينصرف الى الوطي اذا قال لمنكوحة ان نكحتك ۝ ولو قال لمعتدته عن رجعي اكر ترا بزني كنم ينصرف الى النكاح لانه الحقيقة الا انه يحتمل الرجعة ايضا فاذا نواها انصرف اليها وذكر النسفي ان نكاح كنم ينصرف الى الوطي كالصريح والصحيح الاول ۝ قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك طلقتك ۝ ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح ولو قال لمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق باللسان حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وهي اجنبية عنه او مطلقة ثلاثا فالبر فيه ان يطلقها باللسان وان لم يقع كالطلاق في النكاح الفاسد حلف ليتزوجن فلانة اليوم ولها زوج بر بالنكاح الفاسد ۝ فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف المزوج ان لا يتزوج امراة فاجاز ذلك النكاح لا يحنث لان الاجازة ليست بعقد هذا اذا زوجه قبل اليمين ولو بعده واجاز بالقول حنث لانه كالتوكيل في الابتداء والاجازة بالفعل كسوق المهر اليها لا الوطي والقبلة لانه حرام قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية او عطية لم يكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر ۝ وكل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق وكل امراة اتزوجها سوا بعث اليها شيئا من المهر ولم يدفع المامور اليها لا رواية فيه وقيل يكون اجازة ولو دفع وقال انه مهرك ها فاجازة قولا والتقبيل اجازة ويكره والخلوة اجازة وبعث اليها لانها ليست من الخصائص ولو زوجه فضولي ثم تزوج بنفسه وقد حلف على ان لا يتزوجها لا يحنث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل ففيه اختلاف المشايخ ۝ وتطليق الفضولي والاجازة قولا وفعلا كالنكاح ونكاح الفضولي والتزوج فعلا اولى من فسخ اليمين في زماننا وينبغي ان يجيء الى عالم ويقول له ما حلف واحتياجه الى نكاح الفضولي فيزوجه العالم امراة ويجيز بالفعل

فلا يحنث ۰ وكذا اذا قال لجماعة لي حاجة الى نكاح الفضولي فزوجه واحد منهم اما
اذا قال الرجل اعقد لي عقد فضولي يكون توكيلا ۰ قال كل امراة اتزوجها او يزوجها
غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فالحيلة ان يزوجها الفضولي ثم يتزوجها بنفسه فلا يقع الثلاث
لانحلال اليمين كما لو قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فخطبها ثم تزوجها ۰ ولو زاد
او يزوجها غيري لاجلي واجيزه لا وجه اذا لجوازه وعن صاحب الهداية يمكن ۰ ونكاح
الفضولي في قوله هر زني كه درنكاح من درايد ولا يمكن في قوله كل امراة تحل لي ۰ له

السابع في الرجعة

تزوج المطلقة الرجعية صار مراجعا في المختار
طلقها ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فنكحها بعد انقضاء عدتها لا يقع ولو
كان الطلاق بائنا يقع لان الرجعة انما يراد بها النكاح وقوله للمطلقة الرجعية
انت عندي كما كنت او انت امراتي لا يكون مراجعا بلا نية وبها يكون مراجعا قال لها
اي رفعة باذا ورددت منك ان عين الرجعة صار مراجعا ولا يجب المهر بالرجعة الا
بالوطي ۰ راجعها وقال زوجت في مهر كذا لا يصح ولو قال راجعتك بالف وقالت قبلت
صح ۰ واذا اسقطت تام الخلق او ناقص الخلق بطل حق الرجعة لانقضاء العدة
ولو قالت ولدت لا يقبل بلا بينة فان طلب يمينها بالله تعالى لقد اسقطت بهذه
الصفة حلفت اتفاقا ۰ قال محمد رحمه الله لو قبلته المراة بشهوة ان صدقها الزوج
فهو رجعة وان انكر لا ۰ وكذا ان مات الزوج وصدقته المراة وكذا لو قبلته وهو
نايم او معتوها واختلسته ۰ ذكر شمس الايمة رحمه الله على قولهما صار مراجعا ولا
تقبل البينة على الشهوة لانه غايب ۰ طلقها وهو مغمى ثم جن ان راجع بالفعل صح
لا بالقول والنظر الى فرجه بشهوة كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قولهما وعند
الثاني نظرها الى فرجه وتقبيلها لا يثبت الرجعة ۰ ونظره وتقبيله او لمسه
بشهوة اياها رجعة اجماعا ۰ والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة ۰ والرجعي
السني ان يراجعها بالقول لانه متفق وتعليقها بالشرط واضافتها الى المستقبل لا يصح
كالنكاح ۰ قال بعد الخلوة بها وطيتك وانكرت فله الرجعة وان انكر الزوج الوطي

الثامن في العدة وهي اربعة انواع

لا رجعة له عدة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشر ۰ مدخولة او لا صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية ۰ قال
لامراتيه احديكما طالق ثم مات قبل البيان على كل منهما عدة الوفاة تستكمل فيها
ثلاث حيض ولو بين الطلاق في احديهما فالعدة من وقت البيان ۰ والمطلقة رجعيا
بموت زوجها في العدة تصير عدتها عدة الوفاة وان بائنا او ثلاثا ان كانت هي
لا ترث لا تصير عدة وفاة وان ورثت بالفرار اعتدت باربعة وعشر تستكمل فيها
ثلاث حيض ۰ وقال الثاني عدتها ثلاث حيض ولو مضى حيضة من عدتها بعد الطلاق
ثم مات الزوج والطلاق باين تحتسب تلك الحيضة من العدة ۰ ام الولد اذا كانت

محرمة على المولى قبل موته بان كانت منكوحة الغير لا تجب عليها بموت المولى عدة
بلغت فرات يوما دما ثم انقطع ومضى حول ثم طلقت فعدتها بالاشهر وانه ان
ثلاثة ايام وانقطع ومضى سنة او اكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد
الياس وهو خمس وخمسون سنة في المختار وعند مالك للايسة تسعة اشهر ستة
اشهر لاستبراء الرحم وثلاثة اشهر للعدة قال العلامة والفتوى في زماننا على قول
مالك في عدة الايسة واذا رات الايسة بعده دما ذكر في النوادر انه حيض وهو
القياس لان النص يقتضي كونه حيضا فيما اذا رات قبل الحكم بالاياس اما بعده
فلا وقال الميداني انما يحكم بكونه حيضا اذا كان سايلا اما اذا كان بلة فلا ۰
فالمشايخ على رواية النوادر اذا كان ما رات احمر او اسود ولو اصفر او اخضر لا لان كونه
حيضا ثابت بالاجماع فلا يبطل الحكم بالاياس باجتهاد مثله ۰ وطريق القضاء ان يدعي
احد الزوجين فساد النكاح بحكم قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة
بالاشهر ولو رات قبل تمام الاعتداد بالاشهر دما حكم القاضي بان ما رات حيض وبان
الاعتداد بالاشهر قد بطل وان رات بعد تمام الاعتداد لا يبطل قضى القاضي به او لا ولا
تبطل الانكحة وبه يفتى ۰ وفي النوازل عند بعض المشايخ يفسد النكاح ولو قضى
بجواز النكاح ثم رات لا يكون فاسدا والاصح جواز النكاح ولا يشترط القضاء وفيما
العدة بالحيض ۰ وفي البحر اذا اعتدت الصغيرة بالاشهر ثم رات الدم انتقلت عدتها
الى الحيض رجعيا كان او باينا ۰ ولو حاضت حيضة ثم ايست استقبلت العدة بالشهور
وان حبلت في العدة فعدتها بوضع الحمل وفي المتوفى عنها بعلها لو حبلت بعد وفاته
تعتد بالشهور ۰ قال كل امراة يتزوجها فكذا ونسي ما قال ثم تزوجها ثم طلقها ثانيا ثم
تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول تجب مهر كامل وعدة مستقبلة وعند محمد نصف
المهر وتمام العدة الاولى وعليها بقية العدة ولو كان الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزم
المهر ولا العدة بالاجماع ولو الاول فاسدا والثاني صحيحا فهو كما لو جاز ۰ طلقها ثلاثا
ووطيها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستانف العدة وتنقضي العدة بثلاث حيض ولو
كان اذا علما بالحرمة ووجد شرايط الاحصان ولو كان ينكر الطلاق لا تنقضي العدة
ولو ادعى الشبهة تستقبل ۰ وجعل في النوازل البائن كالثلاث والصدر لم يجعل الطلاق
على مال والخلع كالثلاث وفي الفتاوى طلقها ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين اكرهها على
الجماع ان انكر طلاقها تستانف العدة وان اقر بالطلاق لا تستانف وليس لها طلب
النفقة في العدة المستانفة ولا يقع الطلاق في هذه العدة ولا يحرم نكاح الاخت ۰
وذكر صدر الاسلام خالعها بمال او بغيره ثم وطيها في العدة عالما بالحرمة تستانف العدة
لكل وطية وتتداخل العدة الى ان تنقضي الاولى وبعده تكون الثانية والثالثة عدة
الوطي لا الطلاق حتى لا يقع فيها الطلاق ثم ولا تجب فيها نفقة ۰ تزوج منكوحة الغير وهو

لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة به ولا يحد ومر على الزوج وطيها وبه نفتي ❁ اقر انه طلق امراته منذ خمسين سنة ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكر محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتاخرون فلا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له عن كتم طلاقها وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه ❁ ولو كان غايبا فطلق او مات فمن وقت الطلاق والموت ان لم يعلم جعل امرها بيدها ان ضربها فانكر الضرب وبرهنت وقضى بالفرقة بعد مدة فالعدة من وقت الضرب كما لو ادعت الطلاق في شوال وقضى بالبينة في المحرم فالعدة من وقته الطلاق لا من وقت الضرب الفضل ❁ ومن النكاح الفاسد في الموت والطلاق ثلث حيض ولا نعتد في بيت الزوج والعدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى لو طلقها ثلاثا للسنة وقع بالحيض او الاشهر ❁ بقي من عدتها حيضة او شهر وللمعتدة ان تمتشط بالاسنان المفتوحة لا بالطرف الاخر لانه يكون استعمالها لدفع الاذى لا للزينة ❁ واذا الزمها الزوج ان تعتد في منزل القاضي ليس له ذلك بل تعتد في منزلها قبل الفرقة وان مات الزوج في منزل باجر فعليها اجر المثل فيما لها وما زاد العدة وان طلقها فاجر المثل على الزوج وان خافت سقوط المنزل تتحول طلق الامة تطليقتين ثم استبراها لا تحل له قبل التزوج بزوج اخر ❁ ومكث يباح الدخول على معتدته للاطلاع فيه روايتان واعتبار الشهور فيهما بالاهلة اجماعا ❁ والخلاف في الاجارة والقدوري ذكر الخلاف في العدة ايضا ❁ مريض قال كنت طلقتك في صحتي وانقضت العدة وصدقته لها ان تتزوج في الحال ولا ميراث لها ادعى طلاقها في وقت ماض واخبارها بانقضاء العدة وكذبته يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت معتدة في حق النفقة والسكنى وفي حق حل اربع سواها واختها ❁ خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين لا يحتسب الرجلان من البدن ومن قبل الراس سوى الراس انقضت العدة والبدن من المنكب الى الاليتين ❁ طلقها رجعيا ومات في العدة فعدتها عدة الوفاة لا غير وبطل الحيض وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ❁ والدخول في النكاح بلا شهود يوجب العدة والخلوة في الفاسدة توجب العدة ❁ والاصل ان المانع من الوطي في حال الخلوة ان كان شرعيا تجب العدة والحقيقيا كالمرض لا اختلف مشايخنا في الصغيرة اذا طلقت في وجوب العدة عليها فاكثرهم لا يطلقون لفظ الوجوب لعدم الخطاب بل يقولون نعم بايد واشتهر في نسخ مسايل ❁ الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني على الاختلاف ❁ تزوجت من غير كفو فرفع الولي الامر الى الحاكم وفرق بينهما والزم المهر والعدة ثم تزوجها في هذه العدة بلا ولي وفرق قبل الدخول يجب الزم المهر كاملا وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وتمام العدة الاولى ❁ الثاني تزوجها نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها في العدة

وتزوجها ثم طلقها بلا دخول ❁ الثالث تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت واختارت نفسها ثم طلقها قبل الدخول ❁ الرابع تزوجها ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى وفرقت ثم اسلمت وتزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى قبل الدخول ❁ الخامس تزوجها ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى قبل الدخول ❁ السادس تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ❁ السابع تزوج امة وطلقها ثم تزوجها في العدة واعتقت قبل الدخول واختارت نفسها ❁ الثامن تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة وبلغت قبل الدخول بها واختارت نفسها ❁ التاسع نكحها فاسدا ودخل بها وفرق ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا وطلقها قبل الدخول

نوع في حد المريض

الذي يكون فارا بان يكون صاحب فراش اضناه المرض اما الذي يتردد في حوايجه لا يكون فارا وان كان يشتكي ويحم قال الامام وقال الكرخي انما يكون فارا اذا كان مرضى لا يقوم الا بشدة ومتحامل يقدر على الصلاة قاعدا ❁ وقد ذكرنا ان المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله والعاقل ضده والمعتوه من يختلط من غير ان يغلب احدهما الاخر وقيل المجنون من يفعل هذه الافعال بلا قصد والعاقل من يفعل فعل المجانين احيانا من غير قصد والمعتوه فاعل افعال المجانين احيانا مع قصد والمراد المراد بالقصد ان العاقل يفعله على ظن الصلاح والمعتوه من يفعله مع ظهور وجه الفساد ❁ وفي النوازل المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون ❁ رجل عرف بالجنون وادعت زوجته انه طلقها ثلاثا في حال اعتدال الدور وعم الطلاق حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له ❁ وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم فله وان شهدوا انهم راوه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نايم فالقول له ❁ وفي المنتقى انه لا يقبل ❁ ولو ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه ❁ المعتوه اذا كان يفيق احيانا ففي حال افاقته هو كالعاقل سواء كان لافاقته وقت معلوم ام لا ❁ ظن ان النكاح الذي بينه وبين امراته فاسد فقال لا نكاح بيننا او قال تركت النكاح الذي بيننا ثم ظهر صحته لا يقع الطلاق ❁ ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة ❁ وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة ❁ والمراة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يعقبه انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمريض الذي يعقبه السكون في حكم الصحة كمريض يعقبه البرء وقال شمس الاسلام المنوي على ان العجز اذا دام الدم الخالص يكون حيضا وان غير خالص ان كان قليلا لا يكون حيضا ❁ والقليل ان لا يسيل وطاقة وانما وان كان كثيرا ان حكم باياسها لا يكون حيضا متصلا او منفصلا وان كان لم يحكم فالمتصل

حيض لا المنفصل والمتصل ان لا ينقطع وقت صلاة كاملة والمنفصل ان ينقطع وقت
صلاة كاملة • وعن مالك فيمن طلقها زوجها ومضى عليها نصف عام ولم تر دمًا حكم
بإياسها حتى تمضي عدتها تعتد بثلاثة اشهر • وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله
فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل بلوغها الى الاياس فاعتدت بثلاثة اشهر بعد مضي
نصف سنة ولو قضى القاضي جاز لانه مجتهد فيه كمطلقة الكبيرة • وقوع طلقت
الصغيرة بعد الدخول العدة بثلاثة اشهر ويجب لها النفقة • قال الامام الفضلي
ان لم تكن مراهقة فكذلك وان كانت مراهقة فلا تنقضي بالاشهر لاحتمال كونها ذات
حبل فينفق عليها الى ان يعلم فراغ رحمها • اخبرت بموت بعلها وقد مضت عدة
العدة فقد انقضت وان شكت في وقت موته اعتدت من وقت اليقين • • •

التاسع في الحظر والاباحة وفيه اربعة انواع

الاول في نسب الحرمة • سمعت بطلاق زوجها اياها ثلاثا ولا يقدر على منعه الا
بقتله ان علمت انه يقربها تقتله بالدواء ولا تقتل نفسها وذكر الاوزجندي انها ترفع
الامر الى القاضي فان لم يكن لها بينة تحلفه فان حلف فالاثم عليه وان قتلته لا شيء
عليها والبائن كالثلاث • شهدا ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان غائبا ساغ لها ان تتزوج
باخر وان كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها
الا بحضرة الزوج • وفي النوازل حرمت عليه بثلاث ويمسكها يباح لها ان تتزوج باخر
من غير علم الزوج ولا يطلق لها وقال الامام صاحب النظم ان كانت موثوقا بها يطلق
لها • شهد قوم انه طلقها في السكر ان صدقته ثبت الطلاق وان كذبتهم شهدوا عند
القاضي فيحكم بذلك • شك انه طلق واحدة او اكثر فهي واحدة الى ان يستيقن بالاكثر
او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج زعمت على انه ثلاث تركها وان اخبره
عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة صدقهم واخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن
الامام الثاني حلف بطلاق امرأته ولا يدري ثلاث ام اقل يتحرى فان استويا عمل
باشد ذلك عليه • وعن محمد رحمه الله ادعت عليه انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات
الزوج فجاءت تطلب الميراث ان كانت صدقته قبل الموت ورثته ولم تطلق وان لم ترجع
الى تصديقه حتى مات لم ترث • طلقها ثنتين فقال رجل طلقها ثلاثا قال نعم ثم تزوج
ان كانت سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان ترجع اليه ولا يحل امساكها • سمع رجل من
امرأة انها مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمعه
منها ان يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع • اراد ان يتزوج امرأة فشهد عنده
او عند القاضي ان لها زوجا فتزوجها لا يفرق **نوع اخر في المحلل**
تزوجها الثاني فاسدا لا تحل للاول ولا تحل مطلقة الثلاث للاول بنكاح بعد الوطء

وان كان موطأ مثلها فوطئها الثاني حل ولو قضى بلا دخول الثاني للاول لا يملك
يمين حتى يدخل بها الثاني بنكاح صحيح • تزوج صغيرة لا توطأ لصغرها فطلقها زوجها
ثلاثا فتزوجها الثاني ووطئها لا تحل للاول اخذا بقول من يراه لا ينفذ القضاء لانه قول
مهجور مخالف للاجماع • قال الصدر من افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين • وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول • واذا تزوجت غير كفء حل للاول
والاولى ان يكون حرا بالغا فان مالكا يشترط الانزال • وان تزوجت من عبد بلا اذن
سيده فوطئها ثم اذن السيد وطلقها قبل الدخول بعد الاذن لا تحل للاول بلا دخول
بعد الاجازة • مطلقة المسلم اذا كانت كتابية فتزوجت بكتابي ودخل بها حلت للاول
وان لم يشترط التحليل في النكاح حل للاول ولا يكره ولا تعتبر النية ولو شرطاه فعلى
الخلاف وقيل المحلل ماجور وتاويل اللعن اذا شرط الاجر • ولو طلقها ثلاثا فتزوجت
باخر وطلقها ثلاثا فتزوجت باخر وطلقها ثلاثا والثالث تحل للاول • اخبرت
ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب لا ادعت وطء الثاني وقال
الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر •
وفي الفتاوى ادعى الاول الدخول بعد النكاح وانكرت ان كانت عالمة بشرائط التحليل
لا تصدق والجاهلة تصدق • قال لها بعدما تزوجها الاول ما كنت تزوجت باخر والزوج
الاول يدعي التزويج والدخول لا تصدق المرأة ولو قال الثاني هذا النكاح كان فاسدا
لاني كنت قد تزوجت امها قبلها ان صدقته المرأة لا تحل للاول وان كذبته تحل •
منكوحة رجل قالت لاخر طلقني زوجي وانقضت عدتي جاز نكاحها اذا وقع في
الظن صدقها عدلة او لا ولو قالت نكاح الاول فاسد ليس له ان يصدقها وان كانت
عادلة • المطلقة ثلاثا اذا قالت تزوجت وانقضت عدتي ان كانت عدلة او غلب
على ظنه صدقها ساغ تصديقها • وان قالت حللت لك او حللت لا تحل بلا
استفسار • تزوجت بمجبوب لا تحل للاول ما لم تحبل لعدم الدخول حقيقة وحكما
وتحل ان حبلت لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب • تزوجت المطلقة ثم قالت
للثاني تزوجتني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين صدقت في قول
الامام وان كان النكاح الثاني فاسدا وان اكثر من شهرين صح الثاني والاقدام على
النكاح اقرار بمضي المدة لان العدة حق الاول والنكاح حق الثاني ولا يجتمعان وقول
الاقدام على المضي بخلاف المطلقة ثلاثا اذا تزوجت بالاول بعد مدة ثم قالت تزوجت
بك قبل نكاح الثاني حيث لا يكون اقدامها دليلا على اصابة الثاني ونكاحه • قالت
المطلقة ثلاثا تزوجت غيرك وتزوجها الاول ثم قالت كنت كاذبة فيما قلت
لم اكن تزوجت فان لم يكن اقرت بدخول الثاني كان النكاح باطلا فان كانت اقرت به
لم تصدق وقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له محمول على المحلل بالاشتراط

كقوله احللتك لابني او اخي او ما اشبه ذلك لان الاحلال فيه يضاف الى البضع منه
وهنا الى النوع لا الى الزوج الثاني بانفراده • خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن
تثق به ثمن عبد فيشتري مراهقا فيتزوجها منه بشاهدين ثم تهب الغلام لها فينفسخ
النكاح ثم يبعث الغلام الى بلد اخر فلا يظهر امرها • قال الامام الحلواني رحمه الله عليه
وفيه نظر لانه تزوج من غير كفوء وفيه خلاف • وكذا من مراهق وفيه ايضا خلاف فلعله
يرفع الى حاكم يرى مذهب من لا يقول بالصحة فيفسخه فلا يحصل المرام • وان خافت
ان لا يطلقها المحلل تقول له حتى يقول ان تزوجتك او جامعتك فانت طالق • علق
الطلاق الثلاث بشرط ووجد الشرط ويخاف انه لو عرضت انكره او استفتت المراة
فافتوا بوقوع الثلاث ويخاف انه لو علم انكر الحلف لها ان تتزوج باخر ويحلل نفسها
سرا منه اذا غاب في سفر فاذا رجع فالتمست منه تجديد النكاح لشك خالج قلبها
لا لانكار الزوج الطلاق • زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط ان يجامعها
ويطلقها ليحل للاول قال الامام النكاح والشرط جايزان حتى اذا ابى الثاني طلاقها
اجبره القاضي على ذلك وحلت للاول وقال بعض المشايخ اذا لم تكن له الصغر مشتهاة ه
في حق المراة لا تحل للاول • اقرت ان زوجها خالعها وانكر الزوج ثم فارقها ومضت
عدتها حل للاول تصديقها وتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها ومن له الحل
للاول فلا حق للثاني فيه فوجود انكاره وعدمه سوا وكذا ان اخبره ثقة وانكرها
الدخول بعد اقرارها به وتزوجها بالاول لا تسمع للتناقض **النوع الثالث**
فيمن حلف لا يطلق حلف بايمان ان لا يطلق فالحيلة فيه ان يتزوج رضيعة
ويامر اخت امراته او امها فترضعها فتحرم المراتان لكونه جامعا بين الخالة وبنت الاخت
او يكون جامعا بين الاختين ولا يحنث • اما الفرقة باللعان او الايلا او التفريق بالعنة
او الخلع كطلاق **النوع الرابع** • قالت لرجل انه ابني رضاعا واصرت عليه
يجوز ان يتزوج بها اذا كان الزوج ينكره وكذا اذا اقر به ثم اكذبته فيه لا تصدق على
قولها لان الحرمة ليست اليها حتى لو اقرت بعد النكاح بذلك لا يلتفت اليه وهذا اي
دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه وبه يفتى • ولو قال الرجل انها امي
او اختي رضاعا ثم قال اخطأت او نسيت وكذبته المراة او صدقته يجوز له ان يتزوجها
ولو قال هو حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك ويفرق ولو قال ذلك بعد النكاح ثم
قال اوهمت لا يفسد النكاح استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهدوا به فرق ولو جحد
ذلك لم ينفعه جحوده • وانما يقبل فيما اذا قال اختي ثم قال اوهمت ولا يفرق اذا لم يقل
انه حق اما اذا قال انه حق ثم قال اوهمت يفرق ولا يقبل منه انه وهم • وكذا اذا قال
لغير معروفة النسب ذلك ثم ادعى انه وهم يصدق وهذا كله استحسان • وفي العتق
تاخذ بالقياس ويحكم بالعتق في قوله لعبده هذا ابني او لامته هذه بنتي ولا ينفعه

الرجوع • ولو قال الزوج هذه بنتي من النسب ولها نسب معروف ومثلها يولد له لم يفرق
وان اصر على ذلك لانه مكذب شرعا • وكذا لو قال هي امي ولها ام معروفة وان لم يكن لها
نسب معروف وثبت على ذلك ويولد مثلها له يفرق فان اقر انها بنته يثبت النسب وان
كان لا يولد مثلها له لم يثبت • قال طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها
ذلك اصرت عليه او كذبت نفسها • ونص في الرضاع على انها قالت هذا ابني رضاعا واصرت
عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرناه قالوا وبه يفتى في جميع
الوجوه • طلقها باينا فقالت له آخر اشتي بكني فقال مرا بي سه بار اشتي كردن لا يكون
اقرارا بالثلاث لانه محتمل • حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق فحلفه
باطل • حلف بالطلاق وقال لا ادري اكنت مدركا ام لا حنث والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الايمان مسايله ثلاثة اقسام

الاقوال والافعال وما لا يكون قولا ولا فعلا وجملته خمس وعشرون فصلا الاول في
المقدمة وفيه كفارة اليمين • ركنه ذكر اسم الله تعالى مقرونا بالخبر وحكمه وجوب البر وخلفه
الكفارة الذي يرجو ان لا يواخذ الله تعالى به ان يحلف على امر ماض او حال على ظن انه محق
فيه كمن يقول والله هذا الطير غراب فاذا هو حمام • وذكر ابن الوليد في فتاواه اذا لم يكن
هذا فلانا فعليه حجة كان لا يشك انه هو ولم يكن لزمه • واللغو لا يواخذ به صاحبه
الا في العتاق والطلاق والنذر واليمين على نية الحالف لو مظلوما وعلى نية المستحلف
لو ظالما • ويعتبر في الماضي كما لو اكره على بيع عين فحلف بالله انه دفع الى فلان يريد بايعه
ليقع عند المكره انه على ملك غيره فلا يجبره • وفي المستقبل على نية الحالف وفي العتاق
لو بالطلاق او العتاق او ما شاكله فعلى نية الحالف ظالما او مظلوما اذا لم ينو الحالف
خلاف الظاهر فان كان الحالف مظلوما فالنية له وان كان ظالما يريد بيمينه ابطال
حق الغير فالمستحلف وهو قولهما **نوع اخر في الكفارة** له عبد يحتاج
اليه يجب اعتاقه كما في الظهار وحد اليسار ان يكون له فضل عن كفافه بكفيه وان كان
في ملكه عين المنصوص عليه كالعبد او الكسوة او الاطعام لم يجز له الصيام قال الثاني
لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجوز له الصيام • وفي الكسوة قدر ما يجوز فيه
الصلاة والخف والقلنسوة يجوز عن ثمن الطعام لا الكسوة • وفي الثوب يعتبر حال
القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا لا • وقال بعض المشايخ ان كان يصلح للاوساط
الناس يجوز قال شمس الايمة وهذا اشبه بالصواب ولو انه عمامة تكفي بدنه يجوز ولم
يذكر محمد السراويل والصحيح انه لا يجوز للرجل والمراة قاله الامام الثاني • وقال محمد
ان اعطى المراة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز • ادى عن ست صلوات اثني عشر منا
الى مسكين واحد جاز ولو اعطى عشرة الى مسكين منا الى اخر قيل يجوز كما في صدقة الفطر

وقيل لا يجوز الا في عشرة ايام لان الخمس صلوات ولا يجوز عن السادسة وكذا لا يجوز لو ادى
اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا قيل يجوز وبه اخذ الاسكاف وقيل لا وبه اخذ
الفقيه ابو الليث • وكفارة اليمين تفارق كفارة الصلاة من جهة انه لو فرق على ستة
مساكين لا يجوز كما لو دفع لستة امنا لفقير ومنا لاخر يجزي عن اربع ولو اعطى منو ين
فقيرا ثم اشترى واعطى فقيرا اخر الى ان تم العشرة يجوز ويجعل الامنا بتعدد الستة
كعشرين منا • وان اعطى ثوبا خلقا ان امكن الانتفاع به اكثر من ثلاثة اشهر جاز لانه
وهو اكثر من نصف مدة الجديد • الحكم خمسة وكسى مثله اجزاه من الطعام ان كان
الطعام ارخص وعلى العكس لا وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك يقام مقام
الكسوة يجوز وجاز في الطعام الاباحة والتمليك • ولو ادى الى مسكين منا من حنطة
ونصف صاع من شعير جاز • وان تحاضت في خلال صوم كفارة اليمين استانفت
بخلاف كفارة الصوم • اذا ادى الى عشرة مساكين كل مسكين الف من عن كفارة
ايمان لا يجوز عند الامامين الا عن كفارة واحدة ويعطي كل صلاة منوين ولو ادى
جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين فعلم ان كفارة اليمين تفارق فدية
الصلاة في حق عدم جواز صرف الكل الى فقير واحد حيث جاز فيها بخلاف كفارة اليمين
ويشترط فيه العدد لا في فدية الصلاة وتساويهما في حق عدم جواز اقل من نصف
صاع الى مسكين حيث لا يعتد به فيهما بخلاف صدقة التطوع وبه يفتى اذا غداهم
في يوم وعشاهم في يوم اخر عن الامام الثاني فيه روايتان في رواية شرط وجودهما
في يوم واحد وفي رواية لم يشترط ولو غداهم واعطاهم للعشاء منا لا يجوز وبرواية
المعلى يجوز • ولو اعطى مسكينا واحدا لعشرة ايام كل يوم طعام مسكين قيل لا يجوز لانه
لعدم العدد والاصح الجواز ويتعدد حكما بتعدد الحاجة • وضع خمسة امنا من طعام
بين يدي عشرة مساكين ليقسمها فاستلبوه يجزيه عن مسكين واحد لانه لا يخلو
ان يكون واحد منهم اخذ اقل من نصف صاع **الثاني فيما يكون يمينا وفيه**
ثلاثة انواع الاول في لفظه وهو باسماء الله تعالى تعارف ام لا في الظا مهر
من المذهب • وعن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غيره كالرحمن فهو يمين ولو اطلق على
غيره كالرحيم والعليم يكون يمينا بالارادة والا فلا وهو الصحيح • قال والله ان
كان اكرمكم يكون يمينا • الطالب الغالب يمين ووجه الله يمين الا اذا قصد به الجارحة
واما الصفات ان كان متعارفا فيمين كالحلف بالقدرة والكبرياء بالله لا يكون يمينا
الا اذا نوى بالله لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربه بالكسر وقضى اليمين بالله
بالنصب والرفع والتسكين سواء وكذا بدون حرف القسم وبه افتى كثير من المشايخ
من قال العبرة اذا جر اما اذا سكن او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين
ولا اعرابه ومنهم من اجراه على الاطلاق • وحق الله لا يكون يمينا في الصحيح وحرمة الله

كحق

كحق الله • ولو قال خدا لا يكون يمينا وقيل يكون والصحيح انه ان اراد اسم الله تعالى فهو
يمين والحق لا افعل كذا يمين • قال خدا ابن ذر قسم اذ لا افعل كذا يمين ولو قال خدا ابرا
وبيغمبر را ابن ذر قسم لا يكون يمينا • لا اله الا الله لا افعل كذا او سبحان الله لا يكون يمينا
الا ان ينوي به وكذا باسم الله وعن محمد انه يمين فتأمل عند الفتوى • سوكند ي خورم كه
اين كنم يا نكنم فهو تفسير احلف وكذا سوكند مي خورم وخورام ولو قال خوره لا يكون
يمينا • وذكر ابن الوليد في فتاواه سوكند خورم بخداي يمين وسوكند خورده ام اخبار فان
صادق فاحنث اذا فعل وان كان كاذبا لا شيء عليه • وقوله سوكند مي خورم بطلاق لا يكون
تطليقا في العرف • ولو قال سوكند مي خورم بخداي يكون يمينا بالعرف وقوله بر من سو
كند است تفسير قوله على يمين • قال لي حلف وقال الحالف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم
به فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا وادب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل اذا
ان يقول لا تصدق • حلف لا يحلف فقوله تمت او فعلت بالله او ان تممت فانت طالق يمين
وقوله انت طالق ان شئت او هويت ليس بيمين لانه تخيير وكذا ان طهرت لانه تفسير السنة
وكذا انت طالق غدا او راس الشهر ولو علق بمجيء الغد فيمين وتطلق بلا نية المراة في الاصح
في قوله مرا سوكند خانه است • ولو قال اشهدك اللهم واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا
ففعل يستغفر الله ولا تلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله واشهد مسلماني نكردم ان فعل
كذا وفعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى انما اداه من المفروضات لم يكن حجا كانه قال ان
فعل كذا فهو كافر اميدي كه بخداي داشتم نوميدم ان فعل كذا ففعل حنث لانه يمين
والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا وان اراد به صفة الله فيمين بالله العظيم
كه بزركتر از بن نام نيست او بزركتر از بن سوكند نيست او بزركتر از بن نام است كه لا افعل
كذا فيمين وبزركتر اليس بفاصل فان قال انما قصدت الحلف بل قصدت انه اعظم الايمان
لا يصدق لو فصل ما الفعل • وبحق صلى الله عليه وسلم لا يكون يمينا الكرخي عظيم حرمة
شهد الله او من الرسول ولا اله الا الله لا يكون يمينا • الله يعلم اني ما فعلت كذا او قال العامة
على انه يكفر • هو يهودي ان فعل كذا فان اعتقد انه يمين فيمين لا غير وان اعتقد انه كفر يكون
كفرا وكذا هو بريء من الله تعالى • دعي الى الصلح فقال الصنم را سجده كنم وبا دي اشي نكنم
يكفر لانه مطلق غير معلق • ان فعل كذا فاشهدوا عليه بالنصرانية يمين اگر اين كار را
بجوانم وترا مع جهود وترسا خوانند وتزوجها لا شيء عليه • هو شريك المجوس او شريك
اليهود ان فعل كذا يمين • كان شر فعله المجوس عليه ان فعل كذا لا يكون يمينا • ولو قال هر چه
مسلماني كرده است بكافر داد ان فعل كذا لا يكون يمينا اذ فعلت كذا فلا اله في السما
فهو يمين ولا يكفر **نوع منه** اخذه الوالي وقال بالله فقال مثله ثم قال للحالف قل يوم
الجمعة فقال الرجل مثله فلم يات لا يحنث لانه بالحكاية صار كالسكوت الا ان يذكر اسم الله
تعالى وحلفه ومثله لا تطلق فيما اذا قالت له اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت

مطلب
هو يهودي ان فعل كذا

انا منك طالق ان لعبت به فقال الزوج ان كنت العبت به فقال اي شي بهذا فقال
الزوج هما ان كبر نوى كوى ثم لعب لا يقع ٭ مر على رجل فاراد ان يقوم فقال والله لا تقوم فقام
لا يلزم المار شي لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى ٭ قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال
السايل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف ٭ وكذا في النفي ان كلمت فلانا فعبدك حر
فقال الاخر الا باذنك ان كلمته بدون اذنه حنث **نوع اخر** الله ليفعلن
كذا او مع الواو فقال الاخر نعم ان اراد المبتدي الحلف والمجيب ايضا فهما حالفان
لان نعم تقتضي اعادة ما في السوال وان قصد المبتدي الاستحلاف والمجيب الحلف
فالحالف هو المجيب وان لم ينو كل منهما شيا فالمجيب هو الحالف في قوله الله والمبتدي في
قوله والله ٭ وان قصد المبتدي الاستحلاف والمجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله
نعم على معناه بلا يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما ٭ قال لعرسه انت طالق ان لم
تودي ديني فقال نعم فقال الاخر ان قال نعم فقال نعم لزمه اليمين ولا يجعل فاصلا ٭
والله لا اذهب الى منزلك فقال الاخر والى منزلي ايضا فقال نعم صار حالفا بهما **نوع**
هذا الثوب عليه حرام يحنث بلبسه ٭ ان اكلت الطعام فهو علي حرام لا يحنث باكله وكذا
لو قال لقوم ان اكلت عندكم طعاما فهو حرام لا يحنث باكله ٭ وفي المنتقى قال كل
طعام اكله في منزلك فهو علي حرام في القياس لا يحنث وفي الاستحسان يحنث
والناس يريدون ان اكله حرام ٭ قال لقوم كلامكم علي حرام ايهم كلم حنث ولو قال كلام
فلان وفلان علي حرام لا يحنث بكلام احدهما ٭ وكذا لو قال الكلام اهل بغداد ٭ قالت
لزوجها انا عليك حرام او حرمتك صار يمينا حتى لو جامعها طائعة او مكرهة يحنث
بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيها مكرها لا يحنث ومعناه ادخل محمولا ٭
ولو اكره على الدخول فدخل مكرها حنث ٭ هذه الدراهم التي في يده علي حرام ان اشترى
بها حنث وان وهبها او تصدق لا يحنث بحكم العرف ٭ قال حرام است مرا باين سخن كفتن يمين
ولو قال الخمر علي حرام ثم شرب ان اراد به التحريم تجب الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر
وان اراد الاخبار او لم يرد شيا لا تجب الكفارة وهو المختار للفتوى ٭ ولو قال الخنزير
علي حرام ليس بشي الا ان يقول انا كلته وقيل هو قياس الخمر **نوع** حلف ان لا يفعله
ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس اخر ان لا يفعله ثم حنث يلزمه كفارتان ان نوى بالثاني
يمينا مبتدا وان نوى اليمين الاولى لزمه كفارة واحدة ٭ وعن الامام حلف بايمان في
مجلس او مجالس فلكل كفارة وان قال اردت بالثاني الاول لم يصح في الحلف بالله ٭
قال والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة
فعليه ثلاث كفارات وان كلمه بعد الغد فكفارتان وان كلمه بعد شهر فواحدة وان
كلمه بعد سنة لا شي عليه ٭ هو يهودي هو نصراني يمين ٭ ولو قال هو يهودي ان فعل كذا
هو نصراني ان فعل كذا فيمينان **الثاني في البراءة** قال هو بري من الكعبة

او القران

او القران والعياذ بالله تعالى فيمين في المختار ٭ وكلما لان البراة عندكم فهو يمين ٭
هو بري عن ثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد البراة عن فرضيتها فيمين وان اراد
البراة عن اجرها او لم ينو شيا لا يكون يمينا وفي الاحتياط يكون يمينا ٭ هو بري من الصلاة
التي صلاها ان فعل كذا او حنث لا يلزمه شي ٭ هو بري من القران الذي تعلمت يمين ٭ بري
عما في هذا الكتاب ان فعل كذا ان كان فيه اسم الله تعالى يمين ٭ بري عن المغلطة او عما
في المغلطة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيه اسم الله وعنى البراة عنها ٭ انا بري من الشفاعة
لا يكون يمينا في الاصح ٭ انا بري من الله ورسوله عليه كفارة واحدة ٭ ولو قال بري من الله
وبري من رسوله فكفارتان ٭ قال بري من الله ورسوله والله ورسوله بريان منه ان فعلت
كذا فحنث عليه اربع كفارات والصحيح الاول ٭ قال ارسيسه ونصف اية قران بيزارم
ان فعلت كذا فيمين واحدة ٭ وكذا لو قال بري من كل اية في المصحف يكون يمينا واحدة ٭
بري عما في المصحف فيمين ٭ ولو قال از خداي بيزارم واز شهد الله بيزارم وان لا اله الا الله
بيزارم ان فعلت كذا فحنث لزمه ثلاث كفارات وان ذكر البراة مرة واحدة فيمين
واحدة ٭ وعلى هذا قال انا بري من الكتب الاربعة او بري من القران والتوراة فهي
عليه كفارة واحدة ٭ ولو قال انا بري من القران بري من التوراة فكفارتان ٭ مسلماني
بيه كردم اكر اين كار بكنم فهذا ليس بشي قال الفقيه ان اراد الكذب يكون اثما ولا كفارة
عليه ٭ قال والعياذ بالله تعالى كل ما قاله تعالى فهو كذب ان فعلت كذا يعني بايته
يمين ٭ وامانة الله في الاصل يمين وعن الامام الثاني لا ٭ وعن الامام اسم الله وايم الله
ولعمر الله يمين يوكده قوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ٭ قالوا للخالق ان يقسم
بخلقه وليس لخلقه ان يقسم الا به لان التعظيم الخاص حقه تعالى ٭ وفي المنتقى حرام علي
قتل فلان ان قتله فقتله ولم يكن له نية كان يمينا دلت المسئلة ان تحريم الحرام يمين
قال انا بري من المومنين يمين لانه يكون لانكار الايمان ٭ اذا تخلل بين اسم الله وبين
الشرط ما لا يكون يمينا يكون فاصلا ولا يكون يمينا ٭ قال لها تخرجي من الدار الا باذني
فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق
غيرها فالقول له ٭ مصحف خداي بدست وي سوخته ان فعل كذا لا يكون يمينا ٭ بحرمة
شهد الله او لا اله الا الله لا افعل كذا فيمين ذكره في ملتقط صدر الاسلام ٭ كافر يوي شرف
واراد ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذا بحق الرسول او الرسول بحق القران او القران ٭ لله علي
ان لا افعل كذا ان نوى يمين ٭ سلطان الله يمين في الاصح ان اراد به قدرة الله تعالى
قال لها انك فعلت كذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلاثا فقالت
ان كنت فعلت فانا طالق ثلاثا ان اراد يمين البراة لا يقع ٭ وفي الفتاوى ان قال على
سبيل التخويف لا يقع ٭ جماعة كان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع صاحبه
بعده فامراته طالق فقال واحد هلا ثم صفع القايل صاحبه لا يقع لانه هلا ليس بيمين

وعن الامام انا عبدك من الله تعالى او سجد لصليب ان فعلت كذا يكون يمينا • وكذا لو قال

ان فعلت كذا فهو حراي مني

الثالث في النذر

بنذر فتم ابن حنين يكفيه

يكون نذرا وان لم ينو شيئا • لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز ان يصلي في موضع اخر في

الظاهر وعن الثاني ان كان مكان الايجاب افضل من مكان لا يجوز وعلى العكس يجوز

لله علي صوم شهر ان قال بعينه كرجب يلزمه التتابع ولو افطر لا يلزمه الاستقبال

كما في صوم رمضان بل يلزمه قضاء يوم • ولو قال صوم شهر لم يعين ان التزم التتابع

لزم وان اطلق لا يلزمه التتابع وفي الاعتكاف يلزمه التتابع عين او اطلق • ثم في

الاعتكاف والصوم ان افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال لعدم

القدرة وان عين معين يلزم لعدمه على التتابع • حاضت في صوم الشهرين لا يلزمها

الاستقبال وعن محمد رحمه الله لو صامت شهرا ثم حاضت ثم ايست من الحيض تستقبل

التزم بالنذر باكثر مما يملك لزمه ما يملك في المختار كمن قال ان فعلت كذا فعليه الف

الف صدقة وليس عليه له الا مائة • لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير

لا يلزمه • ولو قال لاهدين هذه الشاة والمسالة بحالها يلزمه وان نوى يمينا كان

يمينا • والنذر بالمعصية كقوله لله علي ان اقتل فلانا يمين يلزمه الكفارة لو قال

ان كلمت فلانا فخداي بر ابر من بك سالة روزه بالها لا يلزمه شي بالكلام • ولو قال

بك سال بلاها يلزمه • الزم على نفسه الحج ان فعل كذا لزمه الحج ولا يجوز به كفارة اليمين

وعن القاضي المروزي انه بالخيار ان شاء كفر وعن الامام انه رجع وقال تجب الكفارة

وعليه الفتوى لكثرة البلوى • ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة على المساكين

لكل مسكين درهم واحد فحنث فاعطى الكل لواحد جاز • لله علي ان اعتق هذه الرقبة

وهو يملكها لزمه الوفاء وان لم يف ما ثم ولا يجبره القاضي • ان برئت من مرضي هذا

ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فصح لا يلزمه شي ولو قال علي شاة اذبحها وانصدق

بلحمها لزمه • لله علي ان اذبح جزورا او انصدق بلحمه يذبح مكانه سبع شياه • لزمه

اراقة شاتين وسطين فذبح شاة سمينة تعدل وسطين لا يجزيه لان المقصود هنا

الاراقة والتصدق باللحم والسمينة وان عادلتهما في اللحم لا تعادلهما في الاراقة

نذر ان وفقني الله تعالى لقراءة موافقة فلله علي صوم كل خميس فالموافقة هي الفاتحة

الراضية بما ينفق عليها البالذ انما يريد منهما المتمتع • ولا يجوز صرف المال المنذور

الى ابيه وجده وولده ككفارة اليمين • ان فعلت كذا فعلي نذر فهو يمين عند عدم

النية وان نوى بالنذر حجا او عمرة فعليه ما نوى وان لم ينو لزمه الكفارة • علق

النذر بما هو معصية كقوله ان كلمت ابي فعلي نذر فهو كما لو علقه بمباح انما تم وكان

عليه ان يحنث نفسه ويكفر لانه اذا عري عن النية فهو يمين وان نوى شيئا بعينه

فهو على ما نوى ولا يحنث نفسه في المباح • ان عوفيت صمت كذا لم يجب ما لم يقل لله علي

وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليقا لا يجب قياسا واستحسانا كما اذا قال

انا احج فلا شي • ولو قال ان فعلت كذا فانا احج ففعل يجب عليه الحج • ان سلم ولدي

اصوم ما عشت فهذا وعد • حلف ان نصوم بكل اثنين ما لم يرجع ابنهما من الحج فبلغهما

ان ابنهما مات في طريق الحج بطل اليمين عندهما خلافا للثاني •

الثالث في يمين الطلاق وفيه ثلاثة انواع

الاول في الشروط

وتقديمه على الجزاء والقلب يستوي في الفاظ الشرط ان

يتعلق بفعله او فعل غيره وكلما يتكرر الطلاق بتكرر الشرط واشار الامام الثاني انه

اذا دخلت على المعين او المخالط تكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة لزمه

كل مرة فلو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة • وكذا كلما تزوجت هذه المراة او امراة وكذا

كلما تزوجت فلانة فان عادت اليه بعد الثلاث بزوج اخر لا يحنث عند الثلاثة •

فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل كقوله

كلما تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق • انت طالق اذا جاء غد يمين • وان قال انت

كذا غدا ليس بيمين لانه اضافة • قال لها اذا فعلت كذا الى خمس سنين نصيري مطلقة

مني فقصد برها ففعلت قبل انقضاء هذه المدة ليسال الزوج انه هل كان يحلف

بطلاقها ان اخبر بانه كان حلف على طلاقها يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف بالطلاق

فالقول له مع اليمين • قال الاخر فلان في بيتك فانكر فقال ان في بيتك طالق كه فلان

بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان في بيته • والطلاق المضاف

الى وقتين يتنزل عند اولهما والمعلق بالفعلين عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين

كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد • ولو علق باحد الفعلين يتنزل عند اولهما •

والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا

ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل • وعن الامام الثاني

اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا • قال الاخر كلما قعدت عندك

فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على كل ما يستدام بمنزلة

الانشاء • قال لها ان دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال اردت نحو يوما الايقاع

انت طالق كه اين كار كرده اي بانكرده ام فهذا تعليق مطلقا قال المغيرة انه تعليق

ما لم يرد الايقاع قال الصدر وبه ناخذ يؤيده ما ذكر في المحيط • انت طالق لو دخلت

الدار فان لم تكن دخلت تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقد جعل لو شرطا لانه

لفظه كه تو اجنبية لدخلنا اكر فارسية • ان لا يحنث الامرة وهي اي متى وحيثما

بمنزلتهما ولا يحنث بهما الا مرة ومن كان ومن مات المختار الحنث وهو ما

بكل مرة • قال لها بخانه فلان اندر ايي تو طلاق ولم يقل جون ولا اكر طلقت السابعة

كانت طالق ودخلت الدار. قال لغيره ان لم افعل كذا غدا بدرانك مرابخانه است
بطلاق است ولم يفعل غدا طلقت ولا فرق بين قوله مرابك طلاق است وبين قوله
فهي طالق. قال لها هزار طلاق اكر فلان كار كني ونوى التعليق لا يتعلق بذلك الفعل
ولو قال اكر فلان كار كني هزار طلاق تعلق وبعض المتاخرين قالوا تعلق فيهما جميعا
لان عند تقديم الشرط طريق الصحة ادراج الخطاب وذا حاصل عند تاخر الشرط.
اكر فلان كار كني تو بيك طلاق فوجد الشرط طلقت من غير نية الزوج. قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر صح وصار كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر. ولو قال
ان طلقتك فانت ثلث لم يصح اليمين الثاني فيمن حلف لا تطلق. قال ان سالتني
الطلاق الليلة ولم اطلقك فانت طالق ثلاثا وقالت ان لم اسالك الطلاق الليلة
فجميع مالي صدقة فسالت الطلاق ليلا فقال انت طالق ان شئت فقالت لا اشا
ومضت الليلة لا يقع الطلاق ولا حنث عليهما. ولو قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق فمضت الليلة طلقت ثلاثا لان انت طالق ان شئت لم يمكن عده تعليقا
لانه يقتصر على المجلس وان دخلت تعليق فلا يحصل الايقاع بشرط البر. انت طالق
ان شاء الله حنث عند الامام الثاني وعليه الفتوى. اراد ان يحلف بالثلاث ولا
تطلق امراته يطلقها بائنا ثم يحلف ويقول كل امراة له طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا
ينوي امراته فان اشاروا اليها فقالوا احلف بطلاق هذه يقول احلف بطلاق كل
امراة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امراة له طالق ولا ينويها. قال لها
ان طلقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق او كل جارية اطاها
فهي حرام لا يصح اليمين لعدم الاضافة الى الملك او سببه. قال لها اكر من بخزه
طلاق تو بزبان كرانم فانت طالق ثلاثا ثم قال اكر فلان كار كنم تو از من طلاق
طلقت ثلاثا وعن الامام الثاني قال لها ان فعلت انت طالق فانت طالق ثم قال
قد طلقتك طلقت اخرى وان قال اردت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق
صدق ديانة لا قضاء

الثالث في المتفرقات

قال ان كان فلان
فقيها فامراته كذا وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يعده الناس فقيها
او لم ينو شيئا يقع وان اراد حقيقة الفقه فكذلك في القضا وفيما بينه وبين الله
تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري انه سماه انسان
فقيها فقال له ارايت فقيها قط وانما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في العقبى
البصير بعيوب نفسه. ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فكذا فوقته عشر سنين
وان نوى الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى اخر الوقت المختار اثني عشر
سنة. ان كنت اخاف من السلطان فامراته كذا ان لم يكن به ساعة اليمين خوف منه
ولا سبيل من ان يخاف منه بحنا ينبغي ان يحنث. اتهم رجل بامراة وقيل قال فلان

كان يستر معها فحلف انه ما استتر معها وقد كان استتر معها في امر اخر يرجى ان لا يحنث
قال لها ان لم اعامل معك على الخدمة كما كنت اعامل فانت طالق وان كان له مقصود
يتقيد بها والا يرجع الى نيته فان اراد كنت اتجاوز عنها والان لا اعفو عنها فان
عفا عنها طلقت. اكر مرا ماش بانو بر دفكذا فالمراد به في العرف الموافقة وبالكلام
المجرد لا يحنث. حلف لا يجد امراته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة
البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل عن الحلف عند الحاكم ولا يجري اللعان فيهما
حلف ان لا نار في بيته وفيه شمع ان حلف حين طلب منه نار للايقاد يحنث وان
طلبوا منه لاجل الخبز ونحوه او لم يكن ثمة سبب لا يحنث. اراد ان يتزوج على امرا نه
فابى اهلها المكان الاولى فادخلها في القبر او احبسها في المقبرة ثم قال كل امراة
له سوى التي في المقبرة طالق وظنوا انه يقول المراة التي في الاخرة لا التي من الاحيا
لا يحنث. وكذا الحيلة في المراة التي اتهم زوجها بوطي الجارية ويحلفه باعتاق فيها
ان كانت له يحتال به ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة فيتزوج ثم
يفعل لا تطلق. ورجل له امراة ببلخ فذهبت الى ترمذ بلا علمه فقيل له الك
بترمذ زوجة فقال ان كانت لي بترمذ امراة فهي طالق او قيل له هذه المتلفعة
زوجتك ثم قيل احلف بالطلاق انه ليس لك زوجة سوى هذه المتلفعة فحلف وعلم
ان المتلفعة اجنبية تطلق امراته قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال الامام
الثاني لا تطلق. حلف ان فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس وعنده ثقيل له
لا يحنث الا اذا نوى ما عند الناس ان لم يكن هو خيرا من فلان والذي زعم انه كذا حريص
شرير وفلان صالح من اهل الصلاح فيما يظهر عند الناس طلقت امراته قضاء وفيما بينه
وبين ربه ليسعه. ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان او اكثر طلقت واحدة
واليه البيان وان طلق احديهما بائنا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعين
الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه. قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول
مبهما ثم دخلت الدار وهي في العدة وكلمت وهي في العدة ايضا طلقت. ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق وهي غير ملموسة فالاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال
ويلغو الثالث وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد البينونة قبل التزوج
انحل اليمين لا الى جزاء ولو موطوءة تعلق الاول ونزل الثاني والثالث في الحال

الرابع في النكاح وفيه ثلاثة انواع الاول في الفاظه

في النكاح قوله فلانه را خواستم سر طلاق بمنزلة قوله ان تزوجتها وان قال اردت
الخطبة لا يصدق في ديانة ويصدق ديانة. ولو قال اكر فلانه را خواهم هي كي كنم فعلى

الخطبة اكر زن كنم بمنزلة ان تزوجتها وفي قوله اكر زن ادم اختلفوا فيه والفتوى
انه يحمل على الزفاف • قال اكر دختر فلان را بمن دهند وي را طلاق فتزوجها لا تطلق
ولو قال اكر وي را بزني بمن دهند او قال داده شود اختلفوا فيه والصحيح انها لا تطلق
ايضا • قال لابويه ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه امراة بلا امره لا يقع
لان الطلاق لم يضف الى الملك لان عقد الابوين له بلا امره لا يصح فان دفع ان تزوجت
لان تزويجه صحيح فاقتضى التعليق بالملك • لا يتزوج فلانة وهاذ زوج فهذا على ان
النكاح صحيح ولو زاد اليوم فهذا على الفاسد • واختلفوا في ان النكاح الفاسد
منعقد لا على وصف الكمال او غير منعقد اصلا فيه نعم لمقتضى الاقدام على
الوطي ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج فاذا جاءت بالولد يثبت النسب فلا يظهر
في حق الحنث لعدم الضرورة فلو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز
والفاسد بخلاف المستقبل والصلاة والصوم نظير النكاح ويحنث بالفاسد في
الشرا والبيع • ولو اشهد شاهدين فيما اذا حلف لا يتزوجها سرا لا يحنث وان اشهد
ثلاثا يحنث كل سر جاوز الاثنين شاع • قال اية امراة اتزوجها فهي طالق فهذه
على الواحدة الا ان ينوي جميع النساء • ولو قال هر كرا من بزني كنم يقع على
امراة واحدة في المختار • ان امراة زوجت نفسها مني فهي كذا يتناول جميع النسا
ولو قال هر زني كه بزني كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار • ولو
قال هرجه كاه بزني كنم فعلى واحدة ثم ينحل • الكرموا بان جهان زني بود فكذا فتزوج
طلقت والاخرى لا وكذا اكر من جز از تو زن كنم او قال جز از تو مرا زن باشد لا يقع
الا على التي تزوجها اولا لان تهن لا يتناول الا الواحدة • قال ازين روز تا هزار
سال هر زني كنم وي را سه طلاق ولم يكن له امراة فتزوج لا يقع • قال ان تزوجت
فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان الابد
ينفي التوقيت لا التوحيد فيبقى العدم التزوج ولا ينكر • ان تزوجت فلانة فهي
طالق ان تزوجت فلانة فتزوج لا يقع فان طلقها ثم تزوجها وقع • قال اكر من بنكاح
دختر خويشتن بنشينم فكذا فقام في عقدها ان اراد حقيقة القعود لا يحنث
وان اراد القيام بالتزويج كما يقال قام فلان بالامر حنث • حلف لا يتزوج وكان تزوج
وطلقها رجعيا او راجع لا يقع • قال للاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها
فهي طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امراة لا يقع • ولو قال ان تزوجتك ما دمت
في نكاحي فكل امراة اتزوجها عليها والمسالة بحالها يقع لصحة التعليق هنا لا في
الاول لفرض المسالة في الاجنبية وكلمة ما دام وما زال وما كان غاية ينتهي اليمين
بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارا ينتهي اليمين بالخروج فلو فعل بعد العود
لا يحنث لانتهاء اليمين قبل الخروج باهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمه ما دمت في

هذه الدار ولم يشترطه الامام الفضلي • قال للاجنبية اكر جز تو زن كنم او قال
اكر جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة اخرى طلقت الاولى
المراة التي يتزوجها طالق يقع بالتزوج بلا دخول ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طا
لق وكذا لو قال امراته التي تدخل الدار طالق لا يقع بلا دخول ولو قال امراته فلانة التي
تدخل الدار طالق طلقت في الحال بلا دخول • حلف لا يتزوج فتزوج فاسدا او بغير
امرها بان زوجها فضولي لا يحنث • وذكر فخر الاسلام ان الصواب ان يحنث عند
الامام وفي رواية الجامع ان التوكيل مطلقا لا ينصرف الى الفاسد ولم يذكر خلافا
وهو الصحيح • **الثاني في الفضولي** لا يتزوج فزوجه فضولي واجازه
بالقول حنث ولو بالفعل لا لما في التزوج بعد اليمين فلو زوجها قبل اليمين ثم حلف
على عدم التزوج فاجاز بالقول لا يحنث ايضا عند الكل • وكل بان يزوجه امراة
ثم حلف على ان لا يتزوج يحنث بتزويج الوكيل • ولو جعل امرها بيدها ثم حلف ان لا
يطلق لا يحنث وكذا الوكيل بالعتق • قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف
ان لا يطلق فدخلت الدار وقع الطلاق ولا يحنث ولو الحلف اولا والمسالة بحالها
حنث لو الدخول بعد الحلف • قال لها طلقي نفسك ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت
نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت ولو قال لها انت طالق ان شئت
ثم شاءت لا يحنث • تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت واراد ما تزوجتها
بنفسي لا يحنث وعن محمد فيمن حلف بطلاقها الثلاث ان لا يزوج بنته الصغيرة
فزوجها رجل وابوها حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لم يحنث لانه لم يزوجها
وكذا لو حلف على ان لا يزوج امته فزوجها بلا اذنه ثم حلف ان لا يتزوجها فرضيت
لم يحنث • ولو حلفت المراة ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها
فاجازت وكانت بكرا فزوجها الولي وسكتت حنثت وهذه كما ترى مخالفة
للمتقدمة • وكذا لو اذن عبده فزاد يبيع وسكت حنث وعن الثاني انه لا يحنث
في المسالتين • حلف عبد ان لا يتزوج فزوجه مولاه لا يحنث لانه لم يوجد منه
الفعل وشرط الحنث فعله حتى لو اكرهه مولاه على التزوج فتزوج حنث لوجود
الفعل منه • حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه وليه لا يحنث ولو صار معتوها فزوجه
ابوه حنث • حلفت لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح
ولا تحنث • حلف لا يتزوج فوكل غيره يحنث بخلاف البيع هذا اذا كان ممن يتولى
بنفسه ولو كان ممن يفوض الى غيره كالسلطان يحنث وان كان ممن يفوض مرة
ويباشر اخرى فالحكم للغالب وفي النوازل والله لا ازوج فلانة فامر اخر فزوجها
لا يحنث بخلاف التزوج لان التزويج بامره لا يلحقه حكم والتزوج بامره يلحقه حكمه
وهو الحل • والحاصل الحنث بالامر في ثلاثة وعشرين النكاح

والطلاق والخلع والعتق بمال او بغيره والكتابة والهبة والصدقة وضرب
العبد والجراح ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة في الحلف على ان لا يكسوه او
لا يحمله على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضائه
والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة
وقبولها ومما لا يحنث بالامر ستة البيع والاجارة والاستيجار
والقسمة والصلح على مال والفتوى او الخصومة ملحقة بهذه الستة

الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة لا اتزوج من بنات فلان ومن
هذه الدار فولدت لفلان ولم يكن في الدار ساكن ثم سكنها قوم بعد الحلف لم يحنث
عند محمد والمختار الحنث وهو قولهما . لا يتزوج من اهل بيت فلان يحنث بتزوج
بنت ابنه لا بتزوج بنت بنته ولو قال من نجاه فلان يحنث ببنت البنت ايضا . كل
امراة يتزوجها في قرية فلان فكذا فتزوج امراة فيها البتة من اهلها يحنث لوجود
التزوج فيها . لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى
لا يحنث . لا اكلم امراة فكلم صبية لم يحنث . تزوج امراة ثم قال كنت اقسمت
ان تزوجت ثيبا فهي طالق ووجدتها كذلك طلقت فان صدقته فلها مهر
بالدخول ونصف مهر آخر بالطلاق قبله وعليها العدة ولا يلزمها النفقة والسكنى
ولا الحداد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد
وفي المحيط انما يقع الطلاق اذا كانت ثيبا بالوطي واذا كانت بوثبة او طفرة
او دور ودم لا يقع لانه لم يتزوج الثيب حتى عد بكرا في الاستيمار ان تزوجت
امراة كان لها زوج او ثيبا او روي كذا دة فهي طالق فطلق زوجته ثم تزوجها
لا يحنث اعتبارا للغرض وقيل يقع اعتبارا لعموم اللفظ . قال لامراته ان طلقتك
فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع . وكذا لو قال ان زنيت
بفلانة فكل امراة يتزوجها او قال لها مخاطبا ان زنيت بك فزنى بها ثم تزوجها
لا يقع . قال لامراته كل امراة اتزوج باسمك فهي طالق ثم طلقها وتزوجها لا تطلق
وان نوى ما عند اليمين . حلف لا يتزوج الا على اربعة دراهم فتزوج عليها فاكمل
القاضي عشرة لا يحنث وكذا لو زاد بعد العقد في مهرها . حلف لا يتزوج على
ازيد من دينار فتزوجها بما هو اكثر قيمته بان تزوجها على مائة نقرة لا يحنث

الخامس في الشرا وفيه مسائل الفور لا يشتري ثوبا ولا نية
له فاشترى كساء خز او فروا او قبا او طيلسانا يحنث لما في الصحاح المنظومة
وفي عرفنا لا يحنث بالكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو مسحا او بساطا او طنفسة او
قلنسوة لا وكذا ان اشترى خرقة لا تساوي نصف ثوب وان بلغ نصف ثوب
او اكثر منه يحنث وان اشترى قدر ما يجوز فيه الصلاة يحنث بخلاف القلنسوة

لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فما لم ينكسر لونه حتى يصير شبه الخلق فهو جديد
وقال الصدر قبل الغسل فهو جديد وبعده لا بالعرف . لا يشتري قميصا فاشترى
قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث . لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او
سكينا لا يحنث وبالدرع والقوس يحنث . حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر بشرائه
احدا ليشتري عبدا آخر ثم ياذن له في التجارة فيشتريه العبد الماذون ثم يحجره فيدخل
في ملكه ولا يحنث لعدم شرط الحنث . ان اشتريت بالخبز فانت كذا ان اشتريته به
يحنث ولو دفعت الخبز ليحمل اليها المال لا يقع الطلاق وقيل يقع . لا يشتري شيئا
فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث وان اشترى بهذه الاشياء قال بعض
المشايخ يحنث كما لو اشترى بالخمر والخنزير وذكر بكر لا يبيع فباع المدبر لا يحنث

نوع منه ساوم بعشرة وابى البايع ان ينقص من عشرين فقال المشتري عبده
كذا ان اشترى بعشرين فاشتراه به وبدينار حنث . ولو قال اكر تو ازيك درم زياده دهم
جامه خرم فكذا فاشترى له ثوبا باكثر من عشرة يحنث على قياس هذه المسئلة وقوله جامه
خرم وكم نسوا او لو احد عشر درهما ودينارا لا يحنث والمراد على ما ذكر من الغاية
ولو كان البايع حالفا فباعه بعشرة ودينارا او باحد عشر درهما لا يحنث ولو باعه
بتسعة لا يحنث ايضا في القياس وفي الاستحسان على عكسه فان العرف فيمن حلف
ان لا يبيعه بعشرة ان يبيعه باكثر منها . حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه
بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث وان باعه بتسعة يحنث في الاستحسان . وكذا
عبده حر ان باعه بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث
ولو قال ان بعته بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة
بدون الدينار . عبده حر ان اشتريته بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار
حنث استحسانا . اراد بيع عبد بالف واراده المشتري بخمسمائة فقال البايع
هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم باعه بخمسمائة حنث قبل المشتري او لا ويعتق
العبد . ولو قال ان حططت من ثمنه والمسالة بحالها لا يعتق وكذا لو باع بما شاء
والحط عنه انما يكون بعد وجوبه ولو حط بعده لم يعتق ايضا لعدم الملك فان كان
بحر اعتق عبد لخر عتق ولو حط كل الثمن او وهبه لا يحنث . ولو ابرا عن بعضه قبل
القبض يحنث وبعده لا . ولو قال البايع لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث
وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم لا يحنث لا ان باعه بدينار وعشرة دراهم

نوع منه لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث
ولو نقرة فضة او سبيكة ذهب او طوق ذهب او ذهبا او فضة حنث . لا ان اشترى
دارا في سقفها ذهب او مساميرها من احد الحجرين لانه تابع لا يسمى بايع الفضة
والذهب . لا يشتري حديدا فاشترى سيفا او درعا لا . وفي الكانون والمسامير والقفل

من الحديد يحنث قال المشايخ في عرفنا لا يحنث في الفعل وبالنية يحنث في الكل
لا يشتري قصبا فاشترى بواري وقصبا لا يحنث لا يشتري شعرا فاشترى مسحا
او جوالقا من الشعر لا لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او رضيعا حنثه لا يشتري
غلاما من السند فهو على ذلك الجنس لا يشتري من خراسان فاشترى خراسانيا في
غير خراسان لا يحنث حتى يشتريه فيه لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل قد
بذره وشرطه في البيع حنث وكذا الرطب مع النخل ان شرطه حنث لا يشتري
راسا فاشترى شاة مذبوحة حنث لا يشتري لحما لا يحنث بالراس بخلاف ما لو
حلف لا ياكل لحما فاكل راسا لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من
الساج حنث لا يشتري نخلا او شجرا فاشترى ارضا فيها نخل او شجر حنث كما لو
حلف لا يشتري حايطا فاشترى دارا لها حايط لا يشتري حشيشا فاشترى
ارضا فيها حشيش لا يحنث لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لم
يحنث والاصل ان المحلوف عليه متى دخل تبعا لا يحنث لان الاتباع لا يفرد
لها حكم على حدة وان دخل مقصودا احنث حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم
اليه في ثوب حنث لا يشتري عبدا لفلان فاجر به داره لا يحنث حلف السلطان
ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما للبيت ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه
ما اشترى للبيع كما لو حلف لا يخرج الى بيت فلان فخرج الى مجلس ثم ذهب الى بيت
فلان باع عبدا من اخر وسلمه اليه ثم حلف ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري
قبله لا يحنث وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان الاقالة فسخ عنده اذا كان بالثمن
الاول وعند الثاني بيع جديد فيحنث عنده ولو اقاله بمائة دينار وكان اشتراه
بعشرة دراهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او اقل اشترى بالتعاطي ثم
حلف انه ما اشتراه اجاب الامام علم الهدى الماتريدي انه لا يحنث واختاره الامام
ظهير الدين وكذا لو باع بالتعاطي ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روي عن الامام
الثاني وقال الامام الفضلي لا يحل لمن علم انه كان بالتعاطي ان يشهد على البيع
بل يشهد على التعاطي قال لها ان تركتيني ادخل دارك ولم اشتر لك الحلي
فانت كذا فدخل فلم يشتر لها الحلي اختلف فيه الثاني ومحمد والمختار الحنث لانه
على الفور وكذا لو قال لامراته ان بعت نقرتك ثم لم اقبل وكذا فباعت منه ولم يقبله
على الفور يقع الطلاق وكذا لو قال ان فعلت كذا ولم افعل كذا فكذا انه يشترط
فعله عقيب ذلك الفعل فورا وكذا لو قال متى لم ابن لك هذا الحايط او متى لم
اشتر لك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشتر لك دارا فكله على الفور قال لها ان لم
تطلقي نفسك فعبدي حر فعلى المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي
الاخر حر او قال ان كلمتني فلم اجبك على الفور امرأته كذا ان لم اخبره بما فعلت

حتى

حتى يضربك فاخبره فلم يضربه بر الحالف لان اليمين على الخبر خاصة لان الضرب من
رجل والاخبار من اخر لا يمينك فاشبه ما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او
ليهبن له دابة حتى يركبها بر بالهبة وان لم يركب ويلبس لا افارقك حتى تعطيني
حقي فلازمه ثم فارقه قبل القضا حنث لان الملازم يمتثل وان قال اردت به الملاز
خاصة لا يصدق قضا ان لم الازمك لتقضيني ديني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضا
لا يحنث قال لها ان اشتريت جارية فتدخل غيرة عليك فانت كذا فاشتراها
فدخلت عقيب الشرا بلا فصل طلقت وان دخلت الغيرة بعد الشرا بزمان لا وهذا
اذا ظهرت الغيرة بلسانها بالحاج او كلمة قبيحة وان كانت في قلبها ولم تتكلم بها لا يمكن
حلف لا يعادي فلانا فعاداه بالقلب وحفظ اللسان والجوارح لا يحنث اشترى
شيئا بمائة فاعطاه المشتري بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال المشتري اشتريت
بخمسين واوفيتك الثمن فحلف البايع بان عقد كه توي كوي من چيزي بر بافته ام
وبهذا السبب الذي يذكر لا يحنث باع شيئا بدراهم ثم حلف انه لا ياخذ بثمنه فاخذ
بحنطة حنث حلف ليشترين له هذا الشي فاشتراه له ثم انه دفع ذلك الشي الى
البايع بر في يمينه اشترى ثلاث دواب بمائة وخمسين درهما ثم حلف انه اشترى
واحدا بخمسة وثلاثين يحنث ثمانون شاة بينهما حلف احدهما انه لا يملك
اربعين يحنث وتلزمه الزكاة ولو اشترى عبدا فحلف انه لا يملك اربعين لا يحنث
ولا تلزمه الزكاة حلف لا انفق على هذه الدراهم في الدقيق فاشترى بها دنانير ثم
بها دقيقا لا يحنث لا يشتري له ثوبا فامر ان يشتري لابنه الصغير ثوبا او لعبده
فاشترى لا يحنث لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم
الى الخباز اولا ثم يقول ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال له قبل الدفع الى الخباز
لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع او بعده قال
ان بعت عبدي بهذه الالف درهم او بهذه الكر فهما صدقة فباع بهما واضاف العقد
اليهما لزم التصدق بالحنطة لا الدراهم وذكر القاضي انه يلزمه التصدق بالدراهم
ايضا في هذه الصورة لكنه فرض المسئلة في الشرا قال لانه اشترى بها وبقيت على
ملكه بعد الشرا لانهما لا تتعين فكان له ان يدفع غيرها مكانها لا يشتري فاشترى
عبدا بخمر او خنزير وقبضه او لا حنث وعن الثاني انه لا يحنث وكذا اذا باعه فضولي
حنث قبل اجازة المالك عند محمد وقال الثاني لا يحنث قبل الاجازة كما في النكاح
وان اشترى بدم او ميتة لا يحنث قال لرجلين ان اشتريتما او ملكتما عبدا
فعبد من عبيدي حر فملكا عبدا بينهما او اشترى احدهما وباع من الاخر يحنث
بخلاف قوله ان ملكت عبدا فهو حر فلم يجمع لا يحنث ان كنت ملكت الا خمسين
درهما ولم يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهما وعشرة دنانير

اوسائمة اوشيئا للتجارة حنث وان ملك مع الخمسين عرضا للتجارة او رقيقا او دارا
لم يحنث لان مراده في العرف انه لا يملك من المال الا خمسين فمطلق اسم المال ينصرف الى
الزكاة ● قال لامراته طالق ان كان جعل ماله باسم ابنه وكان باع ماله من ابنه وقبل
هو فقيل يحنث وقيل لا ● قال ان قوموا ثوبي غدا بخمسة ولم ابعه باربعة فامراته كذا
فقوموه في الغد بثلاثة دنانير ومع هذا فقوموه اربعة دنانير فباعه ومضى الغد
لا يحنث

السادس في البيع

قال والله لا ابيع له ثوبا ثم باع له ثوبا
على قصد ان يكون البيع له ويجيزه ويأخذ الثمن فاجاز البيع جاز وحنث الحالف وكذا
يحنث اذا باع له قبل اجازة المحلوف عليه وان باعه لنفسه لا على قصد ان يكون
المحلوف عليه لا يحنث ● حلف لا يبيع داره فاعطاها في صداق امراته حنث اذا
تزوجها بالدراهم واعطى الدار عوضا ولو تزوجها على الدار ابتداء لا يحنث ● حلف
لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح ده دوازده ان قال التجار هذا الربح
كثير في المتاع لا يحنث ● لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها
لا يحنث والامام الثاني علم هذه الحيلة للرشيد ● وروي ان الامام الاعظم قال
للحسن بن زياد حين اراد التعلم اسالك عن شيء فان اجبتني تقدر على التعلم للفقه
عن ولدت ولدين لا ذكرين ولا انثيين لا حيين ولا ميتين ولا عناقين ولا عنوين
ولا اسودين ولا ابيضين فرفع الحسن راسه وقال الولدان احدهما ذكر والاخر انثى
احدهما حي والاخر ميت احدهما ابيض والاخر اسود ● حلف لا يبيع عبده فسرق منه
لا يحنث ما لم يستيقن بموته لامكان البيع ● ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي
حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لا يعتق ● قال لها ان لم ابعك فانت حرة
فدبرها او استولدها حنث عند الامام لانسداد باب البيع وعلى قول الثاني لا
لاحتمال حدوث الرق بالارتداد والسبي بعده ● ولو حلف على بيع ام ولدها وحر فباع
بر عند الامام

السابع في العتق والهبة او الوصية وغيرهم

لا يعتق عبده فكاتبه وادى البدل او اشترى اباه وعتق عليه او باع العبد من نفسه
او وهب وعتق عليه حنث لان الكل اعتاق ● قال لامته ان ظهر حملك ولم اعتقك
فامراته كذا فظهور الحمل بالولادة فهو على حلفه في العتق حتى يموت ● قال لعبده
اذا باعك فلان فانت حر فباعه منه ثم اشتراه منه لا يحنث ● لا يهب له عبدا له
فوهبه بشرط العوض يحنث ولو تصدق به عليه لا يحنث ● لا يهب لفلان فوهبه
ولم يقبل بر والنحل والعطية مثل الهبة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والهدية
والصدقة وبعوض الفقهاء لا يكون القرض قرضا عند محمد وكذا الاجارة والحاصل
ان كل عقد ليس فيه بدل مالي فالقبول فيه لا يشترط للحنث عند محمد رواية عن

الثاني ● وما فيه بدل مالي لا يوجب حنث الحالف بلا قبول الا ما عرف في الجامع
ان وهب فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان لا يعتق لعدم الاضافة ● والوصية
كالهبة في تمامها بالواحد في حق الحنث لا في حق الملك والرهن والنكاح والخلع ما
كالبيع ● حلف لا يوصي فوهب له في مرضه او اشترى اباه في مرضه وعتق عليه لا يحنث
حلف ان يهبه اليوم مائة وله على اخر مائة فوهب له وامره بقبضه بر في يمينه
مات الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لانه صار حق الورثة ● وهبه حال
السكر ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فامراته كذا لا تطلق ● علق طلاقها بعدم
هبتها له صداقها اليوم وعلق ابوها طلاقها ان وهبت له صداقها تشتري
من الزوج عرضا مستورا بمهرها وتقبض منه فياتي اليوم ولا مهر عليه ثم يكشف
ذلك الشيء وترده بخيار الرؤية فيعود المهر عليه ● اكرهها على هبة صداقها
منه ثم ادعى عليها الهبة يقبل القاضي ان ادعى الهبة بالطوع او بالكره فان طوعا لها
ان تحلف على عدمه

نوع في الاستدانة والشركة والاعارة والاجارة والقمار

لا يشارك في هذه البلدة فخرج منها وشاركه ثم
دخلها ان اراد العقد فيها لا يحنث وان اراد العمل فيها حنث ● ولو دفع احدهما
الى صاحبه فيها مالا مضاربة حنث لانها تسمى شركة في بلادنا ولو شاركه فيها
مع امراته لا يحنث ● لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث لان عهدته ترجع
عليه بخلاف العمل مع عبده الماذون لعدم عود العهدة على المولى ● وكذا الحلف
لا يشارك اخاه فالحيلة فيه انه اذا كان للحالف ابن ان يعطيه ماله مضاربة
بربح قليل وياذن له في ان يعمل برايه فيعطيه الابن عمه فاذا عمل وربح ياخذ
العم ما شرط له والباقي للاب ولا يحنث الاب ● حلف لا يؤاجر داره وكان اجرها
فيتقاضى الاجرة في كل شهر لا يحنث ولو طلب اجرة شهر لم يسكن فيها بعد يحنث ●
اذا اعطاه الاجرة ولو تعددت للغلة فتركها عليه لا يحنث ● اكرى ابن جبيرى دارا
يكنس بعاريت دهم فكذا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث لانه ما اعار الكل ●
لا يعير ثوبه من فلان فجاءه وكيل المحلوف عليه واستعاره منه الفتوى على انه
يحنث ● ولو حلف لا يعيره دابته فاردفه خلفه لا يحنث والاعارة ان يسلمه اليه
قيل لفلان عندك وديعة فقال ان كان لاحد عندي وديعة فكذا وكان عنده
وديعة لغيره يحنث ● لا يقامر مع فلان فقامر مع اخر فشارك المحلوف عليه مع اخر
ولعبوا يحنث ● لا يستدين فتزوج على صداق لا يحنث وان عقد السلم واخذ الدراهم
يحنث ● حلف لا يؤاجر فاجر امراته وقبضت الاجرة وانفقت او اعطيته لا يحنث عند عدم

الثامن في الكلام وفيه اربعة انواع الاول فيما يكون كلاما

العقد

مع فلان وما لا يكون ه لا يتكلم فجاءت امراته عند اكله الطعام فقال لها يحنث
لا يتكلم فناداه يحنث لو اصغى يسمع فان لم يسمع لعارض كاشتغاله بامر او دهشة وان
كان لا يسمع لبعده وان اصغى لا ه ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته بعبارة لم تفهم
طلقت ه لو حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعدما مات لا يحنث دل ان الافهام شرط
لا يكلم احدا الا كافرا يريد الاسلام فوصفه له وما كلمه لا يحنث وليس له ان يمتنع عن
وصف الاسلام بسبب الحلف قال اكرم من عيبت نوبا كسبي بكويم فكذا او كان قال مع
امراته فلان سبيكي فروش وسبيكي خوار بوده است وتاب يحنث ه ان كلمت معه
الاجنبي وكذا او كلمت مع تلميذ الزوج او بمن له معرفة او ذا رحم غير محرم يحنث ه
لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه يحنث وان لم يستيقظ ففيه روايتان وان كلم
غيره على قصد ان يسمعه لا يحنث ه قال لها ان شكوت مني الى اخيك فكذا فجاء
اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت له يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا لا يحنث
لانها خاطبت الصبي لا الاخ فصار كمسألة الحايط ه لا يكلم امراته فدخل الدار
وما غيرها فقال من فعل هذا او اين هذا ان كان في الدار غيرها لا يحنث وان لم
يكن في الدار غيرها يحنث وان قال ليت شعري من فعل هذا لا يحنث وان لم يكن في
الدار غيرها ه قال ان ابتداتك بكلام فكذا فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه
حنث الحالف وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني او ان كلمتك الا ان تكلمني لا يكلم
فلانا فمر على جماعة فيهم فلان فسلم عليهم حنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة
لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا على واحد لم يحنث ولو ام قوما وفلان فيهم فسلم
في اخرها لا يحنث وقال شمس الايمة يحنث اذا نواه وفي الثاني يحنث الا ان ينوي
غيره وان كان الحالف مؤتما فعند محمد الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان اماما
وعند الامام الاعظم لا يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح
لا يكلمه فقرع الباب المحلوف عليه فقال الحالف كي تو يحنث للخطاب وكذا لو قال
لبيك او لبي بدون الكاف يحنث ولو قال كيستا او كيست اين او كيستان لا يحنث ولو
قال بعدما دق الباب من هذا يحنث ولو قال ما يده شدي فقال خوب است او
نعم او اري يحنث ولو اخبره بما يسره فقال الحمد لله او بما يسوءه فقال انا لله وانا
اليه راجعون لا ولو قال اجارنا الله واياك يحنث ه قال لها ان لم تشكيني فانت طا لق
فقالت لا اشكيك ثم سكتت لا يحنث ه ان اعدت ذكر فلان فكذا فقالت لا اعيد ه
عليك ذكر فلان او قالت لما منعتني عن ذكره لا اذكره لا يحنث لان هذا القدر مستثنى
عادة بخلاف ما لو قالت لم منعتني عن ذكره او ان منعتني عن ذكره فعلي ذكره يحنث
ولو ذكرت اسم فلان بالهجا لا يحنث ه ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة يبيع ه
جميع ما يملكه بعدما لفه بثوب وخرقة ممن يثق به ثم يكلم ثم يرده البيع بخيار الرؤية

او نقول

او نقول ان اراد ان يعلم بالامر مخاطبا للحايط يا حايط كان كذا وهي واقعة عبد
الرحمن بن عوف مع امير المومنين عثمان رضي الله عنهما وفي فوايد ابي حفص لا يكلم فلانا
فجا فلان باللحم فقال الحالف باللحم يحنث ولو قال له عند عطاسه يرحمك الله يحنث
للخطاب ولو مر الحالف في السوق فقال بوشيد والمحلوف عليه ثمة لا يحنث لا يحوم
حولها او بكه دوي نه كردم بمنزلة لا يكلمه ولو اراد المحلوف عليه شتم انسان فاراد
الحالف ان يقول لا تفعل فتذكر بعدما قال بالفارسية مك لا يحنث لان الكلام المطلق
المطلق ينصرف الى ما يفهم ولو في الصلاة تفسد وقيل يحنث ايضا ه لا امر اخي امرا
داكر كار روزها يم فكذا فارسل اليه ثوبا على يد رجل وقال قل له حتى يبيعه ان قال ه
الرسول قال اخوك بعه او امرك بالبيع يحنث وان قال بيعه لا يحنث ه اجتمعوا
وتحدثوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته كذا فتكلم الحالف يحنث من كلم
غلام عبد الله فكذا واسمه عبد الله وله غلام فكلمه لا يحنث لان الاعلام متعارف
وضعا ويستعمل نكرة لان الانسان لا يذكر ذاته باسم العلم ولا يضيف غلامه الى
ذاته بهذا الطريق بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه
اراد به رجلا اخر يسمى عبد الله

نوع اخر في المعترضة

ان دخلت الدار
ان كلمت فلانا فعبده حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لا يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسألة
المعترضة يتقدم المؤخر ويؤخر المقدم وفي الفارسية المقدم متقدم والمؤخر مؤخر وعليه
الاعتماد ه كل امراة اتزوجها فهي كذا ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعده ايضا
تطلق المتزوجة قبل الكلام وعن الثاني يقع على المتزوجة بعد الكلام ه ولو تزوج ها
قبل الكلام واحدة او اثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلق الكل وله جعل الكلام غاية
ان كلم فلانا فكل امراة يتزوجها فهي طالق فهو على المتزوج بعد الكلام ه كل امراة ها
يتزوجها ابدا او الى ثلاث سنين فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون بعد الكلام
وقبله الى تلك المدة ه كل امراة يتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج ها
لا تطلق ولو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق

نوع اخر

فيمن حلف لا يكلم وفيه
مسايل الشتم ه لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان كان لا يعلم
لا يحنث كمن حلف لا ياكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف وهو لا يعلم به
لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما ولو نوى الحنث باحدهما صح واختلف فيما اذا لم
يكن له نية والمختار عدم الحنث حتى يكلمهما ه ولو حلف لا يكلمه او قال بالفارسية با اين
دو كس سخن نه گويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا تصح نيته وينبغي ان تصح لان
المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نواه وفيه تغليظ عليه فيصح ثم في كل قوله ان كلمت
فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط فعلى ثلاثة اوجه قدم الطلاق على الشرط او وسط
او اخر كقوله امراته كذا ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامراته كذا وان

كلمت فلانا طالق بكلامه ايتهما فحنث وبطلت اليمين . ولو اخر ان كلمت فلانا وان كلمت
فلانا فكذا لا تطلق حتى يكلمهما . لا يكلم فلانا او فلانا او ولا فلانا فكلم احدهما حنث
لا اكلم فلانا وفلانا يوما ويومين وثلاثة فهذا على ستة ايام . لا اكلمه لا يوما ولا
يومين ولا ثلاثة ايام فعلى ثلاثة ايام . لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما
لا يحنث قال الامام الفضلي ينوي وان لم يكن له نية فكما ذكر اكر بخانه فلان روم ها
وباوي سخن كويم فكذا فلم يتعب لكنه كلمه في مكان اخر لا يحنث . ولو قال اكر بخانه ها
فلان بروم وباوي سخن نكويم والمسالة بحالها يحنث . زن ا روي طلاق اكر سبكى
خورد دم فقامري كند وكبوتر داري كند قال الفضلي كل شرط على حدة وغيره جعل
الكل واحدا . ولو قال سبكى نه خورد ونه قامري نكند وكبوتر نه دارد فكل شرط
على حدة بلا خلاف . ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فكذا ها
فضربه احدهما في دار فلان والاخر في غيره لم يحنث . ولو قال ان لم اكن ضربته هذين
السوطين في دار فلان والمسالة بحالها حنث . ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او
ان لم اضرب فلانا هذين السوطين اليوم وان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فشرط البر
دخول الدارين وضرب السوطين وكلامهما اليوم فان لم يوجد احدهما لا يبر . لا يكلم
فلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد وان نوى يوما او يومين او ثلاثا او بلدا او
منزلا يدين ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل
وقال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث . ولو قال اذهبي او واذهبي يحنث .
قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم
فلان يقع ثنتان . كلما كلمتك كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر يقع واحدة ولو قال الحمد لله ولا اله الا الله وقع الثلاث
لا اكلمه يوما ويومين ذكرنا انه اذا كلمه في الثالث لم يحنث وفي رواية اذا كلمه في
الثالث يحنث كما لو قال لا اكلمه ثلاثة ايام . لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد
غد له ان يكلمه بالليل لانه ثلاثة ايمان كما في قوله والله لا اكلمه اليوم والله لا اكلمه
غدا فكل يمين معقودة على حدة ولا يدخل الليل بخلاف لا اكلمه اليوم وغدا وبعد
غد لانه يمين واحد كما لو قال لا اكلمه ثلاثة ايام . والله لا اكلمه كل يوم من ايام هذه
الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم سماه فيتوقف الحنث على سبع كلمات فلا يحنث
اذا ترك كلام يوم ولا يحنث الا بالكلام السبع الامرة ويدخل في قوله لا اكلمه كل يوم
الليلة حتى لو كلمه في الليل فهو كالكلام في النهار كما في قوله ايام هذه الجمعة . وفي
قوله في كل يوم لا يدخل الليلة فلو كلم فيها لا يحنث . لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد هو
هذا على كلام واحد ليلا كان او نهارا . ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنث
حتى يكلم كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه كقوله لامراته انت علي كظهر امي

كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو زاد في قوله ان يقربها ليلا وظهاره على الامام
يبطل كل يوم بمجي الليل ويعود بمجي الغد ولو كفر عن الظهار في يوم بطل ظهار ذلك اليوم
وعاد من الغد . لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه والاصل ان كل من كان منسوبا
الى فلان بغير ملك يراعى وجوده وقت النسبة ووقت اليمين حتى لو لم تكن زوجته وقت الحلف
ثم صارت زوجته ثم كلمه لا يحنث . لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة لا يحنث اذا كلم
اثنين وكل شي من هذه فهو على الثلاثة الا الاخوة والاعمام والبنين فانه لا يطلق
على الاثنين منهم . لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فهو على ثلاثة
وان كان في ملك فلان اكثر من ثلاثة بخلاف لا اكلم اولاد فلان او اخوانه او زوجاته
او اصدقائه حيث لا يحنث الا بكلام الجميع الموصوف بصفة تنسب الى فلان وقت الحلف
وعن الثاني لو قال لا اكلم عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمع بسلام واحد عادة
لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا ممن لا يسلم على مثلهم في العادة مرة بان كانوا مائة او اكثر
حنث بكلام واحد منهم . وعنه حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة اعبد فحلفه على كلام
الكل لو كلم واحدا منهم لا يحنث ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث
بواحد ثم قال كل شي سوى بني ادم فهو على واحد وفي بني ادم على الثلاث

مسائل الشتم

ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والمحلوف عليه خارجه يحنث
وعلى العكس لا وفي القتل والضرب وفي كل فعل له اثر في المحلوف عليه كالشج والرمي
يعتبر كون المحلوف عليه في المسجد لا الحالف والطحاوي جعل الرمي كالشتم والفرق
بينهما العرف بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
بخلاف القتل والضرب

نوع منه

ان شتمتني فانت طالق فقالت لصغيرة
بابلاني بجه ان قالت لشي كرهته من الصغيرة لا يقع وان لشي كرهته من الزوج يقع لانها
شتمته . قال لها ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فكذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك
فقال الثاني ان كانت امك سلام عليك في عرفهم تطلق على المسائل يحنث لان معناه
المكر به وان كانوا لا يعدون ذلك شتما ولا ذكرا بسوء لا وفي ديارنا لا يعد ذلك ذكرا
بسوء . لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث . لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال
الصدر والمختار انه يحنث لانه يعد قذفا في ديارنا . قال لها اي عزرن بدان ثم حلف انه
لم يشتم اباه لا يحنث . حلف انه لا يشتم امراته فقال خداي داند كه جه كردي لا يحنث خمراة
بما صنعته فقال الزوج اكر بليس مرا بوزني وكذا فذكرت ذلك عند غيبة الزوج
لغيره لا يحنث الا اذا ارادت ذكره بين يديه وايحاشه . قال الاخر ما توده دشنام دهي
برا من يكي نه دهم نوا وحلف عليه ثم شتمه عشرا جملة او متفرقة فلم يشتمه وشتمه في وقت
اخر لم يشتمه لا يحنث لوجود الغاية ولو قال هركاه كه براده دشنام دهي من يك دهم في اي
وقت شتمه ولم يسبق شتمه عشرا حنث . ولو جمع بينهما بان قال تا نو مرا دشنام ده

وهي ده بار هركاه من تراد شنام دهم بينتي اليمين بحتر شتمات منه ❁ ولو قال هركاه
ميان ما جنك شود بلحاح شود نما نوده بارد شنام دهم وهي من ترا بك دشنام دهم
لا ينتهي يمينه لوجود الشتمات لانه ذكره غاية لكل وقت وجدت الخصومة لان اللفظ
عام فيتوقف بهذا الشرط ❁ حلف لا يشتم فلانا وحلف عليه ثم قال لا انت ولا ولدك
ولا مالك ولا املك هذا العز واللعن نشتم ❁ قال لصهرته اكر ده نا نو مرا اذا افرد ما
اذا اوري بيح بروسك فامراته كذا فقالت الصهرة للختن في الغد انا النيسكها او
بطلتها ان كان الختن استشارها فيه لا يقع وان ابتدات بذلك يقع لوجود الشرط
قالت لها الكرم اجواب با زكوي فكذا ثم قال الرجال مع اخروي شهره كراست فقالت
من شهره ازنونيم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له ❁ ❁ ❁

نوع اخر في الاعلام والبشارة والاخبار

اي عبد بشرني بكذا فهو حر فارسل الحد هم رسولا فان اضاف الى المرسل عتق المرسل وان لم
يضف لا يعتق المرسل ❁ ولو قال اي غلماني اخبرني فالاول والثاني والمكاتب والرسول
سوا الا ان ينوي المشافهة فتحمل نيته لانه نوى الحقيقة وفي بعض نسخ الاصل الاخبار
والاعلام سوا والاعلام يحصل بالكتاب والرسول ويحقق من الثاني لان الاعلام لا يتكرر
بخلاف الاخبار يقال اخبرني غير واحد وخبر متواتر وحدثني على المشافهة بمنزلة كلمني ❁
حلف انه ان علم بكذا يخبر به فعلما عليه ان يخبره ولا يجديه علمه ولو كان حلف ليعلمنه
دعلما ولم يعلمه لا يحنث عندهما خلافا للثاني بنا على مسئلة الكوز ❁ ان اعلمني بقدوم
فلان فكذا فاعلمه كاذبا لا يحنث ❁ ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم او فلت فاخبره
كاذبا يحنث ❁ ان كتبت الي بقدوم فلان او ان فلانا قدم فكتب كاذبا يحنث وكتب الى
ان فلانا قدم فصدي كذا فكتب انه قدم ولم يكن كذلك فبلغ وصول الكتاب قدم عتق
❁ ولو قال ان كتبت اليه بقدومه فكذا فقدم والكاتب لا يعلم به وكتب بقدومه عتق بلغ
الكاتب ام لا ❁ ليكتمن سره او لا يظهره او لا يفشيه ان اخبر رسالة او كتابة او قيل
له ان كان كذا كشيء بعينه فاشار براسه نعم يحنث لوجود الاظهار ❁ لا يعلم بمكانه
فلان فاشار براسه نعم يحنث وان عني في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة
لا يصدق عند عامة المشايخ قضاء وذكر الحاكم ابو نصر انه يصدق والاستخدام بالايما
والاشارة استخدام خدمه فلانا ولم يخدمه لا يكذب لا يحنث بالاشارة ❁ لا يفشي سره
فانذكره الى رجل اخر فقال افشي فان علم بهذا السر رجل او اكثر لم يبق سرا فلا يحنث ان
افشاه بعده واذا احلفوه على انه لا يخبر باسمائهم ان كتب يحنث والحيلة ان يعرض
عليه اسماء رجال اللغاذا بلغ الى اسمائهم يسكت او يقول لا اقول فلا يحنث لانه لم يخبر حلفه
اللصوص على انه لا يخبر احدا فقال الحالف اللهم اني لقيت على الطريق ثياب او ارادنا الثياب ها

السارق يحنث وان اراد حقيقة الذباب لا وكذا ان اراد الكذب ❁ قال لاخر ان يحنث
مرا با كستي جراي كفتي فقال ان كنت قلته لغير انك فكذا وكان قاله لها وسمع غيرها
ايضا لا يحنث ❁ سكران قال هذا البيت من انشائي وان كان من انشا غيري فامراته
كذا لا يعلم كونه لغيره الا باقراره او يعلم انه لغيره ❁ وفي الباب الفاظ كلام واخبار ها
واقرار وبشارة واظهار وافشا به واعلام وكتابة واشارة ولا يكون الكلام الا باللسان
والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة ايضا والكلام لا يكون بالاشارة والايما
والافشا والاعلام والاظهار يكون بالاشارة ايضا فان نوى في الافشا والاعلام ها
والاظهار الاخبار بالمكتوب والكلام لا الاشارة صدق ديانة ❁ حلف لا يعرف وكان
يعلمه بوجهه لا باسمه وكنسبه لا يحنث ❁ وقد ذكر محمد رحمه الله في مسئلة الخمسة اذا هم
قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا تندفع الدعوى عند محمد خلافا للامام الثاني
حلف لا يستخدم فسال الوضوء او شرابا حنث لانه استخدام ان اوماه اليه ❁ ذلك حلف
لا يستعين واشار بشي من ذلك يحنث اعانه او لا لان الاستعانة طلب العون وقد
حصل الا اذا نوى الفعل امر غيره ان يكتب الى فلان فاملاه الى واحد فكتبه ثم حلفه
ان كلامهما ما كتب الى فلان صدق الامر قضا والكاتب ديانة ان نوى انه ليس صاحب
الكتاب ❁ **التاسع في اليمين في الاذن** ❁ قال ان خرجت بلا اذن فكذا فمتى
للخروج فقال دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا وان نوى به الاذن يثبت دلالة
وان قال لها في الغضب اخرجي ولا نية له كان اذنا الا اذا نوى الطلاق ❁ اخرجي ان
خرجت ليخزينك الله او لنزينك ما تكرهين او الحت في الاذن فقال لها كجا كي خواهي
برو ان الاذن الاول ليس باذن والثاني تهديد وان اخرجت بعض قدمها ان كانت
على الخارج يحنث وان على الداخل او عليهما لا ❁ سمع سوال السايل فقال لها اعطه ها
لقمة فان السايل في مكان لا تقدر على دفعها بلا خروج كان اذنا بالخروج وان قدرت
على الاعطا بلا خروج يحنث بالخروج ❁ وان قال لها اشتري بهذه الدراهم لحما فهو اذن ها
بالخروج ❁ ولو اذن لها بالخروج الى بعض اقاربه فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت
وان لم تخرج وقت الاذن وخرجت في وقت اخر يحنث ❁ خرج مع الامير وحلف ان لا يخرج
الا باذنه فسقط منه شي فرجع في طلبه لا يحنث ❁ اذن لها بالخروج الى امثلها فاهلها
ابواها وان كانا في منزلين فمنزل الاب لان المشترك الا عموم لهوانه يكون في الاحيا فكل
ذي رحم محرم وان اذن ولم تسمع ولا يعتبر عند الامام ومحمد وعند الامام الثاني يعتبر
❁ وفي الصغرى لا تخرج الا برضاي او بغير رضاي فاذنها ولم تسمع او سمعت ولم تفهم لا يحنث
بالخروج بخلاف الا باذني او بغير اذني حيث يحنث لان الرضا يتحقق بلا علمها والاذن ها
لا يتحقق ❁ اذن لها وهي نايمة في التجريد جعله اذنا وفي النوازل لا كالاذن بالعربية
وهي لا تعلم اذن مرة ثم نهاها بعد النهي ❁ اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها يعمل عند محمد

خلافا للثاني وفي المنتقى اذن لها ثم قال بعد ذلك لا اذن لك فيحنث بالخروج وقال
الثاني لا يحنث في الخرجة الاولى ويحنث اذا خرجت بعده ولو قال الا بامري فالامر
ان يسمعها بنفسه او رسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها وامرتهم
بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم وخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضى
لا يشترط سماعها الرضى والارادة. امراته كذا ان خرجت الا باذني او برضاي او علمي
فهذا على كل مرة وان قال الاذن مرة صدق قضاء عندهما. وان قال اذنت لك ابدا
او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام
تخرج فيها متى شئت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا. ان خرجت
من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت
حتى اذن ينتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى كلمة الا حتى
دين لا قضاء وان اراد كلمة حتى والاصح ق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف. ولو قال
كلما خرجت من الدار بغير اذني يشترط الاذن مرة ولو قال متى خرجت او كلما منهما ه
خرجت بغير اذني فخرجت باذنه مرة ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث. ولو قال
هكذا في دستوى من اركانه يبرون ابي فكذا فاذن لها مرة ثم خرجت في الثانية بلا
اذن تطلق وفي قوله متى ومهما يشترط في كل مرة وفي حتى والا يكتفى بمرة.
وعن محمد في لا تخرج الا بعلمي لو خرجت ثانيا بلا علم يحنث. الدائن والمولى والوالي
السلطان والزوجة حلفوا المديون والعبد او واحدا من الرعية او الزوج على
ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فمات المديون او قضى الدين او مات المولى او عتق
العبد او خرج عن ملكه او عزل الوالي او زالت الزوجية سقطت اليمين ولا تعود بعود
الولاية. قالت لزوجها ائذن لي في الخروج الى بيت امي فقال ان اذنت فعبدي حر ثم
قال اذنت لك بالخروج لا يحنث. ولو قال لعبده ان اذنت لك بتزوج فلانة فكذا ثم
اذن له بتزوج النساء او بالتزوج حنث. ولو قال لعبده ان اشتريت شيئا فكذا فاذن
له في التجارة فاشترى العبد يجوز ويحنث ولو اذنه بشراء البر فاشترى هذا العبد
لا يحنث ويجوز والفرق ان الاذن في الاول مطلق فيتناوله وفي الثاني خاص مقيد
والاطلاق باعتبار انه فك الحجر لا يقبل التخصيص. حلف لا يخرج من المصر الا باذن
امراته فاذنت بالخروج عشرة ايام فمكث سنة لا يحنث لان المكث لا يدخل تحت الحلف
وانما دخل الخروج بلا اذن وقد كان بالاذن. حلفها ان لا تخرج امراته من الدار بلا اذنه
وكانت امته مجهودا الها فاستاذنت في الخروج فقال اذهبي وسلمي المال واقبضي
الرهن فخرجت ولم تجد المرتهن لها الخروج الى وجود الغاية بالاذن الاول. ان خرجت
من الدار الا باذني لا بد من الاذن في كل مرة فان خرجت بلا اذن وتحقق الحنث ثم خرجت
ثانيا بلا اذن لا يحنث لان اليمين واحد واذا نوى في الا باذني الاذن مرة لا يصدق

قضا

قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر في الحيلة ان يقول كلما اردت او شئت
الخروج فقد اذنت لك فاذا نهاها يعمل نهيه عند محمد وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى
خلافا للامام الثاني ولو كان لخرجة واحدة يعمل النهي بالاجماع ويحنث بالخروج. قال
لعبده ان خرجت الا باذني ثم قال لغيره ايذن له في الخروج لا يكون اذنا وان اذن له الغير
وكذا لو قال للغير اذن لك مولاك في الخروج. ولو امر المولى غيره ان يخبره باذن المولى
فاخبره يكون اذنا ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يصح لان تعليق الاذن
بالخطر لا يصح. ولو قال له المولى اطع فلانا في كل ما يامرك فاذن له فلان بالخروج فخرج
يحنث. ان خرجت الا باذني فاستاذنت في زيارة الام فخرجت الى بيت الختن لا يحنث
لوجود الاذن بالخروج وان زاد الى اخر فاذن لها في زيارة الام فذهبت الى بيت الختن
حنث. لا يشرب الا باذنه فناوله القدح بيده ولم يقل بلسانه شيئا فشرب يحنث لانه
دليل الرضى لا الاذن. لا تخرج امراته الا بعلمه فخرجت وهو يراها لا يحنث وان اذن لها
بالخروج فخرجت بعده بلا علمه لا يحنث. الكرابيسيون سوى نامن بر قرمايم فاستطالق
ان نوى الاذن في كل مرة او الاذن مرة صدق وان لم يكن له نية فعلى مرة واحدة الا ان
يكون عرف الناس على خلافه

العاشر في صلاة وصوم وقراءة وغسل

ان صليت ركعة فهو حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق وان ركعتين عتق بالاولى وفي الجامع
عبده حر ان صلى اليوم صلاة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلاة يحنث.
اذا قيدها بالمسجد. في لا يصلي صلاة فصلى ركعتين بلا قعدة فلا يحنث وقيل لا وقيل
ان عقد يمينه على النفل لا وان على الفرض فاذا كان من ذوات المثنى فكذا وان كان
من ذوات الاربع يحنث في الاشبه. حلف لا يصلي بامام هذا المسجد ما دام فلان حيا
يصلي فيه فلم يصل فلان فيه ثلاثة ايام لمرض او لا لم يحنث الحالف بالصلاة فيه. لا يصلي
خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث لان المراد به الاقتداء به وان نوى حقيقة الخلف
لا يصدق قضاء. والله لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه
بحيث لا يكون معهما ثالث. لا يؤم احدا فافتتح الصلاة فجاء جماعة واقتدوا به حنث
اذا ركع وسجد بهم قضاء لا ديانة وكذا لو صلى بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي لنفسه
جازت الجمعة لدولهم في الاستحسان وحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد قبل دخوله في
الصلاة في غير الجمعة انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء ولو شرع فيها ثم احدث
فقدم اخر حنث. قال لها ان لم تصلي الساعة فانت طالق فقامت وكبرت وحاضت
حنث فالصلاة المطلوبة هذا صحيح على مذهب الثاني بناء على مسالة الكوز الصحيح
وقوع الطلاق عند الكل لوجود الشرط وهو عدم الصلاة كما لو قال لله علي صوم غد فغدا
وحاضت فيه يصح النذر لان الحيض لا يمنع وجوب الصوم. ولو قال لله علي صوم يوم حيض

لا ويصح • قال لها ان لم تصومي غدا فانت كذا فصامت من الغد وحاضت تحنث • ان لم تصل
الفجر غدا فانت طالق فشرعت فيها وطلعت الشمس افتى ركن الاسلام بالوقوع والحلواني
بعدمه • وكذا لو غسلت عضوها ثلاثا ثلاثا ولو كانت غسلت مرة امكنها الاداء قبل
الطلوع لا يقع عند الحلواني • ما اخرت صلاة عن وقتها وقد كان قام حتى خرج وقت الصلاة
ثم قضاها فالصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث
وان كان نام بعد دخول الوقت لا يحنث • ان تركت صلاة فانت طالق فتركت ثم قضاها ها
قيل يحنث وقيل لا وبالاول افتى عبد الرحيم الكرميني وبالثاني ركن الاسلام السغدي
وهو الاشبه • لا يقرا اليوم فالحيلة ان ياتم بغيره • لا يقرا سورة فنظر في المصحف
حتى اتى اخرها لا يحنث بالاتفاق بخلاف ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه
وفهمه يحنث عند محمد خلافا للثاني لان المقصود منه فهم ما في الكتاب والفتوى
على قول الثاني • ان قرات كل سورة من القران فعلي كذا قال محمد هذا على جميع القران
ولا يحنث بالبسملة الا ان ينوي التي في سورة النمل • لا يقرا سورة فترك حرفا منها يحنث ولو
ترك اية طويلة لا يحنث • لا يتوضا من الرعاف فرعف ثم بال او بال ثم رعف وتوضا
فالوضوء منهما ويحنث • وكذا لو حلف لا يغتسل من امراته هذه من الجنابة فاصابها
ثم اخرى او على القلب فاغتسل يكون منهما ويحنث

الحادي عشر في الاكل

الاكل ايصال ما يتاتى فيه المضغ او الهشم الى جوفه مضغه او ابتلعه او ابتلعه بلا
مضغ • والشرب ان يوصل الى جوفه مما لا يتاتى فيه الهشم في حال وصوله كالنبيذ
والماء • ولو حلف لا ياكل شيئا لا يتاتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يوكل
كذلك يحنث نحو ان يحلف على ان لا ياكل هذا اللبن فاكله مع الخبز او التمر حنث • لا ياكل
هذا العسل فاكله كذلك يحنث ولو صب عليه ما فشربه لا يحنث في الاكل ويحنث
في لا اشرب • لا ياكل هذا الرغيف فدقه وصب فيه الماء ثم شربه لا يحنث وان اكله
مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء فهو شرب لا اكل وان بله ثم اكله حنث •
لا ياكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل في جوفه من مائه ثم القاه لا يحنث • التغدي
الاكل مترادف يقصد به الشبع والعشي كذلك وما يتغدى ما يعتاده حتى لو حلف على
ترك الغدا فشرب اللبن لا يحنث والبداوي بخلافه • حلف لا يتعشى فاكل لقمة او
لقمتين لم يحنث لان شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان تغدى
لا يحنث حتى ياكل اكثر من نصف الشبع • حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل
بعد انتصاف الليلة لا يحنث والسحور بعد ثلثي الليل الى الفجر الثاني • والعشا
ان ياكل اكثر من نصف الشبع • والذوق ان يصل الى فيه ويجد طعمه فان عنى بالذوق
الاكل لم يدين قضاء سواء كان ماكولا او مشروبا • حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث
ولو لا ياكل او لا يشرب لا يحنث بالذوق • وعن محمد فيمن حلف لا يذوق فيمينه على الذوق ق

حقيقة

حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام نحو ان يقال له تعال تغدى
معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهو على الاكل والشرب • لا يذوق الماء فتمضمض
للصلاة لا يحنث • لا ياكل طعاما ينصرف الى كل ماكول مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث
واذا عقد يمينه على ما هو ماكول بعينه ينصرف الى اكل عينه • واذا عقد على ما ليس
بماكول بعينه او على ما يوكل بعينه الا انه لا يوكل كذا عادة ينصرف الى المتخذ منه •
بيانه لا ياكل من هذا العنب او الشاة لا يحنث بما يتخذ منه • لا ياكل من هذا الكرم
فاكل من عنبه او زبيبه يحنث • لا ياكل من هذا اللحم فاكل من مرقه لم يحنث • لا ياكل
لحما ولا نية له لا يحنث بالسمك الا اذا نوى وبلحم الابل والغنم يحنث مطبوخا او مشويا
او قديدا فهذا من محمد اشارة الى انه لا يحنث باكل النيء وبه افتى ابو بكر الاسكاف وهو
الاظهر وعليه الفتوى وعند الفقيه ابي الليث يحنث ويستوي الحلال والحرام ولو
اكل شيئا من الروس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا مشويا لا يحنث
وفي الثاني جعل الاكل والشرا واحدا والاول اصح • ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال ل
يحنث في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهور لانه لحم سمين • ولا
يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه ينفي عنه اسم اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم في
اتخاذ الباجات • ولو اكل الحمرة التي في وسط الالية يحنث لانه لحم • لا ياكل لحما فاكل له
شحما خالطه لحم لا يحنث عند الامام وهو الاصح • والشوا والطبيخ على اللحم خاصة وان كان
له نية فعلى ما نوى والسمك المشوي لا يدخل فيه • لا ياكل من هذه الشجرة فاخذ منها غصن
فوصل ما جرى فاكل من ثمرها لا يحنث وقيل يحنث • لا ياكل شيئا من الحلو يحنث بالعسل
والبطيخ وكل ما هو حلو في عرفهم وفي عرفنا الما وكل شي حلو لا يكون من جنسه حامض ها
كالعنب والبطيخ من جنسه حامض • لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليجة
او ما يسمى نوالد بريده يحنث وفي الجوزبنج وقرص القطايف لا يحنث • ولو اكل ثريدا او
خبزا بعدما تفتت او العصيدة او البيماج او المكري لا يحنث • لا ياكل طعاما فاكل
دوا ليس بطعام ولا غذا بل هو منكر به كالسقمونيا لا يحنث وكونه حلاوة كالسكنجبين
يحنث • لا يشرب دوا ولا يتداوى فشرب لبنا او اسعط بدهن او احتجم لا • وكل ما يسمى
دوا في العرف يدخل تحت اليمين وما لا يسمى دوا لا يدخل وان كان دخل في الخفيفة • لا ياكل
طعاما اذا كان ملحا يقال له بالفارسية شور يحنث كما لو حلف لا ياكل الفلفل فاكل
طعاما فيه الفلفل الذي وجد طعمه يحنث والا وفرق بينهما الفقيه وقال في الفلفل
يحنث لانه عينه ماكول الا في الملح ما لم يوكل عينه مع الخبز او شي اخر الا اذا دل الدليل
وقت اليمين انه اراد الطعام المالح وقال القاضي يحنث فيهما لعموم المجاز وهو الفقيه
يفتي به • لا ياكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن وكل ما يصطبغ به
فيختلط به الخبز والجبن والبطيخ والتمر ليس بادام اجماعا • لا ياكل من هذا الحب او الجوز

سكنجبينا واكل لا يحنث، لا ياكل من لبن هذه البقرة فاكل من دوغه يحنث ولو من
دوغينه لا يحنث، لا ياكل اللبن فجعله في ارز وطبخ لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء ويرى
عينه وفي النوازل ان كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث، لا ياكل زعفرانا فاكل كعكا
على وجهه زعفران يحنث، لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا واكله يحنث وكذا اكل موضع
يرى عينه وان لا يرى لا وان وجد طعمه والتمر لو جعل عصيدة واكل يحنث لبقاء اسم هذا
التمر، وعن محمد رحمه الله حلف على ما لا يؤكل فاشترى به ماكولا واكل يحنث وان ماكولا
لا ياكل الثمار لا يحنث بالطبخ لا ياكل الدهن يحنث بدهن الكراع وفي السراج لا
لا ياكل سكرا فاخذ السكر فمصه حتى ذاب ثم ابتلعه لا يحنث ولو فعل هذا في الصلاة
تفسد، لا ياكل رمانة فمصها لا يحنث لا ياكل من حلو هذا الكرم فجاء مضغ يحنث باكل
بسره وعنبه وقوله ارشيرني اين درخت خورم على الدبس، لا ياكل من هذا المسلوخ
فاذيبت اليته حتى صار دهنا فاكل لا يحنث حلف لا ياكل السم او لا يؤكل فلانا ياكل
لب الجوز لانه سم حتى لو اكثر اكله قتله، لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز لا يحنث مصريا
كان الحالف او قرويا وعليه الفتوى لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس يحنث وعلى القلب لا
لان البقر اسم الجنس والجاموس اسم نوع قال القاضي ينبغي ان لا يحنث في الفصلين
لان الناس يفرقون بينهما، لا ياكل لحما فاكل لحما غير مطبوخ يحنث، لا ياكل لحما
يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث **نوع منه**
اشترى منا من اللحم فقالت زوجته انه اقل من من وحلف على ذلك وقال الزوج
ان لم يكن منا فكذا بالطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث ان، حلف انه ليس في بيته مرقة
فاذا فيه مرقة قليلة يحنث لا يقال في العرف مثله في البيت مرقة او كانت كثيرة
فاسدة لا يحنث وان كانت تصلح لبعض ولا تصلح لبعض يحنث، لا ياكل من هذا القدر
وكان اغترف منها في قصعة قبل الحلف فاكل لا يحنث، ما مشيدك بخشم دنه
خوردم وبانيك ان خو سيده اندخورده انه لا يحنث، لا ياكل من طبيخ فلانة
فسخنت مرقة كان طبخها غيرها لا يحنث وقوله از ويك كرده تو نه خورم فهو كنو
نخته تو ولو وضعت القدر في التنور ان لم يكن فيه نار واوقدت هي يحنث وان اوقده
غيرها لا وان كانت فيه نار ان كانت اوقدتها قبل الوضع حنث وان كان اوقدها
غيرها قال الفقيه يحنث لان في العرف يسمى واضع القدر طباخا كما يسمى موقد النار
نخته وعليه الفتوى لا ياكل طبيخا ولا نية له فعلى اللحم والقلية التي لا مرقة لها
ليس بطبيخ وهو على اللحم والمرقة وقال ابن سماعة على الشحم ايضا، حلف روز
چهار شنبه شمار ادعوت كنم فهذا على اقربائه لا اربعا النية والشرط ان يضيفهم في
هذا اليوم جملة او متفرقا في اي مكان وجدهم بحيث يسمى هو لا ضيفا وهو مضيفا
حتى لو اطعمهم خبزا القفار يحنث ولو غابوا في موضع لا يمكنهم الوصول في اليوم حنث

لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء المراق لا يتصور بخلاف قطع المسافة
البعيدة، لا ياكل مما ياكله فلان فاكل منه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث، لا ياكل مما
يشتريه فلان فاشتراه وباعه فاكل منه الحالف لا يحنث، لا ياكل من ميراث فلان فمات
فلان فاكل من ميراثه حنث وان ورثه من وارثه واكله لا يحنث نسخ الميراث الثاني الميراث
الاول كالشراء، حلف لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى
بها طعاما واطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام اخر واطعمه لا، لا ياكل من ميراث والده
شيئا فمات والده وورث ماله فاشترى به طعاما واكله لا يحنث في القياس لان الطعام
ليس بميراثه ويحنث في الاستحسان لان المواريث هكذا تؤكل في العادة وان اشترى
بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشيء طعاما واكل لا يحنث لانه اشترى بكسبه لا بميراثه،
لا ياكل من زرع فلان فاكل منه مما هو عند المزارع او عند المشتري منه يحنث لان الشراء
لا يفسخ الزرع وان اشترى منه اخر وبذره فاكل من ذلك الخارج لا يحنث، لا ياكل من
طعام يصنعه فلان فاكل من طعام صنعه وباعه من اخر يحنث، لا ياكل من كسب فلان
فورث كسبه اخر واكله حنث وان انتقل الى غيره بشراء او اجارة او هبة واكله لا يحنث
لا يشتري ثوبا مسه فلان فباع فلان بعد مسه منه حنث، لا ياكل من خبز فلان
فاكل من ما جاء به عند المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا في الشتاء وفي الصيف يحنث،
ولذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او فتاة خبز الفتاة على فناء داره ان كان لا يعطي منهما
السائل ان او زوده فلان خبزه فاكل من جاء حمله فلان يحنث، لا ياكل من مما اخبزه
شيئا فاكل من خبز عجين جعل فيه عجين خبزته لا يحنث، لا يشرب من مائه ولا ياكل من ملحه
فاخذ من مائه وملحه جعله في عجين فاكل من خبزه لا يحنث لانه بلا شيء، قال لها ان كلت
والدتك من مالي فانت كذا فطبخت امرأته قدرا لجارها وجعلت فيه شيئا من الحوائج من
ماله وجها واطعمتها منها من ذلك القدر ان فعلت ذلك برضى جارها ورضى وجها لا يحنث
وقيل لا يحنث مطلقا لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر، لا ياكل من خبز ختنه فسا
الختن وخلف لامرأته النفقة فاكل منها ان كان الختن افرز لها النفقة لا يحنث لانه صار
ملكا لها وان لم يفرز فاكل من طعامي ما يكفيك فاكلت منه يحنث، لا ياكل من طعام
امرأته فادخلت عليه الطعام وقالت له دار بخور فاكل منه لا يحنث ولو لم تقل ما بخور
يحنث، لامرأته بقرة لبون فجرت منازعة في البقرة فقال ان شربت من لبنها فانت
كذا لو ينصرف الى لبن البقرة فان باعت البقرة من اخر ثم اكل من لبنها لا يحنث، قال لجاره
اكر ازين در انكي تو بخورم فكذا فوهبت الاجر لاجر فاكل الحالف منه قيل يحنث لانه اخر
الارضاع والاصح انه لا يحنث، كما لو حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت
الثمن لابنها ثم وهبه الابن الحالف شيئا فاكله لا يحنث، ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث
اذا اكله بعد بيعه من غيره، لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او يملكه فلان او داره فلبس ثوبا

وسكن دارا اشتراه فلان مع غيره لا يحنث لانه اسم للكل فلا يقع على البعض بخلاف ما لو
حلف لا ياكل طعاما اشتراه فلان مع غيره الا اذا نوى شراه وحده ه لا ياكل من خبز فلان
فاكل مشتركا بينه وبين غيره يحنث وفي النوازل لا لانه اكل حصته ه ولو قال رغيف
فلان لا يحنث المشترك ه وكذا دار بين اخوين فان قال زوج احدهما ان دخلت الا في
نصيبك وهي لم تقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول في غير نصيبها ه لا يدخل دار
فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره لا يحنث بخلاف لا يزرع ارض فلان فزرع
ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض ارض لا نصف الدار ه لا ياكل من مال فلان ن
فاكل من خبز خل بينه وبين اخر حنث ه وقال فيمن حلف لا ياكل طبيخ فلان فاكل مما طبخه
هو وغيره حنث وان حلف لا ياكل من قدر طبخه فلان فاكل من قدر طبخه مع غيره لا يحنث
لا ياكل من رمانة اشتراها مع غيره لا يحنث ه لا البس من نسج فلان فلبس مما نسجه
مع غيره حنث ولو كان قال لا يلبس ثوبا من نسجه والمسئلة بحالها لا كما ذكرنا ه م
لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها مع غزل غيرها حنث ه لا ياكل من ماله فاكل مما
اشتراه من درهم مشترك لا يحنث ه لا اكل من طعامك ولا البس من ثيابك والمخاطب
يبيع الطعام والثياب فاستعملها بعد الشرا منه يحنث ه ان اكلت من مال الذي فكذا م
لا يحنث بالاكل بعد موته ولو زاد بعد موته يحنث ه لا اكل من كسبك فاكل من مال
اوصى به له يحنث ولو اكل مما ورثه المخاطب لا يحنث ولو اكل الحالف مما ورثه من المخاطب
يحنث لانه كسب المخاطب حتى يحدث فيه كسب اخر فلا يحنث الا اذا اكله بعد الهبة
منه او الوصية له والمهر كسب المراة وكذا ارش الجراحات ه ولو قال ان اكلت من خيري نوخو زم
فكذا فبعث اليها طعاما فاكلته لا يحنث لانها اكلت من شي نفسها ه لا اكل من هذه
الحنطة فاكل خبزا صار بطيخا لا يحنث وكذا في العنب اذا صار زبيبا وكذا الخوخ اذا
يبس بخلاف الجوز والفستق واللوز والتين واشباه ذلك ه لا ياكل من هذه الرمانة
فاكلها الا حبة الا ان ينوي اكل ولو رمى بالحب ومص ماءها بر حلف على اكلها او شربها
لا ياكل عنبا فاكله ورمى بقشره وحبه لا يحنث لانه شرب ولو ابتلع الحب مع الماء
حنث لان القشر لا حكم له ه لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك
والتين والمشمش والتفاح والخوخ والفستق واللوز والاجاص والعناب والكمثرى
والكمثرى والسفرجل فاكهة اجماعا رطبها ويابسها نيها ونضيجها لا الخيار والقثاء
والجوز بالاجماع وكذا العنب والرطب والرمان عنده خلافهما ه والتوت فاكهة وجعل
الامام القدوري البطيخ من الفواكه ولم يعده الامام الحلواني منه قال الامام السمسم
والباقلا ليسا من الثمار والحاصل انه كلما يعد فاكهة عرفا ويوكل تفكها ه
يدخل وما لا فلا ه لا ياكل من ثمار العام ان قال في وقت الفاكهة فهو على الرطب وان في
غير حينه فعلى اليابس هذا هو العرف **نوع اخر** انا كلنا اليوم او نتغدى اليوم

الا رغيفا فاكل بعده تمرا او فاكهة حنث ه القاضي لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكله مع الادام م
كالخل لا يحنث لان مقتضى الاستثنا الجنس في المثنى المطلوب والادام لا يجانس في
الاكل ه ان اكلت يومي اكثر من رغيف فعلى الخبز خاصة ه لا اكل من هذه الخوابي التي فيها
الزيت يحنث باكل بعضه ولو حلف على البيع لا يحنث ما لم يبع الكل ه لا ياكل هذه البيضة
او هذين البيضتين لا يحنث الا باكل الكل قال ابو بكر الاسكاف حلف على شي يمكنه اكله في
عمره لا يحنث باكل بعضه والصحيح انه ان لم يمكن اكل كله في مجلس يحنث باكل بعضه قال
محمد كل شي يمكن اكله لواحد في مجلس او شربه لا يحنث باكل بعضه ه وكلما حلف على الواحد
منه ويحنث بقليله اذا جمع بين اثنين منه او اكثر يحنث ه عن الامام فيمن قال كلما اكلت
اللحم او شربت الماء فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة وشربة صدقة ه م
لا اكل هذا الرغيف فاكله الا قليلا منه يحنث الا اذا نوى الكل وهل يصدق قضاء فيه
روايتان والصحيح في قوله هذا الرغيف علي حرام انه لا يحنث باكل البعض لانه بمنزلة
قوله والله لا اكل هذا الرغيف ه قال لغيره والله لا اكل من طعامك فان اكلت منه فهو
علي حرام فاكل لقمة حنث في اليمين الاول فان عاد فاكل حنث في اليمين الثاني ايضا م
ويلزمه كفارتان ان لم اتغد به اليوم بالف وانه اعتق عبدا اشتريه بالف وان لم تغدو لي
اليوم قضا بالف فاشترى ما يساوي درهما بالف فغداه او اعتقه او عزله بر
نوع اخر لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب خبزا واكله لا يحنث ومتواشم
وان غصب خبزا واكل حنث وان بدل الخبز بزيت فاكل لا يحنث ه وان اكلت لحم قرد
او كلب قال اسد بن عمرو لا يحنث وبه اخذ نصير بن يحيى وقال الحسن كله حرام م
قال الفقيه ما اختلف فيه العلماء لا يكون حراما مطلقا وانه حسن ه والمختار انه يحنث
المضطر باكل الميتة والمختار في الفتاوى انه ان اكل المغصوب المتغير قبل اداء الضمان
يحنث لبقاء الحرمة قبل اداء البدل ولو اكل من الكرم الذي دفعه معاملة لا يحنث ه
لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث واكله ان ثرد فيه ولو لا يشرب فاكله لا يحنث هذا
في العربية اما في الفارسية يحنث بايهما كان فيهما وبه يفتى وعن محمد حلف على م
دراهم لا ياكلهن فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بها طعاما واكل حنث وان بدل
الدراهم العروض واشترى بالعروض طعاما لا يحنث ه لا ياكل من مال فلان فغصب منه
حنطة وطحنها او دقيقا فخبزه واكله ذكره في المنتقى في الموضعين وذكر في احدهما انه
يحنث وفي الاخر انه لا يحنث ه وان قال لا اكل من طعامه والمسئلة بحالها حنث ه لا ياكل
من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من
عصيره او خله او مما اشبه ذلك لا يحنث ويحنث بالعنب والزبيب والخوخ والكمثرى رطبا
او يابسا لان هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير صنع العباد ه لا ياكل الدبا فاكل
عصيدة فيها دبا لا يحنث لانه مستهلك الا ان يكون الدبا قائما بعينه في العصيدة

لا يأكل من هذا اللبن فأكله مع الأرز مطبوخا لا يحنث ۝ وعلى قياس ما لو حلف لا يأكل تمرا
فاتخذ عصيدة منه ينبغي أن يحنث أيضا منه ۝ لا يأكل من هذا الصفراط فجعل في تتماج و
وأكله يحنث لأن عين الصفراط في اللطيطة قائم يرى والاسم لم يزل **الثاني**
عشر في الشرب وفيه إذا دخل الحالف في المعقودة شرط الا يشرب
النبيذ فالمختار أنه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان أو مطبوخا لأن الصالحين
يسمونه شارب الخمر واسم سيكي يقع على كل مسكر من ماء العنب أيضا وفي النوازل أنه
يقع على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالبكني وأفتى شيخ الإسلام به واسم مي على التي
من ماء العنب إلا إذا نوى مطلق الشراب وقيل إنه بمنزلة سيكي خورم وأفتى الإمام
النسفي أنه إذا نوى مطلق الشراب أو المسكر يحنث بكل مسكر ۝ لا يشرب اليوم يحنث
بالخل والزيت والسمن ويحنث بالماء والنبيذ ۝ لا يشرب اليوم يحنث بكل شيء شربه حتى
الخل والسمن وفي الفتاوى لا يحنث بالماء واسم الشراب يقع على البكني والأخمسة
لغة لا شريعة وفي الشريعة يقع على الخمر خاصة ۝ وفي الأصل يقع على الماء أيضا
قال شمس الأئمة هذا في العربية وفي الفارسية يقع على الخمر خاصة ۝ والمختار
للفتوى ما ذكرناه من الأصل قال القاضي وفي عرفنا يقع على كل مسكر ۝ لا يشرب
المسكر فصبت في حلقه ودخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعده يحنث فإن أدخله
في حلقه بفعله حنث ۝ لا يشرب مع فلان فالشرط اتحاد المجلس وإن اختلفت الآنية
والشراب ۝ لا يأكل مع فلان فأكل هذا من قصعة وفلان من قصعة أخرى لا يحنث
إن قلت منه إن المسكر فكذا فهذا على تسمية الناس إياه سكرا أو سكران ۝ قال
لامرأته امسب اكرتو بخانه فلان تو برم وي دمم فكنا فذهب ولم يسقها لا يحنث
ولو قال مي نه خورم وبدست نه كيرم وحلف عليه فأخذه بيده ونقل إلى مكان آخر
إن لم ينو عند اليمين الشرب يحنث في الصحيح وقيل لا يحنث ۝ لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا
في خابية ليتخمر فصار خمرا ينبغي أن يجعل فيه ملحا أو شيئا آخر يغيره فإن لم
يفعل إن كان مثل البلدة يخللون فلذلك لا يحنث ۝ عوتب على الشرب فقال
والله لا أشرب الخارج من هذا الكرم يحنث بالشرب من خمره اعتبارا لعرف الناس ۝
عاتبته امرأته في الشرب فقال إن تركت شربه أبدا فأنت طالق إن عزم
على عدم الترك لا يحنث وإن لم يشرب ۝ لا يشرب أكثر من مرة في كل منزل يكون فيه
فشرب ضيفا في منزل واحد مرة وشرب معه في البستان مرة أو الضيافة مرة ه
يحنث ۝ لا يشرب لبنا لهذه البقرة فصبت فيه لبنا آخر لبقرة أخرى فالثاني
يعتبر الغالب وعند محمد يحنث بكل حال لأن الجنس لا يغلب الجنس عنده بل الكثرة
والنصب فيه الماء وشهرته أن اللون والطعم للبن يحنث لا عند الثاني ومحمد يعتبر
الغلبة بالأجزاء وإن تساويا يحنث استحسانا والخلاف فيما يمتزج أما ما لا يمتزج

كالدهن

كالدهن إذا عقد يمينه عليه يحنث اتفاقا وإن مزج الحالف على ترك شرب الخمر إياه
بآخر كالبكني والنبيع تعتبر الغلبة باللون والطعم عند الثاني لما ذكرنا في اللبن وإن
مزجه بالدبس تعتبر الغلبة أيضا ۝ وفي الفتاوى لا يشرب المسكر فضم غير المسكر إليه
وشرب إن كان يسكر الكثير من المخلوط يحنث وفي التجريد عند محمد يحنث وإن مخلوطا
بجنسه إلا إذا حلف على قدر من ماء زمزم فصبه في حوض أو بئر عظيم لا يحنث إلا إذا صبت
في المكان فيه ما يحنث عنده وإن مخلوطا ۝ لا يشرب من هذا الماء العذب فخلطه بالملح حتى
غلبه أو لا يشرب لبن ضأن فخلطه بلبن معز لا يحنث ولا تعتبر الغلبة ۝ علق طلاقها
إن شرب خمرا إلى السكر فشهد أبو وبينه سكران ومعه رائحة وقدم إلى القاضي كذلك
بحد ولا يفرق وقيل الحد قول محمد ۝ وفي الأصل لا يقضي بهذه الشهادة إذا لحق الحالف
باليمين المنعقدة شرطا إن الشرط له لا يلتحق باليمين إجماعا وإن غلبه قال محمد بن سلمة
لا يلتحق وقال نصير يلتحق وهذا أشبه بقول الإمام فإن الشرط الفاسد يلتحق عنده
بالعقد التام ۝ والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ في الحال أو وكيم
يعني ويتفرع على هذا ما لو قال لجاره امرأتي كانت عندك البارحة فقال إن كانت
عندي البارحة فكذا ثم قال بعد السكوت ولا غيرها فعلم أنه كانت معها أخرى أو م
حلف لا يشرب المسكر ثلاثة أشهر فقالت امرأته أربعة أشهر فقال في المنتقى إن وصل
بالأول فعلى أربعة وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير وابن سلمة كما قلنا ۝ وعلى هذا
إن غسلت ثيابي فأنت كذا فأمرت غيرها فقال وإن مني أيضا فقال إن دخلت الدار
فكذا فسكت ثم قال وهذه الأخرى دخلت في اليمين ولو قال وهذه الدار الأخرى ما
لا يدخل لأنه له والأول عليه ۝ قال ابن سلطان لو مريد أن يقول إن دخلت الدار فأخذ
غيره بفيه فلما خلي قال إن دخلت الدار لا يقع ۝ لا يشرب في كل أربعة أشهر إلا يوما
فشرب من الظهر إلى العشاء يحنث واليوم هنا بياض النهار لأن الشرب يمتد ۝ لا يشرب
في دار فلان فأكل في داره قال ابن سلمة يحنث وقال الصدر لا وهو المختار إلا إذا نوى
والحق أنه إن كان بالعربية فكما قال الصدر وإن بالفارسية فكما قال الأول ۝ لا يشرب
من ماء فلان وكان الحالف يقعد في حانوت فلان فاشترى الحالف كوزا ووضعه
ليلا في حانوت فلان فشرب منه الحالف إن كان اشتراه أحيانا لأمنه كيلا يحنث
لا يحنث ۝ لا يشرب من هذا الماء فانجمد فأكل لا يحنث وإن شرب بعد الذوب يحنث ه
كالحالف على أن لا يجلس على هذا البساط فاتخذه خرجا وجلس عليه لا يحنث وإن
فتقه وصار بساطا وجلس عليه حنث فإن الوليد على أنه لا يحنث لانقطاع ه
النسبة بقاء الماء الجمد ولو كان مكان الماء خلا يحنث لعدم تبدل النسبة ۝ لا يشرب
من وسط جيحون فما لا يقع عليه اسم الشط وسط وفي ثلثه أو ربعه ۝ لا يشرب في هذه
القرية فالكروم المتصلة بعمرانها وعمرانها منها لا غير المنفصل والخراب ۝ لا يشرب من بقرة

فلان فماتت وكبرت سخلتها او شرب من لبنها لا يحنث ❁ لا يشرب من هذا الجب فشرب
منه باناء يحنث ولو جعل في جب اخر لا بخلاف ما لو قال لا يشرب من ماء هذا الجب
لا يشرب منه ولو على ماء المطر فجرت سخلة به وشربه لا يحنث ❁ ان شربت كل الماء
الذي في القدح او شيا منه او صببته او وضعته اجزاء فانت كذا فالحيلة فيه
ان يرسل فيه قطنا ينشفه وان كان قال ان شربت هذا الماء ولم يرد عليه ليشرب
البعض ويذيب البعض كما لو اخذ بفيه لقمة فقال ان اكلتها فامراته كذا وقال ان
اخرجتها فكذا ياكل البعض ويخرج البعض فيكون لم ياكل الكل ولم يخرج فلا يحنث ان
لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب في حلقه لا يحنث وان في كفه ثم حسا يحنث وكذا
وان لا يدخل في حلقه عصيرا يحنث فيهما لكن هذا في عرفهم لا في عرفنا لان ما
العنب في اول ما عصر لا يسمى عصيرا عندنا

الثالث عشر في الجماع

لا يحنث بالجماع فيما دون الفرج وان انزل الا اذا نوى ❁ اتهمه بالغلمان ثم
تحلف لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس لشهوة ويحنث بالجماع فيما دون
الفرج وان لاط بهما فالفتوى على انه يحنث ❁ لا يفتح سراويله على امراته اذا اراد
عدم المجامعة فعليه وان لم يرد ان فتح السراويل للبول ثم جامع لا يحنث لعدم
الشرط وان فتح ولم يجامع يحنث لوجوده ❁ لا يحل التكة فجامع بلا حل ان نوى
عين حلها يصدق قضاء وان لم ينو حنث ❁ لا يغتسل من هذه عن جنابة فجامعها
واخرى او على العكس ثم اغتسل حنث كما لو حلف لا يتوضا من رعاف فتوضا بعد
بول ورعاف يحنث ❁ اكر زن من نكار ابد فكذا فهو على الوطي وان اراد به مكتبا ام
نوى يحنث به وبالوطي لا يصدق في الصرف عن الجماع ❁ اكر باي بستر نوفر وكنم
فكذا ان لم يرد بها الجماع يصدق ولا يكون موليا وان نوى الجماع يصدق في نيته
ترك قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في الفراش
بلا قربان وان دخل في فراشها وهي ليست فيه ان دل الحال على كراهته مضاجعتها
لا يحنث وان دل على كراهته استعماله فراشها يحنث ❁ اكر سو تر بالين نو منهم ان
عني الجماع قايلا والا فعلى الوضع على وسادة مملوكة لها وان وضع راسه على
وسادة نفسه وحده او معها لم يحنث ❁ دعاها الى الفراش فابت فقال ان
لم تمتنعي الى الخريف فكذا ان نام معها وجامعها قبل الخريف حنث ❁ ان نوى
المجامعة او لم ينو شيا وان نوى المضاجعة يحنث بالجماع ايضا ❁ اكر با تو صحبت
كنم محمول على الجماع وان اغتسلت منك عن جنابة او عن الحرام فجامع ولم يغتسل
يحنث وكذا في الحلال وكذا ان جامع وتيمم ❁ ان اغتسلت من الحرام فكذا فعانق
اجنبية فانزل فاغتسل لا يحنث وكذا في الحلال لانه محمول على الجماع ❁ لم تطاوع
في المراودة فقال ان لم تدخلي معي البيت فكذا فدخلت في وقت اخر لا في هذا

الحال

الحال يحنث ان الدخول بعد سكون شهوته ❁ لا تغتسل راسها من جنابته فجامعها مكرها
لا يحنث ❁ اتهمته بالحرام فقال اكر نابك شاه حرام كنم فكذا فعلى الجماع بها بينتها و
على اقراره مرة بالزنا او شهادة او بشهادات بادخال الفرجين لان الزنا يثبت بهذه
الاشيا فان انكر وليس لها بينة يحلف فان حلف وسعها المقام معه ❁ قال لها اكر با كسي
حرام كني فكذا فابانها ثم جامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ
والامام الثاني يعتبر الغرض وعلى هذا لا تطلق عنده وعليه الفتوى ❁ اكر من بجانه تو
خيانت كنم فكذا في مطلقته ان بعد انقضا العدة لا يحنث ❁ لا يطا امراته حراما
فوطيها حال الحيض وبعد الظهار لا يحنث بلا نية ❁ لا يزني فلاط لا يحنث ❁ اتهمها مع
الرجل فوجد الرجل مع امراته في منزل الرجل جالسين في موضع والمراة نايمة في موضع
اخر تحلفه الحاكم على انه لم يلتذ زانه مع المتهم لا يحنث والاخذ معهما فان كانا في التكلم
والوطء او داعيه اكر قرطباني كنم فكذا فاجتمع الحالف مع امراة في منزل وتمازحاها
وتصافحا وتعلق كل منهما بالاخر وهي تنظر اليهما وليس في الدار ثالث لم يمتنع
فالاصح انه لا يحنث وهذا ليس بقرطبانية ❁ ان فلانا ينبح امراتك فقال اكر من فلان
را در بيش زن خود بينم مرا خود كرنه ابكر لمودة واخاو يحكم بينهما لا يحنث حتى
يقول مرا خود كرنه آمد كما في مسئلة المحبة لانه لا يتوقف عليه الا منه ❁ قال بعد
الصبح ان لم اجامعك الليلة ان علم الانفجار فعلى الليلة الاتية وان لم يعلم
لا ينعقد وان نوى تلك الليلة عندهما خلافا للثاني وهي فرع مسئلة الكوز وكذا
لو حلف على ان يفعل في هذا الصيف وهو في الخريف سوا علم انه في الخريف او ظن انه
في الصيف ❁ وعلى قياس مسئلة الكوز ان لم يعلم بخروج الصيف لا ينعقد اليمين ولا
يحنث خلافا للثاني وكذا لو قال ان لم انعمه في الدار في هذه الليلة وقد طلع الفجر
حلف بطلاقها ان لم يذهب بها الليلة الى منزله وكانت في القرية فذهب الى منزله
قبل انفجار الصبح لا يحنث في المختار ❁ ظن خروجها من الدار فقال ان لم ات الى داري
الليلة فكذا فلما اصبح قالت كنت في الدار لا يحنث عندهما خلافا للثاني ولو قالت
كنت غايبة حنث ان صدقها ❁ قال لها ان تطالق في مجي يوم في النهار فعلى اليوم
القابل فتطلق بطلوع الفجر من اليوم الثاني ولو قال في مجي اليوم لا تطلق لان مجي
ذلك اليوم محال ❁ قال لامته ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة فتحولا الى اخرى
ثم رجع الى الاولى ووطيها لا يحنث ❁ ان وطيتك ما دمت معي فطلقها باينا ثم
تزوجها ووطيها لا يحنث ❁ لبست المراة جبة ديباج فقال الزوج ان لم اجامعك
في هذه الجبة فانت كذا وان جامعتك في هذه الجبة فانت كذا وكذا او قال ان لم
اطاك في هذه المقنعة فكذا وان وطيتك في هذه المقنعة فكذا فالحيلة له
فيهما ان يطاها بلا جبة ومقنعة ولا يحنث ما دامت الجبة والمقنعة باقية وهما

فيحنثا

حيان • قال ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق وقالت ان
بت معك الليلة مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الزوج ذلك القميص وبيتا
معا لا يحنث الزوج لوجود البيتوتة مع القميص ولا المراة لعدم البيتوتة معه
مع القميص • لا يقربها فاستلقى وجاءت فقضت حاجتها منه يحنث فيما عليه
الفتوى ولو نايما لا يحنث • ان قربتك الى سنة فانت طالق فان مضى اربعة اشهر
بانت بالايلا ثم لا يتزوجها حتى تمضي السنة فيتزوجها بعده وان لم يوقت لا حيلة
له بخلاف الموقت لانه لا يقع في السنة بلا قربان والقربان بعد سنة لا يقع به
لعدم الوقت وهنا لا يمكن بقا النكاح بلا طلاق لانه يقع بالقربان وبلا قربان
يقع بالايلا واذا تزوجها يقع بالايلا بعد مضي المدة • قال لامته ان جامعتك
فانت حرة فالحيلة ان يبيعها من غيره ثم يتزوجها ويطاها فينحل لا الى جزا
ثم يشتريها منه فيطاها فلا تعتق • قال لامراته اكر من دست دران بكنم به
بانو مايك سال يحمل على الوطي • فان جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان تركها
اربعة اشهر بانت بالايلا • حلف لا يغشاها وهو عليها فاليمين على الاخراج ثم الادخال
فان دام عليها لا يحنث • ان لم اجامعك الف مرة فهو يحمل على الكثرة والسبعون كثيرة

الرابع عشر في اللبس

لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر او ارتدى لا
يحنث ولو وضعه على عاتقه بنية الحمل لا يحنث • لا يلبس القبا او قبا لم يعين له
فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث ويحنث في المعين لان في غير المعين
يحمل على اللبس المعتاد والاوصاف في المعين لغو والمختار الصدر والده الحنث
في المنكر ايضا • وضع القبا على اللحاف ونام تحته قيل يحنث وقيل لا والمراد
باللحاف قراعنه لا الدثار فانه لو جعل القبا فوق الدثار يحنث بلا ريبة كما ذكر
في الفتاوي لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نايم قال محمد اخشى الحنث
والمختار خلافه لانه ملبس لا لابس • ولو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه كما
انتبه لم يحنث وكذا لو القي عليه وهو منتبه • اكر رشته زن خود شنم فكذا
فربط خيوطا منه في طرزه لا يحنث • وكذا الوصلى على فراش من غزلها لانه لا يسمى
لبسا عادة ولو نواه لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث
ايضا بخلاف المعين بان حلف لا يلبس هذا الثوب • لا يلبس ثوبا من غزلها فلما
بلغ الذيل السرة تذكر فلم يدخل الكم والرجل تحت اللحاف لا يحنث • لا يلبس الراو
او الخفين فادخل احد رجليه لا يحنث • اكر رشته تو ميبن من بر ايد فكذا فوضع
يده على غزلها او خاط به قميصا لا يحنث وسيل عنه ابو مطيع البلخي في اخر عمره
فاشار براسه انه لا يحنث قال الفقيه هذا دليل على انه يجوز للسايل ان يعمل
باشارة المفتي بخلاف الوصية والشهادة لكونه امرا يتعلق باللفظ والمقصود في

الفتوى

الفتوى معرفة السؤال وقد حصل • ان وضعت يدك على الدوا فكذا فوضعت يدها عليه
ولم تعزل لا يحنث

نوع اخر

لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بثوب كله ذلك
او لحمته ولا يحنث بسداه وعلمه الا ان ينويه • لا يلبس هذا القطن فاتخذه ثوبا ولبسه
حنث ولو حشى به ولبسه لا • لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل
فلانة يحنث وان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس ثوبه ولا بلبس الغزل ايضا • لا يلبس من
ثوبها فغزلت فلما احلكته الزوج ودفع الزوج الى النساج فناجر فلبسه ان اراد الزوج
به رشته وى بافته وى يحنث والا لا • لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا ظهارته منه وبطا
من غزل اخر يحنث • لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا مقطوع الكمين يحنث لانه ثوب كمقطوع ما
اليدين • لا يلبس هذه الملحفة فجعلت قميصا مخيطا فلبسه لا يحنث كما لو جعل
البساط خرجا وجلس عليه وكان حلف ان لا يجلس على هذا البساط ولو اعيد ملحفة
يحنث اذا لبس وكذلك الخرج لو اعيد بساطا بخلاف ما اذا قطع البساط قطعا
حتى خرج عن كونه بساطا وجعل خرجين واعيد بساطا لا يحنث لانه صنعة اخرى
ان لم اجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا فخاطه سراويل ثم فتقه وجعله قباء
لا يحنث وان دل سوق كلامه على ان يتخذهما معا لحذاقة الخياط وسعة الثوب فاليمين
عليه بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة حيث لا يخرج عن اليمين بالتعاقب بل لابد من
الاتحاد في الاتخاد لزوال اسم الملحفة بالصنع الاول • ان لبست من غزلك فاشترى من
غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل
ان كان المعنى في الدار يحنث والا فلا وقيل ان كان الحالف يعني في الغزل يحنث والا فلا
لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها

نوع اخر

لا يلبس من غزلها شيئا فلبس من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان
ذكره لا • وكذا لا يلبس من نسج فلان والثوب مما ينسجه فرد وان كان مما ينسجه اثنان
يحنث هذا اذا كان ينسج بنفسه فلا يحنث بلبس منسوج غلمانه واجيره وان يعمل هو
العمل كما اذا قال لا يلبس من عمل فلان اما لم ينسج بيده ولكنه كان يامر به يحنث
بعمل ماموره • وكذا لا يلبس من غزله على هذا التفصيل • لا يلبس من ثياب فلان وفلان
بياع الثياب فلبس ثوبا اشتراه منه يحنث • قال لها لا ابس من غزلك الا پيرجامه كه
بوشيده ام كرستان لبس من غزلك فانت كذا فلم ينزع ما كان لابسا طلقت • ولو
قال اكر جز اين بوسم فلم ينزع لا يحنث لان اليمين في الاول تعلق بالفعل وفي الثاني ما
تعلق بالعين فافترقا • لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعليه رقعة من
غزل غيرها او قميصا من غزلها لبنته من غزل غيرها او زره او صلة في كمه او دخاريص
او علمه من غزل غيرها حنث ولبس هذا كالنسج ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل
غيرها لكن غزلها في اخر الثوب او اول الثوب ففصل غزلها منه ولبسه خاصة ان بلغ

ازارا او رداء حنث والا لا ولو كان خيط بغزل فلانة لا يحنث وان تكة من غزل فلانة
يحنث عند الثاني خلافا لمحمد والفتوى على قول الاخير لانه لا يعد لابسا بلبس التكة
وفي التجريد قال يحنث في التكة بلا ذكر خلاف ٥ ولبس تكة من حرير يكره اجماعا وفي
الزرق العروة التي يقال لها بالفارسية انكينه وستا بكجه لا يحنث ولا يكره في الحرير
وكذا يحنث بالرقعة التي يقال لها بساسان اذا كانت من غزل فلانة وانما زاد لفظه
الثوب بان قال ثوبا من غزل فلانة لا يحنث ٥ لا يلبس ثوبا بعينه يحنث بلبس ما هو
اكثر من نصفه لان الانسان قد يلبس الرداء او بعضه على الارض ولا يشبه هذا العلم
ولا يحنث بلبس القلنسوة وعن الثاني انه يحنث وفي العمامة من غزلها اذا تعمم
بها لا يحنث عند محمد ويحنث عند الثاني ٥ وفي التجريد ذكر انه لا يحنث بلا ذكر خلاف
وهو الصحيح وكذا الخمار اذا لم يبلغ الازار ٥ لا اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا
فملكت فلانة ثوبا من كرباس فباعه من الحالف واتخذه الحالف ثوبا لنفسه يحنث
الا اذا نوى ان يجعل لنفسه من غزلها او نسجها فحينئذ لا يحنث ولو قال لم اعن هذا امره
ديانة وقضاء ٥ اگر جامه تو مرا بكار آيد ان نوى اللبس فعليه وان نوى الانتفاع
بنفسه فعليه والا فعلى اللبس ٥ ريسمان تو بكار برم لا يحنث بلبس ثوب من غزلها
اگر كار كرد تو بسود و زيان من در آيد با ريسمان تو فكذا فغزلت وكسبت نفسها
وصبيانها او قضت به دينه او باعته واشترت بثمنها ماكولا او غيره ودفعت
اليه لا يحنث ٥ وهب ثوبه من غيره ثم قال اگر اين جامه بكار آيد مرا فكذا فلبسته
يحنث ان لبست هذا الثوب في هذا العيد فكذا فايام العيد اسبوع فيحنث لو
لبسه في ايامه ٥ لا يلبس ثوبا فلبس قلنسوة او عمامة لا يحنث ولو لم يذكر لفظه
الثوب يحنث وبالسراويل يحنث لانه يجزي عن الكفارة فاذا اعطى عشرة سراويل
لعشرة مساكين يجوز عن الكسوة وعن الثاني انه لا يحنث في العمامة الا اذا كانت
تبلغ ازارا او رداء او يقطع من مثلها قميص او سراويل وعنه انه يحنث في العمامة
مطلقا ٥ لا يلبس هذا الثوب فاتخذه قلنسوة يحنث ٥ لا يلبس ثوب فلان فوضعه
قباء على كتفه يحنث لانه لابس لبس الرداء الا لبس القميص ٥ اراد ان قطع قباء له فقال
الزوج اگر اين قبا كه تو مي بري اكنون من بوشم فانت كذا فقطعت بعد ذلك بسنة
فلبس طلقت لان الثوب ليس بفور فلا ينقيد ٥ ان بعت غزلك فكذا فباع ما
غزل الاناس فيها غزلها حنث وان لم يعلم ٥ لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس فوق ثوب
او لحاف لا من غزلها يحنث اجماعا وقيل لا كما لو لبس حريرا فوق دثار قطن يحنث لم ما
يتصل ببدنه فانه لا يكره عند الامام

الحادي عشر في المساكنة

ان ساكنه في رمضان او سنة فكذا يحنث بمساكنة ساعة وان نوى كل المدة
دين لا قضاء وفي الفتاوى شرط الحنث استيعاب المدة ٥ لا يبيت على سطح هذا

البيت

البيت وعليه ارضها سطحه فبات فيها عليه لا يحنث لانه يقال بات في الغرفة ٥
لا ينزل بالكوفة شهرا او لا يسكن يوما يحنث ولو لا يقيم لا يحنث الا بالاقامة جميع المدة
در ين ده نه بايشم فخرج على عزم العود ثم عاد زائرا او ناقلا للمتاع لا يحنث وان على
نية السكنى يحنث وان سكن ساعة ٥ لا يسكن هذه الدار وهو ساكن في عيال غيره كالا
الكبير والمراة فخرج وترك القماشات لا يحنث لان السكنى لا تنسب اليه ٥ لا يسكن
هذه الدار ونوى خروج نفسه عنده صدق وان لم ينو فخرج ونقل متاعه الى المحلة
لو باجارة او اعارة لا بد من تسليم الدار الى غيره معيرا كان او مؤجرا فان لم يسلم لا بد
من اتخاذ دار اخرى والا يحنث ولو ملكا فسلمه الى غيره كفاه وان لم يتخذ في مكان اخر
اجماعا وان اشتغل بنقل متاعه كل يوم او النقل على العادة لا يحنث والا يحنث وان
اغلق باب السكة وبقي فيها يوم وليلة لا يحنث وان كان ضعيفا او شريفا لا يمكنه
نقل المتاع فاشتغل اياما لطلب الاجر لا يحنث ٥ لا اسكنه الا ثلاثين يوما ولا
اسكنه ثلاثين يوما له ان يفرق ٥ لا اسكن بغداد ولا ساكن فلانا لا يحنث بالسكنى
اقل من خمسة عشر يوما ٥ لا يصوم رمضان بالكوفة فهو على صوم كله فيها ٥ عبده حر
ان افطر بالكوفة فهو على العام بها يوم الفطر لا على الاكل والشرب ٥ ان ضحيت بالكو
فكذا فعلى حقيقة التضحية بها وان عنى كونه بها يوم الاضحى صدق ٥ لا يرى الهلال
بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان عنى الرؤية بها صدق ٥ قال لمن في منزله
ان افطرت عندك فكذا فتعشى في منزل المحلوف عليه حنث وان شرب في منزله ماء
ثم تعشى عنده لا يحنث ولو لم يشرب في منزله ونقب الى بيت المحلوف عليه ولم
ياكل عنده لا يحنث ٥ لا يقيم بالكوفة فخرج الى الرحبة ومات بالكوفة يحنث لا يسكن
هذه القرية فخرج منها كما هو شرط البر ثم عاد وسكن يحنث وكلما له امتداد ان لم
يوقت يحمل على العمر والقاضي على انه انما عنى الفور او كان له دليل فانما لا يحنث
بالعود ٥ نزل في خان ثم قال اگر امشب اينجا باشم فكذا ينوي لاحتمال ارادة الخان
او الحجرة او المصر ويعمل بها وان لم ينو فعلى الخان ٥ ابتم فقال اگر اين كار كرده ام هرجه
زن خواهم تا ده سال فكذا اگر درين شهر باشم وكان بربا عن اليتيمة وسكن البلدة
وتزوج في المدة يقع لانه جعل فعل الخيانة شيئا لا انعقاد اليمين بالتزوج وشرط
سكنى هذه البلدة ولم يذكر جزاه لا يسكن هذه المحلة ومنها تنسلخ محلة اخرى
فانتقل اليها ان كانت الثانية من رقاق المحلة الاولى او على الحكمين يحنث لانه تبع لها وان
كانت محلة اخرى غير تابعة للاولى لا يحنث ٥ لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها
في جنبها بيتا من دار اخرى في جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت
الذي كان فيه وسكن فيه الحالف في هذا البيت وجعل يدخله بلا دخول الدار يحنث
لا اشترى من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت منها يحنث بخلاف السكنى نوع

مسئله لا يسكن هذه الدار فوجد الباب مغلقا لا يمكنه الفتح فلم يمكن الخروج لا يحنث
وقيل يحنث ولو منع بالقيد لا يحنث اجماعا وعن الثاني فيمن حلف لا يسكن هذه
الدار ان اغلاق الباب عذر وليس عليه ان يتسور الحائط ويتاخر حتى لا يقع الطلاق
ان علق بالسكنى فيه بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج منه اليوم فكذا وقيد ومنع حنث
في الصحيح انه لم تحضر بنى الليلة فكذا فقيدت ومنعت منعا ذكر الفضلي انه يحنث •
وذكر الصدر الشهيد بعد هذا انه لا يحنث والاصح انه يحنث والفرق بين الفصل
وعدمه ان الشرع لا يجعل المعدوم موجودا ويجعل الموجود معدوما بعذر الاكراه
وشرط الحنث في مسئلة السكنى امر وجودي فانعدم باكراه الفاعل في مسئلة الخروج
امر عدمي • قال لها ان سكنت الليلة في هذه الدار فكذا فلم يقدر على الخروج ليلا لا
يحنث بخلاف الرجل لو تحقق العذر في حقه ايضا باللص فهو معذور • اكر امشب
درين شهر باشم فكذا فاصابه الحمى فلم يقدر على الخروج حنث • لا يساكن فلانا ولا
نية له فساكنه في دار كل منهما في مقصورة لم يحنث ولو كان في الدار مقصورة فسكن
فيها احدهما في الدار والاخر في المقصورة يحنث ولو نوى حين حلف انه لا يساكنه في
منزل واحد او في بيت واحد او حجرة واحدة يكونان فيه معا لم يحنث حتى يساكنه
فيها بيتا او منزلا واحدا فيما نوى وان بيتا بعينه لا يصح وان مدينة معينة
او قرية سماهما فان ساكنه فيها بيتا او منزلا واحدا حنث • وفائدة تخصيصها اخراج
سائر المواضع عن اليمين ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه نهارا لا يحنث واليمين
على المنازل التي يكون فيها المأوى والاهل والعيال الا ان يدل الحال على المساكنة
في السوق او نواها ولو لا يساكن فلانا فدخل داره غصبا فان اخذ نوى في النقلة لم
يحنث والا حنث وان زاره واقام يوما او يومين لا يحنث والمساكنة الدوام عليها مع
بالاهل والمتاع • سافر الحالف وسكن مع المحلوف عليه اهله يحنث عند الامام بناء
على ان قيام السكنى بالاهل والمتاع وعند الثاني لا وعليه الفتوى وان سافر الحالف
اهله من مدته يحنث • لا يساكنه وهو فيه باهله فاجتهد في اخراجها فغلبته ولم تخرج
لا يحنث خاصمها عند الحاكم او لا وكذا لو منعها لو ثاق لانه مسكن لا ساكن هو

السادس عشر في الدخول

لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها
راكبا او ماشيا حافيا او منتعلا يحنث • فان نوى ماشيا فدخلها راكبا لا يحنث
كما لو ادخل مكرها فان مكرها وهو قادر على المنع اختلفوا فيه والاصح انه لا يحنث •
وهذه اذا حمل وادخل فان دخل بعد تمينه يحنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فيهما
اذا ادخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ فيه قال السيد ابو شجاع لا يحنث والاصح
الحنث وان على الدابة فغلبته وادخلته او القاه الريح فيه او زلق ووقع فيه فالاصح
انه لا يحنث • ولو جا الى الباب لا يريد الدخول فاستد في المشي ووقع لعثاره يحنث

تزوجها

تزوجها ثم قال و بر الخانه ادم فكذا فحملها غيره الى بيته ان اراد حملها بغير •
لا ينفع وان اراد امساكها فيه ان خلاها فيه ولم يخرجها يقع **نوع** لا يدخل بيتا
فقام على اسكفته ان ردا الباب يبقى خارجه لا يحنث وان يبقى داخله يحنث •
قدميه في الداخل وذلك يعلم ايضا باغلاق الباب بان يبقى بعضها في الخارج والبعض
في الداخل فاعتمادها ان على الخارج يحنث وان على الداخل او عليهما لا اذا كان
يدخل فيه قائما اما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فصار بعض
بدنه خارجه والبعض داخله يعتبر الاكثر ان كان في الداخل داخل وفي الخارج
خارج ولا يحنث بادخال الراس بلا قدميه وكذا لو تناول شيئا بيده • لا يدخل بيت
فلان فجلس على دكة على بابه وهو تابع لبيته وينتفع بها المحلوف عليه يحنث
وفيه نظر • وان دخل حانوتا منتزعا من هذه الدار الى الجادة وليس للحانوت
باب في الدار يحنث • اكر فلان را مانم تا باى بدر اندر نهند فكذا ثم ان الحالف راه
في الكرم فلم يخرج يحنث لان المقصود منعه من الدخول اذا راه ومنعه عن الكون اذا راه
بعد الدخول لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا مدينة ري بخلاف كورة بخارا
او رستاق كذا اذا دخل ارضهما لم يحنث • اكر كرد استانه فلانه كردي فكذا وقال اردت
به الدخول وهو يجوز حولهم ولا يدخل بينهم يحنث لان حقيقة اللفظ هذا وقيل يحمل هذا
على الدخول • بخانه فلان در ايي فلم يقل اكر يحنث في الحال ويحنث بادخال احدى رجليه
لا يدخل هذه الدار فقام على السطح او شجرة لو سقط سقط في الدار فجواب الرواية
وهو المختار انه يحنث والفقيه على انه ان من العجم لا يحنث • لا يدخل هذه الدار وحلف اخر
لا يخرج من هذه الدار فقام كل على سطحه لا يحنث واحد منهما • لا يخرج فارتقى شجرة
لو سقط سقط في الطريق لا يحنث كما لو دخل الكنيف وبابه في الدار • لا يدخل هذا الدار
فدخل بيتا منه قد اشرع في السكة وله باب في الدار ايضا يحنث وكذا لو دخل علوها
التي على الطريق والكنيف وبابها في الدار • لا يدخل هذا المسجد فخرب واتخذ مسجدا
اخر ودخل يحنث كالدار • لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدها وليس له باب الى تلك
السكة لا يحنث في المختار وان دخل بيتا من طريق السطح ولم يدخل البيت قال الفقيه
الاقرب الحنث وقال الاسكاف عدم الحنث اقرب قال الصدر وينبغي ان يحنث اذا كان
ظهره الى هذه السكة وبابه الى سكة اخرى لا يحنث وان له باب اخر الى هذه السكة ايضا
يحنث • لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير هذا الباب لم يحنث ولو لم يعينه في
ولكنه نوى لا يصدق قضاء ولو حفر كباب لحق تلك الدار فدخله والقناة لا يحنث ولو كان
راس القناة مكشوفة في الدار وان كانت كبيرة يستقي منه اهل الدار يحنث اذا بلغ في
ذلك المكان وان صغيرة لضوء القناة • لا يحنث لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب
فنزع وضرب في مقام اخر ودخله يحنث • لا يكتب هذا القلم فكسره وكتب به لا يحنث لانه

بعد الكسر لم يبق قلما ٥ لا يلبس هذا النعل فقطع شراكهما وشركهما باخر ثم لبسه يحنث
في الحذاء العبرة للعيدان ٥ لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقض وبني ثانيا
وجلس عليها لا يحنث **نوع** لا يدخل بيتا لفلان وهو فيه باجارة او اعارة يحنث عندنا
ان سلم الدار الى المستجير ونقل هو متاعه اليه والا لا لا يركب دابة فلان ولا يستخدم
عبد فلان فركب واستخدام المستاجر او المستعار لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا له
قد استاجره لا يحنث ٥ لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان ان كان فلانا
ممن يسكن الحانوت لا يحنث عندهما خلافا لمحمد وان كان ممن لا يسكنه حنث عند الكل
لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم ينو فدخل عليه في بيته او بيت غيره ضيفا يحنث ولو
في المسجد لا ويراد به الدخول عليه لاجل التعظيم في مكان يراد به التعظيم في عرفنا
يحنث وان دخل عليه في المسجد ولو دخل عليه في ظلة او سقيفة او دهليز باب لا يحنث
لانها ليست بمواضع التعظيم ٥ ولو دخل عليه في خيمة ان كان من اهل البادية حنث
وان مصريا لا وان دخل دارا هو فيها لم يحنث كما لو حلف لا يدخل دارا وفلان فيها وهو
لم يره او في بيت اخر وهو دخل بيتا اخر لا يحنث ٥ لا يدخل عليه فدخل يريد غيره
لا يحنث ولو لم يكن له نية يحنث كالحالف على ان لا يسلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم
ناويا غيره لا يحنث وان خلا عن النية يحنث ٥ لا ادخل دارك والمخاطب في دار ولم
يكن للحالف فيها ولا في غيرها فتحول المخاطب الى اخرى باعارة او اجارة فدخل عليه
الحالف يحنث ولو سكن فيها اخر بعد تحول المخاطب وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل
فلان ثم دخلها يحنث باليمينين والمذكور قبل جواب الرواية وهذا جواب المشايخ
لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده فباعه ثم وجد الشرط لا يحنث وقد تقدم ان الدار
ان هجر لاجلها يحنث وان لا لكنها لا وان لم يكن في ملكه عبد ثم استحدث بعد اليمين
حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا للثاني ٥ وكذلك لو تزوج بعد اليمين على
ان لا يكلم امراة فلان ولم تكن له زوجة وقت الحلف يحنث عندهما بكلام الحادثة ٥
لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره ان لم يكن فلان ساكنا فيه لا يحنث
والا يحنث ٥ لا ادخل منزل فلان فاكثرها منزلا واحدا الا ان هذا في ابيات وهذا في ابيات
والساحة واحدة يحنث فيكون كل واحد داخلا في منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة ٥
ان دخلت دار فلان فانت كذا فمات فدخلت ان لم يكن على فلان دين مستغرق لا يحنث
لانتقال الملك وان كان فالفتوى على انه لا يحنث ايضا لان الدين وان منع ملك
الورثة الا انه لم يبق في ملك فلان حقيقة لعدم اهليته للملك بالموت وبقي على ملكه
لحاجته فكان ناقصا الا ترى ان الورثة يملكون الاستخلاص جبرا ٥ جلس في بيت من
المنزل ثم قال بالعربية ان دخلت هذا البيت فاليمين على البيت وان بالفارسية
اكر درين خانه درايم فعلى المنزل فان اراد البيت دين لا قضاء ولو اشار الى

البيت فهو

البيت فهو على البيت على كل حال ٥ لا يدخل دجلة لا يحنث بركوب السفينة والجسر ٥ لا يدخل
لا يدخل بغداد فمر فيها في السفينة لا يحنث عند الثاني وعليه الفتوى ٥ لا يدخل دار
فلان وفلان ساكن مع ابنه والابن هو الذي يستاجره ويعطي غلته يحنث كما لو حلف
لا يدخل دارها وهي تسكن مع زوجها او لا يدخل دار فلان وهو يسكن مع زوجته ان لم
تكن له ولها دار على حدة سوى هذه الدار يحنث وان كان لكل دار على حدة لا يحنث ٥
وفي المنتقى المختار للحنث مطلقا اعتبارا بالمساكنة الا اذا نوى دارا مملوكة لكل منهما
لا يدخل دارا اشتراها زيد وهو اشترى للحالف ودخل لا يحنث ولو وهبها من الحالف
ودخل يحنث لان الشراء ينتفع بالشراء لا بالهبة ٥ ان دخلت دار ابيك فكل امراة اتزوجها
فكذا فوجد الشرط فحرمت عليه ثم تزوجها لا تطلق لانها معرفة لاضافة اليمين اليها
واليمين متناول نكرة ولا تدخل المعرفة تحت النكرة للتنافي وان دخلت الدار فنسائي وه
طوالق فدخلت الدار وقع عليها وعلى غيرها والاعتماد على هذا لا على الاول اجرت دارها
فغضب الزوج وقال ما فلان در خانه است وقباله در دست وي است ان دخلت
هذه الدار فهي كذا فانفسخت الاجارة والقبالة ضاعت فدخلت الدار لا يحنث والشرط ط
لو تبعا لا يعتبر ٥ ان دخلت الدار ما دام فلان فيها فانت كذا فتحول عن تلك الدار
ان عاد اليها فدخلتها لا يحنث ٥ انت علي كذا على دخولك الدار فقيل لو وقت لا يد خل
داره الاسكفة بينهم ان نزلت بلية او قتل او نهب او موت فدخل لا يحنث لا يدخل
الحمام ان شاء شمس فدخل ليسلم على الحمامي وغسل لا يحنث **نوع اخر**
ان دخلت فلانا ابني فهو على الدخول بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امرا ام لا
علم او لا وتركت على علم الحالف بالدخول لان شرط الحنث الترك للدخول حتى دخل ولم
يمنعه فقد تركه حتى دخل ٥ ان تركت ابني يعمل لفلان فمنعه فلم يمتنع ان كان كبيرا بالغا
لا يقدر على تركه لا يحنث ٥ لا اتركك في داري فقال اخرج لا يحنث وان لم يخرج ٥ لا يدع
ماله اليوم على غريمه فقدمه الى القاضي وحلفه في اليوم لا يدعه يدخل هذه الدار
فان لم يملك منعه بالقول وان ملكه يمنع بالقول والفعل ٥ اكر فلان را بخانه راه دهم
فكذا فدخل داره فاخرجه من ساعته لا يحنث ٥ قال لزوجته كسى ترا بخانه اندر آيد
ابي فانت كذا ادخل فيه فرتب له وحلفا فان دخل لاجله لا يحنث وان دخل لاجلها حنث ٥
لا يدخل في هذا البيت الا الذي اخذه بيده وادخله بيده رجل وادخله ثم دخل هو
بنفسه يحنث ولو قال الا الذي ادخله انا ولم يزد عليه والمسالة بحالها لا يحنث ولو
دخل صبي من غير ادخاله يحنث لانه رجل ولو ذهب الحالف مع امراته وتوطن في بلد
اخر فدخل بلا اذنه في ذلك البلد يحنث ٥ وقد ذكرنا قوله ان دخلت الدار بغير اذني
بلا رضى فانت كذا فلا نعيده **السابع عشر في الخروج والاتيان والذهاب**
ان خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا الى الخروج

الى المحلة والفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة فيهما لوفارسيا وعليه الفتوى
لا يخرج من هذا الدار فخرج منه في البستان او الكرم ان كان بعد من الدار بان لم يكن
بينهما باب على حدة لا يحنث ٥ لا يخرج من باب هذا الدار فخرج من غير الباب لا يحنث
ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو خرج بعد ما فتح الباب وهو ينوي باب الخشبة
لا يحنث وان لم يرد بها حنث ٥ قال لها ان خرجت من باب هذه الدار فصعدت من
السطح فنزلت في بيت الجار لا يحنث في الاصح ٥ لا يخرج او لا يدخل مع فلان فخرج
او دخل وحده او مع غيره ثم لحق به فلان لا يحنث ٥ لا يخرج الا لما لا بد منه والحج او
لجواب الدعوى بالزام الحاكم ولو لدعوى بنفسه اذا لم يجد من يوكله وكذا الزوج ما له
ان يمنع من الخروج لدعواها اذا وجدت وكيلا ٥ لا يخرج الى بغداد فخرج يريدها
فرجع قبل مجاوزة العمران لا يحنث كما اذا حلف لا يخرج الى الجنازة فخرج يريدها
ورجع قبل الخروج من باب الدار فان جاوز العمران او خرج من الباب حنث وفي الاتيان ن
يتوقف الحنث على الوصول وفي الذهاب ينوي فان اراد الاتيان او الخروج فهو وان
خلا فعلى الاتيان المعروف ٥ لا يخرج الى مكة ماشيا فمشى حتى جاوز العمران ماشيا
ثم ركب يحنث وان عكس لا ٥ لا ياتيها ماشيا فركب الى الدنو ثم فعل ماشيا حنث
لانه اتى ماشيا ٥ لا يمشي فركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج ٥ لا يخرج من خراسان الى
بغداد فخرج قاصدا مكة وحلها ان كان قصد حين خرج دخولها ايضا حنث والا
لا ٥ لا يخرج من الدار الى المسجد فخرج يريده ثم تركه وسار الى غير المسجد لا يحنث
لا يخرج من بغداد فخرج للجنازة الى المقابر التي خارجها حنث ٥ ان خرج نسف بيرون ايم
فعلى مجاوزة القرى التي لها وان شهر نسف فعلى مجاوزة العمران ٥ فرد ابا بيرون كار روان اكر
بيرون تروم فكذا فذهب للعير ولم يعلم وان خرج كما علم ولحق بالعير لا يحنث والا يحنث
لا ادعك تذهب الى بيت فلان فالاذن في الذهاب تركه فيحنث به ٥ لا اذهب الى
وليمة فذهب لطلب غريمه لا يحنث **نوع في الفور** خرج من بخارى الى سمرقند
وطلب خروج الزوجة معه فابت فقال لها بس من بيرون نه اي مع فلانة فكذا فان
اراد به خروجها على اثره مع فلانة فاذا لم تخرج فلانة حتى عاد الزوج سقط اليمين
وان اراد به ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق عليها يقع ٥ ان لطالق ما لم
اخرج من الكوفة فمكث ساعة بما اكترى المكاري يحنث ولو مكث ساعة لطلب المكارى يحنث
لانقطاع الفور بمضي الساعة وكذا لو اشتغل بالاكل والشرب والتطوع يحنث ٥
ابت الخروج فقال الزوج ان رجعت فكذا فلم تخرج ثم خرجت ورجعت وقال اردت
الفور في الصحيح يصدق ٥ هرب غريمه فقال ان لم تعود الى فانت كذا فعاد
بعد الغشا يقع لانه على الفور ولا يصدق في عدم ارادة الفور ٥ تشاجرا فقال
لامراته ان خرجت في هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت كذا فخرجت الى الصلاة

اولى غيرها

او الى غيرها بلا حاجة ثم رجعت ان كان بسبب الخروج السفر لا يحنث ولا يقع على غير ذلك
الخرجة ديانة خرجت الى قرية فقال الزوج اكر بيش ازين روزنه اي ايجا فانت كذا
فانصرفت في الثالث الى قرية اخرى ومنها الى تلك القرية واقامت اياما ثم عادت الى
القرية الاخرى ان كان خروجها من الاخرى على عزم عدم العود لا يقع وان على عزم العود و
الى الاخرى يقع لبقاء الكينونة في العود وعدمها عند عدمه ٥ قال لامراته ان لم تخرجي عزم ح
من هذا البيت وبكى بسبب فانت كذا فخرجت ودخلت وبكت في البيت يقع قال
الفقيه هذا اذا كانت في مكان يسمع بكاؤها وان عدم هذا الغرض فان خرجت قبل
البكاء فقد خرج من اليمين ٥ ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكذا فشرعت في الصلاة
او غابت عنه فخرج لا يحنث كانت تخرج الى سطح الجار فقال ان خرجت من هذه الدار الى
سطح الجار او الباب فكذا فخرجت الى سطح جار اخر لا يحنث ولو لم يجر هذه المعاداة يحنث
لعموم اللفظ **نوع اخر** قيل له انك تشتغل مع فلانة كذا وهي على سطح وامراة اخرى
على سطح اخر والسطوح متصلة والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا
فكذا ولم يسمها واشار الى الاخرى بيده وقد فعل بفلانة ذلك يحنث قضاء لا ديانة
في الكرم فغضب وقال اكر بيش من ايجا ايم فكذا ان ذلك السابقة على انه اراد القربة
فعليها والا فعلى الكرم كان له او كان فيه ضيفا دعي الى الصلح مع فلان فقال ان صالحت
معه فكذا فتركه ثم صالح بعد مدة لا يحنث لانه على الفور ولو قال لا اصالحه حتى يعطيني
خمسين فاعطاه حل ان كان له عليه حقوق فلا يكون رشوة ٥ ان ارتقيت هذا السلم او
وضعت رجلك عليها فكذا فحنث في الوضع بوضع احد الرجلين لا في الارتقاء الا بوضع
الرجلين لانه لا يحصل الارتقاء الا بوضعهما ٥ ان خرجت من الدار او وضعت رجلك في
السكة فكذا يحنث بوضع القدم في السكة ٥ كانا على سطح فاراد النزول من السلم والذهاب مباب
الى بيت الاخ فقال ان نزلت وذهبت الاخ فكذا فنزلت ولم تذهب لا يحنث وان ذهبت
لا من السلم الى بيت الاخ حنث لان الشرط التابع لا يعتبر ٥ قال لامراته لو استبت ما
تزد بك من نيايى فكذا فجاءت الى الباب ولم تدخل يحنث وان دخلت فهو يمينه لا وان الشرط
ان تجي اليه لا يحنث لو مد يده اليها تصل ٥ نامت في فراشها ودعاها فابت فقال ان لم تجي
الليلة الى فراشي فكذا فجاء بها الى فراشه كرها بلا وصول قدمها الارض لا يحنث لانه لما جاء بها كرها
لا يمكنها المجي فكانت فرع مسئلة الكون ٥ ان دخلت هذه الدار فكذا لا يحنث حتى تخرج ثم تدخل
ذهبت الى بيت والدها فقال ان لم تجي الليلة الى منزلي فكذا فجاءت قبل انفجار الصبح لا يحنث
لتحنين فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستاذن او لم يجده في بيته حنث
الثامن عشر في قضا الدين ادعى عليه الفا فقال امراته كذا ما
ان كان الف وقال المدعي امراته كذا ان لم يكن الف فبرهن المدعي على انه الف وقضى به فرق
بين المدعي عليه وبين امراته نص عليه محمد وقال بعده رحمه الله لا يفرق وان برهن على اقرار

المدعي عليه بالمال لان الشرط كون الالف عليه وهذا محتمل وان برهن المدعي انه كان اوفاه
قبل دعواه انه زعم انه لم يكن له الا هذا الالف تفرق القاضي بالحلف • ادعى عليه الفا فانكر
فحلف لاشي عليه ثم برهن عليه به يحنث عند محمد خلافا للثاني والناطفي نص على الحنث وعليه
الفتوى وفي المنتقى عن الثاني انه ان انكر اصل الدين ثم برهن عليه به يحنث ولو قال كان علي
فاوفيته لا يحنث • وان ادعت انها امراته فانكر وحلف على كذا ثم برهنت على الزوجية
فقال نعم كانت الا اني طلقتها لا يحنث عند محمد • ولو ادعى كل ان الدار له وهي في ايديهما
وبرهنا فهي بينهما ويحنثان في الحلف ولو في يد احدهما حنث الذي في يده ولو في ايديهما
ولم يبرهنا لا حنث عليهما • حلف بطلاقها على دار انها له وفي يده فبرهن اخر ان الدار له
وقضى له يحنث ذو اليد ويقع الطلاق قضاء وان قال نعم كانت له الا اني اشتريتها منه يحلف
المبرهن على انه ما باعها فاذا حلف قضى بالدار له ولا يقع الطلاق ايضا والجاحد في هذا
يخالف المقر له • على اخر دين وان المديون عالم به فمات فشهدا عند الابن ان اباه قضاه
لا يسع الابن ان يحلف على انه لا يعلم الدين على ابيه لان البينة لا تكون حجة بلا قضاء
ادعى الوارث على مديون مورثه الدين فحلف المديون انه ليس له عليه شي ان علم بموت
الداين حنث لانه علم ان الحق له وان لم يعلم بموته لا يحنث لانه قبل العلم بالموت لا يعلم
شغل ذمته بحق الوارث • ولو حلف المشتري من الوكيل بانه ليس للموكل عليه دين لا يحنث

نوع اخر

قال لغريمه لا افارقك حتى اخذ مالي فهرب منه لا يحنث وان لا يفارقه
يحنث • لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فقام فذهب لا يحنث وان انتبه واتبعه
لا يحنث وان ذهب وتركه حنث وان كارهه وان انفلت لا يحنث وان احال به على اخر او ابرأ
الطالب المطلوب عليه وفارقه لا يحنث عندهما خلافا للثاني فان رجع الطالب على
المطلوب عليه بعد التوى لم يحنث لان الدين ساقط فلهذا لم يعود • ليقضينه يوم
كذا فاذا قبل اليوم او وهبه له او ابراه عنه وجا الوقت وليس عليه شي لم يحنث عندهما
ولو مات الداين وقضاه الى ورثته او وصيه بر في يمينه والا فهو حانث • لا يفارقه
قبل استيفا ماله فقعد في مكان يراه ويحفظه فغير مفارق وان توارى بينهما
ستر او عمود المسجد او قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارجه والباب مفتوح
يحنث يراه وان توارى بحائط المسجد والاخر داخله فمفارق وكذا لو كان الباب منغلقا
الا ان يكون الحالف حبسه واوثق عليه الباب وان كان المطلوب عليه الحالف حنث لان الحالف
فارقه • لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ولا افارقك حتى تعطيني حقي ولا افارقك حتى به
اقدمك فمضى اليوم في الاول ولم يعطه اذا كان عزمه عدم المفارقة قبل الاقتضاء والنقد
ولم يترك لزومه لا يحنث وان ترك الملازمة حنث ولو بعد اليوم وان قدم اليوم بان قال
لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي لا يحنث الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه بعد اليوم
لا يحنث لانه وقته بذلك اليوم • حلف غريمه ان لا يغيب من البلد حتى يقضي دينه او

ماله

وماله فذهب قبل قضا الدين كله يحنث لان شرط البر قضا الكل كما لو حلف لا يقضي
دينه او ماله فقضاه الا فلسا لا يحنث • حلف على اخذ ماله غدا والمديون على عدم
الاعطا فاخذ منه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه الجر الى الحاكم فخاصمه بر • لا ادع حقي
عليك اليوم فقدمه قبل الحاكم وحلفه بر • ليوفين حقه يوم كذا او ليأخذن بيده ولا
ينصرف بلا اذنه فوفاه اليوم ولم يأخذ بيده وانصرف بلا اذنه لم يحنث لان المقصود
هو الايفا • ليوفين حقه اليوم فغاب الداين يرفع الامر الى الحاكم ويعطيه وان لم يكن ثمة
حاكم يحنث وقيل يعني ويبر بالتخلية يحنث لو مد القابض يده تصل اليه في الحلف على
الادا او القبض وايضا كان له او مديونا لا يؤدي زكاة ماله فاخذها العاشر ودفع عنها
ولا يحنث • لا يعطي ماله بلا قضاء تقضى على وكيله بعد الخصومة واعطاه لا يحنث
ما يقاضي به نوى به دينه فالشرط الجر الى بابه والدعوى ولو قال الى باب دار قاضي فالشرط
الجر اليه فقط • ليقضين حقه الى يوم الخميس يحنث اذا اقتضاه بعد طلوع الفجر منه
لان الشرط قضاوه قبله ولو الى خمسة ايام يشترط قضاوه قبل غروب الشمس من الخامس
كما لو اجر داره خمسة ايام لانه لا يصير خمسة ايام بلا مجي اليوم الخامس فكانه قال قبل
خمسة ايام ولا يؤخر الحق الذي عليه الى شهر فكف عن التقاضي حتى مضى الشهر او حلف
الشفيع على ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم الى ان بطلت لا يحنث • وكذا اجر داره كل
شهر بكذا ثم حلف ان لا يؤاجره فسكت حتى مضى الشهور ولو تقاضاه الاجرة ان كان الاجر الماضي
لا يحنث وان كان الاجر الاتي يحنث اذا اعطاه الاجر لانه يصير مؤاجرا • وعد المديون
القضا وقال الكرفردا نه ثم اتم ونزله بيمينه فكذا الجاه في الغد فاراه نفسه لا يحنث
ان لم اقضك يوم العيد فكذا فلم يعيد بمصره وعيد والي مصر اخر ان لاختلاف المطالع
لا يحنث والا يحنث • حلف الداين المديون كلما راه من رويه بوشي ولم يوقفه كالوقت
طلبه وعلم به ولم يظهر له حنث وان دخل السوق متواريا لا يحنث وان طلبه ولم يعلم
به ولم يظهر الوجه لا يحنث لو كان حين حلفه بهذا الوجه رب الدين الشي فقضى لاحدهما
انتهى اليمين في حقه • لا يبتعد عن باب دار المديون او من هذا الموضع حتى يقضيه دينه
فدفعه المديون حتى نحاه عن الباب او عن الموضع يحنث وان نزله بالحمل لا • لا يقبض منه
ماله اليوم فقبض منه وكيله فيه يحنث لانه نايبه لا من المنطوح او من وليه او المحتال
عليه فيه لعدم النيابة بها اذا كان المحتال عليه مديون المطلوب والا يحنث اذا
كانت الحوالة بعد الحلف لا قبله • وكذا الوكالة على ما ذكر في المنتقى وذكر غيره يحنث
بالوكالة السابقة على الحلف ايضا كما لو وكل بالنكاح ثم حلف على ان لا يتزوج بخلاف
الحوالة ولو اشترى منه شيئا وقبضه يحنث بخلاف ما اذا اشترى فيه وقبضه
بعد مضيه حيث لا يحنث ولو قبض بعضه فيه وحط الباقي لا يحنث لعدم قبض الكل ولو
وهب الكل لا يحنث وان اشترى به فاسدا في قيمة المبيع وفاء حنث والا لعدم

قبض الكل • لا ياخذ منه ثوبا مرويا فاخذ جرابا هروبا فيه هو يحنث قضا وان لم يعلم
به وكذا في لا ياخذ درهما فاخذ فلوسا فيها درهم بلا علم لان دس الدرهم في الفلوس
معتاد بخلاف ما اذا اخذ الدقيق وفيه درهم حيث لا يحنث ديانة لا قضا لعدم العادة
بالدس في حال الاخذ والاعطا فيه فلا يحنث ديانة وقضا • لا يقبض منه دينه اليوم
فاخذ منه درهما به فيه فهلك فيه لا يحنث وان استهلك فيه شيا مثليا لا يحنث لانه
يلزمه المثل فلا يصير قصاصا وان فيميا القيمة عصب يحنث لانه استيفا
حتى شاركه شريكه له فيه في الدين المشترك اللازم بسبب متحد لهما على المغصوب منه
بخلاف ما اذا احرقه ولزمه الغرم حيث لا يحنث ولو يشارك لعدم القبض حقيقة
وحكما • لا ياخذ منه ثمن صاعه فاخذ مكانه حنطة او زيوفا او بهرجة يحنث كالمستحقة
لان بطلان القضا لا يوجب بطلان الاقتضا حتى عتق المكاتب بالمغصوبة لو
رصاصا • نوع الحمو لا ينفق هذا الالف فقضى به دينه لا يحنث لانه ليس
بانفاق عرفا وقيل يحنث لانه انفاق على نفسه وان نواه حنث وفاقا لانه عليه لكن
لا يصدق في الصرف • ليعطين اقاربه كل يوم درهما ووقع بعض الاعطا ليلا والبعض
نهارا اذ لو يحل كل يوم وليلة عن اعطا درهم بر • ليتناولنها شيا فرمى به اليها
من قريب او بعيد بر • اعطاها شيا في السكر فقالت تاخذ مني في الصحو فقال
والله لا اخذه منك فاخذ منها في السكر لا يحنث لان ما في السوال قيد ما في الجواب
لا اعطينك هذا القبا بهذه الهدية فصالحه عنه بعد زمان على عشرة لا يحنث
ما دام الحالف في القبا باقيا حتى لو اعطاه بعده القبا بر وقيل يحنث كما لو صالحه •
غضب الجاني فقال حالفا اكر يسم اين كوي بدست كيرم فكذا فاعطاه ما كان معه
واخذ من بينه درهما ودفعه يحنث • حلف انه يعطي ربح الدين كل شهر عشرين وكان
التزم ولم يعط شيا حنث ولا يبر الا اذا التزمه واعطاه بشهر والداين على استمرار
الطلب في الاتي • مرا بو محراز يويتم درهم دادني نيست وله عليه درهمان ه
ودانقا لا يحنث ولو ازيد من الدرهمين ونصف يحنث كما لو قال لا املك الا ماية
وفي ملكه خمسون لم يحنث لان المراد منه نفي الزايد على المائة • زعم انه دفع اليه
ثوبا للقصارة فانكر فحلف انه لم يكن دفع اليه فكذا او كان دفع الى ابنه او تلميذه
الذي في عياله لا يحنث ولو في عيال يحنث الا اذا عنى الدفع اليه فلا يحنث ه
مطلقا وقوله لا مال لي ينصرف الى الزكاة لا يشترط كونه نصابا وبدخل فيه لو كان
من النقدين وان قل لا الدين على مقر او جاحد ملي او فقير او المغصوب المستهلك
او المجحود القايم وقيل المغصوب ليس بمال على كل حال • لزمه رجل فحلف ليانينه
غدا فجاء في مكان اللزوم لا يبر الا عليه الاتيان في منزله الذي يسكن فيه لا في
منزل الملازمة الا ان يكون عنه • لا اخرج حتى ارى نفسي فاراه من بعيد او من

فوق حائط لا يتصل اليه ان عرفه لا يحنث • ليجهدن في قضا ما عليه فباع للقضاه
كلما كان القاضي يبيعه اذا ارفع اليه بر والا لا • لا ياخذ من فلان ماله الا جملة او الا جميعا
فاراد اخذه متفرقا فاهب منه له درهما ثم ياخذه كيف يشا • لا ياخذ من حقه شيا دون
شي ان فرق في الاخذ او وهب البعض حنث والحيلة ان يودي له عن المديون رجل او نوكل
الحالف من يقبض له فلا يحنث وان متفرقا لا يتقاضى فلانا فلزمه ولم يتقاضاه لا يحنث
ليانينه غدا ومرتبه وجهه فاتاه فلم يجده لا يحنث • اكر فردا نرا بي نا معاملت من
بيرون بري فكذا فجا ذلك فلم ياخذ الداين ماله ولم يطالبه حتى مضى الغد لا يحنث
لان الشرط الاتيان لقطع المعاملة وقد وجد • لا افارقك قبل استيفا حقي فاشترى
منه عبدا بذلك الدين ثم فارقه قال محمد لا يحنث في قول الامام كما لو وهب له الدين قبل
المفارقة وقبله المديون وعلى قول الثاني يحنث كما في الهبة وانما العبد قبل
المفارقة عند البايع ثم فارقه يحنث • التاسع عشر في السرقة والجناية
حلف انه لا يسرق شيا من فلان ولم يره وكان انه قبل السرقة لا يحنث لان الحالة
دالة على انه اراد به وقت السرقة • ومو المختار • حملت من بيت ما الى زوجها حطبا وجما
فقال ان اكلت حبة مما اتيت به فكذا فاكل من اللحم حنث والاصل اعتبار اللفظ ان امكن
والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ لعدم الحبة في اللحم فحمل على الغرض كما في وضع القدم
بخلاف ما اذا قال ان لم ابعث بنفقتك من بخارا فكذا فارسلها من سمرقند يحنث لان
اعتبار اللفظ ممكن فاعتبر • ان وضعت يدي على جاريتي فكذا فضربها فاصابها يده فيه
او وضع عليها يده حال الضرب ان دل الحال على انه اراد به الوضع لا في حال الضرب لا يحنث
لا يكفل بنصف درهم فكفل بعشرة لا يحنث اعتبار اللفظ • قال الزوج لها حين اتت بالجما
ليرفع الامتعة اكر ازين خانه خلال ديد ان بيرون آري فكذا فاخرجت غير الخلال
لا يحنث اعتبار اللفظ وكذا اذا قال لها اكر خشم من برين زن من افتد تا فلان كار كند
فكذا او نام في البيت وكلمها من غير ان يقع بصره عليها لا يحنث ولو زرع في ارضها قطنا
وقال الحلال المسلمين عليه حرام اكر ان غلة اين زمين بخانه من اندر ايد ثم وضعت على
راسها قطنا من هذه الغلة ليذهب به الى النداف ودخلت البيت يحنث اعتبار اللفظ
لا يسرق وكان كارا فاخذ الفواكه بلا اذن للاكل ان للاكل او للحمل الى بيته لا يحنث
والا للاكل حمله الى المنزل وليس من رايه ان يخبره المالك يحنث واما الاثر الكحيار
والحبوب كلها يحنث على اي وجه كان بلا اذن الا للحفظ والاكار والوكيل سوا وغيرهما
اذا اكل من الفواكه او حمل حنث فصار سرق اجيره من حانوته ثوبا لغيره فحلف اجيره ما كر
من ثوبا زيان نكرده ام فكذا لا يحنث • قال الاخر من درمال تو خيانت نكرده ام وقد كان
خانت امراته باجازته ورضاه لا يحنث • قال الساع الكرباس اذين كسي را دبان اذده
درم زياده تركنم فامراته طالق ان نحو دراذ زمان زياده كرد فالصحيح انها لا تطلق لان

اليمين منكر وامراته معرفة فلا يدخل تحت اليمين كمن حلف ان دخل داري هذه احد فكذا
فدخلت بنفسها فان كانت معرفة بدخولها في الجزا ففي حق الشرط منكر واليمين مركبة
من الشرط والجزا فاذا عرفت في طرف فهي معرفة في حق هذا اليمين قال القاضي وفيه
نظر لانه في قوله ان دخل داري هذه احد فكذا فدخلت هي طلقت وان عرفت في الجزا
وكذا لامراتين له ان حلفت بطلاق امراة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف
بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لاتدخل تحت النكرة في الجزا ففي قوله
ان دخل داري صار منكوحا معرفا في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزا • سرق ثوبه او
غصب فحلف رب الثوب انه ان كان له ثوب فكذا فاشار الى ذلك الثوب ان عرف انه
كان قايما يحنث وان عرف انه كان هالكا لا وان لم يعرف احد الامرين يحنث كمن باع
فضوليا ثوب غيره فاجازه ان كان قايما صح وان هالكا لا وان لا يعلم لا دفن ماله فطلبه
ولم يجده فحلف انه ذهب ماله ان اخذه انسان يحنث الا اذا نوى الذهاب عن ملكه
سرق ثوبا من اخر فقبل المطالبة دفع اليه السارق دراهم فجحده المسروق منه وحلف
السارق انه ما سرق لا يحنث وان كان قايما لوقوع المقاصة فانه مشكل في المستهلك
لبقايه على ملك المالك الى القضا بالضمان لان الضمان واجب في الاستهلاك على
رواية وفي الهالك وان لم يجب الضمان لكنه موقوف على اختيار المالك انه يختار
القطع وله ان يختار الضمان فلا يثبت الضمان قبل الاختيار حتى تقع المقاصة
ونص في المحيط عن بعضهم على انه يحنث كيفما كان لما قلنا وفي الاصل يجحده
الوديعة ثم اودع عند المالك المال الجاحد ان كان من جنس حقه وسعه امساكه
لا ان كان من خلاف جنسه وفي الجامع الصغير ظفر بدنانير المديون وله دنانيره
ممكنة الاخذ على الروايتين وفي المنتقى له عليه الف درهم فاغتصب منه الف درهم
قال محمد قصاص بلا نية وقال الثاني لا بلا مقاصة فان مات قبلها فاسوة للغرما
حلف السارق على انه ليس معه من الدراهم على غير الماخوذ ان الباقي عنده اقل من
الثلاثة لا يحنث وان ثلاثة او اكثر ان اليمين بالطلاق حنث علم او لم يعلم وان بالله
فغموس ولو قال اكر بشم هشت جز ابركه ما كو فيتم ثم علم ان معه شيا ان يحال لو علم
السارق به اخذه حنث والا **نوع اخر** ضاع مال في دار فحلف كل واحد انه لم
ياخذه ولم يخرجه من الدار ثم علم ان واحدا اخرجه مع اخر ان كان لا يطيق حمله وحده
حنث لان اخراجه كذلك يكون وان اطاقه وحده لا يحنث لانه صادق في يمينه •
رفعت مال الزوج ودفعت لغزل القطن فقال الزوج ان رفعت من مالي شي فانت
كذا وهي قد رفعت واشترت حوايج البيت او احتاجت لجازة الى الدقيق فنا ولنهاه
ان الزوج لا يكرهه بل يكره الدفع للغزل ان كانت ممن يتولى شرا الحوايج للزوج لا يحنث
وان كانت لا يتولى يحنث • ان رفعت درهما من كيسي فحلت راس الكيس وامرت غيرها

بالرفع

بالرفع فرفع ودفع اليها قيل يحنث وقيل لا يحنث ولو دفع اليها دراهم لتحفظها فرفعت فعت
منها بلا علمه فقال لها ارفعت منها فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت بعده
المفارقة يحنث وان علمها ان انكرت يحنث وان لم تنكر • ان رفعت مالي فكذا فوجدت
صرة له معلقة حين تكنس المنزل فوضعتها في طرف واخبرته به لا يحنث • قال
لها اكر تشيم من رفع كردي طلاق هشتي فقالت هشتم فعلم رفعها ان اراد الايقاع
يقع وان اراد تخويفها النقر لنقضي لا يقع والقول له مع الحلف • ان دفعت شيا
من مالي الى غيري فاعطت الكبريت او الملح او الماعون ومو ان شح الزوج به يحنث
والا لا • ان لم تؤدي الثوب الساعة فاخرجت من العتبة فاخذه الزوج من يدها
او العتبة قبل اخذها الثوب ان كانت فيجب للرد لا يحنث • ان لم تجي غدا بمتاع كذا
فكذا فارسلت على يد انسان ان كان نوى الوصول لا يحنث وان نوى الحمل او لم ينو شيا
يحنث دفعت الدراهم الى قصاب للحم فقال الزوج ان لم تردي تلك الدراهم فكذا
وزعم القصاب ان الدراهم غابت ثم لم يعلم انها اذيبت او طرحت في الوادي لا يحنث
وان خلط ما خذ كيس القصاب وتغطيه الزوج • قالت له دفعت تلك المتاع الى
او امي فقال تو ازمن بسه طلاق كه مادر تو بردا ستنه است ابن جيزي را وقد
رفعت الام وقال انسطا لو كه براد اسنايم داده فانكرت لا تطلق والرفع والشتم
شرط البر **العشرون في الضرب والشتم** لا يضربها فنفض
ثوبه او رماه بحجر او نشابة فاصابها لا يحنث ولو مد شعرها فالصحيح انه ان على
الغضب يحنث وان لعبا لا وقيل ان بالفارسي لا يحنث مطلقا وان بالعربي يحنث •
ولو حلف العربي بالفارسي بيسال فان اراد ما يراد من الضرب بالعربي بان وضع لفظ
زون موضع ضرب وكالعربية وان اراد ما يراد بالفارسية فعليها وان لم يعلم يعتبر
بحسب اللغة التي حلف عليها وكذا الفارسي يحلف بالعربية • لا يرميه فرمى حصيا فاصابه
لا يحنث ليضربنه مائة فضربه ضربا خفيفا ان تالم بر ولو لم يتالم لا لانه ليس بضرب معنى
وان بسوط له شعبتان خمسين ان اصابه كل مرة بر حتى يكفي حدا وكذا ان جمع الاسوا ط
ان وقع الكل على البدن بر والا بقدر المصاب ولو بر وس الاسواط المستوي وقعت
الاصابة وعليه عامة المشايخ • لا اضربنك بالسياط حتى اقتلك فعلى المبالغة بخلا ف
ما لو حلف قال لا اضربنه بالسيف حتى يموت فانه لا يبر الا بالضرب حتى يموت او لم اضربك
حتى اتركك لاحيه ولا ميته قال الثاني هذا على الضرب الوجيع وحتى يشتكي حتى يبول
حتى تستغيث وفي بعض الفتاوى ان لم اضربك ولدك على الارض حتى ينشق تصفين
فانت كذا فضربه فلم ينشق يحنث وانه يخالف ما تقدم • لا يضربه بالفاس فضربه
بمقبضه لا يحنث • ليضربنه بالسيف فضربه بعرضه بر لانه حد بخلاف المقبض لانه
يكون بالخشب عادة ولان عرض السيف منه حتى لم يلزم المقبض في الاقرار بالفاس وان

ضربته وهو في غمده لا كما لو حلف على الضرب بالسوط فضربه به وهو لفه في ثوب
لا يبر وان نوى فعلى ما نوى • لا يضربه بنصل هذه الشفرة او بزج هذا الرمح
فنزع النصل والزج وجعل في اخر وضربه به لا يحنث • لا امس شعره بمخلوق راسه
ثم نبت اخر فمسه او لا يمس منه فنبت اخر حنث • ان لقيتك ولم اضربك فكذا
فراه من بعيد حنث • لا يصل اليه يده ولم يضربه لا يحنث • لا يضربها فضرب غيرها
فاصابها بلا قصد يحنث لان المعنى هو الايلام حاصل • ان سررتك فكذا فضربها
فقالت سرني لا يحنث بخلاف ان كنت تحبين ان يعذبك الله في نار جهنم فقالت احب
ولو ضربها القفا فقالت ما سرني فالقول لها • ان ضربتك بغير جرم فوضعت
القصعة على المايدة ثم التوت او ضمت على رجله بغير قصد منها فضربها لا يحنث لان
الخطا مواخذ به في دار الدنيا حتى لزم الارش عليه وان سقط في حق الماثم والحنث
والضرب من احكام الدنيا **نوع منه** لا عذبنه بحبسه يحنث الا ان نواه
لانه تعذيب قاص فتوقف على النية كالمجاز • ان لم احبسه جايعا عاريا فكذا
فحبسه كذلك فاطعمه وكساه غيره حنث • ضربه فقال المضروب والله من يراي
وي بكيم لا يتناول المجازات الشرعية من القصاص والتعزير ولا ترك المجازاة وانما
يتناول الاساءة الى الضارب عرفا فان نوى الفور فعلى ما نوى والا فعلى الاطلاق
ولو قال اكر من تركتم امروز با تو انك مي ما يذكرون فامراته طلاق فمضى اليوم فلم يجازه
باحسان ولا باساءة لا يحنث لانه ما فعل ما ينبغي وهو العفو الا ان ينوي الضرب
والشتم فيحنث اذا خلاه منه • اكر من ترا چوكان اندر نه كنم فضربه فادمى انفه
وتلطخ بثوبه بر ان نوى هذا القدر وكذا ان لم ينو لان الظاهر ان الكمال غير مراد
ابر كوى را تركستان نه كنم فكذا فشرط البر ان يسلط عليه اثرا كثيرة • اكر
فرداخان تركتم كه سك يا ابنان كرد ميزق بعض بيابه شيحره ويلقيه على الارض
قال الغيره في المشاجرة اكر من ترا اندر كور نحرته كنم فبله لا يحنث ما عاش لانه
يراد به القهر والغلبة وقيل يحنث في الحال لتحقق العجز الا ان نوى ما تقدم فلا
يحنث الى الموت وبه افتى الصدر الثاني • اذا دنوت مني فكذا فدنت حين ضرب ابنه
لدفع الضرب بحالة لو مدت اليد يصل بينهما حنث • ان اغضبتك فكذا
فضرب ولدها في امر يستحق للتاديب لا يحنث • ان اذيتك فكذا فتسرى عليها
بجارية ان عد المشتري ايذاء حنث والا فلا وهذا اذا لم يكن هناك مقدمة فان
كانت فعلتها فدعاها الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فقال ان اعذبتك
فكذا فجامعها ان طايعة لا يحنث وان كارهة يحنث • ان لم احرق منزلك
غدا او ان لم اضربك غدا فقيد حتى مضى او منع الابتاع عنه ولا يمكنه قيل يحنث
وقيل لا • لا يضربه فامر غيره فضربه لا يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا او حاكما

او المولي

او المولي فيحنث بالامر لانه يملك الضرب فيملك الامر • اكر سوزنت كني فكذا يحنث
بالملامسة مشافهة • اكر مرا بر سوزني ينصرف الى المغنز اذا احتملت القرينة والا فعلى نحو
الضرب على الراس • لا يوذي اخاه فاصابت النجاسة ثوبه فقال اغسليه فابى فقال
نهره داري ونوى قيل لا يحنث لاستغنائها ذلك بالاباء عن مثل هذا وهذا اذى منها
لا منه وقال القاضي يحنث لوجود الشرط منه وبه يفتى • لا يشتمه فقال الراي كبير خوره
ز يحنث لانه شتم لو وبه يفتى لانه في العرف يطلق على انه يلزمه نسخه

الحادي والعشرون في الركوب والجلوس

لا يركب شيئا على ما يركبه الناس كالفرس
وغيره فلا يحنث بركوب انسان لعبور الماء به ويحنث بالسفينة لانها مركب البحر
وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا الا على البرذون والفرس • لا يركب دابة لا يحنث الا
بركوب الحمار والبغل والفرس والبرذون لا بكل ما يدب ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي
وان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء اذا كان اليمين بالطلاق ولو لم يكن لفظ الدابة
مذكورة ونوى الخيل لا يدين ايضا • لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا العكس
لان الفرس العربي والبرذون العجمي ولو بالفارسية حنث على كل حال لان لفظ اسب
يطلق على الكل • ولفظ استور لا يتناول الابل الا اذا كان في موضع يركب الابل
ايضا • لا يركب هذا السرج فزيد او نقص منه فركب يحنث لان المعتبر الحنا وهو
المعتبر في السرج وهو اسم لغير بوشين المقدم والموخر كلما ركب دابة فلله على التصدق
بها فركب فتصدق بها ثم اشتراها وركب تصدق اخرى بخلاف مسالة التنجيز لم يركب
هذه الدابة اليوم فنبتل ومضى اليوم ولم يركب حنث بخلاف لا اسكن اليوم هذه الدار
وقد ذكرناه • لا يقعد على هذه الارض فجلس على بساط او غيره على الارض لا يحنث
لا يمشي على الارض فمشى يحنث او نعل عليها يحنث ولو مشى على البساط لا يجلس على
هذا الفراش فجلس على فراش فوقه لا يحنث بلا نية ولو جعل عليه مجلسا مجلس عليه
يحنث • لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفرق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع

الثاني والعشرون في الحرف والافعال المعروفة

لا يكون من اكره فلان وفلان غايب لا يمكنه النقض حنث من ساعته فان ذهب الى حرث
الارض لينقض لا يحنث وان كان في البيت فلم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب
المفتاح وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنع من الذهاب • حلف المحترف وقال
اكر دست برين نهم فكذا فمسها لا للعمل لا يحنث اذا هاج حلفه من ذكر العمل كنت
نه كنم هم هذه القرية فزرع بزر البطيخ او القطن يحنث ولو كرب او سقى او حصد
ما بذره غيره لا فان دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرعه ان كان ممن
يتولى العمل بنفسه لا يحنث والا يحنث وان نوى امر الغير به حنث وان زرع غلامه

اواجيره الذي استاجره للزراعة قبل اليمين وكان يزرع لاجله حنث ه اكرا ان كلفه
بكارا يديمر افكذا فباع او وهب او اقرض يحنث وان اتلفه احد فاخذ ضمانه وانفقه
لا ه لا يصطاد ما دام هذا الامير في البلد فخرج الامير لامر فصاد ثم رجع الامير
فصاد ايضا لا يحنث ه لا يعمل يوم الجمعة فدفع الى الخياط ثوبا فعمل لا يحنث في اليمين
على عمل الحالف **نوع** لا يخدم فلانا فخاط له ثوبا ان باجر لا يحنث والا يحنث
حلف لاجيره ان لا يعمل له في هذا الشيء ليشتري منه الشيء فاذا فرغ من العمل ملكه منه
لا وكذا لو حلف لا ينسج له كرباسا يشتري الغزل منه فاذا نسج ملكه منه والحالف
ان لا ينسج كرباسا لا يحنث بنسج الخمار لاختصاصه باسم على حدة واسم الخادم لا يتناول
المزارع واسم التبع يتناولهما ولو برا زدخور وانه قد مايم ليعمل له عملا فدفع الى زمجته
شيئا لتامره باصلاحه فان كان الحالف ارسلها بهذا الامر يحنث والا لا ه لا يخرج معه
فخرجا الى السفر ان كان في محل واحد او كبرا ابهما او قطارهما واحد يحنث والمرافقة
اجتماع في طعام واحد او امر واحد ه لا اصاحبه ان كان كل في قطار لا يحنث ه ذهب
الى الطرب ليجيء فابى فقال البخانا سموا زان اند فقال اكر البخانا سموا زان اي فكذا ا
نجا فوجد القوم سكارى اذ زعم الحالف انهم ليسوا سموا زان فعلى زعمه لانه حلف يحتمل
اشياء ه ليبلغن عند الله المشرق والمغرب برفع الباح فيصل نغمة الى المشرق والمغرب
ان لم تكوني غسلت القصعة فكذا فامرت الجارية فغسلتها ان كانت من عادتها مباشرة
الغسل بنفسها يحنث والا وان كانت احيانا تغسل واحيانا لا تغسل فالظاهر
الحنث ه ان غسلت ثيابي فكذا فغسلت الكم او الذيل او اللفافة لا يحنث ه ه
اكر مرغ داري فكذا فذبحت الى غير ما التمسكه ان الحلف لاجل تلويث المنزل لا يحنث
وان لاجل الاشتغال بها بالطبخ يحنث ه دستاس نه كنم خراس كشيد يحنث ان جعل
دقيقا لانه في معناه حتى لو حركه برجليه يحنث وان كان اللفظ لا ينبئ عنه قيل
وفيه نظر لان في الايمان يعتبر اللفظ ه لا يضرط فانفلت منه لا يحنث ه لا يأتمنه
على شيء فاراه دراهما لينظر فيه ولم يفارقه لا يحنث وان فارقه حنث لانه صار امانة
وان اعطاه كذا بنته وقال امسكها حتى اصلي يحنث ه ان مشطت احدا فكذا فعقدت
شعر امراة او سرحت راسها يحنث وفيه نظر لانه لا يعد مشطا عرفا ه كل امراة له
يتزوجها فكذا او نوى امراة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الخصاف
انه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالنية فالخصاف جوزه وفي الظاهر
لا وعلى هذا اخذ منه دراهما وحلفه على انه ما اخذ منه شيئا ونوى الدنانير فالخصاف
جوزه وفي الظاهر خلافه والفتوى على الظاهر واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع
في يد الظلمة لا باس به وقد ذكر السلف ان اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما
وعلى نية المستحلف ان كان الحالف ظالما وفي الديانة يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف

ومعناه

ومعناه ان المفتي يفتيه انه غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث
ولا يصدقه كما اذا استفتى فيما اذا استقرض من رجل واوفاه ثم ابرى يفتي بالبراءة لكن
اذا سمعه القاضي يقضي بالمال الا ان يبرهن على الايفاء على ان الحالف لا يمكنه القضاء
بالفتوى ايضا فلا بد من كون القاضي لحاكم في القضاء والفروع عالما ديانا وابن الكبر نبتة وابن
العلم ه وفي الخلاصة اليمين ان كان بالطلاق والعتاق ونحوها النية نية الحالف ظالما كان
او مظلوما ه حلفه السلطان انه لا يعرف مال فلان وزوجته فلان كانت اودعت عنده مالا
فظن انه مالها وحلف ثم قالت كان مال فلان لا يحنث حتى يصدقها الزوج او يقضي على انه
له ببينة عادلة بكل فان فلان نه خورم يحنث باكل بعض الخبز لانه على المبالغة كما اذا
قال بك دراب فلان نه خورم الا اذا سبق الدال على اكل خبز تام ه **والنسب**

الباب العشرون وهو اول القسم الثالث معرفة الكبير بالاسم

ومعرفة الصغير بالوجه حتى لو اخرج ولد الجار فراه فلم يعرف اسمه ثم حلف للجار انه لا يعرف
هذا الصغير يحنث ه تزوجها ودخل بها ولم يعرف اسمها او حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث لما قلنا وان نوى به معرفته بوجهه فقد شدد على نفسه
حلف انه لا يعلم انه كذا فحلف ثم علم بالتذكر بعده ان كان عالما لا يحنث ه حلف السلطان
رجلا ليأخذ بالنميمة عرف المتوارى او اقرباءه بانه لا يعلمهم وهو يعلم فالحيلة له
ان يذكر اسم الرجل الذي يتوارى ويريد غيره كما لو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم يريد
محمدا ليس برسول ولا شك في صحته عند الخصاف ويفتى بقوله في المظلوم ويعلم منه انه
لو ادعى عليه ما لا يحلف بانه ليس له عليه شيء فيحلف واشار باصبعه في كمه الى اخر يريد
انه ليس له عليه انه لا يصدق قضاء ويدين ه حلفه السلطان انه لا يدري اين فلان فحلف
ونوى انه لا يدري اين هو من داره لا يحنث ه يروى ان النخعي كان متواريا ايام الحجاج فخط
مدورا وقال الخادمة قل ليس هو ها هنا **نوع منه في النوم** لا ينام حتى يقرا
كذا فنام جالسا لا يحنث ه لا ينام مع فلانة فنام مع اخرى والمحلوف عليها عند رجله لا يحنث
ان لم يمسها قصدا ه شب نه خسنم وجشم كرم بجشم برجشم نه نهادم وكان اضطجع على
فراش ولم ينم ان نوى حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو حنث ولو وضع جنبه وضم عينيه ه
لا ينام على هذا الفراش فاخرج حشوه ونام عليه لا يحنث وان نام على الصوف بعد نزع
الظهارة يحنث ه ان نمت على ثوبك فكذا فاضطجع على وسادتها او فراشها او وضع
على مرفقتها او وضع جنبه على ثوب لها او اكثر بدنه يحنث لانه يعد نائما ولو اتكا او
جلس على وسادة لها لا الا ان يضع جنبه او اكثر بدنه عليها ه ولا ينام على هذا الفراش
فجعل في فراش اخر ونام عليه لا يحنث حتى لو جعل في فراش ديباج يسمى فراش ديباج
علم ان المعتبر فيه الظهارة ه لا ينام على هذا البساط فوضع راسه عليه لا يحنث ه

ان نمت الا في حجري الليلة فكذا فنام في فراشه لا في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية
كنا من قال الصدر يحنث ۝ اراد النزول عن السطح فمنعوه فقال ان اضعا رجله على
ناحية السطح الى نيت الليلة او اكلت هاهنا مريدا موضعا بعينه منه فنام او اكل
في غير ذلك الناحية يحنث قضاء لا ديانة ۝

الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت لا يطال

والرؤية على الوجه والراس والبدن جميعا وان راى الظهر او الصدر او البطن او فيه
اكثر الصدر والبطن فقد راه وان اقل من النصف لا وان راه ولم يعرفه فقد راه
وان راها جالسة او منتقبة فقد راها الا اذا عنى رؤية الوجه فيدين لا قضاء
الا ان يكون قبله كلام يدل عليه فيدين قضاء ايضا وان راى يده او رجله او فمه
على راسه لم يره وان راه في ثوب يستبين منه الراس والجسد يحنث بصفة
الثوب فقد راه وان لم يستبين منه راسه ولا جسده فلم يره قال محمد لا ينظر الى
وجهها فنظر اليها في النقاب ان كان اكثر الوجه مكشوفا يحنث والا لا وان راه
خلف الزجاج او الستر وتبين الوجه يحنث وفي المرآة لا ۝ لا انظر الى وجهي وراسي
فنظر في المرآة حنث لا يحلف على شي لا يكون ابدا اذا المرئي فيهما المثال ۝ لا ينظر
الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث وان نظر اليك فلان بالخيانة فكذا ان تضم
الى النظر كلام او عمل يدل عليها كالمزاح والاشارة بشي او يحنث ۝ ان كشفت وجهك
على غير المحرم فراها غير المحرم بلا قصد منها وان كشفت في موضع يراها الناس حنث به
وان بلا قصد ۝ كانا جالسا في الشمس والقمر فحلف ما رايت الشمس والقمر الا اذا عنى
قرصهما وكذا النار والسراج **نوع اخر** اول الشهر قبل مضي النصف ۝ وعن
الثاني فيمن قال لا اكلمك اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخره فعلى الخامس عشر
والسادس عشر ۝ لا اكلمك الى بعيد فعلى اكثر من الشهر ولو قريبا فعلى شهر غير يوم
اين جند روز فعلى الشهر وفي النوازل على اقل منه لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل
وعن صاحب المنظومة اكر اين جند روز دختر من از سرى بيرون نيايد فكذا فاختلعت
قبل تمام شهر من المقالة هذه مرة لا يحنث ۝ لا يكلمه الى الموسم يكلمه في صبح يوم النحر
عند محمد وان زالت الشمس من يوم عرفة عند الثاني غرة الشهر الليلة الاولى مع
اليوم والهلال ثلاثة ايام لغة ۝ والسلخ لغة من الثامن والعشرين الى الاخر وعن فاته
التاسع والعشرين ۝ والغداة من طلوع الفجر الصادق الى ما قبل الزوال والسحور بعده
ذهاب ثلثي الليل ۝ صلاة الظهر وقت الظهر كله من حين تطلع الشمس الى ان تبيض
وقت الضحى من حين تبيض الى الزوال ۝ والمسا اثنان من بعد الزوال والثاني
بعد المغرب فينوي ۝ لو اطلق ايام البيض الثالث والرابع والخامس عشر ۝ والشتا

قال محمد

١٠

قال محمد رحمه الله ان كان عندهم على حساب فكذا والا فالشتا ما اشتد البرد دايما
والصيف ضده ۝ والربيع ما انكسر البرد دايما ۝ والخريف ما انكسر الحر دايما وقيل
الشتا ما يخرج الناس الى الوقود والحشو والصيف ما يستغني عنهما والربيع والخريف
ما يستغني عن احدهما ۝ وذكر الناطفي ان الشتا ما يلبس فيه اهل بلدة الفرو والحشو
والحر ... فالربيع ۝ والصيف اذا استثقل ثياب الشتا واستخف ثياب
الصيف والربيع اخر الشتا ۝ ويستقبل الصيف ان ييبس البقل في موضع العشب
وهذا في ديارهم ييبس العشب لشدة الحر والخريف فصل ما بين الشتا والصيف
وقال محمد ليس عندنا شي من معرفة الشتا والصيف انما يرجع الى اقوال الناس
فاذا قالوا باجماعهم ذهب الشتا والصيف فهو كذلك اعتبار اللعرف ۝ وقيل اذا كان
على الاشجار اوراق وثمار فصيف ۝ واذا بقي الاوراق لا الثمار فخريف واذا لم يبق شي
فشتا واذا خرجت الاوراق لا الثمار فهو ربيع وان خرجت الازهار وقيل الفتوى عليه
اذا لم يكن لهم حساب لانه ايسر ۝ والنيروز نيروز المسلمين وهو نيروز الخليفة لا
لا نيروز المجوس ولا نيروز المزارعين ۝ لا يكلم فلانا حتى يقع الثلج فالمعتبر بلده حتى
لو كان في بلد لا يقع الثلج اصلا فيمينه على الابد وحقيقته ما يستر الارض ويحتاج
الى الكنس ولا عبرة بما يطير في الهوا ولا يستر الارض وان نوى وقت وقوعه فهو اول
الشهر الذي يقال له ازر وان لم ينو شيئا فالمراد وقته ايضا ۝ وايام العيد اسبوعه ۝
لا يكلمه الى قدوم الحاج او الحصاد فقدم واحد او حصد واحد انتهت اليمين سنة
على مضي شوال ان لم ينو شيئا وان نوى سنة متصلة بالعيد او سنة اخرى فعلى ما نوى
وفي عرفنا متصلا بايام العيد ليلة القدر يقع على السابع والعشرين من رمضان
ان عاميا وان عارفا بالخلاف فعند الامام يتقدم ويتاخر وعندهما لا وثمرته فيمن
حلف لا يكلمه حتى تمضي ليلة القدر فيقع على السابع والعشرين وقد مضى يوم من رمضان
لا يكلمه حتى يمضي كل رمضان الثاني وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من رمضان الثاني
وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام ۝ لا يكلمه
قريبا من سنة فهو على نصفهما ۝ لا يشرب النبيذ الى صفر فشرب في اوله لا يحنث على
ما تقرر عليه الفتوى ۝ وراس الهلال اذا اهل الهلال ولا نية له فعلى الليلة التي
تهل ويومها وان نوى الساعة التي تهل يصدق لا تغليظ عليه ۝ لله علي صوم يومين
متتابعين من اول الشهر واخره يصوم الخامس عشر والسادس عشر

الخامس والعشرون في المتفرقات

اكر كرده اشنانه فلان كردي وقال نويت الدخول او
نحوه ولا يدخل يحنث لان اللفظ حقيقة لهذا الدخول قال القاضي هذا على الدخول
وكذا لو قال اكر كرد ديوار من كردي او در ديوار من كردي فهو على الدخول ۝ اكر بفلان ها
بنشيني و بخنزى مكدا وفلان على السطح وهو على الارض في الدار فتكلم معه تحقيقه

المجالسة ان يجمعهما مجلس واحد في الجلوس لكن في العرف يفهم منه المخالطة والاجتماع
وفي التحقيق في امر يقصد بالمنع فيحنث وان اتفق عبوره على السطح لا لهذا ونظرت اليه
وتكلمت لا للمخالطة ارجو ان لا يحنث ٥ ان دخلت دار فلان فكذا فسكن الاخ دارا
اخرى ودخلت الحديثة ان كان اصل غيظ الحالف من الدار لا يحنث وان غيظ من الاخ يحنث
وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد ٥ ان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين
وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة
او غيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك
في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق يحنث **نوع في الصفات**
والاصل فيها ثلاثة اشياء اللغة والشرع والعرف ٥ الصبي رجل
حتى يحنث في يمينه لا اكلم رجلا بكلامه لانه في الاصطلاح يطلق على الذكر الذي بازاء
انثى من احد الثقلين قال الله تعالى وانه كان رجال من الانس ٥ والصبي والخصي
رجل بخلاف اية المواريث في قوله تعالى فان كان رجلا وقوله عليه السلام فلاولى
رجل ويسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة ثم شابا الى اربع وثلثين ثم كهلا الى احدى
وخمسين ثم شيخا الى اخر عمره لغة والغلام شرعا الى ان يبلغ وبعده شاب وفتى
وعن الثاني ان الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من
ثلثين الى خمسين والشيخ ما زاد وعنه الشاب من خمسة عشر الى خمسين الا ان
يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلثين الى اخر عمره والشيخ فيما زاد على خمسين
وكان يقول قبل ذلك الكهل من ثلثين الى مائة واكثر والشيخ من الاربعين الى ما فوقه
والغلام اقل من خمسة عشر حتى يحتلم وعنه ان الكهل من ثلثين الى اربعين والشيخ
الزائد على خمسين وان لم يشب ٥ ان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فشيخ وان السواد
اكثر لا ٥ وعن محمد الغلام اقل من خمسة عشر والشاب والفتى خمسة عشر وفوقه
فالكهل من اربعين وما زاد الى ستين الا ان يغلبه الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ
خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ الاربعين ولا شيخا حتى يجاوزهما ٥ والارملة التي
بلغت ومات زوجها او فارقها دخل بها او لا ٥ والايم التي لا زوج لها وقد جومعت
بنكاح صحيح او فاسد او فجور ٥ والثيب التي جومعت بحلال او حرام لها زوج او لا ٥
والبكر التي لم تجامع لها زوج او لا ٥ وذاهبة العذرة بحيضة او وثبة او وضوء بكر
الا في فصل الشرائيل هذا قولهما وقيل قول الكل وهو الصحيح ٥ وحليف القوم من ياتيهم
ويقول انا منكم ويحلفون عليه ويحلفون له على الموالاة ٥ لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله
خاصة لحلفوا فقيل على الوجه خاصة وفصل البعض بين الملتحي وغيره ففي الملتحي يحنث
في غيره لا وفصل بالفارسية لا يقع الا على الوجه وبالعربية يفصل بين الملتحي وغيره
والاول اصح واظهر وفي فصل الفجر وان لم تصلها اليوم فكذا فصلاه بعد الوقت لا يحنث

الا اذا

الا اذا وجد دليل الفور ٥ اكر اين زن بك روز بانه مانم فكذا فسعى ولم يقعد على الفرقة
يحنث اكر بك روز بانه شب بود فلو كان اليمين على عدم القعد يعتبر بالنجز اذ ترك الصلاة
فكذا فقضاها لما اختلفوا قيل لا يحنث وبه افتى الكرمي عبد الرحيم وقيل يحنث وبه افتى ركن
الاسلام وهو الاشبه والاظهر ٥ لا اتركك تخرج من هذه الدار فقال تركتك يحنث وان لم
يخرج ٥ اكر فلان را بخانه راه دهم فدخل بلا رضاه فان لم يخرجه في الحال حنث استحسانا
لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يملك فعلى النهي فان كان يملك فعلى النهي والمنع ٥ قال
لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل

كتاب العتاق وفيه ثلاث فصول الاول في الفاظه والثاني في تعليقه والثالث في التدبير وفيه الدبر والمكاتب

ويجعل الكل فصلا واحدا ٥ اعتقه وله مال فالمال للمولى ولو ثوبه الذي يواريه انت
حرة من العمل تعتق بلا نية فان نوى الحرية عملا دين لا قضاء ٥ انت اعتق من فلان يريد
عبده الاخر وعني براءة فلم يعلم ملكا دين لا قضاء ولو زاد في ملكي او في السن لا يعتق اصلا ٥
انت حر النفس ونوى به كرم الاخلاق عتق وان زاد في اخلاقك لا يعتق ٥ قال لمملوكه
اذا ملكتك فانت حر عتق كما لو قال ان مرضت وكما لو مسى مريضة ٥ قال لعبده اذا
مررت على العاشر فقل انا حر فقاله وقت المرور عتق ولا يعتق قبل القول الا اذا
ولو قال له ابتدا قل انا حر لا يعتق بلا قول ٥ قال له نفسك حر واصل الحر ان علم
انه قدسي لا يعتق والا عتق ٥ قال قل لغلامي انت حر لا يعتق قبل القول كانه وكله
بالاعتاق ولو قال قل لغيره انك حر وانه حر عتق قضاء ساعة تكلم ٥ قال لعبده يا سيدي
يا مالكي مثل يعتق بالنية فيه روايتان يا ازاد مرد يا ازاد زن لا يعتق في المختار ولا يعتق
عتق في الندا الا في فصلين يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاي ذكره في المنتقى ٥ هذا عمي
او خالي يعتق هذا اخي او اختي لا والصحيح انه لا يعتق في الكل وروى الحسن عن الامام انه
ولو قال يا ابني لا يعتق وكذا لو قال كوجه من لعدم التعارف ولان كوجه يراد به
غير الولد ايضا يقال اين كوچكان فلان ده انه مملوك صغير يقول لمولاه يا بابا ويعتق
له المولى لبيك لا يعتق ٥ قال لعبده او امته انا عبدك يعتق اذا نوى ولو قال
اي مولاي من اي خوجه من يعتق ولو قال من بنده توم يعتق ولو قال من غلام توم او
لغيرك لو قال توم از چاكر توم لا يعتق وان نوى وكذا لو قال اي خداوندي مولاي
او اي خوجه او اي امير او اي كدبانو لامته لا يعتق ٥ ولو قال اي كدبانو امته يعتق
ولو قال لعبده اي ازاد كرده اي ازاده سنده وقال لم انو العتق لم يصدق قضاء
ولو قال لعبده اي جان من اي جان بدر اي فرزند لا يعتق لانه صادق ٥ اشهد
انا شم عبده حر ثم ناداه يا حر لا يعتق ولو ناداه يا ازاد يعتق والعكس على العكس

نوحر ايما شئت اذهب حيث شئت تريد العتق لا يعتق، اعتقك الله يعتق
قضاء وديانة ولو قال جعلتك لله وقال لم انو العتق متصلا لا يعتق ولو قال له
انت لله او انك لله لا يعتق الا اذا اراد به الحرية، ولو قال له ادخل الدار وانت حر
فهو كقوله ان دخلت الدار فهو حر الا ان جواب الامر بالواو وجواب الشرط بالفا،
ولو قال اعتق عبدا عني او انت حر فهو كقوله انا اعتقته فانت حر وكذا قوله اد
الي الفا وانت حر فهو كقوله ان اديت الي الفا فانت حر وعن الثاني اخدمني سنة
وانت حر قال الامام يعتق الساعة ولا شي عليه وقال الثاني لا يعتق بلا خدمة،
وعن محمد قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه وادى لا يجبر
المولى على القبول لسقوط اليمين بتجدد الملك وعن الثاني انه ان كان ادى الالف الا
درهما ثم اشتراه بعد بيعه يجبر على القبول اذا كان ادى الباقي، قال ان احتجت الى
بيعه بعته ان بقي بعد موتي فهو حر فباعه جاز، قال اذا مت انا لا سبيل لاحد
عليك يصير مدبرا، قال لقوم معلومين ان بنته كان من ابنه مما بينه فهو وصية
بالعتق، قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي الى ان يستغنيا فانت
حرة تخدمهما الى الادراك، وقيمة المدبر قيل بنصف قيمة القن لانه كان فيه نوع
منفعة البيع وما شاكله والاجارة وما شاكلها وقد زال البيع وبقي الاخر والخاره
ابو الليث وبه يفتى، اقر ان الجارية ولدت منه صارت ام ولد ولو في مرضه ان كان
لها ولد فكذلك والا عتقت من الثلث كالعتق المنجز، وقيمة المكاتب بنصف قيمة
القن لان الانتفاع كان بنوعين بالعين والبدل وقد فات احدهما لانه على تقدير
الاداء بالبدل وعلى العجز بالعين وقيل لو كان بنصفه بالصفة التي كان عليها وهي
العود بالعجز والحرية بالاداء جاز لانه يتصدق بقيمته ذلك دبره ثم جن لا يبطل
التدبير بخلاف ما اذا اوصى به لانسان ثم جن بحيث تبطل الوصية لان التدبير
فيه معنى التعليق حتى لم تبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل
المعلق، مات المكاتب وعليه دين بدئ بالدين فان بقي بدل الكتابة عتق
واخذ بالدين وسلم للمولى ما قبض استحسانا، قال لامته حملت مني حملا او
حبلت مني حبلا صارت ام ولد له ولا يصدق في انه ريح وان صدقته الامة في
ذلك بخلاف ما لو قال ما في بطن جاريتي مني ولم ينسبه الى الحبل او الولد ثم ادعى
انه ريح وصدقته له بيعها لانه اعترف في الاول بالحبل والولد ويصح استيلاد
المعتوه والمجنون وان لم يوجد منهما الدعوى، اد الي الفا فانت حر فاستقرض
واداه عتق ورجع به الغريم على المولى وان استقرض الفين واكل احدهما ثم ادى
الاخر البينة وقيمته الفي درهم فللمقرض ان يأخذ من العبد المعتق الالف التي
دفعها الى المولى ويضمن المولى للمقرض الفا اخر فان سرق الغانم المولى واداه اليه

اوكان

او كان من كسبه قبل التعليق فكذلك ورجع المولى عليه بمثله وان من كسبه بعد التعليق
لا يرجع ورجع بالفضل على ما له العتق وان ادى بدل العتق منه فاجبر المولى على القبول
وللمولى بيعه قبل الاداء وان كان في المرض واخذ المولى كسبه بعد التعليق لا يعتق
لعدم الشرط ومن الاداء او يجوز للمولى ذلك لانه ملكه، وعن الثاني قال انت عتيق او
مولى فلان فهو حر وان قال اعتقك فلان فليس بشي، استولد موطوءة الاب بعد موته
يثبت نسبه وان كانت مشتركة، زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق
عليه وان لم يثبت نسبه والحيلة في عتق المدبر بعد الموت بلا سعاية ان يشهد على
التدبير ثم يكتب كتابا اخر يقر فيه ان رجلا حرا جائز التصرف اودع مدبره هذا الفا
باذنه وقبضه المدبر والمولى اخذ منه الالف وانفقها على نفسه وصار دينا عليه
ولزم عليه دفعها الى المدبر ليؤديها الى المالك ويشهد على كله فاذا مات لا سبيل
للورثة على المدبر والله اعلم

كتاب البيوع ستة عشر فصلا

الاول في السلم

شرائطه تسليم بدله قبل الافتراق ولو ابدا وان مكثا الى
الليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وان نام احدهما او ناما لم يكن فرقة ولو ابى
المسلم اليه قبض رأس المال اجبره الحاكم عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون
مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه
الحنطة في زعفران لا يجوز عنده اذا لم يسلم قدر الدراهم واجمعوا ان رأس المال لو ذرا عيا
او حيوانا او عدديا متفاوتا يتعين، اسلم عشرة في كر ولم يكن الدراهم عنده فدخل
المنزل ليخرجه ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا، وصحت الحوالة به
والكفالة والارتهان برأس ماله ولا يجوز عند زفر، واقل الاجل شهر في الصحيح
وقيل ما شرطه العاقدان وقيل ثلاثة، شرط حمله الى ربه ثم نزل السلم بعد الايفا
في المكان المشروط ولا يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وشرط الايفا
خاصة او الحمل خاصة او الايفا بعد الحمل جائز لا شرط الايفا بعد الايفا على قول
عامة المشايخ كشرط ان يوفيه في محلة كذا ثم يوفيه في منزله ولو شرط الحمل بعد
الايفا او الحمل بعد الحمل لم يجز وفي بعض الفوائد شرط الحمل بعد الحمل يصح لان الحمل
لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الحمل ثانيا صار كشرطه مرة وكذا الايفا بعد الحمل
والايفا بعد الايفا ولما شرط ذلك صار الايفا الاول منفسخا واذا شرط الايفا
في مدينة كذا فكل محلاتها سواء حتى لو اوفاه في محلة ليس له ان يطالبه في محلة اخرى
ويبطله شرط الخيار فان اسقطه قبل الافتراق برئ ورأس المال قائم في يد المسلم
اليه صح وان هلك لا ينقلب صحيحا ولا يرد المسلم فيه بخيار الرؤية ولو وجد بعد
قبضه فيه عيبا وحدث عنده عيب اخر بسماوي او بفعل اجنبي فالمسلم اليه ان شا

قبضه وعاد السلم وان لم يشا الاول لا شي عليه فرق بين من يعقد سلم وفيما ابتعت
فسلم حتى لزم ذكر شرايطه ولا يثبت الوزان في السلم بخلاف البيع اذا كان الوزان
فيه معهودا حتى ملك ان معتادا حط قسطه من الثمن لا ان لم يكن معتادا **نوع**
اسلم في طعام قرية او مصر بعينه لا يصح وكذا اذا اسلم في حنطة هراة ولم يرد به
هراة خراسان لانها ولاية لا ينقطع طعامها ايضا بل اراد به هراة العراق قرية
ينسب اليها الثياب لكن يصح السلم في الثوب الهروي لان المراد به الجنس يشكله لانها
ينسج ثمة خاصة حتى لو اراد به لا يصح ايضا ان كان مما يتوهم انقطاعه ولو ذكر النسبة
في الطعام لبيان الجنس والصفة كالحمراني ببخارى يصح لا يجوز السلم في اللحم عنده
والحيلة قضا القاضي بجوازه واستقراضه وزنا يجوز عند اصحابنا وفي الجامع انه
مضمون بالقيمة قال الاسبيجابي يريد به اذا انقطع عن ايدي الناس وعن محمد انه
مثلي والطحاوي كل موزون مثلي فالعنب واللحم والغزل مثلي وكذا الجمد والدقيق
والخبز قيمي والسلم في الالية وشحم البطن جائز وزنا وافتى القاضي والطحاوي به
بجواز السلم في الحنطة وزنا وبه يفتى للعرف العام وللحاجة اليه وعن محمد لا يجوز
اقراض الحنطة وزنا فان اخذه واكله قبل الكيل فالقول للمستقرض انها كذا قفيزا
اسلم في حنطة وقال نيك او بيره او نيكو يجوز واستقراض الخبز وزنا يجوز في
قول الثاني وعليه الفتوى وكذا السلم فيه وزنا لحاجة الناس وعليه الفتوى
والسلم في الدقيق وقرضه كيلا او وزنا يجوز وبيع الدقيق بالدقيق كيلا في النوادر
جوزه متساويا لكن يحتاط وقت القبض كيلا يقبض غير ما يستحق فيكون
استبدالا ثم يقبض دقيق الحنطة لو اسلم فيه لا دقيق الشعير دفع الدراهم الى
خباز لياخذ منه الخبز بقوله كلما اخذه على ما قاطعناك عليه ولو دفع الدراهم
الى الخباز وقال اشتريت منك مائة من الخبز وجعل ياخذ كل يوم خمسة ففاسد وما
اكل يكره ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ كل يوم قدرا من الخبز ولم يقل في الابتدا
اشتريت كذا جاز وهو حلال وان نوى وقت الدفع الشرا لان بالنية لا ينعقد
البيع بل عند الاخذ ينعقد المبيع والثمن كان معلوم ولا عبرة بالنية الا يرى
انه لو اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز قال الفقيه وبه ناخذ وان دفع
الحنطة الى الخباز لياخذ الخبز فطريقه ان يبيع خاتما او نحوه من الخباز بالقدر
الذي اتفقا عليه من الخبز وبصفة الخبز حتى يكون دينا عليه ويسلم الخاتم ثم يشتري
الخاتم بالحنطة التي يريد دفعها ولا يجوز في التبن وزنا ويجوز كيلا وكيله بالغرائر
لو علم وان لم يعلم فلا خير فيه وعن الثاني ان متلفه يضمن مثله واستحسن الثاني
جواز شرا الما بالقرب لعدم التنازع فيه ولو اسلم في الماء اين الشارع يجوز
واذا جاز فيه جاز في الجمد ايضا القرطاس والباذنجان يجوز السلم فيهما ايضا

واستقراضهما

واستقراضهما عددا والثوم والبصل وزنا لا عددا يجوز واللبن والعصير والخل
يجوز كيلا او وزنا واذا انقطع العصير لا يجوز السلم فيه ولا يجوز في الجواهر واللآلي
للتفاوت الا ان تكون صغيرة تشترى للدوا وان اطلق ذكر الذراع في الثوب فله ذراع
ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج وفي المكسور يجوز وزنا وفيما لا يباع
عددا كالطابق وفي الاواني المتخذة من الخزف ان نوعا يصير معلوما عند الناس
يجوز لا خير ان يسلم غزلا في قطن اسلم قطنا هرويا في ثوب مروي جاز وان شعرا
في مسح شعر ان كان المسح عاد شعرا لا يجوز ولا باس بالسلم في الحصر والبواري اذا
وصف الطول والعرض والصنعة لانه مذروع معلوم كالثياب والحصير يتخذ
من البردي والبوريا من القصب ويجوز السلم في الكيزان الخزافية اذا بين نوعا
لا يتفاوت اعادة **نوع اخر في الاختلاف** جا بثوب وقال انه جيد
فانكره الطالب يرى القاضي امثال الصناعة والاثنان احوط والواحد كاف
ان قال الجيد اجبر على القبول وان اختلفا في الثمن تحالفا استحسانا ويبدا بيمين
الطالب في ثاني قول الثاني وبه قال محمد فان برهن احدهما قضا له وان برهنا
فبينة رب السلم بثمن واحد في قول الثاني وهو قول الامام والمسالة على وجوه
راس المال عين او دين وكل على وجوه اتفقا على راس المال واختلفا في المسلم
فيه فقط او بعكسه او فيهما فان كان راس المال عينا واختلفا في المسلم فيه
فقط بان قال الطالب هذا الثوب في كر حنطة والاخر في نصف الكر او الشعير
او الحنطة الردية وبرهنا قضي ببينة رب السلم اجماعا وان في راس المال بان
قال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر لا بل العبد في هذا الكر وبرهنا
قضي بسلمين عند محمد والثاني يقول كل يدعي عقدا غير ما يدعيه الاخر وان كان
راس المال دراهم والاختلاف في المسلم فيه لا غير او في راس المال لا غير وبرهنا
فالبينة بينة رب السلم ويقضى بسلم واحد عند الثاني خلافا لمحمد وان اختلفا
فيهما وبرهنا بان ادعى احدهما عشرة في كرين والاخر خمسة عشر في كر قضى الثاني
بخمسة عشر في كرين لا بسلمين ومحمد يقضي بخمسة عشر في كر وبعشرة في كرين ان لم
يتفرقا وان ادعى احدهما ان راس المال دراهم والاخر دنانير يقضى بسلمين كما في
النوعين **نوع اخر** اسلم في ثوب وسط وجا بالجيد فقال الخذه وزدني
درهما فعلى وجوه لان المسلم فيه كيلي او وزني او ذرعي ولا يخلو اما ان يكون فيه
فضل او نقصان وذلك في القدر او الصفة فان كيليا بان اسلم في عشرة اقفزة
فجا باحد عشر وقال الخذه وزدني درهما جاز لانه باع معلوما بمعلوم ولو جا
بتسعة وقال الخذه وازد لك درهما جاز ايضا لانه اقالة واقالة الكل يجوز
فكذا اقالة البعض ولو جا بالاجود او الاردأ او قال الخذه واعطني درهما او ازدك

عليك درهما لا يجوز عندهما خلافا للثاني وفي الثوب ان جا بذراع ازيد وقال
زدني درهما جاز لانه بيع ذراع يملك تسليمه بدرهم فاندفع بيعه مفردا وكذا لو
زاد في الوصف يجوز عندهم وان جا بانقص ذراعا ورد لا يجوز عندهما لانه اقالة فيما
لا يعلم حصته منه لكون الذراع وصفا مجهول الحصة ولو جا بانقص من حيث الوصف
لا يجوز ولو بازيد وصفا يجوز وهذا اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين جاز في
الكل بلا خلاف ۞ والفلوس ثمن على قولهما فيجوز السلم فيه وثمن على قول محمد فروى
ابو الليث الجواز وروي عنه انه لا يجوز ۞ والسلم يجوز بلفظ البيع والشرا اذا ذكر شرايطه
خلافا لزفر وفي المجرد انه لا يجوز ۞ اسلم الكيلي في الوزني متعين بالاشارة كالزعفران ت
والحديد يجوز وان لا يتعين ان كان بلفظ البيع فهو بيع بثمن مؤجل وان بلفظ الثمن
لا يجوز وشارح الطحاوي اجازه بثمن مؤجل انقطع المسلم فيه ابن سماعة في النوادر الجواز غيره ح
في اوانه يتخير رب السلم وعن الامام انه ينفسخ ۞ اسلم مكايلة فيما يثبت وزنه نصا او
بعكسه لا يجوز فيما رواه الحسن ويجوز فيما رواه الطحاوي ۞ وذكر الزند وستي انه لا رواية
في السلم وزنا في الكيل في رواية الحسن في النوادر عدم الجواز وابن سماعة في النوادر الجواز
وقال الفضلي ان كان بالصنجة وهو مكيال الا من بخاري يسع فيه خمسة وسبعون منا
من الحنطة لا يجوز ولو بالامنا يجوز ۞ وقد اتفقت الروايات ان ما نص على كيله لا يجوز
بيعه بجنسه وزنا كالحنطة بالحنطة لعدم التسوي كذا ما نص على انه موزون لا يباع
بجنسه كيلا الا رواية شاذة عن الثاني انه يجوز اذا اعتادوا خلاف المنصوص لان النص
كان للتعارف ۞ واذا جا المسلم اليه ببعض الدراهم وزعم انه وجدها زيوفا فالقول له
والتخلية في بيت المسلم اليه بين المسلم فيه ورب السلم تسليم عند الثاني خلافا لمحمد

نوع في القرض

باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يده
المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعن الثاني يجوز لانه
لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك
بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز مطلقا مما في الذمة وان كان قايما
في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف
البيع ۞ استقرض عبدا ليقضي به دينه وقضى ضمن قيمته ۞ اقر باستقراض الف وقبضه
واستهلاكه وزعم زيافته وانكره المقر له ان وصل فالقول للمقر له مع اليمين وان فصل
لا يصدق ۞ بعث بكتاب ليبعث اليه الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى المكاتب
لا يكون من ماله وان ارسل اليه به رسولا فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض
الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض ۞ وعن محمد
استقرض منه الفا فاتاه بها فقال القها في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض لعدم القبض
ابن سماعة عن الثاني استقرض فلوسا كيلا او وزنا ثم انقطع يصير الى انه لو خل الحديث

الآن

الا انه تراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد
فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلدة ۞ وعن محمد
استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان
يرجع معه الى العراق لاخذه ۞ وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه ۞ وكذا عن الثاني
اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او ارخص يستوثق منه بكفيل
حتى توفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال
الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قايما في يده الزمه اخذه ولا
اقضي بالقيمة ۞ باع باصبهان بكذا دينارا ثم وجد المشتري قبل النقد ببخارا طلبه
دنانير مكان العقد ۞ اشترت ثم اختلفا فقالت كنت رسول الزوج في البيع ولا على
الثمن وقال البايع اخذت لنفسك فالقول لها والبينة للبايع ۞ استقرض منه عشرة
وبعث عبده للقبض وقال المقرض دفعتها للعبد واقر به العبد وقال اوصلتها الى
مولاي وانكره المولى فالقول له ولا شي على العبد لانه اقر انه قبض بحق ۞ استقرض جماعة
من واحد وامروه ان يعطيه لواحد منهم فاعطاه طلب منه حصته فقط ۞ استقراض
المكسورة ليؤدي الصحاح باطل وعليه مثل ما قبض ۞ اقرضه الدراهم البخارية بها او باع
منه شيا بها ثم لقيه في بلد اخر يروج البخاري فيها ايضا الا انه لا يوجد قال الثاني وهو
قول الامام يؤجله مدة الذهاب والمجي الى بخاري ويستوثق منه ان شا كفيلا وان كان
لا يروج فيه البخاري يغرم قيمتها قال بعد استهلاك المستقرض كانت زيوفا او نبهرجة
يرد مثلها ولا يرجع بشي ان ثبت ۞ واقراض الصبي والعبد المحجور والمعتوه على الخلاف
الذي عرف في الايداع منهم لكن ان وجدها له بعينه عندهم ولا اخذه منهم لانه عين
ت حقه ۞ ولا يجوز القرض الا في المثليات ويقضي به ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك من المكيل
والموزون ومتقارب العدديات ذوات الامثال ۞ وما يضمن بالقيمة كالذرعيات لا يجوز
استقراضه الناسخ فيه حال القرض او بعد الاقراض باطل ۞ قال لغيره استقرض لي من فلان
ففعل المامور وقبض وقال ادفعها الى الامر وانكره الامر لزم المال المامور ولا يصدق
على الامر الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا
على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل خمسة المال وانفقها او امر فيها
الى حوايجك او الى الغزاة فهو قرض لانه يحتمله والهبة وانه ادنى فان دفعها اذا دفع ما
اليه ثوبا وقال اكس به نفسك بحيث يملكه لان قرض الثوب باطل فصار هبة تصحيحا
لتصرفه

الثاني فيما يكون بيعا وفيه التعاطي والمعوض على سوم الشرا والاقالة واتحاد المجلس والفاظ البيع

بعتك بعشرين بالف
فان لم ينقد الثمن غدا فلا بيع وقبل ولم يات بالثمن فيه فقال المشتري فيه بعني عبدك
بالف فقال نعم فقبل البيع السابق لا انتقاض الشرا السابق بخلاف البيع الفاسد ولو كان لو

قال ان لم انقد الثمن الى ثلاثة ايام او لو قال الى اربعة ايام او ستة لا يجوز وان سلم الثمن
في الثلاثة جاز البيع لرفعه المفسد قبل التقرر كما في الخيار الزائد على الثلاثة • ان اديت الي
من كرهذا الثوب كذا وكذا درهما فقد بعته منك فعقده في المجلس يصح البيع استحسانا
وكذا لو قال فرق خمس جوزها بمن رشل فاعطى الثمن في المجلس • وعن الثاني قال عبدي هذا
لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا لو قال ان وافقك او اردت او هويت
فقال اردت او وافقني او هويت بيع في الجواب لا في الابتداء • قال البايع هو لك بالف
هو لك بالفين فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع ه
عنه وان قال قبلت البيعين بثلاثة الاف فهو كقوله قبلت البيع الاخر بثلاثة الاف
فكانه زاد على الثمن الاول الفا فالبايع بالخيار ان شاء قبلها او ردها في المجلس • بع
اشتريت هذا الثوب او هذه الدار او البطيخة بعشرة وفي البلد يبتاع بالدراهم
والفلوس ولم يذكر واحدا منهم ففي الدار ينعقد على الدنانير والدراهم وفي البطيخة على
الفلوس وان كان لا يبتاع الا بواحد ينصرف الى ما يبتاع الناس بذلك النقد • هذا
بعشرين فقال المشتري اخذته بعشرة فهلك الثوب عند المشتري لزمته القيمة وان قال
البايع بعده لا ابيعه الا بعشرين يلزمه عشرون • وفي النوازل ساومه بعشرة فقال
البايع بعشرين فذهب به المشتري ولم يقل شيئا ان كان الثوب في يد المشتري فالبيع ه
بعشرين وان كان في يد البايع ودفعه اليه فبعشرة • وفي الواقعات جعل الاعيان
لاخريهما كلاما • بعتك بالف فقال اخذته به لا يصح وان قال اخذته صح • قال البايع
الثوب بعشرين وقال المشتري لا اريد ثم رجع واخذه فهو بعشرين • استباع بتسعة هو
فقال بده درم نه درسيم كير اخذته به فقال رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ه
ذلك لان قوله بده درم كير نه درسيم ليس بايجاب • بعته بالف فقال المشتري اشتريت
بالفين صح ويحمل على انه زاد الفا اخرى فان قبله فبالفين والا فبالف فصحيحا لانه
تصرفه • ولو قال اشتريت بالفين فقال وقال البايع بعته بالف جاز بالف وكانه ه
باع بالفين وحط عنه الفا • بعت منك هذا العبد بالف ووهبت الثمن منك قال
الاخر اشتريته لا يصح لانه بيع بلا ثمن وفي النوازل الشراء جايز لا الهبة • باع وسكت
عن الثمن يملك اذا اتصل به القبض في قول الثاني ومحمد كما في البياعات الفاسدة
ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلا • **نوع في الفاظه** قال ان الناس ه
يشترون متاعك فقال البايع بعته منك بالف وقال المشتري اشتريت صح ان كان
لا على وجه الهزل فان اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل فان نقد شيئا من الثمن
لا يسمع دعوى الهزل • ادعى انه باع هذا بالف فانكر الشراء ثم عاد في المجلس او بعده
الى تصديق البايع فالامر فيه ان كل عقد يكون الحق فيه لهما كالبيع والنكاح عود
المنكر الى التصديق قبل تصديق الاخر المنكر في الانكار يبطل الانكار وكل عقد يكون

الحوفيه

الحق فيه كالهبة والاقرار والصدقة لا ينفعه التصديق بعد الانكار • بعت هذا
الثوب فقال بعته ثم قال المشتري لا اريده او قال المشتري رضيت بعشرة وقال البايع
بعت ثم قال المشتري لا اريده له ذلك ولو قال اشتريت منك بالف فقال البايع بعت
ثم قال المشتري لا اريد ليس له ذلك خويدي ابن جيزي از من بكذا فقال اشتريت ولم يقل
البايع بعت لا يتم والاقالة كالبيع • بيع اين بنده بمن بازده فقال دادم لا يتم الا ان له
ما لم يقل قبلت • قال لاخر اين اسب بخر ديا اسب تو عوض كردم فقال الاخر ان قبلت
ايضا صح • بعت منك هذه الدار واجرت منك هذه الارض فقال الاخر قبلت فهو جواب
لهما • قال المشتري خريدم مقام وجعل في الاجناس ابيعك بمنزلة بعت منك كذا
بكذا فقال قبلت او اخذت تم • ولو قدم المشتري وقال اشتريت فقال البايع هو لك
تم • وهبت منك هذا بالف وقال الاخر قبلت تم وكذا لو قال جعلت لك هذا بالف
فقال الاخر قبلت تم بعت منك هذا بالف وقال المشتري قد فعلت تم وان قال نعم
لا • وفي الواقعات اشتريت هذا منك بالف فقال نعم او هات الثمن تم وقد ذكرنا
خلافه والمختار ما في الواقعات • اشتريت منك طعامك بالف فتصدق به على
المساكين ففعل في المجلس وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصدق بعد الافتراق
لوجود الاعراض قبل القبول • وكذا لو قال بعت هذا الثوب بالف فاقطعه ه
قميصا فقطعه قبل الافتراق تم البيع • ولا يصح البيع بلفظ الاقالة وقال ابو بكر ه
الاسكاف اذا قال اقلتك هذا الشيء بكذا او قبل الاخر يتم البيع • بكم هذا الوقر قال
بعشرة فقال شق الحمار فساقه لا يكون بيعا ما لم يسلم الوقر وينقد الثمن • له عليه
دين طالبه به فارسل اليه شعيرا وقال اخذه بسعر البلد ان كان السعر معلوما او
مما يعلمانه كان بيعا وان لم يعلما او لم يعلما لا يكون بيعا وسماع المتعاقدين كلام
صاحبه شرط انعقاد البيع حتى اذا اوجب احدهما او قبل ولم يسمع الاخر لا يتم البيع
بالاجماع وكذا في النكاح والخلع في المختار • ولو سمع اهل المجلس وزعم احدهما السماع
وانه لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء • قال بعت وقال المشتري اشتريت وفارقه
الاخر بر جعت ان معا لا يتم البيع وان عاقبه البايع بر جعت تم • اشترى عبدا بالف
ثم قال لاخر اشركتك فيه او ادخلتك مع نفسي فيه صار شريكا في نصفه بالف ه
اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بكذا او قال ان رضيتها
اليوم فهي لك بكذا فذهب بها تم البيع لانه تفسير قوله بعتك بكذا على انك بالخيار
اليوم والقياس ان لا يصح البيع لانه تعليق البيع بالشرط • وكذا لو قال بعته منك
بالف ان شئت يوما الى الليل حملا على التخيير لا التعليق • قال جعلت بيعه لك
بكذا فقال اجزته لم يلزم البيع حتى يقول البايع سلمته او اجزته وكذا لو قال جعلته
بيعا لك بالف ان شئت فقال شئت تم اذا قال اخرتك • بعتكه بالف ان رضي فلان ن

P.061

ووقت للرضا وقنا جاز ان اختيار ان ذهبت الى كذا اشتر بهذا الثوب فقد بعته منك
فادي في المجلس صح استحسانا • بعتني عبدك بالف فقال نعم قد اجزت لزم البيع •
وعن الثاني كيف تبيع الحنطة قال قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكالها له لزم
بخمسة • بعته منك بالف فقبضه ولم يقل شيا تم البيع والاكل واللبس بعد قول البا
بعت رضا بالبيع • وكلما يصح اليه اضافة العتق يصح اضافة البيع كالراس مثلا والاصل
عند اجتماع التسمية والاشارة الى المشار اليه لو من خلاف جنس المسمى فالعبرة للاسم
ان لم يعرف المشتري المخالفة وان عرف فالبيع على المشار اليه كما لو قال مشيرا الى العبد
بعت هذا الحمار منك بالف والمشتري يعلمه صح البيع • واما في الوكالة لو قال اشتر
لي جارية بهذه الالف مشيرا الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير فاذا اشترى بالدرا
صار مشتريا لنفسه • بعتك هذه الدار بالف درهم ثم قال بعته منك بمائة دينا
فقال المشتري قبلت تم البيع بالدينار لانه الاخير • غلط في اسم المبيع بان اراد
ان يقول هذا العبد فقال هذه الجارية فعلى ما تلفظ في القضا • بعته من فلان
بكذا فبلغه هو او غيره فقبل تم لان قول الرسول كقول المرسل ولو لم يرسل فقال
اشتريت لا يجوز لان شطر العقد لا يتوقف الى ما ورا المجلس • قال الاخر بعت منك
كذا بكذا فقال الاخر قل اشتريت فقال اشتريت فان كان بطريق الرسالة صح
البيع وان كان بالوكالة لا لانه باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصيل
في البيع بخلاف الرسول بخلاف الخلع اذا قال الزوج لاخر قل اشتريت لانه سفير
فيه فكان كلامه ككلام الزوج • اشتريته بكذا فقال هو لك او عبدك او قد اسلم
البيع اذا قال ابيع او اشتري واراد الايجاب فقال بعت يتم البيع فلو قال اشتر
او قال على وجه السؤال اشتريت مني لم يتم ما لم يقل بعت

نوع في المجلس

كانا يمشيان فقال احدهما بعت وقبل الاخر بعد خطوة او خطوتين قال الصدر
في ظاهر الرواية لا يصح وفي مجموع النوازل قال يصح والبعدان كان بحال يوجب
الالتباس ما يقول كل منهما يمنع والا فلا ولو في صلاة الفريضة فاتم وقبل جاز ولو
اضاف ركعة في النفل ثم قبل جاز • ولو قدح ما في يده شربه وقبل جاز ولو اكل
شيئا لا بلقمة ولو ناما او احدهما مضطجعا بطل ولو جالسا لا • قال بعت فقام
المشتري ثم قبل او قبل بعد قيام البايع او كان البايع خارج الدار والمشتري فيها
فقبل بعد ما خرج لا يصح وشيخ الاسلام على انه اذا وجد قاعدا فقبل المشتري بعد
القيام قبل الرواح يصح • بعت من فلان الغايب فحضر في المجلس وقبل صح وكما ينعقد
بالخطاب من الحاضر ينعقد بالخطاب من الغايب ايضا • كتب البايع الى اخر بعت
عبدي منك بكذا او قال عند وصول الكتاب قبلت تم • وان كتب المشتري بعت عبدك
لي مني بكذا فقال اشتريت لا يصح • ولو كتب اليه اشتريت عبدك فقال بعت تم

لوجود

لوجود الركنين

نوع في المقبوض على السوم

اذهب به فان رضيته
اشتريته فذهب به وضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب
وضاع ضمن • رفع قارورة الزجاج ليراها او ليريها غيره فسقطت وانكسرت ان
كان بين الثمن ضمن والا وان اخذه لا على النظر ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرج الكلام
الاخير عن الضمان الواجب اول المرة وان اخذه بلا اذن ضمن في الوجهين • اخذ ثلاثة
اثواب واحدا بثلاثين واخر بعشرين واخر بعشرة على ان ياخذ ايهم شا فضاع الكل
معا او متعاقبا ولو يعلم الاول هلاكا ولا الثاني ضمن ثلث الكل عشرون لانه
الواحد مقبوض على السوم ولو على التعاقب وعلم ضمن الاول لانه امين في الاخرين
وان هلك اثنان وبقي الثالث لزمه نصف قيمة الكل ان لم يعلم الهالك اولا ورد
الثالث لانه امانة وان هلك واحد وبقي الثوبان ضمنه ورد القايمين فان
احترق الثوبان وبعض الثالث ولم يعلم المحترق اولا رد الباقي من الثالث بلا ضمان
له وضمن نصف قيمة المحترقين وان احترق احدهما ونصف الاخر معا يرد نصف الباقي
ويلزمه الاخر بقيمته ولا يملك جعل الامانة في الهالك وامسال النصف الباقي
بكل الثمن وكذا لو بقي من الثياب شي ليس له ثمن والمقبوض على السوم انما يضمن اذا
كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى • غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لانه
قبضه على جهة البيع • بعث رسولا الى البزاز ان بعث الى ثوب كذا فبعث اليه
البزاز معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الامر وتصادقوا عليه
لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول
البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الامر ضمن الامر • وكذا لو ارسل الى اخر
وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فارسله معه فالامر ضامن اذا اقر انه
رسوله فان بعثه مع غير رسوله لا ضمان على الامر قبل ان يصل اليه • وكذا الداين
اذا بعث رسولا ليقبض دينه فبعثه معه وضاع يكون من مال الداين وان مع
اخر لا حتى يصل اليه • استباع قوسا وتقرر الثمن فمده باذن البايع او قال له
ان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان لو
بالاذن لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل • وعن الامام
اراه الدراهم لينظر اليه فغمزه او قوسا فمده فانكسر او ثوبا فتخرق ضمن ان لم
يامره بالغمز والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالغمز لا يضمن انه لم يجاوز
ويصدق في انه لم يجاوز

نوع في التعاطي

قال البايع هذا بعشرين هذا
وقال المشتري لا اريده ثم ذهب ثم جا واخذه لزمه عشرون • ساومه شيا
وفارقه ثم جاء بالوعا واعطاه ثمنا وكاله به كان بيعا • وكذا لو قال المديون
للداين اعطيك بدينك دنانير وساومه ولم يقع البيع ثم اعطاه بعد المفارقة

الدنانير بناء على ذلك المساومة كان بيعا الساعة ؞ بعتك عبدي هذا بالف
فقبضه المشتري ولم يقل شيئا تم وكذا اذا قال المشتري كله بدرهم فكاله ولم يقل شيئا
قال بكم عشرين من هذا البطاطيخ فقال البايع بدرهم فاوفى عشرا واعطى درهما ه
واخذه المشتري تم البيع وكذا الرمان اذا كان متفاوتا ؞ اشترى وسايد وطنفسا
لم تنسج ولم يذكر الاجل لا يصح ولو نسج الوسايد وسلمه لا يصح والتعاطي انما يكون ه
بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد او باطل سابق اما اذا كان بناء عليه فلا وافتى
الامام الحلواني بان التعاطي من احد الجانبين لا يكون بيعا مطلقا مع بيان الثمن
بل لا بد في المختار من الجانبين والكرماني على ان تسليم المبيع على وجه البيع ه
والتمليك مع بيان الثمن بيع وتناوله اذا قبض المبيع لا الثمن اما اذا دفع الثمن
ولم يقبض المبيع لا يجوز لان المبيع اصل الا اذا كان بيع مقايضة وفي الخبز واللحم
بيع بلا بيان الثمن وفيما سواهما كالصابون ونحوه ولا اشترى وقرابينه تم
قال ابن بوقر اخر والثمن هنا فيفعل لطلب الثمن ؞ قال لقصاب كم من هذا اللحم
بدرهم فقال منوين فقال اتزن فاعطى الدرهم واخذه فهو بيع جايز وبعد الوزن
ان وزنه فوجده انقص رجع بقدره من الدراهم لا من اللحم لان الانعقاد بقدر ه
المبيع للمعطي ؞ قال كيف تبيع اللحم قال ثلاثة ارطال بدرهم فقال فزن فلذلك
يزن ولا يلزم وان وزن فله وللمشتري ان لا ياخذ وان قبضه المشتري او جعله
البايع في وعاء بامر المشتري تم البيع وقيل انعقادهما لا يعطى من جانب انفق
اهل بلدة على سعر اللحم والخبز وشاع على وجه لا يتفاوت فاعطى رجل ثمنا واشتراه
فاعطاه اقل من المتعارف ان من اهل البلدة يرجع بالنقصان فيهما في الثمن
وان من غير اهلها رجع في الخبز لان السعر فيه متعارف فيلزم الكل الا في اللحم
فلا يعد ؞ اشترى من القصاب لحما بدرهم وزنا وقبض ان كان القصاب ذابح
شاة وباع منه ما يحل للمشتري الاكل قبل الوزن وان كان اشتراه موازنة
لا يحل للمشتري منه الاكل قبل الوزن كالبيع والاحتياط كان التسلف يسكون
الموازين في البيوت ؞ ساومه الطابق الذي على الكرة وعينه دفع الثمن فهلك
قبل قبضه من المشتري وعلى هذا الحطب وغيره ولو قبض المشتري المبيع يجعل بيعا
ايضا والقاضي دفع الصابون الى بقال بلا ذكر الثمن او اخذه منه بجهة الشرا
بلا ذكر الثمن لا يجعل بيعا ؞ والحاصل ان فيما سوى الخبز واللحم لا بد من بيان
الثمن حتى يكون بيعا بالتعاطي له عليه عشرة فطلبها منه فاعطاه الغرفى الحنطة
ولم يذكر بيعا ولا مقاصة بالدين يكون بيعا وان كانت لا تفي بالدين ان السعر
معلوما فيبيع بقدر قيمتها والا فلا بيع ؞ وفي الدينار سيم بينا الدا ذكر ازد
وكان يتو قال للخبزي يوم وهلك لما يهلك على البقال لانه ملكه وفيه ان

البيع

البيع بالتعاطي ينعقد باعطاء الثمن ان التوزي جاء الى فامي ووضع عنده فلسا واخذ
رمانة ومضى ولم يتكلم وبر احد الفقيه لكن انما يجوز هذا عند ظهور السعر فاما ما يجري
فيه النزاع فلا حتى يكون تجارة عن تراض حلف لا يشتري او لا يبيع فباع او اشترى ه
بالتعاطي حنث وقيل لا ؞

نوع في الاقالة

اقلني حتى اخر الثمن سنة او اقلني
على ان اضع عنك خمسين فصح الاقالة لا التاخير والحط وقال الثاني جاز ايضا اصله
ان الاقالة تصح عند الثاني بلفظين احدهما ماض والاخر مستقبل كقوله اقلني فقال
الاخر اقلتك وقال محمد لا الا بماضيين كالبيع واختار في الفتاوى قول محمد تركت
البيع فقال البايع رضيت او اجزت فاقالة ؞ طلب الاقالة فقال المشتري هات
الثمن فاقالة كقوله اقلني وقبولها يقتصر على المجلس وكما يصح القبول نصا يصح دلالة
بان خاطه بعد قول المشتري اقلت فيصح قبل المفارقة والتكلم بكلام ويشترط ه
لصحتها قيام المبيع او بعضه لا الثمن ومانع الرد في البيع الفاسد والمعيب مانع
من الاقالة وفي المقايضة تصح الاقالة بعد هلاك احدهما ؞ اشترى باثني عشر وحط
درهمين ثم جدد العقد بعشرة ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد لكنه ه
لا يلتحق في حق اليمين حتى لو حلف لا يبيعه او لا يشتريه باثني عشر يحنث بهذا اشترى
عبدا واخر بقبضه حتى قال للبايع بعه لنفسك فلو باعه جاز وانفسخ الاول ولو
قال بعه لي او بعه ممن شئت او بعه ولم يرد عليه لا يصح ولو باعه من البايع قبل ه
قبضه لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ ؞ وفي التجريد ولو وهب من البايع
او رهن قبل قبضه لا يصح وان قبل انفسخ وان امر البايع بالاعتاق قبل قبضه فاعتقه
وقع عن البايع وانفسخ البيع عند الامام وعند الثاني العتق باطل وتجوز ما خلا
النكاح فسخ ؞ باع الوصي او المتولي شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح ؞ باع المنقول
وتقابضا ثم تقايلا ثم باع من المشتري قبل القبض بعد الاقالة يجوز لان الاقالة ه
فسخ في حقهما فلا يكون بيع المنقول قبل القبض ؞ عليه دين الى اجل باعه لدائنه عبدا
ثم تقايلا لا يعود الاجل وان رده بعيب بقضا كان فسخا وعاد الاجل ولو به كفيل لا يعود
الكفالة في الوجهين ؞ وان به كفيل فوهبه الدائن للمديون فرده عاد الدين لا الكفالة
ويجوز شرط الخيار فيهما كالبيع وجازت باجل وباقل من الثمن الاول الا عند حدوث عيب ؞
ويجوز في احد المبيعين بحصته من الثمن ويجوز بالرسالة فاذا فسخ قبل الاستعمال بعمل
اخر يصح ولا يصدق على الفسخ الا بالبينة ؞ قال البايع لا اخذ الثمن فافسخ البيع فسكت
وذهب كان فسخا ؞ والرد بعيب بعد القبض صلحا اقالة ؞ باعها ثم انكر البايع ه
والمشتري يدعيه لا يحل للبايع وطيها الا اذا عزم المشتري على ترك الخصومة ه
وسمعه البايع ؞ بيع بمن يزيده فقال هلا بدرهم ينفسخ وان لم يدفع ؞ ويجوز الاقالة
في المكيل من غير كيل ؞ قال المشتري انه يخسر فقال البايع بعه فان خسر فعلي فباعه

فخسر لا يلزمه شيء ۝ طلب ان ينقص من الثمن فقال البايع هات المبيع وتمكن
منه فقال المشتري بيحان كنم افتي بانه اقالة ۝ هلاك المبيع بعد الاقالة قبل
التسليم تبطل جا بعينه العقار المشتراة فاخذها البايع وتصرف في العقار فهو
اقالة ۝ وفي الخزانة دفع القبالة الى البايع وقبضه ليس باقالة وكذا تصرف البايع
في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري بعد تسليم المبيع وقبض الثمن ۝ ولا يصح
تعليق الاقالة بالشرط باذا باع ثورا من زيد فقال اشتريته رخيصا فقال زيد ان
وجدت مشتريا بالزيادة فبعه فوجد فباع بازيد لا ينعقد البيع الثاني لانه
تعليق الاقالة لا الوكالة بالشرط ۝ تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن
تسليمه تبطل الاقالة قال المشتري اقلني فقال اقلتك لا حتى يقول البايع بعد
ايام قبلت في قولهما خلافا للثاني ۝ رد المشتري المشترى على البايع بعد ايام فلم
يقبل البايع رده وتصرف فيه واستعمله له الرد على المشتري لانه لما رد الرد كان
البيع الاول على حاله ولا عبرة بالدلالة بعد التصريح ۝ قبض الطعام المشتري وسلم
بعض الثمن ثم قال بعد ايام ان الثمن غال فرده البايع بعض الثمن المقبوض فمن
قال البيع ينعقد بالتعاطي من احد الجانبين جعله اقالة وهو الصحيح ومن شرط القبض
من الجانبين لا يكون اقالة

الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

اشترى ارضا وذكر حدودها لا ذرعها طولا وعرضا جاز وان اذا عرف المشتري الحدود
لا الجيران يصح وان لم يذكر الحدود ولم يعرفه المشتري جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد
وجهل البايع بالمبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع ۝ وبيع المجوسي ذبيحته او ما هو ذبح
عنده كالخنق من كافر جاز عند الثاني ۝ وبيع متروك التسمية عمدا من كافر لا يجوز
بعتك نصيبي من هذه الدار ولم يعلم به البايع وعلم به المشتري جاز اذا اقر البايع انه
كما يقول المشتري وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد علم البايع ام لا ومع
ذلك لو قبض وباع صح كالبيع الفاسد ۝ قال المشتري في يدي لك ارض خراب
لا تساوي عشرة فبعه فباعه ثم علم انه يساوي اكثر منه جاز ۝ دار بينهما باع
احدهما نصفه انصرف الى قسطه ولو عين وقال بعت منك النصف لا يجوز مات
عن ثلث بنين وبنات فباع احدى البنات قسطها من الاخرى يصح ان كان قسطها
معلوما لها وان باع قسطها من كل شيء جاز ولو من عين لا ۝ وفي المحيط عن الثاني
بينهما دار باع احدهما نصف بيت معلوم منها شايعا قال الامام لا يجوز لانه يتضرر
به عند القسمة وان كان بينهما عشرة اثواب هروية باع احدهما نصف ثوب
بعينه يجوز ۝ سمكة غير بائنة اجتمع اهلها فباعوها لا يجوز كما لو اقتسموها ۝
اشترى قرية ولم يستثن مسجدها ومقبرتها لا يجوز البيع فان كان المسجد خربا لا حق
واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد في الباقي ۝ جمع بين وقف وملك يجوز في الملك

اصله ۝ جمع بين قن وحر وباعهما يفسد سمى لكل ثمنا ام لا هذا اذا باعهما معا اما
اذا باع احدهما وقبل صح في القن بحصته كما لو نص عليه ۝ ولو اشترى عبدين فاستحق احدهما
او مات او هلك احدهما ام لا لا يفسد في القن سمى لكل ثمنا ام لا واجمعوا على انه لو باع
مع عبده عبدا لرجل آخر اشتراه منه قبل قبضه صح في الذي عنده عند اصحابنا ۝
اشترى ارضا فيها طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى اذا لم يكن
الطريق محدودا ولا معلوما فيفسد البيع فاسد ۝ واذا باع ارضا بطريقها ثم استحق به
الطريق فللمشتري ان يرد الباقي من الدار والارض وله ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن ان
كان الطريق مختلطا وان كان مميزا معلوم الحدود لا وان استحق الممر لزمته بحصته
بلا خيار ولو باع القرية واستثنى المسجد لا يشترط ذكر حدود المستثنى وكذا الحياض
والمقابر اذا كانت ربوبية فكذلك والا يشترط ذكر حدود المقابر ۝ اشترك في
ارضه مع غيره للزراعة ثم باعها ان كان البذر من المزارع فان باع ممن لا يجوز بلا
رضاه وان كان منه بعد البذر فيه فكذلك وان قبله يجوز لانه لا يجبر على القاء
البذر وان باع برضى المزارع مع الزرع والبذر منه ولم ينبت لا شيء للغير من الثمن
وان كان البذر من الغير ولم ينبت فله قيمة حصته من البذر مبذورا ۝ وفي الكرم
والنخل ان كان قبل خروج الثمر يجوز البيع بلا رضا العامل وان كان بعد نبات
الزرع وخروج الثمر برضا العامل جاز وله نصيبه وان باع بغير اذن العامل ان
كان بعذر فكذلك ولو بلا عذر للعامل ابطال البيع

نوع في الاوراق والاشجار

اشترى اشجارا للقطع ولم يقطع حتى جاء الصيف ان اضر القطع بالا
صول الشجر يعطي البايع للمشتري قيمة شجر قايم جبرا وقال الصدر قيمته مقطوعة
وان لم يضر بواحد قطع وان اشترى الشجر مطلقا له القطع من الاصل ۝ ادعى البايع
على كثرة اغصان الاشجار وقال المشتري ما نعلمه ولكن ما كان به منه يرفع الى
اهل العلم به ان قالوا انه مما يمكن التحرز عنه ضمن النقصان وان قالوا مما لا يمكن
لا يضمن شيئا ۝ ساومه اشجارا على ارضه للحطب فاتفقا على ان ينظر اهل الخبرة كم
وقرا موقرا فتفقوا على انه عشرون وقرا فباع فوجد اكثر منه بعد القطع تسلم الزيادة
للمشتري كما في الثوب اذا وجد ازيد من الذرع المسمى ۝ وجد الشجرة المشتراة لا تصلح لغير
الحطب رجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع ۝ اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت
من عروقها اشجار ان كانت تلك الاشجار تيبس اذا قطعت الشجرة دخلت في البيع
والا لا ولو كان لها غصنان باع احد الغصنين يجوز ان بين موضع القطع ولا ضرر
في القطع ۝ شرى اوراق الفرصاد على ان يقطعها الساعة يجوز ولو لا شرط او اخذ
اليوم جاز وان ترك يوما فسد لانه ما ينمو في ساعة لا يمكن الاحتراز عنه وما ينمو
اليوم لعدم التقدير ملحق به وان شرط الترك او ان يقطع شيئا فشيئا لا يجوز لانه لا يجوز

فيختلط المبيع بغيره والحيلة ان يشتريها باصلها فاذا اخذ الورق باع الشجرة
منه وان ذهب وقت الاوراق اذ كان اشترى وبين موضع القطع لا يرجع والا يرجع وكلما
ينمو ساعة فساعة لا يجوز بيعه الا بقطعه من ساعته كالصوف على ظهر الغنم ه
والقثا والقند الا الكراث للتعامل فيه وقوايم الخلاف ينمو من الاعلى فلا يلزم اختلاط
المبيع بغيره وقال الامام الفضلي لا يجوز بيع القوايم ايضا بلا بيان موضع القطع

نوع في الزرع والثمار

بعتك هذه المبطخة او المبقلة ان فيهما
بقل او بطيخ فهو عليهما ه ولو قال بعتك هذا الكرم والنخل فهو على ارضه فان كان فيه
عنب او تمر فان ذكر بمرافقها كثيرا يصلح للنخل والارض فهو لهما وان قلنا لا فعلى التمر ه باع
احد الشريكين حصته من الغالين برضا الشريك الاخر لا يجوز لان في قلعه ضررا ولا يجبر
الانسان على التزام الضرر ولو بواحد منها قبل خروج الخبجة ابن خيار زار ابتوفر وختم
يجوز ويقع على شجرة البطيخة وما يخرج من الخبجة فعلى ملك المشتري ولو اراد ان يتركه
في الارض وتكون له الولاية الشرعية تركا فالحيلة شرا الاشجار واستعارة الاراضي
لكن الاعارة غير لازمة فيستاجر الاراضي بعد شرا الاشجار على مدة معلومة ويوزع
ما قدره في نفسه انه ثمن على الثمن والاجرة وان قدم الثمن على الاجارة على الشرا يبطل
لان الارض مشغولة ه ولو باع الحشيش الذي انبته بنفسه بان سقى الارض لينبت
فيه الحشيش يجوز ه ولو باع الزرع قبل التنصيب بقلا لا يجوز وبعدما صار بقلا بشرط
القطع او على ان يرسل فيه دابته يجوز وبشرط الترك الى الادراك لا وكذا الرطبة ه
والبقول والبقل الذي يقال له سيست زار في المختار ولو الزرع مشترك بين اثنين
باع احدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن الاخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز وبعد
الادراك يصح ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه فلم يفسخ البيع
حتى ادرك صح لزوال المانع كما اذا باع جذعا من سقفه ثم نزع وسلم ه ولو كان الزرع
والارض مشتركا فباع نصفها مع نصفه من الشريك او اجنبي جاز وان لم يرض به الا
ونابت المشتري عن البايع وعن محمد انه لا يجوز وعدم جواز بيع نصف الزرع بدون
الارض فيما اذا كان قرار الزرع فيهما مستحقا عليه اما اذا كان لازم القلع فيجوز
كزرع الغاصب وكذا بيع نصف البنا بلا ارض او متعديا في البنا يجوز ولو الكل له ه
فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز ه وذكر الناطفي بيع نصف الاشجار معها او نصف
الزرع معها يجوز ه وبيع نصف الزرع بلا ارض ان باع الاكار من رب الارض جاز لا العكس
ولا يسقط العمل كالسقي ونحوه من الاكار ما دامت مدة الزراعة باقية اما اذا باع
رب الارض من اخر وجاز البيع سقط من الاكار العمل ه وعن محمد البساتين رجلين ه
والارض لغيرهما باع احدهما حصته من اجنبي لم يجز شرا الثمار على الشجر نصفه قبل
الادراك لا يجوز والنصف الاخر بعد الادراك يجوز وقبل الاثمار ان لم يتورد او تورد

لكنه

لكنه لم يصلح للاكل وعلف الدواب قال شيخ الاسلام وشمس الايمة لا يجوز وفي شرح الطحاوي وى
والايضاح والقدوري يجوز بلا شرط الترك وان لم يصر منتفعا به ولم يظهر صلاحه
وهو الصحيح والحاصل ان شرا القصيل والثمر على النخيل قبل ان يصلح الانتفاع به ه
بعض على عدم الجواز وبعده يجوز بشرط القطع او مطلقا لا بشرط الترك ه واختار
القدوري والاسبيجابي الجواز ونص محمد دال عليه ه قال باع قصيلا او ثمرا في اول
ما يطلع اجرة المشتري في الحال فالعشر على البايع وان تركه باذن البايع وجز بعد
الادراك فعلى المشتري وعند الثاني عشرها بقدر الطلع والبقل على البايع والزايد
على المشتري فلولا جواز البيع لما لزم على المشتري والحيلة للجواز عند الكل ان يبيع
مع الشجرة او يبيع اولا ما يخرج من الورد مع الورق فيجوز البيع في الثمار تبعا للورق
وفي التجريد بيع الثمرة والزرع الموجود قبل كونه زرعا منتفعا به جائز بلا شرط الترك
وبه يفسد وان تناهى العظم بشرط الترك لا يفسد عند محمد وهو الاستحسان خلافا
لهما وان اشترى مطلقا وتركه ان تناهى عظمها او لم يتناه لكنه باذن البايع طاب
وان لم يتناه والترك بلا اذن تصدق بما زاده ه ولو اخرجت الشجرة ثمرة اخرى قبل
جذاذ الاول فهي للبايع وان جعلها البايع له طاب له وان اختلط بالموجود حتى لم ه
يعرف ان كان قبل التخلية فسد وان بعدها اشتركا والقول في المقدار قول المشتري
وان اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند
محمد رحمه الله وان كان يتاخر ادراك الباقي كثيرا لا يجوز فيما لم يدرك وجاز في المدرك
والبطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر لا ما لم يظهر ه ولو باع الاصول بما فيها من الثمار
جاز في الكل ه وذكر شمس الايمة اشترى ثمار الكرم والفاليز وقد خرج بعضها قال الكرخي
لا يجوز وهو ظاهر المذهب ه وقال ابن الفضل وحكي عن محمد ان بيع الورد جملة يجوز
ومعلوم ان الورد يتلاحق وبه افتى الحلواني في الباذنجان والبطيخ والثمار وغيره
بالجواز وجعل الموجود اصلا ومال السرخسي الى قول الكرخي ه وان استاجر الاشجار
ليترك عليها الثمار لا يجوز لكنه لو ترك بنا على الاجارة يطيب الزيادة ولا يجب
الاجر ه ولو اشترى قصيلا واستاجر الارض وترك القصيل لا يطيب الزيادة ويجب
اجر المثل لان اجارة الارض متعارف وان بين المدة يصح واستيجار الاشجار لم يتعارف
فلا يصح وان بين المدة فاعتبر مجرد الاذن فطاب ولم يجب اجر المثل لعدم الاجارة لها
والحيلة ان يقول المشتري للبايع جعلت لك جزءا من الف جزء من مدة الثمرة على ان ه
تعمل فيها بالمساقاة وانما يحتاج الى الاتفاق قبل التناهي ه ويجوز المساقاة ه وبيع
نصف الثمار مشاعا قبل بدو الصلاح من شريكه جائز لا من غيره كبيع نصف الزرع من
شريكه ه وافتى السغدي على انه لا يجوز من شريكه ايضا ه باع نصف ثمر الكرم والعنب
قبل النضج لا يجوز وبعد ذلك ان لم يتلفظ العنب وصار عنبا ينقلب جايزا ه اما لو ذكر

او ظ العنب لا يعود جايزا ○ اشترى العنب كل وقر بكذا او الوقر معروف عندهم ان كان كله
العنب من جنس واحد يجوز عند الامام في وقر لا في الصبرة وعندهما يجوز في الكل والفقيه
على انه يجوز عند الكل في الكل فيه وان كان من اجناس مختلفة لا يجوز عنده اصلا وعندهما
يجوز في الكل والفقيه على انه يجوز في الكل ويكون كل وقر بما قال لا محل مجلس التسليم
ام اختاره والفتوى على قولهما تيسيرا للمسلمين ○ شرا الشجرة على ثلاثة اوجه اما
يشترط القطع وانه يصح والفقيه على عدم الجواز اذا لم يبين موضع القطع لاحتمال
المنازعة فيه فيقلعها بعروقهما على العادة ويدخل اصلها في البيع ولا يحفر ما الى
نهاية العروق الا اذا كان يشترط القلع من وجه الارض او يكون في القلع من وجه الارض
مضرة للبايع من نوع عيب بناء او نحوه او يقطعها من وجه الارض فاذا قلع او قطع
ونبت من العروق اخرى فللبايع لرضا المشتري بدخول ذلك القدر في ملكه الا اذا
قطع من اعلا الشجرة فالنابت اذن للمشتري وان شرط الاقرار فيها لا يؤمر بالقلع
وان قلع له ان يغرس مكانها اخرى وان مطلقا قال الثاني لا تدخل الارض وقال محمد
له الشجرة مع القرار كما في الاقرار ○ والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف
والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد ○ واذا دخل ما تحت الشجرة في التصرفات التي يدخل
بعد ان غلظها وقت البيع فاذا زاد الغلظ عليه للبايع يحت الزايد ولا يدخل فيه
ما ينتهي اليه العروق والاغصان ○ وبيع التين قبل الدرك لا يجوز لانه معدوم
وبيع الكمثرى قبل التذهيب يجوز ○ وشرا حليج قطن لم يبينه في حبه قبل الحلج والنوى
في التمر واللؤلؤ في الصدف او البذر في مثل البطيخ ورضي البايع بقطعه فالبيع
فاسد بخلاف بيع الحنطة في سنبلها لان الغالب وجودها ويقال ايضا انها حنطة
اشترى ماية من قفيز من هذه الصبرة يجوز ○ باع حنطة او شعيرا في ملكه ولم يضفه
ولم يشر والمبيع موجود في ملكه صح ○ وكذا لو باع ارضا ولم يذكر الحدود ولم يشر اليها
وكذا لو قال بعتك كرا من حنطة وفي ملكه كر واحد انصرف اليه فان كان انقص منه
من كر فالبيع باطل في الكر لانه باع المعدوم والموجود ○ وكذا لو قال بعتك جارية
ولو واحدة فان اثنتان فسد للجهالة ○ وقد اعدنا مسايل بيع الارض بعد اعطا
للمزارعة لفوايد تفاريع ترك ذكرها ○ باعها وهي في عقد مزارعة الغير فالحلواني
على انه اولى في مدته ممن كان البذر منه فان اجازه فلا شيء لعمله وفي مجموع النوازل
فان اجاز وفيها غلة فالكل للمشتري فان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم ظهرت
الثمار او لا وفصل الجواب على تفصيل ذكرناه فيما تقدم انه بعد القاء البذر لا يجوز
وقبله اذن المزارع لا يجوز والا يجوز ○ وكذا في الكرم قبل ظهور الثمار يجوز وبه افتى
المرغيناني ○ وذكر القاضي ان البذر اذا كان نبت ولم العامل زرع ام لا ينوقف
البيع على اجازة العامل وصاحب المحيط ان البذر له من المزارع لا ينفذ البيع في حقه

لانه

لانه في اجارته وان من المالك ينفذ لانه اجيره وان قبل ان الملك زرعه ولم ينبت
لا ينفذ بيعه لانه تعلق به حق المزارع ولو لم يزرع لكنه كرب او حفر الانهار فظاهر الرواية
وهو الصحيح نفاذ البيع بلا رضا المزارع وقيل لا وفي الكرم لا نفاذ في حق العامل على الامر
الولولجي البيع بعد زرعها العامل والبذر من ربها قبل النبات برضا العامل جايز ولا شيء
للعامل لعدم ثبوت حقه قبل النبات وان من قبل العامل قبل النبات برضاه جاز وله
ثمن ما يخص بذره لانه ملكه وان بعد النبات في الحالين اذا اجاز البيع ونصيب العامل
قايم ولو بلا رضاه ملك العامل على الحال وذكر الوقار ان بيع الارض بعد النبات
لا يجوز بلا رضا العامل فيفيده دل على الجواز قبل النبات بلا رضاه وقد ذكرنا انه موقوف
على اجازة العامل ○ والكرم والنخل ان لم يخرج يصح بلا رضاه لعدم ملكه انما له اجر عمله
وفي غريب الرواية اجاز المزارع على انه يكون على نصيبه فالبيع فاسد وقد ذكرنا انه يجوز
وحصة المزارع على حاله واشار في الاصل ان بيع الارض مع نصيب المزارع لا يجوز وفي
بيوع غريب الرواية اشترى الارض المزروع المشترك بلا رضا المزارع ان طلب تسليم
في الحال فسد وان صبر الى الحصاد او اجاز المزارع جاز وان اجاز على ان نصيبه على
المزارعة لا كما ذكرناه ○ وان باع رب الارض ارضه بقسطه من الزرع بلا اذن المزارع ان
طلب تسليمه في الحال فسد وان صبر الى الحصاد جاز ولا يتصرف المشتري بما زاد فيه
لانه حدث على ملكه وكذا اذا باع داره بعد ما اجران صبر المشتري حتى تنقضي المدة
يجوز البيع فان طلب تسليمه في الحال فسد المبيع ○ وذكر الصدر والناطفي نخلة بينهما
عليها ثمر او ارض فيها زرع مشترك باع احدهما نصيبه من الارض او النخلة او الزرع او
الثمر يجوز ويقوم المشتري مقام البايع ولا ضرر فيه ○ وذكر شيخ الاسلام باع احد الشريكين
حصته من الزرع من شريكه بلا ارض قبل الادراك لم يجز للزوم ضرر على المشتري في غير
المعقود عليه لان البايع يامره بالقلع ليفرغ ارضه ○ واجاب صاحب المنظومة فيمن
اشترى كرما بغلته المدركة ومنع الاكار المشتري عن حصته ان البيع برضا الاكار صح
لا يصح منعه ولو بلا رضاه لا يصح البيع في حصته ما ذكره جواز البيع ○ باع ارضا على
وجه لم يدخل زرعه افتى صاحب المحيط بفساد البيع كبيع جذع من سقف وافتى بان البيع
موقوف فاذا رفع الزرع جاز البيع ○ باع الارض بلا اذن المزارع والزرع بقل ذكر في
الاصل انه يتوقف على اجازة المزارع كالمستاجر فان اجازه جاز لا بطال حقه وان لم يجز
خير المشتري بين الفسخ والتربص الى رفع الزرع لعجز البايع عن تسليم المبيع وان اجازه
البيع يؤمر المالك والمزارع بتسليم الارض الى المشتري ثم يدفع المشتري الارض الى المزا
باجر المثل الى الحصاد لجواز اجارة العقار قبل القبض عند الامام خلافا لمحمد بنا
القاضي بالتسليم فيرتفع الخلاف ○ ولا يصح الامر بالقلع لعدم التعدي وانما كان للز
لرب الارض باع منه الزرع بثمن معلوم وتقابضا ثم اجر منه الارض وكذا في الشجر والكرم

بدفعهما معاملة ويبيعها منه ثم يوخر الارض منه هذا اذا لم يسمّ الزرع اما اذا سمّاه
يتوقف على اجازة المزارع فان لم يجز نقض الحاكم البيع في الارض وحصته بها من
الزرع لانه يصير كبيع نصف الزرع شايعا ولا يمكنه التسليم الا بضرر يلزم فيما لم يبح
فلا يجوز وان لم ينقض الى ان ادرك جاز البيع في الارض وفي حصته بها وان طلب البايع
النقض وابى المشتري ليس له ذلك بخلاف عكسه لان النقض حق المشتري ❁ وذكر
الولوالجي ان بيع الارض بلا رضا المزارع موقوف على اجازته فان لم يجزه خير المشتري
في ظاهر الرواية والامر في النقض اذا اختصم البايع والمشتري عند عدم اجازة
المزارع قبل الحصاد الى المشتري ❁ وذكر القاضي بيع الارض بلا زرع او عكسه يجوز
وكذا بيع نصف الارض بدونه وبيع نصفه بدونها لا الا ان يبيع الاكار من المالك ❁
وان باع رب الارض من الاكار لا يجوز الا اذا كان البذر من الاكار فيجوز ❁ وفي الجامع
الصغير بيع المزارع حصته من رب الارض او من غيره لا يجوز وفي موضع بيعه
من رب الارض قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز ❁ وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله
لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلاثة فباع بعضه او واحد قسطه بلا ارض
ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جايزا لزوال
المانع وهو لزوم الضرر لمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع من سقف القاضي شجرة
بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع
احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع من احدهما منهما جاز وفي موضع اذا باع
رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا في المساقات اذا اشترى العامل حصة المالك
الاشجار لكنهما اذا لم يتنازعا حتى ادرك جاز البيع لزوال المفسد ولو مدركا وقت
البيع جاز بيع كل من الاخر في النوازل ارض بينهما فيها قطن باع احدهما حصته من
القطن من شريكه او اجنبي بلا ارض لا يجوز ❁ وكذا الكرم بين رجلين باع احدهما حصته
من الاثمار وهو حصرم ان طلب القطع في الحال فحكم بالفساد وان صبر حتى ادرك لا ❁ وفي
العدة باع الاكار من ربها حصته لا يسقط من الاكار العمل الى تمام المدة وان باع
الدهقان نصيبه من غيره وجاز البيع سقط العمل من الاكار ❁ وذكر صاحب المنظومة
باع الدهقان حصته من ثمر الكرم بلا رضا الاكار لم يجز وللاكار ان يقول لا اعمل للمشتري
وان برضاه بطلت المساقاة ❁ وان اشترى حصة الاكار بلا رضا الدهقان لا يجوز وبرضاه
جاز وخرج الاكار عن المساقات ❁ وذكر الديناري باع العامل والمالك النصف الثمر
مشاعا قبل الادراك لا يصح للزوم الضرر اذا طلب القسمة وكذا الزرع قبل الادراك
ولو باع رجل ثمر كرمه وهو حصرم جاز لانه مال منتفع به مقدور التسليم ❁ القاضي باع حصته
من البطيخة المشتركة والقطع يعتبره لم يجز في نصيب البايع قبل القبض للمشتري ولو اجاز
الشريك ثم رجع عن الاجازة له ذلك لانه تحمل الضرر لا يلزم على الحر واذا اراد ان يكتب

البيع

كذا با

كذا بافيما اذا باع رب الارض او الكرم نصيبه من الزرع والثمر ولم يبع الاكار نصيبه
والزرع والثمر مدرك يكتب نصيب البايع بانفراده وان لم يكن مدركا الحق به حكم الحاكم
وقال وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين هذا اذا لم يوافق الاكار البايع وان وافق باع
الاكار جملة النصف بحكم انه ملكه والباقي بحكم الاذن من شريكه ثم تقايلا ان البيع في حصة
العامل باذنه فيبقى للمشتري النصف وجه ثالث ان يكتب البيع كما ذكرنا غير انه لا يكتب
فيه لا خيار للمشتري ولا قبض المشتري ثم يمكثان حتى يدرك فاذا ادرك انقلب جايزا
لزوال المانع ثم يكتب قبضهما المعقود عليه وان لم يبق للمزارع ولا للبايع فيه حق قبله
حق واذا باع نصف الكرم مشاعا لا يجوز ولو باع الكل ثم تقايلا في النصف يجوز فلو
كان فضوليا في بيع النصف الاخر لا يجيزه ايضا ❁ اشترى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا
بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل وشرا قصيل الحنطة بالحنطة كيلا او جزافا
يجوز لان هذا بيع الحشيش بالحنطة فيصح كيف ما كان ❁ باع ارضا فيها زرع لا يدخل
الزرع نبت ام لا وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض نبت ام لا
وهو الصواب ❁ وكذا لو باع شجرا عليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا
لا يجوز ❁ وافتى ابو بكر الاسكاف وابو نصر الفقيه ان البذر اذا كان فسد في الارض
او نبت لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده فصار جزءا من الارض
وان لم يفسد في الارض او نبت وصار بحال له قيمة لا يدخل ❁ وافتى ابو القاسم بانه للبايع
في الاحوال كلها وبه ناخذ ❁ والمختار في الصغرى دخول الثمر في بيع الشجر والزرع اذا لم يكن لهما
قيمة في بيع الارض بلا ذكر وكذا الشجر مثمرا او غير مثمر ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر
وان موجودا وقت البيع وكذا قوايم على الخلاف على ما عليه الفتوى ❁ منفي اذن له بزرا
عنه ارضه فاراد ان يخرجها بعد الزراعة ليس له ذلك ❁ ولو كان له فيها زرع فباع
الزرع لا الارض ترك الارض على البايع باجر المثل الى الحصاد وان كان في الدرما لا
ينتفع به كالتبن ونحوه ينبغي ان يستثني ليجوز البيع وقال السيد الامام ابو القاسم
ينبغي ان يجوز البيع بشرط الترك الى الادراك لانه ينتفع به في الحال كالمهر والجحش
وان لا على تقدير الترك الاولى ان لا يجوز ❁ وقال شمس الايمة في شرا ثمرة بستان ثم
ظهر البعض الاصح عندي عدم جواز البيع لانه لا ضرورة اليه لامكان شرا الاصول
فيكون المتولد على ملكه ❁ وان كان لا يسخو به نفس البايع يشتري الموجود ببعض الثمن
ويوخر العقد في الباقي او يشتري الموجود بكل الثمن ويحلل البايع له الباقي فيحصل
المقصود بهذا ولا حاجة الى بيع المعدوم ❁ وعن عبد الكريم ابن محمد اشترى الوان الثمار
في بستان ان ادرك البعض ولم يدرك البعض وليس لها قيمة اذا كان الاكثر لها قيمة يجوز
لان الاقل تبع الاكثر وما ليس له قيمة كالجوز والرمان والتين يشتري المتقوم بكل
الثمن ويبيح له البايع الباقي فيتناوله بالاجابة مباحة ❁ وفي الملتقط ان ادرك البعض

واشترط الترك الى ادراك الباقي جاز الشرا والشرط ايضا وان لم يجعل الترك اجلا معلوما
ولا يملك البايع الامر بالقطع الى ان يدرك وفي مختصر الكرخي بدا صلاح بعض الثمار
والبعض متقارب ادراكه كالنخل اشتراه بشرط الترك يجوز عند محمد للعادة وان كان يتلاحق
كثيرا كالعنب يدرك بعضه قريب الشتاء صح في المدرك لا في الباقي وفي الملتقط بيع الثمار
كالحصرم والتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا
اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم يدرك على تلك الشجرة وفي الظهيرية باع كل ثمر
كالكروم والبعض نيّ والبعض نضيج ان كان بعض كل نوع نيا يجوز وان كان بعض كل الانواع
نيا والبعض نضيجا لا يجوز والصحيح الجواز في الوجهين وان باع بعضه او كان مشتركا له
باع قسطه للكالي او البعض لشريكه افتى السغدي انه لا يجوز ايضا وقيل ان باع
من العامل لا يجوز وان العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع القاضي كرم بينهما باع احدهما
نصيبه من غير ربه وهو حصرم لا يجوز كالزرع وكذا القطن بين شريكين اشترى على انه سبعمائة
من عنب بعشرة اذرع كرباس فخرج ثلثمائة من فالبيع فاسد ويرد للمشتري مثل العنب له
ويأخذ كرباسه وان كان استهلكه يأخذ قيمة الكرباس وفي الظهيرية اشترى عنب كرم
على انه الف من فظهر تسعمائة من طالب البايع بحصة مائة من من الثمن وعلى قياس
قول الامام يفسد العقد في الباقي وكان قاضي الحرمين يروي عن الامام من جنس هذا
وبه افتى الحلواني والسرخسي على ان العقد يصح فيما وجد وبدر الصدر في المحيط اشترى له
نصف ما في هذا الكرم المعين الذي من العنب على الكرم على انه خمسمائة يجوز وجد ذلك
القدر اقل او اكثر وذكر اللامشي انه انما يجوز اذا وجد خمسمائة ولو قال بعت الف من من
العنب من هذا الكرم ان العنب من نوع واحد يجوز وفي الملتقط جواز شرا العنب من الكرم
اذا تم كذا كوارة وذكرها ونظر المقومين لتقدير القيمة فان شرطا بيننا كذا كوارة يجوز
اذا استجمعت فيها شرائط السلم والا لا وعلى المشتري ضمان ما تلفه ولا شيء عليه من ثمن
الباقي واذا كان الصك الجائز الذي لا يشترط فيه ذكرها وعلمها فاذا وجدها ناقصا
وزايدا لا شيء لاحدهما على الاخر لانه اشترى الجملة بلا تقدير هرچه زين خيار زارات
ازسبزي نو فرو خشك وفيه سلو دخل ايضا وقال ابن الفضيل فيمن له قطن بارض
باع منها ما يدرك من ان كان ادرك اكثره بان كان مثلا على الارض الف من ادرك منها ستمائة
وباع منها مائة من يجوز والا فلا فعلى هذا لو باع الف من من عنب هذا الكرم والكل له
مدرك يجوز باع ثمرا على راس النخل وخلى البايع بينه وبين الثمر وقال بريت منه
وقبل المشتري ثم اصابه افة يهلك من مال المشتري لان التخلية تسليم وفي شروط
الظهيري شرا الزرع قبل الادراك يجوز ويؤمر بالقطع فاذا اراد الترك الى الادراك له
ذكرنا انه يستاجر الارض وفي الثمار يجوز الشرا ايضا قبل الادراك ولا يمكنه استيجار
النخل على الترك لعدم العادة وقد ذكرناه وانما اراد ان يلزم الترك يكتب ان انعقاده

المشتري

المشتري حق ترك الثمار على هذه الاشجار مدة كذا بامر لازم محق واجب فانه يجوز ان يكون
الاشجار لرجل والثمار لاخر وله حق الترك على هذه الاشجار الى الادراك حقا لازما او ياذن
له البايع في الترك عليها مدة كذا على انه نهاه عنه فهو ماذون فيه الى تمامها فلا له
يمنعه النهي لانه كلما نهاه يتجدد الاذن عند نهيه لان تعليق الاذن بالشرط جائز كما لو
فيصح تعليق النهي عنه ويدخل في بيع بر نوزر في عرف سمرقند الجوز واللوز والتفاح والكمثرى
والسفرجل والعنب والعبهر او جميع ما على الاشجار بلا استثناء والقرع والبطيخ الا اذا
نص على استثنائها فعند دخولها يدخل البطيخ التي والخربزة الشتوي لاحتيشها وكذا
اللوبية التي فيها ويدخل في البيع ما يتخذ من العريشة من الاغصان والحشيش ومن له
معلومة وكذا عنب العريشة في البيع ولا يدخل الحنطة ولا الشعير ولا ما حصل من الثمار
ولا الخلفة الخريفية نحو الارز والماش والاولى نفي الخريفية او اثباتها في البيع لانه ربما
يجري فيه النزاع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري صيفا الا اذا بين شيئا معلوما
او جرى الرسم به ولا يدخل الباذنجان بلا بيان او في موضع يباع فيه الباذنجان كثيرا
ولا يدخل الجوز والسلجم والبقول والرياحين الا ان يسامح بقدر ما يحتاج اليه المشتري
اما اذا باع كرما فاي شيء يدخل فيه بلا ذكر قال ظهير الدين الرطاب والاغراس التي
للقطع تدخل في الاصح كالشجر الكبير وقوايم الخلاف قيل لا تدخل لان لقطعها نهاية له
معلومة كالثمار وقيل تدخل من غير ذكر كالاشجار والقصب الفارسي يدخل لانه ليس
من ريع الارض حتى لم يجب فيه عشر وقصب السكر لا لانه كالزرع والورد والاس لا يدخل
بلا ذكر لانه كالثمار واصولهما يدخل لانه لا نهاية لقطعهما والياسمين وشجره على هذا
والقطن والعصفر بمنزلة الثمار لا يدخل بلا ذكر واصولهما قيل يدخل وقيل لا والقثا والكراث
وكل ما كان على وجه الارض لا يدخل وما كان مغيبا في الارض قيل لا يدخل بلا ذكر كالزرع له
وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطاب على هذا والجزر والبصل والسلجم المدرك للبايع
والمغيب الظاهر منه سوا وغير المدرك للمشتري ولا يدخل الزعفران بلا ذكر وفي اصوله
عن محمد روايتان والحبوب كالحمص والعدس والباقلا والكتان والذرة كالزرع
وعن بعض المشايخ ان اوراق الفرصاد لا يدخل في بيع الشجر بلا ذكر وكذا في بيع الارض له
وان دخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجرة تغرس للقايمة ولو كان ينقل ويحول لا يدخل
بلا اشتراط وبيع ورق التوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن اذا باع الاغصان ليقطعها ثم
اذن له في الترك حتى خرج الورق جاز وكان الورق تبعا **نوع اخر في الحنطة**
والدقيق اقل مال الربوا نصف صاع فلو باع منا بمنين ونصف جاز وبيع الحنطة
بالحنطة وزنا لا يجوز الا في رواية شاذة عن الكماني وكذا الدقيق بمثله وزنا لانه
كيلي ولو باعهما بمثلهما مجازفة وزنا ونساويا لا يجوز عندنا لان الشرط العلم بالمساواة
اوان البيع وفي فتاوى سمرقند تماثل الاكيل جاز ولو باع الدراهم بالدراهم كيلا لا يجوز

وان تساويا في الكيل والوزن • وبيع الحنطة بالدرهم وزنا يجوز وبيع الفضة بالفضة
كفة بكفة يجوز وان لم يعلم القدر • باع حنطة غير معينة ولا مشار اليها لكنها في ملكه
في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له ولو لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دال على جواز
البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين
يجوز بلا اشارة في الاصح وسواء كان الثمن نقدا او دينا على البائع وان لم تكن في ملكه
واشتراها وسلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم
بخلاف زيادة على التسعة عشر ثوبا ووجدا نقص حيث يصح في الموجود ان فصل
الثمن لانه من قبيل الغلط • وذكر الامام ظهير الدين باع كرا من الحنطة ان في ملكه
اتفاقا منه بطل في المعدوم وان في ملكه لكن من نوعين او في موضعين لا يجوز وان من
نوع في موضع جاز واذا علم المشتري بمكانها له الخيار ان شاء اخذها في مكانها وان شاء
فسخ • باع عبدا ولم يصفه واضافه الى نفسه بان قال بعت عبدي منك يجوز ان
كان له عبد واحد وان له عبدان لا يجوز كما لو لم يضف الواحد الى نفسه وسياتي
ولو قال بعت سالما واسم عبده سالم لا يجوز وكذا الجارية • ولو قال بعت الجارية التي
شريتها من فلان او التي في البيت يجوز وكذا الشعير والقطن ونحوهما وكل ما لا يتفاوت
كالبر يجوز البيع بلا اشارة واضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله • بعتك مائة من من
من هذه الحنطة واعطاه من كدس اخر لا يجوز لان غير النقدين يتعين له بالتعيين
له عليه حنطة اكلها فباعها منه نسيئة لا يجوز لانه بيع الصكاك والحيلة ان يبيعها
بثوب ويقبض الثوب ثم يبيعه بدراهم الى اجل • باع حنطة في سنبلها لزم البائع
الدوس والتذرية وكذا لو اطلق وله الحنطة في سنبلها • وبيع بر في سنبل الحنطة على
الارض لا يجوز • ويجوز بيع الدقيق بمثله كيلا وقال الفضلي انما يجوز اذا كانا
مكبوسين وقرضه جائز اجماعا ولا يجوز المفاضلة لكون احد الدقيقين احسن او على
وكذا بيع النخالة بالنخالة وبيعها بالاخر منها لا يجوز لان الدقيق كيلي حتى لم يجز بيع الدقيق
بالحنطة وزنا ولو وزن بالحاوي وبيع النخالة بالدقيق بالاعتبار يجوز عند الثاني ان
كانت النخالة الخالصة اكثر وعند محمد لا يجوز الا متساويا كيلا ويجوز التفاضل
في بيع الحنطة بالشعير وان كان في الحنطة حبات الشعير او العكس اذا كان نحو ما يكون
من الشعير فيها عادة والمقلية بغيرها لا يجوز وبالمقلية جاز اذا تساويا • والمبلولة
بغير المبلولة لا يجوز عندنا وكذا بيع المبلولة بالمبلولة والرواية محفوظة عن محمد
ان بيع اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا ابتلت من ساعتها
يجوز اذا تساويا • بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز الا اذا ظهر التساوي في
المجلس • اشترى قطنا معلوما بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الودام ان كان معهودا
لان المعروف كالمشروط **نوع في المتفرقات** شرى استار الكعبة المعظمة من

السدنة

السدنة لا يجوز لعدم الملك فان نقله الى بلد اخر لزمه التصدق به على الفقراء الحديد
والنحاس والرصاص والصفر والشبه اجناس والهروي مع المروي والمتخذ من الكتان
والقطن والزندنيجي مع الوذاري جنسان • الخل مع العصير جنسان وقال القاضي
لا لان العصير يصير خلا فيحرم الفضل لشبهة المجانسة مالا • البقر والجواميس
والبخت والعراب والضان والمعز واحد وجاز بيع لحم البقر بلحم الشاة متفاضلا
ولحم الشاة بالشاة جاز مطلقا الا بالاعتبار عند الامامين • وبيع الزيتون
بالزيت بطريق الاعتبار اجماعا • ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا ولا
بالسمان واحد باثنين لعدم الوزن ولا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل • ولا خير في
الجبن باللبن ولا باس في السمن بالجبن وعن الثاني لا باس بلحم الطير متفاضلا
لانه ليس بوزني • اشترى لحما فذهب لياتي بالثمن فابطا فباع البائع لئلا يفسد
يحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازيد تصدق به وان بانقص فالنقصان موضوع
وامثاله مسئلة الجامع الصغير • اشترى عبدا وغاب قبل قبضه اشترى كذا قربة
من ماء الفرات ان كانت معلومة جاز بيع الماء في الحياض والابار لا يجوز الا في ما
وعاء يجعله • باع جمدا في مجمدة يجوز في المختار سواء سلم اولا ثم باع او عكس لكن
لو اخر التسليم الى اليوم الثالث انتقض المبيع لان اخره يومين لكنه على الخيار
لانه يذوب كل ساعة تحمل الذوب في المدة القليلة عفو الا الكثير واستقراضه
وزنا يصح فان استقرض صيفا وسلمه شتاء يرى وهو فيمتي • استاجر انسانا ليرسل
عليه العلق يجوز اتفاقا • بيع القرد وجميع المحرمات الا الخنزير يجوز للانتفاع
بجلدها وفي دود القز الفتوى على قول محمد انه يجوز • وبيع بزر القز جائز عندهما وعليه
الفتوى وشراء السباع جائز ولحمه لا وبيع الفيل جائز • بعتك ما في هذه القرية من
الدقيق او البراء الثياب او هذا البيت او هذا الصندوق او هذا الدلو او هذه
الجوالق ان علم بما في هذه المواضع جاز في الكل وان لم يعلم جاز في غير الدار والقرية
اخذ الاتراك منه ثوبا وعجز عن استرداده فباع من متمكن من اخراجه وحلف المشتري
انه ثوبه لا يحنث لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او عليه بينة يجوز
وكذا يجوز بيعه من الغاصب • وكذا الواجره • واذا اراد بيع البيت مع الحمامات يبيع
بالليل حين اجتمعت كلهن فان باع بالنهار ولم يجتمعن فسد **مسائل بيع
المشاع** الشركة اذا كانت بسبب الخلط باختيارهما او بالاختلاط بلا اختيار
يجوز بيع احدهما حصته من شريكه لا من اجنبي الا باذن شريكه واذا كانت بالميراث
او الهبة او الشراء او الاستيلاء يجوز من شريكه ومن اجنبي وان لم ياذن شريكه ولا يملك
التصرف الا باذن شريكه في حصة شريكه ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يصح
لان رب الاشجار تركها على الشجر للعامل ومع هذا لو لم يستاذن فاحش ادرك صح

بيناً بينهما باع احدهما بيتاً معيناً من الدار لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح
الطحاوي ولو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله ۰ ولو ان بئرا
او ارضا بينهما باع احدهما نصيبه من اجنبي من غير ان يكون للمشتري طريق في الارض جاز وان
شرط ان يكون له طريق لا ۰ وفي المنتقى بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو فهما
بطل البيع وان بيّنه بعد ذلك وكذا لو باع نصيبه من الدار ولم يبينه وان اتفقا
على انهما يعرفان كم هو فيجوز وفي الفتاوى ان علم المشتري نصيبه جاز وان لم يعلم البا بح
ان اقر البايع ان الامر كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال الامام ومحمد لا يجيز علم
البايع او لم يعلم

مسايل توابع المبيع

على باب الحانوت المبيع ظلة
في السوق انباع بمرافقه دخل والا فلا مطلقا ۰ باب الدار اذا كان مقفلا لا يدخل القفل
والسرر المركبة تدخل والواح الحانوت تدخل في مطلق المبيع والصندوق المبنى
في البنا والدنان المدفونة في الارض والمركبة في البنا وجذع القصار الذي يدق
عليه لا يدخل في بيع الحانوت وان ذكر مرافقه وحقوقه وقدر الحمام تدخل بلا ذكر
والقصاع لا تدخل وان ذكر الحقوق الحطب والقصب الطرفا وكل ما كان من جنس هذه
الخشب يدخل بلا ذكر وقد ذكرنا ان كل ما يقطع في سنة او سنتين او ثلاث لا يدخل لانه
كالثمار الا بالذكر ويدخل الافسار في بيع الحمار والسرج لا يدخل في بيع الفرس الا
ان يكون الثمن كثيرا يصلح لهما والعجول تدخل في بيع البقر بلا ذكر لا الجحش في بيع الاتان ن
لان البقرة لا ينتفع بها بدونه وقيل هما سوا لا يدخل بلا ذكر ۰ اقر بدار له في محلة
كذا او بكرم له لرجل يصرف الى الدار التي له والكرم وقت الاقرار ولو مات لا يجبر وارثه
على البيان ۰ شجرة بين رجلين بلغت الاشجار القطع باع احدهما حصته من اجنبي
جاز لانه لا ضرورة للمشتري ان يقطع ۰ بيع نصف السكين مشاعا لا يصح كجذع من
سقفه ۰ بيع الباب المغلق والفص في الخاتم ان امكن الفصل بلا ضرر جاز وان لزم
الضرر خير المشتري بين الصبر الى الفصل والفسخ وقال القاضي بيع الباب المغلق
لا يجوز مطلقا ۰ والحمل ان كان يباع بالوزن يعتبر المساواة بينه وبين الما
ان يبيع به في الوزن ۰ قال بعتك عبدا لم يسمه ولم يره المشتري فباطل وان عبدا
لحقا ان اتفقا على انه هذا العبد جاز البيع ثم اختلفوا ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا
ام ينعقد بينهما بيع اخر بالتعاطي هذا اذا كان له عبد اخر اما لو كان له واحد فقيل
يجوز وقيل لا يجوز ۰ اما لو قال بعتك عبدا لي في موضع وليس ثمة الا واحد يصح عند
الكل ۰ باع شيئا في غلافه لا يجوز الا الحنطة وساير الحبوب في سنابلها والذهب والفضة
في ترابهما بخلاف جنسه من الثمن ۰ وبيع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز وان نزع
وسلم لا ينقلب العقد جايزا ۰ وعن محمد باع الف من من القطن ثم قال لم يكن في يدي
يوم البيع هذا القطن وانما حدث بعد وقال المشتري قد كان فالقول للبايع انه

حادث ۰ بيع حبة من الحنطة لا يجوز ولا يضمن متلفها ولا تصح دعواها كقطرة ما
وحفنة تراب وكذا اكل ميتة لو يوجد ملقى في الطريق ۰ اشترى مسلم من ذمي خمرا
وشربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشرا والشرب باذنه وقد ذكرنا
ان الاذن في العقد الباطل معتبر ۰ جبل فيه ملح او كبريت او حجر او شي مستوق
او شي من المباحات وليس ملكا لاحد حمل شي منه فبيع صح وحل الثمن لانه مباح
يملك بالاستيلاء ۰ وفي الديناري اشترى نصف شجر للحطب لا يصح ولو القرار يصح
والله اعلم

الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه

اشترى
منقولا او قبل قبضه قضى به دينه لا يصح ولو تصدق المشتري او المستاجر بالاجرة
او بدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله ولو وهبه
من اخر وامره بالقبض جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا لو رهنه من
اخر وامره بالقبض فقبضه ۰ وفي التجريد وهب او تصدق او رهن او اقرض من غير
بايعه لم يجز عند الثاني اجازة ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا
وان امره بقبضه وقال محمد لا يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع
وكذا الوصية لغيره ولو رهنه للبايع او وهبه منه لا يصح اتفاقا ولو زوج الجا ربه
المشتراة قبل القبض يجوز ۰ ولو وقفه قبل نقد الثمن والقبض يوقف لامر ان
قبضه وادى الثمن صح وهذا على قول من لا يشترط في صحته التسليم الى المتولي
ولو مات ولم يترك مالا يباع الوقف وان اعتقه البايع او دبره جاز وهو
يسقط حق حبسه وان كاتبه قبل القبض ملك البايع الحبس فان ادى المشتري
الثمن نفذت الكتابة وان اعتقه المشتري قبل قبضه ونقد الثمن وهو
مفلس لم يملك البايع سعاية العبد عندهما خلافا لمحمد ولو اعاره او
اجره من البايع لم يجز فان هلك في العمل فمن البايع وان سلم من العمل فلا اجر
وان اعاره المشتري اجنبيا وامره بالقبض فقبض صح ۰ وان ابرا الاجر المستاجر جر
من الاجرة او تصدق او وهبها ان استوفى المنفعة او شرط تعجيل الاجرة جاز
بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لا يصح عند الثاني دينا كانت الاجرة او عينا
والاجارة بحالها وعند محمد والثاني اولا ان دينا جاز قبل المستاجر او لا ولا
تبطل الاجارة وان عينا وقبل بطلت الاجارة وان رد لا تبطل وعادت الاجارة
وفي التجريد لو وهب بعض الاجرة او ابرا جاز بلا خلاف وهو حط والحاصل
ان كل تصرف في الثمن يجوز في الاجرة بعدما وجبت وقبل الوجوب فعلى الاختلاف ف
وان كانت عينا لا يجوز التصرف قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا في الديون
والمنقولات الموروثة والموصى به عينا او دينا يجوز التصرف والبيع قبل القبض
والتصرف في القرض قبل القبض جايز ۰ وفي الاقالة بعد قبض المشتري لو باعه

المبيع من البائع صح لا من غيره لانه بيع في حق ثالث ٭ وبيع المنقول قبل قبضه من
البائع او الاجنبي لا يجوز والمفسوخ بخيار الشرط قبل رده الى البائع اشتراه المشتري
فه او الاجنبي يجوز ٭ والحاصل انه انفسخ البيع في المنقول بسبب هو فسخ في حق الكافة
يجوز البيع قبل قبضه من المشتري وغيره ولو بسبب هو فسخ في حقهما لا غير تجوز من
المشتري لا من غيره **نوع اخر في بيع الشيء بالشيء** باع حب هذا
القطن اختار الفقيه جوازه وغيره عدمه ٭ باع صوفا في فراشه ان في فتقه ضرر
لم يجبره والا يجبر على فتقه قليلا حتى ينظر فيه المشتري فان رضي اجبر البائع على
فتق الكل ٭ وكذا في الجزر في الارض ٭ وقال القاضي اذا تضرر في الفتق يفسد البيع
كالجذع في السقف ٭ وبيع النوى في التمر فاسد وبيع البذر في البطيخ ان مكسورا
ي يصح والا لا ٭ ذبح شاة ثم باع مسلوخها او كرشها يصح ويلزم التسليم ويجبر المشتري
باع دجاجة ميتة مع لؤلؤة في بطنها او اللؤلؤة التي في بطنها جاز وان كانت
حية وباع اللؤلؤة لا يجوز وان باع تلك الدجاجة صح واللؤلؤة للبائع وان باعها
وهي في الصدف فسد عند محمد وعليه الفتوى وعند الثاني يجوز والخيار للمشتري
وان اشترى الصدف وسكت عن اللؤلؤة جاز واللؤلؤة له لانه يتولد من الصدف
فاشبه البيض من الطير ٭ بخلاف ما اذا اشترى سمكة ووجد فيها لؤلؤة
حيث تكون للبائع ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤة فهو للمشتري وكذا كل ما
هو غذاء للسمك وكذا لو وجد في بطن السمك سمكة اخرى وكذا العنبر الموجود
في بطنها لانه حشيش في البحر وطعام لها ٭ وعن محمد في الصدف المشتري وجد
لؤلؤة فللمشتري كالسمك لا في الدجاجة لان اللؤلؤة متولد من الصدف كبيض
السمك ولا كذلك الدجاجة ٭ وفي المنتقى وجد في بطن سمك لؤلؤة ابتلعه
السمك المشترى فهي للبائع والبيع اذا كان فاسدا لا لاختلاف فيه يبرأ المشتري
بالرد الى منزل البائع قبله البائع ام لا وان كان مختلفا في فساده لا بد من قبوله
ي او القضاء به ويجرد الرد الى منزل البائع ومات في يده وقال ابو بكر لا يلزم المشتري
شيء من الثمن ٭ قال الفقيه ابو الليث البيع الى النيروز ان كان البائع والمشتري
يعلمان الوقت الذي فيه النيروز يجوز البيع ٭ اشترى نخلة في ارض بطريقها بلا
بيان موضع الطريق وليس اليها طريق من ناحية معلومة فعند الثاني يصح
البيع ويدخل النخلة من اي جانب شاء ان لم يتفاوت فان تفاوت فالبيع باطل
وعند محمد رحمه الله باطل ٭ باع جارية عليها قلب او قرط ولم يشترط دخوله
وانكر البائع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم بالحلي او سكت عن طلبها فهو لها لما
كان لها ٭ وفي بيع العبد والجارية يلزم البائع من الكسوة قدر ساتر العورة وان
بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثيابا مثله او مثلها لا الثياب التي تكون عليهما

للعرض

للعرض وللبائع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب
قسط من الثمن ٭ وجد في جذع دار اشتراها مالا ان ادعاه البائع فهو له بحلفه ان
ط انكره المشتري والا فهي لقطة ٭ باع عبدا وله مال لا يملكه المشتري بلا شرط فان شرط
البائع له ان كان اكتسبه عند هذا البائع ملكه المشتري وان كان اكتسبه عند بائعه
الاول لا اثر لهذا الشرط لانه ملك البائع الاول وان كان اكتسبه عند البائع الثاني
يملك بالشرط ان لم يكن دينا ويشترط القبض في المجلس ان كان صرفا وان كان دينا
لا يجوز البيع في حق المال وفي حق العبد على الخلاف المعروف في صرف وبيع باجتماع
عقدا انشاه ٭ ولا يدخل الاكاف في بيع الحمار موكوفا او لا وهو الظاهر الا اذا ذكر
ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المعوذ في بيع الحمار تصدق
بدار ثم باعها منه صح البيع وانفسخت الصدقة ٭ واتفق المشايخ ان المشتري بالميتة
والدم لا يملك والمشترى امانة في يده وشمس الائمة على انه مضمون وقيل مضمون
عندهما امانة عنده وثمرة عدم الملك انه لو ادعى المستحق على المشتري بالميتة
لا يسمع ٭ ويسمع على المشتري بالخمر والخنزير ويضمنه بالقبض وقيل انه ايضا امانة
ولو باع ماله ومال غيره صفقة افتى ظهير الدين انه لا يجوز البيع اصلا والصحيح
عدم البطلان في ماله ٭ ولو شرط فناء الدار في البيع فسد عنده وقال محمد لا لانه
ليس بيع الفناء لان الناس علموا انه لا يباع فعلى هذا اذا باع قرية ولم يستثن
المسجد والمقبرة لا يفسد عنده ٭ جمع بين داره وطريق المسلمين بيعا واستحق
الطريق من المشتري خير بين الرد وبين امساك الدار بحصتها من الثمن ان اختلط الطريق
بالدار وان ميز الزم الدار بالحصة بلا خيار وان الطريق غير محدود ولا يعرف فسد البيع
وان كان فيه كانه مسجد ان كان خاصا فالقول فيه مثل الطريق المعلوم وان مسجد جامع
فسد البيع كله لان بيع الجامع لا يجوز وان كان ارضا معدوما او ساحة لا بناء فيها
بعد ان يكون في الاصل جامعا في الارض المشتراة فاسدا اذا جعلها مسجدا او بنى فيها
انقطع البائع وكذا لو غرس وكذا لو وقفها وبنى عليها عند الامام يجدد الوقف
وجعله المسجد بلا بناء لا يبطل حقه ٭ وان ادعى المشتري فساد بيعه من غائب وبرهن
لا يقبل وان اقر به البائع بطل حقه ويقضى على المشتري والمقبوض فاسدا مضمون بجميع
بر قيمته واوصافه من اطرافه لانه ضمان قبض كالغصب وولدها غير مضمون كولد المغصوب
وان حدث نقصان بالولادة ان بالولد وفاء جبر والا ضمن نقصانها وكذا كل نقصان
والغاصب من المشتري كغاصب الغاصب وان اكتسب عند المشتري رده مع الكسب لانه
نتيجة الاصل ٭ امتنع البائع بالفسخ ففي المنتقى يجبر وفي المبسوط لا بد من القضاء او
الرضا وفصل البعض بانه في البدل لكونه خمرا او الميتة ينفسخ في المواجهة وان
لا فيهما لكن بشرط زائد كالبيع الى العطاء فالكل قبل القبض ولمن له الشرط بعده

ولو قتل المشتري فاسدًا او اعتقه وقيمته زايد يوم الاتلاف على يوم القبض عن قيمته
يوم القبض بخلاف الغصب ولا يصح لبيع البايع المشتري فاسدًا عن القيمة قبل هلاك
المبيع ولا اكل الطعام اشتراه فاسدًا ولا وطي الجارية بعد القبض وان صبغه المشتري
احمر بطل حق البايع وقيل يكره وطي الجارية المشتراة فاسدًا وقيل يحرم ولو جعلته صارت
ام ولد للمشتري ويغرم قيمتها لا عقرها وفي زواير البيوع العقر ايضا وافتى ابن سلامة
انه يحل فيه التصرف لا المباشرة كالاكل ونحوه كالعصير الذي يقع فيه الفارة ٭ والمقبوض
بنوعان صريح ودلالة كقبض المشتري فاسدًا عقيب العقد بحيث يراه البايع ولا ينهاه
عن القبض فيكون كاذنه به كما في المنية وبحوف تحضره لا يملكه الا باذن صريحًا وفي بعض
الفتاوى ان المشتري يملكه بالتخلية كالصحيح ٭ اشترى بمال الصغير بلا اذنه ملك
المبيع لا بقبضه ولا يملك الاخر الا باجازة المالك البيع فيه ٭ اشترى دارًا فاسدًا
وقبضت وتخرب عنده فاحشًا ثم قدمه البايع الى القاضي وقضى على المشتري بثمنها
يوم القبض فللمشتري ان ياخذها بذلك لانقيمة منه وللبايع فيه استرداد المبيع ٭
فان لم يوجد مبطل حق الفسخ كالاجارة لا موت المشتري لان الملك فاسدًا ينتقل الى
وارثه لان المجرد الحق يورث فيسترده البايع او وارثه من المشتري او وارثه ٭ ولو
اجر المشتري الارض من غير البايع ان لم يكن زرع نقض الاجارة لانها تفسخ بالعذر
وان زرعها لاجنبي يدرك لتعلق حقه بها ٭ وان وطي البايع الجارية المبيعة ٭
فاسدًا في يده او في يد المشتري لا يكون ابطالا البيع المشتري فاسدًا اذا تصرف فيه ٭
المشتري انفذ تصرفه وبطل حق البايع يحتمل الفسخ او لا كالاعتاق الا الاجارة والنكاح
فانهما لا يبطلان حقه في الفسخ ٭ واذا اوصى المشتري فاسدًا بطل حق البايع بخلاف
ما اذا ورثه الوارث يسترده البايع من الوارث واذا زال المانع من الفسخ بسبب
هو فسخ من كل وجه في حقهما وحق الكافر عاد حق البايع كالرهن يفك او يرجع في
الهبة لانه يرد بعيب بعد القبض بالتراضي لانه في حق المشتري كالاشتراه ثانيًا
ولو كان قضي بالقيمة ثم زال المانع لا يعود حقه في الوجوه كلها والزوايد لا تمنع ٭
الفسخ الا منفصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان
منفصلة فمتولدة كالكسب والولد لا يمنع ولا يضمن الزوايد ان هلك ويضمن ان ٭
استهلك وان هلك المبيع لا الزوايد ياخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه
وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوايد وان ٭
هلكت واستهلك الزوايد يضمن خلافهما في الاستهلاك على الخلاف زوايد الغصب
المنفصلة وان هلك منه وبعده الزوايد فانه يضمن المبيع والزوايد للمشتري بخلاف
المتولدة منه ٭ وان انتقص المبيع عند المشتري باقة سماوية او بفعل البايع او المشتري
له ارش المبيع مع النقصان وان بفعل الاجنبي ان شا البايع ضمن المشتري النقصان

ورجع

ورجع هو على الجاني وان شا اتبع الجاني كالغصب وان بفعل البايع صار مستردًا
حتى اذا لم يوجد من المشتري حبس عن البايع هلك منه والنقود يتعين في الفاسد في
الاصح فياخذ القايم ويرد مثل الهالك ٭ اشترى من مديونه فاسدًا ثم نقضا البيع
له حبس المشتري الاستيفا ما له على البايع من الدين ٭ ولو الشرا صحيحًا يملكه والفرق
انه في الصحيح حصل الفسخ بعد قبض الثمن يملك الحبس وفي الفاسد قبله ولا يملك
بيانه ان المبيع وقع بمثل الدين فصار المشتري مديون البايع ايضا ولخر الدين قضا
عن الاول فتقاصا فصار قابضًا بالمقاصة والفاسد لا يلزم ثمنًا فلا مقاصة وكان
الدين الاول قايمًا والمبيع لم يقابله فلا يملك الحبس كما قبل الشرا ولهذا قلنا لو مات
البايع هذا وعليه ديون لا يملك المشتري ٭ فاسدًا ان يستند من المبيع بل يتحاص
الغرما ويكون كواحد منهم فيه ٭ بخلاف المشتري صحيحًا مثلا لو الحبس بعد الفسخ في يده
للثمن حيث يكون احق من الغرما وهنا مسايل كثيرة يوقف عليه في الاجارة ان شا الله
تعالى انما وذكر القاضي امر المشتري فاسدًا ٭ البايع باعتاقه قبل القبض او الطحن لو
حنطة قبل قبضها ففعل وقع عن البايع وذكر الظهيري انه يقع عن المشتري وصار
قابضا والولاء والدقيق للمشتري فاما ان يحمل على الخلاف الروايتين ٭ او يكون احدهما
غلطا في الكتاب لكن مقتضى الرواية المتاخرة لان امره بالاعتاق طلب التسليط
على القبض فاذا فعله عنه تقدم عليه ٭ قبضه اقتضا بخلاف ما لو اعتقه المشتري
لعدم القبض فملك المامور بشي لا يليه الامر كذا على الروايه وفيه كلام فان القبض فعل
حسي والحسي لا يصح اثباته الا اقتضا اخي لغا قوله اعتقه عني بلا بدل لغا انه وقع عني بالف
لعدم لزوم القبض في المبيع ولا يرد معارض مطالب ٭ بالثمن لانه ليس منه بل يقوم من
قبيل تعليق الهبة بالشرط وحين اشتراها صار قابضا فلا يكون ثابتًا الا اقتضا فان
المرضي ذرا به كلام القاضي ٭ اعتقها المشتري في الفاسد قبل قبضها فاجاز البايع
وقع عن البايع لتوقفه على اجازة البايع لعدم ملكه قبل قبضها بخلاف ما لو اقبضه
وقبضه المشتري ثم ابراه البايع عن قيمة الغلام ثم مات لزمه قيمته وان ابراه عن
العبد ثم مات لا يلزمه شي لانه اخراج الغلام عن كونه مضمونًا والابرا عن القيمة حال
قيامه لا يصح لان الواجب لرفع الفساد رد العين القايم وبعد الهلاك يصار الى ٭
القيمة وعلى هذا الحكم في الغصب انا سند الابرا الى القيمة حال القيام لا يصح ان
ابرا العين زال الضمان والمنصوص عن المشايخ في الغصب خلافه ويشهد له صحة
الرهن والكفالة بقيمة المغصوب حال قيام العين وانه منصوص في الهداية في مواضع
واذا اصر البايع والمشتري على امساك المشتري فاسدًا وعلم به القاضي له فسخه حقا
للشرع وباي طريق رده المشتري فيد الى البايع صار متاركًا للبيع وبري عن ضمانه وان
باعه من البايع وقبضه البايع ينفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاول والنجا بالمبيع

بنيه الى البايع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله او الغاصب فعل كذلك وهلك في يديهما
لا ضمان عليهما وان وضعه بين يدي البايع او المالك فلم يقبلاه فحمل الى منزله وهلك
ضمنا لانه بالنقل ثانيا اعاد المبطل بخلاف الاول لان الرد لم يتم وثمنا ثم بالوضع
اشترى ثوبا فاسدا او قطعه قميصا ولم يخطه واودعه عند البايع وتلف ضمن النقصان
فقط لانه بالايداع صار رد الا بقدر النقصان لان الرد مستحق عليه فبأي وجه
وقع عن المستحق وفيه اشارة الى ان النقصان في يدي المشتري لا يبطل حق البايع في
الفسخ لانه لو بطل لما صح وقوعه عن المستحق ۞ وفي الزيادات اشتراها من غير ذي اليد
بعبد وسلم العبد ثم اخذها من ذي اليد بهبة او صدقة او شرا او وديعة او غصب
ليس للمشتري ان يرجع العبد على بايع الجارية لان المستحق وصل الى المستحق باي جهة
كان فلا يبالي لاختلاف السبب عند اتحاد المقصود ولكنه ذكر في الاصل ما يخالفه
فانه قال وصول المستحق الى المستحق من غير من عليه الاستحقاق لا يعتبر وصولا
فالمشتري فاسدا ۞ باعه من اخر او وهبه ثم المشتري الثاني ۞ وهبه من البايع الاول
او تصدق عليه لا تسقط القيمة عن المشتري الاول ولا يلتفت الى هذا الوصول لكن
فيه كلام فان الاستحقاق بجهة تعلق حق الغير لم يبق فلا يصح النقض وكذلك الصداق
المعين اذا وهبته من الزوج وطلقت قبل الدخول لا يرجع عليها بنصف المهر لان حصول
الوصول كان من المستحق عليها وان كانت وهبت بعد القبض من اخر ووهب الموهوب
له من زوجها وطلقها قبل الدخول يرجع الزوج عليها لان تبدل المالك بمنزلة تبدل
الملك لما عرف فكان الحصول الوصول من غير المستحق لا يعتبر من الجهة المستحقة ۞
باعه صحيحا ثم باعه منه ايضا فاسدا ينفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا ينفسخ
الاول به فكذا لو فاسدا لانه ملحق بالصحيح في كثير من الاحكام وكذلك اذا باع المؤاجر
المستاجر من المستاجر فاسدا انفسخت الاجارة كما اذا باعه صحيحا ۞ باع الى الحصاد
ثم اسقط الاجل عاد جائزا ولو باع بالف رطل خمر وازال الخمر لا يعود جائزا لان المفسد
في احد بدلي العقد بخلاف الاول فان الاجل لا يدخل في العقد ۞ غصب عبدا فتمنه
المغصوب منه فادعاه الى ان يبلغ الثمن ثم اشتراه غاصبه فاسدا او مات ان قبل الوصول
بعد الشرا الى الغاصب فعليه القيمة وان بعد الوصول اليه فالقياس لان الزيادة هـ
كالوديعة ۞ باع فاسدا وسلم ثم باع من غيره وادعى ان الثاني كان قبل فسخ الاول
وقبضه وزعم المشتري الثاني انه كان بعد الفسخ والقبض من الاول فالقول
له لا للبايع وينفسخ الاول بقبض الثاني **نوع اخر** باع الى الحصاد فسد ۞
ولو باع مطلقا ثم اجله اليه جاز ولو باع الى الموهوب الريح ثم اسقط لا ينقلب جائزا
والقبض فيه بلا اذن لا يعتبر والتخلية فيه قبض كالصحيح ۞ ولو مات البايع وعليه
دين اخر فالمشتري احق به من الغرما كما في الصحيح بعد الفسخ ۞ ولو مات المشتري فالبا

احق من ساير الغرما بما لبثه ۞ وتصرف المشتري من المكره كالبيع والاجارة والكتابة
يفسخ بخلاف ساير المبيعات الفاسدة وتصرفات المشتري فاسدا لا تفسخ الا الاجارة
والنكاح وللشفيع حق نقض تصرفات المشتري لكن نقض الاجارة يكون بالقضا لان الاجارة
بالاعذار تفسخ بحكم القاضي ۞ باعها فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال هي حرة لا تعتق
وان قال بعد ذلك هي حرة لان الايجاب الاول لو بحضرة المشتري تعتق بالايجاب الثاني
بالاتفاق ولا يشترط القضا في فسخ البيع الفاسد ۞ اشترى عبدا او قبضه ثم تقايلا
ثم ابرا البايع المشتري عن الثمن صح لان الثمن واجب عليه ولو مات العبد عند المشتري
لا ضمان عليه لانه كان مضمونا بالثمن وقد ابراه عنه وبموت العبد بطلت الاجارة هـ
الاقالة **نوع** فيما يتصل بالبيع الفاسد وهو بيع الوفا ۞ ذكر صاحب المنظومة في
فتاواه انه رهن في الحقيقة لا يملكه المشتري ولا ينتفع به الا باذن البايع ويضمن
ما اكل من نزله واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد كالامانة هـ
ويسترد عند قضا الدين لانه لا اعتبار للاعراض المتعاقدين فان البايع يقول رهنت
ملكي والمشتري يقول ارتهنت ملكه وعليه السيد ابو شجاع وابنه والامام علي السغدي
والقاضي ابو الحسن الماتريدي وكان الامام الزاهد علي الرازي على انه بيع جايز يلزم فيه
الوفا بالوعد فكلمة فيه مفتي الجن والانس مرارا فقال من قصد الرجوع الى ان
الامام الامير لا يدعني وقد يرجع الامير عن هذا الى انه رهن ذا عليه انه سيل عمن
باع نصف حديقته وفاء فاخرج البايع المشتري بنقله الى الكرم واخذ البايع نصف
البرك والمشتري النصف ثم ادعى الدين واخذ الحديقة ان كان المشتري اخذ البرك بلا
اذن البايع له ان يضمنه الغلة المحمولة وان كان باذنه او اعطاه البايع لا لانه
هبة منه وكذا اذا كان اشترى كله واخذ الغلة فهذا دليل على جعله كالرهن حيث
لم يطلق له الانتفاع بلا اذن ۞ وكذلك اجاب فيمن باع داره وفاء ثم اجره من البايع
لا يلزم الاجر كما لو استاجر الراهن الرهن من المرتهن وكذلك اجاب فيمن باع كرمه
وفا من اخر وباعه المشتري بعد قبضه من اخر باتا وسلمه وغاب فللبايع الاول
الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن بيع الثاني مبطل فللمالك
اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاد بيده فيه حتى يأخذ دينه ۞ وكذا اذا مات
البايع والمشتري الاول والثاني فلورثة البايع الاول الاخذ من ورثة المشتري الثاني
ولورثة المرتهن اعادته بيدهم الى قبض دينه فهذا كله دليل على الرجوع ۞ والقول الثاني
ما ذكره الكشي عن علامة سمرقند مولانا صاحب المنظومة انه قال اتفق مشايخ الزمان
على صحة هذا البيع لانهما تلفظا بلفظ البيع ولا عبرة بمجرد النية بلا لفظ فان من
تزوج امراة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة ۞ وجا صاحب حادثة
الى العلامة وقال بعت حانوتي ثم ادعى المشتري انه وفاء وطلب مني نقد الثمن وتسليم

لكا يوفي وادعيت انه كان باتا فالقول قوله لكن لو كان من غرضي ان انعقد واستر
ومن عزمه الرد حين ابتعد فهل لي ان احلف فان كان ذلك قبل العقد باللفظ ولا عبرة
بالسابق وحال العقد في العزم ولا عبرة لبيلا لفظا فاللفظ للبيع لا للرهن فيثبت ه
ما تلفظا فان قلت البايع يثمره ويؤدي الخراج في العرف المستمر كانه ملكه قلت
طوعا لا جبرا وكذا لا يجبر على ترك الوفا ويجعل البيع باتا ويكون للمشتري حق الحبس لته
في الثمن فان انهدمت الدار المبيعة لا يجبر البايع لا على رد الثمن لانه بمنزلة بيع جديد
وكذا اذا كان المبيع عبدا فمات لم الامر ولا سبيل لواحد منهم على الاخر **والقول**
الثالث ما ذكره القاضي قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون ره
رهنا ثم ان شرطا فسخ البيع في العقد فسد البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا
او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع
بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفا وقد يلزم الوعد لحاجة
الناس اليه **والقول الرابع** قال في العدة واختاره الامام ظهير الدين
انه بيع فاسد فلو تبايعا ثم قال احدهما جون سيم ادم بيع من بازده فقال نعم
لا يفسد البيع اما لو شرطاه في البيع يفسد ولو بعد العقد يلتحق به عند الامام م
وسئل لبث شرط المجلس للالتحاق ذكر السرخسي وابو اليسر انه يشترط في الايضاح ح
لا يشترط وهو الصحيح وفي فوايد البرهاني تبايعا مطلقا ثم الحقا الوفا يلتحق
عند الامام كاثبات الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن فرقا وعندهما لا وان ذكر طا
الوفا ثم عقدا مطلقا ان لم يقرا بالبنا على الاول فالعقد جايز ولا عبرة بالسا بق
كما في التاجية عند الامام **والقول الخامس** ما اختاره ايمة خوارزم
انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيلا يفسخ البيع اذا احضر البايع الثمن
او عهد على انه اذا اوفاه فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش
او وضع المشتري على اصل المال ربحا بان وضع على مائة عشرين دينارا فرهن
وان كان بلا وضع ربح بمثل الثمن او بغبن يسير فبات بشرط ان يعلم البايع بالغبن
الفاحش اما اذا ظن انه ثمن عدل لكنه بالغبن الفاحش في الواقع فاذا ظن المعتاد له
وباع بالغبن الفاحش فبات لانا انما نجعله رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد ه
البات عالما بالغبن وليس بمعهود وضع الربح على الثمن في البات عالما بالغبن
واختار خاتمة المجتهدين مولانا سيف الدين الفضنه انه رهن **والقول**
السادس ما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام فخر الزاهدين ان الشرط اذا لم
يذكر في البيع نجعله صحيحا في حق المشتري حتى ملك الانزال ورهنا في حق البايع ه
فلم يملك المشتري بيعه وملكه الى غيره واجبر على الرد اذا احضر الدين لانه
كالزرافة مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام له حكمان كالهبة حال المرض

وبشرط العوض وجعلنا كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربوا فبلخ اعتادوا الدين
والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارى الاجارة الطويلة ولا يمكن ذلك في الاشجار فاضطر ١٥
الى بيعها وفا وما ضاق على الناس امره اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام
ان البيع لا يكون لحجبه حتى ينص عليها في العقد وهي والوفا واحد ولختار الصدر السعيد
تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام علاء الدين المعروف ببيدر ان البيع بشرط
الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين بدر يملكه انتفاعا
فان باعه المشتري من غيره اجابوا سوى علاء الدين بدر بصحة البيع الثاني لانه
سلمه البايع الاول الى المشتري برضاه **والقول السابع** واجاب علاء الدين
بدر انه لا يصح وعلى هذا اختار صاحب الهداية واولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى
اعني لا يملك المشتري من الغير كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل
الصدر عنه بانه يجعل فاسدا او يمنع من الاسترداد ويعد البيع من غيره كالفاسد
وان قضى الدين فالهذا كبيع المشتري من المكره فيلزم فاذا كان المشتري غلة الكرم
والارض في الدار فالحكمه حكم الزوايد في البيع الفاسد يعني انه يضمنه ان استهلك
ولا يغرم ان هلك كزوايد المغصوب **والقول الثامن** من قول الجامع فيه ه
ما قاله بعض المحققين في اثنا مسئلة وهي من باع عقاره خايفا بماية مثقال
ذهب ثم باع هذا الذهب من مشتري العقار بماية مثقال فضة بعد الحيلة للربح ثم
فسخ الوفا في العقار ليرد الذهب الذي ذكر في العقد لا الفضة المقبوضة اعترض
عليه بان هذا البيع فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح
في حق بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري ري
بيعه من اخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البنا وسقط الدين بهلاكه وان
قسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن فلم لا يعطي له حكم البيع الفاسد او الرهن
الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه وقت الفكاك الا ما قبض كما في البيع الفاسد
والرهن يجب رد المقبوض لا المسمى قلت هذا العقد مركبا من العقود الثلاثة كالزرافة
فيها صفة البعير والبقر والنمر يجوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما
والبدل المذكور لما كان ذمينا وجب رعاية سلامتها اعترض عليه بانه يجب رعاية
سلامة المقبوض لا رعاية المسمى لان لزوم الضرر في فوات المقبوض لا في فوات المذكور
ولانه اذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد والحاقه بالصحيح فالحاقه بالفاسد اولى
لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط الفاسد به وهو شرط الفسخ عند نقد الثمن ولهذا
لم يصح بيع الوفا في المنقول ويصح في العقار باستحسان بعض المتأخرين الا انه خال
عن المفسد فاذا كان كذلك فالحاقه بالفاسد اولى كما الحق بالفاسد في ان لا يجبر
المشتري على دفع الثمن قلت الضرر متعارض قد يقع في المذكور وقد يقع في المقبوض

فلا يرجح قول البائع بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع التلجئة وانه صحيح عنده
لا عندهما فاعطي له حكم الصحيح عملا بقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام عملا بقولهما
وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقول الناس كما ذكرناه فيما تقدم • واذا وقع هذا
العقد المتردد في الحاقه بالفاسد او الصحيح فالحاقه بالصحيح اولى تعليلا للفساد
وترجيحا لقول الامام فيعتبر المذكور ثمنا لا المأخوذ **والقول التاسع**
الذي استقر عليه فتوى صاحب الهداية واولاده ومشايخ العهد ان الملك يثبت
للمشتري في رواية فلا يضمنه بالاتلاف فانه استفتي عماد الدين عبد الوهاب
فيما اذا نقد البائع وفاء المال بعد خروج الغلة قبل الرفع هل يجبر المشتري
على قبوله وفسخ البيع حتى يسلم الترك للبائع قال لا واجاب الامام علاء الدين
بدر يجبر بشرط ان يعطي البائع للمشتري حصته من الترك واجاب منهاج
الشريعة يجبر على القبول ويسلم الترك للبائع بجعله كالرهن وان كان المشتري
رفع غلة السنة ثم نقد في السنة الثانية البائع قبل الادراك اجابا بجوابهما
الاول • واجاب عماد الدين بانه اذا كان مضى ثلثا السنة لا يجبر المشتري على
القبول ان كان المبيع مستغلا كالدار ونحوها فالمختار انه في اي وقت احضر
النقد يجبر المشتري على القبول ولو نقد البائع الثمن قبل خروج الغلة قيل لا يكون
له قسط من الغلة وقيل له ذلك وتقسم الغلة على اثنا عشر جزءا فياخذ قسط
الماضي من السنة قال بعضهم هذا اذا ظهرت الغلة لانها اذا لم تظهر في اي
شيء يبقى العقد قال صاحب الهداية يبقى العقد في قدره ولا يتفاوت فيما
اذا ظهرت الغلة ام لا دفعا للضرر عن المشتري فانه قد يشتري في الخريف فاذا
طلع الترك في الصيف نقد وفسخ فيحرم المشتري او في اول الربيع حين وجد الغا
سالفا للثمار فيدخل الضرر بالمشتراة ودفعه فيما ذكرنا بالاسقاط ببقاء العقد
في قدره قيل له بعد اداء كل الدين كيف يبقى العقد قال يبقى بقدر ما بقينا العقد
بكون الدين المؤدي دينا للبائع على المشتري فاذا وقع الترك يجعل قصاصا قيل
كيف يبقى العقد في الثمار المعدومة قال يبقى في الاصل لا في الترك قيل وان كان
المشتري استوفى ثمار سنين سلفت قال نعم واجاب الدنياري انه ان كان
رفع غلة سنة يجبر على قبول الثمن ويفسخ العقد وكذلك اذا كان اشترط له نصف
غلة الكرم ثم نقد الثمن قبل ادراك الغلة لا يتمكن من الفسخ قبل ان يتم السنة
الا اذا رضي ان يترك حصته الماضي من الغلة للمشتري ولو اراد ترك الغلة واخذ
الثمن من البائع له ذلك • ومن ذلك اذا كان الخارج له قيمة في الافلاء • واختار صاحب
الهداية واولاده ان للمشتري طلب الحصة بخروج الثمرة اولا • واجاب عماد الدين
وعلاء الدين بن بدر ومنهاج الشريعة في المشتري وفاء اذا باع باتا او وفا او وهب

الثمن اذا

ان هذا التصرف لا يصح • واذا مات المشتري وفاء فورثته يقومون مقامه في احكام
الوفاء وان هلك اشجار الحديقة المشتراة وفاء او بناء المنزل المشتراة وفاء بافة
سماوية اجاب عماد الدين ان الخيار للبائع ان شاء تركه على المشتري وان شاء
اخذ العرصة بحصتها من الثمن المنقود واجاب منهاج الشريعة بانه يجبر على الاقالة
ولا يضمن الهالك واجاب علاء الدين بانه لا يضمن الهالك ويقبلها اذا نقده
البائع الثمن وان كان المشتري استهلك البناء والاشجار قال عماد الدين يضمن وقال
علاء الدين لا قال نظام الدين هو لانا فيما اذا انتقض البيع وفاء ان البائع يخير
بين الاخذ بكل الثمن والترك وقال بعض مشايخ سمرقند فقد امسك حصة النقصان
بالغا ما بلغ والزائد على الثمن استرد المبيع مجانا فقال هو لانا هذا لا يصح لان هذا المنظ
ولا نظر فيه وذكر في جواهر الفقه انه يثبت الخيار في محل النقصان كما ذكرنا لكن
والذي استقر عليه فتوى الائمة والاعلام بعده في مسئلة نقصان المبيع وفاء سقوط بيع
حصة النقصان من مال الوفاء وهو الثمن يقسم مال الوفاء على قيمة الباقي والهالك
فيسقط قسط الهالك ويبقى حصة الباقي وفي بيانه • اشترى دارا بالوفاء قيمتها
تساوي الفا بمائة فخربت الدار حتى صارت قيمتها تساوي خمسمائة سقط من
الثمن خمسون وكذا اذا استهلك المشتري البناء والاشجار يضمن القيمة كالمرتهن
واجاب صاحب الهداية في المرتهن اذا فتح كوة في جدار المرهون للاضاءة فرمى من
الجدار فسقط منه ضمن النقصان اعني سقط من الدين قدر النقصان ولو كان هكذا
الرهن بيع الوفاء لا يضمن وان استهلك اجنبي البناء او الاشجار ضمنه المشتري قيمة
التالف وصارت رهنا في يده وان لم يضمنه يتعذر قيمة النقصان لا يملك المطالبة لبة
من الثمن لما تقرر ان الرهن اذا غصبه غاصب من المرتهن لا يملك المرتهن مطالبة الدين
ما لم يسترده من الغاصب واذا غاب البائع وفاء والمبيع في يد المشتري وفاء قال
علاء الدين لا ينتصب المشتري لمن يدعيه وقال منهاج الشريعة وعلاء الدين
يكون خصما وصاحب الهداية وكثير من مشايخ سمرقند على انه يشترط حضرتهما
وقال علاء بدر لا يشترط تخصيصا لنية الاختلاف والخراج في البيع الجائز على البائع
وذكر النسفي انه على البائع ان تعقبه المزارعة لانه يجب الضمان عليه وهو
كالاجر والخراج على الاجر عند الامام فاذا لم يطالبه فقد ضيع حقه كما اذا انتزع عن
الاجر ويدل عليه ما قال في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور على رب الارض الا
اذا انتزعها الغاصب ولم تنقص الارض بالزراعة • وزكاة مال الوفاء على البائع لانه
ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعده مالا موضوعا له عند البائع وليس فيه
زكاة هذا على يقين لان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ وعليه صاحب
الهداية والامام البزدوي وان اجر المبيع وفاء من البائع في جملة فاسدا قال

لا تصح الاجارة ولا يجب شي لان المستحق بجهة اذا وصل على وجه الى المستحق يقع عن
تلك الجهة واللزوم بحكم الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البا
الاجر وقد ذكرناه وفي اجارة جوز من البايع وغيره واوجب الاجر وان اجره من البايع
قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو اجر عبدا اشتراه
قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في البات فما ظنك في الجايز غير ان الرواية في اجارة
المنقول قبل القبض والذي عليه الوفا في الفتوى مطلق فلا بد من القيد ه وذكر في
الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه تجوز اجارته وما لا فلا ه وبيع العقار
قبل القبض جايز وكذا اجارته وقال الامام الارسابندي لا تجوز اجارة العقار
ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني بانه
ان صح لزم ان لا تجوز اجارة المستاجر قبل القبض والنص على خلافه وانت خبير بان
العين قايم مقام المنفعة في ارتباط الاولين فينظر اذن الى ما قام به المنفعة
وان زعم البايع انه كان قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه
قبل القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة ولان نقد البايع المال في اثنا المدة
تنفسخ الاجارة ويجبر المشتري على القبول لعدم لزوم العقد وله الاجر بحساب ه
الماضي وان اجره من غيره واخذ الاجر كان للمشتري على قول من جعله فاسدا ايضا كما
في الغصب بل اولى ه وغلة الكرم على ما شرطا ولو اراد فسخ البيع وقد شرط له
جزوا من الغلة سلم له ذلك فقد ذكرناه باختلافاته وان بيع بجنبها دار فحق ه
الشفعة للبايع لا للمشتري كما في الرهن حق الشفعة للراهن وان في يد المرتهن ه
وكذا الحكم في بيع التلجية ه باع نصيبه من الكرم وفا من شريكه ثم باعه باتا من
اجنبي واجاز المشتري وفا بيعه البات من اجنبي والمشتري وفا شريكه اذا قضى البا
مال الوفا واجاز البيع ليس له الشفعة وقوله ليس له الشفعة حق اما قوله اذا
قضى مال الوفا يصح البيع خطا لانه انعقد موقوفا على اجازة المشتري فلا يجوزه
باجازة البايع وهذه احرى ما يخالف فيه الوفا الرهن ه وذكر الدنياري باع كرما
وفا وشرط ان يطالبه بالثمن بعد قبض غلة الكرم وقبله البايع ورفع المشتري الغلة
له طلب الثمن قبل تمام السنة وان لم يشرط الفسخ بعد رفع الغلة لا يملك الفسخ
قبل تمام السنة ه باع ارضا بوفا وشرط الزرع فاخذه المشتري مزروعا ثم فسخا
البيع للبايع ان يطالب بقيمة الزرع فان كان من جنس الثمن فالمقاصة بقدره
من الثمن الذي على البايع والا فيرجع على المشتري بقيمة الزرع لان البيع في الزرع
فاسد لانه صفقة في صفقة فدام هذا ان البيع في الزرع والثمر بعد الاتلاف
يكون جايزا باتا فياخذ البايع من المشتري حصة الزرع والثمرة ه باع كرمه وفا
ثم باعه قبل السنة وخروج الثمرة من المشتري بيعا باتا بدون الغلة او لم يذكر

يكون

تكون الثمرة للبايع وان اجر المشتري وفا المشتري من غيره شهرا ثم ان البايع باعه
بيعا باتا من غيره في اول الشهر واجازه المشتري في نصف الشهر فاجرة كل المدة ه
تكون للمشتري في هذه الصورة لان الفسخ مناه من جهة المشتري والمشتري غير ه
مضطر في اجازة هذا البيع لعدم العذر في فسخ هذا البيع كالدين وغيره فلا ينفسخ
البيع فاذا بقي العقد يكون البدل للمشتري ه وان كان الفسخ من البايع ان كانت المدة
متعارفة لا يظهر في حق المستاجر وان لم تكن متعارفة يظهر الفسخ في حق المستاجر
لانه لا يلزم الضرر في الاولى لقصر المدة ويلزم في الثانية لتطاول المدة ه ولو دفع
البايع الثمن وطلب المشتري لا يظهر الفسخ في حق المستاجر ايضا لان له الامتناع
عن الاداء قبل فسخ الاجارة وقوايم الخلاف التي تقطع في كل سنة وكذا كل ما يحصد
في كل سنة لا يدخل بلا ذكر ان كان موجودا وقت البيع اما الحادث بعد الشرا
فللمشتري لكن اذا اشترى كرما وفا وحدث فيها قوايم الخلاف يجبر المشتري على
الصرف منه الى دعايم الكرم قدر المتعارف واما القوايم الموجودة وان البيع دخل
في البيع بالذكر لا يجبر على الصرف منه لانه ملكه بحكم الذكر فسقط من الثمن فلو صرف له
الرفع حين الفسخ ه واذا باع المبيع وفا من المشتري وفا باتا وتفاسخا البات
بما هو فسخ في حق الكل يعود الوفا وان كان فيما هو كبيع جديد لا يعود وقد ذكرنا انه
اذا باع المبيع وفا باتا وقضى الثمن لا يصح البيع البات الموقوف ويحتاج الى التجديد
بعد القضا لكنه ينفذ باجازة المشتري وفا فاذا اجاز البيع بالثمن وقال بعت
المبيع وفا منك ومن اخر باتا وهذا دراهمك من ذلك فخذها فاخذها تكون اجازة
ولا يحتاج الى التجديد ه واذا خلى البايع وفا بين المشتري والثمن يصير قابضا وينفسخ
البيع وان امتنع عن قبض الثمن لا ينفسخ بلا قبول وان قبل بعض الثمن انفسخ بقدره ه
واذا قال المشتري تركت لك هذا المبيع فان شئت فخذ وان شئت فاني امهلتك
لا ينفسخ به البيع ه واذا قال البايع او المشتري فسخت هذا البيع بعد ستة اشهر
لا يصح الفسخ ه واذا باع البايع وفا المبيع باتا من غيره وادى المشتري الثاني الثمن
الى المشتري وفا بعوض دينه الذي هو مال الوفا على البايع ليسلم له المبيع ليس للبايع
ان يطالبه بالثمن وان قضى الثمن للبايع البات ثم ادى ايضا مال الوفا لخلاص المبيع
عن المشتري وفا بلا اذن البايع اجاب بعض المشايخ انه لا يملك الرجوع على بايع
الوفا بخلاف معير الرهن اذا قضى دين الرهن لخلاص المرهون لانه مضطر اليه لخلاص
ملكه ه وذكر في اجارة الذخيرة باع العين المستاجر المواجر من اجنبي وادى الثمن المشتري
الى المستاجر بعوض الاجرة ان كان الاجر حاضرا فهو متبرع وان كان غايبا لا لانه محتاج
لخلاص ملكه ه وذكر في اجارات العدة اذا باع المواجر باذن المستاجر حتى لزم عليه
رد الاجرة فادى المشتري الثمن الى المستاجر لاجله بلا امر المواجر يكون متبرعا ه باع

لرهنه وقال ثم من آخر بلا اذنه باتا وباع المشتري باتا من آخر كذلك ثم اجاز المشتري
وفا بيعه البات لا ينفذ بيع المشتري باتا من غيره كالمشتري من الغاصب اذا باع ثم
اجازه المالك ه باعه وفا ثم من آخر باتا ثم من آخر كذلك فايتهما اجاز المشتري وفاءً
نفذ ذلك كالمرهون يتعدد عليه بيع الراهن ه باع داره باتا ثم باعه المشتري من
البايع قبل نقد الثمن باقل من الثمن الاول بيعا جايزا لا يجوز اذا لقي البايع المشتري
وفا في بلد آخر وطلب المشتري دينه من البايع بعد فسخ المبيع له ذلك كما في المرهون هـ
الذي له حمل ومؤنة اذا لقي الراهن في بلد آخر للمرتهن طلب الدين ه باع ارض غيره
وفا بامر المالك ان باع له فهو وكيل وان باع لنفسه فهو كالمستعير العين ليرهنه
باع داره وفاء ولم يقبض الثمن ليس للبايع فسخ البيع ولا بيعه من غيره بلا حضور
المشتري واذا جمع في البيع الجايز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز فيه البيع
الجايز بان لم تبعا للعقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهذه
اشارة انه لا يجوز الوفا في المنقول وفي النوازل جواز الوفا في المنقول ايضا واختلفت
ايمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار الصبي وفا فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى
صاحب الهداية على انه يملك ه ولو ذكر شرط الفسخ في البيع او ذكر بعده وقد ذكرناه
يفسد العقد لكنه اذا قبضه المشتري وباع من غيره فهو كبيع المكره يلحقه بيع المشتري
منه من آخر واذا تلفظا بلفظ الوفا او البيع الجايز لا يفسد ه باع وفا واحال بالثمن
الى غيره واستحق المبيع بعد اداء شيء من الثمن اذا كانت الحوالة مطلقة للمحتال
طلب الباقي وان مقيدة لا ورجع بما ادى على بايعه لانه اداه بالامر وان شاء على
المحتال ه اضاف الضمان في البيع الجايز الى فسخ البيع على ان المشتري بالخيار في
مطالبة ثمن الوفا عن البايع او الضمين اذا كانت الكفالة مشروطة في العقد تكون
الكفالة اجازة للبيع والا لا ه واذا قال الضامن خيره اذا توجهت المطالبة بالثمن
فالمشتري بالخيار في طلبه مني او من المشتري يصح الضمان ه اما اذا قال اجنبي من
مال الوفا انا ضامن له لا يصح الضمان لان مال الوفا غير واجب على البايع قبل الفسخ
كما سياتي فلا يصح الضمان ه واذا باعه بيعا جايزا من غيره ايضا بلا اذن الاول ثم
وضمن المشتري الاول جايزا للمشتري الثاني الثمن لا يصح الا اذا اضافه الى وقت
الفسخ كما في الاجنبي ه كفل بما لزم باع الغريم من الدائن عقارا بيعا جايزا وتقاصا
او وقعت المقاصة لتجانس بل الكفيل فاذا تفاسخا البيع بعده لا تعود الكفالة
ذلك المسئلة ان مال الوفا ليس بثابت في ذمة البايع ما دام البيع ويدل عليه ايضا
ما قالوا ان قضى اجنبي مال الوفا بلا امر البايع لا ينفسخ البيع والدافع يسترد ما دفع لانه
لم يسقط دينا على البايع لان مال الوفا ليس عليه قبل الفسخ حتى اجاب ايمة سمرقند
فيما اذا باع البايع او المشتري وفا قبل فسخ البيع من مال الوفا على انه لا يصح الصلح

لعدم الدين قبل الفسخ فيه ولا يخفى جواز الصلح على قول من جعل الجايز رهنا وكذا جواز
الضمان وعود الدين ه باع جايزا وعقد الاجارة قبل قبضه مع البايع وكفل بالثمن
لا بالاجرة رجل وسلم البايع شيئا الى المشتري فزعم الكفيل انه من الثمن والمشتري انه
من الاجرة يرجع فيه الى البايع فان غاب او مات يكون القول قول الطالب ه دار في
يد رجل زعم اخوانه ملك فلان باعها منه وفا قبل بيعها باتا من ذي اليد فصالح
مع ذي اليد على مال عن دعواه الجايز عن انكار جاز ويحمل على انه اعطاه لافتداء
اليمين ولاخذه مولغضا اجنبي دينه وان عن اقرار لا لانه ان كان على مال لنفسه فهو
رشوة لاجازة البيع وان على الثمن الذي عليه فهو وعد ولا لزوم فيه بخلاف ما اذا
اشترى رجل دارا فقال الآخر صكه باسمي فادفع الي ما لا اعطيك قبالته فقعد يلزم
المال لانه اما رشوة شرا الكاغد او شرا حق له في الدار ه برهن على الوكالة
العامة من آخر وحكم بها وباع عقاره من آخر وفا وادعى آخر شراء هذه الدار من موكله
والمشتري يقول اشتريتها منه وبكل من يدعي التلقي منه قال بعضهم لا تندفع الدعوى
بلا بينة كما في دعوى البيع البات وقيل تندفع بلا بينة لان اليد ليست بيد
خصومة كمن يدعي شراها من فلان وذو اليد يدعي انها وديعة فلان منه وان ادعى
الشرا من فلان وعليه الغصب منه وبرهن ذو اليد على انه شراها جايزا من فلان هذا
الذي بلغ منه الخارج الملك وبرهن لا يندفع له دعوى الفعل عليه ه ادعى انه اشترى
هذا الدار وفا من فلان المستحق وبرهن ذو اليد على انه اشتراها جايزا اسبق منه وبرهن
عند الحاكم ثم ظهر الوارث وانكر شراء ذي اليد فان كان الحاكم دفع دعوى المدعي ولم
يجعل المشتري وفا خصما يكلف صاحب اليد اعادة البينة على الوارث ه وكل اخاه
بيع عقاره وفا فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة فلو ادعى في هذا العقار
خارج حقا او ملكا والدار في يد المشتري وفا فالخصم هو المشتري فلو برهن على المشتري
وفا بموجب الدعوى فالخصم في التسليم صاحب اليد ه باع داره بيعا جايزا واحتاج
الى العمارة فعمر بامر القاضي على ان يرجع له الرجوع ه باع كرمه جايزا واستحق هو
المشتري كل الغلة ثم انهما شرطا ان يكون للمشتري ثلثها يستحق المشروط الا ما ينقضه
العقد وخاصة على قول الامام ان الشرط المتأخر يلتحق بالعقد المتقدم ه باع ارضا
وفا ثم اجره من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما
قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به ه واذا باع ارضا جايزا
وقبضه المشتري وزرع فيها فنقد البايع مال الوفا وفسخ البيع هل يجبر المشتري
على التفريغ ام يترك الزرع باجر قال بعض ايمة سمرقند ان طلب المشتري مال الوفاء
واداه البايع يجبر على القلع وان ادى البايع بلا طلبه لا يجبر بل يترك باجر ولو اقر
بانه يترك فيها بالاجر فيهما قال ايضا صحيح ه فانه ذكر في الذخيرة استيجار ارض ما

وزرع فيها ثم فسخ العقد في الزرع يبقى قيل لا يترك لان المستاجر رضي بالفسخ اختيارا
وقيل يترك باجر استدلالا بمسئلة المزارعة ه استاجر ارضا للزراعة الى مدة وزرع
في اخر المدة ومضت والزرع بقل يترك باجر الى الادراك وان لم يرض المواجر مع ان
المزارع رضي ببطلان حقه حيث اخر الزراعة الى اخر المدة بخلاف ما اذا كان مكان
الزرع اشجار حيث لا يترك لانه لا نهاية لها الا ان يجب على المواجر قيمة الاشجار مقلوعة
وكذا لو استاجر ارضا وزرعها ثم اشتراها هو واجرها وانتقضت الاجارة يترك
على الشريك باجرة ه باع كرما وفاء وكان في يدي المشتري نصف سنة فقبل خروج الغلة
نقد البايع مال الوفاء وفسخ البيع وقد ذكرنا اختيار مشايخ سمرقند ان حصة المدة
من الثمرة للمشتري اذا صالح البايع مع المشتري لاجل تلك القسط على شيء ذكر في المنتقى
وغيره مسئلة تدل على جواز الصلح فقال اوصى بغلة نخلة ثلاث سنين لرجل
والنخلة تخرج من الثلث فصالح الموصى له مع الورثة على مال بمقابلة ما يخصه من
الثمر في هذه السنين لا يصح في القياس لانه لا يدري الكون على تقديره ربما يخرج
الكثر من قيمة بدل الصلح وفي الاستحسان يصح لانه ترك حقه الثابت بالوصية
على مال فعلى قياس هذا ينبغي ان يصح الصلح هنا ايضا ه وذكر بعض ائمة العهد
وان لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح وذكر الديناري في البيع مع التوكيل فيه
بالفسخ اذا اراد البايع رد مال الوفاء الى المشتري بعد مضي شهر قبل استيفاء الغلة
لا يتمكن من ذلك وان فسخ قبل مضي شهر له ذلك وان لم يستوف المشتري الغلة لانا
نعلم ان قصد المشتري احراز الانزال والفسخ قبل مضي الشهر كالفسخ متصلا بالبيع
فيلزم على هذا بعد الاستيفاء باي وجه يبقى المشتري في يد المشتري قال بحكم
الرهن ولهذا العقد شبه بالبيع الفاسد من حيث انه ينفسخ اذا احضر الثمن وله
حكم البيع الصحيح في حق الانزال وله حكم الرهن في حق انه لا يتمكن من التصرف كالمرتهن
ولا يملك بيعه من غيره ولو صرف المشتري من اشجار الكرم الى مصالح الكرم له ذلك
اشترى دارا وفاء وغصبها من المشتري غاصب لا يتمكن المشتري من الاسترداد
منه مال الوفاء من البايع قبل فسخ البيع لان المال ليس بثابت في ذمة البايع
قبل الفسخ كما ذكرنا وقياسا على الرهن بغصب من يد المرتهن لا يتمكن المرتهن من الاسترداد
الدين من الراهن وعليه نص الحاكم في مختصر الزيادات فيما اذا وضعت الجارية
المرهونة عند عدل وغاب العدل بها ايعا في يد عيال انه ان كان في يده معتد
بايداع العدل للمرتهن طلب الدين من الراهن وان لم يعلم انها للراهن ثم زعم المودع
انها ليس للمرتهن طلب الدين لخروجها بالانكار من السلامة الى التوى ه اشترى كرما
وفاء بمائة فانفق المشتري في البناء والاشجار حتى لزمه قدر المائة لا تقع المقاصة
ولا ينفسخ البيع اصلا وان اتلف البايع شيئا من مال المديون له من جنس الدين

صار

صار قصاصا وان من خلافه لا الا بمقاصة ان مثليا او قيميا على المختار ه وفي التجريد
الدين بينهما اتلف احدهما مال المديون لشريكه له ان يرجع على المتلف بحصته وان ك
هذا على وقوع المقاصة ولو قيميا وقدمنا ما هو المختار والدراهم لا تقع قصاصا عن
الدنانير بلا تقاص وكذا الحكم بين المغصوب منه والغاصب وان ادعى المشتري البتات
والبايع الوفاء فالقول قول البايع لانه يدعي زوال الملك عنه وهو ينكر وذكر صاحب الخانية
والديناري ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا
كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغير بمنع حمل الحال الحكم فالقول للمشتري
لانه متمسك بالاصل والظاهر ه ونظيره ان المبيع ان ساوى الفا وباعه بستمائة
فالقول للبايع وان بستمائة فالمشتري وكذا في الزيادات وافتى صاحب الهداية فيه
وفيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري الوفا في الاول ان القول لمن يدعي الوفا ثم
رجع الى ما افتى به ائمة بخارا من ان القول لمن يدعي البتات ه اشترى دارا وفاء وقبض
ثم اجرها من البايع مدة وقد كان هذا البايع باع هذه الدار من اخر قبله لا يجب له
الاجر لان الرد على البايع مستحق عليه فباي وجه وقع عن تلك الجهة كما لو
كان البيع فاسدا واجره من البايع لا يجب الاجر ه اقر في مرض موته انه كان باع
ماله وفاء في الصحة وقبض بدله والثمن لا يخرج من الثلث لا يصح الاقرار بلا تصديق
الورثة وزعم بعضهم انه لا يصح بلا تصديقهم كاقراض المريض بالدين للاجنبي وليس
كذلك وهو كاقراره بقبض دين ثبت له في المرض بان اقر انه باع عينا من اخر بيعا
باتا بكذا وعليه بينة وصدقه الاخر ثم اقر بقبضه يعتبر ذلك من الثلث لان مال
الوفا ليس بدين من كل وجه ولا المبيع وفا رهن من كل وجه لانه لو كان رهنا ودينا
لما ملك المشتري المنافع وما صح الوفا الا بتقديم قبض الثمن لانه يكون رهنا بلا
دين ونقع المقاصة بدين كان للمشتري على البايع ويبرا الكفيل عن البايع به ولا
يعود بالفسخ كما مر ولا يتمكن من نفعه من اخر قبل فسخ الوفا اذا لم يسلم المشتري اليه
الثمن لعدم الدين فلما كان دينا من وجه لا يعتبر الاسناد الى الصحة رعاية لحق الورثة
فيثبت في الحال لا في الماضي ه ادعى انه اشترى منه هذا الشيء باتا ثم ادعى انه اشترى
منه وفا لا يسمع لعدم امكان التوفيق ه كرب المشتري وفا ارض الوفا للزراعة وادى
البايع مال الوفاء وفسخ البيع للمشتري ان يطلب من البايع اجرة الكرب اذا كان
النقد بلا طلب المشتري فان كان الارض معدة للحصة باستغلال وكرب المشتري
فعلى قياس ما لو اجره المشتري من غيره ثم نقد البايع الثمن وفسخ ينبغي ان لا يمكن
البايع من منع المشتري عن الزراعة كما لا يظهر الفسخ في حق المستاجر بين الفرق بين
المسئلتين قلنا بان البايع هنا متمكن من منع المشتري والفرق ان المستاجر غير
البايع والمشتري فلا يظهر فسخهما في حقه اما فيما نحن فيه نسخ الشرى في حقه

وتوكيله بالفسخ فسخ منه **الخامس في البيع** بشرط لا يقتضاه العقد بان لا يوجب
بالعقد بلا شرط كشرط تسليم احد البدلين اولم يقتضيه لكنه يلايمه اي يؤكد موجبه
كشرط الكفالة بالثمن او الرهن به اولم يلايم لكن ورد به الشرع كخيار الشرط ثلاثا او النقد
او التاجيل للثمن اولم يرد به الشرع لكنه متعارف كشرط حذو النعل او تشريك النعل
بالشراك المشتري لا يفسد في الكل وعن محمد انه يفسد في الاخير والان فيه منفعة
لاحد المتعاقدين او المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق وعلى الغير كشرط عتق المراد
يفسد لكنه ينقلب بالاعتاق صحيحا ويجب الثمن عند الامام خلافا لهما • اشتراها
على ان البايع لم يطاها ثم ظهر خلافه لا يرد ولو على انها ما ولدت ثم بان ولادتها
له الرد • ولو على انه لا يطاها المشتري بطل وعلى ان يطاها لا وعن الامام الفساد
فيهما ولو شرطا لا نفع فيه لاحد لا عن الامام وعن الثاني الفساد فيه ايضا وان
شرطا فيه ضرر كاقراض اجنبي الفا لا وعن القدوري على انه لا يفسد وان لا يبيعه ابدا
لا يفسد عند الامام ومحمد ولو لا منفعة فيه ولا ضرر كشرط لبس ثوب بيع او اكله
طعام بيع عن الثاني انه لا يفسد ولو بشرط البيع لا ولو من فلان او قرض البايع فسد
لان له مطالبا • اشترى طعاما ساخنا على ان يبني فيها مسجدا او طعاما على
ان يتصدق به فسد • كل شرط يشترط على البايع وهو يفسد العقد فاذا شرط
على الاجنبي فالشرط باطل كشرط ان يهب منه له عشرين او يهب لي فلان عشرين
وما يشترط على البايع ولا يفسد به البيع فاذا شرط على الاجنبي يجوز ويكون له الخيار
باع بما باع فلان ان علم في المجلس جاز وقد مر انه لو الحقا شرطا فاسدا يلتحق به
ولو بعد الافتراق كما لو باع مثقال فضة بمثلها ثم زاد او حط وان كان بشرط بعد
ثم ابطلاه ان في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده • وكذا بيع جذع من
سقف صح بالتسليم في المجلس وفي شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر كالتوكيل
واذن العبد والطلاق يجوز لا تعليق التمليكات كالبيع والهبة والصدقة والابرا
عن الدين وعزل الوكيل لكن تعليق الابراء عن الدين يجوز كقوله قضيت دينك لفلان
فقال الدائن ان كنت قضيت فقد ابراتك وكان قضاه برئ • العقود ثلاثة
عقد يتعلق بذكر الشرط الجائز كالبدل فلا يصح الا بالبدل المنطوق المعلوم الحلال
فالفاسد من الشرط يفسده كالبيع والاجارة والصلح عن مال والقسمة وعقد لا يتعلق
بالجائز من الشرط فالفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد
والعتق على مال وهذه العقود تصح ببدل وبدونه وببدل مجهول وحلال وحرام وعقد
يتعلق بالجائز من الشرط فالفاسد فيه على نوعين نوع منه يفسده ونوع لا وهو
عقد الكتابة وانه يتعلق بالشرط الجائز حتى لا تصح الكتابة الا ببدل وذكر القاضي
العقود التي يتعلق تمامها بالقبول ثلاثة قسم يبطله الشرط الفاسد وهما ان البدل

وهي

وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال عن دعواه • وقسم
لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل ولا عدمه وهو معاوضة مال بغيره كالنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد • وقسم له شبه بالبيع والنكاح كالكتابة لا يفسدها
الشرط الفاسد ويبطلها جهالة البدل • واذا جمع بين شيئين فقبل في احدهما
لا يجوز في الاول يسمى لكل بدلا اولا وبكل حال يجوز في الثاني وفي الثالث ان سمى
لكل بدلا جاز والا لا • وفي الجامع الصغير كاتبه على ان لا يخرج من الكوفة جازت
الكتابة وبطل الشرط وفي الجامع الكبير كاتبها وهي حامل على ان لا يدخل ولدها في
الكتابة فسدت لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد • وتعليق الرجعة واضافتها
الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح وانما يحتمل التعليق ما يحلف به ولا يحلف
بالرجعة • وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية
الامام السرخسي والطلاق والعتاق بمال وبدونه سواء اذا قال المولى او القاضي
اذنت لهذا العبد او الصبي في التجارة ولا احجر ما لم يعلم الا باقراره صار ماذونا له
ولا عبرة بالشرط والصلح عن دم العمد • والجراحة فيها القصاص حالا او مؤجلا لا يبطل
بالشرط واذا ضمن رجل جناية الغصب او الوديعة او العارية بشرط كفالة فيهما
او حوالة لا يبطل • وتعليق الوقف بالشرط باطل والوصية والوصاية جائز وتعليق
الهبة بكلمة ان باطل وبعلى انه ملايما كهبة على ان يعوضه يجوز وان مخالفا بطل
الشرط • وتصح المضاربة وتعليق الكفالة ان متعارفا كقدوم المطلوب يصح
وان شرطا محضا كان دخل الدار او هبت الريح لا والكفالة الى هبوب الريح جائزة
والشرط باطل ونص النسفي ان الشرط ان لم يتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط
والحوالة كهي اذا قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها يصح لانه يصح تعليقها
بالشرط • وتعليقه كونه حكما بالخطر او الاضافة الى مستقبل يصح عند محمد خلافا
للثاني والفتوى على الثاني • وتعليق وجوب الاعتكاف بالشرط يصح ولا يلزمه •
وتعليق تسليم النفقة يجوز ان كنت اشتريت سلمته وان غيرك لا يصح لتفاوت
بين الجيران • وتعليق القرض حرام والشرط لا يلزم والرهن والاقالة لا يبطلان بالشرط
الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما حل نجم ولم يؤده
فالمال حال صح وصار حالا • وتعليق الاجازة بالشرط بان قال ان زاد في الثمن
فقد اجزت باطل • زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت به
امي فالاجازة باطلة كانشاء العقد ان كانت جارية حاملا بتمية صح اصله تعليق
الدعوة صحيح تعليق الاقرار بالشرط باطل • كلو ان امطرت السماء ولو قال لمدعي
الف ان مت لزم المال مطلقا والمزارعة تبطل بالشرط • تعليق الرضا بالعيب باطل
وله الرد وفي جامع الرسالة صحيح • عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة كالامام

يصالح على مقدار ما يأخذه من الاراضي خاصة لا يصح الشرط البيع بشرط ان يكلمه
على ما ذكرناه وان يكلمه ان فيما حل الاخ صورة بان يقول بعته ان رضي فلان
في ثلاثة ايام جاز ان رضي فيه • وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها
بالشرط ثلاثة عشر البيع القسمة الاجارة الرجعة الصلح عن مال الابراء عن
الدين عزل الوكيل في رواية الوقف وفي رواية ايجاب الاعتكاف المزارعة المعاملة ملا
الاقرار • وما لا يبطل ستة وعشرون الطلاق الخلع العتق بمال وبغيره
الرهن القرض الهبة الصدقة الوصاية الشركة المضاربة القضاء الامارة التحكيم
عند محمد الكفالة الحوالة الوكالة الاقالة الكتابة الاذن في التجارة النسب الدعوى
الصلح عن دم العمد الجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا الجناية الغصب
والوديعة والعارية ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة عقد الذمة تعليق
الرد بالعيب وبخيار الشرط بالشرط • وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه ولا
اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط • وكذا الحجر على المأذون لا يبطل به
ويبطل الشرط كذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة له
وبغير المتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل لفلان من فلان على ان لا يكفل
له فلان صحت الكفالة ويبطل الشرط **نوع** باع فرسا بشرط انكه عار نيست
وقصده ان لا يرجع عليه بالثمن عند الاستحقاق فسد البيع • باع ارضا بشرط انه
اذا استحق وقد غرس فيها المشتري او بنا يرجع على البائع بقيمة الحادث ايضا فسد
باع ارضا على ان فيها كذا نخلا او دارا على انه مائة ذراع فنقص خير لانه وصف
لا يقابله ثمن ولو ان فيها كذا مثمرا بثمرها فوجد فيها نخلة لا تثمر لا لان الثمرة لها
قسط من الثمن بالذكر وسقط حصة المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فاشبه شراء
شاة مذبوحة فاذا فخذها مقطوعة • باع دارا على ان غلتها عشرون فاذا
هي خمسة عشر ان اراد الكون في الملك لا يفسد وان اراد الاول لو جعل حصولها
شرطا فسد وان اطلق ولم يرد معنى منهما فسد ايضا حملا على الاستقبال •
بعت الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقا منها الى الداخلة فسد ولو قال الا
طريقها الى الداخلة صح وله قدر عرض الباب الخارجة • واذا اشترى بيتا على ان لا
طريق له في الدار الا على ان باب في السكة جاز ولو على ان له طريقا فبان ان لا طريق له الرد
وفي المختلف بيعك داري على ان لي بيتا منها فسد بخلاف شراء الدار بطريقها وقال
الثاني يجوز فيهما • باع او اشترى دارا على انه ان رضي الجيران اخذها ان سمى
الجيران ووقت صح والا لا • باع على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد البيع لا
يحتاج تحقيقه الى النقض ولو على ان فيها بناء او شجرا فاذا ليس فيها بناء ولا شجر جاز
وله الخيار وكذا لو باع بعلوها او سفلها وعدم ولو على ان البناء من آجر فاذا هو من

من لبن

من لبن يفسد • باع الثلج على انه ثوب مروي او بخاري على انه ثوب نيسابوري او
العمامة السمرقندية على انها شاشستانية او سمرقندية فبان بخلافه فسد اشترى امة
على انها مولدة الكوفة فبان مولدة البصرة او غلاما او جارية على انه تركي فبان هنديا
رد لان الشروط اقصد وان تعذر رجع بالنقصان • بكم هذا الهروي فقال بكذا
فاشترى فبان بخلافه لا يرد • باع ثوبا على انه صبغ بزعفران فاذا هو بعصفر فسد •
ولو باع على انه بعصفر فبان ابيض جاز بالخيار ولو على انه ابيض فاذا هو صبغ بزعفران
او غيره لا يجوز • اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكسا قال الامام
الخصاء في العبد عيب فاذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال
الثاني الخصي افضل لرغبة الناس فيه فيتخير • باع نباتا في الارض كالبصل مثلا
فقلع جريبا وقال ابيعك على ان كل جريب منه كذلك فسد • باع بزر القثاء على انه
مروزي فلما طلع الدود بان انه غيره وبين المروزي والمبيع تفاوت فاحش يرد الثمن
ويرد البائع مثل البزر المقبوض كمشتري بزر البطيخ بان بعد الزراعة بزر القثاء
اشترى ثوبا على ان حشوه قطن فبان صوفا جاز ورجع بالنقصان • اشترى ثوبا على
انه خز فبان لحمته كذلك وسداه غيره جاز لان اللحمة هو الاصل • اشترى ثوبا او
خفا خلقا على انه يرقعه البائع ويجوزه ويسلمه صح للعرف • اشترى قميصا على انه
متخذ من عشرة اذرع فبان اتخاذه من اقل والمشتري ينظر اليه لا خيار له • اشترى
على انه كتاب النكاح او تاليف الامام محمد فاذا هو كتاب الطلاق او للشافعي اوجبت
له الخيار لان ما على البياض من السواد جنس والاختلاف اختلاف نوع • اشترى ما له
حمل ومؤونة على ان يسلمه في منزل المشتري ان بالعربية فسد وان بالفارسية لا
لعدم العرف فيها بين الحمل والايفاء فان دفع العربية وانحمله فراه المشتري لا خيار
له **نوع** باع حيوانا واستثنى حملها فسد كاستثناء بعض الاطراف لان الحمل
لا يفرد بالعقد باع قطيع غنم او عدل بز فاستثنى واحدا ان عينا جاز والا لا
اشترى شاة على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز • ولو بقرة على انها لبون او
حلوب وذات لبن قال الكرخي لا رواية افتى الظهيري والطحاوي على انه يجوز لانه على سبيل
الوصف لا الشرط كما لو اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه
والصدر وعليه الفتوى ولو على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف • ولو جارية على انها ذات
لبن بالفارسية وابكر او الخلقوا والمختار انه يجوز كما لو اشترى على انها خبازة وبه
افتى الصدر • باعها على انها حامل يجوز ويجعل كانه شرط البراءة من العيب لان الحبل
عيب وقال الفقيه قد يكون الحبل زيادة في الطوورة فان باع على انها حامل لا يجوز
وعن محمد انه يجوز الا ان يشترط بها الظورة ومتى اشترطها البائع لانه كالبراءة من
العيب اما اذا اشترطها المشتري فسد وعن الامام اذا شرط البائع الحمل صح وان

شرط المشتري فاذا هي ليست كذلك فالبيع لازم وليس له الرد لانها وجدت سليمة
اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام محمد • وفي مبسوط الفقيه جاء
رجل الى محمد وقال اشتريتها على انها تغني كذا لوخا فاذا لا تدري قال قم لزمك البيع
لانه اخبرك عن عيبها ولو على انها ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة من العيب
شرط قمريا او غيره على انه يصيح او حماما على انه يطير كذا مسافة او كبشا على انه
نطاح او ديكا على انه مقاتل او كلبا او فهدا على انه صيود وعن محمد روايتان اشترى
عبدا على انه يطعم جاز ولو على ان يطعم خبيصا لا • اشترى فرسا على انه مملاج
او بعيرا على انه خراساني فاذا هو غيره يرد • اشتراها على انها تخبز فاذا هي
لا تخبز وانتفاضها كلية انه من الاياس يردها • اشتراها على انها خبازة او كاتبة جاز
ولو على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كذا لا ولو على انها خبازة فماتت واقر البا
ئع بانها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان عند الامام لكنها لو حية ردها في جواب الحاجة
وفي الزيادات انها اذا ماتت او تعيبت وتعذر الرد تقوم بادنى ما ينطلق عليه
اسم الكاتبة وبدونها ويرجع بالفضل • وان قال المشتري لم اجدها كاتبة وقال
البايع نسيت والمدة تحتمل او قال البايع تعلم الخبز الان وصدقته الجارية فيه
لكنها قالت لا اعمل فالقول للمشتري • وكذا لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
فوجده انقص فاراد الرد فهلك او جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول
البايع خير المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض
في البكارة وادعى المشتري عدمها والبايع سلمها بكرا فان عنده يحلف البايع
انه باعها وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان وضع المسالة فيها اذا ادعى البا
بكارتها في الحال وقال يريها النسا قبل القبض وبعده فان قلن بكر لزم المشتري
بلا حلف البايع وان قلن لا لا لزم البايع بنكوله والامتحان ببيض الحمامة او الديك
لكن يمتحن ببيض الحمامة المقشرة فان كان بحضرة النسا اللاتي لا يوثق بهن لزم
المشتري بلا يمين البايع حتى يحضر من يوثق بهن • اشترى على ان يعطي كفيلا ان
مجهولا لا يصح وان معلوما لكنه غايب لم يحضر فقبل حين علم او لم يقبل وكذا ان
حاضرا ولم يقبل او ان حاضرا معلوما وقبل جاز وكذا الرهن فان سلم الرهن مضى الامر
وان لم يسلم لم يجبر البايع والحوالة كالكفالة • اشترى سمسما او حنطة على ان
فيه كذا دهنا او دقيقا فسد

نوع في الثمن

باع بالنقد كذا وبالنسيئة
كذا او الى شهر كذا او الى شهرين بكذا فسد اشترى على ان البايع ان رد الثمن
الى ثلاثة ايام فلا بيع صح كما لو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة فلا
بيع • بعته على ان اهب لك من الثمن كذا لا يصح ولو على ان احط من ثمنه كذا جاز
لان الحط يلتحق باصل العقد لا الهبة ولو على ان حططت او وهبت لك نصف الثمن

جاز

جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون هبة فيكون حطا وبيع بما وراه • بعتك على الف
وعلى ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا بحكم الواو • باع بشرط ان يدفع
المبيع قبل نقد الثمن فسد المبيع لانه لا يقتضيه العقد قال محمد لا يصح بجهالة
الاجل حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع يجوز • باع عبدا على ان يسلم الثمن في
بلد اخر حالا والثمن حال فسد وان باع بالف الى شهر على ان يسلم الثمن في بلد اخر جاز
وبطل شرط الايفا في بلد اخر لانه ان لم يكن له حمل ومونة لا يشترط بيان مكانه
وقد صح العقد بذكر الاجل المعلوم وان شيا له حمل يجوز البيع والشرط لانه تعيين
مكان الايفا شرط • باع ببغداد على ان يوفيه اخا البايع ببخارا لا يجوز لاحتمال
ان يكون الثمن لغير البايع وان نص على ان يكون الثمن للبايع واخاه وكيله بالقبض
فكذلك لجهالة الاجل فجهالة المدة التي يصل من بغداد الى بخارا وفي التجريد ذكر
اجلا وشرط ايفايه بالبصرة جاز فان كان فيما ليس له حمل قبل وصوله طالبه ان شا
وذكر الطحاوي انه لا يطالبه الا في مكان الايفا وما له حمل ومونة لا يطالبه الا
بمكان الايفا اتفاقا وان لم يذكر في الثمن اجلا فسد عند محمد وعن الثاني استحسن
فيما له حمل ومونة ان يفسد وفيما لا حمل له ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء
اشترى صبغا او عبدا على ان يصبغ به ويبيعه ثم يوفيه الثمن فسد • باع عبدا
على ان يودي ثمنه يوم القيامة ثم قال المشتري اودي في الحال جاز اشترى ما عليه
من الدين ثمنا يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لتسميته ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار
كالبيع بلا ثمن او على ان لا ثمن له

نوع في الخراج

اشترى على ان خراج
الارض على البايع فسد وان شرط البعض على البعض للبايع ان من خراج الارض لا يصح
وان شرط شيئا زائدا على الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب عليه تحمل الظلم • اشترى على ان
خراجها ثلاثة او اربعة فبان ازيد او انقص فسد لانه باع بشرط ان لا يجب على
المشتري خراج ارض اخرى هذا اذا علم فان لم يعلم جاز وخير المشتري بين التزام الخراج
كله او الترك • اشترى خراجية ارض بغير خراج او عشرية مع الخراج بان كان
للبايع خراجية وضع خراجها على هذه فسد وان لم يكن في الاصل خراجية فوضع عليها
جاز لانه ظلم • اشترى على جرة من النوايب الديوانية او على ان قانونه كذا فبان
خلافه في الاولى او اكثر في الثاني قال الامام ظهير الدين يفسد كالخراج وقال
القاضي يخير المشتري وكذا بشرط ان لا يوخذ منه الجباية ولو شرط الجباية الاولى
على البايع وانفقا عليه جاز • باع خراجية فارغة بقي من السنة ربعها في وقت
يتمكن من الاستغلال لا استيفا فعلى المشتري وثم بقي وان فيها زرع لم يعقد الحب
فعلى المشتري وان ادرك وانعقد الحب فهي كالفارغة • باعها من اخر ثم اخر ولبث
عند كل شهرا فلا خراج على واحد قال الصدر والصواب انه على من كانت في يده وبقي

من الحول ربحهما اذا تمكن المشتري من الزراعة بعد القبض اما بلا قبض او قبض لكنه
منوعه من الزراعة مانع فلا واذا اخذه السلطان من الاكار او المستاجر رجع على
الدهقان والمواجر ذكره في مجموع النوازل **نوع** وفي الاصل الخراج في الاجارة على
المواجر فان شرط على المستاجر فسد فان ظلم الوالي واخذه من المستاجر فيما صحت
الاجارة لا يرجع على المالك وان قال المالك اداه من الاجرة فادى جاز والعشر
كالخراج مات المالك اجر الارض واخذ الخراج من الاجرة ولو اراد الوالي شراها لنفسه
امر غيره ببيعها من رجل ثم اشتراها منه **نوع في البيع بشرط الكيل والوزن**
اشترى قطيعا على انه كذا فوجده اكثر او اقل او عدل زطي على انه خمسون ثوبا
فوجده اقل او اكثر ان لم يسم ثمن كل واحد فسد في الوجهين وان سمى فسد لو زايدا
وجاز بالخيار لو ناقصا ۝ وفي الفتوى اشترى عدلا على انه كذا فوجده ازيد
والبايع غايب يعزل الزايد ويستعمل الباقي لانه ملكه ۝ اشترى مطمورة من الحنطة
على انه كذا فاذا هو اعلا مملوة منها فوجدها اقل او بيتا من الحنطة فوجد فيه دكانا خير
بين الاخذ والترك بخلاف ما اذا اشترى جب حنطة فوجدها تبلغ نصف الحب له
اخذ ذلك الحب بنصف الثمن والفرق ان الحب مما يكال به الحنطة فكان مقدارا او البئر
والبيت لا فلم يكن مقدارا لكنه وجد اقل من المطموع الموعود فخير ۝ اشترى ثوبا كرباس
على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة فكله له اشترى سمكة على انها عشرة ارطال
بكذا فاذا في بطنها حجر قدر ثلاثة ارطال خير وان تعذر الرد بالشي رجع بحصته له
الفاينة وان في بطنها مما ياكلها جاز ولا خيار ۝ اشترى طستا على انه عشرة امنا
فبان بعد القبض انه خمسة امنا خير المشتري لانه بمنزلة العيب فان حدث به
عنده عيبا واتى البايع بقوله قوم طست من عشرة امنا مثلا قوم بعشرين وقوم
من خمسة امنا بعشرة فالعيب بنقص خمسة ۝ شرط ان يحيل البايع انسانا بالثمن
على المشتري فسد قياسا واستحسانا وعلى القلب فسد قياسا وجاز استحسانا
لان الحوالة على غير المديون توثيق فاكد مقتضى العقد وحوالة غير المديون للاستيفا
لا توثيق فيه لان الاستيفا المشروع لا تعدد فيه فلا الخلاف بين مستوف
ومستوف بع عبدك من فلان على ان يكون الثمن على فلان العبد فلا تجوزه الكرخي
واستبعده الخصاف لكونه على خلاف الظاهر من الرواية ۝ وعن الثاني ما يؤيده
ما ذكره في المنتقى اشترى من آخر على ان يعطي البايع الثمن فلان جاز غايبا كان فلان
او حاضرا والبيع بشرط ان يكفل فلان بالدرك كالبيع بكفالة فلان بالثمن وقد مر
شرط فيه الرهن بالثمن ولم يعينه فسد الا اذا اتفقا على الرهن في المجلس او نقد
الثمن حالا ولو شرط رهن كر حنطة جيدة جاز وان لم يعينه وقوله ان لم ينقد الثمن
الى ثلاثة بمنزلة شرط الخيار للمشتري وقوله ان رد الثمن في الثلاثة فلا بيع

بمنزلة

بمنزلة شرط الخيار للبايع ۝ اشترى وقبض ثم وكل آخر على انه ان لم ينقد الثمن الى
شهر يفسخ الوكيل البيع صح البيع لخلوه عن الشرط وصح التوكيل ايضا فان لم يوجد
النقد ملك الفسخ وقد مر في بيع الوفا ما فيه من تفصيل ۝ بيع قطعة الطريق
على ان يكون للبايع حق المرور جايز وان باع حق المرور لا وكذا باع السفل على ان
يكون له حق قرار العلو يجوز ۝ باع نزل الكرم بشرط ان يبني عليه البايع الحوايط
يفسد ولو وعد البايع بنا الحوايط لا يفسد ولا يجبر على البنا لكنه لو لم يبن
للمشتري فسخ البيع ۝ اشترى حنطة مشارا اليها على انها اكثر من عشرة فوجدها
كذلك صح وان وجدها عشرة او اقل فسد ولو عين على انها اقل من عشرة فوجد
عشرة او اكثر فسد وعن الثاني انه يجوز ۝ اشترى لولوة على ان وزنها مثقال
فاذا هو مثقالان فالزيادة له بلا شي لان الوزن فيها يضره التبعيض فنزل
منزلة الوصف ۝ اشترى شاة على انها حاملا فسد لانها فسد لانها موهومة
بخلاف ما اذا اشترى عبدا على انه خباز لانه يمكن معرفته ۝ ولو باع برذونا
على انه هملاج صح لانه صناعة كالخياطة في العبد ۝ باع على ان يعتق نص
الامام ثلاث روايات يفسد ويجوز وموقوف ان اعتق جاز وان هلك
قبل الاعتاق لزم قيمته على الروايتين وجد العبد عنينا له الرد ۝ اشتراها
على ان البايع لم يطاها فبان خلافه لا يرد وفي رواية يرد ۝ السفتجة اذا كان
مشروطا في القرض حرم وفسد القرض والا لا ۝ اشترى على انها بكر فادعى
زايلة العذرة وقال البايع زالت بالوطي والمشتري بالوثبة فلو عليته
الاكثر يرد وقيل القول للمشتري وبعد الحلف له الرد والفتوى على ان الرد بلا
خلاف ۝ ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة يصح وان لم ينقد حتى مضت المدة لا ينفسخ
البيع ذكره بكر والعتابي ان الملك ثابت في الثلاث فاسد بعده ان لم ينقد
ومضمون بالثمن وان تصرف في الثلاث لزم به فان وطيها المشتري او تعيبت
عنده خير البايع بين اخذ المبيع او الثمن ان شا ولو كان الثمن عرضا فهلك
ان لم اسلمه في الثلاث فما يحدث في الثلاث ذكرنا حكمه وان هلك المبيع او هو
اتلفه المشتري بعد الثلاث ضمن قيمته للبايع وان تعيب فعلى ما مر وان لم يبين
الوقت او ذكر وقتا مجهولا بان قال ان لم ينقده اياما فلا بيع فسد ۝ باع كذا
قطيعا واستثنى الواحد العين صح ولو قال بعت الكل على ان لي منها الواحد
لا يصح كما لو قال بعتك العبد الا عشره ولو قال على ان لي عشره لا لانه ادخله ثم
اخرج فاندفع الاستثنا **السادس في العيب فيه اربعة انواع**
الاول ما هو عيب وما لا الروح والزوجة عيب للعبد والامة وجوده سارقا
او كافرا او مخنثا في الردي من الافعال ۝ اما الذي له رعونة ولين في صوته

ونكسر في مشتبه ان قل لا وان كثر رد • والزنا عيب فيهما وقيل ان مرة او مرتين
لا وان كثر رد ولو نعم مرارا دون شرط المعاودة عند المشتري في كل العيوب
الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند الثاني والكي والثولول لو في موضع يخل به
بالزينة اما في موضع لا يخل بها كتحت الابط والركبة والصيبونة في الشعر
والشمط لاختلاط البياض بالسواد في الراس واللحية وريح الفم والانف والابط
عيب لا في العبد ولو اثره اذا لم يكن من داء منه اذا فحش فان قل بحيث يكون
في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا • اشترى غلاما امرد فوجده محلوق
اللحية يرد وشرب الخمر فيهما ان كان ينقص الثمن عيب • والاذن تقاطر الماء منها
دايما الى الارنبة عيب • والادرة عيب في الغلام والقطعة ودم القرح في الجارية
عيب • والسن الساقط والخضراء والسوداء ضرسا او لا عيب • والخلف في الصفرة
والسعال القديم عيب وعدمهما في الرجع عيب لا البائن والاعسر ومن ان يعمل
بيساره يرد به لان عمله بكلتا يديه والظفر الاسود ان نقص القيمة عيب وعدم
استمساك البول عيب • والحرن في الدابة ومن ان تقف ولا تنقاد والجموح ومنه
ان تقف عند الالجام عيب • وخلع الراس من اللجام عيب والدين في العبد له
والجارية عيب الا ان يقضي البائع او يبرا الغريم والاباق ما دون السفر •
والسرقة ما دون النصاب عيب ومما يشترط في الاباق الخروج من البلد
قيل وقيل واذا اقر باباقه من المشتري ليس له طلب الثمن من البائع قبل الرد
البتة وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة الاكل من الماكول للمولى لا ومن غيره
او لا للاكل كالبيع ونحوه مطلقا عيب • والحنطة ان كثيرا يباع مثلها عيب
مطلقا والا فليس بعيب من المولى وان ابق من الغاصب الى المولى لا يكون عيبا
ولو لا البلدان عرف منزله وقوي الى الوصول اليه ولم يفعل عيب والا لا وان
من المستعير والمودع والمستاجر عيب **نوع منه** اشترى تركية او
سندية لا يحسنها ان عده امثال الكرة عيبا فكذلك والا لا وقال القاضي
في المولد لا يكون عيبا وان علم المشتري بانها لا تحسن ومع ذلك قبضها ولا
يعلم بانه عيب عند اولي الخبرة اذ كان عيبا جليا لا يخفى على الناس كالعور
ونحوه لا يرد وان كان يخفى يرد ومن الجرب بركبته ودم فقال انه من الضرب
اصابه وان كان قديما فعلى جوابه فاشتراه على ذلك فبان قدمه لا يرده
ولا يمسك على انه من الضرب • وفصل القاضي فقال هذا اذا لم يذكر السبب اما
اذا ذكر فبان غير تلك السبب يرد كما اذا اشتراه على انه مغمي عليه فاذا هو
مسطور يرد لان اختلاف الاسباب بمنزلة اختلاف العين • وفي النوازل
اشترى بها قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم بها ولا يعلم بانها

بقوله صح

عيب

عيب ثم علم قبل الرد قال في المحيط والصحيح انها ان كان عيبا بينا لا يرد والا يرد
اشترى عبدا على عنقه كي فقال البايع ليس هذا اثر الحديد فاشتراه ومات العبد
وبان انه اثره يرجع بالنقصان وكذا لو راى على رجل الفرس ورما فقال البايع
انه من الضرب ثم بان انه خنام يرد • اشترى امة وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البا
لا من البايع وهو لا يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التكسر الحاصل بالولادة
لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهايم ليس
بعيب الا اذا يوجب نقصانا وعليه الفتوى اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي
بالغة لا ترد • اكل الطين وخضاب الشعر وترجيل الشعر السباط عيب • اشترى امة
حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة فان ماتت في يد المشتري
في نفاسها رجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشرا والعنة
والخصا عيب عرض من الحبال ونحوه انه مونث فاشتراه على انه الباقي مثله
فاذا هو ليس كذلك يرد ولو اشترى عبدا فبان غير مختون او مولدا عيب وان
مجلوبا لا • اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا ترد وان كانت تحسنه ثم
نسيت في يد البايع للمشتري الرد وان لم يكن لاحدى اذني المشتراة ثقب الى
الدماغ فهو عيب وثقب في الاذنين ان واسعا عيب في التركية ان عدوه
عيبا لا في الهندية واذا وجدها سوداء خلقة لا ترد وان اشتراها على انها
جميلة فوجدها قبيحة ترد وفي المحيط المعينة لا تركا ان ردية وان مسوسة
ترد وجموح الفرس مرة بعد مرة عيب يرد به وان زاد في يد البايع واذا كا
الدابة تعثر كثيرا فعيب وفي الاخايين لا الخنفة ونوبتا في القدمين مع تباعد
العقبين عيب وقيل هو خلاف العينين بان تكون احدهما زرقا والاخرى غير
زرقا وقيل ان تكون احدهما كحلا والاخرى بيضاء والغزل وهو ميلان الانسان
لاخلقي عيب اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب رد وان
للحم لا واذا كانت تمص احدى ثدييها له الرد • ولو كانت الدابة قليلة الاكل له الرد
وان بطيئة السير لا الا اذا شرط انها عجول وكونها وكون العبد اكولا ليس بعيب
وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش • اشترى ارضا فنزت عنده وكان ايضا
كذلك عند البايع رد الا اذا رفع المشتري التراب من وجه الارض وعلم ان النز
من الرفع وفي الصغرى يرد ان كان بسبب النز واحدا اشترى عبدا فاصابه حمى
في يده وكان عند البايع ايضا ان اتحد الوقتان يرد وان اختلفا لا • اشترى
كرما فبان ان شربه من قناة على ظهر ليس له الرد لانه عيب فاحش والعيب
اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان تقوم سليما بالف ومع العيب
بالف وقومه اخر مع العيب بالف ايضا والفاحش ما لو قوم سليما بالف وكل قومه

مع العيب باقل وكون ثقب الغلاق للبيت الذي بيع في جدار الغير عيب وكذا لو
كان على جداره ثقب كبير يعد عيبًا وكذا ابيوت النمل في الكرم ان فاحشًا عيب
وكذا لو كان فيه ممر الغير او مسيل الغير وكذا لو كان مرتفعًا لا يصل الما اليه الا
بالسكر • اشترى ضيعة مع غلاتها او وجد بها عيبًا له الرد في ساعته فان
جمع الغلات امتنع الرد وان تركها فكذلك لانها تضيع فامتنع الرد • اشترى
سكني حانوت في حانوت رجل مركبا واجره البايع ان اجرة الحانوت كذا فاذا
هي اكثر ليس له الرد • اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبًا لا يرد خاصة ولو وجد
الحايط الواحد مشتركا رد وكذا لو وجد الحايط دهقًا ان عدوه عيبًا رده •
اشترى ارضا فظهر ان ليس لها شرب ولم يعلم به له الخيار قال لاخر اشتره فلا عيب به
فلم يشتره ثم وجد به عيب له ان يرده على بايعه ولو قال اشتر هذا العبد فانه
غير ابق في المسالة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الاصغري قول المشتري ليس به
عيب لا يكون اقرارا بانتفايه • شهد انه باع بشرط البراة من كل عيب او من
الاباق ثم اشتراه الشاهد ووجد به عيبًا او قال انه ابق له الرد • عبدي هذا
ابق فاشتراه وباع من اخر فوجده الثاني ابقا واراد الرد باقرار بايعه لا يقبل
وان قال عند البيع بعته على انه ابق او على اني بريء من اباقه يرد ولو على اني بري
من الاباق لا لعدم الاضافة • ابتعتك هذه الدراهم وارانا اياه فوجد بها
زيوفا ردها الا ان يقول هي زيوف او بري عن عيبها • ظهر بزر البطيخ بعد الزرع
فاسدا رد مثل البذر ورجع بمثل الثمن • اشترى بزر البصل وزرعه فلم ينبت فظهر
انه فاسد وبالفارسية بوسيده رجع بالثمن ولو وجد في حنطة بقل اشتراها حشيشا
ان عدوه عيبًا يرد وان يوجد مثله عادة لا • اشترى قفيز حنطة او سمسم
فوجد فيه ترابا ان كان يوجد مثله في ذلك عادة لا يرد وان لا يوجد مثلها عادة
ان امكنه رد كل المبيع يرد ولو اراد تجنيس الحنطة ورد التراب او المعيب مميزا
ليس له ذلك فان ميز التراب واراد ان يخلط ويرد ان امكنه الرد على ذلك
الكيل رد وان لم يمكن بان نقص من ذلك الكيل شي لا ولا رجع بنقصان الحنطة
الا ان يرضى البايع باخذها ناقصًا • اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا ميزه
ورده بحصته قل او كثر • اشترى شحما فوجد فيه ملحًا كثيرًا او دهنًا فوجد
فيه ثفلا اي درديا كثيرا كالحنطة • اشترى ردين فوجد فيه ترابا يرده بلا
فصل بين القليل والكثير • وجد المشتري في الجبنة فارة ميتة وبضرها الفتق
ردها وان لم يضرها لا وان تعذر الرد للبيس رجع بالنقصان • اقر البايع
بعد بيع السمن بموت فارة فيه رجع بالنقصان عليه المشتري عندهما
وعليه الفتوى • ولو وجد على الثوب المشترى دما ان اضره الغسل رد والا لا

اشترى كفنا للميت ووجد به عيبًا لا يرد ولا يرجع بالنقص ان تبرع به اجنبي
ولو وارثا رجع بالنقصان من التركة جعل الارض المشتراة مسجدا ثم عثر على
عيب لا يرجع بالنقص على قول من قال يعود الى ملكه اذا خوى وجد الثوب قصيرا
فاراد الرد فقال ادره للخياط ففعل فلم يقطعه له الرد ولو قال جد فان نقق البيع
والا رد فعرض على البيع لا يرد لعدم الرضا في الاول ووجوده في الثاني **نوع**
منه في البراة باع بالبراة من كل عيب او حق صح عندنا ودخل فيه الحادث
بعد البيع قبل القبض عند الثاني خلافا لمحمد وبالبراة من كل عيب به لا يدخل الحادث
اجماعا • بريت من كل عيب بالعين او باليد فبان اعور او مقطوعا رد لان البراة
عن المتعلق يقتضي قيام المتعلق وفي النسري من كل عيب تدخل العيوب والداء
وان من كل داء يدخل المرض لا الاصبع الزايدة ولا اثر قرحة برات وعن الامام
الداء المرض الذي في الجوف من كبد او طحال او غيره • باع عبدا وقال انا بري من
كل داء ولم يقل من كل عيب بري من العيوب ايضا لان الداء داخل في العيب
بخلاف العيب فانه لا يدخل في الداء وبري عن اصبع واحدة مقطوعة ولو قال
انا بري من كل عيب بهذه الجارية بري من العور ونحوه ايضا ولو قال بريت من
عيب به لا يرد بالواحد ويرد بالعيبين **نوع في الرد به** ظهوره
بشرط الخصومة وللظهور طرق اما المشاهدة كالاصبع الزايدة او قول
الاطبا الحاذقين كداء البطن او بقول النسا او بالحجر فان بالمشاهدة صح
خصومة المشتري في العيب ان قبل القبض له الرد وفسخ العقد بمجرد رددت
بلا رضا وقضا وفي الاصل جعله كعزل الوكيل يشترط علمه لا رضاه فان رضي البا
فيها فان اختصم نظر فيه القاضي كان قديمًا او حديثا لكنه لا يحدث في المدة
خلف المشتري ان طلب البايع بيمينه والا لا خلافا للثاني بالله ما سقطه
حقك في الرد على الوجه الذي يدعيه البايع عند اكثر القضاة وبعضهم بالله
ما رضي بهذا العيب ولا عرضه على البيع منذ راه • وان مما يحدث مثله في المدة
ان اعترف البايع بقيامه عنده الزمه وان انكره وبرهن المشتري عليه فكذلك
وان لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند بايع بايعه رده على بايعه وهو على
بايعه الاول بهذه البينة عند الثاني وقبل الامام معه وان عجز عن البينة
حلف البايع لقد باعه وسلمه بحق منذ العقد وما به من العيب فان حلف
بري وان نكل يرد عليه قال في المحيط لا يصح منذ الجواز رضا المشتري وابراه
والاعتماد على المروي عن الثاني بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالوجه
الذي يدعيه حلف تحليفا على الحاصل وان كان في الجوف ولا يحلف تعرف الا بقول
الاطبا والخصومة قبل القبض ان القاضي من اولي المعرفة نظر بنفسه والا بعث

عدلين لانه ملزم فان اخبر بانه مما لا يحدث في المدة الزم البايع وان واحدا او اخبر
بقيامه في الحال صحت الخصومة ولكن لا يرد الا بحجة وان بعد القبض وقال لا يحدث
هذا في المدة رد ايضا وان قال لا يحدث يحلف البايع على الوجه الذي ذكرنا ۝ وفي
القانع الذي يرجع فيه الى الاطبا لا يثبت في حق توجه الخصومة ما لم يتفق
عدلان بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المراة الواحدة في
حق الخصومة لا في حق الرد ۝ وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البايع
لانه اما بالوطي وانه يمنع الرد او بقول النسا وانه لا يكون حجة في الرد وفي الشق
الاول تفصيل نتوقف عليه وان كان يعلم بقول النسا فالواحدة تكفي والاثنان
احوط فان اخبرن بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط لوجه الخصومة
فان اخبرت عدلة بقيام العيب ان قبل القبض لا يتمكن المشتري من الرد بل به
توجهت الخصومة في حق الحلف يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به عيب بل
العيب على البتات وان بعد القبض واخبرت عدلة بقيام العيب توجهت
الخصومة وحلف البايع كما ذكرنا وان بالخبر كالاباق والسرقة والبول في
الفراش ولا يثبت ذلك الا برجلين او رجل وامراتين وكل ذلك عيب في الغلام
والجارية اذا اتحد الحال لا اذا اختلف بان وجد كل واحد عند البايع في الصغر
ثم عند المشتري في الكبر لا يكون عيبا والبول على الفراش من الصغير الذي له
تمييز عيب اما الذي لا يعقل فلا ۝ جا المشتري وادعى اباقه وقد كان له
عند البايع بعد البلوغ لا يخلوا اما ان يقر بهما او ينكرهما او اقر بوجوده
عند المشتري وانكر وجوده عنده او بعكسه فان اقر بهما رده عليه وان
انكر الامرين لا تصح خصومته قبل ان يبرهن على وجوده حالا فان برهن له
صحت الخصومة ثم يبرهن على كونه عند البايع بعد البلوغ فان برهن رده
وان عجز حلف لقد باعه وسلمه وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال ۝ وفي الصغرى
قيام العيب شرط لصحة الدعوى حتى لا يحلف البايع للرد بيمين البتات اما
لو قال المشتري به عيب قايم في الحال وكان في يد البايع ايضا فالدعوى صحيحة
فانما قر البايع بكل ما قال الزمه القاضي البايع وان اقر بقيام العيب في
الحال لا غير حلف على البتات كما ذكرنا وان انكر قيام العيب في الحال لا يحلف
على العلم عند الامام ۝ وجدها ممتدة الطهر لا يرد علم عالم بردا ارتفاع
الحيض بالحبل او بالدا ويرجع في الدا الى الاطبا وفي الحبل الى النسا له
والارتفاع بدونهما حد من لا يعد عيبا وفي دعوى الحبل انما يصدق
في رواية اذا كان من حين شرايها اربعة اشهر وعشر وان قل لا وفي رواية
تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس وعن الامام

اذا وجدها مرتفعة الحيض يدعي حتى يعلم انها ليست بحامل وقيل لم يوقف فيه
ومحمد قدره بعدة الوفاة وابن مطيع بتسعة اشهر وشعبان بحولين وبعتبر في ذلك
اقصى مدة بلوغها وهي سبع عشرة فيحكم ببلوغها في هذه المدة وان لم تر دما وبعد
كلمة هذا اذا اشكل الامر بقول الامة في حق الدعوى وتوجه اليمين لا في الرد فلو برهن
على انها كانت مرتفعة الحيض عند البايع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع
ولو برهن على الاستحاضة عند البايع يقبل لامكان الوقوف عليه وان عجز عنه
اقامة البينة يحلف كما ذكرنا فلو اخبرت امراة بانها حبلى او قرانا بالعدم صحت
الخصومة ولا يقبل قول الناقصة فلو قال البايع ليست لها بضارة اختار القائح
ذات بضارة ۝ باع جارية وسلمها فوجد المشتري بها عيبا وادام الرد والبايع
يعلم قيام العيب لم ان لا يقبل بغير قضا ليمكنه الرد على بايعه الاول ۝ والوكيل
بالبيع رد عليه بعيب بلا قضا فقضي عليه وان لا يحدث مثله في المدة بل الصحيح
وان بقضا ولا يحدث مثله في المدة والرد على الوكيل رد على الموكل مطلقا ۝ وان
يحدث مثله في المدة فان بنكول او بينة فرد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل
ولكن له ان يخاصم الموكل ۝ والوكيل بالشرا له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل له
كالمضارب فلو ادعى البايع رضا الامر وبرهن بطل الرد وان اراد تحليف الامر له
ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك ايضا
لعدم دعوى الرضا منه ۝ ولو اقر الوكيل برضا الامر لزمته الجارية الا انه لو برهن
على رضا الامر او قبل الامر بالعيب اخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موته له
الوكيل رده على البايع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان
كان بعد اليمين اليه وان نقد الثمن للموكل فمن الموكل والوكيل بالشرا لو وجد به
عيبا اذ كان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا في الاجارة والاستيجار ۝
والمشتري من الوكيل يرد بالعيب عليه وان وصل الثمن الى الموكل ۝ وفي الزيادات
الوكيل بالشرا اوجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابراه البايع جاز ولزم الامر
وان كان بعد القبض لزمه لا للامر ۝ اشترى من عبده الماذون المديون المستغرق
فوجد به عيبا لا يرده عليه ولا على بايعه اذا كان الثمن منقودا اما ان لم ينقده المولى
وقبض المبيع اولا ووجد به عيبا له الرد ان كان الثمن من النقود او كيليا او وزنيا
بغير عينه لانه يدفع بالرد مطالبة الماذون من نفسه وان كان عرضا لا يملك
الرد ۝ باع نفس العبد من العبد بجارية ووجد بها عيبا رد الجارية واخذ من العبد
قيمة نفسه عندهما وقال محمد يرجع بقيمة الجارية ۝ ولو باع العبد من وارثه ومات
فورثه المشتري ووجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما عن المشتري
الى القيم ويرده القيم الى الوارث بعد الثمن اولا في الصحيح ۝ ولو باع الوارث من مورثه

فمات المشتري وورثه البايع فوجد به عيبا رده الى الوارث الا ان كان الوارث لم
يكن له سواه لانه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وكذا المشتري لنفسه من ابنه الصغير شيئا
وقبضه واشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب عن ابنه خصما
يرده عليه ثم يرده الاب لابنه على بايعه وكذا لو باع الاب من ابنه • اشترى العبد
المأذون شيئا وابراه البايع عن الثمن لا يرده بالعيب وان المشتري حرا او بعد القبض
فكذلك وان قبل له الرد لانه امتناع عن القبول وكذا خيار الشرط ابرا بايعه
من العيب بعدما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه
لا يرده على بايعه • ادعى انه جذع فجذوع الساباط منكره المشتري كان له رده
اوان البيع الا ان كان الكسر بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق انه لم يره حال
الشرا وجد بالمبيع عيبا فاصطلحا على انه يدفع البايع شيئا والمبيع للمشتري جاز •
ولو اصطلحا على انه يدفع المشتري شيئا والجارية للبايع لانه ربوا الا اذا باعه
باقل من الثمن الاول • وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة الرد على
المشتري تقايضا عبدا بجارية وتقابضا ووطي المشتري الجارية ثم وجد بالعبد
عيبا ورده فخير بايع الجارية بين اخذ قيمتها يوم قبضها او اخذها وليس له
نقصان الثمن ان بكرا ولا العقر ان ثيبا لان الوطي على ملكه • تقايضا بعيرا
ببعير وتقابضا ثم وجد احدهما بمشتراه عيبا ومات البعير الاخر مريض
يخير ان شا اخذ بحصة العيب من البعير الاخر او رجع بحصة العيب من البعير
الاخر صحيحا وانما اخير لمرض البعير • اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل عن
فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس قول الامام لانه باطل كضمان
العهدة ولو ضمن له ضمان السرقة او الحرية فوجده مسروقا او حرا او الجنون او
او العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده وقضي بالنقصان
رجع به على ضامن الثمن ولو ضمن له بحصة ما يجده فيه من العيب جاز عند
الامام ثم ان رده رجع بالثمن كله وان تعيب عنده رجع بحصة العيب على الضا
كما يرجع على البايع وان ضمن ما لحقه من الثمن من جهة هذا العيب كان كذلك
عند الامام ان استحق رجع بالثمن • اقر بآبق امته ثم وكل اخر ببيعها فباع
وكتم اباقها ثم علم به المشتري فادام الرد على الوكيل باقرار موكله ليس له ذلك
دفعا للضرر عن الوكيل • وعن الثاني اشتراها وابقت عنده ووجدها ثم
استحقها مستحق ببينة فالاباق لازم لها حتى لو شراها من المستحق وابقت
عنده له حق الرد وكذا الاباق من المستاجر والمستعير والمودع لان ابقت
من المغنم قبل القسمة ثم عادت اليه وان بيعت من المغنم ووقعت في سهم رجل
وابقت منه في دار الحرب بنية الرجوع الى اهلها او لا فهو اباق • اشترى

اناه فقضى بشاررا اليه فوجده رديا ليس له الرد الا اذا كان كسرا او غشا وكذا
لو اشترى جارية فوجدها سوداء تام الخلقة ليس له الرد لان النتن في الجواري
ليس بعيب وعدة الجارية من الرجعي عيب لا من البائن • اشتراها على انها عذراء
فماتت في يده ثم علم انها لم تكن كذلك لا يرجع بشي كذا عن الامام وعن الثاني انه
يرجع بالنقصان • اشترى جارية زنا بها ابوه او وجدها بغير رشده فهو كذا
عيب في الجواري التي يتخذن امهات اولاد لا في غيرهن الا ان يعده النخاسون
عيبا والزنو ليس بعيب فيهما • والبخر عيب في الجواري خاصة وجعل في المختصر
الدفر عيبا في الجواري فاذا كان من داء فهو عيب فيهما وفي الدواب ليس بعيب
الا اذا فحش بان يتوجه الراكب من بعيد وشمس الايمة الا ان يكون فاحشا لا يوجد
في الناس مثله • واذا وجد في حروف المصحف سقطا او اشتراه على انه منقوط
بالنحو فوجده على خلافه او على انه جامع ابيانا وآية ساقطة رده • وعن الثاني
اشتراهما وقبضهما ثم اطلع على عيب لا ينظر اليهما الا النسا فان كان قبل ما ملك
لا يرده بل احلف البايع وان قبل القبض ارتدها بقولهن وقال محمد هما سوا
ولا يرد الا ان يكون البايع او اقر به او البينة ثم قال بعد ذلك ان رد قبل القبض
يرده بقولهن فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل لانه ليس بظاهر بل الحلف
عليه بكلامهن • وفي بعض الكتب اشتراها او وجد بها عيبا لا ينظر اليها الا اهل
النسا او مما لا يحدث مثله في المدة كالرتق ردها بشهادة الواحدة والاثنتان
احوط وان يحدث مثله حلف بشهادتهما وان قبل القبض ردت بشهادتهما في اخر قول
الثاني وكان اولا يقول يحلف البايع ولا يرد في شي من ذلك وكان محمد اولا
يقول في الرتق لا يرد ايضا بشهادتهما ويحلف البايع ثم رجع الى ما قلنا • ولو
اشترى خفين فوجد احدهما ضيقا ان لعلة في رجله يرده والا لا يرده لانه
عيب عند الناس نعلا على الخف ليس له زوج وان وجدهما ضيقا لا يرده
وذكر ظهير الدين اشترى نعلين فوجدهما ضيقا لا يرد وان وجد احدهما اضيق
من الاخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة رد والا لا ولو لم يد
رجله لا لعلة فقال البايع انه يتسع في رجلك فالبسه يوما فلم يتسع ليس
له الرد • المشتري الاول اذا برا بايعه عن العيب بعدما وجد به الثاني عيبا
قبل رده صح حتى لو رده الثاني عليه ليس له ان يرده على الاول • ادعى عيبا
في المبيع فاصطلحا على ان ينقص البايع للمشتري ما لم يبان انه لا عيب او
كان لكنه قد برى استرد بدل الصلح قال شيخ الاسلام واذا كان العيب
ظاهرا مما لا يحدث مثله في المدة يرد بلا برهان الا اذا برهن على ابراء المشتري
او رضاه فان انكره حلف على عدم الرضا والابراء وان احتمل الحدوث في يد المشتري

بقول البايع حدث عندك فان انكر ولا بينة للمشتري يحلف البايع على البتات
لا العلم وان كان على فعل الغير كما في اللعان يحلف الزوج بالله انها قد زنت
وان كان الزنا فعل الغير لانه يستحلف على صدق مقالته ه اشترى حمارا لا
يعلوه الحمران شم نفسه عيب وان قمروه لا ه اشترى عشرة ضرع على انه
من دباغ غزنة فالقى اثنين في الماء فبان انه دباغ الساج وهو عيب فاحش
عند التجار ينظر اهل البصارة في البقية ان قالوا انه من دباغ الساج يرد
ويرجع بنقصان العيب في الاثنين وكذا في الابريسم اذا اطلع على عيب
بعد بله رجع بالنقص ولا يرد لانه عيب ه قال لجارية هذه السارقة او هذه
الزانية ولم يصفهم بائعها ووجدها المشتري سارقة او زانية واراد ردها فانكر
المشتري كون العيب بها فبرهن على ذلك للاقرار لا يثبت به العيب وكذا لو قال
انها سارقة انها زانية ه اما اذا قال هذه المجنونة فعلت كذا ثم انكر وبرهن به
عليه يقبل لانه يكون اقرارا ه اشترى جارية فراى بها قرحة ولا يعلم بانها عيب ه
فاشتراها ثم علم انها عيب له الرد لانه مما يشتبه على الناس وقد ذكرنا الاصل
والكي عيب لانه من الداء الا ان يكون سمة كما في الدواب ه اشترى ثورا ابيا من في
وقت العمل يعني في خيسيد دروقت كار برده ه اذا سرق العبد اقل من عشرة
او نقب البيت ولم ياخذ شيئا فهو عيب وسرقة فلس او فلسين ليس بعيب ه
وسيلان الدمع من عين العبد او الجارية عيب والخال على شفة الجارية وذقنها
عيب ه اشترى شجرة ليتخذ منها الباب فوجدها بعد القطع لا تصلح لذلك رجع
بالنقص الا ان ياخذ البايع الشجرة كما هي ه ولو كان بالعبد او الجارية المشترا وجع
الضرس يأخذه مرة بعد اخرى رده ه اشتراها على انها بكر فعلم بالوطي عدم البكارة
فلما علم نزع بلا لبث من ساعته ردها وان لبث بعد العلم لا ه الهرم عيب والسعال
القديم عيب اذا كان من داء اما المعتاد فلا ه اشترى دابة فاكل الدبق ان
كثر عيب وان قل لا ه الجرب عيب وفلحة عيب وسيلان اللعاب المتغير عيب شرب
النبيذ فيما يحل وما لا يحل ليس بعيب في العبد والجارية ه وارتفاع الحيض سنة
وادناه شهر اذا كان عند المشتري بهذا القدر وثبت انه كان عند البايع كذلك
عيب فاذا صالح عنه على شيء اخذه المشتري ثم عاد حيضها ان كان البايع اعطاه
على وجه الصلح عن الحيض رده ه

نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه

كل تصرف يدل على الرضى بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص ه وطي المشتراة
او التي يحلها اجرة في الاجارة ثم عثر على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص بكرا كانت
او ثيبا نقصها الوطي او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها ه
ويرجع بالنقص الا ان يقول البايع اقبلها وان وطيها الزوج ان ثيبا ردها وان

بكرا

بكرا الا ان وجد الوطي عند المشتري او ابتداه عنده والختم عند البايع في الصحيح
ولو وطيها غير الزوج والمشتري لا يرد ويرجع بالنقصان الا ان يقبلها البايع
وفي التجريد ان نقص بفعل الاجنبي او وطيها فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقص
ولو وطيها الزوج او وطيت بشبهة ولزم العقر وقال البايع انا اقبلها كذلك
لم يكن له ذلك بخلاف ما اذا وطي المشتري وقال البايع اقبلها كذلك له ذلك
لان وطي المشتري لا يلزم المهر ووطي الزوج يلزمه ووطي المولى اذا كان معلقا له ان
يرجع بالنقصان لا اذا لم يكن معلقا لان البايع له ان يقبل في الثانية ولو وطيها
وهي في يد البايع صار قابضا وللبايع ان يقتلها منه حتى يستوفي الثمن فان
منع ونقد الثمن ثم اطلع على عيب والوطي ما كان نقصها له ردها بلا رضا البايع
واتلاف الكسب المبيع بعد العلم بالعيب لا يكون رضا ولا يسقط شيء من الثمن وكذا
لو كان الكسب جارية فوطيها او حررها بخلاف اعتاق ولد المبيعة فانه لا يكون
رضا بعد العلم بالعيب ويبطله العرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته
واللبس والركوب والسكنى قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في
المرة الثانية رضا وغمز الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسيرا لا ولو فوق
العادة رضا وبسط الثوب وازالة من السطح ورفعه لا فاذا جاوز عن حد
الاستخدام فهو رضا وابتداء التسكين رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها
وكسح الكرم رضا وركوب الدابة اذا لم يضطر رضا ولو اضطر بان كان لا ينقاد لا
ولو ركب لينظر الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضا ولو حمل عليها علف ا
اخرى ركبها او لم يركبها فهو رضا ولو داوى جرح الجارية فهو رضا اعتقها او
دبرها ثم علم بالعيب لا يردها بل يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع حيث لا يرجع
وان علم بعد البيع وكذا العتق على مال او باع البعض او وهب لا يرد الباقي ولا يرجع
ايضا ولا بحصة الباقي عندهما خلافا لمحمد ولو قتلها المشتري او غيره لا يرجع
لو علم بالعيب ه باع عبدا وباعه المشتري من اخر فمات في يد الثاني واطلع
الثاني على عيب رجع على البايع بالنقص ولا يرجع به على بايعه خلافهما ولو صالح
المشتري الاول بايعه لا يصح الصلح عند الامام لانه لا حق له ه وطي المشتري الجارية
ثم باعها بعد العلم بالعيب لا يرجع وان وطيها غير البايع ثم باعها يرجع بالنقص
والاصل ان تعذر الرد متى كان بامر من جهة المشتري يبطل حق الرجوع بالنقص
ومتى كان لا من جهة المشتري لا وبعد وطي المشتري للبايع ان يقبل فامتنع لو
وفي الثاني الامتناع كان حاصلا قبل البيع كما عن مثناه ه اشترى خفين او نعلين
او مصراعين فوجد باحدهما عيبا بعد قبض الاخر ليس له الرد وكذا لو كانا قائمين
ليس له رد احدهما بل يردهما او يمسكهما ه اشترى زوج ثور واطلع على عيب باحد

قبل القبض لم يرده خاصة في ظاهر الجواب وقال المشايخ ان لم يعلم بالاخر بدونه
لا يرده خاصة بل يردهما وفي الجامع جحد البايع مع المشتري ثانيا باقل من الثمن
الاول او اكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرد على بايعه الاول ، وجد به المشتري
عيبا بعدما راه متولدة من الاصل ام لا وحدوثها قبل القبض او بعده فان
قبل قبض والزيادة متصلة متولدة لا يمنع الرد كالكبر والسمن وان متصلة غير
متولدة كالصبغ والغرس والبناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة
ويصير محدوثها بعد القبض فلا يرده ويرجع بالنقص ، وان منفصلة متولدة كالولد
واللبن والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها له الرد ويخير ان شاء ردهما او
رضي بهما بكل الثمن ، ولو لم يجد بالاصل عيب ووجد بالزيادة لا يرد تلك الزيادة
الا اذا كان حدوثها قبل القبض ويورث نقصانا في المبيع فله الرد بحكم النقصان
ولو قبضهما ووجد بالمبيع عيبا والزيادة قايمة رد المبيع بحصته من الثمن
بعدما قسم الثمن على قيمة المبيع يوم البيع وقيمة الزيادة ولو وجد العيب
بالزيادة لا المبيع ردها بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد
القبض بخلاف الاول ولو منفصلة غير متولدة من الاصل منع الرد والفسخ عند
الامامين ورجع بالنقص ، وان غير متولدة من الاصل منع اجماعا والمنفصلة
المتولدة من الاصل يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد
فيكون كبيع جديد وكذا اذا كانت الزيادة قايمة عند المشتري فان هلكت
بآفة سماوية جعلت كان لم تكن ورد المشتري وان هلكت بفعل المشتري له
للبايع ان يقبل ويرد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء اورث
حدوث العيب نقصانا في المبيع او لا وان بفعل اجنبي ليس له الرد لوجوب
الضمان وقيام الضمان كقيام العين ويرجع ، وان انتقص بعد القبض ان بآفة
سماوية او بفعل المعقود عليه او المشتري لا يرد لانه لو رد لرده بعيبين
ويرجع بالنقص الا اذا رضي البايع فح يرد او يرضى المشتري بجميع الثمن وان بفعل
للاجنبي او البايع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب ولو هدم حايطا او لحما من
الدار وبنى ليس له الرد ، اراد الرد به فادعى البايع بيعه من غيره وبرهن بطل
حق الرد ، اشترى غلاما فباعه من غيره فجحد المشتري الثاني الشرا وحلف عند
القاضي ورضي به المشتري الاول فاطلع على عيب فاراد رده على بايعه له ذلك
لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه الملك وكذا لو تصادقا على ان البيع
تلجية او تصادقا على ان الخيار الروية للمشتري او جعل له الخيار بعد ان لم يكن
فنقض البايع بالخيار ليس له الرد لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى
انسان شرا وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضا ليس له الرد وان

بقضا رده المشتري اذا اراد اشترى على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فبان
نقصان لبنها ليس له الرد ويرجع بالنقص وكذا لو وجد به عيبا ، اشترى بقرة له
ممتدة الضرع وهو يرى انها لبون بلا شرط فحلبها فبان انها مصراة اختلفوا انه
هل هو بمنزلة الشرط وهذا عند الكرخي والطحاوي على انه لا يجوز شرا الشاة على
انها لبون وتفسير النقصان ان يقوم وبه عيب بعشرة وبلا عيب بخمسة عشر
فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وفي المقايضة ان النقصان عشر
القيمة رجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنان يخبران بلفظ الشهادة
بحضرة البايع والمشتري والمقوم الامين في كل حرفة ، اشترى امتين واطلع على
عيب باحديهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض السليمة له ردهما
لا رد احديهما وان قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمته المعيبة لئلا يلزم تفريق
الصفقة وقبل قبضهما او قبض احديهما ردهما او استبقاهما وليس له رد المعيبة
خاصة وبعد قبضهما له رد المعيب خاصة وان باع احديهما ، ولو اشترى امة
وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاقا وكذا بحصة
الباقي في الظاهر وهو الصحيح ، اشترى طعاما فاكل بعضه او عرضه على البيع
او باع يرد الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل لا في البيع والعرض
عند محمد وعليه الفتوى ، اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده مرا يرد الباقي
بحصته ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث ،
كسر بعض الجوزات فوجده فاسدا لا ينتفع به اصلا رد الباقي اذا برهن ان
الباقي معيب والا لا واذا برهن يرجع بكل الثمن وان ينتفع به وله قيمة عند الناس
يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور ، اشترى بعيرا وقبضه فسقط
فنحره انسان فوجد امعاءه فاسدة منذ قديم الايام المشتري لا يرجع بنقصان
العيب وان بامره يرجع عندهما كحسيلة الطعام ، اكل بعضه ثم وجده فاسدا
رجع بالنقص عندهما وعليه الفتوى وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد وفي الدراية
اذا علم بالعيب ثم نحره لا يرجع بشي ، اشترى حمارا او اجله لا يرجع بشي اشترى
عبدا وبه مرض فلم يزل في يده لا يرده وقيل يرد كما في وجع السن الا ان يصير صاحب
فراش فلا يرده ، اشترى مرضعا فاطلع بها على عيب ثم امرها بالارضاع له الرد لانه
استخدام ولو حلب اللبن فاكله او باع لا يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاؤه دليل
الرضا ، وفي الفتوى الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضا وحلب لبن الشاة رضا شرب
ام لا ، وجز صوف الشاة رضا ولو اخذ عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزء غير
مقصود ولو اخصى البرذون ولم ينقصه ثم اطلع على عيب له الرد ، اشترى
دابة او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه

مايدل على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وجد بالدابة في السفر
عيبا وهو يخاف فامضى لا يمنع الرد • مشتريهما اطلع على عيب بها فاعلم القا ضح
ويرهن على الشرا بالعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر
البايع ان كان لم يقض بالرد على الغايب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى ها
رجع لان القضا على الغايب نفاذا في الاظهر عن اصحابنا وفي السراشترى
دابة في دار الاسلام وخرج عليها غازيا واطلع على عيب بغيبة البايع لا يركبها
وان في دار الحرب لانه رضا وان امره الامام لكنه اذا قضى بان الركوب ليس برضا
نفذ وامضاه القاضي الثاني خاصم البايع في العيب ثم ترك الخصومة زمانا وان عم
ان الترك كان لينظر هل هو عيب ام لا له الرد • اشترى نقرة على انها كذا فكسرها
فلم يجدها كذلك او كسر دراهم الثمن فوجدها مبهرجة رد بخلاف الغاصب حيث
يضمن تلك الدراهم المكسورة • ادخل القدوم المشترى في النار ثم اطلع على عيب
لا يرد بخلاف ما اذا ادخل الذهب المشترى • اشترى منشارا وجدده او ابريسما
قبل فبان انه دار وكرده بوده است لا يرد لان المنشار يجدد بالمبرد والاطلاع
على الابريسم يكون بعد الشد وانه عيب حادث بل يرجع بالنقص • قطع البطيخة
فوجدها فاسدة ان لم يكن لها قيمة رجع بكل الثمن على كل حال وان لها قيمة ان قبل
استهلاك شي يخير البايع بين رد البعض وعدم قبول البطيخة وبين قبولها ورد
الثمن وان استهلك البعض بعد علمه بالعيب لا شي له على البايع واذا زال العيب
الحادث له ان يرد بالقديم • اشترى شاة حاملا وولدت عنده ثم اطلع على عيب
لا يرده فان هلك الولد له الرد • اشترى الارض مع غلاتها ثم اطلع على العيب
في الارض يردهما الساعة وبعد جمع الغلات او تركها لا يرد • قال للبايع
بعد اطلاعه على عيب ابتبيعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد قال الشيخ
وينبغي ان يقول بدل قوله نعم لا لان نعم عرض على البيع ولا تقدير يمكنه • اطلع
على عيب فقال البايع بعه وان لم يرد به علي فعرض فلم يقبله لا يرده • ولو وجد
الثمن بتوفافقال المشتري انفقه فان لم يرج فعلي فلم يرج رده استحسانا
اشترى ارضا في الخريف فوجد فيها في الربيع نزا او موا الزغال يرد ان اتحد السبب
وان زاد في يد المشتري وان اختلف السبب لا بان كان من نهر اخر عند البايع و
من اخر عند المشتري • وكذا اذا اشترى كرما وبه غلة في يد المشتري وعند البايع
ايضا ان اتحد السبب يرجع وان زاد عند المشتري ولو كان محموما عند البايع
في يومين او ثلاثة ثم اطبق عند المشتري له ان يرد ان اتحد السبب فان صار
صاحب فراش عنده لا يرده لانه عيب اخر فيرجع بالنقصان • ولو كان به قرحة
فانفجرت وجرى فانفجر او ذهب برؤه من جرح كان عند البايع او صارت

الموضحة امة لا يرد • اشترى ارضا فبنى مسجدا لا يرده وان وقع الاستغنا
عنه ورجع اليه رجع بالنقص ثم ان حكت به عيب رجع بالنقص وان قال البايع
انا اقبله ولا ارد النقص قبل للمشتري ليس لك النقص فاما ان ترد المبيع او ترضى
به • ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول
اقبله كذلك • ابرا المشتري من الثمن ثم اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بشي • اقر
المشتري بعدما اطلع على عيب او قبله ان المبيع كان لفلان غير البايع وكذبه فلان
له الرد على البايع وبالعود الى المشتري بعد البيع عالما بالعيب لا يكون له حق الرد
وان كان فسخا • اشترى ثوبا وباعه من اخر فاطلع الثاني على عيب يحدث مثله فقال ل
الاول احدث عند المشتري الثاني وقال الثاني كان عند البايع الاول وبرهن على
ذلك يرد الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول يرد على بايعه عند الامام
الثاني وهو مختار القاضي ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس له
ان يخاصم بايعه اجماعا • وجد المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث
عنده ورجع على بايعه بنقصان العيب ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع
الاول في قول الامام خلافهما • اشترى عبدا فاخبره البايع انه ابق فاشتراه ثم
اراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وجدت به العيب صار مصدقا
للبايع فيما اخبره • وحلق الشيب يمنع الرد بالعيب والرجوع بالنقص وكذا التقبيل
والمس لشهوة لانه دليل الرضا سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده • والاستخدام
مرة لا يكون رضا الا اذا ذكره على الخدمة لانه يختص بالملاك ولم يجعله السرخسي
دليل الرضى مطلقا • والزيادة المتصلة لا تمنع الرد اجماعا وهل يمنع الاسترد د
على قول محمد لا وعلى قولهما نعم • باع عبدا بجارية ولم يسلمها ولم يقبض العبد
حتى ازدادت في يد مشتريها زيادة متصلة وهلك العبد قبل التسليم لبا يمها
بل ياخذها عند محمد وكذا الصداق اذا ازدادت في يده ثم طلقها قبل المسيس
عندهما لا يسترد والمشتري اذا ازداد متصلة لا يمنع الرد بالعيب اذا اطلع
بالاجماع والمنفصلة تمنع الرد اجماعا وهل تمنع الاسترداد على الاختلاف
اشترى نعلين فوجد احدهما ضيقا له ان يردهما قبل القبض وبعده وليس له
رد احدهما وافتى ابو بكر محمد بن الفضل نعم انه اذا شراهما لليس له الرد بها
وان مطلقا لا وافتى الامام ابو علي ما الرد مطلقا ولو استهلك احد النعلين
ان ان للما لك ان يسلم اليه الباقي ويضمنهما لانهما كشي واحد في حق الاستهلا ك
اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لا يضمن عليه عند الاما م
لانه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب فصار كضمان
الدرك في الاستحقاق • وان ضمن له السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذا لك

ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضي على البايع بالنقص رجع به
على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجده من العيوب فيه من الثمن فهو جاير عنده
الامام فان رده المشتري رجع بكل الثمن على الضامن وان لم يرده وقضي بالنقص
على البايع رجع به على الضامن كما يرجع على البايع ۰ وعن الثاني قال المشتري
رجل ضمنت لك عماه فبان اعمى فرده لم يرجع على الضامن بشي ولو قال ان كان
اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فهو ضمنه حصة العمى ۰ ولو وجد به عيبا فقال الرجل
للمشتري ضمنت لك حصة هذا العيب فالضمان باطل ۰ قال المشتري للبايع انت بري
من كل حق لي قبلك دخل تحت البراءة الابراء عن العيب لا عن الاستحقاق وفي المختار
الاستخدام مرة لا يكون رضى على بعض المشايخ فانه يجوز ان يكون للامتحان انه
هل يصلح مع العيب للخدمة وفيه نظر والصواب انه لا يختص بالملك ۰ ودفع ما
بقي في الثمن بعد العلم بالعيب رضا قال التمرتاشي قول السرخسي التقبيل بشهوة
يمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب ۰ ولو تقايلا قبل قبض المبيع او بعده ثم
وجد البايع به عيبا كان عند البايع الاول لا يرده على بايعه الاول لانه كبيع
جديد في حق الثالث ۰ اراد الرد بالعيب فقال البايع انه باع العين او قال
باعه من فلان والمشتري فلان يجحدان ويرمن البايع بيقين ولا يرد لانه اذا جحد
فلان والبايع يجحد مما كالاقالة والبيع جديد في حق الثالث ۰ اراد رد المبيع
بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع وان راد الثمن لكونه زيوفا
فقال الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين وكان منكرا قبض الواجب
بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد في حق العين وهو منكر ۰ اعتق
المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقص لان ما ع لانه ملك غيره فالضرر في
ملك غيره فلا يكون له نفع الرجوع لضرر على غيره والعتق على ملكه فجاز عود
النفع اليه اشترى ارضا وقطع شجرة منها ثم اطلع على عيب ان اضر قطع الشجرة
وصار نقصانا في الارض لا يرد ۰ وكذا الكرم والا يرد ولو وقف الارض او جعلها مسجدا
ثم اطلع على عيب اختار هلال انه يرجع بالنقص كالاعتاق وعليه الفتوى واذا
رجع بالنقص سلم له لان النقصان لم يدخل تحت الوقف ۰ اشترى ارضا بعرض
ووقفها ثم استحق العرض يرد قيمة الارض يوم قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق
مملوك والارض بدل غاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها
بعبد ووجد العبد حرا ابطل الوقف لان بدل الحر لا يملك ۰ اشترى عشر جوزات
فوجد خمسة فاسدة الاصح انه على الاختلاف عند الامام فسد في الكل وعندهما
يجوز في الخمس بنصف الثمن واذا وجد العشرة من الالف خاوية لا يرجع بشي وفوق
العشرة لا يكون عفوا قال السرخسي الثلاث عفو قال شيخ الاسلام اذا علم بفسا

الجوز والبطيخ قبل الكسر رده كان له قيمة او لا وعلى انه لم يكن له قيمة يرجع بكل الثمن
وان له قيمة يرد بالعيب وان علم به بعد الكسر ان لم يكن للمكسور قيمة كالبيضة وجد
بها مذرة رجع بكل الثمن لعدم النفع وان له قيمة كالجوز وجده قليل اللب او اسود
ع فهذا عيب لكنه لا يرده بل يرجع بالنقص وان كسره بعد العلم بالفساد لا يرد ولا يرجع
كم وقد ذكرنا انه اذا وجد البطيخ او الجوز لا قيمة له اصلا يرجع بعد الكسر بكل الثمن والفتوى
على هذا ان كان لا يصلح لاكل الانسان ولا علف الدواب وهذا كله اذا ذاقه فقط
س اما اذا تناول شيئا بعد الذوق لا يرجع بشي والحاصل انه اذا ما صلح لشي وان قل لنا
كالفقراء او يصلح للعلف رجع بالنقص الا ان يتناول شيئا بعد العلم بالعيب فلا يرجع
بشي ۰ اشترى اعدادا من البطيخ او الرمان او السفرجل فكسر واحدا او اطلع على عيب
رجع بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسد وهبه بعد
ما عثر على عيب ولم يسلم لا يرد ۰ عثر على عيب فاستقاله فابى الاقالة له الرد
بخلاف العرض على البيع ۰ عثر على عيب فقال للبايع انه لم ارد الثمن اليك فيوم رضيت
جنك به فالمختار القول باطل وله الرد فقال البايع ركبتها بعد العثور على عيب في حا
وقال المشتري بل ركبتها لا ردها عليك فالقول للمشتري ۰ عثر على عيب
بر بالكتاب ثم قرا كله او اكثره او كتبه لا يرد ۰ عثر على عيب بالعبد ثم الحمه او ضربه
ثلاثة اسواط ولم يوثر فيه يرده وان اثر فيه لا ولا يرجع بالنقص ايضا ۰ اشترى
شاة او بقرة مع ولدها وعثر على عيب ثم ارتفع منه الولد له الرد وان ارسل
عليها الولد او احتلب من لبنها شيئا فاكل او اطعم ولده بعد العثور على العيب
لا يرد ۰ اشترى جارية فوجد بها قرحة فداوى ان داوى من تلك القرحة لا يرد
مما وان من عيب حدث فيها يرد ۰ احتجم المملوك المشترى بعد ما علم فيه بالعيب فيه
روايتان ۰ قبض المملوك المبيع واطلع فيه على عيب ورده وعلم البايع بحدوث
عيب اخر عند المشتري رد على المشتري مع ارش العيب القديم او رضي بالمردود
ولا شي به وان حدث فيه عيب اخر عند البايع رجع البايع على المشتري بارش العيب
الثاني الا ان يرضى ان يقبل بالعيب الثالث ايضا ولو تعيب البيع فلم ياخذ شيا له
فعيب يرده ۰ والاباق من البلدة او القرية او في البلدة من المولى عيب ۰ سرق
من غير البز غيره بطيخا عيب لا من غير البز المولى او فلسا كما يسرقه التلاميذ وان
ندت الدابة من المشتري الى منزل البايع قال صاحب المحيط عندهم لنطح الرسن
مرة او مرتين لا يكون عيبا وان على الدوام عيب وعن بعضهم انه عيب في العبد
لا في الدابة ولو وجد العبد مقامرا ان كان قمارا يعد عيبا كالنرد والشطرنج
عيب وان لم يعد كالجوز والبطيخ لا وان وجده شارب الخمر قال الشيخ الامام
اذا وجد العبد انما لا يعد عيب لانه نوع فسق فصار كاكل الربا وترك الصلاة

والسلاخة ان تخبث عيب والا واذا اكل الثور او الشاة النجاسة في كل اسبوع
مرة او مرتين لا يعد عيبا وان زاد عيب يرد به • ولو اشترى دابة فوجدها كبيرة
السن ليس له الرد الا اذا اشترط انها صغيرة السن • وفي العدة اشترى جارية انها
صغيرة السن فوجدها كبيرة لا يرد لان المقصود الخدمة والكبيرة اقدر عليها
وقد مر ان الجارية اذا وجدت قبيحة او سوداء لا ترد الا ان تكون محترقة الوجه
لا يعلم جمالها ولا قبحها فح يردها • اشترى جارية فاطلع على عيب قبل القبض
فقال البايع للمشتري رددته عليك فقال بطل البيع قبل البايع ام لا •
اشترى برذونا باحدى يديها جرح اندمل ونبت عليه الشعر ولم يعلم المشتري
ثم جاء بعد ايام يسيل الدم منه ان كان مثله لا يحدث في هذه المدة رده والا
فالقول للبايع انه حدث عند المشتري • وجد بعض اشجار الشجرة معيبا
قال البلخي يرد الكل او يقبل الكل ان كانت متباينة قال القاضي ان قبل قبض
فكذلك وان بعده وقد اشترى مارضها فكذلك وان لا اشجار خاصة رد المعيب
فقط ولو اطلع على عيب فذهب ليرده فعطب في الطريق فعلى المشتري ولو حمل
عليه حملا واطلع على عيب في الطريق ولم يجد غيرها يحمل حمله ولو القاه في الطريق
يتلف لا يتمكن من الرد وقيل يتمكن قياسا على ما اذا حمل عليه علفه قلنا
الفرق واضح فان عليه مما يقومه اذ لولا يبقى ولا كذلك الغذاء فكان من ضرورات
الرد وقد ذكرا للاذن ولو امكنه ان ياتي بالعلف بلا حمل يحمل لا يرد • ولو ادعى
عيبا في الدابة ولم يقدر على اثباته من حجج وركبها في الرجوع قال شيخ الاسلام
يتمكن من الرد ان لم يمكن غيره • اطلع على عيب بعد غيبة البايع ورفع ووضعه
القاضي على يد عدل فمات وحضر البايع ان لم يقبض بالرد بل وضع عند عدل
فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغائب ينفذ في ح
الاظهر عيبا • وذكر الوقار اشترى ثوبا او خفا او قلنسوة فوجده صغيرا له
الرد ولو قال له البايع اره الخياط فان قال انه صغير رده وكذا اخفاه من ثوبا
وقال انتقى فان راجت والا ردها على فلس يرح رده • وفي المنتقى اشترى محموما
يحم في ثلاثة ايام فاطبق عنده رده وانه يخالف لما ذكروا ولو زاد المرض عنده لا
لا يرده بل يرجع بالنقص انجلى بياض العين عند المشتري ثم عاد لا يرد ولو انجلى
عند البايع ثم عاد عند البايع ايضا يرده وان كان عالما ببياض البياض عند
الشراء • عوج تؤوره فعالج فبرا فباعه فاستعمله المشتري فعاد عوجه لا يرده
وقيل ان عاد بسبب الاول يرده والا لا • اشترى كتانا منغزلا فاستعمل بعضه
ووجد الاسفل اردى لا يرد لانه كشيء واحد وقيل يرجع بحصة العيب وقال الثاني
ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمله ورده وكذا في كل ما يكال او يوزن • والجرن في صوف

الشاة

الشاة ان كان الجرن نقصانا لا يردها قال محمد والجزن عندي ليس بنقصان • اشترى
كرما فقطف ثمره وجعله على الارض ثم اطلع على عيب به لم يعلم ان كان القطف لو بقي
ينقص يرد • اشترى جراب ثوب مروي وجارية عليها ثيابها فاتلف الجراب او ثيابها
ثم اطلع على عيب في الثياب او الجارية رد الثياب والجارية • وهب العبد المشترى
وسلمه ثم رجع في الهبة بلا قضاء ثم اطلع على عيب وقت الشراء يرد عند محمد خلافا لهما
زعم بوله في الفراش وانكر البايع يضعه على يد عدل ينظر فيه اتلاف اكتساب المعيب
ليس برضا • الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون من المشتري كالقتل منع
الرجوع بالنقص وان بغير مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع لجهة البايع او
الشرع يرجع بالنقص لامتناع الرد حتى كان من البايع فالمشتري يرد الا ان البا
لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك من المشتري فيرجع به
وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد قطع الثوب وولادة المبيعة
لان المنع يضاف الى الشرع للزوم الشرا اقالة ما باع لو قبل النقد او الربا والمراد
من الفعل المضمون انه لو كان في ملك الغير لا يلزم الضمان على المشتري فاستفاد
به ذرا الضمان كاخذ العوض وكذا اخراج المبيع المعيب عن ملكه • اشترى حنطة
فيها غبار من الغبار بما وانتقص او كانت رطبة فانتقص بالجفاف او كانت حنيثا
فيبس لا يرد ولو كانت حاملا فولدت زال العيب • اشترى على انه خباز وباع لذلك
فبان بخلافه ورده الثاني على الاول رده المشتري الاول على البايع • اشترى كرما
فاكل ثمره واطلع على عيب او بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب قال في الفتاوى
يرجع بنقصان العيب ولا يرد وان رضي به البايع وانه مشكل وفي الديناري لا يملك
الرد وان رضي البايع ولا الاقالة ايضا الا ان يزيد في الثمن شيئا او يرد الحر بعد النقد
على البايع فيكون بمنزلة بيع جديد • اشترى سكينا وحدده ثم اطلع به على عيب ان
حدده بالمبرد لا يرد وان بالحجر يرده • اكل غلة الدار او العبد لا يمنع الرد ولو وجده
المشتري امركوبا فسقاه كشكابا يرد بخلاف ما اذا سقاه دواء الاطلاق حيث لا يرد
ولو وجد العبد يحمل عمل قوم لوط ان بلا اجر لا يرد وان مجانا يرد لانه دليل الابنة بخلاف
الجارية اذا كانت زانية حيث يرد مطلقا لانه عيب كالبول في الفراش • اشترى عبدا به
عيب واطلع على عيب اخر فصالح عن الاول عالما بالعيب الثاني لا يرد وان علم
ثم علم بعيب اخر له الرد • اشترى بزر دود القيلق على انه بزر دود نام اربع مرات
فظهر انه دود نام ثلاثا وابريسمه قز فالبيع فاسد لانه جنس اخر فيرد مثل تلك
البزر ويسترد كل الثمن وقيل يرجع بما غرمه وان اشترى على انه بزر دود نام اربعا
فبان انه كان نام ثلاثا لكن قيلقه يخرج منه الابريسم لا القز لا يرجع بشيء لانه
جنس واحد وعليه الاعتماد وفي فوايد صاحب المحيط • اشترى بزر القيلق فلم يخرج

الردّ وان لم يكن منتفعا به اصلا فالبيع باطل ويسترد كل الثمن ولا يجب عليه رد
البزر كمن اشترى بيضة فوجدها بعد الكسر فاسدا لا يجب عليه مثله ولو بدل بالما
بزر البقول ووجده فاسدا ان لم ينقصه البل رده ورجع بحصته من الثمن ٥
اشترى ربيعية فبان بعد الزراعة انها خريفية رجع بالنقصان عندهما
وعليه الفتوى اشترى بزر البطيخ على انه بطيخ كذا فبان نوعا اخر من البطيخ
جاز البيع لان الكل بزره ولو اشتراه على انه شتوى فزرعه فبان خريفيا
ذكر ابو حفص الكبير ان البيع باطل فيسترد الثمن ويرد مثل البزر وحكى عنه انه
اذا بان نوعا اخر كلبه عا بسه وراسيه يسترد الثمن ويرد مثل البزر لانه
اجناس مختلفة وهذا اصح ٥ وكذا لو اشترى بزر القثا فوجده بزر القثا البلخي
او بزر البطيخ فنبت بزر القثا فالبيع باطل ووضع المسئلة الامام ظهير الدين في
حب القطن اذا لم ينبت وقال لا يرجع بالنقص لانه استهلك المبيع ولا رجوع بعد
الاتلاف وقيل يرجع ولو اشترى بزرحنا وزرعه ولم ينبت ان علم انه لفساد البزر
يرجع بالثمن وانه لم يصلح لشي اخر ويثبت فساده باقامة البينة او اقرار البيع
او نكوله **السابع في الخيارات** بخيار شرط ورؤية واستحقاق وذكر
العيب بكشف وغبن وكما يثبت في الجائز يثبت في الفاسد ايضا وبعد قبض
المشترى لو قال له البايع بعد مضي ايام انت بالخيار ثلاثة ايام له الخيار ثلاثة
ايام في المختار ولو قال انت بالخيار له الخيار مادام في المجلس اشترى عبدا
على ان البايع بالخيار فيهما فمات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الثاني ٥
وان اجاز البايع المشترى لان العقد ينعقد الان بحصته من الثمن وانه غير معلوم
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة لا يطالب بالثمن ما لم تمض الثلاث الاكل والثوب
والركوب واللبس رضا لا الاستخدام مرارا وقيل يبطل في الثانية باع عبدا له
على انه يغلة او يستخدمه وهو بالخيار جاز وهو على خياره بخلاف على ان لا يأكل من
ثمره لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمرة لها حصة ٥ والوطي والمس بشهوة
والنظر الى فرجها بشهوة رضا اذا تصادقا عليها ٥ اما اذا نظرت الى فرجه بشهوة
او قبلته او لمسته ان اقر المشتري بالشهوة لزمه الخيار في قولهما خلافا لمحمد
ولو قبل المشتري وانكر الشهوة صدق ٥ وان دخلت الجارية الى فراش من له الخيار
لا يبطل ٥ رهن المشتري او اجره او باعه على انه بالخيار بطل خيار الرؤية ولو فك
او مضت مدة الاجارة او فسخ البيع بحكم الخيار لا يعود خيار الرؤية ويرد بالعيب
الزيادة المنفصلة المتولدة كالكسب والغلة لا يمنع اجماعا فان اجاز البيع فالكسب
والغلة له وان فسخ فكذلك عندهما وعند الامام للبايع حمت الجارية عند
المشتري ثم الى ربها بالخيار ربه ويبطلان بجرح المشتري وبجرح الاجنبي العبد

اشتري او رضا بالخيار وعليهما اكاف فرعما الاكاف يتركه عليها على الحالة الاولى لا يرد بها
اخذ دار بجنبها بالشفعة او عرض على البيع بطل خيار الشرط لا الرؤية والعرض على
البيع للبايع الذي له الخيار بلا حضور المشتري لا يصح لكنه يبطل الخيار لان نقضه
لا يصح والفسخ بلا حضرة الاخر ليس بفسخ وله ان يرضى بعده وفي خيار البلوغ والمخير
يصح بلا حضور الاخر وذكر القاضي انه يتوقف عندهما على علم صاحبه ان علم به في مدة
الخيار جاز نحو ذلك الفسخ بالقول اما بالفعل يجوز بلا علم الاخر بان كان الخيار للبايع
في جارية فوطيها او باعها من غيره انفسخ وان للمشتري كان ذلك اجازة للبيع
وفي الفصول لو الخيار للمشتري ففسخ احدهما في مدة بلا محضر من الاخر لا يجوز وفي
الاجارة الطويلة فسخ احدهما في مدة على الخلاف غير ان المشايخ اخذوا بقول الثاني
فيهما ٥ اشترى ديباجا وبسطه ونظر الى نفسه ونسخ مثله او كتابا ونسخ منه
لنفسه لا يبطل خياره الا ترى انه لو نسخ من كتاب الغيره موضوع بين يديه بلا رفعه
لا يصير عاصيا وان قلب اوراقه ولو درس منه بطل خياره قال الفقيه النهاية
لا يبطل لانه امتحان كالاستخدام والكتابة منه يبطل لانه استعمال وبه ناخذ ٥
عصبه البايع من يد المشتري بالخيار لا يكون رضا بسقوط خياره المكيل والموزون
لو من جنس في وعا او وعية برؤية البعض سقط خيار الرؤية ولو مختلفا كالعبيد
والثياب وكذا الجوز والبيض ٥ وفي الكرم لا حتى يرى من كل نوع شيئا وفي النخيل
رؤية البعض كافية ويشترط رؤية ما هو المقصود من الدار كالصيفي والشتوي
ولو شتويان او صيفيان فرؤية احدهما كافية لا رؤية المطبخ والاصطبل والخلا
وفي الحمام اذا كان فيه مقصود كبسيط لا بد لشترط رؤيته وفي بيوت الغلة يكتفي
برؤية الخارج كما هو جواب الرواية اختلفا في الرؤية حلف المشتري لانه انكر الرؤية
قبل الشرا اقر بقبض المشتري ثم قال لم اره كله لا يصدق ٥ اشترى مغيبا في الارض
كالجوز والبصل ان لم ينبت ولم يعلم وجوده لا يجوز وان نبت وعلم وجوده جاز ثم
ان كان المغيب مما يكال او يوزن مقلوعا كالبصل والجوز فقلعه البايع او المشتري
باذنه قدرا يدخل تحت الكيل او الوزن يثبت له الخيار حتى لو رضي به لزمه الكل لان
رؤية البعض فيهما كرؤية الكل على ما ذكروا وان قلعه المشتري بلا اذن البايع ان لم
يكن للمقلوع ثمن فالقلع وعدمه بمنزلة وان له ثمن بطل حق الرؤية ولزم البيع
رضي بالمقلوع ام لا ٥ وجد في ناحية اخرى اقل او اكثر او لم يجد شيئا لانه قبل القلع
كان ناميا وبه صار مواتا وحدوث العيب عند المشتري يمنع الرد وان كان يباع
عددا بعد القلع كالفجل ان قلع البايع او المشتري باذنه ثبت له الخيار حتى لو رضي به
لا يلزم البيع في الكل لانه عددي بخلاف المكيل والموزون وان قلعه المشتري بلا اذن
البايع لزمه البيع ولا يرده في المختار ٥ ولو قال المشتري اخاف ان قلعته ولم يصلح لي

متفاوت

لا املك الرد ويلزمني وقال البايع ان قلعته ربما لا يرضى به وانضررنا فتطوع
انسان بالقلع فان بشاط فسخ القاضي العقد بينهما • نظر الى الدهن في القارورة
لا يكون روية حتى يصبه على يده او ادخل اصبعه اخرج المسك من النافجة لا يرده
لا بروية ولا بعيب الا اذا لم يكن في الاخراج ضرر يرده • اشترى جبة مبطنة فراى
بطانتها له الخيار ولا بد في شاة القنية الا اذا كانت البطانة مقصودة فان
راى ظهارتها له الخيار الا اذا كانت الظهارة مقصودة • وفي البساط والطنا
اذا لم ير الظهارة له الخيار • ولا بد في الشاة القنية من روية الضرع وفي شاة
اللحم لا بد من الجس وروية الحافر والناصية لا يبطل الخيار • وروية العنق والساق
والفخذ والجنب يبطل • وعن الامام ان في الدواب يعتبر النظر الى الفخذ والساق
او الصدر او الجنب او الوجه ولو ربط وجه المكعب الى وجه المكعب وراى ظهرهما
له الخيار • ولو نظر الى الوجه لا الصرم يبطل الخيار لان الصرم تبع الوجه • راى
جارية فلم يشترها ثم اشتراها وهي متنقبة ولم يعلم انها هي له الخيار لعدم
الرضا • راى في يده ثوبين ولف احدهما في ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما
هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه ربما جعل الثمن الاكثر للاردى منهما • ولو
باعهما بثمن واحد لا خيار • ويثبت خيار الروية في كل عقد يقبل الفسخ كالاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى مال الا في المسلم فيه والدراهم والدنانير عينا موقتا
ويكون فسخا من الاصل ان فسخ بها قبل قبض او بعده قبل الروية او بعدها لانه غير
لازم ولوجود السبب بعد الروية بلا قضا ورضا بحضرة الاخر الا عند الثاني
وكلا الخيارين لا يورث الخيار بالاستحقاق • اشترى عبدين فاذا احدهما لغيره
ولم يجز المالك ان علما وقت الشرا لزم بحصته والا ان بعد القبض لا خيار وان
قبله خير بين اخذه بحصته والترك لتفرق الصفقة وان اجاز لا خيار • اشتريا
عبدا فاستحق نصفه خيرا بين اخذ نصفه بنصف الثمن وتركه فان اختار احدهما الاخر
اخذ الربع بربع الثمن وليس للاخر رده عند الامام • ولو استحق نصف عشرة اقفزة
حنطة معينة ان قبل قبض خير المشتري وان بعد قبض لا • وفي العبد الواحد
والثوب الواحد ان استحق النصف خير قبل قبض وبعده لان الشركة في المجتمع
عيب • اشترى ارضا على انه كذا جريبا او بيدرا على انه كذا كيلا او نخلا على
انه فيه كذا كرما فوجدنا نقص والحدود في الارض والنخل كما ذكر او حنطة جزافا
فنقص قبل قبض بالجفاف فلا خيار له بخلاف ما اذا اشترى رطبا فصار تمرا
حيث يخير لان الاسم قد تغير بالطنة ولو وجد المشتري مرهونا او مستاجرا له
الخيار • باع بالخيار بعد رمضان ثلاثة ايام كان الخيار فيه وثلاثة ايام بعده
ولو قال لا خيار لك في رمضان بل بعد ثلاثة فسد فيما يروى عن محمد وعن الثاني

انه يصح وله الخيار بعد المدة للاستخدام والركوب بلا سفر واللبس لخيار العقد ليس
رضى واستخدام الجارية كالعبد قبلها بشهوة واقربه المشتري بطل الخيار عند
الامامين وكذا يصير من اصحابه وعن الثاني ان فعلت اختلاسا وهو كاره لا يكون رضا
ولا من اجماعا وعن محمد في الرجعة روايتان والفرق بينهما ان ابطال الخيار معناه
ادخال الشي في ملك والامة لا تلي ذلك • اما الرجعة فاستدامة الملك القايم
ولا ادخال فيهما فملكت والقبلة قد تكون بلا شهوة قال محمد اذا ادعى قبلة بلا
شهوة فالقول له وان برهن على انها بشهوة ففي الجامع انها تسمع وفي الفتاوى لا
لعدم اطلاعه عليها بخلاف الجماع لانه معاين والحكم متعلق بعينه • السكنى
ابتدا في القسمة والبيع دليل الرضا ويبطل خيار الشرط والروية والعيب • باع
بالخيار وتقابضا واتلف البايع الثمن ان نقدا لا يكون رضا وان عرضا فرضى
وان هلك • باضت الدجاجة او ولدت الشاة المشتراة بالخيار بطل الخيار الا
ان يكون البيضة مذرة والسخلة ميتة • وعن محمد باع بيضة على انه بالخيار
تخرج منها فرخ بلا فعل المشتري وكان قبضها باذن البايع لا يلزم البيع لما انه
تحول عن حاله وكذا اذا اشترى دهنا بالخيار فصار بزرا بعد قبضه • وعنه اشترى
بيرا فوقعت فيه فارة فنزح عشرون او استقى منها للشرب او الوضوء لا يبطل خياره
وان سقى زرعه بطل • وعن محمد كان الخيار للبايع فابرا المشتري عن الثمن فامضاه
للبيع ولو للمشتري فابراه عن الثمن ان شا رده ولا شي له وان شا امضاه بلا
ثمن للابرا وعن الثاني ان ابرا البايع والخيار له فسخ للبيع وعنه انه ليس بفسخ
ولا امضا ولو حلب البقرة المشتراة بطل خياره عنده وعند الثاني لا ما لم يتلف
اللبن وقبض الثمن اذا كان الخيار للبايع لا يكون امضا • اشترى عبدا بالخيار
ثم راه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضى وان بغير اجر لا لانه بمنزلة خدمة حتى لو قال
احجمني فليس برضا • شرط في البيوع لثبوت خيار الروية روية روس الاشجار ههنا
ونص هنا انه ليس بشرط بل اذا راى من خارج البستان ولم ير نخله وشجره او راى
ظاهر الدار يبطل خيار الروية ومن اول بانه راى روس الاشجار كلها او راى ظاهر
الدار ولم يكن فيها بنا فان فيها بنا ولم يره لا يبطل خيار الروية وما ذكر انه راى
الاشجار من الخارج يبطل الخيار بنا على عرفهم • وروية الوكيل بالشرا كروية الموكل
واذا وكل انسانا بالشرا او ارسل قبل الشرا اوراه ثم اشتراه الموكل او المرسل
بنفسه يثبت للموكل خيار الروية لا للوكيل • قبض الرسول والوكيل بالقبض في حق
سقوط خيار الروية للموكل والمرسل كقبضه وفي التوكيل بالروية مقصودا لا يصح ولا
تصير روية كروية الموكل حتى لو اشترى شيا لم يره فوكل رجلا فقال ان رضيت
فخذه لا يجوز وان كان الموكل راه ولم يره الوكيل له الخيار • وعن الامام اشترى

شيئا في جراب هروي فاراه من كل ثوب قطعة له الخيار والالا• المشترك
لو اشياء من العدديات المتفاوتة لا يثبت ما لم ير الكل وان من المتقاربة او
المكيل او الموزون فان في وعاء فرؤية البعض يسقط خيار البقية اذا كان له
الباقي على تلك الصفة وان في وعائين قال المشايخ لا يكون كرؤية الكل وقال
مشايخ العراق يكون وبه ناخذ ولو زعم المشتري انه لم يجد الباقي على تلك الصفة والبا
انه وجده كذلك فالقول للبايع والبينة على المشتري في البيض والجوز من المتفاوت
في هذا الحكم• وشرا كرش الشاة قبل الذبح لا يجوز وبعده قبل السلخ يجوز وله
الخيار واذا سقط خيار الرؤية لا يعود الا رواية عن الثاني كما لو رهن المشترا
من غيره او باع فرد عليه بقضا• وعن محمد اشترى عبدين بالف فقبضهما له
وفات من صنيت بهذا له دم بهما الان الرضى باحدهما لا يوجب الرضا بالاخر فيملك
رد الاخر ومن ضرورته مكنة رد المرضي لئلا يلزم تفريق الصفقة وان عرض احدهما
على البيع لم يكن له ردهما لان بالعرض يثبت اللزوم حكما وانه يتحكما لامر له فيلزم
في الكل ضرورة وكذا لو كانا في يد البايع فراى احدهما وقبضه يكون راضيا بهما
وعن الثاني انه سوى بين الرضا باحدهما على البيع ولم يجعل كلا منهما دليل الرضا
بالاخر فقال لا يلزم فيهما الا برضاهما او بعرضهما على البيع• وعن الامام انه
لو راهما ورضي باحدهما يكون رضا بهما وان راى احدهما ورضي به بقبض عليه ورؤية
البطانة لا يكون رضا بلا رؤية الظهارة اذا كانت البطانة ادون من الظهارة
اما اذا كانت اكثر ثمنا من الظهارة فرؤيتها كافية الا اذا كانت الظهارة قائمة
فلا بد من رؤيتهما قال ابن سماعة القاضي قلت لمحمد اذا راى اسفل الطنفسة
لا وجهها قال لا خيار له لان هذا الشي واحد والاول شيئان وعن الامام انه راى
وجه البساط ليس له الرد• اشترى جريبين جزرا فقلع بعض الجزر فوجده له
جيدا ثم قلع الجريب الاخر فاذا هو معيب لا يرد ويرجع بنقصان العيب اشترى
الجزر الداخل في الارض ان اشترى ما ظهر جاز وان ما في الارض لا• اشترى جزرا في
جوالق في اعلاه طوال وفي اسفله قصار ان القصار يشترى بما يشترى به الطوال
لا يرد والا يرد• ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل عند الامام له
الخيار ما لم ير الكل وكله بشرا عبد بعينه وقد كان الموكل راه او علم بعيبه له
لا يرده الموكل وان عبدا بغير عينه فراه الموكل وعلم عيبه يرده وان كان وكله
راه ثم اشتراه لا خيار للوكيل ولا للموكل لرجوع الحقوق اليه• اشترى ارزا في
جوالقين وانفق احدهما ثم راى الاخر ان كان الثاني دون الاول يرد بالعيب
والالا• اشترى رقاقا من دمشق وذاق واحدا ان كان الكل من نوع على صفة
واحدة بطل خيار الكل والالا• راى كارا ولم يقل ينك امد ولا بستد امد

ولابد

ولا بد امد ولكن قال اشهدوا على اني شريته بطل خيار الرؤية لان الاشهاد يدل
على تقدير الملك وبه يبطل خيار الرؤية• باع بخيار ثلاثة ايام فزاد المشتري في الثمن
ليجيز البايع جاز وصار كانهما تفاسخا العقد وعقدا اخر بالثمن الثاني• كل تصرف من
جهة لا يجوز نقضه ما لم يبطل تلك الجهة قطعا كمن باع بالخيار ونقد المشتري الثمن
في مدة الخيار او عجل المستاجر الاجرة قبل استيفا المنفعة او قضى الى الحنفي دينا
بلا امر المديون لا يملك الاسترداد لاحتمال ان يفتح ثمنا واجرة وقضا عن دين وفي
المنتقى ان المديون يملك الاسترداد

الثامن في بيع اب وام ووصي

الواحد لا يصلح بايعا ومشتريا من نفسه الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما
يليانه بمثل القيمة او بما يتغابن في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة كقوله
بعت عبدي من ابني او اشتريت عبده او بعت عبد ابني هذا من ابني هذا عندنا
والشافعي يشترط عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه نايبا عن صغيره فاذا له
بلغ او بلغا فالعهدة عليه فلو اشترى مال ولده لا يبرا عن الثمن حتى يسلمه الى
وصي ينصبه القاضي ثم يرده وصيه الى الوالد ويكون وديعة عنده ولو باع من
ولده وهو في يده لا يكون قابضا حتى يخليه وذكر في زيادات الاستروشني ان
القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الاخر جاز ولو فعل ذلك الاب او الوصي لم
يجز وذكر الوبار على عكسه وضم الوصي الى القاضي وقال يلي الاب ذلك لا الوصي•
والقاضي الطحاوي للجد في شرا ماله وبيعه كالاب والوصي في بيع ماله وشرائه
من الاجنبي كالاب ايضا الا في البيع والشرا من نفسه ولا يملك الاب التوكيل ببيع
مال ولده او شرائه الا اذا كان الاب حاضرا وغائبا لا يقوم مقام الاب من كل وجه
وكذا لو وكل واحدا ببيع مال ابنه من ابنه الاخر فاذا وكل وكيلين يصح ولا يملكه الو
بان باع مال احد الصغيرين من الاخر عند الامام خلافا للثاني والحاصل
لا يلي الوصي بيع مال احدهما من الاخر ويجوز من الاب اذا لم يحتمل الغبن واختار
الامام صاحب الحصر ان الاب يملك شرا مال الصغير لنفسه بمثل قيمته او بغبن
يسير• والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بيسير لنفسه لا اجماعا وبا كثر يجوز الا عند
محمد• وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان محمودا او مستورا صح
وان مفسدا لا وينقض اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته وفي بيع
منقوله روايتان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر وعليه الفتوى
وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل باع مال ولده ثم ادعى فيه الغبن الفاحش
لا يسمع ودهنيم يسير في الحيوان فاحش ان اكثر منه وفي العروض ده يازده وفي
العقار ده دوازده وهذا في الشي الذي ليس له قيمة معلومة كالثياب اما في
الخبز واللحم وما له قيمة مقررة فالوكيل بالشرا اذا زاد فيه باقل او اكثر لا ينفذ

على الموكل. باع الاب مال ابنه وسلم لا يملك استرداده ليحبس حتى يستوفي الثمن
بخلاف ما اذا اسلم الصغيرة حيث تملك المنع لاخذ صداقها. اشترى خادما لابنه
الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يوخذ من تركته كدينه اذا لم
يشهد وان اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل
وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد رحمه الله اذا لم يشهد على الرجوع
لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة. اشترى له
طعاما للصغير من ماله وللصغير مال كان متبرعا وعن الثاني اشترى لابنه شيئا
يجبر عليه كالطعام والكسوة ولا مال للصغير لا يرجع وان اشهد وان مما لا يجبر عليه
بان كان للصغير مال فاشترى طعاما او كسوة او اشترى دارا او متاعا ان اشهد
وقت الشراء على ان يرجع رجع والا لا. وفي الفتاوى ان اشترت ام لولدها عقارا ام ما
وقع الشراء لها ولا تملك المنع من الولد لانها وهبته له وقابضة وفيه اشكال
ياتي في الهبة ولو اشترت لولدها على ان لا ترجع بالثمن عليه كان بمنزلة الهبة
دفعت الى الرجل ليشتري لابنها دارا والابن صغير فاشترى له واجاز الاب
وقع الشراء للمشتري لان شراء الفضولي لا ينفذ على الرجل او مشترك بين الاب
والرجل والاب. ابن صغير له ام فقالت له اشتريت هذه الدار لابني بماله وهو لا
حاضر او اشتريت منكما لابني بماله فقالا لا بعنا وقع الملك للابن لا لاجازة الا
للحضور او بقبول العقد. يبيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان
بنفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة او يشتري ما يساوي عشرة بتسعة
يجوز وهذا مما يحفظ وبه يفتى. وكذا لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا يقبل له شهادة
القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى لا يجوز لانه بمنزلة الحكم لنفسه
ويروى ان ذا النورين رضي الله عنه راى بلاء الصدقة فاعجبه فاقامه
في السوق فلما بلغ اقصى الثمن اشتراه فاتى الناس الى عبد الرحمن بن عوف فاخبروه
فاتاه فعاتبه وقال ارايت الفاروق رضي الله عنه فعله وكان هذا اول عيب عيب
عليه. وفي المنتقى شرى القاضي لنفسه مال اليتيم كشراء الوصي فاذا دفع الى قاض اخر
فنظر ان فيه خيرا لليتيم اجازه والا دفعه. وذكر القاضي ان القاضي لا يبيع من اليتيم
مال نفسه ولا يتزوج بالصغيرة لكن اذا باع مال اليتيم او اشترى من وصيه
وان منصوبه يجوز. امر انسان الوصي ان يشتري له فاشتراه من اليتيم لا يجوز بخلاف
ما اذا اشتراه لنفسه والنفع ظاهر وللوصي ان يبيع من الصبي المأذون او اشترى
القاضي مال اليتيم من وصي نصبه صح لانه نائب عن اليتيم لا عن القاضي. يبيع
الوصي التركة من غيره على ثلاثة اوجه كلهم صغار او كبار او مختلطون فان ما
صغار فالجواب السلف انه يجوز مطلقا عقارا او عرضا غيبة او حضورا على ما

الميت

الميت دين ام لا اذا كان بالقيمة العادلة او بما يتغابن فيه والمتاخرون ان بيعه
العقار لا يجوز الا باحدى معان ثلاث اما ان يرغب في القيمة او ضعف القيمة في
قول كعشرة بخمسة عشر او لحاجة الصغير الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء له
الا من ثمنه وبه يفتى. بيع العروض يجوز بدون هذه الشرائط والكبار حضورا
ولا دين على المتوفى لا يملك التصرف في التركة سوى تقاضي ديون الميت فياخذه ويدفعه
الى الورثة وان عليه دين محيط باع كلها اجماعا والا باع بقدره فان باع ازيد صح
عند الامام وان لا لكنه اوصى بوصايا ان كان ثلثا او دونه انفذها وان ازيد فبقدر
ورد الباقي الى الورثة وان لم يكن الموصى به في التركة باع بقدرها وما زاد على الخلاف
وكل هذا اذا لم يقض الورثة الدين والوصية من خالص مالهم ولو فعلوه لا يلي المبيع
المنتقى لو على المتوفى دين يجوز بيع العقار كالمنقول عند الامام وعند الثاني ان في
العروض وفاء فبيعه باطل وان الورثة غيب وحده ثلاثة ايام فيما روي عن
محمد فان لا دين فيها ولا وصية باع المنقول لا العقار ولو خاف هلاك العقار فالا
انه لا يلي البيع وان فيها دين ملك بيع العروض مطلقا قدر الدين او ازيد وحكم العقار
ذكرناه وان مختلطا صغارا وكبارا ان الكبار غيب وهي خالية عن الدين والوصية
باع المنقول ومن العقار ما يخص الصغار وحصة الكبار على الخلاف وان مشغولة
بالدين او الوصية ان محيطا ملك بيع الكل والا بقدر الدين والوصية وحكم بيع ما
الزيادة ذكرناه وان الكبار حضورا ان خالية فحصة الصغار من المنقول والعقار ما
وحصة الكبار ذكرنا وان مشغولة بالدين ان محيطا فالكل والا فالقدر والزيادة ما
على الخلاف واصله ان احاط بالدين يمنع ملك الورثة. باع الوصي مال الصغير لينفق
على نفسه صح وضمن قيمته ان باع عقاره بغير ما وجد احدى المعاني الثلاث وان باع
هو والمتولي باكثر من القيمة ثم اقال لا يصح وصي او وكيل او عبد مأذون. باع الوصي
او الاب عقار الصبي وراى القاضي نقض البيع اصلح نقضه. باع الوكيل على انه ما
بالخيار ثلاثة فمات الوكيل او الموكل في الايام الثلاثة تم البيع وقال زفر في
موت الوكيل نعم وفي الموكل بطل البيع. باع الوصي جارية اليتيم بالخيار ثلاثة
فمات اليتيم او الوصي او ادرك في المدة تم في قولهم الا في موت اليتيم عنده فانه يبطل
وقال ابو الليث باع الاب على انه بالخيار ثلاثا فادرك الصبي فيه لا يجوز البيع و
الا باجازة الصبي وهذه مخالفة لقول الثاني وزفر وعن محمد في اخرى انه ينتقل الخيار
الى الصبي فان اجاز فيه جاز وان نقض انتقض. باع عن ابنه الصغير شارطا الخيار
لنفسه ثلاثا فبلغ فيه قبل اجازة الاب بطل البيع كذا في الجامع وفي الزيادات على
قول الثاني تم البيع كما لو مات الاب في المدة في ظاهر الرواية عن محمد العقد موقوف
الى اجازة الابن على الابد وفي رواية النوادر انه موقوف الى ثلاثة لانه لو تم الخيار

ثم ينعقد ابتداءً وفي القدوري اشترى الاب والوصي بدين في الذمة بالخيار ثلاثا له
وبلغ فيه جاز العقد عليهما وللوصي خيار الاجازة والفسخ • ولو باع الاب والوصي
ماله ثم بلغ فالعهدة الى الاب والوصي • ولا يجوز التصرف على المبرسم والذي يجن ويفيق
والمغمى عليه الا تصرف وكيله عليه في حال الافاقة لان هذه العوارض بمنزلة النوم
ولو لم يحتمل العقل ابن واب ففي النكاح الابن وفي البيع الاب عند الثاني وقال محمد
هما الى الاب وفيما اذا باع من ابنه لا ينوب قبضه عن قبض الشرا ما لم يتمكن من القبض
حقيقة فقبله يهلك من مال البائع والولاية في ماله الى ابيه ثم وصيه ثم وصي
وصيه فان مات بلا وصية لاحد فالى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم الى القاضي ثم
منصوب القاضي والكلام في ولاية التجارة بالمعروف • وفي النفس والمال والمنقول
والعقار فان مما ينفعه جاز والا لا يجوز ولا يتوقف الى ما بعد الادراك لانه
لا مجيز له حال العقد وكذا استيجارهم وشراهم له واذا وقعت الاجارة على
الصغير وادرك في مدتها له الخيار بين الامضاء والابطال وان على املاكه لا يلي
الخيار في ابطاله كما لا يلي ابطال بيع نفذ عليه في صغره • وان اجر الصغير في عمل
ابوه او جده او القاضي باجر مثله جاز وان باقل لا وصاحب المحيط على جوازه
وان باقل من المثل • الاصل ان اضعف الاوصيا كوصي الام والاخ والعم في اقوى
الحالين وهو صغر الورثة كاقوى الاوصيا وهو وصي الاب والجد والقاضي في اضعف
الحالين وهو كبر الورثة فيكون وصي الام حال صغر الورثة كوصي الاب حال كبرهم
فلا يلي وصي الام والاخ والعم التصرف حال قيامهم ولا قيام اوصيائهم او اوصيا اوصيائهم
ولا يلي وصيهما التصرف في تركة الام منقولا او عقارا وان لم يكن للصغير متولي له
فلوصي الام حفظ ما تركته الام وبيع المنقول من الحفظ لا العقار ولو في التركة له
دين باع المنقول وغيره لقضا الدين فقط • ولا يلي الشرا للتجارة الا ما لا بد منه
كالنفقة والكسوة لكن من تركة الام • واحد الوصيين اذا باع مال الصغير من
الاخر لا يجوز عند الامام لانه لو باع من اجنبي لا يصح فكذا من الوصي الاخر • باعت
الام ما للولد الصغير بلا امر القاضي ولم يكن وصية قيل للولد ابطال البيع له
وقيل لا وقيل بالبلوغ • باعت تركة زوجها بعد موته ولها منه اولاد صغار
زاعمة الوصاية منه ثم انكرت الوصاية لا تصدق على المشتري ويوقف الامر الى
ادراك الصغار فبعده ان زعموا وصايتها اجري البيع وان كذبوها فيها بطل وان
كان المشتري بنى على المشتراة لو ارضا لا يرجع بقيمتها فان زعم صبي غير بالغ انها
ليست بوصية انما دونها في التجارة يصح دعواه فان عجزت عن استرداده
العقار ضمنت قدر قيمتها على الرواية التي يضمن العقار بالبيع والتسليم ولو
كان مال اليتيم غائبا فانفق الوصي من ماله على الصغير فمتبرعا استحسانا

الا

الا ان يشهد انه قرض يرجع عليه • اشترى الجد لحافده دارا حال قيام الاب من مال
نفسه واشهد على ان يرجع على الحافد لا يصح لعدم ولايته حال قيام الاب وينفذ على
الجد لان الشرا متى وجد نفاذا نفذ • وكل الوصي رجلا ليشتري مال الصغير لاجل
الوصي لا يجوز الا اذا كان الوصي حاضرا وقبل كالاب • خاف الوصي على عقار الصبي ما
فتسلط الظالم جاز له البيع وان لم يحتج الى ثمنه • طمع الظالم في ماله ولا يقدر
على دفعه الا باعطا شي فاعطى لا يضمن ان لم يقدر على الدفع الا بالدفع وان قدر
بدونه ضمن • مر على ظالم بماله وخاف انه لم يرد نزعه فبره لا يضمن استباع
رجل مال الصغير بالف واخر بالف وماية والاول امل باعه من الاول وان باعه
منه والمتولي بما زيد من الثمن قال لا يصح اقالته وكذا لو اشترى له او للوقف شيئا ثم
اقاله ان كانت خيرا صحت والا لا

التاسع في الوكالة بالشرا وفيه الفضولي

الوكيل به اذا نوى عنده ان يكون لآمره فله وان نوى لنفسه له
فلنفسه وان اختلفا حكم النقد وان اتفقا على انه لم يحضره نية يحكم النقد عند
الثاني وعند محمد للوكيل وقول الامام فيما ذكره العراقيون مع محمد وعند غيرهم ذكروه
مع الثاني ومحله فيما اذا اطلق اما لو اضافه الى دراهم الموكل فله وان الى
دراهمه فله او كان وكيلا بشرا شي بغير عينه وان بشي بعينه فاشهد الوكيل له
انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بان يشتريه له ففعل ولم ينقد ثمنا وسلم المشترا
كان للاول الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به • دفع له
عشرة بشرا شي ففعل ولم ينقد ثمنا وسلم المشترا للموكل وانفق العشرة في حاجته
ثم قضى عشرة اخرى من عنده جاز ولو نقد عشرة الموكل بعدما اشترى بغيرها
ولم يسلمه الى الموكل وقع الشرا للوكيل وان اشترى بعشرة مؤجلة ونوى الشرا للموكل
لم يصدق ولم يلزم الموكل وكله بشرا شي وذكر جنسه وثمنه متفقا فاشترى له
فالتعيين اليه ولو هلك فعلى الذي سماه لان الضمان لا يطلع عليه ولو الثمنان
مختلفان في الذكر بان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير فاشترى بالدنانير وقال
ذلك للذي الدراهم يلزم الوكيل المخالفة • قال لاخر اشتر عبدي من فلان ان علم
فلان بامره جاز والا فلا على روايات الزيادات وفي الاصل جاز ولم يشترط العلم
ومنهم من اوله وحمله على العلم • قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا فصار ماذونا
وان لم يعرف العبد ولو قال لاخر بع عبدي هذا من ابني هذا ان علم الابن صار ماذونا
والا فلا بخلاف ما اذا اوصى لاخر ولم يعلم بالوصاية حيث يكون وصيا • تعيب المشترا
قبل قبضه خير الوكيل ان شا رضي به وان شا رده سوا كان العيب يسيرا او فاحشا
غير انه ان كان فاحشا يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين يلزم الوكيل
وان يسيرا كالعور وقطع احدى اليدين يلزم الموكل وان مات الوكيل في الرد

يرده الموكل • وكله بشرا عبد بغير عينه فاشترى من قطعت يده نفذ على الموكل ه
عند الامام لاطلاق اللفظ ولو بعينه فقطعت يده لا يلزم لانه تناول التسليم
بحكم الاشارة • والوكيل بالشرا • اخذ المشتري على وجه السوم مع اقرار الثمن فاراه الموكل
فلم يرض به فهلك في يد الوكيل ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ثم يرجع به على
الموكل ان كان امره بالاخذ على وجه السوم وان كان لم يامره لا يرجع • والوكيل بالسلم
يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشرا والوكيل هو المطالب براس المال والثمن ان شا
اخذه من الموكل وان شا اداه من ماله ولا يكون متبرعا فيرجع وان هلك عنده لا يضمن
وله الحبس الى ان يقبض حقه عندنا خلافا لزفر • وان نقد الوكيل بشرا الثمن من ماله
ثم لغيبة الموكل في بلد اخر والمشترا الشي عنده وطلب منه الثمن فابى الا ان يسلم المشترا
فان كان الامر طالبه بتسليمه حين كان المشترا بحضرتهما ولم يسلم حتى يقبض الثمن له
ان لا يدفع الثمن حتى يقبض المشترا لانه امتنع عن تسليم المشترا حال حضرته فللامر
ان يمنع حال غيبته وان كان الامر لم يطالبه منه حال حضرة المشترا الشي ليس له ان
يمتنع عن دفع الثمن لانه صار دينا في ذمة الامر • قال بعت لفلان وقال الفضولي
اشتريت او قبلت لفلان او لم يقل لفلان او قال الفضولي بع لفلان فقال بعت
وقال اشتريت لفلان توقف • ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او
قبلت ونوى بقلبه لفلان لا يتوقف • او قال الفضولي اشتريت لفلان وقال البايع
بعت منك الاصح عدم التوقف • ولو قال بعت منك هذا لفلان فقال المشتري اشتريت
او قبلت او قال المشتري اشتريت لاجل فلان وقال البايع بعت لا يتوقف وينفذ
اتفاقا • ولو قال الفضولي اشتريت لفلان على انه بالخيار ثلاثا يتوقف بخلاف
شرا الفلان بلا خيار • ويملك الفضولي نقض الشرا الموقوف ولا يملك نقض النكاح •
وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ

العاشر في الوكالة بالبيع

الوكيل بالبيع يملك بالعرض وبما يتغابن في مثله عند الامام ثم بعده ينظر ان كان ه
وكله ببيع عبد بعينه فباعه بغير عينه لا يجوز كما لو باعه الموكل ولو باعه بعبد
بعينه ان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن فيه لا يجوز اجماعا
في الاصح لانه كان يكون مشتريا في المقايضة وكذا لو باعه بعشرة اثواب هروية
لا يحتمل الغبن الفاحش ولو باعه بمكيل او موزون فكذلك بعينه او بغير عينه ه
اختلفوا على قول الامام والاجارة كالبيع • باع الوكيل في غير بلد الموكل بالنسية
لا يجبر الوكيل على الخروج الى تلك البلد لقبض الثمن بل يوكل رب المال بقبضه
عند عدلين يروحان الى تلك البلدة او ياخذ كتاب القاضي الى تلك البلدة •
باع بضايع الناس وعجل الاثمان من عنده ثم افلس المشتري ونوى الثمن عنده
رجع بما اعطى من الثمن الى الملاك لانه كان بشرط الرجوع • باع واخذ الدلالية ثم

استحق

استحق الدلالية بالاستحقاق لم يعلم ان البيع لم يكن • قال لاخر اشتر لي جارية فلم
يقل نعم ولا لا ثم اشتراها ان اشهد انه اشتراها لنفسه فله وان لم يقل شيئا ثم قال حال
الشرا للامر ان لم يحدث بها عيب صدق وان ماتت او تعيبت لا لانه متهم فيه •
بعث اغناما الى بياع فباعها ومات وزعم المشتري تسليم الثمن الى البياع لا يطالب
رب الاغنام ورثة البياع قبل ان يبرهن على قبض الثمن لانه لا يكون مجهلا قبل
ثبوت قبضه فلا يتعلق بالتركة ولا يطالب المشتري ايضا الا بامر وصي البياع ه
لانتقال حق قبضه اليه فان لم يكن له وصي رفع الى الحاكم لينصب كاحد المتفاوضين
اذا مات بعد ما المفاوضة وله وصي وكذا لو كان للبايع وكيل حال حياته
يقبضه الوكيل ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة • باع ما وكل به في
بلد اخر والطريق كان مخوفا فجعل الثمن في بردعة حماره ونزل مع القافلة ه
فسرق مع الحمار لا يضمن وان كان الحمل بلا امر • دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي
ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البايع اعطاه له فان كان باع
بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان باجر فكذلك عنده خلافا لهما لان البدل
امانة فكذا بدله لا اجير مشترك ولا ضمان على زيد لان قول البايع ليس بحجة
عليه • غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم الثمن الى فلان فباع ولم يسلم
حتى هلك لا يضمن • سلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه وكان الموكل قال له لا تسلم قبل
قبضه لا يضمن لان حقوق العقد له • دفع الوكيل العين الى المستام حتى يعرضه على
اهله فتلف في يده لا يضمن والفتوى على انه يضمن • ولو باع الوكيل ما له دنانير واخذ
العدل الى عوضه فخسر فالتفاوت على الموكل كما لو هلك لانه في الابتدا يملك البيع
بالعرض وفي الخزانة اذا قبل قبض الموكل فعلى الوكيل وفي فتاوى القاضي الوكيل
بالشرا بالدراهم اشترى بالدنانير او بالعرض لا يضمن الوكيل للموكل • باع الفضولي
عبد الغير من رجل فقال المالك للبايع او للمشتري سلمت منك العقد كان اجازة
العقد بمنزلة قوله اجزت • باع الوكيل بحضرة الموكل فحقوق العقد تتعلق بالوكيل
لا بالموكل • الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار والفسخ اقالة الوكيل
بالسلم واقالة الوكيل بالبيع جايزة عند الامام ومحمد بخلاف الوكيل بالشرا فانه
لا يملكها اجماعا • ترك الدلال ثوبا بياع عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان
وضاع الثوب ضمن الدلال لانه امين وهو لا يملك الايداع والنسفي في فتاواه انه
لا يضمن في الصحيح لانه لا بد للدلال منه • الوكيل بالشرا وجد بالمبيع عيبا ورضي
به ان الرضا قبل القبض يلزم الموكل لان العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن ه
فاشبه الفسخ بخيار الشرط والروية وان بعد قبض لزم الوكيل لان العيب بعد
القبض له حصة من الثمن فلزم ابطال حق الموكل وما ذكر في زيادات شمس الايمة

ان الوكيل لو رضي بالعيب يعتبر رضاه في حق انقطاع الخصومة مع البايع لا في حق
لزام الموكل محمول على رضاه بعد القبض وفي وكالة المنتقى راى الوكيل بالمبيع عيبا
فرضي به الوكيل وقبضه فان كان العيب ليس باستهلاك كالاصبع الزايدة لزم الامر
وان عيب استهلاك كالعمى ونحوه كان للامر ان يلزم المامور عندهما وقال الامام هما
سواء ويلزمه ان كان بالعيب يساوي ذلك الثمن او فيهما غبن يسير وان قال الامر
للمشتري لا ترض بهذا العيب فرضي به يلزم المامور لان الرضا بعد النهي كالرضا بعد
القبض • الوكيل بالشرا ابرا البايع عن العيب صح حتى لا يملك الوكيل رده وفسخه
للمشتري مع الموكل جايز ويسير الغبن يحمل الا في ست مسايل • الوكيل باع من
نفسه او ممن لا يجوز له شهادته بغبن يسير لا يجوز بقدر المحاباة ويجوز بمثل قيمته
في قول الامام الثاني ترث المال الماع وحط يسيرا • الثالث اشترى الوارث من مورثه
في مرضه بغبن يسير • الرابع قال الغاصب قيمة الجارية المغصوبة الا بعد الف ثم
عادت من الاباق وظهر انها الف وداني للمالك ان ياخذها • الخامس اوصى بثلث
ماله ثم باع في مرضه شيا بمحاباة يسيرة تدخل المحاباة في الثلث • السادس باع
المريض المحيط دينه بماله ما يساوي ماتين بماية ولا مال له سواه صار المريض محابيا
بماية فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام الثلثين
الثلثين ولا يرد من المبيع شيا واما ان يفسخ وليس له امساك شي من المبيع ولو
قال للدلال لا اعلم بياع الثوب من يدي او كفتن لا يضمن • دفع الدلال الثوب الى
ظالم لا يمكن استخلاصه ولا اخذ الثمن ايضا يضمن اذا كان الظالم معروفا صنعه
دفع السلعة الى المنادي ببروطلب منه بعشرة وضاع يضمن القيمة ولا شي على المنادي
ولو دفع الدلال او الوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع او على من يريد الشرا فنسي
او ضاع بان هرب به الاخذ فان لم ياذن بالدفع يضمن وان اذن لا وقيل يضمن خلقا
وهو الاصح وقال صاحب المنظومة لا يضمن واختار بعض انه لا يضمن اذا لم يفارقه فان
فارق ضمن كما علم في المودع الثاني والبعض على ان المدفوع اليه ان كان مامونا لا يضمن
لانه ماذون بالدفع اليه عادة والا يضمن الفضولي لا يملك الفسخ قبل الاجازة
وبعدها يملك لانه صار ماذونا • باع مال الغير بلا اذنه فقال احسنت او اصبت او
وفقت فليس باجازة وكذا كفيتني مونة البيع او احسنت جزاك الله خيرا • وعن
محمد انه قال احسنت او اصبت اجازة فصار الحكم على الروايتين • وفي المنتقى وقوله
بيس ما صنعت اجازة كقبض الثمن • باع مال ابنه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا اجازة
وكذا زوج اخته بلا رضاها حال حياة الاب بلا اذنه ثم انتقلت الولاية الى الاخ جاز
باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فيتوقف بالاجازة
والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا • باع مال الغير بلا اذنه بما لا يتغابن بشرط قيام

الاربعة للاجازة المالك والبايع والمشتري والمبيع ولا يمنع هلاك الثمن لان الاربعة
قايمة او ان الاجازة وصار الفضولي كالوكيل عنه واخذ الثمن ان قايما وان هالكا فهالك
امانة وان كان مما يتعين يشترط قيام الخمسة للثمن ايضا • غصب عبدا وباعه من
اخر ثم اجاز المالك البيع ولا نعلم ان العبد هالك او قايم قال محمد اولا نفذ الاجازة
ثم رجع وقال لا تنفذ حتى يعلم حياته فان زعم المشتري هلاكه عند الاجازة والبايع
حياته فالقول للبايع • باع عبد الغير فابق من المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند
الثاني خلافا لزفر • باع عبد غيره بلا اذنه وجا المشتري فضوليا الى المالك وقال
اشتريت مالك فقال ان كنت اشتريته بماية دينار فقد اجزته فان كان اشتراه بماية
او اكثر لزم البيع وان باقل او بالف دينار لا او الدينار بخلاف الدراهم وان كان الخمسة له
باقية فاجاز البيع جاز ويكون اجازة عقد لا اجازة نقد فيكون العرض الثمن للفضولي لا
للمالك المجيز ويضمن قيمته لو قيميا او مثله لو مثليا للمالك لان المقابضة شرا من
وجه والشرا لا يتوقف فيتم على الفضولي لانه امثله وقد نقد الثمن من مال الغير فيضمنه
له فان دفع ما لو دينا لا لانه بايع من كل وجه فاذا اجاز كان مجيزا للعقد فيكون بدلا له
واذا مات المالك قبل الاجازة فاجاز وارثه لا ينفذ بخلاف القسمة فانها تنفذ
عند الثاني باجازة الوارث استحسانا وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة وكذا
الفضولي فلهما التحرز عن لزوم العهدة • وان خاط الثوب المشترى فضولي قميصا
ثم اجازه المالك صح عند الثاني خلافا لزفر واذا اجاز المالك بيع الفضولي صار
الفضولي كالوكيل حتى صح حطه عن الثمن علم المالك بالحط او لم يعلم واجاب صاحب
الهداية بانه اذا علم بالحط بعد الاجازة له الخيار ان شا رضي به وان شا فسخ • باع
عبدا وباعه المشتري من اخر ثم اجاز البايع الاول البيع لا يصح لانه بيع
ما لم يقبض • باع امة لغيره بلا اذنه فولدت ثم اجاز المالك البيع يكون الولد
مع الامة للمشتري بخلاف ما اذا اجازه بعد صبغ الثوب المشترى حيث لا يجوز
باع نصف الدار المشتركة بلا اذنهما انصرف الى نصيبهما وان اجاز احدهما صح
في نصيب المجيز وبه قال الثاني وقال محمد يصح بالاجازة في ربع الدار بخلاف
بيع المالك لانصرافه الى نصيبه خاصة اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع
باع دار رجل ورهنها فاجازهما المالك صح البيع لا الرهن وان اجتمع البيع والاجارة
فالبيع اولى وان اجتمع البيع والنكاح فاجازهما المالك صح البيع وبطل النكاح
اخذ الثمن وطلبه اجازة وكذا دفع الثمن في البيع الموقوف • غصب عبدا وباعه
واخذ المالك منه بالثمن قبالة يكون اجازة للبيع لا يبيع عبده فباعه فضولي له
واخذ المالك الثمن لا يحنث • وقول المالك بعد بيع الفضولي للفضولي وهبت
لك الثمن او تصدقت به عليك اجازة للبيع ان كان المبيع قايما • غصب عبدا له

بالفم اشتراه الغاصب منه بخمسمائة ثم اجاز المالك البيع فالزيادة للمشتري لانه
لا للغاصب ولا للمالك وكذا الحكم في كل بيع موقوف ✽ بلغ المالك ان فضوليا باع
ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فاجازه قبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم به
المقدار ورد البيع فالمعتبر اجازته لا رده ✽ وكله ببيع متاعه بمائة فباعه بالف
بلا علم الموكل فقال الوكيل بعته فقال الموكل اجزت جاز بالف وان قال اجزت بمائة
امرتك به لم يجز باع الفضولي او المودع بلا اذن المودع فبرهن المالك على اجازة البيع
حال قيام المبيع لا يتمكن من اخذ الثمن من المشتري الا ان يكون وكيلا من الفضولي في قبض
الثمن ✽ باع عبد غيره ومات العبد ثم ادعى المالك انه كان امره بالبيع يصدق
وان قال بلغني البيع واجزته لا يصدق الا ببينة وكذا امرأة مدركة زوجها ابوها
ومات الزوج ثم انها ادعت الامر او الاجازة فهو كما ذكرنا واذا هلك الثمن في يد
الفضولي ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري بحاله وقت دفع الثمن لا يضمن وان لم
يعلم بحاله يهلك مضمونا ✽ ولو انهدم الدار ثم اجاز المالك البيع يصح لبقاء العرصة
باع ارض ابنه فقال الابن مادمت حيا فانا راض بالبيع او اجزته مادمت حيا فهو
اجازة لكفاية قوله انا راض ويلغوا مادمت حيا ولو قال امسكها مادمت حيا
لا يكون اجازة لان الامساك لا يدل على الرضا ✽ واذا هلك المبيع فضوليا قبل الاجازة
ان هلك قبل التسليم الى المشتري بطل البيع وان هلك بعده فلا يجوز بالاجازة
وللمالك ان يضمن ايهما شاء البائع والمشتري فايهما اختار ضمانه برئ الاخر لان في
التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يمكن تمليكه من الاخر فان اختار تضمين
المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة كاخذ العين ويرجع المشتري بالثمن على البائع
لا بما ضمن وان اختار تضمين البائع ينظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ بيعه
بالضمان لان سبب ملكه قد تقدم عقده وان كان قبضه امانة فانما صار مضمونا
عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان لتاخر ملكه عن العقد وذكر محمد
في ظاهر الرواية انه يجوز البيع بتضمين البائع ووجهه انه سلم اولا ثم صار مضمونا
عليه ثم باعه فصار كالمغصوب ✽ وان باع مال الغير بغير اذنه وهلك العين في يد
البائع قبل الاجازة يبطل العقد ولا يلحقه الاجازة فيرد المبيع على صاحبه ويضمن
البائع للمشتري مثل عوضه ان مثليا او قيمته لو قيميا كالمقبوض بعقد فاسد ✽
وان تصرف البائع في العوض قبل قبضه فتصرفه باطل وجاز بعد قبضه ان باذن
المشتري دلالة او صريحا وان تصرف في المبيع قبل الاجازة لم يجز قبض المبيع اصلا
لعدم اذن المالك والاصل عندنا ان عقدا لا يتوقف على الاجازة لو لم يجز حال
العقد فانه لم يكن له مجيز حالة فهو باطل لا يتوقف والشراء متى وجد نفاذا انفذ
وان لم يجد يتوقف والشافعي على انه لا يتوقف كما بيانه لو تصرف الصبي المحجور فيما

لو فعله

لو فعله وليه في صغره ينفذ عليه فاذا انشاه يتوقف على اجازته ولو تصرف فيما لا يصح
منه باذن وليه لا يتوقف كالطلاق والعتاق فاذا اوجده لا يتوقف ويبطل ولو تعمد
الاجازة بعد البلوغ ايضا الا بلفظ يدل على الانشاء كقوله اوقعت ذلك الطلاق
واذا اشترى لغيره كان مشتراه لنفسه اجاز الذي اشتراه له ام لا وان لم يجد
نفاذا يتوقف على اجازة من اشتري له كالصبي المحجور اشترى شيئا لغيره يتوقف
هذا اذا اضاف العقد الى نفسه اما اذا اضافه لغيره بان يقول بع هذا العبد
لفلان فقال البايع بعته لفلان يتوقف على اجازته واما اذا قال اشتريته
منك بكذا لاجل فلان فقال البايع بعته منك لفلان فانه يقع الشراء للمخاطب
لا لفلان والصحيح انه اذا اضيف العقد في احد الكلامين الى فلان يتوقف على
اجازة فلان هذا اذا لم يسبق من فلان الامر والتوكيل فلو سبق فعلى الموكل وان
اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وتصرف العهدة الى الوكيل ان كان اهلا للعهدة
والا تصرف الى الموكل ✽ اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان
رضيت به فالعقد للمشتري لانه اذا لم يكن وكيلا بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار
للاجازة بعد ذلك لان الاجازة بعد ذلك تلحق العقد الموقوف لا النافذ فان
دفع المشتري اليه العبد واخذ الثمن كان بيعا بالتعاطي بينهما ولو ظن المشتري
والمشترى له ان الملك وقع للمشتري له فسلمه له بعد قبضه ثمنه لا يسترد بلا
رضا المشتري له ويجعل كانه ولاه وان علما ان الشراء وقع للمشتري بعده وان زعم
المشتري له ان الشراء كان بامره ووقع الملك له والمشتري انه كان بلا امره ووقع
الشراء للمشتري فالقول قول المشتري له لان الشراء باقراره وقع له فيكون مامورا ظا

الحادي عشر في اختلاف البايع والمشتري

زعم احدهما انه بدراهم
والاخر بدنانير او اختلفا في الصفة ان الثمن صحاح او مكسرة او في قدره انه الف
او الفان حال قيام السلعة قبل القبض او بعده تحالفا ✽ ولو اختلفا في الثمن
فقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فعبده حر وقال البايع ان
كنت بعته الا بالف فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه الثمن قدر ما اقر به
المشتري لانكاره الزيادة لان البايع اقر بعتق العبد فلا يملك نقضه ولا يعتق
لان المشتري منكر للعتق ✽ عبد معروف لرجل في يد اخر باعه رجل فقال البايع بعته
بلا امر المالك وبرهن المالك على اقرار المشتري انه باعه بغير امر المالك لا يقبل
للتناقض ولا يملك تحليف البايع وكذا لو ادعى المشتري فساد العقد دون البايع
واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين ✽ اشترى عبدا
وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن يقبل ✽ والثاني
وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها

وبرهن يقبل ويسترد ثمنا والحصة ٥ برهن المشتري ان المبيع مات في يد البايع ه
والبايع على انه مات في يد المشتري فبينة البايع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخاه
فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر ٥ ادعى المشتري ان
البايع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البايع انه
كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما اذا
ادعى البايع انه باعه بالميتة وادعى المشتري البيع بالدراهم وفيه القول للبايع
لانه ينكر البيع كما لو قال طلقت وانا صبي وقول المشتري بعد القبض اعتقه بايعه
او دبره او كان حر الاصل مقتصر على نفسه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة والولاء
موقوف فان برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البايع اذ برهن على تحريره وان
اقر بالبيع فلم تر فلان ان صدقه فلان اخذ العبد لان كذبه ٥ امرته وجها
بالبيع جاريتها ويشتري اخرى مكانها فقال لها بعتها وجعلت ثمنها دينا ه
علي واشتريت جارية لنفسي ان نقد من مالها ثمن الجارية لا يصدق انه اشتراها
لنفسه ٥ اراد الرد بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف
خيار الرؤية والشرط وان قال اشتريت هذا وحده واراد الرد بعيب فقال
البايع بعته مع اخر فالقول للمشتري ٥ باعه طعاما بعينه وقال بعته بعشرة
جزافا وقال المشتري اشتريته مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن وان قال
البايع بعت الثوب ولم اسم الذراع وادعى المشتري شراه مذارعة فالقول للبايع
ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم ذراعا
فالقول للمشتري ويتحالفان ويتراد على قول الثاني ٥ باع وقال اني بالغ وهو
ابن ثنتي عشرة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو كان اقل من ثنتي عشرة
يصدق ٥ قال هذا ملكي باعه ابي وانا بالغ وقال المشتري والاب في حال
صغرك فالقول للابن لانه ينكر زوال الملك وقيل للمشتري قال في المحيط وهو
الصواب عندي وان برهنا فالبينة للابن ٥ واقل مدة تصدق فيها الصغيرة
في قولها انها بالغة تسع سنين اشترى دهنا في اناء مسدودة الرأس ففتح بعد
ايام وفيها فارة ميتة فزعم المشتري كونها فيه وقت البيع والبايع حدوثه
الوقوع فالقول للبايع لانه ينكر وجود العيب ٥ اختلفا في الطوع فالقول لمن
يدعي الجواز ولو اقاما بينة فلمن يدعي الكره وعليه الفتوى ٥ ولو ادعى احدهما صحة
العقد والاخر بطلانه بان ادعى البيع بالميتة فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر
للعقد لان البيع بالميتة باطل ٥ انكر البايع الاجارة فالقول له جحودهما كذا
النكاح فسخ وذكر في الاقرار ان البيع لا ينعقد بجحود احد المتعاقدين وينفسخ
بجحودهما فلو جحد البيع ثم ادعى المشتري الشرا بعد ذلك لا يثبت الشرا وان برهن

المشتري على الشرا وصدقه البايع فيه يثبت الشرا وان لم يجحدا بيعا بعد انقضا
بجحودهما وطريقه ان جحودهما به ينفسخ فسخه وهو الاقرار بالبيع والفسخ كان بالجحود
ولا جحود لارتفاعه بالاقرار فيعود العقد كما لو تقايلا العقد ثم تفاسخا الاقالة
يعود البيع وان لم يجددا ٥ باعه بالف ثم باعه بالف وخمسماية او بخمسماية من
المشتري الاول انعقد الثاني وانفسخ الاول ٥ اشترى من رجل بخمسماية ثم ادعى
انه اشترى الارض ايضا والبايع يدعي انه باع الكناسة فقط يحكم الثمن ان صلح
لهما قضي بهما وان مثله لا يكون الا ثمن الكناسة قضي بها فقط لا الارض وكذا
الحكم في الزاوية مع الكما وعن محمد فيمن له اجمة تساوي الفا وفيها قصب يساوي
الفا فباع الاجمة بعشرة الاف ثم ادعى المشتري وقوع العقد على الاصل والبنا
ووقوع العقد على القصب ان العقد يفسد ٥ ولو اشترى سرجا وادعى انه ه
اشتراه بركابه او خاتما وادعى انه بفصه وانكر البايع يتحالفان ويترادان
والبقالي اختلفا في الثياب والجراب والنخلة والرطب فادعى البايع احدهما
والمشتري كلاهما يحكم الثمن فان استويا في العادة لم يحز وعن الامام فيمن اشترى
عبدا بالف وقبضه وقبض البايع الثمن ثم زعم المشتري انه كان مع العبد امته ه
بعينهما دخلت في البيع وانكره البايع يحلف بالله ما باعه الامة معه ولا يرد
شيئا من الثمن وقال الثاني بعد الحلف يرد عليه حصة الامة من الثمن في ه
الاستحسان وكذا في كل ما يكون مثله في البيع فاذا كان شيئا لا يكون مثله في
البيع لا يصدق باع داره من رجل فانكر المشتري الشرا يجوز بيعه من اخر لان
جحودهما كذا النكاح فسخ **الثاني عشر في قبض المبيع** اذا
تجانسا القبضان تناوبا بان كانا قبض امانة او ضمان وان اختلفا بان
المضمون عن غيره لا عكسه بيانه ان الشيء متى كان في يده بغصب او عقد فاسد
فاشتراه المالك صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان
يصل الى منزله ويتمكن من قبضه هلك عليه ٥ ولو في يده امانة كوديعة او
عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض الاول عن الثاني
ولو في يده بعقد فاسد او غصب فوهبه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب
القبض المضمون عن غيره ٥ ولو في يده وديعة فباعها المالك منه يحتاج الى
قبض جديد ولا ينوب الاول واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه فيصير ه
قابضا بالتخلية والرهن كالعارية ٥ ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه
الصغير جاز وان مات قبل ان يرجع مات من مال الاب وبطل البيع ان رجع
ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له وان بلغ حتى يرجع الغلام فالقبض للابن
حتى لو هلك قبله يرجع بالثمن ٥ اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره المشتري

من البايع او اجره منه فاستعمله البايع وهلك من البايع ولا يلزم الاجر وكذا اذا
اجره البايع من اخر قبل التسليم فلا اجر له لان اليد والعمل للبايع وان استعمله
البايع بامر المشتري في عمل المشتري صار قابضا والبايع كالرسول عند امر البايع
بطحن الحنطة المشتراة صار قابضا الا اذا امتنعه البايع ثم يهلك عليه • الغاصب
استاجر المغصوب من المالك مدة جاز كما لو اشتراه ويصير قابضا ويبري عن ضمان
الغصب فلا يعود بعده الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرا من الضمان
حتى يقبض فقبض لان الاعارة قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من المرتهن صح ولا
يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا
فرغ يعود الرهن • واذا امر المالك الغاصب ببيع المغصوب فباعه يصح وان
هلك في يد الغاصب قبل التسليم او وجد به المشتري عيبا فرده قبل قبضه
هلك على الغاصب كانه لم يبعه وان اطلع على عيب ورده بعد قبضه لم يكن مضمونا
لانه بالتسليم خرج عن الضمان • واذا عيب المبيع المشتري صار قابضا ان
كان عيبا ينقصه الا اذا امتنعه البايع ثم يهلك على البايع الا قدر النقصان
اشترى خفين او نعلين فقبض احدهما بلا اذن البايع وهلكا في يد البايع يهلك
على البايع ويخير المشتري في اخذ حصته من الثمن • وان عيب المشتري او استهلك
ما قبضه وهلك الاخر في يد البايع بلا منع منه هلكا على المشتري لان استهلاك
احدهما يوثر في الاخر الا ان يمنع البايع الثاني منه ثم على المشتري حصة المقبوض
لا غير فلو امر المشتري البايع ليحدث فيه عيبا صار قابضا بالاحداث كان البايع
رسوله لامره اياه به وان امره ان يحدث عيبا في احدهما وكلاهما في يد البايع ففعل
صار قابضا وان امر المشتري البايع بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشتري لعدم
صلوح الواحد مسلما ومتسلما بخلاف ما تقدم لانه قبض ضروري كعزل الوكيل
يصح حكما بلا علمه ولا يصح قصدا اربعة اشيا اذا فعله البايع بامر المشتري
لا يصير قابضا وكذا اذا فعله المشتري بالمشترا بلا علم بعد العلم بالعيب كحلق شعر
العبد وحجامته وسقيه دوا او مداواة جرحه وجعل في الجامع الصغير المداواة
رضا بالعيب • وعشرة اشيا لو فعله البايع بامر المشتري صار قابضا • الامر بختان
الغلام والجارية والفصد وقطع عرق الفرس او كان ثوبا فامره بالقصارة او الغسل
او مكعبا فامره بنعله او نعلا فامره بحذاه او طعاما فامره بالطبخ او دارا فاجر
من البايع او جارية فامر بتزويجها فزوجها ودخل بها الزوج صار قابضا وبلا دخول
لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا بلا دخول الزوج • ولو فعل المشتري
واحدا من هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الرد والرجوع بالنقص والاجارة من البايع
لا يجوز منقولا كان او عقارا قبل القبض • استاجر المشتري البايع بغسل الثوب او

قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع صار قابضا وان قال اعتقه فاعتقه البايع
عنه قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد خلافا للثاني • جاء بالمبيع الى المشتري فامر
البايع ان يطرحه في الماء فطرحه صار قابضا بخلاف ما اذا امر المديون ان يطرح
الدين في الماء فطرحه لا يكون مؤديا وكذا لو استقرضه ثم امره بصبه في
الماء فصبه المقرض كان منه البايع اذا دفع المبيع لمنكوحة المشتري لا يصير به
المشتري قابضا **نوع اخر** التسليم ان يخلي بينهما على وجه يتمكن من قبضه
بلا حايل وكذا في الثمن • ويعتبر في التسليم ثلاثة امور ان يقول البايع خليت
بينك وبين المبيع وان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان الامام يقول
القبض ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري عند البايع
قبضته • وان دابة او بعيرا فاخذ براسه وقاده او عبدا او امة فقال تعال
وامش معي فتخطى معه او ارسله في حاجته ولو ثوبا فاخذ بيده او خلى بينه وبين
وهو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضت صار
قابضا • وفي الساحة على الطريق اذا اشتراهما وام يحركهما فقبض ولو حنطة في منزل
فدفع الى المشتري المفتاح وقال خليت بينك وبينه فقبض وان دفع المفتاح ولم
يقل شيئا لا • باع دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكن
قبضا وان قريبة فقبض لان التخلية اقيمت مقام القبض عنه وكل ما يمكن اغلاقها
فهي قريبة وان يمكن من ذلك المكان فبعيدة وبه قال الحلواني والناس عن هذا
غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض وذلك مما لا يصح فيه
القبض وان كان تقرب يصير قابضا وفي المحيط يصير قابضا بالتخلية وان بعد المعقود
عنهما • وفي النوادر اشترى عقارا فقال البايع سلمته اليك وقال المشتري
قبلته والعقار غايب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام وقالا ان كان يقدر
على اغلاقه ودخوله فقبض والا لا • ولو اشترى بقرة في السرح فقال له البايع اذ
فاقبض ان كان بحيث يمكنه الاشارة يكون قبضا وكذا باع خلا في دن في منزل
البايع وخلى بينه وبين المشتراة فختم عليه المشتري فهو قبض على ما عليه الفتوى
كمن اشترى طعاما وقال البايع كلها في غرارتك فكالها فيها صار قابضا خلافا لمحمد
وكذا المسلم اليه خلى بين المسلم فيه وبين السلم على ما ذكر في الصغرى وفي الفتاوى
اشترى ثوبا فامره البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره
بقبضه يمكنه قبضه بلا قيام صح التسليم وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح • اشترى
طيرا او فرسا في بيت فامره البايع بقبضه فلم يقبض حتى انفتح الباب وخرج
المبيع لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فخرج ان امكنه الاخذ من غير عون صح
التسليم • باع دابة ومما ركان عليه لا يصير قابضا كما اذا باع دارا وهما

فيه وان باع وهو عليهما فقال المشتري احملني عليهما معك فحمله ان لم يكن عليهما
سرج هلكت من المشتري وان عليهما سرج ان ذهب في السرج صار قابضا والا لا
اشترى وعاء بدو هو اللبن الحاير في السوق فامر البايع بنقله الى منزله فسقط
في الطريق فعلى البايع ان لم يقبضه المشتري ولو وهو حنطة او تبن في المصر فعلى
البايع النقل الى المنزل وان تلف في الطريق فمن مال البايع • اشترى عشرة ارطال
خل معين ودفع الى البايع قارورة يكيله فيها فلما وزن خلا انكسرت وسال
وهما لا يعلمان فالموزون قبل الانكسار على المشتري وبعده على البايع وان بقي
من الموزون شيء قبل الانكسار فصب البايع ضمن مثله فيبدأ المشتري بهذا اذا
كانت القارورة صحيحة وقت الدفع وان منكسرة ولم يعلم بها فصب البايع فيه
بامره وهو ايضا لا يعلم بها فذا كله على المشتري وان كان المشتري يمسكها بيده
فالهلاك كله على المشتري وان كان الدهن عينا فوزن بحضرة المشتري كان قبضا
وان كان الدهن غيبا غير معين لا يصير المشتري قابضا وان وزن الكل بحضرة
المشتري ولا يصير ايضا مشتريا الا بعد قبضه ولا يحل له التصرف فيه الا بعد
الوزن ثانيا وعند البعض يحل التصرف قبل اعادة الوزن وعليه الفتوى وان
كان الدهن عينا فوزن بحضرة المشتري كان قبضا • اشترى عبدا بكر موصوف
فكال ودفع اليه وصدقه البايع فيه ثم باعه قبل الكيل جاز • هلاك المبيع بآفة
لا بخيار الشرط في يد البايع بآفة سماوية او باستهلاك البايع او كان حيوانا فقتل
نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه
لا يتوالى على شيء واحد ضمانان فان اتلفه المشتري والبيع بات او الخيار للمشتري
لزم الثمن وان الخيار للبايع والبيع فاسد لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي
وان بفعل اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد الى ملك البايع تبع الجاني المثل
او القيمة والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب الفضل وان من خلافه
طاب • وان اختار المشتري امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل او القيمة وحكم الفضل
ذكرنا • في جانب البايع وان اختاره واتباع الجاني قبض عند الثاني خلافا
لمحمد واثره فيما اذا توى على الجاني وفيما اذا اخذ من الجاني مكانه شيئا اخر جاز
عند الثاني وان هلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا اتلفه البايع والقبض
بلا اذنه والثمن حال غير منقود فالبايع يصير مستردا ويبطل البيع ويسقط
الثمن عن المشتري • وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر البعض سوا
كان نقصان قدر او وصف وخير المشتري بين الفسخ والامضاء • وان بفعل
اجنبي فالجواب فيه كالجواب في جميع المبيع وان بآفة سماوية ان نقصان قدر
طرح عن المشتري حصة الفائت من الثمن وله الخيار في الباقي وان نقص وصف

لا يسقط

لا يسقط شيء من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك • والوصف ما يدخل تحت
البيع بلا ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيل والوزن
وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل المشتري صار قابضا ما اتلف الا
والبدل في بالتعيب فان هلك الباقي قبل حبسه فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى
البايع وعلى المشتري حصة ما اتلفه لا غير فان حبس بعد سقوط حقه في الحبس فعلى
المشتري كل الثمن وعلى البايع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري الا اذا
كان بفعل البايع فان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان
له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر ما اتلف وسقط حصته من الثمن من المشتري •
فلو هلك الباقي في يد المشتري لزمه قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سراية
جناية البايع فيكون مستردا له ايضا فيسقط الثمن وان زعم البايع انه هلك بعد
قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري فايهما برهن قبل وان برهنا فللبايع
وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلكه وقبله المشتري وان ادعيا فبينة الاسبق
اولى في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان ظاهرا
وادعى كل الاستهلاك الاخر فالقول للبايع وان برهن قبل وان برهنا فللمشتري • ثم
ان كان للبايع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن
عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة • ولا يبطل البيع
بينهما بقبض المشتري المشترى قبل نقده بلا اذنه فطلبه منه فخلى بينه وبين البايع
لا يكون قبضا حتى يقبضه بيده بخلاف ما اذا خلى البايع بينه وبين المشتري • تخمر
العصير المشترى قبل قبضه بطل البيع فان عاد خلا قبل المرافعة والابطال خير
المشتري فان خاصم وابطل القاضي البيع وعاد خلا ليس له عليه سبيل قال شمس
الايمة هذا قولهما لان التخمر عندهما كالاتلاف وعند محمد بطل بالتخمر ولا سبيل
عليه ان عاد خلا مطلقا لان التخمر عنده كالهلاك • وقال الكرخي بطلانه بتمكن له
حق الابطال لثبوت ملكه الاخذ لو عاد خلا قال القدوري لا حاجة اليه لانه
لا يبعد ان يبطل البيع ثم يعود الى الصحة بزواله • اشترى حنطة معينة واشعار
جوالق البايع ليكيل فيه فكال فيه فان الجوالق معين فقبض والا ان المشتري حاضر
فقبض وان غايبا لا وقال محمد ليس بقبض حتى يسلمه الجوالق فيسلمه اليه • وعن محمد
اعرني جوالقك فاعاره وقال البايع فيه لا يكون قبضا ان حال غيبة المشتري الا
ان يقبض المشتري الجوالق ويدفعه الى البايع او يدفع اليه المشتري آنية ليكيل فيها
المشتري • وفي رواية عمرو من عمر لا يصير قابضا وعن محمد اشترى وامر البايع ان يجعله
في وعاء المشتري فجعله فيه لبرته فيه فانكسر وتوى ما فيه فمن مال البايع فان وزنه
ثم انكسر فان للبايع ان يمنعه من المشتري فمن مال البايع حتى يدفعه اليه وان وزنه

في بيتي للبايع ثم دفعه الى وعاء المشتري ثم انكسر فمن المشتري وان قال للبايع زنه
لي وابعثه مع غلامك او غلامي ففعل وانكسر الوعاء في الطريق فالتلف من البايع
الا ان يقول ادفعه الى الغلام لانه توكيل للغلام والدفع اليه كالدفع الى المشتري وعن
الثاني اشترى سمنا ودفع البايع ظرفا ليصبه فيه وفيه خرق يعلم به البايع لا المشتري ي
فكال فيه فتلف فمن البايع ولا شيء على المشتري وان لم يعلم به البايع وعلم به المشتري
او يعلمان فالمشتري قابض ٭ اشترى في المصر حطبا فغصبه غاصب قبل حمله الى
منزله فمن البايع لان عليه التسليم في منزل الشاري بالعرف ٭ ثم استاجر دابة
الى المصر له ان يبلغ عليها الى منزله بالعرف فان قلت في الاجارة لو قال المستاجر
الى منزلي يصح فامكن الشرط وفي البيع بشرط الحمل الى منزله فسد وبلا شرط لا يجب
الحمل الى منزله قلت شارطا عرفا لكن للايفاء لا للحمل فان قلت لو كان شارطا
للايفاء عرفا لاجبر على التسليم والحمل الى منزله ولو قال اسلم في هذا المكان له ذلك
كما لو اسلم في كر على انه يوفيه في مصر كذا يسلمه في اي محلة شاء فلو قال رب السلم
شرطت عليك الايفاء في محلة كذا فقال المسلم اليه نعم لكني اوفيه في غيرها من المحال ت
يجبر رب السلم الا على قوله لان المصر كمحلة حكما ولو اتحد حقيقة كالنزاع في ناحية
من نواحي الدار يجبر كذا هنا قلت القياس في مسئلة الاجارة والحطب ما ذكرت
الا ان الفرق ما قلت فلا يتمكن بايع الحطب ٭ ولو اجر الدابة من الابلاغ الى منزله
والاشيا التي على ظهر الدابة كالحطب والفحم والحنطة والبطيخ يجبر على الحمل الى منزل
المشتري والتي لا على الدابة كالصبرة لا يشترط الحمل الى المنزل بنفسه ٭ سلم مفتاح ح
الدار ولم يذهب الى الدار فان كان يتيسر له الفتح بلا كلفة فقبض وان كان لا يتيسر
الفتح بلا اعانة لا يكون قبضا ٭ وطي المشتري المشتراة لو بكرا فقبض فان احدث
البايع منعا بعده صار ناقضا لقبضه فان هلكت فمن البايع ويبقى حصة
النقصان بالبكارة على المشتري من الثمن وان ثيبا فالوطي ليس بنقصان ولم يصر
قابضا فان احدث منعا بعد الوطي ثم هلكت بلا كلها من البايع ٭ ووطي البايع
المبيعة قبل التسليم يخير المشتري عند بعض المشايخ وبه ناخذ وان اعتق المشتري
المشترى فاسدا قبل قبضه واجازه البايع فمن البايع ولا شيء على المشتري لعدم الملك
قبل القبض فبالاجازة نفذ العتق عليه وكذا لو قال له المشتري فاسدا قبل
قبضه اعتق عني ففعل فالعتق على البايع ٭ باع ثمرا على النخل وخلى بينه وبين المشتري
صار قابضا وان كان البيع هبة والمسئلة بحالها لا لانه في معنى مشاع يحتمل
القسمة ٭ اشترى بقرة مريضة وخلاها في منزل البايع فقال ان هلكت فمني فماتت
فمن البايع لعدم القبض ٭ وكذا لو قال للبايع سقها الى منزلي فذهب فاسلمها
فهلكت حال سوق البايع فان ادعى البايع التسليم فالقول للمشتري ولو قال

المشتري

المشتري للمشتري اعتق عبدك او امة تعال او امش معي فتخطى معه فقبض وقول
البايع لدى خذه تخلية اذا كان يصل الى اخذه لا فقبض ٭ نقد المشتري بعض الثمن
ثم قال للبايع تركته عندك رهنا لما بقي من الثمن او وديعة لا يكون قبضا ٭ قال المشتري
للعبد اعمل كذا او قال للبايع مره يعمل كذا فعمل فعطب العبد فهلك من المشتري
لانه قبض ٭ قال المشتري للبايع لا اعتمد عليك فسلمه الى فلان يمسكه حتى ادفع
لك الثمن ففعله البايع وهلك عند فلان يهلك من البايع لان امساكه كان لاجله
وهلاك المبيع عند البايع يلزمه رد عين الثمن المقبوض وبعد الاقالة يلزمه رد
مثل الثمن المقبوض ذكر في فتاوى سمرقند عن بعض المشايخ ان ما يهلك من الثمار
قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ على انه على البايع وفي كتاب الصلح
ما يدل على قول العامة **الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن**
للبايع حبسه الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضا ولا يحضر البنت في
النكاح ان المنع للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه موجلا
له حبس الكل لاستيفاء الحال وان كفل له رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه
وكذا ان احال به البايع الى غريم وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل
الاستيفا او باذنه لفظا او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه
ملك الاسترداد ٭ ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق وفروعه
وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا او مستحقة او ستوقة
له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف واسترد في الرصاص والستوقة والمستحقة
وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان
تصرف المشتري بعد القبض باذن للبايع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن
بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ٭ ينقض من التصرفات ما يحتمل
النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ووجوبه فهو كالاذن ابتدا وفسر بعضهم
النبهرجة بانه ما يضرب في دار غير السلطان والزيوف المغشوشة والستوقة صفر
مموهة بالفضة والعامة ان الجياد خالصة رايجة بين التجار وبيت المال والزيوف
ما زيفه بيت المال والتجار والنبهرجة ما يرده التجار ولهذا حكم في الشرع انهما
من جنس الدراهم حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وهي معرب سه تاه اعار
المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس من الثمن البايع ٭
والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن ملك الاسترداد ٭ اودع البايع او اجر المبيع من
اجنبي قبل قبض المشتري بلا اذنه فتلف في يد الاجنبي لا يضمنه المشتري لانه لو ضمنه
رجع على البايع فصار كالتلف على يده فان اعاره او ملكه من اجنبي فتلف في يده فللمشتري
تضمينه بعد الاجازة لانه لو ضمن لا يرجع على البايع ٭ قبض المشتري قبل نقد الثمن

بلا اذن البايع وبنى او غرس او نوبا فصبغه ملك لا استردادا دوان تلف عند
البايع ضمن ما زاد البنا والصبغ ، المشتري المفلس دبر او عتق المشترا قبل
قبضه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند الثاني خلاف الراهن المعسر بعتق المرهون
يثبت يسعى المعتق في قيمته ثم يرجع على الراهن فان كاتبه او اجره او رهنه قبل
قبضه ونقد الثمن ابطل القاضي هذه التصرفات ان شا البايع فان نقده قبل
الابطال جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ، ولو جارية فوطيها المشتري
فحبلت او ولدت لا يتمكن البايع من الحبس وان لم تحبل او لم تلد له الحبس فان ماتت
في يد البايع ان حدث بعيبها فمن البايع والا فمن المشتري لعدم نقد القبض ، قال
عبد لمولاه اشتريت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه لاستيفا
الثمن لانه صار قابضا بنفس العقد كمن اشترى دارا هو ساكن فيها يصير قابضا
بالشرا ولا يملك البايع الحبس ، وكذا لو وكل اجنبي العبد يشتريه عن مولاه له
فاعلم المولى واشترى بنفسه له لا يملك البايع حبسه للثمن بعود الحقوق الى العبد
الوكيل **نوع منه** عد الف قرض او ثمن ادى بنصفه وقال هذا عن احد
النصفين عينا لا يعتبر لانه لا يفيد ولو كان بنصفه كفيل فادى نصفه
وقال هذا من كفالة فلان صح لانه مفيد كما لو اختلف اصل الدين قرضا وثمنا
او كفالة وقيمة ، ولو جا بمال وقال هذا عن كفالته وقال الطالب لا اخذه الا
عنهما له ذلك ويكون عن المالين ويرجع الباقي على المكفول عنه وان ادى ولم
يقل شيئا للمطلوب ان يجعل عن ايهما شا في البيع ثلاثة اشيا عاقد وعقد وثمن
ويتحد باتحاد الكل ويتعدد بتعدد الكل وان تعدد البايع او المشتري واتحد
العقد والثمن اختلف الرجحان فيما يوجب الاتحاد وكذا ان تعدد الثمن بان قال
البايع بعت هذين الثوبين هذا بعشرة وهذا بعشرين او قال المشتري كذلك
واتحد الباقي فالرجحان جانب الاتحاد وتعدد العقد مع اتحاد الثمن لا يتصور
فان تعدد العقد والثمن والعاقد تعدد قياسا واستحسانا وان تعدد الثمن
والعقد واتحد العاقد تتعدد الصفقة اتفاقا وان تعدد العقد واتحد العاقد
وان اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن في القياس يتعدد لرجحان جانب التعدد
وهو القياس ، وفي الاستحسان وهو قول الامام وعليه الفتوى لا يتعدد ، ،
اشتر لي جارية بهذه الالف فشبه الى الدنانير تعلق التوكيل بها حتى لو اشترى
بالدراهم لا يلزم الموكل ، بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري قبلت في نصفه
لم يصح الا ان يرضى به البايع او يقول بعت هذين بعشرة فقبل المشتري في احدهما
ورضي به البايع فيكون هذا استينافا للايجاب من المشتري لا قبول الايجاب
فاذا رضي به البايع في المجلس يصح وكذا في الشي الذي لبعضه حصة معلومة

من الثمن كالعبدين والقفيزين لان الانقسام بالاجزا لا بالقيمة اما لو كان بالقيمة
كالثوبين والعبدين لا يصح القبول في بعضه وان رضي به البايع **نوع اخر في**
الزيادة الزيادة في الثمن والمثمن جايزة حال قيامهما من جنس الثمن او غيره
ولو بعد المدة ولا تنفسخ المدة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان ابى
ويلتحق باصل العقد حتى يرده معهما ان رد وشرط زيادة الثمن بقا المبيع وكونه
محلا للتقابل في حق المشتري حقيقة وجوز البقالي الزيادة في المبيع بعد هلاكه بخلاف
الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية ، ولو جارية فاعتقها او انشا فيها شعبة لا تصح الزيادة
في الثمن كما لو باعها من غيره وهو قولهما وروي انه يجوز ولو اجرها او رهنها او شاة
فذبحها يجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقا المحل وفي الاول باق لقيام الاسم والصورة
وبعض المنافع ، واحد عشر فعلا من المشتري يمنع الزيادة في الثمن حنطة فطحنها او
دقيقا فخبزه او لحما فقاديه او جعله قلية او سكباجا ، والاعتاق شعبة عن
الاستيلاد او قطنا فغزل او غزلا فنسجه والحادي عشر موت المبيع ، واثنا عشر فعلا
لا يمنع الزيادة ذبح الشاة ونتف المحلوج وحلج غير المحلوج وجعل الكرباس خريطة
بلا قطع وجعل الحديد سيفا ورهن المبيع واجارته ولو ارضا وباعه ثم ان المشتري الثاني
لقي البايع فزاد في ثمنه او زادت الارض سدسا في نصيب المزارع والبقا منه قبل
ان يستحصد جاز ولو بعده لا ولا بد في الزيادة من قبول الاخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن
المجلس قبل قبول الاخر بطلت الزيادة ، وكما تصح من العاقد تصح من وارثه ايضا والزيادة
تصح وان مفسدة للعقد وانحطت وافسدت العقد عنده خلافا لهما وتصح الزيادة
من الاجنبي ايضا لكنه ان بامر المشتري تلزمه لا على الاجنبي كالصلح وان بلا امره ان اجاز
جاز وان رده بطلت ولو كان ضمن ان زاد ضمنها على المشتري او اضافها الى مال نفسه لزم
الاجنبي وان بامر المشتري رجع عليه وان لا بامره لا يرجع ، والحط جايز في جميع المواضع
حالت الزيادة او لا لكنه ان حط بعض الثمن التحق باصل العقد وان حط كله لا يلتحق وبكر
شمس الايمة ان هبة الكل وحط ايضا الكل لا يلتحق باصل العقد وقالوا ان حط البعض انما
يلتحق اذا لم يكن المحطوط تبعا وصفا كمن باع بالف جياد فنقد البايع زيوفا او نبهرجة
ورضي به البايع او باع بالعبد تسليم العين دارا فاعتق العبد فاخذه بايع الدار ورضي
به فالشفيع ياخذ بالف جياد في الاول وبقيمة عبد سليم في الثاني ، ولا يلتحق الوصف
باصل العقد بخلاف ما لو حط بعض الثمن حيث ياخذ الشفيع بالباقي ، وان استعار
المشتري المشترا ليخدمه يوما او يومين ليرده ويحبسه لاستيفا الثمن على
رواية المنتقى وفي رواية القدوري بعد الاعارة والايداع من البايع لا يملك الحبس لاستيفا
الثمن في المشهور **نوع اخر في الكساد والرواج** باع بالدراهم واخذ عنها
الحطبا الدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه فان برهن على ان العقد

بالدراهم قبل والاحلف القاضي البايع عند الثاني وعليه الفتوى ٥ اخذ بكل درهم
دراهم من الصغار وقد صارا قل او اكثر ومو لا يعلم ثم علم لم يرجع عليه ٥ اشترى
بدراهم نقد البلد ولم ينقد حتى كسدت الثمن ان كانت لا تروج في السوق فسدت
البيع وان تروج وانتقض ليس للبايع الا ذلك وفي البحر انما كسدت ثمن المشترا
بطل البيع عند الامام وعند الثاني قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها اخر
ما يتعامل الناس ٥ ثم عندهما الكساد في بلدة كان للفساد في تلك البلدة ٥
وفيا الكساد في جميع البلدان واذ رخص العدل قال الامام ظهير الدين لا يعتبر
هذا ويطالبه بما وقع عليه المعاملة بالعيار الذي وقت المعاملة ٥ وفي المنتقى
غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال
الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وفي المحيطات
وعليه في المنقطع قيمته في اخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال وهذا هو المختار
والانقطاع والكساد سوا ٥ وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه
ويشتري ان يكون المبيع مقبوضا اولا وان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع
وان مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح
يلزمه قيمة تلك الدراهم ٥ وان كان نقد بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي وان
قبض الثمن من المشتري الدلال للبايع وكسد في يد الدلال لا يفسد العقد لان حق
القبض له ٥ وقع البيع بالعدالي او الفلوس وكسد قبل قبضها فسد البيع وان
غلا او رخص لا خيار لاحدهما ٥ وان استقرض فلوسا وكسدت على المستقرض مثل
الكساد لا القيمة ولا المثل الذي احدثوه عند الامام وعند الثاني قيمته من
احد النقدين يوم القبض وعند محمد قيمته في اخر يوم كسدت بسويعة قبل الكساد ٥
وكذا ان اقرضه طعاما بالعراق واخذه بمكة فعند الثاني عليه قيمته
يوم قبضه وعند محمد قيمته بالعراق يوم اختصما وكذا الخلاف في الفلوس المعتو
اذا كسدت حال قيام العين وكذا العدالي والفتوى على قول محمد رفقا بالناس
اشتري بالنقد الرايج وتقابضا وتقايلا بعد كساده رد البايع المثل لا القيمة
عند الامام وان كسد بعد نقد قبض الثمن فسد في الباقي بقدره كالهالك ٥
ولو اشترى بالنقد الكاسد بلا اشارة وتعيين فالعقد فاسد كالكساد
والطاري وقالوا لو مكانه نكاح يجب مهر المثل وفيه نظر فيجب ان يقال لو
قيمة الكاسد عشرة او اكثر فهي وان اقل فتمام العشرة ٥ وان طرا الكساد العام
في كل الاقطار ثم راجت قبل فسخ البيع يعود البيع جائزا لعدم انفساخ العقد
بلا فسخ ٥ والدراهم الغلة كالفلوس اذا كسدت ولو كانت تروج لكن انتقض قيمتها
لا يفسد ليس له الا ذلك في فتوى البعض وفتوى القاضي على انه يطالبه بالدراهم

التي يوم البيع بتلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين **نوع اخر في التاجيل** ٥ اشتري الى سنة منكرة ولم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل
سنة اتية عند الامام بخلاف ما لو اجله الى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل
رمضان حل المال عليه وفي الامهما سوا وبعد التاجيل لا يملك الحبس لاستيفاء
الثمن لا قبل الاجل ولا بعده ٥ ولو في البيع خيار له او لاحدهما فالتاجيل مطلق
فيمن وقت لزوم العقد ٥ امر له على اخر دراهم فوجد ما امره له ان يمد يده ويأخذ
وذكر في شرح الطحاوي انه ليس له ان يأخذها ٥ ويجوز تاجيل كل دين ويلزم الا القرض
فانه لا يلزم ويموت البايع لا يحل الثمن المؤجل ويموت المشتري يحل ولو اجله الوارثه
لا يصح لان الثمن في الذمة وكان فايدة التاجيل ان يتجر ويؤدي الثمن من نماء المال
وبالموت تعين الاداء من التركة فلا فايدة في التاجيل ٥ وقوله للمشتري حال كون الثمن
حالا ادِّ الي في كل جمعة او الى شهر لا يكون تاجيلا ٥ اشتري شقصا مفرزا معلوما من
ارض وقبض ثم باع البايع منه كل الارض بثمن ولم يذكر الشقص فاراد المشتري ان يمنع
شيا من الثمن لمكان نقصان الشقص ان كان ما سمي في العقد الثاني اقل او اكثر يلزمه
جميع الثمن وانتقض البيع الاول وان كان مثل الثمن الاول ففي ذلك الشقص المعتبر
هو البيع الاول وفي باقي الارض الثمن الثاني هو المعتبر يرفع عنه حصة الشقص ٥ باع
دارا في بلدة اخرى وسلمه باللفظ وامتنع المشتري عن اداء الثمن قبل التسليم له يومر
البايع ان يخرج مع المشتري الى البلدة التي فيها الدار او يرسل وكيلا يسلمه الدار
ويقبض الثمن

الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع اولا

ويدخل العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل لو عليه
والحمار لو موكفة يدخل الاكاف والبردعة ولو غير موكفة لا يدخل ٥ ولو باع عبدا او
جارية دخل في البيع ثياب تكون على مثل المبيع عادة وللبايع ان يأخذ هذه الثياب
ويعطي غيرها ولو استحق شي من الثياب لا يرجع شي من الثمن وكذا لو هلكها وعليه ثياب
مثل المبيع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله وكذا الحكم في العذار والبردعة ٥
باع عبدا له مال بماله ولم يبين المال لا يصح البيع وان بينه ان كان المال على خلاف
جنس الثمن صح مطلقا وان على جنسه لا حتى يكون الثمن ازيد من المال ليكون المثل بالمثل
والباقي بالعبد ٥ وان خلاف الجنس لكن كل من احد النقدين لا بد من القبض في المجلس
فان تفرقا قبل قبضهما بطل فيما هو صرف لا في العبد ٥ ويدخل الالواح في بيع الحانوت
ذكر المرافق او لا وقيل الالواح والاقفال وان على البيت وقت البيع لا يدخل بخلاف
المفتاح ٥ ولو في الدار بئر عليها بكرا وعليها دلو وحبل يدخلان في البيع ان ذكر المرافق
والا والبكرة تدخل بكل حال ٥ ولو على الحانوت ظلة كما تكون في الاسواق ان ذكر المرافق

يدخل والا ٥ ولا يدخل الطريق في شرا بيت من دار او منزل الا ان يقول بكل حق
هو له او بمرافقه او بكل قليل او كثير هو له فيه او منه واذا لم يدخل الطريق وليس
له مفتح الى الشارع له ان يرد المبيع وان لم يعلم بالحال ٥ اشترى دارا والطريق
الخاص اليها الى ملك ذلك او الى سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق او المرا
اما الطريق الذي الى النافذة لا يدخل في البيع اصلا لكن المشتري لا يتطرق فيه
لا يمنعه احد كما قبل الشرا ٥ له طريق سدة وفتح لمنزله طريقا اخر ثم باعه بحقو
له الطريق الثاني لا الاول ٥ الاقرار والوصية كالبيع لا يدخل الشرب بلا ذكر
والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة تدخل لما ذكر ٥ وفي بيع الدار يدخل البستا
الذي في الدار صغيرا او كبيرا لا الذي في خارج الدار ولو مفتحه فيها ان كان
اكبر من الدار او مثلها وان اصغر منها يدخل وقيل يدخل بحكم الثمن ولا يدخل القصا
والازار في بيع الحمام ٥ وفي بيع الدار لا يدخل الرحى ويدخل في بيع الضيعة
ان ذكر بكل حق ٥ وفي بيع البيت يدخل السلم المتصل لا غير الملصق وكير الحداد
يدخل لا كير الصايغ ومزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وجذع القصار الذي
يدق عليه الثياب لا يدخل وان ذكر المرافق ٥ ومغلاة السواقي التي يغلى فيها
السويق لا يدخل من نحاس او حديد مركب في البنا اولا لانها انما ركبت للعمل لا من
جملة البنا ٥ وكل ما ينقطع مدة معلومة فهو كالثمرة لا يدخل وما ليس له
مدة معلومة يدخل كالشجر ٥ والاشجار التي يقطع في كل ثلاث سنين ان كانت
تقلع من الاصل كالاشجار الصغار التي تباع في الاسواق او ان الربيع يدخل وان
كانت تقطع من وجه الارض الصحيح دخولها ايضا مثمرة او لا صغيرا او لا كالحطب
اولا وكذا الطرفاء والخلاف وكل ما له ساق ٥ والقصب والحطب النابتة البقو
والرياحين اذا لم يذكر في البيع للبايع ٥ وفي باب العين شجرة الخلاف والغرب وكل
ما له ساق لا يقطع اصله حتى كانت شجرا للمشتري ٥ واصل الزعفران والآس للبايع
والقصب في الارض كالثمر لكن عروقه تدخل في المبيع ٥ وجعل الامام السرخسي ما
قوايم الخلاف كقوايم الباذنجان وحكم بدخوله والفضلي جعل قوايم الخلاف كالثمر
بلغ القطع وبه يفتى ٥ وفي بيع الشجرة لا تدخل مواضع العروق وتحت البيع عند الثاني
والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعليه الفتوى ٥ اشترى حايطا ولم
يبين ما تحته لا تدخل الارض ويؤمر بقلع الحايط عند الثاني وعند الحسن يدخل الار
واساس البيت التي تحت الحايط يدخل عند الثاني ٥ والتخلع تملك الحايط كالبيع
وفي الصلح لا يدخل بلا ذكر وفي الاقرار يدخل ٥ ولو اقر بارض لاخر وفيها شجر عليها ثمر
فهي للمقر له ٥ اشترى ارضا بحقوقها او انهدم حايط منها فاذا فيه رصاص او ساج
او خشب ان من جملة البنا كالذي يكون تحت الحايط يدخل وان شيئا مودعا فيه فهو

للبايع

للبايع كالدنانير الموجودة في جذع من الدار المبيعة وان قال البايع ليس لي فحكمه
حكم اللقطة ٥ الطريق ثلاث طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة
وطريق خاص في ملك انسان فهذا لا يدخل في بيع الارض والدار بلا ذكر والاولان
يدخلان بلا ذكر وكذا حق القا الثلج ٥ وتسييل الماء في ملك خاص لا يدخل بلا ذكر
اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه ومنعه البايع عن التحول وامره بفتح البا
في سكة نافذة ان كان بين موضع التطرق ليس له ذلك والا فله الاصح في المختار
ليس له المنع وقيل له ذلك ٥ اشترى نخلة في ارض بلا اعلام موضع الطريق وليس
لها طريق من ناحية معلومة فعند الامام الثاني ان لم يتفاوت يعين من اي
ناحية شاء وان يتفاوت فالبيع بلا اعلام فاسد

الخامس عشر فيما على البايع والمشتري

اشترى دارا لا يجبر البايع على اعطا الصك
ولا على الخروج الى الشهود فان كتب المشتري الصك واتى بالشهود يجبر على الاشهاد
والاتيان يرفع الى القاضي وكذا لا يجبر الزوج على صك المهر وكذا لا يجبر على دفع
الصك القديم ولكن يؤمر البايع باحضار الصك القديم حتى ينسخ منه المشتري
ويكون في يده للاحتياج واجرة ناقد الثمن على البايع وان زعم المشتري جودة الثمن
والصحيح انه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى ٥ وفي الفتاوى قال المشتري الثمن
جياد فالقول له وان زعم البايع خلافه فالانتقاد عليه والوزن على المشتري ٥
اشترى حنطة مكايلة فالكيل والصب في وعاء المشتري على البايع في المختار
وجعل في المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري ٥ اشترى حنطة في سنبلها
فعلى البايع تخليصها من التبن وتسليمها بعد الدرس كالذرية في المختار ٥
وكل ما باعه مجازفة من المقدرات كالثمرة والعنب والثوم والجزر قلعهما وقطعهما
على المشتري ويكون المشتري قابضا بالتخلية وان شرط الكيل والوزن فعلى البايع
الا ان يخبر البايع ويقول انها بالوزن كذا فاما ان يصدقه المشتري فلا حاجة الى
الوزن او يكذبه فيزن بنفسه ٥ والصحيح المختار ان الوزن على البايع مطلقا
كما ان النقد على المشتري بل اولى لان المشتري قد يعلم بجودة ثمنه اما صاحب الكرفس
لا يعلم كمية عنبه قبل الوزن فكيف يتحقق التسليم بلا علم ٥ اشترى تبنا في جراب
ففتح الجراب على البايع واخراجها على المشتري ٥ اقرضني عشرة اقفزة فيقع في استا
من يحمله فاجرة الحمل على المقرض وكذا لو قال المستقرض له استاجر من يحمله الى منزلي
ولو قال استاجر من يحمله يجب الاجر على المقرض الا انه يرجع على المستقرض بالاجرة
لان الاجارة وقعت له وينبغي ان لا يفرق بين قول المستقرض استاجر من يحمله واستاجر
لي اذا كان بعد تسليم الاقفزة الى المستقرض وقبل التسليم ايضا لو عين
الحمال يرجع على المستقرض بالاجر لان المقرض يكون وكيلا عن المستقرض في الاجارة

وان لم يكن الحمال معينا لا يرجع على المستقرض • وفي المنتقى اشترى عدلا وقال للبايع
ادفعه لي ابني في منزلي فاجر البايع الحمال ليحمله الى منزله وقال دفعته الى ابنه
وانكر الابن او كان المشتري قال استاجر عليه من يحمله الى منزلي ويدفعه الى ابني
والمسالة بحالها فالاجر في الاولى على البايع لا على المشتري وفي الثانية على المشتري
لانه من احكامه لكنه في الاولى لا يكون قابضا حتى يدفعه الى الابن وفي الثانية بدفعه
الى الاجير يكون قابضا ويبرى البايع منه اذا علم ذلك ولا يصدق الاجير في الدفع
الى الابن الا ببينة وان انكر المشتري استيجار البايع عليه او دفعه الى الاجير
فالقول له مع اليمين وقلع الجزر والسلجم قدرا يكون انموذجا على البايع
فاذا راه المشتري ورضي به فقلع الباقي على المشتري **السادس عشر**
في الحظر والاباحة وفيه انواع الاول في علة استحداث
حل الوطي بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم وحكمته
صيانة الولد فيجب بملكها من امراة او صبي ولو المشتراة بكرا او حراما على البايع
برضاع او مصاهرة او اشترى جزوا من الف جزو او تملكها بالارث او الصلح عن
دم عمد او الخلع وعن الثاني انها لو بكرا واحاط علم المشتري بانها لم توطا لا يلزم
وكذا الموهوب لابنه الصغير جارية ومكثت في ملكه مدة ثم اشتراها الاب
بنفسه لنفسه بالقيمة لا يلزم عند الثاني وعند الامام يلزم • ولو حاضت
قبل القبض عند البايع ثم قبضها المشتري يلزم خلافا للثاني ويحتسب
بحيضها في يد الوكيل بالشرا • وان حاضت في يد عدل وضعت عنده حتى ينقد
المشتري الثمن لا يجتزا بحيضها عند البايع وقدر بحيضة في ذوات الاقراء
وبشهر في حق الايسة والصغيرة وبوضع الحمل في حق الحامل وقدر الثاني
في ممتدة الطهر بثلاثة اشهر وهو رواية عن الامام في اخرى باكثر مدة الحمل وفي
رواية عن محمد قدر بمدة الوفاة في حق الحرة وفي اخر قدرها في حق الامة والعمل
اليوم على الاخير عن الاخير ويحرم الوطي والدواعي وعن محمد انه لا يحرم الدواعي في
المسبية ولو فسخ البيع لا يلزم على البايع وان عادت اليه باقالة يلزم عليه بعد
قبض • وان بيع شقص ثم اقاله وكذا في الرد بعد قبض بفساد او عيب لا باقالة
قبل قبض وذكر السرخسي حاضت عند المشتري ثم ردت بالعيب بما هو فسخ او
بمنزلة عقد جديد لا يستبرئها البايع قبل الاستبرا • غصب جارية وباعها ثم لا يعلم
بكونها مغصوبة ووطيها المشتري ثم قضى للمالك لا يستبرئها بلا استبرا وان علم
المشتري بحالها لا بد من الاستبرا على المالك والقياس ان لا يجب الاستبرا في
الفصلين والحيلة في اسقاطه ان يتزوجها المشتري ان لم تكن تحته حرة قبل الشرا
ثم يشتريها • وفي المنتقى عن محمد في هذه الصورة استحسن ان يستبريها وعن

الامام

الامام انه لا استبرا عليه • وذكر الامام ظهير الدين انه اذا تقدم الوطي على الشرا
في هذه الصورة لا يجب لانه ملكها وهي في عدته اما اذا تقدم الشرا على الوطي
يلزم لانه كما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيلزم لتحقق سببه
وان تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج فيزول
الاستبرا • وان ابى البايع ان يزوجها يشتريها ويزوجها المشتري من اخر قبل
القبض ثم يقبضها المشتري ويطلقها الزوج • وان بعد القبض باعها من اخر
وسلمها اليه ثم ان المشتري الثاني يزوجها من اخر ثم البايع الثاني يشتريها من
المشتري الثاني ثم يطلقها • وان خاف ان لا يطلقها يقول المشتري ان زوجها على
ان امرها بيدك تطلقها متى شئت وهي الحيلة اذا خاف عدم الطلاق من الزوج
المحلل وتباح الحيلة ان كان بيعها في طهر وحيض خال عن وطي فان وطيها
ثم باعها قبل التحيض لا يباح وعندهما يباح مطلقا • اصله وطي جاريته ثم
زوجها للزوج الموطي قبل الاستبرا وعند محمد يستحب الاستبرا **الثاني في**
التفريق وهو بين الصغيرين وبين الكبير والصغير مكروه عندهما لو فارق
محرم محرم من الاخر ولا كراهة بعد البلوغ الا عند احمد فانه فاسد بعده ايضا
في قرابة الولاد كما هو مذهب الثاني وفي قرابة الولاد وهو مذهب الشافعي ايضا
وان علا او سفل ومالك على انه لا افساد الا في الام وعن الثاني رواية ان
البيع فاسد في الكل ولو احدهما له والاخر لولده الصغير او لمملوكه او لكاتبه
او مضاربه لا يكره التفريق ولو كلاهما له فباع احدهما من ابنه الصغير كره • ولو
وجد باحدهما عيبا بعد شرائهما له ان يرده ويمسك الاخر وعن الثاني انه يردهما
او يمسكهما • ولو للصغير المملوك اخوان او اختان او عمان او خالتان فلا بأس
ببيع واحد منهما لحصول استيناسه بالباقي وان كان له قريبان في ملكه واختلفت
جهة قرابتهما واحدهما ابعد كخوان يملك امه وجدته جاز بيع الابعد وامساك
الاقرب مع الصغير وان اتحدت جهة قرابتهما فقد ذكرنا • وان اتحد الجهة واختلف
الادلا بان كان احدهما لاب وام والاخر لام او لاب فالذي يدلي بقرابة الام بمنزلة
الام والمدلي بالاب بمنزلة الاب لا من لاب وام ولا من لام فلا يملك وكما
لا يملك التفريق بيعا يملك هبة كذلك وقسمة ولو في الغنيمة ووصية وصدقة
وشيا ومهرا وما • ولو كان احدهما او دبرا او اعتق صح بلا كراهة لانه لو ملك
امره ربما تطرق الى تخليص الاخر وان كان التفريق بحق كخوان يجني احدهما على
مال او نفس فدفع او باع لا يكره لانه لحق مستحق **الثالث في**
المتفرقات يعني في حق مملوكه وشكاه الى القاضي وشهد بضرره به
لا يكرهه على البيع بل ينهى المولى عنه فان عاد المولى الى صنعه ادبه القاضي

وحسن وان طلب العبد البيع من مولاه وهو يقر بانه حبشي صحبته يعزر المملوك
اشترى جارية يتزوجها احتياطا اذا اراد وطيها لانها ان حرة ارتفعت الحرمة به
وان امة لا يضره النكاح وخاصة الجواري المجلوبة من الاتراك في بلادنا لان عادة
الاتراك بيع الاولاد والزوجات وهم اذا كانوا كفرة فالبيع في دار الاسلام والحرب
والذمي لا يملك بيع ولده في دار الاسلام • فاذا باع في دار الحرب ان اخرجه منه
كرها تملكه وان خرج المشتري باختياره لا فالاحتياط في النكاح وسياتي ان شاء
الله تعالى في السير تفاصيل المسئلة • مات رجل وقد ابتلع لولوة غيره او دنانير
غيره يشق بطنه والنعامة اذا ابتلعت لغيره ينظر الى اكثرهما قيمة فيدفع به
قيمة الاقل الى الاخر وكذا الفرخ ينعقد في دن اخر او تخل راس الثور في جب
اخر • وعند محمد اذا مات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه لو درة وعليه القيمة
لان الدرة تفسد في بطنه فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد عجل الى البقال
درهما لياخذ منه الحوائج وقتا بعد وقت ان شرط في الاقراض ان ياخذ منه به
شرا او تبرعا لا يجوز والا يجوز • خلط الجيد بالردي في الطعام او الغش بالسمن
في البيع لا خير فيه ان خلطه وان لم يخلطه فلا باس به وقد صح ان النبي عليه الصلاة
والسلام قال من غش فليس منا • بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من
المجوس لا يكره لان فيه اذلالا لهما • وبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه
يشتريه للبس يكره وبيع الامرد ممن يعلم انه يعصي به يكره وبيع الكرم ممن يتخذ
الخمر لا باس به وبيع العصير والعنب منه على الخلاف • وفي الفتاوى اذا باع به
سلعة معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته
قال الصدر لا ناخذ به التاجر لا يسال انه حرام او حلال ان كان الغالب
الحلال في الاسواق لا يسال • في يده ثوب قال انه لفلان وكلني بان ابيعه به
بعشرة ولا انقص منه ثم باعه بتسعة يحل الشرا منه ان وقع في قلبه انه قال
المقدار للترويج وان لم يقع في قلبه لا يحل • رجل يبيع على الطريق ان كان لا يضر
بالمارة لسعة الطريق يحل الشرا منه وان اضر بالمارة لا يحل الشرا منه وان كان
الطريق واسعا وقيل يكره وبعض المشايخ افتوا بانه لا تقبل شهادة من تعامل
بمن جلس على المكان المغصوب على المابه او سكن في الدار المغصوبة وباع فيه شيئا
لا تقبل شهادة من يشتري فيه • وعن الامام ابي الليث لا يحل للرجل ان يشتغل
بالبيع والشرا ما لم يحفظ كتاب البيوع وقيل لمحمد الا تصنف كتابا في الزهد قال
حسبكم كتاب البيوع • وعلى كل تاجر محتاط لدينه ان يستصحب فقيها دينا يشاوره
في معاملاته فان ملاك الامر الدين المأكل والملبس قال الله تعالى كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا فالحلال المباح كبرتيب او ملح او فستق احتطب يحل منه ويباع مباح

لا باس به

لا باس به • اشترى جارية تحيض في السنة مرة فعن الامام الثاني انه يستبريها
بحيضة فقيل له كيف تقول في ممتدة الطهر ان استبراها بربع الحول قال انا
اقول بخلافه منا وسئل عمن اشترى جارية مستحاضة كيف يستبريها قال يدعها
من اول الشهر عشرة ايام • وعن الثاني فيمن له امتان اختان وطي احديهما لا يطا الاخرى
حتى تحيض الاولى حيضة ويخرجها عن ملكه وقال الامام اذا اخرج الاولى عن ملكه يكفي
وعن محمد انه اذا باع احديهما قبل ان يستبريها بحيضة لا يقرب الثانية حتى تحيض
تلك والله اعلم

كتاب الصرف

الدراهم المضروبة
ثلاث ثلثاها او اقل منهما صفر لكن الفضة اقل من صفرها وعلى كل حال فالفضة به
لا تصير مغلوبة بالصفر بل في حكم شيئين صفر وفضة فلو بيعت مكة بالفضة
الخالصة ان الخالصة اكثر من فضة هذه يجوز وان اقل او تساويا او لم يعلم فسد
وفي صورة الجواز لا بد من قبض الفضة والصفر في المجلس وجاز بيع بعضها ببعض
متفاضلا بشرط التقابض • والبيع والاستقراض ان عددا فعددا وان لا فوزنا
بالعدد فلا يجوز بالعدد الا اذا كانت باعيانها فيجوز المبايعة عند عدم النزاع
ولا يتعين في العقود حتى اذا اشترى شيئا وهلكت الدراهم قبل التسليم لزم المثل
الثاني اكثرها فضة فكالخالصة لا يباع ولا يستقرض عددا بل وزنا ولا يتعين
في العقد لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش عادة لعدم الطبع بدونه • الثالث
نصفها صفر ونصفها فضة فكالثاني • وفي شرح الطحاوي بيع الدراهم المغلوبة
فضتها بدرهمين مثلها يجوز وان تساويا او غلبت الفضة لا قال الصدر في عرفنا
لا يجوز مطلقا وتجب الزكاة فيها كالخالصة • وفي بيع القطارفة بالعدالي يشترط
التقابض في المجلس من الجانبين وعقد الصرف بذكر الاجل في احد البدلين او الخيار
ينعقد بوصف الفساد • وفرق الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما اعترض
عليه الفساد باخلال شرط البقاء على الصحة فيما اذا باع امة مع طوق في عنقها طوق
قدره مائة بالف وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها
بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند
الامام • اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معهما شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة
ككف من تراب او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة تساوي الفضة الزائدة في
ذلك الطوق او انقص من المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفلسة
او جوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل • طلب من اخر
قرضا بالربح فباع المستقرض من المقرض عوضا بعشرة [illegible] اليه ثم باعه المقرض منه
باثني عشر وسلمه اليه يجوز والاحوط ان يتقدم الشرط بينهما او يقول المستقرض كل شرط
ومعاملة بيننا قد تركناه ثم يتبايعه ويذكر هذا اللاحق ان كان لازالة كراهة تلحقه

عن الاعراض عن المبرة بالاقراض الذي هو بثمانية عشر والصدقة بعشرة لانه لا
لا يبيع الا في المحتاج والصدقة قد تقع ولا يجري لانه لا اعتبار بالقول المخالف
للواقع والعزيمة كما لا يعتبر العزيمة المخالفة للحال في مسئلة السفر الا يرى ان
مطلوب بيع الوفا اذا نقد الثمن بعد انقضا بعض المدة والربح قائم يشترك مع
مشتريه ينظر الى ان مقصده الربح بالغلة وقد نص جماعة منا ان الغرض والمعنا
داخل في حيز الاعتبار ان لم يكن الغرض مشتركا حتى نص التنقيح ان الغرض يصلح
مخصصا وان كان المتاع للمقرض ويريد ان يقرضه عشرة باثني عشر الى سنة فالمقرض
يبيعه من المستقرض بما يريد الى سنة ثم المستقرض بعد القبض يبيعه من الاجنبي بعشرة
ويسلمه اليه ثم الاجنبي يبيعه من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويعطيها المستقرض
من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وله على المستقرض
اثنا عشر الى سنة ۞ ولو كان له على آخر عشرة يريد ان يؤجله الى مدة بثلاثة عشر
يشتري منه بتلك العشرة متاعا ثم يبيعه بعد القبض منه بثلاثة عشر الى سنة
ولا بأس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته بلا شرط وكذا اذا قضى اجود مما قبض
يحل لو بلا شرط وكذا لو قضى ادون ولو ارجح في الوزن ان كثيرا لم يجز وان قل جاز
وما لا يدخل في تفاوت الموازين ولا يجري بين الكيلين لا يسلم له بل يرده والدرهم
في مائة يرده بالاتفاق واختلفوا في نصفه قيل كثير وقيل قليل ۞ ولو ان المستقرض
وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ۞ له على آخر عشرة دراهم صحاح
فاراد ان يبيعه باثني عشر منكسرة لا يجوز لانه ربوا وان اراد الحيلة فيستقرض
عن المستقرض اثني عشر منكسرة ثم يقضيه عشرا جيادا ثم يعوضه عن درهمين بشيء قليل
فيجوز ۞ لو له على آخر عشرة دراهم منكسرة الى اجل فجا بعد حلول الاجل بتسعة
صحاح عوضا عن المنكسرة لا يجوز ۞ والحيلة ان يستوفي التسعة بالتسعة
ويبريه عن الدرهم وان خاف المديون ان لا يبريه يعطيه تسعة صحاحا وفلسا او
نحوه عوضا عن الواحد ۞ اقرضه على ان يوفيه بالعراق فسد ويجري القرض في
كل كيلي او وزني او عددي متقارب لا في الحيوان والعقار وما كان متفاوتا ۞
والدرهم يتعين في العقد الفاسد لا فيما ينتقض بعد الصحة وان فسد الصرف
لعدم القبض ففيه روايتان والاظهر الصحيح انه يتعين ۞ اشترى فلوسا بدرهم
ونقد الدرهم ولم تكن الفلوس حاضرة عند بايعها جاز وقال زفر لا يجوز ما لم تكن
الفلوس في ملك البايع عند العقد مشارا اليها صحبها حرف الباء او لا فان استقرضها
للبايع ودفعها قبل الافتراق او بعده جاز ومالك شرط القبض في المجلس وكذا
لو تبايعا وليس عنده فلوس ولا عند ذلك دراهم اذا قبضه قبل الافتراق جاز
وان افترقا قبل قبض بطل لانه افتراق عن دين بدين ۞ والمديون اذا قضى اجود

ما عليه

ما عليه لا يجبر الدائن على قبضه على اختيار بكر وذكر شمس الائمة انه يجبر والصحيح
ما اختاره بكر ۞ بيع العدالي والغطريفي واحدا باثنين يجوز والصواب انه
لا يفتى بالجواز في الغطارفة لانها اعز الاموال فلو جوز فيه التفاضل لتطرق العوام
اليه وانفتح ابواب الربوا وعليه صاحب الهداية والفضل ۞ والدراهم التي غلب
عليها الغش او الفضة او تساويا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا صرفا للجنس
الى خلافه لكن كالبدل لا نسيئة وقياسه يقتضي ان يجوز بيع العدالي بالعدليين
والغطريفي بالغطريفيين لكن لا يفتى به لان الغطارفة تقربت للثمنية بحيث
لا ينفك ۞ ولو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من احد الجانبين وافتى
الامام الاعظم في الدراهم البخارية التي غلب عليها النحاس انها بمنزلة الفلوس
وبيع الدين بالدين جائز اذا حصل الافتراق بعد قبض الدين حقيقة عقد صرف
كان او لا ونظر الصرف ۞ باع دينارا بدرهم ولم يكونا بحضرتهما ثم نقدا وتقابضا قبل
التفرق جاز وكذا لو قبض حكما بان كان له على آخر دنانير وعلى آخر دراهم فاشترى كل
ما على صاحبه بما عليه لم يفسد البيع وكذا لو كان لآخر عليه طعام او فلوس وله
على الآخر دراهم او دنانير فاشترى من عليه الطعام بالدنانير التي له عليه الطعام صح
وتم بمجرد البيع ۞ الرجل اذا باع لحليلته ابنه ضيعة بمهر لها على ابنه قيل لا يجوز
لانه بيع دين لها على ثالث وذكر عن الكرخي ما يدل على الجواز واذا افترقا بعد قبض
احد البدلين حكما لا يجوز سواء كان العقد صرفا او لا ۞ كما اذا كان له على آخر دنانير
فاشتراه من عليه بعشرة دراهم وصار صرفا وتفرقا قبل قبض العشرة كان باطلا مع
كون احد البدلين مقبوضا ۞ وكذا اذا كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه
بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم وهذا مما يحفظ ۞ فان استقرض الحنطة او الشعير
يتلفهما ثم يطالبه المالك بهما ويعجز عن الاداء فيبيعهما المقرض منه باحد النقدين
الى اجل ويسمونها كندم بها كردني وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين

المتفرقات

بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ۞
ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكن غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد
ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البايع حتى اذا قضى له
الدين او تمت الاجارة لزم البيع فاذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عند محمد
لا يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما كالعيب
بان اشترى امة ذات بعل ويعلم هو به وجعلاه كالاستحقاق والعلم به لا يمنع
الرجوع واجابا عن المسئلة بان الزوج لا يمنع التسليم وانتفاع المستاجر يمنعه
ومثله بيع الرهن من غير المرتهن والمواجر من غير المستأجر ثم اجازته وهبته تاتي ان شاء الله تعالى
بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة يصح موقوفا كما

في المرهون • وكذا بيع العقار قبل قبضه وقيل بعد نقد الثمن يصح ويفيد الملك قبل القبض
وان جحد الغاصب الغصب ولا بينة للمالك لم يجز البيع وان اقر او سلمه تم البيع وله
وان مات قبل التسليم انتقض البيع • باع الآبق او الجنين فولدت ووجد وسلمهما
في المجلس لم يجز وان باع الآبق والمشتري يعلم بمكانه يجوز وان كان لا يعلم بمكانه
فوجده البايع ودفعه اليه فاعتقه المشتري جاز عتقه وان باعه من آخر وملكه لم
يجز وان تداولته الايدي • وان باعه وقبضه المشتري ثم اختلفا فقال المشتري ما
كنت عالما بمكانه وقال البايع كنت عالما به فالقول للبايع في الصحيح وعن
محمد اذا اشترى المغصوب من مالكه والعين في يد الغاصب وهو جاحد ان البيع
جايز ويقوم المشتري مقام المالك وهذا قول الامام وعن الثاني ادعى عينا في
يد رجل واقام شاهدين او شاهدا ولم يقض بعد حتى باعه قال لا اجيز بيعه • بيع
حلال الدم موقوف عند الامام ان قتل بطل • باع سمكة في حظيرة لا يؤخذ بلا
صيد لا يجوز فان اصطاده المشتري باذن البايع ضمن قيمته ان تلفه • له على آخر
الف من ثمن مبيع فقال اعطه كل شهر مائة درهم لا يكون تأجيلا ويملك طلبه
في الحال • وفي الملتقط عليه الف من ثمن جعله الطالب نجوما ان اخل بنجم حل الباقي
فالامر كما شرطا • قضى الدين قبل حلول الاجل فوجده معيوبا ورده او كان
مستحقا فاستحق من الدائن عاد الاجل • ولو اشترى بالمؤجل من المديون قبل
محله ثم تقايلا لا يعود الاجل وان وجد المبيع معيبا فرده بقضاء عاد الاجل
ولو به كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين **نوع في الاستصناع** لا يجبر
الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط تعجيل الاجر وان قبض
الصانع الدراهم ملكها ويبطل بموت الصانع وان زعم الآمر انه لم يفعل كما شرط
وادعى الصانع خلافه اعني عدم الخلاف تحالفا والامين عليه فيه • لا احدهما على
الآخر • ولو ادعى الصانع على رجل امره بعمل فانكر الآمر لا يحلف **نوع في
التصرف قبل قبض المبيع** ولو قبض المبيع ديته قبل القبض لا يجوز لان فيه
معنى البيع قبل القبض ونص في بيع العيون ان اجارة المبيع المنقول سابقا قبضه
لا يصح ولو عقارا عندهما ايضا خلاف بيعه • ولو وهب لغير البايع وامره بالقبض
ففيه خلاف ولو من البايع وقبله يكون اقالة بخلاف ما اذا باعه منه وعن محمد
لو باعه او وهبه من البايع قبل قبضه فهذا نقض للبيع وقد ذكرنا بخلافه في
البيع فصار في البيع روايتان • وعن الامام لو امر البايع قبل قبضه ان يهبه
من فلان ففعل ودفعه كان قبضا وتم البيع وان امر المشتري البايع بالبيع او الا كل
والمبيع ماكول ففعل انفسخ البيع وما لم يفعل لا ينفسخ **نوع في الاستحقاق**
عن الثاني اشترى عبدا ونقد الثمن وقبضه واستحقه رجل من المشتري بحضر البايع

ويرهن

ويرهن على المستحق انه كان باعه منه وقضي به قال الامام لا يقبل المشتري
على العبد ولو لم يبرهن على البيع لكنه برهن على ان البيع كان بامر المستحق رد العبد
على المشتري • اشترى من رجل وباعه من آخر فاستحق على المشتري الثاني فبرهن
المشتري الثاني ان بايعه كان اشتراه من المستحق يقبل لانه خصم في اثبات ملكه
ولا يمكنه الاثبات ملك بايعه وذلك يحصل ببرهانه • اشترى عبدا من رجل
ثم استحق من يده بقضاء ثم وصل الى يد المشتري لا يؤمر بالتسليم الى بايعه وان
كان الشراء اقرارا بانه ملك البايع لانه كان في ضمن الشراء وانفسخ بانفساخه
بخلاف ما اذا كان اقر صريحا انه ملك البايع ثم اشتراه والمسئلة بحالها حيث
يؤمر بالتسليم لانه كان قصدا • اشترى عبدا واقر انه ملك البايع ثم استحقه
رجل بالبرهان رجع بالثمن على البايع وليس للبايع ان يقول انك اعترفت بان
الملك لي والمستحق ظلمك والمظلوم لا يظلم فصار كما اذا غصب من يد غاصب
لان المشتري يقول كان اقراري بشرط ان يسلم لي المبيع ظاهرا او باطنا ومتى
سلم للمستحق بالقضاء ظاهرا لم يبق لي الملك فيه ظاهرا فكذا لا يبقى في الثمن له
الملك ظاهرا بخلاف الغصب لانه لا اذن فيه اصلا فلا يبقون التساوي
بين البدلين • وعن الاوزجندي فيمن باع جارية ثم المشتري باع من آخر ثم من
آخر وظهر انها حرة بالاستحقاق المبطل والبايع الاخير ميت لم يترك وارثا ولا
وصيا ولا مالا والبايع الاول حي نصب القاضي عن الاخير وصيا فيرجع المشتري
عليه وهو على الاول • وعن الثاني استحق المشترى من المشتري ورام الرجوع بالثمن
فقال البايع له نعلم زورا ان المبيع على ملكي فصدقه المشتري في كله له ان يرجع
مع ذلك بالثمن على بايعه لعدم سلامة المبيع وسلامة الثمن بان سلامة المبيع
وقد انتفى فيرجع • ولو بنى المشتري في الدار ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البنا
على البايع وفي شرح الطحاوي المستحق انما نقض بناء المشتري او اخذه فهو للمشتري
ان سلم المشتري النقض للبايع يرجع عليه بالثمن وقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم
النقض يرجع بالثمن لا غير • ولو بنى فيه المشتري الثاني ثم استحق رجع الثاني على
المشتري الاول بالثمن وقيمة البناء ولا يرجع الاول على بايعه بما غرم من قيمة البناء
عند الامام وعند الثاني يرجع • اشترى دارا وبنى فيه بناء ثم استحق نصف
الدار شايعا رد ما بقي من نصف الدار ويرجع بالثمن او بنصف قيمة الدار لانه
مغرور في نصفها وان استحق نصفها المعين فان كان البناء فيه خاصة يرجع
بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق خلا ان يرد ذلك النصف
وياخذ نصف الثمن ولا يرجع بقيمة البناء • اشترى دارا على ان البايع فيها
بالخيار فبنى المشتري فيها بناء ثم اجاز البايع البيع ثم استحقت الدار لا يرجع

المشتري على البائع بقيمة البناء لان المشتري بنى فيها قبل التسليم لكنهما البائع • وعن
الثاني اشترى من اخر ارضا بيضاء وبنى فيها ثم استحقت الارض وقضي على المشتري
بهدم البناء فهدمه ثم اتلفه لا شيء على البائع من قيمة البناء وهو اختيار من هو
المستهلك به وان لم يتلفه المشتري لكن المطر افسده او كسره رجل فعلى البائع
فضل ما بين النقض في البناء • اشترى عشرة اقفزة ثم استحقت خمسة اقفزة
قبل القبض خير المشتري لانه تفريق الصفقة قبل التمام قيل للامام
محمد الا تصنف في الزهد قال حسبكم كتاب البيوع قال الفقيه لا يحل لاحد
ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في القديم اذا سافروا
استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه في امورهم وعن ائمة خوارزم انه لا بد للتاجر
من فقيه صديق

كتاب الاجارات احد عشر فصلا

الاول في المقدمة لا يجوز عقدها حتى يعلم البدل والمنفعة وبيان المنفعة
باحد ثلاث بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل والمكان ففي الاجر بيان النقد وهو
على غالب نقد البلد وان اختلفت الغلبة فسد كما في البيع وان كيليا او وزنيا
او عدديا متقاربا يشترط بيان القدر والصفة ومكان الايفاء كما في السلم ولا يحتاج
الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة وان اعلم جاز • وفي العروض كالثياب يشترط
الوصف والاجل لان الثياب لا يثبت دينا في الذمة الا سلما وفي تتمة كله اذا
كان عينا فالاشارة تكفي والحيوان لا يجوز الا ان يكون معينا وان منفعتان
من جنس واحد كسكنى دار بدار لا يجوز وان من خلاف جنسه يجوز • والاجرة تجب
بالتمكن من استيفاء المنفعة حتى ان من استاجر دارا مدة معلومة وعطلها
مع التمكن من الانتفاع يجب الاجر وان لم يتمكن بان منعه المالك او الاجنبي لا يجب
وان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب وقال المستاجر
بعد المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة تلزمه الاجر والا فلا وليس للموجر
ان يقول للمستاجر ويحتج ويقول هلا كسرت الغلق ودخلت المنزل • وكذا اذا اجر
دارا وسلمها فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع المالك وسلم كل الدار ثم نزع
شيئا منها من يده رفع من الاجر بحصته ولكن يشترط تمكن استيفاء المنافع في المدة
التي وقع عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد وان لم يتمكن اصلا او
تمكن في المدة لكن لا في ذلك المكان الذي وقع عليه العقد او تمكن في ذلك المكان
لكن خارج المدة لا يجب الاجر حتى لو استاجر دابة للركوب يوما خارج المصر فاخذ
الدابة من الموجر وحبسها في المصر لا يجب الاجرة وان ذهب بها الى خارج المصر ولم
يركبها وان ذهب بها بعد مضي اليوم لا يجب • استاجر الى مكة فلم يركبها

وذهب

وذهب راجلا لعلة فيها لا يمكن ركوبها لا يجب والا يجب • استاجر ثوبا ليلبسه
بدانق كل يوم فوضعه في منزله ولم يلبسه مدة يلزم اجر المدة التي لو لبس لا يتخرق
فيها ولا يلزم لما بعدها لانه لا يمكن تقدير الانتفاع بعدها كالمراة اخذت الكسوة
ولم تلبس ثم الاجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها وان مؤجلة لا
ما لم تمض المدة ولو منجمة يجب اذا مضى النجم الواحد وان سكتوا عنها ففي قول الامام
اولا لا يطالبه قبل استيفاء المنافع وفي قوله الاخر وهو قولهما يطالبه باجر كل يوم •
وان نقضت الاجارة بعد ما قبض الموجر الاجرة حط عن الاجرة قدر المستوفاة •
من المنفعة ورد الباقي الى المستاجر **نوع اخر** من لعمله اثر في العين يحبس العين
للاجرة الا اذا كانت مؤجلة • والنساج ومن حلق شعر الغنم وكسر الحطب وكل من صار
العين بعمله شيئا اخر يحبس لو فعله الغاصب زال ملك المالك والقصار بالنشا يحبس
بجنس العين وان بيض الثوب لا عند الحلواني ومنهم كله اذا عمل في دكانه ولو في بيت
المستاجر لا يملك الحبس وان تلف في يده قبل حبسه بلا عمله ان لعمله اثر في العين
سقط الاجر وان لا كالحمال والخياط لا يملك مطالبته بشيء من الاجر بخياطة بعض الثوب
بخلاف باني الدار لان بعض العمل مما ليس بمنتفع به واجرة الرد على الاجير المشترك
كالقصار لان منفعة القبض له وهي الاجرة فيجب مؤنة نقض القبض عليه بخلاف ما
اذا استاجر عبدا او دابة وفرغ من العمل فان مؤنة الرد على المالك لان العين
والمنفعة للمالك وبه افتى البعض وافتى صاحب المحيط ان مؤنة الرد على المالك
لا على الخياط والقصار وكذا مؤنة رد الدقيق على المالك لا على الطحان في عرفنا
سلم رب الدار المفتاح الى المستاجر وقال دونك المنزل فلما مضت مدة الاجارة
قال المستاجر لم اقدر على الفتح ولم اسكن وقال المالك فيجب ان كان يمكن الفتح بهذا
المفتاح فالقول للمالك والا فللمستاجر وان سلم اليه المفتاح ولم يقدر على فتحه به
وضل المفتاح ثم وجده بعد ايام ان كان يمكن الفتح به لزم الاجر لتمام التسليم
والتفريط منه والا لا لعدم صحة التسليم • استاجر دوابا الى سمرقند من خوارزم
يكفي لوجوب الاجرة تسليم الدواب ولا يؤمر رب الدابة بارسال الغلام معها •
وذكر محمد انه يؤمر بارسال الغلام وذكر شيخ الاسلام انه يخير ولا يجبر • استاجر
رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى
على ذهابه وحمله ورجوعه ولزم اجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم
المطمورة لا يجاوز عن قسط المسمى للذهاب اجر المثل • قال للخياط استاجرتك
لتخيط ثيابي بغلامك استحق الاجرة وان قال بيدك بنفسك لا يستحق وان لترضع
فارضعت جاريتها استحقت الاجرة وان شرط ارضاع بنفسها ما في وجه الاوجه
الاستحقاق • استاجره ليحمل له هذه الخشبة من اهوى الى خوارزم بالعجلة فحملها

منه اليه بالماء له اجر المثل • استاجره ليحفر عشرة فحفر خمسة في خمس له ربع الاجر لان الاول لما بين ذراع والمحفور خمسة وعشرون ذراعا • رب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ لخلل في الانتفاع وكذا لا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح • استاجر حمارا فيهما بيوما له ان يستقي منها لان له الاستقا قبلها فكذا بعد ما وان احتمل ما البير ليس على احد منهما اصلاحها • وعن محمد لو استاجر دابتين لبركبهما مدة وانقضت المدة واستعملها في منزله ولم يحج ما لكهما اليا خذها حتى نفقت الدابة عنده لا ضمان على المستاجر لانه لا يجب على المستاجر ردهما ومع ذلك لو شا فيها الذرق الى ما لكهما وضاع لا يضمن • وان استاجرهما ليركبهما في المصر فذهب المالك الى مصر اخر فاخرجه المستاجر اليه وهلكت في الطريق ضمن لصيرورته غاصبا بالاخراج

الثاني في صفتها وفيه خمسة انواع • الاول في لفظ الانعقاد د

وينعقد بقوله اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او كل شهر بكذا ولا ينعقد الاعارة بالاجارة حتى لو قال اجرتك منافعها سنة بلا عوض تكون اجارة فاسدة لا عارية وكذا لو قال وهبتك منافعها بلا عوض لا تكون عارية ولو قال وهبتك منافعها شهرا بكذا تكون اجارة صحيحة • ولو قال اشتريت خدمة عبدك شهرا بكذا فاجارة فاسدة وعن محمد اعطيتك خدمة عبدي شهرا بكذا فاجارة • بعتك منافع هذه الدار شهرا بكذا ذكره في العيون ان الاجارة فاسدة لعدم المنافع والمعدوم ليس بمحل وذكر شيخ الاسلام فيه خلافا بين المشايخ وقال الحلواني قال بعت منافعي منك شهرا بكذا فاجارة فاسدة وعن الكرخي كذلك ثم رجع وقال ينعقد • ذهبت الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة مع رجل وذكر الاجرة والحدود ومال الاجارة وامر الصكاك الكتاب وايام الفسخ فكتب عندهما واشهد ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر وغير الاجارة الطويلة ينعقد بالتعاطي لا الطويلة لان الاجرة فيها غير معلومة لانها تكون في سنة دانقا او اقل او اكثر وكذا بقوله بدكردي وقال الاخر كردم • واستخرج الاجارة الطويلة الامام محمد بن الفضل البخاري فقبلها البعض لا البعض وهي على وجهين • الاول ان يواجر الكرم او الارض وفيها زرع فيبيع الاشجار او الزرع باصولهما ممن اراد الاجارة بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر الارض منه مدة معلومة بثلاث سنين واكثر غير ثلاثة ايام عن كل سنة او نصفها بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين سوى الايام المستثناة كذا وبقية مال الاجارة يجعل بمقابلة السنة الاخيرة ولكل منهما ولاية الفسخ في هذه الخيار • الثاني ان يدفع الاشجار والزرع القائمة على الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج على مائة سهم سهم للدافع فح
والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف سقطه الى ما يريد ثم يواجر منه الارض مدة

معلومة على الوجه الذي ذكرنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر وبعض ائمة بخارى انكروا الاول وقالوا لو انبيع الاشجار والزروع بيع تلجية لا بيع رغبة حتى لم يملك المستاجر قطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع بلا فسخ والتلجية لا تزيد ملك البايع وان قبض المبيع ولما بقيا على ملكه لم يصح اجارة الارض وبعض جوزوه وقالوا انه بيع رغبة لانهما قصدا به صحة الاجارة ولا طريق لها الا به ولا نسلم عدم جواز القطع مع كونها ملكا لكم لكون لا يملك الراهن قطع الاشجار وان هو ملكه لتعلق حق الغير وقيل ان باع الزرع والشجر بثمن المثل فبيع رغبة والا لا ومنهم لا يصح فان الانسان قد يبيع ماله عند الحاجة بثمن قليل • وفي المنتقى اكترى دارا سنة بالف فلما مضت قال ربها ان فرغتها اليوم والا عليك الف كل يوم والمستاجر مقر ان الدار له ولم يفرغ يلزمه قال شيخ هشام قلت لمحمد هلا يجعل له اجر مثلها الى ان يتمكن من التفريغ وبعد التمكن عليه ما قال المواجر قال هذا احسن هذا اذا كان مقرا بالدار اما لو كان غاصبا وجاحدا بها فقال المالك ان فرغتها اليوم والا تركتها عليك كل يوم بمائة والغاصب على انكاره فبرهن بعد مدة وقضى له به ثم اخذ الدار فلا لا يجب الاجرة المذكورة • قال المواجر هذا بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك ثم لو سكن الان يرضى المالك بعشرة • استاجره لحفظ كرمه كل شهر بكذا ثم باع الكرم او مات المستاجر جر
فقال المشتري او الوصي اعمل عملك على ان اعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان علما الاجر الاول وان لم يعلم فباجر المثل • دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة وفي كتاب العارية بخلافه • وعن محمد اذا قال لغيره اعطيتك هذا العبد يخدمك سنة بكذا فاجارة • وعن الثاني دفع الى اخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده يضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك • قال للخياط خط هذا او للحمال احمل هذا الى منزلي لخياط او حمال معروفا بهذا العمل يلزم الاجر والا فلا • دفع الى قصار ثوبا ولم يذكر الاجر الفتوى على قول محمد انه ان اتخذ الدكان لذلك او انتصب للعمل يلزم الاجر والا لا • وفي الكافي القول للمنكر الاجارة لانها لا تتقوم الا بالعقد بخلاف ما لو دفع الى اخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية لان العين متقوم بنفسه فالاخر يدعي الابراء عن قيمته • وسيل محمد عن قصار دفع اليه ثوب فقصره وقال قصرته بلا اجر وضاع قال عندي اذا كان القصار قعد بنفسه للقصارة لم اصدقه نه
واضمنه كما لا اصدق رب الثوب اذا قال قصرته مجانا • وعن الثاني قال الخياط لم تسم اجرا وقال رب الثوب سميناه درهما فالقول لرب الثوب وفي عكسه كون الكلمة

ويلزم اجر المثل في الثاني • اجر ارضا الى وقت معلوم او ابدا لم يجز اذا جاء راس الشهر
فقد اجرتك بهذا يجوز ذكره الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف وان كان معلقا
وهذا احسن ثم اذا قال اجرتك هذا غدا وقال الصفار لا يجوز الاول ويجوز الثاني
لانه تعليق بخطر • اجر داره كل شهر بكذا ينعقد عند راس كل شهر ولكل خيار عند راس
كل شهر • فلو ابرأ المستاجر عن اجرة الابد لا يصح الا عن شهر واحد • اجر داره مضافا
بان قال في شهر ربيع الاول اجرتكها من رجب ثم باعها في جمادى الاول ذكر الامام
الحلواني ان البيع لا ينفذ في رواية عن محمد لانه حق المستاجر اذ لم يثبت فحق انه يثبت
وبه يلوح كلام السرخسي لكن الاصح ان الاجارة المضافة لازمة • وفي رواية ينفذ
لانه لا حق للمستاجر حالا وتبطل الاجارة وبه يفتى وعن محمد اجرها غدا ثم باعها او
وهبها اليوم جاز وبطلت الاجارة فان جاء غد والمؤاجر عاد الى ملكه ان بسبب
مستقبل لا تعود الاجارة وان رد بعيب نقضا او رجع في الهبة عادت اذ قبل
مجي الغد • وعنه ان البيع في المضافة ولو قبل الوقت لا يصح لانه اجرى للمستاجر
اي فيها حقا • وفي النوازل اجرتك دارا بني هذه غدا بدرهم ثم اجرتها اليوم من اخر
بدرهمين اذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث
ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى • الاجر اذا اجر المستاجر من
اخر لا ينعقد في حق الاخر حتى لو تفاسخا مع الاول لا يلزمه ان يسلم الى الثاني
خلاف البيع

تفريعات على الاجارة الطويلة

وكما يجوز الطويلة في الدار يجوز في العقد والدابة وان استاجر الكرم طويلة انما يشتري
الاشجار كما هو المعتاد فنوادره على المشتري وان دفع معاملة فالقصب على الاجر
والنقل على المستاجر • دفع ارضه مزارعة على ان البذر من المزارع وصار المزارع
مستاجرا للارض فاجر الارض اجارة طويلة بلا رضا المزارع لا يجوز فان رضي به المزا
رع صحت وانفسخت المزارعة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به الاول حيث ينفذ
عليه ومنها ينفسخ لحاجة الناس اليه • اجره طويلة ثم باعه وجاء وقت الخيار
ينفذ البيع على الروايتين في الاجارة المضافة لان الطويلة مضافة في كل سنة
وقد ذكرنا المختار على ان الشيخ الامام ظهير الدين اختار عدم الجواز منا ها
دفعا للتلبيس والاحتيال • اجر طويلة ثم اجر من غيره فنفاذ الثانية في
مدة الخيار على الروايتين في المضافة قال الصدر الظاهر النفاذ اجماعا لان
له ولاية الفسخ في مدة الخيار والبيع دليل الفسخ بخلاف المضافة لعدم ولاية
الفسخ ثمة • واختلف في الطويلة انها عقد ام عقود وثمرته فيما اذا اجر اوكتا
طويلة لليتيم اخفا في الفساد في المدة التي قسطها من الاجر القليل وهل يفسد
في المدة التي اجرها كثير من جعلها عقدا واحدا قال يفسد الكل ومن جعلها عقودا

قصر

قصر الفساد على القليل وما عداه على الجواز قال الصدر الاول جعلها عقودا
لانه لو جعل الزائد مدة للخيار على الثلاث في العقد الواحد وانه مفسد على قول
الامام ويلزم ايضا تحول مدة الخيار في العقد او يؤدي الى ثبوت الخيار في المدة
كلها لانه روي عن الثاني انه لو استاجر شيئا شهرا على انه بالخيار ثلاثة في اخر الشهر
له الخيار في كل الشهر • وذكر الفضلي عن محمد فيمن باع عبدا في رمضان على انه بالخيار
ثلاثة في راس شوال له الخيار من وقت العقد الى راس شوال فهذا معنى قولنا انه
يؤدي الى لزوم الخيار في جميع المدة فيجعل عقودا لكنها لو جعلت عقودا يلزم ان لا
يملك الاجرة لان الاجرة لا تملك بالتعجيل ولا يشترط في المضافة قال الصدر
يجعل عقودا الا في هذا الحكم للحاجة وقال غيره يجعل عقودا في كل الاحكام لان في
تلك الاجرة بالتعجيل او شرطه في المضافة على الروايتين فيفتى برواية يملك فيها
للحاجة • حتى ذكر في الصغرى لو كتب في الصك في الاجارة الطويلة اجر كل عشر سنين
بكذا غير اخر ثلاثة ايام في اخر كل سنة يجوز ولا يدخل في العقد فقد قالوا على انه
بالخيار في اخر كل سنة ثلاثة ايام لا يجوز عند الامام كيلا تصير مدة الخيار زائدا
على ثلاثة ايام • ولو وهب المستاجر من المؤاجر الاجرة المعجلة في الاجارة الطويلة
قبل فسخها لا ينفسخ لانه ملكه منه ملكه المستاجر طويلة اجرها من المالك سنة مدة
انتقضت الاجارة الطويلة في الشهر الاول وشك الفضلي فيما بعده ولا ينفسخ الاجارة
وكلما اخذ من الاجر يحتسب من راس المال فان من اجر داره من رجل ثم من اخر ثم ان المستا
اجرها الاول او اعارها من المستاجر الاول انتبطل الاجارة الاولى لانها تنعقد ساعة
فساعة على حسب حدوث المنفعة فيجتمع في وقت واحد ملكه وتسليمه وتسلم
وانهما لا يجتمعان فبالاقدام على الثانية تنتقض الاولى ولهذا قلنا لو استاجر
من اخر ارضا ثم اعطاها له مزارعة ان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لانه يصير
مستاجرا ارضه ويبطل العقد الاول بالثاني ولما انتقضت الاجارة في الشهر
الاول لضرورة وقوع الثانية فانها وقعت على شهر واحد ويتجدد انعقادها كلما جاء
شهر اخر فيلزم ان يبطل الاولى في كل شهر بالثانية قال السغدي الثانية تبطل
الاولى وان لم يصح فقد روي عن الامام الثاني ان المشتري اذا باع المبيع من البائع
قبل القبض يبطل البيع الاول وان لم يجز الثاني فهنا كذلك • وذكر الحلواني ان المستا
اذا اجر المستاجر من المؤاجر قبل ان ينفسخ الاولى وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والعا
لا يقدر على دفع الصحيح والعامة على انه لا ينفسخ بالثاني الا انهما اذا اجمعا على
ذلك حتى ينفسخ الاجارة بطلت الاولى لان الثانية فاسخة للاولى لان المنافع تحدث
ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم الى المستاجر فاذا استاجر المالك
منه ثانيا واستودعه فذلك منعه عن تسليم المنفعة الحادثة الى المستاجر فاذا

دائما الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفاء فما ينفسخ الا والضرورة
حتى اذا اراد المستاجر الاول ان يستردها بعد مضي بعض المدة ليسكنها بقية المدة
فله ذلك لان العقد الاول انما انفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي
وفي المنتقى عن محمد ان الاولى لا تبطل بالثانية وكان الامام ابو علي النسفي يحكي عن
استاذه ان المستاجر لو اجره من المواجر لا يصح وان اجره من غيره ثم ان الغير اجره من
المواجر يصح • وقال الحلواني وروي عن محمد ان الاجارة من المالك لا تجوز مطلقا
تخلل الثالث او لا وبه عامة المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى • وان اعارها
المستاجر من المالك ذكر في الخزانة انه لا تبطل الاجارة لان المستعير لا يستحق شيئا
واذا ذكروا في صك الطويلة ولكل واحد منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار بحضرة
صاحبه وغيبته قال القاضي ابو علي وغيره ان العقد فاسد بمخالفة الشرط حكم
الشرع وقال الفضلي لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخل في العقد
فملك كل واحد الفسخ بهذا الحكم لا بحكم ملك الخيار • وقد وجدنا رواية عن محمد انه
لا يفسد العقد ويعضده ما ذكر في المحيط • اجرتك داري هذه او ارضي هذه على
انك تفسخ العقد متى اردت فالاجارة فاسدة ولو شرط في عقدهما ان لا تنفسخ كل منه
الا بحضرة صاحبه على قول الحاكم يفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد
وعلى قول المشايخ لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد • وذكر القاضي المستاجر اذا
اجره من الاجر ولم تكن الاجارة طويلة لم تصح الاجارة الثانية ويسقط عن الاول الا
ان قبض الاجر الاول الدار عنه بعد الاجارة الثانية وان لم يقبض لا فان قبض الاجر
الاول الدار منه حتى سقطت الاجرة عن المستاجر قال ابو الليث لا تبطل الاجارة
الاولى • وللمستاجر استرجاع الدار من الاجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الاجر
ثم اعارها من الاجر ولم يواجر قال الفقيه هذا لا يسقط الاجر من المستاجر استاجر
الكرم طويلة ثم دفعها معاملة الى الاجر ان طويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعا
والطريق المعاملة ثم دفعها الى المالك معاملة لا يجوز • عقد الطويلة على
الاشجار والقوائم التي على ضفة النهر قال الامام الحلواني ينظر فالقوائم الى مونة
وما بقي للمستاجر وليس للمزارع من القوائم حصة وكذا من الاغصان التي يقال لها
خشاوه وعلى المستاجر ذلك قال القاضي ليس للمستاجر ولا للاجر ان يحتطب ولو
احتطبا لا ضمان عليهما وهذا قول بعض المشايخ وقال الفضلي هو بمنزلة الثمر
ان موجودا وقت بيع الاشجار وشرط ذلك في البيع دخل والا فلا وان لم يكن موجودا
لكن حدث بعد البيع على ملكه فهو له كما هو احدى الطريق • واذا غرس الاجر في الارض
او الكرم في الطويلة للمستاجر المبيع لانه ليس له ملك اليد والتصرف واذا قلع
الاجر الاشجار او كسر الاغصان لا يملك المستاجر المنع لان اعتبار هذا البيع له

يظهر

يظهر في حق الثمر لا في حق الشجر ولو احتطب المستاجر ليس له ذلك لانه في بيعه قال
القاضي فتكل هذه الاستحالة في الاجارة الطويلة موجودة لانها البيت من المتقدمين
اجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي
مدة الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة كالعيب وهذه رواية الخصاف اما الثا
وذكر صدر الاسلام ليس للمزارع حصة من قوائم الخلاف وللمستاجر حصة منها ان
كان الاجر دفع اصل الاشجار معاملة او لا كما هو احد الطريقين فيها وان كان تباع منه
كما هو الطريق الاخر فيها فالكل للمستاجر اذ كان الاستيجار في وقت يكون الثمار
على الاشجار والعنب على الزراجين او في الكرم قوائم الخلاف ايضا يكتب بعد ذكر الاشجا
والكروم والثمار وقوائم الخلاف لان القوائم كالثمار ولا تدخل بلا ذكر في الخيار ذكر
ظهير الدين واختار صدر الاسلام انه يكتب في بيع الاشجار فيها • باعه للقطع
لا مطلقا لان في بيع مطلقا اختلاف الروايتين واذا فسدت الطويلة تجب اجر
المثل لا يزاد على المسمى • اراد استيجار كرم او دار فدفع الدنم الى المالك ثم قال
له كري كرادي ملكت زاكرانا فقال كردم فهذا رهن لا اجارة لان المعتبر اللفظ
لا العزم • وذكر الترجماني اجر داره من رجل ومضت مدة ثم اجرها من اخر وهو فيها
تنعقد الاجارة وابتداؤها من وقت التسليم فارغة • اجر من غيره طويلة ثم من
اخر في مدته كذلك لا تنعقد الثانية حتى اذا فسخ الاجارة مع الاول لا يؤمر به
بالتسليم الى الثاني ويجب ان يكون على الروايتين في المضافة لان بعض العقود
في الطويلة مضافة والاجارة من الثاني دليل فسخ الاولى فيجب ان يكون على الروايتين
كالبيع • تكارى دابة بمثل ما تكارى به اصحابه ان لم يكن ما تكارى به اصحابه مثل هذه
الدابة معلومة بل مختلفا فسدت ولو معلوما بان كان عشرة لا تزيد ولا تنقص
وعلم ذلك جاز كالبيع بمثل ما باع به فلان ان معلوما وقت البيع او علم في المجلس
صح وان مختلفا بان كان اجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة
او اقل او اكثر يلزم الوسط نظرا للجانبين • استاجر دارا اشهرا معلومة ثم اراد رب
الدار ان يشتري من المستاجر بالاجر شيئا اخر قبل القبض جاز وكذا القاضي استاجر
المنزل فاشترى منه المواجر دقيقا او سويقا او حوائج البيت قبل استيفاء المنفعة
يجوز • ولو اراد المواجر تعجيل الاجرة قبل الهلال فابى المستاجر اجبر على اداء عشرة
ما سكن • اجر داره سنة بالف ثم قال وهبت منك او ابرأتك كل الاجر صح عند محمد
وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي • ولو كان شرط تعجيل الاجر ثم وهب او ابرا صح عند
الكل في الكل ولو اجر داره ثم وهب منه اجر رمضان او مشاهرة صح وان مشاهرة لا
الا بعد دخوله وهذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ • ولو قال اجرتك هذه كل
شهر بكذا على ان لك اجر رمضان لك فسدت فان استاجر ليخاله كذا ولم يذكر الا

ولو قال ابراتك عن جميع ما يجب لي او قال
من الاجر ... صح
بعد ما ... عند محمد
صح

او استاجر على دم او ميتة او على ان يوذن او يصلي بمسجده لزم اجر المثل بالغا ما بلغ
وكذا اذا جعل عددا من الدراهم ولم يبين وزنهما وفي البلد نقود مختلفة وان غلب
واحد انصرف اليه وان قال استاجرتهما افسدت ولا يزاد على ما رضي به الاجير •
ولو قال ان دهنت كذا من خواصي فهو وعد ولو قال استاجرتها بما يواجر مما غيركما اذا
كان بما يواجر مما غيره معروف غاصبه وقيل فاسد مطلقا • الاب او ابا الاب او
وصيهما اجر الصغير في عمل يقدر عليه الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام
الاب او وصي الاب معتمد على الجد وان لم يكن هو لا فاجره ذو رحم محرم منه وهو
في حجره جاز لانه يملك تاديبه فكذا اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم
منه فاجره اخر وهو اقرب منه نحو ان يكون عند العم فاجره الام جاز في قول
الثاني خلافا لمحمد وان اجره الذي هو عنده لا يملك بعدها النقض كما لو وهبت
للصغير هبة فقبضها الذي هو عنده لا يلي بيعها على الصغير • واذا بلغ وقد
اجره الولي ومن له ذلك كالاب والجد او وصيهما او من هو في حجره له نقضها
بعد البلوغ والاب والجد ووصيهما اجارة دوابه وعقاره لانهم يلون البيع
فالاجارة اولى وليس لغيرهم لمن هو في حجره اجارة مماليكه ودوابه وعقاره
وعن محمد انه يجوزه استحسانا • القاضي اذا استاجر الصغير او عبده لنفسه
لا يجوز وان فعل الوصي ذلك يجوز عند الامامين لو بلا غبن • والاب لو اجر
نفسه او ماله من ابنه الصغير او استاجر مال الصغير او نفسه لنفسه يجوز
لانه يملك الشراء وان لم يكن انفع فكذا اجارته • استاجر ابنه البالغ فعمل الابن
لا اجر له وكذا اذا استاجر الزوج الزوجة للخدمة لان ذلك فرض عليهما •
الصبي اذا اجر نفسه لا يجوز وان عمل وسلم منه يجب الاجر كالعبد المحجور استحسا
نا اخذ الاب والجد او وصيهما دار الصغير او عبده سنين معلومة وبلغ في
اثنائها ليس له الفسخ • ويكره اجارة ثلاثة مع الجواز ويلزم اذا عمل المكاتب
اذا استاجره مولاه او الزوجة زوجها او الابن والده • ويجوز استيجار ثلاثة
بلا كراهة الاخ اخاه والمولى مكاتبه والوالي احد رعيته • قال لغيره بكم تواجر
هذا كل شهر فقال بدرهمين فقال المستاجر لا بل بدرهم فقبضها ومضى المدة يجب
اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح وجوب درهم وفي الخزا
نة لو قال اعمل معي في منزلي ينعقد بهذا القدر ويلزم اجر المثل • اجرتك داري هذه
يوما بكذا او سنة مجانا او قال اجرتك داري هذه سنة يوما بكذا وباقي السنة
مجانا فسكنها سنة فعليه اجر مثل يوم لا غير • قال لاخر اجرتك هذه سنة بالف
على ان يكون الاجر كل شهر مائة درهم لزمه في السنة الف ومائتان وينفسخ الاول
بالثاني كما لو باع بالف ثم باكثر قال الفقيه هذا اذا قصد ان يكون الاجر كل شهر

مائة

مائة اما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الاول فان ادعى الاجر الفسخ وادعى
المستاجر الغلط فالقول للمواجر مع اليمين كما لو تواضعا على البيع تلجية ثم اطلقا
فيه على الاطلاق الا ان يتفقا على التلجية • قال للحطاب ان اصلحت هذا الخراب
بعشرة فلما اخذ في العمارة زاد الخراب فعمر الزايد ايضا لا شيء عليه غير العشرة
قال للخياط خطه باجر قال لا اريد الاجر لا يستحق الاجر • استاجر تلميذا مسا
او مشاهرة ولم يذكر الليل والنهار لا يدخل يوم الجمعة ولا كل الليل بحكم العرف
تزوجها وبنى بها في منزل كانت سكنته باجر ومضى عليه سنة فطالب المواجر المراة
بالاجر فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكرا وعليك الاجر لا يلتفت الى مقالها هذه
والاجر عليها لا على الزوج لانها العاقدة الا ان يكون الزوج ضمن لرب المنزل فان
ادى لا يرجع عليها وان كفل باذنها وان لم يضمن لرب المنزل وضمن لها واشهد فانه لا
الاجر عليه لما قلنا انها العاقدة • اذا وجد المستاجر بالمستاجر عيبا ينفرد
بالرد قبل القبض وبعده • وكل جهالة توثر في البيع للفساد توثر في الاجارة
ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت والفساد
لعدم المسمى او لجهالة الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا
وحانوتا سنة بما يبنى على الذي يرمها المستاجر فسدت لان المرمة من الاجرة وقدرها
مجهول فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ ومتى فسدت بحكم شرط فاسد ونحوه مع كون
المسمى معلوما يجب اجر المثل ولا يتجاوز به عن المسمى • استاجرها على عين مسماة
وسكن الدار وهلكت العين قبل التسليم لو استهلكه المستاجر يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ بخلاف ساير الاجارات فانه لا يزاد فيه على المسمى نوع اخر في الضياع
والحانوت والمستغلات • استاجر ارضا فيها زرع او ما يمنع الزراعة لا يجوز •
والحيلة ان الزرع لو لربها ان يبيعه منه بمعلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض وان
لغيره يواجرها بعد المدة وان اجرها الى ان يحصد الزرع وسلمها انقلب جائزا وهذا
اذا لم يكن الزرع مدركا فان ادرك الحصاد جازت الاجارة ويومر بالحصاد والتسليم
وعليه الفتوى وان قال المستاجر كانت فارغة وان الاجارة وادعى المواجر
كونها مشغولة يحكم الحال وقال الفضلي القول للاجر بخلاف المتبايعين لان الاخر
ينكر محلية الاجارة منا • اشترى ما علا من الرطبة في الارض ثم استاجر الارض
لا يجوز ولو اشتراها باصولها او الشجرة باصلها ثم استاجر الارض جاز • استاجر
دارا شهرا بعشرة على ان يسكن فيها يوما فعليه العشرة او دابة الى خوارزم مثلا
بعشرة على ان يرجع من مرحلة او من فرسخ كذا فعليه كل الاجر في الاجارة فاسكره •
وان استاجر دابة على ان ان حمل كذا فاجرها كذا وان حمل كذا فاجرها كذا او
ارضا على انه ان زرع كذا فكذا او كذا فكذا او دارا ان سكنها عطارا فكذا او ان سكنها

حرام فكذا في رواية عن الامام الاجارة فاسدة وهو قولهما وفي اخرى تجوز
ولو استاجر دارا على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة لان فيه نفعا لرب الدار
لا يقتضيه العقد لانه اذا لم يسكن فيها لا يتسارع اليها الوهن والمتوضا وانه لم يكن في
الدار بالوعة او بير وضوء لا يفسد بالشرط لعدم ما قلنا ٭ استاجر على انه بالخيار
ثلاثة ايام يجوز وعلى اكثر على الخلاف ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار سقط
الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لا ضمان لانه بحكم الاجارة واول المدة من وقت
سقوط الخيار وخيار الروية والعيب يثبتان في الاجارة ورؤية الدار كروية
المنافع ٭ اجر نصف الدار والدار تحتمل القسمة او لا وقال اجرتك نصيبي منها
ولم يعلم النصيب لا يصح ولو سكن يجب اجر المثل وفاقا لا يجوز ولو من شريكه جازت
اجماعا ٭ اجر كل بيته او بعضه ولو من شريكه فعن الامام انه لا يجوز واجمعوا
انه لو اجر داره من رجلين يجوز ولو رجلان من رجل يجوز ولو اجر كل داره من رجل
ثم فسخا العقد في النصف يجوز في الباقي بلا خلاف في ظاهر المذهب وعن الامام
انه يبطل ٭ وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي ٭
واصله ان الشيوع الطارى لا يمنع وعن الامام ان الطارى يرفع كما ان المقارن
يمنع ٭ واجارة البنا بدون الارض لا يجوز لانه في معنى اجارة المشاع وبه قال
ابو نصر فاورد عليه اجارة الفسطاط فلم يمكن له الفرق ٭ وقال الامام البخاري الجواز زمي
انما اذا كان البناء منتفعا كالجدران مع السقف يفتى بجواز اجارة البنا والا لا
فعلم انه لو كان له رغبة دركان او مرمة كتطيين لا يفتى بجواز الاجارة وما
ياخذه من الاجرة له حرام ٭ وعند محمد جوازه فانه قال من استاجر ارضا فبنا بنا
ثم اجرهما من صاحبها استوجب من الاجر حصة البنا فلولا جواز اجارة البنا لما
استحق الاجرة وقاسه على الفسطاط ٭ قال الامام ابو علي وبه كان يفتي مشايخنا
ولو كان الامام البنا ملكا والعرصة وقفا فاجر المتولي باذن مالك البنا فالاجر
ينقسم على البنا والعرصة وينظر بكم استاجر فما اصاب البنا فهو لمالك البنا
اجر الدار وبيتا منها في اجارة الغير جازت الاجارة الا في البيت ٭ له بناء في ارض
غيره اجر البناء لا من صاحب الدار الارض الفتوى على انه يجوز ذكره الحلواني ٭
ولو اجر البنا من مالك الارض جاز وفاقا ولو اجر العرصة لا البنا جازت وطريق
جواز اجارة الشايع ان يلحق له القضا او يواجر الكل ثم يفسخ في البعض ومسايل
الشيوع سبع الاجارة والاعارة وانها جائزة وكهبة فيما لا يحتمل القسمة ٭
جائزة وفيما يحتمله لا يجوز لو من شريكه او اجنبي والصدقة كالهبة في رواية الاصل
وفي الجامع جواز الصدقة ووقف المشاع لا يجوز عند محمد ورهن المشاع ٭
لا يجوز مطلقا عندنا وفي الطارى روايتان ٭ استاجر ارضا لبنتين فيهما ٭

مطلب

فالاجارة

فالاجارة فاسدة ان كان للتراب قيمة ضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب ٭
وان لم يكن للتراب قيمة لا شيء عليه واللبن له ٭ وان نقصت الارض ضمن نقصانه ويدخل
اجر مثل الارض في نقصانها والا فلا شيء عليه ٭ استاجر حماما على انه ان نابته نايبة
لا اجر عليه او على ان يحط عنه اجر شهرين للعطلة فسدت وان على ان لا يكون عليه
اجر العطلة وبين العطلة صح ٭ ولو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نايبها فسد
لانه لا يقتضيه العقد ٭ استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه فسد والربح كله
لصاحب المتاع وعليه اجر مثل الحانوت ولو اعطاه الحانوت على ان يواجره ويربح
ويبيع فيه والربح بينهما فاجر الحانوت من اخر فالاجر للمالك والذي اجره على
صاحب البيت اجر مثل عمله ٭ استاجره لاستيفا القصاص في النفس او لذبح الشاة
لا يجوز عندهما خلاف محمد وفيما دون النفس يجوز اجماعا ٭ استاجر سطحا ليجري
عليه ماء المطر او نهر البحر لما فيه الماء ان وقت وقتا يجوز وان لم يوقت فسد
ولو استاجر نهرا يابسا ولم يبين شيئا ثم اجرى فيه الماء يجوز ٭ استاجر ارضا ليضع
فيه السنبلة ويدوس يجوز ٭ استاجر طريقا ليمر فيه او ليمر الناس فيه يجوز عند
الامام وعندهما لا وفي العيون المختار قولهما ٭ استاجر سطحا ليجفف عليه
الثياب او يبيت عليه يجوز ولو استاجر نخلة ليجفف عليها الثياب او ليترك
عليها الثمار او استاجر موضعا من الحايط ليضع عليها الجذوع او ليبني عليه سترة
او يثقب فيه كوة او يتد فيه وتدا او ينصب فيه ميزابا لا يجوز وفي عرفنا يصح
استيجار الوتد الذي يصلح عليه الابريسم ٭ استاجر وتدا لتعليق المتاع لا يجوز
وفي المنتقى استاجر وتدا ليتد فيه يجوز معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة
لانها استيجار المنفعة بجنسها فان دعي الثور ليأخذ الحمار فلا باس به استاجر
ما يبقى سنة او الى موته او الى الابد فالاجارة فاسدة ويلزم اجر المثل استاجر
مكيلا او موزونا ليعيره ذكر الكرخي انه لا يجوز وفي الاصل انه يجوز ٭ استاجر شاة
لترضع صبيا او جديا لا يجوز ٭ استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا
ينام او دابة ليربطها في فنائه ويظن الناس انها له او ليجعلها جنيبة بين يديه ٭
لا يجوز لانه غير مقصودة من العين ٭ وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس
لاستيفا الاجرة المعجلة واذا مات الاجر فالمستاجر احق باجرته ٭ وفي الاجارة
الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر ابقا الحبس لاستيفا المعجلة بان كان
التسليم بعدما انقضا بعض المدة فان كان المستاجر لم يقبض المستاجر حتى مات
الموجر او انقضت المدة ليس للمستاجر احداث اليد على المستاجر في الفاسدة
والصحيحة فلو باع الاجر في مدة بين الفصلين المستاجر باذن المستاجر بعد ما قبض
سلا ينزع من يده لم يوجد فيه رواية قالت الصدر ينبغي ان لا ينزع من يد المستاجر

مطلب

ولكن ينفذ البيع في حق الاجر والمستاجر ❁ استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو اجرها له اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة ❁ ولا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بالتمكن وانما يجب بحقيقة الاستيفا اذا وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لا من الاجارة لا يجب الاجرة وان وجد حقيقة الاستيفاء ❁ واذا كان اجر المثل في الاجارة الفاسدة مختلفا بان يستاجره البعض بعشرة والبعض باثني عشر والبعض باحد عشر يجب احد عشر لانه الوسط ❁ والمستاجر اجارة فاسدة له اجره من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واشند لوانما ذكر في الاجارات ❁ دفع دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له فاجره المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط ❁ استاجر دارا او حماما شهرا ثم سكنه شهرين لا يلزمه اجر الشهر الثاني وعن بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخي بين المعد للاستغلال وغير المعد له والزم في المعد لا في غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه يفتى اجر الغاصب ثم اجاز المالك بعد مدة فاجر السابق على الاجازة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجازة للمالك لان الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى تمت المدة فكلها للغاصب كما لو اجر المولى عبده سنة ثم اعتقه في خلالها واجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والاتي للمعتق ❁ وذكر القدوري ان الاجارة تتوقف على الاجازة كسائر العقود حتى ان اجاز قبل استيفا شي من المنفعة فالاجرة للمالك وان بعد الاستيفا لم يعتبر واجرة للعاقد وان بعد انقضا بعض المدة فاجر الماضي والاتي عندنا للثاني للمالك وكما ذكرنا اولا قول محمد ❁ وفي المنتقى اجر عبده سنة ثم برهن العبد ان مولاه كان اعتقه قبلها فالاجر للعبد لان المولى كان اجنبيا وقت العقد والمنافع له فالبدل ايضا يكون له ولو قال العبد اني حر وفسخت الاجارة ثم لم يكن له بينة ودفعه الحاكم الى المستاجر واجبره هو على العمل ثم وجد بينة على اعتاقه قبلها فلا اجر له ولا للمولى ولو كان لم يقل فسخت كان الاجر له لما قلنا ❁ اجر الغاصب سنين ثم قال المالك كنت اجرته لا يقبل قوله الا ببينة وان قال كنت اجرته قبل ❁ وعن محمد في المنتقى اجر دارا ثم استحقت بالبرهان فزعم المالك انه كان امر المواجر بالاجارة والاجر له وزعم المواجر الغصب فالقول قول رب الدار لان الظاهر ان الانسان انه يتصرف في مال الغير للغير وان برهن الاجر على ما ادعى من الغصب لا يقبل لانه يريد به ابطال ما ذكره المالك بالغصب فلا يقبل لان الثابت بالبينة

كالثابت عيانا واذا ثبت الاقرار يتبعه حكم الاجر ❁ غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من المالك فالاجارة الاولى ماضية لوجود شرائطها وان استقبلها فهو افضل ❁ اجر الغاصب من غيره ثم اجره المستاجر من الغاصب واخذ الاجرة كان للمستاجر الثاني وهو الغاصب استرداد الاجرة لو جميع الاول الى الاجارة هذه وان لم يصح فقد انعقدت فلو صح الثاني يلزم ان يكون الواحد مملكا ومتملكا الثاني ان الاجارة الاولى فاسدة فالثانية يجعل ردا لها لانه مستحق عليه فيقع عن جهة المستحق كالمشتري فاسدا اذا باعه من البايع فاذا جعل ردا لا يستحق الاجر الوكيل بالاستيجارة ❁ استاجر الدار للموكل وتسلم ولم يسلمها الى الموكل وسكنها بنفسه قال الثاني لا اجر عليه وقال محمد على الموكل لان قبض الوكيل كقبضه فوقع قبض الوكيل اولا للموكل وصار الوكيل بالسكنى غاصبا فلا يجب عليه وفيه نظر لان الدار اذا غصبت من المستاجر يسقط عنه الاجر ❁ امره ان يستاجر له ارضا من فلان فاستاجرها له ثم ان الموكل اشتراها من فلان بلا علم بالاجارة ثم علم لا يرتدها وتكون في يده بحكم الاجارة لانه نفذت اجارة المامور على الامر وتعلق به حق الاجر فلا يلي ابطال حقه بالنقض ❁ قال القاضي ابو علي اذا استاجر منزلا مشغولا بامتعة الآجر كنا نقول يجوز الاجارة لا التسليم حتى وجدنا رواية عن محمد انها لا تجوز وجعله كارض فيها زرع لا تجوز اجارتها وان فرغها وسلمها لانها وقعت فاسدة فلا تنقلب الى الجواز الا بالاستيناف وكذا ذكره الكرخي وقال الامام اسمعيل الزاهد ❁ استاجر ارضا فيها اشجار واخذها زرا فيها اشجار التي في وسطها لا يجوز الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول او حولان لا اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما وظلهما ياخذ الارض والصغار لا عروق لهما وان في جانب من الارض كالمسناة والجدار يجوز لعدم الاخلال وكذا ان كان في وسطها مواضع الكدس لا يجوز وان في جانبها يجوز ❁ واذا زاد الاجر والمستاجر في المعقود عليه او به ان مجهولة لا يجوز وان معلومة ان من جانب الاجر يجوز كانت من جنس ما اجر او لا وان من جانب المستاجر ان من جنس ما استاجر لا يجوز وان من خلاف جنسه يجوز ❁ وعن محمد استاجر من غيره ارضا كرابا فاجرها منه فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى لاقتضاء التجديد ذلك وحاصل ما روي عن الامام الثاني فيما تصادقا لدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى وان لم يجدد لا وتكون الثانية زيادة ❁ اجرت دارا من زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه اجرها من غيره ثم اشتركا في العمل فيه لا يجب الاجر اذا عمل فيه لعدم صحة التسليم

نوع اخر في اجارة الوقف

اجر المتولي الوقف سنين ان كان الواقف شرط ان لا يواجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الا ثلاث سنين كذا

اختار الفقيه ابو الليث ۞ وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها
لا اكثر من سنة ۞ وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فانما اراد انه يصح
بالاجماع برفعه بعقد الاجارة باكثر من ثلاث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز
على قول الكل اذ وجد شرائط الحكم ۞ متولي الوقف اجر الوقف باقل من اجر المثل له
يلزم عليه تمام اجر المثل وان كانت الاجارة على الوقف اجارة طويلة اكثر من ثلاث
سنين وابرأ الآجر المستأجر عن الاجرة وحكم بها الحاكم صح لانه مجتهد فيه وكذا لو
حط وكذا الاب والوصي لو اجر منزل الصبي باقل من اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل
وكذا لو غصب ارض الصبي او داره او الوقف يجب اجر المثل الا اذا انتقص فيجب
ضمان النقصان ۞ وذكر الخصاف في كتابه ان المستأجر منا لا يكون غاصبا ويجب عليه
اجر المثل كما في الفاسدة فقيل له انفتي بهذا فقال نعم والطويلة لملك الصبي
والوقف لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل كل الاجرة للسنة الاخيرة
ويجعل للاعوام المتقدمة ما يوازي اجر مثله ثم يبرأ والد الصبي المستأجر عن اجرة
الاعوام المتقدمة يصح ابراؤه عند الامام الاخير كما في ابراء الوكيل فاذا اتصل
به الحكم صار متفقا لو بطريقه من امثله ۞ اجر في مرض الموت باقل من اجر المثل يصح
من كل المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى ۞ استأجر من متولي الوقف حجر الوقف
وكسر فيها الحطب والحجر يتضررون ان الضرر ظاهر ويجد المتولي مستأجرا اصلح بهذا
الاجر يخرجها من يده

النوع الثالث في الدواب

استأجر دابة للركوب او للحمل ولم يذكر من يركب وما يحمل او ارضا للزراعة ولم يذكر ما يزرع
او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس او قدرا للطبخ ولم يذكر ما يطبخ فسدت الاجارة فلو
فان تخاصما الى الحاكم ابطلها وان لم يختصما حتى وجد الركوب او الاركاب والحاصل
فعل بنفسه او فعل غيره او احد المحتملين يجب اجر المثل قياسا والمسمى استحسانا
وتعين احد المحتملين وجوكان ركوبا واركابا بخلاف ما اذا استأجر ثوبا ليلبسه
فالبس غيره حيث يضمن ان اصابه شيء وان لم يصبه شيء فلا اجر له والامام السرخسي
الحق به مسألة ما اذا استأجر حليا ولم يعين من يلبس وهذا بخلاف ما لو انه
استأجر دارا للسكنى ولم يبين الساكن لانه لا يختلف ۞ استأجر محملا ليذهب به على
ابله لا يجوز بخلاف استيجار الظئر على ارضاع الولد للعرف والحاجة حتى لم يصح
في بقرة ليشرب لبنها ۞ استأجر دابة الى خوارزم على انه ان حصل مبتغاه يرجع
من النصف فسدت فان الحقا هذا الشرط بالعقد في المجلس التحق عند الامام
كما في البيع بينهما طعام مشترك استأجر احدهما شريكه او حماره لحمله فحمله
لا يجب اجر المثل ايضا وكذا قفيز الطحان فاسد ولا يجب الاجر ۞ وفي اجارة الاصل
استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به

عن

عن المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا
بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب
لا الطحان فانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص ۞ والحيلة الجواز فيه ان يشترط له
للطحان قفيزا جيدا من دقيق ولا يضيف الى الحنطة المدقوق وكذا في ثياب الكرباس وحلج
القطن ثم يعطيه من ذلك فيجوز ۞ تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان
فارس وخراسان وخوارزم وشام وفرغانة وسغد وما وراء النهر والهند والخطاي
والدشت والروم واليمن اسم للولاية وبخارا وسمرقند وبلخ وجرجانية وبهران واوز
اسم البلدة وجعل شمس الائمة اسم الولاية في كل موضع هو اسم للولاية اذا بلغ
الادنى له اجر المثل لا يتجاوز عن المسمى في كل موضع هو اسم البلد اذا وصل البلد
يلزم البلاغ الى منزله ۞ ولا يجوز اجارة العبد بنفقته وكسوته وطعامه ولا اجارة الدا
بة بعلفها لانه مجهول بخلاف الظئر للعادة في التوسعة عليهن قال الفقيه
ابو الليث فاخذ في الدابة بقول المتقدمين اما في زماننا العبد يأكل من مال
المستأجر عادة ۞ قال بكر استأجر دابة من خوارزم الى بغداد بكذا على ان علفها
على المستأجر لا يجوز لانه مجهول والحيلة ان يذكر قدر العلف ويزيد في الاجر ثم
يوكله بصرفه العلف الى الدابة ويبرأ بصرف العلف اليها لا بالدفع الى بائع العلف
لانه مجهول لانه اتصل بملكه ملكه الا ترى انه لو اشترى علفا ولم يعط الدابة لا
ولو تنازعا في الاعلاف او في قدر ما يعلفها لا يصدق المستأجر الا ببينة والحيلة
في ان يصدق ان يعجل من الاجرة قدر ما يحتاج اليه في المدة الى رب الدابة ويشهد
على ذلك ثم يأمر المالك المستأجر بالانفاق عليها فيصرفه لانه صار امينا استأجر
عبدا ليخدمه ليس له ان يسافر به بل يخدمه في المصر وقراه فيما دون السفر لان
خدمة السفر اشق فلا تدخل بلا نص ويخدمه نهارا الى العشاء ويخدمه وضيفانه
وامرأته ويكلف انواع الخدمة المباحة وليس ان يضربه ولا الدابة المستأجرة
للركوب ۞ ولو دفع المستأجر الاجرة الى العبد والعاقد هو العبد برئ وان كان
مولاه لا وان كسر هذا العبد شيئا من متاع البيت لا ضمان عليه وان وقع على وديعة
انسان عند المستأجر وكسره يضمنه ۞ ولو عجل الاجرة ومات المؤاجر قبل تمام
المدة للمستأجر حبس العبد الى استيفائه ۞ دفع بقرة الى رجل على ان يعلفها
وما يكون من اللبن والسمن بينهما انصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة
للرجل اجر قيامه وقيمة علفه ان علفها من علف هو ملكه لا ان سرحها الى المرعى
ويرد كل اللبن ان كان قائما وان اتلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلي فان اتخذ من
اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة والحيلة
في جوازه ان يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبرؤه عنه ثم يأمره باتخاذ اللبن والمصل

فيكون بينهما ولو دفعهما المدفوع اليه الى اخر وهلك في يده فالضمان على الاول
وكذا لو دفع الدجاج على ان يكون البيض بينهما او بزر الفيلق على ان يكون الابريسم
بينهما لا يجوز والحادث كلها لصاحب الدجاج والبيض ٭ دفع بزر الفيلق على ان يكون
الخارج انصافا فلما خرجت الدودة قال الشريك اكثر مما لك فقال صاحب البزر
ادفع الى قيمة البزر وانا برئ من الدود والشريك كان كاذبا في كلامه فالفيلق كله
لصاحب البزر وعليه اجر مثل الشريك لقيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد ٭
قال الامام الحلواني فيمن غصب بيض انسان وخرج منه فرخ ان خرج بنفسه
فلصاحب البيض وكذا في غصب البزر

نوع في تعليم القران والحرف

الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اي
لا يجب الاجر واهل المدينة طيب الله ساكنيها جوزوه وبه اخذ الامام الشافعي قال
في المحيط وفتوى مشايخ بلخ على الجواز قال الامام الفضلي والمتاخرون على جوازه
وكان الامام الكرماني يفتي بدرنا دسيده معلم را خشنود بكنيد وفتوى علمائنا على
الاجارة اذا صحت يجب المسمى وان لم تصح يجب اجر المثل ويجبر الاب على ادائها ويحبس
وعلى الحلاوة المرسومة والعيدي ويجب مشاهرة ٭ والحيلة ان يستاجر المعلم مدة
معلومة ثم يامره بتعليم ولده والاستيجار لتعليم الكتابة والنجوم والطب ما
والتعبير جائز اتفاقا ٭ والاستيجار المعلم لحفظ الصبيان وتعليم الخط والهجا
جائز وان شرط ان يحذقه في هذا العمل ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط شرط
عليه او دفع ابنه او غلامه على ان يعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم
عليه مدة معلومة في تعليم هذه الاشياء يجوز ٭ وعن محمد استاجره ليعلم ولده
حرفة ان بين المدة جاز وينعقد العقد على تسليم نفسه في المدة علم او لم يعلم
وان لم يذكر المدة فسدت الاجارة حتى لو علم لزم اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل
ذكر فيه روايتين والاصح الجواز وكذا نص في الجامع على الجواز ٭ وقال محمد بن الفضل
كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القران وكرهوا اخذ الاجرة عليه لوجود
العطية من بيت المال مع الرغبة في امور الدين وفي زماننا انقطعنا فلو اشتغلوا
بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى معاش لضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما قالوا ٭
وان لم يكن بينهما شرط يهدي الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه بخلاف الامام والمؤذن ذن
فان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن المعاش ٭ وقال السرخسي واجمعوا ان الاجارة
على تعليم الفقه باطل ٭ استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة على ان يعلم ولديه احدهما
العربية والاخر القران فقال المؤدب لا اقدر على تعليم القران فاستاجر من يعلمه
ولدك القران واعطه الاجرة من اجري وسلم اليه وذلك يحط عن اجر المؤدب اجر المثل
للمعلم ٭ استاجر معلما ليعلم ولده القران والحرفة في خمسة اشهر ولم يعلم شيئا له

فسخ الاجارة ٭ المعلم اذا اخذ ثمن الحصير من الصبيان وصرف بعضه الى حاجته
والبعض الى الحصير ثم رفع الحصير له ذلك وليس له ولا لوالده ان ياخذ من ماكول
الصبيان شيئا وان اعطوه لان ثمن الحصير مما يملكه ابو الصغير والطعام للصبي
فانه لا يملك الاباحة والدفع للحصير مشورة فلا يتقيد به ٭ وفي المحيط الصغير
يدفع الى المعلم شيئا من الماكول يحل اكله في الاصح ٭ استاجر لحفر القبر او لحمل الجنازة
او لغسل الميت ان لم يكن غيرهم يباشر هذا الامر لا يجوز الاجارة وان كان غيرهم ثمة
ايضا يجوز ٭ استاجر قارئا يقرا عليه شيئا لا يجوز فيهما كان او شعرا ٭ دفع ابنه
الى رجل يعلمه حرفة كذا او يعمل له الابن نصف عام لا يجوز وان علم يجب اجر المثل ٭
وكذا لو قال الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا على انا اعطيك عشرة دراهم
لا يصح ويرجع عليه بالنفقة ٭ وكذا لو قال المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة
واعلمه الحرفة ٭ والصبي اذا لم يكن حائكا ليس لمن في حجره ان يعلمه الحياكة ٭ وجاء
في تفسير قوله تعالى واتبعك الارذلون انهم الحوكة ٭ وللام ان تواجر الصغير
ان كان في حجرها لا العم فاذا بلغ له الخيار فسخ او امضى والذي ولي الاجارة له
قبض اجرته ولا يلي منه قبضها ٭ قال علم ولدي اللغة واحضر كل يوم بيتي ان اشار
الى عمل معلوم ومدة معلومة اذا ذكر الاجر والمدة صار مستاجرا لكن في ما يعمل
في منزلي اليوم كذا اما اذا ذكر السنة لا يكون اجارة لان عمل اليوم متعين
لا عمل السنة لانه مختلف وان لم يكن المدة والعمل لا يصح لكن اذا اوفى العمل استحق
اجر المثل لكن استاجر ارضا ولم يذكر ما يزرع وزرع ومضت المدة لزم الاجر وصحت
الاجارة

نوع في المتفرقات وفيه الاجارة على المعاصي

اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما وابى في اليوم الثاني ان كان سمى العمل
اجبر على اليوم الثاني والا لا ولو سمى العمل وقال يومين من الايام لا يصح وله اجر مثل
عمله ان عمل ٭ اجارة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما لا يقدر فيه الوقت
ولا مقدار العمل جاز لما كان للناس به حاجة ويطيب الاجر الماخوذ لو قدر اجر المثل
وذكر الامام محمد بن الفضل ما لا يستخرج منه كثير من مسائل الاجارة نحو انه اذا استاجر
انسانا على عمل ولو لزم الاجر قبل الشروع حالا قدر عليه صحت الاجارة ٭ ذكر له وقتا
او لا كالاجارة على خبز عشرين منا من الدقيق والاكف كالدقيق ونحوه في ملك المستاجر
وان لم يذكر مقدار العمل لكن ذكر الوقت نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل
يجوز ايضا لان المنفعة تصير معلومة بذكر الوقت ايضا ٭ وكذا لو قال اصلح من الجدار
هذا الدرهم يجوز وان لم يذكر الوقت لانه يمكن له الشروع في العمل حالا ٭ بخلاف ما لو
قال اكري بهذا الكرباس هذا الدرهم لعدم امكان الشروع في العمل حالا لانه فيقضه
المذهب على الربح وان ذكر الوقت يجوز ان ذكر الوقت او لا ثم الاجرة ثم قال استاجر

اليوم لتذهب به بدرهم لانه استاجر لعمل معلوم وانما ذكر الاجل لتعجيل العمل فلا ما
يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم لتذهب به لا يجوز
لان العقد اولا وقع على الاجرة والاحتياج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان
العمل مجهولا او معدوما فذكر الوقت بعد ذكر الاجرة • الاستعجال اي يعجل اليوم ولا
يؤخر فلم يمكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة وكذا مسئلة السمسار استاجر
امراته للخدمة لا يجوز الا ان تكون امة الغير ولو استاجرت الزوج لخدمتها جاز في الظا
وعن ابي عصمة انه باطل وفي كتاب مجمل الانفع ان له ان لا يخدمها واذا دفع الامر الى
القاضي يفسخ الاجارة من المشايخ من قال يبطل وقيل على الروايتين • وان استاجرت
زوجها لرعي غنمها جاز • وان استاجر الابن امه للخدمة او جده او جدته لا يجوز وان
عمل كل منهم يجب المسمى • وان استاجر الاب للخدمة لا يجوز حرا كان او عبدا للغير او
كافرا او يجب الاجر اذا عمل ولو استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمها في بيته
لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا ان يكون عبدا او مكاتبا • ولا يجوز الاجارة على الغناء
والنوح ولو عمل لا اجر له • وان استاجره ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية
قيل لا يحل الاجر والمختار انه يحل لان المعصية في القراءة • استاجر امراة لتكتب
الى حبيبها بطيب الاجر ان بين الشرط وذكر اعداد الخطوط وقدره وكذا اذا استاجر
ليكتب له مصحفا او فقها او غناء او نحوها يصح ان معلوما • استاجر مسحاة
للعمل فقال الآجر لا اريد الاجر بل تعمل لي مقبضا للمسحاة من الخشب ثم طلب الاجر ان
كان لما طلب له قيمة يجب اجر المثل والا لا • وقال محمد بن غانم سالت الثاني
عن رجل استاجر غنما للدلالة الاغنام وليسوق خلفها الاغنام قال لا يجوز •
استاجر مشاطة لتزين العروس لا يحل لها الاجر لعدم صحة الاجارة الا على
وجه الهدية والصواب انه ان ذكر العمل والمدة يجوز • قال في فتاوى الفضلي
يفتي بعدم وجوب اجر المثل للدلالة في النكاح ومشايخ زماننا افتوا بضده لانه
معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فكان النكاح لا يكون الا بالدلالة غالبا
كالدلالة في البيع يستوجب اجر المثل وان البيع صاحب المتاع فان قلت
ما بال العلماء اذا افتوا بعدم قبول شهادة الدلال قلت للازمهم على الحلف
الكاذب والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما قالوا لا يقبل
شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة على ابوابهم وكما قال البعض شهادة
الصكاك اي الذين لازموا كتابة الصكوك لا يقبل من مال الزيادة في الكتابة له
لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يحضر بال العاقدين في الصفقة عن انطباق
بالواقع • واذا اخذ الدلال الدلالة في البيع ثم فسخا البيع لا يرده لانه اجرة
العمل وقد تم العمل والفسخ بعده كفتق مالك الثوب خياطة الثوب وملازم المواجر

الدار

الدار بعد السكنى • ثقلت الراتبة الديوانية على مصر فاستاجروا من يرفع
شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتى والا لا • استاجر كلبا
لحراسة داره او كلبا معلما او بازيا ليصيد به لا يجوز ولا يجب الاجر وفي رواية ان
ان ذكر الوقت يجوز والا لا • وفي المنتقى استاجر سنورا ليصيد الفارة في منزله لا يجوز
لان فعله منقطع التعلق عنه لانه ياخذ بنفسه بخلاف الكلب والبازي المعلم لانه
منسوب الى المرسل حتى اعتبر صفته اسلاما واحراما • وان استاجر قردا ليكنس
المنزل يجوز اذا ذكر المدة لانه يعمل بالضرب بخلاف السنور • استاجر قلما ليكتب
ان ذكر المدة جاز • استاجر رجلا لطبخ العصير شهرا على ان المستاجر بعد الفراغ
يحمله الى منزل الاجير فسدت لان الحمل على الاجير فحصل في الشرط نفع الاجير مع
مخالفته لمقتضى العقد واذا لم يشترط جاز وان فرغ قبل المدة ولم يحمله حتى مضت
المدة عند المستاجر لزمه تمام الاجر • ولو قال استاجرتك كل يوم بكذا فان فرغ
سقط الاجر ربما امر لا لان الحمل على المالك فاذا فرغ في نصف يوم عليه اجر اليوم
كما لو فرغ في نصف الشهر في الاجارة على الشهر • اعطاه بقرة ببنيم سود وقد صر
صورته فاعطاه الاخر الى غيره ببنيم سود فعطب عند الثاني ضمن الاول لانه
مودع لا مستعير لان المنافع في العارية يختص بها المستعير وهنا شرط الشركة
فيها والثمن الاول عليها فكان مودعا لفساد الشركة • غصب صبيا حرا واجره ما
قال شرف الائمة وركن الائمة الاجرة للعاقد لان المنافع تقومت بعقده وقال
عبد الجبار للصبي وهو الصواب لانه لما خلص من العمل صحت الاجارة كالعبد المحجور
اخذ الابق رجل واجره فالاجرة للعاقد ويتصدق بها فان سلمها الاجر مع العبد
الى المولى وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك فهي للمولى ويحل له اكلها استحسانا
لا قياسا • قال للمقرض اسكن داري الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو
اجارة فاسدة ان قال له وقت الاقراض او قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا
الحمار الى السوح فعرسه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة
فيكون امانة فيضمن بالدفع الى غيره • والفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على
الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم كالامام ظهير الدين افتى باجر المثل في الوقف
لا في اليتيم • ومن المشايخ من قال اذا كان الضمان النقصان خيرا لليتيم من اجر المثل
يلزم ذلك على الغاصب والا اجر المثل وكذا قال فيمن سكن دارا او حانوتا لهما بعد
الاجارة يجب خيرهما لليتيم والوقف • وفي المحيط الوصي والمتولي اجر منزل اليتيم والوقف
بانقص من اجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس على اصل المذهب لا على القول الاجارة و
المتاخرون يصير المستاجر غاصبا وكذا الخصاف انه لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل
كما هو حكم الاجارة الفاسدة لكن لما قال له انتفع بهذا قال نعم • وكذا في الاب فا

اذا استاجر منزلا لابنه الصغير باقل من اجر المثل قال الامام ابو علي السغدي قال
بعض المشايخ يجب اجر المثل في غصب دار اليتيم والوقف فما ظنك في هذا قال الامام
الفضلي والذي صح عندي انه يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور ولا يصح عند من لا يرى
غصبه ويلزم عليه المسمى على هذا المذهب بكل حال • سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا
تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يكون التزاما او كانت معدة للاستغلال
الا اذا قال الساكن استاجرت كل شهر بكذا • استاجر دارا شهرا وسكن شهرين ففي جواب
الكتاب لا اجر له قال ابو بكر وعن اصحابنا انه يجب وروى عن الكرخي وابن سلمة التوفيق
بين الروايتين بالحمل على المعتاد وغيره من غير فصل بين الدار والحمام قال الصدر وبه يفتى
ولا تصير معدة للاستغلال بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بناها لذلك او
اشتراها لذلك • واشار نجم الائمة ان اعداد البائع لا تصير معدة للاستغلال في حق
المشتري • ومن سكن دار الوقف واليتيم بلا تسمية ان باعه فاجر المثل على الرجل المتبوع
ومن دار الغير وهي معدودة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى
بتاويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدا للاستغلال • وكذا
السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن فعلم انما ذكروا ان لفظ العقد مع الحكم الملك غير
مكرر كما ظنه البعض • سمع المالك ان فلانا اجر ملكه فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال
بعد ايام اجزته لا تعتبر الاجازة لان المفسوخ لا يجاز • يتيم لا اب له ولا ام له ايضا
استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجازة له طلب اجر المثل بعد
البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية ما يساوي اجر المثل • اقعد صبيا
مع رجل يعمل معه فلما حال له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه فالنكات
اعطاه كرباسا والصبي هو الذي كفا خياطته لم يكن للرجل على الكسوة شي • والسكنى
بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل • ثنا دار اليتيم كالوقف واجاب
نجم الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر مثل حصة
الصغير كما في الكبير بخلاف الوقف • ثنا فيه المختار فيمن سكن دار اليتيم غير الشريك
بغير عقد فالمختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف • حوانيت مستغلة سكن واحد
في حانوت منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان مقرا
بالملك لما له وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك • وكذا لو دخل
الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع • واذا اعطى اجرة الحمام ولم يعط الحلاق ولا الخادم
شيا ان كانا اجيرين للحمامي لا يلزمه اجرهما ان كانا عملا والا يجب • متولي الوقف باع الوقف
ثم عزل ونصب اخر فادعى الثاني على المشتري الساكن انه وقف واخذه بحكم القاضي فعلى
المشتري اجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال او لا قال السيد في الملتقط والاليق
بمذهب اصحابنا ان لا يجب الاجرة في البيع والرهن • المستاجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة

بتاويل

بتاويل ان له حق الحبس حتى يستوفي الاجر الذي اعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة
للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على المختار • سكن المستاجر بعد موت المواجر قيل
يجب الاجر بكل حال لانه ماض على الاجارة والمختار للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الا
قبل طلب الاجر اما اذا سكن بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره
وانما الفرق في ابتدا الطلب • وفي المحيط الصحيح لزوم الاجر ان معدا بكل حال • وفي
فتاوى شرح بشت طلب من صاحب الغلة الاجرة بالتقاضي فختم القاضي لمنعه الاجر
على باب الدكان مدة ان كان المستاجر قادرا على اداء الاجرة ولم يؤد تجب الاجرة والا
فلا وعلى هذا متولي الوقف اذا اخذ اكه الحياكة اي منسجه وهو شانه بافنيه ورهنه
واذا استعمل حجر القصار بلا اجارة وهو يعمل باجر معلوم تجب ذلك الاجر والا يجب اجر
المثل • المتولي رهن الوقف بدين لا يصح وكذا الجماعة فان سكن المرتهن فيها يجب اجر المثل
كانت معدة للاستغلال او لا نظرا للوقف الاعمال التي لا تصح الاجارة
بها او تصح لا يصح الاستيجار لاستيفاء القصاص او الحد ذكر المسرة او الاخبار
فعمل لزم اجر المثل ومن له قصاص في النفس لو استاجر لا يصح ولا يلزم شي ان
استوفاه في قول الامامين وان في الطرف صح وله الاجر اذا استوفاه • قال امير العسكر
لمسلم لك مائة درهم ان قتلت ذلك الفارس فقتل لا شي عليه وقال محمد للذمي الاجرة
ولو كانوا مقتولين فقال من قطع روسهم فله كذا فقطع استحق لانه ليس بجهاد •
استاجر حجرة يتخذ فيها مجوزه الكرامية في الخلوة وقيل لا يخلوا بها وجوز في السير الكبير
الاستيجار للاحتطاب والاحتشاش • دفع الغلام الى حايك على ان يقوم عليه
الاستاذ في تعليم النسج سنة معلومة ويعطي المولى كذا او يعطي الاستاذ للمولى كذا
جاز وكذا في سائر الاعمال التي يستخدمه في اعمال نفسه • اما على قول من لم يجوز الاجارة
على تعليم القران فعلا لا لان التعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فيجب عن هذا
بان الاجارة هنا وقعت على القيام عليه والحفظ والقيام للعمل • وذكر التعليم للتر
فيما يحصل في اثنا العقد من النسج وذلك جار مجرى البيع والمقصود القيام عليه
وفي وسع الاستاذ الوفاء به حتى لو شرط تعليم النسج ولم يقل يقوم عليه لا يجوز ولو
ذكر في مسئلة تعليم القران على ان يقوم عليه سنة ويعلمه القران يصح كما ذكرناه •
دفع ابنه او غلامه الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاذ ولا على المولى
فعلمه العمل ثم اختلفا وطلب كل الاجر من الاخر ينظر الى العرف ان كان الاستاذ يعطي
الاجر في مثل هذا العمل للتلميذ يؤمر الاستاذ باعطاء اجر المثل وان على العكس فالعكس
وقال الامام الحلواني العمل الذي يفسد المتعلم فيها بعض ما هو متقوم حتى يتعلم
نحو عمل الصفار ونقب الجواهر يجب الاجر فيه على التلميذ وما لم يكن من جنسه يجب على
الاستاذ • استاجر رجلا فابيست وهو دوبين راس اله بكرا فتعا عشرة وامتنع

عن البنا فان كان موجودا مسنا يجبر على عمل البنية لصحة الاجارة والا لا لعدم ما
صحت العدم اقامة العمل في المعدوم • وكذا لو استاجره ناده زيد ليجر ابعاله ولم
يكن مشار اليه لا يصح وعلى هذا القصار استاجر سطحا او موضعا منه لينام عليه
يجوز استاجر ارضا ليلبن فيها منها لا يصح لوقوع الاجارة على العين واللبن طه
لمن لبن وعليه قيمة التراب لو له قيمة وان لم يكن له قيمة او كان له قيمة لكن في رفعه
الارض منفعة لا شي عليه الاجارة اذا وقعت على العين لا يجوز فلا يصح استيجار الاجام
والحياض لصيد السمك او رفع القصب وقطع الحطب او لسقي ارضه او غنمه منها
وكذا اجارة المراعي والحيلة في الكلا ان يستاجر موضعا معلوما لعطن الماشية
وطرح الكلا والمرعى وانما يحتاج الى اباحتهما البير والعراق الى الشرب على كل ما يجب
ينبني الكلا والا فلا حاجة الى الاذن اذا لم يضر بحريم البير او النهر • استاجر نهرا يابسا
او ارضا او سطحا مدة معلومة ولم يقل يستاجر وله ان يجري فيه الماء وفي ادب القاضي
اجر ارضه ليلقي فيها الزبل المستاجر او حايطه ليضع عليه المستاجر الجذوع فسد
الاجارة • استاجر كتابا ليقرا فيها لا يجوز • استاجر حجر ميزان ليزن به من اليوم الى
الليل قال السرخسي تجب الاجرة وقال الخصاف ان كان له قيمة ويستاجر عادة
يجب والا لا وحمل البعض كلام شمس الايمة عليه وقيل يجب على كل حال • وفي المنتقى
استاجر حنطة ليعير بها مكيالا لم يجز • ولو استاجر قوسا يرمي به شهرا او سيفا
يتقلد به شهرا صح • رئيس السوقة او اكثر اهله استاجروا حارسا وكره الباقون يجب
ويوخذ الاجر من الكل • عين ما لعرنة استاجر لبعض اهلها رجلا ليتنظف مجرى ما
العين ففعل وزاد ماؤها فالزيادة للكل لا للمستاجر • ولو حفر عينا اخر ان في حريم
الاول فالماء القايض للغابط على الشركة وان لم يكن في حريم الاول فللمستاجر وليس له
اجرة مثل العمل في نهر بيتم الابرصناتهم • من ضل له شي فقال من دلني عليه فله كذا فدله
واحد لا يستحق شيئا وان قال في الطلب واحد فدله فهو بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى
ارشده فله اجر المثل قال في السير الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع
كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر • قال الرجل بع متاعي هذا
ولك درهم او اشتر مثالي ولك درهم ففعل له اجر المثل لا يجاوز به عن درهم وفي
الدلال والسمسار اجر المثل وما تواضعوا ان من كل عشرة كذا حرام عليهم • يجوز
للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان اللازم عليه الجواب باللسان لا الكتابة
وفقه عن الجواب كما في خصال الكفارة اذ فرد بوجد يقع عن الجواب فلا يجوز اخذ الاجرة
كما في ساير الواجبات قلت الوجوب مقصور عن الجواب والكتابة زايدة عليه
بخلاف الخصال لان الواجب ثمة واحد غير عين فيتعين بالفعل ولا يثبت التعين
الوجود وههنا التعين قبل الوجود حاصل فافترقا ومما يحتال به المقرض عن مبرة ه

الاقراض

الاقراض المفضل على الصدقة لاجل حطام يسير وسبح منها وكيف استيجار المقرض على
حفظ عين متقوم قيمته ازيد من الاجرة كالسكين والمشط والملعقة كل شهر بكذا •
اختلف فيه الايمة المتاخرون فقيل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة والامام
صاحب الكامل مولانا حسام الدين العليابادي وجلال الدين ابو الفتح محمد بن علي
وصاحب الهداية فقد فرع على الجواز وجمع من الايمة وجماعة على انه يجوز مع الكراهة
لانا لو قلنا بعدم الجواز يقع الناس في الربوا المحض والكراهة باعتبار ان البعض
على ما يذكر ان شا الله تعالى لم يجوزوه فيكون مجتهدا فيه فيلزم شبهة الربوا باسناد
على دليل غير المجوز وافتى الامام ابو القاسم الصفار ان هذه الاشيا ان كان مما
يستاجر عادة بمثل هذا او لا قيمة لها مقدار ما يستاجر للحفظ لا يجوز ولو زاد على
مقدار الاجرة قيمته يجوز اذا لم يكن مشروطا في العقد وقال القاضي نجم الدين
والامام نجم الايمة البخاري لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا يجب الاجرة لان المشروط
عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط نصا فسدت فكذا دلالة والدليل على هذا
ما ذكر صاحب الهداية فيمن غصب عينا واستاجر المقرض لحفظه شهرا يصح ويلزم الا
فاعترض عليه ان المقرض غاصب الغاصب والحفظ مستحق عليه فالاجارة على العمل
المستحق عليه لا يجوز كما اذا استاجر المشتري البايع لحفظ المبيع قبل التسليم او
استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن فانه فاسد كما اذا استاجر المودع او المستعير
لحفظ العين لانه متبرع فيه واجيب عنه بانا نعني ان الغاصب اذا اجر الدار
المغصوبة من اخر يجب على المستاجر الاجر مع ما ذكرت لان الاجر يجب بمقابلة
الانتفاع وقد وجد الانتفاع فيجب الاجر للمالك الاجر هنا يجب بمقابلة منفعة
القرض معنى وان كان بما ازا الحفظ عقدا ولفظا الا ترى انهم لا يعقدون على هذا
الاستيجار بلا سبق قرض والمعهود كالمشروط وخاصة فيما هو عقد نظري يراعى فيه
نظر الجانبين الا ترى انه لا نزاع لمن صحح هذه الاجارة في وجوب الاجر المشروط من انه
لم يكن عالما بكونه مغصوبا وقت الاجارة فان قلت في المسئلة اشكال وهو
ان الاجر مع الضمان لا يجتمعان قلت نعم لو لحرفه ولا مرية في التعليل يبادي بما
ذكرت انه كالمشروط في القرض ويدل على صحة هذا التعليل مسئلتان السفتجة والحالف
اما الاول فهو ان المستقرض اذا وفى ببعض من ان المال مثلا النصف يسقط عنه
نصف اجرة العين المستاجر للحفظ ويجعل اعطا المستاجر المستقرض كفسخ الاجارة
وقبول الاجير المقرض كقبول ذلك الفسخ كما في بيع الوفاء اذا رد البايع وفاء الى
المشتري وفا نصف الثمن فنصف التراب والريح يسلم للبايع والباقي للمشتري فلولا
اعتبار منفعة القرض حاصلة مقرونة لما وقع • واما الحالف فهو انه اذا استقرض
مثلا الفا واستاجر لحفظ العين كل شهر بعشرة فاقرضه خمسماية لجاء صاحب الهداية

انه اذا وجد الحفظ يجب العشرة قياسا على ما اذا باع كرمه وفاء ثم الف وسلم الكرم
ولا ولو لم يقبض الثمن حتى ادركت الغلة فالغلة للمشتري بخلاف ما اذا قضى بعض مال
الوفا او بعض القرض حيث يسلم بعض الغلة في الوفا للبائع ويسقط بعض الاجر في بدل
الاجارة لما قلنا • واختار بعض المتاخرين انه لا يجب كل الاجر هنا ايضا لانه في
الحقيقة والعرض بمقابلة كل القرض حتى اذا خلا عن المقارضة لا يقدم احد على هذه
الاجارة ولما لم يصل اليه كل المال ولم يحصل له فان بعض العقود عليه او لم يدخل
بعض العقود عليه في قبض المستاجر فلا يجب كل الاجر وبكل ما ذكرنا يخرج الجواب
فعلم انه كالمشروط ولو مشروطا يفسد فكذا اذا كان مقصودا ولان جواز الاجارة
على منافاة الدليل باعتبار الحاجة ولا حاجة اليها الا يرى انه لم يصح استيجاره
ارض بارض ودار بدار لامكان الاكتفا بنفع ملكه وان امكن تصور حصول نوع
فيه لا يحصل بملكه والمستقرض قطعا غير محتاج الى حفظ السكين او الملعقة لانه
ولا جنسا بخلاف بيع العينة فان العين متقوم فالبيع على منافاة الدليل فانه
تجارة عن تراض وكذا بيع الوفا مع ان البيع موضوع للربح وعلل الامام البخاري
الذي ختم به الفقه لان صحة الاجارة بالمتعارف العام حتى صح استيجار المراة لبرك
وجوه الناس لا الحابية بالماوان اشتركا في تحصيل المقصود للافتراق بالتعارف
وعدمه قيل له تعارفه اهل بخاري قال الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص في المذ
وقيل يثبت وعلى هذا ايضا الثبوت اذا كان شيئا لا اذا تعارفه جماعة هي
خاصة كخواص بخارا ولان الاجارة بيع المعدوم والنص يقتضي بطلانه مخصوصة هذا
النص لا يجوز ان يكون مثل هذا العرف الا يرى انه لما كان كون البر مكيلا منصوصا
عليه لم يصر بعرف البلاد موزونا في المتعين فكيف يصح الافراد والذي شاهدنا
من استاذنا واستاذه العلامة رضي الله عنهم عدم الافتا بصحته **تفريعات**
على قول المجوز • ذكر العمادي ان هذه الاجارة تنفسخ بقضا القرض بلا فسخهما وقد
ذكرناه وذكر صاحب المنية انه لا تنفسخ الا بفسخهما وان قضى القرض وائمة بخارا كانوا
يفتون بانفساخ الاجارة باداء المال منهم تاج الاسلام حافظ صدر الاسلام وكذلك
ائمة سمرقند والمذكور في المنية جواب ائمة خوارزم • ولو جعل المقرض العين المستاجر
في قبالة القرض وحفظها معا يجب الاجر لان الصك بمال المستقرض فانه يسترده بعد
اداء القرض الذي هو نقطع ثمن الورق واجر الكاتب • وفي الفتاوى انه لو حفظ العين
مع القبالة لا اجر له لانه يحفظ القبالة لنفسه لا لغيره والعين تبع له
وقد رايت فتوى لجاب من الاستاذ في هذه المسئلة بهذه الرواية • ولو دفع
العين المستاجر لحفظه الاخر في عياله ليحفظه يجب الاجر لان الاجير اذا لم يشترط عليه
ان يعمل بنفسه له ان يستعمل غيره والعين وان كانت امانة عنده والمودع لا يلي

الايداع

الايداع لكن امانة ضمنا والضمني يخالف القصدي • وكذا اذا انعقدت الاجارة وترك
المقرض العين عند الكاتب ليكتب اوصافه ثم مكث عند الكاتب يجب الاجر لما قلنا انه لا يجب
عليه الحفظ بنفسه • استقرض من رجل واستاجره على حفظ عين ثم مات احد المتعا
بطلت حصته وبقيت في قسط الحي كما اذا استاجر دارا او مات احدهما او استاجر
واحد من رجلين ومات احد المواجرين وكذا لو مات احد المكاريين او المكريين في الدار
المشتركة بين اثنين اذا استاجره منهما ثم دفع المستاجر مفتاحه الى احدهما انفسخ
في نصيبه خاصة لان دفع المفتاح دليل الفسخ • والعلة في كل هذا ان الشيوع الطا
غير مانع وقد ذكرناه • ولو امر انسانا ان يقرض ماله ويعقد الاجارة المرسومة فدفع
الوكيل المال وعقدها على ان يحفظه ومات الوكيل لا تنفسخ الاجارة لانهما لم تعقد له فصار
كموت المتولي او الوصي • ولو وكله بان يستقرض له ويعقد الاجارة المرسومة على ان يخرج
الموكل عن عهدته كما لزم عليه ففعل فالاجرة والاستقراض على الوكيل لان التوكيل
بالاستقراض باطل وقوله ان يخرج عن كل ما يجب علي وعد وانه غير لازم فان استاجره
لحفظ العين كل شهر على قراطيس معلومة معدودة وذكر اوصافه كلها يصح اذا استقرض
الوصي او المتولي لاجل الصغير او الوقف وعقد الاجارة المرسومة هل يتعدى التزامهما
الى مال الوقف والصغير في بعضهم انه يجد انه لا يتعدى الى الوقف او مال
الصغير • كما اذا انفق بعض مال الوقف او الصغير على الظالم لتخليص ما له رجا بالمال
الى المقرض ليوديه ويفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض او كفل بنفسه على انه ان لم
يواف غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امراته ان لم يؤده
اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الداين اذ علم القاضي بغيبته وقصده الى الاضرار نصب
وكيلا يسلم له المال ويفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امراته ان لم يعلم
قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلم اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ
القضا لكونه مجتهدا فيه • ادعى انه استاجره لحفظ عين مسماة كل شهر بكذا وذكر
الاجرة وتاريخ الاجارة ووصف العين وانه حفظه ولزمه الاجر ولم يحضر العين يصح
لانه دعوى الدين في الحقيقة • هلك العين المستاجر على حفظه ثم قال الاخر هلكت
بعد عام ولي اجره وقال المستاجر هلكت بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر
وكذا لو قال المستقرض حين جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين هذا العين ليس ذلك ما
المستاجر لحفظه بل غيره فالقول له في انكاره الاجر والقول للمقرض في انه هو العين المستا
لحفظه لانه هو القابض فيكون اعلم كما لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او كذا
لها علينا الى شهر ثم قالت بعد الشهر انه لم يصل والامر بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول
له في عدم كون الامر بيدها ولها في عدم وصول الكسوة والدين • ولو قال المستاجر
دفعت اليك ما دفعت من الدين فقال الاخير الحجر فالقول قول الدافع لانه اعلم

بجهة الدفع. ولو كان بعد موت المديون بين الورثة والطالب تحتاج الورثة الى اقامة
البينة لانه لا علم لهم. غصب من آخر عينا او استعاره او استأجر غير محفظة ثم
ان المالك ايضا استأجره لحفظه قال صاحب البداية الثانية تنعقد وتفسخ
الاجارة الاولى ويكون المالك مستردا غصبا كان او عارية. ورأيت عدة
فتاوى لايمة خوارزم ان الرهن اذا ساوى رأس المال وزاد لا يجب الاجرة بعد ما
استقرض منه مائة دينار وعقد الاجارة المعهودة على حفظ عين كل شهر بدينار
ونصف وادى في كل شهر ثلاثة اعوام واربعة اشهر حتى صار ثمانية لا يجب الاجرة
بعده فطالبت بالرواية فاحالوها الى حشد الحكام محبة للخصام او غيره وذهب
عني ولا اعلم بوجهه غير اني رأيت فقهاءهم تناطقوا على هذا. دفع غلاما الى الحائك
ليعلمه الحياكة خمسة اشهر على كذا او على ان يعطيه الحائك بعد خمسة اشهر كل شهر كذا
جازت الاجارتان وان شرط احدهما في الاخرى لان وقتهما مختلفة فلا يتصور
اجتماعهما في وقت فلم يكن احدهما مشروطا في الاخرى. اعطاه عبده ليلقنه
عملا فاعطاه الى استاذ آخر ليلقنه ليس له ذلك لان الاجارة وقعت على
الحفظ مقصودا اذ كان مودعا وليس للمودع ان يودع. دفع ولده الصغير الى استاذ
ليلقنه الحرفة اربع سنين على انه ان حبسه في خلاله عليه مائة درهم فحبسه بعد
ثلاث سنين على الاب قسط الاجر مع الاستاذ. استأجر المعلم بمعلوم يجوز وان لم يبين
عدد الصبيان وان شرطوا نصف السنة الاولى على الولي وباقي السنة للصبي على
الاستاذ يجوز ولو بلغ له فسخ الاجارة. ولو اجره سنة على ان السنة كلها الا الشهر
الاخير بدرهم وباقي المال في الشهر الاخير يصح وهو حيلة الاستاذ على الصغير
وكذا جاز عكسه وهو حيلة الولي على الاستاذ. ليس للمستأجر ان يضرب الغلام وله
ان يضرب الدابة المستأجرة للركوب

الثالث في الضياع والعقار

استأجر دارا للسكنى ولم يسم من يسكن يسكن من شاء ويصنع فيه ما شاء ولو كان
فيها بئر ماء سقوطها منها ولو ترب ولو فسد لا يجبر احد على اصلاحها. حفر المستأجر
فيها بئرا او نقا ذوبا في الحفر يضمن والاثم ولا ينصب رحى الثور ورحى اليد ان اضر وان
لم يضر له ذلك وعليه الفتوى وله كسر الحطب فيه الا اذا زاد واوهن ذلك البناء
الا باذن المالك او بالشرط وقت الاجارة ولو اقعد فيها قصارا فاوهنه وتغير عمله
ضمن. ولا يجب الاجر فيما ضمن ويجب فيما لم يضمن وهو الساحة وان لم يهدم بالقصارة
يجب الاجر المسمى استحسانا ولا يجب قياسا. واذا استأجر قصار اليه ان
يقعد حدادا اذا اتحد ضررهما وان شرطت لك القصارة وانكره الآخر فالقول
للمؤاجر. لو اجر مستأجر بستانا فبينة المستأجر اولى وله ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته ان
كان موضع ربط والا فلا وهذا في بلاد الكوفة اما في بلاد بخارا او سمرقند وخوارزم وخراسان

والري فالكلام في اسكان الناس فكيف في الدواب بل يربط على باب الدار فان ضربت
الدابة انسانا او هدمت الحائط لا يضمن وليس للآخر ان يربط دابته في الدار المستاجرة
بعد دخول المستأجر ويضمن ما عطب الا اذا ادخل باذن المستأجر بخلاف ما اذا
اعار داره ثم ادخل الدابة بلا اذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب به. هذا
اذا آجر كل الدار اما اذا كان لم يؤاجر صحن الدار له ان يدخل فيه الدابة. ولو بنى
المستأجر تنورا في الدار المستأجرة واحترق به شيء من الدار لم يضمن. آجر الدار باكثر
مما استأجر ان زاد فيها بالعمارة شيئا واجره بخلاف جنس ما استأجر به او ضم
اليها شيئا آخر واجرهما يطيب له الفضل والا لا يجوز ويتصدق بالفضل لانه عليه
الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن وكذا ان جصصها ثم اجر بالزيادة يطيب
بخلاف ما اذا كنس الدار ثم اجرها بالزيادة حيث لا يطيب الا اذا قال على ان اكنس
الدار. وكذا اذا كان ارضا فجعل عليها مسناة او كل عمل هو قائم وقت الاجارة له
يطيب والا لا ان كرى الانهار قال الخصاف يطيب وقال ابو علي اصحابنا يترددون
فيه ولا يطيب برفع التراب وان نفى الزراعة. وان استأجر شيئين وزاد في احدهما
واجرهما بالاكثر وان كانت متفرقة لا يؤاجرهما بالاكثر. وان غصب الدار من المستأجر
غاصب سقط الاجر وان آجر الدار ثم استحقت منه فالاجر للعاقد لا للمستحق ويتصدق
به عندهما خلافا للثاني. استأجر منزلا مقفلا فاعطى المفتاح للمستأجر وقال
افتحه فاعطى شيئا للحداد ففتحه لا يرجع به على المؤاجر وتلزمه الاجرة وان انكسر القفل
بعلاج الحداد ضمنه الحداد الا ان يكون علاجا خفيفا لا ينكسر به القفل عادة وان
انكسر بعلاج المستأجر لا يضمن ان كان يعالج بمثله عادة. استأجر منزلا لا يؤجرها
وفيها سكان وادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة كان بيني وبين المنزل
فلان يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستأجر يلزم وبشهادة الظاهر
ان خاليا يجب ايضا لوجود التخلية. اجره دارا شهرا وسكن المالك فيها معه وقال
المستأجر لا اعطيك الاجرة لعدم التخلية فعليه الاجر بحسابه ما في يده لانه استوفى
بعض المعقود عليه. استأجر حانوتا على بابه دكان على الطريق فمنع من النزول
بالدكان سقط حصة الدكان ولا تنفسخ به الاجارة لانه موقوف على اذن السلطان
وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل في المشاع فاجرهما واخذ الاجرة فهي للعاقد
قال الفقيه هذا اذا كان بنى بناء حتى يصير غاصبا عندهما وعندي الصحيح هو
الاول لان عندهما وان يتحقق الغصب في حق الضمان يتحقق في حق غيره كلزوم الرد
والاثم فكذا في حق استحقاق الاجر. استأجر دارا سنة فوهب له المؤاجر اجر شهر
رمضان او اجر كل السنة يصح عند محمد لوجود السبب خلافا للثاني وان استأجر
كل شهر فوهب له لا يصح الا اذا دخل رمضان ولو كانت الاجرة العاقد فقال وهبت

الكل الاول فيما جاز اتفاقا وقد مرت المسئلة وما عليه الفتوى ٥ استاجر بيتا
وجعل فيه تبنا فخاف تحادث السما وكف السقف وانتن التبن لترك التطيين السطح
لا ضمان على الموجر ويلزم الاجر ان مضت المدة ٥ استاجر حجرة من خان وجعل فيها
متاعه وغاب فجاء متقبل المصطبة وفتح قفلها واخرج المتاع ثم اعاده بعد
ايام لا يلزمه الاجر من وقت اخراج المتاع لانه بالاخراج صار غاصبا ٥ المستاجر
اجر المتاع قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن يجب اجر المثل ٥ استاجر دارا وغاب
وترك زوجته فيها ليس له ان يخرجها منها والحيلة ان يواجر الدار في الشهر من اخر
فاذا تم الشهر انعقدت الثانية ومن ضرورة انعقادها انفساخ الاولى فيخرجها
الان ٥ اجر دارا من زوجها وسكنت فيها معه لا يجب الاجر ٥ منزل بين غائب
وحاضر فقد قسم فللحاضر سكنى نصيبه لا جميعه والقاضي ان يواجر كله اذا خيف له
عليه الخراب وامسك الاجر وان لم يقسم سكن الشريك قدر حصته وعن محمد سكن
الجميع اذا خيف عليه الخراب ولو فيه نخل او نخلات عليها ثمرة اكل نصيبه له
وباع نصيب الغائب وامسك الثمن فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته له
والثمن للبائع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به وهذا استحسان وبه
اخذ الفقيه ٥ دار فيها حجرة لرجل واضطر الاخر فاغلق باب الدار صاحب
الاصطبل ومنع الحجرة عن الدخول فيها الا في الوقت الذي لا يغلق الناس الابواب
ليس له ذلك ٥ استاجر دارا وبني فيها حائطا من ترابها بلا اذن صاحبها ثم اراد
الخروج عنها واخذ البنيان من لبن فانه يرفع وبه يرفع قيمة التراب لصاحبها
وان من زبيص بالفارسية ما نحوه لا يرفع لانه لو رفع عاد ترابا ولا شيء له ايضا ٥
استاجر دارا للسكنى صح ولزم في الشهر الذي يليه لا في سائر الشهور اجماعا لعدم
الحصر فكانت مجهولة ثم اذا فسخ قبل بفسخها قبل الشهر فاذا خرج الشهر على الفسخ
وان لم يفسخ ومضى ساعة لزم وفيه اختلاف الروايات والمختار بقاء الخيار
بليلة ويوما ٥ الاجارة بعد الاجارة فالتسليم الى الاول لا يجوز اصلا حتى لو فسخت
الاولى لا يلزم التسليم الى المستاجر الثاني بخلاف البيع بعد الاجارة حيث يجب
التسليم بعد انفساخ الاجارة في المختار ٥ قال الصدر الاجارة كالبيع ينفذ بعد ايام
الفسخ ٥ وذكر شيخ الاسلام استاجر ارضا فيها كرما كرار حنطة فزاد اخر فيها كرا
فاجره الموجر منه فزاد المستاجر الاول كرا ثم جدد الاجارة فالاولى هي المنعقدة
ونقض فسخ الاولى مقتضى تجديدهما وعن الثاني فيما اذا زاد المستاجر الاول على
المستاجر الثاني وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة والاجر الاول ان الاجارة
الاولى لا تنفسخ فيه زيادة زادها في الاجر ٥ والتوفيق ان يصلح الدار اذا
جدد ينتقض والا لا ويكون الثانية زيادة من المستاجر ٥ دفع ارضه مزارعة

على ان البذر منه وصار هو مستاجر الارض ثم استاجرها من غيره اجارة طويلة بلا اذن
المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجرة ولو فسخ المزارع انفسخت المزارعة وجازت له
الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا فسخ به المستاجر الاول حيث ينفذ على المستاجر
بفسخ الحاجة الناس كذا في الصغرى ٥ اجر داره شهرا وجعل لنفسه الخيار وسكن المستاجر
في مدة الخيار فالاجر عليه لحكم العقد لان بعد الاجارة لزم الاجرة ٥ استاجر دارا
وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذوع ومايوهن البناء له الخيار وان
حدث عيب بعد ما قبضها فكذلك لانها عقد يرد على المنفعة فحدوث العيب
قبل الاستيفاء كالموجود قبل العقد بخلاف البيع قال في الزيادات خيار العيب
فيهما يفارق خيار العيب في البيع لا يفسخ الا بالقضاء او الرضا بعد القبض لا قبله
والحكم فيهما قبل القبض وبعده على السوا وخيار الرؤية ثابت للمستاجر ايضا نوع
في اجارة الارض استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة وعم
الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى
على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على
المستاجر والا يجب اذا تمكن من زراعة مثل الاولى او دونها في الضرر وكذا لو منعها غاصب
بتاع الهلاك الزراعة وعدمها وان قبض الارض ولم يزرع حتى مضت السنة لزم الاجر
استاجر ارضا للزراعة فزرعها فكانت تسقى بالمطر فلم يمطر ولم يجد الماء للسقي
فيبس الزرع سقط الاجر استاجر ما بشربها والا لا ولو استاجر رحى فانقطع الماء
وكذا لو خرب النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره الفقيه ابو الليث ٥ وفي
فتاوى سمرقند استاجر ارضا من الجبانة سنة فزرعها ولم تمطر ولم تنبت حتى مضت السنة
فامطرت ونبت الزرع فالزرع للمستاجر ولا يلزمه الاجر ولا نقصان الارض ٥ وفي
المنتقى قال هو للمزارع لكنه يتصدق بالفضل وان نقصت الارض بعد المدة انا اقطعه
له ذلك ٥ استاجرها للزراعة فاقام ما او انقطع الماء انه ان يخاصم حتى يفسخ القاضي
العقد وبعد ما فسخ يترك والحاكم الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان
سقى زرعه كان ذلك رضا ولم تنتقض الاجارة ٥ استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها
غلة بعينها فزرعها واصابتها آفة وقد بقي من السنة ما يمكن ان يزرع فيها ما هو دونه
ضررا او مثل الاولى فله ان يزرعها وان لم يمكن زراعتها ما هو ضرورة لا يزرعها ويسلم باجر
الملتزمة الى المواجر الا ما استهلكها في المدة فيجب ما يلزم بقدر ما ٥ غصب ارضا واجر
سنة فزرع على اجر معلوم لزراعة ما يكله فزرعها ثم اجاز المالك الاجارة يوم المدة
الاجارة واجر الماضي للغاصب يتصدق به بعد ما مضى ونقصان الارض الى يوم الاجازة
ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض قبل ان ينبت الزرع فلا شيء له
للغاصب من الزراعة ولا من نقصان الارض وان اجاز بعد ما نبت الزرع لم يجز الاجارة له

ويقاسم المزارع مع الغاصب كما شرطاه ويتصدق بالفضل ويضمن الغاصب
نقصان الارض • وفي التجريد ان اجاز المالك قبل استيفا المنافع جاز والاجرة
للمالك وان اجاز بعد انقضا بعض المدة فالكل للمالك عند الثاني وعند محمد
رحمه الله الماضي للغاصب والباقي للمالك وان اجاز بعد استيفا المنافع فكما لو
تقدم اولا **نوع اخر في استيجار المشتغل** وفيه اجارة الرحا
والحمام • استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض
الناس لا وان حماما للرجال وحماما للنسا وجد تعما جميعا الا انه سمى في الاجارة
حماما جاز استحسانا فقيل اذا كان باب الحمامين او الدهليز واحدا ولو كان باب
لا وفي الخزانة سوى بينهما وهو الصحيح • استاجر رحى لطحن الحنطة فطحن بها ما هو
مثل الحنطة او دونها ضررا لا يصير مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا •
استقرض دراهم من رجل وقال له اسكن حانوتي فقبل الرد ما لك لا اطالبك
باجرة والاجرة التي تجب عليك مبرا لك فدفع المقرض الفا وسكن الحانوت ان
ذكر تلك الاجر مع القرض فعليه الاجر وان قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه
استاجر حماما على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فسدت لانه يخالف
مقتضى العقد • استاجر رحى ما ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم وانقطع
الما سقط من الاجر بحسابه فان لم تنقض مدة الاجارة حتى عاد الما لزمه الاجرة
فان شرط الاجر وان انقطع الما فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع
فالقول للمستاجر وان في نفسه يحكم الحال وان قل الما واضر بالطحن ومتى يطحن فان
فحش الضرر يخير وان قل فالاجارة لازمة وان خاف المالك انقطاع الما فسخ
الاجارة واجر البيت والمتاع والحجر بحصة فليس له الفسخ بل له ان يفسخ بالعيب
فان انكسر الحجر او الدوارة او انهدم البيت له الفسخ فان اصلحه لا استاجر طاحونة
فيها رحيان واخاخ النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدهما ان كان الحفر على
المواجر عادة وصار الماء بحال لو صرف يعملان ناقصا يلزمه احدهما وله الخيار وان
لا يعملان لا يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا لزمه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر
لزمه الاجر كمستاجر الخيمة اذا انكسر اوتادها يلزمه الاجر لا ان انقطع الاطناب فله
وان انكسر قدر الحمام سقط الاجر • ركب المستاجر في الطاحونة حجرا او حديدا واشيا
اخر ثم انقضت المدة واراد ان ياخذها له ذلك ان امر المواجر على ان يرفع من
الغلة يرجع ويكون له وان بلا امر ياخذه غير المركب وقيمة المركب استاجر طاحونة
اجارة طويلة ثم اجرها من غيره يعني بقبالة الى الاد وانا ذنه بالعمارة وانفق ان
علم انه مستاجر والطاحونة تنسب اليه لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع
وهو المختار **الرابع في اجارة الدواب** استاجر ولم يذكر ما يحمل

فسدت

فسدت فلو سمي وحمل الاخف بان استاجر ليحمل فركب جاز ولو ركب ليس له ان يحمل
ولو حمل لا اجر لان الركوب يسمى حملا يقال ركب وحمل معه فلانا وحملتك على الدابة ولا
يسمى الحمل ركوبا • مشاة تكاروا البلا على ان يحملوا عليه من يعيا ويمرض منهم لا يجوز ه
ولو شرطوا ان يركب واحد وينزل ثم واحد ثم ثم يصح • استاجر دابة ليشيع عليها
او يستقبل الحاج لا يصح بلا ذكر وقت او منزل • استاجر دابة كل شهر بعشرة على انه متى
سنح له حاجة ليلا او نهارا ركبها ولم يبين مكانا فسدت وان اعلم صح • ولو استاجر
يوما ليقضي حوايجه في المصر يصح وان لم يذكر مكانا • تكارى دابة على دخول عشرين
يوما الى مكان كذا فما دخله في خمسة وعشرين يحط من الاجر بحسابه وقيل من نسب
الامام ينبغي ان تفسد الاجارة كما لو استاجر ليخبز العشرة المخاتيم حنطة اليوم بدرهم
قال الامام اذا استاجر دابة ليحمل عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين فان سلمت عليه
تمام الاجر وان تلفت بعدما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر ويضمن عند الثاني
استاجر ليذهب عليها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوايجه فهو مخالف لا اجر عليه •
وكذا القميص يستاجره ليلبسه الى مكان كذا فلبسه في المصر في حوايجه قال
الفقيه يجب الاجر منا لانه خلاف الى خير وفي الدابة الى شر لانه يحتاج في الدابة
الى ذكر المكان وفي الثوب الى ذكر الوقت • استاجر درعا ليلبسه يوما الى الليل
باجر معلوم ان ثوب بذلة له ان يلبسه اليوم وكل اليوم وان ثوب صيانة فله ان يلبسه اليوم
واول الليل واخره وافل بس وسطه ويحرم فصحي • تكارى دابة باربعة دراهم الى مكان
كذا على ان يرجع اليوم فلم يرجع الى ايام يجب عليه درهمان لانه مخالف في الرجوع
نوع اخر استاجر رجلا ليجي من بخارا الى خوارزم بعياله فجاء فوجد بعضهم
ميتا فجاء بالباقي له الاجر بحسابه ان معلومين وان لم يكن معلومين فالاجارة فاسدة
ولو استاجره ليذهب بالطعام الى فلان فذهب به ووجد فلانا ميتا ورده لا اجر
له عندنا وفي مسألة حمل الكتاب التي ذكرها في الكتاب اذ دفع الكتاب الى ورثته
يجب اجر الكتاب بالاجماع وان وجد فلانا غايبا وترك الكتاب ثمة ذكر في مشايخنا
انه ايضا على الخلاف وبعضهم على انه يجب اجر الذهاب اجماعا هذا اذا شرط عليه المجي
بالجواب اما بلا شرط فان ترك الكتاب ثمة حتى يعطى له ان حضر اذا كان غايبا او الى
ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر وكذا لو وجده ودفع الكتاب ولم يقرا وعاد بلا جواب
يجب الاجر كاملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده وعاد بالكتاب فلا اجر له
وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ثمة لا يستحق اجر الذهاب
اجماعا • وان استاجره ليبلغ الرسالة الى فلان فلم يجده او وجده ميتا فلم
يبلغ الى وارثه ورجع له اجر الذهاب والفرق ان الكتاب اذا كان سرا يكون مختوما
غالبا فيمكنه الترك لعدم الاطلاع حال الختم غيره والرسالة لو سرا لا يمكن الابداع فامتنع

م لانه امر ابلاغ العين وقال الامام الحلواني لا فرق بين الكتاب والرسالة واذا رجع بالطعام
وهلك في الطريق لا يضمن عندهما • استاجر غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام
ذهبت به وانكره المستاجر ان برهن الغلام انه دفع اليه الكتاب او لم يجده فيجب الاجر
استاجر دوابا الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فقال المكاري ذهبت فما وجدت
هناك حمولة ان صدقه المستكري فيه لزم اجر الذهاب ايضا • وفي مجموع النوازل
استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل عليها طعاما من المداين فذهب
ولم يجد الطعام يلزم اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستاجر من
يع موضع العقد لا اجر عليه • وفي الواقعات اشترى اشجارا للقلع بالاجر فلم يرض البا
فتقايلا الا ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار فلهم اجر الذهاب
وان الاجارة لقلع الاشجار بموضع كذا فلا اجر • وفي النوازل استاجر اجيرا على ان
يقلع له الاشجار في موضع كذا على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ارى
له اجر الذهاب ولا الرجوع لانه لم يعمل شيئا • استاجر مكاريا يحمل له وقر حنطة
الى موضع كذا فلما بلغ نصف الطريق عاد به الى المكان الاول لا يجب الاجر • اكترى
سفينة يحمل عليها كذا الحمال فلما بلغ المحال ردها الريح الى المكان الاول ان كان صاحب
المتاع في السفينة يجب الاجر بالتمام لوجود التسليم وان لم يكن فيها لا يجب الاجر والخياط
اذا خاط ثم نقض يجبر على العمل وان نقضه غيره لا والاسكاف على هذا **نوع اخر**
استاجر دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لتعددها ولو لواحدة جاز • استاجرها
الى موضع صلاة الجنازة لم يجز لتعددها في كل مصر • استاجرها من الكوفة الى الحيرة
يبلغ عليها الى منزله ويتركها من منزله وكذا في حمل المتاع فلو قال هذا منزلي ثم قال لا
بل في ناحية اخرى وقد اخطات لا يصدق تكاراها في عرس يزف عليها الى الزوج ان
كانت تخرج عن تعين او ارادت ان تحبس الدابة بلا ركوب حتى اصبح ثم ردها لا اجر
وان لم يركبها ولم يستطع عليها فلا وان حبسها فردها وقت الظهيرة وقد بلغ اعدمها
ـد المسافة فلان ان حبسها الحبس كما يعتاد فلا اجر ولا ضمان وان فوق المعتاد
ضمن وقد ذكرنا انها لا تصح بلا بيان موضع معلوم ولو رام المكاري ان يحمل فوق متاع
المستكري متاعه او متاع غيره ليس له ذلك لان منافع الدابة صارت للمستاجر
ومع هذا لو فعل واخذ الكرا وبلغ القصد ليس للمستكري ان ينقص من الاجر شيئا لانه
لا ضمان للمنافع بلا عقد تكاراها من الغدوة الى العشية بالفارسية شبانه
تكان يردها بعد الزوال • واليوم من طلوع الفجر الى الغروب والليلة من الغروب الى
الفجر سيما في الدواب • اما لو استاجر اجيرا للعمل له يوما من طلوع الشمس بحكم
العادة • وحمل البعير مايتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون منا • ان ركبت
الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فثلاثة دراهم

يجوز

يجوز ولا يجوز فيما على الطلاقة • حمل رجلا كرمنا الى البلاد فعلى الحامل كراه حتى
يرجع الى موضع حمله وكذا في كل ما له حمل ومؤنة • اكترى دابة من بخارا الى نسف
فسقطت في بعض الطريق او غرقت وما ندفع اجر المشتري رجلا ان ينفق عليها بالاجر ففعل
ان علم المامور انها الدابة ليست للمستاجر الامر لا يرجع على احد الا اذا ضمن الامر ان
لم يرجع على الامر اختلفا في وقت الخروج او في تعيين الطريق فالقول للمستاجر
وان اختلف الطريقان في الصعوبة والسهولة او غيره فالاجارة الى بيان الطريق
فاسدة • القاضي استاجرها من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة
ل قال محمد رحمه الله ان القصر منتصف طريق الكوفة جاز وان قال ان اكثر لا يجوز قال
الامام يجوز على كل حال • وفي المنتقى استاجرها منك فان بلغتها الكوفة
فبعشرة وان القصر وهو المنتصف بخمسة جاز وان قال ان بلغت القصر فبستة
لا يجوز لانه ان اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة لانه باعتبار الاول
خمسة وبالثاني ستة وان قال استاجرتها الى الكوفة وان ركبتها الى الحيرة
فبدرهم وان لم تركبها او حملت عليها هذه الحمولة فبدرهمين فسدت لانه لا يدري
ما يعطيه اصله في الجامع الصغير ان خطته اليوم فبدرهم وان غدا فبنصف
قصار درهم جاز الاول لا الثاني **ومما يتصل به التوكيل بها** سلم ثوبا الى
رجل وامر رجلا ان ياخذ منه هذا الثوب ويبيعه فاعطاه القصار ثوبا اخر بالغلط
وهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل ويتبع رب الثوب القصار بثوبه قال
القاضي عدم لزوم الثوب على الوكيل مشكل لانه اخذ ثوب الغير بلا اذنه • وفي
المنتقى اودع عنده ثيابا فجعل المودع ثوبه مع تلك الثياب ثم سلم الكل الى
المودع ونسي ثوبه وهلك عند المودع ضمن لانه قبض ثوب غيره بغير اذنه
ولا يعذر بالجهل والقصار اذا دفع الى المالك ثوب الغير فاخذ المالك
على ظن انه ثوبه ضمن • ولو ان المالك بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه
فدفع اليه القصار ثوب غير المرسل فضاع ان الثوب للقصار لا يضمن وان
غيره رب الثوب بين تضمين القصار والرسول ان ضمن القصار لا يرجع على احد
حش وان ضمن الرسول رجع على القصار • الوكيل بالاجارة يملك الاجارة بالغبن الفا
عند الامام خلافا فيما كان البيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة بل يجب
اجر المثل على المستاجر • والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة في
عند الفسخ • وكله بان يستاجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجر
وياخذه من الموكل ويفي وله الطلب قبل ان يطالبه وان وهب الاجرة من
الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجرة على الموكل • وكل رجلا باجارة داره
او ارضه ففعل ثم ناقض الوكيل الاجارة صح لمنافعه ولا ضمان على الوكيل

لان رب الدار لم يملك شيئا منها اذا كانت الاجرة دينا فان عينا وعجل الاجرة
ثم رب الدار صار مالكا لذلك الشي فلا تصح المناقضة في حقه • وكله باستيجار
ارض معين من رجل معلوم ففعل ثم ان الموكل بلا علم باجارته وكيله اشترى ذلك
الارض يرد المبيع اذا علم بالاجارة ويكون في يده بالاجارة حتى تمضي مدتها • امره
بان يستاجر له دابة بعشرة فاستاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة وقال الامر
استاجرته بعشرة ثم ركبها الامر لا اجر عليه بل على المامور • وكله بان يستاجر
له دارا ففعل ولم يدفع الى الامر وسكنها المامور حتى تمت المدة قال الامام الكرخي
لا اجر على الامر بل على المامور ويرجع على الموكل بما قال الامام الرشيد وفي الصحيح
انه لا يرجع بالاجرة على الامر استحسانا لان الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار
من الموكل والغصب من غير المالك متصور فصار كغصب الاجنبي وقال محمد رحمه
الله يجب الاجر على الامر قياسا على الوكيل بالشراء اذا حبس وهلك العين في يده
لا يسقط الثمن على المشتري فكذا الاجر ولا يجب الاجر على المامور لانه غاصب
سكنى فلا اجر عليه • امره بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة
فاسدة ويتصدق بالفضل ان اخذ منه الوكيل باستيجار الارض سنة استاجر
سنتين فالسنة الاولى للامر والثانية للمامور • وكله باستيجار دار فسقط
بعض بنائها قبل القبض او بعده ورضي به الوكيل لا الموكل يلزم الوكيل كالوكيل
بالشرا اذا رضي بالعيب • الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب بشي
منهما حتى يجب الايفا او شرط التعجيل فيتعجل كالاضافة الى سبب الوجوب
فيطالب بعد الوجوب ايهما شاء وان ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه
حتى يجب ليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤدي فان لوزم به لازم ايضا
وان اختلفوا في مقداره فقال الاجر دينار والمستاجر نصفه فالقول للمستاجر
المنكر للزيادة وان اقر الكفيل بالزيادة لزمه خاصة والقول قول الكفيل
اذا انكر الزيادة ولو اقام الطالب بينة ياخذ ايهما شا ولو كان الاجر ثوبا
وهلك بطلت الكفالة لبراة الاصيل عن تسليمه • ولو اجر عبده او نفسه
للخدمة فكفل بالخدمة انسان لم يجز لان خدمته لا يكون خدمة المستاجر فلم
يقدر على الايفا ولو بالتسليم نفسه جاز لانه مقدور • وكذا لو استاجر ارضا
للزراعة او دارا للسكنى لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة وصحت بتسليم
الارض والدار • ولو استاجر دابة معينة للحمل فكفل بالحمل لم يصح وان بتسليم
الدابة يصح واذا كانت بغير اعيانها تصح الكفالة بالحمل لامكان الايفا • عجل الاجرة
فكفل بها رجل الدم يوفيه المنافع صحت الكفالة لانه دين مضمون وفساد الكفالة
لا يوجب فساد الاجارة وان شروطه فيها فسدت بفساد الشرط • شرط على

الصانع ان يعمل بنفسه فكفل به رجل لم يصح وان لم يشترط عمل بنفسه فكفل به رجل جاز
وان عمله الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان الكفالة بامره
وكله باجارة كرمه اجارة طويلة ففعل وضمن الموكل مال الاجارة عند عقد الفسخ
صح لانه اجنبي عند العقد فالحقوق تعود الى الوكيل • تكارى دابة من بغداد على
ان يعطيه الاجرة اذا رجع من بغداد لا يملك مطالبة الاجر قبل الرجوع من بغداد
لانه اجل وان ماتت ثمة ياخذ من تركته اجر الذهاب • اجر الارض على ان يكربها ذكر في
الجامع الصغير انه لا يفسد وذكر شيخ الاسلام انه يفسد لان وقت الكراب مجهول
لانه يوم او يومين فذلك الوقت مستثنى عن الاجارة لانه كربت الارض وانه غير
صحيح لانه نظير في الجامع الصغير ان شرط على المستاجر لا يفسد مطلقا وان شرط
الرد مكروبة بكراب بعد مدة الاجارة فعلى وجهين ان قال اجرتك بكذا على ان
تكربها بعد المدة فانه فاسد وان اطلق الكربات اطلاقا يجوز صرفا الى ما بعد
انقضا المدة لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فيكون على التفصيل وبه يفتى •
وعن محمد رحمه الله شارط مع القصار او الخياط على ان يقصر او يخيط ثوبا له
مرويا بدرهم فلما قال لا ارضى به قال له ذلك • الاصل ان كل ما يختلف فيه العمل يثبت
فيه خيار الروية وما لا يختلف فيه العمل لا • استاجره ليكيل له الحنطة فلما راه
قال لا ارضى بكيله ليس له ذلك لعدم اختلاف العمل وكذا استاجره بدانق ليحج فلما
كشف ظهره قال لا ارضى ليس له ذلك والاصل ان الاستيجار على عمل في محل كفيء
جائز وفي محل اليسر عنده لا كالبيع • استاجره ليحلج له قطنا معلوما بما سماه له
او ليقصر له مائة ثياب مروية يجوز وان لم يكن عنده لا يجوز

الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل

استاجر رجلا للبيع
والشرا ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر بحصول البيع ام لا ولو قال بعني هذا
المتاع باجر درهم او اشتره لي ولم يبين له اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امر له بالبيع
والشرا ولم يكن اجر فلا شي له لانه استعانة وفي البحر لا يجوز اخذ الاجر على البيع والشرا
فان باع او اشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به درهما • دفع الى امراة رجل دراهم لتحرض
زوجها على بيع داره فهو رشوة قال لاخر بع ضيعتي هذا ولك كذا من الاجر ولم يقدر
على بيعه فباعه دلال اخر ليس للاول شي وعليه الفتوى • دفع الى رجل ثوبا وقال
بعه بعشرة فما زاد بيني وبينك قال الامام الثاني ان باعه بعشرة فلا اجر له
وان تعب وان باعه بازيد فله اجر مثله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة
وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون نفس تمامه كالسعي • استاجر رجلا ليهدم جداره
او بنية كل ذراع بكذا جاز • رجل يبيع في السوق فاستعان باخر في السوق ثم طلب
منه اجر المثل ينظر الى اهل السوق ان كانوا يعملون في مثله باجرة فله اجر المثل وان كانوا

لايأخذون في مثله اجرا فلا شئ ◦ دفع الى حايك غزلا لينسجه سبعا في اربع فنسجه
ثلاثا في اربع ان شا ضمنه مثل غزله والثوب للحايك او اخذ الثوب واعطاه الاجر
قال شمس الايمة الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى وفي
رواية اجر المثل لا يجاوز ما سمى ◦ دفع الى حايك نوعين من الغزل وامره ان ينسج احدهما
ارق والاخر اغلظ فخلط الحايك غلطا ونسجهما واحدا يضمن مثل غزله والمنسوج
له ◦ والصباغ اذا غلط وصبغ مكان الحمرة الصفرة ان شا المالك ضمنه الثوب
الابيض وان شا اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان صبغه رديا
ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فحش ويعرف ذلك بقول اهل الصناعة يضمن قيمة
ثوب ابيض وفي المحيط امره ان يصبغه بزعفران ويشبع الصبغ فصبغه ولم يشبع
ان شا ضمنه قيمة ثوبه وان شا اخذه واعطاه اجر المثل لا يزاد على المسمى ◦
استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام بيتا او الذي يلينه ولو قال عشرة ايام في الصيف
لا يصح لانه مجهول ما لم يقل عشرة ايام من اول شهر كذا ◦ اعطاه درهمين ليعمل
له يومين فعمل يوما وامتنع في الثاني ان سمى له عملا فالاجارة جايزة ويجبر على العمل
واذا مضيا ليس له طلب العمل منه وان سمى العمل ولو قال يومين من الايام ففاسد
وله اجر مثله ان عمل لجهالة اليومين ◦ دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه بحيث
يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجا على نقصان اصبع ونحوه يستحق
الاجر وان زاد النقصان ضمن للخياطة ◦ قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بكذا
وبين الجنس لم يجز وان اراه جاز وان جا القصار بثوب غيره خطا او عمدا فخالطه
الدافع فخير المالك بين تضمين احدهما ان ضمن المستاجر لا يرجع على احد وان القصار
رجع عليه ◦ استاجر خياطا ليخيط عشرة قبا الرجال وبين الجنس والقدر قال
الامام ظهير الدين يصح ولو استاجره ليحلج له قطنا بكذا درهما يجوز اذا لم يكن متفاوتا
ان القطن في ملكه وان لم يكن متفاوتا لا يصح كما مر في مسئلة الاجارة ◦ تا ده ديه
وبين بسابد او ده زند بنجي را ان لم يكن متعينا وكان متفاوتا لا يصح ◦ وان
استاجره ليصيد له او ليحتطب ان وقت جاز والا فلا ◦ دفع الى اسكاف [illegible]
على ان يخرز له من جلد اعطاه خفين بنعلين يجوز للتعامل وفي القياس ان لا يجوز
كما لو اعطى الخياط ثوبا على ان يحشوه بقطن له بكذا لانه اجارة في بيع ◦ وعن
محمد رحمه الله ظهارة الى الخياط على ان يكون منه القطن يصح كما في الخف فحصل المسئلة
على الروايتين ولو على ان الظهارة منه لا يصح على الروايات كلها لانها لا تعامل
ثم ان محمدا جوز هذا بلا رؤية النعل والبطانة حملا على نعل يليق بالجلد وكذا لو
شرط ان يخرز على خفه اربع قطع او ان يرقع ثوبه ◦ وفي نوادر ابن سماعة شرط
الاراءة في الرقع والخف واتيان لانه متصل معنى تبعا للعمل فتعتبر العادة فيه

وكذا لو

وكذا لو اعطاه خرقة على ان البطانة والحشو من عنده ليجعلها له قلنسوة وكذا
لو دفع الى نداف قبا ليندف عليه من قطنه كذا بكذا ولم يبين الاجر من الثمن صح
للتعامل ◦ استاجر قميصا يوما وضاع عنده ثم وجده لا اجر عليه ان صدقه
المالك فيه وان لبسه في يوم اخر ضمن وان اختلفا في الضياع يحكم الحال
◦ استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته اعواما ولم يلبسه يجب
عليه الاجر الى مدة يتخرق فيها الثوب ان لبس ثم يسقط الاجر ◦ استاجر رجلا
ليذهب بحمولة الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له وطلب الاجر الماضي
ان كان باقي الطريق يساوي الماضي سهولة له ذلك ◦ استاجر نجارا يوما الى الليل
فامره اخر ان ينحت له دواة بدرهم فان كان علم انه اجير لا يحل وان لم يعلم لا باس
وينقص من اجر النجار قدره الا ان يجعله في حل ◦ دفع ثوبا الى خياط وهو اجير
عند خياط اخر امره ان يتقبل عليه العمل باجره بالعمل بينهما اشا وابتهامات
له انه يأخذ بالعمل الاخر وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ ولم يشرع
التلميذ في العمل وسرق او عيب ما توانى حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ
وعندهما ضمانه على الاستاذ وان شا ضمنه المتقبل ورجع هو على مال الاستاذ
فاذا اخذ هو في العمل فقد برئ الاستاذ من الضمان ◦ دفع الى خياط ثوبا ليخيطه
فقطع ومات لا شي له من الاجر لان الاجرة عادة في مقابلة الخياطة لا القطع
وهو الاصح ◦ اشترى نعلا وشراكا على ان يشركه البايع يصح بخلاف ما اذا اشترى
ثوبا على ان يخيطه البايع والفرق وجود التعامل وعدمه ◦ استاجر لحفر القبر
ان لم يبين الطول والعرض والعمق جاز استحسانا ويؤخذ بوسط ما يعمل الناس
اذا عينوا مكان الحفر فحفر في موضع اخر ان شا اجاز للوفاق في الاصل وان شا
لا للخلاف في الوصف فان دفنوا فيه فهو رضا وفي حثو التراب يعتبر العرف وجعله
القاضي على الحفار استحسانا وان انهار او دفن فيه ميت اخر قبل ان ياتي المستا
فحكمه حكم البير على ما سياتي انفا ◦ استاجره لحفر البير والنهر لا بد من بيان الطول
والعمق فان حفر ذراعا فوجده جبلا ان يطاق حفره يجبر على الاتمام والا لا لانه
عذر ويجب اجرة ما حفر ان الحفر في منزل المستاجر كما في الخياط وكما لا ينقص منه
الاجر بحسب لين المكان لا يزاد بحسب الشدة ان استقبلته صخرة ◦ شرط كل ذراع
في الجبل بكذا او في الماء بكذا او في السهلة بكذا يصح ولو شرط حفر البير وطيها بالاجر
فحفر ثم انهار بعد الطي له الاجر وان قبل الطي فبحسابه وان في غير ملكه فلا
اجر لعدم التسليم ◦ وفي المحيط فان كان في مقام قد يكون ذلك فيه فوجده
اصلب مما راى فان علم انه سيلقاه عليه الحفر وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم
يعلم واستحق الاجر بحساب ما حفر وان مات المستاجر له الاجر بحسابه منه اذا

كان في ملكه او بيده فان عدما فلا اجر الا بالفراغ والتسليم • قال الحسن اذا اراه
ه كان المخمرة فهو كالذي في ملكه وبيده وهو قياس قول الامام رحمه الله لانه صار في
يده بالتعيين • وعن محمد رحمه الله انه لا يكون قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح •
استاجره ليلبن فلبنه واصابه المطر قبل الرفع لا اجر له وان كان في داره بخلاف
ما لو خاط بعض الثوب في منزل المالك ثم سرق الثوب يستحق الاجر ولو نصبه بعد
الجفاف ثم افسده المطر له الاجر على قول الامام وعلى قولهما لا الا بعد التشريج •
امره ان يطبخ في اتون المستاجر فالاخراج على الاجير فلو سال قبل الاخراج فله
لا يستحق الاجر والاخراج من الاتون من تمام عمله كالخباز ولو كان في غير ملكه و
فلا اجر قبل التسليم • له غريم في مصر اخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه
به وهو كذا فان قبضت فلك كذا يجب اجر المثل • استاجره شهرا ليعمل كذا له
لا يدخل يوم الجمعة ويبتدي من وقت الفجر • استاجره ليعمل كذا ولم يذكر الاجر
يجب اجر المثل • دفع جارية او دابة مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برات
فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له اجر المثل وقدر ما انفق
في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك حبسها لاستيفاء اجر المثل •
وهب منه شيئا وقال على ان تعمل لي هذه السنة ليس له ان يرجع بعد ما عمل
السنة • تقبل من رجل بناء حائط بلبن وطين من عند الثاني فبنى فان بني ينظر
الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة مثلا فقيمتهما ثلاثون فيقوم الحائط مبنيا
مثلا باربعين علم ان قيمتهما ثلاثون وقيمة اجر البناء عشرة فيلزم قيمتهما واجر
مثل البناء لا يجاوز عن عشرة • استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتا او
بيتين ذو سقفين او سقفا وبين الطول والعرض والذي يبنى له بالفارسيته
بشكرد اد لا يجوز • استاجر رجلين لحفر بئر او بناء حائط او حمل خشبة الى منزله
فعمل احدهما ان كانا شريكين في العمل قبل هذا التقبل له كل الاجر والا فله النصف
قال لاخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت الاخر
فلك درهمان فحملهما فله درهمان ولو قال احمل احديهما ان شئت هذه بدرهم
وهذه بدرهمين فحملهما فله درهمان وفي رواية عن محمد رحمه الله بخلافه •
استاجره بدراهم معلومة فاستحقت فله اجر المثل ولو عينا معلوما فقيمته
لان الدراهم لا بدل لها وقيمة العين بدله • استاجر عبدا سنة بكذا فاستعمله
نصف السنة ثم جحد ان يكون العبد للمواجر وقيمته يوم الجحود الف وتمت
السنة عنده وقيمته الف ومات العبد في يده يلزمه كل الاجر وقيمة العبد
بعد تمام السنة ولا يلزم اجتماع الاجر والضمان لان الضمان يجب بعد السنة
لعدم التسليم الى المالك والاجر لحمله تمام السنة غصب دابة رجل ثم اجرها

درهما منه بعد ما معلوم لم يركبها جازت وبرى من الضمان بالركوب • استاجر دابة من
خوارزم الى بخارا ثم ان المستاجر جحد ان تكون الدابة للمواجر ان هلكت قبل الركوب
ضمنها وان ركبها بعد الجحود ذهابا فقد رجع من ضمان الغصب بالركوب • القصار
اذا جاء بالثوب مقصورا بعد الجحود ان قصر قبل الجحود لزم الاجر وان بعد لا وفي
الصباغ ان صبغ قبل الجحود كذلك وبعده يتخير رب الثوب ان شاء اخذ الثوب
واعطاه ما زاد الصبغ فيه او ترك عليه الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض • وفي
النساج ان قبل الجحود نسجه فكذلك وان بعده فالثوب للنساج وعليه مثل
الغزل • استاجره لينقد الدراهم فنقد ثم وجد الدراهم زيوفا يرد الاجرة وان
وجد البعض زيوفا رد بقدره • دفع اليه ثلاثة اوقار دهن ليتخذ منه صابونا له
بمائة درهم على ان ما يحتاج اليه منه فعمل فالصابون لرب الدهن وعليه غرم
ما انفق على الاجير فيه مع اجر المثل • دفع اليه عشرة امنا من نحاس ليدفعه له
باربعين درهما فجاء بسبعة امنا عليه اربعون درهما كما شرطوا والله اعلم

السادس في الضمان

وفيه انواع **الاول** استاجر دابة باكاف او كفر بمثله
او اسرجه لا يضمن ولو بسرج فاوكفه او اسرجه بما لا يسرج بمثله فهلك يضمن كل
قيمته عند الامام • استاجر حمارا عريانا فاسرجه وركبه وهلك ان كان في بلد
بلد لا يضمن وان في البلدان من الاشراف لا يضمن وان من العوام الذين يركبون عريا
يضمن • تكارى دابة ولم يذكر السرج والاكاف ان كان مثلها يركب بسرج يضمن
اذا ركب باكاف وان ركب بكل منهما لا ضمان • استاجرها بلا لجام فالجم ان بما لا يلجم
بمثله يضمن • اكتراها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل احد عشر يضمن بقدر الزيادة وان
ليطحن فزاده هلكت يضمن كل القيمة وان ليحمل عليها عشرة فحمل في جوالق عشرين
فامر رب الدابة ان يضع عليها ففعل وهلك لا ضمان وان حملا معا ضمن ربع القيمة
لان النصف ماذون والنصف لا فينصف ضمان النصف ولو كانا في عدلين فحمل
كل منهما عدلا او حمل المستاجر اولا ثم رب الدار لا ضمان اصلا لان رب الدابة حامل
للزيادة ولو حمل ربها اولا ضمن المستاجر نصف القيمة • استعان القصار برب
الثوب في الدق فتخرق ولا يدري من اي الفعلين قال الامام الثاني يضمن نصف
قيمته وقال محمد رحمه الله كلها لان الثوب في يده • وان استاجرها ليحمل شعيرا كيلا
معلوما فحمل عليه قدره برا ضمن وان نصفه برا قال السرخسي رحمه الله يضمن
وقال بكر لا وهو الاستحسان والاصح • ولو زاده وبلغ المكان ثم رده الى الحضر قدر الزيا
لانه صار غاصبا لذلك القدر فلا يبرا الا بالرد على المالك وفي فتاوى القاضي خا
المستاجر في الجنس بان شرط عشرة اقفزة بر فحملها قدرها شعيرا في الثقل
يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان سلمت لزم المسمى وان عطبت فالقيمة

ولا اجر فان فرط بشعير الحمل بقدره برا ضمن قيمتها لانه اثقل كالحديد مكان البر وان سمى
من البر وزنا معلوما فحمل عليه من الشعير مثله لا يضمن كل قيمتها ولو حمل الشعير فحمل في
احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر برا ضمن النصف لانه مخالف في هذا القدر وعليه
نصف اجر المستكري • خالف لمجاوزة المكان ثم رجع فعطب لم يضمن عنده ثم في قول
الاخر ضمن قبل الدفع الى المالك وهو اختيار السرخسي رحمه الله وكذا العارية بخلاف
المودع وقيل لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة انما الاجارة فعلى
الذهاب لا للجيئة حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا
ليس بصحيح والصحيح اختيار شمس الائمة بالفرق بين الوديعة والاجارة استاجرها
ليركب فاركب غيره ضمن ولا اجر • استاجرها ليذهب الى مكان كذا فذهب الى غيره
ضمن ولا اجر سلمت او هلكت وان اردف فعطبت بعد بلوغ المقصد ضمن نصف قيمتها
ان من ذلك الركوب وعليه الاجر كاملا ومخير المالك ان شاء ضمن المستاجر ولا يرجع له
على المردف وان شاء ضمن المردف ورجع على المستاجر وان كان مستعيرا لا يرجع له
عليه ولا فرق بين الثقيل والخفيف لان الاختلاف بحذاقة الراكب وبعدمها ولانه
عليه قادر على الركوب وضمان النصف لان التلف بحملهما دون وزنه وان كان
الدابة لا تطيق ضمن كل القيمة • وان صبيا لا يستمسك عليها او متاعا ضمن ما زاد
الثقل وان ذكر طريقا وسلك طريقا اخر لا يسلكه الناس ضمن وان بلغ المقصد لزم
الاجر وفي الفتاوى ان كانا سوا لا يضمن وان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول
والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله ضمن في البحر وان يسلكه الناس وان
بلغ يجب الاجر ويضمن بضرب الدابة في السير وكبحها باللجام ان عطبت كما في دق القصار
الثوب وضرب المعلم وعندهما لا يضمن لو معتادا • جامع زوجته جماعا يجامع مثلها
وماتت لا يضمن • استاجرها لحمل معلوم فسار فيها رب الدابة فعثرت فسقطت
الحمولة وفسد المتاع يضمن المكاري سواء كان معهما رب الدابة او لا وفي المنتقى
استاجرها ليحمل عليها حملا وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا يضمن المكاري وكذا
لو كانا يسوقانها او يسوقانها ولو انقطع الحبل ففسد المتاع يضمن بالاتفاق ولو
اصابه الشمس او المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ولو
عليها عبد فساقه رب الدابة فعثرت وهلك العبد لا يضمن لانه في يد نفسه بخلاف
المتاع ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه ولو
حمل عليها رب المتاع المتاع فركبها فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لا يضمن
صاحب الدابة • المستاجر ركب الدابة ولبس من الثياب اكثر مما عليه حين استاجر
ان مثل ما يلبس الناس لا يضمن والا يضمن بقدر الزيادة • استاجر حمالا ليحمل عليه
زقا من سمن فرفعه المالك والحمال حتى يضع على راس الحمال وتخرق لا يضمن

قف

الحمال

الحمال لانه في يد صاحبه • وفي المنتقى ولو وضعه الحمال في الطريق ثم اراد رفعه
فاستعان برب الزق فذهبا يضعانه فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه صار في ضمانه
وان بلغ منزل صاحب الزق وانزله الحمال وصاحبه فوقع من ايديهما يضمن الحمال
والقياس ان يضمن النصف وهو اختيار الفقيه وكثير من المشايخ • امر رجلا بحمل الحنطة
الى مكان كذا فانشقت بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل
وسقط الحمل لان التقصير من قبل صاحب الخفيفة • اذا حمل الحمال على عنقه فعثر
واهراق وصاحبه معه ضمن ولو من زحمة الناس لا يضمن اجماعا كالحرق والغرق
الغالب ولو انه هو الذي زحم الناس حتى انكسر ضمن وصاحبه يخير ان شاء ضمنه
وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه وقت الحمل في ذلك المكان
الذي حمله • استاجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته فحمله فلما اراد ان يضعه عليها
اخذ الجوالق من جانب فسقط العدل الاخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري
استاجرها ليحمل عليها وقرا من الحنطة الى مصر فحمل وبلغ فلما انصرف حمل عليها
ملحا فمرضت وماتت ضمن للخلاف بخلاف ركوبه حال الرجوع وان بلا اذنه لانه
متعارف قال القاضي بالركوب يضمن ايضا وكذا في الدابة المستعارة اذا
ركبها حال الرد • تكارى دابة ليحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل امراة ثقيلة
فعطبت ان كانت لا تطيق ضمن الكل وان كانت تطيق لا يضمن استحسانا وعليه
الاجر • استاجر حمارا ليحمل عليه عشرة وقرا من تراب الى ارضه بدراهم وله في ارضه
لبن فانهدم في الموضع ضمن قيمته ولا اجر وان سلم حتى تم العمل فعليه تمام الاجر
كما اذا استكرى دابة الى ستة فراسخ فسار سبعة يجب الاجر وفيما زاد غاصب
الحمال اذا نزل في المفازة وتمكن من الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او
سرقة غالبة ضمن • نوع استاجر حمارا وضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى
ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا يضمن في تركه الطلب لما كان
ايسا من وجوده لو طلبه في المواضع الذي ذهب فلو اوقفه وشرع في الصلاة ثم
فذهب الحمار وهو يراه فضاع ولم يقطع الصلاة يضمن ولو في الفرض لان الحفظ واجب
عليه لانه قادر وكذا لو كان في بول او غائط او حديث مع غيره فذهب وتوارى عن
بصره حتى ضاع ضمن لا يكون النعاس تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما
وان كان غائبا عن بصره يكون تاركا للحفظ وفي الصغرى اذا نام قاعدا او مضطجعا
يكون تاركا • ولو ضل في الطريق لا يضمن لتركه اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل
بحمل الخبز يضمن اذا ضل • وكذا لو جاء الى الخباز ليشتري الخبز ترك الحمار ان غاب عن
بصره ضمن والا فلا وعلى هذا لو له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر ثم
والتقييد بالبصر في النهار وفي الليل سواء غاب او لم يره في النهار من بعيد وفي الليل لا ثم

مطلب

لو يكون تاركا للحفظ

مطلب

وفيما ان غاب عن بصره يضمن وفي المحيط في السفر لاضمان بكل حال • ولو ربط
الحمار على اري في سكة نافذة ولا منزل له فيها ولا القرية ان كان استاجره لركوب
نفسه يضمن ان ضاع ولو مطلقا بلا بيان الراكب ومنازل النيام ليسو في عيال
المستاجر ولان اجرابه انه لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم
وقبلوا منه والغالب ان نوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن وان كان بعد نوم
الحافظ اضاعة ضمن • ترك الحمار على الباب ودخل المنزل لياخذ خبث الحمار
وضاع ان لم يغب عن بصره لاضمان وان غاب ان موضعا لا يعد تضييعا كان له
كانت السكة غير نافذة او في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن • ربط الحمار
على بابه ودخل الدار لياخذ شيئا او المسجد ليصلي فهذا او ترك الربط سوا فيضمن
في الحمار ذكره الرخسي • اجر جماعة كل منهم حمارا من رجل فقال المستاجر ابعثوا
واحدا لتعاهد الحمير فبعثوا واحدا فقال المستاجر للمتعاهد قف هنا حتى اذهب
بحماره واذهب الجوالق فذهب ولم يقدر عليه فلاضمان على المتعاهد • وكذا اذا
استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث المكري معه رجلا فاشتغل المبعوث بامره
في الطريق وذهب المستكرى وحده فضاعت في يده لاضمان على المبعوث استاجر
منه دابة شهرا فمضت المدة ولم يردها على المالك حتى عطبت عنده فلاضمان له
على المستاجر لان مؤنة الرد على المالك قال صاحب المحيط قال مشايخنا هذا
اذا كان الاخراج باذن رب المال فلو بلا اذنه فمؤنة الرد مستاجرا او مستعيرا
على الذي اخرج • استاجرها من موضع الى موضع معلوم ليذهب عليها ويجي فالرد
الى الموضع الذي استاجرها على المستاجر وان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن المستا
فان قال اركبها الى موضع كذا وردها الى منزلي ليس على المستاجر الرد بل على المواجر
الاتيان حتى ياخذه انتهى • استاجر حمارا لنقل التراب من الخربة فانهدم الحائط
وقت النقل فهرب المستاجر وتلف الحمار ان من فعل الجنة ضمن وان لرخاوته بلا
صنعه ولم يقف المستاجر على وهن الخربة ولا اوقف الحمار على الوهن لا يضمن •
ساق الدابة المستاجرة ليردها الى مالكها وهلكت لاضمان وان سمع ان المالك
في بلد اخر غير موضع الاستيجار فساقها اليه فعطب ضمن لان عليه الرد الى موضع
الاستيجار • وان حمل عليها شيئا وقت الرد واختار الفقيه انه لاضمان فيهما له
استحسانا ولا خفاء انها لو جموحا لا ينقاد له الركوب كما في مسئلة الرتبا العيب
استاجرها الى موضع فاخبر بلصوص في الطريق فسلكه مع ذلك ولم يلتفت له
فاخذوها ان سلكه الناس مع سماع ذلك الخبر لا يضمن والا يضمن • استاجر
رجلا ودفع له حمارا وخمسين درهما ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب ليشتري
فاخذ الظالم حمر القافلة فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والاجير فمن

ذهب

ذهب بعضهم استردوا والبعض لا فان كان الذين استردوا ايلومون الذين لم يذهبوا
ضمن وان كان الذين ذهبوا لا يلومون لما فيه من تحمل المتاعب لاضمان وان تبع الى
القافلة القطاع فالقى المكاري المتاع وذهب بحماره واخذ القطاع القماش ان
كان بحيث لولا الفرار لاخذوا الحمار مع القماش لا يضمن وان امكنه الفرار مع القماش
والحمار وترك القماش يضمن كالمودع اذا وقع الحريق في داره وتمكن من ازالة الوديعة
وصودر العامل المودع وتمكن من ايداع الوديعة عند ثقة فلم يفعل حتى اخذت
الوديعة • استاجر الحمال الجوالق ليحمل فيه متاعا واخذه اعوان الظالم ليحمل له
القماش فترك الجوالق واشتغل بالحمل حتى ضاع الجوالق ان لو لم يشتغل بالحمل او تركه
خاف عقوبة الظالم لاضمان والا ضمن • مستاجر الحمار قبضه وارسله في كرمه مع
فسرق البردعة وان فيه البرد وحرض وما ضمن في يد المالك ان كان الكرم حصينا
بان يكون له حائط رفيع لا يقع بصر المار على الكرم وله باب مغلق فان عدم او لم
يكن حصينا والبرد لا يضره مع البردعة لا يضمن البردعة والحمار وان لم يكن حصينا والبرد
مع البردعة ضمن قيمتها وان كان لا يضره مع البردعة ضمن البردعة لا الحمار له
ويضمن نقصان الحمار الى وقت الرد الى المالك لانه كالغاصب للحمار حين ارسله
فيه ويبرا بالتسليم عن الضمان • استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فحمل فدخل
به في سكة فوصل الى مكان ضيق فضرب الحمار وكان فيها نهر فوقع في الماء له
واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لم يسلك فيها بمثل
تلك الحمال يضمن وان كان الحمار يقدر على المجاوزة عن مثل ذلك الموضع الا انه
عنف عليه في الضرب حتى وقع ضربه في المواضع والا فلا وكذا لو عنفه في
السوق حتى وقع في النهر • امره بان يكري حمارا له الى كذا بكذا ففعل فادخله
المكري في الرباط بعدما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن ان كان على امره والا يضمن
دفع الى اخر فرسا ليوصله الى والده في القرية فسار مرحلة وتركه فغرقه واحد
واستاجر رجلا ليوصله الى تلك القرية فذهب به الاجير فنفق في الطريق يضمن
الاول بالتسبب والثاني ان لم ياخذها فلاضمان عليه وان اخذها واشهد انه
ليرده على صاحبه ان الاجير في عياله لم يضمن وان ترك الاشهاد يضمن كالملتقط
والاجير ضامن على كل حال ولا يرجع على احد لانه امسكه لنفسه كالمستعير خلا
المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والاجر بما ضمنا لانهما يمسكان له
ولو سلم الفرس الى ابن اخ لصاحبه لا يبرا عن الضمان اذا لم يكن في عياله • تعبت
الدابة المستاجرة في الطريق فذهب وتركها فضاعت او ترك الدابة مع متاع
الاجير لما كلت الدابة وعجزت عن المضي وضاعا افتى القاضي انه لاضمان على
احد • استاجروا اصطبلا واذخلوا دوابهم فدخل واحد منهم فاغلق بابه

ثم خرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن • دفع له بعيرا ليؤاجره
ويأخذ شيئا من اجرته فآجره فعمي البعير عنده فباعه واخذ بالثمن اشياء فهلك في
الطريق ان كان لا يقدر على رده اعمى ولا حاكم ثمة لا يضمن وان كان يقدر على رده
ويجد حاكما يرفع اليه فلم يفعل ضمن قيمته

نوع في الراعي والقصار

ولو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة
الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن
الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد • استاجره ليرعى غنمه مدة معلومة
باجر معلوم جاز وهو اجير مشترك الا اذا قال لا ترع غنم غيري • ولو استاجره مدة
معلومة غنما معلوما باجر معلوم فاجير واحد الا اذا قال وترعى غنم غيري فيكون
مشتركا ولا يضمن الواحد بموت شاة ولا ينقص من اجره شيء والمشترك يضمن لو من
جناية يده كسوق اراد بفعله في السقي بان ساق في الماء وان هلك بآفة سماوية
وقت السقي لا يضمن وما ذكر بان اذا كان مشتركا على هذا • راعي البقر والاغنام له
ساقها فتناطح بعضها بعضا او وطئ او وقع في النهر او عثر من سوقه ان مشتركا له
يضمن وان واحدا لا يضمن • ولو خلط باغنام الناس ولم يمكنه التمييز ضمن قيمة الاغنام
يوم الخلط • خاف الراعي موت شاة فذبحها ان كان لا يرجى حياتها لا يضمن في
الاستحسان والاجنبي يضمن والفقيه سوى بينهما في عدم الضمان وكذا الدينار
ومنه الصحيح و يفتي بعدم الضمان بالذبح في حق الراعي وبالضمان في غير الراعي •
والحمار والبغل لا يذبح وكذا الفرس على قوله ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها
وانكر المالك فالقول له وعلى الراعي البينة • مستاجر الحمار ليس له ان يبعثه
الى السرح على ما ذكره في النوازل وقال في المحيط له ذلك ان تعارفوه وفايدته
في لزوم الضمان لو تلف قال الصدر المستاجر ان يعير و يودع وهذا
ابداع فيملكه المستاجر • زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يوصلها له
صاحبها فيها ثم وجدت بعد ايام وقد هلكت ان اعتاد اهل القرية ان يكونوا
راضين بالادخال في القرية من غير ان يذهب بها الى بيت كل فالقول للبقار انه
ادخلها فيها فان ابى ان يحلف ضمن والا لا يضمن وكذا لو ادخل الباقور في مربضها
ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه • اذا رعى
اهل القرية ثيران القرية بالنوبة فكل في نوبته معين ولا يضمن احدهما تلف
بخلاف المشترك عندهما ولو استاجر احدهم في نوبته رجلا ليخرج بالثيران فضاع
ثور ان ضاع قبل الرجوع ضمن لا بعده ولا يضمن المستاجر بحال الا ان له ان يحفظ
باجرائه • ارسل البقار الثيران في السكك وترك وضاع واحد قبل البلوغ
الى المنزل وعادتهم كذلك لا ضمان لان العرف امثال الشرط • ترك البقار الباقورة

في الجبانة

في الجبانة وغاب ودخل ثور الزرع لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع • رعى اهل
القرية ملتفة بالاستئجار لا يمكن النظر الى كل بقرة فضاعت واحدة لا ضمان لباقور
مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في الثقبة وانكسرت او وقعت بقرة في الماء
وغاصت وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه اذا امكنه الحفظ وشيئا في تمامه
رعى في غير المكان المشروط يضمن ما تلف ان سلم له الاجر استحسانا • ومن الراعي
على رمكة فوقع على ولدها وجنبها ومات لا يضمن على كل حال شرط على الراعي ان
يأتي بسمتها والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان السمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل
يفسد العقد بهذا الشرط ذكر بكر ان الشرط في العقد يفسد وان بعده لا يفسد
العقد وان الشرط فاسد • لو اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة لصاحب الغنم
وليس للراعي شرب اللبن ولا للواحد ان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كاملا ويأثم
ولهما ما قالوا الخاص لا يلي ان يؤاجر نفسه من آخر في مدتها ولو آجر من آخر فيها له
الاجرة الثانية ايضا ويطيب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت منافع بدنه
مشغولة بحق الغير واجير الواحد قد يكون لرجلين بان استاجر رجلا شهرا ليرعى
اغنامهما

نوع في القصار

هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ
لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن لو بغير فعله كالوحد وعندهما يضمن صيانة له
لاموال الناس • وحاصل المذهب ان الوحد لا يضمن ما هلك بلا تعد او بعمله
الماذون ولا ينقص شيء من الاجر • والمشترك يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف لا
لا بصنعه ان بامر يمكنه التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام وبعض اخذوا بقولهما
لانه مذهب عمر وعلي وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه عملا في كل نصف بقول
حيث حط النصف واوجب النصف فان قلت كيف يصح الصلح جبرا قلت الاجارة
عقد يجري فيها الجبر الا يرى انه استاجر دابة او سفينة مدة معلومة وانقضت
مدتهما في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ولا يرد ما قيل يجري الجبر في ابتدائها
ومدة الحال حالة البقاء فيجري الجبر ولا يرد ما قيل ان الصلح بعد دعوى البراءة في
الامانات لا يصح حتى لم يصح مع المودع واجير الوحد بعد ما قال هلكت او رددت ولا
ما قال في العون وربما لا يعقل ان الصلح فاخترت قول الامام لما قلنا من المراد
بالصلح انه اريد مجازه وهو الحط مثل ما قال صاحب المنظومة فيها • وصالح المولى
على عين بلا الخ • وائمة سمرقند افتوا بجواز الصلح بلا جبر وفي واقعات الترجماني سئل
الاديبي عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين او سرق يقبل قوله قال
عنده امين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن ولا فرق بين ما اذا دفع الاجر او لا •
غير انه اذا حلف يسترد ما دفع ولفظ الفتاوى في قول صاحب المحيط انه ينظر الى الاجير
ان كان مصلحا يفتى بعدم الضمان وفي خلافه بخلافه وان كان الحال مخفيا فبالصلح •

مطلب في وقوع الماء

ان امتنع الخصم والقاضي افتى بقول الامام وكذا الامام الظهيري ثم عندهما ان شاء
المالك ضمنه معمولا او اعطى الاجر وان شاء غير معمول ولم يعطه الاجر فان هلك
بعمله كدقه وعصره ضمن اجماعا بخلاف القصار ❊ دفع الى قصار ثوبا وشرط عليه
ان لا يضعه في الحوض(؟) حتى يفرغ منه فلبس بشيء وكذا لو شرط ان يقصره اليوم او غدا
فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب فلم يعطه حتى ضاع بالسرقة لا يضمن وافتى الامام
الاوزجندي بانه اذا شرط عليه العمل في اليوم فلم يقصره يضمن ان هلك ❊ نشره
القصار ليجففه(؟) فمرت حمولة فخرقته لا ضمان والضمان على سائق الحمولة ❊ وضع
القصار السراج في البيت واحرق ثوبا عن محمد رحمه الله انه يضمن ❊ وقع السراج
من الاجير المشترك واحرق من ثياب القصارة يضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب
القصارة فالاجير ❊ وطئ تلميذ الاجير المشترك واحرق من ثياب القصارة وخرق
ضمن وان كان ثياب الوديعة عند القصار فالضمان على التلميذ ولو شرط الضمان
على المشترك اذا هلك بالقفل(؟) يضمن اجماعا والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه
سواء لانه امين ❊ الحائك حاك الكرباس وتركه في منزله فلم يرده حتى سرق ضمن
قال الامام مؤنة الرد على المشترك اذا اترك الرد مع المكنة ❊ اطفأ السراج في
الحانوت وترك المسرجة في الحانوت وبقي شرره فوقعت على ثوب رجل لا يضمن
وبه يفتى ادخل اجير القصار المسرجة في الدكان واصاب دهنه الثوب ضمنه
واستاذه يضمن الاستاذ اذا كان الادخال باذنه ❊ ولو وطئ ثوبا لا يوطئ مثله
ضمن الاجير والذي(؟) فيما يوطئ لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لا بخلاف
ما اذا حمل شيئا في بيت القصارة باذن القصار فسقط على ثوب القصارة
فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن في ثياب القصار ضمن الاجير وفي
الوطي يضمن في الحالين ❊ ولو انفلتت المدقة من يد الاجير ووقعت على ثوب
لرجل فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان اصاب آدميا فقتله فضمانه
على الاجير ❊ اجير القصار لا يضمن ما خرق من عمل الماذون الا ان يخالف
الاستاذ ❊ سلم القصار ثياب الناس الى اجيره ليجففه في المقصرة فنام
الاجير ثم علم بضياع بعض الثياب اذ علم انه ضاع وقت النوم ضمن الاجير
وخير رب الثوب في تضمين ايهما شاء وان لم يعلم ضياعه وقت النوم لا ضمان
على الاجير لان الاجير لا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار ❊ نوع في الحجام
والبزاغ حجم او ختن او بزغ وتلف لم يضمن الا اذا تجاوز المعتاد بخلاف القصار
الا اذا جاوز الحشفة وان مات منه فعليه نصف بدل النفس وان برئ فعليه
تمام بدل النفس والفرق انه اذا مات فقد تلف بفعلين ماذون وغير ماذون وهو قطع
الجلدة وغير ماذون وهو قطع الحشفة فاذا برئ فقطع غير الحشفة ماذون

من ثياب القصارة

فيجعل

فيجعل كان لم يكن وبقي قطع الحشفة فيضمن كمال الدية قال قلت لا مساواة
بينهما كما لا مساواة بين قطع الطرف وحز الرقبة لان قطع الحشفة افضى قلت
بما حصل والحاصل ان كلا منهما انما يثبت باتلاف وصفا والزيادة التي لا يعتبر لانها
لا تنضبط بخلاف الحز مع قطع الطرف لان الحز قطع على انا نمنع التفاوت والتفاوت
في المشروعية لتعلق المصلحة بقطع الجلدة لا الحشفة حتى لو حل قرض الجلدة
مع ان القطع افضى منه الى التلف ❊ وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه
القصاص وفي قطع بعض الحشفة يجب حكومة عدل ❊ صب الكحال الدواء في
عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط بان قال عدلان انه ليس باهل
ورجلان انه ليس باهل ومنه امر غلطه لا يضمن وان صوبه رجل وخطأه رجلان
فالمخطئ صاحب لا يضمن ❊ قال الكحال ... الشرط الا بمذهب المصرية(؟) لا يضمن
لانه ليس في وسعه بخلاف القصار اذا شرط عليه ان لا يخرقه فخرقه يضمن لانه
في وسعه ❊ امر حجاما بقلع سنه فقلع ثم قال قلعت الصحيحة غير المامورة
وانكر الحجام فالقول للآمر وان قلع ذلك السن فالقلع معه اخرى لا يضمن وما
يتصل به ضرب الاستاذ او المعلم الصبي والعبد بلا اذن الولي والوصي
ومات يضمن والا فلا ولو ضرب الاب او الوصي الابن فمات ضمنا لانهما يضربانه
لا لنفسهما لعود المنفعة اليهما بخلاف المعلم والمضروب باذن من له الولاية وكذا
الزوجة ❊ وفي الفتاوى في ضرب الاب لا يضمن ولا يرث عنده وعند الثاني
لا يضمن ويرث ويجب الكفارة ❊ نوع في الحمامي لبس ثوبا من اثواب الثيابي
فاذا هو ثوب غيره يضمن الثيابي في الاصح ❊ وضع الثيابي بمرأى الحمامي ولبس له
ثيابي لا يضمن الحمامي لانه مودع فان الاجر بمقابلة الحمام الا ان يشترط الاجر
بازاء الحمام والحفظ او الحفظ وقال له اي احفظ ثيابي فاشار الى موضع لانه صار
مودعا ويضمن بما يضمن به المودع على قول الامام محمد رحمه الله وبه يفتى وعنده
لم يجعله استحفاظا بهذا القدر ❊ وذكر شيخ الاسلام انه اذا دخل الحمام
وترك الثوب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عادة والفتوى على قول الامام ان
الثيابي يضمن بما يضمن به المودع ❊ فلو دفع الى صاحب الحمام واستأجره وشرط
عليه الضمان اذا تلف قد ذكرنا انه لا اثر له فيما عليه الفتوى لان الحمامي عند اشتراط
الحفظ والثيابي كالاجير المشترك والخلاف فيه خلاف فيه ايضا ❊ نام الثيابي
فسرق الثياب اذ نام قاعدا لا يضمن ومضطجعا يضمن ❊ ولو امر الخلاق والحمامي
او من عليه ان يحفظ لا يضمن ❊ خرج من الحمام وقال في كيسي دراهم فضاعت ان لم
يثبت الحمامي الثيابي لا ضمان عليه والا فربه ان تركه ضمنا يضمن والا لم يضيعه
ذكرنا حكمه في مسئلة القصار ❊ وذكر القاضي دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى الثيابي

الثيابية خرجت ولم يجد الثياب قال الامام الفضل ان كان من اول ما دخلت
الحمام ولم يعلم ان الثيابية تحفظ بالاجر كان هذا ايداعا فلا يضمن الا بالتضييع او مع
اشتراط الحفظ وان كانت دخلت بعد هذا واعطت لاجرهما للحفظ فعلى الخلاف في
المشترك • وفي النوازل دخل الحمام وقال للحمامي احفظ هذه الثياب فخرج ولم
يجدها ان شرط عليه الضمان يضمن اجماعا ان قال وضاع والا لا وقد ذكرنا الا تأثير
للشرط وتأويله انه لما شرط عليه الضمان فقد قابل الاجر بهما فيكون الخلاف في
المشترك في الخياط والنساج • قال للخياط ان كفاني هذا الثوب قميصا فاقطعه
اذن فلما قطعه اذا لا يكفيه لم يذكره في الجامع وذكر البلخي انه يضمن • فرغ
من خياطة الثوب وبعث به على يد ابنه الغير البالغ ان عاقلا يمكن حفظه لا يضمن
ان ضاع والا يضمن • نوع عند الخياط والاسكاف قطعة صرم او كرباس فضل
من خف او قميص فضاعت لا يضمن • دفع غزلا الى نساج فدفعه النساج الى
اخر لينسجه ان الثاني اجير الاول لا يضمن وان اجنبيا يضمن الاول لا الثاني
كان الحايك يسكن مع صهره فاكترى دارا وخرج وترك الغزل وحده في الدار الاول
لا يضمن عند الامام لبقاء السكنى ببقائه حتى لو انتقل المودع وترك الوديعة
لا غير في المنزل المنتقل عنه لا يضمن وعندهما يضمن بكل حال • ترك الحايك الكرباس
في بيت الطراز وسرق منه وبيته حصين يمسك في مثله المتاع لا يضمن وبالترنمة
منه مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش وان كان لا يمسك في
مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس يرضون بذلك لا يضمن وان لم يرضوا به ضمن •
وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز بل انما اغلق الباب في الليل وراح لا يضمن
نسج الحايك الثوب فجاء به ليأخذ الاجر فقال رب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل واوفيك
الاجر فسرق منه الثوب في هذه الحالة قال في العتابي لا يضمن لقوله امسكه • وفي
النوازل حمله على وجهين اما ان يمنعه الحايك اولا فان كان يمنعه قيل يضمن وقيل
لا او لو اصطلحا على شيء يحسن وان كان لا يمنعه فقول المستأجر امسكه اما ان يكون
على وجه الرهن او على وجه الامانة ان الاول يهلك بالاجر وان الثاني لا يضمن ويجب
الاجر • جاء الخياط بالثوب الى المالك ليخبئه المالك من يده وتخرق من يد المالك
لا ضمان وان من يديهما ضمن الخياط نصف نقصان الخرق

نوع في المتفرقات

نقبا حانوتا ودخل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى لان
الامتعة محروسة بابوابها وحيطانها والحارس يحرس الابواب وعلى قول الامام
لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير • ولو استأجره ليبيت في السوق
فهو كاجارة كلهم ويحل له الاجر ولا عبرة لكراهة الباقين • وفي مثله قال الفارق
لو تركتم لبعثتم ولاذكم انا اردت ان يؤاجر قدر النحاس ويكون مضمونا عليه يبيع نصفه

يضمن الكل ثم يؤاجر النصف باجر الكل فيكون اجارة المشاع من الشريك فيستأجر القدر
حمله بعد فراغه على حمار يطيق حمله فزلق الحمار وانكسر القدر لا يضمن فان كان الحمار
لا يطيق حمله يضمن ولا يقال الرد لا يلزم فيضمن بزلق الحمار لان المباح مقيد بشرط
السلامة لانا نقول نعم كذلك لكن العادة جرت بالرد من المستأجر • وعن الثاني
استأجره ليقطع حاجته باجر معلوم على انه ان انكسر لا ضمان عليه فانكسر وان
القطع ينظر ان كان لا يسلم مثلها من الكسر حال القطع لا يضمن وان كان قد يسلم
يضمن • الوصي اذا انفق في خصومة للصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجا
كاجرة المشخص والسجان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن •
استأجر قبانا ليزن به الحمال وكان في عدده عيب لم يعلم به المستأجر فوزن به
وانكسر ان كان يوزن مثل ذلك القبان بذلك العيب لا يضمن والا يضمن وهذا
اذا لم يعلم الاجر المستأجر بذلك اما اذا علم فقد اذن له بان يوزن به القدر
الذي يدور بذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان • استأجر مرا
وجعله في الطريق ثم صرف وجهه ودعا اجيره فاذا المر قد ضاع ان لم يطل
الالتفات لا يضمن لانه لا يسمى مضيعا وان طال تحويل وجهه ضمن وان اختلفا فيه
فالقول للاجر مع يمينه دفع اليه عبدا على انه ان شاء قبضه بالبيع وان شاء قبضه
بالاجارة سنة بكذا وقبضه ومات في الاستعمال فهو على وجه الاجارة وان
قال المالك ان قيمته مثل الاجرة او اكثر قبل قوله وان الاجارة افضل الامر
وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لعدم قبضه على الضمان • استأجر فاسا ودفعه
الى الاجير ليكسر به الحطب فذهب به الاجير المختار ان يقال ان كان الناس يتفاوتون
في الاستعمال لا يصح الاجارة بلا تعيين المستعمل وان استعمله المستأجر ثم دفعه
الى الاجير فالضمان على الخلاف • استأجره لرعي غنمه شهرا جاز وان لم يذكر عدده
ولا مكان الرعي وله ان يزيد في الاغنام استحسانا بقدر ما يطيق الراعي لا الزيادة
على الطاقة ولا يجب على المشترك رعي الاولاد الحادثة بلا شرط بخلاف الوحد •
هلك شاة من الغنم فقال المالك شرطت ان الرعي في غير هذا الموضع وقال الراعي
بل شرطت ان الرعي في ذلك المكان فالقول للمالك وعلى الراعي البينة والتسمية لا تبيح
الاغنام ولا يدفع اليمين على الاجير الراعي المشترك ومن معناه اذا ادعى الرد او
المدة ثم جعل العين في يده امانة وقال بعدم الضمان كالامام قبل قوله كالمودع
ومن قال بالضمان عليه كثلواه لم يصدقه الا بالبينة • وفي المحيط ترك الباقورة
على يد غيره ليحفظها وغاب لا يضمن اليسير كالكاوية او غايط لانه عفو •
وفي الديناري ان كان من عياله لا يضمن والا يضمن • وفي فوايد برهان تركها
في بعض النهار على يد زوجته وجمعت الليلة لم يدر ان الضياع عند ايهما كان

يضمن وفي الذخيرة للراعي بعث الاغنام على يد غلامه واجيره وولده الكبير الذي
في عياله لان الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله فان هلك في يده في حالة الرد
فان مشتركا لا ضمان عند الامام بكل حال وعندهما ان بامر يمكن التحرز عنه يضمن
وشرط في عياله لانه لولا ذلك فالرد بيده كيد الاجنبي سواء دفع الى المشترك له
ثور الزرع فقال لا ادري اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا دفع
غنما وشرط على الراعي من لبنهما وسمنهما شيئا معلوما وما بقي لرب الغنم فهو فاسد
ويضمن الراعي ما اخذ وله على رب الغنم اجر المثل وكذا لو جعل الصوف او اللبن
اجرا وحلب بقره وادخلها في سرح لرجل وهو معروف انه يحفظ بالاجر كمن دفع له
ثوبه الى دلال للبيع فباعه يجب اجر المثل تفرقت البقر او الغنم فرقا فاتبع
البعض ورد منها ولم يقدر اتباع الباقي وضاعت لا يضمن لان الامين متى تعذر
عليه الحفظ لا يضمن وعندهما يضمن لانه طمعا في الاجر يتقبل الكثير ولا يقدر
على اتباع الكل وكان من جنايته حكما والخاص لا يضمن اجماعا ساقها الى المرعى
فهلكت شاة لا من سوقه بان اعتلت على علا فتردى منه او عرضها على الحوض
فغرقت او فرسها سبع او سرقت لا ضمان عنده خلافا لهما اراه دراهم لينظر
فيه فغمزه وكسره لا ضمان عليه ان لم يجاوز ما يفعله الناس والقول فيه للغامز
وان كان يرى بلا غمز فغمزه وكسره يضمن والناقد يضمنه اذا كسره بالغمز الا اذا
قال له اغمزه استاجر عبدا للحفظ فوقع من يده شيء على شيء فانكسر ما وقع عليه
ان كان الذي وقع ملك المستاجر لا ضمان عليه وان على شيء امانة عنده يضمن
الاجير خاصة واذا سقط من يد المودع على الوديعة شيء او افسدها ضمن
غرقت السفينة بموج او ريح او صدم جبل بلا مده وفعل من الملاح لا يضمن اتفاقا
وان بمده ان جاوز المعتاد ضمن اجماعا وان لم يجاوز ضمن عندهما لانه مشترك دخل
الما في السفينة وافسد المتاع ان بفعله ضمن وان لا بفعله ويمكن التحرز عنه
لا يضمن عنده خلافا لهما هذا اذا لم يكن رب المتاع عنده فان عنده هو او
وكيله لا يضمن المتاع فيما تلف اذا لم يجاوز المعتاد لان المتاع لم يسلم اليه وكذا
اذا كان بامر لا يمكن التحرز عنه وفي المنتقى ولو كانت السفن كثيرة وفي احدهن
صاحب المتاع او وكيله لا يضمن الملاح فيما تلف من المتاع الذي فيها احدهما ويضمن
فيما ليس فيها احدهما وعن الثاني في قول الذكر ينزلن معا ويسرن ويقفن معا فهن
كسفينة واحدة وان تقدم بعضها بعضا فكون احدهما في احدهن ككونه في
كلهن وعن الثاني في سفينتين مقرونتين احدهما في احديهما لا ضمان على
الملاح وكذا لو غير مقرونتين ويسيران معا ويحبسان معا وعنه ايضا
اقبل التاجر مع حمولة كثيرة وهو على احد العدلين فكانه لم يسلم الى الاجير فلا

يضمن

يضمن وعنه ايضا حمل متاعا وصاحبه معه فعثر وسقط المتاع وفسد ضمن لان
عثاره جناية يده استاجر حمولة بعينها ورب المال معه فساق المكاري فعثرت
الدابة وفسد المتاع ضمن عندنا لانه اجير مشترك افسده بيده وان كان له
عبد اصغر الا يستمسك فساق باذن مالكه فسقط لا يضمن استاجر حمارا
فحمل عليها وركبها فساق المكاري فعثرت الدابة وفسد المتاع لا يضمن في قولهم
وعن الثاني اذا عثرت الدابة وسقط المتاع فلا ضمان على المكاري وان من قوده
او سوقه استاجر او استعار دابة ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي
وخلى عنها فضاعت يضمن اذا لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانه
لا يجد البد من ذلك قال شمس الائمة الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره
يضمن حتى لو كان في الصحراء او نزل للصلاة وامسكها فانفلتت من يده لا يضمن فعلم
ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها يكون تاركا للحفظ وان ربطها
وخلى اللجام دخل الحمام وثم جالس فنزع ثيابه وترك عنده ولم يقل له
احفظه ولا الرجل قال لا احفظه ولم يقل ايضا اقبله فهو مودع يضمن لو
ضيعه وكذا لو نزع الثياب بحيث يرى الحمامي وهو ينظر اليه فخرج اخر ولبسه
والحمامي يراه او ضيعه ضمن وقال الصفار لا والاول اصح وفي المحيط النخاس
والدلال وهم بان اجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشتريه
فذهب به ولم يجده لا يضمن والحامي والجمال والراعي مشترك وكذا القصار
والنجار وجميع الصناع واخذوا الاجرة المقبوضة في الاجارة الفاسدة له
والثمن المقبوض في البيع الفاسد مضمون والمحبوس بالاجرة لعمل له اثر له
في العين غير مضمون حتى لو ضاع لا يضمن ولا اجر له لعدم التسليم والواجد له
يستحق الاجر بلا عمل لكن لو لم يعمل العدم كمطر الدايم وغيره لا يلزم الاجر وفي
كفالته زاد المفهمة العين المستاجرة ليس بمضمون وفي مجموع النوازل العين
المستاجرة امانة اجماعا اما العين في يد الاجير المشترك على الخلاف اذا ما
سلك المتاع عند الاجير المشترك بعد الفراغ من العمل لا اجر له دفع اليه مصحفا
ليصلح له غلافا او سيفا للقراب فضاع لا يضمن عند محمد رحمه الله وعند الامام
رحمه الله كذلك الا اذا هلك بصنعه او قصر في حفظه وعليه الفتوى وعن الثاني
رحمه الله دفع اليه سيفا ليصلح من جفنه او مصحفا لينقطه او ثوبا في منديل ليرفو
فضاع نصله او غلافه او منديله لا يضمن دفع الى الصايغ ذهبا ليتخذ له سوارا له
منسوجا ولم يكن النسج من عمل الصايغ فاصلح الذهب وطوله ثم ناوله الثاني
للنسج وضاع منه ان الدفع اليه بلا امر المالك ليس هو باجير ولا تلميذ له له
عندهما ضمن ايهما شاء وعند الامام يضمن الاول كان ذكر الاجير المشترك بعد

تمام العمل لا يضمن بلغ الصبي عشر سنين يضربه لاجل الصلاة باليد لا بالخشب ولا
يجاوز الثلاث وكذا المعلم قال صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم اياك ان تضرب
فوق الثلاث فانك ان ضربت فوق ثلاث اقتص الله تعالى منك ، ولا يضرب المعلم
بالخشب الا باذن الاب وللمولى ان يعزر عبده وامته باليد والخشب والدرة **نوع**
في خلاف المستاجر في الاستعمال استاجرها ليركبها الى موضع كذا وركبها
وحمل معه حملا اذ ركب على الحمل ضمن قيمة كل الدابة اذ عطبت وان ركب غير موضع الحمل
ضمن قدر الزيادة فيرجع الى اهل الخبرة ان هذا الحمل لم يزد على ركوبه في الثقل
لان الانسان لا يوزن بالقبان ، اكرى دابة بحمل فوضع عليها الراحلة ضمن
لان الراحلة اشد ضررا لها ، وعن الثاني تكاريها ليحمل عليها كذا من البر فحمل
اكثر وسلمت ثم هلكت في يد المستاجر من غير ذلك يضمن حصة الزيادة من قيمتها
رواه عن الامام ايضا ، استاجرها ليركبها خارج المصر الى موضع فحبسها
مالم يحبس عادة كاكثر من يوم ومن هلكت يضمن لانه مخالف لانه رضي بكونها في يده
بالاجر لا بغيره حتى لو لم يركبها في المصر وحبس قدر ما يحبسه الناس لا يضمن
لوجود الاذن ومنه يخرج كثير من المسايل ومثاله ذكر صدر الاسلام في الصغرى
استاجرها ليركبها خارج المصر فركبها فيه فهو ايجه يضمن ان هلكت استاجرها
ليحمل عليها رجلا لا يضمن ، دفع ابريسما للصبغ ثم قال له رده ولا تصبغه
فهلك في يد الصباغ لا يضمن **السابع في فسخها** وفيه فصلان
الاول في العذر تنفسخ باعذار كانهدام او شيء لا يمكن السكنى فيه لا اذا هدم
اهدم منه بيتا المواجر ولم يجد منزلا للسكنى سوى ما اجره بخلاف ما اذا اراد المستا
السفر ولا اذا الحقه دين الا ان يكون دينا فادحا لا يقضى الا بثمن ما اجره
وتنفسخ الاجارة في الاصل بلا فسخ ، وفي رواية الزيادات تستحق الفسخ فيفسخه
الحاكم لانه مختلف فيه فاشبه الرجوع في الهبة ، وقيل لا ينقض القاضي الاجارة بل
يبيعه المواجر فيفسخ ضرورة ، وفي المحيط لا تنفسخ بلا فسخ الحاكم حتى يجب الاجر على
المستاجر ولو باعه المواجر قبل فسخ الحاكم وقيل ما ذكره في الاصل محمول على ما اذا
كان العذر جليا وما ذكر في الزيادات على ما اذا كان العذر خفيا ، والحق ان الاجارة
اذا كانت انعقدت على امر لا يمكن المضي فيه شرعا تنفسخ بلا فسخ كما اذا استاجره لقلع
سنه فسكن الوجع فانهدم الدار ملكا فالفسخ بلا حضرة المالك ولا ينفسخ ما لم يفسخ
لامكان الانتفاع بالعرصة ، وفي اجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح
انه لا تنفسخ بلا فسخ لكن يسقط الاجر ، فسخ او لا وان انهدم بيت يرفع من الاجر
بحسابه ولا يجبر على البناء وارادة المواجر البيع ليس بعذر ، استاجر دكانا ليبيع
فيه ثم بدا له ان يعمل عملا اخر فعذر وفي المحيط ان تمكن من العمل الثاني على ذلك الدكان

لا يكون

لا يكون عذرا والا فعذر ، استاجر دكانا لتجارة الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق
البزازين او الصيادين له فعذر بخلاف ما اذا استاجر عبدا للخياطة ثم بدا له الاخذ في
عمل اخر وفي التجريد اجر نفسه في صناعة ثم بدا له ترك تلك الصناعة لم يكن له
ذلك ان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كامراة اجرت نفسها ظئرا
وهي ممن تعاب به فلاهلها ان يخرجوها ، قال المستاجر اريد السفر وكذبه الاجر
حلف المستاجر على انه عزم السفر ذكره الكرخي والقدوري والانتقال من البلدة عذر
الا ان الخروج يحتمل ان يكون حيلة للتوصل الى الفسخ فيحلف ، وان وجد منزلا
ارخص منه اجرا او اشترى منزلا فاراد التحول اليه لا يكون عذرا بخلاف ما اذا تكارى
ابلا الى مكة ثم بدا له ان لا يسافر على الابل لا يكون عذرا ، استاجرها الى بغداد
ثم بدا له ان لا يخرج او بدا له في نصف الطريق فهو عذر تنفسخ به الاجارة فان اراد
المكاري نصف الاجرة فله ذلك ان كان النصف الثاني مثل الاول صعوبة وسهولة والا
فبقدره ثم ان كان معه صاحبها ردها اليه فانه كلما في الرجوع ولم يردها اليه ضمن
وان لم يكن صاحبها معه وركب مضى حكمه ، وان قال المواجر للحاكم انه يتعلل يقول له
الحاكم اصبر فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسال رفقاءه وكذا لو
مرض او خاف امرا او لزمه غرم او عرجت به الدابة او اصابها شيء لا يقدر على الركوب
وبعض هذا عذر في المعقود عليه وبعضه في المستاجر فان مرض المواجر ولزمه غريمه
لا يكون عذرا بل يرسلها مع رسوله ، ولو مات المستاجر في بعض الطريق لزم من
الاجر بحساب ما سافر وسقط الباقي وان مات المواجر فللمستاجر تركها على
حالها الى ان يبلغ المكان اذا لم يكن ثمة حاكم يرفع اليه القضية لانه كما يجوز فسخها
بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر ولهذا لو استاجر سفينة شهرا وانقضت المدة في وسط
البحر تنعقد اجارة مستانفة فلان يبقى اولى فاذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر
الى القاضي فان اكراها الحاكم الى مكة نظرا اجاز وان راى المصلحة في البيع وايداع
الثمن فعل وما انفق على الدابة بلا امر القاضي فهو متبرع ، وفي السراج ان مات
المواجر الاجارة منه تواجرها الحاكم ان حضر ومحمد رحمه الله اكتفى بقول المستاجر استا
او تواجرها واحد من رفقايه وان لم يكن ثمة احد منهم ولا حاكم ثمة يستعين المستاجر
برفقائه الى المصر لا يتصور الانتفاع ، رجلان استاجرا بعيرا الى مكة او غيره
انفس استاجروا سفينة الى الكوفة فمات بعضهم قبل الخروج او بعده ولم
الخروج بقاله اخرج حوهرجن فبقي بقسطه من الكرا واحاد قدر الغايب فانه منه
انه لم يضر المستاجرين ولم يمنعهم من قبل مرض عن السفر ولا ، مرض العبد المستاجر
للخدمة له الفسخ ، انزرع في المستاجر لا يهلك الفسخ وان لم يفسخ حتى برئ من المرض
لزمه لكونه ابقا او سارقا عيب لا يكون غير حاذق لكثرة مما ان كان عمله فاسدا له

ثم اشترى الابل الشيخ والفرق ان اكراه الدار بعكس اكراه الدابة لانها لا تختلف باختلاف الساكن والركوب يختلف باختلاف الراكب بخلاف ما انا نحن ذكي بالابل بكه
مح

الخيار ● استأجر ارضا للزراعة ثم عزم على تركها او افتقر ولم يقدر عليها او غلب
الماء على الارض او كثر بحال لا يمكن الزراعة او انقطع الماء عنها فان كان في الارض زرع
تترك الارض في يده الى ادراك الزرع باجر المثل فان سقاها فهو رضا ولا يتمكن من
الفسخ ● انقطاع الماء عن الرحى عذر فان لم يردها حتى مضت المدة فيلزم الاجر وان
انتقص ماؤه ان نحس بالطحن من نصف الاول فعذر وان نصف الاول فلا فالناطحي
له ان يرد فان لم يرده حتى طحن كان رضا منه فلا يرد بعده ● وذكر القدوري استأجر
سنة فعمل نصف عام ثم انقطع الماء وامسكها تمام السنة ثم ردها لزم الاجر نصف العام
وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحسابه ● استأجر ارضا للزراعة
فزرع واصاب الزرع عاهة وضعف عن زراعة تلك النوع له ان يزرع ما هو
مثل المشروط او اقل ضررا منه ولا تنفسخ الاجارة ويلزمه اجر ما مضى من المدة ويسقط
اجر ما بعد الاصطلام ● وعن الثاني استأجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء
من المدة ما يصلح ان يزرع غيرها ولا يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام
الاجر وان خاصم له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع فيها
غيرها لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم ● نظيره استأجر رجلا عبدا للخدمة فـ
مرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول فللمستأجر الرد فان لم يرد وتمت المدة عليه
الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر ● وعلى قياس مسئلة الرحى يجب
انه يقال اذا عمل اقل من نصف عمله له الرد وان لم ينقض الاجارة حتى تمت المدة
لزم الاجر ● استأجر عبدا فمرض المستأجر ان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر
وان كان يعمل بنفسه فهذا عذر ● استأجر ارضا في قرية وهو ساكن في اخرى ان
بينهما مسيرة سفر فعذر والا لا ● اجر الوقف ثم زاد على اجر مثله للمتولي فسخ الاجارة
وفي بعض الكتب ان الاجارة الاولى باجر المثل او بما يتغابن فيه الناس وذكر في
العشرة درهمان ليس له الفسخ وان زاد في الاجرة ● وفي الصغرى سقط او انهدم بيت
له الفسخ وقبل الفسخ يلزم المسمى ولا ينفسخ بغيبة الاخر كما في الرد بالعيب ● ولو
انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ ومن اصحابنا من قال
في الانهدام وانقطاع ماء الرحى والشرب ينفسخ بلا فسخ واصله انه اذا حدث
بالعين المستأجرة عيب لا يؤثر في المنافع لا خيار للمستأجر كما لو ذهب احدى عيني
العبد المستأجر للخدمة او زوال شعره او انهدام حائط لا ينتفع به في السكنى وان
كان يؤثر في المنافع له الخيار كمرض العبد وانهدام البناء فان اعاد البناء لا خيار
للمستأجر ولو كان المؤاجر غائبا ليس للمستأجر الفسخ ● ولو نقضت السفينة
المستأجرة وصارت الواحا ثم ركبت لا يجبر على التسليم ولا يشبه هدم الدار ●
امتنع المالك عن تفريغ بيت امتلأ لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد

المستأجر الفسخ لعدم نفقته ونفقة عياله لسوء الرد ذلك كما في الدين الفادح وان
كذبه المستأجر في اقراره بالدين يجوز اقراره عند الامام خلافا لهما ولو احتاج المستأجر
الى الاجرة المعجلة لعسرته وعجزه عن الكسب ليس له الفسخ لانه لا عجز لامكان المسا
من الاجارة وانكسار الحجر في استئجار الطاحونة عذر في فسخ الاجارة ● قلع الاجر
شجرة يوجب ذلك نقصانا في الارض او الكرم له الفسخ ● خاف المالك انقطاع الماء
من الرحى وفسخ الاجارة فاجر البيت والحجرين وامتعته خاصة فهذا الابطال لا الفسخ
ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء لا عبرة لهذا الشرط الا يرى ان طحانا لو استأجر
رحى وطحن بجماله فمرض الجمال وليس له ما يشتري به جملا له ترك الاجارة ولو لم يترك
يجب الاجر

الثاني فيما يكون فسخا

من احدهما لا ينفسخ وليس للاخر الفسخ
ايضا ● وبموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وبموت الموكل تنفسخ وكذا بموت المتولي ●
والقاضي والاب والوصي والواقف اذا اجر الوقف بنفسه ومات القياس ان ينفسخ
وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه كالمالك لا الى احد بحجره وفي الاستحسان لا يبطل لانه
يعمل لغيره كالوكيل ● والاب والوصي والوكيل بالاستئجار اذا مات لا تبطل الاجارة
لانه توكيل بشرا المنافع فكان كالوكيل بالشرا يصير مستأجرا لنفسه ثم مؤاجرا
من الموكل فبهذا المعنى قولنا الوكيل بالاستئجار كالمالك ● طلب المستأجر مال
الاجارة في الطويلة فقال الاجر نعم او قال ابدا درهم او زيادة تبطل الاجارة
وان لم يعط ● ولو قال الاجر رواباشك لا تبطل روابا درهم تبطل فلو قال الاما لي
فاذا حصل لي مال ادفع اليك لا الاجر ● ادى بعض مال الاجارة في الطويلة اختار
الصدر عدم الانفساخ ما لم يود الكل وان البعض جعلوا اداء الاكثر كالكل ● وقال
القاضي اذا دفع البعض بطريق الفسخ تنفسخ في الكل قل المال او كثر وان اخذ البعض
بلا دلالة على الفسخ لا ما لم يود الكل وبه اخذ بعض المشايخ والامام ظهير الدين ولو
المستأجر اثنين والاجر واحد فادى مال احدهما تنفسخ في حصته ● ولو كان الاجر اثنين
والمستأجر واحدا فنفسخ مع احدهما اقتصر الفسخ عليه وكذا لو مات احدهما وكذا لو دفع
المفتاح الى احدهما وقبل انفسخت في نصيبه كما لو كانا واحدا ودفع المفتاح تنفسخ
قال الاجر ان نقد شده است بياكير فجا المستأجر فقال الاجر انفقت الدراهم
لا تبطل الاجارة ● وكذا لو كان المستأجر اثنين فمات احدهما فلو فسخ احدهما في ايام
الفسخ يصح وان كان بغيبة الاخر عند الثاني وهو المختار وفي شروط السمرقندي يصح
مطلقا ● ولو كانت الاجارة بالدنانير واعطى مكانه الدراهم ثم فسخت يطالبه
بالدنانير بخلاف الاجارة الفاسدة ● انتهت الاجارة والزرع بقل يترك في الارض
الى الحصاد باجر المثل وان مات رب الارض تبقى بالمسمى استحسانا ● ولو انتهت الاجا
والزرع بقل فقال الاستاذ يقلع الزرع لانه رضي به المستأجر حيث اقدم على الفسخ

احتياطًا وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر لا حتى
يودي مال الاجارة ، وفي الجامع حق المرتهن اذا اجاز البيع يثبت في البدل وهو
الثمن وحق المستاجر لا اذا اجاز البيع ، وفي بيوع الجامع تفاسخا الاجارة او الرا
او الرهن كان للمستاجر والمشتري والمرتهن حق الحبس وانما للبايع او المواجر او
الراهن فالذي في يده العين احق من ساير الغرما يباع في دينه فان فضل شي اخذه
الغرما وان هلك لا يسقط به الدين بخلاف الرهن ولو لم يكن مقبوضا حتى مات المواجر
لا يكون المستاجر احق به من ساير الغرما ، وعن بعضهم باع المستاجر الاجر بغير رضا
المستاجر ولم يتم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز العقد
لا يبطل حقه في الحبس فان قال المستاجر لا اجيز ثم قال اجيز يجوز ، باع المستاجر
باذن المستاجر حتى انفسخت الاجارة ثم المشتري رد البيع بطريق هو ليس بفسخ لا تعود
الاجارة بلا اشكال لو انه بطريق هو فسخ افتى القاضي الزرنجري بعدم العود وافتى
صاحب الهداية بانه يعود ذكره في العصر بحمره يخالف قوله نظايره به يفتي ، فان باع
بغير اذن المستاجر اختلف فيه الفاظ محمد رحمه الله قال في الاصل بطل البيع ه
وفي المزارعة جاز البيع وفي البيوع البيع موقوف وهو المختار وعليه صرف ه
اللفظين الى المختار ومنه اذا باع في غير مدة الفسخ قال شمس الايمة انه على
الروايتين والظاهر انه ينفذ بالاجماع ، ولو باع في خيار ايام الفسخ انتهت على
الروايتين والاصح الانقلاب الى الجواز ، ادعى الاجر بعد مضي مدة الفسخ انه كان
ثم باع قبل انقضا المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق فبلا برهان له
كالزوج يدعي الرجعة بعد انقضا العدة ، اجر داره غدا ثم باعها اليوم بطلت
الاجارة فلو رد عليه بعيب بقضا رجعت الاجارة فلو باع بغير اذن المستاجر في غير
ايام الفسخ ليس للمستاجر الفسخ في الاستحسان وللمشتري ذلك وعليه الفتوى ه
وفي رواية للمستاجر ايضا وهو القياس ، قال الاجر للمستاجر بعها من فلان فباعها
من غيره جاز ولو قال المرتهن بعها من فلان فباعها من غيره لا لان ثمن المرهون رهن
والناس يتفاوتون في الادا وثمن العين المستاجر لا ، ولو قال المستاجر للاجر بعه
المستاجر فقال افعل لا تنفسخ ما لم يبع ، بيع الراهن الرهن بعد قبض المرتهن باطل الا
ان يجيز المرتهن فان لم يجز حتى باع من اخر واجاز المرتهن الثاني جاز الثاني وفي لو كروا
البيع بلا اذن المستاجر فاجاز الثاني جاز الاول لانه لما ابطل حقه وجد الاول نفاذا
فنفذ بلا مزاحم بخلاف الرهن لتعلق حق المرتهن بالبدل ولو كان الاول بيعا والثاني
رهنا او اجارة او هبة مع القبض فاجاز المرتهن الثاني نفذ البيع الاول لان في البيع
حقا للمرتهن لانتقال حقه الى البدل فتوقف على اجازته اما في هذه الصور فحقه
لا ينتقل الى شي فلا يتوقف ، وفي الذخيرة باع بغير اذن المستاجر ثم باع من المستاجر

بطل البيع الاول وجاز الثاني ، ادى المشتري بلا اذن المستاجر مال الاجارة الى
المستاجر ليسلم له المشترى افتى جلال الدين انه لو كان المواجر حاضرا فهو متبرع ه
لا يرجع على الاجر وان كان غايبا لا وغيره افتى بانه متبرع مطلقا بخلاف معير الرهن
اذا قضى الدين ، واذا باع العين من المستاجر تنفسخ الاجارة وان باع البعض فبقدره

نوع في اجارته

اذا اجره من المواجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلواني رحمه
الله لا يجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الاجارة فاسدة فلا تنفسخ الصحيحة به
وهو الصحيح وتاويل المذكور ان الاجر قبض المستاجر من المستاجر فلا يلزم الاجر
لانه لو قبض بلا اجارة يسقط الاجر فهذا اولى وان لم يقبض منه فعلى المستاجر
الاجر ، ولو ان المستاجر اجره من غير المالك والثاني اجره من المالك قال الفقيه
ابو بكر الاسكاف بطلتا وقال الفقيه الاولى على حالها ومن المالك باطلة والفقيه
على ان الاجارتين كلتيهما جايزة ولا تبطل الاولى وقيل المسئلة على الروايتين ، ه
واختلاف المشايخ بنا عليهما قال الصدر المختار عدم جواز الاجارة من المالك
لانه ينتفع بحكم الملك المطلق وهو المروي عن محمد رحمه الله وان لم يواجر منه
لكن اعارها لا تبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ ، وعن محمد رحمه الله زاد
فيها المستاجر بنا ثم اجرها او اعارها من المواجر بطلت الاجارة الاولى ويلزم
المالك حصة البنا من الاجر دلت المسئلة على جواز اجارة البنا وحده استاجر
طونة ثم اجرها من المالك مشاهرة لا تصح وما اخذ من الاجر يحتسب من راس المال
ولو استاجرها ثم دفع اليه مزارعة والبذر من الاجر والمستاجر لا يصح ، ولو
استاجر المالك على ان يعمل فيها ببذره جاز وفي شروط السمرقندي اذا كان ه
البذر من المستاجر فدفع الاجر مزارعة جاز ، وفي الاصل اذا اخذ رب الارض ه
مزارعة لا تصح الثانية والاولى على حالها ، وفي المحيط اجر المغصوب من غيره ثم
ان المستاجر اجره من الغاصب واخذ الاجر للغاصب استرداد الاجر ، مستاجر
الكرم دفعه معاملة الى المواجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين
يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الاخر لا يجوز ، دفع المضارب
مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح وكذا الدفع بضاعة
وهو على المضاربة ، اجر المستاجر طويلة من اخر ثم انفسخت الاولى
تنفسخ الثانية في الصحيح اتحدت المدة او اختلفت وتفسير اتحاد المدة ان
يكون ايام الفسخ في الثاني ايام الفسخ في الاول لان فسخ الاول دلالة فسخ
الثاني وهو يملك فسخ الثاني ان اتحدت المدة بلا شك وان اختلفت فكذلك
لانه لما فسخ الاول علم ان الثاني فضولي في الناشئة والفضولي في المعاوضات
المحضة يملك الفسخ قبل الاجازة بخلاف النكاح وقيل لا تنفسخ ان اختلفت المدة

او اختلفت وهذا القائل يقول بحكم انفساخ الاولى ايضا فكيف تنفسخ الثانية
فان من له الخيار اذا باع من غيره بطل خياره كذا اذا اجره بطل خيار الاول فلا يملك
فسخ الاولى فكيف تنفسخ الثانية وهذا القول يرجع الى ان مدة الخيار داخلة في العقد
وعندنا ليس كذلك وبعض مشايخنا فصلوا بين اتحاد المدة واختلافهما وقالوا انه
بالاول عند الاتحاد وبالثاني عند الاختلاف والصحيح ما قدمنا ولو مات المالك
او المستاجر الاول انفسخت الاولى والثانية **نوع** قال الاجر فاسخت هذه
الاجارة راس الشهر يصح اجماعا او قال اذا جاء راس الشهر يصح ايضا اختاره شمس
الائمة رحمه الله ۔ وعن ابي بكر الاسكاف انه لا تنفسخ ولو قال اذا جاء غد فقد
اجرتك هذه الدار او اجرتك هذه الدار غدا الاصح وعن ابي بكر انه تصح ولا
ولا فرق بينهما ولا يعلم هذا الخطر في الاجارة قال الفقيه وبه نأخذ ۔
وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر فسخ الاجارة لا فسخ البيع والاجارة والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف ۔ ومما لا يصح مضافا فسخ البيع واجازته وفسخه
والهبة والشركة والصلح عن مال والابراء والرجعة **نوع آخر** اذا جاء
ايام الفسخ في كل سنة والاجارة في بعض السنة تعتبر السنة بالايام وعندهما
الاولى بالايام وكذا الاخر والباقي بالاهلة واذا اعتبر السنة عند الامام بالا[يام]
ولا يعرف كل السنة فالحيلة ان يبيع الاجر قبل تمام السنة بغير اذن المستاجر
فاذا جاء اوان الفسخ انفسخ العقد او يفسخ مضافا والبعض افتوا بقولهما للحرج
واذا انفسخت الطويلة وكان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع ايضا ولا يشترط
الفسخ نصا ۔ ولو كان في الارض زرع فاشترى الزرع المستاجر الطويلة ثم
انفسخت الاجارة بموت احدهما او بالفسخ تنفسخ في الزرع ايضا والمختار انه
لا تنفسخ في الزرع وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة فانفسخت
الاجارة وقد نبت الزرع فهو للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لم ينبت ففي المنتقى
انه لصاحب البذر اجرا كان او مستاجرا ۔ ولو استاجر الكرم بعدما اشترى الاشجار
بخيار الرؤية فلو اكل من ثمار ذلك لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى
فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة ۔ وفي اجارته كل شهر بكذا الاصح ان وقت
الفسخ اليوم الاول مع ليلته واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ في اول
الشهر واول الشهر هذا وعليه الفتوى هذا اذا لم يعجل شيئا من الاجرة فان عجل شيئا
من الاجرة كاجرة نصف عام لا يملك الفسخ ما لم تمض ستة اشهر لان التعجيل
دلالة التغيير في ذلك القدر ۔ اجرهما او دكانا طويلة وانفسخت الاجارة
بموت احدهما او انقضاء المدة ثم مضت مدة فاجر الحمام والدكان للآجر اذا

كانا هو الذي اجرهما فلو اذن المستاجر بقبض الغلة من تفسخ الاذن بانفساخها
فلو كان المستاجر او ورثته اجروهما فالغلة لمن اجره ۔ استهلاك الاجارة الطويلة
بعد فسخها فاكل الارز التاجل وسكنى الدار المستاجرة بالاجارة الطويلة بعد
فسخها حلال للمستاجر ولا يجب الاجر ۔ انقضت مدتها والموجر غائب فسكنها
المستاجر لا يلزم الاجر بعد انقضائها وكذا اذا سكنها بعد موت الموجر وقيل يجب في
الموت وقيل اذا اسكنها بعد طلب الاجر يجب وقبل الطلب لا فيهما بلا فرق بين
المعد وغير المعد والاصح اللزوم في المعد بكل حال ۔ قال المستاجر له فسخت
الاجارة في المحدود والموجر منكر صح وان لم يذكر المحدود ۔ باع برضا المستاجر او مضت
المدة او تفاسخا والزرع بقل لم يجز بيعه وفاقا او خلافا فهو للمستاجر ۔ ابرأ الاجر
المستاجر عن كل الدعاوى ثم ادرك الزرع فجاء المستاجر بعدما رفع الاجر الغلة هو
وادعى الغلة قيل يسمع والاشبه انه لا يسمع ۔ ولو رفع الاجر الغلة اولا ثم ابراه
المستاجر عن الدعاوى لا تسمع دعواه هذا اذا جحد الاجر ان يكون الزرع للمستاجر
وان اقر انه للمستاجر يؤمر بالدفع ۔ وكذا اذا ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى
ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة بقي
المستاجر محبوسا بمال الاجارة كما في موت احد المتعاقدين فقضى بموت يجوز ان يبيع
المستاجر او المرهون نفذ لا ان عند الامام الثاني يجوز البيع ۔ رضي المستاجر بالبيع
يجوز عند الكل لكن لا ينزع العين من يده ما لم يصل اليه ماله واعتبر رضاه في فسخ
الاجارة لا في ابطال اليد ۔ استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم
مات الموجر للمستاجر ان يمسك العبد حتى ياخذ ما بقي من اجرته فان هلك العبد
لا ضمان ويرجع بالبقية وقد مر ۔ استاجر دارا سنة كل شهر بكذا ليس له فسخ الاجارة
قبل تمام العام بلا عذر ۔ القى البذر وقبل النبات انفسخت الاجارة فالزرع له
لصاحب البذر حتى لو كان البذر من الاجر فللآجر وان من المستاجر فله ۔ انفسخت
الاجارة او انتهت فالزرع والثمر للمستاجر لانه نماء ملكه ويترك في يده الى الحصاد
باجر فان لم يكن نبت فلصاحب البذر ۔ استاجر الكرم مدة معلومة ثم اشترى الاشجار
وعليها ثمار لم يبد صلاحها ثم ادركت الثمار وتفاسخا البيع فالثمار للآجر لان العقد
ورد عليه فكذا الفسخ ولو لم يكن الثمار خرج وقت الشراء ثم تفاسخا وقد خرج فالثمار
للمستاجر لان العقد لم يرد عليه فكذا الفسخ ۔ ولو اشترى ارضا مع زرع لم يدرك ثم
تفاسخا بعد مدة وقد ادرك الزرع فالزرع للمشتري لان العقد ورد على القصيل
لا على الحب ۔ واذا فسخ في الايام المستثناة بلا حضرة صاحبه ذكر الحاكم انه يجوز لانه لم
يدخل تحت العقد فيكون امتناعا والاكثر على انه يشترط حضرته عند الامام ومحمد
رحمهما الله وبه يفتى ۔ وجب الاجر على الاجر بالقرض ونحوه فقال المستاجر للآجر [illegible]

نحو زوال ما ل اجارت فقال الاخر نحو ورهنتم تنفسخ الاجارة اذا كان الدين يحيط برمال
الاجارة وان قال قيل تنفسخ بعذره ومثل الا . طلب حمال الاجارة فقال ليس لي فرجين
مال الاجارة لكن خذ الغنم او العوض قال القاضي تنفسخ الاجارة اما اذا قال ان
كنت تاخذ الغنم اعطيتك والا فلا اذا قال المستاجر الاجر مع العين المستاجر فقبل
البيع لا تنفسخ الاجارة **مسائل العذر** استاجر رحى ما فانقطع الماء فهو
عذر . ولو كان الماء ينقطع وقت الاجارة فقال انا اصرف ما يجري اليه ويمكن
ذلك بلا حفر ومؤنة يلزم الاجر صرفه ولو كان يحتاج الى حفر نهر من نهره الى
نهر الرحى ومؤنة فقال الى في حفره ما كان له ترك الاجارة فان حفر واجرى الماء
ثم بدا له صرفه الى زرعه لم يكن له ذلك وعليه الاجر وان اضره قطع الماء عن زرعه
ضررا عظيما فجعل ما اعد الجنبية من زرعه لم يكن له ذلك ويضربها له ضررا
عظيما فجعل هذا عذرا . اشترى عبدا واجره ثم عثر على عيب له نقض الاجارة
لانه تنفسخ بالعذر ولو رهنه ثم عثر على عيب لا يملك النقض لان الرهن لازم . ه
استاجر اجيرا للعمل في الصحراء كان اتخاذ الطين فمطرت السماء ذلك اليوم وبعدما خرج
الاجير الى الصحراء لا يلزم الاجر لان تسليم النفس في العمل لم يوجد لمكان العذر
المكاري اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له ولم
يذكر في الفتاوى الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر ذكره في المحيط . اجر داره وهو
مديون وطلب من القاضي الدائن ان يجبره ببيع الدار وقيمة الدار مستغرقة بمال
الاجارة ليس للقاضي ان يجبره ذلك برافتى القاضي ببيع الدين وصاحب المحيط والذخيرة
دين فادح تفسخ له الاجارة واقل منه لا . واذا غصب الدار المستاجرة من المستاجر
غاصب سقط الاجر ذلك المدة وفي المحيط انه لم ينتقض الاجارة ولو ان يفسخها او في
غيره سقط اجرته مدة الغصب لان الانفساخ بقدره الوصي والقيم اذا اجر
مال الصغير والوقف بانقص من اجر المثل لا يصير غاصبا على ما عليه الفتوى ويلزم
اجر المثل . وفسخ القيم الاجارة مع المستاجر ان كانت الاجرة مقبوضة لا يصح
على الوقف وان لم تكن مقبوضة يصح على الوقف . واذا اراد المؤاجر ان يؤاجر الدار
باكثر من الاجرة الاولى لا يكون هذا عذرا الا انا لو جعلنا هذا عذرا ما سلمت اجارة
اصلا . نور الائمة عن سيف الائمة بعد الغاصب والمستاجر كل المدة او بعضها
لا يسقط الاجر . وسئل شرف الائمة عن الاجر منع المستاجر عن سكنى الدار بعد
تسليم الدار حتى مضت المدة فقال يلزم الاجر . وعن صاحب المحيط ماطل المستاجر
في اداء الغلة فاخذ المؤاجر منه المفتاح فبقي الدار مغلقا شهرا لا يسقط الاجر
لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة . استاجر حمارا ليحمل عليه
مائتين وخمسين منا فوضع الحمار عند المستاجر بحكم لم يستطع ان يحمل اكثر من مائة فحملها

عليه

عليه وبلغ المقصد ليس للمكتري ان ينقص ثلث الاجر عن المكري لرضا به بهذا القدر .
استاجر دارا وفيها رحى واستاجر الرحى ايضا فمنعه الجيران عن الطحن بفتوى الائمة
او حكم القاضي لا تسقط عنه اجرة الرحى ما لم يتحقق المنع عن الطحن حسا في يد حمام
بالاجارة سنة غرقت وصار بحال لا ينتفع بها انتفاع مثله يجب من الاجرة بقدر ما كان
منفعته . استاجر دارا مدة فلم يسلمها اليه حتى مضى بعض المدة وسلم المؤاجر
يجبر المستاجر على القبض لان العقد ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنا
الصبي المأذون او البالغ اجر نفسه للخدمة لاوليائه ان يفسخوا الاجارة دفعا للعار
عن انفسهم . استاجر دارين فانهدم احدهما او منع مانع من السكنى في احدهما له ترك
الاخرى لتفرق الصفقة . استاجر دارا وسلمها الى المستاجر الا بيتا كان مشغولا
بمتاع له ان يحط اجرة هذا البيت من الاجرة فان قلت الفائت صغير ولا قسط
لها حتى لو استاجر دارا على انها ثلث بيوت فاذا فيها بيتان تخير المستاجر ولا يحط
شيء من الاجر قلت نعم كذلك الا ان الفوات اذا كان بفعل البائع يقابله القسط
بخلاف انهدام بيت او سقوط حائط لعدم كونه مقصودا بالتناول ومما ذكر من
المسألة مستقيم فيما اذا لم يقل كل بيت بكذا اما اذا قال يرفع عنه حصة بيت
كذا . استاجر ارضا على انها عشر جريب بكذا فاذا هي خمس عشر او تسعة له المسمى ولو
قال كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم . اظهر المستاجر انواع الفسق في الدار
المستاجرة حتى السحر لا يخرج الاجر من الدار ولا الجيران ولكن يمنع اشد المنع فان
فان اعلن وسمع الصياح في داره فقد اسقط حرمته نفسه فيجوز التسور والدخول
بلا اذن للتاديب **مسائل موت احد المتعاقدين** المستاجر
يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة في يده المعتبر في بقاء
الاجارة بعد موت الاجارة المكاري خوف النفس وعدم قاض يرفع اليه فاذا بلغ
مصرا انفسخت الاجارة لزوال الخوف لا انها دائمة بكريها ذكر الامام احمد في شرحه
اذا مات احدهما والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك له
باجر المثل لان الحاجة ههنا الى الانعقاد في الاولى الى الابقاء وعن الثاني مضت
مدتهما والزرع بقل يترك باجر المثل في الاستحسان ان اختصما وان لم يختصموا
حتى حصد له من الاجر بحساب ذلك لا يتصدق رب الزرع بالفضل وان مضت
مدتهما ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك الى رد
الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد . استاجر
ارضا وزرعها ثم اشتراها المستاجر مع اخر والزرع بقل يترك الزرع في الارض الى
الحصاد والشريك على المستاجر نصف اجر مثل الارض . المؤاجر الفضولي اذا مات
قبل اجازة المالك بطلت الاجارة . اجر ولم يسلم حتى مات لا اجر لا يملك المستاجر

الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة • اجر داره او عبده بدين سابق للمستاجر على الاجر
ثم فسخا الاجارة فاراد المستاجر حبس العين بهذه الاجرة له ذلك لو كانت الاجارة
فاسدة • نقضا فسخا ثم اراد حبس العين بالدين السابق لا يصح • فان مات المواجر والاجر
دين عليه فالمستاجر لما كان احق به من الاجر حال حياته كان احق به من غرما الاجر
بعد وفاته وفي الاجارة لما لم يملك الحبس حال الحيوة لا يكون احق من الغرما بل
يكون اسوة الغرما • دفع الى الخياط ثوبا للخياطة فقطعه ومات قال ابن ابان
رحمه الله لا اجر له وقال ابو سليمان رحمه الله له اجر القطع **الثامن في
استيجار الظئر** لها ارضاع الولد في منزلها الا ان تشترط الارضاع في منزلهم
فان العرف الارضاع في منزل الاب لزمها ذلك • شرط ارضاع حولين فهلك بعده
عام لها الاجر بحسابه وان شرط ان الصبي ان مات قبل استكمال المدة لها كل الاجر
فالشرط فاسد وفي كل موضع صح اجارتها عليها غسل ثياب الصبي وما يصلحه
من الريحان والدهن • وفي النوازل ليس عليها الدهن والريحان ولا شرا الطعام
للصبي ان كان ياكله ولزوجها المعروف ابطال اجارتها للظئورة لو بلا اذنه سوا
كان يشينه او لا او لا تثبت الزوجية بقولها • وان انقضت المدة وقد الفها
الصبي ولا ياخذ ثدي الغير اذ عرفت بالظئورة ليس لها النقض ان كان يخاف
على الولد عند الامام الثاني وعليه الفتوى وان لم تعرف به ليس لها النقض •
والاجنبية والمحرم سوا وليس لهم نقض الاجارة الا بعذر ومن العذر ان لا ياخذ
الصبي ثديها او يقي لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او سيئة الخلق بذيئة
اللسان او فاجرة الفجور او ارادوا سفرا او لا تخرج معهم • ومن جهتها ان تمرض
او لم يرض زوجها او ان العقد بلا اذن ليس لهم منع زوجها عن منزلها ولا يحل
للظئر ان يمنعه ولهم ان يمنعوه في منازلهم • ولو دفع الى جاريتها لترضع لها
الاجر بخلاف ارضاعه بلبن الحيوان والقول قولها انها لم ترضعه بلبن الحيوان
والبينة بينتها انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن
البقر فالبينة بينة الصبي • استاجر مطلقته الرجعي او امراته لارضاع ولده
لا اجر لها والمعتدة من باين او ثلاث في ظاهر الرواية تستحق وفي رواية لا •
استاجر الرجل امه او بنته او اخته لارضاع ولده جاز وكذا كل ذات رحم محرم
استاجر معتدته بعد انقضا عدتها جاز ثم تزوجها لا تنفسخ • مسلمة ترضع
ولدا لكافر باجر جاز وقد صح ان عليا كرم الله وجهه اجر نفسه من كافر ليستقي له الما
استاجر مدبرته للارضاع او للخدمة او للطبخ او لعمل اخر ولو الولد منه لا منها
جاز ولو استاجرها لغزل القطن جاز اختلفوا • استاجر زوجته للخبز ان
اراد بيع الخبز لها الاجر وان اراد الاكل في البيت لا اجر لها والقياس يقتضي

انما خ

ان لا يجوز

ان لا يجوز اجارة الظئر كما لو استاجر بقرة لشرب لبنها وجه الاستحسان قوله تعالى
فان ارضعن لكم الآية والعقد يرد على التربية واللبن تبع كما لو استاجر كاتبا يدخل
الحبر تبعا • ضاع الصبي او وقع فمات او سرق شي من حليها او ثيابها لا يضمن الظئر
وطعام الظئر وكسوتها على الظئر ان لم يشترط في عقد الاجارة على المستاجر • وما
يضر بالصبي نحو الخروج من البيت كثيرا وما اشبه لهم منعها الا ما لا يضر •
التاسع فيما على الاجر والمستاجر خروج المستاجر من البيت وفيه تراب
ظاهر او رماد على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستاجر نقل
استحسانا وان شرط عند العقد جاز لانه موافق للعقد وان اختلفا في التراب
الظاهر فالقول للمستاجر انه استاجرها وهو فيه • وعمارة الدور وتطيينها واصلاح
ميزابها على الاجر وتسييل ما الحمام وتفريغه على المستاجر وان شرط نقل الرماد
والسرقين رب الحمام فسد • وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بير الحمام وتسييل
الما او مواضع سرقينه او لم يشترط وكذا كل ما لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام
الا به وامتلا مسيل الحمام فعلى المستاجر تفريغه ظاهرا كان او باطنا وفي كل
موضع كان على الاجر فابى ان يفعل للمستاجر ان يخرج من المستاجر الا اذا كان عند
العقد ورضي به • استاجر مكاريا ليحمل على دابته حملا احمالا لا يحمله على ظهره
او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يجب على المستاجر او الاجر يعتبر فيه
العرف • ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته يعتبر فيه العرف • ولو طلب المكاري
ان يصعد به السطح لا يلزم عليه الا اذا شرط • وفي الذي يحمل على ظهره ان يدخل
البيت ولا يلزمه اصعاده السطح • استاجر فسطاطا فالاوتاد على المستاجر
والاطناب على المواجر • وفي استيجار الطاحونة في كرى نهره يعتبر العرف دفع
الى خفاف خفا ليخرزه فالمعتبر عادة الناس وان اختلف العادة او لم تكن له
هناك عادة فالقول لصاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار
الا اذا شرط على رب الثوب • وادخال المتاع في السفينة ووضعه عنها على صاحب
المتاع • الاكاف على صاحب الدابة وفي الحبل والجوالق والسرج واللجام يعتبر فيه
العرف • والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب لا الحايك • وحثو
التراب على القبر يعتبر العرف • وتشريج اللبن واخراج الخبز من التنور والمرقة من
القدر على الاجير • والجنازة والطباخ واجرة الكيال في بر من رجلين على الاء
واجرة الحساب على الرؤس ونفقة العبد وعلف الدابة على الاجر **مسايل
المعقود عليه** في اجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان تكون مونة الرد عليه
لا على رب الثوب • ولو استاجر حمارا من موضع معلوم الى موضع معلوم ذاهبا
وجاييا على المستاجر رده الى الموضع الذي استاجره منه وهذا الشرط صحيح

يغنيها
ح
حب
نصبا
تسليم

١٢٠٦

وانه بمنزلة الايفاء في باب السلم فان ذهب بهما الى منزله وامسكهما هناك حتى
هلكت يضمن وان قال اركبهما الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس عليه ردهما الى مكان
الاجارة وعلى الآجر اتيانه منزل المستاجر وقبضهما • استاجر دابة ليحمل عليه كذا
الى كذا فاراد المواجر ان يحمل شيا من متاعه مع متاع المستاجر للمستاجر المنع ه
وان حملها وبلغ المسمى يجب كل المسمى بخلاف ما اذا استاجر منزلا وشغل المواجر بعض
المتاعه حيث يسقط من الاجر حصته على ما ذكرنا • استاجر شيا ودفع احدهما الى
صاحبه ليمسكه ان كان شيا لا يحتمل القسمة لا يضمن • استاجر خيمة الى مكة له ان
يواجر من اخر لانها لا تختلف وان استاجر فيها جازه وليس له ان يتخذ منها مطبخا الا اذا
اعتاد السكنى به المستاجر • استاجر دابة ليركب بنفسه لا يملك الاجارة للركوب
ولا للحمل من غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع وقولهم يواجر المستاجر ويعار ويودع
فيما لا يختلف الناس في الانتفاع بنفسه • المستاجر اجارة فاسدة قيل لا يملك
الاجارة من غيره بدليل ما لو استاجر دارا على ان يرمها ولا اجر له لا يملك الاجارة
والاصح انه يملك • وعدم الملك فيما اورد لكونها عارية لقوله ولا اجر • وعن بعض
انه لا يواجر ولو اجر بعد القبض يستحق الثاني الاجر ولا يكون غاصبا لانه يجب
عليه اجر المثل • ذكرنا ان مستاجر الدابة لا يضربها ولا يكبحها اصلا عنده وان ضرب
ضمن خلافهما ومستاجر العبد ومستعير الدابة لا يضرب • وعن اسمعيل الزاهد
استاجر بهيما ليركبها فضربها فماتت ان باذن المالك واصاب الموضع المعتاد لا ضمان
اجماعا وان غير الموضع المعتاد يضمن اجماعا الا اذا نص المالك على ذلك الموضع بعينه
بان كان لا انقياد الا بضربها فيه وموضع الخلاف الضرب في الموضع المعتاد والامام
يقيسه على مستعيرها وقالوا يخاصم ضارب الحيوان لا بوجه الا بوجه ومعناه
ان كل احد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكار في وقت مباشرة المنكر ويملكه كل
احد ولا يخاصم الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع
المحاسن وان الله تعالى خلق ادم عليه السلام على صورة الوجه فان كله عليه
السلام كان مجمعا للمحاسن • قال عليه الصلاة والسلام لا تضربوا الوجه فان الله
تعالى خلق ادم على صورته • اعطى رب الارض البذر والبقر للمزارع للزراعة ه
فاعطى المزارع البقر للراعي لا ضمان على احد • تكارى دارا او منزلا للسكنى ه
وجد فيها الجبوب ولم يسكنها ليس للمواجر المنع • اصلاح بئر البالوعة والما
والمخرج ان امتلا من قبل المستاجر على رب الدار ولا يجبر رب الدار عليه فان
فعله المستاجر يكون متبرعا وله ان يخرج من المنزل اذا لم يصلحه المواجر وكذا
المغلق والسلم وكل ما يخل تركها بالسكنى فان ابى فللمستاجر الخروج الا ان يكون
راه ورضي به عند العقد • افتى الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى ان شرط الرد على

المستاجر لا يفسده بما ويكون بمنزلة الزيادة في الاجرة • الحائك لم يرد الكرباس
بعد النسج الى المالك فضاع ضمن ومن قال الرد على المشترك الزمه الضمان اذا
تمكن من الرد ولم يرد ومن قال لا فلا • وذكر الديناري قال الحائك فهذه ه
فقال المالك فليكن عندك اخذه غدا فسرق الليلة لا يضمن لان قوله فليكن
عندك ايداع منه والتعليل يشير الى الضمان اولا اذا لم يرد بعد التمام والتمكن
وقد ذكرنا عن الملتقط لصدر الاسلام ان المستاجر اذا ربط القدر المستاجر على
الحمار فزلق وانكسر لا يضمن لجريان العادة بحمل المستاجر الى المواجر • استاجر
قدرا ليطبخ فيه فطبخ في البيت واخرجه بما فيه الى الدكان فزلق رجله
وانكسر القدر لا يضمن في الصحيح كما لو استاجر ثوبا لللبس فلبسه وتخرق من
اللبس وقيل يضمن كما اذا زلق الحمال وانكسر ما حمله • استاجر دابة ثم ردها
الى صاحبها وربطها في مربط صاحب الدابة واغلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت
وكذا كل شي اذا رده على صاحبها بفعل ما صاحبها ذلك الفعل ان يفعلها ه
المستاجر بري عن الضمان لو ادخلها ولم يربط ولم يغلق وضاع يضمن • اعارة
المستاجر تجوز الا في شيين ان استاجرها ليركبها بنفسه ليس له اركاب غيره
لا ببدل ولا مجانا وكذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ليس له الاعارة ولا الاجارة
لغيره لانهما مما يختلفان باختلاف المستعملين حتى لو استاجر دابة للركوب مطلقا
يقع على اول ما يوجد فاذا ركب تعين وليس له غيره بعده • اجر
المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب الا ان يزيد في المستاجر شيا فتكون ه
الزيادة بمقابلته لانه ربح ما لم يضمن فان المنافع لا تصير مضمونة بقبض
الدار من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الاجر لا المستاجر • شرط
البقار انه يدخل البقرة في القرية ويتركها بلا تسليم الى المالك في حق من سمع ه
منه الشرط يعمل فيه لا في حق من لم يسمع

مسايل الاجارة على شرط

استاجر بهيما ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل احد عشر حملها عليها دفعة على المكان
الذي يحمل العشر بلا اعانة المواجر والدابة تطيق الزايد فبلغت المكان المشروطة
عليه الاجر ويضمن قدر الزيادة وان لم يبلغ وعطبت فلا اجر وان لا تطيق فكل
القيمة وان باعانة المواجر مضى حكمه وان في غير المكان الذي حمل العشرة بان علقه
من القدر المعلق من السرج يعني يفترك بنسبة يضمن الزايد مطلقا وان حمل العشر
اولا ثم حمل الزايد يضمن كل القيمة • كما اذا استاجر ثورا ليطحن عشرة فطحن
احد عشر فعطب اولكري جريبا فحمل جريبا ونصفا وعطبت يضمن الكل لان
الهلاك بعد الفراغ بامر غير ماذون فقط فاشبه الاجير الملقاة في السفينة
والقدح الاخير حيث يعد علة مستقلة لانقطاع المزاحم • شرط ان العقد

المستاجر اقام مرض في المدة ينقضي بذلك الامام بعدها وان لم يبلغ بالدابة اليوم
الى مكان كذا فلا اجر وان بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما وان سكن في
الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل
وكذا اشترط رد العين الذي له حمل ومؤنة على المستاجر وكذا اشترط علف الدابة على
المستاجر وانه لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه • وكذا اشترط الضمان
ان هلكت او تعيبت او شرط انه ان ماتت نائبة فلا اجر • او استاجر حماما وشرط
حط اجرة شهرين للعطلة وان شرط حط قدر العطلة صح • او شرط ان يعمر الدار
ويعطي نوائبها او شرط ان يكون الزرع بعد انقضاء المدة لرب الارض او شرط انه
يغرس فيها المستاجر على ان يكون الغرس والارض بينهما نصفان فان غرس فالغرس
لرب الارض وعليه للمستاجر قيمة الغرس واجر المثل • او شرط الخراج او العشر على
المستاجر وكذا اذا قال اعط خراجها ولا عشر عليك وان قال ان خطته اليوم فله
درهم وان غدا فلا شيء فخاطه غدا فله اجر المثل لان الاجارة تمليك بعوض
فكانه قال اجرتك بلا شيء ولا يجاوز عن درهم • تقبل طعاما على ان يحمله الى مكانه
بكذا في اثني عشر يوما فحمله في اكثر منه قالوا لا يلزم الاجر كما لو قال استاجرتك
على ان تخيط اليوم فخاطه في اليوم الثاني لا يلزم الاجر عند الامام وعندهما
يلزم لان المعقود عليه في مثله العمل لا الوقت • وفي الزاد استاجره على ان يخيط
ثم خاطه غدا في رواية يجب المسمى وفي اخرى اجر المثل • وفي شرح القدوري قال
الامام دفع الى الخياط ثوبا على ان يفرغ منه اليوم او اكثر منه بلا على ان يدخله
مكة في عشرين يوما جازت الاجارة فان وفى فله المسمى والا فاجر المثل • وفي
المحيط دفع الى قصار ثوبا ليقصره اليوم فلم يفعل اليوم حتى هلك الثوب قال
شمس الاسلام يضمن الثوب • وفي المحيط دفع اليه مرجلا ليطبخ فيه عصيرا شهرا
بشرط ان يرده المستاجر الى منزله فسدت وان لم يشترط لا تفسد واذا فرغ
من العمل قبل تمام الشهر ولم يرد فعليه تمام الاجر الى تمام الشهر • بخلاف ما اذا
استاجره كل يوم وفرغ من العمل في يوم سقط عنه الاجر بعد ذا ولا مسايل
اعلام المعقود عليه تكارى دابة مسماة بغير اعيانها من كوفة
الى مكة ذكر في الكتاب انه يجوز وذكر شيخ الاسلام ليس تفسيره ما اذا استاجر ابلا
بغير عينها الى مكة فانه لا يجوز لانه مجهول بل تفسيره ضمان نقل المكاري الحمولة
وقد قال له المستاجر احملني على ابل الى مكة او احملني او احمل هذه الحمولة فيكون
المعقود عليه في الذمة ويفتى بالجواز للعرف فان لم يصر معتادا لا يجوز • استاجر
دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم ان بين ما يطحنه يجوز والا لا ذكر شمس الايمة الجواز
وشيخ الاسلام عكسه حتى يبين ما يطحن يجوز وبه يفتى • اكترى من خوارزم الى

بغداد ذاهبا ليحج عليها ثم تنازعا في وقت الخروج يؤخذ بقول من يريد الخروج في وقت
المعتاد وذلك يخرج فيه امثال خوارزم والمستكري منهما من كوفة الى الحج دائما وجائيا
الا بتركهما يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق • استاجر اجيرا يوما يعمل من وقت
صلوة الفجر الى الغروب الا ان يستمر العادة بالعمل الى العصر فان كان العرف مشتركا
يعمل الى الغروب • قال الترجماني في قوله دفعت اليك هذا الحمار تستعمله وتعلفه
من عندك انه اعارة لا اجارة فاسدة • دفع الى الخياط ثوبا بطانته وقطنه فجاء
به مخيطا فقال رب الثوب ليست البطانة لي وقال الخياط هو ذلك يصدق الخياط
مع اليمين ويسع لرب الثوب اخذ البطانة • وفي الاقضية استاجر ارضا ليطبخ
الآجر او الفخار ثم اختلفا في الاتون فقال المستاجر انا احدثته وقال الآخر كان
حين اجرت فالقول للمستاجر • قاضي او صباغ استاجر منزلا فسكن فيه زمانا ثم
اختلفا بعد خروجه منه فيما احدثه القاضي والصباغ في العرف والعادة لا للآجر
فزعم المستاجر انه احدثه والآجر انه كان وقت الاجارة ففي القياس القول للمواجر
بالحلف وفي الاستحسان للمستاجر وان في بناء الدار آجر مختشبة ادخلها في السقف
وامثاله القول لرب الدار مع اليمين وان في خشبة موضوعة في المنزل او باب
موضوع او لبن رطب او يابس او آجر او جص فهو للمستاجر بالحلف وان برهنا ففي
كل ما فيه القول للمستاجر فالبينة لرب الدار وفي التنور القول لرب الدار في عرفهم
وفي عرفنا للمستاجر وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة القول لرب الدار •
وان اقر المالك ان المستاجر جصصها او فرش فيها الآجر او ركب فيها بابا او غلقا
فللمستاجر رفعه وان اضر القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وان ابى
بيته منها فهو للمالك اذا علم انه من نقض ملكه والا فللمستاجر • وان سقط احد من
الباب او جذع في الدار او تصادقا ثم توافقا تصادقا في الدار ثم قال له رب الدار ابن
واحتسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستاجر بنيته وانكره الآجر فالقول للآجر وان
اقر بالبناء واختلفا في قدره واتفق جميع اهل الصنعة على قول احدهما فالقول له
وان كان بعضهم معه والبعض مع المستاجر يعتبر الدعوى والانكار العاشر
في الحظر والاباحة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يكره استيجار الحرة او
الامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوا
انهما اذا اجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلا بها وبه يفتى • اجير
غير بالغ راى منه مطالة ليس له ان يؤدبه الا باذن ابيه وعن خلف بن ايوب
انه يؤدبه • دفع الى صباغ شيئا ولم يشارطه الاجر فلما فرغ اعطى ازيد من اجر
مثله قيل على قول الامام يطيب له الزائد بناء على مسئلة الصلح بعد الغصب
والموت بما زاد على القيمة ماض وعندهما لا • قال الفقيه الزيادة جائزة في قولهم

جميعًا ٥ دفع الى الحايك دهنًا اكثر مما يحتاج اليه يتجوز وان كان نسبة المتاع له
فيما يفسد لكون نظرته الى الاباحة ٥ اجر نفسه من كافر للخدمة يجوز ويكره الفضل يجوز فيما
سوى كالزراعة والسقي لا فيما فيه الاذلال كالخدمة ٥ اجر نفسه من مجوسي ليوقد له
النار لا باس به ولو اجر نفسه ليحمل الخمر قال الامام لا يكره وعلى قولهما يكره لان
التصرف في الخمر حرام وكذا في كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار وكما
اذا اجر منزله ليتخذه بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له ٥ خلا المستاجر
منزلا ووضع فيه دنان الخل الى مدة وانقضت المدة والخل لم يبلغ مبلغا له
لا يفسد بالتحويل قيل للمستاجر ان شئت فانقل الخل وان شئت فاستاجره الى
مدة لا يفسد الخل بالتحويل ٥ بقرة عند رجلين تواضعا على ان تكون عند كل
ك واحد مدة يحلب لبنها فالمهايأة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما قبل الاستهلاك
وان جعله في حل لانه هبة المشاع وان جعل في حل بعد الاستهلاك يحل لانه هبة
الدين ومنها تاويل مسئلة دهن الحايك ٥ من عليه الدين باع خمرا او اراد ان يقضي
به الدين لا يحل لرب الدين اخذه ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا يحل له
للمسلم اخذه ٥ استاجره ليعمل لبناء بيعة او كنيسة او لنحت طنبور يحل الاجر
ويطيب الا انه ياثم الاجير لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا وفي العيون
لا يجب اجرة المغنية ٥ وفي المنتقى امراة نايحة او صاحبة امير اكتسبت مالا ان
كانت على شرط رده على اربابها ان علموا وان لم يعلموا تصدقت به وان من غير شرط
فهو لها قال الامام الاستاذ رحمه الله لا يطيب والمعروف كالمشروط ٥ استاجره
ليجعل له الاصنام او ينقش على ثوبه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له بمنزلة
ما لو استاجر نايحة او مغنية بخلاف الطنبور حيث يطيب الاجر لانه يصلح لمصالح
بان يجعله وعاء الا انه يلحق في الاعانة على المعصية ٥ كسر بربطا او دفا او مزمارا
او طبلا او اراق متصفا لا يضمن عندهما وعليه الفتوى ٥ متولي الاوقاف تعذر
عليه الكتابة والحساب يحكم بانه امي فاستاجر من يكتب له لا يحل اخذ اجر الكتابة
من الوقف ولو استاجر لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه من مال المسجد يجوز ٥
قال محمد رحمه الله لنا مسيلة ميتة من المشركين فاستاجر من يحمله الى بلده
اخرى قال الامام الثاني رحمه الله لا اجرة قلت ان كان الحمال يعلم انه جيفة
فلا اجر وان لم يعلم له الاجر قال الثاني رحمه الله هذا بخلاف ما لو استاجره
لينقله الى المقبرة حيث يجوز ٥ استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة او دما يجوز عندهم
وكذا اذا استاجر مسلما ليحمل خمرا او بيتا لبيعة يجوز عندهم وان مسلما لبرعي خنازير
الذمي فعلى الخلاف ولو استاجره ليبنح له ميتة لا يجوز ٥ استاجر الذمي دارا من مسلم
ليتخذها لا باس به وان شرب فيها الخمر او عبد الصليب لا ياثم المسلم به كما لو استاجر

بيته

بيته من نحاسق ٥ استاجر الذمي مسلما ليضرب الناقوس لا يجوز ٥ استاجر حانوتا موقوفا
على الفقراء واراد زيادة بناء غير مقدر عليه من ماله بلا زيادة في الاجرة لا يمكن البناء وان
زاد في الاجر بناء على قدر البناء القديم وان كان يبقى معطلا في اكثر الاوقات ولا يرغب
في السكنى فيه الا بهذا البناء يجوز البناء بلا زيادة في الاجر **الحادي عشر في**
الاختلاف وفيه انواع **الاول** في البيت المستاجر ان كان هو المدعي فهو مدعي
العقد قبل مضي المدة وبعدها وان كان الاجر فهو مدعي قبل مضيها وبعد المضي هو
مدعي العين وحكم كل يأتي ان شاء الله العزيز في الشهادات اختلفا بعدما سكن فادعى المستا
جر انه سكن بلا اجر والاجر بالاجر فالقول قول المستاجر والبينة للاجر وكذا اذا نزل الخان
ثم اختلفا ان الخان معروف بالاجرة يجب وان ينكر قال الفقيه اذا تقاضاه الخاني
يجب الاجر بعده وفي المحيط يجب من حين نزل وبعض مشايخنا قالوا الفتوى على
وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان نحرج بعدم التزام الاجر او نزل ظلما ان كان
النازل معلوما بانه ينزل ظلما كاعوان امراء الديار وقد ذكرنا ان النازل في المستغل
اذا ادعى الغصب لا يصدق بخلاف ما في الحمام والدلال والخان قد ذكرنا انه اذا
جر استاجر دارا سنة ولم يسلمها حتى مضى شهر ثم تحاكما وسلمه المواجر لا يقدر المستا
على الامتناع لكن هذا اذا لم يكن في وقت الاجارة ما يرغب فيه فان كان كذلك
ثم مضى ثم سلم خير المستاجر بين القبض والترك ٥ استاجرهما ثم استحقها رجل له
بالبرهان وزعم المستحق انه كان امر المواجر باجارته وان الاجارة صحيحة وان الاجر له
عاه وقال الاجر اجرتها غصبا ولي الاجرة فالقول لرب الدار وان برهن الاجر على ما ادعى
لا يقبل وان على اقرار المستحق به يقبل ولا اجر له ٥ وكذا في الدابة من جعل يد الاجير
المشترك يد امانة كالامام صدقه في دعوى الرد بالحلف ومن جعله يد ضمان لم
يصدقه بلا برهان ٥ اختلفا في مقدار الاجر فالقول للدافع ادعى المستاجر انه
استاجر الارض فارغة وادعى الاجر انه اجرها وهي مشغولة بزرعه يحكم الحال وقال
الفضلي القول قول المواجر مطلقا بخلاف المتبايعين ٥ ادعى احدهما فساد العقد
والاخر جوازه فالقول لمدعي الصحة ومنها القول للمواجر لانه ينكر العقد اصلا مسئلة
الطاحونة **الثاني في الدابة والسفينة** ادعى انه استاجره ليمسك ما
سكان السفينة من ترمذ الى خوارزم بمائة وادعى مالك السفينة انه حمله منه اليه
بعشرة فالقول قول كل منهما على صاحبه وان برهنا فالبينة للملاح وللاخر صاحب
السفينة وللملاح على صاحبها امانة دره فهم المدعي لان الاخرين لو كانا استاجره
صاحب السفينة لانه لابد للملاح من كونه في السفينة ٥ ادعى انه اكترى بغلة من بخارا
الى ترمذ بعشرة فالقول قول كل منهما على صاحبه بالحلف ولا يجب الاجر وان برهنا
فلصاحب البغل ولمن عليه فلا يجوز الاجارة عليه ٥ دفع الى الملاح طعاما بكيل

مطلب يد الاجير المشترك يد امانة عند الامام
فيصدق في دعوى الرد بيمينه
وقيل بالبينة على الخلاف

فلما بلغ الفرضة قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان
يكيله فيما اخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال
لصاحب الطعام كله حتى تزن فلزم ما نقص من الطعام من الاجر استاجر حمالا ليحمل له
متاعه الى بلد كذا وسلمه الى السمسار فسلمه بالوزن فقال السمسار رجل انتقص
مما كتبت لي في التذكار فلحبس من الاجرة قدر النقصان ثم لحملها بحده فقال
السمسار اوفيتك الاجر وانكره الحمال فالقول للحمال ولا خصومة بين الحمال والسمسار
انما هو بين الحمال والمالك • حمال حمل حملا باجر ثم وضعه في دار ثم وزنهما على صا
وسلمها اليه ولم يرفعها مدة فصاحب الدار يأخذ الحمال بالكراء اراد ان يطلبها
صاحبها بالوزن ثانيا مما له فلان قال ان كان الاحمال في موضع مستاجر بالعقد
فالكراء على المستاجر وان في موضع معهود بالاجر فبعد الوزن والتسليم عليه
المسلم اليه وقال ذلك على الحمال ولا يجب الوزن عليه ثانيا **الثالث في**
المتفرقات امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال
انفقت وكذبه الامر واراد المامور ان يحلفه انه ما يعلم انه انفق على اهله لم
ذلك • جاء القصار بثوب وقال المالك ليس هذا ثوبي وقال القصار انه ثوبك
فالقول للقصار ولا اجر له فان قال المالك هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي
دفعته اليك غير هذا فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه وان كان متعديا في القطع والخياطة
لم يأخذه لكن يتركه على الخياط ويأخذ قيمته ولم يثبت سلامته الخيار في القصارة
وان قال القصار قصرت ولي الاجر وقال المالك لا بل قصرته انا في بيتك او قصر
غلامي عندك لا يصدق المالك والقول للقصار وعلى هذا في كل الاعمال اذا اختصما
وهو في يد صاحب العمل اما لو خارجين او في يد المالك فالقول للمالك فان طلب
القصار يمينه ما قصره بل ما حملتك من قصارته كذا او اذا قال القصار هذا له
ثوبك فقال المالك ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب عوضا عن ثوبه لا يحل له
لبسه ولا بيعه الا ان يقول ربه اخذته عوضا عنه ويقول القصار نعم • ولو كان
للمستاجر على الاجير دينا والاجرة دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي

كتاب ادب القاضي وفيه عشرة فصول ومسائل شتى
الاول في التقليد وفيه اربعة انواع الاول في المقلد

عن الامام الثاني رحمه الله الامير الذي ولاه السلطان ناحية وجعل له خراجها له
والحلول له التصرف في الرعية وما يقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل هكذا حال
السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولايتك لا ان تولوا ادم لا يملك ذلك لانه
تفويض المال وعنه ايضا اذا كان القضا من الاعمال ومات القاضي ليس للامير

ان

ان ينصب قاضيا وان ولي عشرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء منه
المولى بكتاب الخليفة اليه من الاصل الا يكون امضا القضايا • السلطان امر عبده
بنصب القاضي في بلدة فنصب يصح بطريق النيابة من السلطان ولو حكم بنفسه
لا يصح ولو جمع بنفسه بعد امره او امر غيره صح • الامام اذن لعبده بالقضاء
فقضى بعد ما عتق جاز ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في الرق
ثم عتق • مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان
يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه
والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة
لمن لا ولاية له • اجتمعوا اهل البلدة وقلدوا رجلا على القضاء لا يصح لعدم الضرورة
واذا مات سلطانهم واجتمعوا على سلطنة رجل جاز للضرورة • مات والي المصر
فقدم العامة رجلا ليجمع بهم بلا اذن خليفة او امير او قاض او صاحب شرطة
ولا خليفة ميت لم يصح جمعتهم • وعن محمد رحمه الله مات والي مصر فاجتمعوا
على رجل يجمع بهم حتى يقدم عامل السلطان يجوز لان عليا رضي الله عنه جمع
بالناس حين حصر عثمان رضي الله عنه • وليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا
اذا كان في منشوره ذلك وقول محمد رحمه الله القاضي له ان يجمع جملة المشايخ
رحمهم الله على هذا • اذا قال السلطان للوالي قلد من شئت يصح ولو قال له قلد
احدا لا يصح وكذا الوكالة للوكيل وكل من شئت صح وكل احدا لا **نوع في المقلد**
لا يحل الطلب بحال عند الاكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلماء
العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولذا ضرب الامام
ابا حنيفة اياما وفي بعض نيفا وخمسين وامتنع في الاصح عن القبول ومات رحمه الله على الاباء
كما ذكرنا ذلك بطرقه في المناقب وقال مشايخ ديارنا لا باس بقبوله ان كان
صالحا ايام من نفسه الجور والامتناع لغيره اولى فان الصحابة رضي الله عنهم
ومن تلاهم قبلوه بلا اكراه • وعن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القضاة ثلاثة اثنان في النار من علم وقضى بخلافه او جاهل قضى بلا
علم والثالث من اتاه الله تعالى علما يقضي بعلمه • وعن مسروق رحمه الله لان اقضي
يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة او ردهما محمد رحمه الله في ادب القاضي
وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان في القضاء الا الموثوق بصلاحه وفهمه وعلمه
وعمله بوجوه السنة والاثار • والفقه والعلم شرط الاولوية لا الجواز التقليد
حتى لو قضى بفتوى غيره صح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي شرطه
لازم واختلف في تقليد الفاسق والاصح الجواز ولا ينعزل بالفسق بل يستحقه
ويجب على السلطان عزله • ولو شرط في التقليد ان متى فسق ينعزل انعزل

وعند الشافعي رحمه الله وبعض علمائنا ينعزل بالفسق والامام لا ينعزل بالفسق ولا يمنع
الفسق من الامامة بلا خلاف وعن الثاني اذا ارتد القاضي او عمي او فسق ثم اسلم
وعاد بصيرا او صلح فهو على قضائه ولا يصح ما قضى في تلك الحالة ومنها دليل على
ان تلك العوارض لا تمنع القضاء ولا ترفعه سوا كان فاسقا وان التقليد او
طري بعده كالخليفة بناء على ان من صلح شاهدا صلح قاضيا والفاسق اهل للشهادة
حتى يصح القضا بشهادته • واختلف العلما في تقليد القضا قيل يكره قال ع م
من قلد القضا فكانما ذبح بغير سكين • واستقضي ابن وهب فدخل منزله وتخلف
وكان يمزق ثيابه من دخل عليه فقال له بعض اصحابه لو قبلت وعدلت لكان
خيرا فقال يا هذا او عقلك هذا اما سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
القضاة يحشرون مع السلاطين والعلما مع الانبيا ولما خاف الامام على نفسه
من الضرب شاور اصحابه فسوغه الامام الثاني وقال لو تقلدت لنفعت الناس
فقال الامام لو امرت ان اعبر البحر سباحة كنت اقدر عليه كاني بك قاضيا قد كسر
راسه ولم ينظر اليه بعد • ومن العلما من خص وعامة المشايخ على ان التقليد رخصة
والترك عزيمة • وقد دخل في القضا قوم صالحون وتحامى منه قوم صالحون وترك
الدخول اصلح دينا ومنها اذا كان ثمة قوم يصلحون اذا امتنع واحد لا ياثم والا ياثم
واذا كان قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان يفصل القضايا بنفسه
لا ياثمون والا ياثمون اذا قلد جاهل ويجوز التقلد من الجائر فان التابعين تقلدوا
من الحجاج ويجوز التقلد من اهل البغي ايضا • قال محمد رحمه الله غلب البغاة على مدينة
ونصبوا قاضيا فقضى ثم نصر الله تعالى العدل فرفعت قضاياه ثم الى قضاة العدل
يمضي ما وافق الحق وان في مختلف بين الفقهاء كسائر القضاة • وذكر الفقيه المتغلب
ولي رجلا قضا مصر وقضى في المختلف ثم رفع الى اخر يمضي منها ما وافق رايه والا ابطل
كالمحكم • والتقليد من اهل البغي يصح وبمجرد استيلا البغاة لا ينعزل قضاة العدل
ويصح عزل الباغي حتى لو ظهر اهل الحق لا بد من تقليد جديد لان الباغي صار سلطانا
بالقهر • يجوز الصلاة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته
في رعيته سيرة الامراء يحكم بين رعيته بحكم الولاية لثبوت سلطنته بهذا الطريق
والبغاة هم الخارجون على الامام الحق بغير حق وان اجتمع الناس على سلطان وصاروا
امنين به فخرج عليه طائفة فان الظلم اصابهم فليسوا ببغاة • وعلى السلطان
ترك الظلم والانصاف والرعية لا يعيشون واحدا لانه امانة اما على الخروج وشق
العصا او على الظلم والايل الطلب الولاية وقالوا الحق معنا فهو لاء هم البغاة الذين
قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وعلى كل من يقوى اعانة السلطان
وان تكلموا بالخروج ولم يخرجوا لا يتعرض لهم لان العزم على الجناية لا يبيح جناية ولولا

علي رضي الله

علي رضي الله عنه ما علمنا القتال مع البغاة فان سيف الهدى كان بيده عليه
الصلاة والسلام وسيف الردة كان بيد الصديق رضي الله عنه وسيف الفتح كان بيد
الفاروق رضي الله عنه حتى نصبت في عهده اثني عشر الف منبر وسيف البغي كان بيد علي
المرتضى رضي الله عنهم اجمعين • وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدرى العادلة من الباغية
وكلهم يطلبون الدنيا • وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضا
واشار في الاقضية الى انه كفساق اهل العدل • ثم انما يجوز التقليد من الفاسق
اذا كان يمكنه من القضا بحق فان كان لا يمكنه في بعض القضايا لا يتقلد منه وانما
يتقلد القضا من يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد وشرطه
ان يكون عالما من الكتاب والسنة ما يتعلق به الاحكام لا المواعظ وقيل اذا
كان صوابه اكثر من خطايه حل له الاجتهاد وكون القاضي مجتهدا ليس بشرط على
ما قدمنا او يقضي بما يسمعه او بفتوى غيره • وقد كان القاضي يسمى المفتي في العهد
الاول واجمع الفقها ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد • وقال الامام لا يحل
لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وفي الملتقط اذا كان صوابه اكثر من خطايه
حل له الافتا وان لم يكن مجتهدا لا يحل له الفتوى الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ
من اقوال الفقها وقال في شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شا افتى بقول الامام
او بقول صاحبيه • وعن ابن المبارك رحمه الله انه ياخذ بقول الامام لا غير وان كان
مع الامام احد صاحبيه اخذ بقولهما لا محالة • والاصح انه لا باس للقاضي ان يفتي
في مجلس القضا وغيره في المعاملات والديانات وقيل يفتي فيما يتعلق بقول
الامام الثاني لزيادة تجربته فيه اذ الناظر ليس كالخايض • قلد القضا الصبي ثم
لا يقضي به ذكره في المنتقى • وفي الاجناس قلد الكافر القضا ثم اسلم فهو على القضا
ولا يحتاج الى تجديد ثان • فوض قضا ناحية الى رجلين لا يملك احدهما القضا
ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل منهما بالقضا لا رواية فيه وقال الامام ظهير
الدين ينبغي ان يجوز فان نايب القاضي نايب من السلطان حتى لا ينبغي ان ينعزل
بانعزال القاضي ويملك التفرد **نوع اخر** تعليق القضا والامارة بالشرط
ومضافا الى الاخر كان قدم فلان او اذا قدمت بلد كذا فانت اميرها او قاضيها
يجوز وتعليق التحكيم بين اثنين بالخطر او مضافا ان قدم فلان فانت الحكم بيننا في
حادثة كذا قال الثاني لا يصح وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله يصح قال السلطان
لصبي او كافر اذا ادركت واسلمت فصل بالناس الجمعة او لحضر يجوز السلطان
او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد وكذا النصراني اسلم
وفي العبد والنسان • حكما رجلا فوجه الحكم الى احدهما فقال لا ارضى فقضى لا يجوز
قلد انسانا القضا يوما يجوز ويتوقف • قلد قضا بلد كذا لا يدخل السواد والقرى

يجوز بلا امر ولي الصبي

بلا دعوى عليه وهذا على رواية النوادر مستقيم لان المصر شرط لنفاذ القضاء على غير
رواية النوادر فلا يدخل القرى وان نص عليه لعدم نفاذ القضاء فيه والماخوذ رواية
النوادر للحاجة ولو قيده بالمكان يتقيد حتى ان القاضى لو قيد بناحية بابيه فى محلة
معينة ليس له ان يقضى فى مكان اخر • كان الفقيه ابو جعفر يقول كان الفقيه ابو
بكر الاسكاف يقول تولية الحكام القضاء فى ديارنا غير صحيح لان المولى لا يواجههم
بالتقليد وانما يكتب المنشور ويكتب فى كل قضاء عادة تعالى فيبطل المقدم ولو
محاه بعده لا ينقلب صحيحا • كما لو كتب انت طالق ان شاء الله ثم محا المبطل لا يقع
الطلاق • السلطان اذا قلده القضاء فرده مشافهة ثم قبل لا يصح وان بعث
منشورا او ارسل اليه فرده ثم قبل ان قبل بلوغ الرد الى السلطان فقبوله يصح ما
القبول وان بعد بلوغ الرد اليه لا • وكذا الوكيل يرد الوكالة ثم يقبل • وكذا
كتبت المراة الى رجل انى زوجت نفسى منك فبلغ الكتاب اليه فرده ثم قبل له
والرسالة كالكتابة • وفى الكبرى القضاة ثلثة قاض قلد وقاض ولى بدفع
الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى فى حادثة ثم رفع الى قاض يرى خلافه ها
لا ينقضه والثانى اذا رفع الى من يرى خلافه له نقضه • ولو تقلد القضاء بالرشوة
فلا يصير قاضيا وينفذ قضاؤه والفتوى على انه لا ينفذ قضاؤه كما اذا ارتشى
القاضى ثم قضى وكذا لو ارتشى قوم السلطان وعلم به السلطان وقلده اما
لو تقلد بالشفعاء فهو والذى قلده لحسبنا سواء فى نفاذ قضائهما فى المجتهدات
وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء اذا قال قلدتك لقضاء لزيد او لعمرو لا يصح اذا قال
جعلتك قاضيا ولم يذكر بلدا فى المختار يصير قاضيا فى البلد الذى هو فيه لا فى كل
بلاد السلطان • قال جعلتك قاضيا ليس له الاستخلاف واذا قال جعلتك
قاضى القضاة له ان يستخلف وغير الماذون لو استخلف لا يصح حكم الخليفة الا
اذا كان بحضرة الاول كالوكيل يوكل غيره بلا اذن الموكل لا يصح فان عقد بحضرة
الاول جاز واذا رفع حكم الخليفة الذى لم يؤذن له الى الاول فامضاه جاز كما اذا
امضى حكم الحاكم فى المجتهدات • والاستخلاف فى الصحة والمرض والسفر سواء بخلاف
الماذون فى الجمعة فانه يملك الانابة وكذا الوصى يملك الايصاء الى غيره •
وانما قلنا فى الاستخلاف فخليفته نايب عن السلطان حتى لا ينعزل بعزل القاضى
ولا بموته ولا يملك القاضى عزله الا اذا قال له ول من شئت واستبدل من شئت
وذكر الامام صاحب المنظومة انه اذا كتب تحكم فيه نايب قاضى القضاة لا يصح
ما لم يذكر ان قاضى القضاة ماذون بالاستخلاف من جهة السلطان • وذكر
الامام الاوزجندى انه يكتب فيه حكم فيه فلان وهو خليفة الحكم من قبل فلان
وهو ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان قال القاضى

لا تسمع

لا تسمع حوادث فلان يخص الرحيم من شهر لا يجوز له ان يسمع ولو قضى لا ينفذ قضى القاضى
بحق ثم امره ان يسال القضية ثانيا بمحضر العلماء لا يفرض على القاضى ذلك استخلف
رجلا وشرط عليه ان لا يرتشى ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط
وان فعل شيئا من ذلك انعزل ولا يبطل قضاياه فيما مضى • قلد السلطان رجلا
القضاء وشرط عليه ان لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضى
على هذا الرجل فيجب على السلطان ان يفصل قضيته اذا اعتراه القاضى جعل نايبا
عن الغايب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى المسخر والغايب ليس فى ولايته لا يصح هذه
النيابة وليس لهذا طريق عندنا وعند علماء البصرة اذا كان الخصم مختفيا يختم
على بابه وينادى على بابه اياما ثم يجعل بعد ذلك نايبا عنه **نوع اخر**
تعليق عزل القاضى بالشرط صحيح حتى لو كتب اليه الخليفة اذا اتى اليك كتابى فانت
معزول فاتاه ينعزل قال الامام ظهير الدين ونحن لا نفتى بصحة تعليق العزل
بالشرط • للقاضى للسلطان ان يعزل القاضى لريبة او لغير ريبة • القاضى اذا
عزل نفسه وبلغ القاضى وبلغ السلطان عزله ينعزل وكذا اذا كتب به الى السلطان
وقيل لا ينعزل بعزل نفسه لانه نايب عن العامة فلا يملك ابطال حقهم • مات
الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايتهم • وفى مات القاضى انعزل خلفاؤه وكذا
امراء الناحية بخلاف موت الخليفة • اذا عزل القاضى فنايبه ينعزل نايبه وانما مات
لا والفتوى على انه لا ينعزل النايب بعزل القاضى لانه نايب عن السلطان او العامة
وبعزل نايب القاضى لا ينعزل القاضى • عزل السلطان القاضى لا ينعزل ما لم يصل
اليه الخبر كالوكيل • وعن الثانى انه لا ينعزل ما لم يات قاض اخر صيانة للمسلمين عن
تعطيل قضاياهم هذا اذا لم يعلق عزله بشرط كوصول الكتاب ونحوه وان معلقا
لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب وان وصل اليه الخبر • اربع خصال اذا حل بالقاضى
انعزل فوات السمع او البصر او العقل او الدين وعند الثانى لا امام يقلد مكانه ما
احد وهذا لا يصح عنه مطلقا • السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلده ثم بعد ايام
قلد القضاء لاخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه انه ينعزل • قلده القضاء ثم
قال لا تقضى فى حادثة فلان انعزل فى حق فلان • القاضى لا يترك على القضاء اكثر
من سنة لئلا ينسى العلم • القاضى اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ
فيما لم يرتش وبه اخذ شمس الايمة رحمه الله وذكر البزدوى انه ينفذ فيما ارتشى ايضا
وقال بعض مشايخنا لا ينفذ فيما لم يرتش وفيما ارتشى ايضا • وان ارتشى ولد القاضى
او كاتبه او بعض اعوانه فان بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه وان بغير علمه
ينفذ قضاؤه وعلى المرتشى رد ما قبض • قضى ثم ارتشى او ارتشى ثم قضى او ارتشى
ولده او بعض من لا تقبل شهادته له لانه لما اخذ المال او انه يكون عاملا لنفسه

او ابنه • القاضي المولى اخذ الرشوة ثم بعثه الى شافعي المذهب لا يصح ليحكم لانه
عامل لنفسه وان كتب اليه ليسمع الخصومة واخذ اجر مثل الكتابة ينفذ لانه ليس
برشوة • امر القاضي انسانا بالقسمة في الرستاق لا يصح لانها ليست من اعمال القضا
وكذا اذا خرج الى الرستاق ونصب قيما في مال الصغير او الوقف او اذن في النكاح
لانه ليس بقضا ولا من اعماله • والمصر شرط للقضا في ظاهر الرواية لا لغيره قال
صاحب المحيط وهذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضا حتى
لو لم يؤذن له في ذلك لا يملك فينبغي ان يشترط المصر على ظاهر الرواية وفي فتاوى
الديناري المحمود اذا لم يكن في ولاية القاضي ولكن في ولاية من قلده يصح حكمه وفي الاما
عن الامام ان المصر ليس بشرط ويبنى عليه مسائل كتاب قاضي الرستاق الى قاضي
المصر لا يقبل في الظاهر لانه نقل الولاية ولا ولاية في الرستاق وعلى رواية
النوادر يقبل وبنا على هذه الرواية لا يقبل ايضا لانه لا حاجة اليه • علم القاضي
في الرستاق هل يقضي بذلك العلم في المصر ففي ظاهر الرواية على الخلاف الذي ذكر
في العلم الحادث قبل القضا • الشاهد سمع القاضي في الرستاق عن الامام انه
يسمع له اذ ينهيه بلا امر القاضي وهو اقيس وقال الثاني لا يسمع بلا امره وهو احوط
وكلام الامام رحمه الله دليل على نفاذ القضا في غير المصر وبه يفتى قال الدعوى
اذا وقع في العقار فيحتاج القاضي الى ان يخرج الى الرستاق فيقضي عليه • وعن
الامام الثاني قضاة امير المومنين اذا خرجوا مع امير المومنين لهم ان يحكموا في
اي بلدة نزل فيها الخليفة لانهم ليسوا قضاة ارض انما هم قضاة الخليفة وان
خرجوا بدون الخليفة ليس لهم القضاء •

الثاني في ادبه

وفيه خمسة انواع

الاول في المقدمة لا يقبل هدية الاجنبي والقريب الا من كان يهدي قبله
وان زاد يرد الزيادة الا ان يكون خصومة فلا يقبل منه ايضا فان قبل وامكنه
الرد رده والا وضع في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له القبول وان كان يتاذى
به المعطي اخذه ورد عليه قيمته فان قضى ثم ارتشى او عكس لا ينفذ فان تاب
ورد الماخوذ فهو على قضائه لان بالفسق لا ينعزل • والمصالحة انواع حلال
من الجانبين للتودد وحرام منهما وهو الاعطا للاعانة على الظلم حرام من جانب
الاخذ وهو الاعطا للكف عن الظلم حلال للمعطي والحيلة ان يستاجر ثلاثة ايام
ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز عليه الاجارة كتبليغ الرسالة ونحوها
وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم
يقينا انما الاعطا ليعينه عند السلطان فالمشايخ على انه لا باس به وابن مسعود
رضي الله عنه كره الاخذ وذلك محمول على الفتوى وان قضى حاجته بلا طمع وشرط
ثم اهدى اليه فهذا حلال ولا يبيع ولا يشتري لنفسه في مجلس القضا وفي غير

مجلس

مجلس القضا الا باس لنفسه فيما بينها اذا كان يكفي المؤنة من بيت المال او يتعامل
بمن يحابيه والا يكره ولو باع مال الميت والمديون لا يكره ولا يجيب الدعوة الخا
الاجنبي والقريب فيه سوا وذكر القاضي انه يجيب دعوة القريب وان الخاصة وان
كتب سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل له ذلك • ولو تولى نكاح صغير لا يحل له اخذ
شي لانه واجب عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز له اخذ الاجر وما لا يجب عليه يحل اخذ
الاجر • وذكر عن البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار ولو ثيبا
فلي نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي ولو كان ولي غيره يحل بنا على ما ذكرنا • واذا باع
مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال اليتيم
ما يفعل الملتقط باللقطة الا ان المالك اذا حضر بعد التصدق يدفع من بيت المال • **نوع
اخر** قدم الى القاضي وادعى من قبل اخر ولم يعلم انه محق او مبطل واراد احضار خصمه يبعث
بالاعوان في المصر وخارجه لكنه لو عدي بيت امثاله احضره بالدعوى وان بعيد امره
باقامة البينة لا للحكم لينكشف الحال فان احضر لعاد وقيل يحلف انه محق في الدعوى ثم
يحضر • والمراة البرازة كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا او مخدرة لم يجب الخروج له
لا يحضر بل يبعث نفسه مع الخصم او يرسل نائبا اذا خاف في الاستخلاف وكلا النوعين قوله
عليه الصلاة والسلام الا انه لا يذهب بنفسه في زماننا كيلا يبطل حشمة القاضي •
والاداب تختلف باختلاف العادات فان ارسل القاضي ولم يصادفه في المنزل وزعم
المدعي انه تواري فيه وطلب ختم الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه يختفي فان شهدوا انا
رايناه منذ ثلاثة ايام كذا قرره في فتاوى القاضي وغيره فوضه الى راي القاضي فان
حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر ختم الباب الذي من جانب السكة والسطح وان كان
فيهما بالاجرة وكانت فيهما امراته والعبرة للمساكنة وان قال الخصم بعد الختم انه في دار
ولا يحضر عن الامام الاعظم والثاني انه يبعث رسولا عدلا مع عدلين فينادي على
بابه وقت جلوس القاضي للحكم ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يقول القاضي يا فلان احضر
مجلس الحكم مع خصمك والا نصبت عنك وكيلا وقبلت البينة وحكمت عليك ولم يجوزوا
الهجوم على بيته • وفسح ذلك بعض اصحابنا وفعل ذلك وقت قضايه وصورته قال
الخصم انه متوار في بيته وطلب الهجوم بعث امينين معهما اعوانه ونسا فيقوم الاعوان
من جانب السكة والسطح ويدخل النسا حرمه ثم اعوان القاضي فيفتشون الغرف وتحت
السرر • فالفاروق رضي الله عنه هجم بيت رجلين بلغه انه في بيتهما شرابا فوجده في بيت
احدهما وهجم على بيت نايحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل
هذا قال لو انا سمعت صوتا فسادا في منزل فلان يهجم عليه • وعامة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم
وان راى ان لا يبعث انسانا ويرسل الطينة جاز وكذا الخاتم وهذا في خارج المصر وفيه
يرسل انسانا والخصاف عكس فان عرض الطينة وامتنع الخصم يقول له سل نحو قوله

للقاضي فان قال لهم اشهدوا عليه فان شهدوا عند القاضي على ذلك ويستعين باعوان
الوالي على الاحضار واجرة الاشخاص في بيت المال وقيل على المتمرد وفي المصر نصف
درهم الى درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلاثة دراهم او اربعة وقال الصدر الاسلام
اجرة الموكل على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق يجب عليه اجرة الحداد
وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه ۝ والطلب بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان
والاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه
لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي ۝ وبعض المشايخ لم يطلقوا له ذلك وقالوا ان ذهب
الى السلطان اولا واخذ بايعه ازيد مما ياخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة
واذا قال له احضر فتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر
تمرده ۝ والاب والابن يستويان في حق الجلوس كالاجنبي وان كان احدهما عالما
او سلطانا فجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض يقوم القاضي من مكانه ويجلس
على الارض ويجلس الخصم مع السلطان ويجثوان فان تربعا او اقعيا منعهما
القاضي ولا يرفع احدهما صوته ما لا يرفعه الآخر ولو كان يميل قلبه الى احد الخصمين
واحب ان يظهر حجته لا يواخذ به ولا يكون فظا غليظا ويامر اعوانه بالرفق ويقضي
وهو جالس متكيا او متربعا ولا يقضي ماشيا وافضل ما يجلس في المسجد الجامع
ثم مسجد حيه ولو في بيته لا باس به عندنا لو كان في وسط البلدة ولو في طرف من
من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة وان راى ان يقعد معه امثل الفقهاء
فعل ولا يسار ولا يومي عند الخصوم وان شاء جلس وحده ان كان فقيها عادلا ۝
ومن يسلم الخلفاء او لو سلم عليه او على المدرس والمذكر او القارئ يخير في الرد فان
رد يقول وعليكم ويصلي ركعتين تحية المسجد ويسند ظهره الى المحراب والناس بين
يديه يقفون مستقبل القبلة ولا يمازح فان اعتراه هم او غضب او جوع او حاجة
حيوانية كف عنه حتى تزول ولا يتعب نفسه في طول الجلوس ولا يقضي وهو يدافع
احد الاخبثين وان كان شابا قضى وطرفي امثلة ثم جلس للقضاء ولا يسمع من رجل
خصمين او اكثر الا ان يكون الناس قليلا ۝ ولا يقدم رجلا جاء غيره قبله ولا يضرب في
المسجد حدا ولا تعزيرا

نوع آخر في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه

ادعى منقولا لا يحضره مجلس الحكم وان في منقول يتعذر نقله كالرحى حضر الحاكم او
بعث امينا فان تحمل المدعي مؤنة الاحضار فاحضر وان لم يتحمل مؤنة الاحضار لا يحضر
وان قلت المؤنة ويعلم المدعى عليه انه يريد القضاء وهذا ادب غير لازم وكذا
قول القاضي احكم ادب لا لازم ۝ ويمهل ثلاثة ايام ان قال المطلوب لي دفع وانما
يمهل هذه المدة لانهم كانوا يجلسون في كل ثلاثة او جمعة وان كان يجلس في كل
يوم ومع هذا امهله ثلاثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يات بالدفع حكم بعد احضار

العين ويامر المدعي باحضار المدعى عليه ويحكم عليه ويكتب السجل ويامره بقبض المدعا
والذي يفجر عليه الحكم اذا توارى لا يقضى عنده الامام وقال محمد رحمه الله ينادي
على بابه ثلاثة ايام كل يوم الا فليحضر فلان باب القاضي فان لم يحضر يقضي القاضي عليه
فان لم يخرج قضى عليه وان لم يتوار ولكنه غاب لا يقضى عليه لعجز القاضي عن الاعذار
وهذا اوفق للقياس وقال الثاني رحمه الله يقضي وهو ارفق للناس ۝ فان برهن على
انه ملكه ثم مات او غاب قبل القضاء لا يقضى وعن الثاني انه يقضى واجمعوا على انه لو
اقر انه له وغاب يقضى حال غيبته ۝ واذا كان اقراره عند القاضي او عند غيره ثم
انكر فشهدوا عند القاضي على اقراره ثم غاب لا يقضى هذا اذا لم يكن عن الغائب
نائب ولا عن الميت وارث فان كان يقضى عليه ۝ وكذا لو ادعت المراة طلاق
زوجها الغائب او الامة اعتاق مولاها الغائب لا يقضى ۝ وان مات المدعي بعد
ما برهن قبل ان يقضى يقضى لورثته ۝ احضر رجلا وادعى انه وكيل فلان بقبض
كل حق له في بلد كذا او عليه لموكله كذا او برهن على وكالته عليه وغاب هذا الرجل
قبل القضاء واحضر غيره الموكل وادعى عليه وكالته فانه يقضى بتلك البينة ۝
وكذلك لو قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر الموكل او اقام على الموكل فغاب
وحضر الوكيل او على الوارث بدين على الميت فغاب او مات فحضر وارث اخر او وارث
او على وارث انه وصي الميت فغاب هذا وحضر وارث اخر او اقام على غيره انه وصي
الميت فغاب وحضر غيره ثم اخر فانه يقضى على الثاني بتلك البينة ۝ وذكر الامام
الحلواني هذه المسئلة ثم قال والقضاة يغلطون فيه فانه يستخلف رجلا
لسماع الحادثة او يكتب الى القرية لسماع الشهادة في فصل الحكم يكتب في الكتاب
انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة
البينة الى مجلس القضاء فلا يصح قضاؤه ولا يصح باخبار الخليفة الا ان يشهد معه
رجل اخر عند القاضي الذي لم يؤذن بالاستخلاف وهذا اشارة الى ان القاضي
الماذون بالاستخلاف لو سمع جاز للقاضي ان يقضي باخباره وكذا يجوز للنائب ان
يقضي باخبار القاضي والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل ۝ وفي الخزانة اذا كان
القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف فقضى جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي ۝
وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على
خصم حاضر واقامة البينة كما لو اراد اثبات قضاء قاض اخر ۝ ويسال القاضي في العقار عن
الشاهد انه يعرف انه اليوم في يده ولا حاجة اليه في غير العقار لانه يحضر مجلس
الحكم ۝ ولو شهدا على البيع والتسليم يسالهم ان الشهادة باقرار المتعاقدين ام
بالمعاينة فان ارتاب القاضي في الشهود فرقهم وسالهم اين كان ومتى كان لا يسعه
غير ذلك وهذا احتياط

نوع اخر في التعريف والعدالة

المترجم الواحد يكفي والاثنان احوط وعن الثاني انه يشترط رجلان او رجل وامرأتان
والعدالة شرط اجماعا وكذا الحرية واسلام المزكي او المشهود عليه مسلما ولا التلفظ
بالشهادة لا يشترط والمترجمان او عمي لا يجوز عند الامام ويجوز عند الثاني وتعديل
العبد لمولاه والابن لابيه يصح عند الامام والصبي وكل من لا يقبل شهادته امثل للتعد
السر وتعديل السر ان يكتب القاضي اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحلاتهم
او قبايلهم او سوقهم ان سوقيا حتى يحصل بهم العلم للمزكي ويسال اهل العفة والامانة
من جيرانهم واصدقائهم فمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جايز الشهادة
ومن بخلافه لا يكتب صيانة عن الهتك الا اذا عدله غيره او خاف انه لم يصرح ان
يقضي بشهادته وان لم يعرفه بالعدالة ولا بضده يكتب انه مستور ولا يشترط
في تزكية السر العدد ولا اهلية الشهادة بل يكفي العدالة وعن الامام الثاني
رحمه الله في تزكية السر تزكية العبد والمراة والمحدود والاعمى لو عدولا تزكية
لانه اخبار امور الدين وفي العلانية اهلية الشهادة شرط وان لم يكتب في بعض سو
في السر نقصا ان اخطا في تزكية السر وسال عن غيره ايضا فعلى الثاني كما فعل
بالاول ولا يعلم انه سال الاخر عنه فان عدله احدهما وجرحه الاخر تعارضا
كانه لم يسال احدا وان عدله الثالث فالتعديل اولى وان جرحه الثالث
فالجرح اولى وذكر الصدر اذا جرحه واحد وعدله واحد فعند الامامين الجرح
اولى كما لو كانا اثنين وعند محمد لا يتم بالواحد توقف الشهادة ولا يجاز
ولا يرد حتى يسال عن الاخر فان جرحه تم الجرح وان عدله تم التعديل وان
جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عندهم وان جرحه اثنان
وعدله عشر فالجرح اولى فلو قال المدعي بعد الجرح انا اجي بقوم صالحين يعدلو
فقال في العيون يقبل ذلك وفي النوادر انه لا يقبل ومواخيا ظهير الدين رحمه
الله وعلى قول من يقبل اذا جا بقوم ثقة وعدلوا فالقاضي يسال الجارحين فلعلهم
جرحوا بما لا يكون جرحا عند القاضي والمعدلين فان جرحوا بما لا يكون جرحا عند
الكل فالجرح اولى وان جرحوا بما هو ليس بجرح عند القاضي لا يلتفت الى جرحهم
وهذا الطف الاقاويل عدل الشهود سرا فقال الخصم اجي في العلانية بمن يبين
فيهم بما ترد به شهادتهم لا يقبل مقاله والفرق بينهما التعديل وصحان من المراة
والمحدود في القذف وتزكية العلانية ان يجمع بين المدعي والعدل والشاهد
فيقول المعدل اما بقول يحضر الشاهد بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ويشترط
العدد لانه في معنى الشهادة حتى لا يصح ممن ليس هو من اهل الشهادة وان عدلا
وهذا في الابتداء واما اليوم يكتفي بتزكية السر لان العلانية بلاء وفتنة ثم
القاضي ان شا جمع بين التزكيتين ولو زكى من في السر علنا يجوز عندنا والخصاف

شرط تعارضهما ولا يقضي بظاهر العدالة في زماننا كما قالا وعليه الفتوى ولا
يسال لاجلاله على المشهود له دين فلسه الحاكم وهذا دليل على ان الشاهد اذا كان
له دين على المشهود له وهو مفلس لا يقبل المدعي عليه اذا عدل قبل الشهادة او
بعدها عن الامام انه يقبل وعن محمد رحمه الله انه يسال المدعي هو صادق فيما شهد
ان قال نعم لزمه المال وان قال لا يقبل تعديله وان قال هم عدول لكن اخطاوا او
وهموا فان كان المشهود عليه يصلح معدلا جعلته واحدا منهم وتزكية المدعي عليه
ليس بشي وقوله في الجامع الصغير لا يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله حتى
يسال عن حال الشهود عن غير الخصم ولو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح قوله
وقول الشاهد انه ليس بعدل اقرار على نفسه جايز عليه لكن ينبغي ان لا يفعل شهد
جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى طعن المدعي عليه في الشاهد
بشي فقال القاضي للمدعي زد في شهودك فقال انا اتي بمن يعدلهم او سمى قوما ثقة
صالحين للمسالة يسال القاضي عنهم فان عدلوا يسال الجارح عن سبب الجرح والمعدل
عن سببه فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعاصب
فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح اولى
وان كان الشاهد غريبا ولا يجد المعدل يكتب الى قاضي بلده ليخبره عن حاله عرف
فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح لا يجرحه
المعدل ولا يعدله ولو كان معروفا بالصلاح وغاب غيبة منقطعة ثم حضر فهو على
العدالة والشاهدان لو عدلا بعدما عميا لا يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا
ولو خرسا او عميا لا يقضي تاب الفاسق لا يعدل كما تاب بل لا بد من مضي زمان
يقع في القلب صدقه في التوبة وكذا لو شهد عدل في حادثة وقضى به ثم شهد في
اخرى ان بعد المدة اعيد والا لا وكذا غريب نزل بين ظهراني قوم لا يعدله قبل
مضي تلك الزمان وكذا اذا تخللت تلك المدة بين الشهادة والتعديل مما يوثر
في قبول الشهادة الماضية وكان الامام الثاني يقدر تلك الزمان بستة اشهر
ثم رجع الى سنة ومحمد رحمه الله لم يقدره بل على ما يقع في القلوب لو ثقة وعليه
الفتوى وينبغي ان يجعل قطعا ولا يقول انهم عدول عندي لاخبار الثقات به ولو
قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح وان قال هم فيما علمنا هم عدل ليس هو
بتعديل في الاصح وفي النوازل التعديل ان يقول انهم عندي عدول جائز شهادتهم
وفي المنتقى اذا قال المزكي لا نعلم فيه الا خيرا يكفي واذا جرح الجارح الشهود يقول
القاضي للمدعي زد في شهودك او يقول لم يحمد شهودك ويكتب القاضي اسماء الشهود
او لا ثم اسم من عدل وشهادة اهل الحرف والصناعات مقبولة وقيل لا تقبل
لكثرة الحلف الكاذبة فيما بينهم وعن بعضهم ان شهادة الصكاك لا تقبل لانه

يريد في الكتابة لتحسين الصك ما لم يجر بين المتعاقدين ۞ وذكر في المنتقى شهدوا
بمال فلم يعدلوا فطلب المدعى عليه من القاضي ان يكتب ثبتة ويحكم بانهم مردودون
الشهادة حتى لا يقبله قاض اخر حكم وكتب به فاذا فعل ذلك لا يقبل القاضي الاخر منه ۞
الشهادة فان كان الاول لم يحكم برد شهادتهم للثاني ان يقبل اذا عدلوا ۞ والعدل
هو المجتنب عن الكبائر والفواحش التي فيها الحدود ودون قيل الكبائر سبع وقيل ثمان
وقيل تسع واصحابنا لم يلحقوا به وانما بنوه على ثلاثة معان الاول ان يرتكب ما هو
شنيع بين المسلمين وفيه هتك لحرمة الله تعالى والثاني كل فعل هو ترك المروة
والكرم فهو من الكبائر ونظيره بايع الكفن فانه تارك المروة فلا تقبل شهادته قال
شمس الائمة معناه اذا ابتكر وترصد لذلك لا لتمني موت الغير اما من يبيع الثياب
ويشتري منه الكفن تجوز شهادته ۞ والثالث الاصرار على المعاصي ۞ والمختارات
العدل من يغلب حسناته ولا يكون مصرا على الكبائر ۞ وفي النصاب بارتكاب الكبيرة
لا يكون صاحب الكبيرة كمن لعنه عليه الصلاة والسلام مرة لا يكون صاحبا وفي الصغر
بالكبيرة تبطل العدالة وفي الصغيرة العبرة للغالب او الدوام على ذلك وبه يفتى
شرب الخمر سرا لا يبطل عدالته وان ترك الصلاة متعمدا تبطل عدالته ومعنى
التعمد عدم الاستعظام للتفويت كما يفعله العوام لا الاستخفاف بها فانه كفر
وفي المنتقى تارك الجمعة والجماعات تهاونا واستخفافا لا شهادة له وان على تاويل
الهوى وكان عدلا فيما سواه يقبل ۞ وترك الجمعة ولو مرة بلا عذر [illegible] يبطل
على اختيار الحلواني والسرخسي شرط الثلاث ولو لفسق الامام او لمرض لا وشرط
محمد رحمه الله الادمان في اكل الربوا وافتى البعض بان اكل مال اليتيم مبطل [illegible]
وترك الختان لا يبطل عدالته لانه لا يبقى المهجة لا لرغبة عن السنة ۞ وعن
نصير للخصم ان يطعن بثلاثة معان انهما عبدان او محدودان او شريكان للمشهود
له فيما شهدوا ۞ ولو قالوا انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة
وان قال المزكون هم عبيد فلان اعتقهم او قال الشهود ذلك لا بد من اقامة البينة
على الاعتاق فان برهن على الاعتاق وحكم به ثم حضر المولى وانكر لا يلتفت الى انكاره ۞
وان برهن المشهود عليه انهم فسقة واكلة الربا ونحوه او برهن على ان الشهود اقروا
عندنا انه لا شهادة لهم في هذه الحادثة او على ان الشهود اعترفوا ان المدعي مبطل
في دعواه او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا يسمع ۞ ولو قال المدعى عليه
صالحت مع الشهود على عشرة على ان لا يشهدوا علي ودفعت اليهم العشرة وطالبهم
برد العشرة يقبل وان قال صالحتهم على عشرة ولم ادفع لا يقبل ۞ وكذا لو برهن
على ان الشهود مستاجرون الا اذا برهن ان الشهود شريك فيه او الشاهد يدعيه
لنفسه او يزعم انه لم يخرج ان عدلت البينة ۞ وكذا لو قامت البينة انهم عبيد او محدودون

لانه يتمنى

على اقرار المدعي

في القذف

في القذف ولكن يسال عن حين قال فلان القاضي يسال هل كان قاضيا في ذلك
الوقت فان برهن المدعى انه لم يكن قاضيا في ذلك الوقت او على اقرار القاضي بعدم
حده او كون القاضي غائبا عن المصر في ذلك الوقت او على ان القاضي كان ميتا في
ذلك الوقت او برهن ان هم شهدوا على اقراره في وقت كذا كان ميتا في ذلك الوقت
لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء حتى اذا برهن ان فلانا مات في يوم كذا
وادعت امراة نكاحا في ذلك اليوم وبرهنت بخلاف زمان القتل وزمان النكاح
حيث يدخل تحت القضا وعلى وفي كتاب التزكية برهن على اقرار المدعي بانهم
شهدوا بزور او على اقرار المدعي بكون شهوده مستاجرين لاداء الشهادة او على
اقراره بانهم لم يكونوا حاضرين ذلك الامر المشهود به يقبل ۞ ولا يقبل على الجرح المجرد
لان فيه اشاعة الفاحشة بلا ضرورة لانه يمكن اعلام القاضي سرا بفسقهم ۞
فاذا اعلن صار فاسقا فلا يقبل وقيل الخصاف على الجرح المجرد ۞ وفي المنتقى
برهن على ان الشهود او شربهم الخمر يقبل وبتقادم العهد تبطل الشهادة وعدم القبول
في المتقادم لكون غرضهم ابطال الشهادة **نوع في الحيلولة** ادعى على ذات
زوج انها منكوحته فبمجرد الدعوى لا يحال لو لا ذات بعل لكنها في بيت ابيها لا اخر
منه وان برهن يكفل حتى تعدل او انما يحال بالعدل التي لها زوج يطاها بعدها
البرهان لا قبله وان قالت انه يطاني في حالة الحيض فاجعلني عند عدل اجبتها
واصله في امة بين رجلين قال احدهما للاخر انه علقه فيضعها عند عدل وقال
الاخر تكون عندي يوما وعندك يوما لا نضعها عندك بل يكون بالمهايات ۞ وامر
الفرج مما يحتاط فيه الا في مسئلة الحشمة الملك كما لو اخبر انه يأتي جواريه في غير
المأتي او يستحلهن في الغنا او يطاها بلا استبرا لا يضعها عند الحشمة الملك
شهدوا انه طلقها بائنا مدخولته او ثلاثا او اعتق امته يحال حتى تزكي الشهود ۞
وفي المطلقة الواحدة لا تخرج من بيته ولكن يجعل معه فيه امراة عدلة ثقة ۞
ويمنع الزوج عن الدخول عليها لو له بيت واحد يجعل بينهما سترة بخلاف المطلقة
ثلاثا حيث لا يجعل بينهما سترة لانه معترف بالطلاق ۞ وفي مسئلة الشهود
اذا طالت المدة يجعل لها النفقة اذا علم القاضي بحرمة امراة قبل القضا يحول
بعلمه لكن لا يقضي بالفرقة كذا في ادب القاضي ۞ ادعت الطلاق وانكر ولكن
وان عدلت البينة سلم لها النفقة وان ردت البينة ردت النفقة لانها ناشزة
وما اكلت باذنه لا يفرض القاضي فهو تبرع ولا يحال بمجرد الدعوى وكذا الامة اذا
ادعت الحرية ويحال بواحدة عدلة وما يحال العبد بفاسقين فيه ذوا ايمان ۞
ومستورين يحال العبد ايضا ولا يحال الا اذا كان فاسقا مخوفا عليه وفي عتق
الامة توضع على يد عدل ولا يحال العبد بشاهد واحد الا اذا ابى المدعى عليه اعطا

ج

الكفيل او لم يجده وعجز المدعي عن الملازمة فنوضع على يد عدل او يكون المدعى عليه
فاجرا بالغلمان او يخاف عليه الاباق والامة لا تحال ايضا ان ادعى عليه مامومة
بل بامره الحاكم باعتزالها وكذا المراة وان برهنت على طلاقها * والدابة والثوب
لا يوضع عند عدل الا في الوجه الاول والثالث * وفي الاصل ادعى لؤلؤة وبرهن
وطلب الايداع عند عدل خوفا من التبديل فعله وكذا كل ما يخاف عليه التحويل
وان جارية او دابة فنفقتها عليه لانه مانع له وان يواجر مثلها اجرها العدل *
وان سمكة او شيئا طريا يخاف عليه الفساد وزعم المدعي ان له بينة احل قيام
القاضي من مجلسه وان حلفه وقطع دعواه فان طلب التاجيل لاحضار البينة
الى قيامه وفعل وفسد المتاع الى قيامه لا ضمان على احد * وان شهد واحد
بالطلاق لا يحال فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يشكل وان عدل لا يسال
اليمنا شاهد اخر فان قال يفيت شهودي غيب فكذلك وان قال في المصر يوجل
ثلاثة ايام ويحال استحبابا لا وجوبا * وفي الامة اذا شهدوا على انها حرة بلا
دعواها او بدعواها يضعها على يد عدل حتى يظهر العدالة فان زكيت البينة
وقد اخذت نفقة من المولى ردت اليه وما انفق عليها بلا قضاء فالمولى متبرع *
وفي الاصل فان انفق على عبد او امة ادعى العتق بامر القاضي ثم عدلت البينة
وعتقا ان قال كنت انفقت عليهما كما انفق على عبدي فهو متطوع وان قال
دفعتهما قرضا لو حران رجع بالكسوة والدراهم لا الطعام * وعن الثاني ادعى
جارية في يد رجل انها له وبرهن وجعلها القاضي عند عدل فهرب المدعى عليه ثم
عدلت ان نفقتها يواجرها والا استدانت نفقتها فان حضر المدعى عليه له
بيعها وقضى الدين ووقف في الثمن فاذا جاء المدعى عليه قضي عليه بقيمة الجارية
فان كان على المقضي عليه دين لاخر فمدعي الجارية اولى بالثمن لانه بمنزلة الرهن
حيث وضع عند عدل وان استحقت وبرهن المستحق ووضعت الى التزكية عند
عدل فانفق عليها ذو اليد ثم قضي بها للمستحق لا يرجع بالنفقة على المستحق عنده
خلافا لهما وان المدعى عبد لا يحال بل يوخذ من ذي اليد كفيل وكذا بالعقار الى
ثلاثة ايام فان جاء بالبينة والا يرفع الامر الى الحاكم حتى يخرجه من الكفالة ويوخذ
وكيل الخصومة اذا رضي المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل * وان كان المدعا
منقولا ولم يكلف المدعي بتكليف المدعى عليه والمدعي بر وان المدعى عليه عدل لا يجيبه
الى الحيلولة وان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه اصلا * وفي عتاق الاصل
ادعى العبد العتق وبرهن لزم الحيلولة وان المدعى عليه مبذر يخاف على ما في يده
وضعه على يد عدل وان احتاج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه
وان مريضا لا يقدر على العمل او صغيرا جبر القاضي ذا اليد على النفقة وان كان

المدعا ثوبا او دابة وبرهن المدعي ولم يزك لا يوخذ من يده بل يكفل ولا يجبر على النفقة
بل كما يجبر في العبد * اصله من امتنع من الانفاق على البهيمة لا يجبر وان كان ذو
اليد مخوفا على ما في يده ورأى القاضي المصلحة في تحويل يده فعل ولا يجبر على الانفاق
وان قال المدعي انا انفق عليه فهو متبرع وان قال لا انفق تركه في يد ذي اليد
واخذ منه كفيلا فان ابى اعطاه الكفيل قيل للمدعي لازمه الى ان يظهر عدالة الشهود
والله اعلم

ثم ما يتصل بمسائل الحيلولة من مسائل دعوى الطلاق والعتاق

قالت للقاضي طلقني ثلاثا ومضت عدتي واخاف ان ينكر فاسئله حتى ابرهن عليه
قال الامام الحلواني يساله القاضي اجماعا * ادعت طلاقا والامة عتاقا واقامت
شاهدا او احدا يحال ويوخذ من المنكر كفيل ثلاثة ايام فان تم البرهان فيه والا
يرفع الكفيل الامر الى قاض يخرجه عنها * برهنت على زوجها الغايب انه طلقها لا
يقبل وكذا لو اقامت على زوج انكر ثم غاب ولو اقر ثم غاب يقضي ويسمع البينة
على الطلاق وعتق الامة حسبة بلا دعوى * وذكر محمد رحمه الله في كتاب الدعوى حسبة
بلا دعوى فانه اذا طلق امراة بعينها ثلاثا ثم نسي ثم رتبت الاولى حرمة لا يحل له وطيها
ولا يحل له القاضي حتى يخبر انها غير مطلقة فاذا اخبر استحلفه القاضي بالله ما طلقت
هذه ثلاثا ولم يشترط دعويهما وكذا ذكر شيخ الاسلام ان يحلف حسبة اذا اتهم وذكر
شمس الائمة انه لا يحلف بلا دعوى حسبة وتقدم الدعوى شرط التحليف في اخر الدعوى
ان الدعوى شرط التحليف في العتق اجماعا انما الخلاف في اشتراط الدعوى في قبول
البينة دل هذا ان لا تحليف في موضع ما بلا دعوى * وفي ادب القاضي جارية في
يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت اقرارها بالرق وزعم ذو اليد اقرارها به
فالقول لها ويقضى بحريتها

الثالث فيمن يكون خصما او لا

قال ادفع الى فلان الفاعل الذي ضامن لك انه دفع والمدفوع اليه حاضر يسمعه فهذا
قرض على الامر وفلان وكيله فان استهلكه القابض ضمن وان هلك بهلك امانة وكذا
اعطه الفاعل الذي ضامن لك ولو قال اقرضه الفاعل الذي ضامن لك والمدفوع حاضر
يسمع فقال نعم ودفع فهو قرض للدافع على القابض والامر ضامن ولو قال الفا
اعطى الفاعل ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض
والامر ضامن * بعث لفلان الفا وتصدق على الذي ضامن لها ففعل وقبضه فلان
جاز وصار قرضا على الامر كانه قال اقرضني الفا ثم وكيلي في الهبة او الصدقة
من فلان فان قبضه فلان كان دينا عليه وليس له على الدافع شيء وان غاب فلان
وادعى المامور دفعه اليه وقبضه وبرهن على الامر فلانا بينة وان على القابض

ق

حر
يض

وكذا ان قال ادفع اليه الفا على ان ترجع علي او قال الموهوب له هب الي الفا على
ان فلانا ضامن له فقال نعم يكون الالف قرضا على القايل نعم ۔ ولو عدم الضمان
او شرط الرجوع بان قال هب له الفا او هب عني فوهب لا يرجع ۔ والزكوات
والكفارات والصدقات الواجبة والخراج في ظاهر الرواية كصدقة التطوع
لا يرجع بلا ضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضا الدين يرجع بدونهما ذكر السرخسي
واختاره الصدر انه اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع بلا شرط وضمان ۔ قال
القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذا دينا عليه قال بعض مشايخنا
لا حاجة الى قوله على ان يكون ذا دينا عليه فمجرد الامر بالانفاق يكفي وقوله
انفق علي او على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سوا وفي
الاصل انفق على ولدي فانفق له الرجوع بلا شرط ۔ المامور بقضا الدين لو قيل
له ادفع الى فلان الفا قرضا ولم يقل عني او قال له الامر اقض الفا لفلان ولم
يقل عني ولو قال على اني ضامن يرجع ان كان بينهما خلطة او شركة وتفسيره
ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطا ومواضعة على انه ان جا رسوله
يبيع منه او نقبضه منه فانه يرجع على الامر اجماعا ۔ صادر السلطان رجلا فقال
المطلوب لآخر ادفع اليه والى اعوانه شيا قال الامام السرخسي والمرغيناني يرجع
بلا شرط الرجوع كما في الامر بقضا دينه والمطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية
اصل مفادات الاسير والعامة على انه لا يرجع بلا شرط الرجوع ۔ قال اقض
فلانا ديني الفا فغاب فلان وزعم المامور القضا وانكر الامر القضا والدين فبرهن
المامور عليهما يقضي به على الامر وبالدين على فلان فان حضر فلان وادعى على الامر
الدين مجحوده ۔ قضا المامور لا يسمع كرجل في يده عبد قال هذا لفلان اشتريته
منه بالف وانقده ثمنه فجا المامور وادعى الامتثال فانكره الامر وبرهن عليه
المامور فانه يقضي بالبيع وان غاب البايع فان جحد الغايب بعد حضوره لا يلتفت
اليه لان الحاضر خصم عليه فتعلق حجته به ۔ ولو اقر الامر بقضايه دينه لكنه خاف
ان الغايب الداين اذا حضر انكر قضاه ليس له ذلك ان دفع اليه ما قضاه ثم حضر
الداين فانكر الاستيفا واخذ دينه من الامر رجع الامر على المامور كمن امر غيره لشرا
عبد في يده فزعم المامور الشرا وصدقه الامر ودفع اليه ثمنه ثم قدم المالك وزعم
عدم البيع واخذ عبده بعد الحلف يرجع الامر على المامور بالذي اعطاه ۔ عبد في
يد رجل وقال المولى وقال رجل انا مولاه فلان اشتريته منه ونقدته ثمنه وبرهن يقضي
بالعبد على هذا الحاضر ويضمن النقاد على الغايب حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى
انكاره ۔ فان قلت قضا الدين اذا لم يثبت في حق الداين لانكاره ينبغي ان
يثبت في حق الامر لاقراره قلت فبطل ذلك بتكذيب القاضي اياه حين قضى

عليه

عليه بالدين كالمشتري زعم شرا الدار بالف والبايع بيعه بالفين وبرهن البايع باخذ
الشفيع بالفين وكذا كل مشتر هو مقر بالملك للبايع لكنه لما استحق المبيع بالقضا
للمستحق تمكن المشتري من الرجوع على البايع بالثمن لكونه مكذبا في اقراره بالقضاء
هذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى باستصحاب الحال لا يصير مكذبا كمشتري عبد
اقر ان البايع اعتقه قبل البيع وانكر البايع وقضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار
المشتري بعتقه حتى نفذ عليه ۔ وكذا لو ادعى الغريم الايفا او الابرا ولم يظفر بالبينة
عليه وحلف الداين وقضي عليه بالدين لا يصير المديون مكذبا في دعواه حتى لو برهن
بعده على مدعاه يقبل **الرابع فيما يتعلق بقضايه وما يبطل قضاوه**
وعلمه وما يكون قضا وما لا يكون القضا بالمجتهد وعلى الغايب
وسنفرد فصلا اخر ان شا الله تعالى لمسايل القضا على الغايب وسواله عن
السبب واليمين المضافة والامضا **اما الاول** قوله لا ادري لك حقا في هذا
الدار بهذا الدعوى لا يكون قضا ما لم يقل امضيت او انفذت عليك القضا بكذا
وكذا قوله للمدعى عليه سلم هذا الدار اليه بعد اقامة البرهان وينبغي ان يقول حكم
كردم باين محدود باين مدعي وهذا نص على ان امره لا يكون بمنزلة قضايه ۔ وذكر شمس
الايمة انه يكون حكما لان امره الزام وحكم وفي كتاب الرجوع عن الشهادات شهدوا له
بمال فامره القاضي ثم رجعوا ضمنوا لان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم ۔
وذكر الحلواني قول القاضي ثبت عندي حكم وفي الصغرى انه حكم اذا اشهد عليه وكذا
صح عندي او ظهر او علمت ۔ اختار شمس الاسلام الاوزجندي انه لا بد من قوله حكمت
او ما يجري مجراه ولا يكون قوله ثبت عندي حكما والناطفي ان الصحيح ان الحكم ليس
بشرط وثبت عندي حكم ۔ وذكر صاحب الهداية ان قوله ثبت كذا ثبت عندي
على الاختلاف ۔ قال الحلواني ثبت عندي حكم وبه ناخذ لكن الاولى التبيين ان الثبوت
بماذا بالاقرار ام بالبينة لمخالفة الحكم بين طرفي الحكمين ۔ امر القاضي ليس كقضايه
بدليل ما ذكره الطحاوي ۔ وقفت على الفقرا والصلاح لبعض قرابة الواقف فامر القاضي
بان يصرف شي من الوقف اليه فهذا بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح
ولو حكم ان لا يصرف الا الى اقربايه نفذ حكمه دل هذا ان امره ليس بحكم ۔ للقاضي خصومة
مع رجل فحكم فيها خليفة القاضي له او عليه لم يكن او لم ينفذه ۔ في المصر قاضيان
ووقع الدعوى بين رجلين واراد كل ان يذهب الى واحد منهما فالعبرة للقاضي المدعي
عند الثاني وعند محمد رحمه الله للقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى ۔ وكذا لو تنازع
الجندي والبلدي في قضيته واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه
ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي وسوي العسكر عسكري **لو وقع في ابطال**
القضا اقر المقضي له بعد القضا انه حرام له او امره بان يشتري له فرق المقضي

عليه يبطل القضا اصلا برهن على ان هذا العين له بالشرا او الارث فقضى ثم قال
لم يكن لي بطل القضا ولو قال ليس هذا لي لا يبطل • ادعى الحرية وبرهن عليه
وقضى بها ثم قال كنت كاذبا في دعوى الحرية لا يبطل القضا لان الحرية حق الناس كافة
فلا يلي ابطالها اما الملك فحقه فحسب • قضى في حادثة ثم ظهر راي بخلافه قال
محمد رحمه الله ينقض القضا وخالفه الامام الثاني فيه • بدا للقاضي ان يرجع
عن قضايه اذ كان خطا رجع ورده وان مختلفا فيه امضاه وقضى فيما ياتي
بما هو عنده فان ظهر له نص بخلاف قضايه نقضه ثم ان كان في حقوق العباد
كالطلاق والعتاق والقصاص • ظهر ان الشهود عبيد او محدود في قذف ان قال
القاضي تعمدت فالضمان في ماله ويعزر للجناية وان اخطا يضمن الدية وفي الطلاق
والعتاق يرد المراة والعبد الى الزوج والمولى • وفي حقوق الله تعالى كالزنا
والشرب اذا حد وبان الشهود عبيدا وقال تعمدت الحكم يضمن من ماله الدية
وفي الخطا من بيت المال هذا اذا ظهر الخطا بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا
اقر القاضي بذلك لا يثبت الخطا كما اذا رجع الشاهد عن الشهادة لا يبطل به
القضا • دفع مال اليتيم الى تاجر او باع ماله لدينه لا عهدة على القاضي بل
على من حصل له الغنم وان انكر المشتري البيع يقضي بعلمه وياخذ منه ثمنه وكذا
لو باعه امين القاضي • وان مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم انا
سمعنا القاضي الميت يقول استودعت عند فلان كذا من مال اليتيم او بعت منه
فانكر الخصم يقبل ويقضي عليه بالمال • القاضي وكل رجلا يبيع ماله ثم وقع له
فيها خصومة لا يصح قضاوه لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابنه وجده • ومن
لا يقبل له شهادته فالقضا لنفسه او على نفسه لا يصح • ولي الخليفة رجلا قضا
مملكة له ولايات له واذن له ان يولي على تلك الولايات فولى عليهم رجالا ثم ان
واحدا من عماله خاصم اليه فقضا الاعلى للاسفل او قضا الاسفل على الاعلى او له يصح
لانه بمنزلة الشهادة فكل من يقبل شهادته له وعليه يصح قضاوه له وعليه • القاضي
وغيره ما ومن لا يقبل شهادته للقاضي كانوا مديون الميت فبرهن رجل على انه وصي
هذا المتوفى وقضى به القاضي جاز وان اوفى القاضي الدين الى هذا الوصي برى من الدين
وان رفع الى قاض اخر يمضيه فان اوفى القاضي الى هذا الرجل الدين ثم برهن على
وصايته وقضى لا يجوز وان رفع الى قاض اخر يبطله فان لم يكن هذا الرجل مختار الميت
فنصبه القاضي وصيا واوفى اليه الدين جاز وان اوفى اليه الدين ثم جعله وصيا لا يجوز
وكذا اذا قضى بان ابن الميت ان نقل الا ابنا يصح وان اوفى ثم قضى لا يصح • وفي الوكالة
اذا غاب الداين وكل القاضي مديونه وادعى رجل الوكالة عنه وبرهن وقضى ان قضا
ايضا الدين يجوز قضاوه فان تعلله لا لانه عامل لنفسه لا بثبات براته نوع في

علمه يقضي بعلمه الحادث حال القضا في ولايته • في حقوق العباد بان شاهد غصبا
او طلاقا وفي التجريد عن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه • وفي الحدود
الخالصة كالزنا والشرب لا يقضي به عنده لو اتى بسكران يعزره ويقضي في القصاص
والقذف بعلمه • ولو علم قبل القضا بحادثة من حقوق العباد لا يقضي به وكذا لو شاهده
في غير ولايته عند الامام وفي التجريد ذكر محمد رحمه الله مع الامام ولو علم في رستاق
مصر يقضي عندهما وعلى قوله اختلفوا سوا كان الرستاق في منشوره او لا بنا على عدم
نفاذ القضا في القرية والمفازة على قوله • ولو علم بحادثة وهو قاض ثم عزل ثم قلد
لا يقضي بعلمه السابق عنده خلافا لهما • جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضي
فقال نايبه قد كان جرى عندي مرة اخرى والزوج ينكر قال القاضي الامام لا يقضي
بالحرمة الغليظة بكلام النايب اما النايب يقضي بكلام القاضي اذا اخبره • شهدا
على القاضي انه قضا في غير مجلس القضا او خارج المصر يقبل عنده خلافا لهما • ولا
يقضي بما يجد في ديوانه ولا يتذكره عنده واجمعوا انه لا يقضي بما يجد في ديوان
قاض قبله وان مختوما • شهدا انه قضى بكذا وقال لم اقض بشي لا تقبل شهادتهما
خلافا لمحمد رحمه الله • اختصم غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالامر
صار حكما فلو كان الدعوى في دين او عين يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكمه
بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فانه دفع العين والدين الولاية بالحضور • ه
والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يامر بالتسليم
وقصر البايع • المورث اذا صار مقضيا عليه في محدود ومات فادعى وارثه تلك
المحدود ان ادعى ارثا منه لا يسمع وان ادعى مطلقا يسمع ولو على القلب بان كان المدعي
هو المورث والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث وادعى المقضي عليه هذا المحدود
مطلقا على وارثه لا يسمع • والمشتري متى صار مقضيا عليه ان قال هذا ملكي اشتريته
من فلان ومع ذلك مقضي عليه يتعدى الى البايع فلا يسمع دعواه ويرجع عليه المشتري
بالثمن وان قال هذا ملكه ولم يزد عليه صار مقضيا عليه لا يتعدى الى البايع ويسمع
دعوى البايع والارث كالشرا • ادعى الخارج كون الدار ميراثا له من ابيه وصاحب
اليد ادعى كونها له فبرهن الخارج وقضى له ثم ان الاخ للمقضي عليه ادعى كونها ميراثا
من ابيه اب المقضي عليه وبرهن يقضي بنصفها للمدعي هذا لان المقضي عليه لم يدع
كونها ميراثا فاقتصر القضا عليه ولو قاله ومع ذلك لا يقبل دعوى الاخ بعد ولا
ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين اذا لم يكن العين في يده • في الصغرى في دعوى
الدين على الميت وكذا اقر المدعي ان لم يسلم يحلف ثبتا يكون القضا عليه قضا على الميت
والقضا بالحرية قضا على الناس كافة • والقضا بالملك المطلق قضا على المدعى
عليه وعلى من تلقى الملك منه ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه فيه الا ان يبرهن

على ابطال القضا بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه انه
الشرا من مورثه او ادعى الخارج الشرا من فلان وبرهن وقضى له وبرهن المدعى عليه
على شرايهما من فلان او من المدعي قبله او قضى عليه بالديانة فبرهن على نتاجها عنده
وفي النوازل حكم السلطان بين اثنين لا ينفذ والخصاف على انه ينفذ وعليه الفتوى
قضا القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا • وفي الهبة روايتان
وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا اجماعا • واجمعوا على ان الشهود لو بانوا انهم
عبيدا او محدودين في قذف ينفذ ظاهرا • واجمعوا على انه لو اقر بالطلقات
الثلاث ثم انكر وحلف فقضى بها لا يحل وطيها • وهل يشترط في القضا بالنكاح بينهما
الزوم حضور الشهود قيل وقيل • وفي الشرا الغبن فاحش لو برهن عليه زورا انه
بمنزلة الهبة • قال انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة او رجعية وقضى القاضي
اخذا بقول علي رضي الله عنه انه ثلاث ينفذ ظاهرا وباطنا ثم ان كان الزوج مجتهدا
اتبع راي القاضي عند محمد رحمه الله وعند الثاني ان كان مقضيا عليه يتبع راي
القاضي وان مقضيا له فاشد الامرين حتى لو قضى بالرجعي وهو يعتقد البائن ياخذ
بالبائن وان كان عاميا فما افتى المفتي فهو كالاجتهاد عنده وان لا راي له في تقليد
بعض الفقها ولم يستفت احدا ياخذ بما قضى • وان اختلف الفقها في مسئلة وقضا
قاض بقول ثم جا قاض اخر يرى خلافه امضى الاول • وفي المنتقى طلقها البتة ونوى
ثلاثا او واحدة بائنة واختصما الى قاض يرى انها رجعية فقضى بما راى لا يحل له ان
يطاها ويجب ان يعلم محل الاجتهاد واصحابنا لم يعتبروا خلافهما لكن الشافعي
رضي الله عنهما وانما اعتبروا الخلاف في الصدر الاول من الصحابة ومن تبعهم ومن بعدهم
وذكر الامام السغدي ما يدل على اعتبار خلاف الامام الشافعي رحمه الله وان لم يكن مختلفا
بين الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين • ومثله في اخر السير الكبير لو راى الامام ان
يسبي مشركي العرب فسبوا جاز لانه مذهب الامام الشافعي رحمه الله جواز سبيهم
وفي الاقضية العبرة في الباب لاشتباه الدليل حتى لا يكون على خلاف الدليل القطعي
القطعي لا الاختلاف حتى لو لم يعرف في المسئلة خلاف اصلا ولكن اشتبه الدليل ولم
يخالف الحكم النص القطعي ينفذ وعلى العكس لا • ولو قضى بعدم تملك الكفار مال
المسلم بالاستيلا والاحراز بدار الحرب لا ينفذ لعدم الخلاف فيه بين المتقدمين
وان احرزوا الا معسكرهم الذي في دار الاسلام لا الى دار الحرب فهو مردود الى مالكه
وان قسمه الامام بين عسكر المسلمين فقسمته مردودة وان راى الامام انه تملك
بالاحراز بمعسكرهم قبل الايصال الى دار الحرب فخمسه وقسمه بين الغزاة جاز فعله
فان رفع الى حاكم اخر لا ينقضه • وكذا لو اسلم المشركون وصاروا الناهية فقضى
ان ذلك المتاع لهم لان الاجتهاد نفذ والا لا لانه قضا في فصلين مجتهدين الاول

ان مال

ان مال المسلم محل لتملك الكافر والثاني ان الاستيلا يتم قبل الاحراز بدار الحرب
بمجرد الاحراز بالعسكر فاشبه القضا على الغائب بشهادة الفساق • ولو قضى بجواز
بيع درهم بدرهمين يدا بيد اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنه لا ينفذ لانه لم يوافقه
فيه احد من الصحابة فكان مهجورا • وفي الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة
رضي الله عنهم حتى لو قضى ان الماذون في نوع لا يكون ماذونا في الانواع اخذا بمذهب
الشافعي رضي الله عنه يصير متفقا عليه والقضا بحل متروك التسمية عامدا ينفذ
عندهما وان راى قاض ان يبطله ليس له ذلك وان ابطله ودفع الى الثالث امضى الاول
فان كان نفس القضا مختلفا فيه فرده الثاني ورفع الى الثالث يمضي الرد • ولو قضى
بان الثلاث واحد ولا يقع لا ينفذ ولو قضى ببطلان الطلاق المكره او بجواز النكاح بلا
شهود نفذ وانما ينفذ القضا في المجتهدات اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم فيه
لا ينفذ • قال السرخسي هذا شرط اخر سوى تصير حادثة فيجري بين يدي القاضي
من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضا لانه فتوى • وفي التتمة
مات عن مدبر وعتق المدبر ثم جا رجل واثبت دينا على الميت فباعه القاضي على ظن
انه عبد ثم علم الحال فالقضا باطل لان القضا في فصل مختلف فيه لعدم العلم باطل
قال الصدر رحمه الله وينبغي بخلاف هذا • قضا بجواز بيع المستاجر والمرهون له
ينفذ • باع المدبر وام الولد ثم ارتفعا الى القاضي فاجاز بيعهما ثم ارتفعوا الى قاض
اخر يمضي القضا الا في ام الولد لانه روي ان عليا رضي الله عنه رجع عنه وذكر الامام
الصدر عن الامام والثاني انه ينفذ القضا وذكر السرخسي فيه روايتين والاكثر
عدم النفاذ وذكر الخصاف انه يتوقف على الامضا وهو الاوجه • وفي التتمة لو نسي
مذهبه وقضى براي غيره ثم تذكر رايه قال الامام لا يبطل الماضي ويعمل في الحادث في
الاتي وقال الثاني يبطل الماضي ايضا وهذا فرع جواز القضا على خلاف رايه
فانه عالما برايه فانه ينفذ عند الامام خلافهما • وفي شرح الجامع لابي بكر الرازي
انه لا ينفذ في قولهم واذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه ينفذ عند الامام خلافا
للثاني ولا رواية عن محمد وفصل الخلاف في انه هل يجوز ان ياخذ بمذهب غيره عنده
لا وعند محمد له الاخذ ولو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا وفي الصغرى
قضى بخلاف رايه ينفذ عند الامام والثاني وعليه الفتوى ودليل النفاذ ما ذكره محمد
في كتاب الاكراه • شهدا انه قذف امراته فلانة فلاعن بينهما بلا اكراه القاضي وحبسه له
والقاضي فرق بينهما ثم بان الشهود عبيد كان صح القضا بالتفريق لانه لما قال اشهد اني
لصادق فيما رميتها به من الزنا صار معترفا بالقذف فاذا لاعن بعده ثلاثا نفذ وحصل
القضا في محل الاجتهاد لان من العلما من جوز التفريق بعد الثلاث وبه يفتى • وفي شرح
عصام انه لا ينفذ فانه قال اذا قضى في دعوى المال بشهادة محدودين في قذف

ثم ان برد القضا وياخذ المال من المدعي قال شمس الايمة ظاهر المذهب عدم النفاذ
وعليه الفتوى وعن الثاني النفاذ قلت وما ذكر من الجحود اراد به قبل التوبة
اما بعد التوبة ينفذ قضاوه ولهذا يملك القاضي الثاني نفاذه ابطاله اما اذا
كان القاضي محدودا فاذا قضى ورفع الى الاخر ان كان لا يراه ابطله وان كان يراه
وامضاه نفذ بالامضا ❊ وقضا العبد والكافر ولو كتابيا والصبي لا يجوز وان
امضاه قاض اخر ❊ وقضا المراة جايزة في غير الحدود والقصاص وان قضى فيهما
يجوز بالامضاء وليس لغيره الابطال ❊ وذكر الخصاف قضى زمانا ثم علم انه عبدا و
كافر ذمي او محدود او فاسق او مرتش لا ينفذ شي من قضاياه اجماعا جمع الخصاف
بين المرتشي والكافر وهذا رواية ❊ وقضى بشهادة الزوج لزوجته او يكون الخلع فسخا
نفذ ولو لامراته لا الا اذا امضاه اخر وليس لاحد الابطال بعد الامضا ❊ القاضي
اذا نصب مسخرا او علم انه مسخر لا يجوز قضاوه عليه ❊ واشار بكر رحمه الله انه يجوز
فانه قال اذا ادعى الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغايب وانه وكيل الغايب كان حوله
على كل من كان وانكر المدعى عليه الوكالة فبرهن عليه يقضي بالوكالة وقوله ذكر انه
غريم الغايب لم يقل هو غريم الغايب دليل على ما ذكرنا ❊ قال الصدر رحمه الله
هذا محمول على ما اذا لم يعلم انه مسخر حتى لو علم لا يثبت الوكالة ❊ ذكر شمس الايمة
اختصم رجلان عند القاضي فوكل احدهما ابن القاضي او من لا يجوز شهادته له فقضى
القاضي للوكيل هذا لا يجوز وان قضى عليه يجوز فان كان القاضي وصي اليتيم لم يجز
قضاوه في امر اليتيم ❊ ولو وكل رجل القاضي ببيع او شرا او خصومة جاز حتى لو عزل
يبنى على الوكالة ولو اراد ان يجعل اخر مكانه وكيلا لم يجز الا ان يقول له اصنع ما
شيت فيوكل غيره ح ولكن لا يجوز قضاوه له لانه قضا لنفسه بوجه ❊ ولو وكل
القاضي من يبيع لليتيم فخاصم الوكيل مع المشتري وقضى له يجوز لان الوكيل نايب عن
اليتيم لا عن القاضي ❊ ولو اوصى رجل بثلث ماله للقاضي ولاخر لم يجز قضاوه في شي
لهذا الميت لانه قضا لنفسه ❊ وكذا لو كان القاضي احد الورثة وكذا عند دعوى
وكيل هذا الوصي وكذا لو كانت لو وصاية الى من لا يقبل شهادته للقاضي وكذا اذا كان
للقاضي على الميت دين ❊ ولو وكلت امراة القاضي وكيلا بالخصومة ثم طلقها وانقضت
عدتها وقضى لوكيلها يجوز وكذا لو وكيل مكاتبه اذا عتق قبل القضا والحاصل انه
لا بد من انتفاء التهمة وقت القضا ❊ قال محمد رحمه الله كل ما اختلف فيه الفقهاء
فقضى به القاضي يجوز وليس لثان نقضه لكن لا بد من ان يكون عالما بموضع الخلاف
وترك قول المخالف فيقضي برأي نفسه حتى ينفذ على قول الكل باتفاق الروايات
وان كان لا يعلم مواضع الخلاف والاجتهاد ففي رواية الجامع لا ينفذ وفي الروايات
الاخر ينفذ فلا بد من الاحتراز عن الفساد ❊ فلو ادعى في مسئلة الصلح الانكار الدعى

بدل الصلح وزعم المدعى عليه فساد الصلح على مذهب ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما
الله وقضى القاضي له ومنعه عن طلب البدل ينفذ باتفاق الروايات ❊ وذكر في شرح
الطحاوي اذا لم يكن القاضي مجتهدا او قضى بالفتوى ثم بان انه على خلاف مذهبه نفذ
وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد رحمه الله وقال الثاني ليس له ان
ينقضه ايضا ❊ وان قضى برأي غيره ناسيا رأيه قال الامام رحمه الله ينفذ وقالا لا يرد
وهو الصحيح وان لم يكن له رأي واستفتى فقيها فافتى وقضى به ثم حدث له رأي اخر
لا ينقض قضاوه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل وقال الثاني رحمه الله يرد ولو
كان له رأي وقضى به ثم حدث له رأي اخر لا ينقض قضاوه ويعمل بالحادث في الاتي ❊
وذكر الولوالجي قضى في مجتهد وهو يرى خلافه عنده ينفذ وعندهما لا حتى اذا علمه
السلطان بالحادثة له ان ينقض ❊ وفي ادب القاضي اذا وقع مسئلة مختلفة اجتهد
رأيه وقضى به وان شاور امنا مجلسه وان اتفقوا على شي حكم به وان اختلفوا قضى بما هو
الحق عنده وان اتفقوا على شي ورأيه بخلافه يتانى ويكتب الى غيرهم ويعمل بما هو
الاحسن عنده ❊ وان كان عديم الراي وشاور فقيها والحق انه اخذ برأيه وانه
رأى بخلاف رأيه قضا برأي نفسه وان كان الذي شاور افقه منه ساغ له ترك
اجتهاده والرجوع الى قوله ❊ وعن الامام انه لا يحكم الا بما هو عنده وقالا ليس له
ترك اجتهاده لاجتهاد غيره فعلم بهذا ان في نفاذ رأي القاضي بخلاف رأيه عالما
عن الامام روايتان واختار القاضي الامام جندي عدم النفاذ ❊ وفي الحدود واذا
اشكل القاضي امر يسال الافقه عنه وان اشار الافقه بما هو خطا عند القاضي
يقضي بما هو صواب عنده اذا كان عارفا بوجوه الكلام وان ترك رأيه وعمل بقول
الافقه كان موسعا عليه ولم يذكر خلافا ❊ وذكر شمس الايمة ان القضا في المجتهد
انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاده لو عن اشتباه لا وعن الامام النفاذ ولو لا عن اجتهاد
ومما يفعله قضاة الزمان من تقليد الشافعي في اليمين المضافة وبيع المدبر وامثاله
ان كان التقليد للحكم ببطلان اليمين ويجوز بيع المدبر ممن لا يرى ذلك كان المسئلة على
الخلاف وحكم شافعي المذهب كحكم المقلد بنفسه وان كان التقليد للحكم ممن يرى
ذلك كان جواز الحكم من شافعي المذهب بالاتفاق الا يرى ان السلف كانوا يتقلدون
من الخلفا العباسية ويرون ما يحكمون به على رأيهم نافذا وان على خلاف رأي الخلفا
لانهم كانوا على مذهب العباس رضي الله عنهما ذكره في المحيط ❊ وذكر ظهير الدين ان قضا
شافعي المذهب المفوض اليه الحكم بفسخ اليمين المضافة انما يجوز اذا كان المفوض يرى
ذلك بان قال لاخر في اجتهادي ذلك اما اذا كان لا يرى لا يصح وكذا قاله عبد الواحد
الشيباني وعلل وقال لو فعل المفوض ذلك لا يصح فكيف يصح تفويضه ❊ وفي ادب
شرح القاضي ما ينفذ لو فعله القاضي ينفذ اذا فوضه عند الامام وبه يفتى فعلى

بهذا اذا فوض الى شافعي المذهب ابطال اليمين المضافة ينفذ وعليه عمل القضاة •
وقال غيره هذا احتياط والصحيح انه ينفذ وان كان لا يرى ذلك وكما يصح لكونه
المسئلة مجتهدا فيه بوقوع الاختلاف فيها كذلك يصير مجتهدا بوقوع الخلاف في
مثلها وذكر القاضي ظهير الدين في مسئلة العجز عن النفقة ان العجز متى ثبت بشهادة
الشهود وان كان القاضي شافعيا وحكم بتفريقه وان حنفيا لا يقضي الا اذا اجتهد
ووقع اجتهاده عليه فان قضى مخالفا لرايه بلا اجتهاد ففيه روايتان وان امر
شافعي المذهب فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الامر والمامور • وان كان الزوج
غايبا وبرهنت على انه عاجز عن النفقة وقضى شافعي المذهب بالتفريق جاز عند
مشايخ سمرقند لانه قضى في فصلين مختلفين • والصحيح ما قلناه في كتاب النكاح
انه لا ينفذ وان امضى هذا الحكم قاض اخر فالصحيح انه لا ينفذ لانه مجازفة في الدعوى
والشهادة والقضاء • وفي مجموع النوازل في مسئلة العجز عن الانفاق لو كتب القا
الى عالم يرى التفريق ففرق بينهما يصح • وقد ذكرنا عن عطا بن حمزة ان الاب زوج
الصغيرة من رجل وغاب الزوج غيبة منقطعة والتزوج كان بشهادة الفسقة
للقاضي ان يبعث الى من يفرق وكذا للقاضي ان يفرق وان لم يكن مذهبه وكذا في النكاح
بغير ولي الى اخر ما ذكرنا في النكاح • وفي الفصول غاب عن زوجته وتركها بلا
نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة وثبت عنده عجزه وفرق
يصح وان كان له شيء عقار ومتاع واملاك اذا لم يكن من جنس النفقة قالت
في محفل هذا زوجي وقال المدعى عليه امراتي اختلف في انعقاد النكاح فلو قضى له
بالنكاح صار منعقدا • قضى بجواز النكاح مزنية الابن والاب لا يجوز عند
الثاني رحمه الله لانها منصوص عليها في الكتاب وعند محمد رحمه الله ينفذ وما
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا الحرام لا يحرم الحلال يؤيد
قول محمد رحمه الله • وفي فوايد القاضي فقضى بجواز نكاح التي زنا بامها او بنتها
نفذ عند محمد رحمه الله خلافا للثاني • قضى بجواز نكاح الموقت كما هو مذهب زفر
من ابطال الوقت والتابيد يصح ولو قضى بجواز متعة النسا لا يجوز • قضى برد
نكاح امراة بعيب عمى او جنون كما هو مذهب عمر رضي الله عنه ان المراة ترد
بالعيوب الخمسة نفذ • ولو ردها الزوج بواحد من هذه العيوب وقضى بردها
هو راي محمد رحمه الله ينفذ • قضى القاضي بسقوط المهر بعد النكاح للايفا او
الابرا غالبا لا ينفذ وكذا لو قضى بان العنين لا يوجل يبطل ويوجل • وراجعها
بلا رضاها فقضى القاضي بمذهب الشافعي ان الرجعة لا تصح قيل لا ينفذ قضاؤه
لانه خلاف قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن • وقضى ببطلان الطلاق قبل النكاح
او بالسلم في الحيوان صح • طلقها ثلاثا وهي حبلى او قبل الدخول او ثلاثا بكلمة واحدة

او في طهر جامع فقضى ببطلان الايقاع لا ينفذ • وفي ادب القاضي شافعي المذهب
ادعى عند الحنفي الشفعة بالجوار قيل لا يقضي وقيل يقضي له كما اذا ترافع الزوجين
الذميين الى القاضي بانه محرم الاخر وطلب الفرقة لا يقضي عند الامام خلافا لهما الا
اذا ترافعا فاذا قضى يقضي بما هو الحق عنده وفيه اشارة الى كثير من المسايل ففي
كل موضع تحاكم الشافعي الى القاضي الحنفي يقضي القاضي بمذهبه لا بمذهب المدعي او المدعى
عليه • وقيل هو مختار الحلواني ان القاضي يسال المدعي ان يعتقد هذا ان قال
نعم قضى له والا فلا قال الحلواني وهذا احسن الاقاويل • قضى ببطلان طلاق السكران
او المكره او باسقاط العدة كما هو مذهب زفر رحمه الله بان طلقها بعد الدخول
ثم تزوجها هذا الرجل ثم طلقها قبل الدخول فزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم
به الحاكم يصح لان الاجتهاد فيه مساغا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المو
ثم طلقتموهن من الاية • وذكر الحلواني رحمه الله الاب خلع الصغيرة على صداقها والزوج
ممن لا يحسن العشرة معها وقضى القاضي بصحة الخلع وبراءة الزوج عن الصداق يصح لانه
مجتهد فيه فان مالكا يجوز الخلع في هذا الحال • طلقها ومضى عليها نصف عام ولم تر
الدم فاعتدت بعده بثلاثة اشهر وتزوجت باخر ولم تبلغ المراة مدة الاياس خمسا
وخمسين سنة وحكم القاضي بصحة النكاح كما هو مذهب مالك رحمه الله يصح وهذه
مسئلة يلزم حفظها لكثرة وقوعها • طلقها قبل الدخول وكانت قبضت المهر وتزوج
فقضى بنصف الجهاز له لا يصح لانه خلاف مذهب الجمهور • قضى بالقرعة في عبيد اعتق
الميت واحدا منهم نفذ لانها لكان الشافعي يقول لا ينفذ • قضى بشهادة الابن لابيه او
القلب ينفذ عند الثاني خلافا لمحمد • قضى بشهادة الفروع عن اصول فيما دون
مسافة القصر نفذ لان للثاني رحمه الله يجوز فيهما ايضا • قضى بشهادة شاهد على
خط ابيه لا ينفذ • قضى بشهادة شهود على قضية مختومة من غير ان يقرا عليهم او قضى
بما في ديوانه وقد نسي او قضى بشهادة شهود لا يذكرون ما في الصك لكن يعرفون خطوطهم
وخاتمهم ينفذ وان عرض على ثاني امضاه ولا ينبغي للاول ان يفعل ذلك ولو قضى بشاهد
ويمين في بعض الروايات ينفذ وفي بعضها لا وفي بعضها موقوف على امضا قاض اخر •
فان قضى في حد او قصاص برجل وامراتين نفذ لا لانه مختلف بل لكونه موضع الاشتباه
في الدليل • ولو قضى بشهادة المحدود في قذف ينفذ بخلاف قضا المحدود وقضا الاعمى
موقوف على الامضا فان امضاه الثاني صح وان ابطله بطل لان نفس القضا مختلف
فيه فان في اهليته للشهادة خلافا ظاهرا • قضت في الحدود وصح بامضا اخر ولو قضى
في قسامة بقتل لا ينفذ ولو فرق بين الزوجين برجل وامراة على الرضاع لا ينفذ • قضى
لولده او لوالده على الاجنبي لا يصح وان امضاه قاض اخر • قضى بشهادة النساء في الحدود
والقصاص نفذ وليس لغيره ابطاله لان شريحا وجماعة من التابعين يجوزه قضاء في الخمسة

بواحد من اقاويل نفذ • قضى بجواز رهن المشاع نفذ • قاض حجر على مفسد ثم رفع
الى الثاني فابطله صح الابطال لان الاول ليس بقضا لعدم الخصم بل هو فتوى • قضا
بجواز بيع الماء دون الارض وفي الاصل انه لا يجوز في قولهم فجعلت خلافية وان نقض
ليس لغيره الاجازة كذا في جامع الفتاوى • قضا بجواز بيع المدبر ينفذ وفي ام
الولد روايات اظهرها عدم النفاذ • قضى ببطلان عفو المراة عن القصاص بنا
على قول من يقول لا حق لهن في القصاص لا ينفذ • قضى في ضمان الخلاص او العهدة
بالرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق نفذ لان ضمانها وضمان الدرك واحد
وعند الامام ضمان العهدة ضمان الصك القديم والخلاص تخليص المبيع وتسليمه
عند الاستحقاق • ولو قضى في ضمان الخلاص بلزوم تسليم الدار عند الاستحقاق لا يصح
جملة القضايا على اقسام • باطل اتفاقا ليس لاحد ان يجيزه وينقضه كل من رفع
اليه بان خالف الكتاب او السنة والاجماع • وصحيح وهو القضا في المجتهد فيه كما ذكرنا
من امثلته وليس لاحد نقضه • وقسم فيها يتعين الخلاف بعد القضا ويتصور المسئلة
بعد القضا او يكون الخلاف في نفس القضا قيل ينفذ قضاوه وقيل لا ينفذ بل
يتوقف على امضا قاض فان ابطله صح وليس لاحد ان يجيزه وان امضاه ليس لاحد
نقضه فالقضا بالحجر على المفسد موقوف على الامضا وكذا قضا المحدود في القذف
بخلاف القضا بشهادة المحدود في قذف اذا تاب • وكذا اذا قضا بشهادة رجل لامراته
يصح بلا امضا بخلاف اذا قضى لامراته حيث يحتاج الى الامضا ويبطل بابطال الثاني
وفي الذخيرة حلف ان كل ما يملكه الى خمسين سنة فهو في المساكين صدقة فحيلته ان
يرفع الامر الى القاضي ويقضي القاضي ببطلان هذا النذر اخذا بقول من يرى ان النذر
المضاف لا يصح فيبطل نذره • قضى في الرستاق نفذ لان على رواية النوادر وهو
الماخوذ المصر ليس بشرط لنفاذ القضا • احال غريمه على رجل ثم طالبه المحتال
بمال الحوالة قبل ان يفلس المحتال عليه او يجحد ويحلف ومذهب المحيل ان الحوالة
توجب برائة المحيل له الحلف انه لا دين له عليه وان قدمه الى القاضي وقضى القاضي
بمذهب زفر رحمه الله انها كالكفالة ثم انه اراد ان يحلف بعدم الدين عليه لا يسوغ
له ذلك لان القضا صح وصار الدين في ذمته بالقضا • قضى للغايب او عليه لا يصح
الا ان يكون عنه خصم حاضر فان قضى ينفذ لانه مجتهد فيه والمجتهد سبب القضا
لا نفس القضا وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر للقضا فاذا راها القاضي
حجة وقضى صح كالقضا بشهادة المحدود في القذف • وذكر القاضي ظهير الدين ان
نفس القضا مختلف فيه فيتوقف على الامضا قال الامام ظهير الدين في نفاذ القضا
على الغايب روايتان والاخرى تفتي بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا
ورد كتاب القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهو مما اختلف فيه

الفقها

الفقها لا يمضيه وان كان تحكما يمضيه وان خالف رايه لانه لا يسمى مجتهدا الا بعد القضا

نوع في اليمين المضافة

قضى بان الطلاق المعلق بالتزوج لا يقع على المراة نفذ
القضا وليس لقاض اخر ابطاله واذا قضا بينهما بالزوجية يصح ولا يحتاج الى ان يقول
قضيت ببطلان اليمين • وان حلف بايمان مضافة مختلفة يعلم القاضي بذلك يقضي
ببطلان كل يمين لانه لو لم يذكر لا يقضي الا ببطلان يمين واحد كما لو قضا ببطلان يمين
رجل لا يبطل به ايمان كل الناس • وان زوجه رجل امراة بلا امره واجازه بالفعل ثم
طلقها ثلاثا ثم تزوجها بنفسه ثم ترافعا الى القاضي فان اعلمه بتقديم نكاح الفضولي
فقضى بالنكاح صح ويكون قضا ببطلان اليمين وببطلان نكاح الفضولي وببطلان الثلاث
وان لم يعلم بتقدم النكاح يعلمه حتى يقضي في موضع الاجتهاد ويقصد به القضا في النكاح صح
اليمين المضافة ونكاح الفضولي • ولو وطيها الزوج بعد قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي
حلالا • واذا فسخ في حق امراة تزوجها ثم تزوج اخرى يحتاج الى فسخ اليمين ثانيا عند
الامام الثاني وكذا في حق كل امراة يتزوجها وقال محمد يكفي القضا مرة بالفسخ قال
الصدر والدم بن مان الايمة والفتوى على قول محمد كذا اختاره في التتمة والامام ظهير
الدين افتى بقول الثاني رحمه الله واصل هذا الخلاف ما ذكره في عتاق المنتقى • قال كل
عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا في السنة فخاصمه الى قاض ويرى العتق
على حلفه فقضا القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا اخر في هذه السنة يحتاج الى اقامة
البينة ثانيا عند الثاني وعند محمد لا واكثر المشايخ على قول الثاني في الطلاق • وذكر
في العيون اشترى عبدا فشهدا انه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي
ثم اشترى عبدا اخر قال الثاني يعتق بالشهادة الاولى وقال الامام لا بلا تجديد الشهادة
وروى عن الامام الثاني فيمن قال كل امراة يتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى
الوقوع فرفعت امرها الى قاض لا يرى الوقوع فقضى بصحة النكاح ثم تحول راي الرجل
الى الوقوع فتزوج امراة اخرى فانه يمسك الاولى ويعمل برايه الحادث في الحادثة هو
فيفارقها لان القاضي انما قضا بابطال الطلاق في الاولى بالاجتهاد فنفذ قضاوه
فبعد ذلك بتحول رايه لا يملك نقض ذلك واما الحادثة فثبت عليها الحل الان ثم
يحكم فيها حكم القاضي فيعمل برايه • والحيلة فيه اذا تزوج بعد الفسخ امراة ويدعي
عند القاضي انها زوجته بحكم الفسخ على امراة اخرى وتزعم المراة انها حرام عليه اخذا
بمذهب الثاني رح فترافعا الى القاضي الحنفي فيحكم القاضي بانها زوجته بمذهب
محمد رح فاذا كانت هذه مقررة بالفسخ الماضي لا يحتاج الى ذكر اسم تلك المراة ونسبها
عند الامضا • ولو قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفع
الى حاكم يرى صحة النكاح فقضى بها ثم طلقها ثلاثا او تزوجها بعد دخول الزوج اختلف
المشايخ في انه هل يحتاج الى القضا ثانيا بنا على ان المنعقد بجملة كلما لكل اليمين ام

واحد يتجدد انعقاده كلما وقع الحنث ويتوزانه الاصل ام المنعقد بها في الحال اليمان
كما هو رواية الجامع وهو الاصح فيحنث في النقض لوجود الشرط ويبقي الثاني منعقدة ه
ثم قال بهذا شرط القضا ثانيا ومن قال بالاول لا • قال المعتمد انه اذا تزوجها كانت
طالق ثلاثا فهو كقوله لاجنبية يحتاج الي القضا بالفسخ • وتعليق طلاق او طلاقين
بالتزوج كتعليق الثلاث وان كانت اليمين علي امراة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة ه
وان كان علي جميع النسا علي كل امراة يمين واحدة يحتاج الي الفسخ في حق كل امراة • قال
كل امراة يتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثلاثا لا فايدة في فسخ هذه اليمين
لانه لو فسخ يقع الثلاث ولا يحل له هذه فان افاد بان كانت تزوجت باخر وطلقها
الثاني بعد الدخول يفيد القضا بالفسخ • وكذا لو كان علق بطلاقها عتاق عبد
وما يشا كله او كانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ يفسخ ايضا • حلف بطلاق امراة معينة
ان تزوجها ثم حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فتزوج امراة وفسخ اليمين المطلقة ه
لا يكون هذا فسخا في حق المعينة ويحتاج الي الفسخ في حقها ايضا قال الامام
الحلواني رح اذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الي تجديد العقد لان القاضي لا يرى
طلاقا واقعا لانه لا يملك ذلك • اما الذي يليه ابطال اليمين فلو كان الزوج وطئها
بعد النكاح قبل فسخه يحل لانه رفع الطلاق من الاصل لا انه حكم بالحل في الحال
لقائل انه لا يظهر في حق المستوفي بالوطي وكما يظهر في حق هذه المراة يظهر في التي ه
قبلها الا اذا تعذر اظهار الفسخ في التي حلفت قبل الفسخ بان كانت المعقودة ه
بالفسخ خامسة فلا يظهر في الاربع اللاتي سبقت هذه لانا لو اظهرنا القضا
فيهن ظهر ان القضا بحل هذه وفسخ اليمين عليها كان باطلا فاذا بطل في حقها
بطل في حق الاربع • وطريق فسخ اليمين لو حنفيا في قوله اذا تزوجت امراة فكذا
ثم جا الي القاضي وطلب فسخ اليمين فالقاضي ان كان حنفيا لا يفسخ لانه بخلافه
لكنه لو ماذونا بالاستخلاف يبعث الي شفعوي المذهب ولا يامر المبعوث اليه
بالفسخ لانه كما لا يجوز للقاضي الفسخ لا يجوز له الامر ايضا لكنه يامر المبعوث
اليه بسماع الخصومة والقضا بينهما فبعده ان اخذ احدهما بذلك مالا لا يصح
فسخه اجماعا وان اخذ اجر الكتابة ان زاد علي اجر المثل فكذا وان اجر المثل لا يمنع
صحة الفسخ والاولي ان لا ياخذ • واذا جا بكتاب القاضي لا يسمع الا بمحضر الخصم
ويحضر معها المراة التي تزوجها فتدعي المراة علي الحالف انها امراته تزوجها بكذا
وعليه ابقاؤه والقيام بمواجب النكاح فيقول تزوجتها بما قالت الا اني كنت ه
حلفت بطلاقها ان تزوجتها فوقع الطلاق باليمين السابقة فاذا سمع القاضي
كلامهما وطلبت المراة الحكم ببقاء النكاح يقول حكمت ببقاء النكاح وبطلان
اليمين ولا يحتاج الي الامضا فان امضي كان احوط • ولو قال لكل امراة تدخل في نكاحي

فكذا

فكذا فزوجها فضولي واجاز الحالف بالفعل لا يحنث كما في قوله كل امراة اتزوجها
لا ازيد للدخول في النكاح سببا واحدا وهو التزوج وكان ذكر الحكم ذكر السبب كما لو
ادعي ولدية حرة واقر بنسب ولد حرة كان اقرارا بنكاح الام

نوع في الامضا

لا يملك الوكيل التوكيل الا اذا قال له الموكل اصنع ماشئت فيملك وليس للثاني ان
يوكل اخر • والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان ه
يستخلف غيره وتم والاذن الاول يكفي ولا حاجة الي امضا الاصل • ولو ارادوا ان يثبتوا
قضا الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضا قاض اخر عند القاضي • ولو قضا غير الماذون
بالاستخلاف فامضاه القاضي جاز اذا كان للثاني اهلا للقضا فان لم يكن اهلا له
للقضا لا يجوز والنايب يقضي بما شهدوا عنده لا عند الاصل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا
عند النايب • امر القاضي الخليفة ان يسمع القضية والشهادة ويكتب الاقرار ه
ولا يقطع الحكم يفعل ما امره القاضي وليس له ان يحكم ليس للقاضي ان يحكم باخبار ه
الخليفة بشهادة الشهود عنده لانه ليس بقاض • وكذا لو اخبره باقرار رجل الا ان
يشهد هو مع اخر وقد شاهدنا خوبتر ايمة عهدنا بخوارزم ان بشهادة مستخلف القاضي
وشهادة الوكلا المشتغلين بابه لا يقبل بخلاف نوابهم الا امثال العدا • وقد رايت
بنواحي خوارزم بها جماعة ممن فوض اليهم القضا وكذا ببعض نواحي دشت لا يصح القضا
بشهاداتهم فكيف قضاؤهم • وسيلت عن شهادة بعضهم انه مما يقبل فقلت نعم
مع صدر لين وكان ذلك ممن تهاون امثال امر الدشت بالشرع وقد عرفت من العجايب
ان واحدا من امرايه الذي يدعي انه لم يمض مثله دينا قلد قضا مدينة الي شاب جاهل
لا يعرف قراناه والا خطا حتي يقضي باربعة مذاهب فقلت له فيه فقال انا اعلم ه
بالمصلح والله يعلم المفسد من المصلح • القاضي الذي لم يوذن في الاستخلاف اذا حكم
وقضي ثم رفع الي الاصل فاجازه جاز كما لو وكل الموكل الغير الماذون فاجاز الوكيل الاول
فعله يصح • قاضي بلدة حكم علي رجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعي المحكوم
عليه عند قاض اخر وبرهن علي قضا الاول اجبره الثاني علي ادا المال ان كان الحكم
الاول صحيحا • ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة المسلمين قضي بهذا المال لا يحكم به في
كل فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبه • واذا قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل
لا يمضي القاضي الثاني قضاه • قدم رجلا الي القاضي وادعي عليه رجل دارا فنصبه
القاضي خصما الا انه لم يبرهن عليه علي الملك فباعها المدعي عليه وسلمها الي المشتري
ووكل المشتري انسانا فغاب ثم مات القاضي او عزل وولي اخر مكانه فتقدموا اليه
فبرهن المدعي انه كان يقدم الي القاضي وصيره القاضي خصما ثم باعها ووكل المشتري هذا
الحاضر يجعل القاضي الوكيل خصما للمدعي او المدعي عليه • طلب من القاضي السجل او سواد
الدعوي والشهادة للعرض علي المفتي اجابه الي ذلك وان طلب ان يسال المدعي عن الوال

عن ثبت لزوم المال اجابه فان لم يجبره المدعي لا يجبره فان وقعت الريبة فالراي
الى القاضي وكذا لو طلب المدعى عليه اقامة البينة على القبض المعين اجابه فان ابى
لا يجبره

الخامس في التحكيم

لا يجوز تحكيم من لا تجوز شهادته كالعبد والصبي ولو حكم امراة جاز وقضاء المحكم في الطلاق والعتاق والنكاح
والكفالة والديون والبيوع والقصاص واروش الجنايات وقطع يد عمدا ودم فيه
عمد بينة غاد له جايز اذا وافق راي القاضي وعن الامام انه لا يجوز قضاء المحكم
وان حكم المحكم في اليمين المضافة بمذهب المخالف يجوز في الاصح وفي التتمة اذا حكم
المحكم ببطلان اليمين المضافة لا ينقض فيه واشار الخصاف الى ان فيه اختلاف المشايخ
قيل لا ينفذ لانه بمنزلة الفتوى والصحيح النفاذ لكنه بتبينه وبين حكم المولى فرق فان
للمولى نقض حكم الحكم لا حكم المولى وفي فتاوى سمرقند ان حكم الحكم فيه لا ينفذ زجرا
له عن ذلك وعن الصدر اقول لا يحل لاحد ان يفعل ذلك وقال الحلواني يعلم
ولا يفتي لئلا يتطرق الجهال الى هدم المذهب وعن اصحابنا ما هو اوسع من هذا
وهو انه لو استفتى فقيها عدلا فافتاه ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه وامساكها
وروي اوسع من هذا وهو انه لو افتاه مفت بالحل ثم افتاه اخر بالحرمة بعد ما عمل
بفتوى الاول فانه يعمل بالفتوى الثاني في حق امراة اخرى لا في حق الاولى ويعمل
بكلا الفتويين في حادثتين ولكن لا يفتى به وحكم الحكم على طلاق قد ابه عمدا في المجتهد
قيل لا ينفذ على راي الامام وعن المرغيناني رح انه ينفذ واذا حكم الوصي عن الصغير
ومن يدعي عليه الوصي مال الصغير فحكم بما هو ضرر للصغير لا يصح لانه بمنزلة صلح
الوصي وان كان في حكمه نفع الصغير يصح حكمه والحكم لا يلي الاستخلاف وبعض
علمائنا كانوا يقولون اكثر قضاة عهدنا في بلادنا مصالحون لانهم تقلدوا القضايا
بالرشوة ويجوز ان يجعل حكما بترافع القضية اليهم واعترض عليه بعضهم بان
الرفع ليس على وجه التحكيم بل على اعتقاد انه قاض ماض الحكم ورفع المدعى عليه قد
يكون بالاشخاص والجبر فلا يكون تحكيما الا يرى ان البيع ينعقد بالتعاطي ابتداء لكن اذا
تقدم بيع ظاهر باطل او فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه بناه
على سبب اخر كذا هنا ولهذا قال السلف القاضي النافذ حكمه اعز من الكبريت
الاحمر وان الاحسن في اليمين المضافة عقد الفضولي والاجازة بالفعل الحكم المحكم
اذا حلف لا يملك المدعي ان يحلفه ثانيا عند القاضي لانه استوفى حقه على التمام

السادس في كتاب القاضي الى القاضي

ادعى دينا على غايب وبرهن ففي الحاضر كان يكفي الاشارة وفي الغايب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا تكفي
عند الامام ومحمد رح بل لا بد من ذكر الجد خلافا للثاني رح وفي الايمان لا حاجة
الى معرفة اسم ابيه وجده عليه الصلاة والسلام للبلوغ الى غاية الشهرة حتى يعرف

ابوه

ابوه وجده به عليه الصلاة والسلام فان لم ينسبه الى الجد ونسبه الى الفخذ الاب الاعلى
كتميمي وبخاري لا يكفي وان نسبه الى الحرفة لا الى القبيلة والجد لا يكفي عند الامام وعندهما
ان معروفا بالصناعة يكفي وان نسبه الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب ان فلان
ابن فلان الفلاني على فلان السندي عند فلان بن فلان الفلاني يكفي اتفاقا لانه ذكر تمام
التعريف ولو ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير ذكر السرخسي انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه
يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكر ثلاثة اشياء العبد والمولى وابوه وان ذكر اسم العبد
والمولى ان نسبه الى قبيلته الخاص لا يكفي على ما ذكره السرخسي ويكفي على ما ذكره شيخ الاسلام
لانه وجد ثلاثة اشياء وان لم يذكر قبيلته الخاص لا يكفي وان ذكر اسم العبد ومولاه ونسب
الى مولاه ذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى الصدر لانه وجد ثلاثة اشياء شرط الحاكم ره
في المختصر للتعريف ثلاثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ او الصناعة
والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه وان كان معروفا بالاسم المجرد ومشهورا كشهرة الا
ابي حنيفة رح انه يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد وفي الدار كدار الخلافة وان مشهورا
لا بد من ذكر الحدود عنده وعندهما هي كالرجل وان نسبه الى الجد لا الاب لم يجز ولو كني بلا
تسمية لا يقبل الا اذا كان مشهورا به كالامام رح ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز
الا اذا اشتهر كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابن ابن فلان لم يجز لان الجزء ينسب الى الكل لا العكس
واذا احضر الكتاب والذي ذكر فيه فزعم المحضر انه ليس هو المذكور فيه يقال للمحضر هات
عدلين انه بهذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسبت انت به والا الزمناك بما
شهدوا فيه فان اشترك اثنان بما عرف به في الكتاب الذي كتب اليه الكتاب فالكتاب باطل
الا اذا ذكر بما يتميز به من عليه الحق عن غيره وان برهن على اشتراك غيره به في المعرف في بلده
القبيلة ان كانا حيين لا يقضي وان احدهما ميتا ان كان بعد الشهادة تقبل وان قال في
كتابه على فلان ابن فلان الفلاني وقد مات هو فهو على الميت وعلى اصل الرواية لا يقبل
الكتاب في المنقولات باسرها وعن الثاني تجويزه في العبد لغلبة الاباق لا في الامة وعنه
الجواز في الكل والمتقدمون لم ياخذوا بقول الامام الثاني وعمل الفقهاء اليوم على التجويز
في الكل للحاجة قال الامام الاسبيجابي وعليه الفتوى ولو جاء المدعي من القاضي برسول
ثقة مامون عدل الى قاض اخر لا يقبل لانه لا يزيد على اتيان القاضي بنفسه ويخبره وهو في
ولاية غيره ولا يشبه كواحد من الرعايا بخلاف كتابه لانه كالخطاب من مجلس قضائه دلت
التفرقة على مسئلتين الاولى بلدة فيها قاضيان حضر احدهما مجلس الاخر واخبره بحادثة
لا يجوز له ان يعمل بخبره وحده ولو كتب اليه يشترط له العمل به وكذا لو حضر قاضيان في مصر
ليس فيه قاض او احدهما قاضي لا يعمل بخبر من ليس بقاض فيه لعدم الولاية كقاض ببخاري
التقى مع قاض بخوارزم واخبره بحادثة حكم فيها ببخارى لا يعمل بها الثانية قاضي خوارزم وكتب
في توكيل دار بقبضها والخصومة فيها او باجارتها او ببيعها ولو كان دعوى العقار لا بد له

من يطلق الملك منه بالارث باسمه ونسبه واسم ابيه وجده ويقول انه في منزل وترك دارا بالبصرة في بني فلان ولابد من ذكر ملك المورث ولو كان المدعي به يبالغ في ذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يكتب وكالة يعرف الوكيل باسمه ونسبه ۰ ولو برهن على حق بدين او كفالة او ميراث يسال عن الطالب البينة على ما يدعي الى اخره ويبدا بكتابة عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه لا يقبل اذا لم يكن عليه عنوان الباطن ولو على القلب يقبل ۰ والثاني رح وسع واكتفى بعنوان الظاهر والاحتياط ما قال الاول ولو لم يكن في الكتاب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم المكتوب اليه بل عمم وقال الى كل من يبلغ اليه كتابي من قضاة المسلمين وولاتهم لا يجوز ۰ والثاني رح وسع واجاز وعليه العمل اليوم ۰ واجمعوا انه لو خص واحدا اسما ونسبا ثم يقول والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يجوز ۰ وعلى كل من يصل اليه المكتوب يلزم قبوله ولو لم يكتب في المكتوب التاريخ لا يقبله وان فيه التاريخ ينظر ان كان قاضيا وقت الكتابة يقبله والا لا ويكتفي بالشهادة انه كان قاضيا في ذلك التاريخ اذا لم يكن مكتوبا وكذا الاسباب بلا كتابة شهادة الشهود ۰ وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة بلا كتاب لا يقبل ۰ ولا يقبل الكتاب الا بحضرة الخصم وان قبل بدونه ايضا جاز واذا ورد الكتاب يحضر الخصم مجلس القضاء فان اقر به الزمه وان جحد قال للمدعي لا بد من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال الامام الثاني رح القاضي يقبل الكتاب بلا بينة وقالا لا يقبل بلا بينة ويقول لهما ثبت بينة انه كتابه اليك فان شهدوا على الختم والقراءة والعلامة والاوصاف وتوقيع القاضي يسال القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح قبل العدالة ولا الا بحضرة الخصم ويسال عن الشهود عن عدالة القاضي الكاتب ليكون ابعد عن الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان يسال البينة انه هو فان سال قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يفيد الاشتغال باثبات الكتاب ۰ فان قبل الكتاب وقراه كتب اسماء الشهود ليسال عن عدالتهم فان لم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس وكذا لو مات الكاتب او عزل بعد وصول الكتاب الى المكتوب اليه قبل القراءة ۰ ولو مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب اليه ليس للقاضي ان يقبله عندنا ۰ وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى شهود الطريق كتابا اخر ليكون في حفظ الغير حتى يكون المضمون في ذكرهم ويتمكنوا من الاداء قبل فتح المختوم ويكتب ايضا وقد ثبت عندي بالبينة العادلة غيبته ۰ وفي ادب القاضي للخصاف في كتابه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان بن فلان وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يامره باثبات ذلك فان برهن اندفع عنه الخصومة والا فلا ۰ وفي طلاق شيخ الاسلام اقر انه عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا فجاء رجل بهذا الاسم

وادعاه فقال الوارث بر رجل اخر مسمى بذلك صدق قضاء ولا يقضي عليه بالمال ۰ واذا كتب في الدين المؤجل يذكر الاجل ايضا ۰ واذا قال المديون للقاضي كنت استقرضت من فلان وادبت اليه او ابراني عنه وهو في بلدة اخرى واريد العود وهو عليه ولي بينة على مطلوبي هنا واخاف ان يا خذني بحقه ولا بينة لي ثمة وطلب منه على ذلك كتابا يكتب عند محمد خلافا للثاني ۰ واجمعوا انه لو قال جحدني وطلب مني ولي بينة على ذلك واراد الاسماع والكتابة يجيبه على ذلك ولذلك على ان قال الداين حاضر واخاف ان يجحد اذا مات شهود او غابوا لا يجيبه الى ذلك وكذلك على الخلاف اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وغاب وهو في مكان اخر وشهودي هنا ۰ وكذا اذا ادعت الطلاق على زوجها الغايب ما يكتب على الخلاف ۰ كتب الكاتب بحضرة امراة واراد ذكر حليتها ان كان موضع الحلية حتى يكون القاضي هو الذي يكتب الحلية او يملي على الكاتب لانه ان خلا بها الكاتب لا يجد القاضي بدا من ان ينظر اليها فيكون فيه نظر رجلين وفيما ذكرنا يكون نظر رجل واحد وكان اولى ومن شرط رويته وجهها في التعريف ۰ وهل يشترط الشهادة الزايد على علمهم في انها فلانة بنت فلان ام لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان وقالا شهادة عدلين تكفي وعليه الفتوى لانه ايسر ۰ واذا قالت ان زوجي طلقني ثلاثا ومضت عدتي وانه غايب واخاف ان ينكر زوجي الحاضر فسله فان انكر امر من عليه يجيبها اليه احتياطا والقياس في الكل سواء ۰ وكتابة القاضي بعلمه كالقضاء بعلمه الا انه لا يجوز له ان يكتب بعلمه الحاصل قبل القضاء كذا قاله بعض العلماء ۰ ولو اقام شاهدا واحدا عند قاض او اراد ان يكتب فعل ۰ ادعى ابنا او ابنة انه لمعروف نسبه منه وهو في بلد كذا انه سرقه بحيرته فلان بن فلان لا يكتب عند الامام ومحمد رح ۰ ولو ادعى النسب قصدا ولم يذكر انه سرقه فلان يقبل لانه دعوى النسب مقصودا فانه وقع الاولى لانه دفع المالك والرق عنه وكان دعوى الملك انه عبدي وانما كتب انه اجرة الوصي او المتولي لا يصح ما لم يذكر انه وصي او متولي ممن فان وصي الاب يخالف وصي الام والقاضي والاخ وكذا المتولي فان كتب انه من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم جاز لانه يعرف بالنظر في التا فعلى هذا اذا احتاج الى الكتابة في المجهولات كالوقف واجارة المشاع وكتب قضا قاض من قضاة المسلمين بصحته جاز وان لم يسم القاضي وانه لم يحتمل القضا وكتب ذلك كذبا فذلك بهتت ۰ وقال محمد رح في كتاب الوقف ما يدل على انه لا باس به ۰ قال اذا خاف الواقف ابطال الوقف يلحق باخره وقضا قاض من قضاة المسلمين بصحته لان التصرف وقع صحيحا ويبطل بابطال المبطل وبتحريره يمتنع من الابطال فيبقى على الصحة ويجوز ان يحمل قوله وقد قضا قاض بصحة هذا الوقف ايضا الى الجنس لا الى هذا الفرد فيكون من المعاريض المانعة عن الابطال ۰ كقول الخليل صلى الله عليه وعلى نبينا السلام هذه اختي وقول نبينا عليه السلام حين خرج في سرية طليعة لكافر جاء بالاخبار عن نفسه نحن

من ما ظن الكافر انه من ماء الوادي • واشار شيخنا الى قوله تعالى والله خلق كل
دابة من ماء • وليس ما كتب كذب يبطل حقا او يصحح باطلا بل من المعاريض المستغنية
للتحرز وانه حسن عند الحاجة • قال في مجموع النوازل وهذا الكلام مع انه خلاف
الواقع لا يخلو اما ان يكون من محضر عمال القاضي او من اقرار الواقف وكل ذلك لا يكون
حجة على من يريد الابطال لانه اذا لم يتقدم القضا باللزوم يتمكن المبطل من الابطال
على انه ذكر اسم الحاكم ونعته لازم في اسناد الحكم ولم يوجد فلا يفتى ولكن اختار بعض
المشايخ عدم اشتراط ذكر الفاعل • واختار شيخنا برهان الدين لو قال رح فيه التفصيل
وهو ان القضا متى كان سببا لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضي الذي حكم كالحرمة
الثابتة باللعان والطلاق بالعنة والفرقة بالايلاء كذا اذا زوجها غير الاب والجد
او من غير الكفو او الفرقة بسبب الاباء عن الاسلام فالفرقة لما توقفت على
تفريقه لا بد من ذكر القاضي ليعلم اما في القضا بصحة الوقف لا يشترط ذكره
ويكتفى بذكر تسليمه الى المتولي وذكر قضا قاض من المسلمين بصحته لان القضا شرط
اللزوم لا سبب لثبوت الوقف • ففي كل موضع القضا سبب لا بد من ذكره كالرجوع
بالثمن عند الاستحقاق لان سبب الرجوع القضا فلا بد من ان يكون معلوما •
ومثله لو برهن ان قاضيا من القضاة حكم بكون الشاهد محدودا في قذف لا يقبل
ما لم يذكر القاضي فاندفع ما اذا كان الحكم مشروطا لان الحكم يضاف الى السبب لا
الى الشرط الا يرى ان شاهدي اليمين بقوله ان دخلت الدار فعبدي حر وشاهدي
الشرط وهو دخول الدار لو رجعوا الضمان على شهود اليمين • وذكر شمس الائمة
رح شهدا ان قاضيا قضا على هذا بالف درهم او قاضي الكوفة لا يقبل لان القضا
عقد من العقود وفي الشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا يقبل لانه مجهول • فلا بد
من تسمية القاضي ونسبه وليس يخص هذا القضا بل الحكم في كل الافاصيل واحد انه
لا يقبل بلا اسناد الى معلوم معروف • وفي الذخيرة ادعى دارا في يده انه اشتريتها
من وصيك في صغرك ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكروا
الوقف والتسليم الى المتولي ولم يسموا الوقف والمتولي • وفي اشتراط اسم الفاعل
في دعوى الفعل الخلاف • والدلائل الكتب متعارضة قال محمد رح ادعى ان القاضي
حد شهوده في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا يقبل بدون تسمية القاضي
وفي الروايات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي
يقبل • وفي الاصل ادعى امة في يد رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم بانها له و
لم يشترط تسمية القاضي • وفي المنتقى ادعى انها دار اشتريتها من وكيل له
وبرهن ولم يسموا الشهود ولا المدعي اسم الوكيل يقبل • وكل المسائل على عدم
اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فيتأمل عند الفتوى والله تعالى اعلم

السابع

السابع في اليمين وفيه ثلاثة انواع الاول فيمن يحلف ولا • والصبي
المأذون يحلف كالبالغ وفي النصر لا يحلف الصبي المأذون لانه لا يحنث ولا يلزمه
الدين الا باقرار او بينة وعلماؤنا على انه يحلف وبرنا خدشه يجوز ان يكون على الاحلاف
الذي ان النكول بذل او اقرار وكذا المكاتب والعبد التاجر • وفي الاقضية ادعى
على صبي محجور مالا وله بينة يحضره مجلس الحكم ويشير اليه في الدعوى ويدعي
على ابيه ويقيم البينة • ولو ادعى الوصي لا خلة شيئا قال ظهير الدين يشترط حضرته
وان لم يكن له بينة لا يشترط حضرته • وفي الصغرى يكفي حضره وصيه ولا يشترط
حضرته وان اراد نصب الوصي لا بد من حضرته • ولو ادعى محجور عليه لسفه بسبب
الاستهلاك يشترط حضرة المولى بخلاف العبد المأذون والمحجور كالمأذون في انه
يحلف • ثم ان كان واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه والا لا يؤاخذ به الا بعد العتق
كدين النكاح بلا اذن المولى والكفالة كذلك يحلف فان حلف بري وان نكل او اقر
فبعد العتق • وذكر القاضي ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك ليس له ان يطلب
بالعبد الجباب القاضي لكن ان وجده في مجلس القاضي حلفه كذا قاله الفقيه ابو
جعفر واختلف في انه هل يحلف في المؤجل قبل الاجل • وفي العيون ادعى على اخرس شيئا
واراد استحلافه فقال هذا الابي المتعز لا يحلف وقال الفضل يحلف في قولهم
جميعا فان نكل وقضى بموت ارض للمدعي ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان
كما قال وان كذبه ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد رح الله ويؤخذ الارض
من المدعي ويعطى للاجنبي • بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يعلم جحوده ولا تصديقه ولا
يسقط عنه اليمين الا ان يقيم البينة • اشترى دارا فادعى الشفيع الشفعة او
ادعى عليه رجل ملكا مطلقا فانكر الشراء فيها وكونها ملكه وزعم انها لابنه الصغير
ولا بينة للمدعي لا يحلف المدعى عليه لانه لا يحكم بنكوله لعدم جواز اقراره لغير
ابنه • فرع عليه في واقعات الناطفي وقال لو قال المدعي للحاكم انه اقر ان الملك
ملكي باقراره لابنه فحلفه حتى لو نكل اخذه بقيمة داري يحلفه على قول من يرى
غصب العقار وهذا اخذ موسى بن نصير • وذكر في الجامع فيه اختلاف المشايخ والمختار
ان المقر بالدار لغيره يضمن لمالكها قيمتها • ادعى على اخرس الا شكب ولم يجب اصلا
يكفله ثم يسأل عن جيرانه عيي في لسانه او سمعه آفة فان اخبروا بعلمه يحضر
مجلس الحكم فان سكت ولم يجب فالابتدال منزلة المنكر • وعند الامام رح يحبس
حتى يجيب فان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار تعرض عليه اليمين
وان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالانكار كان نكولا • فان كان اصم واخرس يجيب
بالكتابة وان لم يعلمها يعمل باشارته المعهودة كما في الاخرس • وان كان مع ذلك
اعمى ان له ابا او جدا او وصيهما فالخصومة معهم والا نصب القاضي عنه وصيا وخصم

معه • ادعى منزلا انه له وفي يده بغير حق فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة
صار وقفا ويحلف للمدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا
لو برهن على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر الواقف ولا يندفع عنه الدعوى وهو موقوف
باقراره هذا اخبر عن الوقف • اما اذا قال انه وقفه على كذا واراد المدعي ان يحلفه
يحلف عند محمد لانه يرى غصب العقار فاذا نكل صار ضامنا او قضى بقيمة الدار •
وعندهما لا يتحقق فلا يحلف وان اراد التحليف لاخذ الدار لا يحلف اتفاقا والفتوى
على قوله رح • ادعى عليه شيئا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعي عند غير القاضي فهو
ويكون بريئا فهذا كلام باطل فلو برهن عليه يقبل وان لم يكن له بينة يحلف ثانيا عند
القاضي • وكذا لو اصطلحا على ان يحلف الطالب اليوم والمطلوب اليوم على انه لم يحلف
اليوم فالمال عليه او على ان يحلف الطالب على انه لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان
يحلف الطالب انه ما ياخذ حقه والصلح في الكل باطل لانه على خلاف الشرع • لو برهن
المدعي بعد حلف المدعى عليه يقبل وان كان قال المدعي احلف وانت برئ او اذا انت
حلفت فانت برئ لان تعليق البراءة بالشروط بالخطر باطل • وان قال لا بينة لي
فلما حلف خصمه اتى بها ففي رواية الحسن عن الامام يقبل وعن محمد رح لا • ولو قال
المدعي كل برهان اتى به فهو زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعي او
قال لا شهادة لي عند فلان ثم اتى بالشاهد فعلى الاختلاف • وفي الاجناس لو قال
الشاهد لا شهادة لي فيه او قال ان شهدت فهو زور او ليست لي شهادة ثم شهد يقبل
لانه يحتمل حدوث الشهادة بعده بالتذكر او التحمل باعترافه عنده • افتدى عن يمينه
او صالح على عشرة ليس له ان يحلفه بعده وان اشترى يمينه له ان يحلفه بعده • قال
المدعى عليه حين اراد المدعي تحليفه انه حلفني على هذا المال عند قاض اخر او ابرأني
عنه ان برهن قبل او اندفع عنه الدعوى وان لم يبرهن قال الامام البزدوي ينقلب
المدعي مدعى عليه فان نكل اندفع الدعوى وان حلف لزم المال لان دعوى الابراء عن
المال اقرار بوجوب المال عليه بخلاف دعوى الابراء عن دعوى المال ولم يتعرض لدليل
مسئلة التحليف • ادعى انك وصي فلان الميت او وكيل فلان الغايب ادا ادعى عليه
الاستصناع لا يحلف لان هذه الاشياء غير لازم

الثاني فيما يجري فيه الحلف اولا

لا يمين في حد الا في السرقة من حيث ضمان المال اذ نكل لا القطع ولا يمين في الاشيا الستة
والقول قول المدعى عليه وقالا يحلف في كلها الا اللعان بان نكل يحبس حتى يقر او يحلف
ولا يقضي بالنكول لانه بذل او اقرار وهذا كله اذا لم يقصد به المال • فان قصد
بان ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر يحلف
فان نكل يقضي بنصف المهر اجماعا • اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر انه المقر له رد
اقراره وانكره المقر يحلف المقر • وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر

يستحلف

يستحلف الا في ثلاث مسائل • الاولى اراد الوكيل بالشرا الرد بعيب فادعى البايع
ان الموكل رضي بالعيب اذا امر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف • الثانية ادعى
على الامر رضاه لا يحلفه وان اقر يلزم • الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون
ابرا الموكل الداين وعلم الوكيل به لا يحلفه وان اقر يلزم • ادعى على اخر كفالة او حوالة ولا
بينة له يحلف فان نكل تثبت وان حلف ابرأ عن الاصيل والمحتال • برهن على دعواه فطلب
من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في
الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع • وكذا لو طلب تحليف الشاهد انه صادق في الشهادة
قال العلامة خواهر زاده رح للخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد
يمين لان لفظ اشهد عندنا وان لم يقل بالله يمين فاذا طلب منه الشهادة في مجلس الحكم
وقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف لانا امرنا باكرام الشهود وفي التحليف تعطيل
الحقوق فان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه بالمشروح له الامتناع عن اداء الشهادة
لانه لا يلزم عليه ومن اقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف ايضا غالبا بالزور
الباطل واذا لم يحلف ترد شهادته فهذا ظلم بخلاف اليمين في باب اللعان لان كلمات
اللعان جارية مجرى الحد فناسب التغليظ • ولو ادعى انه قال يا فاسق يا زنديق او
امر يجب به التعزير او ادعى انه ضربه او لطمه وطلب تحليفه يحلفه • وكذا لو قال يا شارب
خمرا او يا لوطي قيل لا لان الاسود الدولي يا لوطي فقال يرحم الله لوطا وقدم الى عمر
ابن عبد العزيز رجل رجلا قال يا لوطي فقال يا محمد فجلده بضعة عشر ولانه محض
حق العبد يجري فيه الاستحلاف عقوبة كان او مالا فان حلف نجا وان نكل عزره
لانه يثبت مع الشبهات • ويحلف على الحاصل بالله ما عليك هذا الحق ولا يحلفه على
السبب كما اذا ادعى انه خرق ثوبه هذا فانكر لا يحلف انه ما خرقه لجواز انه خرق
وسوا براه عنه • وفي الزيادات احضر وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له
وله عليه كذا او ادعى على الحاضر ان فلانا مات وجعله وصيا وللميت عليه كذا او انه
وارث الميت وله عليه كذا او ادعى عينا في يد الحاضر وكالة او وصاية او ارثا فان
اقر ذو اليد بما ادعاه سلم اليه اما في الدين فواضح وفي العين لان العين في ان ملك نفسه
فكذا ذلك الا في مسئلة الجامع الصغير • وان جحد الوكالة والوصاية والوراثة والمال
فبرهن على الوكالة او الخلافة قبل ان يعد الله يقضي برهن على المال فالقياس ان لا يقبل
وهو رواية الخصاف عن الامام رح وفي الاستحسان يقبل الكل عند الثاني يقضي بالخلافة
اولا ثم بالمال وكذا اذا برهن عليهما جميعا معا فاعدل بينة الوكالة لا المال يقضي بالوكالة
لا غير ثم ان عدلت بينة المال يقضي بالمال بلا اعادة • وذكر حكم اليمين في الاقضية
في نحو الف او عشر بقول مولى ادعاه اخر وقال الكل لانه لا يتركها من اثاني • فيه مسائل
الوارث والوصي والموصى والغريم والوكيل والمشتري • اما الوارث لو قال انه غصب او وديعة

ولا يتعرض بشي ان اقر ذو اليد بدعواه امر بالتسليم اليه وان انكر اصل الدين والعين
ان له بينة اقامها والا يستحلف استحسانا وبه قولهما واليه رجع الامام رح قال
السرخسي رح والاعتماد على قولهما والاستحلاف على حاصل الدعوى • فان برهن على الموت
والنسب دون المال يقبل ويحلف على المال وان برهن على المال دونهما لا يقبل وكذا ان
برهن على النسب دون الموت والمال او على الموت لا النسب والمال • وذكر الخصاف
ان الامام الثاني وغيره من اصحابنا يقولون يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه به
لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه
لا يحلف الا ان يدعي حقا في ذمته كالارث بجهته فيحلف وان نكل يقضي بالمال لا
بثبت المال • ودعوى الوصية بثلث المال كدعوى الارث على ما ذكرنا الا في فصل واحد
وهو ان الوارث لو نكل عن اليمين عن موت مورثه ودفع ثلث ما في يده من ماله الى
مدعي الوصية بالثلث ثم جاء المورث حيا لا يضمن الوارث الناكل له شيئا • واما
الوكالة اذا ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال
قبل وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا يقبل البينة على المال لانه لم
يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب • وان اقر بالمال
وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم
توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف رح انه يحلف على الوكالة والاول اصح
ولو انكر الكل ثم وكالته وانكار الوكالة وحدها وان اقام البينة على المال والوكالة تقبل
عند الامام رح لان الوكيل بقبض الدين خصم • وفصل الوصاية في المال كفصل
الوكالة الا في فصل وهو انه اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى اليه بحفظ ماله وقبضه
ما هو له كذا عند هذا الحاضر فاقر الحاضر بالكل يؤمر بتسليم الدين والعين بخلاف
الوكالة • وان اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف فان اقر بالمال والموت وانكر
الوصاية ينصب القاضي وصيا ولا يحلفه لما ذكرنا ان دعوى الوصاية ليست بلازمة
فان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلفه على علمه كما في الوارث وان اقام بينة على
كل ذلك يقبل في الكل • واما الشرا ادعى عينا في يد رجل انه ملكه بالشرا من فلان
الغايب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه قاله السرخسي • وفي الاقضية انه
فان نكل يقضي له به دل هذا على انه لو اقر يؤمر بالتسليم اليه ايضا لان الشرا كالارث
عند السرخسي رح • واما الغريم ادعى على ان له على فلان الميت الف درهم مات
قبل الاداء وله على هذا الحاضر ما يفي به وبرهن لا يسمع لانه ليس بخصم **نوع اخر**
في يده جارية يقول اودعنيها فلان الغايب فبرهن فقال المدعي باعها او وهبها
بعد الايداع منك او انكره المدعى عليه يحلف بالله ما باعها او وهبها منك •
في يده عبد ورثه من ابيه ادعى اخر انه كان اودعه من ابيه يحلف على العلم ولو

ثان

ثان ايضا الايداع من ابيه لا يحلف له عند الثاني و محمد رحمهما الله ولو كان مكان
الايداع غصب لا يحلف الثاني اتفاقا • ويتفرع منه ما اذا ادعيا عبدا في يد رجل
كل منهما يقول هو لي انا فان اقر لاحدهما لا يحلف الثاني وان اقر لهما امر بالتسليم اليهما
ولا يضمن لواحد منهما وان جحد لهما قيل يحلف لهما يمينا واحدة بالله ما هذا العبد
لهذا ولا لهذا وقيل لكل يمين على حدة ويخير القاضي في البداية لايهما شا وان شا اقرع
فبعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما وحلف للاخر يقضي بكل العبد للذي نكل
ان حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني وان نكل للاول يقضي له ويحلف للثاني فان نكل له
ايضا يقضي به لهما • وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما او بقيمة العبد بينهما
ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما • وان ادعى كل منهما
شراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بتسليمه اليه ثم ان اراد الثاني ان يحلفه ليس له
ذلك • وان جحد ونكل لاحدهما يقضي به له ولا يحلف الثاني • وان ادعيا معا وجحد
لهما ونكل لاحدهما لا يقضي بالنكول قبل الاستحلاف الاخر فان قضي نفذ قضاؤه •
وان ادعى احدهما شرا والاخر اجارة او رهنا فاقر لمدعي الشرا لا يحلف للاخر وان اقر لمدعي
الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشرا • او دعوى الهبة او الصدقة مع قبض كدعوى الشرا
ولو ادعى كل منهما الرهن او الاجارة يحلف للاخر • وفي الجامع الصغير رجل في يده الف
ادعاه رجلان كل منهما انها له او ادعاه اباه وابى ان يحلف لهما فهذا بينهما وعليه
الف اخر بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت الخصومة فان حلف لاحدهما
ونكل للاخر فالالف للثاني وان نكل للاول لا يقضي له حتى يحلف للثاني • بخلاف ما اذا
اقر لاحدهما حيث يقضي له ولا يؤخر • ولو ادعى دينا في تركة على الوصي لا يحلف الوصي
الا اذا كان وارثها وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف ابوه جا المسلم اليه بدراهم وقال
انه الذي قبضته ووجدته زيوفا وانكر رب السلم ان كان اعترف بقبض حقه او
بالجياد لا يسمع دعوى الزيافة • ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا في
البيع اذا قبض الثمن او رب الدين قبض الدين ثم ادعى الزيافة • ولو قال لي على فلان
الف وقبضت زيوفا او ادعى الغار ريفا او غصبت الغاصب زيوفا يصدق وصل ام
فصل • وفي اقرار الاصل اقر البايع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض او اقر بيع شي
ثم قال كنت كاذبا فيه او المشتري اقر بقبض المبيع ثم اقاله او اقر المديون بقبض الدين
ثم اقاله او الواهب اقر بالهبة ثم قال كنت كاذبا فيه يصدق في الكل ويحلف استحسانا
وبه نقض الامام الثاني رح • وروي عن محمد رح انه رجع الى هذا القول وعند
الامام و محمد رحمهما الله لا يحلف وهو القياس • قال السرخسي الاحتياط الاخذ بقول
الامام الثاني ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء اذ الجبر ليس كالعيان
وبعض ائمة بخارا وخوارزم فوضوا الى القاضي اذ راي المصلحة في التحليف حلف •

ورايت فتاوى ائمة خوارزم على ان المقر له يحلف بالله ما كان كاذبا ولا هازلا في
اقراره فانه يقع عندنا كثيرا ان الانسان يقر ويكتب الوثيقة قبل الاستيفاء ثم
يستوفي • فاذا قال الاقرار كرها وفي قاله داود وهو ذكر ثم يحلف المقر له كما
قلنا • البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام الثاني يصدق
ويحلف بالله ليس عليك من هذا القدر من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو استحسان ن
والقياس عدم قبول قوله للتناقض كما لو برهن البايع على انه لم يقبض الثمن والفرق
للثاني ان البينة لا تقبل على النفي والاستحلاف يجري فيه وفي الاثبات والتناقض
يمنع قبول البينة لا اليمين • وفي المحيط انه باع عينا بالدراهم واخذ المقابلة
بالدنانير العبرة للعقد فيما بينه وبين الله تعالى فلو برهن ان العقد بالدراهم
يقضى بالدراهم فان لم يكن له بينة يحلف عند الثاني بالله عليه دنانير وعليه
الفتوى • فان مات المقر له وادعى ورثته انه كان اقر تلجية يحلف المقر له بالله
لقد اقر لك اقرارا صحيحا كذا اجاب الزعفراني لانهم ادعوا عليه امرا لو اقر صح
فاذا انكر حلف • وان مات المقر هل يحلف وارثه ذكر في بعض تعليق بعض التجار بين
انه يحلف الوارث على العلم وسمعت عن والدي رح وتقرر ايضا انه لا يحلف • وهو
من المسائل التي يحلف المورث ولا يحلف الوارث • كما اذا ادعى المودع رد الوديعة
او هلاكها ومات فقال ان يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير • اخرج صكا
باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره وانكر له ان يحلفه كما لو ادعى عليه
البيع فاقر به وادعى الرد او الاقالة فانكر المشتري له ان يحلفه وان برهن البايع او
المشتري او المديون او الداين على انه لم يقبض لا يقبل لانه على النفي والامام الثاني
يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت
بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمراة اذا طلبت فرض النفقة على
زوجها الغايب تحلف بالله ما خلف لك الزوج شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع
يحلف المستحق بالله ما بعت وعندهما لا يحلف في الكل بلا طلب • وهذا بناء على جواز
تلقين الشاهد واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي
والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك
قابض بامرك ولا ابراته منه ولا من شيء منه ولا احلت بذلك شيئا منه على احد ولا
عندك به ولا بشيء منه رهن • عبد في يد رجل ادعاه اخر انه ملكه اشتراه من
فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام فقال ل
المدعي فلك البيع كان تلجئة له ان يحلفه • ادعى على اخر مالا وبرهن عليه وقضى
به فاخذه المدعي ثم ان المدعى عليه ادعى على المدعي ما لا فانه نسيا لان قال هو
ذلك المال المقضي به لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه وان قال هو مال اخر

فيه

فيه دعوى مستقلة **الثالث في كيفية الاستحلاف** التحليف بالطلاق والعتاق ق
والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا رح فان مست الضرورة يفتى بان الراي الى القاضي
فلو حلفه بالطلاق بالله ثم قال بالله كه اين سوكند راستخوردي فنكل لا يكون اقرارا له
ولو قضى لا ينفذ • وان حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على
الاقراض لا يفرق لان بقاء الدين بالاستصحاب والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين
لم يثبت بدليل يكون وان شهدوا على قيام الدين كان قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي
يفرق بينه وبين امراته ذكره في شرح الجامع للصدر • ادعى على اخر الفا قرضا يحلفه
الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك هذا مذهبهما
ومذهب الثاني ايضا في الصحيح وما يروى انه يحلف بالله ما اقرضه على السبب فهذا
خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ماله قبلك ولا عليك ذكره محمد رحمه الله في الصلح
امراة ادعت الحرية يحلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي تدعي قبلك ولا
يحلف على العتق عند الثاني ويحلف ما اعتقها وان المدعي عبدا ان المولى ذمي فكذلك
وان مسلم فيحلف بالله ما اعتقه • ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف بالله ما هي
طالق منك الساعة فان ادعت البائن فعلى ظاهر الرواية بالله ما هي بائن منك الساعة
بواحدة او ثلاث على حسب الدعوى او بالله ما طلقها البائن او الثلاث في هذا النكاح
المدعى ولا يحلف ما طلقها ثلاثا مطلقا وكذا لو لم تدع ولكن شهد واحد عدل او جماعة
فساق بالبائن • ادعت انها سالت الطلاق فقال لها امرك بيدك فاختارت بذلك
التفويض نفسها وحرمت عليه فانكر الزوج الامر والاختيار لا يحلفه على الحاصل بلا
بلا خلاف ويحلف على السبب ويحتاط فيه له ويحلف بالله ما جعلت امرها بيدها منذ
اخر تزوج تزوجتها بعد سؤالها الطلاق ولا علمت انها اختارت نفسها بذلك التفويض
في مجلس التفويض لجواز الايقاع بالتفويض والتزوج بعده فلو طلق لم يتمكن الزوج من
الحلف • فلو اقر الزوج بهذا ثم ادعى النكاح لا يصدق بلا بينة وقال الامام الثاني
انه يحلف على الامر والاختيار كما ادعت المراة الا اذا عرض فيما عند الكل يحلف كما
ادعت • فاذا اقر بالامر وانكر الاختيار يحلف على عدم العلم بالاختيار • وفي دعوى البيع
يحلف بالله ما لهذا تسليم عليك من العبد الذي يدعي انه باعك • وعلى قياس قول الثاني
يحلف على الشراء بالله ما اشتريت منه اذا ادعى تسليم المبيع فان ادعى انه لم يسلمه يحلف
ما عليك من هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه • قال الامام رح لا احلفه ما اشتريت
ولا ما اودعك ولا ما اعارك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى
وهو قولهما وكذا ان كان المدعي هو المشتري وذكر تسليم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية
عن الثاني • وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضره مجلس القضاء
يحلف ما عليك قبض الثمن ولا تسليم المبيع من الوجه الذي يدعي • وعن الامام الثاني

انه اذا ادعى مالا مطلقا يحلف بالله وان ادعى مالا بسبب يحلف على السبب بالله
ما استقرضت هذا المال او ما غصبت منه الا ان يقول المدعى عليه لا يحلفني هكذا فانه
قد يستقرض ثم لا يكون ذلك المال عليه بان يرده او يبرئه وبه اخذ بعض المشايخ قال
الامام الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ان انكر السبب يحلف عليه وان قال ليس
له على هذا المال المدعى فعلى الحاصل بالله ما عليك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه وهو
احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة ذكره القاضي • غصب جارية وغيبها فبرهن
المالك بينة على انه غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على المالك
وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة • وان لم يكن للمالك بينة يحلف
بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما
ان يكون المغصوب في يده قائما او هالكا او لا يدري ففي القائم يأمره باحضاره بلا
ذكر القيمة وهذا هو الحكم في جميع المنقولات • وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة و
الصفة ولو كانت لا بد من ذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما هذا الشيء
ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على
ما اشار اليه محمد رح وذكر الخصاف رح انه لازم فان ذكره يحلف بالله ما لهذا المدعي
في يدك هذا الشيء بعينه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك قيمته ولا شيء منه
فان برهن المدعي انه في يده حبس حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر
عليه او قال هلك فانه يتلوم الحاكم وصدقه موكول الى رأيه انه وقع في قلبه صدقه
وكان بين الشهود قيمة ذلك الشيء يقضي بالقيمة • وان لم يكن للمالك بينة فالقول
للغاصب مع يمينه فان حلف فنكل واعطى المالك القيمة بقوله ثم ظهر العبد فهو
للغاصب • وان حلف واعطاه القيمة ثم ظهر العبد فالمالك بالخيار ان شاء رد القيمة
واخذ العبد وان شاء رضي بالقيمة • وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او النكول
او اقرار الغاصب لا سبيل للمالك على العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب
يخير المالك سواء كان قيمته مثل ما اخذ او بينهما تفاوت وهذا اذا كان انه قائم في
يده • اما اذا ادعى الهلاك او قال لا ادري فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة
باتفاق الروايات • واذا بين القيمة وذكر قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا
العبد ولا شيء منه وهو كذا • وان قال لا ادري انه قائم او هالك يحلف بالله ما لهذا
المدعي في يدك هذا الشيء ولا شيء منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا
قبلك هذا المدعي ولا قيمته ولا شيء منه والتحليف على هذا الطريق لا يختلف في ظاهر
الروايات بين ما ادعى الغصب او ادعى الشيء ولا ذكر الغصب وعلى هذا قول الامام الثاني
رح اذا ادعى الغصب يحلف بالله ما غصبته الا اذا عرض وقال قد يغصب الانسان
الشيء ثم لا يلزمه تسليمه بان اشتراه منه او وهبه فيحلف على حاصل الدعوى اجماعا وفي

دعوى

دعوى الوديعة والعارية لا يحلف بالله ما عليك تسليم هذا الشيء بسبب الوديعة
بل بالله ما عليك تسليمه اليه وما هذا ماله كله • ويحلف في دعوى الكفالة بالله ما له
قبلك كفالة بذلك المال وعلى قياس قول الثاني يحلف بالله ما كفلت له وذكر الخصاف
رحمه الله • ادعى عليه انه خرق ثوبه واحضر الثوب لا يحلف بالله ما خرق بل ينظر القاضي
الى الخرق ان يسيرا يوجب النقصان يقوم الثوب صحيحا ومتخرقا ويقدر النقصان
بالدراهم ثم يحلفه بالله ما عليك هذا المقدار من الدراهم ولا اقل من الدراهم التي يدعي
وان لم يكن الثوب حاضرا يكلفه بيان قيمة الثوب وقدر النقصان ثم يرتب عليه
اليمين • وكذا في دعوى هدم حائط وافساد متاع وذبح شاة ادعى على اخر انه
وضع على جداره جذعا او ميزابا او اجرى على سطحه ماء او رمى في ارضه ترابا او ميتة
او شيئا يكون فيه فساد الارض مما يجب رفعه يحلف على اصل الفعل لانه مما لا يبرأ
عنه بالابراء • اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البائع بالنكول بالعيب ثم
جاء البائع يدعي انها ردت عليه بالحبل فان اقر المشتري به لزمه الجارية ويرجع
على البائع بنقصان العيب الاول وان انكر يريها النساء فان قلن حبلى حلف
المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل فان حلف يدفع وان نكل ان شاء البائع
امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء ردها ودفع نقصان العيب الاول •
استقرض منه مائة ورهن عنده رهنا وكان يخاف انه ان اقر بالرهن انكر المرتهن
الرهن يقول للقاضي سله اهذه المائة التي يدعي ام لا فان اقر بالرهن اقر بموجبه
بالمال وان انكر الرهن حلفه بانه لا دين عليك بلا رهن بما عنده فيمكنه الحلف
بلا حنث قال الامام الحلواني رح انما يجب تسليم الدين عند احضار الرهن و
فاذا لم يحضر عليه ان يحلف انه لا شيء عليه له • ادعى على انه على ابيه الف درهم
مات عن تركة وافية بها في يده وانه يطالبه باداءه له ان يسأله عن موت ابيه و
ان اعترف يكلف بما ادعاه الزمه في حصته لان اقراره لا يتعدى على غيره وان اقر
بالموت لكنه انكر الدين وبرهن المدعي عليه ليستوفيه من كل التركة بعد تحليفه بالله
انه لم يقبض شيئا من الدين ولا ابراه • وان قال الابن لم يصل الي شيء من التركة ان
صدقه ومع هذا اراد استحلافه ليس له على ابيك كذا له ذلك فان اقر ونكل
يثبت الدين وان كذبه يحلف على كل يمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله
وان برهن على الدين مع كون الوارث مقرا يقبل لانه لا يتعدى الا بها • مات عن دين
محيط بتركته فادعى عليه اخر دينا ليس له ان يحلف الوارث او الغريم ان لم يكن له
بينة قال في النوادر وهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو برهن يقبل على الورثة
وان فضلت التركة عن الدين يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة هو الوصي
فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا • وان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه

عليه كذا فاقر بالنسب والموت وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف بانه ما قبض نوم
شيئا بدون الدعوى بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهذا قادر • رجل اقر لرجل ذكر اسمه
ونسبه بما لمحضر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر انه ليس هو وطلب
يمينه ولا بينة له يحلف على الحق لا على انه ليس بفلان • ادعى على اخر عبدا في يده انه
وصل اليه العبد بشرا او هبة يحلف على البتات وان بميراث فعلى العلم وقال المدعى
وصل اليك بالشرا فاحلف على البتات يحلف المدعى على العلم بالله ما نعلم انه وصل اليه
بميراث فان حلف يحلف المدعى عليه على البتات والا على العلم ومن لمحق الحلف على البتات
اذا حلفه القاضي خصمه على العلم ينفي لخصمه عن البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم نقضى
بالنكول لا ينفذ قضاؤه وفي العكس على العكس بان وجب على العلم فحلف على البتات يسقط
الحلف على العلم ويقضي لو نكل لان الحلف على البتات اقوى • والحلف على فعل الغير على
العلم الا في موضع يريد به دفع التهمة عن نفسه كالمودع يدعي ان المودع قبض الود يعة
من داري ويجوز التحليف على فعل الغير بات كمن قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فانت
ثم ادعى دخوله وعدم طلاقها يحلف بانه دخلها اليوم • وكذا ان انكر البايع العيب
يحلف باتا قال الامام البزدوي رح التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان
شيئا يتصل به فيخرج مسئلة العيب على الطلاق • ولو قيل الا اذا كان يتصل به او لنفي
التهمة يخرج كل المسايل • والدعاوى اذا اجتمعت من واحد يحلف يمينا واحدة كذا في
النوادر والزيادات • رجل له على رجل الف فاقر به ثم انكر اقراره قال ابو نصر الدبوسي
له ان يحلفه بالله ما اقررت له بهذا وقال الصفار رحمه الله يحلف على نفس الحق لا الاقرار
وهذا بنا على ان الاقرار هل هو من اسباب الملك ام لا فمن جعله سببا حلف عليه ومن
قال لا لا والاصح انه ليس من اسباب الملك حتى لم يصح دعوى الملك بنا على الاقرار
بخلاف دعوى الدفع بنا عليه بدليل ان الاقرار بالخمر للمسلم يصح • والمادون له المريض
مرض الموت لو اقر بجميع المال للاجنبي يصح مع عدم صحة التمليك لهما الا للمريض من الثلث
وفي النوازل كل من اقر لشي لا يجوز اقراره لا يحلف لو انكر • كما لو ادعى على ميت مالا او قدمه
وصية وهو ليس بوارث واراد حلفه لا يحلف وان ادعى عليه الاقرار وانه وارث احلفه في
حصته • وفي الذخيرة ادعى انه اشتراه من فلان فادعى ذو اليد انه باعه منه دفع الخصومة
برهن ام لا فلو لم يبرهن وطلب يمينه انه اودعه يحلفه بالله لقد اودعه ولا يحلفه على
العلم لانه لنفي التهمة وان طلب المدعى عليه ثم ادعى يحلفه بالله ما يعلم ان فلانا اودعه
لانه على فعل الغير ولا يتعلق به شي • ويحلف في الدعوى الصحيح لا الفاسد اذا انكر وزعم
المدعى عدم الشهود او عدم حضورهم او ادعى غيبة الشهود عن البلد يحلف الحاكم المدعى
عليه فحلف واشار باصبعه وكمه الى رجل اخر بالله ما له على كذا صدق ديانة لا قضا
والدعوى ان وقع على فعله من كل وجه بان ادعى عليه الفعل يحلف على البتات وان على

فعل

فعل الغير من كل وجه بان ادعى دينا على ميت بسبب الاستهلاك او ادعى ان مورثه
غصب او سرق فعلى العلم الا اذا كان شيئا يتصل به • كما اذا برهن المشتري على اباق المشترا
او سرقته عنده يحلف البايع على البتات لاتصال التسليم به او لنفي التهمة عنه كالمودع
يدعي قبض المودع الوديعة من داره • وان فعل المدعى عليه من وجه وفعل الغير من وجه كان
قال اشتريت مني او استاجرت مني او استقرضت مني فان هذه الافعال يقوم باثنين
فعل غيره وفعل نفسه فيحلف على البتات • وقيل التحليف على فعل الغير على العلم الا
اذا كان يدعي العلم بفعل الغير كالمودع يدعي ان رب الوديعة قبض الوديعة مني •
وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وانكر
الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه واذا حلفه برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات
بالله لقد قبض الموكل الثمن وهذا التحليف على فعل الغير على البتات ولكن الوكيل
يدعي علمه بذلك • اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا
عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكثر رايه ان المدعي محق لا يحلف وان
انه مبطل ساغ له الحلف • ادعى عليه عند القاضي مالا فلم يقر ولم ينكر وقال
ابراني المدعي عن هذه الدعوى من يحلف ينظر ان كان المدعي برهن على دعواه حلف هو
على عدم الابرا وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه عند المتقدمين وخالفهم بعض
المتاخرين وقول المتقدمين احسن • واذا قال المدعى عليه بعد الانكار ابراني المدعي
وطلب تحليفه على عدم الابرا يحلف المدعى عليه والا فان نكل يحلف المدعي ذكره في
الفصول • في يده ضيعة زعم انها وقف عليه على ابنه واولاده خاصة ادعى اخر انه من
اولاد الواقف ايضا والواقف وقفها على كل اولاده واولادهم اذا ادعى اصل الوقف
لا يمين لعدم الفايدة في حلفه • وان ادعى شيا من غلة في يد محصلين منها يحلفه على
نصيبه من الغلة لانه يدعي الملك فيها لنفسه وذو اليد ينكره • ومات رضا مورثه
فادعت زوجة الميت ان الارض وقعت في نصيبها والهبة كانت قبل القسمة وزعم
الموهوب له انها كانت بعد القسمة ووقوع الارض في نصيب الواهب ولم يجد على
ذلك بينة وحلفت المراة على ما ادعت ليس له ان يحلف ساير الورثة ايضا لان
بتحليفها ظهر ان الهبة كانت هبة مشاع فيما يقسم فامر برد الارض • وان ادعى
دعاوي متفرقة كالدراهم والدنانير والمتاع والدور قال الفقيه ابو جعفر
اذا عرف من المدعي التعنت يجمع القاضي والا لا • وكذلك لو خاصم رجل رجلا وتوجه
عليه اليمين فقال المطلوب للقاضي انه يريد ان يعنتني مرة ليجمع الدعاوي لا يقر بما
يجب الاقرار والحلف فيما توجه الحلف ان يجوز القاضي عن ابرام امره به بلا جبر وقال
الفقيه ابو جعفر ان عرف تعنت المدعي امره بالجمع والا لا • ولو كان المدعي هو الوكيل
فقال المدعى عليه احضر موكلك يجمع لي الدعاوي حتى احلف له كلا لا يجيبه القاضي اليه

يبعث القاضي امينا او امينين الى المخدرة لا تخرج ليحلفها فقال لا احلفها ما لا يقبله
الا بشاهدين • وفي المنتقى عن الثاني رح ان المطلوب اذا كان مريضا او امراة لا
يبعث من يستحلفها وقال الامام رح الله لا يبعث من عليه الدين المؤجل • قدمه
الداين الى القاضي قبل المحل ليحلفه ما له اليوم قبلك شي وجهل القاضي ان كان الحالف
لا ينوي اتلاف حقه لا باس به ولكن ليس للقاضي ان يقبل منه بل يحلفه بالله ما له قبلك
شي قال الفقيه فيه دليل على ان قوله ليس قبلي اليوم شي ليس باقرار ولا يلتفت
الى قول بعض الحكام انه اقرار بالدين المؤجل ويجب عليه المال • وذكر الناطفي عليه
دين مؤجل لو اقر به وادعى الاجل لا يصدقه القاضي فيحتال له ان يقول للقاضي كله
احالة ام مؤجلة ان ادعى الحالة يحلف بالله ما عليه هذه الالف التي يدعيها وان حلف
بغير هذا الطريق حنث ولو معسرا لا يسعه ان يحلف ما ولا قوله تعالى فنظرة الى
ميسرة لانه قبل انظار الداين لا يباح فلو حصل له في الحال ما يلزمه الاداء
فان حلف القاضي الذي عليه الدين المؤجل فله ان يسال المدعي احالة ام مؤجلة
وقال ان شاء الله وسمعه ذلك • ولو قال المعسر ان شاء الله تعالى وحرك به لسانه
لم يسمعه • وفي المحيط للمراة اثبات المهر المؤجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة
وكذا الدين المؤجل وغيره وفي دعوى الدين لو قال ما استوجب اداه في بيت
فليس بجواب عند بعضهم لانه يصدق على المؤجل وقيل بجواب وهو الاشبه •
وسمعت عن بعض فقهاء خوارزم ان قوله وهو الاشبه معناه الاشبه بالمنصوص
رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه • دفع اليه دراهم ثم اختلفا فقال
القابض قبضته وديعة وقال الدافع قبضته لنفسك يحلف المدعي لا المدعى عليه
لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير • اذا ادعى انها غير مخدرة وزعم
وكيلها انها مخدرة ان كان من راي القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوبه لاقامة
في الدعوى واقامة البينة على انها مخدرة او لا يحضرها وان ذكره اوليا وها وان كان
من رايه ان لا يحضر المخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول
وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة • وان من بنات الاوساط وهي ثيب
فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انها مخدرة
والتعويل فيه على العادة فان الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة
يتولون الاعمال التي يحتاج الى العرس فاما من بنات الاشراف فلو بعد الزفاف بمدة
يحتشمن عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا يستقبح ويلام على الترك كعرس الاخت
او العمة فاذا كانت لا تخرج الا الى تلك الجهة كانت مخدرة وان كانت فيما لا بد
تخرج حيثما الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة كذا افاده الامام الحلواني •
ادعى المشتري او المستقرض على البايع او المقرض الايفاء وانكر القبض يحلفان •

ولو ادعى

ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكره رب المال يحلف المضارب او الشريك
الذي كان في يده المال • ولو حلف البايع او الداين على عدم الاستيفاء وقال المشتري
او المديون لي بينة على الايفاء ان قال هي حاضرة امهله القاضي ثلاثة ايام ولا يحكم
بالاداء وان قال هي غايبة لا يمهل ويقضي بالمال • اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه
بعتق او طلاق ليجب المال على المطلوب بخلاف لا يجب لانه تعليق الايجاب بالخطر
فكذا لو اصطلحا على ان يحلف المطلوب بما ذكر على انه بري مما عليه فهو باطل والمال
عليه لانه تعليق البراءة بالخطر • اذا زعم المدعي غيبة شهوده او مرضهم يبعث
القاضي الى المحال التي فيها الشهود ويسال عنهم فان كانوا مرضى او غيبا كما ذكره
المدعي فيحلف القاضي المدعى عليه بعده والا لا كذا عن الامام الاعظم رحمه الله استحلف
الشاهد اذا انكر الشهادة لا يحلف • طعن المدعى عليه في الشاهد وقال انه كان
ادعى هذه الدار لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك يقبل وتبطل
شهادته ولا يشترط لهذه الشهادة حضور الشاهد ويكتفي بحضور المدعي وقال
الامام الحلواني الجهالة كما يمنع قبول البينة كذلك يمنع الاستحلاف • الا اذا اتهم
وصي الصغير او متولي الوقف او خيمة ولا يدعي عليه شيا معلوما فله ان يحلفه نظرا
للوقف واليتيم • اخذ دراهمه ممن عليه وانتقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لاجما
على الناقد ويرد على الدافع ويسترد وان انكر الدافع ان يكون ذا من دراهمه فالقول
قول القابض لانه ينكر اخذ غير ما هو منه اذا لم يقر باستيفاء حقه او الجياد فان كان
اقر لا يسمع ان انكر الدافع ان يكون ذا منه **الثامن في نوع القضاء على
الغايب** في الجامع الصغير قال ان طلق فلان امراته فانت كذا فادعت انه
طلقها وفلان غايب وبرهنت لا يصح وقيل يصح وبه اخذ شمس الايمة الاوزجندي
والاول اصح لان فيه ابطال القضاء على الغايب بخلاف ما اذا قامت البينة ان
زوجها قال لها ان دخل فلان الدار فانت كذا او قد دخل فلان الغايب الدار وهي
وبرهنت حيث يقبل اتفاقا والفرق يعرف من الاصل الذي نذكره وهو انها
البينة اذا قامت على شرط حق الحاضر باثبات فعل الغايب ان كان فيه ابطال
حق الغايب لا يقبل كما في المسالة الثانية والذي يفصل الناس فيما اذا اراد
اقامة البينة على الغايب انه وكله في قبض حقوقه على الناس مدع واحد عند القا
ان الغايب علق تلك الوكالة ببيع هذا الحاضر داره من فلان بكذا وقد باع هذا
داره من فلان وتحقق الشرط وصار هو وكيلا عن الغايب في القبض ولو كله على هذا
المحضر كذا فيقول المدعى عليه نعم انه وكله كما ذكر الا انه لم يوجد الشرط فيقيم الوكيل
البينة على وجود الشرط فيقضي القاضي عليه بالبيع • والوكالة لا تصح الا على اختيار
الامام الاوزجندي لما فيه من ابطال حق الغايب • وذكر شيخ الاسلام انه انما يكون

مقتضاه

الحاضر خصما عن الغايب باحدى معان ثلاث ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب وانه ظاهر
والثاني ان يكون المدعى عليهما شيا واحدا وما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر
لا محالة فههنا يقضي عليهما حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره ٥ قلت
ذكر التسمية فيما اذا كان ما يدعى عليهما شيا واحدا فهو ظاهر والثالث ان يكون
المدعى شيين مختلفين وما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر بكل حال لا ينفك عنه
فيكون خصما ويقضي عليهما ٥ اما اذا كان المدعى على الغايب فقد يكون سببا على الحاضر
وقد لا يكون بل ينفك عنه بحال فان كان ما يدعى على الغايب نفسه يكون سببا على الحاضر
فانه يقضي بها على الحاضر لا على الغايب ولا الحاضر خصما عن الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر
يحتاج الى اقامة البينة عليه ٥ وان كان المدعى شيين وما يدعى على الغايب لا يكون
سببا لما يدعى على الحاضر بنفسه وانما يكون سببا بالبقا الى وقت الدعوى فانه لا يقضي
بالبينة بما ادعاه المدعي لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب ٥ اما الذي يكون ما يدعى
ما يدعى على الحاضر والغايب شيا واحدا وما يدعى على الغايب سبب لما يدعى على الحاضر
لا محالة فذلك في مسايل ٥ الاولى ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فبرهن
المدعي ان الدار داره اشتراها من فلان الغايب المالك يقبل ويقضي له بالدار لان المدعى
عليهما شي واحد وما ادعاه من الغايب سبب لثبوت ما يدعي الحاضر لان الشرا من المالك
سبب لا محالة ٥ الثانية ادعى على اخر انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه واقر المدعى
عليه بالكفالة وانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا بعد الكفالة يقضي به في حق
الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره ٥ الثالثة ادعى الشفعة في دار
في يد انسان شفعا فانكر ذو اليد انه ما اشتراها فبرهن المدعي على انه اشتراها من فلان
الغايب يقبل ويقضي على الحاضر والغايب ٥ واما الاصل الثالث وهو ما اذا كان
المدعى شيين وما يدعيه على الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر فبيانه في مسايل ٥
الاولى قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد فلا يجب علي حد العبيد
وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك وعليك حد الاحرار وبرهن على اعتاق مولاه
يقبل ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره
وان ادعى شيين مختلفين العتق وكمال الحد لكن احدهما لا ينفك عن الاخر لا محالة ٥ مه
والثانية لو شهدا على رجل فادعى المشهود عليه انهما عبدان لفلان فبرهن المدعي ان
المالك الغايب اعتقهما يقبل ويقضي بعتقهما لان العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة
الثالثة قتل عمدا وله وليان احدهما حاضر والاخر غايب فادعى الحاضر على القاتل ان الغايب
عفى عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا وبرهن عليه يقبل ويقضي على الحاضر والغايب ٥
فان قيل يرد على هذا ما اذا كان العبد بين حاضر وغايب ادعى العبد ان الغايب اعتق
حصته وصار عند الامام مكاتبا فوليه على الحاضر فقضى اليد عند الامام لا يقبل ٥

وان تحقق

وان تحقق السبب قلنا عدم القبول عند الامام رحمه الله لا لعدم الخصم بل للجهالة
المقضي عليه بالكتابة لانه ان اختار الساكت التضمين يكون مكاتبا للمعتق وان
اختار السعاية يكون مكاتبا للساكت ٥ واما اذا كان المدعى شيين والمدعى على
الغايب قد يكون سببا لما يدعى على الحاضر وقد لا يكون فذلك في مسالتين ٥ الاولى
جا رجل الى عبد انسان وقال مولاك وكلني بنقلك اليه فبرهن العبد على انه
حر يقبل في قصر يد الحاضر لا في حق ثبوت العتق على الموكل فلو حضر الغايب وانكر
لا بد من اعادة البينة ٥ الثانية ادعى ان زوجها وكله بنقلها فبرهنت على ان الزوج
ج طلقها ثلاثا يقبل في حق القصر لا في حق اثبات الطلاق لان المدعى شيان الطلاق
ف والعتاق على الغايب وقصر اليد عنهما والانعزال ليس بلازم لثبوت الطلاق والعتاق
ولا محالة بل قد يتحقق الطلاق ولا انعزال بان لم تكن الوكالة موجودة وقد يتحقق
بان تكن الوكالة متقدمة على الطلاق والعتاق فبالنظر الى الاول لا يكون خصما عن
الغايب في حق الطلاق وبالنظر الى الثاني يكون خصما في حق القصر والانعزال عن
الوكالة فانه ليس من ضرورة انعزال الوكيل تحقق الطلاق ولا من ضرورة تحقق الطلاق
انعزال الوكيل فلا يقضى بالطلاق والعتاق ٥ واما اذا كان المدعى شيين والسببية
باعتبار البقا فذلك في مسايل ٥ الاولى اشترى جارية فادعى المشتري ان البايع
كان زوجها من فلان الغايب واشتراها المشتري وهو لا يعلم به فانكر البايع فبرهن
عليه المشتري لا يقبل لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان المدعى شيان الرد على
الحاضر والنكاح على الغايب وما ادعى على الغايب من النكاح ليس بسبب على الحاضر
الا باعتبار البقا لجواز الطلاق بعد النكاح ٥ وان تعرض الشهود على البقا بان قالوا
انها امراته للحال ايضا لا يقبل ايضا لان البقا تبع الابتدا ٥ الثانية برهن المشتري
فاسدا على البيع من غايب حضر ام البايع فسخ البيع للفساد لا يقبل لا في حق الحاضر ولا
في حق الغايب لان نفس البيع لا يبطل حق الاسترداد الا باعتبار البقا في الحال
فانه اذا طرا عليه الفسخ يعود مكنة الاسترداد وان تعرض شهوده للبقا لا يقبل ايضا
لما ذكرنا ٥ الثالثة في يده دار بيعت دار بجنبها فاراد اخذها بالشفعة وزعم
المشتري ان ما في يد الشفيع لغايب فبرهن شفيع على شرايها من الغايب لا يقبل في حقهما
لان الشرا ليس بسبب الا باعتبار البقا في ملكه وان تعرضوا للبقا لا يسمع لما قلنا
وذكر الامام البزدوي ان الانسان لا يثبت شرط حقه كما ينتصب سبب حقه لان الحق
كما لا يثبت بلا سبب لا يثبت بلا شرط ٥ كما لو قذف انسانا فادعى القاذف انه عبد فلان
فبرهن المقذوف ان فلانا كان اعتقه يقبل فان كان العتق شرط الحد فالشيخ كان
الاعتاق سببا لكمال الحد لا شرطا له لانه لا ينفك عنه بحال البقا وما لا ينفك عنه يكون سببا ٥
وفي دعوى المتقي اشترى دارا فطلبها الشفيع بالشفعة وزعم المشتري انه اشتراها بالوكالة

لغايب اوقال كنت اعرف قبل الشرا اني اشتريتها لفلان وبرهن عليه لا يقبل فعلى
هذا لو ادعى عليه انسان ان هذه الدار التي في يدك لي وبرهن المخاطب انها لفلان الغايب
وكان وكله بشرايها له لا يندفع الخصومة عنه • وفي الاقضية عن محمد رح ادعى دينا
على رجل فقضي عليه بالبينة وغاب المقضي عليه او مات عن ورثة غيب وله مال في
ولاية القاضي عند قوم يقرون بكونه للمقضي عليه ليس للقاضي ان يقضي الدين من ذلك
المال حتى يحضر المقضي عليه او وارثه لاحتمال ان المقضي عليه او وارثه قد قضاه • وعن
الامام رح ان الدار اذا كانت في يد ورثة واحدهم غايب فادعى رجل انه اشترى ما
نصيب الغايب فبرهن عليه ان كان ذا بالورثة منفرد بحصة الغايب لا يقبل له
لعدم الخصم عن الغايب لان احد الورثة يكون خصما عن الميت فيما يقضي له وعليه لا عن
الوارث وان كانوا منكرين يقبل ويثبت الشرا على الغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت
الى انكاره ذكره بكر • وذكر الخصاف توجه قضا القاضي على وكيل الغايب او وصي الميت
يقضي على الوكيل والوصي لا على الغايب والميت ويكتب انه قضا على الميت والغايب
بحضرة وكيله ووصيه • ادعى على الغايب ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه ومع
هذا لو سمع البينة على الغايب بلا وكيل وقضى ينفذ وقد ذكرناه • الحيل في
اثبات الدين على الغايب ان يكفل للمدعي رجل بكل ماله على الغايب ويخبر المدعي به
كفالته شفاها فيدعي المدعي عليه مالا معلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل له
بالكفالة وينكر لزوم المال له على الغايب فيبرهن المدعي على لزوم المال على الغايب
فيقضي بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبري المدعي الكفيل عن الكفالة ويثبت
المال على الغايب • في مثله يكون الحاضر خصما عن الغايب وهذا اذا كانت الكفالة
بكل ماله على الغايب • اما اذا ادعى ان له على الغايب الفا وهو كفيل عنه وبرهن
فالقضا به لا يكون قضا على الغايب الا اذا ادعى الكفالة عن الغايب بامره فحينيذ
يكون القضا بالمال المعين قضا على الكفيل والغايب • وفي دعوى الكفالة بكل ماله
على الغايب القضا بما لم يعين يكون قضا عليهما سوا ادعى الكفالة بالامر اولا • وما
ذكروا ان الخصم شرط قبول البينة فلا يقبل على الغايب محمول على ما اذا اراد ابطال
يد الغايب واستيفا شي منه اما اذا اراد ان ياخذ حقه من ثمن ما في يده يقبل
بينته وان على الغايب ويسمى هذا بينة كشف الحال • اصله مسئلة جامع الصغير
ان باع عبدا فغاب المشتري غيبة منقطعة قبل نقد الثمن وقبض البايع العبد
فان البايع يرفع الامر الى القاضي ويبرهن على دعواه فيبيع القاضي العبد ويوفيه
الثمن ولا يحتاج الى نصب الوكيل عن الغايب لاقامة البينة على ما ادعاه فكذا هذا ومثله
فيمن استاجر ابلا الى مكة من العراق ذاهبا وجائيا ومات المواجر في الطريق • له
فالمستاجر يركبها الى مكة حرسها الله تعالى ويردنا اليها بفضله فاذا بلغها رفع

الامر

الامر الى قاضيها ان راى بيع الدابة باعها وبعث بثمنها الى ورثته فان اراد المستاجر
البيان اخذ اجرة العود من ثمنها كلفه اعادة البينة لذلك ووجهه ما ذكرناه • وفي
الجامع قال لاخر اضمن لفلان على ما قضي له به علي او ما ذاب او لزمني له علي فضمن كما
المامور ذلك وغاب الامر فبرهن المكفول له ان له على الغايب كذا او طلب من القاضي
ان يقضي بها على الغايب حتى يلزم الكفيل لا يجيبه القاضي اليه قبل حضور الغايب فلزمه
بخلاف ما لو كانت الكفالة بكل ما له عليه فبرهن الطالب على ان له على المكفول عنه
الف درهم حيث يقبل وان كان المكفول له غايبا ثم في الفصل الاول اذا ضمن له عنه
ما قضي له به عليه او ذاب او لزم اذا اقر المكفول عنه وابى الكفيل فجحود فان جحود الغا
لم يجبر على الدفع • ولو قال المكفول له قدمت الاصيل الى القاضي فلان بن فلان وبر هنت
بالف كانت لي عليه فقضى لي عليه بها وبرهن على ذلك الان يقضي بالمال على الاصيل
والكفيل وكذا لو لم يبرهن وصدقه الكفيل في انه قضى له بعد الكفالة على المكفول عنه
يلزمه المال الكفيل **التاسع في نصب الوصي** وفيه ثلاثة انواع **الاول في
الفاظه وترتيبه** في فتاوى سمرقند كتب صك التولية او الوصاية ولم يذكر الجهة
لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم او من جهة الشرع ولم يذكر
الموصي جاز وعليه مشايخ الكتابة والقضا في المجتهدات • وفي الصغرى وكلتك بعد موتي
ايضا وجعلتك وصيا في حقوق توكيل • قال لاخر انت وصيي في مالي صار وصيا
بعد موته وكذا قول القاضي جعلتك وصيا في تركة فلان • وفي النوازل جا الغرما
والورثة الى فلان كان قاضيا وقالوا مات فلان ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم ذلك
فيقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا • وذكر الخصاف ان
ادركت ابني فلان فهو وصيي في كذا عند الامام لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا
اذا بلغ ولو قال اوصيت الى فلان الى ان يبلغ ابني فهو وصي دون فلان او هو وصي
مع فلان لا يكون وصيا عند الامام رح وعندهما يكون وصيا على الوجه الذي ذكره
افرادا وجمعا ولو جعله متوليا في وقفه كذا عن الثاني انه يصح • قال الامام
الحلواني رح للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع اذا كان في التركة دين او وصية او
صغير فينصبه لقضا الدين او لتنفيذ الوصية ولحفظ مال الصغير ولو قال الوارث
انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الداين نصب القاضي من يبيع
التركة • وكذا لو كان اب الصغير مبذرا متلفا مال الصغير نصب وصيا لحفظ ماله
ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم اطلع بعد موته على عيب نصب القاضي وصيا
حتى يرده الوارث عليه وكذا اذا اشترى الاب من ابنه الصغير شيئا فوجد به عيبا له
نصب القاضي وصيا حتى يرده الاب عليه • وفي الصغرى اذا كان في التركة دين فباع
الاب او الجد العقار او العروض لقضا الدين ليس له ذلك بخلاف وصي الاب فانه

يملك البيع لقضاء دين او لتنفيذ وصية • قال الامام الحلواني رح يحفظ هذا
فان محمدا رح لم يذكره في الاصل فانه اقام الجد مقام الاب هنا وقال فيه اذا ترك
وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه • وذكر الخصاف رحمه الله
ادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا
عن بلدة المتوفى لا ياتي القافلة ولا تذهب نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا
لا ينصب • واذا كان للصغير اب غايب ويحتاج الى اثبات حق للصغير ان كانت غيبة
الاب منقطعة نصب القاضي وصيا والا لا وله ان ينصب عن المفقود وصيا ويحفظ
حقوقه ويطلب من الغرماء ولا ينصب عن الغايب وانما يلي النصب اذا كان ماذونا
بالاستخلاف • وينصب عدلا امينا كافيا لا غريبا لا يعرف ويثبت ذلك باخبار
واحد نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف
عليه ليسا في ولايته فان كان الموقوف عليه في ولايته كطلبة العلم والرباط او مسجد
المسجد لا الضيعة الوقف فقال ركن الاسلام يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا • وقال
الامام الحلواني رح يعتبر التظالم والمرافعة وفي مجموع النوازل ما يوافقه قال
قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند فيه نصح الدعوى
والسجل • نصب وصيا في تركة والايتام في ولايته لا التركة او على العكس او بعض
التركة في ولايته لا البعض هل يصير وصيا في كلها قال يعتبر التظالم والاستغناء
وقال ركن الاسلام ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا وقال القاضي الشرط
كون اليتيم في ولايته لا التركة • وفي الوقف كون المدعى عليه في ولايته وعليه يدل
ما ذكر القاضي • قاضي نصب قيما لليتيم وله ضيعة ببخارا فباعها الوصي يصح

نوع في اثباتها

ولو كان للميت وارث بالغ مقر بالدين يقبل عليه
البينة على اثبات الدين او الوصية او الوصاية قال في الاقضية وانما يقبل هذه
البينة على الخصم والخصم الموصى له او مديون الميت او الوارث والذي له على الميت
دين خصم فيما ذكره الخصاف وخالفه بعض المشايخ ولو برهن على واحد من موالي
الميت او صى اليه ان المدعى عدل مرضي السيرة مهذب في التجارة يقضي به وان عرفه
بالفسق والخيانة لا وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية في التصرف يقضي
بوصايته ويضم اليه غيره منهيا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهمه يضم
اليه اخر هذا اذا ثبت الوصاية بالبينة • اما اذا اقر مديون المتوفى او مودعه
انه وصيه لا يثبت باقراره ولا يامره بتسليم الدين ولو ثبت الوصاية بالبينة
وفي نسخة الوصية التي كتبت في صحة اقرار الميت لا ناس بالديون واقراره لا ناس
بالوصايا وانواع البر وحضر بعض الغرماء وقضى له بحقه بالبرهان ثم حضر غريم له
اخر او موصى له اخر لا يقضي للباقي ببينة الاول عند الامام رح وعند الثاني رح

يقضي

يقضي • وفي الوصية بانواع البر يكتفي بذلك البينة بالاجماع ثم انما يصح دعواه
الايصاء اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن اهلا كالعبد والصبي لا انه لا يصح
تصرفاتهما وهو الاصح وان كان الوصي قبل ان يخرج من الوصاية لا يكون وصيا عند
الامام رحمه الله • ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانه
ملكهم وان كانوا كلهم صغارا فكذلك عندنا قياسا وعند الامام يجوز استحسانا
ولو الى مكاتبه صح اجماعا ولو الى ذمي او مستامن يخرجهما القاضي من الوصاية وصح
تصرفاتهما قبل الاخراج وقد ذكرنا ان الوصي اولى بالتصرف في التركة من الجد
فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف في التركة ان كانت التركة خالية عن الدين
او مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ويملك الوصي ذلك فان لم يكن له وصي
نصب القاضي وصيا • الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر ولا يملك الوصي اخراج
نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي كالوكيل وبحضرة القاضي ان كان عدلا
كافيا لا ينبغي له ان يخرجه وان عزله مع هذا ينعزل وفيه خلاف المشايخ رحمهم
الله

نوع اخر

جعل القاضي وصيا في مال اليتيم له ان يتصرف في ماله
ما يفعل وصي الاب غير ان وصي القاضي لا يملك ان يتصرف فيما استثناه القاضي
كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصي الاب فان استثناء الاب لا يعمل
فيملك وصيه التصرف في عمل نهاه الاب والوصي يملك اداء الدين من غريم الميت
اذ وجب الدين لا بعقده لا يملك وان بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل ولا يملك
احد عن غريم حق الميت اذا كان مقرا او كان له بينة فان لم يكن مقرا جاز ولو كان
الدعوى على الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا اذا قضى به وان لم يكن قضى به او ليس له
بينة لا يصح وله ان يرهن ويودع ويبيع بالنسيئة ان كان الخوف الانكار فان اضر بالصبي
لا يجوز • ويبيع ماله بالف ان كان المشتري مليا وان كان يشتريه غيره بالف ومائة
وكذا المتولي واذا اخبر الوصي بالانفاق والخرج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو اخبر
انه انفق على اليتيم او على العقار جميع اموالهما ولم يفسرها وابى القاضي الا ان يبين
شيئا فشيئا ان الوصي معروفا بالامانة وقال نعم في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن
معروفا بالامانة يجبر على التفسير ومعناه يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسر
اكتفى باليمين ولا يحبسه ويحاسبه سنة فسنة • واذا ادعى الوصي او القيم ان القاضي
المعزول اجر منهما مشاهرة او مساناة فالمولى لا ينفذه وان صدقه المعزول وان برهن
انه فعل ذلك حال القضاء ينظر ان باجر المثل او اقل ينفذه ولا ينفذه بعد ذلك لو مثل
وان فيه غبن فاحش يرده وان كان مستوفي رده • بلغ اليتيم فقال الوصي ضاع
ماله منه صدق باليمين ولو ادعى الانفاق عليه صدق بالحلف الى نفقة مثله ولو اختلفا
فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول للابن

ولم يذكر القاضي الصدر فيه خلافا فقيل هذا قول محمد رح وعند الثاني القول للوصي وكذا
لو قال الوصي أجبت خراج ارضه اربع سنين وقال الغلام سنة او قال ابق عبد اليتيم
واعطيت الجعل الاربعين درهما او استاجرت رجلا ليرد عبده بمائة فانكر اليتيم ذلك
الا ان ياتي الوصي على ما ذكر ببينة او قال انفقت كذا على عبيدك وهم غير معروفين
الكل على الخلاف فان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي اجماعا • سئل شمس
الاسلام مات وعليه دين لا عن تركة فاراد الدائن اثبات الدين كيف يفعل قال
ينصب على الوارث ان لم يكن له وارث او كان غائبا نصب القاضي وصيا ليثبت عليه
الدين **العاشر في الحبس** وفيه اربعة انواع **وفيه مسائل شتى**
الاول فيما يحبس او لا يحبس يحبس في كل دين ما خلا دين الوالدين والاجداد
او الجدات لولده ويحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والماذون في دين
المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان الماذون مديونا او دين المولى ليس من جنس بدل
الكتابة لانه لو من جنسه تقع المقاصة فيعتق • والمكاتب والعبد الماذون والصبي المحجور
يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده او وصيه فان لم
يكونا امر القاضي امينا حتى يبيع ما له في دينه • واذا كان للعاقلة عطاء
لا يحبسون في دية وارش ويؤخذ من العطاء وان لم يكن لهم عطاء يحبسون والدعار وهم
الذين يقصدون اتلاف اموال الناس او انفسهم يحبسون حتى يتوبوا كيف تعرف توبتهم
قال والذي اثابه الله الجنة تعرف ذلك بظهور شعار الصالحين في سيماهم •
ويحبس المسلم بدين الذمي والمستامن وعكسه واذا حبس الكفيل يحبس المكفول عنه
معه واذا لوزم يلازمه لو الكفالة بامره والا فلا ولا ياخذ المال قبل الاداء اذ دلت
المسئلة على جواب الواقعة وهو ان المكفول له يتمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل
الكفيل وان كثروا • حبسه بدين ثم جاء اخر وادعى الدين عليه اخرجه من الحبس وجمع
بينه وبين المدعي فان برهن على دعواه كتب اسمه واسم الاول ثم ان برهن اخر كتب اسمه
ايضا وحبسه للكل ويكتب التاريخ ايضا • ويحبس في الحدود والقصاص مدة التزكية
وفي المنتقى وان وجب القصاص في الجرح يحبسه الى ان يستوفي وان لم يكن فيه قصاص
ان برا لا يحبس • تشاتم الخصمان عند القاضي ان شاء حبسهما او عزرهما حتى
لا يعودا الى مثله عند القاضي فان عفي يحسن وان فعل ذلك احدهما عنده لا يعزره
بلا طلب خصمه لكنه يمنعه عن ذلك • رجل يشتم الناس ان كان مرة يوعظ وان
شاء ضرب وحبس حتى يترك • خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما او زوجها
من غيره او خدع صغيرة وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت • واذا الزم حبس
المراة لا يحبسها مع الزوج ويحبسها في بيت الزوج • لهما على رجل دين لاحدهما اقل
وللاخر اكثر لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الكثير اطلاقه بلا رضاه وان اراد

احدهما

احدهما الاطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك **نوع في المعاملة معه**
لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يؤاجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة
وفي المنتقى اذا خاف فراره قيده ولا يخرج لجمعة ولا عيد وجنازة وعيادة ويحبس في
موضع وحش ولا يفرش له فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه من يستانس به • وفي الاقضية
ولا يمنع من دخول الجيران عليه واهله لاحتياجه الى التشاور في القضاء ولا يمكنون المكث
طويلا • وعن محمد رح انه يخرج في موت والديه لا في غيرهما اذا لم يكن من يقوم عليهما والا لا
وذكر القاضي انه الكفيل يخرج لجنازة الوالدين والاجداد والاولاد وفي غيرهم لا وقال
ابو بكر الاسكاف اذا لم لا يخرج • الناطفي لو مرض في الحبس وله اضناه ولم يجد من يقوم
عليه اخرجه كذا عن محمد رح ومنه اذا غلب على ظنه الهلاك • وعن الثاني رح انه لا يخرجه
والهلاك في الحبس وغيره سواء والفتوى على رواية محمد رح وانما يطلقه اذا اطلقه
بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم بعد التكفيل للاطلاق ليس بشرط •
ولا يخرج الى الحمام وبه يفتى وعن الامام انه يمنع من الوطي بخلاف الاكل لانه ضرورية
والنظام عدم المنع لكن يدخل عليه زوجته او امته حتى يطاها في موضع خال فان لم
يجد مكانا خاليا لا يخرج للوطي ويمنع من الكسب في الاصح وان خاف ان يفر من السجن حول
الى سجن اللصوص • واذا حبس المحبوس في السجن متعنتا لا يرجى له المال قال الامام الا
بطن الثياب ويترك له نفقة يشتري له منها الخبز والماء وقال القاضي الراي فيه الى القا
ويترك له دست من الثياب ويباع الباقي وان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له
الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويباع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى اللبد في الصيف
والنطع في الشتاء ولو له كانون من حديد يباع ويشترى له من الطين • وعن شريح رح انه
باع العمامة ولو فلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع للثمن وعند الامام
لا يبيع العقار والعرض وعصام لا يبيع العقار اجماعا والخلاف في المنقول وقيل
يبيع العقار عندهما هو الاصح • وفي شرح القدوري الخلاف في مال الحاضر وفي الغا
لا يبيع العقار ولا العروض والظفر بالدنانير وله عليه دراهم ففيه روايتان اعتمد
في شرح الطحاوي على انه لا ياخذ وفي الصغرى انه ياخذ • قال المديون ابيع عرضي
واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه بنفسه
ويقضي الدين ولو بثمن قليل ولو وجد المديون من يقرضه ليقضي به دينه فلم يفعل
فهو ظالم • وان اراد الدائن الاطلاقه بلا حضور القاضي له ذلك كان امر المديون
ظاهرا عند الناس والقاضي يقبل بينة الاعسار ويخليه قبل المدة التي نذكرها
وان كان مشكلا امره لا يقبل البينة قبل الحبس وعن روايتان اختار الامام ابن
الفضل القبول وعامة المشايخ عدم القبول قبله • واختلفت الروايات في تلك
المدة التي يسال القاضي بعد الحبس فقدره في كتاب الكفالة بشهرين او ثلاثة اشهر

وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول والصحيح تفويضه الى
راي القاضي لان الضجر والتسارع الى قضا الدين واحوال الناس فيه متفاوتة وقال
الخصاف ان كان المديون سمحا ياخذ برواية الكفالة وان متعنتا بالاكثر ثم يسال الثقات
الخبرة من جيرانه ومخالطيه في المعاملات والواحد يكفي الا من الثقات والاثنان احوط
ولا يشترط لفظة الشهادة وشرطها في الصغرى ولا يشترط في بينة الاعسار حضرة
المدعي فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار فبينة الطالب اولى
كبينة الابرا مع بينة الاقراض ولا يشترط بيان ما به يثبت اليسار وذكر القاضي
يسال القاضي عن المحبوس بعد مدة فلو خبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه
ان كان صاحب الدين غايبا ولو لميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه
من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار وقال الخصاف يثبت الافلاس بقول
الشهود هو فقير لا يعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن الصفار رح يشهد
انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليله ولخبرنا سرا وعلنا
فان لم يخبر احد عن حاله لكن ادعى المديون الاعسار والداين اليسار قال في التجريد
لا يصدق في كل دين له بدل كثمن او قرض او حصل بعقد والتزام كمهر وكفالة
وفي جامع الصدر لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى وفي الاصل
لا يصدق في الصداق بلا فصل بين مؤجله ومعجله وفي الاقضية وكذا يصدق في
نفقات الاقارب والزوجات واروش الجنايات رب الدين اذا ادعى ان له مالا
بعد ما برهن على الافلاس يحلف عند الامام رح ولو للمحبوس مال في بلد يطلقه
بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن له مال على اخر يتقاضى غريمه فان حبس غريمه المؤسر
لا يحبسه اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه اخر مالا وادعى انه موسر
لا يحبسه حتى يعلم غناه **نوع في الملازمة** اذا اخرج المحبوس يدور معه
المدعي اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس ولا يمنعه من الدخول
في بيته لغايط او غدا الا اذا اعطاه الداين غدا واعد له مكانا للغايط وانكان
على المديون السعي وله ان يلازمه بنفسه او عياله او اجيره او غلامه او نايبه
ولو ان المديون يلازمه الغلام وقال اجلس مع الداين له ذلك وليس للطالب
ان يجلسه في الشمس او على الثلج او مكان يتضرر به فلو طلب المطلوب الحبس
والطالب الملازمة لازمه وملازمة المراة ان تلازمها امراة فان لم توجد لها
من يحبسها في بيت مع امراة ويجلس هو على الباب او المراة في بيت نفسها وهو
على الباب وليس له غير ذلك وعن محمد رح ان المراة يلازمها الرجال بالنهار
في موضع لا يخاف عليها الفساد ولا يخلون بها وبالليل يلازمها وفي الواقعات
له عليها حق له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لا انه اجنبي يحرم فان هربت

الى خربة

الى خربة اذا كان يامن على نفسه دخل عليها ويكون بعيدا عنها يحفظ نفسه لان
الضرورة في هذه الخلوة كما قالوا فيمن يبتاع انسان ودخل داره له ان يدخل
عقيبه لياخذ حقه وفي النوازل فقير لا شي له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه
القاضي ويخلي بينه وبين غريمه ان شا لازمه وان شا تركه ادعى على اخر مالا ولم
يجلس القاضي اياما لازم خصمه اياما وان طال **نوع في الحجر** يحجر على المفتي
الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل كاسقاط الزكاة والشفعة والمراة الردة حتى
تبين من زوجها والمكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكرا ولا جمال له والطبيب
الجاهل وهو الذي يسقي الناس الدوا ويموت منه المريض وعندهما يصح الحجر على الكل
بناء على صحة القضا بالافلاس فالامام قاس ساير التصرفات على الاعتاق والتدبير
والاستيلاد والتزويج في عدم جريان الحجر وعندهما بالحجر يصير كالمريض مرض الموت
فالحجر بالفساد باطل عنده جايز عندهما وهو نوعان اما الخفة في عقله بان كان
سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات الثاني ان يكون مسرفا مضيعا واجمعوا
على انه يمنع منه المال حتى يبلغ خمسا وعشرين فان باع او اشترى ان فيه نفع اجازه
الحاكم كالصبي الا انه يمنع المشتري عن ايفا الثمن اليه فان لم يبلغ الشاري نهي الحاكم
ودفع اليه الثمن برئ وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو يستحق الحجر برئ الوصي اذا
دفع المال الى الصبي وضمن في ظاهر الرواية وعن الثاني اذا كان للمعسر دين على
غيره احضره القاضي وقضى بردينه وعن محمد رح في المحبوس اذا علم ان له مالا في بلد اخر
يومر الداين ان يخرجه من الحبس وياخذ منه كفيلا على قدر المسافة ثم يامره ان يخرج
ويبيع ماله ويقضي دينه فان اخرجه ولم يخرج الى ثلث يحبسه واذا سال عن حال
المحبوس القاضي بعد ما مضت مدة ذكرناها فاخبر انه موسر ابد الحبس وان اخبر
باعساره خلاه قال الامام الحلواني طلب المحبوس يمين الطالب انه لا يعرف انه معدم
يحلفه فان نكل اطلقه وان حلف ابد حبسه سلط العدل على بيع المرهون وامتنع
ان مشروطا في عقد الرهن يجبر الراهن على البيع وان امتنع باع القاضي اجماعا وان لم
يكن مشروطا في العقد اختلفوا قال الصدر رح يجبر في الصحيح وفي ظاهر الرواية
لا وكذا الوكيل بالخصومة امتنع عن الخصومة بعد غيبة الموكل سا يجبر على ما مر
وفي الزيادات المطلوب اذا اراد دخول بيته فاما ان ياذن للدخول معه في بيته
او يجلس هو معه على باب داره لانه لو تركه يدخل الدار ربما يهرب من جانب اخر فيفوت
الملازمة ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلاة كملازمة الغريم وقال القاضي
ابو علي رح المعتمد عندنا انه لا يلازمه في المسجد لانه بني لذكر الله تعالى من فتح
هشام سالت محمدا رح عمن اخرج من السجن عن تفليس قال يلازمه لانه لا يعلم انا
بماله لعله لخفي ماله فتخرجه الملازمة ذكر الملازمة واراد به الحبس بدليل

التفاريع فان قلت له فان كانت الملازمة تضر بالعيال لكونه ممن يكتسب بالسعي في الطرقات قال امر صاحب الدين ان يوكل غلاما له يكون معه ولا يمنعه عن طلب ما يقوته وعياله يومه وان شاء تركه اياما ثم لازمه على قدر ذلك قال قلت له ان كان عاملا يعمل بيده قال ان كان عملا يقدر ان يعمله حيث يلازمه لازمه وان عملا لا يقدر الا على الطلب خرج وطلب وان في ملازمته ذهاب قوته وعياله كلفه ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله وعند الطالب ملازمة الغريم بلا امر القاضي وان كان نعم اجمعه (?)

مسائل شتى وفيه الدعوى والتكفيل وولاية القاضي والحظر والاباحة

طلب من القاضي احضار خصم خارج لمجرد الدعوى بعد ما ان قريبا له بان كان يجي ويجيب حضره ويبيت في منزله وان بعيدا يكلفه احضار البينة واقامة على وفق دعواه فان فعل احضره ويكفي المستور ثم يعيد عليه البينة لو انكر وقيل يحلفه فان حلف اشخصه وان نكل لا ۰ قالت زوجي يريد الغيبة ويتركني بلا نفقة لا يكفل عند الامام لعدم لزوم النفقة وقال الثاني رح استحسن في نفقة شهر رفقا بالناس فعلى هذا لو فعل كذلك في الديون الموجلة رفقا بالناس لا يبعد ذكره في كفالة الفتاوى ۰ واذا قال المدعي لا بينة لي او بينتي غائبة عن المصر لا يكفل ولو قال بينتي في المصر احضرها وطلب ان ياخذ من المدعي عليه كفيلا الى ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني فعل ۰ وعن محمد رح ان الرجل اذا كان معروفا واذا كان المال حقيرا لا ياخذ كفيلا وان لم يفصل وهذا اذا كان المدعي عليه من المصر ولو غريبا لا ياخذ كفيلا ۰ وفي المنتقى هشام عن محمد رح قدمه الى القاضي وادعى عليه وقال لي بينة وطلب تكفيله الى الحضار ما قال ان مسافرا امره بالملازمة الى قيام القاضي فان احضرها والا ثبت ولم يكن له عليه سبيل وذكر قبل هذا انه يكفله يوما قال قلت فان كان من اهل البلد وزعم انه يريد الخروج قال هو على ذلك يلازمه قدر قيام القاضي ۰ اذا حلفا انه يريد الخروج بوجه قلت فلم لا تاخذ منه وكيلا بالخصومة قال لانه يقول ليس لي وكيل قلت فان قال المدعي للقاضي انا اجيئك بمن ترضى به فنجعله وكيلا قال اقبله واجعله وكيلا ولا اجبره على اقراره عليه ثم تاقيت الكفالة بثلاثة ايام ونحوها ليس انه يبرأ بمضي الوقت عن الكفالة فان الكفيل الى شهر لا يبرأ بعد مضي شهر بل هو للتوسعة الامر على الكفيل حتى لا يطالب الكفيل الا بعد المدة لكن لو عجل الكفيل صح وهذا التكفيل به للتوسعة على المدعي حتى لا يسلم المدعى عليه للحال فيغيب الكفيل فيعجز عن الاثبات به وهذا قول الفقيه ابو جعفر قال ان تاجيل الكفالة بثلاثة ايام لتاخير المطالبة لا لتاخير الكفالة وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الثلاث اراد به يصير كفيلا مطالبا بعد الثلاثة وغيره من المشايخ احلوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال حتى لو احضر البينة قبل وجود ذلك الوقت يجب ان يطالب الكفيل في الظاهر

كذا في مختصر عصام ۰ ادعى المدعى عليه البراءة عن الدين وقال لي بينة حاضرة في المصر يوجل ثلاثة ايام ولا يستوفي منه للحال لانه لو وقع الغلط يمكن تداركه وان اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا والتقدير في الكتاب بالثلاث لكون القضاة يجلسون في كل ثلاثة ۰ اعطى المدعى عليه كفيلا فقال المدعي الكفيل غير ثقة يجبره القاضي على اعطا كفيل ثقة والثقة هو الذي لا يختفي نفسه ولا يهرب من البلدة بان كان له دار معروفة وحانوت معروفة لا يسكن بكرا في بيت ويتركه ويهرب هذا مما يحفظ وانما يامر القاضي اذا طالبه المدعي به اما بلا طلبه فلا ۰ وذكر ابن سماعة انه اذا كان المدعي جاهلا يطلب الكفيل يطلبه القاضي لا اذا كان عالما به ولم يطلب ۰ وان كان المدعي منقولا وطلب المدعي به ونفس المدعى عليه كفيلا فعله القاضي لان اعتماده لا يحصل الا بهما وان ابا المدعى عليه امر القاضي المدعي بملازمة المدعى عليه والمدعى ۰ وان المدعى عقارا له لا يطالب بالكفالة بالمدعى واذا طلب بمجرد الدعوى من المدعى عليه وكيلا بالخصام اجابه القاضي اليه فان سمح به نفس المدعى عليه فذاك والا يجبره القاضي وكذا لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يساله عن سبب الدعوى اي من اي وجه يدعي هذا اوجب السؤال فان ابى المدعي ان يجيبه لا يجبره ۰ وعن الثاني اشترى من رجل عبدا او نقدا فزعم المشتري ان رجلا يدعي هذا العبد وطلب من القاضي ان ياخذ من البايع كفيلا لانه ان استحق المبيع يرجع بالثمن على الكفيل ففي العتابي وهو قول الامام رح لا يجيبه لعدم ادراك الدرك واستحسن الامام الثاني رح وقال يجبر القاضي على طلب الكفيل فان امركه شي طالب الكفيل ۰ وفي الخزانة ادعى عليه جارية في يده فانكر فقال المدعي سله هل اخذتها مني يجيبه القاضي ويساله فان اعترف انه اخذها منه امره بالرد ثم بالاثبات اتهاله ۰ ادعى عليه مضاربة او عارية او وديعة او اجارة فقال امر ابنه دعوى بشو جيزى داده في بيست وطلب المدعي من القاضي ان يساله هل دفع اليه هذا فساله واجاب بالجواب الاول لا يجبره على البيان فان برهن المدعي على ذلك لا يلزمه شيئا ما لم يدع عليه سبب الضمان ويثبته بالبينة ۰ واما لو انكر الضمان الحاصل يضمنه اذا اثبته المدعي لان المودع يضمن بالجحود كذا في العتابي ۰ ادعى المحبوس انه معسر يحلف والطالب اليسار فالقول للطالب فان شهدا باعساره يقبل ويخلى وليس هذه شهادة على النفي وذكر الامام السرخسي ۰ ادعى رجل في محضر اقرار رجل بمال من غير بيان السبب لا يقبل المحضر عند عامة العلماء لان المال لو كان واجبا ببيان السبب فلما اعرض عنه وما اله دعوى الاقرار علي كذبه في دعواه ۰ وفي المحيط ادعى مالا معلوما وقال اروى جندين مالي في بايد بسبب حساني كه در ميان ما واو بود لا تصح الدعوى بهذا السبب ۰ وفي الدعاوى والبينات ادعى على غيره مالا معلوما دينا لا ان ما بسبب صحيح وذكر فيه واقر المدعى عليه اذ ادعاه سببه انه اشترى منه كذا وما في التسيم

وقبضه وبين اوصافه شرا صحيحا فافتى بعضهم انه المحضر فاسد من وجهين الاول
ان دعوى الاقرار ليس بدعوى حق لان حق المدعي المال لا الاقرار فدعواه دعوى
ما ليس بحق والثاني انه بان وجه الكذب في هذا الدعوى لكون الاقرار عليه غير
موجب للمال انما الموجب المبايعة او الاقراض فلو كان ثابتا بسببه لادعاه
فلما مال الى الاقرار علم كذبه وقال بعضهم انه صحيح لان عدم الصحة انما هو على تقدير
الدعوى بناء على الاقرار بان يقول لي عليك الف او هذا العين لي لانك اقررت به
وهنا وقع الدعوى مطلقا لكنه مع دعوى المال ادعى اقراره ايضا حتى قال المشايخ
لو قال فلان مرا برتو ام تو ار دينار است كه تو اقرار كرده لا يسمع ولو قال مرا
برتو مهزار دينار است وتو نيز اقرار كرده يسمع ودعوى ظهور الكذب في هذا
ممنوع وقوله لما يدعي السبب قلنا نعم لكنا نترك لانه لم يجد من يشهد على
السبب ووجد شاهدا على الاقرار به اذا قال المدعي لي بينة وطلب يمين خصمه
لا يستحلفه القاضي لانه يريد ان يقيم عليه البينة بعد الحلف ويريد ان يفضحه
وقد امرنا بالستر وقالا له ان يحلفه قال الامام الحلواني ان شا القاضي مال
الى قوله وان شا مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل بلا رضا الخصم يأخذ باي القولين
شا قال في المحيط قولهم اذا كان الرجل مريضا لا يحضر مجلس القاضي فيا حد ان
لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه بالركوب والحمل على الشي من غيران يزداد
مرضه وهذا القول ارفق واوضح **نوع في ولاية القاضي** وله ولاية اقراض
اللقطة من الملتقط وولاية اقراض مال الغايب وله ان يبيع منقوله اذا خاف
عليه التلف اذا لم يعلم مكان الغايب فاذا علم مكانه بعثه اليه لانه يمكنه حفظ
العين والمالية كليهما لانه يملك بعثه مال الغايب اليه اذا خاف التلف وله
ان ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود وطلب الوارث لا ولا ولهذا الوكيل ان
يتقاضى ويخاصم وينكر حقا جرى بعقده لا ما وجب بعقد مولاه المفقود او وكال
له فليس له ان يخاصم لان الوكيل من جهة القاضي لا يملك الخصومة بلا خلاف الا ان
يكون القاضي ولاه ذلك وتنفذ الخصومة بينهم في يجوز مات في غير مصره وترك
مالا فجاء وارثه واراد ان يبعث بالتركة الى مصره فاخبر القاضي العدول ان الغايب
من هذا المصر في التركة حقا او بضاعة ليس للقاضي ان يوقف التركة حتى يحضر الغا
لانه لا يحصل العلم للغايب عند غيبة الخصم ولو ان يبيع من مال الغايبه ما يتسا
فيه الفسا كالثمار ونحوه وليس للقيم ولاية الاستدانة لانه لا يحل الخراج بدون امر
الواقف او اجازة القاضي وليس للقاضي تزويج امرولد الغايب ولا امته لانه
تعييب وسئل عطا بن حمزة فيمن قبلته الف درهم وخمسماية لاخر وماتبان لاخر ثم
الى القاضي ويحبسوه بديونهم وله خمسماية لا غير كيف يقسم بينهم هذا قال يقسم

دين

دين كل منهم كما اراد ديونهم ويتقدم من شا الولاية الحي على نفسه وماله وان كان غايبا
وماله لا يفي بماله بالديون فقسم بينهم بالحصص لان ولاية القاضي نظرية والايثار
والتقديم ينافي النظر احد دار ورغاب وحضر دين قادح عندهما ايضا لا يجوز
للقاضي بيع داره لانه انما يبيع لدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغايب
نفقة المحبوس الدين والدائن غايب ان شا القاضي اخذ الدين ووضعه عند عدل له
والطلقة وان شا الطلقة بكفيل نفقته بنفسه وماله في النوازل وكذا لو كان
المحبوس على الافلاس ورب الدين غايب واستحسن بعض المتاخرين ان يحبس المراة
اذا حبس الزوج وكان قاضي شاه لا يحبسها معه صيانة لها عن الفجور وعن محمد
رح فيمن حبس نحوه وجعل يحتال للخروج والهرب قال رح يردبه بسياط ليمتنع
عن ذلك واذا كان المحبوس شرف في الطعام فالقياس ان يمنع ويقدر له الكفاف
والعفاف والحر والعبد والبالغ والصبي والاجانب والاقارب فيه سوا الا الوالدين
والوالدين والاجداد والجدات **نوع اخر** تزوجت امراة الغايب برجل فبرهن
الزوج الاول على انها امراته ان ادعت الطلاق حين تزوجها لا يعزرها القاضي
اخبر القاضي عدلان ان فلانا طلق امراته طلبه اشهد الطلب فان كانا لم يكن
عدلا لا يجب عليه الطلب وان عدلا ان لم يصدقهم فكذلك فان صدقهم ولم يطلبه فان
لم يطلبه فهو في سعة منه وفي المنتقى ادعت ان زوجها طلقها وغاب ان يمنعها
القاضي امراة رجل يعينه منعها عن النكاح والا ان يرهنت على الطلاقة وفي
فوايد الامام ظهير الدين غريب مات علم بظهور له وارث يسلمه القاضي بها ما
وانتظر فان لاح له وارث اعطاه والا وضعه في بيت المال وصرفه الى اللقاط
ونفقة الايتام فان ظهر بعده وارثه ضمنه من بيت المال قال المفتي عليه للعا
اخذت الرشوة من خصمي وقضيت على عزره اذا لم يعمل القاضي على فتاوى
امثال بلده وبعث بالفتوى الى مصر اخر لا ياثم بتاخير القضا وانما ياثم اذا اخر الحكم
خوفا من المدعي وكذا اذا امر المدعي ان يصالح فصالح بالحاح القاضي ثم علم كانت المحضر
من المفتي ماتولد الخلل في المحضر من الدعوى وغيره والضح الكلال فالاثم فيه على الكاتب لا على
المفتي وفي النوازل لا تحسن الدعوى فامر القاضي رجلين ان يصلحا دعواه ففعلا لاثم
اثمهما عليهما على الدعوى لا باس على الحاكم فيما قال ولا على الشاهدين ولا يصير الشاهدان
مطعونين في شهادتهما ومن اخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة في الاخرة
لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلطه السلطان وبعد الخلط عند
الامام رح يكون مع السلطان لا غير اذا اراد ان يبعث خصمه الى السلطان
لا الى القاضي لا يجوز له ذلك شرعا ولا يفتى به لكنه ان عجز عن الاستيفا عند القاضي
ذهب الى السلطان اذا اخذ القاضي من بيت المال رزقا او النفقة او العامل

المعلم او المتعلم لا يكون عاملا لامام بل هو عامل لله تعالى فيستوفي حقه من مال الله
تعالى فابو بكر وعمر رضي الله عنهما اخذا من بيت المال ۰ اذا اعطى القاضي من بيت المال
ثلثون درهما في اجرة كتابة كل صحيفة ورقة فاعطى الكاتب منه عشرون وعشرة
للحلوان قال لما احب ان يصرف الى غير ما ذكر بل يجب الصرف الذي ذكر له القاضي ۰
اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم
القيامة مع القاضي والمدعي اما مع المدعي لانه اثم باخذ المال واما مع القاضي لانه
اثم بالاجتهاد لان احدا ليس من اهل الاجتهاد في زماننا وبعض اذكيا خوارزم قاس
المفتي على القاضي فاورد عليه ان القاضي صاحب مباشرة للحكم والمفتي سبب
للحكم فكيف يواخذ السبب مع المباشر فانقطع وكان له ان يقول القاضي في زماننا
يلجا الى الحكم بعد الفتوى لانه لو ترك يلام لانه غير عالم حتى يقضي بعلمه والله اعلم

كتاب الشهادات وهي ثمانية اجناس الاول في المقدمة

عن الامام الفضل اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة وعلم انه لو لم يشهد ضاع
الحق يفسق بترك الاداء وعبارة الاجناس انه قدر على شاهد غيره لا ياثم والا ياثم ه
وهذا كالاول ۰ وفي النصاب الاشهاد في المبايعة والمداينة فرض على العباد لانه
يتلف المال لولاه الا اذا كان لا يخاف جحود غريمه لخفارته ۰ وفي النوازل بتر الشاهد
بحال لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع يومه الى منزله لزم عليه الحضور والا فلا ان
شيخا لا يقدر على المشي اذ تبرع المشهود له بدابة يركبه فلا باس به وان له قوة المشي
او يجد ما يستاجر به الدابة فركب دابة المشهود له بلا بداية لا يقبل شهادته لانه في معنى الرشوة
كذا عن الثاني رح وان اكل الشاهد طعامه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان
هياه للشاهد لا يقبل وان هياه لغيره يقبل وعن محمد رح لا يقبل فيهما وعن الثاني
يقبل فيهما ۰ وقد راينا وسمعنا من عادة السلف الصالح والخلف عدم احتياجهم
عن الموايد والحلوا والسكر وغير ذلك في عقود الانكحة بلا نكير دل انه لا باس به
ويشهد ما مر في ادب القاضي انه كهدية غير القاضي عند الشفاعة من الامير
اذا لم يكن مشروطا لا باس به ۰ اذا علم الشاهد انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته
فهو في سعة من ان لا يشهد ۰ اقر عند قوم انه عليه كذا لفلان بن فلان ثم اخبرهم
بعد مدة رجلان او ثلاثة انه لا يديون فقضيه الدين فلهم الخيار في الشهود ان شاءوا
شهدوا بالدين ولكن اخبروا القاضي بخبر القضاء وان شاءوا امتنعوا عن الشهادة وان
كان المخبر عدولا لا يشهد وان كذا قال الفقيه ابو جعفر ونصير بن سلام رحمهما الله
تعالى ۰ وذكر الناطفي رحمه الله عاينا نكاحا او بيعا او قتلا فلما اراد ان يشهد اه
شهد عند هما عدلان بانه طلقها ثلاثا او كان البايع اعتق العبد قبل بيعه او

الوالي

الولي عفى عنه بعد القتل يحل لهما ان يشهدا بالنكاح وغيره وان كان واحد عدلا
لا يسعهما ترك الشهادة به وكذا لو قالا عاينا ارضعتهما امرأة واحدة وكذا لو عاينا
واحدا يتصرف في شيء تصرف الملاك ويشهد عدلان عنده ان هذا الشيء لفلان ه
لا يشهد انه للمتصرف بخلاف اخبار الواحد العدل ۰ ولو اخبره عدلان انه باعه من
ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما ۰ شهدا على امرأة لا يعرفانها
لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة وعند الثاني رح يجوز اذا شهد عدلان انها
فلانة ولا يشترط رؤية وجهها وشرطها في الجامع الاصغر ۰ وقال الامام بكر رح
انه لا يشترط رؤية شخصها ايضا وغيره على انه يشترط رؤية شخصها وفي المنتقى
تحمل الشهادة على امرأة ثم ماتت فشهد عنده عدلان على انها فلانة يجوز له ان
يشهد عليها ۰ وذكر الخصاف رجل في بيت وحده دخل عليه رجل داره ثم خرج
وجلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقراره من الباب بلا رؤية وجهه
حل له ان يشهد بما اقر ۰ وفي العيون رجل خبا قوما لرجل ثم ساله عن شيء فاقر
وهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان لم يروه وسمعوا كلامه
لا يحل لهم الشهادة ۰ ولا يجوز الشهادة بالتسامع الا في اربع النسب والموت والنكاح ه
والقضاء بان قضى في مصر واه الناس وسمعهم يقولون انه قاض له ان يشهد على انه قاضي
مصر كذا او كذا ۰ ولو سمع انه فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين
الولادة الا يرى انا نشهد ان الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة ۰ وفي الخصايل
قدم رجل بلدة وذكر انه ابن فلان واقام طويلا لم يسع لاحد ان يشهد انه ابن فلان حتى
يلقى رجلين من اهل البلدة يشهدان به او نظر الى رجل مشهور باسمه ونسبه ولم يخالطه
ولم يكلمه له ان يشهد به لعلمه به ۰ وفي النكاح راى رجلا يدخل على امراة وسمع الناس
يقولون ان فلانة زوجة فلان يشهد انها زوجته الا يرى انا نشهد ان الصديقة
رضي الله عنها زوجته صلى الله عليه وسلم ۰ والشهادة بالتسامع على الدخول جايزة
ومن اراد اثبات الدخول يثبت بالخلوة الصحيحة واذا سمع ان فلانا مات وصنع به
ما يصنع بالموتى له ان يشهد على الموت كما نشهد لشيخنا عليه الصلاة والسلام قضى نحبه
وفيه مسئلة عجيبة ثم مات وحكا اذا عاين الموت لا غير وانما اخبر لا يثبت بخبره
بخبر عدلين امثاله فيشهدان عند الحاكم ۰ واذا جاء خبر موت رجل من ارضه وصنع امثاله
ما يصنعون بالميت لم يسع لمن رآه ان يشهد على موته الا اذا عاين موته او سمع
من المعاين ۰ ولو شهد بموته وقال الا اخبرنا بذلك من يثق به فالاصح انه تقبل الشهادة
وكذا ذكره الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ۰ وكذا لو قال لا اشهد انا دفنه
او جنازته والموت كالقتل ۰ وفي الوقف الصحيح انه يقبل بالتسامع على اصله لا شرايطه
لانه يبقى على الاعصار لا شرايطه ۰ وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من

اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط. ونص الفضلي رح على انه لا يصح في
الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا
انه وقف على المسجد مثلا او المقبرة هكذا. اما اذا لم يذكر ذلك لا يقبل. والمراد من
الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان
الجهة فلو ذكر انه هذا لا يقبل. ولا يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة اما الذي
يشهد عند الحاكم لا بد له من لفظ الشهادة. واما في الفصول الثلاثة التي يشترط
فيها شهادة عدلين لا بد من لفظ الشهادة في الاخبار ايضا كذا اختاره الصدر.
وكذا تجوز الشهادة على انه قاضي بلد كذا او والي بلد كذا له ان يشهد وان لم يعاين له
التقليد والمنشور ولا يشهد فيما سوى ذلك بالشهرة. وفي النصاب وفي الشهادة
على النكاح بالتسامع يشهد بالنكاح لا بالمهر ثم في الموت اذا شهد جنازته او اخبره
بذلك رجل او امراة له ان يشهد على الثبات وان لم يعاين. وكذا يشهد على النكاح
بالشهرة اذا شهدوا العرس او زفافها او اخبره عدلان انها امراة فلان وكذا في النسب
اذا سمع الناس يقولون انه ابن فلان وفي النسب والنكاح بخلاف الموت فانه لو اخبره بالموت
رجل او امراة حل له ان يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين. قال رجل لامراة سمعت
ان زوجك مات لها ان تتزوج اذا كان المخبر عدلا فان تزوجت باخر ثم اخبرها جماعة
ان الزوج الاول حي ان صدقتهم الاول يصح النكاح كذا في فتاوى النسفي. وفي المنتقى
لم يشترط نصه فيها بل شرط عدلا او هو عدالة المخبر. وفي النوازل لو عدلا لكنه اعمى
او محدودا في قذف جاز. فلو اخبر واحد بموت الغائب واثنان بحياته ان كان المخبر
عاين الموت او شهد جنازته وهو عدل لها ان تتزوج هذا اذا لم يؤرخا او ارخا وكان
تاريخ الموت اخر وان كان تاريخ الحياة اخر فشاهد الحياة اولى. وفي وصايا عصام
شهدا بانه زوجها فلان انه مات او قتل واخر على الحياة فالموت اولى. وفي فتاوى الفضلي
شهد عندها عدلان ان زوجها ارتد والعياذ بالله تعالى يحل لها ان تتزوج في رواية
وفي القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز. شهدا ان فلانا الغائب طلق زوجته
الحاضرة لا يقبل واذا شهدا عندهما او اخبرهما واحد عدل او شهد عندها او عند وليها
بان زوجها طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر
وفي الصغرى الشهادة فيما يقبل بالتسامع على طريقين بالشهرة الحقيقية وهو ان
يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب ولا يشترط فيه العدالة ولفظ الشهادة
والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان بلفظ الشهادة. وفي
الشهادة على الموت لا يقولان سمعناه من انسان لكن يقولان دفناه وصليناه
عليه حتى يقبل. ولو قالوا لم نعاين موته لكنه اشتهر عندنا يقبل بخلاف ما لو قالوا انه
نشهد له بالملك لانا رايناه يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل. ومثاله ان يشهد في الجامع

الصغير اذا راى شيئا في يد غيره جاز ان يشهد انه له الا في الرقيق الا اذا كان صغيرا
يعبر عن نفسه والا فهو كالدابة وكذا القاضي اذا راى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي
بالملك. وفي فتاوى القاضي لو قالا سمعناه من الناس لا يقبل. وفي المنتقى كل امر
ظاهر يشهد فيه بالتسامع مثل الموت والنسب اذا وقع في قلبك صدقه بما سمعت من
المخبر ثم شهد عندك عدلان بخلافه لم يسع لك الشهادة الا اذا علمت يقينا انهما
كاذبان وان شهد عدلان عندك بخلاف ما وقع في قلبك من سماع الخبر لك ان تشهد
بالاول الا ان يقع عندك صدق الواحد في الامر الثاني. شهدت اصل النكاح او
البيع او قتل العمد او الاقرار ثم شهد عندك عدلان انه ارضعهما امراة واحدة
او الزوج طلقها بعد النكاح ثلاثا او ان البائع قبل البيع المشتري اعتقه او الولي
او المقتول عفا عنه وانكرت المراة النكاح والبائع الملك والقاتل القتل لم يسعك
الشهادة بما عاينت الا يرى انهما ان اخبرا المراة بطلاق زوجها ليس لها ان تدعه يجامعها
وان شهد عند الشاهدين واحد عدل بما ذكرنا ليس لهما الامتناع عن الشهادة الا
يرى انه لو شهد عندها واحد بالطلاق ليس لها ان تمنع نفسها عنه. ولو قالوا في
الشهادة بالملك لانا رايناه في يده لا يقبل وشرط الخصاف لجواز اداء الشهادة فيه
اليد مع التصرف وزاد في الاقضية الوقوع في القلب انه له حتى يصح اداء الشهادة
حتى لو راى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في رواية انه من اهله لا يشهد
بالملك. ثم المسئلة على اربعة اوجه ان عاين المالك والملك عرفه باسمه ونسبه
والملك بحدوده وراه يتصرف تصرف الملاك ولا يمنعه احد وهو يدعي انه له
اشتراه جاز ان يشهد انه له. والثاني ان لا يعرفهما الا يحل له الشهادة بالملك
والثالث ان يعاين المالك دون الملك بان سمع الناس قالوا الفلان بن فلان في قرية
كذا ضيعة حدودها كذا وكذا لا يعرف تلك الضيعة ولم يره يتصرف فيها ولم يعاين
يده عليها ليس له ان يشهد وان شهد لا يقبل. والرابع معاينة الملك لا المالك ليس له
ان يشهد لان النسب يثبت بالشهرة والملك يثبت بالمعاينة. ولا يشهد بالشهرة
في الولاء اذا كانت الورثة الذين يضاف اليهم الولاء يزعمون انه رقيق. وعن الثاني اخر
وهو قول محمد رح انه يجوز ولا يجوز في العتق والطلاق اجماعا قال الحلواني رحمه الله
هذا قولهما وعن الثاني انه يجوز كما في الولاء. وفي المنتقى الاصح انه يشهد في المهر
بالتسامع. حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة المشتري يشهد بالثمن لا بالملك المطلق
لانه ملك العين الاصل والثمن حادث وقيل له ان يطلق والاول اصح لما ذكرنا. شهدوا
بما له ولم يذكروا السبب للقاضي اذ ليس لهم عن السبب فان سئلوا ولم يذكروه رد
الشهود ويقضي بشهادتهم اذا كانوا عدولا. اشترى عبدا فادعى عيبا فيه على
البائع ولم يقدر على البينة ثم باعه من اخر فادعى المشتري الثاني عليه عيبا فانكر

حالمرتبة منه دعوى العيب على البايع الاول ان يشهد على العيب في الكتاب ثم راى
خطه ولم يتذكر الحادثة او تذكر كتابة الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه ان يشهد وعند
محمد رح يسعه ان يشهد وذكر الخصاف رح ان الشرط عند الامام رح ان يتذكر الحادثة
والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر في قلبه شيا منها وتيقن انه خطه وخاتمه
لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور ٥ وعن الثاني رح انه اذا علم انه خطه وخاتمه شرط
ان يكون مستودعا لم يتناوله الايدي ولم يكن في صك الصك من الوقف الذي كتب
اسمه والا لا يشهد واذا شهد عند القاضي يقبل لكن يسال عنه انه يشهد عن علم ام
عن الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا ٥ قال الحلواني يفتى بقول محمد رح
اذا عرف خطه والخط في خزنه ونسي الشهادة منه ثبتا له ان يشهد قال الفقيه وبه
ناخذ كذا في النوازل ٥ وينبغي للشاهد اذا اشهد وكتب ان يحلم حتى يكون بحال يعرفه
بعده ولا يمكن بعده ٥ وفي الاقضية كتب ذكر حق على نفسه بحضرة قوم ثم قال لهم
اشهدوا على هذا ولم يقرا الكتاب ولا هم قراوه ايضا فان كتبه بين ايديهم او املاه
عليهم او املاه على الخارج لهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب اذا علموا ما في الكتاب
وان لم يعلموا ما في الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا ٥ اصله رجل كتب كتاب وصية
وقال للقوم اشهدوا على بما في الكتاب لا يجوز حتى يقراه او يقرونه يكتب وهم يقراونه
وكذا الوصية المختومة متى ان المريض اذا كتب كتاب وصية وختمه وقال للشهود
هذه وصيتي وختمي فاشهدوا على بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه حتى
يعلموا بما في الكتاب بان قراوها او قرئت عليهم وكذا لو شهدوا على صك ولم يقراوه ولم
يعلموا ما فيه ٥ وعن الثاني رح اذا كتب الصك او الوصية ودفع الى الشاهد
وكتب الشاهد فيه شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان
يشهد على ما في الكتاب فلو قرا ما عليه وقال لا اشهد عليك بما في الكتاب وختم كتابه
ثم بلا نطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب من فلان بن فلان سلام عليك
كتب ابطلت الدين الذي لك علي او كتب اوفيتك منه خمسمائة وبقي على خمسمائة او
كتب الى امراته اما بعد فقد بلغني كذا فبلغك انت طالق فانه طلاق ويلزمه المال
ويقع الطلاق بهذا الكتاب ٥ وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال وبالطلاق وان لم
يشهدهم وفي فتاوى القاضي كتب صك وصية وقال للقوم اشهدوا على بما فيه ولم
يقراه عليهم قال علماؤنا لا يجوز الشهادة عليه وقيل يجوز والاول اصح ٥ وانما تجوز
الشهادة باحد معان ثلاثة بان يقرا عليهم او كتب غيره ثم قراه بين يدي الشهود ويعرف
الشاهد ما كتب فيه او يقول لهم اشهدوا على بما فيه لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه ٥
قال القاضي ابو علي رحمه الله هذا اذا لم يكن مكتوبا على الرسم فان كتب على الرسم وهو
الثابت بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه وسعه ان يشهد بما كتب فيه ٥

والذم

والذم يقال اشهد واعلم بما كتب غيره واليه اشار محمد رح في الكتاب ٥
وعن الثاني كتب الصك بين يدي الشهود ولو دعوة عند الشاهد ولم يعرف الشاهد
بما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه فانه يسعه ان يشهد به لان الكتاب اذا
كان عند الشاهد فقد امن عن التبديل والكتابة على وجوه مستبين مرسوم كالكتابة
على القرطاس بالمداد معنونا على وجه يكتب الى الغايب كان كتب طلاقا او اقرارا او
نظر في على نحو ما تقدم قال الهراعي بنزنة حكمه عليه وكن فيما بينه وبين ربه تعالى
لا فصل حتى جاز للشاهد ان يشهد عليه بما فيه سوا قال له اشهد على بما فيه او لا
ولو كان قوم تحت ذكر حق على نفسه او حال ولم يشهدهم به على نفسه ثم كر ذلك له
لازمه وما ينبغي لمن علم ان يشهد لان الكتابة فتكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة
وخط الباعة كالسمسار والصراف لانه حجة لوجود العرف الجاري به على ما ياتي
ان شا الله العزيز في كتاب الاقرار فان جحد الكتاب وقد بين عليه انه كتبه او املاه
جاز كما لو ادعى اقراره وجحد بخلاف الحدود والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم
لا يكون حجة ٥ ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع وغير مرسوم
ان يكتبه على الارض او اللوح او الخرقة او كتبه على قرطاس بلا مداد وغير انه مستبين
فان قال اشهدوا واعلم بما فيه وسعهم ان يشهدوا بما فيه والا لا وغير المستبين
خط الكتابة على الماء والهواء وان قال اشهدوا على بما كتبت وعلموا ما ذا كتب لا يجوز
لهم ان يشهدوا بما فيه ٥ والرجل والمراة والمسلم والذمي فيه سوا ولو كتب رسالة
عند اميين لا يقرون ولا يكتبان واشكل الكتاب عندهم وشهدا به لا يجوز عند
وعند الثاني يجوز **نوع في الرجل متى تحمل الشهادة** لا باس للرجل
ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها ٥ طلب منه ان يكتب شهادته او يشهد على عقد او
طلب منه الاداء ان كان يجد غيره فله الامتناع والا لا وان كان من يسرع قبوله لا من
اخرين ليس له الامتناع عند الاداء لما فيه من الاداء الى ضياع الحق واجاب ... خلف
ان ينوب فيمن له شهادة فرفعه الى قاض غير عدل ان يمتنع عن الاداء حتى يشهد عند
قاض عدل ٥ سمع اقرار رجل بحق وسعه ان يشهد عليه وان لم يعاين السبب وان لم
يقل له اشهد على بما اقررت ٥ وسئل ابن مقاتل عمن سمع صوتهما باقرار وكذا الحاكم
وشهدا عنده انها فلانة بنت فلان قال لا يجوز له ان يشهد على اقرارها وقال
الفقيه الذي يخصها فاقرت وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان يجوز ويكتفى
برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه ٥ توسط بين رجلين فقال له لا تشهد علينا
بما سمع منا فسمع اقرارهما او اقرار احدهما لرجل يشهد او قال احدهما للاخر يقول لك
على كذا قال نعم يشهد بما سمع كما سمع ٥ راى دارا في يد رجل قال الخصاف اذا كان في يده
على ممر الايام والشهود من الدار وليس منازع فيها لا يشهد بالملك له

وشرط الشافعي رحمه الله التصرف مع اليد ثابت الصدر والخصاف رحمهما الله اخذا بقول الشافعي رحمه الله وشرطا شرطا اخر وهو مقاولة الناس انها ملكه وهذا شي لم يشترطه احد. قال القاضي ابو علي رح المأخوذ ان دليل الملك اليد مع الوقوع في القلب حتى لو راه في يده وهو يسكن فيه ويبني والناس يقولون انه ملكه ولكن وقع في قلبه انه ملك الغير ويتصرف فيه نيابة لا يحل له ان يشهد بالملك له. وفي المنتقى في يده عبد لا يعبر وقال هو عبدي وسمع منه رجل ثم تكلم الغلام وادعى الحرية وسع لذلك الرجل ان يشهد بانه عبده وان لم يكن سمع منه ليس له ان يشهد بذلك راى ثوبا في يده ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه اخر وسعه ان يشهد انه ثوبه. ثوب في يد رجل وقد راه قبل ذلك بيوم او يومين فادعاه رجل ليس له ان يشهد حتى يقع في قلبه انه له. قال لو رايت رجلا على حمار يوما لم اشهد له ولو رايته جمعتين يوما او اكثر شهدت انه له اذا وقع في القلب انه له. وعن الامام رح اذا كانت دار او دابة او ثوب في يد رجل او عبد لك ان تشهد انه له وان لم تكن رايت قبل تلك الساعة. رايته في يده ووقع في قلبك انه له ثم رايته في يد غيره فشهد عندك عدلان ان الذي في يده اليوم كان اودعه الاول بمحضر منهما ولم يسعك ان تشهد لان هذا يمنع ان يقع في قلبك انه له وان اخبره واحد عدل وسعك ان تشهد للاول اذا لم يقع في قلبك ان المخبر صادق وان وقع لا تشهد للاول لان الوقوع في القلب انه له ثبت الشك انه قط لم يقع في القلب انه له ولم يشترط في هذه المسائل دعوى صاحب العين انه له. وفي الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترضع له ان يشهد بالملك والنتاج شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا راياه في يد المدعي. وفي المحيط في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد لاداء الشهادة فاخر بلا عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل. وفي الملتقط للسمرقندي اذا كان المنزلة سلطانا فقال الفقرا فقرا تخوفا منه ان وقف الشاهد على خوف لا يشهد فانه لم يعقد شهد واخبر القاضي انه كان في يد عون من اعوان السلطان وفي المحيط سئل الصفار عن رجل اخذ سوق النخاس مقاطعة من الديوان واشهد على كتاب المقاطعة انسانا هل له ان يشهد فقال اذا اشهد حل عليه اللعن ولو شهد على مجرد الاقرار وقد علم السبب فهو ايضا ملعون فيجب التحرز عن مثل هذه الشهادة وكذا في كل اقرار بناؤه على حرام. وفي المحيط شهدا على امراة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي اتعرفانها فقالا لا لا تقبل شهادتهما ولو قالا لا تحملنا على المسماة بفلانة بنت فلان الفلانية ولكن لا ندري انها هي ام لا صحت الشهادة وكلف المدعي ان ياتي باخرين يشهدان انها

فلانة بنت فلان الفلانية بخلاف الاول لانهما ثمة اقرا بالجهالة فبطلت الشهادة

الثاني فيما يقبل وما لا يقبل

لا تقبل شهادة ستة عشر العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمحدود في القذف والشريك في شركة لشريكه المفاوض الذي يجر لنفسه نفعا بشهادته التي تقوم على النفي شهادة اليتيم شهادة اهل الكفر على المسلمين شهادة المولى لمادونه ومكاتبه شهادة الاعمى الخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل او امراة ولو مع رجل وامراة تقبل وهي تهمة لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ واعادوا الاداء تقبل. وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل. تحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند الادا لا تقبل خلافا للثاني. وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت. اخ واخت ادعيا ارضا فشهد ابنهما وجه واخر لا تقبل شهادته في حق الاخت والخلف في حق الاخ. طلقها ثلاثا وهي في العدة لا تجوز شهادتها له ولا شهادتهما له. والشهادة لها ثلاثة احوال التحمل والاداء والقضاء فوجد العمى في حق واحد من هذه الاحوال يمنع القضاء وعند الثاني وجوده حالة التحمل يمنع الاداء. واجمعوا ان الموت قبل القضاء بعد الاداء لا يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون يمنع الا الغفلة ترك الختان لعذر تقبل والا لا والعذر الكبر وخوف الهلاك. سمع الذمي اقرار رجل واسلم ثم شهد تقبل كالصبي والعبد وفي الاقضية تقبل لابويه من الرضاعة ولمن ارضعته امراته ولام امراته وابيها ولزوج ابنته وامراة ابيه وامراة ابنه واخت امراته. وذكر الخصاف رح ويجوز على الابوين والاولاد لا لولده او ابويه وان علا اباءه وامهاته وان سفل ولا تجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا اذا تركها بتاويل ولا تارك الجمعة الاستخفافا ولا تارك الصلاة ولا شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة في امور الدنيا ولو كان في امور الدين تقبل. الموسر اذا لم يحج مع وجود الشرائط ولم يؤد زكاة ماله لا تقبل شهادته كذا عن محمد رح وبه اخذ الفقيه. ولا يجب قبول شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ وقول الثاني رح انه اذا كان وجيها ذا مروءة تقبل اي يجب قبولها فان تاب وقضى على توبته نصف عام وقيل عام يقبل. شهد عدل بزور ثم تاب تقبل بلا مضي مدة ولو شهد الاجير لاستاذه وهو التلميذ الخاص الذي ياكل معه وهو في عياله لا يقبل وان لم يكن له اجرة معلومة وان كان له اجرة لكنها مياومة او مشاهرة او مسانهة او اجير وحد لا تقبل وان اجير مشترك تقبل. وفي العيون قال محمد رح استاجره

يومًا فشهدا بالملك في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو اخبر خاص فشهد ولم يعدلا حتى ذهب
الشهر ثم عدلا لا تقبل لكن يشهد الان انه ثم ظلمها ولو شهد ولم يكن اخبر ثم صار فيا به
القضا لا تقبل شهادته وان لم يطلب حتى بطلت الاجارة ثم اعادها جاز كالمراة طلقها
قبل الدّ ترد شهادته ثم اعادها جاز والوكيل ومشرف القرية كالاجير المشترك ولا تقبل
شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو للورثة الكبار قبلت وان في حالة الوصاية • وفي
النصاب عن الامام رح شهادة البخيل لا تقبل لانه لبخله يستقصي فيما يقرض من الناس
فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا • وشهادة الصكاكين تقبل في الصحيح وقيل لا
لانهم يكتبون هذا ما اشترى وباع وضمن الدرك فلان وان لم يكن واقعا • وكتابة
الكذب والتكلم به سواء قلنا الكلام فيما كان غلب عليه الصلاح ومثله تحقق ثم يكتب

نوع في الفاظها

وفي الصغرى شهد احدهما بشراء والثاني على شهادته او
مثل شهادته لا يقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف رح الله
وعامة المشايخ رحمهم الله على انه يقبل • قال الحلواني رح ان كان فصيحا لا يقبل منه
الاجمال وان عجميا تقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر بيّن • قال السرخسي رحمه
الله ان احس القاضي بخيانة كلفه التفسير والا فلا • شمس الاسلام تقبل اذا قال
لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وعليه فتوى القاضي الامام وبه يفتى • وذكر الامام
الحلواني رحمه الله لو اقر المدعي او وكيله فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا
المدعى عليه او قال المدعى عليه بغير حق تصح عندنا • وفي الاقضية قرا الدعوى
من النسخة المدعي فقال الشاهد من مجتين كواهي في دهم كه اين نسخه من
مجتين كواهي ميدهم كه اين نسخه برخوانيد تقبل • وفي فتاوى الفضلي ادعى على
ورثة مالا فشهد ان فلانا المتوفى قبض من هذا المدعي صرة فيها دراهم لا نعلم وزنها
وان وقفوا على قدر الصرة وعلموا انها دراهم كلها جياد بما يقع عليه تعيينهم بقدرها
فاذا شهدوا بذلك تجوز • وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا يشترط
ذكر اللون ويشترط ذكر الذكورة والانوثة وعند الدعوى والاثبات وذكر القيمة عند
الهلاك والاستهلاك • ولو سال القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى
وذكروا لونا اخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضره • اصله في الجامع الصغير
اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل لانه كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا
في الذكورة والانوثة لا تقبل بالاجماع • وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع
اجماعا • وفي النوازل شلاثة شهدوا ثم قال احدهم قبل القضا استغفر الله
كنت ... لا يعلم القايل فقال الحاكم حين سالهم ايكم القايل فقالوا كلنا على الشهادة
لا تقضي بشهادتهم فان جا المدعي بعد ما تفرقوا بهم في مجلس اخر وشهدوا عند القاضي
تقبل • ادعى عليه عشرة دراهم فشهد ان له عليه مبلغ عشرة دراهم تقبل •

ادعى

ادعى عليه ده درم وانيم ده درم فشهدا انه له ذلك لا تقبل • ادعى انه ملكه از ده سوا
ما ... باز فشهدوا انه له ذلك لا تقبل • ادعى عليه قبض شي فشهدا ان المدعى عليه قال اين
مدعى ان مدعى ... من فرستاد لا تقبل • وفي الاقضية شهدوا في دعوى الفراش
ان اباه مات على هذا الفراش او نام على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على
راسه او هذا الطير واقع على راسه لا تقبل ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لاحتمال
ان الوضع كان من غيره فلا يثبت بالشك ولو شهدوا ان الواضع هو يقبل لان الوضع
لا يتحقق بدون النقل • ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا الشي او لابس لهذا
او راكب على هذا الفرس يقبل • وكذا لو شهدوا انه مات وهو ساكن في هذه الدار
او مات في هذه الدار ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر ان الدار له لا تقبل
وان شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه كان ساكنا فيها قضي بالدار له
وفي دعوى الدين لو قال احدهما اشهد ان المدعى عليه اقر وقال الاخر ان فلانا
مستا ... قدر او توانستم ستاند تقبل عند ...

نوع في التناقض

ادعى دارا فبرهن فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد ثلاثين سنة فشهد انها لاخر
لا تقبل • وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان اخر لا
وفي الصغرى شهد انه ملكه ولم يقل انه في يده بغير حق الاصح انها لا تقبل قال
الصدر وانا افتي انها تقبل • وفي فوايد شمس الاسلام ادعى انها حقه وشهدوا انه
قبل البيع ويقبل والاصح خلافه • وفي فتاوى النسفي قالت الشهود ثمه حد منها
وحد وحد مالك ابن ... ولم يقل ثمه حدود يقبل • وفي الصغرى شهدوا ان
هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف يقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف
لا المصرف يقبل اذا كان قديما ويصرف الى الفقرا ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف
لا يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه • شهود المدعي للدار اذا لم يذكروا ان
الدار في يد المدعى عليه فشهد اخر انها في يده او شهدوا بالدار للمدعي بحدودها
فشهد اخر ان الدار المحدود بهذا وشهدوا بالاسم والنسب وشهد اخر ان المسمى بهذا
الرجل يقبل ويجعل كان الاولين شهدوا بكل ذلك

نوع

لا بد من ذكر الحدود في
الشهادة وقال بعض العلما يكتفى بذكر حدين وعند الامام ومحمد رح يكتفى بذكر ثلاثة
حدود ويجعل الرابع بازا الثالث المذكورين وعند زفر رح لا بد من ذكر الاربعة ولو ذكر
الحدود الاربعة لكن في احد الحدود مجهولا لا يضر وهو وتركه سوا ولو غلطوا في الحد
قيل يقبل كالترك • ذكر الخلاف الحلواني رح الله والاصح وهو اختيار الصدر انه
لا يقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو
ادعاه المدعى عليه لا يقبل • وذكر في شرح المحيط انه لا يمكن ان يقول المدعى عليه
مثل هذا المحدود ليس في يدي فيعجز المدعي ان يحقق الغلط كما ادعاه المدعى عليه

عن اثباته اما لو برهن لا تقبل لانه لا يمكن اثبات كونه صاحب محدود لعدمه
الحصر ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غيره يقبل عند امكان التوفيق
والتوفيق ان يقول كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا او باع فلان واشتراه المذكور
والمقبرة ان كانت ربوة تصلح حدا والا وكان الامام السرخسي رح يشترط في شرا
القومية ذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض ويرد المحاضر واذا ذكر
فيه استثنا هذه الاشيا بلا ذكر الحدود والامام السيد ابو شجاع رح لو كان يكتفي
بذكر الاستثنا ولا يشترط ذكر الحدود تيسيرا على الناس وعلل الطرايقي وقال
اشترط الحدود لدفع الجهالة المفضية الى النزاع وما راينا احدا ينازع في
المستثنيات حتى يحتاج الى ذكر الحدود لخلوص ايمة خوارزم وغيرهم ٠ قالت
الشهود نعرف انه هذه الدار بتلك الحدود للمدعي هذا او قالوا املكه بسبب الميراث
عن هذا المورث في دعوى لكنا لا نعرف اسما الجيران ونعرفها في سكة كذا الزقاق
دار فلان في رقيقة كذا وجا المدعي باخرين شهدا على الحدود فالقاضي لا يقضي
بشي ولو قالا لا نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا عليها لكنه
لا نعلم من جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدود
ويتعرفان اسما الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي ٠ وقيل يبعث امينين مع المدعي
والمدعى عليه الى الدار ليشهد الشهود بحضرة الدار حتى يشيروا الى حدودها ثم يتعرفان
اسما الجيران ويخبران القاضي بذلك ان وافق ما قال المدعي حكم بشهادتهم ٠ واذا
قالت الشهود نشهد ان الدار التي في يد فلان ويذكرون حدودها الاربعة ملك
هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي اتي باخرين يشهد
ان هذه الدار المدعا بها على هذه الحدود وفي رواية يقبل وفي اخرى لا والمسايل
الثلاث في الاقضية ٠ وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسالوا الثقات
وفسروا عند الحاكم شهدوا على اقرار المدعى عليه بالحدود ولو قالوا احد حدودها
لزيق ارض فلان قبل القسمة قيل يقبل والاصح خلافه ولو قال لزيق ارض الوقف
لا بد من ذكر المصرف ولو قال ارض المملكة يسمى اسم امين المملكة ونسبه ان لم يكن
واحدا **نوع في الشهادات على الشرا** ادعى دارا في يد رجل انها له
اشتراه من فلان منذ سنة وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا بد
حتى يوخذ منه الثمن ويدفع الى البايع رجع محمد رح عن هذا وقال يوخذ منه الدار
ولا يدفع الى المدعي حتى يوخذ منه الثمن ٠ وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن
عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشرا وانكر وذكر في الاقضية في موضع انه يوخذ
الدار من المدعي ويدفع الى البايع وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لانه
الغايب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قال لا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد

الثمن يسال ان القبض بامره او باشر غيره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا تقبل
شهادتهما فانهما تناقضا قبل السوال بحمل القبض بامر البايع بنا على الظاهر ٠ فلو
خاصم البايع المستحق بعدما قضي له بالدار وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن
فان ذكروا انه نقد فهو دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغايب ولا يقضي
له رواية واحدة ٠ شهدا ان اشترى الرجل بعدما شهدا له بالملك المطلق يقبل شهدا
انه باع هذا المدعى عليه بثمن دارا مقبوضة فلم يذكروا الحدود تقبل **نوع اخر في
شهادة المودعين وامثاله** شهد المودعان بكون الوديعة ملك المودع المدعي
يقبل ٠ ولو شهدا ان المدعي اقر انه ملك المودع لا الا اذا شهدا بعدما رد الوديعة
على صاحبها ولو شهد المرتهنان للمدعي قبل او بعد هلاك الرهن لا ويضمن قيمته
للمدعي لا لاقرار بالغصب ٠ ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن
لا يقبل قايما كان او هالكا الا اذا شهدا بعد رد الرهن على الراهن ٠ واذا انكر
المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا يقبل وضمنا قيمته للمدعي لما ذكرنا ٠ شهد
الغاصبان بالملك للمدعي لا يقبل الا بعد الرد على المغصوب منه وبعد الهلاك
في ايديهما لا يقبل ٠ شهد المستقرضان بالملك للمدعي لا يقبل بعد الرد وقبله لان
رد عينه يقبل لعدم الملك قبل الاستهلاك حتى كان اسوة للغرما عندهما اذا
هلك بعد القرض قبل الاستهلاك وعنده المقرض احق من غيره ٠ المشتريان فاسدا
اذا شهدا بكون المشتري ملك المدعي بعد القبض لا يقبل ٠ وكذا لو نقض القاضي العقد
بينهما وتراضوا على ذلك العين في يديهما وبعد الرد على البايع يقبل ٠ شهد المشتري
بما اشترى لا ثنان بعد ما تقايلا العقد او رد بعيب بلا قضا لا يقبل كالبايع
يشهد بكون المبيع ملك المدعي بعد البيع ولو كان الرد بطريق هو فسخ يقبل ٠ وشهادة
الغريمين ان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا يقبل وان قضيا الدين ٠ شهد المستاجر
بكونها للمدعي ان قال المدعي ان الاجارة كانت لا يقبل ولو قال بغير امري يقبل ٠
ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد يقبل ولو شهد عليه يقبل ايضا
عندهما خلافا لمحمد رح بنا على تحقق الغصب في العقار وعدمه ٠ ولو شهد العبدان
بعد العتق عند اختلاف المتعاقدين ان الثمن كذا لا يقبل ٠ وفي العيون عتقهما
بعد الشرا ثم شهدا على البايع انه استوفى الثمن من المشتري عند جحوده تجوز الشهادة
اجماعا ٠ وكله بطلب الف درهم قبل فلان والخصومة فخاصم عند غير القاضي ثم عزل
الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضا ثم شهد الوكيل بهذا المال للموكل يجوز وقال
الثاني رح انه لا يجوز بنا على ان بنفس التوكيل قام مقام الموكل ٠ وشهادة الوصي
بعد العزل للميت ان خاصم لا يقبل والا يقبل ٠ وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم
المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم اخرجه الموكل عنها فشهد الوكيل انه للموكل على

المطلوب مائة دينار يقبل ۞ ولو وكله عند غير القاضي فاشهد على الوكالة فخاصم
المطلوب بالف وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل عنها فشهد على المطلوب بمائة دينار
مما كان له عليه بعد القضا له بالوكالة لا يقبل لان الوكالة لما اتصل بها القضا
صار الوكيل خصما في حقوق الموكل على غرمائه فشهادته بعد العزل شهادة الخصم
فلا يقبل بخلاف الاول لان القاضي علم بوكالته وعلمه ليس بقضا الا يرى ان الوكيل
لو برهن ان القاضي الاول علم بوكالته لا يقضى بوكالته فلم يتصل القضا بوكالته
فلا يصير خصما بخلاف ما اذا اتصل القضا بوكالته لانه صار خصما في جميع حقو
وان خاصمه في غير مجلس ثم عزله فشهد يقبل اتفاقا فلو جعله القاضي خصما ثم
اخرجه عنها فشهد بحق كان له يوم الوكالة او حدث له بعد مما علمه قبل اخراجه
عنها لا يقبل وهذا غير مستقيم فيما يحدث لان الرواية محفوظة فيما اذا وكله
بالخصومة في كل حق له وقبضه على رجل معين انه لا يتناول الحادث اما اذا
وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمع فالخصومة تنصرف الى الحادث ايضا
استحسانا فان احمل المذكور على الوكالة العامة ۞ خاصم الوكيل المطلوب في
حق الف وتمم الموكل عليه ثم عزله عنها ثم شهد له بالف دينار ان الوكالة عامة كما
قلنا والدنانير ولجه قبل العزل لا يقبل وفي بعد العزل حيث يقبل والحاصل
في الوكالة العامة بعد الخصومة لا يقبل شهادته لموكله على المطلوب ولا على غيره
في القائمة ولا في الحادثة الا في الواجب بعد العزل ۞ شهد ابنا الموكل ان اباهما
وكل هذا بقبض حقوقه لا يقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة
وكذا اذا شهد ابواه او اجداده او جداته او احفاده ۞ واما شهادة الوصي بحق
للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعد كما لا يقبل
وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا يقبل وذلك المسئلة
على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل ۞ ولو شهد لبعض الورثة على الميت انه كان
المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا وان بالغا فكذلك عنده وعندهما يجوز ۞ ولو
شهد للكبير على اجنبي تقبل في ظاهر الرواية ۞ ولو شهد للوارث الكبير والصغير في
غير ميراث لم تقبل ۞ ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشي معين لوارث بالغ
يقبل

نوع في الشهادة على فعل نفسه

كان الامام رحمه الله
يجوز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول الثاني رحمه الله ومحمد لم يرد
ذلك وهو قول الثاني رحمه الله اولا وصورته ان يشهد ان هذا النصف وقع
في سهم هذا او النصف الاخر في سهم ذا ۞ وذكر الخصاف رح قول محمد رح مع الامام
رح ووجه القول ان الملك لا يثبت بالقسمة بل بالتراضي وباستعمال القرعة
ثم التراضي عليه والخلاف في القسمة بغير اجر اما لو باجر لا تقبل اجماعا ۞ وكذا لو

يشهد

يشهد كل انه امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع عبده او اعلمناه او امرنا ان نبلغ زوجته
انه جعل امرها بيدها فبلغناها وطلقت نفسها يقبل اما لو قالا نشهد انه قال
لها اختاري او امرك بيدك فخيرناها فاختارت نفسها لا يقبل وكذا لو قالا امرنا ان نجعل امرها
بيدها فجعلناه وطلقت نفسها لا يقبل ۞ وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو
ينكر وقال الاخر وزنا ما لك انكان زيف المال الحاضر يقبل والا وذكر بعضهم وزن
الغريم له المال ووضعه بين يديه وقال خذ ما لك فقال المقتضي لاخر وانا ولينه ثم او
ثم شهدا على المقتضي انه الذي دفع اليه المال يقبل ۞ وذكر هلال في الشروط انه لا يقبل
شهادة الذي كال في المكيال وتقبل شهادة الذي ذرع في المذروع ۞ ولو قالوا في
الحنطة جابها بدوابنا وكنا مستاجرين فحملها يقبل لانه ليس فيه تحويل الضمان عن
انفسهم ۞ قال لعبده ان دخلت دار فلان من الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ثم
فعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما
عبدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ۞ ولو قال لعبده ان كلمت
فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل ۞ حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض
فشهدا انه اقرضناه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منه الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل
ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل وابنا العبد انه استقرض من فلان كذا له
والحالف ينكر يقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الابن لابيه ان سرقت
الخبز او سرقت من فلان فعبده حر فشهد رجل وامراتان بتحقق الفعل يقبل في حق
العتق لا في حق الحد والقطع ۞ رجل قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصرا
ان دخل يوما هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان انه دخل ان كان العبد مسلما
لا يقبل وان كان كافرا يقبل على طلاق النصراني لا العتق لكون المولى مسلما ۞ حلف بعتق
على ان لا يقرضهما فشهدا على انه اقرضهما يقبل ۞ ادعى دارا فشهد بها شاهدان انه
كان استاجرهما على بنائه يقبل وان قالا كنا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا
تقبل ضمنا قيمة البناء للمدعي ۞ العمان والاخوان زوجا ابنة اخيهما ثم شهدا انه
طلقها والمراة تدعي او تنكر يقبل ولو شهدا انها منكوحة يقبل ۞ وفي العيون زوجا
اختهما الصغيرة فادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا يقبل ۞ ولو كانت الامة بين
رجلين فاعتقاها وشهدا انها اختارت نفسها فيقبل ۞ وشهادة الوكيلين او الدلالين
اذا قال الاخر بعنا هذا الشي او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا الاخر فعلنا هذا في الخلع
او النكاح لا يقبل اما لو شهد الوكيلان بالنكاح او البيع انها منكوحة او ملكه تقبل ۞
والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجية تقبل كالطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن
الزوج ۞ ان دخل دار كم هذا احد فعبده حر فشهد الثلاثة اذا ربعة انهم دخلوها قال
الامام الثاني رحمه الله ان قالوا ادخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل معنا تقبل ۞

وان كانا اثنين لا تقبل مطلقا وقال ابن الامام الثاني رحمه الله انه يقبل في الثلاثة
او الاربعة مطلقا سواء قالوا دخلنا او دخل معنا وفي الاثنين كما قال ابوه فقال
الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك ۰ شهدا على رجل انه قال ان مسست جسدكما
فامرأته كذا او عبده حر ومس جسدهما لا يقبل لانهما شهدا على امر لا يتم بالحالف بل بهما
وبه وقد مر انه يقبل ۰ ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما او فعل يقبل لان الثياب
غيرهما ۰ وفي فتاوى القاضي اذا اراد الشهود ان يشهدوا في هذه المسائل يشهدون
بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب وكذا اذا شهد على كتاب وصية فيه وصية
له ايضا يصح يده على ما اوصى به ويقول اشهد بجميع ما في الكتاب الا بهذا كذا عن
الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله ۰ وذكر ابو القاسم انكر الورثة النكاح فشهد رجل قد
تولى العقد والنكاح يذكر النكاح ولا يذكر انه تولاه ۰ قال عبده حر ان كان فلان وفلان
ابصراني ادخل هذه الدار فشهدا انهما ابصراه دخلها لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما
على الرؤية ۰ وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا على انه عفا عنا لا يجوز ولو
شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا تقبل عن هذا الرجل وهو قول الثاني رحمه الله
وفي الفتاوى وقف ضيعة وقفا على مكتب وعلى معلمه فغصب رجل هذا الموقوف فشهد بعض
اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود اولاد
في المكتب تقبل ولو لهم فيه اولاد تقبل ايضا في الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة
للمسجد بشيء انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف هذا المسجد
وكذا لشهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة وكذا
لو شهدوا على وقف المسجد الجامع كذا ابناء السبيل اذا شهدوا على انه وقف لابناء السبيل
وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل والا تقبل وقال بعضهم
منهم الامام الفضلي رح لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر بن حامد رح تقبل ۰
وقال في فتوى صدر الاسلام رح قال استدي في هذه المسائل تقبل على كل حال
لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة ودو الصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل
ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه والشهود اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد رح
لا تقبل في حق اولادهم وتقبل في حق الباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا ۰
وذكر هلال انه تقبل شهادة الجيران على الوقف ۰ ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله على
الفقراء او اهل بيتهم فقراء لا تقبل ۰ وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل
بيت الشاهد فقراء لا تقبل مطلقا ۰ شهد بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج
لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا وان لا خراج للشاهد تقبل ۰ وفي فتاوى النسفي
اهل القرية او اهل السكة العظمى النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او
سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل

وكذا وقف المدرسة شهد اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا ۰ وفي الاجناس
شهد تميميان انه اوصى لفقراء بني تميم وهما فقيران تجوز الشهادة ولا يعطيان شيئا
وفيه ايضا شهدا انه جعل ارضه هذه صدقة لفقراء اقاربه وهما من اقربائه ان كانا
غنيين او فقيرين يوم شهدا لم تقبل **نوع اخر في شهادتهن فيما لا يطلع عليه** الرجال
كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجال يكفي شهادة واحدة حرة مسلمة بالغة
عاقلة ولا يشترط لفظة الشهادة عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط
وعليه اعتمد القدوري وعليه الفتوى احوط والمثنى احوط والاصح انه يقبل
شهادة رجل واحد فيه ايضا ويحمل على وقوع النظر لا عن قصد او عن قصد لتحمل
الشهادة كما في الزنا على الاستهلال الصبي في حق الارث لا تقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين وعندهما تقبل شهادة حرة مسلمة وعلى حركة الولد بعد الولادة
على هذا الخلاف ۰ والشهادة على العذراء او الرتقاء على هذا اجاب المنكوحة بولد
وقالت لبعلها الولد منك فانكر ولادتها لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة وشهادة
يثبت النسب والمثنى احوط وان كان يصدقها فبمجرد قولها يثبت النسب ۰
نوع في اثبات الرمضانية والعيد والوجه فيه ان يدعى عند القاضي
وكالة معلقة بدخوله لقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيه
فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به لان مجرد دخول شهر صوم لا يدخل تحت
الحكم حتى لو اخبر عدل في يوم علة بلا مجلس قضاء ولفظ شهادة برؤية هلال الصوم
امر الحاكم الناس بصومه اما العيد فيدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد فيشترط
لفظها **نوع في الشهادة على النفي** شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في
بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر فيه لا يقبل
لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في بلد كذا نفي معنى واصله ما ذكر في
النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او نية
طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان ووصفاه فبرهن المشهود عليه انه
لم يكن يومئذ ثمة لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه
في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب
الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا الى كلام الثاني رحمه
الله وكذا اكان بينة قامت على ان فلانا لم يقل او لم يفعل او لم يقر ۰ وذكر الناطفي امن
الامام اهل المدينة من دار الحرب فاختلطوا بمدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهدا انهم
لم يكونوا وقت الامان في تلك المدينة تقبل اذا كانا من غيرهم ۰ وذكر الامام السرخسي
ان الشرط وان نفيا كقوله ان لم ادخل الدار اليوم فامرأته كذا فبرهنت على عدم دخوله
اليوم تقبل ۰ حلف ان لم تات الصهر في الليلة ولم اكلمها فشهدا على عدم الاتيان والكلام

تقبل لان الغرض اثبات الجواب كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وانكران انه اسلم
بلا استثنا تقبل ويحكم باسلامه . وكذا ادعت انه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت
ولم يقل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهدا انه لم يقل قول النصارى يقبل ويقضى
بالفرقة . وشهادة عبد تقبل عند مالك رحمه الله وصبي فيما لا يحضره الا الصبيان
تقبل عنده . وشهادة رجل وامراتين في الحدود تقبل عند شريح رحمه الله . تحمل
عبد شهادة لمولاه ثم عتق واداها تقبل لان التحمل علم وهو اهله ووقت الاداء حر
وكذا الزوج تحملها حال نكاحها ثم ابانها وشهد لها تقبل . وفي الاصل لا تقبل شهادة
زوج لزوجته والكاتب لامته لان التهمة في المشهود به . وفي المنتقى شهدا على ان
اباهما القاضي قضى لفلان بكذا لا تقبل والماخوذ ان الاب لو كان قاضيا يوم شهد
الابن على حكمه تقبل وعن الامام انه لا تقبل مطلقا . وعن ابن سماعة عن محمد رحمه
الله انه يجوز مطلقا ولو شهد الابنان على شهادة ابيهما يجوز بلا خلاف وكذا على
كتابه . اعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد هذا لا يقبل عند
الامام رح لان عتقه موقوف . وفي الجامع استحق عبدا من يده بالبينة ثم منه
اخر بالبينة وظهر شهود المستحق الاول عبيدا رده الى الاول وان شاهدا
الثاني رده الى المستحق الاول وموزبه . شهادة الحربي المستامن على مثله
تقبل وعلى الذمي لا . شهادة الاخرس بالاشارة لا تقبل اصلا وشهادة الاعمى
لا تقبل في النسب وغيره . وشهادة الخصي تقبل لو عدلا . ومن جن ويفيق اذا
شهد في حالة الافاقة يجوز لانه لا يثبت عليه الولاية بهذا القدر كالاغما وقدر
الامام الحلواني رح جنونه بيوم او يومين . وشهادة اهل السجن فيما يقع بينهم
فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعب وكذا شهادة
النسا فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه لانا لعدل لا يحضر
السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال لا يحضرون حمام النسا والشرع شرع
لذلك طريقا اخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما يتحقق به الدخول في السجن
ومنع النسا عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع
وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد
لا تقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما وعن الثاني رح انه لا تقبل في الحياة وتقبل
بعد الموت . بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن
المسلم نصرانيين على انه مات مسلما وسال الميراث يقبل في حق المال ويرث منه
الابن المسلم واذا قضى به يجعل مسلما ويصلى عليه . مسلم باع عبدا من نصراني
فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى يرجع بالثمن على المسلم
ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن

نصرانيين

نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البايع المسلم قبل قبض النصراني
يرد على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده
كل شاهدين مسلمين . وقف نصراني قال لعبده المسلم ان شئت ان تخلت معه
الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل . رجل قال لرجلين ان ابصرتما هلال
رمضان فعبدي حر فشهدا انهما راياه لا يعتق العبد ويلزم على الناس الصوم
شهد البايع للمشتري بان الشفيع سلم الشفعة بعدما سلم البايع الدار
الى المشتري لا تقبل لانه بنقض البيع صار خصما فصار كالوكيل خاصم ثم عزل
وفي المنتقى لا يجوز شهادة المفاوض لشريكه الا في ثلاث الحدود والقصاص
والنكاح . شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل
شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال لان الطلاق حق الشرع تعالى
ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمها فلو انعدمت الدعوى يقبل فكذا اذا
وجدت قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعها حتى تملك
الاعتياض بعده فتعين الدعوى اذا وجدت ولا يعتبر الفائدة اذا اعدم الد
شهد لابيهما ان امراته ارتدت والعياذ بالله تعالى ان كانت امهما حية لا يقبل
لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك
لا يقبل لان الفرقة تقع بالاقرار فاثر الشهادة في اسقاط الطلاق الصداق
ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب تقبل لان فيه ضررا له بزوال
الزوجية وان فيه نفع فذاك مشوب بضرر . مات الرجل عن ورثته فاقر
وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي
قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل لانه بمجرد اقرار
قبل القضا عليهما لا يحل الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا
به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان ان يحولا بعض ما لزمهما الى باقي الورثة
فكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال وذلك ان الدين لما لم يلزم على نصيبهما
باقرارهما فكيف يصح للقاضي ان يقضي بالدين عليهما في نصيبهما قلت الديون
تقضى من ايسر المال بين قضا وحصتهما ايسر الاموال قضا لانكار سائر الورثة
الدين وعدم البينة للمدعي . قذف انسانا ثم جاء مع نفر يشهدون بزنا المقذوف
ان قبل القضا بحد القذف تقبل وان بعده لا . وفي المنتقى قضى القاضي لشاهد
ولده وجاز له يجوز ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما سوى من جنس حقه . ولو
شهد لمديونه بعد موته بمال لم يجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال الحياة
ويتعلق به بعد وفاته . الوكيل بشراء شيء بعينه ادعى شراه لنفسه فشهد له
البايع انه اقر حال الشرا انه يشتريه للموكل لا يقبل لان المبيع اذا سلم الى الموكل

لا يملك الوكيل الرد بعيب فكان منهما الكفيل بنفس المدعى عليه يشهد ان للمدعي عليه
قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجلها لا تقبل في الصحيح • لا شهادة لفلان
عندي في امر ولا علم لي بهذا او جا يشهد لفلان على فلان فهو زور ثم شهد وقال
قد كنت نسيت تقبل • ولو قال المدعي ليس لي عنده لا شهادة في امر ثم جاء به وشهد
به لا تقبل • ولو قال الشاهد لا علم لي بالحادثة ثم شهد تقبل وعن الامام رح انها
لا تقبل ذكره القاضي • وفي المحيط لا شهادة لي في هذه الحادثة ثم شهد فيها روايتان
روى الامام الحسن عن الامام رح انها تقبل وعن الامام انها لا تقبل وقال محمد
رح انها تقبل والدليل عليه قوله تعالى حكاية عن الرسل قالوا لا علم لنا ثم بعد
ذلك يشهدون • قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الاية الى اخرها كما
في التفسير وكما انه يقع من هول القيامة الذهول للرسل عليهم السلام عن جواب
الكفار كذلك قد يقع من مهابة مجلس القضا اذا قال عند القاضي لا علم لي ثم ادى
او يتذكر بعد النسيان او يحصل له العلم بسماعه من اقراره • وفي العتابي الوكيل
بقبض الدين يجوز شهادته بالدين • وفي المحيط شهد الشاهدان ان فلانا امر بتزويج فلانة
منه او ان يخلعها منه او ان يشتري له عبدا ففعلاه فالمسئلة على ثلاثة اوجه
اما ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر بالامر لا العقد او يقر بهما وكل على وجهين اما
ان يدعي الخصم العقد مع الوكيل او ينكر فان كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها
واذا كان الامر يقر بهما والخصم يقر بالعقد قضي بالاقرار لا بالشهادة تهما الخلع والنكاح
والبيع فيه سواء • وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضي بالنكاح والبيع ويقضي في
الخلع بالطلاق بلا مال لما اقرار الزوج لا بشهادتهما • وان اقر الامر بالامر ولكن جحد
العقد فان كان الخصم مقرا يقضي بالعقود كلها الا في النكاح عند الامام رح واذا
كان الشاهد يبيع الثياب المقصورة او ينسجها لا تقبل • ولا تقبل شهادة النخاسين
لكثرة ايمانهم الكاذبة فان علم من واحد منهم انه لا يجري على لسانه الكذب والالية
الكاذبة وهو عدل فتقبل شهادته • ومن كثر لغوه لا تقبل شهادته واذا كان الرجل
يشتم الخلايق ويشتمونه فهو ماجن لا شهادة له • اشهد الكافر او الصبي او العبد
على حايط ما لم يشهد بعد الاسلام والعتق والبلوغ انه اشهد عليه تقبل العمال
اذا كانوا اعوانا ولا يأخذون بغير حق من الناس تقبل والا لا تقبل في الصحيح • وذكر
الصدر ان شهادة الرئيس والجاني في السكة او البلدة الذي يأخذ الدراهم في الجبايا
والصراف الذي يجمع الدراهم عنده باختياره لا تقبل • وذكر شيخ الاسلام ان من اتخذ
برج حمام لا يطيرهن ولا يخرجهن لا تقبل شهادته لانه يأكل فرخ الغير فانه حرام
لان الانثى اما الذكر يجي برج الغير فيأكله او فرخهما • وقال بعض ايمة خوارزم التعليل
في كرامية الحاوي في بحثه موضوعات الكفاية باطل يحل المرسوم ما يسمى بفتوى الاربع

الحمو نوالده في البروج المنصوبة لها • وعن بعض ايمة خوارزم ان اتخاذ برج الحمام
يحل لمن يملك اربعين من سخاو مثله • ولا تقبل شهادة المغني والمغنية اذا كان
يجمع الناس وذكر شيخ الاسلام لانه يجمعهم على كبيرة وهذا نص في ان الغنا كبيرة
ولو اسمع نفسه لا غير لازالة الوحشة تقبل • واعلم ان التغني لاسماع الغير
وايناسه حرام عند العامة ومنهم من جوزه في العرس والوليمة وقيل اذا كان
يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا باس • اما التغني
لاسماع نفسه فلا يكره وبه اخذ شمس الايمة لما روي عن ازهد الصحابة
البراء رضي الله عنه ذلك والمكروه على قوله ما يكون على سبيل اللهو وعن المشايخ
من قال كل ذلك يكره وبه اخذ شيخ الاسلام رح ولا يجوز شهادة مدمن الخمر
والادمان ان يكون في نيته ان يشرب متى وجد قال شمس الايمة رح يشترط
مع هذا ان يخرج سكرانا ويسخر منه الصبيان او ان يظهر ذلك للناس • وكذا
مدمن الشرب من ساير الاشربة وكذا من يجلس مجلس الفجور والمجانة في الشرب لا تقبل
شهادته وان لم يشرب • سئل الامام السغدي رح عمن ادعى ارضا وذكر حدودها
وقال يبذر فيها خمسون مكاييل والشهود ايضا ذكروا الحدود كذلك وقالوا يبذر
فيها خمسون مكاييل واصاب الكل في الحدود لكن لا يسع فيها الا عشرة مكاييل هل
تقبل الا ان ذكر المقدار لا يحتاج اليه بعد ذكر الحدود وذكر ما لا يحتاج اليه وعدمه
سواء • قيل لو اجاب هكذا بخلافه فقال الخطا والصحيح ما قلت • وقيل المسئلة
على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض واشاروا اليها واخطاوا في مقدار ما يبذر
تقبل وبلغوا الوصف • وان شهدوا بغيبة الارض لا لان الشهادة بملك موصوف به
والوصف معدوم والاشبه عدم القبول مطلقا لانهم اما مخطئون او كاذبون في الشهادة
وعدم كونه محتاجا اليه لا يدفع الخلل • الا ترى ان الشاهد بالملك المطلق ان الحق
بناء على اليد والتصرف يسوغ له ذلك وتقبل وان بين ان شهادته بناء على الرؤية لا تقبل
وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه • ادعى محدودا في ارض وبين الحدود ولم يذكر ان
المحدود كرم او دار او ماذا قال شمس الايمة لا تقبل الدعوى وقال شمس الاسلام اذا
بين المصر والمحلة والحدود تصح الدعوى • وكان المرغيناني رح يفتي لو سمع القاضي
هذه الدعوى يجوز وفي ذكر المصر والمحلة والسكة ليس بلازم • ادعى محدودا او حكا
اقام حدوده او جميع حدوده متصلا بملك المدعى فلا يحتاج الى ذكر الفاصل لان
في الوجه الاول الخلاف اليه يكون فاصلا • وقيل ان كان المدعى ارضا لا بد من ذكر الفا
ولو منزلا او بيتا لا يكون حاجة لان الجدار فاصل • وفي الارض اذا ذكروا ان الفاصل نهر
لا يصح لانه لا بد ان يكون الفاصل محيطا بكل الحدود لان بدونه لا يصير المدعى معلوما
والنهر والسور لا يصلح فاصلا عند بعض امثال الشروط مظانه المذهب انه يصلح

حدا او كذا الخندق والطريق تصلح حدا ولا يحتاج الى بيان طوله وعرضه الا على قول
شمس الائمة رح . وذكر الفضلي اشترى ارضا الى جنبها آفرق وبين المسناة التي
بين الافرق والارض المشتراة اشجار فجعل احد حدود الارض الافرق يدخل المسناة الاولى
التي تلي الارض المشتراة وما عليها من الاشجار لا المسناة الاخرى . وفي شروط الحاكم
اذا كانت الضيعة المشتراة ذات ارض كثيرة متلازقة او متباينة لا يمكن تحديد
الكل ولا يعلم حدودها المتعاقدان ولا الكاتب ومست الحاجة الى الكتابة ولكنها
معروفة بالنسبة الى رجل حي او ميت فعند الامام الثاني ومحمد رحمهما الله يكتب
اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على ارض كثيرة مجتمعة متلازقة فمواضعها في
قرية كذا المشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد **الثالث في**
الموافقة بين الدعوى والشهادة في الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب
معين يقبل وفي العكس لا . وفي الاجناس سأل الحاكم المدعي مطلق الملك ام بالسبب
الذي شهد الآمر بسبب اخر ان قال به نقض وان قال لا لم ينقض بشيء اصلا وفي الاقضية
الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا يقبل اذا كانت
دعوى الشراء من رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال
من محمد رح تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوبري انه لا يقبل وان ادعاه
من مجهول لان في الشهادة زيادة ما ادعاه فلا يقبل . وفي المحيط ادعى الشراء من
رجل او ادعى الارث من ابيه فبرهن على الملك المطلق لا تقبل ومنه اذا ادعى الشراء
من معلوم . اما لو ادعاه من مجهول ان قال من محمد مثلا فشهدا بالمطلق وسيأتي في الدعوى
ولو ادعى الشراء من معروف ونسبه الى ابيه وجده لكن ادعى الشراء مع القبض وشهدوا له
بالملك المطلق تقبل وذكر شمس الاسلام ان دعوى الدين كدعوى العين . ادعى انها
امرأته بسبب انه تزوجها على كذا فشهدا بانها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل له
ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل والذي لا ينقضي بالزيادة . وفي المنتقى
ادعى مطلقا مورخا وقال قبضته مني منذ شهر وشهدا على مطلق الملك بلا تاريخ لا تقبل
وعلى العكس تقبل في المختار وقيل لا ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق . ادعى
انه اشتراه منه منذ سنة وشهدا على الشراء مطلقا بلا تاريخ تقبل وعلى القلب لا . ادعى
انه اشتراه منذ شهرين وشهدا على شرائه منذ شهر تقبل وعلى القلب لا . ادعى النتاج
وشهدا على الشراء لا تقبل . ادعيا ملكا احدهما مورخا والاخر بلا تاريخ عند الامام
رح لا عبرة بالتاريخ هنا والملك بسبب الهبة كالملك بالشراء وكذا كلما كان عقدا
فهو حادث . وفي المنتقى ادعى انه نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسما
وغاب احدهما فخاصم الحاضر في ربع نصيبها المقسومة فشهدا ان له نصف النصف
الذي في يد الحاضر لا تقبل لانهما انما ادعى لانه ادعى النصف مشاعا . ادعى دارا

واستثنى

واستثنى شيئا منها ومدخلها ومخرجها ومرافقها فشهدا بالدار ولم يستثنوا الحقوق
والمرافق وما ذكره المدعي لا يقبل الا اذا وفق وقال كان الكل لي الا اني بعت البيت
والمدخل منها في تفصيل . ادعى على رجل ان داره التي ورثها من ابيه منذ سنة في يده
وشهدا ان الدار له اشتراها منذ عامين من المدعى عليه لا تقبل الا اذا وفق وقال
كان اشتريتها منه منذ عامين من المدعى عليه لكن بعتها من ابي وورثتها منه منذ
سنة وبرهن عليه . ادعى دارا فيها بيت لرجل فشهدا على طبق الدعوى ثم ادعى ذلك
البيت ثانيا عند قاض واستثنى البيت فشهدا ايضا على وفق الدعوى بالاستثناء
قبل ان لم يقولوا في الشهادة ان البيت للمدعي . شهد الرجل انه له على اخر الف
من ثمن جارية باعها منه فقال المقر له كذلك اشهدهما لكن الذي عليه ثمن المتاع يقبل
وتاويله اذا شهدا على اقرار المدعى عليه به والا فالرواية محفوظة ان من ادعى عليه
ثمن جارية وشهدا على الف من ضمان جارية غصبها واتلفها لا تقبل وبمثله في الا
تقبل وتقبل في الكفالة . شهدا انه اقر انه كفل بالف عن فلان وقال الطالب نعم
انه اقر به كذلك لكن كانت الكفالة عن خالد بهاله ان يأخذ المال وتقبل الشهادة
لاتفاقهما على المقصود فلا يضره اختلاف السبب ولو قال الطالب لم يقر كذلك بل
اقر بكفالة عن خالد لا يقبل لانه اكذب شهوده . ادعى انه اجر منه جارية واخذ الاجرة
ومات قبل مدتها وشهدا على اقرار المواجر باستيفاء الاجرة ولم يذكروا عقد الاجارة
تقبل لحصول المقصود . شهدوا انه له عليه الف درهم وللمدعى عليه على المدعي ايضا
مائة دينار او شهدا بالف ثم قال قبض منه نصفها ان قال المدعي هم كذبوا او شهدوا
بزور فيما قالوا علي ولا تقبل شهادتهما وان قال انهم عدول لكن وهموا فيما قالوا تقبل
وفي فوائد الامام ظهير الدين ادعى عليه استهلاك فرس فشهدا كذلك وسأل القاضي
المدعي عن طريق الاستهلاك فقال ركبته عليه اشتر حتى هلك لا موافقة بين الدعوى
والشهادة . ادعى عليه عشرة امنا دقيق مع النخالة فشهدا بالدقيق بلا نخالة لا تقبل
وكذا لو ادعى دقيقا منخولا فشهدا بمطلق الدقيق او على غير المنخول . ادعى عليه نقرة
جيدا فشهدا بمطلق النقرة ولم يذكر الصفة اصلا تقبل ويقضي بالردي لانه ادنى
لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة . ادعى عليه مائة قفيز حنطة
بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط الصحة وشهدا انه اقر بمائة قفيز حنطة لا تقبل
للتفاوت بين الواجب بالسلم والواجب بسبب اخر شهد احدهما مفسرا والاخر مجملا انهما
او على شهادته لا تقبل واختار شمس الائمة ان القاضي اذا اتهم بتهمة لا يقبل اهل
الاجمال وان لم يتهمه يقبله وبه يفتى . كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد
اشهد ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب وقال
هذا المدعي الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب بالسم هذا المدعى عليه بغير حق وعليه

تسليمه الى هذا المدعي تقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة او لعجز الشاهد
عن البيان، وفي النوازل فرع عليه وقال يشهد احدهما عن النسخة ويقرا ما بلسانه
وغير الشاهد الثاني منهما وعن الشاهد ايضا معه مقاربا للقراءة لا يصح لانه
لا يتبين القاري من الشاهد، وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب يسمع اذا اشار
في مواضعها قال الشاهد بالفارسية ما كواهيم كواهي مي دهيم بكذا تقبل وقيل لا
لانه استقبال، والحالي دهيم وفي فتاوى النسفي فا لا كواهي مي دهيم كه اين
چيزي آن فلان نيست تقبل كما لو قال لا املك الغلان اسب، وقال الامام ظهير الدين
يستفسرون ان قالوا اردنا انه ملكه تقبل والا وان غابوا او ماتوا قبل البيان
تقبل، وفي بيع التعاطي يشهدون بالاخذ والاعطاء ولو شهدوا بالبيع جاز، ولو
شهدوا انه حق المدعي ولم يقولوا ملكه قبل وقيل لا تقبل وقيل يستفسر كما ذكرنا
وعلى هذا لو قال هذه الدار حقي ولم يقل ملكه في الدعوى، وفي الشهادة على الاقرار
بشرا محدود او بيعه لا بد ان يقولوا اشتراه او باعه لنفسه ولو شهدوا انه
ملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا او وجب عليه تسليمه وقصره،
قال الامام السغدي اختلف المشايخ فيه قيل لا بد منه وقيل لا حاجة الى ذلك
ويجبر المدعى عليه على التسليم اذا طلبه المدعي وعلى هذا ادركنا مشايخ زماننا
قال شمس الاسلام وانا افتي ان في هذه الشهادة قصورا وفي المحيط واذا فرقهم
واختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها والا فالشهادة لا ترد بمجرد
التهمة، ادعى محدودا بسبب الشرا من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المدعا
بالرضا فشهدا بانه ملكه بالشرا منه لا تقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب،
والقاضي ايضا لا بد ان يقضي بذلك السبب ولم يذكروا الثمن لا قدره ولا وصفه
فالحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح قال المدعي ذكر التقابض وشهدا على موافقته مع
ومع التقابض لا حاجة الى ذكر الثمن قلت شهدوا بالشرا لا غير والتقابض لا يندرج
في لفظ الشرا لا صريحا ولا دلالة واذا قضي بالشرا لا بد له من القضا بالثمن ايضا في
هذه الصورة والقضا بالمجهول لا يتحقق **مسايل زيادة الشاهد
ونقصه** شهدوا انه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق يقضي بالمنقول قال
الاجل الحلواني رحمه الله اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه ما لم يثبت
انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل
يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق، والصحيح الذي
عليه الفتوى انه يقبل في حق القضا بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم، حتى قال
هذا القايل لو سال القاضي الشاهد اهو في يد المدعى عليه بغير حق فقال لا ادري
يقبل على الملك نص عليه في المحيط شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف يقبل قال

الامام ظهير الدين رحمه الله هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على
كل حال وهو الصحيح، شهدا انه وقف ولم يذكر الجهة لا يجوز والشرط ان يقولوا انه
وقف على كذا، وذكر في الاصل شهدوا على انه وقف على المسجد او المقبرة بالتسامع
ولم يذكروا انه هذا من علمهما بكذا اثر بكذا يقبل ولا ينبغي ان يشهدوا بالتسامع على
هذا الوجه وقد مر، ادعى دارا انها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك
لنفسه فشهدوا انها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها او قالا كان ملك البايع
باعها من المدعي هذا او قالا باعها من المدعي هذا وسلمها اليه او قالا باعها من المدعي
هذا وهو في يده يوم البيع او قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي او كان يوم كان
البيع هبة وذكرا ما ذكرنا تقبل، وان لم يقولا انه ملك المدعي ان قالا اشتراها هذا
المدعي من فلان لا غير لا يقبل، وفي الاقضية فيما اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا
المدعي وهي في يده ذكر اختلاف المشايخ وقال قيل لا يقبل، اذا كانت الدار في يد
غير البايع وان كانت في يد البايع فشهدا ان المدعي هذا اشتراها من المدعى عليه يقبل
ولا حاجة الى ان يقولا باع وهو يملكه، ادعى انه اشترى منه هذا الثوب الذي في يده
فانكر ذو اليد فشهدا كذلك وقالا لا ندري كان الثوب له ام لا يقبل، ولو قال العين
لنا وهو باعه من هذا المدعي كذلك يقضي بشهادتهما للمدعي، ادعى عينا في يد انسان
انه اشتراه من فلان الغايب وبرهن عليه لكن ان يبرهن انه كان ملك البايع وانكر
المشهود عليه ان يكون ملك البايع فعلى المشتري ان يبرهن انه كان ملكا للبايع فاذا
برهن عليه يقضي بكونه للمشتري واذا لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم باعه اصلا شهدا
انه كان ملكا للمدعي يقبل وان لم يتعرضوا انه ملكه في الحال، وكذا ادعى انه ملكه مطلقا
وشهدا انه ورثه من ابيه او ادعى انها زوجته فشهدا انه تزوجها ولم يتعرضوا للملك في
الحال يقبل الكل، ادعى فقال هذا العين لفلان اشتريته منه فشهدا انه هذا كذلك
يقبل بالضمان انه كان له فاشتراه منه، برهن ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف
ان اباه مات وتركها ميراثا له بل يكلف على ان يبرهن انه لا وارث له غيره، شهدا ان هذا
ابن الميت ووارثه ولم يشهدا انه لا نعلم له وارثا اخر ولا قالا لا وارث له غيره يتلوم القاضي
فيه ثم يدفع اليه المال ومدة التلوم مفوض الى القاضي، شهدا ان هذه الدار كانت
لجده لا تقبل لعدم الجر ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت لجده تقبل شهد شاهد
المدعي ان الدار كانت في يده لا تقبل ولو شهدا ان المدعى عليه اقر انها كانت في يده تقبل
ويومر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا به على اقرار المدعي، وذكر شمس الايمة رح ادعى ان
هذا العين الذي في يد ذلك الحكم الميراث عن ابي وشهدا انه كان في يد مورثه لا تقبل
ولو اقر به يومر بالتسليم الى الوارث، وفي المحيط شهدا ان هذا العين ملك مورثه
او قالوا صار هذا العين ميراثا له وكان قال في الدعوى هذا العين ملكي بالميراث منه

اوصار ميراثا الى منه يشهد ويقبل ه ولو قال كان هذا العين ملك ابيه يوم مات وتركها
ميراثا لهذا المدعي او قالا تركها ميراثا فلم يقولا وتركه هذا العين قيل لا يقبل ولا بد له
من ذكر هذا العين او من قوله وتركه وليس هذا بصواب فقد نص محمد على انهما لو قالا كان
لابيه الى يوم موته ولم يتعرضوا لشيء آخر يقبل ويقضى بكونها ميراثا له ه في النوازل ذكر
عطاء بن حمزة رحمه الله وقع الغلط في الدعوى او الشهادة ثم اعادوا او اعادوهما في
مجلس آخر بلا خلل انه ان زادوا او نقصوا لا يقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر ان الزيادة ه
كانت بتلقين انسان ه وعن الامام رحمه الله شهدا عند القاضي ثم زادا فيها قبل
القضاء او بعده وقالا اوهمنا وهما عدلان يقبل وعليه الفتوى ه اما تعيين المجمل
وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكره القاضي ه وعن الامام الثاني
رحمه الله شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وقال شككت في شهادتي في كذا قال ان
كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرف به فهذه تهمة مستلقي [?]
شهادته وقوله رجعت عن شهادتي كذا وكذا او غلطت في كذا وكذا او نسيت مثل
قوله شككت وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين الاول والثاني ه شهدا انه سرق
من هذا ثم قالا غلطنا او وهمنا انه سرق من هذا لا يقبل اصلا لانهما اعترفا بالغفلة
والغلط وشهادة المغفل لا تقبل ه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح شهدا انه وهب
لابنه الصغير الذي في عياله عبدا اعرفناه يوم الهبة بشبهه وعينه وهو صبي ه
دمشقي طويل والآن نعرفه او قالا اقرض هذا امر فلان بن فلان الفا ولنا نعرفه يومئذ
والآن لو رأيناه لا نعرفه لانا نسيناه لا يقبل ه وفي المحيط شهدا على ان هذه الدار
لهذا المدعي فسألهما القاضي ان البيت يك شنبه است با دو شنبه فقالا لا ندري يك شنبه
فنظروا فاذا بعضها كذلك والبعض دو شنبه يقبل لجواز صدق الشاهدان في ه
وقت التحمل ثم التغيير ه وعلى قياس مسئلة الدابة واذا شهدا ان هذه الدابة التي ابن
ثلاث ملكه فنظروا فاذا هي ابن اربع سنين لا تقبل وان احتمل المطابقة وقت التحمل
ينبغي ان لا يقبل هذا ايضا ه وذكر الاوزجندي ادعى انه قبض منه الف عطريفية وشهد
بالف عدلية تقبل ويقضى بالعدليات ه ادعى عليه انه قبض منه مائة بعضها عطريفية
وبعضها عدلية وشهدا بقبض مائة عطريفية قال الامام الاوزجندي ان شهدا بالقبض
لا تقبل وان على الاقرار بالقبض تقبل وينبغي ان لا تقبل الدعوى للجهالة لانه لم يذكر
قدر كل منهما ه وفي المحيط ادعى عليه الفا دينا فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري
باي جهة دفع قيل لا يقبل والاشبه الى الصواب ان يقبل ه ادعى عليه مائة من من
الحنطة او مائة درهم فقال قضيته لك او وصلته او قال رسانيدام او قال
كزارده ام الخ دعوى كذا فشهدا انه دفع اليه مائة ولم يقولا اعطاه المائة
التي ادعاها ما تقبل وفي فتاوى النسفي لا تقبل ما لم يقولوا اعطاها المائة التي ادعاها ه

وفي الفتاوى شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحته او مرضه فهو على
المرض ولو قال الوارث كان يهذي فيه وخصمه حتى شهدا على انه كان صحيح العقل ه
وفي الخزانة قال لا زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى يكلفه لاقامة البينة ان الكبرى هذه
شهدا انها زوجت نفسها منه ولا يعلم انها له في الحال اقرانه امراته او لا وشهدا انه باع منه
هذا العين ولا ندري انه هل في ملكه في الحال او لا يقضى بالنكاح والملك في الحال
بالاستصحاب والشاهد على العقد شاهد في الحال ه وفي المحيط شهدا ان له في الدار الف
ذراع والدار خمسمائة ذراع او ان له في هذا القداح عشرة اجربة والقداح خمسمائة اجربة
فالشهادة باطلة ولو اقر كذلك يأخذ المقر له الكل ه شهدا ان شاة هذا دخلت في غنمه
ولا يعرفها لا يقبل ولو قالا غصب شاة وادخلها في غنمه لا نعرفها قضي عليه بالقيمة
وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه انما تمنع في حق القضاء بها اما في حق
الحبس والقضاء بالقيمة ولو بعد ه فلا ه

الرابع في اختلافهما

شهد احدهما
بالف والاخر بالف وخمسمائة ولم يوافق المدعي بقوله صدق لكنني ابرأته عن خمسمائة
وقبضتها منه ولم يقف موعليه او قال احدهما الف بيض والاخر الف سود والبيض
مزية على السود او قال احدهما الف وعبد والاخر الف ودار او قال احدهما مائة كر
حنطة جيدة والاخر مائة ردية لا تقبل ان ادعى المدعي اقلهما وان ادعى افضلهما فقضي
بالاقل ه شهدا بمائة دينار فقال احدهما انه نيسابوري وقال الاخر بخاري والاول
افضل ان ادعى الاول قضي بالبخاري وان ادعى البخاري لا يقبل وان اختلف الجنس بان
قال احدهما حنطة والاخر شعير لا يقبل ه ولو احدهما على مائة والاخر على مائتين او طلقة
او الطلقتين او العشرة وخمسة عشر والمدعي يدعي اقلهما لا اجماعا وكذا لو شهد احدهما
بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن لي الا الفا فشهادة من شهد بالف وخمسمائة
باطلة وان الاكثر فكذا عنده وقالا يقبل على الاقل وخمسة عشر مثل العشرة ليس كالف
وخمسمائة والف لعدم العاطف لفظا بينهما والشرع مبني على اللفظ فلم يتفقا على شيء
بخلاف الف وخمسمائة للتلفظ بالالف في الكلامين وخمسة عشر كلام واحد لا يدل جزء
لفظه على جزء معناه العشرة كالعشرين ه وكذا لو شهد احدهما بعشرين والاخر بخمسة وعشرين
يقبل وان ادعى الاكثر ه وفي الالف والالفين والعشر مع العشرين اذا وقف كما ذكرنا
يقبل ه وكذا اذا ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف
وديعة تقبل ه وان ادعى احد الشيئين لا يقبل لانه اكذب شاهده ه ولو شهد انه عليه
الف قرض والاخر بالف وديعة لا تقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرناه بما هذا اذا لم يدع
عقدا فان ادعى عقدا كالبيع بان ادعى البيع وشهد احدهما انه اشترى عبده بالف
والاخر انه اشتراه بالف ومائة لا تقبل سواء كان المدعي يدعي الاقل او الاكثر والمدعي هو
البايع والمشتري ه والاجارة في اول المدة كالبيع وبعدها المضي ان ادعى المستاجر فكذلك

وان ادعى الاجر فهو دعوى الدين في الحقيقة وقد علم. والكتابة كالبيع ان الدعوى من العبد
وان ادعى المولى لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد. وفي الرهن ان من الراهن
لا تقبل لعدم اللزوم في حق المرتهن وان من المرتهن فهو دعوى الدين ويثبت الرهن
بالقضمنا وتبعا للدين. وفي العتق على مال والخلع من العبد والمراة فهو دعوى
العقد وان من المولى والزوج فهو دعوى لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين.
بقي دعوى المال والصلح عن دم عمد كالخلع. وفي النكاح اذا دعاه الزوج فهو دعوى
العقد اجماعا وان ادعته فهو دعوى الدين عنده والعقد عندهما. والصدر رحمه الله
لم يفصل في كتابه في مسئلة اختلافهما في قدر المهر من دعوى اقل المالين او اكثرهما
وقال يقضي بالنكاح باقل المالين لان المال تابع وعندهما لا يقضي بالنكاح اصلا وهذا
خلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة الاقرار في الثاني
وفي الاقضية ادعى عليه الفا فادعى المديون الايفا فشهد احدهما ان الدائن اقر بالاستيفا
والاخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق عليه او ابراه لا تقبل. وان ادعى المديون
الايفا وشهدا شهدا على ابراء الدائن او على انه حلله يقبل كما لو ادعى الغصب وشهد
احدهما عليه والاخر على الاقرار بالغصب لا يقبل. ولو ادعى الغصب وشهدا على الاقرار
يقبل. ادعى البراة بايفا ابراني الدائن فشهد احدهما عليه والاخر على انه وهبه
او تصدق عليه او حلله جاز وان ادعى البراة فشهد احدهما على الهبة والاخر على
الصدقة لا تقبل ولو ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراة والاخر بالهبة او انه احله او
حلله جاز. الكفيل بالامر ادعى الايفا وشهدا على البراة تقبل ووضع المسئلة في الايفا
ليعلم ان الابرا عن مقتضى به ولهذا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على
الاصيل كان ابرا الكفيل وابراء الكفيل لا يوجب براة الاصيل وانما ذكره ان المقتضى
براة الكفيل الايفا وشهد لانه دعوى الكفيل بضمن البراة مع مكنة الرجوع على
المديون وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه فيقبل في ذلك لا في الزائد. وان
ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما به والاخر بالابرا جاز ويثبت الابرا لا الهبة لانه
اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل. وفي الاقضية شهدا انه اقر له بالف درهم من ثمن
المتاع الذي اشتراه ولو ان انه اقر انه له عليه الف درهم في مواطن اخر بخلاف الالف
في الالفين وهذا اذا لم يختلفا اما اذا اختلف او بين السبب فان اختلف فقال لفلان علي الف
ثم قال في مكان اخر لفلان علي الف فهما الفان وعندهما مال واحد. ولو اقر في موطن
واشهد شاهدين واقر في موطن اخر واشهد اخرين فهما مالان عنده وعندهما ان اشهد
الاولين في الثاني فواحد والا فالان ذكره الخصاف رح وان كان الاقرار الثاني في موطن عند
لا شك انه واحد عنده كذلك استحسانا. ولو اقر بالف واشهد على نفسه ثم قدمه الى
القاضي فاقر له بالف والالف الاول بالاتفاق. وكذا لو على العكس بان اقر عند القاضي

اولا

اولا نه عند غيره بر. وكذا لو قال في مجلس الثاني كنت اشهدت علي بالف شهودا وانا
على ان له تلك الالف. وهذا كله اذا لم يذكر السبب فان ذكر انه متحد بان قال علي
الف من ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سوا كان في موطن او موطنين. وان اختلف بان
قال من ثمن هذا العبد ثم قال في موطن اخر او فيه علي الف من ثمن هذه الجارية فمالان
وان اقر بالف في صك ثم بالف في صك اخر فمالان وان قال في الثاني علي تلك الالف
التي في ذلك الصك فواحد. وان اختلف صفة المال بان اقر بالف بيض ثم بالف سود
فمالان. وان ادعى المقر له اختلاف السبب وزعم المقر اتحاده او الصك او الوصف
فالقول للمقر. وكذا لو ادعت مهرين في نكاحين والزوج يقول ما جرى الا نكاح واحد فالقول
للزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر. اصله اقر بالف ثم بالف وخمسمائة
فعندهما المال واحد حتى يكمل الدليل بخلافه وعنده بعكسه

نوع في اختلافهما

وهو اما في الزمان او المكان او الانشا والاقرار وكل من الثلاثة لا يخلو عن اربعة
اوجه. اما في الفعل حقيقة او حكما او في القول او في فعل ملحق بالقول او عكسه ولو
في الفعل كالجناية والغصب والقتل لا يقبل في الوجوه الثلاثة. والاختلاف
في فعل ملحق بالقول فالقرض فانه وان فعلا لعدم تسليمه تمامه بالتسليم بلا قول
المقرض اقرضتك فاشبه الطلاق. واما القول الملحق بالفعل كالنكاح فالاختلاف
فيه يمنع القبول وانما الحق بالفعل لكون حضور الشهود شرطا فيه. والاختلاف في
القول المحض كالطلاق والبيع والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والقرض
والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة. وفي الاقضية شهدا
على البيع بلا بيان الثمن او شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر
شهد احدهما على الهبة او القبض والاخر على الصدقة به لا يقبل. ادعى عبدا
في يد رجل فشهدا على اقراره بانه ملك المدعي تقبل وان على اقراره بالشرا من المدعي
وانكر المدعي البيع منه ياخذه المدعي لان الاقرار بالشرا او الاستيام اقرار بالملك
للبائع على رواية الجامع او لعدم ملك المساوم فيه على رواية الزيادات فعند اقر
انه لا ملك له فيه ولا يتعرض للمدعي فياخذه. وكذا لو شهد احدهما على اقراره
بالهبة منه والاخر على اقراره بالشرا او المدعي ينكر وكذا لو شهد احدهما بانه اشتراه
منه بالف والاخر بانه اشتراه منه بمائة دينار او قال الاخر استاجره منه. وكذا
لو شهدا انه باعه المدعي منه او اودعه المدعى عليه من المدعي ولو شهدا على اقراره
بان قال المدعي دفعه الي انه لا يقبل. وفي المنتقى شهد احدهما انه اقر انه اخذ هذا
العبد من فلان والاخر انه لفلان قال محمد رحمه الله في رواية ابن سماعة لا يقضى
به. شهدا لرجل على اقراره بالاخذ منه الصبية والاخر على اقراره بانه اودعه
هذا العبد عنده يقبل لاتفاقهما على الاقرار بالاخذ لكن بحكم الوديعة او الاخذ

منفردًا أو لو قال الذي شهد على الاقرار بالوديعة اشهد انه اقر ان فلانا دفعه اليه
فانكر من المشهود عليه شاهدين انه قضي له به لانه لم يقض عليه بالوديعة لانه
شاهد فرد وانما قضي بالاجماع على الاخذ وكذا لو شهد على اقراره بالغصب هكان
الوديعة • شهد احدهما انه اغتصبه منه والاخر ان فلانا اودعه منه هذا العبد
يقضي للمدعي ولا يقبل من المقضي عليه بينة بعده لان الشاهدين شهدا على اقراره
بالملك • ولو شهد انه اقر انه غصبه منه او رهنه منه يقبل ويقضي به للمدعي
وفي الاقضية شهد احدهما انه اقر انه غصبه من فلان كذا والاخر انه اقر بانه اخذه
منه يقبل ولو قال احدهما اقر بانه اخذه منه والاخر اقر بانه لفلان لا يقبل • وكذا
لو قال احدهما هذا العبد له وقال الاخر اقر انه اخذ منه هذا العبد لا يقبل ولو
قال احدهما اقر بانه غصبه من المدعي والاخر على انه اقر ان المدعي اودعه منه يقبل
قال احدهما له عليه كذا من الدين وقال الاخر اقر بان له عليه كذا من الدين يقبل
بخلاف ما لو شهد احدهما انها جاريته والاخر على اقراره انها له • قال احدهما انها
جاريته والاخر انها كانت جاريته لا يقبل بخلاف ما اذا قال او قال الا كانت في يده
حيث لا يقبل • وفي الشهادة على الغصب ينبغي للشاهد ان يقول غاب بينه اخذه
منه ولا يشهد انه غصبه • شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه
او قال احدهما ولدت منه ذكرا والاخر قال انثى يقبل • وفي المنتقى شهد احدهما
ان المدعي سكن بهذه الدار والاخر ان الدار له لا يقبل ولو قال احدهما انه اقر ان الدار
له والاخر انه سكن فيها يقبل • وفي الصغرى قال احدهما قيمة الثوب الهالك كذا
وقال الاخر اقر بذلك لا يقبل • شهد احدهما على الشرا بالعيب والاخر على اقرار
البايع بالعيب لا يقبل • وكذا لو شهد احدهما على انه ملك المدعي والاخر على اقرار
المدعي عليه به لا يقبل • انكر اذن عبده فشهد احدهما انه اذن له في الثياب
والاخر على انه اذن له في الطعام يقبل ولو قال احدهما اذن له صريحا وقال الاخر
راه يشتري ويبيع فسكت لا يقبل • وفي المنتقى عن الثاني قال احد شاهدي
الطلاق طلقها بالعربية والاخر انه كان بغير العربية كالفارسية والتركية
لا يقبل وان كان في الاقرار بالمال يقبل وفي الطلاق كذلك لاني افتيت في
وجوه كثيرة • وقال بعده اذا قال احدهما قال لعبده انت حر وقال الاخر
له ازادي يقبل وفيه اذا قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد احدهما
انه كلمه اليوم والاخر انه كلمه امس لم يقبل ولو ذكر فيه بعده مسئلة الطلاق
بخلافه • قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته
غدوة والاخر عشية طلقت • وفيه عن الثاني شهد احدهما انه قال ان
دخلت هذه الدار كذا وكذا والاخر انه قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار

لا يقبل

لا يقبل لان المشهود شهدا انه دخل غير التي شهد بها صاحبه ثم لا يحنث
بعده بدخول الدار التي شهد عليها صاحبه • وفيه ايضا قال ان طلقتك فعبدي
حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق وكذا العتاق
قال لها ان ذكرت طلاقك او سميت طلاقك او تكلمت به فعبده حر فشهد
شاهدان انه طلقها اليوم والاخر على طلاقها امس يقع الطلاق لا العتاق لان الشهادة
اختلفت في الكلام ... لان احدهما الاختلاف في فعل لا يتم الا بالفعل كالهبة
والصدقة والرهن واختلفا في الزمان والمكان وشهدا على معاينة القبض يقبل
في الشرا والهبة والصدقة لان القبض قد يكون غيره واحد • قال في كتاب الرهن
لانه لم يكن رهنا ولا قبضا الا باقرار الراهن وقال محمد رح اذا شهد على معاينة
القبض في الرهن في الهبة والصدقة لا يقبل • وان شهدا على اقرار الراهن والواهب
والمتصدق يقبل وكان الامام رح يقول اولا لا تقبل الشهادة على الاقرار بالقبض
حتى لو شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا يقبل ثم مال الى قولهما وقال يقبل
والثاني الثقة فاختلفا في الزمان او المكان فيه يقبل عندهما خلافا لهما • ولو
اختلفا في الانشا والاقرار يمنع القبول اجماعا • وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل
بمال الا انهما اختلفا في الزمان او المكان او البلدان قال الامام رح يقبل لان
على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال الثاني رح يقبل لكثرة
الشهادات بالزور فابطلها بالتهمة ولو على الاقرار بالبيع والابتياع واختلفا في
الزمان والمكان يقبل • ولو سألهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم
يقبل لانهما لم يكلفا به • قال احدهما اقر في المسجد والاخر في السوق او قال الاخر
اقر غدوة والاخر عشية يقبل • وفي المنتقى ادعى عليه الفا فشهد احدهما بانه
اقر ان له عليه الفا قرضا والاخر على انه اقر على انه اودعه الفا يقبل لاتفاقهما
على انه وصل اليه منه الالف وفي ... فصار رضا منه ثم ذكر بعده عين المسئلة
التي ذكرناها في العبد ووضعها في الثوب فقال شهد احدهما على اقراره بالغصب
منه وقال المدعي قد اقر بما قالا لك غصبه مني يقبل ويجعل ذو اليد مقرا بملكه
للثوب للمدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه على الثوب بعده • وان شهد احدهما على
اقراره بغصبه منه والاخر على اقراره باخذه منه يقضي به للمدعي وجعل المدعى
عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ ليس باقرار بالملك • وان شهد احدهما على اقراره
باخذه منه والاخر على اقراره بايداعه منه والمدعي قال قد اقر بما قالا لكني اودعته
منه لا تقبل الشهادة لعدم اجتماعهما على الاقرار بالسبب الا باخذ لان شاهد الوديعة
لم يشهد بالاخذ ومشايخنا كما يرى يحتاط فيما ذكره في مسئلة العبد فانه جعل اقراره
بالوديعة اقرارا بالملك يفصل المخالفة منه في الدليل والمدلول كما ترى وفيه ايضا

شهد احدهما على اقرار المدعى عليه بانه ابتاع هذا العين من المدعي والاخر على اقراره
بايداع المدعي هذا العين منه قضي به للمدعي ۞ ولو قال الشاهد الثاني اقر المدعى عليه
علينه ان المدعي دفع اليه هذا العين قضي به للمدعي ايضا لكن لو برهن ذو اليد على
شرائه منه يبطل القضا يقبل ۞ الحاوي انه لا لو قال دفع الي فلان هذا ثم برهن على
انه اشتراه منه قبل ۞ وفي الزيادات قال احدهما اعتق كله والاخر اعتق نصفه لا يقبل
ولو ادعى العين فشهد احدهما بالف والاخر بالفين تقبل على الف اجماعا ۞ وفي المنتقى بشرا
عن محمد شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين البتة يقضي
بطلقتين ويملك الرجعة ۞ ادعى عليها نكاحا فشهدا على اقرارها بالنكاح يقبل كما
في الغصب ۞ ادعى الشرا فشهدا بالهبة والقبض لا يقبل فان قال جحدني الشراء ه
فاستوهبتها واعادا البينة على الهبة والقبض تقبل ادعى انه ورثه من ابيه فشهد
احدهما كذلك والاخر انه ورثه من امه لا تقبل ۞ ادعى دارا فشهدا انه بيده عارية وحكم
ثم اقر المقضي له بان البنا للمقضي عليه لا يبطل الحكم بالارض للمدعي وان شهدا
بالبنا والارض ثم اقر بعد الحكم بان البنا للمقضي عليه بطل الحكم في الارض لان البنا انما
يدخل عليه الشاهد فاقرار المدعي انه ليس له اكذاب لهما بخلاف الاول لان دخول البنا
ثمه في اقرار المدعي لعدم دخول بيان لاحد الاحتمالين شهد المدعي الدار به ثم قالا قبل الحكم
البنا للمدعى عليه ان قبل التفرق عن مجلس القضا ولم يبطل تقبل في الاستحسان ۞ وان
تفرقا او طال المجلس ثم قالاه لا تقبل شهادتهما ۞ وعن محمد شهدا بان الدار له واتصل الحكم
ثم انهما قالا لا نعلم ان البنا له لا يضمنان للمدعى عليه شيئا لانهما سكتا عن البنا والنفا لا
ليس البنا له ضمنا قيمته للمدعى عليه ۞ ادعى ارضا فيها بنا او اشجار وقضي له بالبنا
ثم ان المقضي عليه ادعى ان هذا البنا وغرس الاشجار ان كان شهود المدعي شهدوا بالارض
لا غير يسمع وان كانوا شهدوا بالبنا ايضا لا يسمع ۞ برهن انه داره ولم يزد عليه فعدل
ثم برهن المدعى عليه ان البنا له ان كان شهود المدعي حاضرا سالهم القاضي عنه ان قالوا
انه للمدعي لا يلتفت الى شهود المدعى عليه وان قالوا نشهد بالارض للمدعي ولا ندري لمن
البنا يقضي بالارض للمدعي ويومر المدعى عليه بتفريغ الارض وان لم يحضر المقضي عليه بينة
لاجل البنا وقضي به تبعا للمدعي ثم ان المقضي عليه برهن لكون البنا له يقضي به للمدعى
عليه لان القضا الاول لم يكن مقصودا وان كان شهود المدعي بالدار ماتوا او غابوا
فلما اراد القضا بالبنا برهن المدعى عليه ان البنا له لا يقضي بالبنا والشهادة بالدار
شهادة بالبنا الا ان يقولوا لا نعلم لمن البنا كذا عن محمد رحمه الله ۞ دل التعليل هذا
انه لا فرق بين ان يشهدوا بالبنا نصا او لا وسياتي مسايل البنا في اول كتاب الدعوى
ان شا الله تعالى ۞ وفي الزيادات عن ابنين فادعى احدهما ان الابن على ميتا
الفا من ثمن جارية باعها منه ابوه وتصادقا على انه لا الف لابيهما عليه الا الالف يقضي

لكل

لكل منهما بخمسمائة فان استوفى خمسمائة لا يشاركه الاخر ۞ ادعى دينا بسبب القرض او بحكم
فشهدا بالدين المطلق قال شمس الاسلام لا تقبل كما في العين وفي الاقضية مسايل
تدل على القبول ۞ ادعى شرا دار من رجل وشهدا على الشرا من وكيله لا تقبل وكذا لو قالا باعها
فلان ولجازه ذلك الرجل ۞ وفي الخزانة ادعت الخلع فشهد احدهما على الخلع بالف والاخر
على الخلع بالف وخمسمائة او اختلفا في جنس بدله لا تقبل لانه دعوى العقد فكان على كل
عقد شاهدا فردا ۞ ادعى على اخر نقرة جيدة موزونة بوزن كذا معلوم او مائة من دقيق
منخول فشهدا على النقرة والدقيق بذلك الوزن ولم يذكر الجودة او شهدا بالدقيق ولم يذكرا
انه منخول يقضي بالنقرة للرديئة وبغير المنخول في الدقيق قيل بين النقرة والدقيق فرق ۞ ولو ادعى
الفا مرويا ولم يذكر الجودة وشهدا بالف مروي جيد لا يقبل في فتاوى القاضي ۞ ادعى القتل
فشهد احدهما بالقتل عليه والاخر باقراره به لم تقبل الا في قول الامام الثاني رحمه الله
وفي المحيط اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب او في المشهود
به لو عينا يمنع القبول ۞ وفي المحيط ادعى جارية على اخر فشهد احد شاهديه بانه غصبها
منه والاخر على انها جاريته ولم يذكر الغصب يقبل ۞ وفي العتابي ادعى امة له منذ سنة
وشهدا انها له منذ سنتين لا يقبل وعلى القلب يقبل ۞ وفي الاقرار بالعقد فبالزيادة اذا
اختلف شاهداه في الزمان والمكان لا يقبل ۞ وذكر في ملتقط السمرقندي ان على الشا
ان يشهد او الذي لم يعرفا وقت الشهادة ومكانها لانه لا دخل للمكان والزمان في ثبوت
الملك ۞ وفي الاقضية وكذا في جميع الاقوال التي صيغة الانشا والاخبار فيه كالهبة
والقرض والصدقة ونحوه اذا شهد احدهما بالانشا والاخر بالاقرار به يقبل واذا اختلف
صيغة الانشا والاخبار فيه يقبل في القذف في الانشا بان قال يا زاني وفي الاقرار قذفتك
بالزنا لا يقبل اذا اختلفا في الزمان او المكان ۞ وذكر بكر شهد احدهما انه قال لامته
هي حرة وشهد الاخر انه قال لها اعتقتك جاز والاختلاف في لفظ لا معنى لا يمنع القبول فيما
يثبت بالشبهة كما لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالنحلى او احدهما بالتزويج والاخر بالنكاح
لو شهد احدهما انه اعتق بالعربي والاخر بالفارسي تقبل لان العبرة في الحدود للصورة
والمعنى جميعا لحيلا لا للدرء ۞ وفي المحيط ادعى عليه عشرة دينا فشهدا انه دفع اليه
عشرة لا يقبل لان الدفع امانة لانها اقل فلا يكون دينا ۞ الدعوى اذا كانت بلفظ
سرلجه والشهادة بلفظ البيت قال السغدي لا يقبل والاظهر في عرفنا القبول ۞ ادعى
ان ما في يده ملكه وانه قبضه منه بغير حق وشهدا بالقبض مطلقا لا يقبل ۞ ولو ادعى
القبض منه مطلقا وشهدا بالقبض منه منذ سنة لا تقبل الا اذا وفق وقال اردت
بمطلق القبض منذ سنة يقبل وقيل لا يقبل وان لم يوفق المدعي وان قال المدعي العين
الذي في يده منذ سنة وقال الشهود انه له منذ عشرين سنين لا يقبل ولو قال الذي في يده
عشرين سنين وشهدا بالقبض له منذ سنة يقبل ۞ ادعى الملك بسبب منذ سنة وشهدا

لم يا الشرا فر غير ذكر التاريخ يقبل وقيل لا ولو ادعى الملك بالشرا بلا تاريخ وشهدا بالشرا
منذ سنة قيل يقبل الخامس في الشهادة بالنكاح، ادعى نكاحا فشهد
احدهما انها زوجت نفسها منه والاخر انه وليها زوجها منه لا يقبل اعاد الدعوى
فشهد الاولان انها زوجت نفسها منه يقبل. ولو ادعى عليها تزويج نفسها فشهدا ان وكيلها
فلان بن فلان زوجها منه يقبل. وفي الاقضية لا يجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف
والفاسقين وابنيه له بالنكاح. ولو قضى بشهادة العبدين والصبيين في النكاح لا ينفذ
قال الشاهدان في الشهادة بالنكاح ما ايشان ازن وشوى خدايم باد اشتيم يا ما ديد
ميهمانان باشويان او بالعربي كانا يسكنان مساكنة الازواج لا يقبل الا انهما شهدا على
النكاح لانه وقال القاضي يقبل لانه شهادة على النكاح والرضا به وقد ثم انه اذا
شهدا بالنكاح ولم يقولا انها امراته في الحال يقبل لان الاصل في الثابت دوامه الى ان يقطع
بوجود المزيل وكذا عند الوفا الا لا نعلم انها مثل هي امراته في الحال الا بعد ما شهدا بالنكاح
يقضى بالنكاح. ولو قالا الاجون بدرو برابر شوى داده است او داشته است مرضا
داده است يقبل في المختار. ادعى نكاحها بحضرة وشهدا بالنكاح ولم يذكر المهر يقبل لان
المهر تابع ويقضى بمهر المثل السادس في الشهادة على النسب والارث
وفي الاقضية شهدا انه قال هذه الامة مني او شهدا انه قال احدهما هذين الولدين مني
من هذه عتقت. ادعى على اخر انه ابنه وهو منكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا
بشهادة رجلين وكذا اذا ادعت انه لا يثبت الا برجلين. اذا كذبها الابن جاحدا بولادته
وقالت هذا ابني منك وصدقها زوجها ثم جاءت اخرى تدعي انه ابنها وشهدت لها امراة
على الولادة لا تقبل شهادتها دلت المسئلة على ان النسب يثبت بمجرد الدعوى بلا شهادة
قابلة اذا لم يكن لها زوج. امراتان ادعت كل منهما نسب ولد في ايديهما لم يثبت لاحدهما
حتى يشهد الرجلان ولو اقامتا بينة يثبت النسب منهما كان الولد في ايديهما او في يد
ثالث عنده وعندهما لا نضج الدعوى منهما والرجلان لو برهنا يثبت منهما كان في
ايديهما او في يد ثالث. ولو كان الولد في ايديهما والمنازع لهما يثبت منهما بلا بينة وان
زاد على اثنين قال الثاني لا يثبت النسب اكثر من اثنين وقال محمد رح لا يثبت لاكثر
من ثلاثة وقال الامام يثبت من الكل وان كثر وعن الامام انه يثبت من خمسة لا غير وبه
يفتي قاله القاضي وزفر والحسن بن زياد على انه يثبت من الكثير كما روي عن الامام رح
وفي الاقضية شهدا انه ابن فلان لا وارث له غيره او اخوه او عمه لا نعلم له وارثا غيره
لا يثبت حتى يبينا طريق الوراثة او الاخوة او العمومة لاختلاف الاسباب وكذا اذا
قال مولاه لان المولى مشترك في الاعلى والاسفل مولاه اعتقه ولا نعلم له وارثا غيره
يقبل وكذا في المتقدم ولو شرط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي وقوله
لا اعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره ولو قالا لا وارث له بارض كذا تقبل

عنده خلافا لهما وكل من لا يحجب حرمانا كالاب والابن اذا ذكر انه ابوه او ابنه لا يشترط ان
يقولوا هو وارثه فيما عليه الفتوى في الاختيار. وفي ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر لفظ
الوراثة لاحتمال ان يكون رضاعا او قبيلة او نسبا ولا بد من ذكر الاب او الام او لهما. وكذا
لو شهدا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد من ان يقولوا انه وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا
انه جده ابو ابيه ووارثه ولم يسموا الميت يكفي وقال الثاني اخو الميت لابيه وامه شهدا بانه
يقبل بدون ذكر الميت. وفي الاقضية شهدا بانه جد الميت وقضى له به ثم جا اخر وادعى
انه اب الميت وبرهن فالثاني احق بالميراث. شهدا بانه اخو الميت وقضى له به ثم شهدا
للاخر على انه ابن الميت ايضا لا يبطل القضا الاول بل يضمنان للثاني ما اخذه
الاول من الميراث. ولو شهد اخران ان الثاني ابن الميت يقبل. وفي الزيادات شهدا
ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان القاضي قضى بكونه من ورثة فلان الميت لا وارث
له غيره يحتاط ويسال عن نسبه فان لم يتبين يمضي القاضي قضا الاول لعدم المنازع
في الحال فاذا جا اخر وبرهن على قرابته ايضا فان كان اقرب من الاول قضى للثاني وان
كان ابعد من الاول لا يلتفت اليه ولا نحكم بان كان الاول ابنا والثاني ابا او كان
الثاني ابنا ايضا قضى للثاني لامكان العمل بهما السابع في الشهادة
على الشهادة لا يجوز حتى يكون الاصل في مسافة القصر او مرض الاصل على
وجه لا يمكنه حضور المجلس وعن الثاني ان الاصل لو كان في مكان لو غدا الى
مجلس الحكم لا يمكنه ان يبيت في منزله يجوز وعن محمد رح الجواز مطلقا بنا على مذهب
من يجوز التوكيل بلا رضا الخصم ذكر البناني في الاقضية وكذا ذكره السرخسي في الواقعات
ومتى اخر طاهر فلا يفتى به. وفي الصغرى الاشهاد عليها جائز بلا عذر بالاصول حتى
لو جاء العذر بعد التحمل شهدا بذلك التحمل يجوز. خرس الاصلان او جنا او عميا او
ارتدا والعياذ بالله تعالى لم يجز شهادة الفرع الصغرى بشهادة الابن على شهادة
الاب جائز وعلى قضائه لا في رواية والصحيح الجواز. وتقبل الشهادة على الشهادة
وكتاب القاضي في النسب ويجب على الفروع ان يذكروا اسم الاصول واسم ابيهم وجدهم
وفي الاصل شهدا عن رجل واحد اصل في شهادته ثم فرع عن اخر ثم شهدا بعد بقبول
شهادة الاصل على شهادة نفسه لا تقبل الا انه ان يثبت بشهادة واحد ثلاثة
ارباع الحق وانه خلاف وضع الشهادة. ولو شهد واحد على شهادة نفسه واخر على
شهادة غيره يصح. وفي الجامع شهدا على شهادة رجلين تقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما
حضر الاصلان ومنع الفرعين عن الاداء فلا يعمل المنع والاصح انه يعمل المنع وعليه
عامة المشايخ. وفي الجامع الشهادة على الشهادة والكتاب يقبل في حقه والاخ التحمل
نشهد الان انا نشهد ان لفلان على فلان الفا فاشهدا على شهادتنا كان تحملا صحيحا
ولو قال الاصول للفروع اشهدا اني اشهد على اقرار فلان بكذا لا يصح في المشهور

لانه وعد ولم الفروع ان يشهدوا على عدالته وعن الثاني في الامالي انه يصح ه
واعتبر المقصود. اذا قال لغيره اشهد او على شهادة نفسه عند غيره في حادثة
وقال فاشهد ولم يقل على شهادتي لم يجز التحميل وقال الثاني رحمه الله يجوز لانه
معناه فاشهد على شهادتي بذلك وكذا اذا اشهد على شهادة شاهدين وقال
نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان كذا ولم يقولا اشهدنا على شهادته لا تقبل
عند الامام رح حتى يقولاه وقال الثاني رح تقبل وان لم يقولاه. وذكر الخصاف
كيفية الاداء وشرط فيه ثماني شينات وبه اخذ الامام الصفار رح فيقول في الاداء
اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بكذا وامرني ان اشهد على شهادته
وانا اشهد على شهادته. وذكر الخصاف خلاف شينات في التحميل اشهد ان فلانا
شهد عندي بكذا فاشهد على شهادتي لفلان على فلان بكذا. وفي الاداء ست شينات
اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وانا الآن ه
اشهد على شهادته. وفي الاقضية المختار ما قاله الحلواني رح انه يكفي في الاداء اشهد
على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد
بها. وفي النوازل عن فضة ابي جعفر رحمه الله انه يكفيه ان يقول اشهد على شهادة
بكذا ولا يحتاج الى الزيادة وخالفه فيه اهل عصره فاخرج لهم الرواية من السير الكبير
فانقادوا له. ويسال القاضي الفرعين عن عدالة الاصلين فيما ذكره الخصاف رحمه الله
ولم يذكره محمد رح فان قالا انهم عدول يثبت عدالة الاصول اذا كانت عدالة الفروع
ثابتة والا يسال القاضي عن عدالة الفرعين فان ثبت يثبت عدالة الكل. وعن محمد
رحمه الله ان تعديل الفروع الاصول لا يصح لان فيه منفعة نفاذ قولهم والصحيح ظاهر
الرواية لان الفروع نائبون فكانوا ناقلين عبارة الاصول الى مجلس القاضي ه
فبالنقل انتهى حكم النيابة وصار اجنبيا فيصح تعديله. وكذا لو عدل احد الشاهدين
الاخر لانه وان كان فيه نفع من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما
لا يتهم في شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول في نفسه وان لم يقبل قول صاحبه فكان
غير متهم. وان قال الفرعان لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما وعن الثاني رحمه الله
انه يقبل. وذكر السرخسي انه يسال القاضي عن الاصول. وذكر الحلواني رح لا نخبرك
مكان نخبرك. ولو قالا لا نعرفه اهو عدل ام لا مكان لا نخبرك فكذا الجواب فيما ذكره
السغدي. وذكر الحلواني رح ان القاضي يقبل ويسال عن الاصول وهو الاصح لان الاصل
بقي مستورا وجهالة المستور في قولهما فصار كان جرح الاصول الا يرى انهما لو شهدا عنده
القاضي عند القاضي على شهادة رجل وقالا انا متهم في هذه الشهادة لم يقبل الحاكم
شهادتهما على شهادته فكذا لا نخبرك. وجه قول الثاني رحمه الله انه يحتمل كونه جرحا ه
وكونه توقفا فلا يثبت الجرح بالشك هشام عن محمد عن عدل. اشهد على شهادته

شاهدين

شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشر سنين ولا يدري اهو على حالة العدالة
ام لا فشهدا على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم من يسال عن حاله ان كان الاصل مشهورا
كالامام والثوري رح قضى بشهادتهما عنه لان غير المشهور يتهم بها وان كان غير
مشهور لا يقضي به. في مسالة العالم يضرب بها الطبل وفي مسالة الجاهل يخفيها الجهال.
فرعان معلوم عدالتهما شهدا عن اصل وقال الاخر فيه وزكاه غيرهما لا تقبل
شهادتهما وان جرحا احدهما لا يلتفت الى جرحه. وشرط في التتمة شرطا زائدا فقال
اذا شهدا انه عدل وليس في المصر من يعرفه فان كان موضعا للمسالة سالهما عنه او
بعث اليهما او يسال لهما عنه سرا فان عدلاه قبل والا كفى ما اخبراه به علانية
سمعا من الحاكم يقول حكمت لهذا على هذا بكذا ثم نصب حاكم اخر لهما ان يشهدا به عليه
ان سمعاه في المصر او سواده في رواية الحكم للحسن عن الامام رح وهو الاقيس.
وعن الثاني رح ان سمعا منه في غير مجلس الحكم لا يشهدان به وهو الاحوط والذي
عليه علم الهدى والمتاخرون ان كلام العالم العادل يقبل وكلام الظالم او الجاهل
لا الا ان الجاهل العادل اذا احسن التفسير يقبل والا فلا ولا خفاء ان علم قضاة بلادنا ليس
بشبهة فضلا عن الحجة الا في كتاب القاضي للضرورة فيه. وفي النوازل قال الراوي
ليس عندي حديث لا تروه عني لا يسمع الرواية عنه وقال لا تروه عني ولم يقل ما عندي
ليس حديث يصح منه الرواية. اقر لرجل بمال ثم قال للسامع لا تشهد بما سمعت له ان
يشهد. سمع من كافر ثم اسلم الكافر وارتد المروي عنه لا يخل الرواية. قرا على رجل
كتابا الا انه قد ذهب عن سمعه كلمات شغله الفرع فاذا اراد روه عني له الرواية وكذا اذا قرا
الصك على الشاهد ولم يسمع بعضها حل له الشهادة بما في الصك. سمع الاعمى له
الرواية فان قتادة ولد اعمى وقد كثرت روايته وفتاواه عن انس رحمه الله بخلاف
الشهادة لاحتياجه فيها الى الاشارة والصوت يشبه الصوت. الثامن في
الترجيح ادعيا نتاج دابة في يد رجل وبرهنا ولم يوقتا فقضى بها بينهما ثم برهن
ثالث بمثل ما ادعيا يقضي له ان لم يعد المقضي لهما شهودهما السابق وان اعاد احد
الاخر قضى بالنصف له ولا يبطل الذي اعاد بينته له ولم تقبل فيه بينة الثالث ويقضي
للثالث على الذي لم يعد البينة بالنصف في يده ولا شركة معه من الشريك الذي اعاد
البينة لانه لما قضى او لا مرة بها بينهما فقد قضى لكل منهما على صاحبه بنصفه فلا يقبل
من كل منهما بينة على صاحبه بعد ذلك فان وجد المقضي عليه او لا وهو الذي كانت
الدابة في يده بينة على انها له او لدت في ملكه واقامها يقضى له بها لانه لو اقام يوم
بينة على ذلك كان اولى لان الدابة في يده وكذا اذا اقام بعد ذلك. عنه في يد رجل
ادعى الخارج الملك المطلق او النتاج وبرهن وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا يقضي
القاضي لذي اليد وابطل بينة المدعي ثم جاء الخارج وادعاه بملك مطلق او بنتاج ثم برهن

لذلك يقضي به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه على يد المدعي بالنتاج فانه لم يعد
وقضي للخارج ثم اذا اعاد برهانه على النتاج قضي بالعبد له وان لم يعد ذو اليد
حتى حضر ثالث وادعى الملك المطلق او بسبب نقضي بالعبد له الا اذا اعاد المقضي له
بينة على النتاج بحضرة من يد المدعي الثالث فان اعاد كما كان هو اولى من الثالث
فان حضر الاول واعاد برهانه على النتاج لا يقبل لانه قضي به عليه مرة فلا يقبل
برهانه بعد ذلك الا على النتاج في قولهما وقياس قول الامام ايضا • عبد في يد رجل
برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان
لاخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه قال الثاني رح اقضي في قوله الثاني هو للذي
اسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد رح في قوله الاخر هو للمدعي على قياس قول
الثاني رح اولا كذلك على قياس قول محمد ولا هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا
ولو كان العبد عند غيرهما فعند الثاني هو لصاحب الوقت الاول وهذا الجواب
منه مستقيم على قوله الاخر وهو الاعتبار بالتاريخ وهو قول محمد رحمه الله اولا وقال
محمد رح يقضي بينهما انصافا وهذا على قوله الاخر على وقال لم يشهدوا على
ملك البائع نحو شكذا • الصدقة والهبة والميراث اذا شهدوا للمورث والواهب
ولم يذكروا الملك كما قال في قشوا وقال احدهما كان لابي منذ ثلاث سنين مات
وتركه ميراثا لي وقال الاخر كان لابي منذ سنتين مات وتركه ميراثا لي وبرهنا له
يقضي به لاسبقهما عند محمد رح فيما روى هشام رح عنه فعلى هذا في دعوى
الشرا اذا ارخا على ملك البايعين يقضي لاسبقهما • عبد في يد رجل برهن خارج انه
انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد ايضا على مثل ذلك يقضي به لذي اليد قضاء ملك
لا قضاء ترك كما ذكر عيسى • وكذا لو برهن الخارج انه له ولد في ملكه منذ سنتين ولو
برهن المدعي انه له ولد في ملكه منذ خمس سنين وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه ولم يوقتا او
وقت شهود ذي اليد لا شهود المدعي فهو للخارج وبينة الخارج اولى على كل حال الا اذا
برهن ذو اليد على النتاج وان كان في ايديهما وبرهن احدهما انه له والاخر انه نصفه له
فهو لصاحب الجميع • ولو اقام احدهما انه له خمسة اشياء والاخر انه له ثلثه فلصاحب
خمسة الاخماس ثلثاه ولصاحب الثلث ثلثه • وفي الاصل عبد في يد رجل ادعى
اخر انه اشتراه من فلان الذي ولد في ملكه وبرهن على ذلك وبرهن ذو اليد على شرائه
من فلان الذي ولد في ملكه وبرهن على ذلك يقضي به لذي اليد ولو لم يبرهن على شرائه ولكن
برهن على انه ولد في ملكه يقضي به لذي اليد وكذا لو برهن على انه ورثه من ابيه وكان
ولد في ملكه وكذا لو برهن على صدقة او هبة مقبوضة من فلان وكان ولد في ملكه
الواهب او المتصدق • في الملتقط ادعى عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن
المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يورخا او ارخا

على التعاقب

على التعاقب فبينة المدعي اولى • وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انها ملكه وانه ابا
باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن المدعي
فالقول للابن • وان برهن المدعي على مدعاه بشهود المثل يسند فيه عنه الحسن رح وان
برهنا يرجح بينة ذي اليد • ادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات
وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها
وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى • شهدا ان
فلانا مات وكانت هذه زوجته وادعى الوارث انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة
الزوجية اولى لاحتمال انه كان طلقها ثم تزوجها وقال السغدي رحمه الله بينة الطلاق
اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح • وقيل ان كانت ورثتها او ميتها مدعي
فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السغدي وقيل
ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا ما كانت زوجة له قط لا يكون فرقا وان انكروا
الميراث بالزوجية ولم ينكروا النكاح اصلا فهذا ادفع لدعواها • في يد رجل جارية
برهن احدهما على انه ورثها من ابيه والاخر على انها له فهي بينهما نصفان وان برهن
احدهما على الارث من ابيه والاخر على انه اشتراها من ابي المدعي بكذا ونقد الثمن او ادعى
هبة او صدقة مقبوضة من الميت في صحته وبرهن يقضي له لان الوارث خصم عن المورث
في اثبات الحق عليه وقد انتصب خصما عنه لكن الجناية اليه • ذكر بكر رح انه كان
يجب ان يقضي لمدعي الملك المطلق لان دعواه دعوى زيادة الملك حكما فيكون راسخ
معنى ولكن الوارث يحتاج الى البينة لمورثه مطلق الملك فيجعل كانه حضر مع
المدعي فبرهنا عليه • دار في يد رجل ادعاها رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له
منذ سنة وبرهن على ذلك وبرهن ذو اليد ايضا انها داره بالارث عن ابيه منذ
سنة يقضي للمدعي لان كلاهما يدعي الملك لمالكه وكانهما حضرا وادعيا الملك مطلقا
والدار في يد احدهما يقضي للخارج وان ارخا شهود الخارج باقل من سنة حتى صار
ذو اليد سابقا فالجواب فيه كما اذا حضر المالك وارخا على الملك المطلق وتاريخ
ذي اليد اسبق وفيه عند الامام رح وهو الثاني اخرا يقضي لذي اليد وعلى قول الثاني
اولا وهو قول محمد اخرا يقضي للخارج • ولو ان الذي في يده الدار اقر ان الدار كانت لاب المدعي
وانه اشتراها منه بكذا ونقد الثمن يقضي لذي اليد لانه انتصب خصما عن ابيه وهو
وكان اباه كان حيا وبرهن على ما ذكرنا والخارج يدعي الارث من ابيه وهو يقضي لمدعي
الشرا كذا هنا وفيه عمل بالبينتين لانه ثبت ملك اب الخارج ثم ينتقل عنه الملك
بالشرا اليه

كتاب الرجوع عنها

شهدا بمال فقضي به
ثم ادعى المشهود عليه رجوعهما واراد تحليفهما لم يحلف ذكره الشيخ في المنتقى الطلاق
وفيه تفصيل فانه اذا ادعى الرجوع في غير مجلس الحكم او ادعى الرجوع المطلق

ويرهن عليه لا يقبل وان لم يجد بينة على ذلك الرجوع لا يحلف لانه ادعى رجوعا باطلا
وان ادعى الرجوع في مجلس الحاكم ولم يدع الحكم بشهادته ولا ايجاب الضمان عليه
لا يصح وان ادعى الرجوع في مجلس الحكم بعد الحكم يصح وان لم يدع الحكم بالرجوع والحكم
بايجاب الضمان ويقبل عليه البينة ويستحلف • وقالوا اذا لم يدع الحكم بالرجوع عليه
وايجاب الضمان لا تصح الدعوى ولا الشهادة عليه ولا يستحلف واستبعده الامام
فان توقف صحة الرجوع على الحكم به او بالضمان فلذلك تركنا ذكر ذلك القيد واطلقنا
وان رجع عند غير الحكم واشهد على نفسه بالمال لاجل الرجوع ثم انكر الرجوع والالتزام
وبرهن عليه المدعي على ذلك لا يقبل اذا تصادقا ان الالتزام كان لاجل ذلك الرجوع
وان رجعا قبل القضاء بالشهادة لا يلزم الضمان وانما يلزم بضمن الراجع اذا قبض المدعي
المال دينا كان او عينا • والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المدعي
المال ام لا وكذا العقار يضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة
وبرجوع احد الثلاثة لا يضمن شيئا ولو رجلان وامراة فرجعت امراة لا تضمن شيئا شهدا
بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له • رجلا على رجل بان فشهدا انه ابراه او وهبه
او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد الحكم ضمن الشاهدان
المال للدائن ثم يرجعان على المطلوب بعد الحلول ولو نوى ما على المطلوب لم يرجعا
على الطالب بخلاف الحوالة • شهدا على هبة عبد وتسليمه ثم رجعا ضمنا قيمته للمالك
ولا رجوع للواهب لا للموهوب له ولا عليهما لانه بمنزلة العوض وان لم يضمن الواهب
الشاهدين له الرجوع • شهدا انه باع عبده بخمسمائة الى سنة او حالة او اجر عبده
سنة وقيمة العبد الف مائة على البائع بحالة فقضى به ثم رجعا يخير البائع ان شاء رجع
بالثمن على البائع المشتري الى سنة او ضمن الشاهدين قيمة العبد حالة ولا يضمنهما
خمسمائة فان ضمن الشاهدين رجعا على المشتري بالثمن اذا حل الاجل لانهما بالضمان قاما
مقام البائع وطاب لهما قدر المائة وتصدقا بالفضل • ولو شهدا على البيع بخمسمائة
واتصل به القضاء ثم شهدا ان البائع اخر الثمن سنة واتصل به القضاء ثم رجعا عن
الشهادتين ضمنا الثمن خمسمائة عند الامام رح وهو قول الثاني رح اولا لانهما فوتاه
المكان الاخذ • كما لو شهدا انه اجله دينه الذي عليه ثم رجعا وقد ذكرناه • شهدا على
رجل باعتاق عبده واربعة اخر على انه زنى وهو محصن فحكم بالعتق والرجم فرجم ثم رجعوا
فالقيمة على شهود العتق للمولى والدية على شهود الزنا للمولى ايضا ان لم يكن له وارث
اخر والمولى وان كان جاحدا للعتق وهو يمنع اخذ الدية لكن زعمه بطل بالحكم وصار
كالمعدوم وهو وجوب القيمة بدل المالية ولزوم الدية بدل النفس ثم الدية للمقتول
حتى يقضي بها ديونه فلا يلزم به لانه عوض منه الواحد • واذا اقر الشاهد انه رجع لا في
مجلس الحكم يصح اقراره ويجعل كانه رجع في الحال فرجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه

في حق

وفي حق غيره حتى يجب عليه التعزير ولا يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق
نفسه حتى لزم التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم ينقض به القضاء السابق عند هما
وهو قول الامام رح ثانيا وكان يقول اولا وهو قول استاذه حماد رح ان حال الشاهد
الراجع ان كان افضل حالة الرجوع من وقت الاداء عدالة صح رجوعه في حق نفسه
وحق غيره ولزم التعزير وانتقض الحكم ويرد المال الى المشهود عليه وان حاله عند
الرجوع مثل حاله عند الاداء او دونه يجب التعزير ولا ينقض القضاء ولا يرد المال
على المقضي عليه ولا يضمن الشاهد ايضا ثم رجع الى قولهما وعليه استقر المذهب والله اعلم

كتاب الدعوى وفيه ستة عشر فصلا الاول في معرفة الخصم

والتناقض والدفع ومسائل هذا الجنس على التمام تذكر في الخامس عشر ان
شاء الله تعالى والحقناه بمسائل الخصم لان كون المدعي خصما موقوف على انتفائهما
ودفعه مسائلهما ستذكر ان شاء الله العزيز في الخامس عشر بيان محل رح الله هذا
الكتاب بما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه الصلاة والسلام وكذا
رواه في مسند الامام الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام
وحسنه النواوي لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال الناس ودماءهم
لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث وان كان من الاحاد لكنه في
حيز التواتر وذكر في بعض المواضع انه استخرج من هذا الحديث مايتا الف مسئلة •
وقد اورد بعض هذا الحديث في الصحيحين فانه من جوامع الكلم ولزوم اليمين على المنكر
مشروع كما في قصة الكندي والحضرمي مذكور في صحيح مسلم • ومعنى قولنا في حيز
التواتر ان التواتر على نوعين الثاني ما تلقته الامة بالقبول واجمعوا على العمل به
بقبول الكل والعمل به ملحق بنقلهم كما قالوا في المشهور واكثروا في تعريف المدعي والمدعى
عليه فان محمد هو المذكور اليه الاشارة في كلام صاحب الشرع والكلام قد تجمع في
سورة الدعوى وهو الكار ومعنى كون المدعي يدعي ردهما وعلم الدعي فهو المدعى عليه تعريف
بتخرج من جانب الفقه والعيان فيه اذا العبرة للمعاني لا الصور والمعاني ونفس
المدعي مستلزم لتعين الاخر كما في المتضايفين • وقف على صغير له وصي والرجل
فيه دعوى يدعي على متولي الوقف لا على وصي لان الوصي لا يلي القبض • مات عن
اموال وابن كبير غائب والناس يدعون في التركة حقوقا ولو لم يصل الحضوره •
فعطلوا او غاب او مات شهودهم ان الوارث غاب غيبة منقطعة • نصب
الحاكم عن الميت وصيا لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث صغير وان علم
موضعه لا ينصب وتربص حضوره وجعل عن الاصول فروعا في الاصل في الاجارة
والاعارة والرهن • اذا ادعى الخارج ملكا مطلقا اشترط حضرة مالك العين
وذو اليد والمذكور في الصغرى ان ادعى سبق اجارته فكذلك وان ادعى الشراء منه على

الاجارة قالما لك وحده يكون خصما فالفرق منه كون في الصغرى والبذر اثر من
المزارع وكذلك لانه مستاجر الارض والا فان كان الزرع نابتا فكذلك والا فيشترط
حضرتهما اذ لم يدع الفعل عليه فان ادعاه وقال غصبته فيشترط هنا العين
لا يشترط فيه مالك العين • وبعد البيع قبل التسليم لو استحق الدار مدع
يشترط فيه حضرة البايع مع المشتري والمشتري فاسدا خصم لمن يدعي الملك فيه
بعد القبض لا المحافظ به بالصحيح • وفي الاصل برهن ان له ولفلان الغايب على هذا
كذا انه قدم الغايب كلف اعادتها وقيل في قوله يقضي بحصة الحاضر فقط وعندهما
انه يقضي بكله ولا يحتاج الى اعادتها بعد الحضور بناء على اثبات انفصال المشترك
بين حاضر وغايب وعن الثاني ما يدل على رجوعه الى قول الامام وعلى هذا الخلاف
لو برهن على انه اشتراه منه مع فلان الغايب وبرهن • ولو برهن انه كان لابيه
على هذه الالف ومات عنه وعن اخيه الغايب يقضي عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادة
لو حضر الغايب لانتصاب احد الورثة خصما عن الكل • وفي الجامع الصغير
ادعى على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغايب
فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضي بحصته وترك قسط الغايب في يد المنكر الى حضور
الغايب مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان منكرا
نزع منه ويوضع على يد عدل او لو منقولا لا شك انه يوخذ منه عندهما • ولو حلف
على قوله وان حضر الغايب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد
الورثة خصما عن البقية فيما للميت وعليه • وروى الخصاف انه يكلف والاول
اصح • وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء
على الكل • وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره • وفي الصغرى
ادعى على ميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت وان اقر
المدعى ان الميت لم يترك شيئا لكن اذا ظهر تركة ياخذ • وفي الفتاوى تركة في ايدي
ورثة لم تقسم وبعضهم غايب ادعى رجل على رجل منهم واحد انه ملكه بسبب ارثه
من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في قدر نصيبه ولو ادعى شراءه من مورثهم فالحاضر خصم
عن الغايب لانه دعوى على الميت وكل من الورثة قايم مقام الميت • احد الورثة
حال غيبة الاخرين اتخذ دعوة من التركة واكل الناس ثم قدم الباقون واجازوا
ما صنع ثم ارادوا ان يضمنوا ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة
الا ترى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت
ما صنعت لا يبرأ • دل هذا ما ذكرنا انه اذا اتلف شيئا لاخر وادعى اجازته بعد الاتلاف
بالاتلاف لا يكون الاتلاف لا يكون المالك خصما له ولا يحلف • احد ورثة الميت اذا
استوفى من المديون حصته وهلك في يده فلورثة الاخرين ان يضمنوه حصتهم

لانهم

لان لهم حق المشاركة معه قلت الوليد القبض باذن الشرع قلت فلا يضمن
بالقبض وانما يضمن بالاستهلاك كذا قاله القاعدي وفيه نظر لانه قال في الموضع الذي
فلم يقل استهلك فلا يصح الجواب • والموصى له ليس بخصم في اثبات الحق وانما هو خصم
في اثبات الوصاية او الوكالة واثبات الدين على من في يده مال الميت بلا نص ذكر فيه
اختلاف المشايخ • وصورته المريض مرض الموت وهب كل ماله في مرضه او اوصى بجميع
ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت قال السغدي نصب القاضي وصيا وسمع الخصومة
عليه • وقال شمس الايمة ليس له على من في يده المال • وفي المحيط وهبا دارا لهما او للزرع (?)
ثم باع احدهما حصته من رجل ثم ادعى الاخر نصفها لا لهما ميراث له من ابيه وبرهن
قال محمد يحكم على المشتري حكم على البايع والقضاء على الاخ قضاء على المشتري الا
ان يقول المشتري ان الدار لم يكن شايعا بينه (?) • والخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي
والموصى له والغريم للميت او على الميت • واذا ادعى رجل على رجل حاضر وغايب مالا
في صك فانكر الحاضر وبرهن قال الامام اقضي عليهما • وفي الاصل قضى القضاء على
الحاضر وشوش الجواب في الاقضية وحاصله انه ذكر عن كل واحد من الثلاثة روايتين
في الفصول كلها في التعدي والاقتصار على الحاضر • وفي الجامع ادعى عليه ارش عبده
او مهر جاريته الغايبة فاقر بالوجوب وامتنع من التسليم خوفا من ان يجحد المملوك وينكر
الرق امر بتسليم الوجوب اليه ولا يمنع الثابت لانكار موهوم • ولو كان للعبد الغايب
وديعة عند انسان مقر بالايداع وبان العبد ملك للمولى هذا او بالغصب من عبده
الغايب او بالف عليه من ثمن بيع او قرض من عبده الغايب وطلبه المولى لا يجبر على الاداء
لان للعبد يدا معتبرا في الخصومات وان محجورا او لو كانت الالف وديعة مستهلكة
او قرضا مستهلكا او غصبا يضمن مثله للمولى بخلاف الثمن وسياتي تمام المسالة ان شاء
الله تعالى في الفصل الخامس عشر فيمن يكون خصما • وفي الاقضية والجامع ادعى عبدا
فبرهن شاهد بان او بفرد قبل التزكية او انضمام اخر اليه • باع العبد او وهب من
اخر او اعتقه فالتصرفات باطلة في حق المدعي صحيحة في حق المقر حتى اذا رد بما انه
ملكه المشتري والموهوب له وعتق لزوال المانع • برهن عليه بملكه شيء فقبل القضاء به
اقر المدعى عليه به للغائب الاقضية يقضي بالاقرار لا بشرط سماع البرهان والقضاء به
الانكار وقد فات • وقال في الجامع بالبرهان للتعدي لا بالاقرار للاقتصار والبرهان
الرستغفني • ادعى دارا على رجل فزعم المطلوب انها كانت لي بعتها من فلان المعروف
منذ شهر ودفعت القبض او دعها عندي وغاب وبرهن عليه يندفع وكذا اذا ذكر الايداع
عنده فلم يتعرض للبيع للمعرفي في مجمعته كتاب الدعوى واذا لم يبرهن على بيعه وايداعه
لا يندفع • فلو برهن الطالب على مدعاه وحكم له بها ثم حضر الغايب وادعى انها ملكه
ان الطالب للاشتراء او الذي قال بالشراء من المدعى عليه المقضي عليه لا لان القضاء على ذي اليد

بالبينة بعد دعوى الملك المطلق وان برهن على الشراء من المطلوب كما زعمه المطلوب
يكلف الطالب باعادة البرهان لقيامه ولا على خصم ويعيده عليه لانه الخصم فان
الطالب انه اشتراه من ذي اليد منذ سنة ونقد الثمن ولم يقبضه وزعم المطلوب
انه باعه من الغائب منذ شهر وسلمه واودعه عنده وغاب ان ثبت ما قاله
المطلوب باقرار الطالب او بالبينة يندفع والا قضي عليه بما برهن الطالب فان
حضر الغائب وادعى مثل ما قاله المطلوب لا يلتفت اليه وان زعم سبق شرائه او
ملكا يثبت فان حضر قبل الحكم وادعى ايضا ما قاله المطلوب وبرهن عليه يقبل في
حق ابطال البرهان لانه قام لا على خصم ويكلف باعادته عليه فان اعاد قضي له
والا فان لم يبرهن الحاضر على مدعاه لكنه صدقه ذو اليد فيما له لا يلتفت الى
مقاله ولا يندفع دعوى المدعي عن ذي اليد فان باع بعد الدعوى بان قام من
عند الحاكم ثم جاء المدعي بشاهد او بشاهدين فقال المدعى عليه بعته من الرجل
الغائب وسلمته اليه بعد قيامي من مجلس الدعوى فاودعه عندي او غاب ان برهن
المطلوب على اقرار الطالب به او صدقه الطالب فيه يندفع وان لم يوجد شيء منه
وبرهن المطلوب على ما ادعاه لا يسمع فان فعل ذلك البيع والتسليم بعد ما اقام
الطالب شاهدين وبرهن على اقرار الطالب بذلك او اقر به الطالب لا يندفع
لاقامة البينة مقام القضاء للطالب فاشبه ما لو فعله بعد الحكم
لان الشاهدين موجب الحكم غالبا وان اقر بالدار لغيره بعد ما برهن الطالب بشاهد
او بشاهدين لا يصح اقراره ولا يندفع عنه الدعوى لان الجواب صار مستحقا عليه
وهذا الجواب في دفع الدعوى. اما الجواب في جواز البيع قبل البرهان او بعده
قبل الحكم به فقد ذكر في المحيط ان البيع بعد الدعوى قبل ان يبرهن الطالب او بعد
ما برهن بواحد يصح حتى لو ثبت ذلك عند الحاكم يندفع الدعوى عن المطلوب ولا
يصح برهان الطالب عليه لانه ليس بخصم بل الخصم هو المشتري منه فيبرهن عليه. وان
اقام على المطلوب شاهدين ثم باعه من اخر وثبت ذلك البيع عند الحاكم لا يندفع
عنه الدعوى فيقضي على المطلوب ببرهان الطالب فرق في ظاهر الرواية كما ذكرنا
بين الشاهدين والشاهد. وعن الثاني عدم الفرق بينهما بناء على انه ابطال حق
الطالب بعد انعقاد السبب قياسا على ما يذكر من بعد. ادعى دارا على اخر فبرهن
بواحد او باثنين فاقر المطلوب بها لاخر فالاقرار باطل لان الجواب مستحق على المطلوب
ولو اعاد الطالب البرهان يقضى عليه كذا في الذخيرة ولم يفصل بين شاهد وشاهدين
وذكر الوبار اشترى عبدا او قبضه واستحقه رجل بالبرهان فقبل القضاء عليه
رده على بايعه بالعيب ثم ابطلا لا تندفع عنه الدعوى لانه لما برهن استحق عليه القضاء
فلا يبطل بالاقالة ولا بالابطال ولو رده قبل البينة صح لانه لم يصر خصما غاية الامر انه

الغاصب رده الى الغاصب والرد الى الغاصب سبب البراءة لان الواجب عليه نسخ
فعله وقد حققه لكن لا يثبت الرد الا بالبرهان. وفي الاحكام خاصم رجلا في عين
فقبل ان يقدمه الى الحاكم باعه من اخر صح لان الجواب لم يستحق عليه وان باعه بعد
التقدم لا لان الجواب صار مستحقا عليه الا اذا علم انه ترك الخصومة وان باعه بعد
التقدم قبل ان يبرهن عليه واودعه عند البايع وغاب لا يصح اقامة البينة على
البايع لانه مودع وان باعه بعد ما برهن لا يصح البيع والباقي كما مر. وذكر الوبار
ادعى على رجل ان الذي في يدك ملكي فانكر فقبل ان يبرهن دفعه الى اخر وقال كان له
وقد دفعته اليه فان كان كذلك فادعي عليه ليس للحاكم ان يجبر المطلوب على احضار العين
لانه بعد الدعوى قبل البينة لم يصر خصما. وان برهن بشاهد او شاهدين فقبل
ان يعدل ليس له ان يدفع الى غيره لصيرورته خصما. وفيه ايضا ادعى عليه ان الذي
في يدك ملكي فزعم انه باعه من الغائب وهو محبوس عنده بالثمن وبرهن لا يسمع
لانه صار خصما باقراره بانه كان ملكه فلا يصح دعوى الاخراج عن ملكه وتحويل الخصومة
الى الغائب. وفيه غصب عينا فبرهن اخر انه ملكه وحكم به له ثم ان المغصوب منه
برهن على انه ملكه ان برهن على الغاصب لا يصح لان دعوى الملك لا تصح على غير ذي اليد
وان ادعى على غير ذي اليد انك غصبته مني وادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان
دعوى الغصب على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد الغاصب الثاني. وان
برهن المغصوب منه على المقضي له بانه ملكه يسمع لانه ذو اليد وكذا لو برهن عليه
انه ملكه غصبه منه فلان. وفي المنتقى باعه المطلوب قبل ان يبرهن عليه يجوز وان
بعده ان قدر على المشتري ابطل الحاكم البيع وان لم يقدر عليه خير الطالب بين ايقاع
المدعى عليه بقيمته حالا لانه صار غاصبا بالبيع والتسليم او التوقف الى حضور
المشتري واخذ العين لانه غاصب الغاصب. وفي مجموع النوازل باعه المدعى عليه بعد
الدعوى قبل البرهان ولم يسلمه الى المشتري فبرهن المدعي على المدعى عليه وقضي به ثم
برهن المشتري على المدعي على ما ذكر المدعى عليه من شرائه لا يقبل ولا ينقض ذلك الحكم
فلو باعه من المدعى عليه او وهبه جاز وهو الحيلة لان يرجع المدعى الى المدعى عليه ذي اليد
ادعى عنده في يده رجل فانكره وقبل ان يبرهن المدعي باعه من رجل واشهد ثم ان المدعي
برهن على مدعاه وحكم له ثم ان المشتري منه برهن على المقضي له انه ملكه وفي يده بغير
حق وقضي له ثم ان المشتري منه باعه من البايع منه او وهبه صح وهو حيلة
دفع الظلم لكن انما يصح اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه وادعى ملكا مطلقا كما
حكيناه عن مجموع النوازل. فاما ان ادعى الشراء منه فلا يسمع لانه صار مقضيا
عليه بالقضاء على بايعه. والوضع في البيع قبل ان يبرهن اشارة الى انه بعد ما برهن
لا يصح كما ذكرنا. وفي الاقضية ادعى نصف دار فاقر به المدعى عليه وغاب قبل

التسليم فيما اخر وادعاه فالخصم هو المقر لا المقر له. عبد في يد رجل برهن رجل انه اشتراه منه بكذا فقال ذو اليد انه وديعة عندي لفلان فبرهن او لا فخصم المقر له بدفع الحاكم العدل الى المقر له لان اقراره صحيح على نفسه ثم يقضي على المقر له ببرهان الشرا بلا اعادة لان برهان الشرا قام على خصم وهو ذو اليد وتعلق به حق القضا فباقراره الزم على نفسه حقا و رام ابطال حق الغير فلا يصدق فيه ولان ذو اليد لما اقر بعد ما استحق عليه القضا فقد اقام المقر له مقام نفسه في القضا عليه. وفي دعوى دين على الميت الخصم هو الوارث او الوصي او الموصى به والغريم لا والفتوى على ان دفع التهم محكمة فانه ذكر في الجامع الصغير. ارض يدعيها رجلان كل يقول في يدي لا يقضي باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للاخر لا يقضي له به ولو برهن احدهما باليد يقضي له باليد لانه قام على خصم لتراع معه في اليد ولانه دعوى دفع التعرض مسموعة لعدم ثبوت اليد للاخر. وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي على الميت دينا. ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه وقدم غريما للميت يسمع كما يسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل. وان ادعى على ميت دينا فالخصم هو الوارث او الوصي ولا يسمع على الغريم الذي له على الميت دين او لم عليه دين. ادعى انه من الجارية اوصى له الميت بها وبرهن وقضى له بها فقبضها وبرهن الاخر ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول الخصم سوا ذكر الاول رجوعه عن الوصية الاولى او لا فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم وذكر الزنجري ان الاب اذا باع مال ولده بغبن فاحش لم ان يخاصم المشتري منه فيه. ادعت امة على مولاها انها كانت لتاجر اشتراها منه بما لها واعتقها لا يصح ما لم يعرف التاجر لانه لا بد من الحكم باعتاق التاجر وثبوت ولاية له وانه مجهول فلو اثبت تعريف التاجر يقضي به قبل التاجر بقضا على الغائب قلنا اذا تعلق به حق لحاضر يجوز ويقضي على الحاضر بقصد به بسبب اعتاق التاجر في ملكه محدود في بلد التسارس ويشم وقف على مسجد او موضع مات ذو اليد عن ابنين وزوجة وبخارجة الزوجة على عين بالتراضي فباع ابن منهما نصف المحدود من اخر والمتولي ينصرف في النصف الباقي فجا الابن الاخر وبرهن ادعى من المتولي فسطه عما في يده فيه تدعي عليه اربعة من ستة اثنان سدس الكل ووقف اربعة مالك هذا الابن وستة في يد المشتري فيدعي منه ايضا سهمها يكون لكل اثني عشر سهما سهمان ووقف لكل ابن خمسة فيه فان كان اخرة البايع والمشتري منه غايبا لان القضا على الغايب في ضمن الحاضر يجوز. مات عن ابنين احدهما مفقود فرد عمرو وارثه المفقود انه هلك ابن له الميراث وزعم الابن الاخر موته لا خصومة بينهما لانه وارثه المفقود عرفوا انه لا حق لهم في التركة فكيف يخاصمون. ادعى انه شق في ارضه نهرا ان اقر المدعى عليه به لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدث في ارضه نهرا بعينه وكذا لو ادعى انه احدث

في ارضه بنا لا يلتفت اليه حتى يبين الارض ويصف طول البنا وعرضه من مدر او خشب وكذا في الغرس فان انكر حلفه بالله ما بنى وما غرس في ارضه فاذا ادعى عليه انه نقض حائطه يذكر طوله وعرضه ولا حاجة الى ذكر القيمة بل يعرفه الحاكم بعد ذكره تمام مسايل من يكون خصما يجي ان شا الله تعالى في الفصل الخامس عشر

نوع في التناقض

ادعى دارا وبرهن وحكم بالبنا ثم اقر المقضي له ان البنا للمقضي عليه او برهن المقضي عليه بذلك فالبنا للمقضي عليه. ولا يبطل القضا في حق الارض وان نص الشهود في شهادتهم على البنا ايضا واتصل به القضا ثم اقر المدعي بالبنا له بطل القضاء لانه اكذب شهوده واكذابهم تفسيق. وان برهن المقضي عليه ان البنا له لم يقض له به كذا ذكره في الاصل. وذكر العتابي ادعى محدودا ثم بان اشيا منه او سكناه لذي اليد لم يستثنه عند الدعوى لا يصح لكن هذا اذا اقر المدعي به لذي اليد اما اذا انكر ذلك وبرهن المدعى عليه على ذلك لا يقبل لانه بينة الخارج مقدم على برهان ذي اليد. ومثله فيما اذا ادعى بيتا او حانوتا وبرهن عليه ثم برهن المدعى عليه ان البنا له. وذكر في المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم برهن المدعى عليه بان البنا له لا يقبل. ولو اقر به المدعي يبطل ذلك القضا لا كذاب المدعي شهوده وعلل بعدم القبول فيما اذا برهن المدعى عليه بان البنا له ان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبنا جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضا ليس البنا للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم يكن البنا له كانت شهادة بالبنا وضمنا قيمة البنا للمدعى عليه. ولو قالا ذلك قبل ما ثبت شهادتهما بطل القضا في حق الارض لا البنا وقضى بالارض للمدعي. ولو قال بعد القضا هذا البيت من الدار المدعاة لفلان غير المدعى عليه بعدما برهن ان الدار كلها له ان كان الاقرار قبل القضا لا يقضي بشي وان بعده فالبيت لفلان المقر له ويرد بقية الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمقضي عليه. وعن الامام الثاني انه يضمن كل قيمة الدار للمقضي عليه ويكون الدار للمشهود له. ولو شهدا بالدار وقالا لا ندري ما حال البنا وكان فيها بنا ولا نعلم الموهند البنا ام لا والمدعي يدعي الدار فعلى ما ذكر في المنتقى يقضي بالدار والبنا للمشهود له فان برهن المقضي عليه بعد ذلك بان البنا له قضى له بالبنا لانه دخل تبعا كما ذكرناه اولا في واقعات تحصل ان القضا بالبنا او الاشجار في الارض المدعاة ان كان تبعا فاقر المدعي بان البنا والاشجار للمقضي عليه لا يبطل القضا في حق الارض وان كان نواشهدوا بالارض والبنا او الارض والاشجار نصا فاقر المدعي بذلك للمقضي عليه بطل القضا لوجود الاكذاب. شهدا ان الدار له ثم نما او غلبا فلما اراد القاضي القضاء قال المدعى عليه ابرهن على ان البنا بنائي لا يسمعه القاضي ويقضي للمدعي بالدار بالبنا. ولو اقر المدعي في هذه الصورة بالبنا للمدعى عليه ان قال لم يزل البنا عن ملك المقضي عليه فقد اكذب شهوده فيرد الدار مع البنا له. وان قال البنا للمدعى عليه ولم يقل

ض

لم تزل عن ملكه لانه ليكون الدار والبنا للمدعى عليه والعرصة للمدعي ● وكذا اذا قال الكلام
الثاني قبل القضا فالبنا للمدعى عليه والعرصة للمدعي وعلى هذا النخل والشجر مع الار
والكلام والمستقبل (?) الخلقة والحيلة ● برهن على جارية انها له فقضى بها له وولدها في يد
المدعى عليه لم يتعلق بهما الحكم فبرهن المدعي انه ولدها يقضي به له ايضا فان رجع شهود
الام بعد ذلك يضمنون قيمة الام والولد لان القضا بالولد له بواسطة شهود الام
فانهم لو رجعوا بعد القضا بالام قبل الحكم بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا لا يحكم
بالولد له الا ان يشهدوا بانه ملك المدعي ولدته في ملكه جاريته ● شهدوا على رجل في
يده جارية انها لهذا المدعي ثم غابوا او ماتوا او كلاهما وولدها في يد المدعى عليه يدعيه المدعى
عليه ايضا انه له وبرهن المدعى عليه على ذلك لا يلتفت الحاكم الى كلام المدعى عليه
وبرهانه ويقضي بالولد للمدعي فان حضر الشهود وقالوا الولد كان للمدعى عليه يقضي
بضمان قيمة الولد على الشهود ثم انهم رجعوا فان كان الشهود حضورا سألهم عن الولد
فان قالوا انه للمدعى عليه او لا ندري لمن الولد يقضى بالام للمدعي ولا يقضى بالولد ثم هذا
يؤيد بعض ما ذكرنا اولا ● ادعى شراء دار من ابيه فقبل ان يزكي شهوده برهن على انه
ورثها من ابيه يقبل الوصوح (?) التوفيق لانه يقول جحدني الشرا فملكت بالارث وعلى العكس
لا ● برهن انه له بالشرا او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يزد فقط لم يقبل برهانه
وبطل القضاء ● ادعى الصدقة منه منذ سنة ثم ادعى الشرا منه منذ شهر وبرهن
لا يقبل الا اذا وفق كما مر ● ادعى عليه انه [illegible] وعليه قيمته ثم ادعى
ان العين قائم في يده وعليه احضاره يقبل ● وكذا على القلب لانه ممكن لخفا
فيعفى فيه عن التناقض ذكره القاضي ● ادعى عليه انها له ثم ادعى انها وقف عليه
يصح لصحة الاضافة بالاخصية انتفاعا كما لو ادعى لنفسه ثم ادعى لغيره ذلك
او ادعاه بالوكالة عن غيره ● فلو ادعى اولا الوقف ثم ادعاها لنفسه لا يسمع كما
لو ادعاها لغيره ثم لنفسه ● وذكر العمادي ادعى بايع العبد انه كان دبره وبرهن
يسمع فيحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبايع بينة ● وذكر الزرنجري ان الاب
اذا باع مال ابنه بغبن فاحش ثم خاصم المشتري ان البيع وقع بالغبن تصح دعواه
ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان اخر وكله بالخصومة لا يقبل
ادعى بالخصومة في عين من جهة التوكيل لا يلي اضافته لا عن غيره الا اذا وفق وقال
كان لفلان الاول وكان وكلني ثم باعه من الثاني ووكلني الثاني ايضا والتدارك ممكن
بان غاب عن المجلس ثم جا بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الحصيري في الجامع
ذلك الامكان لا يكفي ● ولو ادعى انه وكله عن فلان بالخصومة فيه ثم ادعى لنفسه لا يقبل
لانه لما قاله لا يضيفه الى الغير في الخصومة ولا يحكم له بالملك خصما اقر به لغيره
وان برهن انه لما وكله لعدم الشهادة له الا اذا وفق بان قال كان لفلان وكلني بالخصومة

ثم

ثم اشتراه منه وبرهن على ذلك الامر الممكن بخلاف ما اذا ادعاه لنفسه ثم ادعى انه
وكيل لفلان بالخصومة لعدم المنافاة فان الوكيل بالخصومة قد يضيف الى نفسه
لكون المطالبة له ● ولو ادعى انه له ارثا ثم ادعى انه له ولاخ له ارثا وبرهن يقبل الموصى
له بالثلث ادعى البنوة بعد موت الموصي وعجز عن الاثبات يعطى له الثلث وعن محمد رح
لا يقبل للتناقض لان الوارث لا يكون موصى له وقيل يعطى له اقلهما اي اقل الحقين
وفي الاجناس والصغرى ادعى محدودا انه اشتراه او ورث ثم ادعاه ملكا مطلقا لا يسمع
اذا كان الاول عند القاضي فاما اذا لم يكن عند القاضي فهذا والاول سوا وهذا على ما
الروايات التي ذكروا ان التناقض انما يتحقق اذا كان كلا الدعويين عند القاضي ● فاما
من اشترط ان يكون الثاني عند القاضي يكتفي في تحقق التناقض كون الثاني عند الحاكم
هذا اذا ادعى الشرا من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده ● اما اذا قال اشتريته
من رجل او قال من محمد ولم ينسبه الى ابيه ثم ادعى الملك المطلق يسمع وان كان دعواه
الملك بسبب لم يصح بان ادعاه على غير ذي اليد لا يمنع الاقرار ودعوى الملك بسبب
دعوى احضاره على زمان تحقق السبب وسوا فيه النتاج او الخطة ● واعلم ان ما
في غاية ذكروا ان المشترط في دعوى العقار في بلاد قدم بناوها بيان السبب ولا يسمع
فيه دعوى الملك المطلق بوجوه ● الاول ان دعوى الملك المطلق دعوى الملك بسبب
الاصالة او الخطة ومعلوم ان صاحب الخطة في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذبا
لا محالة فكيف يقضى به ● والثاني انه لما تعذر القضا بالمطلق لما قلنا فلا بد من
ان يقضي بالملك بسبب وذلك اما بسبب مجهول او معلوم فالمجهول لا يمكن القضا به
للجهالة والمعلوم لعدم تعيين المدعي اياه ● والثالث ان الاستحقاق لو وقع بسبب
غيره يجوز ان يكون ذلك السبب شرا ذي اليد من اخر ثم يجوز ان يكون السبب سابقا
على ملك ذي اليد فيمتنع الرجوع ويجوز ان يكون لاحقا فلا يمنع الرجوع فيشتبه وكل
من هذه الموانع غير متحقق في المنقول لعدم المانع من الحمل على التملك من الاصل ● ولو
ادعى الشرا من ابيه وشهدا ان المحدود كان ملك ابيه باعه منه بكذا وسلمه اليه
قال بعض مشايخ في غاية من المتاخرين لا بد لصحة الشراط ذكر السبب في دعوى
العقار لا يقبل وفيه نظر لانه ذكر السبب في ملكه الذي وقع فيه الخصومة ● ولو قال
المدعى عليه في الدفع انك كنت ادعيت هذا العين على ما يعني بالشرا او الارث لتسمع
الدفع ولو قال يعني ثم قال ملكي بالشرا او الارث لا يقبل الا اذا صدق المدعي البينة
ذكره في الاجناس ● ولو ادعى الشرا ثم مطلقا ثم ادعى الشرا ثانيا بالف يسمع ● ادعى
مطلقا وشهدوا بسبب يسأل الحاكم عن المدعي انه يدعيه بسبب ● شهدوا انه امر بالشرا
اذ قال به مطلقا او اذ قال لغيره ذرهما ● فان ادعى الشرا مع القبض وشهدوا بالملك المطلق
لا تقبل ● وفي الدعوى والبينات ادعى القرض شهدوا بالملك المطلق قال

الا ان يجحدوا نقبلها كما اذا ادعى عينا بسبب ثم ادعاها بالملك المطلق ، وفي الاقضية مستدلا
بكلام على القبول ادعى انها منكوحته فشهدوا بالتزوج او ادعى التزوج فشهدوا انها
منكوحته قال تقبل فيهما هذا على ما ذكرنا ادعى ان هذا العين له وبرهن فدفع المدعى
عليه بانه ادعى على ان العين ملك فلان وانه وكيل عنه في الخصومة فيه فصار مناقضا
في دعواه فبطل برهانه فهذا الدفع لا دعواه لان قوله هي ملكي معناه حق الطلب
وملك القبض وملك القبض لي وقد ذكرنا ان الوكيل يضيف العين الى نفسه واما
الشاهد فلما قال انه ملك المدعي حمل على الحقيقة وهو الاصل فقول المدعي بعد
ذلك انه ملك موكلي تكذيب للشاهد وتفسيق لهم ولقائل ان يقول اذا كان قول المدعي
حق وملكي معناه حق الطلب وملك القبض فلم لا يكون معنى كلام الشاهد ايضا كذلك
ولا يكون كذا اما لما ان البينات [illegible] رحمه الله تعالى فيحمل قولها عند الامكان وذكر بعضهم
ينبغي ان يبطل الدعوى ايضا لان العادة ما جرت بان يقول الوكيل هو ملكي وانما
يقول هو لموكلي واشباه ذلك ومن قصر العرف في الحكم لما اتصل بالشهادة وشرطه
فيها العلامة شمس الائمة لم يجعل فيها المجاز الذي يصح نفيه واما الدعوى فلما تجرد
لا يتصل به الحكم فاتسع فيه لدفع المناقضة عند الامكان بالتوفيق وفيه وفيما يدل
على ان امكان التوفيق لا يكفي ولا يشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ، ادعى محدودا
ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي اقر بانه ملك امه وانه اشتراه
من امه صح دعواه وان اتى بالصلح فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون
ملك الام ماتت وتركته ميراثا لابنه قال بعده لا يصح لامكان ما لم يوفق بالتلقي المذكور
ولو فحصنا هذا الباب ما تحقق تناقض ابدا وانما يصح توفيق ما ، الا يرى ان المدعى عليه
لو ابتدأ الدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لانك اشتريته من امك ووجد
تناقض البدلين [illegible] ايضا اقر بانه ملك الام في هذا يصح الدفع اذ قلت
لا [illegible] لانه خلاف الروايات الصحيحة والنقل ثم فقهنا نصت حيث اعتمد
في الاول على امكان التصور وذلك ثابت هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني بعد
في الاول نقض الاصل والمختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي ، وذكر بكر في شروح
الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان وفي القياس الاكتفاء بامكانه
قال السرخسي ذكر محمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور
وذكر الخجندي والمختار ان التناقض ان من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان
وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده وهو وقوعه والظاهر
يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ، وقيل ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان
اتحد يكفي الامكان ان التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره ، والتناقض
يرتفع بتصديق الخصم فكذا تكذيب الحاكم ايضا كمن ادعى انه كفل له عن مديونه بالف فانكر

الكفالة

الكفالة ثم برهن الدائن انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال
ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كان كفيل عنه بامره وبرهن على ذلك يقبل عنده
ويرجع على المديون بما كفل لان التناقض ارتفع بتكذيب الشرع اياه بالقضاء وكذا اذا استحق المشترى
من المشتري بالحكم يرجع على البائع بالثمن وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبائعه لكنه
لما حكم ببرهان المستحق صار مكذبا شرعا باتصال القضاء به ، نوع منه في
المساومة ونحوها كالابتياع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب فان
كلا منهم اقرار بانه لذي اليد فلا يسمع اذا ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه ، المساومة
مانعة من الدعوى لنفس المساوم ولغيره ، وفي المنتقى ساوم دارا في يد رجل ثم برهن على شراء
من فلان مالكها لا يقبل الا ان يبرهن على الشراء من فلان بعد المساومة او على ان المساوم
منه كان وكيل فلان في البيع ، وعن محمد رحمه الله تزوج امراة ثم برهن على انه اشتراها
من مالكها لا يقبل الا ان يبرهن على الشراء بعد النكاح من مالكها ثم مما يحفظ هنا
ان المساومة اقرار بالملك للبائع او بعدم كونه ملكا له ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا
بانه ملك البائع والتفاوت انما يظهر فيما اذا وصل العين الى يده يؤمر بالرد الى البائع
في فصل الاقرار الصريح ولا يؤمر في فصل المساومة بيانه ، اشترى متاعا من انسان
وقبضه ثم ان اب المشتري استحقه بالبرهان من المشتري واخذه ثم مات الاب وورثه
الابن المشتري لا يؤمر برده الى البائع ويرجع بالثمن على البائع ويكون المتاع في يد المشتري
هذا بالارث ولو كان اقر عند البيع بانه ملك البائع ثم استحقه ابوه فتركه ثم مات
الاب وورثه الابن المشتري هذا لا يرجع الى البائع لانه في يده بناء على زعمه بحكم الشراء الاول
لما تقرر ان القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن وفي الزيادات ساوم
ثوبا ثم ادعى انه كان له قبل المساومة او كان لابنه يوم مات قبل ذلك وتركه ميراثا له
لا يسمع اما لو قال كان لابني وكلني بالبيع فساومته ولم يتفق البيع يسمع ولو ادعاه
ابوه يسمع ايضا وكذا لو قال قضى لابني ومات قبل القبض وتركه ميراثا لي يسمع
وان لم يقبض للابن حتى مات وتركه ميراثا لا يقضى لان دوام الخصومة شرط ولا يمكن لانه
لا يصلح خصما بعد المساومة ، وعلى هذا لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء المدعي
وقضى او لا ثم زعم احد ان الثوب له او لابنه وورثه عنه لا يسمع دعواه
لما قلنا ، ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه فلان كنت وكيلا او لابني وورثته
عنه يقضى بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه يقضى له لانعدام
التناقض ، ولو قال لا اقول ولم يؤد بالشهادة ثم ادعاه لنفسه او انه لابنه
وكله بالطلب يقبل وكذا اذا اشهد بالاستيجار والاستيهاب والاستعارة
من المدعي بطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء الطلب يحقق هذا المعنى والمدعي من
المدعى عليه او غيره ، ولو ساوم ثم ادعاه مع الاخر تقبل في نصيب الاخر ولا يبطل

في نصيب المساوم ومساومة الابن لا يمنع دعوى الاب لكن بعد موت الاب لا يملك
الدعوى وان كان الاب ادعاه وقضى له به اخذه الابن وقبل القضا لا لما مر انفا
ولو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضا خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان
في غير مجلسه خرج الوكيل فقط بناء على ان اقرار الوكيل على موكله ۰ وان برهن الموكل
على انه وكله غير جائز الاقرار فبرهن المدعي على اقرار الوكيل فالموكل على دعواه له
وخرج الوكيل عن الخصومة ۰ وفي الاقضية ساوم ولو جارية او زرع ارض او
ثمرة نخلة ثم برهن على ان الاصل ملكه يقبل واذا ادعى الفرع مع الاصل يقبل
في حق الاصل لا الفرع فعلى هذا لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني ثمره
او اشترى مني لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمر لغيره ۰ وفي الخزانة ادعى
عليه شيئا فقال اشتريته من فلان ثم اخرجت البيع لا يكون دفعا لان الانسان قد
يجيز بيع ملك الغير ۰ برهن المدعى عليه ان المدعي طلب منه الارض المدعاة للمزارعة
او قال الواحد اشتر المدعا من المدعى عليه يكون دفعا ذكر الصدر الشهيد برهن
المدعى عليه ان المساومة او الاستعارة ونحوها سبقت من الوكيل على الوكالة ان اخرج
الحاكم عن الوكالة كما اذا عاين ذلك منه والموكل على حجته ان كان شرط اقراره
عليه غير جائز ۰ وذكر جلال الدين اقر بعين لغيره فكما لا يملك الدعوى لنفسه لا يملك
الدعوى لغيره وكالة او وصاية اما اذا ابرا رجلا عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا
بالوكالة او الوصاية لا يقبل ۰ وذكر الوبار اقر بعين لانسان ثم ادعى انه للصغير
وصاية عنه لا يسمع ۰ وفي المحيط برهن على ان ثمر الكرم فبرهن المدعى عليه انه
كان اخذ منه نفسه في عام هذا الكرم يندفع ۰ وفي المنتقى استاجر ثوبا ثم برهن انه
لابنه الصغير يقبل قال القاضي هذا على الرواية التي جعل الاستئجار ونحوه اقرارا
بالملك له فعدم كونه ملكا له لا يمنع كونه ملكا لغيره لجواز ان ينوب عن الغير فاما
على الرواية التي تكون اقرارا بانه ملك المطلوب منه لا يسمع الدعوى لغيره كما لا يسمع
لنفسه وعلم منه انما اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لغيره او لنفسه ۰ وفي المنتقى
اقر ساكن الدار بانه كان يعطي الاجر لفلان ثم ادعى كون الدار له يقبل لجواز كون فلان
وكيلا عنه في قبض الغلة وعن محمد انه لا يقبل ويجعل مقرا بان المنزل لفلان كما اذا قال
اجرنيها فلان او اعارنيها ۰ وفي الفضليات اقر ان فلانا كان يسكن هذه الدار يسمع
منه دعواه انه له لان اليد المعاين لا يمنع الدعوى فالمقر به اولى ۰ وفي الزيادات
ادعى عليه شيئا وبرهن فبرهن المدعى عليه انه استودعنيه منه يندفع كما لو برهن
ذو اليد على اقرار الخارج لانه ملكه وان برهن كل من الخارج وذي اليد على اقرار كل
واحد بانه ملك صاحبه تهاترا وترك في يد ذي اليد وفي العدة ابرا عن الدعاوى
ثم ادعى مالا بالارث ان كان مات مورثه قبل الابراء صح الابراء وبطل الدعوى وان لم

يعلم

يعلم موت مورثه ۰ وذكر الديناري ادعى منزلا بانه وقف على كذا وبرهن عليه وبرهن
المطلوب على المتولي هذا انه كان ساومه منه او اقر بانه ملك المدعى عليه لا يندفع
لعدم نفاذ اقرار المتولي على الوقف وعلى ما ذكره جلال الدين يندفع والتوفيق واضح
وذلك ان يحمل كلام جلال الدين على اخراج المقر هذا من الخصومة كما لو اقر عند الحاكم
عيانا كما مر وكلام الديناري على عدم هذا المتولي يملك اثبات الوقفية وليس المتولي
كالوكيل حتى ينفذ على الموقوف عليهم كلامه ۰ ادعى الوقف اولا ثم ادعاه لنفسه
لا يسمع كما لو ادعاه لغيره ثم لنفسه استام الشيء ثم شهد لغيره يسمع ۰ ادعى انه وكيل
بالدعوى عن فلان في هذا العين ثم ادعى انه باعه من فلان اخر والمشتري هذا وكله بدعواه
منه وبرهن على ذلك يقبل ويقضى للموكل الاخر لانه توفيق ممكن فاما اذا شهد الشهود
في هذه المسئلة بالملك المطلق لا يقبل وهذه رواية فيما اذا ادعاه لغيره وكالة
او وصاية ثم لنفسه لا يسمع الا اذا وفق فقال كان له ثم اشتريته منه بعد الدعوى
الاولى وبرهن وكذلك اذا ادعاه لزيد بالوكالة ثم لعمرو كذلك ووفق كما ذكرناه لانه
بدعوى الثانية لا يصير معرضا عن الاولى لان كل مشتر مقر بالملك لبايعه قال الحصيري
وعلامة التوفيق ان لا يصير بدعواه الثانية معرضا عن الاولى والدين في كل ما ذكرنا
كالعين ۰ وفي المبسوط ادعى صكا باسمه على اخر ثم ادعى انه لفلان اخر وانه
وكيل عنه في المطالبة يصح لما ان الوكيل قد يضيفه الى نفسه وانما ذكر ليعلم ان
الدين كالعين ۰ طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع
عن دعوى نكاحها **نوع اخر في الدفع** ذكر الخصاف ادعى انه اقر بهذا العين
لابنه او لجده ولا وارث له غيره او اقر بانه له ولم يقل انه ملكي فبالحكم لم يبرح ولو شهدوا
انه له ولم يقولوا ملكه لا يحكم حتى يقولوا ملكه وعليه نص في الاقضية وفي تقريرات
دعوى الملك بناء على الاقرار لا يصح لانه اخبار لا تمليك وسنذكر ان شاء الله تعالى انه ليس
على الاطلاق والفتوى على الاكثر ۰ وفي المنتقى ادعى شيئا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم
له به فقبل قبضه برهن المطلوب بان المدعي اقر انه لا حق له فيه فان كان شهدوا انه اقر
الاقرار قبل القضا به للمدعي بطل شهود المدعي ودعواه لقضا وان بعد القضا له
لا يبطل ۰ وفي موضع اخر في المنتقى برهن المالك على الغاصب انه غصب منه هذا
الشيء وادعى الغاصب ان المالك الغاصب منذ اقرته له ايضا منذ الحجة والمغصوب في يد
امر بامره بعد تسليم الغصب ثم نسله الحجة فالمالك كان برهن انه حاضر قبله والعين
في يده على يد المدعى عليه والا لا يؤخذ ۰ وفي الجامع اذا اقر الوارث بان الجنس لم
يكن لمورثه بل كانت عنده وديعة لفلان ثم برهن انه كان لمورثه كانت عنده وديعة
لفلان ثم برهن انه كان لمورثه اخذ منه بعد موته او حال حياته رد الى الوارث ان
امينا حتى يقدم المودع والا جعل في يد عدل هذا اذا اقر به لمعلوم اما اذا كان

هذا الشي الموروثي ثم ادعاه انه لموروثه دفع الى الوارث بعد التلوم اذا لم يحضر له مطالب
كما لو قال ذو اليد ليس لي ليس له ذلك الا باخذه منه حتى يطلبه ٭ مدع برهن على ان هذا
ارث له عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال الحياة انه لا حق له فيه او برهن
على اقرار المدعي حال حياة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي ومر
وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس له او ما كانت له او
كان اقر انه لا حق له فيه وهناك من يدعيه بطلت بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه
لا يبطل وسياتي ان شاء الله تعالى ٭ وفي الاصل برهن المطلوب على اقرار الوكيل
ان المدعى ليس لموكله بطلت بينة الوكيل دلت المسائل ان دعوى الاقرار في مقام
الدفع مسموع فان الدفع طرف الاستحقاق لان الدفع للابقاء والظاهر يكفي للدفع
والابقاء والاقرار حجة ظاهرة والاستحقاق اثبات امر لم يكن فلا بد فيه من حجة قوية وعليه
استقر ائمة خوارزم ازاله الله تعالى عما بهم من الضيم وتمامه مما ذكر في الذخيرة ٭ ادعى ان
له عليه كذا او ان العين الذي في يده له لما انه اقر له به او ابتدا بدعوى الاقرار وقال
انه اقر ان هذا لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا يصح الدعوى
لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق
اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعي بان برهن على انه اقر لا حق له فيه او ما
ملك المدعي حيث يقبل لما ذكرناه وقيل لا يقبل دعوى الاقرار في حق الدعوى في
طرف الدفع ايضا وعامة المشايخ على الفرق الذي ذكرناه ٭ واجمعوا انه لو قال هذا العين
ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه يقبل لانه لم يجعل الاقرار علة للاستحقاق ولو برهن
عليه ايضا يقبل ولو انكر الاقرار في هذه الصورة هل يحلف على اقراره قيل انه على
الخلاف بين الثاني ومحمد رحمهما الله والفتوى على انه يحلف على المال لا على الاقرار
وذكر القاضي ان دعوى المال بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق وعامة
المشايخ على انه يقبل في هذا على خلاف ما حكيناه عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار
تمليكا للحال يقبل بلا خفاء وسنذكر ان شاء الله تعالى في اخر الخامس عشر ما هو المختار
انه تمليك او اخبار وقد تقع هنا فصل اخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن
على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق
لان الديون تقضى بامثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحال
يدفع الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره في المحيط وذكره
شيخ الاسلام ٭ برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق له في المدعى او بانه ليس بملك
له او ما كان ملكا له يندفع الدعوى اذ لم يقر به لانسان معروف وكذا لو ادعاه
بالارث فبرهن المطلوب على ذلك يندفع اقرار المورث بما ذكرنا ٭ وفي الفضلي ادعى
عليه شركة مما في يده بالارث عن ابيه فقال لم يكن لابي فيه حق ثم ادعى شراء نصيبه منه

يقبل وكذا لو ادعى ان اباه اقر له به لجواز ان يقول لم يكن لابي بعد شرائي واقراره به
لي ولو ادعى فقط لم يسمع دعوى الشراء منه ويسمع دعوى الاقرار لانه تناقض ولو اقر بانه
من تركة ابيه وبرهن اخر ثم ادعى انه وصية من مورثه يسمع لان الوصية تطلق عليها اسم
الميراث ٭ اقر في غير مجلس القضاء انه ملكه بالشراء من فلان ثم ادعاه ملكا مطلقا له
فبرهن المطلوب على ذلك يندفع وان عجز عن البينة واراد تحليفه على ذلك اي على انه
لم يقر بالشراء من فلان له ذلك بناء على ما ذكر في الذخيرة ٭ ادعى عليه شيئا فقال المطلوب
انك اعترفت قبل هذا انك بعته مني له ان يحلفه عليه وان برهن يندفع ولو برهن احد
الورثة على اقرار الاخر انه بري من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة
الابراء عن الاعيان ٭ وفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي وليس هناك
منازع لا يصح نفيه ولو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثمة منازع وهو اقرار
بالملك للمنازع فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك
له ٭ وفي المنتقى لا حق لي في هذا ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل فلان يسمع وفي المنية
اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى انه لغيره بالوكالة يسمع ٭ وذكر الوبار
اقر انه لا حق له فيه ثم ادعاه لنفسه يسمع قال لغيره ما اشتريت منك هذا العين ثم
ادعى انه له بشراء او كيله له يسمع وذكر ان قوله لا حق لي فيه عند عدم المنازع لا يمنعه
دعوى الملك لنفسه فاما ان يقيد الاطلاق او يحمل على الخلاف وان تخبر او لو بر الاول
ثم قال الوبار وان اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا يسمع لاقتضائه انتقال الملك الغير وذكر
القاضي اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان يصح ولا يسمع
دعواه الا في حق حادث بعد الابراء ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى
له حق في الدار ولو قال برئت من هذا العبد كان بريا منه ولو قال خرجت من هذا العبد
ليس له ان يدعيه بعده ٭ ولو قال برئت عن هذا العبد يبرا عن العهدة دون العين ويكون
ابراء عن ضمان قيمته ٭ وفي المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى
له عليه ثم ادعى عليه حقا من بيع وحمل اشهاده على الدعوى الاولى الا اذا عمم فقال لا اية
دعوى كانت قال ليس لخصمه اعزه عن يبرا عن دينه وعن دعواه في العين ٭ وفي الصغرى اقر
انه لا حق له في يد فلان ثم ادعى على فلان عينا في يده لا يصح الا اذا برهن على غصب
لاحق بعد الاقرار فان تنازعا لم يصدق المدعي الا ان يبرهن انه غصبه منه بعد الاقرار
بخلاف ما اذا قال كل ما في يدي لفلان ثم خص فلان ليأخذ ما في يده فادعى انه هذا ايضا
داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على ايامه
وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه
الفتوى فهذا الكلام محمول على البري الكرامة فلا يتاتى النزاع ٭ ولو قال ما لي في يد
فلان دار ولا حق ولم يضفه الى مكان ثم برهن على اخر انه له في قرية كذا العقار او غيره

لا يقبل ۵ وفي موضع آخر ولو قال البينة لي بالري حق في دار او في ارض ثم برهن على
ملكه يقبل ما لم ينص على قرية معينة بان يقول في قرية كذا ۵ اما اذا قال اعيانا لي بالري
او بالكوفة يقبل وفي الجامع اقر انه منذ كان لفلان ثم برهن على شرائه منه يقبل وان
لم يذكره وقتا ولو اقر انه لفلان لاحق لي فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه يقبل ما
وان لم يملك التوفيق ولا بان ادعى الشراء في مجلس الاقرار وان قام ثم ادعى الشراء يقبل
للامكان في الثاني لا في الاول ۵ وفي الدعاوى والبينات ادعى عليه ملكا مطلقا
ثم ادعى عليه ذلك الحاكم بسبب يقبل ويسمع برهانه بخلاف العكس الا ان يقول
الحاكم اردت بالمطلق الثاني المقيد الاول لكون المطلق ازيد من المقيد وعليه الفتوى
نص عليه شمس الائمة ۵ ادعى النتاج اولا ثم الملك المقيد فقياس ما ذكروا انه اذا ادعى
النتاج وشهدا بالمقيد لا يقبل ينبغي ان لا يصح ۵ ادعى عليه الشراء منه وبرهن المدعى عليه
انه مودع فلان الغائب لا يندفع ان ادعى الشراء دون القبض وان مع القبض فلانه
لانه كدعوى الملك خ الملك المطلق الا يرى انه لو برهن على انه باع منه عبدا مجهولا وسلمه
اليه يقبل مع ان الجهالة تمنع صحة البيع لكن لما اقترن به ذكر التسليم حمل على دعوى
الملك المطلق واكثرهم على انه لا يندفع لان السبب بعد ما ذكر لا يلغى الا يرى انه لا يقضي
لها بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض فكان على خلاف دعوى الملك
المطلق وصحح محمد رح المسئلة في الاصل وقال انه يندفع والرواية في الاصل وانه في
غيره مما فصل بينه اذا ادعى الشراء اولا مع القبض ثم ادعاه ملكا عند ذلك الحاكم ينبغي
في القبول الخلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالملك المطلق فقيل لا
المشايخ مجوابا الاكثر على ما ذكرنا على عدم القبول ۵ وذكر القاضي ادعى بسبب ثم ادعا
بالمطلق لا يسمع ولا يقبل لكن لا يبطل دعواه الاولى حتى لو قال اردت بالمطلق المقيد
يسمع كما لو برهن على انه له ۵ وفي الذخيرة الفتوى على انه لا يسمع ولا يقبل ويكون
تناقضا وفي الذخيرة ايضا ادعاه مطلقا فدفعه المدعى بانك كنت ادعيته قبل
هذا مقيدا او برهن عليه فقال المدعى ادعيته الان بذلك السبب وتركت المطلق
يقبل ويبطل الدفع ۵ وذكر ظهير الدين ادعاه مطلقا وكان ادعاه قبله مقيدا يصح
ولكن لا يقبل البرهان على المطلق ولو ادعاه بسبب وعجز عن اثباته فباعه المدعى
عليه وسلمه ثم ادعاه مطلقا فباعه المشتري على انه كان ادعاه مطلقا بابيعه مقيدا اما
يصح الدفع فلو قال المدعى تركت المطلق وعدت الى دعوى المقيد يقبل دعواه الثاني
ويبطل ۵ ولو اقر المدعى ان دخلا دفع هذا الشيء اليه وانا لا اعرفه او شهدا على اقراره
المدعى بذلك او بالابداع وانه لا يعرف المودع لا يجعل الحاكم المدعى عليه خصما وان برهن
المدعى ان المدعى عليه ادعاه لنفسه لا يقبل دعوى الابداع من المدعى عليه كما اذا ادعى ما
عليه الفعل بانك غصبته او سرقته ملكا وادعيته عندك او غصبته مني او وهبته منك

لم

فح

ف

فقضي

فقضي للمدعي ثم حضر الغائب وبرهن على انه له دفع الى الغائب ۵ وفي الذخيرة ادعى
بسبب الشراء على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب يد ولم يسمع الدعوى عليه ثم اعاد الد
على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ۵ وفي المحيط ادعى
على آخر عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا فكان ادعى
الشراء من معروف لا يقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول او قال من رجل ثم اطلق عند
الحاكم يقبل دلت المسئلة انه لا يشترط في التناقض كون الكلامين في مجلس الحكم
بل يكفي كون الثاني في مجلس الحكم ۵ استأجره ابنه آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها
له ابوه في صغره وبرهن يقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب ينفرد
بالشراء للابن ومن الابن غصبا لكل منفرد بالرق وينفاذ ابيه ثم يدعي الحرية الاصلية او
العارضة يبرهن ويقبل لخفاء العلوق فان الولد ينقل صغيرا من دار الى دار
وينفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم
اعتاقه على الكتابة يقبل ويودي بدل الكتابة وكذا الورثة اذا تقاسموا مع الزوج او
الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت يقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن
على ابراء الدين والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع
يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذا الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا
رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع ۵ وفي الصغرى اشترى ثوبا في منديل ثم زعم انه
له ولم يعرفه قال يقبل وفي الذخيرة قيل لا يقبل في المسائل كلها ۵ وفي العيون قدم بلدة
واشترى او استأجر دارا ثم ادعاه قائلا انها دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم
يعرفه وقت الاستيام لا يقبل قال والقبول اصح وستأتي دلائله ۵ وفي المنية ابنان
اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين في الذي كان داخلا
القسمة قال انه كان في صغره يقبل وان مطلقا لا ۵ ذكر الوبار به اولا ثم وقفا او تولية
وصاية تركه بعد تعيين كونها تركة او قسم تركه بين ورثته ثم ادعاه لنفسه لا يسمع
اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم انها لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى ثوبا في
منديل ثم ادعى انه له يقبل قال محمد رح في الفرق ان ذلك الشيء ان كان ممكن ان
يعرف وقت المساومة كالجارية المقايمة المنتقبة بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعى عليه
في عدم معرفته ايا ما فيقبل فان كان مما لا يعرف كثوب في منديل او جارية قاعدة
على راسها غطاء لا يرى منها شيء يقبل ولا خلاف في هذا الخلاف اقاويل العلماء في القبول
وعدمه في المسائل ادعى عليه محدودا فانكر ثم قال في مجلس آخر المحدود الذي في يدي
ليس بعضه على الحد الذي ذكرت والبعض على ما ذكرت لا يلتفت الى دفعه لان اليد
على العقار لا يثبت بلا برهان فلا يضره انكار المدعى عليه ولا اقراره فاذا برهن
المدعي على دعواه يقضي له به ۵ ادعى نصف دار او ثلثها ثم ادعى كلها او ثلثها فان

عوى

شمس الاسلام لا يسمع وفي العكس يسمع والصواب انه يسمع فيهما على الروايات على القول
الاول انه دعوى الاول اقر بعدم ملكه في الاكثر فدعوى الاكثر تناقض وزاد في موضع
اخر وقال لو قال الاحوط لي فيما زاد على الاقل ثم ادعى الاكثر لا يسمع والاصح لان نفي
الملك عند وجود المنازع اقرار لما ذكرنا والفتوى على انه اذا لم ينف الملك في الزائد
يسمع دعوى الزائد وان نفاه لا ۵ وفي العدة ادعى اربعة اشياء فاستحلفه فحلف
ثم ادعى الدعوى وقال كنت قبضت منه اثنين وبرهن على الباقي يسمع ۵ ادعى مالا
بالشركة ثم ادعاه دينا عليه يسمع وعلى القلب لا لان مال الشركة ينقلب دينا بالجحود
والدين لا ينقلب امانة ولا شركة ۵ ادعى على زيد انه دفعه مالا ليدفعه الى غريمه
وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان غلطا لا يقبل لان الحق الواحد
الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد ۵ وفي الفاعدي غاب
له ثوب من المقصرة وادعاه على احد تلميذي القصار ثم على تلميذ اخر يسمع والاشتباه قص
بينهما لما ذكرنا في المحاكمة كان مما يشتبه يعني كما حكينا عن محمد رضي الله عنه في
مسألة الجارية والمنديل ۵ ادعى عليه دارا او ضيعة فبرهن على ان نصفها وديعة
الغائب عنده قيل يندفع الدعوى في الكل وقيل في النصف لا غير واليه اشار في الجامع
برهن على مدعي النتاج باقراره بالشراء من فلان يندفع لما مر ان المطلق مع المقيد له
ادعاه اولا ثم ادعى مقيدا فعكسه ۵ ادعى ارضا فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا الارض
على فلان بن فلان ۵ قضى على المدعي ببطلان دعواه ثم برهن المدعى عليه على دفع صحيح
ثم اعاد الدعوى عند حاكم اخر لا يحتاج الى اعادة الدفع ليس للحاكم الثاني ابطال
الحكم الاول الذي نفذ اعلنه ۵ ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى المدعى عليه
فسخه يسمع ولا يكون مناقضا لان جحود ما عدا النكاح فسخ ۵ ادعى عليه الشراء عنده
فانكر فبرهن عليه فادعى عليه انه رده عليه بالعيب يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع
فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع تناقض ثم الخصم ۵ ادعى عليه مهر مورثته
فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها يقبل ۵
ويبطل الدفع ولا احتمال ان الزوج لو دفع قال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل
لما مر انهما تشبه بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان تواردت يقبل في المختار برهن
الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك لقضاء
الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع ۵ ادعى عليه دارا فقال باعني وصيك
في صغري يندفع اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا اذا قال اشتريته من وكيلك اما اذا
قال اشتريت من وكيل فلك لا يصح ۵ برهن على انه ورثه من ابيه وبرهن ذو اليد على شراء ابيه
من امه في صغره يندفع ان يثبت ان البيع كان لحاجة الصغير او لقضاء الدين ۵ وفي
الخزانة ادعى عليه ثم اعتقاد انه فقال وكذا لو اعترفت بالبيع يعني فبرهن على انه كان

مكرها

مكرها في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون مكرها في الاقرار طائعا في البيع ۵ كان
الزوج يتصرف في اموال امرأته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها
وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له ۵ زعم الوارث ان الهبة كانت
في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة ولو قال بعته
في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر
لاثباته العارض ۵ ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان
بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل
والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن فبينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر
على انه بينة الغلة اعني الغبن اولى ۵ اقر انه وهبه منه هذا الشيء وسلمه وقبضه ثم زعم انه
ما كان قبضه وكان كاذبا في اقراره بالقبض لا يحلف الموهوب له عندهما وعند الثاني
يحلف وكذا في كل اقرار زعم الكذب والهزل فيه وكذا اذا اقر البائع او المديون بقبض الثمن
والدين ثم ادعى الهزل لانه يقع عندنا كثيرا ان الانسان يقر بقبض الدين والثمن عند الشهود
لو تابو ويكتب بقبض المال فقال الصدر قول الثاني رحمه الله على خلاف الظاهر فينبغي ان
م الراي الى الحاكم وذكر في كتاب الاستحلاف ان مشايخ بخارى ومن ادركناه من مشايخ خوارزم
افتوا بقول الثاني رحمه الله للعرف المستمر على تقديم الاقرار على القبض للاشهاد ويأتي
الكلام في محله العقار في الخامس عشر ان شاء الله تعالى

الثاني في دعوى الضياع والعقار

ذكر السرخسي ادعى محدودا او بين حدوده ولم يذكر انه ارض
او كرم او عقار لا يصح وذكر شمس الاسلام انه يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود
وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة لا يلزم والمصر والقرية يلزم ۵ ادعى ساحة وذكر الحدود
في الطول والعرض يصح وذكر شمس الائمة وشمس الاسلام اذا كان احد الحدود او جميع الحدود
متصلا بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف اتصاله بطريق الحدود او النهر لا بد من فاصل
الا اذا حاط بملك المدعي والمسناة تفصل وكذا النهر خلافا لما يقوله بعض اهل الشرط وفي الاصح
لا يشترط ذكر طول النهر والسور يصلح حدا في الاصح وعن الامام انه لا يصلح والطريق يصلح حدا
ناصلا ولا يشترط بيان طوله وعرضه في المختار خلافا للسرخسي ۵ وفي المنتقى ادعى عند
عي حاكم ان الدار التي في ربض فلان كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والباقي كذا فانكر المدعى
عليه فلما قام من عنده برهن المدعى عليه انه اقر بما عينه ان الدار المذكورة التي كان
يخاصم فيها لكن قال الشهود لا نعرف حدودها وشهدوا ايضا في اقراره لم يذكر الحدود واذا
قال الشهود نشهد انه قال في اقراره الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان انها
داره ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها يقبل ويقضى بالدار للمدعي ۵ ادعى دارا وقال
لا اعرف حدودها ثم ادعى وذكر حدودها لا يقبل ولو قال لا اعرف اسماء اصحاب الحدود
ثم ادعى وذكر اسماءهم يقبل لانه توفيق

نوع في اثبات اليد

ادعى كل منهما انه في يده لحوائط كان لبن احدهما عليه او حفر بيرا فهي له ولو برهن
احدهما عليه يقضى له ببينة على ان دعوى اليد وحدها مسموعة وان برهن كل على اليد
يجعل بينهما لكن لا يقسم حتى يبرهنا على الملك او يعترفا بالاشتراك لا بطريق الارث
كما عرف في القدوري وان غلب انسان على ملك غيره واحدث فيه يدا لا يجعل له
بالغلبة صاحب يد واليد لا يثبت على العقار الا ببينة وان علم الحاكم باحداث
يده امره بالرد الى الاول وان انكر المتغلب الاحداث حلفه بطلب الخصم ولو ادعى ما
عليه انه اقر ان العقار في يده وانكر الاقرار قال في النصاب يحلف قال القاضي
الامام هذا انما يستقيم في المنقول لا في العقار لان اليد على المنقول تثبت له
بالاقرار لا في العقار والحلف ثمرة لرجاء القضاء بالنكول وما لا يثبت بالاقرار
لا يقضى فيه بالنكول ولعينه كما في القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا
الدية بلا قسامة او نكلوا يحبسون الى الحلف فلو برهن على انه في يده منذ عشر سنين
وهذا احدث فيه يدا قضى له بها لكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه
المقضي عليه بانها ملكه قضى له بها ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين او كان في
يده لا يستحق به شيئا وعن الثاني انه يقضى به للمبرهن كما في المسئلة الاولى ولو برهن
على اقرار ذي اليد انه كان في يده منذ عشر او كان في يده حق القضاء لو برهن كذا لو شهدوا
ان المدعى عليه اخذه من المدعي وذكر القاضي ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي
كان في يدي وانما هذا احدث يدا بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد
وفي الصغرى ادعى على اخر ضيعة بانها له فاقر المدعى عليه انها في يده وبرهن المدعي
على انها ملكه فحكم الحاكم بالملك له لا يصح ما لم يثبت اليد بالبينة او بعلم الحاكم وفيه
قال المدعى عليه ليس العقار في يدي يحلفه حتى يقر فاذا اقر باليد يحلفه انها ليست
ملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر به له يامره بترك التعرض لكن اذا اراد ان يبرهن على
انها ملكه لا بد من تقديم البينة على انها في يده لان المالك قد يبعد عن العقار عادة
فامكن ان يتواضع اثنان ويقر احدهما باليد ويبرهن الاخر عليه بالملك يسامح في حد
الشهود ثم يدفع المال اليه بعد الحكم للحاكم ومعنى التهمة في المنقول منتفية لان
يد المالك لا تنقطع عن المنقول عادة بل يكون في يده فاندفع به ما قيل في شرح
الوقاية تهمة المواضعة ثابتة في الموضعين على السواء فيقضي في المنقول باقراره باليد
كما صرح به في جميع الكتب في الاقضية واليد على الاجمة والغيضة تثبت
بقطع الشجر وبيعها لا بالامتناع ولو شهدوا في الاجمة والغيضة بانها في يده تقبل
بلا تفسير كيفية اليد وان سالهم الحاكم عن الكيفية فهو احوط وان قالوا في الشهادة
دابة عليها اثره وثوبه بدخوله يحسن الدار لا يقضى باليد حتى يقولوا كان يسكنها
فيها وعن الثاني فيمن له مجرى ماء في ارضه او كرمه فقال الممتلك احق ولم يزل يجري

ماي ويرهن على نحو ما قال قبلها وقال الامام رحمه الله حتى يشهد وان له الملك
له ميزاب دخل فمنعه مالك الدار عن التسييل له المنع لكن ليس له قلع الميزاب ادعى حق
المرور ورقبة الدار على اخر فالقول لصاحب الدار ولو برهن انه كان يمر في هذه لا يستحق
به شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها ان بينوا حدوده وطوله وعرضه يقبل والا لا في
رواية وفي حصر الكبير يقبل بلا بيان طوله وعرضه ويجعل قدر الباب الاعظم وبه ورد
الحديث الصحيح وفي الاصل ادعى على اخر دارا فقال الدار في يدي وملكي فانكر
المدعى عليه ملكه واقر انها في يده فبرهن المدعي على الملك لا يقبل ما لم يشهدوا انها
في يد المدعى عليه قيل اذا قال المدعي انها في يدي وملكي يقول له الحاكم اذا كان في
يدك وملكك فما تدعي عليه قلنا هذا اذا لم يكن ثمة منازع اما عند وجوده فما
فيهما اي في اليد والملك او في احدهما يقبل الدعوى والبينة وذكر الخصاف لو
برهن احدهما على اليد والاخر على الملك فهو لصاحب الملك لا لصاحب اليد فان
شهدا انها نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه الترك لان الكلام فيما اذا كانت
في يد احدهما والظاهر ان الكل على وجه القضاء وذكر في الاصل ادعى رجلان دارا
كل منهما انه في يده فعلى كل منهما البينة فان برهنا قضى بينهما انصافا وان برهن
احدهما قضى له به وان لم يكن لهما بينة فطلب كل منهما يمين الاخر انه ليس في يده حلف
على البتات فان حلفا لم يقض لاحدهما ولا لهما باليد فان نكلا قضى لهما باليد وان نكل
احدهما قضى عليه باليد للاخر وان كان في يد غيرهما لم ينزع منه وان ادعيا الملك ونكل
قضى بالملك بينهما انصافا على كل بما ادعى صاحبه وان حلف احدهما ونكل الاخر قضى بالكل
للذي حلف النصف باليد والنصف بنكوله وان برهن احدهما قضى بالكل له النصف باليد
والنصف بالبينة ادعى عليه ان هذه الدار ملكه زمنا منك فشهدوا انها
ملكه وفي يده بغير حق فلم يتعرض للزمن يقبل لانه بالانكار صار في يده بغير حق
وفي الصغرى ادعى ان الارض التي في يده وقف فلان ثم ادعى انه متوليه وبرهن وحكم
بالوقفية ثم جاء اخر وادعى بانها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما اذا ادعى العبد على
رجل انه اعتقه وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى اخر انه ملكي لا يسمع والقضاء بالعتق
يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر لم يخالف رواية لكن افتى السيد الامام ابو شجاع
بما قال الحلواني والسغدي الوقف كالعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع لانه اذا
صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة كذا في النوازل وفي الاجناس باع دارا
سنين ثم قال انها كانت وقفا في الظاهر فادعى المشتري بعد ايام وبرهن على تقدم الشراء
على الوقف يقبل اذا ادعاه عن الواقف وبرهنا يصح ومن الحيلة في دفع الظلم وفي الاجناس
دار في يد رجل اقر اخر ان هذه الدار التي في يد زيد لي بعتها منه بالف وصدقه في الكلام فانكر
ذو اليد الشراء منه وبرهن المقر على الشراء منه يقبل والقول للمدعي ... قال

انا بعتها منه لا يقبل ● قال هذا الولد ليس مني ثم قال ابني ثم قال هو مني يصدق لخفاء
العلوق فانه وضع ما لو قال هذه الدار ليست لي ثم ادعاها كما مر ● باع عبد بحضرة
مولاه بيعا والمولى ساكت ثم ادعى المولى العبد انه لا يقبل لا يسمع لان السكوت انما
يكون رضا فيما يأتي بعده لا فيما قبله كما تقرر في كتاب المأذون فان العلة لا تعمل في
نفسها بخلاف كثرة الفوائد لكون الوصف غير الموصوف ولا يشترط حضرة المولى في
صحة دعوى العبد لانه لا بد امعتبر في الخصومات ● برهن على دار انها له وحكم له
بها ثم قال هي لفلان وصدقه فلان يسلم الدار الى المقر له ولا شي على المقر ولو قال
كان لفلان ولم يكن لي قط وصدقه المقر له يرد الدار الى المحكوم عليه والفرق ان
في الاول يجعل تمليكا للمقر له منه بالمحكوم له وفي الثاني لا يمكن ذلك لان قوله كان له
يقتضي المعنى بنفسه فقد اكده بالنفي المؤبد في الزمان الماضي ولو قال المقر له كانت
لا مر لكنها مني بالبيع او بالهبة وقبضها تكون الدار للمقر له ويرجع المحكوم عليه على
المقر بكل الدار بالاجماع لان الدار تضمن بالاتلاف كما تضمن بالشهادة الباطلة وانما
يضمن بالغصب وكذا لو قال آخر موصولا بالقضاء ليست الدار لي لكنها لفلان فهو
يضمن قيمتها للمقضي عليه وان قال ذلك بعد الشهادة قبل الحكم بطلت الدعوى
وامتنع الحكم ● وفي المنتقى شهدا بدار رجل فقال المدعي هذا البيت منها لفلان ليس لي
فان قال قبل الحكم امتنع الحكم وان بعده اجزنا اقراره بالبيت لفلان ورددنا الباقي
الى المحكوم عليه ويضمن قيمة البيت للمدعى عليه

الثاني

الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض وغيرها

ادعى عليه غصب غلام هندي وبين صفاته فجاء بغلام تركي يخالف بعض صفاته المذكورة
فادعى ان هذا المحضر ملكه وبرهن يسمع ويحمل على دعوى مبتدأة اما لو قال هذا هو المدعى
الذي طلب احضاره وبرهن عليه لا يقبل ● قال المدعى عليه في جواب الدعوى لا بل هذا
ملكي وفي يدي فلما برهن المدعي قال ليس هذا في يدي ولا ملكي لا يسمع الدفع للتناقض ●
ادعى على امرأة في يدها غلام انها جاريته يصح الدعوى مع غيبة الزوج ● ادعى انها جاريته
وفي يده بغير حق او قال غصبتها مني ولم يقل كانت ملكي يقبل وكذا لو قال غصبتها
ولم يقل مني ● ادعى ان عبده ابق وغصبه هذا يصح ● ادعى على امراة بقرة فصيلا في
بطون امهاتها لا يصح الا اذا ادعى الاقرار له بها حال كونها في بطون الامهات وان ظهر
انها لم تكن في بطون الامهات ثمة الاقرار لا يصح الدعوى ● وفي دعوى الايداع لا بد من
بيان مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان كان له حمل ومؤنة لا يصح بلا
بيان المكان وان لم يكن له حمل صح ● ودعوى التمر والملح والحنطة والشعير لا بالوزن لا يصح
لانه مكيل بالنص الا على الرواية التي جاءت ان الوزن والكيل انما يتعارفون بكونه موزونا
لان النص كان باعتبار العرف ففي الذرة والملح يعتبر العرف ● وذكر الوتار مدعي الذهب

والذرة

والذرة اذا ذكر انه ذهب احمر نقي وسط ولا بد من ذكر انه ضرب نقي او ربيعي ● ونوع بيان
له جملة وفي الحنطة تصح الدعوى اذا ذكر الجنس والنوع سقية او بخسية او ربيعية
او خريفية وصفتها جيدة او ردية او وسط ويذكر معها كذا من كذا او سبيلة
وقدرها بالكيل وسبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى السبب
يحتاج الى بيان مكان الايفاء ويمنع الاستبدال قبل قبضه وفي ثمن المبيع يجوز الاستبدال
ولا يشترط بيان مكان الايفاء وان من قرض لا يلزم التاجيل ● ويذكر السلم بشرائطه
وانتقادها في المجلس ولو قال بسلم صحيح ولم يذكر الشرائط كان شمس الاسلام يفتي بالصحة
وغيره لا لان شرائطه مما لا يعرفه الا الخواص ومختلف فيه بعضها ● وفي المنتقى لو كان
بيع صحيح يكفي وعلى هذا كل ما له شرائط كثيرة لا يكتفى فيه بقوله بسبب صحيح واذا
قلت الشرائط يكتفى به واجاب شمس الاسلام في الكفالة بتصحيحه انه لا يصح
كما في السلم لان المسئلة مختلفة فيها فلعله على اعتقاده لا في الواقع ولا عند الحاكم
كالحنفي يعتقد عدم صحة الكفالة بلا قبول فيقول كفل وقبل المكفول له في المجلس
فيصح ويذكر في القرض واقرضه من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض عن غيره
والوكيل سفير فيه فلا يملك الطلب ويذكر ايضا قبض المستقرض وصرفه الى حوائجه ليكون
دينا بالاجماع فان كونه دينا عند الثاني رح موقوف الى صرفه واستهلاكه وقال
صدر الاسلام ولا يشترط مكان بيان الايفاء في القرض ويتعين مكان العقد يتعين
للتسليم وفيما يتعين مكان البيع حتى لو باع برا في السواد في المصر يتعين السواد وباقي
الكلام يجيء في الخامس عشر ان شاء الله تعالى ● واما الذهب فيدعي بالوزن والذهب والفضة
منصوص على كونه موزونا فيكون الكلام فيه كالكلام في الاشياء الاربعة ولو قال كانت
هالكة فعليه تسليم قيمتها او مثلها لا يصح لان الهلاك لا يوجب الغرم الا اذا ادعى الهلاك
بعد الجحود او الاستهلاك مطلقا فعليه الغرم المثل والقيمة بعد انقطاعه ● ودعوى قيمة
الاعيان المستهلكة لا يصح بلا بيان الاعيان لجواز ان يكون مثليا ويطالب بالقيمة وقال
في النصاب لا يحتاج الى ذكر الاعيان لان الظاهر المطالبة بالواجب فلا ترد الدعوى
بالاحتمال ● قال بعض المشايخ رحمهم الله لا بد ان يذكر ان القبض كان بغير اذن المالك
بغير حق وقيل لا حاجة اليه لاغنائنا الطلب عن ذلك ● وفي دعوى الذهب لا بد ان يذكر حال
جودته انه طابقي او علائي او احمر او ابيض وسط او جيد او ردي ولا حاجة الى بيان ذكر
الصغر في دعوى الاحضار ● وفي المنقطع لا بد من بيان السبب لاحتمال كون السبب كما
ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة وقت الانقطاع لان الكل وقت سبب الوجوب على قول
فلها الحاكم بخيار احدهما ● ادعى الف من الحب العلائي والوزن لا يصح ما لم يبين
كم من كل منهما ● ادعى فقرة من الشحم او سمن لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الوهم ويذكر انه
حلو او حامض او صغير او كبير ● وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وكذا في دعوى الكيل

وسيأتي ويذكر انه فرق فتق المحشو او ام غيرهما وما عليه من السمسم انه ابيض او اسود
وقدر السمسم وقيل لا حاجة الى ذكر السمسم وقدره وصفته • وفي دعوى الابريسم بسبب
السلم قال شمس الاسلام لا حاجة الى ذكر الشرائط والمختار انه لابد من ذكر الشرائط وفي
القطن يشترط بيان انه بخاري او خوارزمي • وفي الحنا لابد من بيان انه مدقوق او ورق ق
ولو ادعى الحنا والدراهم ولم يذكر صفة الحنا وبرهن عليهما يحكم بالدراهم لا بالحنا لان
الفساد بترك صفة الحنا لا يتعدى الى الدراهم • وفي دعوى الذهب بسبب البيع يلزم
الاحضار ان كان بسبب الاستهلاك او بعلة ثمن المبيع • وفي الديباج ان سلما يذكر
الاوصاف والوزن وان عينا لا حاجة الى ذكر الوزن ويذكر الاوصاف وفي كل ما ذكرنا
اذا ادعى السلم لابد من ذكر الوصف وان قائما وادعى احضاره لا يحتاج الى ذكر الوصف
بعث عمامة الى رئاسة ليلمسها التلميذ او غاب وادعى العمامة على الرفاء
فان كان الرفا قبضها من التلميذ لا يسمع دعواه على الرفاء لانكاره وصولها منه بل غيره
فصار كما اذا ادعى انه ماله او وديعة عند عبده الخليفة لا يسمع وان كان نما او ودعه
من العبد لمال المولى كما تقرر في الجامع لاعترافه بالوصول من يد غيره الا اذا قال ان بلغتها
وادعى عليه القيمة ولو قال بعثتها اليك على يده يسمع • ولو ادعى المديون انه بعث
اليه كذا من الدين وقبض فلان دينه بلا امره تبطل الدعوى ويحلف • ادعى عليه قرض
الف فقال وصل اليك بيد فلان من مالي لا يقبل كما في دعوى العين • الوكيل بالصلح
اذا ادعى الحق لنفسه كالوكيل بالخصومة والوكيل بالشرا • وفي دعوى جرح الدابة
وخرق الثوب لا يحتاج الى الاحضار لان الدعوى في الحقيقة هو الجزء الغائب

الرابع في دعوى الدين

ادعى عليه عشرة دنانير حمر امناصفة
جيدة ولم يذكر انها البخرية يسمع لان المناصفة تكون البخرية غالبا ولو قال نيسابورية
مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة فلو ذكر الجيدة
ولم يذكر المنتقدة ولم يذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة لا • وفي
الشافي لا حاجة الى ذكر الجيدة في الدراهم والدنانير لانصراف المطلق الى النقد الغالب لب
وفي الذهب الفضة يحتاج • وفي المحيط المطلق ينصرف الى المعهود وان اختلفت الى الغالب لب
في شكل البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار بثمن المبيع بلا بيان الصفة يصح وينصرف
الى المعهود وكذا في دعوى القرض ولو قال في البلد نقد واحد لا اشكال ولو قال
ذهبا احمر وفي البلد نقود حمر والواحد اغلب واكثر يصح وينصرف الى الادنى ولو
في الاقرار يجبر على البيان • ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروي لا يصح لانها
انواع • ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح ولا بد في
دعوى الدنانير من ان يقول ده دهي او ده بنجي وفي النقرة كذلك لابد ان يقول ده يشتي
او ده بنجي ولو ذكر الطغماجي يصح وقيل يصح مطلقا • وفي المنتقى ادعى عليه انه امسكر

فلانا

فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الاخر سلطانا تصح الدعوى والا لا شيء عليه لعدم صحة الامر
وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر قابض المال ونسبه لانه مجهول الا لكن لابد من بيان السعاية
لان السعاية الموجبة ان يكون لا على قصد الحسبة وتكون سببا للتغريم غالبا ان كان معلوما
من خلق الظالم انه يغرم في امثال هذا اما لو قال عند ظالم انه وجد كنزا او له مال او وله
فرس جيد وهو يعلم انه يغصب في مثله غالبا كذا افتى برهان الائمة وحين قدم عليهم
عسكر خوارزم وكذلك افتى ائمة خوارزم في زمان استيلاء الاعرج سمرقند على بلاد الاسلام
وفي النصاب نفر من ظالم فاخذ انسانا حتى ادركه الظالم فاخذه ضمن الاخذ عند محمد رح
كما لو فتح باب قفص • وكذا لو دل ظالما على رجل حتى اخذ منه ضمن الدال على قوله والفتوى على
هذه الرواية فيسمع الدعوى انه اخذه • ولو ادعى انه اخذ شيئا منه ولم يفسره كما هو الوجه لا يسمع
وان فسر على الوجه الموجب للضمان يسمع

نوع منه في الاقضية

برهن
على مديونه ديونه لا ينتقل ولا يملك اخذ الدين بيمينه لكن اذا اثبت الدين في التركة • اقر
رجل عند الحاكم ان عليه لهذا الميت كذا يأمره الحاكم بدفع ما عليه الى ابن الميت • وفي العيون
لو قضى مديون الميت ما عليه لابن الميت له وصي بغير امره قال محمد رح ان قال عنده
القضاء منه اما على الميت اذ دفعه اليك قضاء مما لك على الميت برئ وان قضى ولم يقل
شيئا بل على ما ذكرنا فهو متبرع لان الاولى هو الاسقاط عن ذمة الميت اولى من الحمل على
الاسقاط من الذمتين عند الاطلاق • اودع وديعة عند رجل ولاخر على المودع دين مثل
الوديعة فقضى المودع بالوديعة دين المودع قال محمد رح المودع بالخيار ان شاء ضمن
المودع ويسلم المال للقابض لانه متبرع وان شا اجاز القضا • اثبت المرتهن الدين على
الراهن وحبسه به ثم قال لم يقبض لكن فلان قبضه ان قال قبض فلان كان بامره لا
يلزم حبسه وان قال لا بامره اخرجه • ادعى عليه مالا مقدرا بسبب حساب جرى
بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال • ادعى عليه الف درهم ولم يقدر
على هذا فقيل لا يصح ما لم يقل للحاكم مره حتى يعطيني حقي وقيل يصح قال ابو نصر والصحيح
انه يصح

نوع منه في دعوى الدين في التركة

احضر وارثا وادعى
على مورثهم دينا ولم يخلف الميت تركة يحلف الورثة ان انكروا الدين لان غرضه اثبات الدين
لا الاستيفاء فان روي عن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور التركة ولا يحلف وبه
اخذ الفقيه • برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه
وان لم يدع الورثة الاستيفاء • في الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لاجل حق الميت •
ادعى بعض الورثة دينا على الميت وصدقه بعضهم وانكر البعض يستوفى من حصة المصدق
بعد طرح حصة المدعي • ترك اخوين فاقر احدهما باخ اخر وانكره الاخر يعطي المقر
نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى ثلث ما في يده • وفي الجامع الاصغر مات عن الف
غير من عليه على الف وقضى ثم ادعى اخر الفا فانكره الوارث وصدقه المقضي عليه فالالف

بينهما انصافا ولو برهن احدهما فقط فله • اعتق غلاما ثم مات فجاء وادعى انه وارث المعتق ان كان
الاعتاق في المرض يكون الغلام خصما لانه يدعي عليه ان السعاية واجبة عليه له والا لا
لعدم تعلق الوارث به • برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان
يهذي وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يصرح الشهود بانه
كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث
على انه كان يهذي وقت الاعتاق • برهن على انه معتقه وله ولاء العتق والآخر على
انه حر وله عليه ولاء الموالاة فولاء العتاقة اولى • برهن على انه اعتقه وهو يملكه
وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما • ولو
برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد والولاء بينهما وعلى كل منهما
عليه الف وان لم يذكر احدى البينتين مالا فبينة مدعي المال اولى والولاء له ان صدقه العبد
اولا • برهن على دين الميت وعلى وفاء التركة به لا بد من بيان التركة حتى لو كان عقارا
لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه
يقبل بلا بيان التركة وعليه الاصح انه يقبل بلا بيان التركة الفتوى • وان استوفى غريم
وبرهن على الوفاء من التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف
وان انكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول شارك الثاني الاول لاقراره
بالشركة • برهن الداين على ان الورثة باعوا اعيان التركة المستغرقة وبرهن الوارث
على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الداين اولى لانه يثبت الضمان له
والوارث ينفيه والبينة موضوعة للاثبات والتركة لو مستغرقة فالخصم في اثبات
الدين الوارث لا الغريم فان للوارث استخلاص التركة بقضاء الدين وان كان الغريم له
متعلق بالمالية وحق الوارث العين ولا يشترط حضورهما كما في الراهن مع المرتهن اذا ثبت
بدلا استيفاء في الرهن للمرتهن وكان حق الغريم اضعف من حق المرتهن فلا يشترط حضوره
واحد الورثة لو طلب الاستخلاص وامتنع الباقون فله ذلك وان امتنع الكل عن الاستخلاص
نصب الحاكم وصيا بقضي الدين ذكر الخصاف ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي
والحكم على احد الورثة حكم على الكل وان لم يكن في يده شيء من التركة بخلاف دعوى العين • ولو
اقر احد الورثة بالدين يستوفي كله من نصيبه حتى يستغرقه قال مشايخنا فيه قيد لم يذكره
وهو ان يحكم الحاكم بذلك اما بمجرد الاقرار لا يحل في حصته • وفي ادب القاضي مات وترك
الفا وعليه كذلك فزعم الوارث ان هذا الالف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في
ذلك او كذبه او قال لا ادري لمن هي فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار
الورثة حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في الالف لتمكن الوارث من
الاستخلاص لكن الغريم اذا صدق المودع وبعد اخذ الالف يرجع المودع عليه لاقراره
باخذ مال الغير وفائدة تصديق الوارث ان لم تظهر في حق الغريم تظهر في حق ما لو

ظهر للميت مال فياخذ المقر له بالوديعة • اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم
ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان
يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع او الموصى له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية
مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقده الثمن اليه له ذلك

الخامس في دعوى الشراء والبيع

برهن على الشراء من فلان وقال انه نقد الثمن
ان كان المبيع في يد البايع يقبل من غير ذكر البايع وان كان في يد غيره المدعى عليه لنفسه
ان ذكر المدعي والشهود ان البايع يملكها او قالوا اسلمها اليه او قال قبضت او قال الشهود
قبض او قال ملكي اشتريتها او قال اشتريتها منه وهي في يده فيقبل وان شهدوا على الشراء والعقد
ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا يقبل الدعوى ولا الشهادة
ولو شهدوا باليد للبايع دون الملك اختلفوا فيه • وفي كل موضع قضي بالملك للمشتري بالبينة
والمبيع في يد غير البايع وذو اليد ينكر كونه ملك البايع فحضر الغايب وانكر البيع لا يلتفت
الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك البايع لا يقبل منه البينة
عليه لانه يكون مودعا او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك
وفي الاقضية هذا اذا لم يدع ذو اليد تلقي الملك من الذي ادعى عليه المدعي الشراء اما اذا
ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البايع او كونه ملك المشتري • وصورته ما ذكر في الصغرى في
يد رجل جارية زعم ان ثمنها من ابيه وادعى آخر شراءها من ابيه في صحته وبرهن على ذلك يقبل وان
لم يقولوا باعها وهو يملكها لتصادقهما على كونها ملك البايع • ادعى على آخر الف درهم من
ثمن الجارية ولم يذكر قبضها ولا تسليمها لا يقبل • ادعى بيع دار بكذا وتسليمها ولم يذكر حدودها
يسمع لان المقصود بعد القبض دعوى الثمن • وفي الاقضية باع دارا بخراسان في العراق
ونقده الثمن ووكله بالقبض والخصومة فرجع وقال لم يسلم الدار الي امر في يد الدار لا يسترد
الثمن ما لم يبرهن على ذلك • ادعى عليه الف درهم ثمن جارية بشرائطه فعجز عن اثباته
فقال كان الالف وديعة عنده لا يقبل ولو ادعى كونها وديعة وعجز فادعى كونها قرضا
يقبل

السادس في دعوى الاجارة

ادعى اجر محدود باجارته منه وتسليمه
اليه ولم يذكر انه ملكه صح بخلاف دعوى الشراء كما مر والوقف لان اجارة الغاصب المغصوب
صحيح بلا اذن المالك ولا يستحق الاجرة • ادعى انه كان استاجرها منه مدة الدار وقبضها
ثم انك غصبتها مني صح لانه ادعى عليه فعلا اما لو قال كنت استاجرتها قبل ذلك ثم هو
استاجرها من المالك وسلمها اليه لا لان المستاجر لا يصير خصما لمدعي الاجارة ايضا
ما لم يدع عليه فعلا وقال ظهير الدين يسمع لادعائه عليه منافع مملوكة له فكان
خصما • دار في يد رجل برهن عليه رجلان كل منهما على انه ملكه وقد آجره من ذي اليد فالدار
والاجرة بينهما استحسانا • وفي دعوى الاجارة المفسوخة لا بد من ذكر اول المدة وآخرها
وتسليم المستاجر كما لا بد من ذكر تسليم المبيع عند دعوى الثمن فان ترك ذكره هذه الاشياء

اعاد الدعوى في كرما وان كان الشاهد توكله ثم ذكر يقبل ولو التعليم من عالم ٭ ذكر في
المنتقى برهن المواجر على التسليم وبرهن المستاجر ان العين كانت في يده الى انقضاء مدة
الاجارة فبينة المواجر اولى ٭ علق ضمان الاجرة بفسخ الاجارة وقبله المواجر ثم ادعى
على الضامن بعد ما اخذ المستاجر منه لزوم ضمان حصته عليه لا يقبل لان الشرط انفساخ
كل الاجارة لا بعضها فانعدم الشرط بالعدم الاصلي

السابع في الوكالة

في فتاوى القاضي ادعى على غايبة بينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايبة بالخصومة
فاقر المدعى عليها بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغايب لم يصح وكذا لو ادعى
دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان
لا يقبل بلا خصم حاضر عندنا فلو حكم بثبوتها بلا خصم حاضر ثم جاء رجل الى الحاكم وقال
انا فلان بن فلان الفلاني وكلتك بطلب ما لي على فلان او بقبضه وغاب الموكل
فاحضر الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور في قبض ما له على هذا ان عرف الحاكم
الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف الموكل الا بان برهن الوكيل على
ان الموكل المذكور اسما ونسبا وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه الحاكم عسى يجي رجل الى الحاكم
ويسمي وينسب باسم غيره ونسبه ويوكل بقبض حق غيره ويغيب فيضيع حق الغير
باخذ الوكيل حقا ليس لموكله فهذا مما يحفظ ويحتاط ولان الحاكم انما يحكم للموكل بحضرة
الوكيل فاذا لم يعرف باسمه ونسبه ولم يذكره يكون حكما للمجهول وهذا اذا لم يحضر
الموكل خصما عند الحاكم ووقف التوكيل فان احضر رجلا وقال وكلتك بطلب كل حق
لي على هذا او على كل من لي عليه حق ببلدة كذا يقبل التوكيل ويجعله خصما عرفه باسمه و
نسبه اولا ٭ وفي الصغرى وكله بقبض دينه او وديعته فصدقه المودع او الغريم
ومع ذا لو برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفائدته تظهر فيما اذا حكم بوكالته على هذا
الحاضر بالبينة ثم احضر خصما اخر لا يحتاج الى اعادة البينة على الخصم الثاني وكذا لو
برهن بوكالته على هذا الخصم ثم غاب الوكيل وحضر الموكل او وكيل اخر له في طلب هذا الحق
لا يحتاج الى اعادتها وكذا لو برهن شاهدا فردا على هذا الغريم وقضى الاخر على غريم له
اخر او وارث له اخر برهن على رجل انه وفلان بن فلان الفلاني وكيل من فلان بقبض ما له
عليه وان لموكله عليه كذا يقبل انكار الغريم الدين والوكالة او الوكالة فقط فعند محمد
رحمه الله يقضي بوكالتهما وبالدين بعد حضورهما الا فلو حضر احد الوكيلين الغايب لا يحتاج
الى اعادة البينة لان احدهما لا ينفرد بقبض الدين فكان مضطرا الى الانتصاب خصما عن
الغايب واذا ثبت لم يملك القبض حتى يحضر الوكيل الغايب ٭ وبمثله لو برهن انه وكيل
فلان مع فلان ليخاصم فلانا او يقبض دين عليه او اجازة صنع كل منهما فانه يحكم بوكالتهما
الحاضر والغايب ٭ ولو برهن الوصي ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغايب يحكم بوصايتهما
عندهما وعند الثاني يقضي بوصايته بناء على امكان تفرد احدهما بالوصاية والتصرف

واحد

واحد من وكلاء المحكمة ٭ ادعى انه وكيل عن فلان في طلب حقوق على هذا الخصم فقال
وكيل اخر من وكلاء المحكمة ان موكلي هذا يريد المدعى عليه يقول ليس على هذا حقوق وليس
علم بالوكالة لهذا وبرهن الوكيل على الوكالة لا يقبل لعدم الخصم ٭ ادعى انه وكيل فلان
بطلبه بينة والخصومة ثم واحضره فقال المديون ابرائي موكلك عن الدين اقالة وثبته
البينة فادعى انه عزله عنهما ان التوكيل بالتماس الخصم لا يصح دعوى العزل لانه لا يملكه
وان بلا التماس يصح اذا برهن على العزل والا لا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال ليس بوكيل
وصدقه الخصم لا يصح وفائدته فيما اذا كان الصلح واقعا على يد مع الخصم ثم قال
ما انا بوكيل واراد استرداد بعد ما دفع وصدقه الخصم لا يصح لتعلق حق الموكل به

الثامن في دعوى الكفالة

دعوى المال لا يصح بلا بيان السبب لعدم جواز
الكفالة بالدية وبدل الكتابة ٭ برهن ان له على الغايب الفا وهذا كفيل عنه اذ ادعى كفالة
مبهمة بان قال الكفيل تكفلت بكل مال لك على فلان ولي عليه الف وذكر شهوده مثل ذلك
نصوا على قبوله لما قضى بها على الحاضر والغايب وله مطالبة ايهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة
بعد حضور الاصيل وان شرط الكفالة بان قال تكفلت بالف لي على الغايب ان قال كانت له
بامره وبرهن حكم بها عليهما كما مر فيما اذا كانت الكفالة مبهمة وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى
الكفيل خاصة واذا حضر الغايب لابد من اعادة البينة ٭ باع منهما متاعا بالف وكفل كل
منهما عن الاخر فلقي البايع احدهما وبرهن على البيع منهما وان كلا منهما كفيل عن الاخر
بامره يحكم بالالف عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيئا حتى
لقي المشتري الاخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة وكذا لو برهن انه كفيل له وفلان
الغايب عن فلان بالف وكل منهما كفيل عن الاخر بامره يقضي عليهما حتى لو حضر الغايب
لا يحتاج الى اعادة البينة ٭ اشترى عبدا وقبضه فطلب البايع بثمنه فبرهن انه احال
به على هذا الغايب فجاء المحتال عليه فالمال عليه ٭ ادعى عليه الكفالة باجرة معلومة لفسخ
الاجارة وبرهن على فسخ الاجارة حال غيبة المواجر وان المال لازم على الكفيل يقبل
ويطالب بالمال ايهما شاء وان اخذه من الكفيل يرجع على الاصيل ان الكفالة بامره وان لم
ياخذ من الكفيل حتى حضر الاصيل فالقضاء ماض لانه لما لزم المال الكفيل لزم فسخ الاجارة
لعدم فسخ الاجارة تحقق الشرط بلا مشروط ٭ برهن على انه كفيل له عن فلان بالف وحكم به
فابرأ الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم واراد اعادة الدعوى على من له
الكفيل على وجه الصحة لا يصح لعدم الكفالة بالابراء ٭ ادعت عليه بانه من صداقها كفالة
معلقة بوقوع الفرقة من زوجها بامر زوجها بالكفالة وان زوجها علق طلاقها بغيبته
عنها سنة وان الشرط قد وجد والمال عليه ٭ وبرهن على كله على الكفيل بينا ويقضي بالمال
على الكفيل وبالفرقة على الزوج بجعل الكفيل خصما عن الزوج ومن ذلك ما علم في الخزانة
والفصولين والجامع من المذهب انه صحيح انه لا ينتصب خصما في اثبات فرقة على الغايب

اذا كان الغايب مما ينصب له شيئا فقضي بالمال لا بالفرقة وقد عرف تمامه في الجامع في كتاب
النكاح ۝ ادعى انه كفل له فلان عن فلان بالف درهم ثم نقضه الكفيل فصالحه على خمسمائة جاز
ولو غصب فلان بجملة ولو قضا بما ونقد المدعى حصته وحكم له بانه برهن
التاسع في دعوى الصلح
ذكر
لو ادعى دارا او صالح واخذ بدل الصلح ثم استحق الدار من يد المدعى عليه يسترد بدل
الصلح على كل حال اما اذا كان مقرا فلانه بمنزلة البيع استحق المبيع فيرجع بالثمن وكذا
اذا كان منكرا لان المدعي يزعم انه باعها بالبدل فيؤاخذ بزعمه وان دفع المدعى الى المدعى
عليه شيئا واخذ الدار ثم استحق المدعى فانه لا يرجع الدافع بما دفع لانه يزعم انه اخذ بحقه
وملكه وانما بذل المال لدفع خصومته وليس بمشتر للدار ۝ ادعى دينا فصالح على ارض
ثم ان نصف الارض استحق رجع بنصف الدعوى وفي الاصل لو استحق نصف بدل الصلح
خير ان شاء رد الباقي وعاد الى كل الدعوى وان شاء امسك وعاد في نصف دعواه
اعتبارا للبعض بالكل ۝ صالح من دين له على عبد بعينه جاز ويكون شراء فان مات في يد
المديون يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل شيء عين لا يبطل بالهلاك فيهما
قبل القبض ولو صالح من دنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق رجع
بالدنانير لانه صرف ثمني استحق بدل الصلح رجع على اصل حقه ولو على الف فتقاضاه
قبل المحل جاز فلو استحق لم يرجع بها حتى يحل الاجل وكذا لو باع به عبدا او صالحه
على عبد فاستحق العبد او وجده حرا او رده بعيب بقضاء لا يرجع الى اصل حقه
ما لم يحل الاجل ودفع بعد الحلول لانتقاض الاستيفاء ۝ وان صالح من دراهم على كر
حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع الى اصل حقه وهو ما عليه من
الدراهم وان صالح من مائة على نصفها فاستحق البدل رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين
الاول لانه ليس بعوض وانما هو استيفاء بعض الحق والاستحقاق يوجب انتقاض
الاستيفاء لا الابراء والحط فالحاصل ان الصلح اذا كان على طريق المعاوضة بان كان
على غير جنس الحق يرجع على دعواه عند الاستحقاق وان على سبيل الحطيطة وقع على
بعض حقه يرجع عند الاستحقاق بمثل بدل الصلح ۝ ادعى دارا فانكر فصولح على نصفها
ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور في اكثر الفتاوى انه يقبل وهذا بناء على عدم
جواز الصلح على بعض المدعى في مثل هذه الصورة وانه لا يجوز على ما ذكره في المختصر
والهداية وانه على خلاف ظاهر الرواية ووجهه انه استوفى بعض حقه وترك الباقي وعا
الترك انه يحمل على الابراء والابراء عن الاعيان لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة
بخلاف ما اذا ادعى على اخيه نصف ما في يده بحكم الميراث وانكر وصالح على بعضه
ثم برهن على الميراث حيث لا يسمع ولا يا خذ في خصمه لان الصلح قد صح بزعم المدعي انه
اخذ بعضه ملكه وبعض مال المدعى وما ترك فبعضه ملكه وبعضه ملك المدعى
عليه فيكون ما اخذ من مال المدعى عليه عوضا عما ترك من مال نفسه عليه وصار

هذا

هذا كما لو شرط في المسالة الاولى مع بعض المجحود الذي اخذه المدعي دراهم معلومة
فدفعه عليه البتة فانه حيلة تنقطع به دعواه لانه لما اخذ بعض حقه فقد جعل ان البا في
دراهم وباعه منه واستوفى البدل فينقطع الدعوى ويلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي
بان يقول برئت من هذه الدار او برئت من دعواي فيها وهذا الكلام او برئت من دعواي
فيها من صاحب الهداية نص على الفرق بين قوله برئت وبين قوله ابراتك كما نص عليه في
الذخيرة انه لو قال ابراتك من هذا العبد له ان يدعيه بعده لانه ابراء عن الضمان لوا
فيبقى امانة في يده فيصح دعواه حال قيام العين واستهلاكه لا حال الهلاك كما نص عليه
في غير الذخيرة ۝ ولو قال برئت من هذا العبد او العين لا يصح دعواه بعده وكان برئ
اما لو صالح على قطعة دار اخرى لا يقبل الدعوى بعده اجماعا لصحة الصلح وبه كان
يفتي الامام ظهير الدين قال ابو بكر رحمه الله هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح
الصلح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن كما في مسالة الميراث والصلح على قطعة اخرى
من دار اخرى وعليه عول السرخسي في شرح الكافي كما ذكره في النهاية ووجهه ان الابراء
لاقى عينا ودعوى الابراء عن العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن دعواه صحيح وان
المدعي كان يدعي كل الدار لنفسه فبما اخذ البعض ابراه عن دعوى الباقي يصح ۝ ادعى
حقا في دار فصولح على مال ثم استحق الدار الا ذراع لا يرد بدل الصلح لجواز بقاء الدعوى
بذلك القدر وفي القياس انه لا يصح الصلح لان الحق يجوز ان يكون مما لا يجوز الاعتياض
عنه كحق الشفعة لكن اقدامهما على الصلح دليل جوازه وذلك بحمله على ما يصح الاعتياض
عنه وان استحق كلها رجع ۝ ادعى عليه دارا فادعى انه صالحه منها ولم يجد البينة
فحكم بالدار للمدعي ثم وجدها برهن عليه بالصلح ينقض الحكم ولو كان المدعى باعها من اخر
وسلمها ثم برهن على الصلح ان شاء اجاز البيع واخذ منه الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار
في المختار واذا لم يحلفه على الصلح واراد ان يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار والبيع
من غيره فذلك لان اليمين حقه فلا يبطل بالتاخير فان نكل ان اجاز المدعى عليه البيع
اخذ الثمن والا ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له ان يتبع المشتري في فصل النكول لان
بدله او اقراره لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها حجة متعدية ۝ وفي
الصلح بين اثنين عن اعيان وكتب الصك وفيه ابرا كل منهما الاخر عن دعواه او كتب
او اقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود
الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه يصح الابراء والدعوى والاقرار في ضمن
عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع
هذا عن خواطرهم انه يجوز الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيثاق
بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابراته ابراء عاما عن غير داخل تحت الصلح او برئت
العين له اقرارا عن غير داخل تحت الصلح ويكتب كذلك وان حاكما او حكم ببطلانه لانه

الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومة واطفاء نائرة النزاع
حسنة فانه ما شرعت المناكحات الا لقطع الخصام واطفاء ثوران الوقاع ٥

العاشر في النسب والارث

وفي دعوى العمومة لا بد من ان يفسر
انه عمه لابيه او لامه او لهما و يشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في
الاخ والجد يلزم ان يقول لا وارث له غيره فان برهن على ذلك او على انه اخ الميت لابويه
لا يعلمون ان له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسامي في الاقضية ٥
برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح والشرط في سماع هذه البينة احضار
الخصم وهو اما وارث او غريم للميت او له على الميت دين او مودع الميت او الموصى له
او به ولا فرق بين ان يكون مقرا بالحق او منكرا له ٥ ادعى على آخر انه اخوه لابويه ان
ادعى ارثا او نفقة وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغائب ايضا حتى لو حضر الاب
وانكر لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على
الغائب فان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لانه في الحقيقة اثبات
البنوة على اب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه او
ابو ابيه والابن والاب غائبان او ميتان لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على
الحاضر والغائب جميعا كما مر بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امراة
انها زوجته او ادعت على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه مولاه عتاقة او
ادعى عربي على آخر انه معتقه او ادعت على رجل انها امته فكان الدعوى في ولاء
الموالاة وانكره المدعى عليه فبرهن المدعي على ما قال يقبل ادعى به حقا او لا بخلاف
دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير الا يرى انه لو اقر بانه ابوه او ابنه او زوجه او
زوجته يصح وبانه اخوه لا لكونه حمل النسب على الغير ٥ وفي دعوى المراة على آخر انه
ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المروي في الفرا
عن محمد رحمه الله انه لا يصح وهو القياس ٥ وفي لفظ كتاب اللقيط ادعى آخر انه ابوه
لا يصدق الا ببينة او بتصديق الخصم اعني المدعى عليه ٥ ولو ادعى بتصديق المدعى عليه
يصدق استحسانا ٥ برهن انه ابن فلان وان فلانا ابوه ليفرض الحاكم عليه نفقته وبرهن
المشار اليه على آخر ان الرجل ابنه وان الرجل الآخر ينكر ان النسب يحكم على المشار اليه
بالنفقة وبنوة الرجل له ولا يلتفت الى بينة المشار اليه للدفع ٥ وكذلك محتاج
برهن على غلام انه ابنه وان نفقته عليه فبرهن الغلام بالنفقة ولا يلتفت ان المحتاج
ابوه هذا او زنا بحكم فالبينة بينة المحتاج ويقضى على الغلام بالنفقة ولا يلتفت
الى بينة الغلام ٥ ولا يحكم بنسبة رجل من رجلين الا ان يستوي حالهما في الدعوى والبينة
وفي كل شيء لا يوجب الى ان يحكم لاحدهما دون الآخر شيئا فاما لو كان احدهما اولى بالدعوى
بان استحق بالنسب شيئا لم يستحقه الآخر كان اولى بالنسب من الآخر ٥ علاقة غلامان

توأمان احدهما عند مالك والآخر في يد محتاج جاء رجل وادعى انه ابوهما لياخذ الميراث
وادعى الذي على الآخر انه ابوهما وطلب منه نفقته وبرهنا معا يحكم بنسب الغلامين
من الابوين لان كل منهما يدعي حقا على غيره فاستويا ٥ قدمت عمها الى الحاكم للنفقة ٥
فبرهن العم انها اخته او انكرت برئ العم من النفقة بخلاف الابن لانه يقبل بينة العم
بعد ثبوت نسبها من العم بان لها اخا ولا يقبل على ان لها ابا بعدما ثبت نسبها من
احد الابوين ٥ في يده لقيط ادعت امراة انه ابنها وهو ادعى انه عبده يقبل بينة
المراة ويكون بها الحضانة وقال الثاني رحمه الله في عبد يدعي لقيطا انه ابنه من هذه
الامة فهو ابنه ويكون حرا او لا يكون ابن زوجته منه وعنه ان الملاعنة لا يصح دعوته
لغير زوجها لانه ولد على فراشه ٥ ادعت على زوجها انه منه ولدي منك والولد في يديهما
وشهدت على الولادة امراة وكذبها الزوج قال محمد رحمه الله الزمها الزوج لقيام الفراش
ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المراة وبرهن امراة على الولادة لم يصدق الزوج وانما
يثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المراة الولادة ٥ وعنده صبي في يد رجل وامراة هو
ادعاه كل منهما من زوج وزوجة آخر فانه يكون ابن الرجل فان شهدت امراة على ولادتها
وكانت زوجته لهذا كان ابنهما بهذه الشهادة ٥ وعن الثاني رحمه الله ادعى انه هذا
الولد له منها بالنكاح وقالت لا بل من الزنا منك يثبت النسب ويلزم المهر قال ابو الفضل
هذا خلاف ما ذكر في الاصل ٥ ادعت الولادة من النكاح وانكر الرجل وادعى الولادة من
الزنا لا يثبت النسب ويلزم المهر ويدرأ عنه الحد نفي الولد بلا لعان لكن لا ينقطع عنه
النسب ان نفاه في مدة بعيدة وقدر الثاني بمدة النفاس والامام فوضه الى راي
الحاكم ٥ ولو هني فسكت ثم نفاه لا يصح النفي بخلاف ولد الامة اذا سكت وقت التهنية
ثم نفاه حيث يصح وفي كتاب العتاق الحق ولد الامة بولد الحرة وجعل السكوت عند
التهنية اقرارا فيهما كما في الحرة ٥ له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد مثله
لمثله وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويورث ان فضل التركة
عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه ٥ وذكر عصام قال الكيسانية في بطن جاريتي غلام فهو
مني وان كان انثى فلا فولدت بنتا منه ايتما كان لانه لما ادعى الولد لا يتغير الوصف
وعن محمد اعتق غلاما ثم ادعى آخر انه ابنه يرث منه الغلام وعقله على الذي اعتقه
ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه فان صدقه الذي الغلام في يده فهو ابنه هنا
والا وان اقر الذي في يده الغلام انه لقيط صحت دعوته ٥ ولد في ملكه غلام فباعه
وباعه المشتري ايضا ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات كلها لكون التناقض عفوا باع
الحاملا فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البايع بتمام عامين صحت
دعوة البايع وبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا تصح الدعوى وتصح بعد اعتاق الام
لان الولد هو الاصل وكان ابنه ورد حصة الولد من الثمن الى المشتري واما في صار ولد

عند المشتري لاقل من نصف عام ويكون عند البايع اكثر من عامين ليحصل النكاح بكون
العلوق عند البايع وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من عامين لا يصح وان كذبه
المشتري وانه صدقه يصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح • وفي القدوري
ان استيلاد لاقل من نصف عام فادعاه البايع والمشتري معا او بعد البايع فالبايع اولى
وقد ذكرنا انه بعد موت الولد لا يصح دعوة البايع ويصح بعد موت الام باخذ الابن ويرد
كل الثمن عنده وقالا حصة الولد فقط بناء على تقوم ام الولد وعدمه • باع الحامل وقال
حبلها ليس مني بل من غيري فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام يرد الجارية والولد
الى البايع • ولو ادعاه البايع ثم اعتقها المشتري او ماتت لا يصح اعتاقه ويضمن في
الموت قيمتها ويرجع بكل الثمن • وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدي او ابن فلان الغايب
ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه المقر له في النسب ثم ادعاه المقر صح وقول
الامام حيلة لدفع دعوة البايع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد
ذلك لنفسه ابدا • باع احد التوامين فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الثاني صح وبطل
عتق المشتري • عالج جاريته فيما دون الفرج فاخذت ماءه وجعلته في فرجها وعلقت
منه صارت ام ولد • قال لآخر هذا ابني صح واجبر على البيان وبعد موته يجبر ورثته قال
على البيان ولا يثبت النسب حتى يجمعوا على احدهما • ادعى انه ابوه لا يصدق الا بتصديق يق
المدعى عليه او بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا اذا ادعى انه ابنه ان كان يعبر
عن نفسه والا يثبت بدعواه استحسانا • وفي الزيادات من قال لعبده هذا ابني ان كان
بالغا او كان يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر
بحكم الدار فلزم التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط
التصديق • ودعوى البنوة يتم بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد على فراشي ولو قال ليس
الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح • وفي دعوى الاخوة لا يحتاج
الى ذكر الجد على اختيار السرخسي • وان ادعى انه ابن عمه فلا بد من ذكر الجد يلزم ذكر الاب والام
الى الجد ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة لا يصح وان عاد الى دعوى العمومة لا يسمع ادعت
بنوة رجل لا يصح بلا شهادة قابلة • ادعى انه اخوه وطلب النفقة فانكر فمات المدعي فجاء
المدعى عليه يطلب عنه انه لا يقبل لان المراد منها في الحقيقة دعوى المال فلا يعتبر قبض الناقص
نوع مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم اليه المال فلا يعتبر فيه
ستر الناقض ولو قال هذا اخو الميت لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال الا ان الابن
لا يحجب حرمان غايته انه يظهر له شريك والاخ يحجب بالابن فلم يكن وارثا على كل
حال • ولو اقر الاخ انه اوصى بالف من ماله لفلان يتلوم الحاكم فان لم يحضر له وارث
اعطاه الموصى به كله في الاخ يتلوم فان لم يظهر له وارث دفع المال اليه وكان القول
قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث وارثا اخرا اعطى كل ذي حق حقه ولكن منه كفيلا

ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك امانة وان كان غير
ثقة لا يعطيه المال ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له او يكون اكبر رايه ذلك ثم يعطيه
المال ويضمنه ثم لم يقدر الامام التلوم بزمان كاموره بل فوضه الى راي الحاكم الى ان
يغلب على ظنه انه لو كان له وارث يظهر وعندهما يقدر بسنة وعن الثاني التقدير بشهر
هذا اذا قال لا وارث له غيره اما اذا قال له وارث آخر لكن لا يعلم انهم مات او لا لا يدفع
اليه لا قليلا ولا كثيرا حتى يبرهن انه لا وارث له غيره وان تلوم ومضى مانه ويستوي ان يكون
ممن يرث بكل حال كالاب او ممن يرث بحال دون حال كالاخ لابوين وبنت الابن • وفي
التتمة في يده مال الغايب جاء رجل وادعى انه ابن الغايب مات وصدقه ذو اليد يتلوم
الحاكم شيئا يتحرى زمانا لو كان له وارث يظهر وقدره الطحاوي بسنة سواء قال لا وارث
له غيره او لا وقيل ما قدره الطحاوي قولهما • اقر ان ما في يده كان لزوجته زينب عنها وهذا
اخوها وانكر الاخ المقر له بكونه زوجها قال الامام الثاني رحمه الله المال بينهما الا انه يرثه من
الاخ على بطلان الزوجية وقال محمد والفقيه رحمهما الله المال كله للاخ لا تغير من الزوج على
الزوجية كذا في العيون • ولو قال المجهول النسب هذا المال كان لابي وتركه ميراثا لي
ولاخي هذا فقال المقر له انا الابن لا انت فعند محمد والثاني رحمهما الله على ان المال بينهما
انصافا وقال الثالث يدفع المال كله للمقر له كما في المسئلة الاولى والفرق لزوم البنوة هنا
لا الزوجية على ما ياتي • ادعى انه اخ الغايب مات ولا وارث له غيره او انه ابوه او امه
او ابنه او مولاه بعتاقه او ادعت انها عمته او خالته او بنت ابنه او بنت اخيه او اخته
لا وارث له غيره او انه زوجها او زوجته او انه موصى له بكل المال او بنصفه وصدقهما
من في يده التركة او قال لا ادري للتركة مستحقا غيركما فليس لمدعي الوصية شيء ويدفع
الحاكم المال الى مدعي الوراثة ولا يزاحم مدعي الاخوة مدعي البنوة انما يزاحم مدعي
الوصية والزوجية ويحلف الوارث بالله تعالى ما يعلم انه زوج المتوفاة او زوجته او موصى له عما
ذكر اما لو برهنوا على ما ادعاه اخذوا المبرهنين بطريقه • ولو اقر صاحب اليد ان المستكان هم
اعز فبانه ابوه او ابنه او مولاه عتاقة او وصى له بثلثها له او كله او انها زوجة المال
لقرابة الولادة ومولى العتاقة كما لو عينا هذه الاشياء بخلاف الاقرار بالنكاح وولاء
الموالاة والوصية لانه اقرار بسبب ماض وما ذكرنا اقرار بسبب قائم ومعناه الفرق
الموعود آنفا **نوع** شهدا ان اباه مات في هذه الدار او قالا كانت لابيه لا يقبل
لعدم الجر وقال الامام الثاني تقبل ولو قالا كانت في يد ابيه او لابيه مات وتركها
ميراثا له او كانت لابيه اجمعوا من ذي اليد او دعها او اعارها اذن بينهما يقبل اجماعا
وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات يقبل ولو قالا انا لا ابنه ولم يقولوا مات وتركها
ميراثا له قبل على الخلاف واختار الفضلي انه لا يقبل وهو الاصح • وفي الجامع وضع المسئلة
في العين كالثوب والعبد لانه لا فرق في اشتراط الجر بين العقار والمنقول • والمنصوص في اكثر الجوامع

والفتاوى انه لو قال كان ملكا بينه الى يوم وفاته يكون جرا ويقبل واعترض بعضهم بانه
ينبغي ان لا يقبل لان لفظ اليوم مشترك بين مطلق الوقت وبياض النهار فاذا قرن بالممتد
يحمل على البياض وبما لا يمتد يحمل على مطلق الوقت والموت مما لا يمتد لانه لا يصلح ضرب
المدة كالطلاق والكلام فاريد به مطلق الوقت ويجوز ان يكون ملكا له في اول النهار ولا
يكون ملكا له وقت الموت فلا يحصل الجر كما اذا قال بالفارسية ملك وى بود بروز وفات
او قال تا بروز وفات . مودع الميت اقر لواحد انه ابن الميت ثم قال لاخر هذا ابن الميت
ايضا فقال الاول ليس له ابن غيري فانه يدفع المال الى الاول ثم يتخاصمان . ميراث قسم
بين الغرماء او الورثة قال الامام لا اخذ منهم كفيلا وهذا شيء احتاط به بعض القضاة
وهو ظلم قالوا هذا كشف عن مذهبه بان المجتهد يخطي ايضا قيل اذن فقولهما بجواز اخذ
الكفيل كشفا عن الاعتزال واستخبر بان هذا الايراد باطل فانهما جوزا الاجتهاد
اخذ الكفيل قياسا على اداء الابق واللقيط فاني يلزم منه كون كل مجتهد مصيبا اه
والاسد الاولى من وصف الامام بالظلم بناء على ملازمة عادية كانت في تلك العصر من
عدم تقليد القضاة الا من المجتهد فكان التكفيل الصادر من القاضي تكفيلا من القاضي
المجتهد ويكون المراد من بعض القضاة القاضي المعهود . ومن هنا ظهر ان المجتهد اذا اخطأ
فلا اثم بلا خلاف فغاية انه بالتكفيل اخطأ فلا يكون ظلما فلا يصح الاسناد الا ان يجاب
عنه بان الامام قال هو ظلم ميلا فالوصف بالميل ان المراد بالظلم وضع الشيء في غير
موضعه والاطلاق ولو بالمجاز دل على انه يخطي اذ لولاه لما صح ذلك فحصل الكشف ما
بالوصف الواقع من الامام لا بالاتصاف في الواقع . ادعى دارا ارثا على ذي اليد فبرهن باقرار
المدعي ان الدار كانت لفلان بعينه فاعاد الدعوى عليه قيل يسمع وقيل لا يسمع . ادعى عليه
ان الدار التي في يده كانت لابيه مات عنه وعن اخته وعن امراة الاخر فاقتسموا ما له
ثم وقع الدار في حصتي يسمع ولو زعم ان اخته اقرت له بما يخصها من الدار لا يقبل لانه
دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لا يسمع . ادعى محدودا وبرهن فمات المدعى عليه
فحكم بتلك البينة على الوارث ثم ادعى الوارث الملك المطلق على المحكوم له ان ادعى بجهة
الوراثة لا يقبل لانه صار مقضيا عليه

الحادي عشر في دعوى الرق والحرية

باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا انه باعه لا يسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه
كان دبره او اعتقه لا يسمع . ولو ادعى انه خلق من مائه يقبل ويثبت النسب ويبطل
البيع . نظيره اشترى عبدا فادعى انه حر والزمه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية
والعبد ينكره يقبل ويرجع بالثمن . وفي الملتقط باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها
في الخيرة او كان موقوفا عليه فان لم يكن له بينة واراد تحليف البائع لا يحلف لعدم
صحة الدعوى للتناقض وان برهن قال الفقيه ابو جعفر يقبل ويبطل البيع لعدم اشتراط
الدعوى في الوقف كما في عتق الامة وبه اخذ الصدر والصحيح ان الجواب على الاطلاق غير

مرضي فان الوقف لحق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد لابد فيه من الدعوى
برهن العبد على من في يده بالحرية وذو اليد على انه وديعة فلان واجارة فلان او اعارة
فلان عنده يندفع دعوى العبد لكن يحال بينه وبين المودع كما لو برهن العبد على الوكيل
بنقله ببينة على الحرية يقبل في قصر يد الوكيل لا في حق اثبات الحرية كذا هنا . ولو برهن
العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى عليه بالرق فبينة العبد اولى لان الرق لا يرد على
الحر والحرية ترد على الرق . ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد انه مودع فلان عندي
عبده لا يحال بينه وبين المودع لانه اقر بالرق له وكذا ان لم يبرهن المودع على الوديعة
منه لا يحال لاعترافه بكونه ملك الغائب وان قال شهود المودع هذا العبد وديعة فلان
عنده هذا ولم يتعرضوا لكونه ملكا له ان ادعى العبد اعتاق المودع يقبل شهادتهم لاقرار
العبد بالرق وان ادعى الحرية لا لانهم لم يتعرضوا على كونه ملكا للمودع . ولو قال العبد انا
حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان
امة في يد انسان زعمت انها امرأة لفلان او مدبرته او مكاتبته او قالت اعتقني فلان
وقال ذو اليد لا بل هي مملوكتي فالقول لذي اليد وقال الامام الثاني رحمه الله القول لها
لا للمقر له وان كذبها المقر له في العتق وسعه وصدقها في الرق فالقول لذي اليد .
ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت اعتقني هو وبرهنا على ما قالا فبينة العتق
اولى الا اذا كان في يد المشتري قبض مغاير لقدوم ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه
وادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول لهم ما لم يعرف انها لملك له من اقرار او بيع او
بينة وان كانوا من الترك او الديلم او السند او الروم او الخزر . وفي الجامع الصغير
غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فان كان لا يعبر فالقول لذي اليد
لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او كان بالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق
والحرية فبينة الغلام اولى فالقول قول الغلام في انكار الرق كالمودع في دعوى رد الوديعة
او الهلاك بحيث يكون القول قوله والبينة بينته ايضا . وكذا اذا كان المستاجر ضيعة
بلبن شاة ولا اجر لك فقالت لا بل بلبني ولي الاجر فالقول لها وان برهنا فبينتها . وكذا
اذا قال رب السلم اجلتني شهرا او مضى وقال المسلم اليه لا بل اخذته اسلم في
الحال ولم يمض فالقول قول المطلوب والبينة بينة الطالب وان برهنا فبينة المطلوب
اولى . وكذا اذا بعث الزوج اليها ثوبا وقال انه من الكسوة وقالت كان هدية
فالقول للزوج لان المملك اعرف بجهة التمليك وعليها البينة وان برهنا فالبينة
بينتها . برهن المشتري على ان البائع كان اعتق المبيع قبل بيعه مني وقال كنت علقت
عتقه بالشراء فاشتريته من اخر وبعته مني يقبل ويسترد الثمن ان كان دفع . وكذا لو برهن
البائع على المشتري انه اعتقه قبل البيع مني يقبل لان التناقض عفو في هذا الباب . وفي
الاجناس دعوى المشتري الحرية من البائع لو انكر البائع وعجز المشتري عن اثباته مقصور على

المشتري وان برهن يقبل عند الثاني وقالا لا يقبل بينة المشتري على البائع بعد الشراء
ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مسجد او مقبرة والزمه الحاكم الاقرار على المشتري ثم برهن على
البائع ليرجع بالثمن عليه يقبل • ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارضي يقبل ولا يمنع
التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضي عنده
خلافا لهما لو عبدا وفي حق التحليف يشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا يشترط الدعوى
اجماعا • وفي الجامع الصغير قال اشترني فاني عبد ثم ادعى الحرية يسمع وقوله فاني حر
يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البائع حاضرا او معلوم مكانه يرجع بالثمن
عليه وان غائبا غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البائع متى وجده وقال الامام
الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال اني عبد فقط او كما لو قال ارتهني
فاني عبد • ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بدخول فلان الدار ووجد الشرط من
الغائب وعتقت وبرهن عليه يقبل وان ادعى انه علق عتقه باعتاق الغائب عبده وقد
عتق عبده وعتقت لا يقبل والفرق ما مر ان المدعي على الغائب كان شرطا يتضرر به الغائب
لا يقبل وان لم يتضرر به يقبل • ادعى رقا على عبد او ادعى وكيل عبد حريته على مولاه
ويشترط حضور العبد في رجوع المشتري بالثمن على الغائب البائع بعد الحكم بالحرية
على المشتري لا يشترط حضور العبد

الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي التتمة ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم يقر
ولم يصر المقر له باقرارها صاحب يد وان ارخا على السواء او اقرت لاحدهما بعد البرهان نعني
لذا لم يقر لاحدهما فوقف بينهما فان قبل الدخول لا يقضى على احدهما شيء من المهر • وفي الفتاوى
برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما الا بسبق التاريخ او باليد او باقرارها له او بدخول احد
هما فان وجد احد الثلاثة لاحدهما وبرهن الاخر على السبق فهو اولى وان ارخ احدهما فهو
للاخر بيد فصاحب اليد اولى وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فالمراة للذي اقرت ومعه
كله في حياتها • اما بعد موتها ان ارخا فللسابق وان استويا او لم يورخا يحكم بالنكاح
بينهما وعلى كل منهما نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد وان كانت جاءت بولد فهو منهما
ويرثان من الولد ميراث اب واحد ويرث الولد من كل منهما ميراث ابن كامل • ولو برهنا
على النكاح حال الحياة لكن احدهما على النكاح والاخر على اقرارها له به لا يترجح لكن يحد
التهاتر او برهن احدهما على اقرارها بالنكاح يحكم له كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد
التهاتر • ادعى نكاحها وبرهن وحكم له به ثم برهن الاخر على نكاحها لا يقبل كما في الشراء اذا
ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى اخر شراءه من فلان ايضا وبرهن ايضا لا يقبل
ويجعل الشراء المحكوم به سابقا كانهما • ولو برهن على نسب مولود وحكم له به ثم ادعاه اخر
وبرهن على ذلك لا يقبل • وفي الملك المطلق لو برهن عليه وحكم له به ثم ادعاه اخر وبرهن
على ذلك يقبل ويحكم للثاني • وفي فتاوى نجم الخارج برهن على انها منكوحته وفي يد ذي

اليد بغير حق وذو اليد قال انها زوجتي والمراة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح للخارج • كما
اذا ادعى الخارج الشراء من زيد وصاحب اليد ايضا ادعى الشراء منه بيده وليس معه وصاحب
اليد يقضى ببينة الخارج وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى لثبوته
بالقبض وانه دليل السبق لان القبض يكون حفاظا ظاهرا وهذا انما يكون اذا لم يتسابقا
وفي الخزانة ادعيا نكاح امراة فقال احدهما المراة هذه بيد زوجته وادعى لا يكون
اقرارا بالنكاح لانه لم يخاطبها حتى لو قال هذه بيد زوجته او ادعى يكون اقرارا
لانهما لما تعارضا وتعذر العمل بهما رجعنا الى التصادق لان النكاح مما يثبت به •
برهن عليها بالنكاح ولم يظهر عدالة الشهود فاقرت بالنكاح لاخر يبطلها الى الثاني هو
لعدم ثبوت نكاح الاول لسبقه اذا قال لا بينة لي سواه اما اذا قال لي شهود حاضر يحال
بين المقر له حتى يظهر حجة المدعي • برهن عليها بالنكاح فقال الشهود زوج اخر وهو فلان بن
فلان في بلد كذا الحكم للمبرهن ولا يلتفت الى اقرارها • ادعت عليه نكاحا فانكر ثم ادعى
نكاحها وزعم انه تزوجها بعد ذلك يقبل لان جحودهما عقد النكاح فسخ • تزوج امراة فجاء
اخر وادعى تزوجها قبله ولا برهان له واراد ان يستحلف المراة لا يمين عليها عنده وعندهما
لا يستحلف المراة ما لم يحلف الزوج لعدم جواز اقرارها على الزوج الثاني لكن يحلفه
الثاني اولا بالله ما يعلم انه تزوجها قبلك فان حلف فهي امراته وان نكل تحلف المراة على
البتات فان حلفت برات وان نكلت فرق بينهما وبين الناكل وهي امراة الاول • تزوجها
وابنتها في عقدتين ثم قال لا اعلم ايتهما الاولى قال محمد رحمه الله تحلف لكل منهما بالله
ما تزوجها قبل صاحبتها يبدا بايتهما شاء وان شاء اقرع لهما فان حلف لاحديهما ثبت
نكاح الاخرى ومعنى المسئلة ان يدعي كل منهما السبق والفتوى في مسئلة الحلف في هذه
الاشياء الستة على قولهما • وعن الثاني رحمه الله في امراة لها زوج ولا ولد وهي مع رجل في
منزله يطاها سنين ثم انكر ان تكون امراته وان كانت اقرت ان الولد له منها فهي
امراته وان لم يكن بينهما اولاد وانما كانت معه على تلك الحالة فالقول لها • بالغة
زوجها ابوها فجاءت تدعي الارث بعد موت الزوج انه قالت كنت امرت ابي بالتزويج
لطلب الارث والنفقة لم امره ولكن لما بلغني انه زوجني اجزت النكاح لا ترث ما لم
يبرهن على الاجازة • ادعت النكاح وقالت زوجني والدي منه اذ قال لم ترضى
يصح لان الرضا لا يكون الا سابقا فنفت الدعوى وان قالت بالاجازة يسال الحاكم
عنهما ان اجازتك كانت بعد عقده والملك بنطق ام سكوت ان قالت بعده لا يصح
لانهما اقرت بوقوع العقد موقوفا فبعد ذلك تدعي زوال التوقف فلا يقبل بلا
بينة • وان ادعت الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت عند الاستيمار والاجازة
صريحا يقبل اذا برهنت على النكاح • له بنتان صغرى وكبرى برهن رجل على ان اباهما
زوج منه الصغرى وبرهن على تزويج الكبرى فبينة الزوج اولى • امراة في دار رجل

ان الدار لها والرجل مملوكها وبرهن الرجل على انها زوجته والدار ملكه فبينة الرجل اولى
في الدار اولى لانه ذو اليد في الدار والمراة خارجة وبينة الرجل في الزوجية اولى وتزوج
منه نفسها اقرار بان الرجل ليس بمملوك لها لان العبد لا يصلح زوجا لها وعن الثاني رح
ان الدار لها والرجل عبدهما ٥ ولو برهن الرجل على انه حر الاصل والمسئلة بحالها كان حرا
ويحكم بالدار لها وللرجل بانه حر لان الدار والمراة في يده حيث جعلنا ما اقرانه فصار
كرجلين متنازعين في دار في ايديهما كل منهما يدعي ان الدار له ٥ ادعى عليها انه زوجها
فانكرت ثم جاءت بعد موته تدعي الميراث لها ذلك لو انكرت نكاحها حتى ادعت عليه
النكاح ثم جاءت بعد موتها يدعي الميراث له ذلك عندهما وعند الامام لا ٥ قال محمد
رح في الاصل اقر انه تزوج فلانة في صحته او مرضه ثم جحد وصدقته المراة في حياته او
بعد موته جاز وان اقرت ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما
لا عنده لعدم العدة عليه حتى حل له التزوج باختها واربع سواها ٥ ادعت الطلاق
فانكر ثم جاءت لا تملك مطالبة الميراث ٥ ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها
وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها
بالطلاق يقضي بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب
ادعى نكاح معتدة بشرط حضرة الزوج المطلق باينا كان الطلاق او رجعيا ٥
ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكني اخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت
بهذا فهي زوجة المدعي ٥ ولو قالت انا زوجته او لكني كنت لهذا المدعي او لا وساقت
القصة فهي امراة الثاني اصله في كتاب النكاح ٥ قالت تزوجني هذا بعدما تزوجني
عمرو فهي امراة هذا لان الاقرار الاول صح حال خلوه عن المزاحم فلا يلي الاقرار الثاني
بعد تعلق حق الاول ولا فرق بينهما اذا كانا اعني هذا او عمرو اديا عيان النكاح او سكتا
ادعى نكاح صغيرة فقالت زوجنيها حاكم خوارزم ولم يذكر اسم الحاكم ولا النسبة ولا
انه كان فوض اليه الوالي امر التزويج وصار كانه لها ولي ام لا ولم يشترط ذكر الكل ٥
ادعت عليه الزوجية فقال لم تكن امراتي لانك معتدة فلان لا تندفع لجواز كونها
منقضية العدة وقت التزوج لا وقت اقرارها وان برهن على اقرارها بما ذكر بعد
التزوج لا يقبل عند ان دعوى هذا اعتراف منه بفساد النكاح فتحرم عليه ٥ ولو قالت
كان نكاحي بلا شهود ليتبع ٥ ولو قالت كانت في عدة الغير لا يتبع ٥ والعبرة انه لا لعدة لما هو
انقضت باخبارها فسكوتها عن الاخبار بقيامها والاشتغال بالنكاح اعتراف بانقضا
العدة لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان كما عرف يوم الموت لا يدخل تحت
القضاء حتى لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهنت المراة على ان مورثه كان
كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى له بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو برهن
الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المراة على ان المقتول هذا نكحها بعد ذلك اليوم له

لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات ٥ وكذلك لو برهن الوارث انه قتل
مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه ان مورثك كان مات قبل هذا بزمان لا يسمع
ولو برهن انه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه قتله فلان قبل هذا اليوم
بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضا ٥ قالت تزوجت بلا شهود او في عدة او حال
ما كانت المراة مجوسية او امة وانكره الزوج فالقول له اجماعا وان اقر الزوج بشيء
من ذلك وكذبته المراة فهو طلاق قال ابن الفضل رح كان لها زوج معروف فتزوجت
باخر فقالت تزوجت بالثاني وانا في عدة الاول فالقول لها ان كان بين النكاحين
اقل من شهرين ٥ ولو كان بينهما شهرين او ازيد لا يقبل قولها عنده ايضا بخلاف المطلقة
اذا عادت الى الاول بعد شهرين ثم قالت لم اتزوج سواك فالقول لها زوجك ابوك
وانت صغيرة وادعت الكبر فالقول لها ٥ ادعت مهر المثل ثم المسمى يسمع وعلى
العكس لا لارتفاع مهر المثل بالتصادق على المسمى وعدم ارتفاع المسمى اصلا ولو بالتر
ادعت على وارث زوجها وانكر الوارث توقف الحاكم في قدر مهر مثلها ثم يقول الحاكم
للوارث ان كان مهر مثلها كذا مقدارا اعلى من مهر المثل ان قال الوارث لا كان كذا او
الاول فوق مهر المثل الى ان يبلغ الى مهر المثل فيلزم ذلك على الوارث ٥ قال بعد موتها
بقي على لها مائة درهم من مهرها وشهد على هذا رجلان وشهد اخران انهما تزوجها على
يجب الالف ويدخل الاقل الاول في الاكثر في المتفرقات منه ٥ شهد للمراة عدلان ان
زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها المقام معه وتثبت الحرمة في حقها ولو شهد عدلان انه قتل
اباه ليس له ان يقتله ولا يظهر القتل في حقه ايضا حتى يتصل به القضا لان الشبهة
في القتل في موضعين في صدق الشهود وفي كون القتل بغير حق وفي الطلاق في موضع
صدق الشهود فقط ٥ برهن المشتري على ان للمراة زوجا غايبا ان ادعى المشتري ان البايع له
اذن لها بالتزوج او زوجها بنفسه وبرهن على ذلك يحكم بالرد لو الزوج معلوما وان شهدوا
مطلقا بان لها زوجا او تابع البايع زوجها لا يقبل لانه في الاول ادعى على الحاضر بسبب
ما يدعي على الغايب فيثبت كلاهما ولا كذلك في الثاني ٥ وقال في اجوبة الفتاوى يحكم
بالرد ولا يحكم في حق اثبات النكاح على الغايب ولم يذكر التفصيل السابق وقد ذكروا في
شروح الجوامع في الاصل الذي يكون المدعى على الحاضر سببا لما يدعي على الغايب باعتباره
البقا انه لا يقبل ومسايل منها هذه المسئلة وقالوا لا يقبل في حق الرد ايضا لان النكاح
ليس بسبب الا باعتبار البقا الى وقت الشرا فصار كدعوى اخته الغايبة قبلها لجواز
انه نكحها ثم طلقها ٥ ولو قال الشهود تزوجها اليوم في نكاح الغايب لا يقبل ايضا لان
البقا يتبع الابتدا ٥ اعترض فيما اذا ادعوا نكاح امراة وبرهنا ولم يترجح احدى
البينتين على الاخرى ثم ما ينبغي ان يحلف كل واحد على دعوى كل واحد كما لو عدمت
البينتان اعني على قول من يرى التحليف واستقر عليه الفتوى قلنا التعارض

في حق الاثبات لا في حق الاسقاط اذ لا يتناقض السقوط وانما يتعارض
الاثبات فلا يثبت شيء ويسقط باليمين لاب زوج البالغة وسلمها الى
الزوج ودخل بها الزوج ثم زعمت على انها كانت ردت النكاح قبل
اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل . قال صاحب الواقعات الصحيح
عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى
والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان بطل الدعوى فالبينة لا تبطل
لانها قامت على تحريم فرج المراة والبينة عليه مقبولة بلا دعوى غاية الامر
ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعنا وتصادق الزوج والمراة له
على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ له
لا تلحقه الاجازة . ادعى انه زوج اخته منه حال حياة ابيهما فمات الاب
ثم اجاز الاخ المزوج هذا العقد وانها زوجته يقبل . ولو ادعى انه باع له
منه مال ابنه حال حياة الاب ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع
الا بتجديد العقد لطرو البات على الموقوف بخلاف النكاح لانه ولاية
لا تمليك كذا في احكام الصغار وفي القاعدي لا اصل ان من باشر عقدا
في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال المانع كالغاصب باع المغصوب ثم
ملكه وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه نفذ على خلاف فيما ذكرنا وطرو البات
انما يبطل الموقوف اذا حدث لغير من باشر الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه
الفضولي من غير الفضولي ثم امن المشتري من الفضولي او من غيره لا ان
باعه من الفضولي وكذا في الاقارير بان اقر بعين لغيره لا خر ثم وصل الى
ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له وكذا الوارث يجيز بعد ثم ملكه يجوز والجامع
زوال المانع بالحصول في ايديه المانع لسند على ابنه اذا ادعى انك
كنت بعته مني حال حياة ابيك ثم مات ابوك ولا وارث له غيرك يصح كما
دعوى النكاح

الثالث عشر في تنازع الرجلين وفيه مسائل النكاح ايضا

في حنث نهر لرجل مسناة
وخلف تلك المسناة ارض لرجل ملتزقة بالاجابة والمسناة ليست في
يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لمالك الارض عنده وعندهما لمالك
النهر بناء على مسئلة استحقاق النهر الحريم عنده موقوف في مسئلة
الحريم فيما اذا حفر نهرا في ارض موات يستحق الحريم عندهما كالبير وعنده
لا وقيل مسئلة الحريم مسئلة مبتداة في ارض الموات يستحق الحريم
اجماعا كالبير ولا خلاف ان النهر الذي يحتاج الى الكري في كل حين كالانهار

خوارزم

خوارزم يستحق الحريم بالاجماع نص عليه في كشف الغوامض والمسناة اذا كانت في
يد احدهما بان كانت مشغولة بغراسة فهي له وكذا اذا لم يكن مسواته الارض فالحريم لصاحب
الارض النهر والخلاف فيما اذا كانت مسواته الارض واختلف في ولاية القاء الطين عليه
لصاحب النهر عليه على قوله وكذا ليس لصاحب الارض منع صاحب النهر من المرور عليه على قوله
دار فيها عشرة ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة او ثوب في يد رجل
وطرف منه في يد اخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد كما لا يعتبر
لفضل الشهود ولبطلان الترجيح بكثرة الادلة . اذا تنازعا اثنان في عين فلا يخلو اما
ان يكون في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعيا ملكا مطلقا او شراء من واحد
او اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او تاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ
الاخر فان ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا تاريخا واحدا فهو بينهما
نصفان وان تاريخ احدهما اسبق فهو عندهما يحكم للسابق خلافا لمحمد رح ولم يذكر الخلاف في
فان ارخ احدهما لا غير فلا عبرة بالتاريخ عند الامام رح وهو بينهما انصافا وان في
يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فيحكم له وان ارخ احدهما ولم
يورخ الاخر لا عبرة للوقت عند الامام رح ويقضى للخارج ولو ادعيا الميراث وكل
منهما يقول هذا لي ورثته من ابي وان في يد ثالث لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فانصافا
وان احدهما اسبق فهو له عند الامامين وليس فيه القول بتحول يوم الموت تحت الفصل لان
النزاع وقع في تقديم الملك قصدا وان ارخا على ملك المورثين يحكم للسابق اجماعا وان ارخ
احدهما لا الاخر فانصافا اجماعا وان في يد احدهما فللخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد
اسبق فهو اولى عند الامامين وان ارخ احدهما فقط فللخارج اجماعا فان كان في ايديهما
فانصافا الا اذا اسبق تاريخ احدهما فيكون للسابق وان ادعيا الشراء ان ادعياه من ذي
اليد وبرهنا ولم يورخا فانصافا بنصف الثمن على كل منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف
فان ترك احدهما ان قبل الحكم ليلزمه الاخذ بكل الثمن وان بعد الحكم لا ياخذه الا بشطر
الثمن وان ادعياه من غير ذي اليد فانصافا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان سبق
تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من
رجلين فانه بينهما انصافا وان نص شهود غير المورخ على القبض قدم على المورخ كما لو ارخا
تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما على القبض الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا
اذا كانت في يد ثالث وان في يد احدهما فهو اولى لانه قبض عيانا ارخ الاخر او لا ذكر
شهوده القبض اولا لتقدم قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما
الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا
كان تاريخ صاحب اليد اسبق وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة او صدقة او رهنا وكله
من واحد فالشراء اولى اجماعا للقوة اذا جهل التاريخ وان علم الاول فهو اولى وان كانا

مبيعة او لاحدهما هبة وللآخر صدقة لا يصح بلا ذكر القبض وان ذكروه ولم يؤرخوا او ارخا
واحدا فان كان لا يحتمل القسمة كالعبد والحمام فبينهما وان احتمل كالدار لا يحكم بشيء
عند الامام رحمه الله وعندهما انصافا ولو في يد احدهما يقضى له اجماعا ه ولو برهن
رجل على هبة مقبوضة من آخر يحكم بينهم ارباعا وان برهن احدهما على الارث من ابيه
والآخر على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء ه اذا ادعى الآخر
مبيعة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه لانه استيفاء حكم هذا اذا ادعيا تلقي
الملك من واحد وان من اثنين فالجواب فيه والجواب في الميراث على السواء ه ادعيا
بسبب واحد او بسببين لكن الفرق بينهما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد وبينهما اذا ادعيا
من اثنين يقع في فصلين اذا ارخ احدهما فقط يحكم بالانصاف اذا كان العين المتنازع
في يد ثالث وان ادعيا التلقي من واحد فهو لصاحب التاريخ ه والثاني ان المدعى اذا
كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد ه وفي دعوى تلقي الملك
من واحد يحكم لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة
يحلف لهما وان حلف صاحب اليد لهما ترك في يد ذي اليد قضاء ترك وان نكل لهما فقضى
بينهما ه وان ادعى احدهما الشراء والارث والآخر مطلق الملك والعين في يد ثالث
وبرهنا قضي لمدعي الملك المطلق ولو في يد مدعي المقيد والخارج يدعي المطلق فهي
للخارج لنزول المشتري منزلة البائع والوارث مقام المورث فكان الخارج برهن على المورث
والبائع برهن الخارج على انه من ثمرة ابيه وبرهن ذو اليد كذلك فللخارج بخلاف النتاج
حيث يرجح ذو اليد اذا برهنا عليه قال ابو بكر رحمه الله هذا اذا لم يدع الخارج على ذي
اليد فعلا اما اذا كان نقال باعه مني او غصبه مني او اودعته منه او اعرته منه ه
وبرهن ذو اليد على النتاج والخارج على ما ادعاه فالخارج اولى لانه اكثر اثباتا ولو
ادعى كل منهما الملك مع العتق والتدبير فذو اليد اولى ه وان ادعيا الشراء من
ثالث وبرهنا فذو اليد اولى والخارج مع ذي اليد اذا برهنا على نسج ثوب فذو اليد
اولى كالنتاج فيما لا يتكرر نسجه كصوف غنم ه برهن ذو اليد مع الخارج كل منهما على
انه جزه من غنمه ونسجه وكذا السمن والدهن اذا برهنا على ان كلا منهما نسله من
لبنه وعصره من سمسمه او في الدقيق على ان كلا منهما طحنه من بره او في السويق
او في الخبز انه خبزه من دقيقه او على الجلد انه سلخه من شاته وكذا الحكم في كل ما لا
يتكرر وصنعه يرجح ذو اليد بالنص الوارد ه وفيه على خلاف القياس فان اشكل يرجع
الى اهل الصناعة فان قالوا انه مما لا يتكرر كان في معنى ما ورد به النص وان اشكل
عليهم ايضا فللخارج لانه الاصل والمعدول عنه فاق لحادثة المورود ولم يحصل
الوفاق هذا رواية ابي حفص الكبير وفي رواية ابي سليمان الجوزجاني يحكم به لذي اليد
وكذا اذا اختلف اهل الصناعة فيه وان كان يتكرر يحكم للخارج ه برهنا على انه من

قزه نسجه في ملكه فذو اليد اولى لان القز مما ينقض ثم يعاد نسجه كالحنطة تزرع بعد
البذر في الارض ثم تزرع ثانيا او القطن والكتان يعاد زرعهما بالحوالة وكل ما يكال
ويوزن مثل الحنطة يمكن جمع الحبات من الارض والتغربل وكذا البناء والغرس والمصنوع
من الخشب كالصندوق والسرير والحجلة والقبة وكل ما يعمل من ذهب او صفر او حديد او
رصاص او كالآجر ه وكذا في الخفاف والقلانس والمصرعين من نساج او الاقداح
اما السيف فمنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب مرتين فيرجع الى اهل الخبرة قال
الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ه برهنا على ان الارض والزرع له زرعه
فيها يحكم للخارج بهما الارض فقط ام وكذا ان زرع يعاد اما الذي لا يعاد فيحكم به تبعا
للارض ه وكذا في القباء المحشو بقطنه اذا برهنا على انه قباؤه حشاه بقطنه في ملكه
يحكم للخارج ه وكذا في الثوب برهنا على ان كلا منهما صنعه ه وفي اللجم على ان كلا منهما
صنعه سواء ه وفي الكتب والمصاحف على ان كلا منهما كتبه او في حلي على انه صاغه
او لبن على انه ضربه في ملكه ه برهن الخارج على ان هذه شاته وجز هذا الصوف منها
وبرهن ذو اليد على انها شاته وجز هذا الصوف منها فالشاة للخارج لان النزاع
في الملك المطلق وكذا الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك ه وفي الاصل شهد
للمدعي ان هذه الحنطة من زرعه او هذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله وقول
الشهود هذا حمل شاته ولحم شاته وصوف شاته سواء في الصحيح ه وعن محمد رحمه الله
لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من نخل فلان فالمقر به للمقر له الزرع له
والنخل ه ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق المقر له بالارض هذا الاقرار
شيئا لان كون الارض له لا يصلح علة الاستحقاق الحاصل منه بخلاف كون الزرع له
والنخل له وفي رواية عنه له اقرار لانه اخذه من ارضه غير دعليه ه ومثله في الاصل
في يده دابة ولدت برهن على انها ملكه انتجت بولدها في يده وبرهن الخارج ان الدابة له
فللخارج ولو برهن الخارج ان الولد ملكه ولدت من دابته في ملكه وبرهن ذو اليد على
ان الولد ملكه نتجت من هذه الدابة التي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت معنا
على ملك الولد بالنتاج وفي الاول على ملك المطلق وكان الخارج اولى فاذا استحق
الام تبعه الولد في ملكه بالضرورة ه وكما تندفع بينة الخارج على انه ملكه ببينة ذي (خ: الملك)
اليد على انه ولد في ملكه كذلك تندفع اذا برهن ذو اليد على انه ولد في ملك من تلقى
الملك منه ويجعل كان المتلقي منه حاضر بنفسه وبرهن بذلك على الخارج فلا فرق بين
ان يكون الملك المتلقى شراء او هبة او غير ذلك من اسبابه وكذا الحكم في كل الدواب وما
لا يتكرر نسجه كما مر فاذا قضي بالملك لانسان بالبرهان ثم جاء آخر وبرهن على النتاج
يؤخذ من المحكوم له ويعطى للمبرهن على النتاج وان كان ذو اليد قد برهن للخارج على
الملك المطلق وبرهن ذو اليد ايضا على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى ذو اليد النتاج

ويبرهن على ذلك ينقض الحكم الاول ويحكم لذي اليد فاذا اقام برهانا ذو اليد بعد الحكم
للحكم عليه لان يقبل بينته بغيره اولى فان برهن الخارج مع ذي اليد بينته على الملك
المطلق وحكم للخارج ثم برهن اخر على الناتج على الخارج فاعاد الخارج المقضي له
برهانه على الناتج في ملكه فلا ان يحكم به لمدعي الناتج على الخارج هذا اذا لم يحكم
لمدعي الثاني لان الخارج المقضي له صار ذا اليد • وقد ذكرنا ان بينة صاحب اليد على
الناتج تمنع القضا للخارج وترفعه ايضا ولو لم يعد الخارج المقضي له برهانه
حتى قضي به للثاني على المقضي عليه الاول اعني الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على
الناتج لم ينقض الحكم لانه انما جعل ذا اليد بحكم الحكم الاول وقد انتقض تلك اليد
بالحكم الثاني فصار المقضي له الثاني صاحب اليد فكان برهانه اولى • ولو برهن الذي
الاول على الناتج ولم يحكم له حتى برهن الثاني على الناتج ايضا فانصافا • شاتان
في يد رجل احدهما بيضا والاخرى سودا برهن الخارج ان البيضا له ولدتها السودا في
ملكه وبرهن ذو اليد ان السودا شاته ولدتها البيضا في ملكه وبين الشاتين به
يجوز ان تلد كل واحدة منهما الاخرى يحكم لكل بالشاة التي شهدت شهوده انها له ولدت
في ملكه وانما قيدنا بالاشكال لانه اذا علم ان احديهما تصلح اما للاخرى والاخرى
تصلح بنتا لها يحكم بالبرهان الشاهد على السابق وانما قضينا بالمناصفة لان
الخارج برهن على الناتج في البيضا وذو اليد في السودا وذو اليد على الملك المطلق
في البيضا والخارج عليه في السودا فالمبرهن على الناتج فيهما اولى فيكون انصافا
عاين الولد يرتضع من انثى له ان يشهد على الناتج وعن هذا قلنا يمكن تعارض
البينات على الناتج بان تراه يرتضع من انثى مملوكة لزيد واخر رآه يرتضع من
انثى لعمرو فيطلق كل الشهادة بانه نتج على ملكه • برهنا على الناتج في دابة في يد ثالث
ووقتا حكم سن الدابة والوقت فمن وافق سنها وقته فهو اولى ولا عبرة للوقت وان
خالف السن الوقتين مثلا بان كانت دونه او فوقه مثلا مطلقا وان كانت مشكلة
بين الامرين فهي للاقدم • وفي الاصل ان اشكل او على غير الوقتين فبينهما انصافا هو
قياس مستقيم فيما اذا اشكل لا فيما اذا خالف وقيل مستقيم فيهما وان لم يوقتا
فبينهما انصافا وكذا اذا وقت احدهما لا الاخر • برهن على عبد في يد غيره بانه له
ولد في ملكه وذكروا وقتا معلوما والعبد اكبر منه او اصغر لا يقبل • برهن على بان هذه
الامة التي في يده له حكم بها له عليه حاكم بلد كذا ولم يذكر سبب الحكم فبرهن ذو اليد على
الناتج لا يندفع لجواز ترتب الحكم على التلقي منه فلا ينقض الحكم بالشك وان ذكروا ان
سبب الحكم وقالوا ذكر الحاكم ذلك في مقام قلا يبنه ان ذلك الحكم كان بسبب الملك
المطلق او بالناتج نقضه لظهور الاولوية باقر كالمعاينة وان شهدوا انه حكم له به
بالناتج فلم يذكروا اقرار الحاكم فكذلك للشهيد الامامين رحمهما الله كالاول لاحتمال

التلقي

التلقي او اقرار ذي اليد وعند محمد رحمه الله هو كالشهادة على اقرار القاضي بركذا
في الاقضية والحكم بالام مما يكون حكما بالولد نفيا وقيل واذا كان الولد في يد غيره
المقضي له بالام لا بد من الحكم عليه بالقضا بحضرة من الولد في يده • بخلاف النخل في يد
رجل وثمره في يد اخر حيث لا يحتاج الى حضور من في يده الثمر • وفي المتلقي اخرجه عن
الوكالة بالبيع بحضرة عدلين فشهد اثنان انه باع الوكالة الزباع من فلان فشهد الموكل به
وشهد ذلك العدلان بالعزل ووقت بينة العزل وبينة البيع او لم يوقتوا فبينة العزل
اولى وكذا الحكم في الطلاق بالعتاق • برهن على امرأته ملك نكاحي في يد الاخر فلان
بتاريخ كذا وبرهن ذو اليد على الشرا من فلان ذلك بتاريخ سابق عليه فبرهن المدعي
ان العبد في ذلك الوقت كان رهنا عند فلان بن فلان نوع ادعيا دابة وبرهنا
عليها ذكرنا في الشرح فيمهما اوان احدهما فيه والاخر ذو يد مخلص في الشرح فال
في شرح الطحاوي هذا رواية عن الثاني رحمه الله وفي الظاهر هذا كالاول فيستويان
ولابس الثوب مع المتعلق كذلك ولو احدهما على البساط والاخر متعلق به فبينهما
اشترى الزوج قطنا وامرأته لم يقطن فغزلتها المرأة ودفعت الغزل الى الحايك
بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكرباس لورثتها وللزوج في تركتها مثل غزل القطن وان الزوج
دفع الى الحايك بلا اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا دفعة واحدة بلا اذن
الاخر فالكرباس بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الاخر • وفي النوازل اذا
غزلت قطنه او بلا اذنه فهو له وكذا ظهير الدين اذا اذن لها بالغزل فقال اغزليه فالغزل
له وعليه لها ما سمي من الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون ثمن القطن عليها
وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه لي فالقول له • ولو قال
اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار ببعض المخا
فصار كقفيز حنطة الطحان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن
الغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصار كغاصب
حنطة طحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان
الزوج بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج او طبخت لحمه ثمنا
فالخبز واللحم والمرقة له • وفي المنتقى عن الثاني رحمه الله اشترى قطنا وامر زوجته
بالغزل فالغزل له وان في البيت غزل لتثبتها فلا شيء عليها كالطعام وضعه في بيته هو
فاكلت لا شيء عليها • وعن الامام اعطها القطن وقال اغزلي فلم يقل شيئا
فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه هذا اذا دفعه وامرها بالحفظ او الوضع في البيت
فغزلته صارت غاصبة وان دفعها ولم يقل شيئا فالغزل له لجريان العادة بان الزوج
اذا دفع لها قطنا تغزله لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ هذا
وهذا اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما ذكرنا وعن قطن غيره ثم اختلفا فزعم

مالك القطن ان الغزل كان له وان الغازل انكر الاذن وزعم ان الغزل له وعليه مثل
القطن فالغزل لمالك القطن لان الاذن ثابت وان كان عارضا وعدمه اصلا لكن هذا
ظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع لا للاستحقاق • وذكر شيخ
الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما من الكسب
اموال فالكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكسب الا يرى
انه لو غرس شجرة تمسي للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا
انها للزوج لانها معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك • وذكر ظهير الدين كان ذا
الزوج يدفع اليها ما يحتاج ويدفع اليها احيانا دراهم لتشتري بها قطنا وتغزل
فاشترت وغزلت وباعت واشترت بها امتعة فالامتعة لها اشترت بلا توكيل
الزوج ولو سماها عند الشراء او علم عادة الزوج انه اشترى لها ودفع اليها يكون لها وفي
النوازل امرأة غزلت في بيت زوجها قطنا مغزولا اتخذته كرباسا ان كانت هذه الثياب
اصلها من قطن كان للزوج فهي له وان من قطنها فلها وان لم يعلم فالقول لها ان كانت
حية وان ماتت فلورثتها • وفي الفتاوى امرأة معلمة يعينها الزوج احيانا فالحاصل
لها وفي فتاوى الزوج اذا كان هو زارعا وهي تخبز وتطبخ فالكسب له • وفي التقاط
السنبلة اذا التقطا فهو بينهما انصافا والتفاوت ساقط لما روي ان علي بن ابي
طالب انه حكم لرجلين جلسا لاحدهما خمسة ارغفة وللاخر ثلاثة ارغفة
جلسا للاكل فحضر ثالث واكل معهما واعطى لهما ثمانية دراهم عوضا عما اكل فاعطى
صاحب الخمسة ثلاثة دراهم لصاحب الثلاثة ارغفة فغضب واختصما الى امير المؤمنين
فقال ارض بالمعروض فاعرض فقال ان ذاك درهم وسبعة لصاحب الخمسة لان كل
رغيف ثلاثة اثلاث فالثمانية اربعة وعشرون والظاهر انهما استويا في الاكل اكل
لك ثلاثة ولصاحبك سبعة فيكون لك واحد من الثمانية فرضي الرجل بالصلح لا بمر
الحق كذلك التسوية في الالتقاط وهو الظاهر • استاجر لبيع البز او لخياطة الثوب
فادعى الاخر ان الثوب الذي في يده له والمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر
فهو له بحلفه وان كان في السكة او في منزل الاخر فالقول للاخر الا ان كان عبدا له
ماذونا او مكاتبا • عبد لموسر في عنقه دوة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر
لا يملك الا حصيرا اذا ادعى مالك العبد ان البدرة له ومالك المنزل انها له فالقول
لمالك العبد لان الظاهر يشهد له كناس في منزل رجل على عنق الكناس قطيفة
ادعاها كل منهما فالقطيفة لمالك المنزل • حمال عليه كارة وهو في بيت انسان
ادعى صاحب المنزل الكارة وادعاها الحمال ايضا فالقول للحمال ان كانت الكارة
مما يحمله الحمال البز والقياس ان يكون لصاحب المنزل كما في المسالة الاولى اشترى
راوية من ماء ثم قال استوفيت الراوية مع الماء يحكم الثمن • بعث القصار اربع قطع

من الكرباس

من الكرباس الى صاحبها بيد تلميذه فجاء اليه بثلاث قطع وقال القصار دفعت
لك اربعا وقال التلميذ دفعت ولم تعده علي فقال صاحب الثوب صدقوا ومتى ثبتت
انه صدق وصاحب الرسول بريء ويتوجه الحلف على القصار ان نكل لزمه الضمان وان
حلف بريء والقصار على صاحب الثوب اليمين على الاخر ان حلف بريء من الاجر بحصة
ذلك الثوب • وكذا اذا صدق القصار بريء ولزم الحلف على الرسول ويجب عليه اجر
القصار اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب كذا في الفتاوى • اجتمع للدهان
ما سقط من الاواني من الدهن فادعى الدهان البايع انه له والمشتري انه له ان كان مما
من خارج الاوعية لا من داخلها فهو للبايع وطاهر له وان كان يسيل من الداخل او الداخل
والخارج جميعا او لم يعلم انه من ايهما ان كان يزاد بعد الوزن فكان المشتري شيئا
فللبايع ذلك السائل وان كان لم يزد وان عرف المشتري فله ذلك والاتفاق بحسابها نصفين
على نفسه الا في فضل الفقراء • حائط لرجل فيه اشجار على صفة نهر ثبت من غرس وفي جانب
الاخر من النهر اشجار ولاخر في ذلك الجانب من النهر كرم وبين النهر والكرم طريق فادعى صاحب
الكرم هذه الاشجار وقال ذلك الرجل انها لي نبتت من غرسي وانها اشجاري ان علم ما قال فهي
لصاحب الاشجار وان لم يعرف القائل يعلم لها غارس فهذه الاشجار لمالك النهر فلا
يستحق احد • ولو نبت زرع في ارض انسان بلا انبات احد فلصاحب الارض لانه
نما ارضه بخلاف الصيد يدخل في ارض انسان حيث يكون للاخذ والتراب والطين
المجتمع في ارض انسان بالسيل يكون لمالك الارض لانه صار من اجزاء الارض والمجتمع في
الطاحونة من دقاق الحجر فيكون لصاحب الطاحونة وكذا الحكم في كل ما لا يكون من اجزاء
الارض كالرماد والسرقين • وفي الفتاوى اهل سكة يرمون الرماد والسرقين في ملك
رجل واجتمع فيه سباطة فهي لمن سبق بعد ما استدركها من بنى مربطا واصطبلا يجتمع
فيه الدواب واجتمع فيه السرقين فهو لمن اخذ وقيل العبرة لاعداد المكان في ذلك
ومثله يحكى عن الامام الثاني في المنثور في الولايم اذا انصب في حجر انسان فاخذه
احد ان كان بسط ذيله وحجره لذلك يسترده من الاخذ والا لا اذا سبق احراز مناوله
الاخذ بان جمع المبسوط من ذيله بعد وقوع المنثور فيه على قصد الاحراز ونحوه
ماذكر في الفتاوى • اجر داره فاخذ المستاجر حماما وبعرها فالمستاجر لمن سبقت
يده اليه الا اذا كان المواجر اراد ان يجتمع فيه الروث والبعر فحينئذ يكون له الولاء •

الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح

ذكر القاضي دعوى
البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون
ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح • وفي الاجناس مالي حق في ارض
ولا دار بيد فلان ثم برهن على دار في يد اخر يقبل • وعن محمد رح ابرأتك عن هذه الدار او من
خصومتي في هذه الدار او من دعواي او بريت من هذه من هذه الدار جاز ولا حق له فيها

وذكر الناطفي رح ان هذه الالفاظ الثلاثة لا اثر لها حتى لو ادعى بعد ذلك يصح ولو برهن يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او من دعواي او من خصومتي فيها فانه جايز ولا يسمع الدعوى ولا البرهان بعده لان قوله ابرأتك خاطب الواحد فيه فله ان يخاصم غيره بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار لاسناده الى نفسه فعمله لامتناع المطلق وقوله انا برى من العبد على هذا او على هذا لو قال ابرأتك ينبغي ان يكون كبرئت اجيب بان المخاطب متعين بالخطاب وانه لم يسند اليه باعتبار المقام وعلى ما ذكر من العلة يقتضي ان يكون برئت كابرأتك الا ان يقال برئت بري اي عندي فيكون مضافا الى نفسه والتعليل المذكور في الكفالة ان البراءة المبتداة من المطلوب المنتهية بالطالب لا يكون الا بالاستيفاء والايفاء والابراء المسند الى الطالب لا يكون الا بالاسقاط والاسقاط لا يتصور في الاعيان والاستيفاء يتصور فيصح الاقرار بالاستيفاء لا بالاسقاط مبني على عدم الفرق بين بريت وبرئت • وفي الناطفي لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريا من العبد ولو قال خرجت منه ليس له ان يدعي • ولو قال ابرأتك عن هذا العبد فيبقى وديعة عنده ويكون ابراء عن ضمان قيمته • وفي الاصل اقر رجل انه لا حق له قبل فلان فهو جايز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وجناية وكذا لو قال هو بري مما لي عليه لكنه لا يدخل فيه الامانة كالوديعة والعارية ولو قال هو بري مما لي عنده يدخل الامانة ايضا لا المغصوب ولو قال هو بري مما لي قبله دخل المغصوب والامانات ايضا وعلى هذا الاولى ان يكتب في صكوك البراءة العامة هذا اللفظ حتى يدخل الكل وقوله انا بري من هذه الدار اقرار بانه لا حق له فيها وقوله خرجت منها لا يكون اقرارا بشي بخلاف قوله خرجت منها بمائة درهم او على مائة وقبضتها فانه اقرار بعدم الحق له فيها ولو قال انا بري من هذا العبد وخرجت من هذا العبد وخرج هذا من ملكي ثم ادعى لا يقبل بخلاف قوله خرجت من هذه الدار • وفي الاقضية ادعى عليه القاضي صكا فيه المدعي عليه بخط البراءة ان كانا في تاريخ وتاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبقه تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلى احدهما يعمل بتاريخ الابراء لجعله مؤخرا • ابراه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان كان مات ابوه قبل الابراء لا يصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح • ابرا نام يضف الوكيل الابراء الى الموكل هو لا يصح • ادعى المديون ان الداين كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذي لي على فلان ابن فلان ابراته عنه صح وسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به وان لم يكن كذلك لا يصح الابراء ولا دعوى الابراء ولا فرق بين ان تكون الكتابة

بطلب

بطلب الداين او لا بطلبه • ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء ويحمل على ترك الطلب في الحال ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه • برهن على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمته وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا ضمان عن القيمة لان الواجب حال قيامه الرد لا القيمة فكان ابراء عما لا يجب عليه وفيه نظر لما تقرر في كتاب الرهن والغصب ان الواجب الاصلي ضمان القيمة ورد العين مخلص حتى اعتبر قيمته يوم الغصب وصح الرهن والكفالة بالقيمة والعين كما برهن عليه في المطولات كما لا ظهر فانه واجب الظهر يوم الجمعة لكنه مأمور باسقاطه بالجمعة والمرضي ان يقال انه اضاف الابراء الى المغصوب وما ورد عليه هو الغصب هو العين لا القيمة والابراء عن المغصوب في المختار ابراء عن ضمانه حتى ينقلب بعد الابراء امانة • شرط الصالح الدين ان ينفع جبري بمال فقال لما تدم يكون اسقاطا له • قال المدعي للمدعى عليه بعد الخصومة وهبت او تركت لا يكون ابراء ما لم يقبل منك بخلاف ما اذا قال المدعى عليه ابراني مالك علي او وهبت لي فقال وهبت او تركت فانه ابراء لخروجه مخرج الجواب • ولو قال انكار ليست لا يكون ابراء • انكر المدعى عليه كون الدار المدعاة في يده فقال المدعي فان ابن خاصر دايما ادعي عليه ابراني داشتم بطل دعواه ولا يسمع الا بينة حاصله لان التمليك عرف ذكره القاضي • قال ان كان لي عليه شي فهو في حل قال محمد رح هو على دعواه وقال الثاني رحمه هو على دعواه في العين القايم لا في الدين • ولو قال المديون ابرأني دردنياي حسابيست ود رقيامت نيست وقال الاحساب بي معك لا يكون ابراء • ولو قال مرا از تو جيزي في بايد وقال جيزي خواستني نيست لا يكون اقرارا بالفراغ منه • قيل له ان فلان مرا جيزي في بايد فقال لا او قال في الجواب جيز قيل له ان على فلان مقدار كذا او قال قايل سمعنا اكثر منه وقال البرا ابراته منه ثم ادعى الاكثر في المسئلة الثانية او شيئا في المسئلة الاولى لا يسمع • ولو قال هو حر بود تا قيام اقرار بالاستيفاء وقوله در كار خداي كرم او بخداي ما نداهت ابراء • قال للداين امهلني فقال ان كان المال في اصله كان لهما الا ان يكون فرضا فلو قال المال لغيري وانا وكيله لا يسمع • ابراء عن الدعاوى ثم ادعى عليه بالوكالة او الوصاية عن غيره صح ما دمت حيا لا دعوى لي معك يكون ابراء ابدا لانه اسقاط والاسقاط لا يتوقت حتى لو قال ابراتك سنة لا يصح الدعوى بعدها اصلا • قال المديون لرب الدين تركت الاجل لك حلا ما عليه من الدين قال لمديونه ابرأتك عن ديني فابرأه صح ولا يملك الرجوع لانه صار وكيلا عنه فيه قال المديون لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال ان كنت دفعته اليه فقد ابراتك صح لانه تعليق بامر كاين • قال لو الطا ابراي زوجك عن نفقتك فقالت ان كان لها فقد ابراته عنه فبان انه خسمائة لا يبرا وكذا لو قالت ابراته عن الالف ولو قالت

ابرائه وان كان الغايب الان يريد ان يحلفه توجه عليه اليمين فقال
المدعي برئت من الحلف او تركت عليه الحلف او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البرا
عن المال لان التحليف للحاكم **نوع في الصلح** ادعى على اخر بالارث من ابيه ه
وصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان اباه كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح
ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع ه وفي الاصل ادعى المد
الايفاء فانكر الداين وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء قيل يقبل وقيل لا ه استعار
منه دابة وهلكت فانكر المالك الاجارة وصولح على شي ثم برهن المدعى عليه على اقرار
المدعي انه لا حق له فيه ان على اقراره قبل الصلح فالصلح ماض وان على اقراره بعده
الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح ه
وعلمه بالاقرار السابق كاقراره بعد الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بان قال
لا حق لي بجهة الميراث ثم قال انه ميراث لي عن ابي فاما اذا ادعى ملكا لا بجهة الارث
بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال حقي بالشراء او بالهبة لا يبطل الصلح
وتكذيب الشهود لدى الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يبطله ه وعن الامام النسفي
رحمه الله ان نقض ينفرد اياما ثم بعد الحكم لا يبطله ه ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره
من الورثة صالحه بعده ثم ان غير المصالح من الورثة برهن على ايفا مورثه ذلك الدين ه
وبرهن عليه يسمع ولا يعطي له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم بدل الصلح
الخامس عشر في بقية مسايل الدفع والتناقض ومن يكون
خصما ومن يشترط حضوره ويصلح خصما الغيره وقيام البعض عن
البعض في الدعاوى وتحديد العقار ومسايل انواع الدعاوى
وشرايط صحتها ومسايل الدفع اجناس ثم انواع ه **نوع في**
المقدمة في الصغرى ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لي بينة
حاضرة في المصر يوجل ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم للحال لمكان انه اعجز
وقال لي بينة حاضرة او غايبة بين حجة وصوله لا يرد الى الرق وذكر الفضلي برهن المطلوب على
ابرا الطالب فللحاكم ان يسال عن عدالة شهوده ه قال ابن ابي ليلى يتاني الحاكم ويامر
المديون بالاداء او يوقف الامر بالاداء الى ان يظهر حال الشهود دفعا للقضاء عن البطلان
وعندنا يامره بالاداء فاذا ثبت عدالة الشهود استرده من الداين عملا بالاصل ه
وهو البقاء بعد الثبوت وانه خلاف ما ذكر في الصغرى كما قال ابن ابي ليلى
رحمه الله وقال في الفتاوى حجة بينتي ولو قال لا ادفع ثم اتى بالدفع يسمع كما قال
لا بينة لي ثم اتى بها وقول المدعى عليه اتي بالدفع ليس بتسليم للدعوى ولا تعديل
للشهود حتى لو انكر بعده او طعن في الشهود يسمع برهن المدعى عليه ان المدعي اقر

ببطلان

ببطلان دعواه او اقر بان برهانه كاذب او اقر انه لا شي له على المدعى عليه يسمع
ويندفع ولو قال ابرهن ان المدعي قال البد ردع كواهان دم لا يقبل الدفع الصحيح
للدعوى الفاسدة التي اتفقت الايمة على فسادها صحيح في الاصح وقيل الدفع ه
ايضا فاسد لانه مبني على فاسد فالبنا على الفاسد فاسد وكما يصح الدفع بعد البرهان
قبل اقامته ايضا وكذا يصح قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان
كثر صحيح في المختار وقيل لا يسمع بعد ثلاث بان ادعى الملك المطلق فقال المدعى عليه
اشتريته منك فدفع فقال لا اقالة فدفع فقال لا انك اقررت ما اشتريته مني يسمع
في المختار ولو كان الشهود عدولا ه الدفع من غير المدعى عليه لا يسمع ودفع احد الورثة
يسمع وان ادعى على غيره لقيام بعضهم مقام الكل حتى لو ادعى مدع على احد الورثة
دارا فبرهن احد الورثة الاخر ان المدعي اقر بكونه مبطلا في الدعوى يسمع ه برهن انه
لا وارث له غيره فبرهن المدعى عليه ان للميت ابنا يحجبه او اخا او اختا لا يقبل الا
اذا برهن على اقرار المدعي بذلك فتبطل الدعوى والشهادة والحكم ايضا **نوع**
في المخمسة ادعى عليه دارا او برهن انه وديعة في يده يقبل بشرط مختلف فيه وهو
ان يكون الدافع عدلا غير معروف بالحيلة ومنهم من قال بدعوى الايداع من معروف
والمعرفة ثلاثة انواع بالوجه والاسم والنسب وبالاخيرين لا غير وبالوجه لا غير
فلو قال اودعه رجل لا اعرفه وقال الشهود نعرفه بالطرق الثلاثة وهو فلان بن
فلان الفلاني وقال الشهود نعرفه وقال ذو اليد نعرفه بالطرق الثلاث لا تقبل
الدعوى والشهادة ولا بد من ذكر الطرق الثلاث على الوجه الذي ذكرناه ه فلو قال
الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل لجواز ان يكون المدعي هو ه ولو شهدوا على اقرار المدعي
انه اودعه رجل لا يعرفه يندفع كما لو اقر المدعي عيانا ان رجلا دفعه اليه وهو لا يعرفه
ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رايناه ولا نعرف اسمه ونسبه عند محمد رحمه الله لا يندفع ه
وان برهن وعندهما يندفع لانه علم وصوله اليه من جهة غيره كما لو اقر به المدعي ولا يشترط
تحويل الخصومة الى ممكن اتباعه كما لو كان الى بعيد معروف يتعذر الوصول اليه ه
ولو قالوا نعرف الاسم والنسب لا بوجهه يندفع ه وقال الثاني رحمه الله حين ابتلي بالقضا
وعلم فساد الناس لا يقبل الاحتيال ه واجمعوا ان المدعي لو برهن على ان ذا اليد ادعى
لنفسه لا يندفع الدعوى عنه وان برهن على الايداع وسميت مخمسة لان فيها خمس
مسايل الايداع والاجارة والاعارة والرهن والغصب ويلحق به دعوى كونها له
مزارعة في يده بان ادعى عليه ارضا محدودة فبرهن على انها في يده بالمزارعة من فلان
ابن فلان الفلاني الغايب ويلحق المزارعة بالاجارة او الوديعة فلا يبعد على الخمسة
نص على ذلك في كتاب الدعاوى والبينات او الخمسة من العلما فيها قول القاضي بعدما
لا يندفع وان برهن ه وقال ابن ابي ليلى يندفع بلا برهان وقال الثاني يندفع ان

برهن لو صلح الا لو عرف بالحلية وقال الامام يكتفي بالمعرفة بالوجه فقط وقال
محمد رحمه الله لا بد من المعرفة بالطرق الثلاث المذكورة وتعديل الائمة على قول محمد
رحمه الله • ولو قال الشهود اودعه من نعرفه بالطرق الثلاث لكن لا نعرفه ولا نشهد به
لا يندفع • فلو برهن انه دفعه اليه رجل معروف لكن لم ينصوا على انه مالك المودع له
يندفع لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو عاين الحاكم
دفع الغائب اليه يندفع كما يندفع دعواه باقراره دفع الغائب اليه ولا يندفع
بلا برهان على ايداع الغائب علم بقرينة المدعي او بعاينه الحاكم و بعلمه • وكذا
لو كان المدعي عبدا او امة او دابة فقال سرقته من فلان او اخذته منه او نزعته
منه او ضلت منه فوجدته ولو برهن انه لفلان ولم يذكروا الايداع منه لا يقبل
بخلاف ما اذا شهدوا على اقرار المدعي انه لفلان الغائب حيث يندفع فلو قالوا
اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء او قالوا كان للمدعي هذا في يد فلان الغا
لكن لا ندري ادفعه اليه ام لا وقال ذو اليد هو دفعه الي يندفع ولو قالوا انه
الدار لفلان الغائب اسكنه فيها واشهدنا على ذلك والدار في يد الغائب يومئذ
او قالوا كان في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت يومئذ يقبل ويندفع
وان قالوا اشهدنا انه اسكنها والدار في يدنا لا يقبل • ولو برهن المدعي ان
الدار يوم اشهدهما كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلان لا يقبل ولو حضر
فلان هذا او برهن على ذلك الوجه ايضا لا يقبل عندهما خلافا للثاني رحمه الله
ولو قال المدعي وهبتها بعد الايداع يحلف ذو اليد على انه ما وهبها له ولا باعها
منه لانه لو برهن عليه يقبل فاذا انكر يحلف • ولو شهدا ان ذا اليد باعها من فلان
الغائب والمشتري هذا اودعها عنده لا يندفع ولو لم يبرهن لكن المدعي صدق انه
باعها منه وسلمها اليه ثم اودعها عنده يندفع ايضا فلا خصومة حتى يحضر المشتري
واذا برهن على ايداع الغائب اندفع الدعوى عنه فحضر الغائب وبرهن ايضا على
ان الغائب الاخر اودعها عنده يندفع ايضا ولم يذكر محمد رحمه الله ما اذا شهد
شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان ولم يقل ذو اليد اودعنيها فلان انه يند
لثبوت وصول العين من جهة غيره اليه ونظيره باقراره انه لم يخاصم مع فلان الغا
حتى يتحول اليه الملك ولم يوجد التحويل • برهن على دار في يد رجل انها له وقال
ذو اليد وديعة عندي لفلان او غصبته منه او كانت دابة فقال ضلت منه
فوجدتها او سرقتها منه وبرهن لكن الشهود لم يشهدوا بهذه الاشياء والذي في
يده مخصم • وكذا لو برهن المدعي انها له سرقت منه لا يندفع وان برهن المدعي عليه
على الوصول اليه بهذه الاشياء ان ادعى الفعل عليه بان قال غصبته مني او
اودعتك او اشتريته منك وبرهن ذو اليد على وصوله اليه من الغائب على وجه له

لايفيد

لا يفيد ملكا الرقبة له لا يندفع بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ما عرفت
ان دعوى الملك لا يصح الا على ذي اليد اما هذه بخلاف دعوى الفعل فانه يصح
على غير ذي اليد فان دعوى الغصب يصح على الغاصب فيندفع وان كان العين
في يد غاصب الغاصب فلو قال المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب
فيندفع لو برهن على الايداع بالطريق المذكور ثم دعوى الفعل لا يخلو اما ان
يدعي المدعي على المدعى عليه او على غيره والاول قد ذكرناه وان ادعى على غير ذي اليد
بان قال غصبها مني فلان فهو كدعوى الملك المطلق على ذي اليد لكن اذا ذكر
باسم ما لم يسم فاعله نحو قوله غصب مني واما اذا قال سرق مني فكذلك عند محمد رح
الله وهو القياس • وفي الاستحسان وهو قول الشيخين رحمهما الله انه كدعوى الفعل
عليه لان في ذكر الفاعل اشاعة الفاحشة بخلاف قوله غصب مني • وفي دعوى الشرا
انما لا يندفع الخصومة عنه اذا ادعاه بدون القبض اما اذا ذكر معه القبض فهو
كدعوى الملك المطلق فيندفع الا يرى ان اعلام المبيع اذا كان مقبوضا بان
قال بعت منه عبدا مجهولا وسلمته اليه يقبل وجماعة من مشايخنا قالوا لا يندفع
ايضا لان دعوى الشرا بقي معتبرا لانه لا يحكم القاضي بالزوائد المنفصلة ولا
يكون للباعة ان يرجع بعضهم على بعض ولو كان كدعوى الملك المطلق لكان
بخلافه ووضع محمد رح المسئلة في الدار وقال انه يندفع والرواية في الدار
رواية في العبد والرواية في العبد رواية في الدار • وذكر الوبار ادعى الشرا
والقبض منه وقال لم احدث عليه اليد فبرهن ذو اليد على ايداع الغائب عنده له
يندفع لما ذكرنا ان دعوى الشرا مع القبض دعوى مطلق الملك لا لنقض الشرا
بجميع احكامه • فلو حضر الغائب وبرهن على الشرا من ذي اليد فهو للغائب لان ذا
اليد لما برهن انه مودع الغائب وصدقه الغائب فيه وقال اودعته بعد الشرا
ثبت اليد للغائب معاينة وبالاخر شهود بها واليد المعاينة اولى من اليد المشهود
به • ادعى الشرا او القبض من ذي اليد او ملكا مطلقا فصدقه ذو اليد فيه ثم ادعى
انه وديعة عنده لفلان الغائب وبرهن يندفع وان لم يبرهن يؤمر بتسليمه اليه
فلو حضر الغائب يؤمر باقامة البينة انه له وانه اودعه عنده فان برهن يحكم له به
والا بان قال هذا وديعة فلان عندي ثم قال انه للمدعي ولم يبرهن ودفع للمدعي
وحضر الغائب يؤمر بالرد الى المودع ان لم يبرهن عليه لان التسليم الاول كان بعينه
المودع بعد ما ظهر عنده باقرار المودع اولا فاذا حضر رد اليه فان صدقه المدعي في
الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغائب لانه كالثابت بالبينة • اودعه نصف عبد
او نصف دار غير مقسوم ثم باعه النصف الباقي وغاب بعد التسليم فادعى رجل النصف
وبرهن ذو اليد على الشرا او الوديعة على الوجه السابق فلا خصومة بينهما حتى يحضر البائع

الغائب لانه لو استحق المتصرف فظهر بالاستحقاق ان البائع كان شريكا للمدعى
فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه
وديعة عنده ۞ وفي المنثور غصب جارية واودعها من رجل ثم اجتمع مالكها
والمودع فبرهن المودع على انها وديعة عنده يندفع وان لم يبرهن لا يندفع ۞
برهن المدعي على الملك المطلق فبرهن المدعى عليه على ايداع الغائب منه فبرهن
المدعي على ان ذا اليد غصبه منه هذا الشيء يقبل ويندفع الدفع لانه لا منافاة
بين الدعوتين ۞ وفي الذخيرة من صار خصما لدعوى الفعل عليه اذا برهن على اقرار
المدعي بايداع الغائب منه يندفع وان لم يندفع باقامة البينة على الايداع لثبوت
اقرار المدعي انه ليس بخصومة ۞ وذكر الوتار ادعى عليه غصبا وبرهن
على مطلق الملك فبمجرد دعوى الغصب على ذي اليد فلا يدبر من عليه لا يتمكن المدعى
عليه من اقامة البينة على الايداع وعلى دعوى الغائب بحصول دعوى الفعل عليه
وهذا مما يحفظ ۞ وذكر القاضي ادعى انه ملكه وفي يده غصب فادعى ذو اليد
على الايداع قيل يندفع لعدم الفعل عليه والصحيح انه لا يندفع ولو ادعى عليه غصبه
فاقر انه لابنه الصغير لا يندفع لدعوى الفعل عليه ۞ وفي الدعاوى والبينات في يده
دار ادعاها آخر فاقر ذو اليد انها للمدعي واودعها عنده فلان وبرهن عليه يندفع
وان لم يبرهن لا يندفع فلو قدم فلان وحضر فلان وصدقه في الايداع لا ينزع الدار من
يد المدعي حتى يبرهن الحاضر انها له وكذا ان ابدل الاقرار بالوديعة ثم اقر للمدعي وكذا
ان لم يبرهن وعلم الحاكم ان الدار للرجل وصارت بعد ذلك في يد آخر وخاصم الذي كانت
الدار في يده الى الحاكم فقال ذو اليد ان الدار وديعة عندي من ذلك الرجل يندفع ولا
يخرج الحاكم الدار من يده حتى يحضر ذلك الرجل لمحمد رحمه الله اعتبر ههنا علم القاضي ۞
وقال ايضا اذا علم القاضي بان فلانا اي الذي ادعى ذو اليد الايداع منه غصبها من
المدعي يا جعلها من ذي اليد ودفعها الى المدعي وهذا على اصل الرواية ورجع عن هذا
في آخر عمره ولم يجعله حجة وان كان استفاد العلم حال الولاية وجعله بمنزلة شاهد
واحد لاحتمال الغلط فيصير مع آخر كشاهدين ومشايخنا على هذا لفساد احوال القضاة ق
عموما الا من عصمه الله تعالى وذلك الواحد كالعنقا ولا يفرد بحكم على حدة حتى لا يطمع
واحد منهم انه هو فيفسد امر العامة ولو ادعى وديعة الغائب ولم يستطع ان يبرهن
على ذلك فحكم عليه بالتسليم الى المدعي ثم برهن على ايداع لا يقبل ولو قدم الغائب
فهو على حجته وان برهن على ايداعه من ذي اليد يقبل ويبطل الحكم ولو لم يبرهن ذو
اليد على الايداع وجعل خصما فبرهن المدعي على دعواه شاهدا او شاهدين ثم وجد
صاحب اليد برهانا على الايداع برهن يقبل ويندفع لانه علم انه ليس بخصم قبل ان يتجه
القضاء عليه الاستحسان رحمه الله وان ادعى ذو اليد الوديعة ولم يبرهن عليها

واراد

واراد ان يحلف المدعي عليه ان الرجل الغائب اودعه عنده يحلف الحاكم المدعي عليه
بالله لقد اودعها اياه على البتات لا على العلم لانها وان كان فعل الغير لكن تمامه به
وهو القبول وان طلب المدعى عليه يمين المدعي فعلى العلم بالله ما يعلم ايداع فلان منه
لانه فعل الغير فلا تعلق له به ذكر الحلف في الذخيرة ۞ وذكر في الذخيرة انه لا يحلف ذو
اليد على الايداع لانه مدعي الايداع ولا حلف على المدعي ولو حلف ايضا لا يندفع ولكن
له ان يحلف المدعي على عدم العلم كما مر لانه لو اقر به يندفع فاذا انكر يحلف ۞ وعلى قول من
يقول للمدعي ان يحلفه على انه وديعة عنده لو قال انما اودعها عندي بائع غصبها منه
وحلف عليه لا يلتفت الى مقالته ويجعله خصما للتناقض ويحكم عليه ۞ وذكر الوتار
قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان يندفع
اذا برهن على ما ذكر ۞ ولو برهن عليه المدعي انه اقر بكونه ملكا له في غير مجلس الحكم يجعله
خصما ويحكم عليه لسبق اقراره بما يمنع من الدفع ۞ وفي الذخيرة برهن على انه وديعة عنده
من جهة الميت الذي يدعي الوصية منه او غصبه منه فلا خصومة بينهما لانهما اتفقا
على وصول المال من جهة الميت اما غصبا او امانة فلا يكون له خصومة في حق
من يدعي تلقي الملك منه وفرق بين الوصية والوراثة فلو برهن في دعوى الوراثة عليه
انه وديعة عنده من جهة المورث الذي يدعي منه الوراثة لا يندفع وفي دعوى الوصية
كما ذكرنا يندفع حتى يحضر المورث او الوصي ۞ ولو ادعى الايداع من غير الموصي او الغصب
منه فهو خصم ان لم يبرهن على مقالته لانه صار خصما بظاهر اليد فلا يندفع بمجرد الدعوى عوى
بلا برهان ۞ وقال الحلي لا يندفع وان برهن كما لو ادعى الشراء من فلان الغائب المالك
وبرهن ذو اليد على ايداع غائب آخر منه لا يندفع لان المدعي تلقي الملك من جهة الغائب
لا الملك المطلق وهنا يجب ان يكون كذلك ۞ واذا قال المدعى عليه انه ليس بملك المدعي
ثم برهن على انه وديعة فلان الغائب عنده يسمع بخلاف ما لو قال انه ملكي ثم برهن
على الوديعة حيث لا يسمع ۞ ولو قال صاحب اليد المدعى في يدي ولم يزد عليه فلما برهن من
المدعي على الملك برهن ذو اليد على الايداع لا يقبل الا اذا وصل بقوله في يدي قوله انه
وديعة فلان عندي ۞ ادعى ملكا مطلقا ثم ادعى بعده انه غصبه مني ذو اليد يسمع
ويندفع برهان ذي اليد على الايداع سواء ادعاه في ذلك المجلس او في مجلس آخر كذا
ذكره الوتار ولم يشترط الامام ظهير الدين اقامة البينة على دعوى الغصب لاندفاع
برهان الايداع بل قال يندفع بمجرد دعواه ۞ واجاب صاحب الهداية فيمن برهن
على وكالة غائب من آخر عند الحاكم وحكم بها غاب الموكل او الوكيل ثم ادعى آخر شراء
من الموكل بعده او المشتري يقول اشتريته منه وهو الذي يدعي تلقي الملك منه لا يندفع فع
الخصومة بدون البينة الى وقت حضور البائع كما في دعوى البيع البات واجاب بعضهم
انه يندفع بلا برهان الى حضور البائع لانه يده ليست يد خصومة كالوديعة في الشراء نه

بان ادعى انها دارٌ اشتراها من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيها فلان ممن اندفع
بلا بينة ولو ادعى شراها من فلان وان ذا اليد غصبها منه وادعى ذو اليد انه اشتراها
من فلان وقفا وبرهن ان اتفقوا على الاندفع وكذا لو قال غصبته مني او سرقته تندفع
الخصومة لانهما اتفقا على ان اليد للغير ولو قال مدعي الشراء اشتريته من المودع وامرني
بقبضه منك لا تندفع الخصومة ❁ اودع عنده دارًا وغاب فادعى اخر انه اشتراها
منه بالوفا فادعى ذو اليد كونها وديعة عنده من هذا الغايب تندفع بلا بينة لانهما
على الوصول من جهة الغير ❁ وفي الذخيرة ادعى انه لو غصبه منه فلان الغايب وبرهن
عليه وزعم ذو اليد انه من الغايب اودعه عنده يندفع لانهما اتفقا على وصول
العين من غيره وان صاحب اليد ذلك الرجل بخلاف ما اذا كان مقام دعوى الغصب
دعوى الغصب السرقة فانه لا يندفع ويندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغايب
منه في الاستحسان ❁ قال غصب مني او اخذ مني فبرهن على وصوله اليه من جهة
الغايب يندفع اجماعًا لعدم دعوى الفعل عليه بل هذا دعوى على مجهول فالتحق بالعدم
ومحمد رحمه الله طرد هذا الحكم في قوله سرق مني والحقه بالماضي وفرقا وقالا لاحاجة على
علونه من الخطاب المعلوم الى المجهول ايثارًا لاخفا الشرا المندوب اليه والتحق
بالخطاب بالسرقة منه فلا يندفع ❁ ادعى عليه ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على
انه استاجره من الغايب فادعى المدعي انه لو غصبه منه ذو اليد هذا لم يسمع ولا
ما مر انه اذا ادعى ملكا مطلقا ثم بسبب لم يسمع ❁ وفي المنتقى قال المدعى عليه اشتريت
هذا العبد مني فلان بالبينة والحكم واخذ مني ثم اجرني لا يندفع لانه اقر باليد
وكذا لو قال بعته من فلان الغايب وسلمته اليه ثم اودعنيه ❁ في يده عبد فقال
رجل اشتريته منك وبرهن ذو اليد على ان فلانا اودعه عنده لا يندفع فلو لم يقض
بالعبد للمدعي حتى قدم الغايب وصدقه سلمه الحاكم الى المقر له لوجود الاقرار في
حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي به لمدعي الشرا ولا يكلفه اعادة البينة
على المقر له وان برهن رب العبد انه عبده ثم اعاد مدعي العبد برهانه على رب
العبد انه له اشتراه من ذي اليد بكذا وانه نقده ثمنه ان اعادها بعد ما قضي به لرب
العبد لا يقبل لانه مدعي الشرا صار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان قبله
القبض يقبل ❁ ومنها ثلاث ❁ الاولى ان يبرهن مدعي الشرا شاهدين على ذي
اليد بالشرا والثانية ان يقيم واحدا على الشرا من ذي اليد ثم يبرهن ذو اليد بالحفظ
للغايب فان احضر الغايب وصدقه دفع الى المقر له ولا يكلف الى اعادة الشاهد
الاول فيكون القضا على ذي اليد لا على المقر له وان اقام شاهدا واحدا على المقر له
لكن جعل ما نعاله وما ذكره محمد رحمه الله انه يقضي بالبينة على رب العبد اراد به
القضا في حق الاخذ من يده والنزع لا في حق القضا بالملك فانه ذكر بعده ان المقر له

لو برهن ان العبد عنده يقبل ولو صار محكوما عليه لما قبل برهانه ❁ والثالثة اذا لم
يبرهن على ذي اليد مدعي الشرا حتى لو اقر ذو اليد انه لفلان الغايب ثم حضر المقر له وصدق
ودفع العبد اليه ثم برهن مدعي الشرا على المقر له وقضى بالشرا به كان المقضي عليه المقر له
بخلاف ما تقدم ❁ عبد لرجل ادعى اخر انه قتل وليه خطا وبرهن ذو اليد انه عبد فلان
اودعه عنده يندفع ❁ نوع منه في يده دار زعم شراها من فلان الغايب ١ او
صدقة مقبوضة منه او هبة كذلك منذ شهر او امس وبرهن اولا فادعى اخر ان ذلك الغا[يب]
رهنها منه منذ شهر ان او اجرها منه او اجرها اعارها منه وقبضها وبرهن يحكم بها للمستاجر
والمستعير والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد ثم ذو اليد بالخيار ان شا اسلم الى
المدعي وتربص انقضا المدة او فك الرهن وان شا نقض البيع وان اختار النقض فادى
البايع الدين وفك الرهن قبل نقضه تم البيع وان كان المدعي برهن ان الدار له اعارها او
اجرها او رهنها من الغايب او اشتراها الغايب منه ولم يبعه الثمن فله ان يسترجعها منه
ذو اليد يقضي بها للمدعي في الوجوه كلها اما في الاعارة لعدم اللزوم واما في الاجارة فله
فلانه عذر في الفسخ لانه يريد ان يمنعها عن ملكه فاما في الشرا فان له حق الاسترداد له
لاستيفا الثمن فان دفع الحاكم الدار الى المدعي فان كان اجرها ولم يقبض الاجرة اخذ منه
كفيلا بالنفس الى انقضا المدة وان قبض الاجرة او كان ادعى رهنا لا يدفع الى المدعي هذا
ويضعها على يد عدل ولو ادعى الشرا من زيد على ذي اليد فادعى هذا الايداع منه ايضا اندفع
دعواه بلا برهان اذا حلف على انه زيدا اودعه منه اذا سال المدعي يمينه ولو قال اودعه
عندي خالد وكيل زيد لا يندفع بلا برهان ولو قال ان خالدا اودعه اياه ولا يعلم من دفعه
اليه وذو اليد يقول دفعه اليه زيد يندفع ولا يمين على ذي اليد ولو قال ما دفعه زيد الى
خالد ولكن لا يدري من دفعه الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعه الى خالد لا يندفع وان كان ذو
اليد احلف المدعي ما دفعه الى خالد وكيل زيد يحلف على العلم ولو قال المدعي للحاكم حلف
ذو اليد على انه اودعها اياه خالد لا يحلف على البتات ❁ تنازعا في دار في يد احدهما
فسال الحاكم البينة عن كل منهما فمكثا زمانا ثم تقدما الى الحاكم فبرهن الخارج انها
له وبرهن ذو اليد انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه او باعها منه وسلمها اليه او اودعه
بعد ما قاما عند الحاكم فانه يقضي ببينة المدعي ويحكم له ولو اقر المدعي بذلك او برهن
المدعى عليه على اقرار المدعي بذلك يندفع ❁ وفي الوجه الاول اذا حكم بها للمدعي ثم حضر
المشتري وبرهن على الشرا لا يلتفت اليه ولو قبل الحكم وبرهن على الشرا دفع اليه ولو ان
المدعي اقام شاهدا اخر على الشرا فانه يحكم به على البايع ويرجع المشتري بالثمن على البايع ❁
فلو بلغ او وهب او تصدق وبعد ما اقام المدعي شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم الحاكم
ذلك او اقر به المدعي ❁ وفي الشاهدين يكون خصما ❁ وفي مسئلة اول الباب لم يفرق بين
الشاهد والشاهدين ❁ ادعى دارا على ذي اليد فاقر بها ذو اليد للمدعي ثم قال بعد

ذلك كانت لفلان اودعنيها عندي ان برهن على الايداع يندفع ٥ بدا بالاقرار به
للمدعي ثم ثنى دعوى الايداع او عكس وان لم يبرهن على الايداع ان ثنى دعوى
الايداع امر بالتسليم الى المدعي فان حضر الغايب وصدقه في ايداعه لا ينزع من
يده ويقال له برهن على كونها لك ٥ وان بدا بالاقرار ثم بالايداع للمدعي يؤمر بالتسليم
الى المدعي ايضا ولو لم يبرهن على الايداع ولكن الحاكم علم انه وديعة الغايب عنده
او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب وان علم الحاكم ان الغايب
غصبها من المدعي واودعها ذا اليد فانه ياخذها منه ويسلمها الى المدعي ٥ عبد
في يد رجل برهن العبد انه لفلان اعتقه وبرهن ذو اليد انه اودعه منه ذلك
الفلان او اجره منه لم يقض بعتقه ويحال بينه وبين ذي اليد استحسانا ويكفل
العبد حتى يحضره في وقت حضور الغايب فلو قال انا حر الاصل وبرهن ذي
اليد على ايداع الغايب عنده او رهنه لا يحكم بالحرية ويحال بينه وبين ذي اليد
ولو برهن ذو اليد على الايداع ولم يشهدوا على انه ملك المودع لا يقبل ٥ ولو
ادعى عليه ان العبد ملكه فبرهن على الايداع ولم يتعرضوا الملك المودع يندفع
نوع اخر ادعى عليه دارا فزعم المدعى عليه شراها منه وان له بينة على
ذلك يوجل ثلاثة ايام ويكفل فان برهن اقرت في يده والا اخذ منه وسلم الى المدعي
ادعى انه غصبه منه هذه الارض وزعم المدعى عليه انه وقف على كذا لا يندفع فان
برهن المدعي قضي له بها والا يحلف المدعى عليه فان حلف بري وان نكل ضمن قيمتها للمد عي
عند محمد رحمه الله لتعذر تسليمها بالاقرار بالوقفية وان برهن المدعى عليه على
الوقفية ولم يذكر الشهود ذا الواقف لا يبرا عن الضمان لان الضمان الواجب بالاقرار
لا يندفع بهذه البينة التي لم يذكر الواقف وذكر القاضي ان الاقرار بالمدعي لولده
الصغير او لولد صغير للغير كالاقرار بالوقف ولا خفاء في عدم الدفع اذا اقر به لولده
الصغير لانه هو الخصم بكل حال ٥ وفي المحيط ادعى عليه الف درهم ومائة دينار وكل في
صك على حدة فقد كتب في كل من الصكين انه لا شيء عليه غير ما في هذا الصك يقبل الا ان
معناه انه لا شيء عليه غيره من ذلك الجنس ولا فرق بين اتحاد الواقفة وعدم ذكره اصلا
كما لو قال لا شيء لي عليه سوى الف درهم ثم ادعى مائة دينار يقبل لما قلنا ٥ وعن محمد
رحمه الله ادعى عليه الفا في صك ومائة دينار في صك وقد كتب في كل منهما
وبموجبه مالا عليه وبرهن على المالين يعطيه الحاكم اي المالين شاء وحكي هشام عنه
انه لا يحكم له بشيء ومما يجب حفظه فيما اذا قال المدعي لي دفع او المدعى عليه يسال له
عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يلتفت اليه ٥ وفي المنية ادعى
دارا وبرهن وحكم له ثم باعه المحكوم له من اخر ثم ان المدعى عليه جاء بدفع صحيح للمنزل
لبين في بيع يصح الدفع في الصحيح **نوع في الدين** ادعى عليه قرضا فانكر

قايلا

قايلا ما كان لك علي شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء والابرا
يقبل لامكان التوفيق وقد مر ولو زاد ولا اعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن
القدوري لا يسمع ايضا والحكم بجواز صدور الايفاء والابراء من بعض وكلائه كما يكون في
للاشراف ٥ ادعى انه باع منه هذه الجارية وبها عيب واراد الرد عليه فانكر البيع
فلما برهن عليه زعم انه ابراه عن كل عيب لا يسمع للتناقض قال الخصاف رحمه الله
هذا قول الامام واما عند الثاني فالعيب والدين سيان ويسمع كالاول ٥ وفي الاصل
ادعى شرا دار منه فانكر فلما برهن على الشرا ادعى الاقالة يسمع ولو لم يدع الاقالة ثم
وادعى ابرا الثمن والايفا اختلف فيه المتاخرون واجاب ائمة سمرقند في امراة
ادعت على رجل انه تزوجها بكذا فانكر فلما برهنت على النكاح ادعى الخلع عن المهر
وبرهن يسمع لجواز ان يكون ابوه زوجها منه في صغره ولم يعلم بالنكاح ٥ وذكر في
الاقضية ادعى عليه الفا وديعة فانكر فلما برهن على الايداع ادعى الرد او الهلاك
ان كان قال ما اودعتني اصلا فالدفع باطل لان الرد او الهلاك يستدعيان وجود
الايداع فلم يمكن التوفيق وان كان قال ليس لك عندي وديعة يسمع دعوى الرد
والهلاك لوضوح التوفيق لانه يمكن له ان يقول ليس لك عندي وديعة لاني رددت
او هلكت فعلى هذا في مسئلة الدين التي ذكرنا عن الجامع الصغير ينبغي ان يفصل
الجواب فيقال ان قال ليس لك علي شيء يسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك
لا لعدم امكان التوفيق ولو قال ما كان لك علي الا اني اديت او ابرات يسمع وصار او
فصل ان برهن عليه لكن ما علل به في مسئلة الجامع ان الايفاء يكون بعد الابرا
ايضا بعد قيام الدين بل يكون عن دعواه يقتضي القبول مطلقا ومثل هذا اي الايفاء
او الابرا او الهلاك في الوديعة عند عدم الايداع لا يتحقق اذ رد المعدوم وهلاكه
مستحيل وابرا العين لا يصح فلا منافاة بين رواية الجامع والاقضية ٥ وفي مجموع النوا زل
ادعى عليه دينا فاجاب قايلا انا اتي بالدفع بقبل اعلا الايفا او الابرا فقال كليهما
يسمع قوله التوفيق بان يقول اوفيت البعض وابرا عن البعض او قال ابرا عن الطالب
لكن لما انكر الابرا اوفيته ٥ ادعى عليه دينا وقال صكه اقر به ايضا فقال كتبتها
في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره وتعيينه وانما قلنا وهكذا الفرق لانه لو
دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق ٥ ادعى عليه خمسين دينارا
بخطه فقال انه بخطه فقال انه اقر انه دفع الى عبد الله كذا دينارا وكذا عدليا لكن الخط
بالدنانير صح الدفع وان ادعى الايفاء في المصر في مكان معين منه ولم يمكنه اثباته فادعى
الايفاء في القرية لا يسمع كذا في الفتاوى والقياس على ما مر ان الايفاء يكون باطلا
وقد ينكر بسبب انكاره الاول ينبغي ان يصح لو وفق وبرهن عليه ٥ ادعى ايفاء الدين
وعجز عن اثباته فادعى انه احاله به على فلان وانه اوفاه اليه لا يسمع والنظر الذي ذكرنا

وارد منا ايضا • وفي الفوائد للامام ظهير الدين ادعى عليه عشرة فبرهن ان المدعى
اقر بالفارسية انه ليس عليه جز اسنتي جز ازسه دينار لا يندفع لجواز ان يكون عليه
عشرة سبعة موجلة وثلاثة معجلة فعلى هذا اذا قال في الجواب ترا باين دعوى جواب نيست
او قال مرا باين دعوى بنود ادني نيست ينبغي ان لا يكون جوابا لجواز ان يكون المدعى
دينا موجلا وفي الاشباه جعلوه جوابا كاملا والمذكور في الفتاوى وللغزي في القواعد
الفقهية ان قولهم في الاشباه يطلق على الراجح والجواب عنه ان الاحتمال المذكور مسلم لكن
يتايد بالبراءة الاصلية ان ثبت الشغل بكلام يدل عليه اذ لم يصدر عن المدعى عليه ما يدل (كذا في الاصل)
على الشغل • فاما فيما ذكره في الفوائد فيحمل كان المدعي اقر بما قال المدعى عليه معارضا
لدعواه وفيه يجمع بما ذكرنا من النفوذ في التاجيل كما منا اذا تقدم على الدعوى ه
ما الشغل الاقرار المذكور والاعتراض لبعض ائمة خوارزم • برهن عليه انه دفع اليه
عشرة فقال دفعته الي لادفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع • ولو قال المدعى عليه
المال الذي تدعيه على ثمن الخمر او ثمن الخمر يصح الدفع وتقبل البينة عليه **نوع في**
الميراث ادعى في تركة امراة ميراثا وقال كانت امراتي الى موتها فبرهن الورثة
ان الزوج قال لو كانت المراة المتوفاة امراتي لورثتها يصح الدفع ولا يرث وارثها
حصتها من تركة الزوج ولو قالوا كان طلقها لا يصح الدفع لاحتمال ان يكون رجعيا وبه
لا ينقطع الزوجية فيرث • ادعت المهر المسمى على الزوج فقال دافعا انها اقرت ان
النكاح كان بلا تسمية يكون دفعا ولو ادعت المهر والميراث من تركة الزوج فدفع الورثة
بانها كانت حراما على مورثنا قبل وفاته بسنتين فقالت تزوجني بعد ذلك او اقر الزوج
في مرضه بانها منكوحته وبرهنت يصح دفع الدفع • وفي فوائد شمس الاسلام برهنت
على انه لا وارث له غيرها فبرهن المدعى عليه بانك اقررت ان له اخا او اختا سواها
يصح الدفع بخلاف ما اذا برهن ان له عصبة بخمسة او له وارث اخر حيث لا يصح
لانه لا خصم عنه واقرارها حجة عليها في ابطال دعواها وكانت خصما • ادعى
عليه بالكفالة بامر الاصيل او بغير امره فجحد الاصيل وقال كنت مكرها في الاقرار
بالمال لا يصح الدفع وقد مر ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح وتندفع والفرق
ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل ويكون الاصيل طايعا فيه
ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره ولا يكون دفعه
دفعا عن الكفيل • فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه يندفع ولو قال دفعها للاصيل ادعى
هذا المال او ابراه المدعى صح الدفع • ادعى مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث عن ابيه
فقال المدعى عليه انه اقر بعد موت ابيه باستيفا ابيه المال منه فشهد الشهود انه
اقر ان اباه استوفاه ولم يقولوا اقر بعد موت ابيه يندفع لان الاقرار حادث فيضاف
الى اقرب الاوقات • ادعى دينا في تركة فقال الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعى

ان عينا

ان عينا من الاعيان التي في يده من التركة فبرهن ان اباه باعه من رجل غايب يندفع
وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه • ادعى عبدا في يد رجل وبرهن عليه فبرهن المطلوب
ان المدعي باعه من فلان يبطل دعواه ولو قال المطلوب بعته من فلان وباعه فلان
مني ولم يمكنه اثبات البيع من فلان يندفع لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك
لنفسه. ولو برهن المشتري في دعوى الشفعة ان الدار التي يشفع بها لفلان لا ملكه
لا يشفع ولو برهن المشتري انه اقر ان الدار لفلان يشفع • ادعى على اخر ضيعة بانها كانت
لفلان مات فلان وورثته منه اخته فلانة فماتت وانا وارثها وبرهن عليه يسمع
ولو برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان يعني موتها صح الدفع وفيه نظر لما
تقرر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا قبل النزاع ولم يقع في الموت المجرد قصدا
كالورثة تنازعوا في تقدم موت المورث من المورث الاخر قبله او بعده كان الابن
مع الابن اذا تنازع في تقدم موت ابيه قبل الجد او بعده • ادعى عليه شراء
ضيعة منه وقال وهكذا اقر به المدعى عليه فبرهن انه كان مكرها في اقراره لا يندفع
لجواز ان يكون طايعا في البيع مكرها في الاقرار • وفي المنتقى ادعى عليه دارا في يده
ارثا او هبة فبرهن المدعى عليه على انه اشتراها منه وبرهن المدعي على اقالته صح دفع
الدفع • اقر انه حارث في هذه الارض ثم ادعى ان الارض له لا يقبل الا اذا وفق وقال
كنت اكارا فاشتريت الارض منك • ادعى عليه ان ما في يده ملكه بالشرا من مالكه
فلان بن فلان فدفع المطلوب بانه اشتراه من مالكه هذا بتاريخ سابق على شرايه فدفع
الطالب بان شراك السابق لم يصح لانه حينئذ كان رهنا في يد فلان بن فلان لا يصح دفع
الدفع لعدم الخصم • ادعى عليه دارا بالارث من ابيه وصالحه على كذا ثم ادعى
المدعى عليه انه كان اشتراه من مورثه لا يسمع دعواه هذا اصلا كذا في صغرى الدين لو
صالح وبعد ذلك ادعى الابرا او الايفا قبل الصلح • ادعى الايفا فانكره الداين
وحلف ثم صالحه على مال ثم برهن المديون على الايفا سابقا اختلفوا فيه استاجر
دابة وسلكت وانكر رب الدابة الاعارة وحلف وضمنه ثم وجدت المستعير بينة على
العارية واقلهما يبطل الصلح • صالح المدعي على شيء ثم ان المدعى عليه برهن ان المدعى
اقر انه لا حق له في هذا الشيء ان شهدوا على اقرار متقدم على الصلح فالبينة باطلة
والصلح جايز وان شهدوا على اقرار متاخر عن الصلح يبطل الصلح باعترافه وعلم الحاكم
بالاقرار المتاخر كالبينة اذا كان ما ادعاه بملك واحد بان كان لم يكن له خط ولم ارثه
من ابيه ثم ادعى انه ميراث له من ابيه وان كان ادعى بملك اخر لا يبطل الصلح بذلك الاقرار
وفي موضع تقرر تكذيب المشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحاكم الحكم وبعد الحكم يبطله
وذكر النسفي رحمه الله ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضا لا يوجب بطلان القضا
ادعى دينا على وارث وبرهن ثم ان وارثا اخر غير المبرهن عليه صالح المدعي على ما ادعاه

فلما طالبه ببدل الصلح ابى الدفع وقال انما ابى بالدفع ان مورثي اوفاك بيد المال
ودعواك باطلة ولم يقع صحيحا انه كان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع وان المصالح لح
لا **في المتفرقات** ادعى عليه وقفا صحيحا وبرهن فقال المدعى عليه انه لم
يسلم الى المتولي وقد حكم ببطلان هذا الدفع الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن لا يصح
الدفع لان بينة المدعي اثبتت صحة الوقف بالتسليم وغيره لاقتضائه وجود الشرائط
وبينة المدعى عليه بنفسه وقوله قضى بالبطلان لا يتم ولا بد من ذكر الوقف لانه ربما اد يحي
بكونه موصى به ولم يذكره في المحضر • فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت
حراما علي ثلثا الفرض لا يسمع الدفع ولو قال ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع
جعل امرها بيدها في طلاقها بان لم يصل اليها النفقة في مدة كذا وادعى
الزوج الوصول وزعمت المراة انه اقر بعدم الوصول يسمع الدفع ولو ادعت اقراره
بانه لم يدفع اليها النفقة لا يسمع • ادعى على اخر انه استاجره باجرة طويلة محدودا
وبين حدوده وكل اجره من المدعى عليه مقاطعة وطلب منه مال المقاطعة فقال انما طع
اشتريته من الاجر ونفقة البيع بمضي المدة وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع لخيبة
الاجر في المختار وقيل يصح • ادعى على اخر انه ضرب امته وماتت بضربه فدفع
المدعى عليه بانها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد
الضرب صح ولو برهن هذا على الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى
على اخر انه كسر سنه العليا فقال في الدفع لم يكن له السن العليا لا يسمع **نوع من**
الخامس عشر في الخصم في المحيط اليد في المنقول تثبت باقرار المدعى
عليه حتى لا يصح الحكم للمدعي اذا برهن على المقر له بالبينة انه ملك المدعي ولا تثبت اليد
في العقار باقرار المدعى عليه حتى لا يصح الحكم للمدعي اذا برهن على انه ملكه ما لم يبرهن
على انه في يده ايضا وان انكر كونه في يده وليس للمدعي بينة يحلفه فان اقر باليد ه
وليس للمدعي بينة على انه ملكه يحلفه على انه ليس ملكا له فان حلف انقطع الى ان
يجد برهانا فان اقر له بالملك ايضا امره بترك التعرض لكن اذا اراد ان يبرهن على
الملك لا بد من البرهان على اليد ذكره الفضلي ايضا • وذكر الصدر وغيره في
الفرق بين المنقول وغيره ان النقل لو قائما لا بد من احضاره فيعاين الحاكم يده ه
وان هالكا فقد اقر بلزوم الضمان على نفسه واقراره على نفسه حجة • وفي العقار
فيه المواضعة ثابتة لانه ليس في يد المالك بطريق الحقيقة بل اليد عليه بالحكم ه
فربما يتواضع المدعي مع غير المالك الذي يقر باليد ويقيم عليه شهودا زورا فيصير مح
المدعى عليه ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم قاض عند قاض اخر ويبرهن
عليه بان القضاء من اسباب الملك مطلق الشاهد لاحد ابانه ملكه بحكم الحاكم ولو
فسره ايضا على الحاكم ان يقبله فصار الحكم فوق معاينة اليد حتى لو فسر بانه يشهد له

بالملك

بالملك بناء على اليد لا يقبل كما علم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان المنقول يكون
في يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه تلك التهمة لان المالك لا يمكنه من النقل والاحضار د
بين يدي الحاكم فلا يرد ما اعترض عليه في بعض الشروح من كون تهمة المواضعة متصورة
في العقار ايضا والحكم للحاكم فيه باليد كالشهادة على الرواية التي علمت حجة • في يده عين ادعى ه
اخر انه اشتراه من فلان الغايب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على
الغايب كما اذا ادعى المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى
الوراثة لما عرف في الجامع الصغير • في المنتقى عن الثاني ادعى دارا في يد رجل فبرهن
ذو اليد ان فلانا الغايب دفعها اليه واخذها بالحكم مني ثم اودعنيها ومن برهن لا يقبل لانه
لعدم الخصم • وفيه ايضا في يده دار ادعاها رجل فبرهن ذو اليد ان فلانا الغايب
اشتراها من هذا المدعي ووكلني بها يقبل برهانه في حق الدفع وان كان لا يلزم على
الغايب الشرا الا انه قام على امرين • وعن الثاني فيمن ادعى على ذي اليد كذا ان الغا يب
اشتراها منك لاجلي وانكره ذو اليد يقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المشتري
حاضرا ينكر الشرا لكن ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريتها من فلان وفلان كان اشتراها
منك قال الامام اذا قال انه اشتراها من فلان وفلان اشترى من ذي اليد يقبل
وان ادعى ان فلانا اشتراها من ذي اليد لاجله وبرهن لا يقبل • وعن الثاني رحمه الله
لو قال الذي في يده كنت بعتها من فلان الذي زعم انه وكيله بالشراء وفلان غايب
فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله
لكنه محبوس بالثمن عندي او اودعنيها ولو قال هذه لي اشتريتها من فلان الذي وكلته
بالبيع يسمع • ولو قال هذه لي اشتريتها منك فلان وكان وكيلا لي بالشراء وبرهن لا يقبل
عند الامام ويسمع عند الثاني رحمه الله • وكذا دار بين قوم ميراثا ادعى على واحد
منهم انه اشترى لي منه حصته التي ورثه من المورث وهو غايب واقر الوارث بحصته
وبرهن على ذلك لا يقبل ولو قال الدار لنا لا حق لفلان فيه تقبل بينة المدعي •
ادعى عليه انه مملوكه وانه ليس في يده فقال المملوك انا اليوم في يد فلان الغايب
وبرهن عليه يندفع وان برهن المالك ولم يبرهن العبد على ما ذكر لا يندفع ويحكم بالعبد
للمالك فان حضر الغايب بعد الحكم فلا سبيل له عليه الا ان يعيد البينة على المدعي فيحكم له
على المحكوم له الاول على ما في الكتاب وقال الالاني انما قضيت للاول على العبد نفسه
لا على الخصم المالك • ادعى على عبد شرا شيء منه او دينا عليه فهو خصم الا ان يبرهن
العبد على انه محجور فحينئذ لا يكون خصما • وفي الدعاوى والبينات اراد المحضر بعد ان ذكر
دعوى الصبي ولم يذكر انه ماذون ودعوى الصبي لا يصح وجوابه الا اذا كان ماذونا
والعبد الماذون يباع في دينه بحضرة المولى والا لا وكسبه يباع وان لم يحضر المولى
ولا تقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور بحضرة مولاه او غايب وكذلك على المولى الا عند

الثاني رحمه الله لعدم الضمان • ولو ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك يشترط
حضرة المولى ايضا لسماع البينة لانه ايضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع او الفداء بخلاف
المأذون • وفي فتاوى القاضي شهدا على معتوه ماذون او عبد ماذون باستهلاك
غصب او وديعة او غيره او على اقراره بذلك او شهدا عليهما ببيع او شرا او اجارة
والعبد ينكر ذلك والمولى او المولى غايب يقبل لصحة الاقرار لكونه تجارة وان محجورا لا
يقبل على مولاه فلا يطالب مولاه بالبيع ولكن يقبل على العبد حتى يطالب بعد العتق
وان كان للصغير وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير عند الدعوى ولم يفصل بينهما
اذا كان المدعى دينا او عينا لزم بمباشرة هذا الصبي اولا • وقال الناطفي رحمه الله
ان بمباشرة هذا الوصي لا يحتاج الى حضرة الصغير وان لا بمباشرته كضمان الاستهلاك
ونحوه يشترط حضوره • وبعض المتاخرين على انه يشترط حضرة الصغير حالة الدعوى
مدعيا كان او مدعا عليه • والصحيح عدم اشتراط حضرة الاطفال الرضع حالة الدعوى
كذا في المحيط لانهم بمنزلة الامتعة • وان لم يكن له وصي ولا اب وطلب من الحاكم نصبه
فعل ويشترط حضرة الصغير وقت النصب • وفي فتاوى القاضي لم يشترط وذكر الولوالجي
انه لا يشترط حضرة الصغير ان يكون في ولايته وان يكون الحاكم الناصب عالما بوجوده
وحاله • وقال في كتاب القسمة مات عن حاضر وغايب وخصم اثنان وطلبا من الحاكم
القسمة وبرهنا يسمع ويجعل احدهما خصما وان حضر احدهما وبرهن لا يسمع وان حضر
احدهما ومعه صغير ينصب وصيا عن الصغير ويسمع الدعوى وان الصغير غايب
وطلب النصب لا ينصب ولا يسمع الدعوى لانه غير عاجز عن الاحضار • وذكر الخصاف
ادعى على صبي محجور انه غصب او استهلك متاعه او قال بينة حاضرة يشترط حضرة
الصغير ويصح الدعوى لكونه مواخذا بافعاله ويحضر معه وليه ليودي به ما يجب عليه
بالحكم فان لم يكن له وصي نصب وصيا لما مر • والمختار انه يشترط حضرة الصغير وقت
الدعوى والشهادة ليشير اليه بالدعوى • برهن على الوصي او الوكيل ثم بلغ الصبي وحضر
الموكل قبل الحكم لا يحتاج الى اعادة البينة لان المقام على النايب كالمقام على المنوب
وفي ادب القاضي برهن على المدعى عليه بالمدعى ثم غاب المدعى عليه او مات قبل الحكم
او على وكيل بالخصام ثم غاب او مات قبل الحكم لا يحكم به على المبرهن عليه بعد التزكية
خلافا للثاني رحمه الله ولما مر للخصاف ومنها اذا لم يكن الموكل حاضرا وقت البرهان
يحكم بما عليه بلا خلاف وفيه ايضا ثبت عليه حق باقراره او ببرهان ثم امتنع المطلوب
عن الحضور وتوارى فعند الثاني رحمه الله نصب الحاكم عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال
الذي سال خصم ذلك وعندهما لا يفعل ذلك • وفي الزيادات ان غاب بعد اقامة البينة
لا يحكم عليه عندهما ولو غاب بعد الاقرار يحكم بالاتفاق • ادعى عبدا على ذي اليد انه
ملكه بالشرا او برهن عليه وبرهن ذو اليد على انه ملك فلان اودعه او غصبه او لم يبرهن لا يندفع

الخصومة

الخصومة ويحكم به للمشتري فان حضر المقر له الغايب قبل ان يحكم به للمدعي يدفع العبد
اليه ويحكم به للمدعي ولا يكلف اعادة البينة على الحاضر فان برهن رب العبد انه عبده
او وديعة عنده في اليد او على انه عبده ثم لم يرد عليه يقبل ويبطل بينة الشاري فان اعاد
مدعي الشرا برهانه على المودع الحاضر ان قبل الحكم ببينة رب العبد قبل ويحكم له به
وان بعده لا يقبل لانه صار محكوما عليه بالبينة • وذلك المسئلة ان الحكم ببرهانه
ذي اليد حكم بالملك حقيقة لا انه قضا ترك • ولو برهن على المقر بشاهدين وقبل
التزكية حضر المقر له يدفع العبد اليه ويحكم عليه بتلك البينة انه زكيت ولكن لا يصير
المقر له محكوما عليه حتى اذا برهن الحاضر انه له او انه اودعه عند المقر يحكم به له فلو
اعاد المدعي برهانه على الحاضر لا يلتفت اليه لانه صار محكوما عليه كما عرف في الجامع
هذا اذا حضر بعد اقامة تمام البينة قبل التزكية فان اقام واحدا ثم حضر يدفع الى
المقر له ويتم عليه البينة فاذا اتمها قضي له به لكنه يكون حكما على المقر لا على المقر له برهن
الخارج على الغاصب بانه ملكه وحكم له لا تطهر يد الغاصب في حق المغصوب منه حتى لو برهن
المغصوب منه على المستحق بانه لم يقبل فعلى هذا لا يبرا الغاصب من الضمان بذلك
الحكم • برهن على ذي اليد بوقفيته محدود وحكم به ثم جاء اخر وادعى الملك المطلق على
المقضي له يقبل كما في الحكم بالملك المطلق بخلاف العتق لانه حكم على الناس كافة • وفيه
عبد ادعاه اثنان وبرهنا على انه كان لاحدهما او وديعة عنده وهو ينكر فلم يحكم لشهادتهما
حتى اقر به ذو اليد لاحدهما دفع اليه وان زكيت البينة حكم به بينهما • وكل وكيلا به
بالخصومة فبرهن المدعي على احدهما شاهدا او على الاخر شاهدا اخر او برهن شاهدا على
الوكيل والاخر على الموكل او برهن واحدا على المورث حال حياته وعلى الوارث الاخر صح وحكم به
وذكر القاضي لخصم رجلا واخرج صكا فيه ذكر المال وقال المال باسم رجل غايب وهو
فلان لكن اسمه عارية وكان وكيلا عني في سبب لزوم على هذا وان الغايب وكلني في
قبضه هذا المال من هذا الحاضر يسمع لان الانسان قد يكون وكيلا عن اخر في بيع ماله
فيبيع ويكتب الصك باسم نفسه لانه تولى العاقد ولهذا قلنا يذكر انه وكيل عنه في
القبض لان الوكيل اذا غاب حق القبض للموكل انما يثبت اذا وكله في قبضه فاذا
صح دعواه يحكم له بقبض المال كما قال محمد رحمه الله في كتاب المضاربة ويقال للمضارب
بعد الفسخ وكل رب المال في قبضه فاذا صح دعواه يحكم له بقبض المال فان اقر المدعى
عليه بالمال والوكالة او بتسليم المال اليه ولا يتعدى اقراره على الغايب وان انكر
الوكالة لا المال يقال له برهن عليهما وان برهن على اقرار الغايب له بالمال ولم يبرهن
على الوكالة لا يقبل • وفي المنتقى جا بصك فيه مال باسم رجل وقال الرجل الذي هذا
اقر لي بالمال الذي فيه طالبه ان جحد المدعى عليه ان يكون للغايب عليه شي فهو خصم
برهن عليه ويحكم له بالمال وان اقر بان المال عليه للذي كتب باسمه لا يكون خصما حتى

بحضر الغائب كذا عن الامام وقال الثاني رحمه الله وعن الامام لا يكون خصما في مسئلة الجحود
ايضا كما في الاقرار ٭ اشترى وغاب فادعاه آخر لا يصح حتى يحضر المشتري لعدم الملك
وفي فتاوى القاضي اجر ثم باع وسلم لا تسمع دعوى المستاجر على المشتري وان كان الآجر
غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا فيه ٭ وكذا الرهن
اذا قبضه المشتري المرتهن ثم اخذه الراهن وباع فالمرتهن يخاصم الشاري وان غاب
الراهن لما قلنا ٭ وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن
يدعي على الميت شيئا ٭ وفي العتابي ادعى دينا او وديعة لمورثه ان مورثه مات عنه
ولا وارث له غيره فان صدقه امر بدفع الدين والعين بخلاف فصل الوكالة حيث يؤمر
في الدين لانه اقرار على نفسه في حقه لا في العين لانه اقرار على المودع وان انكر واراد
تحليفه حلفه في النسب والموت على العلم وفي الوديعة على البتات لانه فعله فان حلف
فلا خصومة وان نكل فقد اقر وان صدقه في الوراثة والموت وانكر الدين والوديعة
يحلفه والوارث نظير الوصي ٭ قال محمد رحمه الله مودع الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي
غصبه مني ثم غصبت منه او دع عندك ٭ وفي المبسوط غاصب الدار باعها وسلمها
ثم اقر بها للمالك وليس للمالك بينة فاقراره في حق المشتري باطل ولا ضمان على البايع
الغاصب في قولهما لان البيع والتسليم غصب وانه لا يتحقق في العقار ٭ وفي المحيط
باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على الغائب البايع لا يصح وان ادعى الضمان فعلى
الخلاف وعن الامام في وجوب الضمان بغصبه بالبيع والتسليم روايتان فيفتى بوجوب
الضمان ٭ وان اراد البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة او الخمسة في اجازة
بيع الفضولي كما عرف ٭ وللمراة اثبات المهر المؤجل وللداين اثبات الدين المؤجل وان لم
يكن لهما ولاية المطالبة في الحال ٭ ادعى ارضا في يد انسان فقال الارض ثلثاه لنا وثلثه
لاخينا الغائب او دعه عندنا ثم وقف ان برهن على الايداع ٭ قال في دعوى العقار
هذا المحدود ملكي ولم يقل انه في يد المدعى عليه فقال المدعى عليه اي محدود ملك تو نيست
ليس بجواب ولو قال ان محدود كه دعوى ميكني ملك تو نيست جواب ٭ في الاشباه
ادعى منزلا في يد رجل فقال المدعى عليه عرصه ملك نيست لا يكون جوابا ما لم يقل اين
عرصه ملك نيست ٭ وكذا اذا قال الشهود العرصة ملكه ما لم يقولوا هذه العرصة
ملكه ٭ ادعى نكاح امراة فقالت من زن او نيستم فان اشارت الى نفيه جوابه الاولا
في قول وقيل جواب لقولها ان [illegible] وانه يفيد معنى الاشارة وقول المدعى عليه في
الجواب [illegible] خانه حق [illegible] اوقال اين خانه حق من نيست ليس بجواب ٭ دار بينهما
على الشركة غاب احدهما فادعى آخر على الحاضر انه اشترى نصيب الغائب من الغائب لا يقبل
ولو ادعى انه اشترى من المورث نصف الدار او كلها واحدهما غائب بحيث ينتقل الملك ان احد
الورثة فيصير خصما عن البقية فيما يدعي على الميت اوله **نوع فيمن يشترط**

حضرته

حضرته استاجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر ان اجارته كانت
اسبق منه وبرهن افتى فخر الاسلام البزدوي بانه يقبل لان المستاجر الثاني يدعي الملك
في المنفعة ومن يدعي الملك في شيء فهو خصم لمن يدعيه كما في دعوى العين وهذا اقرب
الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما بلا دعوى الفعل عليه بان يقول كان سلمها الي وانت
قبضتها مني اما لو قال سلمها الي المالك بالاجارة السالفة مني لا الي لا يقبل وبه افتى الامام
ظهير الدين ٭ قال السرخسي الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير حتى يحضر المالك ٭ وكذا
في دعوى الرهن والاجارة لا يصلح المستاجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح خصما
للكل واليه مال ابو بكر رحمه الله ٭ وفي الذخيرة باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البايع
كان اجر منه او رهن قبل البيع لا يقبل حتى يحضر البايع فاذا حضر وبرهن عليه الان
يقبل ٭ وذكر الاسبيجابي استاجر ثلاث دواب ثم ان المالك اجر واحدة منها من
غيره واعار اخرى وباع اخرى او وهب او البيع بلا عذر فالمستاجر احق بالدابة فاذا
اخذ ملك المشتري بين الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وفسخ البيع لان المعقود عليه تعيب
عليه فان باع بعد فسخه جاز فان [illegible] المالك او اجر او اعار فان الاجارة الاولى
معروفة له الاسترداد منهم وان لم تكن معروفة واراد ان يبرهن ان كانت الدابة في يد
الموهوب له اذ با خذها وان كان الواهب غايبا لا دعاه الملك فيكون خصما لكل من
يدعي الملك فيه فاذا اخذها منه وتمت مدة الاجارة لا يتمكن الموهوب له من اخذها منه
لانتقاض القبض السابق المجوز للهبة وان كانت في يد المشتري فكذا لان المشتري
خصم فيبرهن ويأخذ منه فاذا مضت المدة اشتراها منه ان لم ينتقض فان كانت في يد
المستاجر والمستعير واراد المستاجر السابق ان يبرهن والمالك غايب لا يقبل سواء كانت
الاجارة ظاهرة او لا وصرح في اجارات الاصل ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر
صرح به الامام ظهير الدين رحمه الله على ما ذكر في الذخيرة ٭ وفي الصغرى ان المشتري لا يكون
خصما للمستاجر والمرتهن فحصلت المسئلة خلافية ٭ واجاب القاضي علاء الدين
وكبير مشايخ سمرقند ان المشتري شراء جايزا خصم بدون حضور البايع واجاب
شيخ الاسلام وبعض مشايخ سمرقند انه لا يصلح خصما بدون حضور البايع فصار المسئلة
خلافية ٭ ادعى انه اشترى هذه الدار من فلان الغائب بيعا جايزا وهو الذي دفع الثمن
كما في دعوى البيع البات في دعوى الرهن والمشتري فاسدا الخصم بعد القبض لا غير والخصم
هو البايع وحده قبل القبض ٭ اشترى جارية وقبل قبضها استحقت ببينة يشترط حضرتهما
لان القضا به يستلزم ابطال اليد والملك للبايع والمشتري فيشترط حضرتهما ولو بعد
القبض فالخصم هو المشتري لا غير ٭ وذكر الوبار ان المستحق لا يميز الدعوى بين البايع وان
العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب ودعوى
الفعل على الغاصب وان العين في يد غاصب الغاصب يصح ٭ وذكر السرخسي رحمه الله ان دعوى

الغصب على ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لا ● وفي الجامع ذبح الشاة المغصوبة
وانقطع حق المالك فيها ثم استحقها آخر يبرأ الغاصب عن الضمان لانه استحق
عليه عين ما غصبه اولا ● وفي فتاوى الوبار باع البايع المبيع من آخر قبل نقد
المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية يسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي الملك له
لنفسه وذي اليد يعارضه لكنه يدون تسليم العين لا باخذه من يد ذي اليد
وفي الذخيرة غصب الدار المشتراة غاصب قبل قبض المشتري ان الثمن منقودا
او كان الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع ● وفي الجامع الصغير وجد
المستعير المستعار في يد واحد فهو خصم الا ان يزعم ذو اليد كونه مودع المعير وفي
الجامع في يده عبد يقر انه لفلان الغايب فبرهن رجل انه اشتراه من فلان ونقد
الثمن لا يقبل حتى يحضر الغايب لاتفاقهما ان اليد للغير ولو انكر ذو اليد كونه ملكا
للغايب يحكم عليه وعلى ذلك الغايب ولو اقر انه لفلان الغايب وبرهن المدعي انه اشتراه
من المقر له ونقد الثمن وصدقه ذو اليد لا يقبل ● وذكر الوبار آجره داره وسلمها ثم
غصبها من المستاجر غاصب لا يصح دعوى المالك على الغاصب بلا حضور المستاجر
لان اليد لاحدهما والملك للآخر فيشترط اجتماعهما ولكن يصح دعوى المستاجر بلا
حضور المالك لان المنفعة له يملك الخصومة بلا حضور المالك ● وفي الذخيرة
المودع والغاصب اذا كانا مقرين بالملك للمالك لا يكونان خصما لمدعي الشراء من
المالك الا اذا ادعيا امر المالك بالقبض منهما بخلاف دعوى الوراثة من المودع
والمغصوب منه على ما مر وعرف في الهداية وغيرها ● وفي دعوى المشترى بالخيار يشترط
حضرة البايع والمشتري عند الامام رحمه الله والمشتري بالخيار لا يكون خصما لمن يدعي
العين وان مقبوضا اراد المشتري ان يرجع الى بايعه بعد الاستحقاق منه بطل
فبرهن البايع عليه انه كان فسخ عقده وان الاستحقاق كان باطلا والمستحق غايب
فعند محمد رحمه الله وهو اختيار شمس الايمة يقبل الا ان الرجوع بالثمن ام يحضر
المشتري فاكتفى بحضوره واختيار صاحب المنظومة والعليا بادي وهو قياس قول
الامامين وهو الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور المستحق ● وسئل العليا بادي
لو نصب الحاكم وكيلا عن المستحق وسمع بينة عليهما او كتب الى المستحق برد المشتري
الى المشتري يصح ● وذكر الوبار المشتري فاسدا اراد فسخ البيع واسترداد الثمن
وانكر البايع البيع يشترط احضار المبيع لان الفسخ كابتداء البيع فيشترط كون
المبيع موجودا معلوم التسليم بخلاف ما اذا اشترى عبدا فاذا هو حر الاصل
بالقضا فاراد المشتري استرداد الثمن وانكر البايع البيع حيث لا يشترط حضرة
المبيع والموصى له خصم للموصى له فيما في يده فان حكم بالثلث للاول ثم خاصم فيه آخر
قبل القبض الى الحاكم الذي حكم للاول يجعله خصما وان الى غيره لا ● وفي الذخيرة

الموصى له

الموصى له بالعين خصم لمن يدعي ذلك العين بالشراء من الموصي والغريم لا يكون لغريم آخر
قبض الغريم الاول ولا كذا ادعى على ميت مالا وادعى ابنه الوارث وغاب ثم حضر
غريم آخر او موصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح ● والمودع او الغاصب او المديون
لا يكون خصما للموصى له وان كان الذي في يده المال مقرا بانه للميت فالخصم وصيه
او وارثه لا الموصى له وان انكر الذي في يده المال ويكون مال الميت في يجعل الحاكم خصما
ويعطيه ثلثه ما في يده اذا اثبت الموصى له ذلك وفي قولهم الموصى له ليس بخصم تراد به
الموصى له بالثلث اما الموصى له بجميع المال او بما زاد على الثلث فهو خصم اذا لم يكن
الوارث لان الاستحقاق الزايد على الثلث من خصايص الوارث فيلحق في الحكم بالوارث
والخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له هو مديون الميت او دائنه وقيل
دائن الميت ليس بخصم فيه ● ادعى ان هذه الدار التي في يده كان لفلان الغايب وذو
اليد اشتراها منه وقبضها وانا شفيعها اطلب الشفعة وبرهن وذو اليد يقول
هي داري لم اشترها من احد او قال داري بعتها من فلان ولم يسلمها اليه وانا
اطلب منك الشفعة وبرهن لا يقبل عند الامام ومحمد رحمه الله حتى يحضر البايع في
الفصل الاول والمشتري في الفصل الثاني والامام الثاني رحمه الله جعل ذا اليد
خصما وحكم عليه بالشفعة وجعله حكما بالشفعة على البايع والمشتري واخذ الثمن
ووضعه على يدي عدل وان كان المشتري حاضرا ينكر الشراء فمحمد رحمه الله حكم للشفيع
بالشفعة وجعل العهدة على المشتري ودفع الثمن اليه ● واختلف في اشتراط حضرة
المستعير مع المعير في دعوى المستعار وحضرة المودع مع المودع في دعوى الوديعة
وكذا في اشتراط حضور المزارع مع رب الارض في دعوى الارض وقيل ان البذر
من قبل المزارع يشترط حضوره وان من قبل رب الارض لا لانه في الاول مستاجر للارض
وفي الثاني اجير لرب الارض ● وكذا اختلف في اشتراط حضور غلة دار في دعوى الخان
مع المالك ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور الزوج ايضا
ودعوى النكاح عليها بتزويج ابيها بدون حضور ابيها صحيحة ● ادعى انه زوجه
منه بنته البالغة برضاها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول
فالحاكم يامر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها ● وهب لعبد غيره شيئا ثم
اراد الرجوع ان العبد ماذون يصح الرجوع بغيبة المولى وان محجورا لا يصح بلا حضور
المولى وان ادعى العبد الحجر والواهب الاذن فالقول للواهب استحسانا فان برهن
العبد على انه محجور لا يصح فان اراد الرجوع حال حضور المولى وغيبة العبد فان الموهوب
في يد العبد لا يصح الرجوع وان في يد المولى يصح ● وان قال المولى اودعه عندي عبدي
ولا ادري انه وهبك او برهن الواهب على انه ما وهبه له الرجوع لان المولى مالكه
فيكون خصما الكلام يدعي الملك فيه ● وفي الجامع ادعى على مولى العبد ان عبدك

الغايب اخذ مني كذا او سلم اليك واقر العبد بذلك يؤمر بتسليم المال اليه بخلاف
ما اذا تصادقا ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي لاتفاقهما على كونه مودعا على
من جهة الغايب وهنا المولى اقر بانه اخذه من مولاه ولا يتصور ان يكون المولى غاصبا
او مودعا العبد فيكون اخذه على التمليك وعلم ان كل من يدعي الملك في عين ودعوى
الملك عليه يصح وصار كما اذا قال المال مالك اشتريته من فلان ۞ ولو قال ذو اليد
هذا المال اودعه عندي عبدي فلان ولا اعلم انه لك ام لا وصدقه المودع في الايداع
ويبرهن على انه ماله يحكم له به لما ذكرنا انه انما ياخذه المالك من عبده يكون مملوكا له هذا
اذا كان الذي في يده من جهة عبده اما اذا كان من جهة عبد المودع العبد الفا عند
انسان وغاب او اقرض الفا وغاب او غصب من عبد الفا وغاب العبد ثم حضر مولاه
فادعاه على الغاصب او المودع او المديون لا يسمع بلا حضور العبد عينا كان او دينا
سوا اقر بالملك للمدعي او لم يقر اذا ادعى الوصول اليه من جهة عبد المدعي بان قال هذا ما
اخذه منك عبدك او اودعه عندي او اقرضه مني او غصبته منه لانهما اتفقا على الوصول
من يد الغايب فكانت كل يده يد امانة فلا يجبر على الدفع كما في المسئلة المخمسة اذا صدقه
المدعي في وصوله اليه من الغايب ۞ وقال في الذخيرة المولى لا يملك اخذ وديعة العبد من
مودع العبد حال غيبة العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات وهذا اذا لم يعلم المولى
انه كسب عبده او مال نفسه ۞ اما اذا علم فله حق الاخذ بلا حضوره وهذا مخالف
لرواية الجامع ومثله في التحرير اشترت الامة سوارين من كسبها في بيت المولى واودعتها
عند انسان وهلكت ضمن المودع لانه مال المولى ۞ وذكر الوبار رحمه الله عبد دفع مال
مولاه الى رجل واقر مولاه انه دفع اليه المال عبده ليس له ولاية الاسترداد لو دفع
البدل لذلك الرجل لا يجوز وان انكر دفع العبد اليه وقال انه ملكي وبرهن ياخذه وان برهن
المدعى عليه انه دفعه اليه تندفع دعواه ۞ وفي الذخيرة ادعى عمامة في يد حايك
هذه عمامتي ارسلتها اليك على يد تلميذي لتصلحه ثم نقوه فانكر الرفا كونها له لا يصح
الدعوى لاقراره بوصوله من يد غيره الى الرفا فلم يكن الرفا خصما ۞ وفي فتاوى النسفي دفع
عينا الى عبده ليودعه فلانا ففعل وابى المودع بانه ملك المولى فعلى ما ذكر في الجامع
لا يتمكن في الدعوى لاتفاقهما على وصوله من يد العبد وعلى ما ذكر في الذخيرة يتمكن ووفق
بعض الاذكياء بين الروايتين ۞ وفصل فقال لو صدقه المودع انه ارسله للايداع له
يتمكن كما في الذخيرة وان انكر ارساله للايداع لا كما ذكره في الجامع ۞ وذكر الوبار ادعى الصبي
المأذون مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا العبد لو ادعى فهل لو قال لان له يدا معتبرا ۞
دفع الى الدلال شيئا ليبيعه فباعه الدلال من رجل وسلمه اليه وغاب فادعاه الامر منكرا له
بيعه ۞ ان برهن المشتري على اداء الثمن الى الدلال وصية الامر في دفع المامور اليه بينه دفع لدفعها
على الوصول من يد الغير او الوكيل بالحفظ عن الغايب ۞ اودع عنده رجل فغاب فاتى اليه الخصم لين

بل عبده

يدعيه الا ان يبرهن ان الغايب كان دفعها الى الميت الذي اودعه عند ذي اليد ثم
غاب فح تندفع عنه الخصومة ۞ وكذا لا احتاله وصيا الا في هذا على قياس قول الامام رضه
رح لتعميم وصايته في كل شي ۞ وذكر الوبار تقاسما عبدين ورد احدهما واستحق لا يشترط
وقت الرد حضور العبد الاخر سوا الرد بعضا او لا وكذا لو لم يكن العبد المعيب حاضرا وقت
الرد صح ۞ علق طلاقها ان تزوج عليها فلانة فادعت وجود الشرط وانكر الزوج فبرهنت
حضور فلانة وقت الدعوى وابانها والاصح انه يشترط ۞ وفي المحيط مات عن تركة بلا وارث
ولا وصي عن دين مستغرق التركة لا يشترط وقت نصب الوصي احضار التركة فان وقعت
الدعوى في التركة واريد اثباتها تركة قيل يشترط احضارها وقيل لا ۞ وفي الذخيرة ادعى انه
فقأ عين عبد له يساوي الفا والعبد حي وانكره المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان
يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن ۞
وفي البردوني في الحمار وغيره مما لا يشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو
ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضارهما لان المدعي في الحقيقة الجزء الفائت
اذا استحق مال المضاربة وفيها ربح فالخصم في قدر الربح المضارب ولا يشترط حضرة رب
المال الغني وان لم يكن فيه ربح فرب المال والمضارب جميعا في المضاربة اذا الخصم دين بلا حضور
رب المال لان التصرف له ۞ استحق المشتري من الوكيل المشتري يكتفي بحضور الوكيل ولا يبتغى
حضور الموكل ۞ الوكيل بشراء الدار اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض فالخصم
الموكل او الوكيل او البايع او وكيله ۞ شهدا ان الغايب اعتق امته او طلق امرأته لا يقبل وان
كانت الامة غايبة او الزوجة غايبة يقبل لانهما الحاضرتا وكذا لا يلتفت الى قولهما فلا
يبالي بعدم حضرتهما ۞ اذا ادعى ثمن مبيع قبض لا يشترط احضار المبيع وان غير مقبوض
يشترط احضاره ليتم البيع بالتسليم بعد الاثبات فاندفع ما بعد القبض لانه دعوى
الدين في الحقيقة ۞ وان ادعى من البايع تسليم المبيع لا يلتفت اليه الا اذا كان الثمن معجلا
لعدم لزوم التسليم قبل تسليم الثمن وكذا لو ادعى تسليم العين المستاجر بعد فسخ الاجارة
لا يلتفت اليه ما لم يحضر راس مال الاجارة المقبوضة ۞ وكذا لو ادعى تسليم الرهن على
المرتهن لا يصح ما لم يحضر قدر الدين ۞ دعوى القتل الخطا تصح على العاقلة بلا حضور العاقلة
ولا يشترط احضار التركة لاثبات الدين وبعد ثبوت الدين لا يتمكن من استيفائه الا باثبات
التركة واثباتها لا يتصور بلا احضار ما لانها من النقليات ۞ وفي دعوى المنقول لا بد من
احضاره فان احضر شيئا معلوما بقي بالدين صح ولا يشترط احضار

نوع منه في قيام البعض عن البعض في الدعاوى

باع نصف عبد
ولو اودع النصف الاخر وغاب ثم ادعى اخر منه نصف العبد ان برهن على ما ذكرنا في البيع
والايداع يندفع لان غاية الامر ان المستحق شريك البايع في بيع النصف فيصير في الحصة
كما عرف في الجامع الصغير فتعين الايداع في النصف الباقي فلا يكون خصما وان كان بايع

النصف غير مودع النصف واستحق بنصفه سابقا لخصم لورود الاستحقاق على كله
النصف لان النصف المشترى والنصف المودع لانه لم يخبر انه باع ملكه بل باع ما في يده
ولو كان النصف الآخر في يده بيعه واذا كان كذلك لم يكن احد النصفين اولى من الآخر
غير انه لا يحكم بنصف الوديعة لعدم الخصم فيه فيقضي عليه بنصف ما في يده ويرجع
بنصف الثمن ويوقف النصف الآخر الى حضور الغائب. وفي المنتقى عن الثاني ادعى انه
له نصف هذه الدار ونصفها لفلان وبرهن فقال ذو اليد نصفها لي ونصفها لفلان
يحكم له بالنصف والنصف الباقي بين ذي اليد وفلان انصافا. برهن على انه اشترى دارا
من نفر سمى في ايديهم وبعضهم حاضر وبعضهم غائب فعند الامامين لا يقضى على الحاضر
الا في حصته اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغائب خلافا لمحمد رح. ادعى صدقة او هبة
او رهنا من رجلين واحدهما غائب والمدعى في يد الحاضر وامثال الغائب وهم مقرون له
بنصيب الغائب وبرهن على ما ادعاه والقبض فعلى قول الامام لا يقضى بشيء وفي قول
الثاني في الصدقة والهبة يحكم على الحاضر في حصته غير مقسوم فاذا حضر الغائب
يحكم عليه انصافا وفي الرهن لا يحكم قبل حضور الغائب فاذا قدم اعاد ما بحضرتهما.
وفي المحيط ادعى شراء منهما او من في ايديهما واحدهما حاضر والحاضر مقر بنصيب الغائب
منكر للبيع وبرهن يقضي على الحاضر فقط في حصته عند الامام والثاني اما الامام
مر على اصله في انه لا يكون الحاضر خصما عن الغائب في مثله فلا يكون القضا على الحاضر
قضا على الغائب الا يرى ان البايع لو واحدا والمشتري اثنين غائب وحاضر فالحاضر
لا ينتصب خصما عن الغائب والثاني فرق وقال لو اتحد المشتري وتعدد البايع لا يتعدى
الحكم الى الغائب ولو بعكسه لا يتعدى لان البايع لو تعدد فحق البايع لا يتصل بحق
الآخر لتفرق الصفقة. الا يرى انهما لو خاطبا رجلا بالبيع له ان يقبل نصيب احدهما
فلا يكون الحاضر خصما عن الغائب وان كان المشتري متعددا فحق الغائب متصل بحق الحاضر الا
يرى انه لو خاطب اثنين فقبل احدهما لا يصح فجاز ان يجعل احدهما خصما عن الآخر فان كان
الحاضر ينكر نصيب الغائب فالمسئلة بحالها يحكم بكل الدار للمدعي لان الحاضر بانكار ملك الغائب
صار خصما للمدعي لادعاء الشرا منه ولا يتوصل الى اثباته منه الا باثبات ملك الغائب.
وفي المحيط اذا قال اشترينا هذه الدار مع فلان الغائب ونقدنا الثمن. فقد ذكرنا ان
على قول الثاني يحكم لهما لكنه يوضع حصة الغائب في يد عدل بلا قسمة فان حضر وانكر
الشرا بطل في حصته وصح في حصة الحاضر ومذهب الامام ذكرناه. وفي المبسوط قال
لا يقبل في حق الغائب ولم يذكر خلافا وان ادعى شرا الغائب منه لا يكون الحاضر خصما
لانه ليس بنايب عن الغائب وان ادعى الشرا من المورث يصح وتصح الدعوى على كل واحد من
الورثة لان كلا منهم نايب عن المورث. وفي النوازل عن محمد رحمه الله لو ادعى انه باع عبدا وفلا نا
عبدا بالف وبرهن يقضي على الحاضر بنصف الثمن لا على الغائب الا ان يحضر الغائب فيعيد

عليه البينة

عليه البينة الا اذا ادعى كون كل واحد منهما ضامنا عن الآخر فسقط من الثمن فيقضي
على الحاضر ولا يحتاج الى اثباته على الغائب. وفي المنتقى عن الثاني في يده عبد ادعاه
رجل انه بينه وبين فلان الغائب لا على الارث وقال ذو اليد العبد بيني وبين فلان غير الذي
ذكره المدعي لا على الارث فبرهن المدعي على ان نصفه له يحكم له بالدفع لان ما في يد الحا ض
بينه وبين الذي اقر له انصافا. ولو قال ذو اليد العبد لي ولفلان فقال المدعي
لفلان نصفه ونصفه لي وبرهن يقضي له بنصفه ولو قال ذو اليد نصفه لفلان
دفعه الي ولا ادري لمن النصف الآخر فقال المدعي نصفه لفلان كما قلت دفعه اليك
والنصف لي لا يقضي له بشيء وان برهن حتى يحضر الدافع الغائب. وعن الثاني رحمه الله في
يده دار باع نصفها مشاعا عن رجل واشهد له بالقبض ثم باع النصف من آخر ثم استحق
نصفها فالمستحق خصم للمشتريين يأخذ من كل منهما نصف ما في يده بايهما ظفر ولو كان
بيع الاول لم يبق بينه وبين المستحق خصومة. ولو النصف مشاعا وسلمه فالمستحق
خصم للبايع والمشتري يأخذ من كل منهما نصف ما في يده فان قال البايع اسلم اليك
النصف الذي في يدي غير مقسوم فلا خصومة بين المستحق والمشتري وكذا الحكم في
كري الطعام بين رجلين باع كرا منهما وسلم ثم استحق نصف الطعام فالخصم هو البا بج
والمشتري. قال ابن سماعة وروي عن الثاني رحمه الله ولا احفظ عنه انه لو باع
نصف دار مشاعا ثم جاء مدع يدعي فالخصم هو البايع ويؤمر بتسليم النصف الذي في
يده والفروع الاول من هذه المسائل رواية في دار بينهما لا من جهة الميراث غاب احدهما
فادعى آخر على الحاضر نصف هذه الدار انه يكون خصما في نصف ما في يده وهو ربع الكل
ومثاله ذكر الوبار رحمه الله. ادعى دارا على رجلين ان الدار التي في ايديهما ملكي وبرهن على
احدهما ان كانت في يد احدهما بالميراث فالحكم على احدهما حكم على الآخر لانتصاب احد الورثة
خصما وان لم تكن كلها في يده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل هو قضاء على الحاضر بما في
يده. ولو كانت في ايديهما او في يد احدهما بحكم الشرا لا يتعدى الى الغائب لعدم الخصم
عنه. وفي المنتقى دار في يد رجلين ادعى آخر نصفها مشاعا انها له ثم اقتسما بعد الدعوى
او قبله وغاب احدهما فادعى على الحاضر كل ما في يده وهو النصف وبرهن عليه لا يقبل لانها
لانها شهادة باكثر مما ادعى. وفي المحيط شرب بين خمسة او كاريز بلا نهر غصبت
السلطان منه نصيبا وقال الخمسة نصيب احدكم بعينه فحكم السلطان باطل والباقي
بين الكل لان التاوي والباقي من مال التركة على الكل. وفي المنتقى برهن ان ابوه قضاه
عليه القاضي وبرهن وحكم له بالنصف واستوفاه ثم قدم الغائب ليس له اتباع الغريم
بلا اعادة البينة وله اتباع القابض لاقراره بالشركة. وفي الذخيرة عليه دين لاثنين
فغاب اثنان فحضر الثالث وطلب حصته يجبر المديون على الدفع. وفي الاقضية برهن على
مال في صك على رجلين عن الامام رحمه الله في رواية يقضي على الحاضر وفي رواية عنه يقضي

عليهما ويكون الحاضر خصما عن الغايب اذا كان الحاضر كفيلا عن الغايب وكان الاصل
على الحاضر والغايب كفيل عنه وكذا اذا كان كل منهما كفيلا عن صاحبه قال الداودي
رحمه الله يتعدى على الغايب اذا كانت الكفالة بالامر لانه ما يدعيه على الكفيل عين
ما يثبت على المكفول عنه لثبوت حق الرجوع له بذلك فلو كانت الكفالة بغير امره لا
يتعدى الى الغايب لان المدعى على الكفيل ليس بسبب ما يدعي على الاصيل حتى لا يرجع عليه
فلا يكون خصما قال في الاقضية وقوله او كان الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه
فيه نظر لانه يجوز ان يكون المال على الاصيل لا الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما اذا كان
الاصل على الغايب والحاضر كفيل عنه لانه لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل فكان
من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فانتصب خصما وفي قوله لا يجوز
ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل كلام فان الكفيل اذا قال كفلت بمالك على زيد
فاقر الكفيل انه له على زيد كذا وانكره زيد ولم يجد الكفيل لوما الاقرار والمكفول له بينته
على انه على زيد كذا يجب المال على الكفيل لا على الاصيل فلم يكن لزوم المال على الكفيل من
ضرورة لزوم المال على الاصيل كما ذكره وذكر محمد رحمه الله باع من رجلين بالف على ان كلا منهما
كفيل عن صاحبه بامره ثم لقي البايع احد الرجلين وبرهن انه له عليه وعلى الغايب الف كفيل
كل عن الاخر بامره يحكم بالف عليهما على الاصالة ووصفهما بالكفالة فان حضر الغايب قبل
الاستيفا اخذ من الحاضر نصف الالف بالاصالة لان الحكم عليه بها حكم على اصيله ايضا والقضا
على المكفول عنه لا يكون قضا على الكفيل وعن ابن سماعة له على اخر الف وبها عنه كفيل بامر
المديون فلقي الطالب الاصيل قبل لقا الكفيل وبرهن عليه انه لي عليك كذا وفلان كفيل
بها بامرك يحكم به على الاصيل ولا يحكم به على الكفيل حتى اذا لقي الكفيل لا يتمكن من المطالبة
قبل ان يجدد برهانه عليه وان لقي الكفيل اولا وبرهن عليه على نحو ما برهن به على الاصيل
يقضى به على الكفيل والاصيل حتى لو لقي الاصيل بعد الحكم يطالبه بها قبل اعادة برهانه
وفي المحيط برهن عليه انه باع له عبدا له ولفلان الغايب بالف يقضى له بنصف الثمن
فاذا حضر الغايب يكلف اعادة برهانه فالحاصل ان الدين المشترك لا بجهة الارث لو برهن
عليه لا يكون الحاضر خصما عن الغايب عند الامام رحمه الله والثاني يجعله خصما كما حال
وقال محمد رح ما قاله الامام رح قياس وما قاله الثاني رحمه الله استحسان فاخذ به ثم
عندهما اذا حضر الغايب فحصته والحاضر له الخيار ان شا اتبع الطالب ثم اتبع هو مع
الحاضر المطلوب فيما بقي وان شا اتبع المطلوب بحصته واجمعوا ان احد الورثة خصم في الدين
ايضا عن الباقين وعلى انه يدفع الى الحاضر نصيبه مشاعا او على انه لا يدفع الى الحاضر نصيب
الغايب وعلى انه لو مقر لا ينزع المنقول من يده الى حضور الغايب وان طلب بعض الورثة
القسمة والبعض غايب قال في الجامع الصغير لا يقسم بحضور احد الورثة حتى يحضر
لان فيها معنى القضا وفيها تمليك وتملك والقضا يستدعي مقضيا له وعليه فلا بد من

حضور

حضور الغايب وان غاب واحد وحضر اثنان وطلبا القسمة واقرا بالميراث فحصة
الغايب وطلب احدهما القسمة قال الامام رحمه الله لا يقسم حتى يبرهنا على ما ادعيا
وقد عرف تمامه في شروح النظم وفي الجامع مات عن ثلاثة بنين وكان رفعا اثنان منهم
والدار في يد الباقي ونصيب الغايبين عنده ومع بعض القسمة فجاء رجل فادعى الدار
كلها فان ادعى ملكا مرسلا او ادعى عن ابيه فانه يقضي بالدار كلها للمدعي لان احد الورثة
ينتصب خصما عن الكل اذ الخصومة توجهت على الميت فان حضر الثاني وصدقه في الميراث
نفذ القضا على الكل وان قال الدار لنا اشتريناها او ورثناها من اخر غير الميت الذي
ذكره المدعي والمدعى عليه اخذ ثلث الدار فانه ظهر ان المقضي عليه ليس بخصم فيؤيد المدعي
باعادة البينة فان اعاد حكم له بهما والا فانه لم يكن كلها في يد الحاضر وكان حصة الغايب
في يد غيره لا ينفذ القضا عليهما وينفذ على الذي في يده وفي المحيط ادعى ان ميتا
غصب شيئا واحضر بعض ورثته وبرهن عليه وبعض هذا الشي في يد الحاضر وبعضه
في يد وكيل الغايب الحاضر مقر بانه ارث من ابيهم قال محمد رح اقضي على الحاضر بما في
يده ولا اخذ من وكيل الغايب شيئا وان كان كله في يد الحاضر اقضي عليه بكله وادفعه الى
المدعي فان قدم الغايب قال ليس هذا كان في يد اخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله فالحاصل
ان احدهم يكون خصما عن الميت فيما اذا كان العين في يده لا فيما لم يكن في يده حتى اذا
ادعى على وارث عينا ليس في يده لا يسمع وفي دعوى الدين يكون خصما وان لم يكن في يده
شي وان كان في الورثة صغير لا يصح اقرار الكبار بالدين في حق الصغير ولا بد من البرهان
حتى يظهر في حق الصغير ايضا فان اقر احد الورثة به يلزمه في حصته حتى يستغرق
قال الفقيه وهو القياس وبه اخذ علماونا لكن الاختيار عندي ان يوخذ ما يخصه
من الدين وهو قول الشعبي والثوري وابن ابي ليلى والشافعي لانه ابعد من الضرر واقرب
الى الصواب قال شمس الائمة رحمه الله مما يحفظ ان الدين لا يحل بمجرد الاقرار وانما
يحل بالقضا وعلم ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات ان الوارث المقر بالدين اذا شهد مع
رجل اخر بالدين على الميت يقبل ولو كان حل في حصته بالاقرار لما قبل لما فيه من دفع
الغرم ادعى على الميت دينا والكبار غيب والصغير حاضر نصب على الحاضر وكيلا فاذا ما
قضى على الوكيل فهو قضا على الكل ويستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب
الكبار واذا حضروا ابرجع عليهم لان الدين مقدم على الارث وهذا دليل على ان الدين
مقدم على الميراث اذا ثبت على واحد بالبينة يستوفي كله من حصته وقال بعض المشايخ
في الاقرار يستوفي من الكل من نصيبه كله عندنا ولو ثبت بالبينة لا يستوفي كله من
حصته بالاجماع وفي فتاوى الوبار التركة لو غير مستغرقة وبرهن دين ميت على واحد
منهم يتبع حصته ويقضي ما يخصه من الدين ولا يتبع نصيب غيره لانهما ملك الوارث
الاخر ولو مستغرقة لا يتبع التركة الا برضا الغرما وقال بعض المشايخ احد الورثة

اقر بالدين في بعض غايب او غصب بعض التركة غاصب يوخذ كل الدين من حصة المقر اجماعا
ولو ثبت باقرار الورثة او غاب البعض او غصب بعض التركة غاصب يوخذ كله من الباقي
والحاضر. وفي المحيط اشترى عبدا بالف وقبض المبيع وطالبه البايع بالثمن فبرهن
المشتري انه احال البايع بالثمن على فلان بن فلان وفلان المحتال عليه غايب يحضر فان
المال لازم عليه له على المحتال عليه ان برهن عليه بالحوالة. وفي المحيط برهن انه اشترى
من شريكه الغايب نصف هذه الدار التي ورثاها عن والدهما والدار في يد الحاضر لا يقبل
لان الحاضر ليس بخصم عن غايب كما اذا قال اشتريت من شريكك نصف التي في يدكما بالشراء
من فلان بخلاف ما اذا قال اشتريت من مورثكما نصف هذه الدار التي في يدك والوارث
الاخر غايب لانه دعوى في التركة واحد الورثة ينتصب خصما عن البقية في العين
والدين

نوع في تحديد العقار ودعواه

واذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من تعريفها فيذكر المحلة ثم الكورة ثم السكة فقال محمد رح الله يبدا بالاعم
كالبلدة ثم المحلة ثم السكة. وقال ابو يوسف يبدا بالاخص كما في النسب ثم يرتقي فيقول
فلان بن فلان بن فلان قلنا فصل النسب لنا وعليه لان اسمه اعم لان يحصل العلم
بالمعرفة والا ذكر الاب فان حصل والا ذكر الجد او الصناعة لان العام يعرف بالخاص
لا العكس. وفي المحيط اختلف في البداية بالاعم او بالاخص وامثل العلم على انه بالخيار
وقال جماعة من اهل الشروط يكتب في الحد الاول دار فلان ولا يذكر لزيق فلان وعندنا كلا
سواء. وذكر الحاكم يكتب في الحد ينتهي او يلازق او يلاصق كذا او لا يكتب احد حدودها
وانكان الامام يقول اذا كتب احد حدودها دجلة او الطريق او المسجد يصح البيع لان
الغرض منه اظهار ما وقع عليه البيع. وقال الامام الثاني رحمه الله يفسد البيع لان
الحد يدخل في البيع فيكتب ينتهي او يلازق او يلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الحد على قول
المدخل في البيع لما لدار منتهى الموضع الذي ينتهي اليه فاما ذلك الموضع منتهى فقد جعل
حدا او يكون داخلا في البيع وعلى قول المانع من الدخول فالمنتهى في الدار لا يدخل في البيع
ولكن لو قلنا يدخل الحد بحدودها فعلى الاقوال اجمع يكون داخلا في الاقضية
ثم بعد ذكر الحد بحدودها وحقوقها لانه لو لا ذكر الحقوق لا يدخل المسيل والطريق
فلا يمكنه الانتفاع بالدار ولا يكتب بطريقها ومسيلها لانه لو الطريق الى الشارع
او المزايد اليه يفسد البيع لان الشارع لا يصح بيعه ومنهم من خالف لما تقرر ان بيع
الدار بطريقها جائز عندنا خلافا لزفر لصرف الطريق الى الخاص تحريا للجواز وزفر
رحمه الله حمله على العام وافسد البيع والمرافق عند الامام الثاني المنافع.
والحقوق الطريق والمسيل. وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق واذا كتب احد
حدودها دار البايع والجدار فاصل اشار شيخ الاسلام ان الفاصل يكون للمشتري.
وفي المحيط اذا كتب احد حدودها دار فلان لا يكتب الشراء بحدودها لدخول الحد

وان كتب يلاصق او يلازق او ينتهي الى دار فلان لا يكتب بحدودها وكان الامام محمد رحمه
الله يكتب يلي دار فلان او يلاصق وما قلنا احسن لانه ما يلي الشي قد يتحقق بينهما فا
فلا بد على الملاصقة قال عليه الصلاة والسلام ليليني اولوا الاحلام منكم ولم يرد به
الملاصقة اقيمة ثم قيل في الشهود شهدوا انه باعه بحدوده وحقوقه يصح لان
معناه مع حدوده فيدخل الحد في البيع وقالوا الصحيح في الجواب ان يقال ان ذكر في الحد
لزيق دار فلان او ما يضاهيه يصح الشهادة وان الحد دار فلان او الطريق او المسجد
لا يصح ولا يكتفي بذكر الحدين ويكتفي بذكر الثلاثة ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث
حتى ينتهي الى الحد الاول في الجواب في الدعوى والشهادة على السواء واحد حدود المدعا وكله
او متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل لو ارضا فيجب ان يبينا او دارا
او منزلا لان الجدار فاصل والكرم بمنزلة المنزل لانه ذو جدار والمقبرة لو ربوة تصلح حدا
والا لا. واذا كتب الحد الاول لزيق ارض الوقف لا يصح حتى يذكر انه وقف على مسجد كذا او مدرسة
كذا. وقال الوبار لا يكفي ذكر المصرف ايضا ولا بد من ذكر صاحب اليد وقيل ذكر المصرف كقوله
وقف على مسجد كذا يكون كذكر الواقف ويكون ذكر الواقف وذكر المصرف معرفا لذكر الاب والجد
واذا كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يصح لتفاحش الجهالة لان فيهم صاحب فرض وعصبة
وذو رحم فاشبه ما لو شهد على انه وارث فلان. وقال الوبار لانه لا يحصل التعريف الا بذكر
الاسم والنسب. وفي العدة اذا قبل القسمة اذا كتب لزيق ملك فلان قبل اليقين وقبلا
وسمعت من ابويه اذا كتب لزيق ملك فلان دار من تركة فلان يصح. ولو قال او كتب طريق ميدان
ده لا يصح لانه مشترك مطلق على ارض تركي فيشبه الفيء رخ له والبا منها القرية ويطلق على ارض
غاب عنها مالكها وعلى ارض تركها مالكها بالخراج لاستغلا الزرعية ولو جعل الحد لزيق ارض لا يعلم
مالكها لا يصح ما لم يذكر صاحب اليد ليحصل المعرفة بخلاف ارض المملكة حيث لا يشترط
فيه ذكر صاحب اليد لانه في يد الامير وذلك معلوم الا ان يتعدد الامير فح لا بد من ذكره في
بين ولكن لا بد من ذكر الفاصل في ارض المملكة كالمسناة العتيقة ونحوها وذكر اسم حد
صاحب الحد والواقف شرط والطريق العام يصلح حدا ولا يشترط ذكر انه يصل ويمتد الى القرية
او الى المصر لان ذكر الحد لاعلام ما ينتهي اليه المحدود وقد حصل العلم بالوصول الى الطريق
قال في المحيط والخندق وطريق النهر. وذكر الوبار سور المدينة والنهر والطريق لا يصح
لا يصلح كل منهم حدا عند الامام رحمه الله لانه يتحول ويتبدل فلم يصلح معرفا قلنا الانه باق
فيثبت ابدا والمختار الصلوح وهذا قولهما. وقد ذكرنا انه اذا لم يذكر اسم الجد لا يقبل في
هذا اذا لم يشتهر الرجل فان اشتهر فلا حاجة الى ذكر الاب والجد اجماعا. فاما الدار اذا اشتهر
كدار الخلافة ودار عمرو بن حريث بالكوفة. قال الامام رحمه الله لا بد من ذكر حدودها قياسا
على شهرة الاسم واكتفيا بالشهرة عن التحديد. وفي الصغرى اذا كتب لزيق دار فلان ولم يذكر
نسبه وجده يكفي لان الاعلام يحصل به اذا كان الرجل مشهورا كالامير ونحوه هذه المسئلة في البز

ان الاكتفا بكنية صاحب الجد لو مشهورا كابن ابي ليلى ولكن قالوا في شهادتهم احد الحدود
لزيق سيط الوادي واقر المدعى ان بين الشط والمدعاة طريق العامة بطلت الشهادة وان
ظهر ذلك باخبار العدول لا وان ظهر ذلك بطريق العلم للقاضي سوى اقرار المدعي بطلت
الشهادة في قدر الطريق لا غير وقيل بطلت في الكل للاختلاف المشهود به • وعلى هذا اذا
اذا ظهر في الارض المدعاة طريق العامة ذكر في الدعوى او في الصك احد حدودها لزيق
دار فلان والفاصل رقيقة فسد الصك والدعوى لان الفاصل لا يكون لزيقا بل يكون
لزيق الرقيقة • قال احد حدودها لزيق ارض فلان ولفلان في تلك القرية اراضون
في تلك القرية تصح الدعوى والشهادة في وقف القرية او شرائها ولو كان فيها مساجد
وحياض ومقابر لم تدخل في الوقف والشراء • كان الامام السرخسي يشترط ذكر حدود المستثنيات
ويرد المحاضر لعلة ترك حدودها ومقدارها وكان الامام ظهير الدين يقول لو المقبرة تلا لا
لا يحتاج الى ذكرها والاحتياج بطريق تحصيل به الامتياز • وما يكتب في الصكوك انه لزيق
في محلة ما انه لزيق الارض المبيعة او الموقوفة وقتها الاربعة لا يصح لعدم الامتياز
فلكسبيتهر او تلا او نشز او شجر ابقربه ليحصل به التمييز • وكان السيد ابن شجاع لا يشترط
ذكرها وان ادى الترك الى الجهالة لانها لا يوجب الفساد بل لا فضائها الى النزاع كما تقرر
ولم نشاهد صفقة ردت او وقع فيها النزاع بسبب هذه المساجد والحياض والطريق
الايرى الى ما جوز الامام استيجار الاظار بطعامها وكسوتها بلا بيان المقدار لجريان
العادة بالسعة على الاظار بسبب الشفقة على الاولاد والاترى الى جواز بيع قفيز من
صبرة • ومما يكتب في زماننا في الصكوك وقد عرفه المتعاقدان معرفة ان جميع ما ذكر واحاطا
به علما استرد له المشايخ رضي الله عنهم ومن المحتاط والخلوة عن فائدة فانه اذا وقع فيه
النزاع عند الحاكم لا يبدل الدعوى والشهادة من التعيين ذكر ثلاثة حدود وقال او الحد
الرابع متصل بملك المدعى عليه او قال الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل • قال
الامام ظهير الدين رحمه الله يصح لانه كالسكوت عن الحد الرابع • ومن التعطيل يشير الى
انه اذا ادعى قرية مشتملة على المستثنيات دون ذكر حدودها • ومن جملة المستثنيات
قطعة ارض فيها للمدعى عليه او لفلان بن فلان لزيقه ارض دخلت تحت هذه الدعوى
لا يصح لانه مجهول • قوله الحد الرابع متصل بملكه بمنزلة السكوت قال الفقيه قلت
للاستاذ اذا كانت محيطة بالمستثنيات حتى كيف يعرف المستثنيات فقال بمساحة
او بشئ يحيطها والاشجار او غيره مما يعرف فيها او الا بالمساحة او بمساحة الحوض او المسجد
او المقبرة المستثناة • وذكر القاضي ان الشهود اذا قالوا الرابع متصل بملك المدعى
عليه او المدعي ولم يذكروا الفاصل بينهما كما اذا تركوا الرابع • ولو قالوا الرابع ملك المدعى
عليه ولم يذكروا الفاصل لم يقبل في الاراضي ويقبل في الكروم والبيوت • وذكر النسفي
ولو كتب الرابع لزيق الرقاق ومنه المدخل والمخرج لا يكفي لانه في الارض كثرة ثم تسبب

الى ما يعرف

الى ما يعرف به وان كان لا ينسب الى شيء يقول انه قريبة بالمحلة والقرية او الناحية فيقع
بها نوع تعريف وان كان الحد الحد ذي الاصق ارض خليل او ارض رجل ومسجد اقتد كو
احدهما لا يكفي لانه جعله لزيق الارض والحد فيقتضي ان يكون كله لزيقه فاذا كان في
بعضه لزيقه لم يساوي الحد من الحدود وصار كما اذا غلط في الحد الرابع • ولو بين
الحدود ولم يبين المحدود وقال شمس الاسلام رحمه الله اذا بين المحلة والمصر والقرية
والحدود يصح ولا يوجب ترك بيان الحدود جهالة • وذكر الوبار ادعى عشرة دبرات ارض
وبين حدود التسع ولم يبين حد العاشر ان الواحدة في وسط هذه التسع فقد دخلت
في المحدود فيصح القضا بالجملة وان كان على طرف لا حتى يذكر حده لانه بلا بيان الحد
لا يعلم فكيف يقضي • ادعى سكنى دار وبين الحد لا يصح لان السكنى نقلي وانه لا بد
قال الوبار ان كان حد السكنى متصلا بالارض اتصال تابيد التحق بالبنا فلا بد
من تحديده كالبناء لانه لما لم يمكن نقله تعذر احضاره فاندفع النقلي لامكان
احضاره والاشارة اليه وانما تنقطع الشركة • وذكر الامام ظهير الدين اشترى علوا بلا
سفل يذكر حد السفل لان الاصل وتحديد الاصل اولى ولان السفل مبيع من وجه
لقرار العلو عليه ثم لما حد السفل حصلت المعرفة بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده
قال الطحاوي رحمه الله هذا اذا لم يكن العلو حجرة فان كان يذكر حدوده لان المبيع
في العقد والمذكور في العقد فيذكر عند الامكان • قال محمد رحمه الله اشترى بيه
العلو بحدوده فما طعنوا بانه لا حد له قلنا ممنوع لما ذكرنا غير انه يكتفي بذكر حد السفل
لحصول التعريف فكان جملا

نوع الخامس عشر في انواع شرائط صحتها

وخلاصة الفصول المتقدمة • الدعوى اما ان تقع في العين او في الدين فان كان الاول فه
فاما ان يكون منقولا او عقارا فبلحقت الدين والعقار قد ذكرا والمنقول اما قائم
او هالك فالحق بالدين فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة وان قائما فان امكن
احضاره لا بد منه حتى يشير اليه في الدعوى والشهادة وان كان لا يمكن احضاره بمجلس الحكم
كصبرة طعام او قطيع غنم او كان للقاضي في الدار والمدعى حمل لا يتسع من الباب والمدعى
حمل وفي مؤنة لا يحمله انسان الى مجلس الحكم بلا اجر او لا يمكن رفعه بيد واحد فلا يكلف احضا
ما ان ادعى المقضي من القطن امانة وان انكر فصار مضمونا عليه لا يؤمر بالاحضار للزوم
المؤنة في حمله او كان المدعى في السواد والمصر شرط للقضا في الظاهر وان كان السوي
على خلافه وللحاكم ان يراه شرطا فانما نوابا في الاستخلاف بعث نائبا يفصل ثمة ان
شا او حضر بنفسه ثم يمضي حكم نائبه في المصر لو المدعى في السواد او يمضيه قاض اخر في
المصر • وفي دعوى احضار المدعى الا بد ان يقول لازم على هذا المدعى عليه احضاره فان
كان منكرا الاسم يمنع عليه لانه اذا لم يكن منكرا وكان ممنوعا لا يلزمه الاحضار بل يا خذه

المقولة وكذا لا يصح دعوى الاحضار في الوديعة لان الواجب فيها التخلية وقيل
يصح ويحمل على التخلية اذ الاحضار انما طلب لحضار عين في يده للدعوى فانكر كونه
في يده فبرهن على انه كان في يده منذ سنة يجبر لان الكون في يده ثبت والاصل بقاء
ما كان على ما كان فلا يزول الثابت بالشك ٭ ادعى او شهد بقيمة تالف مستهلك قال
الصدر لا بد من بيان الذكورة والانوثة والسن لا الى اللون وهذا على اصل الامام
رحمه الله صحيح لتعلق الملك في العين المستهلك عنده حتى صح الصلح على الاكثر من قيمته
لانه لولا اعتبار بقائه لكان صلحا عن الدين على اكثر منه من جنس الدين وانه حرام باطل
ولذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بالمستهلك لا بد من بيانه على وجه يحصل به العلم
للحاكم حتى يعلم بماذا يحكم ومع ذكر الذكورة والانوثة يذكر النوع ايضا بانه حمار
او فرس ولا يكتفى بذكر الدابة لتفاحش الجهالة وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع
بنفس الاستهلاك فلا حاجة الى ذكر الذكورة والانوثة ٭ ومن المشايخ من قال المقصود
دعوى القيمة فلا حاجة بعد الاستهلاك الى بيان غير القيمة الا يرى ان المدعي والشهود
لا يستغنون عن ذكر القيمة ودعوى القيمة والشهادة عليها مسموعة ٭ الا يرى
انه اذا ادعى على اخر مالا مقدرا او شهدوا به فسالهم الحاكم عن السبب فقالوا استهلك
دابته يصح ولا يشترط ذكر اللون والسمة حتى اذا ادعى حمارا وذكر سمته وشهدوا
بذلك فاحضر المدعى عليه فطابق الشهود والمدعي ان الحمار المدعى هذا وبعض سمته
بخلاف السمة المذكورة تقبل ولا يضر اختلاف بعض السمات ذكره الامام ظهير الدين
رحمه الله ٭ ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والعدد وذكر قيمة الكل جملة ولم
يفصل قيمة كل عين على حدة الصحيح القبول كما اذا كانت الاعيان قائمة ولم يذكر
قيمة كل عين يقبل ويؤمر باحضارها وان قال هلكت او استهلكت وبين قيمة الكل صح
ولا يبين قيمة كل ٭ وفي الجامع ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها صح ويؤمر
بردها فان عجز عن ردها فالقول في قدرها قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا
بيان القيمة اصلا لان يصح بالاجمال اولى ٭ وقيل انما يشترط ذكر القيمة في السرقة
ليعلم بلوغه نصابا للقطع وفي غيره لا يشترط ٭ وذكر الوبار ادعى زندنيجيا طوله
بذرعان خوارزم كذا وشهدوا بذلك كذلك بحضرة الزندنيجي فذرع فاذا هو ازيد
او انقص بطلت الشهادة والدعوى كما اذا خالف سن الدابة الدعوى والشهادة
وقولهم النوع وصف فيلغو في الحاضر ذلك في الايمان في البيع لا في الدعوى
والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل ٭ وذكر ايضا ادعى
حديدا مقدار البير وذكر انه عشرة امنان فاذا هو عشرون او ثمانية تقبل الدعوى
والشهادة لان الوزن في المقدار البين لغو وانه فعت الدعوى في عين غائبة لا يعرف
مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يعلم قيامه وهلاكه اشار في غاية

الكتب

الكتب الى انه لا حاجة الى ذكر القيمة بعد بيان الجنس والنوع وبه صرح في كتاب
الرهن ٭ وفي كتاب الغصب انه اذا برهن على انه غصب منه جارية لم يسمع فبعضهم قالوا
انما اذا ذكر القيمة وبعضهم حملوه على ما اذا شهدوا على اقراره بغصب جارية فيقبل
في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ رحمهم الله على انه يقبل في حق الحبس لا في
حق الحكم بلا فرق بين الدعوى والشهادة واطلاق محمد رحمه الله يدل عليه ٭ قال
ابو الليث رحمه الله فلما اختلف المشايخ في اشتراط القيمة كان من ذكر ما ليكون ابعد عن
الاختلاف فاذا لم يذكر لم يرد الدعوى احتياطا لحق المالك لان الغصب قد يتحقق فيه لا
يخبر المالك بقيمته ويحرزونها واذا سقط بيان القيمة عن المالك لانه لا يطلع عن الشهادة
اولى لانه ان لم يطلع عليه بدوام يده لان لا يطلع عليه من اخذه نظرة للشهادة اولى
ولو ادعى حنطة بالشراء الا بالسلم يطالبه في الموضع الذي كان المبيع فيه وقت العقد ٭ ولو باع
حنطة وله حنطة في ملكه من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع الى تلك الحنطة
بل اطلق جاز فان علم المشتري بمكانهما له الخيار ان شاء اخذهما في مكانهما او تركه ويقول ان شاء
اخذهما في مكانهما وله انه لا يلي المطالبة في غير مكان المبيع ٭ وذكر الوبار ادعى عشرة اقفزة
حنطة دينا لا يصح بلا بيان السبب لانه لو سلما يطالبه في الموضع الذي عين عنده وان
قرضا او ثمن مبيع تعين مكان القرض والمبيع وان غصبا او استهلاكا تعين مكان الغصب
والاستهلاك ٭ وفي الايضاح المغصوب اذا كان قائما عند الغاصب يأخذه المالك مثليا
كان او قيميا الا اذا القيمة في بلد اخر وقيمته اقل من بلدة الغصب فله الخيار ان شاء تربص الى
العود واخذ العين او قيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وان هالكا ففي غير المثلي القيمة
يوم الخصومة في بلد الغصب وفي المثليات ان تساوت القيمتان عليه رد المثل وان كانت
القيمة في بلدة الغصب اكثر فللمالك الخيار ان الثلاث المذكورة من الانتظار والرضا بالمثل
او المطالبة بالقيمة في يوم الخصومة وان كانت قيمته في بلدة الغصب اكثر فالخيار للغاصب
ان شاء اعطاه المثل او قيمته في مكان الخصومة يوم الغصب الا اذا رضي المالك بالتأخير
فلذلك يفعل بهذا انه يلزم في دعوى الغصب ذكر مكان الغصب لو مكيلا او موزونا غير
الدراهم والدنانير حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة ام لا وكذا في دعوى قرض المكيل والموزون
سوى النقدين يلزمه مكان القرض فانه اذا استقرض حنطة ثم لقيه في مكان قيمتها اغلى من
مكان القرض وطالبه فيه يأخذ منه كفيلا ويوفيه في مكان القرض ٭ وقال الامام ظهير الدين
عند محمد رحمه الله يطالبه بقيمته في مكان القرض وقال صدر الاسلام يطالبه بالمثل
الا ان يجبره فيلزم قيمته في مكان الاخذ ٭ وفي العدة ادعى الغاصب استهلاك الاعيان
لا بد من بيان قيمتها في موضع الاستهلاك ولا بد من بيان الاعيان ايضا فان بعضها يكون
مثليا وبعضها يكون قيميا وقد مر في اول الدعوى ٭ وفي دعوى الوديعة لا بد من بيان مكان
الايداع له حمل او لا ولا يشترط في الغصب اذا لم يكن له حمل في الذخيرة ٭ ادعى عليه غصب حنطة

وبين الشرايط لا بد من ذكر مكان الغصب وفي غصب غير المثلي واستهلاكه لا بد من بيان قيمته
يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك في تضمين قيمته يوم الغصب او استهلاكه فلا
بد من بيان قيمته ايهما قيمة اي اليومين هي • ولو ادعى الحنطة او الشعير بالامنا وبين ادمانها
قيل لا يصح والمختار انه ان ادعى بسبب القرض او الاستهلاك لا يصح لانه مضمون بالمثل وان
ادعى بسبب السلم او بسبب بيع عين عيانا بهذه الحنطة صح وذكر في الذخيرة وان ادعاه بسبب السلم
او البيع يصح وذكر ايضا انما ثبت كونه مكيلا بالنص اذا السلم وربما لا يجوز فيه روايتا
روى الطحاوي رحمه الله انه يجوز • باع مائة من الحنطة لا على وجه السلم ولم يحضطه في ملكه
عينا بالوزن مما يجوز فيه الخلاف فعلى هذا لو ادعى الحنطة المبيعة بالامنا ينبغي ان يكون
فيه الخلاف المشايخ وكذا نص على النص على الاختلاف في العدة قال وان ادعاها مما يكال له
حتى صحت عند الكل فهو من على افراده بالحنطة والشعير ولم يذكر الصفة في الافراد
يقبل في حق الجبر على البيان لا في حق الاداء فلا يصح دعوى الدقيق بالكيل لانكباسه
ولو ادعاه بالوزن حتى يصح وقال لا بد ان يذكر انه منخول او لا منخول حنطة منسولة او
او غير مغسولة جيدا او وسطا وان ادعى ذهبا ثم ذكر الجنس ذهبا او فضة ولو مضروبا
يقول كذا دينارا خوارزميا افخاريا او رديا ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف
النقود ولو نقدا واحدا لا ولو نقودا والكل على الرواج ولا فضل للبعض فيه على الاخر
يجوز البيع ويعطي المشتري ايها شاء لكن في الدعوى لا بد من التعيين فان احدهما اروج
ينصرف البيع الى الاروج • وعند ذكر النيسابوري يحتاج الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر
الجودة عند العامة وقال السغدي رحمه الله ان ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجودة كفا
ولا بد من ذكر ضرب اي دار وقيل لا يشترط واذا ذكر انه منتقدة لا يحتاج الى ذكر الجودة
في الصحيح وان لم يذكر مضروبة بحرفه بمثقال ولا يقول كذا دينارا • وذكر اللامشي رحه
ايضا اذا كانت النقود في البلدة مختلفة واحدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين •
وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمرا وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع
فانه ينصرف الى الاجود • وفي الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد والتساوي في الرواج
لا يصح البيع ولا الدعوى بلا بيان وان لاحدهما فضل رواج ينصرف اليه ويعتبر كالتلفظ
في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى
بحيث لا يعلم الاروج ثم لا بد من البيان انه اروج عند العقد • وان ادعى بسبب القرض
او الاستهلاك لا بد من بيان الصفة بكل حال وان كان فيها عشرة يذكر ان العشرة منها
اروج مكان الثمانية او التسعة • وان كان المدعى نقرة مضروبة يذكر ما يضاف اليه
والصفة والقدر انه كذا درهما عشرة وزن سبعة مثاقيل وان غير مضروبة بلا غش
يذكر انها خالصة ونوعها كقوله نقرة الفرنج او الروس او الطمغاجي وصفتها انها جيدة
او وسط وقيل اذا ذكر انها طمغاجية مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة او الرداءة ولا يكتفي بمجرد

قوله

قوله انها نقرة بيضا ما لم يذكر طمغاجية او طلحية لم يرتفع الجهالة وان ذكر انها مضروبة
والغش فيها غالب لكان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدر وزنها وصفتها ولو كان يتعامل بها مل
بها عددا يذكر عددها • وان ادعى عدليا معلوما منقطعا عن ايدي الناس حال الدعوى
يذكر قيمتها فان المغصوب المثلي اذا انقطع عن ايدي الناس يجب قيمته على الخلاف المعروف
من اعتبار قيمته يوم الانقطاع او يوم الخصومة او يوم الغصب ولا بد من بيان السبب في
هذه الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع يبطل البيع بالانقطاع عن ايدي الناس عند الامام م
رحمه الله • وان بسبب القرض او النكاح او الغصب تجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم
انه هل يلي الدعوى ام لا واذا فسد البيع بالانقطاع كما ذكرنا فعلى المشتري رد العين ان
قائما ورد المثل او القيمة لو قيميا او مثليا ان لم يكن قائما • وفي فوائد الامام ابي حفص
الكبير استقرض منه دانق فلوس حال كونها عشرة بدانق فصارت ستة بدانق او رخص
وصار عشرون بدانق يأخذ منه عدد ما اعطى ولا يزيد ولا ينقص • وان ادعى غشا قائما
يشير ولا يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع والدبلياني او انه لا بد من بيان قدره
ونوعه وصفته فيقول كذا منا طائفية ابيض او العلا ويذكر الجودة او الوسط • وان
بعد انقطاعه عن ايدي الناس في السوق الذي يباع فيه يقول له الحاكم ماذا تريد ان قال ل
العين لا يصغى الى دعواه وان قال قيمته يأمره بذكر السبب لانه لو ثمن مبيع انفسخ البيع
بالانقطاع عن ايدي الناس كما في الدراهم والدنانير • وان بسبب السلم او الاستهلاك
او القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة ان كان لا ينتظر او انه كذا قال الامام ظهير الدين
وفي الطرفين نظر لكونه على خلاف الرواية • اما الاول فقوله ان الثمن مبيع ينفسخ ليس كذلك
فانه صرح شيخ الاسلام فيمن اشترى بقفيز رطب في الذمة ثم انقطع اوانه او كان منقطعا
وقت الشراء لا يبطل البيع ويبقى جائزا بخلاف انقطاع النقدين فان انقطاعهما لا الى غاية
بخلاف انقطاع الرطب والعنب فان انقطاعهما الى غاية معلومة كما لو عصير المشتري اذا تخمر
يتوقف العقد لان التخمر الى غاية معلومة بخلاف ما اذا مات المبيع قبل القبض حيث
يبطل البيع لانه لا الى غاية • واما في الطرف الثاني فانه فانه ذكر انه لو سلما يطالبه
بالقيمة وهذا سهو ظاهر فانه لا يوخذ الا الثمن حال الانفساخ او المسلم فيه حال القيام
فلا يصح المطالبة بالقيمة • وفي الظهيرية ادعى انه اشترى منه الف من من العنب الطائفي الا بيض
وطالبه به وقت الانقطاع عن ايدي الناس ان كان في يده من العنب قدر المدعى يأمره الحاكم
بالتسليم الى خصمه وان لم يكن في يده شي لا تسمع الدعوى لانه اما ان يهلك او يستهلك البايع
فعلى التقديرين ينفسخ البيع وان بفعل الاجنبي يتخير المشتري بين الفسخ واجازة البيع
واخذ الضمان من المتلف فانه ذكر في شرح الطحاوي هلاك المبيع بآفة او بشرط الخيار قبل
التسليم في يد البايع بفعل البايع او المبيع او بآفة سماوية يبطل البيع وان بفعل الاجنبي
خير المشتري كما ذكرنا وان بفعل المشتري يصير قابضا • وفي الواقعات اشترى حنطة معينة

واسلمها البايع لجاب بعض المشايخ ان البايع يضمن مثلها للمشتري وانه خلط بعض لما
ذكرنا من الرواية • وذكر الوبار انه لو غصبا طريا وطالبه المالك حال ما يوجد عنه عينه
طري اذا اراد الطري تربص الى اوانه والا اخذ مثله بلا صنعة الطراوة وليس له ان ياخذه
قيمته عند طريه لان المثل اعدل من القيمة • ادعى انه باع نصف قصعة لعين فلان وانه اجاز
البيع ولزم عليه تسليم نصف الثمن له لا يصح ما لم يذكر ان المبيع كان قائما وقت الاجازة
والثمن ايضا كان حالا لان الثمن لو كانت كاسدة حال الاجازة لا تصح الاجازة ويذكر ايضا
ان البايع قبض الثمن من المشتري ويسال الحاكم ان الشركة شركة ملك او عقد او شركة ملك
لابد من قيام العبد او ان الاجازة وان عقد لا حاجة اليه ويشترط ذكر قبض الثمن لتصح المطالبة
بحصته • وفي دعوى نحت امثال الدار في المبيع يحتاج الى احضاره واشارته وان تعرض
او استهلاك او غيبته لا يحتاج الى الاحضار • وفي دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن
اذا لم يكن حاضرا وان حاضرا فلا لتفاوت القيمة بتفاوت الوزن • وفي دعوى مائة من من
او الكاك لابد من بيان السبب للاختلاف في جواز السلم في الخبز وفي استقراضه ايضا فان
عنده لا يجوز استقراضه لا وزنا ولا عددا او في استهلاك يجب القيمة وان بين انه ثمن مبيع
يصح ويشترط ذكر انه حنطة من عفر او ابيض من دقيق مغسول اولا • وفي دعوى القطن لابد
من بيان انه خوارزمي او بخاري او شامي ولا يشترط ان يذكر انه محصل من كذا منا كذا من
المحلوج على ما عليه الفتوى • وفي دعوى النوتيا بعد ذكر القدر يشترط ذكر كونه مدقوقا
او غير مدقوق • وفي دعوى عدد الابرة والمسلة لابد من بيان السبب لانه ان عينا يلزم
احضارها وان دينا ان بسبب السلم او جعله ثمن مبيع لابد من النوع والصفة لارتفاع
الجهالة ولا يجب من المثل فيهما من المثل فيهما بالاستهلاك لانهما قيميان ولا يجيئان بالقرض
لعدم جواز قرضهما • وان ادعى لحمان الجبن من محل اخر لابد من بيان السبب لعدم جواز
سلمه عنده وكذا لا يصح دعوى اللحم بسبب الاستهلاك عند بعض المشايخ للاختلاف في كونه
موجبا للقيمة او المثل وان بين انه دين بسبب انه جعل ثمنا للمبيع يصح اذا بين اوصافه
وموضعه بيان المكيل والموزون اذا استعمل استعمال الاثمان ثمنيتهم وفيه نظر لان المغني
الذي منع من جواز السلم يشمل الفصلين • ادعى عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض او محدود
مقبوض او رد الاجرة المقبوضة بحكم الاجارة المفسوخة لا يحتاج الى ذكر اوصاف المبيع والمستاجر
وحدوده لانه في الحقيقة دعوى الدين • فعلى هذا اذا ادعى بدل الاجارة لعين استاجره
المستقرض لحفظه وانه حفظه مدة كذا ولزم عليه الاجرة ولم يحضر العين المستاجر لحفظه
يصح لما ذكرنا انه دعوى الدين وان ادعى ثمن مبيع لم يقبض يلزم الاحضار • خوفه السلطان
بالعذاب لاخذ مال الغير فاخذ فالضمان على السلطان لا على الاخذ وان امر غير السلطان
ليس باكراه اذ مجرد الامر بما لا يملكه الامر لغو فاقتصر الفعل على المامور ولزمه الضمان
وخرج الامر من البين وعليه جمعا في السير الكبير مجرد امر الامام اكراه وان من الناس من جعل

مجرد

مجرد امره اكراما وان كان لا يخاف المامور على نفسه ان لم يفعل دل المسالة تختلف فيهما
ثمرته انه دعوى المتلف امر السلطان ان يكون دفعا عنه من جعل مكرها لا عند من لم يجعله
اكراها • وفي ذكر الوبار وانه ادعى عليه انه اخذ منه في المال بسعايته الى السلطان بغير حق
ويرمز له ان كذلك يقبل ولا يحتاج الى ذكر الاخذ باسمه لانه هو المدعى عليه لكن لابد من
تفسير السعاية ليعلم انها توجب الضمان اولا فانه يجوز ان يكون بحق مثل ان يكون له عليه
حق فلم يؤده فرفع الى السلطان او كان باغيا ويطوف امته او زوجته فرفع الى السلطان
وغرمه السلطان مالا فانه لا يضمن الساعي لانه قاصد للحسبة بخلاف ما اذا قال
انه وجد كنزا في ملكه وغرمه لذلك بعض فان كان صدقا لانه لا حسبة فيه وانتفاء
الضمان ولزومه دائر على اقامة الحسبة واستيفاء الحق وعدمه لا على كونه صدقا
وكذبا كما ظنه البعض • دعوى الجمد حال انقطاعه لا يصح وان كان من ذوات الامثال لعدم
وجوب رد مثله لانقطاعه فله ان يطالبه بقيمته يوم الخصومة • قال له بعت عبدي
واخذت ثمنه فرده الى صح وان لم يعين المشتري لانه طالب بالدراهم ولو ادعى على مالك العين
ان فضوليا باع منه امتي وانت اجزت بيعه لابد من ذكر اسم الفضولي ونسبه حتى لو برهن
على دار في يده فادعى المدعى عليه ان فضوليا باعه واجزت بيعه لا يندفع ما لم يذكر اسم
الفضولي ونسبه • ادعى في دفعة واحدة مالين وبين صفة احدهما فقط وبرهن لذلك
لا ريب انه لا يحكم فيما لم يبين وهل يحكم بما بين قال الوبار نعم الاقتصار المانع من القبول
فيه وقال في جامع الفتاوى لا يحكم له ايضا لاتحاد الشهادة متى ردت في بعضها
ردت في الباقي • وفي دعوى القميص بعد بيان النوع والصفة والقيمة لابد من كونه
للرجال او للمراة صغيرا او كبيرا • ادعى بعد بلوغه ان وصيي باع منك متاعي ومات قبل
قبض ثمنه منك فله حق الطلب قيل لا يصح وقيل يصح ومبناه على ان الوكيل اذا
مات او غاب قبل قبض الثمن فهل يتحول الاستيفاء الى الموكل فعلى هذا للصبي بعد
بلوغه ولاية الطلب فهل يتحول الى الوارث او وصيه ان كان والا نصب الحاكم وصيا يقبض
ويعطيه للموكل فعلى هذا لا يصح له الطلب بل الحاكم ينصب طالبا ان لم يكن ثم امره •
ادعى شراء عين من والده في مرضه وانكرت بقية الورثة قيل لا يصح لجواز ان يكون في
مرض الموت ولا يجيزه الورثة ولو بمثل الثمن عنده فلا يجوز بالشك وقيل يجوز له
لجواز ان لا يكون في مرض الموت وعلى تقدير كونه فيه يجوز ان يجيز الورثة ولا يقضى بالبطلان
بالشك • ادعى ان مورثه مات عنه وذكر عدد الورثة ولم يبين حصة نفسه صح لكن
اذا آل الامر الى التسليم لابد من بيان حصته وان بين حصته ولم يبين عدد الورثة لا يصح
لجواز ان يكون قسطه اقل مما ذكر ولا يعرف ذلك بلا ذكر عدد الورثة • وفي دعوى
الدين على الميت اذا ذكر انه مات قبل اداء شيء من هذا الدين وخلف من التركة في يد هؤلاء
الورثة ما يفي لقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر اعيان التركة فانكروا وصول التركة

البينة واذا اشتبه لا يمكن من ذلك الا بذكر اعيان التركة على وجه يحصل به الاعلام
وذكر الحاكم اذا ادعى الدين في التركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر واحدا منهم تم
عليه انه وليس عليه اداء الدين من تركته التي في يده ولو كان الوارث الحاضر صغيرا او نصب على
وصيه على الوجه المذكور. وان ادعى دين الميت على احد لا بد من بيان عدد الورثة لما مر
ادعى طاحونة بحدودها وجميع ما فيها من الادوات القائمة الا انه لم يبين صفتها وكيفيتها
لا يصح في الاصح وقيل اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة فيصح. وذكر الوبار في
دعوى فراش خانة مركبة من اصله لا بد من ذكر ذرعان العرصة وجميع ما فيها من المركبات
لتصير معلومة. واذا ادعى سكنى كرم وبين حدوده وقال جميع ما فيها من السكنيات
ملكي ولم يبين السكنيات لا يصح حتى يصفها ويعرفها لان المدعى السكنيات لا الكرم
فلا بد من بيان المدعى. باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البايع الدار ان ادعى الدار
لا يصح لانه ليس بذي يد فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب ان
اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالتسليم والبيع ام لا ثم قال
بالضمان فانه يصح الدعوى ومن نفاه قال لم يصح الدعوى وقد مر ذكره. وان اراد اجازة البيع
واخذ الثمن له ذلك بشرايطه المذكورة في اجازة بيع الفضولي. برهن رجل على الغاصب
العبد الذي في يده له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه
لا يقبل لان دعوى الملك لا تصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى في حق
الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب
دعوى غصب نصف الدار شائعا فقيل يشترط ذكر كون كل الدار في يد الغاصب لعدم تصور
غصب النصف شائعا وقيل الجواز ان تكون الدار في يد رجل غصب نصيب احدهما غاصب
فتصح الدعوى والشهادة على غصب نصف شائع ومثله في الذخيرة في دعوى العقار
انما يحتاج الى اثبات يد المدعى عليه في العقار اذا ادعاه بالملك المطلق. اما اذا ادعى
الشرا منه واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لا يحتاج الى اقامة البينة
على كونه في يده هو المختار وان دعوى الفعل لا يصح على ذي اليد يصح على غيره ايضا فانه
فانه يدعي عليه التملك والتمليك كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره ايضا لعدم ثبوت
اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى. اما دعوى الملك المطلق فدعوى ترك التعرض بازالة
اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب اليد فاقرار لا يثبت كونه ذا اليد لاحتمال
المواضعة كما قررناه من قبل. وفي شرح الطحاوي من ادعى شيئا بسبب الشرا ان ادعاه
من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب. وذكر في الجامع انه يشترط ايضا ان البايع
ملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشياء الثلاثة اثبات الملك لبايعه وقت
العقد او اثبات الملك لنفسه في الحال او اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيهما
ادعى الشرا منه او من غيره فان شهد احدهما على البيع والاخر على الاقرار بالبيع يقبل. وفي

المبسوط ادعى شيئا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغايب وذو اليد يدعيه لنفسه
لا يقبل برهانه لان الشرا منه على الغايب ما لم يشهدوا على الامور الثلاثة التي ذكرناه
انفا. وفي الظهيرية ادعى دارا ارثا من ابيه والاخر على انه اشتراها من المتوفى منذ
وذكر شهود الشرا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها وهو يملكها قالوا ان كانت الدار
في يد مدعي الشرا او مدعي الارث يقبل لان الشهادة على مجرد الشرا انما لا يقبل
اذا لم يكن المدعى في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت فالشهادة على البيع شهادة
على البيع والملك وقد مر اشتراط الجر عندهما في الميراث وما يكون من الخلاف الثاني.
وذكر الوبار ادعى انه لم يستوف قوعه في حصته عند قسمة التركة لا بد من ان يذكر
ان القسمة كانت بالقضا او بالرضا. وفي دعوى قفيز مذروع كذا ذراعا وطوله
وعرضه وصفته بجهة السوم وعليه رده ان قائما وقيمته ان هالكا لا يصح ما لم
يقل قبضه بجهة السوم للشرا بكذا درهما لان المقبوض على سوم الشرا انما يكون مضمونا
عند قرار الثمن اما بدونه فعلى الخلاف. ولو كتب في صك الوقف وسلمها الى المتولي
ولم يذكر انها هل كانت فارغة وقت التسليم ذكر في بعض الكتب انه يصح ويحمل على تمام
التسليم بانتفاع ما يمنع القبض من عدم الفراغ ومحمد رحمه الله اطلق ولم يقيده
بالفراغ بل قال وسلمها الى المتولي ولا خفاء في تمامه على قول من لم يشترط التسليم
وكان الطحاوي والخصاف يكتبان سلمها وهي فارغة يمنع السفهاء جواز الصدقة
الموقوفة والاولى ما ذكر الخصاف ليحترز عنه على قول شارط التسليم. وفي الرهن
والقبض في الهبة والقبض لم يذكر انها فارغة لعدم تمامهما بلا قبض تام. ولو شهدوا
على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا يقبل
ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما ويذكر في صك الاجارة تاريخ القبض لان الاجر في الاجارة
انما يجب بالقبض فيذكر وقت القبض ليعلم وقت وجوب الاجرة. ادعى انه شق في ارضه
نهرا او ساقية الماء لا بد من بيان الارض التي شق فيها النهر ومن بيان موضع النهر
انه من جانب الارض الايمن ام الايسر وبيان طول النهر وعرضه. وفي دعوى مسيل ماء في
في ارض رجل يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وانه من مقدم البيت او مؤخره وكذا في
دعوى الطريق في دار غيره يبين طوله وعرضه وموضعه في الدار. وفي دعوى الوديعة
يقول انه كذا او قيمته كذا فامره بالتخلية او صغر او بالاحضار ان منكرا لا بد من علمه
مر وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد من ان يبين انه مات مجهلا لمال الشركة
ام للمشتري لها لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة. ومثله
مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لا بد من بيان موته مجهلا لمال المضاربة او المشترى
بمالها. وفي دعوى البضاعة والوديعة مجهلا لا بد من بيان قيمتها يوم الموت وقد
ذكرنا ان دعوى الرد في الوديعة والامانات لا يصح بلا ذكر التخلية لان مؤنة الرد على

الملك ومقتضى هذا التعليل ان يكون دعوى رد الرهن وتسليمه على المرتهن على الخلاف
في مؤنة رد الرهن فذكر الطحاوي ان مؤنة رده على الراهن وفي كتب شيخ الاسلام انه
على المرتهن كالمستعار على المستعير ادعى انه كان مكرها على البيع واراد استرداده
لا يصح ما لم يقل باعه وسلمه وهو مكره على كل واحد منهما ولو كان الثمن مقبوضا
ينبغي ان يذكر وقبض الثمن ايضا مكرها ويبرهن على الكل اما لو ادعى المكره انه ملكه
وفي يد المشتري بغير حق لا يصح الدعوى لان بيع المكره اذا اتصل به القبض يثبت
الملك وعلى هذا لو ادعى في البيع الفاسد الذي اتصل به القبض انه ملكه وفي يد
المشتري وانه بغير حق لا يصح الدعوى ايضا وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد
لان الكفالة بالدية على العاقلة ونفقة المراة اذا لم يبين المدة المعلومة او يقول
ما عشت او ما دمت في نكاحي لا يصح وبمال الكتابة لا يصح وكذا يذكر قبول المكفول له
في مجلسها اما لو قال قبلها في مجلسه لا يصح وكذلك لو ادعت المراة بعد وفاة زوجها
على ورثته مالا لا يصح بلا بيان السبب لجواز ان يكون نفقتها واعتاضه تسقط بالموت
قبل القبض وقالوا في دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوهما من التصرفات
لا بد ان يقول كان ذلك بالطوع ونفاذ تصرفاته له وعليه ليصح دعوى الوجوب لا يقال
الاصل في العوارض عدمه لانا نقول نعم كذلك لكن لزوم المال من العوارض على البراة
الاصلية فلا يجوز القول بالشغل الا بانقطاع الاحتمال وفي دعوى التخارج من التركة لا
لا بد من انواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والحيوانات وبيان قيمتها
ليعلم ان الصلح ما لم يقع على اقل من حصته فان التركة لو اتلفها بعض الورثة ثم صولح
مع غير المتلف على اكثر من قيمتها لا يصح عند الامام كما مر في مسئلة الصلح بعد الغصب
في الاتلاف على اكثر من قيمته وفي المحيط ادعى دارا وقال مات ابي وترك هذه
ميراثا بين اخي وبيني وان اخي اقر بحصته لي وصدقهما في اقراره ما حكي عن شمس
الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح لانه دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام
الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل ثم لا خفاء في انه يتمشى على قول من جعل الاقرار تمليكا
والامر مختلف وكل استدل بمسائل ذكرها محمد رحمه الله اما القائل بانه تمليك فكذلك
الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكا بل اخبارا لما بطل بالرد ولا يصح اقراره لوارثه في
مرضه والاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يغرم المقر ولولا انه تمليك لما اقتصر
قلنا انما لزم في تلك الاحكام لوجود معنى التمليك فيه ولكان اخبارا كالابرا واسقاط
لكن لوجود معنى التمليك فيه يرتد بالرد المديون او برد الوارث فاذا ابرا المستدم لم يصح تعليقه
بالشرط ومن جعله اخبارا وهو الاوجه يستدل بصحة الاقرار بالخمر ولا يتصور فيه التمليك
في المسلم وبصحة اقرار المريض المديون بجميع ماله لاجنبي حيث نفذ بلا اجازة الورثة
ولو تمليكا لكان من الثلث وبصحة اقرار العبد المأذون لاجنبي بعين مع انه ممنوع عن

التمليك وبصحة الاقرار بنصف دار مشاعا بنفسه عند الامام ايضا مع عدم صحة تمليك المشاع
وبصحة الاقرار بالنكاح بحضور الشهود وابتداء النكاح لا يصح بدونه وبصحة اقرار
المريض بالدين المستغرق ولو تمليكا لا يصح وكما لا يصح دعوى المال بناء على الاقرار
لا يصح دعوى النكاح بناء عليه ايضا وقد مضى مباحث دعوى الاقرار في اول كتاب
الدعوى من هذا المختصر فليتطلع ثمة وفي الذخيرة باع عينا بحضرة مولاه ثم
ادعى المولى العين لنفسه ان ماذونا لا يصح وان محجورا يصح ويكون اذنا له فيما
بعده من التصرفات لا فيه لما علم ان الحالة لا تعمل في نفسها في نفسها والمالك
اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى
بخلاف ما اذا باع عقارا او امراته او ولده حاضر ساكت ثم ادعاه لنفسه ثم قال
صاحب المنظومة اتفق اساتيذنا على انه لا تسمع دعواه ويجعل سكوته رضا بالبيع
قطعا للتزوير والاطماع ولحيل التلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا
بانه ملك البايع كما لو قال وانه وقع الاستبدال وزوجوه بالاجماع ان سكوت
الزوج عند الزفاف عن طلب الجهاز رضا فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته وقال
الامام ظهير الدين فتوى ايمة خوارزم جارا على ان سكوته لا يكون تسليما وله المطالبة
والدعوى كما اذا كان الحاضر الساكت غير الولد والزوجة والقريب لان سكوت الناطق
لا يجعل اقرارا وايمة خوارزم على راي ايمة سمرقند وفي الفتاوى ينبغي ان يتامل المفتي
في ذلك ان راى المدعي الساكت ذا حيلة افتى بعدم السماع لكن الغالب على اهل
هذا الزمان الفساد فلا يفتى الا بما اختاره ايمة خوارزم وفي الذخيرة لو جاء
الى المشتري بارسال البايع لتقاضي الثمن وتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك لان
تقاضي الثمن اجازة للبيع

السادس عشر في الاستحقاق

الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل كدعواه الحرية والعتق من البايع وثبوته
يوجب فسخ المبايعات في كل الروايات وناقل كدعواه انه ملكه وانه لا يوجب فسخ
المبايعات في ظاهر الرواية وكذلك يختلف المبطل مع الناقل في الرجوع فان في المبطل
الباعة يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني على الثالث
وكذلك يرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع الباعة
بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري ولا يرجع البايع على بايعه وكذا الكفيل لا يرجع
على المكفول عنه قبل رجوع الشاري على البايع ويتحد الناقل والمبطل من وجه فانهما
يجعلان المستحق عليه ومن تملك منه ذلك الشيء مستحقا عليه حتى لو برهن عليهم مدعي
الملك المطلق المستحق له لا يقبل برهانه ثم الناقل على ضربين قد يرد حكمه الرجوع
بالثمن على بايعه لانه بان انه باع ملك غيره وحينئذ من حكمه عدم رجوع المشتري
على بايعه بالثمن لورود الاستحقاق بامر حادث في ملك المشتري ولا يرجع بماله على امر

كان عند البايع وله امثلة منها اذا اشترى شيئا منذ عام ثم قال المستحق هو له
ملكي منذ شهر وبرهن عليه ومنها ما اذا اشترى كرباسا ثم خاطه قميصا فبرهن رجل
على ان القميص هذا قميصه لا يرجع على بايعه بالثمن لان الملك الحادث منذ شهر لا يرفع
الملك منذ عام وفي الثاني المشترى كرباس والمستحق قميص والوارد على المخيط لا يكون
واردا على الكرباس لانه تعلق بوصف كونه قميصا وانه امر حادث وكذا لو اشترى
حنطة فجعله دقيقا او لحما فشواه ثم استحق الدقيق والشوا لا يرجع لعدم ورود
الاستحقاق على المبيع الا يرى انه اذا استحق حنطة الدقيق ولحم الشوي وبرهن عليه
لا يقضي بالدقيق والشوي بل بالقيمة والمثل ان كان مثليا لانقطاع حق المالك بالتغير
كما عرف في الغصب الا يرى انه لو غصب لحما فشواه ثم استحق انسان المشوي وحكم
له به لا يندفع عن الغاصب ضمان اللحم لورود الاستحقاق على غير ما غصب ولو استحق
اللحم بعينه برئ عن الضمان ولو برهن المستحق ان اللحم والحنطة له بعد الطحن والشي
يقضي عليه بقيمة اللحم والحنطة لو كان مثليا وقد تغير تقضى عليه بالمثل ومن ذبح له
شاة الغصب ولم يسلخها حتى استحقها رجل ولم ينقطع حق المالك عنها برئ الغاصب
عن الضمان لورود الاستحقاق على عين المغصوب ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها
فبرهن رجل ان اللحم والجلد والراس والاطراف له وقضى به على المشتري له ان يرجع على
البايع بالثمن لورود الاستحقاق على اصل الشاة لذكر مجموعها ولهذا لم ينقطع به حق
المالك بخلاف ما اذا قطعه وخاطه لانقطاع حق المالك فيكون قضاء بملك
حادث لا بقديم قضاء كما انه اذا استحق راسها واحد وجلدها اخر واطرافها اخر لانه سبب
حادث فلا يرجع على بايعه وفي المنتقى برهن المدعي ان العين له ولم يوقت فحكم له
يرجع مشتريه على بايعه ولو برهن ان العين له منذ نصف عام وقد اشتراه منذ نصف
عام وحكم له لا يرجع لحدوث السبب وفي الذخيرة استحقاق المبيع على المشتري
يوجب توقف البياعات السابقة على اجازة المستحق لا الفسخ في ظاهر الرواية حتى
نص في الزيادات ان المشتري لو اراد ان ينقض قبل الرجوع بالثمن لا يملكه بلا قضاء او
رضا لاحتمال ان يبرهن البايع على النتاج او المشتري على الاجازة او على تلقي البايع
الملك منه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن ظاهر العقد وقيل ينفسخ بالقضاء على المشتري
وقيل بقبضه من المشتري قال الحلواني والصحيح عدم الانفساخ قبل الحكم برجوعه
بالثمن على البايع ثم الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن لو بسبب سابق على البيع
اما بسبب حادث فلا كما ذكرنا اذا كان باقرار المشتري او بنكوله عن الحلف او باقرار
وكيله بالخصومة لان الاقرار حجة مقتصرة على المقر فاندفع البينة لانها متعدية فان
اراد المشتري المقر او الناكل ان يبرهن ان المستحق ملك المستحق يرجع بثمنه على البا يع
ان برهن على اقرار البايع صح ورجع والا لا وان برهن المستحق على المشتري وعدلهما للمشتري

وحكم

وحكم بتعديله بعدل الشهود فان عدله غير المشتري ايضا رجع بالثمن وان لم يعرف
الشهود غير المشتري لا يرجع ويجعل كالاقرار ثم اذا ذكر المستحق سبب الاستحقا ف
وبرهن على البايع به وانكر البايع والمبيع في يده فبرهن المشتري على الشراء منه يقبل
ويرجع بالثمن ولا يشترط حضرة العبد المشترى لسماع هذه البينة بل ذكر صفته
وقدر الثمن كاف على ما عليه الفتوى وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي فبرهن على
الاخر على حريته وحكم به فاراد الباعة بعضهم الرجوع على البعض لا يحتاج الى حضرة
العبد بل اذا شهدوا ان المقضي بحريته باعه هذا من هذا يكفي للرجوع عليه وان
انكر البايع البيع ورجع عليه المشتري منه بالحكم بالبينة للبايع هذا ان يرجع على
بايعه بالثمن وان كان متناقضا لارتفاع التناقض بزعم عدم البيع بالقضاء
وان وهب البايع الثمن من المشتري او ابراه ثم استحق ليس له ان يرجع بالثمن على بايعه
وكذا الباعة لا يرجع بعضهم على بعض وذكر الوتار لو تداولته الايدي واحد
الباعة ابراه مشتريه ثم استحق ورجع الباعة بعضهم على بعض فالذي ابرا الابر جع
على بايعه ولا بقية الباعة ايضا لتعذر القضاء على الذي ابرا مشتريه وفي المحيط
ابرا الثاني مشتريه لا يرجع عليه مشتريه بالابراء وهل الاول على بايعه قيل يرجع
وقيل لا قال رحمه الله يرجع وكذا لو ابرا المشتري بايعه عن الثمن بعد الحكم بالرجوع و
لبايعه ان يرجع على بايعه ولو حكم للمستحق وفسخ البيع ثم ظهر فساد الحكم فسد
فسد الفسخ ايضا قال المشتري ان استحق المبيع علي فاني ابرات البايع عن الثمن ولا
ارجع عليه لا يصح ويرجع بعد الاستحقاق لانه تغيير الشرع او تعليق الابراء بالشرط
والحيلة ان يقر المشتري ويقول ان البايع قبل ان يبيعه مني كان اشتراه مني فح لا يرجع
بعد الاستحقاق لانه لو رجع لرجع عليه ايضا فلا يفيد اراد الرجوع بالثمن على بايعه
فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمت انهم شهدوا بزور فله ان
يرجع على البايع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور
نافذ اشترى منه عبدا واستحق ثم وصل الى المشتري بسبب ما لا يرده على البايع وان كان
كل مشتر مقرا بالملك لبايعه لكنه اقر به له في ضمن الشراء فلما انفسخ انفسخ الاقرار ايضا
ولو اقر بعينه انه ملك البايع واشترى منه ثم استحق منه ورجع بالثمن على بايعه ثم وصل
اليه يوما يؤمر بالتسليم الى البايع لبقاء الاقرار بالملك وذكر الوتار المرجوع عليه اقر
بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق منه يقبل ليثبت الحكم بالاستحقا ق
ليتمكن من الرجوع على بايعه وذكر الوتار ادعى فبرهن فقبل الحكم به اقر المدعى عليه
لا يقضى بالبينة بل بالاقرار لان شرط القضاء بالبينة زال وهو الانكار وفي الدعاوى
والبينات اختلف فيه فقيل يقضي بالبينة لانه بالانكار ادى اقامتها استحق عليه الحكم بها
فلا يبطل باقرار اللاحق حق السابق ولان زيادة التعدي الثابت بالبينة احق فلا يبرا فعه

الاقرار اللاحق ولا نام ان دوام الانكار بسبب سماع البينة بل الانكار وقت
السماع كاف قال في الدعاوى الاول اظهر واقرب الى الصواب المشتري وهبه
لاخر واستحق من يد المشتري من الموهوب لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع
المشتري من الموهوب له بالثمن على الموهوب له ثم يرجع هو على البايع الاول
وان استحق من يد من وهب له المشتري يرجع الواهب بالثمن على بايعه لان يده يد
في الابتدا الا ان الملك يثبت بالقبض ولا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا له
وذكر الوبار وهب الجارية المشتراة لرجل وهبها الموهوب له من اخر واستحقت
من يد الثاني لا يرجع احد بالثمن لان الهبة الثانية انفسخت لا الاولى له
وقال في المنتقى يرجع المشتري على بايعه لان مشتراه استحق وهذا بخلاف
فانه لا يرجع ثمة حتى يرجع عليه بالثمن موكله لشراء جارية ففعل ثم ان الموكل
وهبها له فاستولدها الغره واستحقاق الجارية بعد موت الولد لا يوجب
على المشتري شيا كزوايد المغصوب ولو اراد المشتري ان يحلف المستحق بالله
ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه يحلف فان كنت بعته من فلان ونسبه
وحده واشتريته منه منذ عام وبرهن على وفق ما ذكر يحكم له به وكذا لو قال
كنت بعته من رجل بخارى ثم لم يعرفه او قال كنت بعته من رجل ولم يسمه شاهدا
واشتريته منذ عام وبرهن على وفق مقاله او شهدوا على انه ملكه منذ عام يحكم
له به لان الاقرار بالشرا من المجهول كلا اقرار ثم اذا حلف على انه ما خرج عن ملكه
ثم استحقاقه وان نكل لا يصح استحقاقه وفي الظهيرية اشترى عبدا او لم يتعا رضا
حتى استحقه رجل ولم يحضر البايع والمشتري فالا بينة ان استحلفهما يحلف
البايع ونكل المشتري فانه يواخذ بالثمن فاذا اداه اخذ العبد وسلمه الى المدعي وان
حلف المشتري ونكل البايع لزم البايع كل قيمة العبد الا ان يجيز المستحق البيع
ويرضى بالثمن وفي البناري اشترى شيا بالدراهم ودفع مكانها دنانير ثم استحق
المشتراة يرجع على البايع بالدنانير وان اعطى مكان الدراهم عرضا ثم استحق
يرجع بالدراهم لان بيعه قد صح وان لم يصح البيع الاول فانه دفع بيع الدنانير مكان
الدراهم لانه علم انه لم يكن عليه الدراهم ولم يصرفا بيضا وانه مشروط في الصرف من
الجانبين وفي المعاوضة اذا استحق احد العوضين يرجع بقيمته قياسا على
ما اذا ادعى دارا فصالحه على شي ثم استحق العوض يرجع في دعواه وفي الجامع
صالح عن دعوى عين على دار عن انكار وبنى المدعي فيها ثم استحق بدل الصلح
يرجع في دعواه ومثل يرجع بقيمة البناء على المدعا عليه ان كان الصلح بعد
بينة اقامها على ان العين له او لنكول المدعى عليه عن الحلف يرجع بقيمة البنا
ايضا كما في البيع وان عن مجرد دعوى لا يرجع واو صالح من دعوى دار على دار

وبنى كل

وبنى كل في داره ثم استحقت بدل الصلح يرجع في الدعوى وفي قيمة البنا في
الاستحقاق بدل الصلح او بعد بينة او نكول كما مر ولا يرجع بعين الدار المدعاة
وانما يرجع بقيمتها عند الامام لما تقرر في المشتري دار البشرا فاسدا اذا بنى فيها
يبطل حق الاسترداد ولا يملك النقض لبطلان حق البايع وعندهما ينقض في
ويسترد كما في الشرا الفاسد وان استحقت الدار المدعاة ليس له ان يدفع بقيمة
البنا الا ان في زعمه انه بنى في ملكه ولا غرور ويرجع بقيمة بدل الصلح عند الامام
لانه ملكه بعقد فاسد والبيع يمنع الاسترداد عنده كما مر وعندهما الادلت
المسيلة ان المشتري شرا فاسدا في الدار اذا بنى فيها ثم استحقت رجع على بايعها
بقيمة البنا وان الرجوع لا يعتمد صحة البنا اشترى دارا او ارضا وبنى او زرع
او غرس ثم استحقت يرجع على البايع بالثمن ويسلم البنا والزرع والشجر الى البايع
ويرجع عليه بقيمة البنا والزرع والشجر يوم تسليمها الى البايع فان كان انفق
فيها عشرة الاف ومضى زمان وخلق حتى عادت قيمته الى الف يوم يسلم يرجع
اليه بالالف لان المضمون يوم التسليم والاتلاف وانما يرجع ايضا بقيمة ما يمكن
نقضه ونقله لا بقيمة ما لا يمكن نقله فلا يرجع بقيمة الجص والطين وبهذا قلنا
لو كان حفر فيها بيرا او بنى بالوعة او طين بالسح الجدران لا يرجع لان الحكم
لزوم الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو شرط في البيع ان يرجع بعد الاستحقاق
بكل ما انفق يفسد البيع لكونه على خلاف مقتضى العقد فلو كان حفر فيها بيرا
او طواها يرجع بقيمة الطي لا بما انفق في الحفر وذكر العتابي بنى في المشتراة
ثم استحقت لا يرجع ويجوز ان يكون مراده بالبنا بالطين كالربيض لانه لو نقض
يعود ترابا فلم يكن النقض مما له قيمة وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب ان
المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البنا على البايع اذا نقض المستحق البنا
بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على البايع بقيمته كونه مبنيا اذا كان له
المشتري سلم النقض الى البايع واما اذا امسك النقض لا يرجع على البايع بشي
وقال البعض بل يرجع بما لحقه من زيادة غرم وان امسك النقض وفي شرح
الطحاوي ايضا كذلك وفي الجامع الاصغر غرس في المشتراة ثم استحقت يرجع
على البايع بقيمة الاشجار الثابتة وفي الاجارة بعد انقضا مدتها يرجع بقيمة
الاشجار مقلوعة وفي شرح الطحاوي المشتري بالخيار ان شا سلم النقض الى
البايع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شا حبسه
لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر المذهب ان كان البايع وكيلا في البيع يرجع
المشتري بعد الاستحقاق على هذا الوكيل بكل ما كان يرجع به على الموكل من الثمن وقيمة
البنا والولد برهن على ملكية الجارية وحكم على المشتري بردها طلب الحاكم للمشتري سجلا

لم يرجع على بايعه بما البايع الى المستحق وقال كم مدة غاب الحمار عنك فقال
منذ نصف عام فبرهن على ان الحمار في ملكه منذ سنتين لا يندفع لانه تاريخ
الغيبة لا تاريخ الملك وفي فتاوى القاضي بنى في المشتراة ثم استحق والبايع
غايب فطالبه المستحق بهدم البناء فهدم فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع له
عليه بقيمة البناء لان الرجوع فيما اذا كان البناء وقت الاستحقاق قايما فيسلم
البناء الى البايع فيهدمه البايع ويأخذ نقضه اما اذا هدمه المشتري او المستحق
حال غيبته فلا شيء عليه وفي شرح الطحاوي خلافه قال اذا هدم المستحق البناء
يرجع المشتري بعد تسليم نقضه عليه بقيمته نقضه مبنيا   بنى في المشتراة بقيمته
ثم استحقت الدار ان قال الدار والبناء لي وبرهن لا يرجع بقيمة البناء على البايع
لما مر من ان ورود الاستحقاق على الحادث بعد الشراء لا يوجب الرجوع بل يرجع
بالثمن فقط ولانه لما تعرض للبناء ايضا لا يتمكن من تسليم البناء الى البايع وقد
ذكرنا ان تسليمه النقض او الهدم عنده سبب الرجوع   اشترى دارا وهو يعلم ان
البايع غاصبه باعها بلا اذن المالك او بنى فيها ثم استحقت بوجه شرعي لا يرجع
بقيمة البناء على البايع لانه مغتر لا مغرور وقد نص في الاصل فيمن اشترى جارية
وهو يعلم انها ملك الغير باعها بلا اذنه ثم استحقت وغرم قيمة الولد واخذ الولد لد
ايضا لكون مال الغاصب غير محترم لا يرجع بقيمة الولد ولا بقيمة البناء على البايع
ويرجع بالثمن على البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع بالبدل لفوات
المبدل او الفقد حتى يرضى المالك في البيع الفضولي سمي لا التصرف للتوقف فيه
لا في التصرف فتاوى محمد الخ وكما يضمن البايع الولد والبناء يضمن ايضا الزرع والغرس
بعد الاستحقاق اذا لم يدرك الزرع وضمان الزرع ان ينظر الى قيمته يوم الاستحقاق
فيضمنه البايع للمشتري اذا قلعه المستحق   اشترى ارضا وبنى فيها ثم استحق نصفها
ان البناء في المستحق رجع بقيمة البناء وان في النصف الآخر لا وان رد البيع في النصف
الباقي ايضا بحكم الخيار لا يرجع بقيمة البناء وان كان البناء في كلها واستحق نصفها بنصف قيمة
يرجع بقيمة البناء وان رد النصف الباقي ايضا فكذلك يرجع بالنصف لا غير لان الرد
باختياره   وفي الجامع بنى فيها ثم استحق نصفها شايعا ورد ما بقي من الدار له
ورجع بنصف قيمة البناء وان استحق النصف بعينه رد ذلك النصف ولا يرجع
بقيمة البناء وذكر العتابي وان استحق نصفها معينة والبناء فيها رجع بجميع
قيمة البناء وفي النصف الآخر رد نقض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع ولو هدم
استهلك البناء قبل الرد فهو رضا وان استحق الدار الا البناء وقال المشتري كان البناء
بعد الشراء ولي ان ارجع عليك بقيمة البناء ايضا وقال البايع كنت بعتها بالبناء
فالقول قول البايع لانكاره حق الرجوع عليه بازيد من الثمن   اشترى منه نصف دار

مشاع

مشاع ثم استحق النصف قبل القسمة فالبيع على النصف الباقي وان بعد القسمة
فالبيع على نصف الباقي وهو الربع اذا رجع المشتري على بايعه بالثمن وقيمة البناء
والولد لا يرجع البايع على بايعه بالثمن عنده وكذلك ان رجع المشتري على بايعه البايع يرجع على بايعه
بنقصان العيب لا يرجع على بايعه به البايع وعندهما كما يرجع على بايعه يرجع
البايع على بايعه ايضا بكله وعلى هذا الخلاف اشترى عبدا فمات في يده واطلع
على عيب ورجع بنقصانه ثم يرجع بايعه على بايعه وان اعتق المشتري الجارية
وتزوجها واستولدها ثم استحقت لا يرجع بقيمة الولد على البايع ولا يرجع به
المشتري على مملك الجارية بالعقد مانعا كان او واهبا عنده لانه بمقابلة لذة
الوطي ثم يرجع بقيمة الولد في فصل الشراء لا في فصل الهبة وكذلك ان نقض او
قلع ما بناه او غرسه المستحق عليه يرجع المستحق عليه على البايع لا على الواهب له
وكذا الحكم في الصدقة والوصية لا يرجع على احد وفي الميراث لو عدم الوارث يرجع
على من باع من مورثه وكذا لا يرجع في القسمة بان اقتسما بعضا دارا وبنى فيها من
وقع في حصته ثم استحق لا يرجع بقيمة البناء على شريكه وكذا اذا بنى الشفيع بعد
الحكم بالشفعة له ثم استحقت يرجع بالثمن على المشتري لا بقيمة البناء وكذا الجارية
المأسورة اذا اخذها المالك القديم واستولدها ثم استحقت يرجع بالثمن على المسمى
من الفداء ولا بقيمة الولد ومجرد الغرور ليس بسبب للضمان وضمان السلامة يوجب
الضمان في الرجوع بان قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فان اخذ مالك فانا ضامن من
فاخذ يضمن كذا قاله في الفتاوى وانه يخالف رواية القدوري فانه نص انه اذا قال
من غصبك من الناس فانا ضامن وما بايعت فانا ضامن لا يصح وانما يصح ضمان
السلامة في ضمن عقود المعاوضة   اشترى اغناما من رجل واتلفها وظهر
افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل آخر بع اغنامك من هذا الرجل يعني الذي ظهر
افلاسه فانه امين فباعه وسلمه ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من هذا المفلس
بحساب ثمن اغنامه اتفقت اجوبة العلماء على ان البايع لا يملك ان يضمن البايع
الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة بخلاف ما اذا قال العبد اشترني
فاني عبد فاشتراه ثم بان حرا والبايع لا يدري لانه في ضمن عقد المعاوضة   اشترى
سكنى دار وقف فغاب المتولي او فيها السكنى واقر بالدفع ان كان البيع بشرط القرار
رده على البايع والا فلا يرجع بالثمن ولا بالنقصان وعن هذا قلنا بنى في ملك
الغير ثم باعه من آخر والمشتري عالم بانه في ارض الغير فاستحق رب الارض عرصته
لا يرجع المشتري على البايع بشيء اذا لم يبع بشرط القرار كما مر في الوقف لما واذا
اراد المشتري ان يرجع الى بايعه في غير البلد الذي وقع فيه الاستحقاق لا يكون
له ذلك ما لم يثبت الاستحقاق عند الحاكم وان دفع البايع الى المشتري الثمن بلا

خصومة وبرهان والزام الحاكم لا يملك ان يرجع على بايعه لانه متبرع كما اذا رد
على البايع المبيع بعيب برضاه لا بقضاء لا يملك رده على بايعه لانه بيع جديد في حق ثالث
لا فسخ للاول • اشترى ارضا وغرس فيها ثم ان رجلا استحق ثلث هذه الارض شايعا
مشاعا يقسم الارض فما وقع في يد المستحق يسلمه للبايع فيقلعه البايع
ويسلمه الى المستحق ويسترد منه المشتري قيمة الاشجار • في يده ارض بنى فيها او غرس
ثم استحق بالنصف فهذا بمنزلة بناء احد الشريكين وغرسه في الارض المشتركة وحكمه
انه يملك نقض البناء لانه لا خفاء انه يملك النقض في حصته والتمييز غير ممكن
فينقض في كله وعن محمد رحمه الله انه يقسمها فما وقع في نصيب شريكه يقلعه
او يرضيه بقيمته • وفي الجامع اشترى دارا من رجلين وبنى ثم استحق رجل الدار
وقلع بناء المشتري ثم حضر احد البايعين فالمشتري بالخيار ان شاء امسك النقض
وان شاء سلم البناء النقض ورجع عليه بنصف قيمة البناء وان حضر البايع الاخر
بعده فالمشتري على ذلك بالخيار واختياره مع البايع الاول احد الامرين
لا يكون اختيارا مع البايع الثاني في ذلك الامر فله ان يختار امرا اخر • اشترى
شيئا اخر وكفل بالثمن انسان ثم ان الكفيل قضى الثمن واستحق المبيع من المشتري
ليس للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لانه لم يود الثمن انما اداه الكفيل فيرجع
الكفيل على البايع والمشتري على الكفيل ان كان قضاه • ادعت المهر في تركته
وصولحت على شيء ثم استحق بدل الصلح رجعت في دعواها وقد مر ولا بد من معرفة
حكم الاستحقاق في بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة
وبدل المبيع بما يقابله من البدل ان قايما وقيمته ان هالكا والاخر يوجب الرجوع
باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة
ان قايمة وبقيمتها ان هالكة • في الذخيرة استاجره بدراهم لعمل فاستحقت
الدراهم فله اجر مثل عمله ولو الاجرة عينا يجب قيمته وذكر بعد هذا استاجر
دار المعين بكذا ثوب العين وسكن المدة ثم استحق البدل يجب اجر المثل لا قيمة البدل
وعليه الفتوى فرق محمد رحمه الله بين الاجرة والمهر حيث وجب في المهر قيمة العين
اذا استحق فيهما • وذكر العتابي باع كر حنطة وكر شعير بكر حنطة وكر شعير ثم
استحق كر حنطة يرجع بكر شعير ويصرف الجنس الى خلافه وان جاز بدونه وروى
في ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين اذا استحق الثوب يرجع بالدرهمين **نوع**
في الزيادات اشترى امة بالف ونقده وقبضها برهن اخر انها
لمعلق البايع والمشتري حاضر فحكم للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري شرا البايع
من المستحق قبل ان يشتريها من البايع وبرهن يقبل ولو قال المشتري للحاكم بعد
الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم المبيع الي والا انقض البيع بيننا ينقض البيع ويرجع

على

على البايع بالثمن وعن الامام ان القضاء للمستحق فسخ حتى اذا اجاز المستحق لا يجوز
البيع ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطيها وذكرنا ما يتوطأ من المذهب وعليه
الفتوى فان قضي بالامة للمستحق ثم برهن البايع على شرائها من المستحق قبل البيع وعلى
النتاج عنده ورد الحاكم الاول ولزمتها البايع فان اراد المشتري اخذها والبايع
ردها الى المشتري ان قبل فسخ البيع لكل منهما ذلك وان طلب المشتري من البايع ثمنه
فاعطاه المبيع كله او بعضه برضاه بلا خصومة ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه
الجارية بتمام الفسخ بينهما بالتراضي وان خاصم المشتري البايع في الثمن وحكم الحاكم على
على البايع برد الثمن ثم برهن البايع على ما ذكرنا واخذ الجارية ليس للبايع ان يلزم
المشتري الجارية على قوله لان حكم الحاكم وان بطل نفذ ظاهرا او باطنا فتم
القضاء بالفسخ وعندهما للبايع الزامها والمشتري طلبها بعدم نفاذ الحكم
بالزور وان برهن البايع على ما ذكرنا قبل ان يحكم عليه بالثمن واخذ الجارية رجع
الى المشتري بخلاف ما اذا اراد البايع الى المشتري بعض الثمن او كله برضاه لتمام
الرضا منه بالفسخ وعدم رضا البايع بالفسخ وان رضي المشتري حيث خاصمه عند
الحاكم بالثمن فلو اراد المشتري اخذها وامتنع البايع لا يجبر البايع ولو اراد البايع
ان يلزم المشتري فله ذلك والحاصل ان الخيار فيه للبايع لا للمشتري • استحق
قبل ان يؤدي كل الثمن او بعضه يجبر على اداء الثمن بخلاف ما اذا طعن بعيب فانه
لا يجبر على اداء الثمن لان قضاء الامام ان يحكم ببرهان المستحق وانه لا يوجب البيع
لجواز اجازة المستحق والقضاء بالعيب يوجب فسخ البيع لان المخاصمة بطلب السلامة
دليل الفسخ ويحتمل ان لا يحكم ببرهان المستحق ودعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
على البايع من المشتري لا يقبل ما لم يذكر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بدعوى
النتاج وقيل يصح وتصح الرجوع وفي دعوى الرجوع بالثمن بعد هذا والايادي
الكثيرة لا بد من اثبات الرجوعات اذا لم يكن الاستحقاق عند هذا الحاكم واداه
قضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شيء رجع بكل الثمن على البايع وان بالصلح
قبل الحكم لا يرجع واختلف العلماء في ان الحكم بالملك المطلق حكم بقصر اليد ام حكم بالملك
والصحيح الثاني • وعلى البايع بعد الاستحقاق ان يدفع الثمن الى المشتري ثم امتنع
ان صدقه في الاستحقاق ووعد لا يملك الامتناع وان لم يصدقه وبينه لكن وعده ثم
خالف لا يجبر اقر المشتري بالعين للمستحق او نكل ليس له ان يرجع بالثمن على البايع ولو برهن
على اقرار البايع انه للمستحق يرجع عليه وان لم يكن له بينة واراد تحليف البايع له ذلك
فان نكل رد الثمن ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على بايعه بالثمن فانكر البايع
الاستحقاق واستحلف ونكل فاخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه بالثمن ليس له ذلك
اذا كان الرجوع بالثمن على البايع فانكر البيع منه فبرهن المشتري على اقراره بالبيع منه

قبل الاستحقاق يرجع هو ايضا على بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه
منه او اقر قبله لكن صدقه فيه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه
وان تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق يرجع على البايع المقر ثم المقر هذا يرجع على
بايعه وبايعه على بايعه ● اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من اخر
ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها ان بنى الثاني بالآلات هي
له ضمن المشتري الثاني للاول حصته البناء العامر والنقض للمشتري الاول ان كان
قايما فقيمته وان كان هالكا وان بنى بنقض الاول يضمن المشتري الثاني ما قلنا ه
وللمشتري ان يمسك البناء لانه عين ملكه وان كان المشتري الثاني زاد فيها اعطاه قيمة
تلك الاجر العامل ليتقوم عين الزيادة اما العمل لا يتقوم الا بالعقد عندنا ولم يوجد
وفي الاجناس المشتري انما يرجع بقيمة البناء على البايع يوم الاستحقاق حتى اذا كان
يوم البناء عشرة الاف ويوم الاستحقاق مائة يرجع بالمائة وكذا لو انقصوا مائة ه
وقيمة البناء يوم الاستحقاق الف يرجع بالالف وانما يرجع بقيمة البناء على البايع اذا
تقدمه البايع واخذ النقض فان تقدم كله المشتري حال غيبة البايع لا يرجع بشي
من قيمة البناء وان تقدم بعضه فالبعض باق يرجع على البايع بقيمة البعض الباقي
وللمستحق ان يكلف المشتري قلع البناء ولا يتربص حضور البايع وان كان يتضرر المشتري
في قيمة البناء لانه ليس بعرق ظالم حق وقد مر ● وان اشترى دار الغير وقال البايع انا
وكيل المالك فالجواب فيه كالجواب في الشراء من المالك يرجع بقيمة البناء عند
الاستحقاق وان قال البيع بلا اذنه لكن ارجو اذنه ولم يرض حين الشراء وبنى ثم استحق
لا يرجع بقيمة البناء واذا اجاز البيع بعد البناء ثم استحقها رجل لا يرجع وان بنى بعد
الاجازة يرجع لانه التحق بالبيع النافذ واذا استحق الارض وقد ادى خراجها الا ير
الى البايع في الاصل ● وان استحق بعد الزرع يقلع ويسلم الى المستحق ويقوم ه
الارض مبذورا وغير مبذور فيرجع بفضل ما بينهما على البايع وفي الاجناس
لا يرجع على البايع بعد قلع الزرع بشي وان كان الزرع اخضر في الارض وضمنه
المستحق النقصان لا يرجع على البايع ايضا الا بالثمن ● ولو غرس المشتري فيها اشجارا
او نبت فيها الاشجار فهي للمشتري ويؤمر بالقلع فان اضر القلع بالارض فالمستحق ه
بالخيار ضمن للمشتري قيمة الاشجار مقلوعا ويكون له وان شاء طالبه بالقلع وغرمه
المستحق للمشتري ما نقص الزرع ولا يغرم البايع ولا المشتري للمستحق نقص الارض
ويرجع المشتري على البايع بالثمن لا غير فان اثمر هذا الشجر ثم استحق وطالبه بالقلع
لذلك قال الامام الثاني رحمه الله يسلم المشتري الشجر الى البايع ويرجع عليه
بقيمة الشجر الثابت في الارض ويجبر المشتري على قلع زرعه بلغ او لم يبلغ ثم يجبر
البايع على قلع الشجر من ارض المستحق ولو كان المشتري حفر نهرا او ساقية او بنى قنطرة

ثم

ثم استحقت الارض يرجع بقيمة ما احدث من القنطرة لا بما انفق في كري النهر
والساقية وان بقي في بنائها من آجر او لبن او قصب او شي له قيمة يرجع بذلك
على البايع وكلف البايع قلعه ● اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها
آخر عند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الاول والمختار انه يرجع على بايعه
ما نقض بايعه على بايعه على الترتيب المستحق انه دفع الى المشتري الثمن الذي اخذه
منه البايع فهو متبرع لا يرجع به على البايع لانه قضى دين غيره بغير امره **نوع**
اشترى جارية فولدت او شجرة فاثمرت والثمار عليها واستحقها رجل بالبينة
والولد في يد المشتري يتبعها الولد والثمرة وهل يشترط الحكم بالولد والثمرة مقصودا
اختلف فيه قيل القضاء بالاصل قضاء بالفرع وقال الصدر لا بد من القضاء
بالفرع ايضا كما اذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد آخر فان كانت ولدت من المشتري
فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البايع به وبالعقر ولو مات الولد لا شي على
المشتري وان قتل واخذ ديته عشرة الاف غرم قيمته لا غير وان مات وترك مالا
كثيرا فكله للمشتري ولا يغرم للبايع شيا وعليه العقد ولو اكتسبت الجارية او
وهبت لها ياخذها المستحق مع الاكتساب ولا يرجع على البايع الا بالثمن ظهرت
المشتراة حرة ومات البايع لا عن وارث ولا تركة وبايع البايع قايم نصب الحاكم عن
البايع الثاني وصيا فيرجع المشتري عليه وهو يخاصم البايع الاول ● اشترى
جارية اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن
قال المستحق مني جارية اسمها قضيب البان يبطل الدعوى لكن ان قال استحقت
على الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك
التعريف ولانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا اذا ادعى المدعى عليه الغلط في
اسماء اصحاب الحدود **نوع** اشترى جارية بعشرين وزادت قيمتها الى مائة
وازال المشتري بكارتها يضمن للمستحق نقصان البكارة ولا يرجع به على البايع كما لا يرجع
بالعقد ● اشترى بالعين ما يساوي الفا ونقد من الثمن الفا الا عشرة واشترى بالبا
وهو الف وعشرة شيا يساوي عشرة فالاحوط للبايع ان يشتري به ذهبا لانه على
تقدير الاستحقاق يرجع عليه بالذهب مثله ولو اشترى بالف وعشرة عرضا يساوي
عشرة ثم استحق العرض يرجع بالالف وعشرة ويتضرر به البايع ولو ذهبا لا يتضرر
به ● استحق حمارا في يده ببخارى والبايع بسمرقند فجاء بسجل من قاضي بخارا فانكر
البايع الاستحقاق واقر بالبيع فيؤمر المشتري بان سجل قاضي بخارا فانكر الاستحقاق
لا يقبل ما لم يقولوا ان الحاكم بخارا قضى بالحمار للمستحق واخذه المستحق منه لانهم اذا
لم يقولوا واخذه المستحق منه لا يحكم بالرجوع على البايع لئلا يلزم اجتماع البدل والمبدل
في ملك واحد فان قال البايع الثاني كان الحمار او العبد المستحق نتج في ملك البايع

الاول وليس له الرجوع ولو برهن يقبل ان بحضرة المستحق والحمار او العبد وقال
الامام لا يشترط حضرة الحمار واذا استحق المبيع وله كفيل بالدرك لا يرجع على
الكفيل ما لم يجب على البائع ثمن فيحكم باخذ الحمار ولا يرجع على الكفيل بقيمة البناء والغرس
فلو كان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البائع المحيل وان شاء رجع
على المحتال القابض وان كان دفع الثمن الى وكيل بالبيع رجع الى الوكيل وان كان دفعه
الى الموكل يرجع الى الموكل ومعناه انه اذا كان اعطاه الى الموكل بطل للوكيل حتى
ياخذ من الموكل وبوقتيه البتة ان كان ادى الى الوكيل باخذه في الحال من الوكيل قبل ان
ياخذ الوكيل من الموكل • ادعى على رجل انه كان باع منه عبدا استحق منه واراد
الرجوع عليه ثم ادعى هذا الدعوى على غيره وقال كان الدعوى الاول غلطا لا يصح
للتناقض الا ان يوفق ويقول كان الاول باعه مني فانكره فباعه من الثاني فاشتريته
منه فيسمع ولو ادعى على الاب انك بعته مني ثم ادعى على الابن انك انت البائع
ان كان باع ملك الابن حال صغره يقبل لانه اذا باع بالوكالة او الوصاية يتوجه دعواه
على الموكل والصغير بعد بلوغه يقبل وان قال باع ملك ابنه البالغ لا يصح كما ذكرنا
في الاجنبي • اشترى فرسا مع السرج واستحقا رجع بكل الثمن وان استحق بلا سرج
رجع بالحصة وكذا لو ضاع السرج ولو كان السرج قائما واراد المشتري رد
السرج ليرجع بكل الثمن وابى البائع قبوله له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم بلا
اشجار فرد الاشجار ويرجع بكل الثمن وفي الفتاوى لا حصة بها للسرج من الثمن
لانه تبع وعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا • البائع
اذا انكر البيع او ادعى النتاج عنده وعجز عن اثبات النتاج وبرهن المشتري على
الشراء منه والاستحقاق واخذ منه الثمن للبائع ان يرجع على بائعه وان صار
متناقضا لانه صار مكذبا شرعا باتصال الحكم وليس للمشتري ان يحبس المستحق
على اعطائه السجل بما جرى من الدعوى والحكم لان الحاجة غير موقوف الى
السجل للحصول بالبينة ايضا فلم يتعين • استاجر دابة الى خوارزم فاستحق
منه الدابة في خوارزم ولم يصدق في انه استاجر ليس له ان يرجع الاخر على بائعه
المستحق • ادعى النتاج وبرهن المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يكون
دفعا انه اشتراه منه فرسا اغر الجبهة واستحق منه فقال البائع الذي بعته
منك كميتا وبرهنا فبينة المشتري اولى • استحق دابة وحكم عليه بها فبرهن
عليه انه اشتراه من المستحق يسمع بشرط احضار المدعى به والله اعلم •

كتاب الاقرار اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا

في يده دار ادعاها رجل فقال اشتريتها منك فالقياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي لانه

ان برهن

ان برهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلاثة ايام وبعد التمكين فان
برهن والا سلم الى المدعي وعلى القياس والاستحسان اذا ادعى المديون الايفاء وكان شمس
الامام ظهير الدين يفتي منهما بالقياس اقر انه اقتضى من فلان الفا كان له عليه
فقال فلان لم يكن لك علي شيء يضمن المقر بعدما حلف المقر له على انه لم يكن عليه شيء
قول الانسان هذا العين ليس لي او ليس بملكي ليس باقرار بعدم الملك وقيل الاولى فبق
انه عند وجود المنازع اقرار بانه ملك المنازع وعند عدم المنازع ليس باقرار
فاذا قال ليست الدار لي ثم برهن انها له يقبل عند عدم المنازع قوله عند دعوى
المال عليه ما قبضت منك بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك اقرار
اقرارا بالقبض فلا يبرا الا باثبات الامر بالاتصال او الايصال لو قال باي سبب دفعته
الي قالوا يكون اقرارا وفيه نظر وقوله سوكند خوركه بنو نرسانيده ام فاقرار وقيل
قبل حلول الاجل الى الحاكم وطالبه به فله ان يحلف ما علي اليوم له شيء وهذا الحلف
لا يكون اقرارا بالمال المدعى وشعر ان يحلف بهذا الوجه ان لم يتوصل به اذهاب
حقه قال الفقيه ولا يلتفت الى قول من جعله اقرارا لوجوب المال المؤجل وكذا
الكلام اذا حلف الزوج عن انكاره دعوى زوجته الصداق فان المهور في زماننا
تؤجل بالعادة ضمنا يجب للمؤاجر على المستاجر من الاجرة فهو المراد بان العين
ملك المؤاجر فللمشتري ان يدعيه بعده اما لو ضمن للمستاجر مال الاجارة في
الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون العين ملك الاجر ادعى عليه مالا فقال
قبضته لكنه ملكي يؤمر بالرد اليه وينبغي ان يكون على القياس والاستحسان
الذي ذكرناه في اول الكتاب قال اقض الالف التي عليك لي او غلة عبدي هذا
فقال نعم او قال غدا اعطيكها او انقدها فانقدها او انقدها فاقبضها او زنها
لا على وجه السخرية او قال اجلني او ارسل غدا من يقبضها او يزنها او لا ازنها
لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او حتى يدخل علي مالي او يقدم علي غلامي او قال
لم يحل او قال صالحني عنها او اخرها عني او قال لا اقضيكها او لا اعطيكها او
قال احل غرماءك علي او بعضهم او من شئت منهم او نحتال بها علي او اقضاها
فلان عني او ابرانيها او احللتنيها او وهبتها او تصدقت بها او قال مالك
علي الا مائة او سوى مائة او غير مائة او قال لا تخبر فلانا او اجره او بشره
ان له علي مائة او قال لا تخبر فلانا ان له علي الفا من حنطة او بحصة او قال اشهدوا
ان له علي الف درهم فاقرار في كله ولو ادعى عليه الفا فقال اكتبه بدوزا وقال
اتزن او انتقدها او قال لا اعطينكها الا اليوم او ادعى عليه الفا فقال لا اعطيكها
او قال ليس لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الفا لا يكون اقرارا ولو لم يتكلم
بالنفي لكن قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا وفي

اصحابنا من قال الصحيح انه في الاخبار لا يكون اقرارا ولو قال لا تشهد ان
لفلان على الفا لا يكون اقرارا وذكر محمد رحمه الله ان لا تخبر يكون اقرارا ولا تشهد
لا وفي اخر الباب اشار الى ان قوله لا تخبر لا وقوله لا تخبره اقرار قال الكرخي الصحيح
هذا وما ذكر ان قوله لا تخبر اقرار خطا قال مشايخ بخارى هو الصواب قال
في القنية وهو الصحيح وادعى السرخسي في رواية بين الفرق على احديهما ان
الشهادة سبب الوجوب فنهيه عن اكتساب سبب الوجوب بالزور فاما الخبر
فليس بسبب فيكون طلب الكتم وكانه قال الوجوب سر بيني وبين المقر له فلا تظهره
بالجحود • على الف من ثمن متاع اشتريته لكن لم اقبضه او على الف من ثمن خمر
او من مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عنده وقالا يصدق ان وصل ولو بين
انه عليه من ثمن خمر او قمار وصدقه المقر له في ذلك لا يلزمه شيء ولو قال الكفيل
بعدما غاب الاصيل المال الذي كفلت به ثمن خمر لا يقبل للتناقض ولو اراد
الكفيل بعد الاداء الرجوع الى الاصيل فقال الاصيل كان ثمن خمر وبرهن لا يقبل
عليه ويؤمر بدفع المال اليه ثم يدعي ويخاصم الداين في ذلك ويبرهن عليه ويسترده
ولو قال ما لي من الدين على فلان لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار
وحق القبض للمقر وبتسليمه الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر بريء قوله
فلان ساكن هذه الدار اقرار يكون له • قوله زرع فلان هذه الارض او غرس هذا
الشجر او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر فقال فعلها لي باجر او اعانة وادعى الاخر
انه ملكه فهي للمقر له • وفي المنتقى هذا الطعام من زرع فلان او هذا التمر من نخله
او بستانه او الثوب في يده هو من نسجه فالكل اقرار لانه اضافها الى سبب
الملك وقد يضاف الى العمل لكن الغالب ما ذكرنا حتى اذا قال من زرعي في ارضي
زرعها اكاري فلان لا يكون اقرارا لانه صرح بالاضافة الى العمل بخلاف قوله هذا
الدقيق من طحن فلان لان الغالب هو العمل لا الملك • وفي الاصل قبضت
من بيت فلان كذا او من كيسه او من صندوقه ثوبا او من نخله تمرا او من زرعه
كذا حنطة ضمن وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي وكنت نزلت فيها
ومعي احمال من عدل زطي الا اذا برهن ان الارض كانت في اجارته • قال وجدت
في كتابي ان له على الف درهم او بخطي او كتبت بيدي ان له على الفا فهذا كله
باطل وائمة بلخ قالوا في ذكار البياعة بخط البياع حجة لازمة عليه فاذا قال
البياع وجدت بخطي ان علي لفلان كذا لزم قال السرخسي وكذا خط الصراف او
السمسار فعلى هذا لو قال للصكاك اكتب خطا علي لفلان بالف درهم او اكتب
خطا ببيع هذه الدار بالف من فلان او اكتب لامرأتي صك الطلاق كان اقرارا
بالمال والبيع والطلاق وعلى الكاتب ان يشهد بما سمع سواء كتب او لا وقوله اكتب

للقاضي

للقاضي قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان صكا بالف او كتب على نفسه
صكا بالف وامل على كاتب ليكتب والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا
هو اقرار وسياتي بعض مسائل الكتابة ان شاء الله تعالى • وقوله مع هذا امني او
استاجره او اعرنيه هذا فقال نعم او قال ادفع غلة عبدي هذا فقال نعم فكله
اقرار بان العين له • ادعى دارا فقال المدعى عليه كان بيتك فيها لا يكون اقرارا له على
ما نبه لا يصدق في دعوى الامانة الا موصولا **نوع** قال لاخر لي عليك الف
فقال ولي عليك مثلها او قال طلقت امرأتك فقال وانت طلقت امرأتك او
قال اعتقت عبدك فقال وانت اعتقت عبدك لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه اقرار وبه افتى الاستاذ وصورته في المنتقى
لي عليك الف فقال المدعى عليه لي عليك الف لا يكون اقرارا ولو قال بل ولي
عليك الف يكون اقرارا ولو قال اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا قد
اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال وانت ايضا قتلت فلانا فهو على هذا
الخلاف • قالت لزوجها مهر مرا بتو بخشيدم بايست باشم لا يكون اقرارا بقبض
المهر منه ولو جعلت زوجها في حل بريء عن المهر كما لو ابرا غريمه من الدين الا اذا
كان هناك ما يخصصه • ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين
قال الفقيه وعندي يصح الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان
بالرد • ولو قال لك علي الف اذا قدم فلان صح • ادعى ان له على القادم الفا
وقد علق كفالته به بالقدوم لانه سبب ملايم ويتم الوكالة بسكوت الوكيل
اوان التوكيل ويبطل بقوله لا اقبل اذا وقف على فلان تم بسكوته ولو قال
لا اقبل ففي بطلانه روايتان وكله بعد التصديق لا يرتد بالرد • قال لفلان
على الف قرض او عندي الف وديعة الا اني لم اقبض لا يصدق ولو قال اقرضتني
او ودعتني او اعطيتني لكني لم اقبضه ان وصل صدق استحسانا والا لا •
على الف من هذا العبد الذي في يد المقر له ان كذبه لم يلزمه شيء وان صدقه سلمه
واخذ المقر به وان قال بعت غيره حلف كل على دعوى صاحبه ولو قال العبد
لك وانا بعتك غيره لزم المال وان العبد في يد الثالث ان صدقه المقر له وامكن
تسليمه لزمه المال والا لا • غصبت منه هذا العبد امس ان شاء الله تعالى
لا يلزم على الف ان شاء فلان فشاء فلان لا يلزم كقوله على الف ان دخلت الدار او
ذهب الريح او امطرت السماء ان وجدت مالا الا اذا قر بارض عليها زرع او شجر
دخل في الاقرار ولو برهن قبل القضاء او بعده ان الزرع له صدق المقر ولا يصدق
في الشجر • وفي النوازل لي عليك الف فقال المدعى عليه لك على الف ما ابعدك
لا يلزمه ولو قال على الف ما ابعدك من الثريا يلزم ومثله ما ذكر في السير قال

الحربي الامان فقال الامان ستعلم لا يكون امانا ويدون امان ٥ جميع ما في
يدي او يعرف او ينسب الي لفلان اقرار ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان
فهبة لا يملك بلا تسليم وقبول قال في صحته كل شي في يدي او جميع ما املكه لولدي
بعينه وقد مر ان العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة والتعريفات
المذكورة على اصل الرواية ٥ اقر لابنه في صحته بجميع ما يقع عليه اسم الملك
من صنوف الاموال في منزله وله في الرستاق غلمان ودواب والمقر ساكن في المصر
يدخل في الاقرار ما في منزله لا ما في الرستاق ولو كان له ابقار تاوي الى منزله
وترعى في الباقورة او عبيد يترددون في الحوائج نهارا ويأوون ليلا الى ذلك المنزل
دخلوا في الاقرار ٥ آتلف مال ابنه ثم قال جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات
ان كان مال الابن قائما بعينه فهو له وان مستهلكا فما لا يكال ولا يوزن وما اتلفه
الابن وترك من النقدين فلهما ان يتناولا من النقدين قدر ما اتلفه الابن ٥ اقر
في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب التي عليه ملك زوجته ومات
عن ابن فادعى الابن ان الكل تركة مستحقا ان حكم الديانة انها تملك الكل ما علمت
ان الزوج وهبها لها او باعها او اعطاها بحسب المهر تملكها وما لم يكن لها ملكا
لا يصير بهذا الاقرار ملكا لها عرف ان الاقرار كاذبا ليس من اسباب الملك واما
في الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم وجب الحكم لها بما في ذلك المنزل يوم
الاقرار على غير الرواية التي تحمل جميع ما في منزلي على الكرامة **نوع اخر**
على دراهم او فلوس ثلاثة ودراهم كثيرة على قوله عشرة وعلى قولهما
مائتا درهم ودنانير كثيرة عنده عشرة وعندهما عشرون مال عظيم عندهما
نصاب الزكاة فمائتان ولم يذكر ما عنده قيل ينظر الى حال المقر فرب رجل
يستعظم المائتين ورب اخر لا يستعظم عشرة آلاف وكذا دينار دينارات
كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان ٥ على مال فدرهم ثم قال قيل وكذا
مال على لا قليل ولا كثير فمائتان على دراهم اضعافا فمضاعفة او مضاعفة
اضعافا فثمانية عشر عندهما دراهم مضاعفة ستة اكثر الدراهم عشرة عنده
مائتان عندهما شي من الدراهم او من دراهم ثلاثة اموال عظيمة ستمائة ما بين
عشرة الى دراهم او ما بين درهم الى العشرة تسعة عنده وما بين عشرة الى العشرين
تسعة عنده وعندهما عشرة في الاول وعشرون في الثاني ما بين درهم الى
درهم درهم عند الامام والثاني **نوع** قال غصبت منه شيئا صح ويجبر على
بيان ما يجري فيه التمانع يضمن بالغصب ولا كالعقار فلو قال حبة او حبة حنطة
لا ولو قال كالبوالده الصغير او زوجته لا كبر على انه لا يصح البيان ٥ غصبت
عبدا عليه بيانه بالحلف ان لم يصدقه المقر له انقايما وقيمته انها الكا على

مائة درهم ثم قال وزن خمسة او ستة فاقراره يكون عليه وزن سبعة لانه
الجاري ان فصل وان وصل صدق لانه مغير فيصح موصولا وكذا في الدنانير تمام
الاقرار بثلاثة المقر له وبه يصح ان الكل معلوم وكذا ان المقر به مجهول وان قال
لهما لاحدكما على الف لكل منهما ان يحلفه وان قالا الواحد لك على احدنا الف لا يصح
على دار او عبد لا يصح ٥ آ على من شاة الى بقرة لا يلزمه شي سوا كان بعينه او ادعى
عليه سدسا من دار فقال لا ادري ما سدس ام ربع اقرار بالاقل ٥ قال
اعطني الالف الذي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا وكذا لو قال سوف تاخذها قال
قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان فهو اقرار بقتل ابن واحد الا ان يكون سمى
المقتول اسمين مختلفين وكذا قذف المرأة والاقرار بالجراحة ولا يشبه هذا الاقرار
بالمال في موطنين ٥ قيل له لم قتلت فلانا فقال كان في هذا اللوح مكتوبا يلزمه
الدية الا ان يقر بالقتل عمدا او لو قال المقذور كان لا يكون اقرارا الاقرار يثبت
به الملك من غير تصديقه ويرتد بالرد ولكن اذا علم المقر له ان المقر كاذب في اقراره
لا يحل له في الديانة ان ياخذه على كره منه فان سلم المقر طوعا بطيب قلبه حل
له بالهبة المبتداة ٥ قال الناطفي براءتي من هذه لا يكون اقرارا بخلاف قوله برئت
منه على الف وفي المنتقى عن الثاني رحمه الله قوله للمدعي سلمها الي بالف او ابرأتني
عنها بالف لا يكون اقرارا قال الحاكم هذا خلاف جواب الاصل ٥ اعطاه الاجرة لي
لا يكون اقرارا بان الدار ملكه لقابض الاجرة لجواز كون القابض وكيلا ٥ آفتح باب داري
هذه او اسرج دابتي هذه او اعط سرج بغلي او لجام بغلي هذا فقال نعم يكون
اقرارا ولو قال لا لا يكون اقرارا ولو قال لا اعطيكما فاقرار بالبغل او اللجام ٥ له
آ ما في يدي من قليل وكثير من عبيد وغيره او ما في حانوتي صح لانه عام لا مجهول
وان تنازعا في شي انه كان وقت الاقرار في يده او حانوته فقال المقر لا بل حدث
بعده فالقول للمقر ٥ قال هذا البيت وما اغلق عليه بابه لامرأتي وفيه متاع
فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان الاقرار بيعا فان المتاع لا يدخل فيه لانه
يصير كانه باع البيت بحقوقه

نوع فيما يكون جوابا من المقر وما لا يكون وفي الاقرار بالعتق والقتل

في المنتقى لي عليك الف فقال اخر دعواك عني شهرا او اخر الذي ادعيت لا يكون
اقرارا وكذا لو قال اخر دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها ولو قال بلا فاعطيكها
يكون اقرارا ٥ عن محمد رحمه الله لي عليك مائتان فقال قضيتك مائة بحدا مائة
فلا حق لك علي لا يكون اقرارا وكذا لو قال قضيتك خمسين لا يكون اقرارا ٥ لي عليك
الف فقال حسبتها لك او قضيتك او احلتك بها او وهبتها او ابراتني او حللتني

قال الناطفي كله اقرار • وقوله كيسه بدوزاو كيسش بالفارسية لا وعن
عبد الله الفلانسي ان قوله كيسش اقرار كقوله اتزنها واتزن لا • وعن محمد
رحمه الله اعطني الالف فقال اتزنها لا يلزمه شي لانه لم يقل اعطني الفي • قال
اعطني الالف التي لي عليك فقال اصبر وسوف تاخذها لا وقوله اتزنها ان
شاء الله اقرار • قال لي عليك الف فقال اما خمسمائة منها فلا او قال اما خمسمائة
منها فلا اعرفها فاقرار بخمسمائة ولو قال اما خمسمائة بدون منها لا • لي عليك
الف درهم فقال مع مائة دينار لا لانه عطف الالف على الدنانير والدنانير غير
واجبة كذا الالف قال الفقيه المدعي اذا ادعاهما احدهما ولو لم يصدقه في
الدنانير يأخذ الدراهم لان ظاهر الكلام انه اقر بالمدعى مع زيادة لتضمن الجواب
اعادة ما في السؤال وكانه قال على الف مع المائة في الاصل اقرضتك الفا
فقال ما استقرضت من احد سواك لا ولو قال ما استقرضت منك يكون اقرارا كذا
في الاقضية وذكر السرخسي ان قوله ما استقرضت من احد سواك اقرار اذا
كان مجيبا لان معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت
منك لا يكون اقرارا ثم قال هذا من اعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير اعني
قوله اقرضني اقرار وبفعل نفسه اعني قوله استقرضت ابتدا لا يكون اقرارا
وهذا موافق لما قالوا فيمن حلف لا يستقرض فطلب من انسان قرضا ولم يقرضه
يحنث وهذا البين الطين وكل ما يسال لا يلزم ان يترتب عليه الايفاء والقرض
لا يكون قرضا بلا قبول • وفي بعض الفتاوى استقرضت منك فلم تصح اذا وصل
والا لا لانه في جانب المستقرض كلفظ الاقرار في جانب المقرض والجواب فيه كما ذكرنا
قال اخذت مني مائة فقال لا اعود لها او قال لا اغصبك بعدها من المائة
شيئا او لم اغصبك مع المائة هذه شيئا او لم اغصبها الا قبلك او بعدك او
معك او لم اغصبك الا هذه فكله اقرار • وفي المنتقى لا تشهدوا ان عبدي حر
لا يعتق ولو قال لا تشهدوا على بعتق عبدي يكون حرا • قال اكتموا اني طلقتها
او اكتموا الطلاق ايلها اقرارا قوله لا تخبروها اني طلقتها او قال اكتموا طلاقها لا

نوع في الفاظ تذكر ابتدا او الاشارة والكتابة وصك الاقرار

في الجامع الاصغر على الف في حسابي او في كتابي لو قال اردت الخبر الباطل
يلزمه قضا لا ديانة • وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اسكن في قوله في كتابي لا في قوله
في حسابي قال ابو الفضل جوابه في حسابي على خلاف ما ذكره في الاصل في
الاجناس على فيما اظن او احسب او ارى او رايت انها باطل وفيما علمت يلزم
وفيما اعلم مختلف • ولو قال في علم فلان او بعلم فلان انه يلزم او بقول فلان او في قوله او في

حسابه لا او بصك فلان او في صكه او بكتابه او في كتابه او بحسابه او بحسابي يعني
وبينه او من كتاب بيني وبينه او له على صك بالف او كتاب او حساب بالف
يلزم • وفي المنتقى على الف في صك فلان او في صك فلان او من صك فلان في قضا
فلان لا يلزم • وذكر شيخ الاسلام تعليق الاقرار بالشرط باطل وقوله اذا جاء
راس الشهر او اذا جاء الاضحى او اذا افطر الناس او اذا مت ليس بتعليق بل هو
تاجيل الى هذه الاوقات لصلوحه للتاجيل فان الدين بالموت يحل فلا يصدق ق
في دعوى التاجيل بخلاف قوله اذا قدم فلان الا اذا ادعى كفالة معلومة
بقدوم فلان كما مر الاشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على الكتابة
كتب صكا بما فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول ل
شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي
رحمه الله ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره
كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغايب على وجه
الرسالة اما بعد فلك على كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغايب كالخطاب
من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي
حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغايب الثاني
كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا به علي الثالث
ان يقرأ عليه عندهم غيره فيقول اكتب نسخته اشهدوا علي به • الرابع
ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا على بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا
وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا
المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على
انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا
خطي وانا حررته لكن ليس على هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في ادكار البيا عم
والصراف والسمسار • اودع صكا باسم غيره وغاب فاحتاج من باسمه
ليريه شهوده يجبر المودع حتى يريه شهوده ولا يدفع اليه في المنتقى لحصول
احيا الحق به • عن الثاني رحمه الله اقر بثوب في يده انه من خياطة فلان ثم
ادعاه الخياط لا يكون قوله ذلك اقرارا بانه له وقوله هذا السمن من غنم فلان
اقرار وكذا لو قال هذا الولد من غنمه او رمكته والفرق ما ذكرنا ان الاضافة
الى سبب الملك اقرار بانه ملك مالك الاصل والاضافة الى العامل لا

نوع في معرفة كمية المال المقر به وما ليمنه

عن محمد رحمه الله على مثل ما لهذا او لم يكن اقر للاخر بشي في مجلسه ولا يتقدم ما يدل

على ما للآخر عليه فانه يقر لكل منهما بما شاء فان برهن الآخر على الف عليه لم
يكن عليه لهذا ذلك بل للمقر له يقر له بما شاء • على درهم في دينار او كر حنطة
في كر شعير يلزمه الاول عندنا الا اذا نوى معنى حرف مع فيلزمه الجميع
اذا نوى وان لم يصدقه المقر له حلفه الحاكم بانه ما نوى به كله • عن محمد رحمه الله
قوله كذا وكذا درهما وكذا وكذا سواء يلزمه احد عشر علا وقال الا انى نظرت الى قوله
درهما قال هشام قلت كذا وكذا احد وعشرون فلم يقبله مني ولو قال كذا
وكذا وكذا وكذا دينارا لزمه احد عشر منهما كما لو قال احد عشر دينارا ودرهما
يلزمه من واحد النصف ولو قال بضعة وخمسين وعشرة فالبضعة النصف
لا ينقص منه والقول له في مقدار النيف في درهم او اقل او اكثر مال نفيس
او كريم او خطير لا رواية فيه وكان الجرجاني رحمه الله يقول بما انا الوف
دراهم ثلاثة الاف الوف كثيرة عشرة الاف في المنتقى • على مال له ان يفسره
بدرهم وان فسره باقل لا يقبل • على عشرة دراهم واضعافها مضاعفة ثمانون
على درهم مع كل درهم او مع كل درهم درهم درهمان نظير الا عشرة دراهم
معينة على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو قال على مع
كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه احد عشر على كل درهم من الدراهم ثلاثة
عندهما عشرة عنده شاة كثيرة اربعون ابل كثيرة خمسة وعشرون حنطة
كثيرة خمسة اوسق عندهما ولم يذكر قوله وقيل عشرة اقفزة وقيل اليه
البيان لكن لا يبين اقل من ربع الهاشمي وهو الصاع • اقفزة حنطة ثلاثة •
قال برات بيست درهم ثم قال اردت به حجر الميزان اي على الحجر الميزان ظ
لا يصدق • لك على دقيق الدرهم لزمه دقيق يساوي درهما وفي دقيق
يلزم درهم • الاقرار بكل ما لا يمكنه تسليمه اقرار بقيمته كجذع في سقف
وعن الثاني اشهد انه بري اليه من كل ماله قبله • بري من كل وديعة وامانة
وقرض وغصب وميراث ودين وكل كفالة ودم عمد وكل شي على وجه
من الوجوه لا من عيب ولا من ضمان درك لم يجب بعد • ولو قال بريت اليك مما
علي فقال نعم دخل فيه كل دين من قرض او ثمن بيع او غصب لا مضاربة ولا
وديعة ولا امانة • ولو قال بريت اليك مما لك عندي فقال نعم دخل
فيه المضاربة والوديعة والعارية وكل شي اصله امانة لا الدين • قال
لا حق لي في مالي قبل اقراره بالدين وقيل بالشركة وان قال لك من مالي فهبة
وفي الخزانة انت بري من كل حق دخل العيب في المختار لا الدرك لانه معدوم
وفي المحيط ليس مع فلان شي فهو على الامانات لا على الدين وقوله لمديونه
تركت ما لي عليك وحق خواستم يتو نماند ابرا له عنه في الاستحسان

صح اجماعا وان من خلافه او من المقدرات كالكيل والوزن والمتقارب عددا
صح وطرح قيمته وان اتى على كله وان من خلافه صورة ومعنى كقوله على الف
دينار الا ثوبا لا يصح ويلزمه الالف خلافا للشافعي رحمه الله وعن الثاني رحمه
الله على مائة الا رطلا من زيت او قربة من الكل صح لزمه المائة الا قيمة رطل
من زيت او قربة من ما يجريان في المعاملة على هذا الوجه • على عشرة دراهم
الا درهما زائفا فهو على قياس قول الامام يلزمه عشرة جياد • عشرة دراهم
الا درهما ستوقا لزم عشرة دراهم الا قيمة درهم ستوقة على قياس قول الامام
والثاني رحمه الله • على دينار الا مائة درهم بطل الاستثناء لانه اكثر من الصدر
ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان الا الف ينظر ان فيه اكثر من الف فالزيادة
للمقر له والالف للمقر وان الفا واقل فكلها للمقر له لعدم صحة الاستثناء •
وعن الامام رحمه الله تعالى على مائة الا قليلا عليه احد وخمسون وقيل الزيادة
على النصف كثير • ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه
فقد التزمته لا يكون اقرارا لانه محفوظ عن اصحابنا رحمهم الله انه قال كل ما اقر
لفلان علي فانا مقر به لا يلزمه شي انما اقر به فلان وعلى هذا اذا كان بين اثنين اخذ
واعطا فقال المطلوب للطالب ما تقول فهو كذلك او ما كان في جريدتك فهو
كذلك • او قال بالفارسية [illegible] تو كفتي چنان ست وانچه در جريدهاى تو نوشت
چنان بود لا يكون اقرارا الا اذا كان في الجريدة شي معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما
فقال المدعى عليه ما ذكرنا يكون تصديقا لان التصديق لا يلحق المجهول وكذا اذا
اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة
حلف المديون وقال ما لك قبلي اليوم شي لا يكون اقرارا بالمال ودعوى للتاجيل •
ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه ان فلانا قضى لك هذا المال من جهتي وانكره
المدعي يكون اقرارا بالمال • ادعى على اخر عشرة دراهم وقال المدعي پنج درم ازين
ده درم محسوب كرده ترجعل هذا اقرارا بالاستيفاء ان العرف كذلك ولو قال
فرا در پنج درم خصومت نيز مانده است لا يتمكن من الدعوى في الخمسة • ادعى انه
قبض منه كذا بغير حق فقال انما قبضت بحق لا يكون اقرارا انه قبض بحق قال
المقر انما اقررت بالمال لك لانك قلت لي اعترف [illegible] كذا يبطل الاقرار
ويكون مدعيا للهزل في اقراره فلا يصدق وطلب الامهال او قوله ازين مال پنج درهم
داده نيست اقرار بالجملة للاشارة • ولو قال پنج درم ما نيست ازين جملة او
ازين ده درم اقرار للاضافة • ولو قال پنج درم مانده است لا يكون اقرارا لعدم
الاضافة • ولو قال پنج درم داده نيست از پنج دعوى مي كنى لا يكون اقرارا بالكل
ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه مال كرفته باز داده ام فقال المدعي دو بار سه بار

ستانيم لا يكون اقرارا بالاستيفاء ولا من المدعى عليه بلزوم الايفاء لعدم الاشارة
وقول المدعى عليه سنو كد خود كه اين مال بتو رسانيده اقرار بالمال ويومر بالايفا
قال له اعطيتك مقدار كذا فقال لاي سبب اعطيتني يكون اقرارا بالدفع اليه
لانه صرح بالدفع اليه وسأله عن السبب • قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه
اذا لم يقله على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنغمة اذا اقر انه قبض منه كذا قال
شيخ الاسلام لا يلزمه ما لم يقل قبضته بغير حق قبضا يوجب الرد والاشبه انه يلزمه
لان القبض المطلق سبب لوجوب الرد والضمان كالاخذ فانه نص في الاصل انه اذا
قال اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له بل غصبا فالقول للمقر له والمقر ضامن
مع ان المقر نص على الاخذ وديعة فهذا اولى وقوله في الدعوى ليس اليوم عندي شي
اذ ليست بميسرة او بمهلة اليوم او ما اكثرت تقاضيها او التزمتني او اتممتني بها
اقرار الا ان يتعلل بالعسرة وعدم تيسر الاداء اذ الابرام بالمطالبة لا يكون الا
لا بعد الوجوب • وعن صاحب المنظومة قال بفلان ده درم داده نيستي لا يكون
اقرارا والمختار انه اقرار للعرف • طلب الصلح والابراء لا يكون اقرارا اقر بمال
عند شاهدين ثم بمال عند شاهدين اخرين لواحد بعينه ان المال مقيد بسبب
بان ثمن الجارية فالمال واحد على كل حال وان اختلف السبب بان قال في الاول ثمن
الجارية والثاني ثمن عبد فهما الان على كل حال وان خلا عن السبب لكنه مقيد بصك
واحد فواحد على كل حال سواء كان الاقرار في موطن او موطنين وان اقر بمال
مطلق وكتب اقراره في صك ثم اقر وكتب في صك فمالان وان لم يكن ثمة صك
فاقر بمال واشهد ثم بمال واشهد الفا في موطنين فمالان عنده اذا ادعاهما
الطالب وعندهما مال الا اذا اختلف الاول والثاني في القلة والكثرة وان في
موطن فواحد عند الكل وعليه الكرخي رحمه الله وقال الرازي عنده مالان •
اقر بعين لا يملكه لرجل صح فاذا ملكه امر بالتسليم اليه دل ان الاقرار ليس بتمليك
لانه لا يملك تمليك ما ليس بملك له وقد مر

الثاني في الاختلاف

اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة وصح وقال الورثة
كان في المرض فالقول للورثة فان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة
فله ان يحلف الورثة • ادعى الاقرار في الصغر وانكره المقر له فالقول للمقر لاسناده
الى حالة معهودة منافية للضمان • اخذته منك عارية وقال لا بل بيعا
فالقول للاخذ لانكاره البيع وكذا لو قال اخذت الدراهم منك وديعة وقال
لا بل قرضا وهذا اذا لم يلبسه فان كان لبسه وهلك يضمن • قال اقرضني فلان
الفا وقال فلان غصبته مني فالقرض امر وان كانت قائمة اخذها المقر له
اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال لا بل غصبا ضمنه وان قال اعطيتني
الفا

الفا وقال المقر له لا بل غصبتها مني لا يضمن ولو قال كان بيده الالف وديعة
لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت بل كانت لي فانه باخذها منه • اعترف
دابتي بيده لفلان ثم ردها الي وقال فلان بل الدابة لي فالقول للمقر له وهو القياس
على الف من ثمن متاع ثم قال انها زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام لا وعندهما
صدق ان وصل ولو قال لفلان على الف درهم زيوف ولم يذكر السبب اختلفوا فيه
على قول الامام رحمه الله ولو قال غصبت منه الفا او ودعني الفا وقضى في مدة
الفا ادعى انها زيوف صدق وصل ام لا ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص
منه كذا ان وصل صدق والا لا ولو فصل بانقطاع النفس عن الثاني رحمه الله
انه يصح اذا وصل بعد ذلك وعليه الفتوى

نوع اخر

غصبت منك
الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها
فالقول للمالك لتمسكه بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة الاف فالقول
للغاصب • صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه فقال
كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون
على الضمان الصب لا على عدم النجاسة وكذلك اتلف لحم طواف فطولب بالضمان
فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال
وقال القاضي لا يضمن واعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي انه قتل
رجلا وقال كان ارتد او قال انه قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب
وقال لانه لو قبل يؤدي الى فتح باب العدوان لانه يقتل ويقول كان القتل لذلك
وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال
بالنكول وفي الدم حبس حتى يقر او يحلف واكتفي باليمين الواحدة في المال وبخمسين
يمينا في الدم • اقر الوصي بقبض كل دين للميت على الناس ثم جاء غريم من غرماء
الميت وقال اديت اليك ما علي من دين الميت فانكر الوصي ذلك وقال ما علمت
ان للميت عليك دينا فالقول قوله لكونه بمكان الخفاء ولو برهن على اداء الدين
لا يلزم الميت شي لانه لم يقر بقبض شي من رجل بعينه والوكيل بقبض الدين في
والمضاربة والوديعة كذلك • وفي المبسوط اقر الوصي انه استوفى من فلان
كل ما للميت عليه يصح ويمنع اقراره هذا عن بطلان بينته وان لم يسم مقدار
المال فان برهن على ان للميت على هذا الغريم الفا على اقرار الغريم به اخذ ذلك
من الوصي لصحة اقراره بقبض كله فاذا ادعى بعد ذلك انه كان قبض بعضه لا يسمع
لانه رجوع عن اقراره • اشترى الاب جارية او الابن جارية فادعى الاب او الابن
انه كان وطئها قبل شراء الاب او الابن لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا لانه
مامونا عليه وفي الاصل دفع الي هذه الالف فلان وانها لفلان ثم ادعى كل منهما

فهو للدافع وان دفعه الى فلان نقضا لا يضمن ولو بغير قضاء يضمن ولو قال
هذا الالف لزيد دفعه الى عمرو فهو لزيد ولو دفعه اليه بغير قضاء ضمن وان به
ضمن عند محمد رحمه الله ايضا خلافا للثاني رحمه الله • هذا الالف لزيد لا بل قرضنيه
خالد وادعاه كل منهما فهو لزيد الذي ذكره اولا ولخالد المقر عليه الف اخر ولو قال
هذا العبد الذي في يدي لزيد باعنيه خالد بكذا فانكر زيد اذنه له فيه فالقول
لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالد يأخذ الثمن من المقر والمقر ايضا على هذا
اقرار هذا الفلان غصبه من المقر له من فلان فان العبد يدفع الى الاول
ولا يضمن للثاني شيئا خلافا فيما تقدم • قال لاخر انا عبدك فرده المقر له ثم
عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف
الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه
اسقاط يتم بالمسقط وحده • في يده عبد فقال لرجل هو عبدك فرده المقر له ثم
قال بل هو عبدي وقال المقر هو عبدي فهو لذي اليد المقر ولو قال ذو اليد لاخر هو
عبدك فقال لا بل هو عبدك ثم قال الاخر بل هو عبدي وبرهن لا يقبل للتناقض
باع المقر بالرق ثم ادعى المبيع الحرية الاصلية او العارضية لا يسمع ولو برهن ه
يقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض فيقبل بلا دعوى وان كان الدعوى
شرطا في حرية العبد عند الامام رحمه الله واما من قال بان التناقض مما عفوه
لخفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتاق يقتضي ان تقبل الدعوى ايضا كما مر في كتاب
الدعوى رجل وامرأته مجهولان اقرا بالرق ولهما اولاد لا يعبرون عن انفسهم نفذ
اقرارهما على انفسهم وعلى اولادهم ايضا وان عبروا وادعوا الحرية جاز ولو له
امهات اولاد ومدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما

نوع في دعوى الزيافة واختلاف سببه وجوبه وتكذيب المقر له في جهته وحوالة الاقرار الى غيره

ام بقبض الف ثم زعم انها زيوف صدق
ولو زعم انها ستوقة لا وان زعم الوارث بعد موت المقر انها زيوف لا وكذلك
اذا اقر بالوديعة والمضاربة او الغصب ثم زعم انها زيوف صدق وان مات
وادعى الوارث الزيافة لا يصدق لانه صار دينا في مال الميت • اقر بالف فلم يبين
الجهة ثم ادعى بعضها كونها زيفا لم يصدق عليه واختلف المشايخ قيل هو ايضا على
الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة تجب على بعض الوجوه لا على البعض فلا يجب
بالاحتمال • غصبتني الفا او اودعتني الفا لكنها زيوف صدق وان فصل وعن
الامام ان القرض كالغصب ولو قال في الغصب او الوديعة الا انها رصاص او ستوقة
صدق اذا وصل • وفي المنتقى غصبتك الفا وسكت ثم قال انها زيوف لم يصدق

في قول الامام والثاني رحمهما الله ويصدق في الوديعة وان قال هي ستوقة ه
لا يصدق الا واصلا على كر حنطة من ثمن بيع او قرض الا انها رديئة فالقول له وهو
وليس هذا كدعوى الزيافة لان الرداءة في الحنطة ليست بعيب لان العيب
ما يخلو عنه اصل الفطرة والحنطة قد تكون رديئة باصل الخلقة فلا يحمل مطلقه
على الجيد ولهذا لم يصح شراء البر بدون ذكر الصفة • اقر بقرض عشرة افلس او ثمن
مبيع ثم ادعى كاسدة لم يصدق وان وصل وقالا يصدق في القرض اذا وصل اما
في البيع فلا يصدق عند الثاني في قوله الاول وقال محمد رحمه الله يصدق في
البيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله علي عشرة ستوقة من قرض او من
ثمن ولو قال غصبته عشرة افلس او اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة
صدق المسلم اليه اقر بقبض رأس المال ثم ادعى الزيافة فعلى ستة اوجه • اقر
بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض رأس المال او باستيفاء الدراهم لا يسمع ه
دعواه وان اقر بقبض الدراهم فالقول لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا
وفي الاستحسان القول للمسلم اليه وعلى رب السلم البينة وان اقر بالقبض ولم
يزد فالقول للمسلم اليه كما في قبض الدراهم بل اولى لانه لا يصدق في قوله قبضت
الدراهم لو ادعى الستوقة او الرصاص وفي قوله قبضت يصدق • دفعت الي
الفا ونقدتني ولم اقبضها او قبلها لا يصدق على قياس قول الثاني ومحمد رحمه
الله يصدقه • قبضت منك الفا او اخذت لكن لم تعطني اذهب به يضمن
ولا يصدق • علي الف من ثمن عبد اشتريته منك الا اني لم اقبضه وقال
المقر له قبضته يصدق في قوله لم اقبض وصل ام فصل صدقه المقر له في الجهة
او كذبه بان قال انه غصب او قرض وعن الثاني انه ان وصل صدق ثم رجع عنه
وقال ان صدقه في الجهة صدق وصل ام فصل وان كذبه ان وصل صدق والا لا
وبه محمد رحمه الله ولو اقر لشراء عبد معين يصدق في عدم القبض اجماعا ولو
قال ابتعت من فلان عبدا الا اني لم اقبضه صدق اجماعا • وفي الاجناس لو قال
ابتعت من فلان عبدا وسكت ثم قال لم اقبضه فالقول له اجماعا بخلاف علي الف
من ثمن عبد لم اقبضه فالفرق انه ابتدأ ثمة بالاعتراف وهنا ابتدأ بالبيع • علي الف
لكنه من ثمن خمر وقال المقر له بل ثمن بز فالمال لازم مع يمين الطالب وقالا القول
للمقر مع يمينه كما في قوله من ثمن ميتة ذكره الخصاف • وذكر الناطفي على قول الامام
في مسألة الميتة يلزم المال كما في قوله من ثمن الخمر وقال الحلواني ما ذكره الخصاف
قولهما اما على قول الامام فالمال لازم فكأنه ذهب عن الخصاف او عن الامام في
الميتة روايتان وعن الامام الثاني رحمه الله علي الف حرام او باطل لزمه عند الامام
على الف من ثمن خمر وصدقه المدعي قال الامام يجب المال لان ثمن الخمر يمكن وجوبه على

المسلم عنده بتوكيل الذمي بشراء الخمر وقال لا يجب بناء على تلك المسئلة وان اقر
بالمال من وجه وصدقه المقر له فيه تم الكلام وان كذبه فيه وادعى سببا آخر ان لم
يكن بينهما منافاة بان قال من قرض والمقر له قال من غصب يلزم وان كان بينهما
منافاة بان قال المقر من ثمن عبد لم اقبضه وقال الطالب من بدل غصب او قرض
فان لم يكن العبد في يد المدعي والمقر اقر بشراء عبد منكر فعند الامام رحمه الله يلزمه
المال صدق المدعي في الجهة او كذبه كما مر • اقر ببيع عبده من فلان ثم انكره صح لان
الاقرار بالبيع بلا ثمن اقرار باطل اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبضه واراد استحلافه
في القياس لا يستحلف وهو قول الامام ومحمد رحمهما الله لكونه متناقضا في
الاقرار بالقبض والانكار وفي الاستحسان يحلف وهو قول الامام الثاني رحمه الله
فان العادة جرت بتقديم الاقرار على القبض والاشهاد وكذلك في القرض وغيره
وعلى هذا اذا ادعى الهزل في الاقرار وعدم القبض والمختار ان يحلف المقر له على ان
المقر ما كان كاذبا في اقراره وعليه استقر فتاوى ائمة خوارزم لكنهم اختلفوا في فصل
وهو ما اذا مات المقر له ثم ادعى ورثته الهزل او عدم القبض هل يحلف فبعضهم على
انه يحلف وبعضهم على انه لا يحلف المقر له

الثالث في الاقرار في المرض

اقر فيه بدين لغير وارث يجوز وان احاط وان لوارث لا الا ان يصدقه الورثة او يبرهن
وان اقر بدين فيه ثم مات تحاصا وصل اولا وان بدين ثم بالوديعة تحاصا وعلى
القلب الوديعة اولى لانه حين اقر بها علم انها ليست من تركته ثم اقراره بالدين لا يكون
شاغلا لما لم يكن من جملة تركته بخلاف ما لو اقر بدين ثم وهب شيئا لا تصح هبته حتى
يقضي الدين وكذلك اذا وهب وسلم ثم اقر بالدين لان الهبة فيه لا يتعلق بها حق الموهوب
له فلا يمنع تعلق حق الغريم ودين الصحة مقدم على دين ووديعة اقر بهما فيه عندنا
ولو استقرض او اشترى فيه وعاينا ه ساوى دين الصحة وان قضى دين احدهما ان
قضى دين قرضه او مشتراه سلم للقابض لانه بما ملكه رد المبيع والمستقرض بالفسخ اما
اذا لم يرد ومات ان عين المشتراة والمستقرض قائما والتركة هي لا غير يتحاص الغرماء
فيهما والبائع احق بمتاعه قبل التسليم لا بعده لا ابطال حق حبسه كالمرتهن يرد
الرهن يتساوى مع سائر الغرماء بخلاف ما اذا قضى لبعض غرماء الصحة دينه فيه
ثم مات حيث لا يسلم له ما قبض بل يكون بين كل الغرماء بالحصص لتعلق حق الغرماء
بماله بمرضه بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن وبدل القرض لانه ليس فيه ابطال حق
الغرماء • في المنتقى اقر فيه انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه
المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث اقر فيه انه اعتق العبد
لفلان تصدق وليس كالاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر بالملك للبايع والاقرار
بالصدقة غيره كالاقرار بالدين والوديعة • اقر بدين كان له فيه فهو من الثلث كما باع

عبده

عبده في صحته ثم اقر باستيفاء بدلها فيه وعليه ديون صح بخلاف ما اذا كان باع
من وارثه في صحته عبدا ثم اقر فيه باستيفائه منه حيث لا يصح • اوقع العتق
المبهم في صحته ثم بين فيه في الارفع قيمة صح من كل المال وله اخوات يبتني ان البيان
اخبار ام انشاء وموضعه الزيادات والجامع • اشترى في صحته بغبن فاحش بالخيار
فاجازه فيه او سكت حتى لزم البيع بمضي المدة فالمحاباة من الثلث • اقر في صحته
انه غصب منه جارية او ابقا ثم عيبها فيه ولا مال له سوى ما عينه اصدقه
وافديه على الدين • اقر بما بمهرها فيه وبرهن الوارث انها ابرأته عنه في حياته
لا يقبل والمهر لازم • اقرت بقبض صداقها من زوجها فيه بعد الطلاق بائنا صح
وان رجعيا لو انقضت العدة صح والا لا لقيام الزوجية وفي التجريد طلقها
قبل المس واقرت بقبضه منه فيه فذلك بين غرمائها ولا شيء للزوج من المهر ولا
يصادر الزوج الغرماء بنصف المهر وان مسها واقرت بقبضه ثم طلقها وانقضت
عدتها قبل الموت صح الاقرار كان التزوج في الصحة او فيه وان مات قبل الانقضا
والطلاق باين او اقرت بقبضه منه فيه قدم اصحاب دين الصحة ثم يكون ما
للزوج المقر به وابرا الوارث لا يجوز عليه • قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته
ان يدعى عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار • وفي الجامع اقر
الابن فيه بانه ليس له على والده من تركة ابيه شيء صح بخلاف ما لو ابرأ او وهبه
وكذا لو اقر بقبض ما له منه وان كان مأذونا ولو اقر لاجنبي صح وفي حيل الخصاف
قال فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا له
خلافا للشافعي رحمه الله وفي الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم
يكن لي عليه مهر لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح • اقر بقبض دين الصحة فيه
صح سواء كان عليه دين الصحة او لا وان اقر بقبض ما اداه فيه لا يصح ان كان
عليه دين الصحة اوصى فيه بما يعتق الموصى والوارث انه اعتق عبدا لكن الموصى له
قال فيها فقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا شيء منه للموصى له الا ان يبرهن
على ما قاله اقرارها فيه بقبض مهرها الى قدر مثله صح وان لوارث لعدم التهمة
فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقبيل جرت العادة بمنع نفسها
قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف بالقبض والصحيح انه
يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيئا • ادعى عليه
مالا او ديونا وودائع فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا واقر الطالب في العلانية
انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته
ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا
الاقرار قصد حرماننا لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا

فيسرمن بقية الورثة على ان اباه اقضى جرما بهذا الاقرار وكان عليه امرا لا يسمح • اقر فيه بعبد بعينه لامرأته ثم اعتقه فان صدق الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه صح من الثلث • اقر بارض في يده في انها وقف من قبله عن الثلث كما لو اقر فيه بعتق عبده او صدقه ملكه وان يوقف من غيره ان صدقه الغير والورثة فيه جاز في الكل فان اطلق ولم يبين انه من غيره او منه فهو من الثلث كانت عنده فيه ولا مال له غيره فاقر بقبض بدلها فيه جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عينا من ماله من اجنبي فيه ثم اقر بقبض ثمنه فيه حيث يصح من كل المال • اقر الصبي بالبلوغ وقاسم الوصي ان مراهقا صح الاقرار والقسمة وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم في العادة اقر بالبلوغ وقاسم لا يصح اقراره ولا قسمته ولا يصح دعواه بعد ذلك انه لم يكن بالغا فالحاصل ان قبل ثنتي عشرة لا يصح اقراره ويصح بعده العبد الماذون لا يصح اقراره بالكفالة بالمال لانه لا يصح كفالته فكذا اقراره • باع ثم اقر انه كان نحو الا يقبل على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن باع فيه من اجنبي باكثر من قيمته ثم اقاله منه لا تصح الاقالة اقر فيه لوارثه بوم في الحال يسلمه الى الوارث فاذا مات يرده لامكان الصحة بالتحاق الصحة كما لا يصح منه اقراره للوارث بالدين لا يصح اقراره باستيفائه منه لان الديون تقضى بامثالها • باع فيه من اجنبي عبدا او باع الاجنبي من وارثه او وهبه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لا من مورثه لا يملك الوارث استخلاص جميع التركة اذا كان معه وارث اخر فان لم يكن معه وارث اخر ملكه بقضاء دين الغريم اذا باع من وارثه فيه عينا وعليه دين مستغرق يجوز البيع ويؤمر الوارث ان يبلغ الى تمام القيمة لما قلنا انه يملك الاستخلاص • اقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد بعد دين مثلها وله ورثة اخرى لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الامام لا يصح اقراره ولا يناقض هذا ما تقدم من جواز اقراره فيه لها بقدر مهر مثلها لان الغالب هنا بعد موتها ترتب استيفاء ورثتها او وصيها المهر بخلاف الاولى • اقر الوارث بدين في التركة بدين غير محيط صح لكن المقر له يتقدم الاتراحم ارباب الديون بل تراحم المقر •

الرابع في الاقرار للوارث

اقر لوارث بدين ثم صار محجوبا بان اقر لاجنبية بدين ثم تزوجها ان صح اقراره لان المنظور وقت الموت لا وقت الاقرار ولو بعكسه ان كان بسبب القرابة لا يصح كما لو اقر لابن كافر فاسلم عند الموت اقر بمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها او وصى لها ثم تزوجها ثم مات يبطل الوصية والهبة • اقر فيه بمال لرجل فمات المقر له ووارث المقر له وارث للمقر صح في ثاني قول الامام الثاني ومحمد رحمه الله وكذلك لو اقر بعبد لاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان اخذ ورثة المقر ولا يجوز اقراره

لعبد وارثه او قاتله ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل باربعة لا بغير الاربعة المقر له يزاحم المعروفين وعدم الصحة في حق غير الاربعة عدم مزاحمة الوارث بان لم يكن له وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال •

كتاب الوكالة

سبعة فصول

الاول في التوكيل والعزل

قال محمد رحمه الله انت وكيلي في كل شيء تفويض للحفظ والقياس ان لا يكون وكيلا بالحفظ ايضا للجهالة وجه الاستحسان انها تنبئ عن الحفظ قال استعنا والله على ما نقول وكيل اي حفيظ ولانها للاستعانة في الايقاع والبيع يفتح بانواع الحفظ وذلك ادناه فيكون اولاه وكذا لو قال اجزت لك بيع عبدي هذا انه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد جايز امرك يملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك ووهبت ووقفت عوضك في الاصح لا يجوز وفي الروضة فوضت امري اليك يصح هذا باطل وقيل هذا والاول سواء في انه تفويض ولو قال ما لك لي المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي وكان اجارها من انسان ملك تقاضي الاجرة وقبضها وكذا لو قال اليك امر ديوني ملك التقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي او امر مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم فوضت اليك امر امرأتي ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف قوله وكلتك حيث لا يقتصر في العزل تعليقه بالشرط باطل وتعليقه لو كالته جائز بخلاف الكفالة فان تعليقها لا يصح الا بشرط متعارف على ما ياتي ان شاء الله تعالى قال الموكل للوكيل رددت على الوكالة فقال رددت يتعزل وكذا لو قال الوكيل رددتها من غير ان يقول شيئا وعلم الموكل ينعزل • وكله بالبيع او الخصومة او التقاضي ثم حلف انه ما وكله بشيء وهو عالم بهما او نسيهما فقد اخرجه عنهما • علق وكالته بشرط ثم عزله قبل مجيء الشرط صح عند محمد رحمه الله وهو الاصح خلافا للثاني وكله بطلاقها ان خرج الى السفر ولم يرجع الى كذا فخرج فكتب الى الوكيل قبل المدة اني عزلتك عنها صح العزل عند نصير بن يحيى خلافا لابن سلمة وهذا فرع ما ذكر عن الامامين وفي بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فيملك العزل وعند ابن سلمة يجبر فلم يملك العزل فمن قال بالجبر قال لا يملك العزل ومن قال بعدمه قال يملكه واختار شمس الائمة قول ابن سلمة في الاصل والفرع وكذلك وكلتك بان تزوجها بعد عدتها ثم عزلها في العدة اختلفوا والمختار ان الزوج يملك عزل وكيله بطلاق امرأته • قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال

كلما عدت وكيلا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح ملك عزله بحضرة الوكيل
ما خلا وكيل الطلاق والعتاق والوكيل بطلب الخصم لتعلق حق الغير قال شمس
الاسلام رحمه الله اذا اراد عزله يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت عن معلقها
فينعزل وبه يفتى والخلاف في جواز العزل عن المعلقة مبني على ان من علقها بشرط
ثم عزله عنها قبل وجود الشرط ينعزل في الاصح فانه مختلف بين محمد والثاني
رحمهما الله كما سياتي ان شاء الله تعالى بين نصير وابي سلمة لان ابن سلمة لا يجوز
تعليق الوكالة بالشرط ● ارسله ثم نهاه قبل تبليغ الرسالة لا يصح بلا علم الرسول
قالت له اذا جاء غد فطلقني على كذا او قال المولى له اذا جاء غد فاعتقني على
كذا ثم عزلاه قبل المجيء جاز ● وجملته ان الوكالة اذا علقت بالشرط فقبل وجود
الشرط يصح عزله استدلالا بالمسئلتين اللتين ذكرناهما عن الزيادات وفي
مسئلة الطلاق والعتاق وذكر شيخ الاسلام انه يصح عند محمد والثاني رحمهما
الله وبه اخذ ابن سلمة وبه يفتى وقيل الصحيح عدم جواز العزل عن المعلقة
لانه اخراج فلا يتحقق قبل الدخول والعذر عن مسئلتي الطلاق والعتاق انه
ذكرهما في الزيادات والمذكور فيه قول نفسه لا قول الامام الثاني ولان ذلك
ليس بعزل لان العزل ابطال الوكالة فلا بد من ثبوت الوكالة حتى يبطل بلفظ
العزل ● الوكيل الى عشرة ايام لا تنتهي الوكالة بمضي العشرة في الاصح مات الموكل
او جن مطبقا والطباق شهر عند الامام انعزل ● العزل بالارتداد عند الامام
موقوف وعندهما النفاذ باق ● وكله بالبيع والشرا وقال اعمل برايك او اصنع
ما شئت فوكل الوكيل بذلك وكيلا ثم مات الوكيل الاعلى فالاسفل على حاله وللموكل
الاول والثاني ايضا ان يخرج هذا الوكيل منها حال حيوة الوكيل الاول وبعد موته
ولو اشترى الثاني بعد عزل الاول وقع الملك للموكل الاول علم الثاني بعزل الاول
او لا دفع الاول اليه مال الوكالة او لا وكذا لو اشترى بعد موت الاول لانه
نائب عن الموكل الاول لا عن الثاني ● وعن محمد وكله بتقاضي ديون ثم قال له وكل
من شئت بذلك فوكل وكيلا له ان يعزله ولو وكله به ثم قال وكل فلانا ليس له ان
يعزله لانه رسول عن الموكل في حقه لما سماه الوكيل باسمه ولو قال ان وكل فلانا ان
شئت ملك عزله ايضا لان التصرف بمشيئته مالك لا رسول لما عرف في قوله
لاجنبي طلق امراتي وقوله طلق امراتي ان شئت من الفرق عندنا خلافا لزفر رحمه
الله ● وكل الاب بيع متاع ولده ثم مات الاب او الولد انعزل الوكيل عندنا لو
الاب وارثا من ولده ● وكله ببيع هذه الحنطة فجعلها دقيقا او سويقا خرج
عن الوكالة **نوع فيما يكون توكيلا** الوصاية حال الحيوة وكالة
كالوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني وعن الثاني قال الجنس لك في

عبدي هذا

عبدي هذا ان احببت او هويت او اردت او شئت او رضيت او وافقني فكله
توكيل وامر بالبيع والوكالة لا يبطل بالشرط الفاسد اي شرط كان ● وفي الجامع الصغير
الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون وكيلا ولا ينفذ تصرفه وعن الثاني خلافه اما
اذا علم المشتري بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البايع الوكيل كونه وكيلا بالبيع
بان كان المالك قال للمشتري اذهب بعبدي الى زيد فقل له حتى يبيعه بوكالته
عني منك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه فالمذكور في الوكالة
انه يجوز وجعل معرفة المشتري كمعرفة البايع وفي الماذون ما يدل عليه فان المولى
اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي فبايعوه ولم يعلم به العبد يصح وفي الزيادات
انه لا يجوز وليست الوكالة كالوصاية فان الموصى له اذا باع من التركة قبل علمه
بالوصاية والموت يصح لانها خلافة كالوراثة وتصرف الوارث قبل علمه بالوراثة
يصح وفايدة كونه وصاية عدم تمكنه من اخراج نفسه عن الوصاية لعدم ملكه
ذلك بعد القبول بخلاف الوكالة فانه امر ونهي فيعتبر بامر الشارع وانه
لا يلزم بلا علم صوري في دار الاسلام بحصول العلم بتقدير الشيوع الخطاب به
فانه في دار الحرب لعدم الشيوع فيه لعدم كونه دار الاحكام ● وفي المنتقى
اودعه الفا وقال امرت ان يقبضه منك فلان ولم يعلم فلان بكونه مامورا
بالقبض ومع ذلك قبضه فدفعه اليه فتلف عنده فالمالك بالخيار في تضمين ايهما
شاء الدافع او القابض وان سلم الدافع العالم بالاذن والقابض لا يعلم به
فتلف عند القابض لا ضمان على واحد منهما لان المستودع بلي الدفع بالاذن
وكل غايبا فبلغه فرد فقبل ان يبلغ الرد الى الموكل قبل الوكيل الرد ينبغي ان
يصح كالوكالة نفسها وصاية والجامع عدم صحة الرد بلا وصوله الى الموجب ويجوز
ان يعتبر رد الوكيل دون الوصي والظاهر من التسوية والتوكيل بالاقرار صحيح ولا
يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسي معناه ان يوكل
بالخصومة ويقول خاصم فاذا رايت تلحقني مؤنة او عار علي فاقر بالمدعى يصح اقرار
عن الموكل كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما على المديون يصح
وان قال ان لم اوافك به غدا فعلي ما عليه لا يصح ولا يلزم بالموافاة المال
وانما يلزم بعدم تلك الموافاة ملايما لوجوب المال وعدم ملايمة الموافاة له
للوجوب ذكر ابن سماعة ذكر بكر وكل صبيا ماذونا او محجورا ان محجورا وكله بالبيع
او الشرا بثمن حال او موجل لا يلزمه العهدة بل يلزم الامر وان ماذونا ان بالبيع
بموجل او حال لحقته العهدة وصح بيعه وان بالشرا بثمن موجل لا يلزمه العهدة
قياسا واستحسانا فالبايع يطالب الموكل بالثمن لا هذا الوكيل المشتري لان الصبي
الماذون يلزمه ضمان الثمن ولا يلزمه ضمان الكفالة وضمانها ما لا يكون في مقابلته

ملك خالي نصا في حصوله وضمان الثمن ما يكون بازائه مملوك كذلك والثمن المؤجل
ليس بازائه مملوك كذلك لانه لما شرط تاجيله ملك المشتري المبيع بنفس البيع لا بالثمن
فيكون لزوم ما لا يلزمه له مثله على موكله وهذا هو ضمان الكفالة لو بامره بخلاف
ما اذا كان وكيلا بالبيع فانه يستحق الثمن اولا ثم يجب عليه تسليم المبيع لما علم ان
المبيع متعين فيلزم تعيين الثمن تحقيقا وذلك لا يسبق التسليم فيكون اللازم بالعهد
عليه ضمان التجارة وان بثمن حال فالقياس ان لا يلزمه لانه ضمان كفالة وفي
الاستحسان يلزمه لانه يملك المشترى بهذا الاداء حتى ملك حبسه من الموكل
يستوفي منه الثمن الذي اداه الى البايع بخلاف ضمان الكفالة لعدم استحقاق
حبس مال المكفول عنه بما ادى وبخلاف ما اذا كان وكيلا بثمن مؤجل فانه
لا يملك حبسه بذلك فكان ضمان كفالة وكل ما ذكرنا في الصبي فهو الجواب في
العبد المحجور • قال لآخر ما حكمت بخانه تحكيم لا توكيل فلو ساعده خصمه يكون
حكما عليهما وسيل القاضي قال لآخر خذ المائة منه ومهر جه مصلحت بيني بكن
لا يكون توكيلا ولو قال مهر جه مصلحت بيني بكن واست توكيل يملك الابضاع
وغيرهما • قال لامرأته انت طالق ان لم ابع عبدك توكيل • اشترى ثوبا بعشرة
فقال له درهم ربح آدم با بن جامه فقال المشتري نعم ان كان القابل مبتاعا للثياب
فتوكيل والا فلا • قال لامرأته وكيل من باش مهر جه خواهي كن فقالت وكيل تو دم
خويشتن را بسه طلاق دست باز داشتم فانكر الزوج ان يكون على الطلاق ان لم
يكن حال المذاكرة فالقول له وان في المذاكرة يقع • قالت اريد طلاق نفسي فقال
الزوج نعم تمليك وان قال اريد طلاق امرأتك فقال نعم توكيل • طلب اولياؤها
منه طلاقها فقال لهم ما تريدون مني افعل ما تريد فطلقوا الولي لا يقع لانه محتمل
زوج اخته بدون رضاها فقالت وان الزفاف لها اجزت ما فعلت وكان ايضا
باع املاكها بلا رضاها فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح فقط
لانها ما كانت عالمة بالبيع وادعى الاخ عمومها فالقول لها بقرينة اقتران
الاجازة بحال الزفاف • قال لاجنبي لي اليك حاجة اقضها تحلف بالطلاق
والعتاق بقضايها فقال حاجتي طلاقها ان اراد لا يصدق فيها فيه لانه يحتمل الصدق
والكذب • قال وكلتك في كل اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون توكيلا عاما
فان كان له صناعة معلومة كالتجارة مثلا ينصرف اليه وان لم يكن له صناعة
معروفة ومعاملة مختلفة فالوكالة باطلة ولو قال وكلتك في جميع الامور
التي يجوز التوكيل بها كان توكيلا عاما يتناول البياعات والانكحة • الوكالة
على اليمين يقول له وكلتك ان تحلف عني لا يجوز اذا قال انت وكيلي قيل انه لا يصح
وقيل يصح ويسأل الموكل عن مراده **نوع في اثباتها** اقر بالتوكيل

وانكر

وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره فهذا حق اذا برهن على الدين قبل ان يبرهن
على الوكالة لا يصح • زعم انه وكيل عن فلان بطلبه كل حق له بخوارزم واستيفائه
وخصومته فيه والموكل غائب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان فانه
لا يسمع فان احضر خصما جاحدا او مقرا او برهن عليه ثم احضر آخر لا يحتاج الى
اعادة البرهان على الوكالة عن ذلك الغائب وان برهن على الوكالة على هذا
انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه بموكله حقا آخر لا يحتاج الى اعادة البينة
على وكالته بخلاف دعواه الوكالة عن موكل آخر انه وكيل فلان بقبض دينه الذي
على المحضر او ادعى انه وصي فلان الميت في قبض دينه الذي على هذا او ادعى انه
وارث فلان ولفلان الميت عليه او عنده كذا وبرهن على الوكالة والدين او الوصاية
والموت والدين او الوراثة والموت والحق برهانا واحدا قال الامام يقبل على الوكالة
والوصاية والموت والوراثة ويحكم به ثم يعيدها البينة ثانيا على الدين ويحكم بالدين
بعده وقال الثاني رحمه الله يقضي بالامرين معا فيحكم بالوكالة والاثم بالمال
باقامة واحدة • اقر بالدين وانكر الوكالة وطلب الزاعم الوكالة تحليفه على عدم
علمه بكونه وكيلا قال الامام رحمه الله لا يحلفه وصاحباه يحلفه صدقه في الوكالة
او في قبض العين له الامتناع عن الدفع وفي الدين لا يتمر فيا العين لو امتنع من الدفع
بعد الاقرار بالعين والوكالة او برهن مدعي الوكالة على المقر بالوكالة على كونه
وكيلا يقبل وان كان برهانا على المقر كما اذا ادعى على احد الورثة دينا على الميت
واقر به المحضر له ان يبرهن عليه وان كان مقرا لما مر • حضر مجلس الحكم بخوارزم
عند حاكمها او وكل بقبض كل حق له بخوارزم فان كان الحاكم يعرف الموكل اسما
ونسبا يجعله وكيلا فاذا احضر عنده هذا الحاكم رجلا وادعى حق الموكل وبرهن
على الحق حكم به بلا احتياج الى اثبات الوكالة وان كان لا يعرف الموكل لا يجعله
وكيلا لان معرفة المقضي له وقت القضا شرط ليعلم ان الحكم لمن يكون وان اراد
الموكل ان يبرهن انه فلان بن فلان الفلاني حتى يحصل العلم للقاضي قال يقبله
لعدم الخصم وان اراد ان يبرهن عليه ليكتب الى قاضي الشام بذلك يعني انه
فلان بن فلان الفلاني بكذا يقبله ويكتب له لان حضرة الخصم ليس بشرط لسماع
البينة للكتاب • وعن الامام الثاني ان الحاكم اذا لم يعرف الموكل ساله بينة
على انه فلان بن فلان الفلاني وهذا بخلاف ما مر وكانه قاسه على الكتاب الحكمي
اكترى حمالا ليحمل حمله الى بلخ ويستوفي الاجرة من وكيله ثم بعد تسليم الحمل
اليه فاعطاه ذلك الوكيل بعض الاجرة وامتنع عن اداء الباقي ان كان القابض
مقرا بانه مديون للمكتري مقرا بالدين والامر اجبر على الدفع وان انكر الامر حلفه
الحمال على عدم معرفته به وان لم يكن مديون الموكل لا يجبر على الدفع • ادعى عليه

رجل انك وكيل فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل ● وفي الروضة
شهدا بانه وكيل فلان بالخصومة فانكره ان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل
المطلوب يسمع

نوع في العزل واخراجه عن الوكالة

وكيل البيع اخر المطالبة بالثمن عن المشتري فوكل الموكل ليقبض من المشتري ان كان وكا له
الموكل بامر القاضي ليس للوكيل اخراج موكله عنها وان لا بامر الحاكم كان من قبل نفسه
له اخراجه وعزله وعن محمد رحمه الله ايضا انه لا يملك اخراجه وعزله عنها في
الفصلين وللحاكم اذا علم باخر الوكيل طلب الثمن ان يوكل الموكل لا توكيل الوكيل
وعن الثاني انه وكيل البيع اذا نوى في قبض الثمن اخرجه عنها واجعل حق قبضه
للموكل حتى اذا ادى المشتري ثمنه الى الوكيل بعد علمه بالاخراج لا يبرا وان قبل علمه
بالاخراج يبرا وعن الامام انه ليس للموكل ولا للحاكم اخراجه عن الوكالة وفي منية
ثمن ما باع وان اخر ولا يجبر الوكيل على قبضه ايضا لان العزل عن حكم تصرف امضى
لا يتصور وعزل الرسول يصح بلا علمه وفي الستر قبل علم الوكيل والرسول والمامور يصح
بلا علمهم وبعد علمهم ● وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح بلا علم لا يتم وان لم يحتجهم
الضرر فيه لكن يصير مكذبا فيكون غرورا ● كتب الموكل الى وكيله الغايب كتابا بعزله
فبلغه وعلم بما فيه او ارسل اليه عدلا او غيره حرا او عبدا او كبيرا او صغيرا فقال
الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله عن الوكالة انعزل وان لم يرسل ولم يكتب اليه لكن
اشهد على العزل حال غيبة الوكيل لا وان اخبره بالعزل عدل او مستوران انعزل وان لم
يصدق المخبر اذا بان صدقه وكذا في حجر الماذون والاخبار ببيع الدار المشفوعة
ونكاح الولي البكر وبجناية عبده الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بلا علم هذا
الموكل ● قولهم ينعزل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزله
وكيله فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل والمرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل
او الوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس
الخصم ينعزل بجنون الموكل وبموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا
لا قياسا وبجنونه ساعة وذهاب عقله ساعة اذا قلد كاليوم واكثره سنة
عند محمد رحمه الله وكان يقول اولا شهر ثم رجع الى السنة واقام الثاني اكثر السنة
مقام كلها وارتداده فهو على وكالته ما لم يمت او تلحق بدار الحرب ● وكله بان يزوجه
فلانة فاذا هي ذات زوج ثم زوجها وكيله منه جاز وان تزوجها الوكيل فابانها
ثم زوجها منه جاز بناء على وكالته ما لم يمت او تلحق بدار الحرب فوكله بان يزوجه
على ان الوكيل يملك يتزوج امراة معينة يملك ان يتزوجها والوكيل بشراء شي بعينه
لا يملك على ما ياتي ان شاء الله تعالى فان الوكيل بشراء شي بعينه اذا خالف يقع له
ملكا له والوكيل بالنكاح يخالف الا اضافة الى نفسه فيقع له ● ولو ارتد ثم سبيت

ثم خرجت

ثم خرجت واسلمت وزوجها منه جاز عنده خلافهما ● تزوج الموكل امها او
او ذات رحم محرم منها بحيث لا يصح الجمع بينهما او ان تزوج اربعا سواها او باع الموكل
ما وكله به انعزل ● ولو قال الموكل ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا لا ينعزل الوكيل فان
عاد اليه قديما ثم وكله ملكه بان رده عليه بعيب عادت الوكالة وان لم يعد اليه قد
تم ملكه لا تعود الوكالة والاذن في التجارة لا يعود ● وكله بالطلاق وطلقها
او بالخلع فخالعها وانقضت عدتها ثم تزوجها وطلق لا يقع ولو لم تنقض عدتها
لا تبطل الوكالة لامكان طلاق آخر يقع من الوكيل وما روي عن الثاني رحمه الله
ان بطلاق الموكل تبطل وكالته محمول على الانقضا او ايقاع الموكل الثلاث بعد
تحليلهما بعد ذلك بخلاف ما اذا وكل بالخلع ثم خالع لان الخلع بعد الخلع لا يتصور
خيرها الزوج او جعل امرها بيدها ثم طلقها بائنة او في السلطان طالق ان
شئت فقالت شئت يسقط الخيار والامر باليد ولو رجعيا ● وكل بالبيع فباعه
ثم رد عليه بقضا فعلى وكالته وعن الثاني لا تبطلها لان تصرف الموكل منعه
عن الوكالة كالعزل وفي محمد رحمه الله بقول لم يوجد العزل لكن بخروج العين عن
ملك الموكل يتعذر التصرف على الوكيل فيعود ثم ملكه يعود تصرفه كالوكيل
اذا باعه ثم رد عليه بعيب ملك البيع ثانيا ● وفي المنتقى وكله بالهبة فبا شرىها
الموكل ثم رجع او الوكيل ثم رجع الموكل فيها لم يكن للوكيل مباشرتها ثانيا بخلاف
البيع كما مر لان الوكالة في البيع بعده باقية حتى ملك الوكيل بعد البيع مطالبة
الثمن وعاد اليه الخصام في حقوقه واما الهبة فلا حق ولا حكم له يبقى على ملك الوكيل
فانه بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع فحال عود العين الى يده في الهبة
الوكالة غير باقية فاما وكالته بالبيع بعده باقية حتى رجع عليه الحقوق وبقاء
الوكالة يقتضي جواز التصرف ● وكذا لو وكله بالتزويج فتزوجها ثم تزوجها بعد
زمان وطلقها وبعد انقضاء عدتها زوجها من الموكل صح لبقاء الوكالة وكذا
وكله بكتابة عبده فكاتبه الوكيل او الموكل وعجز ورد ثم كاتبه الوكيل يكره
الكتابة لا يصح لما قلنا في الهبة ● وكله ببيع داره ثم بنى فيها فهو رجوع عنه عند
الامام ومحمد لا التخصيص والوصية بمنزلة الوكالة وكذا لو وكله ببيع ارضه ثم
غرس فيها بخلاف ما اذا وكله ببيع ارض وزرع فيبيع الوكيل الارض دون الزرع
لان البنا والغرس يقصد بهما القرار لا الزرع ● امره بشرا دار وهي ارض بيضا فبنى
فيها البنا له ان يشتريها بعده ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطا او جصصها له
البيع ● وكله ببيع وصيفة وهي شابة فصارت عجوزة فالوكالة على حالها بخلاف
ما اذا امره بشرا سويق فلته او سمسم فعصره فصار دهنا حيث تبطل الوكالة وفي
البيع لا تبطل الوكالة ● وكله غير جائز الرجوع ثم اراد الرجوع قال بعض المشايخ

ليس له ان يعزله في الطلاق والعتاق كما اذا قال لرجل جعلت امر امرأتي اليك تطلقها متى شئت او قال جعلت عتق عبدي في يدك تعتقه متى شئت او قال اعتق عبدي اذا شئت وطلق امرأتي ان شئت لا يملك الرجوع لان بغير الرجوع التمس حكم الامر وان في البيع والشراء والاجارة يصح العزل وقال بعض مشايخنا له العزل في كل الفصول وليس فيه رواية مسطورة • كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم عزله ينعزل لكنه يكون وكيلا وكالة مستقبلة لوجود الشرط وصحة تعليق الوكالة بالخطر واذا اراد الموكل عزله عن الوكالة الدورية كيف يعزله قيل يقول عزلتك كما وكلتك وانه لا يصح لان فيه تعليق العزل بالشرط حيث قال يعني ان صرت وكيلي فانت معزول ولان المعلقة بالعزل غير ثابتة فكيف يصح العزل عنه واختار شمس الائمة ان يقول عزلتك عن الوكالات كلها او عزلتك عن ذلك كله وانه ايضا مشكل لان الاخراج قبل الدخول في ذلك الشيء لا يتصور والعزل اخراج والمعلقة غير نازلة فلا يتصور الاخراج قال الفقيه ابو جعفر والامام ظهير الدين يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنفذة فيتنجز وكالة اخرى عن المعلقة فلا ينعزل بعده عنها بالرجوع عن المعلقة وهذا انما يتم اذا خص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات احترازا عن خلاف الامام الثاني رحمه الله ان الاخراج عن المعلقة بلفظ العزل لا يصح قال الفقيه ابو جعفر واختار بعضهم في زماننا ان يكتب في صك الوقف اجارة ان الواقف وكل فلانا باجارة هذا الوقف من فلان في كل سنة كلما اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله في اجارته وغرضه ان يملك اجارة الوقف اكثر من سنة الا انا نبطل هذه الوكالة نظرا منا لصلاح الوقف وقد ذكر اختلاف نصير وابن سلمة في الوكالة على هذا الشرط وزاد في الاصل قال ابو نصر ان كان في ذلك منفعة للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين فامره ببيع ماله ليستوفي دينه من ثمنه فهذا التوكيل فيه نفع فلا يجوز اخراجه قال الفقيه وسبب اختلافهما اختلافهم في تفسير هذا الشرط فان ابا سلمة يستوفي له دينه الى الشرط معناه • عجز الموكل عن عزل وكيله وانه حكم مخالف للشرع فيبطل كما اذا شرط المرتهن عليه كون المرهون مضمونا بالدين وشرط البائع ان يكون هلاك المبيع من ماله غير موجب لفسخ البيع فالمعنى ان كل من قصد ابطال الشرع يبطل قصده وصرف ابو نصير ان معناه تعليق الوكالة بالعزل فكانه قال ان عزلتك عنها فوكلتك وكالة مستقبلة ولو صرح بهذا يصح فكذا اذا اتى بمعناه لفظا ولا يخفى ان ابا سلمة نظر الى الغرض ونصير الى اللفظ ومن اراد الاحتياط في هذه الوكالة قال مهما اخرجتك من هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فيجوز بلا خلاف بينهما لكن في غير الوقف وفي الوقف

يبطل هذا التوكيل لئلا يتطرق بدوامه على مدة التملك ولذا منعوا اجارة من واحد اكثر من ثلاث سنين وان اراد الموكل اخراجه ايضا يرجع عن الوكالات المعلقة وله ولاية الرجوع لانه امر غير واجب واذا صح الرجوع يرد الحكم العموم ثم يخرجه عن الوكالة المنفذة فتم الخروج ولم يحصل الدخول للرجوع فان المعلقة بالشرط يبطل بالرجوع وقال بعض مشايخنا في هذه المسئلة للموكل اخراجه عن الوكالة وعزله فان المال له فله ان يحجر غيره عن التصرف في ملكه ما خلا وكيله بالطلاق والعتاق كما ذكرنا لانهما يتعلقان بالاخطار فكانا يمينين ولا رجوع في اليمين وما خلا الوكيل بالتماس الخصم كما مر • والحاصل ان العزل عن المعلقة لا يصح عند الثاني لعدم وجوده ويصح عند محمد رحمه الله واما الرجوع فيصح عن المعلقة والمنفذ جميعا • وعن صاحب النظم قال متى عزلتك فانت وكيلي طريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك بخلاف كلمة كلما فانه لاقتضائه التكرار يقول رجعت عن المعلقات وعزلتك المنجزة • وفي الظهيرية وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله وان بحضوره لا ما لم يعلم به المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله يبرأ • وعزل العدل بحضرة المرتهن لا يصح ما لم يرض به المرتهن هذا لو بالتماس الطالب اما لو بالتماس القاضي حال غيبة الطالب يصح بحضرة القاضي وبحضرة الطالب ايضا عزل الوكيل بالخصومة من الطالب يصح عزله على كل حال وان من جانب المطلوب لا بالتماس الطالب والوكيل ان لم يعلم بالوكالة فكذلك يصح عزله وان علم بها ولم يردها والتوكيل بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح بحضرته رضي الطالب به او لا وعن بعض مشايخنا انه لا يملكه ايضا الا برضا الخصم لكنه خلاف ظاهر الرواية • قول الوكيل بحضرة الموكل بعد قبولها لست بوكيل او انا بريء من الوكالة او نحوها او رد من توكيل لا يخرجه من الوكالة بخلاف قول الموكل بعدما والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت هنا وتلك فانه عزل الموكل اذا احدث فيما وكل به احداثا ثلاثة انعزل الوكيل عزله او انتهاء الامر نهايته او عجزه عن الامتثال كوطء المشتراة لانه من قبيل الاستخدام والاذن لعبد وكله ببيعه في التجارة ولو وهب وسلم او اجر ينبغي وكيلا اذا لم يجب خلافا • وفي بعض الفتاوى الهبة مع التسليم كالبيع يبطل الوكالة وفي المحيط وكله ببيع عين له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان يامره بالبيع ويستوفي ثمنه بازاء دينه

الثاني في التوكيل بالخصومة

اقراره على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا يزعم الثاني في قوله الثاني نفاذه اينما كان صح والوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة انما ملكه لكونه من افراد الجواب وهو وكيل بالجواب لانه هو المشروع وكان لفظ الخصومة متناولا للاقرار والصلح مسالمة لا مخاصمة ولهذا قلنا الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة

لا يملك الاصلح والصلح عقد من العقود فالوكيل بعقد لا يباشر عقدا اخر الوكيل
بقبض الدين اذا اقر بقبضه ودفعه الى الموكل في مجلس الحكم صح اقراره على موكله
ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار صح ولم يصح الاقرار في الظاهر لو موصولا
وفي الاقضية ومفصولا ايضا ولو التوكيل لسؤال الخصم يصح استثناؤه موصو ٨
لا مفصولا ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد رحمه الله لا عند الثاني رحمه الله
ولو غير جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد تحته وقد
قيل يصح لبقاء السكوت وعن محمد رحمه الله استثناء الاقرار يصح من الموكل الطالب
لانه مخير ولا يصح من المطلوب لانه مجبور عليه والمطلوب اذا وكل بالتماس منه
الطالب واستثنى اقراره اي بمحضر طالبه صح وان بلا حضوره جاز عند محمد رحمه
الله اعتبارا بالعزل خلافا للثاني رحمه الله وعلى هذا اذن لوكيله ان يوكل فنهاه
ان بحضور الطالب صح وان لا بحضوره فهو على الخلاف وكله بطلب حقوقه من
الناس واخذه على ان لا يكون وكيلا عنه في الذي يدعي على الموكل صح فلو برهن الوكيل
على المال واراد المدعى عليه الدفع لا يسمع ويحكم بالمال ويتبع الدين بدفعه واذا
استثنى الاقرار خوفا من الوكلاء المشتغلة في ابواب القضاة الرشاة فاقر اقرارا
قولا في مجلس الحكم ولم يصح اقراره يخرج من الوكالة فلا يسمع اختصامه وان برهن
عليه لا يصح كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يليان الاختصام في تلك الحالة
وفي فتاوى عطا بن حمزة وكل احد الخصمين وكلاء المحكمة فقال الاخر ليس لي مال
استاجر به عني وكلاء المحكمة من مرتشا ومزور وانا عاجز عن جوابه فلا ارضى بالوكيل بل
يتكلم بنفسه معي فالراى فيه الى الحاكم والاصل ان التوكيل بلا رضى خصمه من الصحيح
المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس
الحكم لا يصح عند الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشافعي
رحمه الله يصح اي يجبر على قبوله وبه افتى الفقيه وقال العتابي وهو المختار
وبه اخذ الصفار ايضا وقال الحلواني في بحر الفتوى قال ونحن نفتي ان الراى
الى الحاكم ومن المعلوم المقرر ان تفويض الخيار الى قضاة العهد الفساد كما
هو المقرر من علمهم ليس بنجح قال شمس الائمة الصحيح انه اذا علم من الابي له
التعنت في اباء الوكيل نفتي بالقبول وان علم منه قصده الى الاضرار بالحيل
كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل وعرض من فوض الخيار الى القاضي من العلماء
كان زمنهم لما علموا من احوال قضاتهم الدين والصلاح وفي ادب القاضي لا خلاف
في صحته بلا رضى الخصم لكن لا يسقط حق الخصم في مطالبته بالحضور مجلس الحكم
والجواب بنفسه الا برضا الخصم او مرض الموكل او اعذار تذكر ويصح توكيل المخدرة
بلا رضاء وهي التي لم تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال قال الحلواني فالتي

تخرج

تخرج في حوائجها برزة قال البزدوي من لا يراها غير المحارم مخدرة بكرا كانت
او ثيبا والتي جلست على عرش العروس ورآها الاجانب برزة والتي تخرج الى الحوا يجها
والى الحمام مخدرة اذا لم تخالط الرجال على ما ذكره في الفتاوى وكلام الحلواني
على هذا محمول على المخالطة بالرجال ولو اختلفا في كونها مخدرة وكانت من بنات
الاشراف فالقول لها بكرا او ثيبا لانه الظاهر من حالها وفي الاوساط قولها لو
بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح
فيه ما لم يكثر بان تخرج بغير حاجة وكونه محبوسا من الاعذار يلزمه توكيله وعلى
هذا لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته قال القاضي ان في سجن
القاضي لا يكون عذرا لانه يخرج حتى يشهد ثم يعيده وعلى هذا يمكن ان يقال
في الدعوى ايضا كذلك بانه يجيب عن الدعوى ثم يعاد ولو مدعيا يدعي انه لم يو خر
دعواه ثم يعيد والمسافر والمريض يوكل الا برضاه ولو كان ذي مدة او مريض
في المصر لا يقدر المشي على قدميه الى المجلس له ان يوكل مدعيا او مدعى عليه
وان قدر الحضور على دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك لزم توكيله
فان لم يزد فعلى الخلاف والصحيح لزومه كما لزم من يريد السفر لكن لا يصدق
في انه يريد السفر بل ينظر الى زيه وعدة السفر له وان كان اخرج لقافلة القافلة
يسأله عنهم كما في فسخ الاجارة وكل صبيا عاقلا بالحضور صح والفتوى على ان الوكيل
بالتقاضي او بالخصومة في الدين لا يملك القبض كذا اختاره المتاخرون فان
المؤتمن على الخصومة لاجل العفو والحاذق فيهما لا يؤتمن بالمال اذ الاختصام
للغير دون الاختصام لنفسه فلما اقتضى كمال الخصام حق غيره لان يكون اقتضى
على الاتلاف حق غيره اولى وفي الايضاح الوكيل بقبض العين لا يلي الخصومة والاصل
اقتضى ان التوكيل اذا وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلا بالخصومة لو وقوعه
بالقبض لا غير وان وقع بالتمليك الخصومة لكونه انشاء وحقوق العقد تتعلق
بالعاقد ومنها عشر مسائل وكيل بقبض دين فلو برهن عليه ان موكله استوفاه او
ابرأه يقبل عنده لانه يملك الخصومة وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة وبقبض
العين لا يخاصم اجماعا ● وكيل بالخصومة برايه لا يقبض في المختار بالملازمة لا يملك
الخصومة والقبض بالقسمة باخذه بالشفعة بالرجوع في الهبة يملك الخصومة
والقبض برد عيب يخاصم ويحلف الوكيل بحفظ العين لا يخاصم وكله بطلب كل حق
على فلان يقيد بما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وفي التوكيل
بطلب كل حق له على الناس او بكل حق له في خوارزم يدخل القائم والحادث وذكر
شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل القائم والحادث ايضا
فيثبت ما عند الفتوى ● وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا كما

لو كفل بقبض غلته بقبض الغلة الكائنة ايضا ولو وكله باجارة كل حانة او عبد
في ملكه دخل القايم والحادث ولو ببيع امة فولدت لم يدخل الولد عند محمد وعند
الثاني روايتان وكذا ثمرة النخلة • وعن محمد رحمه الله وكله بطلب كل عقار له هو
بخوارزم الى بخارى له ذلك وفي الدين اذا وكله بطلب كل دين له على من في خوارزم هو
ض فقدم خوارزمي بخارا او ادعاه لا يصح ولو قال في كل دين لي ببخارا فقدم المستقرض
منه في خوارزم الى بخارى يصح دعواه • وكله بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض
فخاصمه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه ولو بيعت دار فيها الموكل شفعة
لا يلي الوكيل المطالبة بكل له ان يقبض دارا قضى لموكله بالشفعة وغاب قبل
قبضها • وعن الامام انت وكيلي في قبض مالي على الناس لا يقع على الحادث ولو
وكله بكل حق له وبخصومته في كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز •
قال الوكيل قبضت من المديون المال وضاع مني او دفعته الى الطالب صح
اقراره وبرئ الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل حق
الوكيل في القبض وذا خارج عن الوكالة اما قبض الوكيل يقرر الوكالة فصح ثم
القول له في دعوى الضياع والدفع

الثالث فيهما بقبض الدين

الوكيلان بقبضه لا ينفرد احدهما باستيفائه حتى لو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب
وبالقضاء ينفرد احدهما به استحسانا وليس لمن وكل بقبضه ان يوكل غيره وفي
الجامع وكل الوكيل بقبضه لو وكل من في عياله صح حتى لو سلمه اليه وضاع في يده
لا يضمن • قال للوكيل خذ هذا الالف بالف لان او ودعه الى فلان فابيتهما فقضى
جاز قياسا واستحسانا الوكيل بقبض عين قبض فجاء وكيل اخر ليس له ان يقبضه من
الوكيل الاول ولو كان الثاني وكيلا بقبض كل حق له قبضه من الاول وليس للاول
قبضه من الثاني • وكله بقبض دار له معين من فلان فقبضه ثم وكل اخر بقبضه
ايضا ان كان الاول قبضه قبل توكيل الثاني اخذه الثاني من الاول والا فلا
ولا يشبه غير المعين الشيء المعين • ادعى الوكالة من الداين فان صدقه المديون
فيه يجبر على الدفع ولا يتمكن من استرداده بعده وان كذبه او سكت لا يجبر وان
دفعه لا يسترد ايضا فان جاء الموكل فاقر بالوكالة فبها ثم وان انكرها ياخذ من
الغريم دينه ورجع الغريم على مدعي الوكالة ان قايما وان مستهلكا ضمنه مثله
وان هلك ان صدقه لا يضمن الا اذا كان الغريم قال اخاف ان يحضر الداين ويكذبك
فيها وضمنه او قال مدعي الوكالة اقبض منك على ان ابرئك من الداين كما اذا قال
الاب للختن عندنا خلعتها فبينه اخلعتك المهر على ان ابرئك من مهر بنتي فان
اخذته البنت من الختن الصداق رجع الختن على الاب كذا هنا وكذا اذا كذبه فيها
او سكت واعطاه يرجع على مدعيها فاذا استوفاه من الغريم لا يرجع على مدعيها

ثانيا

ثانيا وان اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته به ذلك وان دفع عن سكوت
ليس له ان يحلف الداين الا اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن تكذيب ليس
له ان يحلفه وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في
الجحود والسكوت بالله ما يعلم ان الداين وكله فان حلف تم الامر وان نكل لا يرجع
على الغريم لانه اقر بان الداين ظالم في الاخذ منه وان شاء حلف الداين بالله ما وكله
ق فان حلف استحكم ضمانه وان نكل رجع الوكيل على الطالب واما في الوديعة اذا صدق
مدعي الوكالة فيها له ان لا يدفع لانه اقراره في الدين لا في ملكه لان الديون تقضى
بامثالها وفي الوديعة ملك العين فلم ينفذ • قال ما انا بوكيل ولكن ادفع الى
فانه يستحين فقعل يضمن المالك ولا يرجع على المدفوع بمضمونه للداين والمودع
وان شرطا الضمان عليه • وفي المنتقى على غيره وكالته بقبضه ومع ذلك اعطا
فالمقبوض امانة عنده للدافع ان اراد الاسترداد قبل قدوم الغايب له ذلك
وان ضاع في يده ضاع من الدافع ولا ضمان على القابض فان قدم الغايب فاجاز
قبضه ان قبل الضياع فمن مال الغايب وجعله كانه وكيل اوان القبض ولا تعمل
الاجازة بعد الضياع فياخذ دينه ووديعته من الدافع • له عليه الف جياد
ووكل رجلا بقبضها واعلمه بانها جياد فقبض الوكيل زيوفا عالما لم يجز على الامر وان
ضاع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الامر بشيء وان لم يعلم حال قبضها بكونها زيوفا
ع فضاع في يده فمن مال الامر وان كان قايما له ان يردها وياخذ الجياد وبعد الضياع
لا يرجع على المديون بشيء في قول الامام • استقرض منه الفا وامره ان يعطيه
رسوله فلانا وزعم الاعطاء واقر الرسول بالقبض وانكر المستقرض دفع المقرض
لا يلزم المستقرض شيء

نوع اخر

وجب على الوكيل بقبض دين مثل ما وكله
بقبضه لمديونه موكله وقعت المقاصة وكان الوكيل مديونا للموكل ولا يملك
الوكيل بقبضه الابراء والهبة واخذ الرهن وملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع
حيث ملك الكل وان قال المديون للوكيل خذ هذا ومد احتى اقضيك الدين الى
ثلاثة ايام واخذه وهلك لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي اخذ ثمنا والورثة كبار
ولو اخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها •
الوكيل بقضاء الدين اذا قضاه بلا كتابة براءة وشهود لا يضمن الا اذا كان قيل
له لا تقضي الا بشهود وان زعم الوكيل الاشهاد وكذبه الموكل فيه فالقول للوكيل لدعوى
الخروج عن العهدة • قضى الموكل الدين ثم قضاه الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا
لا • وهب الطالب الدين او ابرأ او مات الطالب ثم دفع الغريم الدين الى الوكيل
بلا علم لا يبرأ في فصل موت الطالب له ان يسترده وان بعد علمه بموته وضاع
في يد الوكيل لا يضمنه عند الثاني رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وفي فصل الابراء

يسترده وان ضاع ضمنه الوكيل لان اخذه بعد العلم وان قبل العلم يرجع الوكيل
به على الطالب • قضى ما عليه لمدعي الوكالة على تكذيبه فيما ليس له الاسترداد
لانه دفعه اليه على وجه القضا والواحد لا يجوز ان يكون وكيلا في القضا والاقتضا
وصح التوكيل بقبضه وتقاضاه بلا رضا الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل
بموت الطالب فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حياته لم يصدقه
بلا حجة فان احال الطالب بالمال بعد التوكيل على انسان ليس للوكيل ان يطالب
المحيل والمحال عليه فان توى المال على المحال عليه وعاد الدين على المحيل فالوكيل
يملك الطلب ولو كان بالمال كفيل او اخذ الطالب كفيلا بعد التوكيل ليس للوكيل
ان يتقاضى الكفيل • وكله بقبض دينه من ابا الوكيل او ممن لا تقبل له شهادته او
عبد الوكيل وعليه دين صح فاذا قال الوكيل قبضته عنده وضاع فالقول للوكيل
وفي المامون لا يصح التوكيل بقبض من عبده عليه دين ولا وان تأول قوله من عبده اي
من عبد ابن الوكيل • وفي الصغرى وكل المديون بابرا نفسه صح ولو وكله بقبض
الدين من نفسه او من عبده لا يصح • الوكيل بقبضه يملك قبض بعضه الا اذا
نص على انه لا يقبض الا الكل معا **نوع في المامور بدفع المال لقضا
الدين وغيره** في نوادر ابن رستم قال المديون ابعث بالدين مع غلامي او غلامك
او ابني او ابنك فبعث فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون
لانه رسالة فلا يتم الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او
غلامك او ابني او ابنك لانه وكالة فيتم القبض بوصوله الى الوكيل • وكله بقضا
الدين فجاء الوكيل وزعم قضاه وصدقه موكله فيه فلما طلبه موكله برد ما قضاه
لاجله قال الموكل اخاف ان يحضر الداين وينكر قضا وكيلي ويأخذه مني ثانيا
يلتفت الى دفع الموكل ويامره بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الداين واخذه
من الموكل يرجع الموكل على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه في القضا • وفي
كتاب الحوالة امره بقضا دينه فقال قضيت وصدقه الامر فيه ثم حلف الداين على
عدم وصوله اليه واخذه من الامر لا يرجع المامور على الامر لان الامر كذب في اقراره
حيث قضى عليه بالدين لان الاقرار انما يبطل بالحكم على خلافه اذا كان الحكم بالبينة
اما بغيرها فلا الا يرى ان المشتري منع عن تحرير البايع وكذب البايع يوم
المشتري بتسليم الثمن الى البايع ومع ذا قضا على خلاف اقراره ومع ذلك لم
يبطل اقرار المشتري بالعتق لما انه لم يكن بالبينة والصحيح ان بعد العدم رجوع المامور
على الامر لان المامور وكيل بشرا ما في ذمة الامر بمثله وينقد الثمن من مال نفسه
وانما يرجع على الامر اذا اسلم اليه ما في ذمته كالمشتري انما يومر بتسليم الثمن الى الامر
اذا اسلم الامر ما اشترى اما اذا لم يسلم فلا وذكر القدوري ان دفع الدين يرجع

على

على المامور والمامور يرجع على المديون بما قضى • قال قضيت دينك بامرك
لفلان فانكر كونه مديون فلان وامره وقضاه ايضا والداين غايب فبرهن
المامور على الدين والامر والقضا يحكم بالكل لان الداين وان كان غايبا لكن عنه
خصم حاضر فان المدعى على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر لانه ما لم يقض دينه لا يجب
له عليه شي وبينهما اتصال ايضا وهو الامر وبعد السببية والاتصال ينتصب
خصما • امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو
قال عوض عن هبتي او اطعم عن كفارتي او ادّ زكاة مالي او هب لفلان عني الفا
لا يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع ملك المدفوع اليه غير مقابل بملك المال
المدفوع مقابلا بملك المال فالمامور يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع ملك
المدفوع اليه غير مقابل بملك المال لا يرجع بلا شرط لان الدافع يملك المدفوع من الامر
اولا في ضمن التمليك من المدفوع اليه حتى تقع الزكاة والتعويض والكفارة فاذا
ملكه المدفوع اليه مقابلا بالملك كان الملك ثابتا للامر ايضا مقابلا بالملك فيرجع
عليه المامور لان بدل الملك يجب على من يجب له الملك اما اذا ملك المدفوع
اليه المدفوع لا مقابلا بالملك فالامر يملكه ايضا لا مقابلا بالملك فيكون هو
متبرعا فيرجع بلا شرط الضمان • وفي كفالة عصام رحمه الله اقض فلانا عني
او الذي له علي او ادفع عني على ان لك علي ففعل له الرجوع فيكون اقرارا بانه
عليه وان قال اقض او ادفع ولم يقل عني ان المامور شريك او خليط اي جرت العادة
بينهما انه وكيل الامر او رسوله باخذ منه ما يحتاج اليه الامر شرا او قرضا او يعطيه
الامر له او المامور في عيال الامر او الامر في عيال المامور يرجع وعند انتفا مرة
لا يرجع عندهما خلافا للشافعي رحمه الله ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه ان
كان قال ادفع او اقض قضا وان قال ادفع ولم يقل قضا لا يرجع حملا على الامر
بالايداع وفي بعض الفتاوي يرجع الدافع على القابض فلم يتصل والحق ما ذكرنا
وفي الكافي امره بان ينفق عنه فلانا الفا او قال انقده الفا له علي او ادفع
الذي له علي او اعطه الذي له علي او اوفه ما له علي او اعطه عني الفا او قضه
ما له علي او انقده الفا على اني ضامن بها او على اني كفيل بها او على انها لك علي
او على انها لك الي او قبلي ونقد رجع في الكل على الامر ولو امر في هذه الفصول
ان ينقد الجياد فاعطى الزيوف يرجع بالزيوف وفي الكفالة يرجع بما كفل لانه
الرجوع مبنيا بحكم الاقراض وفي الكفالة بحكم ملك ما في ذمة الاصيل • ادفع
الى فلان الفا قضا ولم يقل عني او ذلك علي لك ان خليطا رجع والا لا والخليط ما ذكرنا
وقال محمد رحمه الله لو امره بالنفقة على ولده او اخاه فهو كالقريب الذي لم يخالط الا ان يامر
من في عياله من القريب والبعيد او المراة امر زوجها او امر الاجنبي فيجعل في

الاستحسان كالخليط وكالشريك علي ما مر وفي الكافي الخليط من ياخذ منه المال
ويصطير ويوافقه ويضع عنده المال ومن في عياله فهو كالخليط وكذا لو امر الابن
اباه وقد مر في مسئلة الابن خلافه وفي المؤن المالية اذا امر غيره بالاداء قال شيخ
الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل مطالب من العباد حسا • قال الرجل له
خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما
بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي
علي انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح • واذا غاب رب الارض واخذ
الوالي الخراج من الاكار في ظاهر الرواية لا يرجع الاكار عليه وقال الفقيه
يرجع وان اخذه من اكار لا يرجع وان اخذ الوالي الجباية من المستاجر اجارة
طويلة او من الذي يسكنها عنه قالوا يرجع كالاكار • طمع الوالي في جماعة اموال
من التجار فاختفي بعض فاخذ من الظاهر من مقدارا وقال اقسموه عليكم بالحصة
ليس لهم الرجوع علي المختفين شرعا فاما امرا الدولة فظاهر وان بعثوا الي الظاهر ين
ان لا يطلعوا عليهم اصحاب الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم
بحث ما علية من الدين الي الدائن فجاء به اليه فقال اشتر لي به شيئا فدفعه فاشتري
ببعضه وملك الباقي او ملك الكل قبل الشرا يملك من مال الدائن لكونه قابضا
بالامر بالشرا • قوله للمديون ادفع ما لي عليك من الدين الي من شئت او اطرحه في
البحر ففعل لا يسقط عنه الدين لان الدين يقضي بملك المديون فلا يصح امره
لمصادفته ملك الغير • ولو قال المودع ادفع الوديعة الي من شئت او القه
في البحر ففعل لم يضمن مال الامر لان العين ملكه فصح امره في ملكه • وفي المبسوط
لا تدفع الدين الا بمحضر فلان فدفع بلا محضره ضمن وقد مر مثله ولا يخالف له
تاملت • قال استدن وانفق علي زوجتي كل شهر عشرة او علي اولادي الصغار
ففعل فعلت فتصدقت المراة وكذبه الامر المامور لا يصدق الا اذا كان الحاكم
فرض لها ذلك لا خذهما ذلك باذن الحاكم ولو كذبه الامر واراد المامور يمين الامر
حلف الامر بالله ما يعلم انه انفق علي امثالك كذا ولو زعم الامر انه انفق دون ذلك
فالقول للمامور ولا يشبه هذا الوصي **نوع في الوكيل بالاقراض**
والاستقراض والقبض والتقابض والرسول صح التوكيل
بالاقراض لا بالاستقراض امره برهن شيء والزام ربح علي ان يودينه اليه الامر ففعل
لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر • وعن الامام وكله بقبض ماله علي فلان ثم
ان الموكل استوفي بعضه وغاب وخاصم الوكيل الغريم فادعي الغريم انه ادي
بعضه الي الموكل ولم يجد بينة فاخذ الوكيل كله ثم حضر الموكل وبرهن الغريم علي
القضا له ان ياخذ الموكل في ذلك الا اذا كان بعينه قايما في يد الوكيل فياخذ

منه وان كان ضاع من الوكيل او زعم الوكيل انه اعطاه الي الطالب فله مطالبة
الطالب فقط وكذا لو اقر الطالب بقبضه وانه وكله بعدما قبض بعضه وكله
رجع بذلك علي الوكيل ان برهن علي ادائه من الطالب قبل وكالته ولا شي وعلي
الطالب في قولهم وان اقر به الطالب ثم يرجع علي احد الا ان يكون المال قايما بعينه
عند الوكيل فيرده عليه • وفي المنتقي وكله بقبض دينه وكان قبض بعضه وباقي ه
المسئلة بحالها ان شا رجع به علي الطالب وان شا رجع به علي الوكيل والوكيل علي الطا لب
قال المطلوب للحاكم حلف وكيل القبض علي عدم علمه بقبض الطالب لا يحلفه ولا ينتظر
تحليف الموكل بل يدفع الي الوكيل ثم يتبع الموكل فيحلفه الوكيل بقبض الدين من القاضي ه
لاجل الغايب الرسول بقبضه والمامور لا يملك الخصومة بلا خلاف الوكيل بقبضه اذا
اذا اقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده او بدفعه الي موكله يقبل في حق براة المديون
لا في حق الرجوع علي الموكل لو بان استحقاق بان برهن انسان انما اعترف الوكيل
بقبضه وهلاكه او دفعه كان لي وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل علي موكله بلا حجة من برهان
او اقرار بتوكيل • وكيل احد ربي الدين اذا قبض حصة موكله صح فان قايما في يده شاركه
شريكه الاخر ان شا وان تلف في يد الوكيل كان من مال الامر كما اذا قبضه احد الشريكين
شاركه شريكه لو قايما وعليه لو تلف الرسول بالتقاضي يقبض كالرسول بالقبض لكن لا يملك
الخصومة اجماعا • وقال شيخ الاسلام الوكيل بالتقاضي انه في التعارف انه هو الذي
يقبض ملكه والا فلا • وكله بقبض وديعته وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض دينه
وجعل له اجرا لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي انه في جاز
الوكيل بقبضه اذا وكل اجنبيا لا يصح ومع ذلك لو قبضه الثاني من المطلوب ووصل
الي الاول بري المديون وان لم يصل ان كان الثاني في عيال الاول بري المديون ايضا
والا فلا وان هلك في يد الثاني قبل وصوله الي الاول للغريم ان يضمن الثاني والثاني
يرجع الي الاول وان كان الموكل قال له ما صنعت فيه فهو جايز صح توكيله وليس
للوكيل بقبضه ان ياخذ مكانه عينا اخر لانه مبادلة ومعاقدة ولم يوكل بها الوكيل
بقبض العبد اذا قتله قبل قبضه قاتل لا يخاصم في قيمته والمودع يملكه حتي لو كان
القاتل عبدا له المخاصمة في القتل او الدفع اليه لانه مسلط علي الحفظ باعادة
يده حتي ملك الخصومة مع السارق والغاصب في استرداد العين والقيمة اعادة
ليده المزال حقيقة او حكما وكله بالقيام علي داره وقبض غلتها واجارتها لا يملك
العمارة ولا المرمة لانه مامور بالحفظ والاعتياض عن المنفعة والعمارة خارجة عنه
ولهذا لم يجعله كالمودع خصما لمن يدعي حقا فيها ولو هدم رجل بيتا له المخاصمة كالمودع
مع متلف الوديعة لان حفظ الشي كما يكون بحفظ عينه كذلك عند فواته يكون بحفظ
بدله والوسيلة اليه الخصومة فملك الخصومة والو • ولو اجر ما من رجل فانكر الاجارة

لان يخاصم لاثبات عقده وكله بان يرتب عليه حقوقه كقبض الاجرة ونحوه لانه اصيل في حق الحقوق ولا يقبل دعواه لنفسه للتناقض ويذكر في دعوى الاقراض انه اقرض من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا بالاقراض ولانه سفير ومعبر لا يلي الاخذ ولا الدعوى ● دفع اليه مائة وقال ابعث بها وقال ان فلانا اقرضها منك على ان نعطيه رهنا وامرني ان اقبض الرهن منك فقبض الرهن جاز ويكون وكيلا عنه في قبض الرهن او رسولا والنيابة في قبض الرهن جايز الا في الاستقراض فيطالب القرض من هو المستقرض وله ان ياخذ الرهن من الرسول بخلاف ما اذا قال اقرض المائة منه وخذ بها رهنا حيث لا يملك ان ياخذ الرهن منه لانه جعله وكيلا حيث اضاف العقد اليه وفي الاول الى نفسه والرهن اذا هلك يهلك في المسئلتين على الامر لانه عامل له في الثاني ● دفع اليه ثوبا يساوي عشرة ليرهنه بعشرة وكالة ففعل وقبض ان قال للمقرض ان فلانا ارسلني اليك لتقرض منه وبرهنه فالقرض على الامر والمبلغ رسول فلا يطالب بالدين بل المطالب والراهن دافع الثوب وان اضافه الى نفسه بان قال اقرضني كذا وارتهن مني هذا الثوب فالمطالب بالمال هو المدفوع للثوب للاضافة الى نفسه وليس للمقرض ان يطالب الدافع بالدين ولا يعد هذا مخالفة الامر لفساد التوكيل ● دفع اليه عبدا وقال ان فلانا يستقرض منك الفا ويرهنه عندك ففعل واخذ المال ثم ذهب اليه بالف بامر الراهن وفك الرهن ليس له قبض العبد بحكم الامر الاول لنهايته بالتبليغ فصار كاجنبي وان قبضه وهلك عنده ضمنه

الرابع في البيع

في التجريد العقود منها ما له حقوق يقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارة والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصيل في الحقوق وما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح انكارا فلا يتعلق به الحقوق ولا يطالب بالتسليم وبالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن والمقبوض والارتهان والاستيهاب والاستعارة والشركة والمضاربة لا يتعلق به الحقوق فلا يملك اثبات اليد وبالاستقراض والقرض لا يثبت الملك فيه للموكل الا اذا بلغ على وجه الرسالة ● باعا متاعا صفقة وضمن كل الثمن لشريكه لا يصح وان باع كل منهما بثمن معلوم وضمن كل حصة الاخر صح ● ضمن الوكيل الثمن لا يصح وان باعه ووكل بقبض ثمنه وضمن له الوكيل صح ● الوكيل البايع لو احيل الثمن عليه بان احال المشتري الموكل على الوكيل بشرط براءة المشتري فالحوالة باطلة ولا يبرا المشتري ولو صالح الوكيل البايع على جارية له معيبة جاز وبرئ المشتري وهو متبرع فلا شيء له على الامر والمشتري ● ولو صالح على جاريته على ان يكون الثمن له على المشتري للوكيل البايع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين وان احال الوكيل البايع موكله على

مشتريه بالثمن جاز وانه وكالة لا حوالة لانه لا شيء للموكل على وكيله وان دفع المشتري الثمن الى الوكيل او الموكل يبرا فان منع الوكيل المشتري من دفع الثمن الى الموكل فللمشتري ان يمتنع من الدفع اليه ومع ذلك لو دفعه يصح استحسانا ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن ودفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثاني رحمه الله بناء على ان اقالة الوكيل بعد البيع يصح ام لا هذا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذه الموكل واراد ان لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفعه الى مشتريه قبل قبض الثمن وان المبيع في يد الموكل ولم ينهه عن الدفع قبل قبض الثمن فاخذه الوكيل من بيته وهلك في يد الوكيل ان الاخذ بعد البيع لا يضمن وان قبله وقد نهاه عن القبض يضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز وان مات قبل ان يسلم الى المشتري انفسخ البيع ● امره ببيع عبده ودفعه اليه وقال لا تدفعه اليه بعد البيع حتى تقبض الثمن فباعه ودفعه الوكيل الى المشتري قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على الوكيل كما لو باعه الموكل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثاني رحمه الله يعمل نهيه ويلزم المشتري ان يرده على البايع حتى ينقده الثمن فان مات في يد المشتري تم البيع وضمن الوكيل الثمن للامر ويرجع به البايع على المشتري وان كان قال لا تبعه حتى تقبض الثمن يبطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول بعتك هذه الدراهم التي قبضت منك فاذا قال ذلك جاز البيع والا فلا

نوع اخر

الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبايعا ويبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان باعه من من دونه او مكاتبه او ابنه الصغير لا يجوز وان من ابنه البالغ فعلى الخلاف وان امره الموكل ان يبيعه من نفسه او اولاده الصغار او ممن لا يقبل له شهادته فباع منهم جاز ويبيعه من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون او وكيل العبد باع من مولاه جاز ● وعقد الوكيل السلم وقبض الموكل المسلم فيه يجوز ولو امتنع المسلم اليه من دفعه اليه له ذلك ولو اقال السلم صح ● البايع ابرا الموكل عن الثمن صح كذا عن محمد رحمه الله وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ رهنا او كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابرا والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن خلافا للثاني رحمه الله ● والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فاذا باع ثم اقال لزم الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب ولو قال له ما صنعت من شيء فهو جائز ملك الحوالة اجماعا والاقالة على الخلاف ● ولو ابرا الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الحط

والابرا والاقالة وبخلاف ما قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء منها اذا
كان للحمال على الوكيل الحمال دين فبصير قابضا دين نفسه فيضمن للموكل واذا قال
اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح واذا لم يكن عليه دين يمضي وكالة فلا يمنع
الصحة ، وفي موضع نفسه قبض وكيل الثمن بالثمن وهبت او حط الا ضاف الى المقبوض
بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح اجماعا وان اطلق بان قال وهبت منك ثمن
هذا العبد صح كما لو كان قبل قبض الثمن ، والوكيل بالاجارة اذا فسخ بعد الاجارة
صح لا بعد مضي المدة وبعد قبض الاجرة دينا كان او عينا لا يصح الفسخ ولو
ناقض وكيل المستاجر رب الارض في يد المواجر جاز وان في يد الوكيل او الوكيل استحسانا
كما في الوكيل بالاجارة ، وفي المنتقى عن الامام الثاني رحمه الله ان الوكيل انما يملك
البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمراة تعطي
غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى قال تقييد المطلق بدلالة الحاجة
امر شايع فايض ومن جوز النسيئة انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز
وقيل يجوز عنده وان طال التسلم وعندهما الا باجل متعارف في تلك السلعة
وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي ، وفي العيون
بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز ، لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز بعه
بالنسيئة بالف فباعه بالف نقدا صح لحصول الغرض وباقل من الالف لا يجوز ذكره
شيخ الاسلام والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ
الوكيل بالبيع اذا باع النصف يجوز ولو باع النصف لا عن فكذلك عند الامام
وبالشرا اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصما ، عزله
عن الوكالة فقال الوكيل بعته قبل العزل لا يصدق ، قال الوكيل بعته منه
وانا وكيل وهو يدعيه وقال الامر عزلتك لم يصدق الموكل ، الوكيل ببيع العبد
باعه من نفسه لا يجوز ولو باعه من ابنه او ابيه يجوز واذا عتق ان خالف امر الامر الى
خير في الجنس بان امره بالف نسيئة فباعه بنقد ينفذ وان باعه بمائة دينار
وكان امره بالف درهم لا ينفذ عليه وان خير امره ان يبيع برهن او كفيل ثقة
فباعه بدونهما لا يجوز ، ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال له
امرتك بغير هذا الثمن فالقول له ، بعه بشهود جاز بدونه لا تبعه الا بشهود
لا يجوز بدونه وكذا نهى لتشهد لان النهي عام الا في حالة ولم يوجد ، بعه في
هذا السوق فباعه في سوق اخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه
في اخر لا يجوز ، بعه من فلان فباعه من غيره جاز وفي الكافي بعه من فلان فباعه
من غيره لم يجز ، ولو امره بان يشتري من فلان جارية معينة فاشتري من وكيله
او من رجل اشتراه منه جاز ، وفي السلم اذا اسلم مع غيره من سمي موكله صار

مخالفا كما لو اسلم في غير ما سمى موكله ، وفي العيون عن محمد رحمه الله بعه بالنقد او بعه
من فلان لفلان تبيعه بالنسيئة ومن غير فلان ويحمل على المشورة كما في المضاربة كما اذا
قال له اشترا الذي لفلان لتشتري غيره وذكر القاضي وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بمحضر
فلان لا يبيع الا بحضرته ، اعطاه المال ليقضي به دينه وقال ادفعه الى الدائن وخذ
الصك فدفع ولم ياخذ لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى لا تاخذ الصك فدفع
قبل اخذه ضمن وكذا المشتري دفع الثمن الى رجل ليدفعه الى البايع فعلى الوجهين قيل
هذا اذا كان رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته ولو وضيع القدر لا يحتشم مخالفته
لا ضمان ذكره في المحيط ، وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه
المشتري صح وان زعم الوكيل هذه الامور بعد موت الامر وانكر ورثته وصدقه
المشتري الوكيل فيما قال ان المبيع هالك فالقول للوكيل استحسانا وان قائما لا يصدق
الا ببينة يقيمها على البيع في حياة الموكل والوصي بعد بلوغه اذا قال بعت ماله
وقبضت ثمنه وتلف عندي وانكره البايع صدق في براة المشتري وبراته لا في حق
الزام شيء على اليتيم الوكيل بالبيع المطلق باع بالخيار له او الموكل جاز ، وجد المشتري
من الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن او بعده عيبا ان رده على الوكيل بالبينة او النكول
كان ردا على الموكل وان باقرار لا ولكن يخاصم الموكل الوكيل بالبيع المطلق باع فاسدا
وسلم لا يضمن لانه حصل ما وكل به وللوكيل ان يسترد والمامور بفاسد اذا اتى
بالجائز جاز استحسانا خلافا لمحمد رحمه الله وعلى هذا بعه الى اجل فباعه بالنقد
قال شمس الايمة الاصح عدم الجواز اجماعا ، ولو امره ان يزوجه بلا شهود فزوجه بهم
نفذ على الامر عنده خلافا لهما نوع منه اذا قيل للوكيل اصنع ما شئت له
التوكيل ولو قال الوكيل الاول ذلك لوكيله لا يملك الثاني توكيل ثالث في الاقضية
لو قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف اخر وقال القاضي له ايضا استخلف
من شئت له الاستخلاف ايضا ثم ثم والوكيل بقبض الدين وبالخصومة وبالشراء
سوا وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل الوصي ، وكيل البيع اذا لم
يقل له اعمل برايك فوكل اخر وتصرف الثاني بحضرة الاول جاز والعهدة على الوكيل
الثاني وان باع الاول بحضرة موكله فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته
سوا وان باع الثاني بغيبة الاول ولم يكن قيل له اعمل برايك ان اجازه الموكل جاز ولا
ان كان بين الثمن جاز والا لا وفي الطلاق والعتاق والخلع والنكاح والكتابة ان
اوجده الثاني بحضرة الاول او كان غايبا فاجازه لا يجوز ، وعن محمد رحمه الله ان
النكاح والخلع والكتابة كالبيع ، وذكر القاضي وكل الوكيل بالتزوج اخر ليس له ذلك
فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز وصية الوكيل الى اخر عند الموت كالتوكيل
ولو قال له اعمل برايك فوكل اخر فباعه الثاني من الاول لم يجز نوع اخر التوكيل

ببيع الدينار بالدرهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم • وكله ان
يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الغبن لا يملك بيعه بالف •
باع بالخيار ثلاثة ايام فزادت قيمته في المدة له ان يجيز عنده لانه لا يملك ابتدا
فيملك الامضا ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع خلافا لمحمد رحمه الله خلافا
للثاني رحمه الله ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم • وكله بالبيع مطلقا
ثم قال له لا تبع اليوم فباعه غدا من تجديد الوكالة جاز • وكله ببيع عبده بمائة
دينار فباعه بالف وقال بع عبدك ولم يذكر بما باع ولم يعلم به الموكل فقال اجز
جاز بالف • وكيل البيع وكل موكله بقبض ثمنه له ان يعزله الا اذا خاصم الموكل
معه في تاخير المطالبة فالزم القاضي الوكيل الذي وكل موكله لا يملك عزله وعن
محمد رحمه الله انه لا يملك عزله في المسئلة الاولى ايضا وقد مر • وفي شرح الطحاوي
نهي الوكيل الموكل يصح لكن لو قبض الموكل بري المشتري **نوع** وكيل البيع استاجر
من يعرض العين لمن يرغب فيه فغاب الاجير او ضاع في يده لا يضمن والمختار انه
يضمن الدلال المعروف • ظهر في يده ثوب مسروق وطلب منه المسروق منه فقال
دسته على من اخذته منه برئ اذا اثبت بالبينة رده لا بمجرد قوله كغاصب
الغاصب المحجور • اشترى حنطة وامر اخر ببيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري
ولم يظفر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض مال
مال مولاه بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك كما في الغاصب مع غاصب
الغاصب يصح مطالبة كل منهما بالضمان • دفع اليه قمقمة ليدفع الى من يصلحه
فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن كما اذا وضعه في بيته ونسي مكانه قال
لرجلين ايكما باع هذا فهو جائز فايهما باع جاز ولو قال وكلت هذا او هذا ببيعه
قال لواحد مع احد هذين او هذا او هذا جاز • بع عبدا من عبيدي هذا فباع
واحدا معينا منهم جاز ولا يصدق الموكل انه لم يرده الشركة في الاظهر يتوقف
الوكالة لا حتى لو قال وكلتك ببيع عبدي اليوم فباعه غدا يجوز ومثله في شرح
الطحاوي قال انت وكيلي غدا في بيع عبدي هذا صار وكيلا في الغد وبعده لا قبله
بع عبدي او طلق امراتي غدا ففعل اليوم لم يجز وذكر ظهير الدين فيه روايتان ولكن لم
يظفر برواية الجواز **نوع** من الثاني رحمه الله وكله بشرا جارية بالف درهم اشترى
بمائة دينار قيمتها كالالف جاز وكذا في عكسه • وعن الثاني رحمه الله ايضا وكله
ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلاثة دنانير لا يجوز وعنه امره ان يبيع عبده
فباعه بفلوس او ذهب او فضة بغير اعيانها او بغير عينه مما يكون ثمنا لم يجز •
ولعل بعضا البيع ولدا يساوي الفا فعند محمد رحمه الله لا يجوز للوكيل امضا البيع
الا اذا كانت قيمته يوم الامضا قريبا من الثمن قدر ما يتغابن فيه • فوض الى الراهن

بيع

بيع الرهن لاستيفا الدين فباع بالحال يجوز في الزيادات وكله بالبيع لشرط ان لا يقبض
الثمن فالنهي باطل **نوع اخر** بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له بما اكثر من قيمته
يجوز وبالمثل لا وفي رواية المضاربة يجوز بالمثل والخلاف في الغبن اليسير والمضارب
في هذا كالوكيل الخاص عند الامام رحمه الله لا يجوز بالغبن اليسير وبمثل القيمة يجوز
في كل الروايات فالامام فرق بين الوكيل الخاص والمضارب على رواية الوكالة ثم هذه
المتصرفين من يعفى منه اليسير لا الفاحش كالاب والوصي والجد في مال الصغير
والمتولي ومنهم من يعفى اليسير اجماعا وفي الفاحش خلافا كالمكاتب والماذون
يعفى الفاحش عنده ايضا خلافا لهما البيع والشرا فيه سوا ومنهم من لا يعفى الفاحش
في شرائه اجماعا ويعفى الفاحش في بيعه عنده خلافا لهما كالمضارب وشريكه
العنان والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق ومنهم من لا يعفى اليسير ايضا كالمريض
مرض الموت عليه دين مستغرق لا يعفى عنه اليسير ويعفى اليسير عن وصيه اذا
باع تركته لقضا دينه وكذا اذا باع من وارثه عند من يجوز البيع منهم بمثل القيمة
بغبن يسير لا يجوز الا ان يبلغ التمام وعنده بالتمام وبالزائد ايضا الا بلا اجازة
الورثة وان باع المضارب او الوصي ممن لا تقبل شهادته له لا يعفى اليسير ايضا
نوع اخر الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشرا
ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون
بالاجر ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل
صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب
والقبول قال شيخ الاسلام الوكيل ما دام حيا وان غائبا لا ينتقل الحقوق الى
الموكل وقال الفضلي اذا مات عن وصي فالى وصيه لا الموكل وان لم يكن له وصي
يرفع الى الحاكم لينصب وصيا عند القبض وهو المختار وقيل ينتقل الى موكله
ولا بد قبضه عند الفتوى • الوكيل بالشرا يملك ابرا البائع عن العيب عندهما
وعلى قول الثاني رحمه الله قال بعضهم ان قبل قبض المبيع يملك لانه لا حصة للعيب
من الثمن قبل القبض حتى لو صالح من العيب قبل القبض على ثوب يكون الثوب بمنزلة
الزيادة في المبيع ينقسم الثمن على المبيع والثوب على قدر قيمتهما فلا يكون فيه ابطال
شي من الثمن على الموكل وان بعد قبضه فلا لان له بعده حصة من الثمن الا يرى انه لو صالح
عنه بعده على ثوب فالثوب بدل عن العيب يقوم بالعيب وبدونه ويحط التفاوت
حصة الثوب فيكون الابرا ملزما ابطال حق الموكل في ذلك القدر من الثمن وقيل يملك
ابراوه على الاطلاق لانه بمنزلة الموكل فيما لا يضره وهذا لا يضره لانه لا يلزم الموكل
بل يخير ان شا قبل وان شا بعد رد على الوكيل • وعن محمد رحمه الله اشترى له
عبدا بامره وقبضه ووجد به عيبا وابرا البائع عن العيب فاراد الموكل الزام العبد

عليه لا يبرأ عن العيب لم يكن له ذلك بلا قضا وان الزمه القاضي صار كالمشتري
من الامر فان اطلع فيه على عيب رده الى الامر ثم يرده الامر اليه ثم يرده هو على البا يع
قبض الوكيل بالشرا المشتري ثم اطلع على عيب في يد البايع وابرا الوكيل عن ذلك البايع
العيب الطلع عليه بعد قبضه فانه يلزم الامر ويرجع على الوكيل بنقصان العيب
الذي ابراء البايع كذا في الامالي عن محمد رحمه الله • الوكيل بالبيع يملك اسقاط
الثمن عن مشتريه اقالة وابرا وضمنه للوكيل والمقاصة تقع بما على الوكيل عندهما
واذا تقايلا وسقط الثمن عندهما فانما تنفذ الاقالة في حقهما فلا يعود المبيع
الى ملك الموكل وعلى قول الثاني رحمه الله لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري لكن الاقا له
بيع عنده فيصير وكيل البايع بالاقالة مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري
للموكل ولزم على الوكيل مثل ذلك للمشتري وعلى هذا حط بعض الثمن وتاجيله وقبول
الحوالة على الاجلى او المماثل او الادون واخذ العوض عن الثمن والصلح عند علي مثل
يملك الوكيل كله عندهما خلافا للثاني رحمه الله فانه لا يجوز شي منه على الامر
ويمضي عليه على حاله وان كان الموكل مديونا • المشتري من الوكيل بجنس الثمن يقع به
المقاصة وان الوكيل مديونه فعلى الخلاف وان كانا مديونا له بجنسه يصير
قصاصا بدين الموكل اما على راي الثاني فظاهر واما على رايهما فلقصر المسافه
فيه فانه اذا وقع بدين الموكل لا يحتاج الى قضا اخر لان الموكل يلي اسقاط الثمن
عن المشتري لا الوكيل مطلقا ومن حيله في الموضعين الاول فيما اذا كان له
دين على رجل لا يؤدي دينه فيوكل الداين عن اجنبي في شرا من مديونه لا لاجل الاجنبي
فيشتريه بجنس دينه فلما تم الشرا صار الداين مديونا للمديون فيقع اخر
الحقين قصاصا في اولهما فيؤدي الى المشتري دينه ثم يرجع الداين الوكيل بدينه
الى موكله والثاني ان يوكل رب الدين انسانا بالشرا من مديونه فاذا اشتراه وقع
القصاص بدين الموكل فيزول المطل ومثل هذه الحيلة مشروعة • وذكر ابن سماعة
ان الموكل لا يملك مطالبة المشتري وفي الواقعات لو الدين على الوكيل فعلى الخلاف
نوع اخر دفع المديون الى دائنه عبدا او فضة وقال بعه او اصرفه
وخذ حقك فباع واخذ العوض وهلك في يده فعلى المديون ما لم يحدث قبضا
بعد القبض من المشتري ولو قال بعه بحقك ففعل صار قابضا والهلاك عليه لا على
المديون في الكافي لو لم يكن المبيع مسلما الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل بعته من هذا
وقبض الموكل ثمنه من المشتري وسياتي في هذه المسئلة بما بسط من هذا ولذلك
كررت او قال قبضته ودفعته الى الموكل وهلك عندي وكذبه الموكل في البيع
وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع لا في قبض الثمن فان شاء
المشتري دفع الثمن ثانيا الى الموكل وقبض المبيع وان شا فسخ البيع كما مر وله الثمن
على الوكيل

على الوكيل في الحالين الا في قوله قبض الموكل الثمن وان صدقه الموكل في البيع وقبضه
الثمن لكن كذبه في هلاك الثمن او الدفع اليه فالقول للوكيل فيه مع يمينه ويجبر
الموكل على تسليم الثمن الى المشتري بلا نقده الثمن ثانيا فان كان العبد مسلما الى
الوكيل فالوكيل مصدق في كل ما ذكر ويسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا
المشتري لاقرار العاقد على براءة الشاري فان حلف الوكيل على ما قاله برئ هو ايضا
وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد بعد من المشتري رجع بالثمن على الوكيل
ولا يرجع الوكيل على الموكل اذا لم يصدقه في قبض الثمن لانه مصدق في دفع الضما ن
عن نفسه لا في حق الرجوع على الموكل وللوكيل تحليف موكله على عدم علمه بقبضه
فان نكل او اقر بالقبض وكذبه في الدفع والهلاك رجع بما ضمن هذا اذا اقر بقبض
الوكيل اما اذا اقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل وان
وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله بقضا وان الوكيل اقر بقبض الثمن اخذ
منه الثمن ورجع هو على موكله به ان كان يصدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل هـ
وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لا او باع العبد له
واستوفى ثمنه فان فضل رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان
على احد فان كان اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم
الدفع الى الوكيل ولعدم تصديقهما على الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع وحلف
الموكل ثانيا وان نكل يرجع عليه والمبيع له وان حلف وباع المبيع واستوفى منه
الثمن كما مر ولو ان الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض
والدفع او الهلاك عنده فالقول له مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فان وجد
به عيبا ورده على البايع لا يرجع على البايع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على
الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا وباعه
الحاكم واوفاه ثمنه ورد فضله على البايع ولا يرجع بالنقصان على احد المشتري من
الوكيل باعه من الوكيل ثم استحق من الوكيل رجع الوكيل على المشتري بثمنه وهو على الوكيل
والوكيل على الموكل ويظهر فايدته عند اختلاف الثمن • وفي الجامع باع جارية اشترا بعها
من غيره وقبضها ثم اشتراها المشتري الاول وقبضها واطلع على عيب كان عند البا يع
الاول فان المشتري الاول لا يرده على البايع الاول ولا على المشتري الثاني **نوع اخر**
قال الحاكم جعلتك امينا في بيع المأذون للغرما لا يلحقه العهدة حتى اذا وجد به
عيبا لا يرده على هذا الامين بل يبعث امينا اما اياه او غيره ليرده عليه وان
امره بالبيع للغرما ولم يقل جعلتك امينا اختلفوا في انه هل يلحقه العهدة ام لا
والصحيح انه لا يلحقه • وفي الجامع الصغير باع الحاكم او امينه للغرما ثم استحق
يرجع المشتري على الغرما وان كان باع الوصي لهم رجع على الوصي وهو على الغرما وان

باع امين الحاكم للوارث رجع المشتري على الوارث ان كان ذا ملاء والا فنصب من يرجع
عليه **نوع اخر** الوكيل بالبيع توكل من يقبض الثمن في المبيع وكل اخر
بقبض الثمن بلا امر الامر وهلك في يده قال الامام رحمه الله يضمن الوكيل لا القابض
قال الحسن رحمه الله اذا نهاه الموكل على المشتري عن دفع الثمن الى الوكيل فدفعه
ضامن القابض وكل غيره وباع الثاني بحضرة الاول جاز والحقوق ترجع الى الاول
فيما ذكره الخصاف والى الثاني فيما ذكره في العيون لانه العاقد وفي النوازل
عن الثاني وذكره الصدر بلا اسناد اليه ان الاول ان كان عين الثمن او الموكل
فباعه الثاني به صح وان لم يجزه الاول والطحاوي انه لا يجوز بالغيبة الاول ما لم يجزه
الاول او الموكل • وذكر شيخ الاسلام ان بيع الثاني وان بحضرة الاول فلا يجوز
بلا اجازة ثم لم يذكر هذا الشرط غيره واكتفى بحضرة الاول قال الكرخي ليس في هذه
المسئلة اختلاف الرواية والجواز بحضرة الاول محمول على اجازته وبه العامة لان
توكيل الوكيل ملحق بالعدم فكان فضوليا فيتوقف على الاجازة وقيل فيه روايتان
رواية بشرط الاجازة • وفي المنتقى احد وكيلي البيع او الاجارة عقد بحضرة
الاخر فاجاز جاز وان غائبا فاجاز قال الامام لا يجوز قال الكرماني هذا خلاف
الاصل وقال الثاني يجوز وان امر احدهما الاخر بالعقد فعقد جاز في رواية لا
ما لم يجزه المالك الموكل او الاخر • ذكر شمس الايمة رحمه الله العدل وكل ببيع الرهن
فباع بحضرة العدل جاز الا عنده فغير وان العدل غائبا لم يجز الا باجازته وان
العدل عين ثمنا فباعه الثاني به ان بحضر منه فظاهر وان بغيبته ففي رواية
هذا الكتاب جوازه بحضور رايه وقد حصل وفي رواية غير هذا الكتاب لا بلا هذه
اجازة لانه مقدار الثمن لمنع النقصان لا للزيادة ولعله لو حضر يزاد في الثمن
لحذاقته وهدايته وسعيه **نوع اخر** لا يملك الابضاع والايداع
والبضاعة المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال
اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي بداي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه
بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب
يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في لفظه ما يعلم انه قصد الاسترباح
او نص على ذلك • دفع اليه البضاعة يشتري له رقيقا فاشترى ببعضه
وانفق البعض عليهم في الكرا لا يضمن وان اشترى بالكل وانفق من عنده فمتبرع
امر رب البضاعة غيره ان يشتري له شيا من ذلك في المصر فاشترى بالبعض
وانفق البعض في الكرا وانفق من ماله نفسه عليهم في الطريق يرجع بما انفق من
ماله في الاستحسان ان اشترى المستبضع ببعضها ومات المبضع واشترى
بالباقي وانفق في الكرا في الشرا يضمن علم بموت المبضع ام لا وفي الكرا والنفقة

ان علم

ان علم يضمن والا لا استحسانا وكذلك المضارب يضمن ما اشترى بعد موت
رب المال علم او لا وفي الخزانة امره بشراء شي في غير المصر فاشترى وانفق في الكرا
من ماله يرجع استحسانا وان في المصر يمكن النقل بنفسه او بالمرافعة الى الحاكم ليا
فلا يرجع الوكيل بقبض الرقيق والدابة انفق على طعامه وسقيه ورعيه وحمله من
ماله فهو متبرع لا يرجع بلا امر او قضاء • قال للوكيل اعمل برايك فوكل لا يملك
الثاني توكيل ثالث وفي المضاربة اذا قال له اعمل برايك فضارب الثاني ان يضارب
الثالث كذا ذكره في المضاربة وقيل الروايه في المضاربة رواية في الوكالة وفي
الوكالة رواية في المضاربة فيكون على الروايتين وظهر لي فرق بينهما وقال
يملك المضارب لا الوكيل وهو الاظهر • امر تلميذه ان يبيع متاعه ويدفع الثمن الى
فلان فباع واخر في اداء الثمن حتى ضاع لا يضمن بتاخير الاداء الا الاسناد لا يضيق
عليه في الاداء اعادة فلا يضمنه بالتاخير • الوكيل بالبيع رد عليه المبيع بنكوله رده
على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة • الوكيل بالشرا سلمه الى موكله ووجد
به الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرده الوكيل الى البايع باع الوكيل بالعينة وسلم ثم ان
الموكل اقر بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شي لان الخصومة فيه من حقوق
العقد والموكل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره
صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانهما وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على المو
الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة ينقطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن
حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله والا يحلفه
وان نكل رده والا لزم الوكيل والرد على الوكيل ما دام حيا عاقلا فان مات ثم لم يدع
خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرده على الموكل لعدم للموكل انه يخاصم
بايعه فيما اشتراه له وكيله • وفي شرح الطحاوي وجد المشتري فيما اشتراه عيبا رجع
بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان نقد الموكل اخذه من الموكل والوكيل بالشرا
اذا سلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل ولم يذكر ما اذا نقد الثمن الى الوكيل واعطاه
متولي الموكل ثم وجد المشتري عيبا يرده على الوكيل ام الموكل افتى القاضي انه يرده على
الوكيل • للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بين النفقة بلا رضا
الزوج بخلاف ساير الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس واشبه
ما اذا كان احد الحقين جيدا والاخر زيفا لا يقع التقاص بلا تراض • عند رجل وديعة
للمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع
لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد القبض بقع
المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة • الوكيل بالبيع يملك
الاقالة بخلاف الوكيل بالشرا ويستوي ان يكون الاقالة قبل القبض او بعده من عيب او غير

عين الوكيل بالمزارعة والمعاملة يملك القبض حتى رب الارض لوجوبه بعقده فان
وهب العامل او ابراه لم يجز على قول مجيزها • السياع عجل الثمن من مال نفسه لمالك
المتاع لياخذه من المشتري ثم افلس المشتري يرجع السياع على صاحب المتاع لان الاعطا
كان بشرط سلامة الثمن له ولم يوجد مشايخنا جعلوا السياع والسمسار وكيلا عن المالك
فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وتلميذ السياع والسماسرة وكيل المشتري
فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا السياعة والسمسرة
على البايع والشاكرية على المشتري والاجارة على السياعة لا تجوز ولا يطيب له الاجر
ما لم يذكر وقتا معلوما بان يقول استاجرتك اليوم بدرهم لتشتري لي هذه الاثواب
او تبيع فانه يجوز او لا يستاجره فيشتري له ما شاء ثم يواسيه باجر مثل العمل وذكر بكر
لا يملك الولي قبض ديون عبده الماذون اذا غاب لانه فوق الوكيل لانه يتصرف لنفسه
والوكيل لغيره وفي الوكيل اذا غاب لا يملك فالماذون اولى ومع ذلك لو قبض الولي
يبرا المديون استحسانا ان لم يكن على العبد دين لوصول الحق الى المستحق وان كان
عليه دين لا يبرا الا ان الحق للغرما والولي كالاجنبي • وكله ببيع شي له حمل ومؤنة
اختص بيعه ببلده فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلد اخر ضمن ان ضاع وان
لم يكن له مؤنة باعه حيث شا • لا يملك الموكل قبض الثمن من المشتري وان كتب
الصك باسم الموكل لان الوكيل به لا يخرج من ان يكون عاقدا والقبض من حقوق العقد
وكله بان يبيعه نسية من فلان فباعه باجل من غيره لا يجوز لتفاوت في الذمم
بخلاف ما اذا امره ان يبيع هذه الجارية التي لفلان فباع فلان جارية من غيره
وباع الوكيل الموكل به من مشتري الجارية حيث يصح لحصول المطلوب • وجملة الامر ان
كل ما قيده به الموكل ان مفيدا من كل وجه يلزم رعايته اكده بالنفي او لا كبيعه بخيار
فباعه بدونه نظيره الوديعة ان قيد الا تحفظه في هذه الدار بعينها وانه لا يفعل
لا تحفظ الا في هذه الدار لتفاوت في الحرز وان لا يفيد اصلا لا يجب مراعاته •
كبيعه بالنسية فباعه بنقد يجوز وان مفيدا من وجه دون وجه يجب مراعاته ان
اكده بالنفي وان لم يؤكده به لا يجب مثاله لا تبعه الا في سوق كذا يجب مراعاته بخلاف
قوله بعه في سوق كذا فباعه في غيره يجوز وقالوا • وكذا في الوديعة اذا قال لا تحفظ
الا في هذا البيت تلزم الرعاية وان قال احفظه في هذا البيت لا يلزم الرعاية
وانا كده بالنفي والرهن والكفالة مفيد من كل وجه فلا يجوز خلافه • اكده بالنفي
او لا والاشهاد قد يفيد ان لم يغب الشهود وكانوا عدولا وقد لا يفيد فاذا اكده
بالنفي يلزم الرعاية والا لا عملا بالشبهين • وكيل البيع قال بعته وسلمته من رجل
لا اعرفه فضاع الثمن قال القاضي يضمن لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه ش
وحكم بصحيح والعلة لا لما مر ان النهي عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعمل

النهي عن التسليم لان لا يكون ممنوعا عن التسليم اولى وهذه المسئلة تخالف مسئلة
القمقمة ونفتي بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان • حا بزاز
الى صراف وقال الحاجمها افتقاده است فقال اشترها من زيد بعشر فاشتراها بدين
الصراف ان لم يكن على وجه الشركة فللبزاز وللصراف مثل ذهبه وان على الشركة وكان ذلك
معهودا بينهما فالثياب للصراف وللبزاز اجر المثل • امره ان يحمل ترابا من ارضه ليرمنه
نخله وباعه فالثمن لمالك الارض لانه لما رضي برميه يكون راضيا ببيعه وروى الحسن ان
بشرا جارية بمائة دينار اشترها بالف درهم قيمتها مائة جاز وهذه الرواية تخالف
الروايات الظاهرة ان المخالفة من حيث الجنس مانع من النفاذ على الامر وان كان انفع
بان امره ان يبيع بالف درهم فباعه بالف دينار وان خالف قدرا او وصفا لا جنسا ان نفع
نفذ على الامر وان لحقه ضرر لا كما لو امره بالف فباعه بتسعمائة • في الخزانة معه كر بما باعه
فلان فقال فلان باربعين فباعه كذلك ثم بان انه باعه بخمسين فبيع الوكيل باطل لانه
ما باع بما باع فلان وجعل الوكيل لا يبطل حق الموكل ولو باعه فلان بخمسين وباعه هو
ايضا به ثم باعه فلان بستين بعد ذلك فذلك لا يضره • ولو ان فلانا باع كرا بخمسين
وكرا باربعين فباع الوكيل كل كر بخمسين جاز وان باع كل كر باربعين جاز ايضا استحسانا
لانه باع بمثل ما باع فلان

الخامس في الوكالة بالشرا

الوكيل به انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما امره به بدراهم من عنده فالمشترى للوكيل لا للامر في
المختار • وفي الاصل اشترى بدنانير من عنده ثم نقد دنانير الموكل فالشرا للوكيل
ويضمن مال الموكل للتعدي ولو اشترى ما امره وسلمه الى الموكل ثم انفق دراهمه
الوكالة ونقد للبايع غيرها جاز • وفي الجامع دفع اليه الفا ليشتري به فاشترى
وقبل ان ينقد للبايع هلك من مال الامر وان اشترى ثم نقد الموكل فهلك الثمن قبل
دفعه الى البايع عند الوكيل يهلك من مال الوكيل • وفي الجامع الاصغر وكله به ودفع
الفا اليهما فاشترى ولم ينقد لا يرجع مرة فان دفع وهلك ثانيا لا يرجع اخرى والمضارب
مرارا او الكل راس المال • وكيل بيع الدنانير استهلكها وباع دينارا من لا يصح وفي النوازل
اعطاه دينارا لقضا دينه او الانفاق على عياله فاستهلكها وصرف دينارا من نفسه جاز
استحسانا • وفي العيون امره بصدقة الف واعطاه فانفقه وتصدق بالف من عنده
لا يجوز ولا يضمن وان باقية عنده وتصدق بالف من عنده جاز استحسانا وفي المنتقى
امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف عنه ليرجع على المديون جاز
استحسانا • امره بشرا جارية بالف فاشترى فقال الامر اشتريتها بنصفه وقال بالف
ان ساوت الالف فالقول للمامور القول وان ساوت نصفه فالقول للامر وان كان لم يدفع
الثمن فالقول للوكيل في الكل • امره بشرا معين له وذكر الثمن او لا فقال اشتريته
بالف وقال بنصفه فالقول للمامور • امره ان يشتري بما عليه من الدين معينا العبد وسلم

مع فلان ففعل جاز وان لم يعين العبد او البايع لا عنده خلافا لهما ولو قال
تصدق بمالي عليك الى المساكين او قال اصرف الاجرة الواجبة عليك الى عمارة المنزل
المستاجر بعد عملا في العين اختلفا فقال كنت اشتريته لك والموكل يقول لنفسك
ان الثمن منقودا فالقول للوكيل وكذا ان كان قايما والا ان هالكا فالقول للموكل وان
قايما ان بعينه فللوكيل وان بغير عينه فللموكل وقالا للوكيل في الوجهين • **نوع
اخر** الجهالة ثلثة انواع فاحشة كجهالة الجنس كثوب او دابة لا يصح وان بين الثمن
ويسيرة كجهالة النوع كشاة وفرس وثوب يهودي يصح بين الثمن او لا وفي التجريد
جعل الشاة من القسم الثالث • وفي الحمار تصير الصفة معلومة بحال الموكل وكذا
البقر فلو كان الموكل غاليا فاشترى له حمارا مصريا او كان واحدا من العوام فاشترى
له فرسا يليق بالملوك يلزم المامور ويستدل كذا من الجنس والنوع كدار وجارية وعبد
ان علم الثمن صح او النوع كرومي والا او في الخطر ان علم الثمن او المقدار صح • دارا
بالف لا يصح طيلسانا بماية صح حمارا بالكوفة بالف جاز دارا بالكوفة في موضع كذا
وسمى موضعا متقاربا بعضه بعض جاز ترك ذكر الثمن او لا وعن الثاني دارا بالف يجوز
ويتعين البلد الذي هو فيه • وكله بشرا دار ببلخ فاشترى خارجها ان الموكل من اهل
البلد لا وان من الرستاق جاز • دفع دراهم وقال اشتر بها شيا لا ولو قال
ما تجبر وترضى جاز بخلاف البضاعة والمضاربة وقدم بشرا ثوب لا بشرا اي
ثوب شئت صح وفي البضاعة لو امر بشرا ثوب او ثياب او الثياب صح وبشرا اثواب
لا يصح • دفع اليه الفا وقال اشتر لي بها الدواب او لم يدفعه صح ولو قال خذ هذه
الالف واشتر بها الاشيا جاز وان لم يسم بضاعة او مضاربة لانه ادخل اللام
ولم يرد المعهود لعدمه ولا كل الجنس لاستحالته علم انه ما اراد به ما يتيسر من ذلك
الجنس معنى لو لم يدخل اللام يصح كقوله ثوبا او دابة بل اولى لان الشي اعم فكانت
الجهالة افحش ولم يوجد منه ما يدل تفويض الامر اليه بخلاف ما تقدم ولو قال
اشتر لي الاثواب لم يذكره محمد رحمه الله قيل يجوز وقيل لا ولو اثوابا لا يجوز ولو
ثيابا او الدواب او الثياب او دوابا يجوز وان لم يقدر الثمن **نوع اخر** العقود
فيها قبل التسليم الى الموكل لا يتعين وفي الشركة والمضاربة والهبة والمضاربة
يتعين بكل حال وفيها بعد الدفع الى الوكيل قيل تتعين حتى يبطل بالهلاك وقال اكثر
المشايخ لا تتعين ولا تبطل بهلاكها وفي الاصل وكله بشرا ثوب مروي بماية فاشترى
بالزيد او بالاقل لا يلزم الامر وفيه تفصيل وبيانه في الفتاوي في نسخة اخرى • وكله
بشرا حمار بماية فاشترى بتسعين يساوي تسعين لا يصح وان ساوي ماية لزم الامر
وان كان لم يذكر يقع على الامر باحد النقدين وان بوزني عين او عرض عين وقع
هو على الوكيل اشتر لي جارية فلان فسكت وذهب واشتراها ان قال اشتريتها لي

فله

فله وان قال للموكل فله وان الحلق ولم يصفهم فان كان الاتفاق بينهم ولم يحدث
لها عيب صدق وان هالكة او حدث بها عيب لا يصدق • وكله بشرا عبد وبين
جنسه وثمنه والاخر بمثل ذلك فاشترى فردا بذلك الجنس والثمن وقال كان لفلان
يجوز تعيينه وان مات فعلى من سمى وان اختلفا تحالفا الثمن وزعم الوكيل المخالفة في
ثمن سماه موكله فمن الوكيل • الوكيل بالشرا اشترى نسيئة فالتاجيل حق الوكيل
والموكل وان اراد الوكيل ان يكون له الاجل يشتري بالنقد ثم يؤجل البايع الى مدة
فيكون الاجل حقه فياخذ الثمن من الموكل **نوع منه** قوله اشتر لي جارية
او هذه بالف مشورة ولو قال اشتر لي جارية او هذه بالف او بالف من مالي او بهذه
الالف صح • امر عبدا ان يشتري لنفسه من مولاه فاشترى ان اضاف الى الامر وقال
اشتريت منك لنفسي كان للامر وان الحق الى العبد كان اعتاقا وان كان اعطاه
الفا فهو للمولى وعلى العبد الف اخر • وفي الشافي وكله بشرا العبد جاء الى مالكه
فقال المالك بعت هذا العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه
خالف حيث امره ان لا يرجع اليه العهدة وقد رجع قال ابو القاسم الصفار الصحيح
ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل • وفي السير الوكيل
والرسول في النكاح والطلاق والبيع يضيف الى نفسه او الى الموكل او الى المرسل
والرسول في البيع والطلاق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف
الى نفسه بان قال طلقتك بعتك وحو فلانه منك لا يجوز لان الرسالة لا تتضمن
الوكالة لانها فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول ان مرسل يقول بعت
منك وكيل البيع اذا اخرج مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه بخلاف الوكيل بالطلاق
اذا اخرج مخرج الرسالة بان قال ان فلانا امرني بان اطلق او اعتق ينفذ على الموكل
لان عهدتهما على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق مخرج
الوكالة بان اضاف الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين وكيل النكاح والطلاق
ان في الطلاق اضاف الى الموكل معنى لانه بنا على ملك الرقبة ويملك الموكل في
الطلاق والعتاق فاما في النكاح فلعله الوكيل قابلا للمهر حتى لو كان الوكيل
بالنكاح من جانبها واخرج مخرج الوكالة لا يصير مخالفا لاضافته الى المراة معنى
لان صحة النكاح بملك البضع وذاك بها فكانه قال ملكتك بضع موكلتي فان دفع
جانبه • وجد بالمشترى الوكيل بالشرا عيبا رده بلا مشورة الموكل او في يده وان
سلمه لا الا باذن الموكل وان رضي الوكيل لزمه ثم الموكل ان شا قبله وان شا الزم الوكيل
وقيل انما يلزم الوكيل اذا هلك يهلك من الموكل • مات الوكيل بالشرا او ظهر الموكل بالمشترى
عيبا يرده وارثه او وصيه والا فالموكل • وكيل البيع اذا مات وظهر مشتريه به
عيبا رده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل **نوع** وكلهما بنكاح

او طلاق او عتاق على مال او كتابة او بيع او شرا لا ينفرد احدهما وان لم يسم
مالا ففعلا على دراهم جاز عنده خلافهما جعل امرها بيدهما لا ينفرد احدهما
وكله ببيع عبدين فباع احدهما جاز ان لم يكن فيه ضرر وان احدهما اجود فعلى الخلاف
وكله ببيعهما بالف فباع احدهما بار بعمائة ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان
اقل فلا عند الامام رحمه الله وقالا ان قدر ما يتغابن جاز وكله ان يشتري له عبدين
باعيانهما بالف اشترى احدهما بستمائة ان حصته من الالف او اقل جاز **نوع**
اخر المامور بشرا جارية اشترى اخته رضاعا ان قال احب بها لا اطوها فعلى
المامور وان كان اطلق فعلى الامر وان كان المحلوفة بعتقها اذا ملكها او اخته
نفذ على الموكل وان قال لا اطوها ما واستخدمها لزم الوكيل وان قال اشتر لي جارية
لاطوها فاشترى اخت امرئه او زوجته او التي في عدة الغير وكذا كل من يحل
بحال جاز وقيل لا يجوز ومثله الماخوذ وكذا لو اشترى صغيرة لا يوطا مثلها او
مجوسية ولو يهودية او نصرانية لزم الامر وفي الصابية يلزم عنده خلافهما ولو
اخت امرئه او عمتها نسبا او رضاعا كان مخالفا اشترى جارية لها زوج امر في
عدة من زوج من باين او رجعي يلزم المامور ومثله قوله من الحسن وعند الثاني رحمه
الله ان العدة بالشهور لزم الامر وكذا العبد الماذون اذا اشترى قريب مولاه
ولا دين عليه صح وعتق وكذا الصبي الماذون يصح ويعتق عليه اما الاب والوصي اذا
اشتريا قريب الصبي او المعتوه لا يجوز على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي
وان اشتريا المعتوه امه كان استولدها يلزم الاب قياسا والاستحسان على انه
يلزم المعتوه • صبي او معتوه وهب له اخوه فقبضه له وصيه او ابوه جاز وعتق
عليه ولا ضمان بخلاف الشرا وان وهب له اخته فلذلك ولا يضمن الصبي بل يسعى
العبد في قسط الشريك • وكله بشرا دابة ليركبها فاشترى مهرا او عميا او مقطوع
اليد لا يلزم الامر • وكله بشرا الطعام فهو على الحنطة ودقيقها فان قلت الى الخبز
والكثير الى البر الا اذا اتخذ الوليمة فالى الخبز وان كثرت فالدقيق كالحنطة وفي
رواية كالخبز فاذا دفع اليه دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فاشترى لحما او
فاكهة يصح في القياس وفي الاستحسان لا لانه محمول على البر وجه القياس انه
الكل مطعوم ووجه الاستحسان ان العرف خصصه في باب الوكالة بخلاف الوصية
فانه اذا اوصى بالطعام دخل كل مطعوم وما ذكره من التخصيص بالبر عرفا الكوفة
حتى يسمى سوق الحنطة في بلادهم سوق الطعام ولو اشترى بها شعيرا لم يلزم الامر
استحسانا وفي عرفنا الطعام ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم المطبوخ والمشوي فينصرف
اليه **نوع في شرا الفضولي** شرا الفضولي لا يتوقف وفي فوايد ظهير
الدين رحمه الله غاب المديون فجاء صديقه الى غريمه واخذ دينه واشترى بتلك الدراهم

بر ان اضاف الشرا الى صاحب الدراهم نفذ عليه ان اجاز وان لم يضف اليه
لا يتوقف • وكله بشرا عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه
لنفسه او وكل اخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشرا لنفسه عند
عزل نفسه ولا يملك ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او
بخلاف جنس ما وكله به • اشتر لي جارية بهذه الدراهم واشار الى الدنانير تعلق
بالدنانير اذا كانا يعلمان بحال المشار اليه وان علم كل واحد يعلم صاحبه دفع
الى سمسار الفا وقال اشتر لي بها شيئا ان السمسار معروف بشرا شي فهو عليه
والا ففاسد وفي القدوري وكله بشرا حنطة او مقدار اخر ولم يسم مقدارا
ولا ثمنا لا ولو سمي وكيلا معلوما صح • وفي الكافي اذا لم يدفع اليه ثمنا وقال
اشتر لي حنطة او غيرها من المقدرات لا يصح • امره بشرا ثوب مروي بعشرة
فاشترى ثوبين بعشرة كل يساوي عشرة لا يلزم الامر واحد منهما عنده لعدم
امكان الفرق وصح ولو امره بشرا كر حنطة بعينها ثوم هروي بعينه والمسئلة
بحالها لزمه ذلك بحصته من عشرة وكذا لو امره بشرا كر حنطة بعينها وعن
الثاني رحمه الله وكله بشرا لحم بدرهم فاشترى لحما مطبوخا او مشويا لا يلزم
الامر الا ان يكون مسافرا نزل خانا ولحم طير او وحش ان في بلد يباع
فيه ويشتريه الناس ولا يقع على المسئلة الحية والمذبوحة وان كان الثمن عشرة
دنانير الا ان يكون مسلوخة والبيض على بيض الدجاج وفي الثمن على بيض طير ايضا
وبفاكهة بما يباع منها في السوق يعني بما يباع في السوق من الادهان اذا
لم يدل دليل على التقييد وبالاضحية يتقيد بايام النحر وبالعجز وبالجهد وقيمة من
السنة الاولى حتى لو اشتراه في السنة الثانية في وقته لا يجوز وفي باب الوكالة
ان تقييد الاضحية بايام النحر وبالعجز قول الثاني رحمه الله وعند الامام على الطلاق
وعن الامام اشترى عميا ويشتري مثلها بذلك لم يجز على الامر وهو قول الثاني
رحمه الله ولو اشترى مقطوعة اليدين او العميا جاز عنده عليه وفي العوراء
ومقطوع احدى اليدين يجوز على الامر اجماعا ولو وكله بشرا رقبة لم يجز العميا
لما علم ان الرقبة اسم السالمة • امره ان يزوجه امراة فزوجه عميا جاز خلافهما
زوجني سودا فزوجه بيضا لا يجوز زوجني عميا فزوجه بصيرا جاز لان الاولى
جنس وكذا في التوكيل بالشرا وفي قوله اشتر لي جارية لا اطوها لو اشترى اخت
امرئه له وطيها جاز • ولو اشترى اخت امرئه لا لان بيع الامة فتحل له نعم يطلق
المنكوحة ايضا لكن الحل يحصل بمجرد بيع الامة ومنها بالطلاق لا يحل بل بمضي
العدة ولا يدرى المضي في عمره لجواز كونها ممتدة الطهر ولو اشترى زيفا ولم
يعلم بها جاز على الامر وله حق الرد وان علم به فهو مخالف وكذا اذا لم يعلم وشرط

براءة البايع من كل عيب ولو اشترى جارية عمياء وقد قال اشتر جارية اعتقها عن ظهاري
لزم المامور لو يعلم وان لا يعلم لزم الامر وله الرد ولو قال جاريتين اطاهما فاشترى
جاريتين اختين او جارية مع خالتها او عمتها رضاعا او نسبا تخالف عند الثاني
رحمه الله خلافا لزفر وان في صفقتين لا يكون مخالفا في القولين وان اشترى لعنده
وابنتها لا يكون مخالفا لان وطيهما حلال له وانما يحرم وطي احديهما بوطء الاخرى
ذكر في المنتقى **نوع** الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراه لنفسه وان قال عند
العقد اشتريته لنفسي الا اذا خالف في قدر الثمن او جنسه منه اذا كان الموكل غائبا بينا
والحاضر او صرح الوكيل بانه يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه • والوكيل بنكاح
امراة معينة يملك التزوج لنفسه وفي العيون اشترى جارية فلان فلم ينو وساوم
ثم قال المامور اشتريتها لفلان كان لموكله وان قال اشتريتها لنفسي كان له وان قال
اشتريتها بلا اضافة ثم قال قبل ان يحدث عيب او يهلك اشتريتها لفلان فلفلان
وان بعد هلاكها او تعيبها لم يقبل الا بتصديق الموكل • اشتر عبد فلان بيني وبينك
فقال نعم فقبل الشراء قال له اخر مثل ذلك فاشتراه فهو بين الامرين ولا شيء على المشتري
وفي العيون لم يشتره حتى لقيه ثالث وقال مثل ذلك فقال نعم والاولان غايبان
فاشترى فهو للاولين لعدم خروجه عن وكالتهما بلا علمهما فان علما بوكالة ثالث
كان بينه وبين الثالث لانه يخرج عن وكالة عنهما بعلمهما • قال الامر ما اشتريت اليوم
من بقرة الاضحية فبيني وبينك فقال نعم ثم قال الاخر كذلك فقال نعم فاشترى بقرة
لهما فنصفها للامر الاخر ونصفها بين المامور والامر الاول نصفين • قال الاخر ان
اشتريت بقرة الاضحية فبيني وبينك وقال الاخر نعم فاشترى كان بينهما وبمثله في
العبد لا يكون على الشركة لصحة التوكيل بشرا البقرة لا بالعبد بلا بيان الثمن • اشترى
عبدا وقبضه وقال لاخر اشركتك فيه ولم يقل قبلت فقال ايضا لاخر اشركتك فيه
فقالا قبلنا فهو بينهما ويخرج المشتري من البين بمنزلة من نوى بعتك نصف هذا
العبد بماية ثم قال لاخر بعتك نصفه بماية فقالا قبلنا ملكاه وخرج هو عن العبد
وكله بشراء عين بعينه بالف فقبل ثم وكله اخر بذلك فقبل فاشتراه ان كان قبل
وكالة الثاني بحضرة الاول فهو للاول وان كان الاول وكله ليشتريه بالف والثاني
بماية دينار فاشترى بماية فهو للثاني لانه يملك شراه لنفسه بماية فيملك شراه لغيره
ايضا بخلاف الفصل الاول • امره بان يشتري بعشرة دنانير فاشترى بمايتي درهم وقيمة
الدراهم مثل الدنانير لزم الموكل خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله ولو بعرض قيمتها مثل
الدراهم لا يلزم الامر اجماعا • وكله بشرا بقرة الاضحية سوداء فاشترى بيضا او حمرا
لزم الامر ولو انثى فاشترى ذكرا او كذا الشاة ولو بقرا ولم يقل انثى لزم الموكل • ولو
وكله بشرا كبش اقرن ليضحي فاشترى كبشا ابيض بلا قرن لا يلزم الامر • الوكيل بالسلم

اضاف الى دراهم الامر والى دراهم نفسه تحولف وان لم يضف حلا بغير بينة فان لم يحضر
بينة قال الثاني رحمه الله يحكم النقد ان صدق الامر او كذبه وقال محمد رحمه الله ان كذبه
الامر فكذلك وان صدقه فالعقد للمامور فيقع دراهم ايهما كان لان الاصل ان يعقد
لنفسه الا اذا اضاف الى مال الغير او نوى لانه يغير عما وقع لا يعتبر العقد ومن قال
نوى في حال التكاذب لان النقد مثال صالح دليلا على النية وقت العقد فاعتبر دليلا اما
هنا فاتفقا على عدم النية فلا يعتبر دليلها اما الوكيل بشراء شيء بعينه اذا عقد ولم يحضر
نية اختلف فيه المشايخ قيل هو على الخلاف وقيل الجواب فيه عندهما كالجواب لمحمد رحمه
الله في السلم وفرق الثاني رحمه الله بين السلم والشرا بان للعقد ما ثمه في نفاذ السلم
فكان من جملة العقد فصلح معينا كالاضافة بخلاف الشرا **نوع اخر** الوكيل
بالشرا يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفعه اليه الموكل لانه هو العاقد وادعى
شيخ الاسلام فيه اجماعا والاكثر على خلاف الشافعي رحمه الله فيه والوكيل بالصرف يقبض
ما اشتري ويسلم البدل وكيل الشرا • اشترى بالنسية تحل عليه الثمن بموته لا يحل
على الامر • وكيل الشرا اشترى بالف ونقده من ماله وقبضه ولم يحبسه على الموكل
حتى اعطاه نصفه ثم حبسه وهلك في يده سلم له النصف المقبوض وبطل الباقي وان
كان حبسه في اول الامر رد المقبوض ايضا • وهب البايع كل الثمن للوكيل رجع الوكيل
على الموكل بكله وان وهب له نصفه ثم النصف الباقي يرجع بالباقي دون الاول لان
الاول حط والثاني هبة ولو كان الفا فاشتراه بالف فوهب له اولا تسعماية ثم
ماية يرجع بالماية عند الامام والثاني رحمه الله وبه اخذ الحسن رحمه الله • امره بان
يشتري عبد له بالف فاشتراه بماية والف فحط البايع الماية فالعبد يلزم المامور
وعلم بما ذكرنا ان ابرا البايع الوكيل وهبته على السوا يرجع فيهما على موكله بالثمن والا ين
اذا ابرا الدين عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه واذا وهب يرجع والفرق ان الكفيل
انما يرجع بحكم الادا حتى لم يملك الرجوع قبل الادا لانه ملك ما في ذمة الاصل وملكه
قد يكون بالادا وقد يكون بالهبة لانهما سبب للملك اما الابرا فليس من اسباب الملك
كما في ذمة المديون وفي الوكالة الرجوع بحكم المبادلة الحكمية الجارية بين الوكيل
والموكل حتى جرى التحالف بينهما الا انه ملك ما في ذمة الموكل حتى يرجع الى الموكل قبل
الادا الى البايع • وكله ليشتري له عبدا فقال اشتريته ونقدته الثمن فقال الموكل
صدقت ولكن البايع غايب فربما يحضر وينكر قبضه الثمن فاخاف ان يضيع حقي بجحوده
الشرا الا يلتفت اليه ويؤمر باداء الثمن الى الوكيل فاذا انكره البايع بعد الحضور حلف
يرجع الموكل الى وكيله بالمودى • اشترى عبدا بامر غيره ما لكه فجاء ما لكه وانكر التوكيل
عند الحاكم وغاب وطلب البايع من الحاكم فسخ البيع فللحاكم نقض البيع بينهما وان طلب
المشتري من المالك ان يحلف بالله ما وكله بالبيع فللحاكم لا يوخر الفسخ ويفسخ وينوي المشتري

السادس في الوكالة بالنكاح وكله بتزويج فزوج بنته الصغيرة لا يجوز
وان كبيرة او من لا يقبل له شهادتها لا يجوز عنده خلافا لهما • زوجه منكوحة اخر او معتدة
او امرأة ابانه ودخل بها بلا علم عليه مهر المثل ولا يرجع به على الوكيل علم او لا • وكله ان يزوج
له امة فزوج حرة لا يجوز وان مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز • وكله بان يزوج له هذه
المراة فزوجها الموكل ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها الوكيل لا يصح • وكله ان يزوج
امراة فزوجه امراة علق طلاقها بالتزوج جاز ووقع الطلاق • وكلته بان يزوجها
فتزوجها لا يجوز وعليه الفتوى وقال ابو بكر يجوز ولو زوجها من ابن صغير له لا يجوز عنده
ومن ابنه البالغ وابيه فعلى الخلاف • وكل امراة بان تزوج ابنه امراة فزوجت
نفسها لم يجز بلا خلاف • قالت منكوحة رجل اذا طلقت من زوجي وانقضت عدتي
فزوجني من فلان صح لجواز تعليق الوكالة قال لوكيله ما صنعت فجايز ملك به
التوكيل والايصا ايضا ذكر في الاصل **السابع في الطلاق والعتاق**
قيما الوكيل بالطلاق لو طلقها يجبر والا والوكيل بقضا الدين يجبر اكره على ان توكل بطلا
فقال لرجل انت وكيلي وطلقها الوكيل فقال الموكل لم ارد التوكيل بالطلاق لا يصدق
لقيام القرينة • وكله بالطلاق فطلق الموكل وانقضت عدتها ثم نكحها الموكل وطلقها
الوكيل لا يقع ولو طلقها والعدة قايمة من طلاق الموكل دون الثلاث يقع • الوكيل
بالطلاق طلقها في سكره لا يقع لان وقوع طلاق السكران عقوبة عليه قال الفقيه
هذا خلاف الرواية والرواية يقع طلاق الوكيل كما يقع طلاق الموكل في السكر ولان
التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ومن قال لغيره ان قلت لامرأتي انت
طالق فهي طالق فقال ذلك الغير في حال السكر يقع كذا هنا • وكيل العتق قال
اعتقته امس وكذبه موكله لا يعتق وكيل البيع قال بعته امس وكذبه موكله فالقول
للوكيل ولو اعتقه اجنبي او طلق فاجاز وكيل العتق او الطلاق لا يقع لان المطلوب
عبارته وكذا لا يقع لو وكل الوكيل رجلا فطلقها الثاني بحضرة الاول لا يجوز الوكيل
بالكتابة وقبض بدلها اذا قال كاتبته وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة لا في القبض
اما لو قال كاتبته ثم قال قبضت بدلها ودفعته الى المولى فهو صحيح مصدق لانه امين
قال لامراة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت الدار طلقت
دل ان التوكيل باليمين بالطلاق جايز • وعن الثاني رحمه الله امرت المراة زيد طالق او عبده
حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل مكة الدار فقال الزوج نعم كان حالفا بكله لان الجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شي ولو قال
زة اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزمه وان دخلت قبل الاجا
لا يقع شي لان اليمين يقتضي شرطا في المستقبل وانما يصير هذا يمينا عند الاجازة
فيقتضي قولها فيراعي شرطها بعد الاجازة بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك ثم

انقض البيع وانطلق واطلب ثمنه **نوع اخر** في طريق ثبوت الملك للموكل
بالشرا قال الكرخي رحمه الله يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقال ابو طاهر رحمه الله
يثبت للموكل ابتدا وهو الاصح وله هذا لو كانت للمشتري منكوحة الوكيل او قريبه لا يفسد
نكاحه ولا يعتق عليه وقال القاضي ابو زيد الوكيل نايب في حق الحكم اصيل في الحقوق
فوافق الكرخي رحمه الله في الحقوق وابا طاهر رحمه الله في حق الحكم وهذا احسن • امر
رجلا ان يوكل فلانا فاشترى الوكيل فانه يرجع على الموكل ثم الموكل على الامر • قال الاخر
وكلتك بشي بان تشتري لي منك عبدا بالف لم يجز ولو قال وكل فلانا بان يشتري لي
منك عبدا بالف جاز • وعن محمد رحمه الله اذن له في توكيل وكان توكله ببيع عبده له
فوكل اخر فباع الثاني العبد من الوكيل الاول جاز لان الثاني وكيل الموكل الاول
لا الثاني فلا ينعزل بموت الثاني ولا بعزله ولكن يملك الموكل الثاني عزله • دفع
اليه بضاعة ليشتري له ما احب يوكل من اراد فوكل اخر ليشتري البضاعة للوكيل
الاول اذ ياخذ المتاع من يد الثاني سواء ان مات الوكيل الاول لم يبطل وكالة
الثاني ولو كان قال له وكلتك ان تشتري لي كذا وتوكل لي من احببت فهو كذلك لك
ليس للوكيل ان ياخذ المتاع من يد الوكيل الثاني • له غريم في بلد اخر قال لاخر
ادعه وخذ منه الفي ولك عشرة فقبل فله اجر مثله • قال بعه بعشرة فما زاد
فلك نصفه فباعه وجب اجر المثل لا يزاد على نصف الزيادة وعند محمد وجب بالغا
ما بلغ فان هلك ضمن عنده • وفي المحيط عن الثاني رحمه الله ان باعه بعشرة او لم
يبعه فلا اجر له وان تعب فيه وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل له اجر مثل عمله وعند محمد
رحمه الله وجب اجر مثل العمل باع او لا اذا تعب فيه والفتوى على قول الثاني
رحمه الله • قال للدلال اعرض متاعي وبعه فان بعته فلك من الاجر كذا فعرض
وتمادى ولم يتمكن من البيع حتى باعه دلال اخر عن ابي القاسم وابي نصر انه يجب له
الاجر بقدر عمله وعنائه وقال الفقيه في الاستحسان لا يجب شي وهو موافق
لقول الامام الثاني في المسألة المتقدمة وعليه الفتوى • باع عبدا ثم اختلفا
فقال احدهما كان ملكا للغير باع بلا امره وقال الاخر بل كان ملك البايع او باع
بامره فالقول لمدعي النفاذ لان الاصل في العقود نفوذه ومدعي خلافه متناقض فان
اراد مدعي عدم النفاذ يمين صاحبه على انه لم يقر بنفاذ البيع انه باع مال غيره
بلا امره او اقامة البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف والبينة تترتب على صحة
الدعوى ولم توجد وان تصادقا على عدم الامر فسخ العقد لاقرار كل واحد ببطلانه
حقه فان حضر الغايب وانكر الامر فقد تم الفسخ وان زعم الامر فالبيع تام في حقه
والفسخ باطل فحقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن
البايع الثمن لصاحب العبد القيمة عندهما وعند الثاني الفسخ ماض في حق مالكه

العبد

من السادس

حيث يعتبر من وقت العقد لا من وقت الاجازة حتى صار الرواية الحاصلة
قبل الاجازة بعد العقد لمن اضيف اليه العقد والفرق ان كل تصرف يتوقف
حكمه على شي فيجعل ذلك التصرف معلقا به لانه في جعله سببا من وقت وجوده
تخلف الحكم عن السبب ثم كل تصرف لا يحتمل التعليق كالبيع ونحوه تعذر جعله معلقا
فاعتبرناه سببا من وقت وجوده متاخرا عنه حكمه الى وقت الاجازة فعند الاجازة زة
استند الى وقت العقد اما ما يحتمل التعليق فاعتبر فيه معنى التعليق وكانه علقه
بالاجازة فيعتبر من وقت الاجازة حكمه كما هو قاعدة التعليق الظهار في النكاح
الموقوف لا يصح بخلاف الاعتاق في البيع الموقوف نحو اعتاق المشتري من الغاصب •
وكلهما بطلاق امراته وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلق احدهما ثم
طلق الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لم يجز لانهما لم يجتمعا وكذا الوكيلان
بالعتق ولو قال طلقاها ثلاثا جميعا فطلق احدهما طلاقا ثم الاخر طلقتين
لم يقع ما لم يجتمعا على الثلاث • قال لامراتيه طلقا ايتكما فطلقت احديهما
نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا لكن طلاق نفسها يختص بالمجلس وطلاق
صاحبتها لا يختص ولو زاد شيئا فطلقت احديهما لا تطلق لان تقدير
الكلام طلقا انفسكما ان شئتما طلاقكما والموجود من احدهما نصف الشرط • الوكيل
بالطلاق اذا خالع على مال ان كانت مدخولة فخلاف الى شر وان غير مدخولة فالى
خير وعليه اكثر المشايخ واختاره الصفار وقال ظهير الدين لا يصح في غير المدخولة
ايضا لانه خلاف فيها الى الشر • وكيل الخلع خالع وضمن صح وان لم تامره المراة بالضمان
وكذا يرجع قبل الاداء • الوكيل بالنكاح نكح وضمن الصداق صح وتخير المراة بين مطالبته
او الزوج فاذا اخذت من الوكيل لا يرجع على الزوج • وعن محمد رحمه الله رجلان لهما
عبدان وكل منهما رجلا واحدا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ومات
قبل البيان ففي القياس لا يعتق شي من واحد منهما لانه وكله بعتق منجز ولو
اضفنا عتقا منجزا منهما لكان معلقا بالبيان والمعلق غير المنجز وفي الاستحسان
يعتق نصف كل منهما لان اعتاق المجهول منجز في حق المعتق وان كان تعليقا في
المحل • قال زن را طلاق كن فقال ايلك الحكم فقال لما كان الحكم الي طلقت
لا يقع • الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل فلو خالع على قليل جاز عنده وعندهما لا
الا بما يتغابن • وكله بطلاقها فارتد ان لم يلحق بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكيل قبلت
ولا رد حتى طلقها يقع استحسانا • طلق امراتي فطلقها ثلاثا فان كان نوى
الزوج الثلاث طلقت والا لا عنده وقالا يقع واحدة • وكله بطلاقها اجاز فلو
طلقها الوكيل ثنتين يقع الواحد لا الثاني • وكله ان يزوجه من بلدة فلان او قبيلة
فلان فزوجه من اخرى لا يصح • وكله بان يزوجها ويأخذ خط المهر فزوج ولم يأخذ خط

المهر

المهر يجوز اذا زوجها الوكيل بأربعمائة ومهر مثلها الف فقالت لا ارضى به يجوز عنده
بناء على ان الوكيل بالبيع يملك البيع بما عز وهان وان زوجها من غير كفو فالمختار انه
لا يجوز لانها لانها لا تملك تزويج نفسها من غير كفو فلا تملك التفويض وان كفوا لكنه
لكنه اعمى او مقعد او صبي جاز وان خصيا او عنينا يجوز ايضا ويوكل كل الزوج
نفسها منهما وان تزوج بنفسه لا لانه متزوج لا مزوج

كتاب الكفالة خمسة فصول الاول في المقدمة وفيه الحكم والالفاظ

هي في اللغة الضم وذلك قد يكون في المطالبة لا في اصل الدين كما في الوكيل مع الموكل الدين
للموكل والمطالبة للوكيل كذلك اصل الدين في ذمة الاصيل والمطالبة على الكفيل والثاني
ان يكون ضما في اصل الدين فيكون ضم ذمته الى ذمة الاصيل في اصل الدين والاستيفاء
من واحد كالغاصب مع الغاصب وبكل قائل والاحكام شاهد لهما لكن المختار انها
الضم في المطالبة لا في اصل الدين ثم هي تصح في الاعيان المضمونة وبالنفس عندنا
قياسا على كفالة المال اذا حبس المكفول به حبس الكفيل وطولب به وهذا اذا كان
محبوسا عند غير هذا الحاكم اما اذا كان عنده يخرجه من الحبس ويسلم اليه ثم
يعيده في حبسه فان كفل بنفس محبوس او غائب صح فان كان المكفول به غائبا في
اخر وعلم به الحاكم او برهن عليه اجله القاضي قدر الذهاب والجية فان جاء والا حبسه
وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره يجعل كالموت ولا يحبسه
ويبطل بموت الكفيل لا بموت المكفول له • كفل بنفس ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل
المكفول به له ان يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرا ولو قال الطالب لا حق لي قبل المكفول
به لا من جهتي ولا من جهة غيري لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية بري من الكفالة • كفل
بنفس عبد ومات العبد ان كان المكفول به المال على العبد بري وان رقبة العبد
لا يبرا وضمن قيمته • وعن محمد رحمه الله ادعى عليه غصب عبد فقال انا ضامن العبد
الذي يدعيه فعليه ضمانه حتى يأتي بالعبد الشهود انه له فان لم يأت به فاستحقه ببينة
ضمن قيمته • ادعى عليه غصب عبد ومونته عنده فقال الخط فانا ضامن قيمته يوخذ
به في الحال ولا يحتاج في الاثبات بالبينة

نوع في الفاظه

كفل بنفسه ثم سلمه
اليه وقال دعه فانا على كفالتي او مثل كفالتي وانا كفيل او زعيم او كفلت او علي او الي
وبذرفتم فلانرا كفالة وقبول كردم اختلف فيه ومشايخ خوارزم على انه لا يكون كفالة له
الذمة الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم
يتلفظ بما يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكر منجزا اما اذا قال معلقا بان
قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساب
صور التعليق تكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزمه شي ولو علق وقال ان دخلت الدار

ابخ قد كرشم الاشى لام جواب مال تو بر من او جواب كرم او مهرچه تو ابروي ابد بر
من لا تكون كفالة لم تو ابر فلانا است من جواب كريم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا لانه ابخ
ولو قال ابخ تو ابر فلان است لا يكون كفالة من وعد غيره بقضا دينه بان قال ابدهم
لا يجب شي ولو قال انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او على منزله
لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لمعرفته او على تعريفه اختلفوا وذكر القاضي
اشناي فلان بر من است قال ابو جعفر رحمه الله كفيل بالنفس وقال الفقيه لا
والاول اقرب الى العرف ولو قال فلان اشناستا واشناي من است يكون كفالة
بالنفس وقيل ان قال اشناي فلان بر من است كفيل بالنفس لوجود كلمة الايجاب
وقوله اشناست لا تعدم كلمة الايجاب على نفسه وعامة المشايخ قالوا لو
قال فلان اشناست او اشناي فلان بر من يكون كفيلا بالفارسية للعرف فيها
لا بالعربية سال ابن الامام محمد بن الحسن عن الجوهر كاني انه اذا قال انا
ضامن لمعرفة فلان فقال على قول الامام واسئل لا يكون كفيلا وعلى قول الثاني
كفيل للعرف لكن المشهور عن الثاني انه لا يكون كفيلا وبه يفتي • وقد ذكرنا
كفل بنفسه الى شهر ثم دفعه اليه قبل شهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبل لم يذكره
السرخسي وفي شرح الشافي يجب تسليمه بعد الشهر كما لو باع بثمن موجل كفل
ثلاثة ايام لا يبرا بمضيه والثلاثة لتاخير المطالبة قال ابو جعفر قال الفقيه
ابو الليث الفتوى على انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا
كفل الى شهر طالبه بعد شهر ويبطل ما قاله البعض انه كفيل في الحال موجلا الى شهر
دل عليه ما ذكره عصام انه قال ان طالبتك الى شهر يقع الاجل الا ان ينوي الوقوع
في الحال دل انه لا يصير كفيلا وبه يفتي بخلاف امراتي بعينها الى شهر حيث يصير
الامر بيدها من الحال الى شهر لان الطلاق لا يحتمل التاقيت والامر يحتمله وكذا
الكفالة تحتمل التاقيت ولا ينفي بقولنا انه كفيل بعد الشهر انه ليس بكفيل للحال
الا يرى ان الكفيل لو سلم للحال يجب على الطالب القبول ولو لم يصر كفيلا الا بعد
الشهر لما اجبر في الحال لكن ذكر الشهر لتاجيل الكفيل حتى لا يطالب للحال ويطالب
بعد الاجل لكن اذا عجل الكفيل يرجع عليه بدين موجل واذا عجل يجبر الطالب على
القبول • وقال في الاصل للكفيل بالموجل اذا عجل لا يرجع قبل الحلول وعن الثاني
رحمه الله انه كفيل للحال الى تمام المدة واذا مضت لا يبقى كفيلا وهو الاشبه لعرفنا
الا انا نفتي اذا مضت المدة يخرجه الحاكم عن الكفالة احترازا عن خلاف جواب الكتاب
الا اذا وجدت قرينة انه اراد جواب الكتاب • وعن الثاني كفيل الى عشرة فهو عليه
ابدا حتى يبرا وقال محمد رحمه الله كفل بنفسه الى شهر على انه بري اذا مضى شهر فهو لم
يضمن شيا • وفي السير كفل الى شهر لا يبرا بمضيه بلا تسليم فاذا قال على اني بري

من الكفالة

من الكفالة بعده فكما قال ومثله في المنتقى • قال بيذرفتم من فلان كه فردا بتو
تسليم كنم فكفالة مطلقة وذكر الزماني للتسليم لا لتاقيت الكفالة بخلاف قوله
كفلت غدا وفي شرح الحيل كفلت شهرا ابطالب به من حين الكفالة الى الشهر ويسقط بعده
فان قال الى شهر يطالبه بعد شهر قال الحلوائي هذا على خلاف ما ظنه العوام انه اذا
قال من فلان را بذرفتم ازتو يك سالى انه يطالبه في السنة لا بعدها وليس كذلك
الامر بالعكس لان يزيد في الكفالة مهر كامله خواهي بتو اريش فيطالبه في السنة
ويطالبه بعدها • ولو قال جه كاه خواهي اسبش بتو سپارمش لا يطالبه في السنة
ويطالبه بعدها • ولو قال هر كاه كه خواهي اسبش بتو سپارم ميش له المطالبة في
السنة قال الحلوائي لو قال تن فلان را بذرفتم تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة
فاذا لم يسلم حتى مضت العشرة يرفع الكفيل الامر الى الحاكم ليخرجه عن الكفالة •
ولو قال بذرفتم فلا تا ده روز يصير كفيلا في الحال وبعد المدة لا يبقى كفيلا •
وذكر القاضي انا كفيل من اليوم الى عشرة ايام فكفيل للحال وبمضيها لا يبقى كفيلا
عندهم لانه وقتها وهي تقبل التاقيت • ولو قال انا كفيل الى عشرة فاذا امضت
فانا منها بري قال الفضلي لا يطالب في العشرة ولا بعدها

نوع اخر

اذا كان المكفول له غايبا فهي باطلة خلافا للثاني رحمه الله واجمعوا انه لو اخبر
عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غايبا فكفل واجاز الطالب
مما وهو حاضر جاز وان قبل عن الغايب قابل يتوقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عنده
وفي بعض الكتب الفتوى فيه على قول الثاني رحمه الله • ولو قال للطالب اخبرت عن
الكفالة حال غيبة المكفول له جاز وقال الكفيل كان انشاء فالقول للطالب
فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال اضمن لفلان انا ضامن لفلان
فقال فعلت توقف على اجازة الغايب وللكفيل الخروج عنها قبل اجازة الغايب
ن الفضولي لو فسخ الموقوف فلا يصح • واذا طلب المديون حال غيبة الطالب عن انسان
تكفل عني بما علي من الدين لفلان فقال فعلت فان كان المديون صحيحا لا يصح وان
كان مريضا قال ذلك لوارثه يصح استحسانا حال غيبة الطالب وان للاجنبي
اختلف فيه ثم هذا يصح من المريض وان لم يسم الدين والداين وبالامانات يصح • اقر
الصبي بعد بلوغه بالكفالة حال صباه او المغمى عليه بعد افاقته انه كفل حال
اغمائه لا يصح وان ادعى الطالب بها بعد البلوغ لم يصح الا بالبينة ولا تصح الكفالة
من الصبي واما من العبد فتصح بعد العتق • ولا تصح كفالة الصبي الماذون والمحجور
باذن الولي او بدون اذنه بنفس او بمال وكذا المعتوه والمبرسم وكذا الاب الا اذا
ادخل ابنه في الكفالة لا يصح وليس للكفيل ان يطالب المديون قبل الاداء وان
الكفالة بالامر ومع ذلك لو اداه الكفيل ليس له ان يسترده ما لم يوقر المكفول عنه

الى الدائن وان تصرف فيه الكفيل وربح ان كان اعطاه على وجه الرسالة لا يطيب
الربح للكفيل نقدا كان او عرضا وان اداه على وجه القضا ان كان من النقود يطيب
وان من العروض عندهما لا يطيب • واختلفت الرواية عنه ثم في رواية يتصدق بالربح
وفي اخرى يرده الى المكفول عنه بالخلاص الى اللزوم وان حبس بحبسه • ولو وهب رب
الدين الدين لاحدهما فهو كاداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما
ابرا الاصيل يبري الكفيل لا عكسه اخر عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل لا عكسه
وان برا الاصيل ورد الابرا صح رده في حق نفسه ويطالب به وهل يصح في حقه
الكفيل اختلفوا فيه • ولو مات الاصيل فابرا الدائن ورده وارثه بطل الابرا في
قول الثاني رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وان برا الاصيل ومات قبل رده وقبوله
فهو مقبول • وفي الكفالة بالنفس يواخذ الكفيل باحضاره ما امكن ويطلب بموت
المكفول عنه ويحبس ان لم يظهر عجزه • والكفالة الى الحصاد جايزة وبينا اول
الحصاد ولو الى ان تمطر السما او يهب الريح لا • مات ولم يترك شيئا فكفل بالدين
كفيل لا يصح عنده خلافا لهما • كل ما امكن تحصيله من الكفيل صحت الكفالة به والا
فصحت بالثمن لا بالمبيع • استاجر دابة الى بغداد او خياطا للخياطة فكفل بحمولته
وخياطته لا ولو بالخياطة او الحمولة صحت وبالعهدة باطلة وبالخلاص ايضا
عنده وقالا يصح بالخلاص • قال المدين لابنه عنه بخلة فانا اوافيك اذا بدا لك لم
يكن كفيلا بالنفس • عن محمد رحمه الله قال للطالب ضمنت لك بما على فلان ان اقبضه منه
وادفعه اليك ليس بكفالة ومعناه ان يتقاضاه له ويدفعه اليه اذا قبضه منه على
ما هو معتاد كلام الناس • وعنه ايضا غصب القا فقاتله المالك فقال رجل
لا تقاتله فانا ضامن ان اخذتها منه وادفعها اليك لزمه وان كان الغاصب قد
استهلكه وصار دينا فالضمان باطل • قال على ضمان التقاضي وان كفل في رجل ماله
بغير امره فبلغه الخبر فاجاز ثم ادى لا يرجع لانه لم ينعقد موجبا فلا ينقلب • كفل
بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وكله
الى الدائن لا يبرا الا ان المال تعلق بالمشروط لزم فلا يبرا الا بالاداء او الابرا وكذا اذا
قال الكفيل اذا غاب عنك ولم اوافيك فانا ضامن المال الذي عليه اما اذا قال
ان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فانه على ان اوافي به بعد الغيبة
وعن محمد رحمه الله قال الكفيل ان فعلك مديونك ما لك ولم يقضه فهو على ثم ان
الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه او لا اقضيه وجب على الكفيل
الساعة • وعنه ايضا ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط
اذا تقاضاه ولم يعطه بطل الضمان ولو بعثنا لتقاضي • قال له انا اعطيك فان
اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق او منزله فاعطاه جاز فان طال ذلك ولم

بعطه

يعطه من يومه لزم الكفيل • عبد ماذون مديون طالبه غريمه بكفيل خوفا من
ان يعتقه مولاه فقال له رجل ان اعتقه مولاه فانا ضامن من حارث الكفالة دفع
الى المحجور عشرة ليشتغلها على نفسه فقال انسان كفلت بهذه العشرة لا يصح لانه
ضمن ما ليس بمضمون فان ضمن قبل الدفع بان قال ادفع العشرة اليه على اني ضامن
لك بهذه العشرة يجوز وطريقه ان يجعل الضامن مستقرضا من الدافع ويجعل الصبي
نايبا عنه في القبض وكذا الصبي المحجور اذا باع شيئا فكفل رجل بالدرك للمشتري ان كفل
بعد ما قبض الصبي الثمن لا يجوز وان قبل قبضه يجوز • عبد محجور اشترى متاعا وضمن
رجل الثمن للبايع عنه لا يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا والكفالة
للصبي التاجر صحيحة لانه تبرع عليه وللصبي العاقل غير التاجر فيه روايتان
وكفالة العبد وام الولد والمدبر بمال او نفس بدون اذن المولى لا يجوز في حق المولى
وفي حق نفسه صحيح يواخذ به بعد العتق وان باذن المولى ولا دين عليه صحت برضا ه
ويباع في دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق لم يصح في حق الغرما وان اذن
المولى فان ادى ديونهم اجبر بها لزوال المانع وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل
ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب لب
ان شا اتبع المولى وان شا اتبع العبد واذا ادى احدهما رجع الى الكفيل ان الكفالة
بامره • كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل موجلا وان كان على
الاصيل حالا وان مات الكفيل يوخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على
المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته • وعن الثاني رحمه الله فيمن قال انا كفلت به
على انه متى طولبت به فلي اجل شهر صحت فاذا طولب به فله اجل شهر من وقت المطالبة
الاولى فاذا تم الشهر من المطالبة الاولى لزم التسليم ولا يكون المطالبة الثانية تاجيل
فاذا دفعه اليه قال عند الدفع برئت اليك منه فهو بري فيما يستقبل وان دفعه
اليه ولم يبرا منه فله ان يطالبه ثانيا اذا كانت بكلمة كلما فان كلمة كلما يقتضي تكرار
المطالبة فيقتضي تكرار الموافاة كلما يتكرر الطلب بعد الدفع اليه يبرا عن موافاة لزمته
بالمطالبة السابقة لا عن موافاة تلزمه بالمطالبة اللاحقة وانما يبرا عن ذلك
بالابرا الصريح فاذا برئ اليه حين الدفع فقد وجد صريح الابرا فاذا لم يصرح بالابرا
فطالبه ثانيا فله اجل شهر عند كل مطالبة لم يتصل به دفع لكن المعتبر هو الطلب
الاول بعد الدفع لانه قبل الدفع هو طالب بالطلب الاول وان قال كفلت بما لك
على فلان حالا على انك متى طالبته فلي اجل شهر وهذا جايز ومتى طالبه به فله اجل
شهر فاذا مضى فله ان ياخذه منه متى شا بالطلب الاول فلا يكون له اجل شهر فاذا
مضى اخر وان كفل به حالا ولم يقل متى طالبتك فانا اجل شهر ثم لقي الطالب المطلوب
وقال متى طالبتك فلك اجل شهر فهذا الاجل باطل فله المطالبة متى شا وعن الامام

رحمه الله قال كفلت اليوم على اني بري اذا مضى اليوم او قال على اني بري اذا مضى اليوم
او قال على اني ان وافيته عند الحاكم فانا بري منه فمضى او وافى عند الحاكم بري وكله
ليشتري له عبدا بالف ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم قال رجل للبايع ضمنت لك عن
المشتري الالف التي لك عليه فاذا دفعها الموكل الى المشتري فانه منه بري فالضمان جايز
والبراءة باطلة لانه لا عهد بين البايع والموكل في هذه الالف وذكر عيسى انه بري الكره
اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع فانه ذكر وضع الموكل حالا للمشتري عليه الف غيره
هذا فاختلف الجواب لهذا الا يرى ان من قال ضمنت لك على فلان الفا فاذا قدم فلان
فانا بري منه ان كان فلان غريما لك بالف فيجوز شرط البراءة وان كان فلان اجنبيا
ليس بينه وبين الطالب والمطلوب تعلق في هذا الالف فتصح الكفالة ويبطل شرط
البراءة الكفالة البراءة وذكر مسيلة تعليق البراءة في المنتقى بخلافه قال لغريمه
اذا جاء غد فانت بري من هذا المال لا يبرا وان كان اصل المال عليه من كفالة يبرا وكذا
اذا قال ان تقدم فلان فانت بري منها وقال ايضا اذا شرط الكفالة على هذا فهو
جايز وان قال بعد وجوب الكفالة هذا لا يجوز لانه نزل الى اجل وفيه كفل بمال على انه
متى اسلم اليه نفس المطلوب فهو بري من كفالة المال فهو جايز فان اسلم نفس المطلوب
الى الطالب بري فان استوفى الطالب من المطلوب قبل ان يسلم النفس اليه ثم سلم
اليه نفس المطلوب رجع بما ادى اقر بالكفالة بالنفس او ثبت بالبينة عند
الحاكم قال الخصاف لا يحبسه فيهما اول مرة وفي ظاهر الرواية كذلك في الاقرار
اما في البينة يحبسه ولو اول مرة غاب المكفول ان علم مكانه او له قرية معهودة
في كل حين الى مكان امهل الحاكم الكفيل الى ان يذهب ويأتي به ان اراد الكفيل الذهاب
اليه وان ابى حبسه حتى يجي به وان لا يعلم مكانه وانفقا على انه لا يحبسه ويجعل فلك
لموته وفي الخزانة يجبره الحاكم على تسليم المكفول به الى الطالب او يعطي الكفيل اما لا يجبر
على اعطاء الكفيل فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقطت
المطالبة والا يحبس حتى يظهر عجزه ولا يحلفه طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال
رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح
ويلزمه هذا القدر الكفالة تبطل الكتابة ولا مال للمولى على المكاتب سوى بدلها لا تصح
لان المولى لا يستوجب على عبده دينا ولانه يصير لا يمكن ايجاب مثله على الكفيل
لانه اذا عجز يسقط عنه بدل الكتابة ولو كان للمكاتب مال على رجل فامره فضمنه
لمولاه من مكاتبته او دين سوى ذلك يجاز لان اصل ذلك المال واجب للمكاتب على
الكفيل وهذا امر منه ان يدفع ما عليه لمولاه فلو للمولى دين على ابنه او عبده فكفل
رجل لم يجز لانه من دخل في كتابته فهو مكاتبته مولاه وبدل السعاية كبدل الكتابة
لا يجوز الكفالة عنه خلافهما بخلاف ما اذا اعتق عبده على مال فكفل به رجل

حيث

حيث يصح ادعى رجل قبل صبي وكفل به رجل بغير اذن وليه جازت ويواخذ به
الكفيل لان تسليم النفس للجواب لازم على الصبي حتى يحضر ان كان ماذونا ويحضر وليه ان
لم يكن ماذونا فالتزم الكفيل ما هو لازم عليه ومما يجري فيه النيابة فان طلب الكفيل
ان يحضر مع الصبي ليسلمه الى خصمه لم يواخذ الصبي به وان كان للصبي طلب ذلك لانه
قوله لا يلزم عليه شيا الا ان يكون تاجرا ماذونا فحينئذ يكون قوله ملزما فيؤمر بالحضور
معه لانه ادخله في هذه العهدة فيؤمر بالحضور معه ليسلمه الى الخصم وكذا ان لم
يكن تاجرا او ادعى عليه رجل مالا وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فيضمنه جاز ويواخذ به
الكفيل والكفيل ياخذ الغلام به لان للاب ولاية على ولده فيما ينفعه فله ان ياخذ
الاب حتى يحضره ويدفعه اليه ويخلصه من ذلك لان امر الاب لاجازته عليه صار
مطلوبا وكان نحو كان الابن مطلوبا به فيؤمر الاب باداء من مال الولد كما لو ثبت
عليه دين بالبينة والوصي في هذا كالاب والمعتوه كالصبي لرجل على اخر الف ولها
كفيل بالامر فصالح الكفيل الطالب على مائة على ان يبرا الاصيل جاز ثم يرجع الكفيل
على المكفول عنه بمائة لان رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك له وذلك بالمؤدى
لا بالذي ابراه واسقط عنه ولو صالحه على ان يبرا الكفيل خاصة بمائة من الباقي يرجع
الكفيل على الاصيل بمائة ويرجع الطالب على الاصيل بتسعمائة ولو صالح الكفيل
على مائة على ان وهب للكفيل تسعمائة رجع الكفيل على المطلوب بالالف كله ولو صالح
الطالب الكفيل على عشرة دنانير او باعه بعشرة دنانير وكذا لو كل ما صالحه عليه من
مكيل او موزون بعينه او حيوان او عرض او متاع يرجع بكل الالف على الاصيل ولو
كان كفيل اخر وكل منهما ضامن عن صاحبه فصالح احدهما له ان يرجع على صاحبه بنصف
ما صالح لان هذا الصلح او البيع بمنزلة الاداء في حق الرجوع على الاصيل فكذا في
حق الرجوع على الكفيل معه وفي فتاوى عطاء بن حمزة كفل بالمال لا بد من قبول
صاحب الحق او قبول احد عنه كان صاحب الدين حاضرا او غايبا وعند الثاني رحمه
الله لا يشترط القبول كفل بمال ورضي به الطالب فلو قبل يلزمه المال فهو خطا
لان الوصاية تكون بالقلب والحاجة هنا الى القبول باللسان فلا بد من ان يقول
قبلنا واجزنا او ما يجري مجراه وفي الزاد لا تصح كفالة المكاتب كما لا يصح
تبرعه وكذا كفالة المريض تصح من الثلث اذا ادعى على عبد قبل وليه فكفل به
مولاه جاز وكذا كفالة المولى عن عبده بمال جاز وان ادى المولى عن عبده لم يرجع
قبل العتق وبعده كفل المولى عن عبده بدين ثم ابرا صاحب الدين المولى لم يبرا
العبد لان المولى كفيل بخلاف الهبة للكفيل لان الهبة تمليك ولا يمكن تصحيحه الا
بالتحويل الى ذمة الكفيل فلهذا سقط عن الاصيل فاما الابراء فاسقاط محض
واسقاط المطالبة بدون اصل الدين صحيح كفل بنفس عبده وضمن ما ذاب عليه

وغاب العبد وهو متاخر فان المولى يؤاخذ بكفالة نفسه فاذا حضر وخوصم وقضي
عليه بمال يؤاخذ به المولى ايضا ◦ صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك
وبذل الخط ثم قال الضامن ليس علي شيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام هو
والقاضي يملك المطالبة لان المطالبة الشرعية كالمطالبة الحسية وقد مر الكفالة
بالامر في حكم القرض والاقراض اذا قال اضمن عني كذا لفلان اما اذا قال اضمن الالف
الذي لفلان علي لا يرجع لانه يحتمل ان يكون بالتبرع وبغيره فلا يرجع بالشك بخلاف
قوله عني لانه لفظ يدل على الضمان ◦ وفي المحيط امر رجلا ان يكفل عنه لفلان فكفل
لا يرجع بما ادى على الامر افتى العلائي ان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة ◦
وافتى الحاوي في قوله انا في عهدة ما لك على فلان قال لا يكون كفالة لانه قد يراد
به انا اخذ من المديون واعطيه دينه وفي الفصول عن الديناري عهده اين مال بر من
لا يكون كفالة لانه لا يدل على شيء معلوم ولا عن كفالة الذمة الذي لك على فلان ان
من قبول كن لا يكون كفالة وقد ذكرناه مرة ◦ از يكي ده دينار في ناستخفاك
رجل لصاحب المال من ضمان كردم وبده فهم كه باع وبراو فروشم وان مال بتو دهم او
قال ضمنت ان اخذ المال من تركته واوفيك لا تصح الكفالة وان ضمن على ان يبيع مال
نفسه ويوفيه من ذلك المقدار يصح ويجبر على البيع وقضاء المقدار ◦ كفل على انه بالخيار
عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسيع ◦ وكل رجل رجلا ان ياخذ
عن فلان كفيلا بنفسه فاخذ فان كان كفيل الوكيل ياخذه دون الموكل لانه اضاف
العقد الى نفسه بقوله اكفل لي والزم الكفيل بتسليم نفس المطلوب اليه وان كفل
به الموكل اخذه الموكل لا الوكيل لانه جعله رسولا والكفيل التزم التسليم الى الموكل فان
دفعه في الوجهين الى الموكل برئ والكفالة بحضرة الطالب جائزة وان كان المطلوب
غائبا ويجوز الاقرار بها بغيبة الطالب ثم قالوا ◦ كفل بحضرة الطالب والمطلوب بغير
امره ثم رضي المطلوب ثم قبل الطالب يرجع ان ادى وان قبل الطالب الكفالة اولا ثم
رضي به المطلوب لا يرجع لان تمامها بقبول الطالب ووقت قبوله كان الامر موجودا
فيرجع وفي الثانية لم يكن موجودا فلا يتغير عن غير الموجبة للرجوع الى الموجبة
كفل بنفس رجل رجلين فسلمه الى احدهما برئ من كفالته والاخر على حقه لانه التزم
التسليم اليهما وكل منهما ليس بنائب عن الاخر

الثاني في المعلقة

قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او انكر فانا ضامن او ان قتلك او قتل ابنك
خطا فانا ضامن او ان غصبك مالك فلان او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح
بخلاف قوله ان غصبك مالك انسان حيث لا يصح ◦ وذكر القاضي بايع فلانا على ان
ما اصابك من خسران فعلي او قال لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لم يصح
وعن ركن الاسلام الكرماني فلان حاضر في قوائم كردن جواب اين مال بر من لا يكون

كفالة ولو قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن بما لك عليه فمات
المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان ◦ هرجه تو از فلان بستاني فهو علي
قال شمس الاسلام لا يصح وقال القاضي يصح ان قال لك علي ◦ قال للطالب ان
عجز غريمك عن الاداء فهو علي العجز بالحبس اذا احبس الغريم ولم يؤد تحقق شرط الكفالة
كفل عنه بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى الطالب في ذلك اليوم
ولم يجده الكفيل يرفع الامر الى الحاكم لينصب وكيلا يسلم اليه وكذا لو اشترى على انه
بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع في الثلاث ينصب وكيلا فيرده اليه كذا عن الامام
الثاني رحمه الله وانه حسن ◦ قال لما اقر به فلان فعلي فمات الكفيل ثم اقر ان له
عليه كذا يؤخذ من تركته وكذا ضمان الدرك ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ هو
لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة لبة
الشرعية وضمان الخراج يصح اجماعا ◦ له على اخر مال فكفل به رجل على انه ان لم يواف
به غدا فعليه ذلك صحت الكفالة استحسانا فان لم يواف به حتى لزمه المال
لا يبرأ عن الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي ما لك عليه ولم يسم كم هو فان كفل
بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه الف فلم يقل الالف الذي عليه فمضى الغد ولم
يواف وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الفا والكفيل ينكر وجوبه على المكفول
الاصيل فعلى الكفيل الف عند الامام خلافا لمحمد رحمه الله ولو كفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل اخر على الكفيل وهو كذا جاز
عند الامامين ◦ وهنا ثلاث مسائل ان يكون الطالب مختلفا فيبطل الكفالة بالمال
فيبطل الكفالة بالمال كان المطلوب واحدا او اثنين وان يكون الطالب واحدا والمطلوب
اثنين وهو المختلف ◦ كفل به الى الغد على انه ان لم يواف به في المسجد فعليه المال ويشترط
الكفيل على الطالب على انه ان لم يحضر ليقبضه منه فهو بريء من الكفالة فقال كل واحد
بعد الغد وافيت انا لا انت لم يصدق كل واحد منهما فان برئ المطلوب على الموافاة
بريء من الكفالتين وفيما اذا علق المال بعدم الموافاة لا يصدق الكفيل على الموافاة
الا بالحجة وبيانه ما ذكر في نظم الفقه ◦ قال الكفيل دفعته اليك في اليوم المشروط
وانكره الطالب فالامر على ما كان في الابتداء ولا يمين على واحد منهما لان كل واحد
منهما يدعي الكفيل البراءة والطالب الوجوب ولا يمين على المدعي عندنا ◦ قال بايعه
فما بايعته به من شيء فعلي صح فان قال الطالب والمطلوب بايعنا على كذا ولزم على
كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل ويؤاخذ به بلا بينة فان نهاه الكفيل بعد الكفالة
عن المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه ولا يجب عليه ضمان ما لزم بالمبايعة
بعده فان انكر الكفيل والمكفول عنه المبايعة وقد ستمع على احدهما بالمبايعة والتسليم

والطلب شرط لاحكام الكفالة التي
وانه جائز انتهى تعلق لكون
الطالب

لو هممان كفل عنه بالف على ان يعطيه من وديعته الذي عنده جاز اذا امره بذلك
وليس له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت الوديعة برئ والقول فيه للكفيل فان
غصبها المودع او غيره واتلفها برئ الكفيل ٭ ضمن الفا على ان يؤديها من ثمن الدار هذه
فلم يبعها لا ضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار ٭ كفل بما له على ان جعل له الطالب جعلا
ان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل اي الجعل باطل لان الكفيل مقرض في حق
المطلوب فاذا شرط الجعل مع ضمان المثل فقد شرط الزيادة على ما اقرضه وانه
ربا وان شرطاه فيها بطلت الكفالة وكان ينبغي ان يصح لعدم بطلانها بالشرط الفاسد
الا يرى ان الكفالة الى مهبوب الريح يصح ويبطل الشرط قلنا انما لا يصح لانه علقها
بشرط للكفيل فيه منفعة لانه مما ينتفع بالجعل فلا بد من مراعاة الشرط لثبوت
الكفالة ولم يثبت الشرط ما لم يستحق الجعل فلا يثبت الكفالة فكان بطلانها من
هذا الوجه لا من حيث انه شرط فاسد بخلاف الهبوب فانه شرط لا ينتفع به الكفيل
والاخلاء عن النفع لم يجب مراعاته كما شرط في البيع ما لا ينتفع به احدهما واذا لم
يبين كانت الكفالة مرسلة ٭ ان لم يواف به متى ما ادعاه فعليه ما عليه من المال
فدعاه فدفعه اليه برئ قال السرخسي رحمه الله دفعه اليه فكانه سلمه من مجلسه
الذي دعاه وقال ابو بكر رحمه الله متى دعاه اشتغل بما هو اسباب تسليمه اليه حتى
سلمه ٭ ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزمه المال بمضي الغد وان
مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه ورثته قبل الاجل او المكفول سلم نفسه عن جهة
الكفيل قبل مضي الاجل برئ وقال الفقيه انما يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت
الكفالة بامر المكفول له والا فلا ٭ كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه فان لم
يسلم فعليه ما عليه ومات المطلوب فطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان المطا
بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال
فلا يجب ٭

الثالث في التسليم

سلمه الى الطالب فبرئ قبل الطالب
او لا كما في وضع الدين بين يديه برئ قبل او لا شرط الموافاة في المسجد فوافاه في
السوق او في مجلس الحكم فدفعه في السوق برئ قال السرخسي كان هذا في تلك
الزمان اما في زماننا فلو شرط المجلس وسلم في السوق لا يبرأ لغلبة الفساد
اذ لا يعان على الاحضار لباب الحاكم ٭ وفي البحر لو شرط تسليمه في مجلس الحكم ودفعه
في السوق برئ ان سلمه في المصر في مكان يقدر على المحاكمة برئ وان في برية لا
وان شرط ان يسلمه في مصر فسلمه في مصر آخر برئ عنده وعند محمد رحمه الله لا
ولو سلمه في السواد او في موضع لا قاضي ثمة لا يبرأ في قولهم ٭ شرط تسليمه عند الامير
فسلمه عند القاضي او عزل الامير فسلمه عند امير قام مكانه جاز ٭ ولو سلمه
اليه رسول الكفيل او وكيله او الكفيل نفسه عن كفالة المطلوب جاز ٭ اخذ القاضي

من

من المدعى عليه كفيلا بنفسه بامر المدعي او لا بامره فالكفيل اذا سلمه الى القاضي
برئ وكذا الى رسول القاضي وان سلمه الى المدعي لا يبرأ وهذا اذا لم يضف الكفالة
الى المدعي فان اضافه اليه بان قال الكفيل للمدعي فالجواب على العكس

نوع آخر

ضمن نفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلمه لا يبرأ ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه
برئ ولو اطلق ثم حبس ثانيا فدفعه اليه فيه ان الحبس الثاني من امور التجارة
ونحوها صح الدفع وان في امور السلطان ونحوها لا ٭ حبس الطالب المطلوب
ثم طالب الكفيل به فدفعه وهو في حبسه قال محمد رحمه الله برئ وقد ذكرنا انه
المطلوب اذا كان في سجن القاضي الذي دفعه اليه في طلب الكفيل يخرجه الحاكم
وسلمه اليه ثم يعيده فيه ٭ الكفالة بالنفس يورث بان مات المكفول له وان لم
المكفول عنه لنفسه ولم يقل عن كفالة فلان لا يبرأ الكفيل في طلبه فاخرجه ٭
وعن محمد رحمه الله حبس المكفول بالنفس بدين عليه ثم ان الطالب خاصم الكفيل
في طلبه فاخرجه القاضي لاجله من الحبس فقال الكفيل دفعته اليك بالكفالة ورسول
القاضي معه وهو ممتنع عند رسول القاضي لا يبرأ ولو قال قدام الحاكم وهو يخاصم
دفعته اليك يبرأ ولو كان المطلوب محبوسا عند غير القاضي الذي تخاصما عنده
يجبر الكفيل على تخليصه واحضاره ٭ ضمن عن رجل مالا او نفسا واراد المطلوب الخروج
الى التجارة ومنعه الكفيل ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لا الى اجل
له ان ياخذه حتى يخلصه باداء المال او بالابراء ولو نفسا بتسليم النفس وفي الدين
المؤجل اذا قرب الحلول واراد المديون المسافرة لا يجب اعطاء الكفيل وفي الصغرى
ليس له مطالبة الكفيل ولم يقيده بالمؤجل وقال الثاني رحمه الله لو قيل له طلب الكفيل
قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى قال سرت الدين مديون له السفر له التكفيل
وان الدين مؤجلا وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبه
الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني رحمه الله اخذ الكفيل رفقا
لها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه ٭ وفي المحيط لو افتى بقول الامام
الثاني رحمه الله في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس ٭ كفل
بنفسه على انه ان لم يواف به فعليه ما عليه فطالبه وهو في السواد يلزمه الكفالة
بالمال ولا يمهل مدة الاحضار ٭ وفي الفتاوى مات المكفول به فسلمه الكفيل الى الو
صي او لو الى كل الورثة صح ولو الى بعض الورثة برئ عن حصته ولو كفل بنفس الوصي
فسلمه الى الورثة او الغريم لم يبرأ ٭ فهو عليه بالكفالة نكول طالب الاصيل ان اقر
بالابراء او برهن عليه والا لا

الرابع في صلح الكفيل

كفل بالف فصالح
الكفيل الطالب على نصفه صح وبرئ الاصيل والكفيل عن النصف ٭ كفيل النفس لو
صالح مع الطالب عن كفالته على مال لم يصح لانه معاوضة بما ليس بمال وفي

معنى المال فيبطل او لم يبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابراه من الكفالة على كذا فللكفيل
ان يرجع عليه بما قضاه وكذا لو صالح المشتري مع الشفيع على مال ليسقط الشفعة
ولا يجب المال وفي الكفالة لا يبرأ ولا يجب المال ايضا وكذا الزوج لو صالح معها على مال
في خيار البلوغ والعنافة ولو كفيلا بالمال فاداه على ان يبرأ من كفالة النفس او
قضى بعضه على ان يبراه عنها جاز ٭ له على اخر الف وبها كفيل عنه فصالح الكفيل له
والطالب على مائة على ان يبرأ الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل
بالمائة لا بالالف ولو صالح على مائة على ان يهب للكفيل الباقي يرجع بالالف وقد مر
الطالب اذا ابرا الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل ٭ والبايع لو ابرا الوكيل عن الثمن
يرجع الوكيل الى الموكل لان ابرا الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو رد يرتد ولو ابرا الكفيل
اسقاط ولهذا لو رد لا يرتد بالرد ٭ كفل بجياد وادى مكسورة يجوز بما رجع على
الاصيل بمثل ما ادى وليس كالمامور باداء الدين **الخامس في تكفيل الحاكم**
المدعى عليه اخذ وكيلا ضامنا بما ذاب عليه وكفيلا بنفسه من المدعى عليه
جاز ويأخذ الحاكم من المدعى عليه كفيلا بنفسه اذا طلبه المدعي وقال لي بينة حاضرة
والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للحكم في كل ثلاثة ٭ ولو قال شهودي غيب
او اقام واحدا او قال والاخر غايب لا يكفل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل
يامر الحاكم الطالب بالملازمة ولا يحبس وان كان المدعى عليه مسافرا او عزم ذلك منه
لا يأخذ منه كفيلا واجله الى اخر المجلس فان برهن في المجلس والا خلى سبيله ولو قال انا
اخرج غدا فالى ثلاثة ايام يكفله الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه نظر الى
زيه او يبعث من يثق الى رفقائه فان قالوا اعد للخروج معنا يكفل الى وقت الخروج
وفي موضع يأخذ الكفيل الى الغد وفي بعض الروايات الى اخر المجلس وفي بعضها الى
ثلاثة ايام وفي زماننا لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الا مرة يأخذ الكفيل الى ذلك
الوقت ٭ ويأخذ كفيلا ثقة ذا دار او حانوت ملكه له وفي دعوى المنقول يأخذ
بذلك المدعى كفيلا ايضا ولا حاجة الى اخذ الكفيل لاجل العقار وان قال في المنقول
لا اعطي كفيلا ولكن اوكل وكيلا جاز برضا عليه لا يطالبه بالكفيل بل يؤخذ من
الوكيل الكفيل ولو فعل ذلك في الدين لابد ان يأخذ من الموكل ايضا كفيلا وليس
له الامتناع من اعطاء الكفيل في الدين بخلاف ما لو كان المدعى عينا **نوع منه**
برهن الكفيل ان الالف الذي كفل بعض ثمن خمر لا يقبل لانه ليس بخصم ولو اراد ان
يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه فقد صح ويقبل لان التناقض
لا يمنع صحة دعوى الاقرار الا ترى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الفا
وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل ولو ادى الكفيل المال فاراد ان يرجع
عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر وبرهن لا يقبل ٭ شهدا على رجل

انه

انه كفل بنفس رجل يعرفه بوجهه لان الجهالة في الاقرار لا تمنع صحته ويقال له
ادخل اثبت بر وقلت انه هذا او حلفت عليه بريت من الكفالة ٭ وفي الصغرى
يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعى عليه معروفا او لا
في ظاهر الرواية وعن محمد انه اذا كان معروفا لا يطالب بالكفيل وهذا اذا كان
المدعى عليه في المصر فان كان غريبا لا يأخذ منه كفيلا ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل
واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع عن الكفيل لا يجبر ولا يؤمر بالملازمة
وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل اجبر على الكفيل وان اعطى
وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في ساير الحقوق ولا يقبل في الدين
فان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه
الا ان يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او
يضعه على يد عدل ٭ رجلان في سفينة معهما امتاع ثقلت السفينة فقال احدهما
لصاحبه الق متاعك على ان يكون متاعي في بيني وبينك انصافا قال محمد رحمه الله
هذا فاسد وضمن لمالك المتاع نصف قيمة متاعه ٭ قضى دين غيره بغير امره
جاز فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود الى ملك قاضي الدين لانه متطوع ولو
قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للقاضي مثلها تبرع ببعض المهر
ثم خرج من ان يكون مهرا عاد الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا فسخ البيع
والله اعلم

كتاب الحوالة

يعتمد قبول المحتال والمحتال عليه ولا تصح في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل
رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احال على غايب
فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قال لصاحب الدين لك علي
فلان فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع بعد
ذلك ٭ ولو قيل للمديون عليك الف لفلان فاحتل له بها علي فقال المديون احلت
ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد وانها نقل فقال الثاني بنقل الدين
وقال محمد بنقل المطالبة وثمرته فيما اذا ابرا المحتال المحتال عليه عن الدين لا يصح عند
الثاني لانتقال الدين وصح عند محمد رحمه الله ٭ يصح ابرا المحتال المحتال عليه عن الدين
وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال
عليه لا يرجع المحيل على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء والوراثة كالهبة
وفي المنتقى اذا ادى المحتال عليه الى المحتال او وهبه او تصدق به عليه او مات
المحتال وورثه المحتال عليه يرجع المحتال عليه في كله على المحيل ٭ ولو ابرا المحتال
المحتال عليه بريء ولا يرجع على المحيل ولو نقده الدنانير عن الدراهم او باعه بها عرضا

يرجع على المحيل • وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة قال المحال قبضت
مالي لانك احلتني بدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال
المحال عليه اديت دينك فلي الرجوع وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول
للمحال عليه ولو كان للمحيل على المحال عليه دين فاحال ولم يقيده به بقي الدين
على المحال عليه على حاله وله ان يطالبه بالدين والمحال ايضا يطالبه بالحوالة
وان قيدها بالدين الذي عليه ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد قبول
المحال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا او صدقه المحال
عليه وقبله صحت الحوالة وان كان المحيل غايبا وعلى العكس بان كان خط رجل له
بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحال عليه غايب
لا يصح الحوالة • رب الدين احال رجلا على رجل وليس للمحال على المحيل دين فهذه
وكالة لا حوالة المحال اذا اخذ الخط من المحال عليه بعدما قبل الحوالة ثم قيل
للمحال انه ليس مفلس فقال له المحيل ابعث الى الخط الذي اخذته من المحال
عليه واترك الحوالة فبعث بالخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم
يقل ابعث الخط ولكن اخذ منه المال بالتغلب او ادى المحال باختياره يرجع
المحيل بماله على المحال عليه وعبارة التجريد لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا
وان لم يقبل يجبر • اودع عنده الفا ثم احال به على غريمه مقيدة فقال
المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا تبطل به
لوجود الخلف • باع عبدا واحال غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او
ظهر حرا او قد رفع الامر الى الحاكم فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بقضا
او بغير قضا لا يبطل وكذا اذا هلك المبيع في يد البايع قبل التسليم الى المشتري
وفي المنتقى قال لآخر احلني على فلان وسكت ثم قال قد قبلت فالحوالة جايزة •
له على رجل الف فاحاله بها ثم ان المحال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال
برئ فان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال اليه • وان مات المحال عليه
بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرا صاحب المال الكفيل عنه يرجع على الاصيل
المحتال • اخذ الكفيل من المحال عليه بالمال ثم مات المحال عليه مفلسا لا يعود
الدين الى ذمة المحيل سوا كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل
حالا ثم اجله المكفول له وان لم يكن كفيل ولكن تبرع رجل ورهن به رهنا ثم مات
المحال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان مسلطا على البيع فباعه
ولم يقبض الثمن حتى مات المحال عليه مفلسا بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن
قال الطالب مات المحال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول
للطالب مع حلفه • مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفا المحال المال من المحال

عليه

عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحال مع ساير الغرما على السوا ولا يرجح
المحال بالحوالة وكذا لو قيده بدينه الذي على المحال عليه لو مات قبل الاستيفا
يتساوي المحال مع ساير الغرما • المديون احال به طالبه على مديونه ان يؤديه
من دينه الذي عليه فلم يؤد المحال عليه حتى مرض المحيل فاداه في مرضه ومات
المحيل عن ديون ولا مال له سواه سلم المدفوع للمحال ولا حق للغرما في ذلك
وسوى غريم المحال عليه لا غريم المحيل والمحال عليه بادا الالف غريم من غرما المحيل
وصار مستوفيا الذي في ذمته بالبينة فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرما ويسلم له
حصته • احال البايع غريمه على المشتري وقبل سقط حق الحبس واخذ المشتري المبيع
قبل نقد المال الى البايع والمحال بخلاف ما اذا كان احال المشتري البايع على غريمه
حيث لم يتمكن المشتري من قبض المبيع قبل اخذ البايع الثمن من المحال عليه • وفي التجريد
جعل القول بالعرف قول محمد وعند الثاني لم يملك القبض في الوجهين وسقط حق
الحبس فيهما • ادى المال من الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شا رجع على القابض
وهو المحال وان شا رجع على المحيل ومعاينة اذا باع الآجر المستاجر واحال بالثمن
على المستاجر ثم استحق المستاجر من يد المشتري ان شا رجع بالثمن على الموآجر المحيل وان
شا رجع على المستاجر القابض وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق ومن صورة
الحوالة الفاسدة ما اذا شرط في الحوالة ان يعطي المال المحال به المحال عليه للمحتال
من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على الوفا بالملتزم بخلاف ما اذا التزم المحال عليه
الاعطا من ثمن دار نفسه حيث يصح لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع
داره كما اذا كان قبولها بشرط الاعطا عند الحصاد لا يجبر على الادا قبل الاجل
قال المحيل مات المحال عليه بعد ادا الدين اليك وقال المحال بل قبله وتوى
حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال المتمسك بالاصل عن الثاني • باع عبدا بالف قبل
التقابض احال البايع غريمه على المشتري ثم مات المبيع في يد البايع او فسخ بعيب
بحكم او لا بحكم بطلت الحوالة قال ابو الفضل هذا على خلاف الروايات واذا انفسخ
بعد القبض بحكم باقرار البايع بالعيب لا يبطل الحوالة وان بلا حكم فيما يتعين اقرار
البايع لا يبطل • احال غريمه على رجل ثم على اخر بكل حقه قبل يصح الثاني ويبرى الاول
وعن الثاني المشتري اعطى بالثمن كفيلا فاحال الكفيل البايع على رجل فاراد البايع
اخذ الثمن من المشتري لان المحال عليه ايس له ذلك لان الحوالة كالشي الذي اشتريه
من الكفيل ولم يقبضه فليس له ان ياخذ الذي عليه الاصل بالمال ما لم يتغير المبيع ودام
على حاله • وعن الثاني المشتري بالثمن على انسان فتبرع اجنبي بقضا الثمن عن المشتري لم
يرجع المحال عليه على المشتري وان تبرع عن المحال عليه رجع وان لم يبين فالقول
للمتبرع وان ميتا او غايبا فعن المحال عليه ما لم يظهر خلافه باقرار الدافع حجم المديون

انه كان احال الدائن على فلان وقبله وانكره الطالب سال الحاكم عن المديون البينة على
الحوالة ان حضرتا والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غايبا قبلت في حق
التوقف الى حضور المحتال عليه فان قدم واقر بما قال المديون برئ والا امر باعادة
البينة عليه وان الشهود ماتوا او غابوا احلف المحتال عليه وان لم يكن للمديون بينة
وطلب حلف الطالب بالله ما احتال على فلان بالمال فان نكل برئ المطلوب ◦ احال
على رجل فغاب المحتال عليه فزعم المحتال ان المحتال عليه جحد الحوالة وحلف وبرهن
على ذلك لا يقبل ولا يصح دعواه لان المشهود عليه غايب ◦ غاب المحيل فزعم المحتال
عليه ان مال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يصح دعواه وان برهن على ذلك كما في الكفالة
ولو دفع المال المحتال عليه الى المحتال واراد الرجوع على المحيل ◦ فقال المحيل المال
المحال به كان ثمن خمر لا يسمع وان برهن ويقال للمحيل اده الى المحتال عليه ثم خاصم
المحتال فان برهن على المحتال ان ذلك كان ثمن خمر يقبل ثم المحتال عليه بالخيار بين
الرجوع على المحيل والمحتال ◦ الدائن احتال على رجل بلا امر المديون على ان يكون المديون
بريا يجوز وكذا لو احتال على رجل على ان المحتال بالخيار فهو جائز وكذا ان احاله على
انه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع عليه متى شاء ◦ احتال بمال لا بمجهول ولا على نفسه
مال قال احتل بما يذوب لك على فلان لا يصح الحوالة مع جهالة المال ولا يصح به
حوالة ايضا بهذا اللفظ فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل على المحتال عليه دين او
عين في يده كان للمحيل ان ياخذه منه والحوالة متى حصلت منهم ثبت الاجل في حق
المحتال عليه كما في الكفالة ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب
فاحاله به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات المحتال عليه قبل انقضاء الاجل
عاد المال الى المحيل حالا ◦ فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين
واحال الطالب بالدين ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى
لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الك
ولم يضفه الى المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى مات المحتال
عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا ◦ وفي الظهيرية احتال على انه يرد به من
ثمن دار المحيل وقد كان امره بذلك يعني صارت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الادا
قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن وانما اعدنا
المسئلة لانه نوع توفيق بين الروايات المختلفة ◦ كفل عن رجل بالف عليه فاحال الطالب
غريما له بما عليه على ان يؤدي من مال الكفالة جاز وان احاله على الاصيل صحت
ولا سبيل للمحتال على الكفيل لانه لم يصح والمحيل والمحتال يملكان النقض وبالنقض
برئ المحتال عليه ◦ عليه مال لرجل فكفل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل
المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل

خاصة

خاصة في لا يبرا الاصيل

كتاب الصلح فيه سبعة فصول الاول في المتقدمة

وهو على ثلاثة اضرب عن اقرار وانكار وسكوت والكل جائز عندنا ولا خلاف ان
صلح الفضولي جائز بان يقول الفضولي اقر المدعى عليه سرا عندي بانك محق في دعواك
فصالحني على كذا وضمنه صح وطريق الضمان ان يقول الفضولي صالحني من دعواك على كذا على
اني ضامن او على مالي او صالحني من دعواك على فلان على كذا او اضاف العقد الى نفسه
او ماله صح وطولب الفضولي بالبدل ثم يرجع على المصالح عنه ان كان الصلح بامره ويرجع
الامر بالصلح والخلع امر بالضمان لعدم توقف صحتهما على الامر فتصرف الامر الى
اثبات حق الرجوع بخلاف الامر بقضاء الدين ونحوه على ما صرف في الجامع ثم الصلح
ان كان عن دعوى في محدود على احد النقدين او الكيلي او الوزني كالبر والحديد
لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم المكيل والموزون اذا كانا معينين او غائبين
في ملك المصالح او المدعى عليه جاز ويتعلق العقد بالمسمى وان اشار ولم يسم
قدرهما جاز ويتعلق بالمشار اليه وان موصوفا في الذمة يشترط بيان القدر له
والوصف لا الاجل فلو بين الاجل ولزم ثم وما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح
ثمنا صلح بدلا ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر لا الصفة ويقع على
نقد البلد الدراهم والدنانير عند الاطلاق وان اختلفت النقود فعلى الاغلب
وان استوت لا يصح بلا بيان ويجوز الصلح عليهما ان على النقدين حالة ومؤجلة
كالبيع والنقدان لو معينة لا يحتاج الى ذكر القدر والصفة لتعلق العقد بالعين
قال السرخسي ان وقع على دين فحكمه حكم الثمن وعلى عين فحكمه حكم البيع وعلى
منفعة فحكمه حكم الاجارة فكل منفعة تستحق بالاجارة تستحق به والا فلا فلو صالح
على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة وان في دار
فصالح على بيت منها او من غيرها صح وعلم في الدعوى وان الدعوى في دين فصالحه
على بعضه جاز ولم يكن له طلب الباقي بالحجة في يد ورثة دار واحدهم حاضر ادعى
رجل حقا فيه فصالحه الحاضر جاز وهو متبرع لا يرجع به على الغائب لجواز صلح
الفضولي وان صالح على ان يكون حصته له لا الورثة الاخرى قام مقام المدعى على
حجة المدعي فان برهن اخذه خاصة وان لم يكن بينة رجع بحصته سائر الورثة على
المدعى كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يده فاذا اثبت ذلك بالبينة على
الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البائع بالثمن ◦

الثاني في الدين

ادعى على الف درهم فصالحه على عشرة دنانير الى شهر لم يجز ◦ ادعى الف درهم سود
حالة فصالحه منكرا على الف جياد الى سنة او الفا جيادا الى سنة فصالحه
منكرا على الف سود حالة لم يجز لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام ◦ ادعى

الف درهم الى اجل فصالحه على الف جياد حالة جاز لانه برئ من المدعى عليه كما
لو ادعى جيادا حالة فصالحه على الف سود او اقل جاز او موجل جاز ويكون برا
من المدعى باع عبدا بالف سود فصالحه على الف ومائة بيض لم يجز وكذا اذا
صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه مبيع لانه قابل بالدين وبيع ما ليس عنده ه
لا يجوز وان نقده في المجلس وان ذكر شرائط السلم ايضا لان راس المال دين • له
على اخر الف فصالحه على نصفها جيادا او الف الثمانين يجوز في قول الثاني الاول
يجوز وان تفرقا قبل قبضه فله خمسمائة عليه • صالح عن الف على مائة على
ان يبيع نذرا لا يصح لانه صفقة في صفقة • له على اخر الف فصالحه على عبد
عين جاز فالحاصل ان الصلح على اجره انقص قدرا من حقه لا يجوز وان على
المثل او اقل قدرا او جودة جاز • له على اخر الف فدفع المديون اليه نصفا من
جهة الصلح لا بلفظ الصلح ثم اراد الاسترداد له ذلك وان كان اعطاه عو ضا
لا يملك الاسترداد • وعن الثاني رحمه الله ادعى عليه الفا فانكر فصالحه
على مائة جاز ويبرى عن الباقي سوا قال ابراتك عن الباقي او لا لكن لا يبرا فيما
بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا • له عليه الف معلومة الوزن فاداه
الفا مجهولة الوزن لا يصح ولو على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل • قضا
دينه دراهم فقال الدائن انه زيوف فقال المقتضى فان لم يروج فردهما
الي فاخذهما على هذا الوجه ولم ينفق له الرد • بخلاف ما اذا اشترى جارية
فوجد عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان لم تنفق البيع والا ردها فلم
ينفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا • وفي البيوع
اقتضى من رجل الفا وانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يردها
وان علم انه زيف فلم يرد عليه لا شي له عندهما وقال الثاني يرد مثله اشترى
منه بدراهم بخارية او استقرض منه دراهم بخارية ولقيه في بلد اخر لا يعطيه
على البخارية اجل مدة ذهابه ويستوثق منه بكفيل • عليه دين فاعطاه في
الطريق في وقت غلبة اللصوص ان استولوا اللصوص له الامتناع من القبض
لانه كالبادي • باع ابريسما وسلمه ثم جاء المشتري زاعما بنقصانه ان كان له مما
يدخل بين الوزنين ويكون سببا للميزان يلي الطلب وان اكثر ان سبق من المشتري
اقرار بقبض حقه لا يملك الدعوى والا منع من الثمن قدر النقصان او رجع ان
قبل نقده الثمن او بعده **نوع في المشترك** عليه الف الى سنة
صالحه على ان يعطيها كفيلا ويوخره الى سنة اخرى يجوز ولو كان به كفيل ه
فاعطاه كفيلا اخر وابدل الكفيل الاول واخره سنة يجوز • ولو صالحه على
ان يعجل له نصف المال على ان يوخر عنه ما بقي الى سنة اخرى قبل حلوله

ثم استحقه او رجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او ستوقة وان
صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد
بالاقالة فالمال حال وكذا لو كان بالمال كفيل او رهن في كل المرهن فالرهن والكفيل
على حاله ولو جعل دينه حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد
ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا اما لو قال برئت من الاجل
بالضم لم يبطل فلو قال ابراتك او برئت من الاجل بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة
لي في الاجل لا يبطل • ادعى عليه الفا فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا فهو
اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا • وكله بشرا
جارية له على ان الامر بالخيار فاشترى كذلك ثم قال الامر للوكيل ردها لي فيها
لا يكون فسخا لانه امر بالنقض فلا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي استغنا منه فلا
يكون نقضا • باعا من رجل عبدا لهما بالف فاقر احدهما انه كان للمشتري عليه
خمسمائة قبل البيع برئ المشتري من حصة المقر ولا شي عليه لشريكه بخلاف ما لو
قبض منه شيئا فانه يشاركه فيه • ولو ابراه من نصيبه او وهبه او جني عليه جنا
موجبة للارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه الرجوع وكذا لو صالحه على العمد الموجب
للقصاص على مال • ولو افسد له متاعا حتى صار مستوفيا ففي رواية ابي سليمان
لا يشاركه بلا خلاف وفي رواية ابي حفص يشاركه عند محمد كما لو غصب منه شيئا يسا وى
حصته ولو كان لهما على امراة دين فتزوجها احدهما على حصته لا يشاركه
الاخر ولو استقرض احدهما او اشترى بعد ثبوت الدين لهما يشاركه الاخر وانا
اراد احدهما ان يستوفي حصته على وجه لا يكون للشريك الاخر المشاركة معه
يبيع الدائن من المديون كذا من زبيب بمقدار ما يخصه من الدين ثم يبرئه عن نصف
الدين القديم ويأخذ منه ثمن الزبيب فلا يشاركه فيه لعدم الشركة فيه **نوع**
فيما يشترط قبضه في المجلس صولح من دعوى الدين على دراهم
وافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان عن اقرار فافتراق عن عين بدين عما
وان عن انكار في زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بدل المال لاسقاط اليمين
وقبض البدلين فيما وضعته يعقد لاسقاط لا يشترط كما في الجامع والعتق على
مال وان وقع عن دراهم في الذمة على دنانير او عكسه يشترط قبض البدل في المجلس
لانه صرف فان وقع عن دنانير من الذمة على دنانير اقل لا يشترط قبضه فيه لانه
اسقاط بعض الحق واخذ الباقي وان وقع عن دراهم في الذمة على عشرة دراهم
الى شهر جاز لانه حط البعض واخر الباقي • ولو عليه مائة درهم فصالحه على خمسين
فضة نقدا انه ان الثمن مثل ما عليه في الجودة او دونه جاز وان اجود مما عليه لا
لانه اعتياض عن الجودة لان الحط لا يحلها والاعتياض عنها باطل • عليه دراهم ه

لا يعرفان وزنها فصالحه على ثوب او بر جاز وان على دراهم لا قياسا كما مر في
البيع ويجوز استحسانا لجوازه فيما اذا كان المصالح عنه اكثر او مثله وفساده
فيما اذا كان اقل فصح من وجهين وفسد من وجه فيرجح الجواز والبيع الجواز في
وجه والفساد فيهما فيرجح المفسد وان وقع عن دراهم في الذمة على كر بر معين
وتفرقا قبل قبض الكر جاز لانه اشترى بالدراهم التي على المطلوب كرا معينا وتفرقا
قبل قبضه وان وقع عن كر بر في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز
وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل لان من عليه صار مشتريا الكر الذي عليه بالعشرة
له عليه الف فصالحه على مائة الى شهر والى مائتين ان لم يعط الى شهر لا يصح لجهالة
المحطوط لانه على تقدير الاعطا سبعمائة وعلى تقدير عدمه ثمانمائة من له الجياد
حط الجودة عمن عليه او ابراه عنها جاز فاذا صالح من جياد على نبهرجة يجوز ه
ويجعل حط الصفة الجودة لا مضاربة ولا صلحا لعدم جوازه • وعن محمد عليه
الف فقال الدائن ان دفعت نصفها فالنصف الباقي موضوع عنك سنة والا فالالف
عليك حالة جاز قال ابو الفضل هذا على خلاف جواب الاصول • وعن الثاني الف
حالة قال عجل لي مائة منها وانت برئ من الباقي ان اعطاه قبل التفرق فهو برئ
والا بطل الصلح • وعن الامام له على اخر الف فصالحه على خمسمائة على ان يعطيه
اياه قبل الليل فلم يعطه حتى ذهب الليل فالصلح تام وليس له الا خمسمائة وعنه
انه ان لم يعطه فالالف عليه على حالها وروى الثاني عنه انه لا يبطل الصلح الا اذا
كان شرط انه اذا لم يعطه في هذا الوقت فالمال على حاله ليكون على ما شرط ويجوز
الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال المولاه زدني في الاجل حتى ازيد
لك في البدل او قال حط عني من بدل الكتابة كذا حتى ازيدك حقي في الاجل او عجل
لك البدل صح ولا يجوز الاعتياض عن الاجل بين الحرين ولا يجوز بيع الدرهم ه
بالدرهمين بين المولى والمكاتب • الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة
وفي الكفالة بالنفس روايتان في بطلان الكفالة وفي رواية ابي حفص تبطل وبه
يفتى وقد مر • المسروق منه صالح السارق على ان يعطيه مائة درهم على ان يقر
بالسرقة ان كان المسروق قائما بعينه صح والا فلا • وعن الثاني لو برهن الطالب انه
صالحه من الالف الذي عليه على مائة وثوب وبرهن المطلوب على انه ابراه من الدين
اقضي ببرهان الطالب لانه يقبل في حق الثوب فيقبل في حق المائة ايضا • ولو برهن
على الصلح على مائة وبرهن المطلوب على الابرا فبرهان المطلوب اولى لاثباته الابرا
قال ابو الفضل في المسئلة الاولى بينة الطالب تقبل في حق الثوب وبينة
المطلوب في حق البراءة فيحكم بالثوب لا بالمائة المديون بالالف • برهن على ان الطالب
صالحه على خمسمائة على ان اوديها اليه وابراني الباقي وقال الطالب ابراتك عن

خمسمائة فصالحت على خمسمائة وبرهنا ووقتا واحدا او وقتين او لم يوقتا فالبينة
للمطلوب في جميع ذلك • وعن محمد رحمه الله لو قال الغريم حططت عنك خمسمائة
من الالف التي عليك على ان تعطيني الخمسمائة الباقية الى الشهر وقال المديون ه
حططت بغير شيء فالقول للمطلوب لاقرار الطالب بالحط • وعن الثاني ادعى دارا
في يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل وان
برهن على انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح ه
وقع بعد الشرا لا يصح وان كان شرا بعد شرا فالثاني احق وان برهن المدعى عليه
بعد الصلح على انه كان صالحه قبل ذلك يصح الاول ويبطل الثاني • وكل صلح بعد
صلح فالاول صحيح لا الثاني • ادعى دينا او عينا على اخر وصالحا على بدل وكتبا
وثيقة الصلح وذكرا فيه صالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى عليه
دعوى ولا خصومة من الوجوه ثم جا المدعي يدعي عليه بعد الصلح دعوى اخرى بان ه
كانت المدعية مثلا امراة ادعت دارا او جرى الحال كما ذكرنا ثم جاءت تطلب من
المدعى عليه دين المهر لا يسمع لان البراة عن الدعوى ذكرت مطلقا ولا مانع من ان
تدعي واحدا ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى واختار شيخ الاسلام ان الصلح بعد
الانكار عن دعوى فاسدة لا يصح لان المدعي في زعمه ياخذ بدلا عن دعواه فلا بد من
صحة الدعوى ليثبت في حقه والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن
دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الجدار
غلط في احد الحدود يصح • وفي نظم الفقه اخذ سارقا في دار غيره فاراد دفعه الى
صاحب المال فدفعه السارق مالا على ان يكف عنه يبطل ويرد البدل الى السارق
لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة باخذ المال
وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح الصلح له عطا في الديوان مات عن
ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطايا ثم الاخر لا شي
له من العطا ويبذل له من كان له العطا مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح
والعطا للذي جعل الامام العطا له لان الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا دخل
فيه لرضا الغير وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية
حرمان المستحق واثبات غير المستحق في مقامه • اشترى نصف عبد مشترك فطلب
الشريك شفعة من المشتري وظن المشتري ان الشفعة بالخلطة ثابتة فيه ايضا ه
فصالحه على ان يعطيه نصف ما اشترى له بنصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصار بيعا
بالمراضاة • اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان
في حبس الوالي يصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان في حبس القاضي لا يصح ويصح
الصلح لان الغالب انه يحبس بحق • الصلح الفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما من

الفسخ ه ادعي عليه الفا فانكر فاعطاه نصفها ولم يقل شيئا ثم اراد المدعي استردا
ده ذلك وان كان مكان العقد عرض لا يملك الاسترداد فالحاصل ان كلها للمدعي
حق الاخذ يمكن من استرداد المدعي ما لم يذكر لفظ الصلح او يدل عليه القرينة لان
في زعم المدعي انه اخذ حقه فكيف يكون صلحا وما لا يتمكن المدعي في اخذه كالعرض يكون
صحيحا للتعاطي ه ادعي عليه فانكر فصولح على شي ثم برهن المدعي عليه على الايفاء
او الابرا لا يقبل وان ادعي عليه الفا فادعي القضا والابرا او صولح ثم برهن على احدهما
لا يقبل ويرد بدل الصلح لان الصلح فدا اليمين واليمين في الاول كانت على المدعي
عليه بعد المال وفي الثانية على المدعا فلا يتصور ان يكون الفدا عنها فاداه
برهن على القضا او الابرا برد بدله ه بينهما اخذ واعطا وتبرع وقرض وشركه
تصادقا على ذلك ولم يعرفا المقدار فصالح على مائة والكف جاز لان لفظ الصلح
دليل على ان الحق اكثر وقد تبرع بالتاجيل فيما بقي ايضا ه كمن له على اخر دراهم لا يعلم
مقداره صالح على مائة وقد ذكرناه بوجه القياس والاستحسان ه ادعي اجمة
في يد رجل فصالحه على ما فيها من السمك ان كانت محظورة يمكن اخذها بلا
حيلة يجوز والا لا ه ادعي دارا فصالحا على ان يسكن المدعي عليه فيها سنة ثم
يدفعها الي المدعي جاز ويجعل في زعم المدعي كانه اعارها منه سنة ثم اخذها
وكذا لو تصالحا ان يسكنها المدعي سنة ثم يردها الي المدعي عليه جاز ويجعل
على المدعي ابطل ملكه عن رقبتها وبقي ملكه في غلتها شرط لنفسه من الانتفا
كمن باع دارا اجرها والمشتري يعلم الاجارة فانه ملك رقبتها منه وبقي المنافع
على حق البائع حتى يملك المستاجر منه الانتفاع وكان الاجر للبائع ه ه
الثالث في الجائز والفاسد صالح عن دعواه حقا في دار
على عبد عين الي اجل او موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه فقد
اقر للحق له والقول في بيان الحق له لان المجهول وان صالح عن دعوى الحق لم يكن
اقرارا ه صالح عن دعوى عبد على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز
وكذا في الدار والنخل على غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز ه ادعي عبدا فقضا
على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز كان العبد قائما او هالكا وعلى طعام
ان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا او دينا وان مؤجلا ان العبد قائما يجوزه
عينا كان او دينا غايبة ان عين بدين وان هالكا لا وان كان المدعي برا كيليا
او وزنيا فصالحا على دراهم او دنانير وتفرقا عن غير قبض اذا كان ادعي
برا معينا وقال غصبت مني هذه الحنطة بعينها صح لا ان ادعي دينا ه له
على اخر الف فقال له ابرأتك عن نصفها او حططت عنك نصفها على ان
تعطيني الباقي ولم يوقت فاعطاه الباقي في اليوم او لا برئ عن النصف

جعل المسألة في الجامع الصغير على ثلاثة انواع ادّ الي خمسمائة غدا على انك بري من
الباقي على انك ان لم تعطني خمسمائة غدا فالالف عليك على حاله فالامر كما قال ه او قال
ادّ الي خمسمائة غدا على انك بري من الفضل فان اعطاه بري مطلقا وان لم يعطه بري عند
الثاني خلافهما ولو قال ابرأتك عن النصف على ان تعطيني النصف غدا لحصل الابرا
مطلقا اداه النصف غدا ام لا ه ولو قال ان اديت الي النصف فانت بري من الباقي
فهذا باطل البطلان تعليق الابرا بالشرط **الرابع في الصلح عن النكاح
والوديعة والعارية** صلح المودع مع المودع لا يخلو من وجوه
الاولى ان يكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا مائتا درهم فصالحه على مائة ان كان
المودع منكرا لها يجوز لا ديانة لوجود الفضل في الواقع وان كان مقرا او منكرا او
برهن المودع على ذلك لم يجز وان لم يبرهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومة وان على
عرض يجوز مطلقا فان صالح عن مائتي درهم وديعة على عشرة دنانير ان كان على انكا
صح الصلح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سوا كانت الدراهم حاضرة في المجلس او غايبة
وان كان على اقرار مان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع قبضا
وقبض المالك الدنانير وان لم يجدد قبضا فالصلح باطل وان الوديعة غايبة عن
مجلس الصلح فالصلح باطل ه والثانية ان يقول المودع هلكت او رددتها اليك ه
وانكرها وصالح بعد ذلك فهذا على وجوه ه الاولى ادعي الوديعة وانكر المودع ثم
صالح على مال جاز اجماعا الثاني المالك ادعي الايداع والاتلاف وادعي المودع
الرد والهلاك ه وصالح لا يصح عند الامام والثاني لان البراءة حصلت بقوله والحكم
الثابت بخبره لا يبطل بدعوى المالك الاتلاف ولهذا لم يصح الصلح قبل الدعوى فكذا
بعده وعن محمد والثاني ثانيا يجوز واجمعوا ان المودع لو حلف على مدعاه لا يصح
الصلح بعده وقال الامام السغدي اذا قال المالك تلفتها ثم ادعي المودع ه
الرد او الهلاك يجوز الصلح اجماعا والخلاف فيما اذا ابتدا المودع بدعوى الرد والهلا
ثم ادعي المالك الاتلاف وعامة المشايخ لم يفرقوا بين المسئلتين وجعلوا كلتيهما
على الخلاف ه والرابع اذا قال المودع رددت او هلكت ولم يقل المالك شيئا
وسكت ذكر الكرخي انه لا يصح الصلح عند الثاني رحمه الله خلافا لمحمد ه ولو انكر المالك
ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح وصح الصلح ثم قال المودع قلتها ولم
يصح الصلح عند الامام والثاني فالقول للمالك وان برهن على مقالته ويبطل
الصلح ه اتلف ثوبا لانسان وصالحه على اكثر من الدية قيمته لا يجوز عندهما كما لو
صالح بعد القضا بالقيمة على اكثر منها او صالح على اكثر من الدية من احد مقادير ما
كالابل والدراهم والدنانير او صالح الشفيع مع المشتري على اكثر من الثمن او صالح الساعي
مع المعتق على اكثر من نصف قيمة العبد المعتق من الشريكين لا يجوز الا قدر ما يتغابن

الناس فيه ولو صالح في مسئلة الثوب على عرض قيمته اكثر من قيمة المتلف جاز كما
لو صالح على مغاير الدية وعنده يجوز لانه بدل المتلف لا بدل قيمة الثوب فلم يتحقق
الربا ٥ امراة اودعت متاعا لغيرها كان عندها ثم اخذته منه ثم اودعته عند
اخر ثم قبضته منه ثم قالت ضاعت منها كذا وكذا ولا ادري عند من ضاعت وقالا
رددنا متاعك فلم نتخلص ولم نرد في وعائك فصالحهما من ذلك على مال معلوم والا
تضمن لصاحب المتاع قيمة الضايع لنقض ما في التسليم والصلح فيما بينها وبينهما جائز
ثم صالحها بعد ما ضمنت للمالك قيمة المتاع جايز على اي بدل كان لانه اقتضا ضمانها
له ان على مثل قيمة المتلف او عن قلنا يتغابن فيه الناس يجوز وبريا عن ضمان المتاع
حتى لو رجع المالك بعده على المودعين لا سبيل له عليهما ولو صالحهما على اقل مما
لا يتغابن فيه الناس لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شا ضمن المراة او المودعين
ان قامت بينة على المتاع فان ضمنهما رجعا على المراة بما دفعا اليها وان ضمن المراة
نفذ الصلح عليهما والعارية كالوديعة ٥ وكل مال اصله كالمضاربة امانة ومثله
صلح العامل القصار ٥ خرق الثوب من دقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان
يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او موجلة جاز وكذا
لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عنده
وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جايز وعرف به ان قول الامام كقول
الثاني الاول في الوديعة ٥ ولو زعم القصار دفع الثوب وطلب الاجر وكذبه ربه
فيه فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا اذا زعم ربه قبض الثوب وابى الاجر وانكره
الاجير فصالحا جاز والصباغ والنساج كذلك ٥ زعم الاجير المشترك هلاك الغنم
او سرقته وصولح على شي لا يجوز عنده لان المشترك عنده بمنزلة المودع اذا ادعى
التلف لا بصنعه وعن محمد يجوز خاصا او عاما كالمودع وعند الثاني رحمه الله ان
مشتركا يجوز وان كان خاصا لا يصح الصلح **الخامس في العيوب** اشترى
عبدا وتقابضا ثم اطلع المشتري على عيب فانكر البايع كونه عنده او كان حدث
عند المشتري عيب اخر او مات او اعتقه المشتري فصالحه على دراهم حالة او موجلة
لا بشرط القبض في المجلس ولو على دنانير شرط قبضه في المجلس وكذا لو صالحه على كيلي
او وزني بعينه صح وان بغير عينه لا يصح وان طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن
فحط عنه بعض الثمن او زاده فيها ثوبا جاز ٥ المشتري اذا طعن بعيب في عين الدابة
فصالحه على ان حط عنه ثم ذهب البياض بعده للمشتري رد البدل او بطل الصلح ٥
وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل ٥
وكذا اذا ادعى على انسان نفسا لا فصالحه على مال ثم بان الحق على انسان اخر يرد
البدل وكذا اذا اشترى امة ثم بان انها منكوحة انسان وصالح على مال على ان يطلقها

خلاف محمد

زوجها

زوجها بابينا عليه رد الدراهم وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم
العيب يرد المأخوذ وكذا لو كان المشتري باعه وانتقد ثمنه واطلع على عيب
وصالح مع البايع لم يجز لانه لا حق للمشتري على البايع لا في الرد ولا في الرجوع وكذا
صلحهما باطل ولو قبله المشتري او اعتقه وهو يعلم بعيب او عرضه على البيع وهو
يعلم به ثم اطلع على عيبه وصالحه لم يجز لان بعد هذه الامور لا دعوى على البايع
فكانت الدعوى باطلا والصلح كذلك ٥ اشترى امة بخمسين وتقابضا ثم اطلع
على عيب وتصالحا على ان يرده البايع اربعين دينارا من الثمن ويقبلها ان اقر
البايع بكون العيب في يده رد الباقي من الثمن ايضا الى المشتري وكذا ان كان عيبا
لا يحدث مثله في يد المشتري وان انكره البايع او سكت ويحدث مثله في يد المشتري
جاز للبايع ما نقص من الثمن عندهما وقال الثاني يسلم للبايع في الوجهين بنا
على ان الاقالة بيع جديد عنده وعندهما كالاقالة ٥ اصطلحا على ان يحط من المشتري
بعض الثمن ويلزم المعيب المشتري جاز قال في التجنيس الصلح والحط انما يصح اذا كان
المشتري يقدر على رد المبيع او اخذ النقصان وان لم يقدر فالصلح والحط باطل
وقد ذكرنا نظايره ٥ اصطلحا على ان يحط البايع عشرة والمشتري عشرة وياخذ
المبيع بالعيب اجنبي لزم حط المشتري وجاز البيع ولا يلزم حط البايع والمشتري
بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك ٥ اشترى عبدا ثم صالحه من كل عيب جاز ٥ وحل
العيب او لا وهو بري من كل عيب ولو بري من صنف عيب له ان يخاصمه في غير ذلك
الصنف لا فيه ٥ امره بشرا جارية واطلع الامر فيها على عيب فصالح مع البايع القياس
ان لا يجوز لانه لا معاملة بين البايع والامر وفي الاستحسان يجوز لانه يملك الاستيفا
بلا بدل فالبدل اولى ٥ اشترى دابة وباع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البايع
على ان قبل النصف بثلث الثمن جاز لبطلان حق المشتري في الخصومة ببيع النصف
وكان هذا الصلح كبيع مبتدا **السادس في صلح الاب والوصي ومسايل الشركة والتخارج** ادعى رجل دار الصغير فصالحه
ابوه على مال نفسه جاز قليلا كان او كثيرا او على مال الصغير اذا كانت بينة
المدعي عادلة لانه يتمكن من الاخذ فيكون الصلح كالشرا وان كانت البينة مستورة
قيل يجوز الصلح وخاصة على اصل المذهب المنقول عن الامام وقيل لا يجوز الصلح
ان لم يكن للمدعي بينة او كانت غير عادلة لا يجوز وان كانت يجوز على قيمة المدعي
او زايد بما يتغابن الناس فيه وان ادعى لصغير على رجل ان كان منكرا ولم يكن له بينة
يجوز وان الخصم مقرا وله بينة لم يجز على قدر ما يتغابن فيه الناس ان كان وليا
بغير عقد الوصي وان بعقده على قولهما يجوز الصلح مطلقا ويضمن الوصي ذلك
للصغير وعند الثاني جوازه على التفصيل السابق والاب والجد في فصلين كالوصي

مات عن ابن وامرأة واموال فصالحت الزوجة على دراهم جاز حالة او مؤجلة
وان كان في التركة دين وعين فصالحت من الكل ما خلا الدين على الناس جاز
ولو كتب اي جعلت حصتها من الميراث من الديون التي على الناس للابن شرط على الابن
جاز ويبرئ الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل في قدر الدين
فيبطل في الكل عند الامام لما علم ان العقد متى فسد بعضه فسد كله وذكر
شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين وقوله باطل اي يبطل رب
الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة في الموضع الذي صح التخارج
لو اراد الورثة ان يدعوا شيئا من الدين على رجل يقولون كان حصتنا كذا فبعد
التخارج صار الكل لنا ولو ظهر في التركة عين بعد التخارج لا رواية في انه هل
يدخل تحت الصلح ام لا ولقائل ان يقول يدخل ولقائل ان يقول لا وان احب الورثة
جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين او يتبرع انسان بقضاء الدين
ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدره ويتناصحوا على ما بقي من التركة
والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون
لهم ولانه اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج ان لو تعرض السلطان
وطمع شيئا من التركة ليس عليه شيء من ذلك لا يصح وقيل يصح ويعد صحة التخارج
يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي قبل التخارج ● اقر الوصي ان التركة الف درهم
وللميت ابنان فصالح على احدهما على اربعمائة ان استهلكه يصح الصلح والا فلا وقول
القدوري وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك الى اخره محمول على اشتراط
الزائد على نصيبه من النقدين ليكون النقد بالنقد والزائد على النقد في مقابلة
خلاف النقدين على ما اذا علم اما اذا لم يعلم ان الحصة اقل من البدل قيل يفسد
على كل حال ● علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لا لانه مشكوك في جوازه
فلا يجوز بالشك كما في الربوي المجهول المساواة والصحيح ما قاله ابو جعفر ان الشك
لو في وجود النقد يجوز لان الثابت غيبه احتمال شبهة الشبهة وشبهة الشبهة
في البيع نازل عنها في شبه البيع وهو الصلح فيحتمل ان لا يكون النقد موجودا وعلى تقدير
وجوده يحتمل ان لا يتساوى فهذه شبهة الشبهة في البيع فينحط عنه الى المرتبة
الثالثة ● صالحت عن ثمنها وليس في التركة دين وهي دراهم وعروض لا بد ان يكون
ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم حتى يكون المثل بالمثل والباقي
بالعروض كما قلنا لكن ما يخصه الدراهم يلزم قبض البدلين في المجلس لكونه صرفا
اذا كانت الورثة مقرين غير ما تعين حصتها اما اذا كانوا جاحدين او مقرين
ما تعين لا يشترط القبض في المجلس لانهم ان جحدوا او منعوا فقد صاروا غاصبين
وقبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وان مقرين غير ما تعين لا بد من تجديد

القبض

القبض لان حصتها امانة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وان
اخذت مثل حصتها او اقل لا يجوز لان تصحيحه اما بطريق المعاوضة وانه لا يجوز
لما مر والطريق الابراء والابراء عن الاعيان باطل لما مر وانما يبطل هذا الصلح
حال التصادق واما حال التكاذب فيجوز لانه قطع المنازعة وفداء اليمين فلا ربا
وان صولحت على دراهم ودنانير يجوز على كل حال لانه صرف فيصرف الى خلافه للجواز
الا ان ما يخص العروض لا يشترط قبضه وما يخص النقدين يشترط قبض بدليه فيه
ثم في كل موضع جاز صلحهما لا يحتاج الى معرفة مقدار حصتها وان كان بيعا لان
الحاجة الى التسليم لا تقع وفي مثله لا يحتاج الى معرفته كمن اقر انه غصب من فلان
شيئا او اودع عنده شيئا ثم اشتراه من المقر له جاز وان كانا لا يعلمان قدره وان
التركة مجهولة لا تدري ذكرنا انه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لاحتمال الربا
والجواب عنه ثم ما ظهر بعد التخارج على قول من قال انه لا يدخل تحت الصلح لاخفا
ومن قال يدخل تحته فكذلك ان كان عينا لا يوجب فساده وان كان دينا ان يخرجا
من الصلح لا يفسد والا يفسد وان شرطوا في الصلح انه ان ظهر دين فلا حصة لها
في هذا الصلح فقد مر ● هشام سألت الثاني رحمه الله عن امرأة ادعت ميراثها على
ورثة فصالحوها جاحدين زوجيتها على اقل من حصتها ومهرها جاز ولا يطيب
للورثة ان علموا وان برهنت بعده على زوجيتها له بطل الصلح فان صالحها الابن
على دراهم ودنانير ولا وارث غيرهما وفيها فضة وذهب في يد الابن لا يجوز الصلح
الا ان يكون الذهب والفضة المتروكة حاضرا عند الصلح او غصبا في ضمان الابن
قال قلت للثاني رحمه الله ما قولك فيمن مات عن ابنين وديون له وعليه وارضوا
صالح احدهما الاخر على مبلغ معلوم على ان الدراهم التي كانت لابيهم بينهما على
حاله والذي على ابيهم هو له ضامن وهو كذا درهما قال الصلح جائز وان لم يسم ما عليه
من الدين فالصلح باطل ● وعن الثاني رحمه الله مات عن ابنين وزعم رجل ان له على
الميت مائة فقال احدهما خذ حصتي على خمسين وعن اخي خمسين حصته ورضي
الغريم به واخذ الخمسين على ان يصالحه عليه ولا ياخذ بقية الدين منه قال الامام
رحمه الله بطل الصلح ● وعن الثاني رحمه الله عليه الف وبها كفيل صالح رب المال
الذي له عليه الالف على ان اعطا نصفها على ان لا ياخذه بالنصف الباقي وانما
ياخذها الكفيل من غير ان يبرئ الاصيل فهو كذلك وليس له ان ياخذ الاصيل الا ان
ينوي حصه على الكفيل ● وعن الثاني رحمه الله عليه الف درهم ومائة دينار الى
اجل فصالحه منها على الف درهم ومائة درهم حالة جاز والالف بالالف باسقاط
الاجل ومائة درهم بمائة دينار بعد اسقاط الاجل ويشترط قبض حصة الدينار
في مجلسه وان افترقا قبل القبض بحصته بطل في الدينار ولا يعود الاجل لاسقاطه

وان الصلح على الف منهم او اقل وتفرقا قبل قبضه بطل الصلح كله في حصة الدراهم
وفي حصة الدنانير اما في حصة الدراهم لم يجز الصلح ابتداء لمكان الربا واما في الدنانير
فللافتراق قبل قبضه وان قبض صح في حق الدنانير • والوصي في الصلح كالاب او الورثة
صغار وقعت الدعوى عليهم او لهم في المنقول وان الورثة كبار حضور فالصلح باطل
وقعت الدعوى عليهم او لهم في المنقول او العقار لعدم الولاية وان غيبا ان كانت الدعوى
عليهم لا يملك مطلقا لانه لا يلي الشراء لهم والصلح شراء اما وقع الدعوى لهم وان وقعت
الدعوى لهم ان كان في العقار لا يجوز صلحه لانه بايع لهم عقارهم ولا يملكه وان كان
في المنقول ان لم يكن لهم بينة عادلة جاز على كل حال وان كانت جاز بمثل القيمة وبما
يتغابن لانه يملك بيع منقولهم كذا لو كانوا صغارا او كبارا ان كانت الدعوى عليهم والكبار
حضور لا يجوز في حصة الكبار عندهم لانه لا يلي عليهم كالشراء لهم وجاز في الصغار
ان لم يكن فيه ضرر لهم وان كانت الدعوى لهم يجوز الصلح عليهم وان الكبار حضورا عنده
لان الوصي اذا ملك بيع بعض التركة عنده للصغير ملك على الكبير ايضا وعندهما
يجوز على الصغار لا الكبار وان الكبار غيب لا يجوز صلحه ان الدعوى عليهم في حصة
الكبار بكل حال ويجوز في الصغار اذا لم يكن فيه لهم ضرر وان الدعوى لهم ان في المنقول
جاز عليهم اذا لم يكن فيه ضرر وان الدعوى في العقار جاز صلحه عنده عليهما اذا لم
يكن فيه ضرر وعندهما لا يجوز صلحه على الكبار اصلا ويجوز على الصغار اذا لم يكن فيه
ضرر • وصلح وصي الام والعم والاخ كصلح وصي الميت في تركة الام والعم ان الدعوى
للصغير خلا العقار لانه وصي فيه لا يملك ما هو موروث الصغير من غير الاب ما كان هو بيع
موروثا من غيرهم فكذا الصلح عن محمد رحمه الله ادعى عليه دارا فانكر فاعطاه اباه
او صالحه ثم برهن ان المدعي قال قبل القضا او الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالحكم
والصلح ماض وان برهن على اقراره بذلك بعد الصلح والقضا بطل الحكم والصلح
وان حكم لدبير كما ان ثم برهن المدعى عليه ان المدعي اقر قبل القضا انه ليس له على المدعي
شيء بطل المال عنده • وعن الثاني رحمه الله اوصى لاخر بعبد او دار وترك ابنا
وبنتا وصالح الابن والبنت مع الموصى له بالعبد على مائة فان المائة من
مالهما غير الميراث فالعبد بينهما انصافا فان المائة من الميراث فالعبد بينهما
اثلاثا • ادعيا دارا او عقارا من رجل بالارث من ابيهما فانكره الرجل ثم صالحه
احدهما على مائة لم يكن لشريكه ان يشاركه في هذه المائة • العبد التاجر او المكاتب
لهما دين على انسان فصالح على بعضه وحط بعضه ان كان للعقد بينة لا يجوز هذا
الصلح والا يجوز ولو ادعى على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن انكار او اقرار
على اداء ثلثه وحط ثلثه وتاخير ثلثه جاز • وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز هذا
صلح البالغ الا الحط بغير عيب • وفي النظم حجر على عبده بتجارة وادعى عليه في

يده مال من تجارته فصالحه العبد على شيء مما في يده جاز عنده خلافا لهما بناء
على جواز اقراره بعد الحجر بشيء مما في يده عنده خلافا لهما واذا كان في يد المحجور شيء
من العروض فاتلفه انسان فصالح العبد من ذلك ان بمثل القيمة جاز لانه الخصم
فيه لكونه في يده كالمودع وان اقل لا يجوز لان الحط تبرع وهو ليس من اهله والعبد
الذي قال له المولى ان اديت الي الفا فانت حر كالعبد التاجر فيما ذكرنا الا انه صار
ماذونا به • ادعى محجور على عبد تاجر دينا وصالحه على بعضه ان كان له بينة لم يجز
والا جاز كما في التاجر ولو ادعى التاجر على المحجور فصالحه على حط بعضه لم يجز كانت له
بينة ام لا اذا كانت له بينة فهو قادر على اخذ حقه والحط منه تبرع وان لم يكن له
بينة لم يجز حطه ايضا لان المدعى عليه محجور وصلح المحجور لم يجز لانه ممنوع عن المدا بينة
ادعى عبدا في يد رجل وانكره فصولح على ان يعطي المدعى عليه مائة ويأخذ العبد
صح ذلك ويكون دفع المدعي الدراهم تخليصا لنفسه عن مؤنة اقامة البينة هذا
والخصومة كما جاز في جانب المدعى عليه قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام
وجدته • صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح
لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان مح
ان يقول لا • وفي المحيط لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا له
لا يسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه • وفي الخزانة ان التخارج باطل
اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج
ان في التركة دينا او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن
صحة التخارج يفتى بالصحة وان احتمل انه يحمل على وجود شرائطها كما ذكر في
الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره
الاستاذ ان المطلق محمول على الحال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة
بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا نص على وجود العارض • صالحت عن
الثمن ثم ظهر دين او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم
بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول
فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه دفع
عن التركة والتركة اسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كانه ظاهر
عند الصلح • وفي الذخيرة وقع الدعوى فيما يتعين فقال المدعي على المدعى عليه
صالحني عن دعواك هذا على عشرة ادفعها اليك فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح
ما لم يقل المدعى عليه قبلت لانه طلب البيع ولا يتم البيع ما لم يقل الطالب قبلت
وكذا لو وقع الدعوى فيما لا يتعين كالدراهم وطلب الصلح عن جنس اخر فاما اذا
وقع في النقدين وطلب الصلح على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت لانه

اسقاط بعض الحق ليتم بالمسقط • وفي المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما
لا يملك واحد منهما ان يرجع • وفي النظم وجد المشتري بالمبيع عيبا فنقص من ثمن
البايع شيا ليلا يرد عليه المشتري جاز ولو زاد في الثمن المشتري شيا ليقبله البايع
صح القبول فلم يثبت المال الا انه ابطال البيع فاقالة • اوصى بخدمة عبده سنة
وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث على دراهم او خدمة غلام اخر او سكنى دار لا يجوز
في القياس لانه اعادة الخدمة بعد الممات فيعتبر بالاعادة في الحياة والمستعير
لا يملك الاعتياض عن الخدمة الا يرى ان المستعير والموصى له بالخدمة لا يملكان
الاجارة وفي الاستحسان يجوز لانه حق واجب عندنا كذا فانه فح بالاستعارة
لان الاجارة غير لازمة حتى لا يجبر عليها ويجبر في الوصية والصلح كما يصح به
بطريق المبادلة يصح بطريق الاسقاط ايضا ولهذا يملك هذا الصلح وصي الصغير
لانه قد يكون نافعا للصغير ايضا حيث يضم الى ملك العين المقصود بملك
العين الى التمكن من الانتفاع ايضا ولهذا قلنا اذا اوصى بسكنى داره لانسان
وهو يخرج من الثلث فصالحه على سكنى دار اخرى مدة يجوز وان كان لا يجوز مبادلة
السكنى بالسكنى وان صالحه على سكنى دار اخرى مدة حياته لا يجوز لان المصالح
عليه يتملك عوضا وسكنى الدار بلا بيان المدة لا يجوز استحقاقها عوضا بيعا
واجارة فكذا اصلحهما بخلاف الموصى له بالسكنى فانه يملك هنا بالوصية تبرعا
بمنزلة العارية في الحياة فان صالحه على سكنى دار مدة معلومة ثم انهدمت الدار
بطل الصلح لفوات محله وقع عليه الصلح قبل دخوله في ضمانه فيرجع الى داره الاولى
فيسكنها الى موته او الى استيفاء مدة وصيته بحساب ما بقي

السابع في الحظر والاباحة

دخل دار غيره وجمع السرقين والشوك والحشيش لا باس
به وكذا التقاط السنبلة ان تركها صاحبها وذا اباحة وفي ارض اليتامى ان كانت
بحال لو استاجر اجيرا يبقى بعد موته لا جراتها طاهر لا يجوز تركه وان لم يفضل
او فضل ما لا يقصد اليه لا باس به وفي الدار المشتركة لاحد الشريكين ان يسكن في حصته
وفي الارض المشتركة ليس لاحدهما ان يزرع حصته عند الامام والثاني وذكر هشام
انه يملكه وفي النوازل • ارض بين رجلين مات احدهما للاخر ان يزرع حصته ولو
اراد ان يزرع في العام الثاني يزرع ذلك النصف الاول وفي الدار المشتركة لاحدهم
ربط دوابه ووضع الخشبة والتوضي فيها وما عطب فيها لا يضمن • وقع بين الزوجين مساقاة
فقالت لا اصالحه حتى يعطيني كذا جاز لان لها عليه حقا كالمهر والنفقة وهذه الامور
المذكورة جارية مجرى الصلح فلهذا اوردناه فيه والله سبحانه وتعالى اعلم به

كتاب الرهن سبعة فصول الاول في المقدمة

القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول اصح ويكتفى بالتخلية في ظاهر الرواية
في قبضه وشرطه ان يكون مقسوما فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة اولا من
شريكه او من اجنبي طاريا او مقارنا في الصحيح • وذكر الصدر ان فيه روايتان
بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او بعكسه حيث يجوز ما لم ينص على الابعاض بان
يقول رهنت من هذا النصف ومن هذا النصف لنصفه على الابعاض • العدل اذا
سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه يبطل الرهن في النصف الباقي للشيوع
وذكر القاضي استحق بعض الرهن شايعا يبطل وان مفرزا يبقى الرهن في الباقي بحصته
ويكون محبوسا بكل الدين وقرض المشاع جايز بان اعطاه الفا وقال نصفها
مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض والقرض وان كان تبرعا والهبة لو وردت
على المشاع تبطل لكن القرض ليس بتبرع من كل وجه فانه تمليك من وجه لكن بعوض
لا يجابه المثل في الذمة والمضاربة مع الشيوع جايزة واختلفوا ان رهن المشاع هل
يوجب سقوط الدين عند هلاكه قال الكرخي رحمه الله لا يسقط • وفي الجامع رهن
ام ولد او ما لا يجوز بيعه له ان يسترد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد ايقا
وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه محل الرهن لكونه
محل البيع وكان الرهن منعقدا بصفة الفساد فيلحق بالجايز وهذا على خلاف ما قاله
الكرخي وقال الطحاوي كل ما هو محل الرهن الصحيح اذا رهنه فاسدا وهلك يهلك
باقل من قيمته ومن الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان والباطل
منه ما لا يتصور اصلا والفاسد ما ينعقد بصفة الفساد وفي كل موضع كان الرهن
مالا والمقابل فيه مالا الا انه اختل بشرط العقد بصفة الفساد وفي كل موضع لم
يكن الرهن مالا والمقابل له مالا فباطل وعليه يخرج المسايل • زوايد الرهن رهن
عندنا كالولد والثمر انما بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول يعتبر
قيمتها يوم العقد وعلى الزوايد معتبرا يوم الفكاك وهلاك الزوايد قبل الفكاك
لا يسقط شيا • وغلة الارض والدار والعبد لا يصير رهنا والرهن بالاعيان ثم
ثلثة يعتبر بها امانة وانه باطل لانه شرع للاستيفا وذا غير مشروع في الامانة
وليس للمرتهن حبسه ولو هلك قبل الحبس هلك امانة وبعده هلك مضمونا عليه
والرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع ولا يجوز به الرهن فاذا
هلك الرهن يهلك بغير شي فيما ذكر الكرخي • وقال الفقيه نص في كتاب الصرف فيما
اشترى سيفا واخذ به رهنا انه يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف فيكون قوله
رحمه الله على خلاف الاصل والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوبة
والمتزوج عليها وانه صحيح فانه هلك في يده ضمن الاقل من قيمة العين وياخذ
العين وان هلكت العين قبل هلاك الرهن يكون رهنا بالقيمة • قال لخليته رهنا

على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم صار رهنا وبطل الشرط وهلك بالدين. قال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو عنده رهن ولو قال امسكه بمالك حتى اعطيك كان رهنا بلا خلاف لان الامساك بالمال تفسير الرهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة والرهن باي دين كان جائز

الثاني في العدل وفي نفقة الرهن ومؤونته

اجر ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجزاز غنمه والقيام بمصالحه واجر الراعي على الراهن في الرهن فضل ام لا وما كان من حفظ الرهن او رده الى المرتهن كاجر الحافظ والمنزل الذي يحفظ فيه على المرتهن وجعل الآبق عليه ان قيمة الرهن والدين على السواء وان اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن ابق الرهن يسقط الدين كهلاكه فان عاد عاد الرهن ويسقط من الدين بحساب ما نقص لان الاباق عيب حدث فيه وهذا اذا كان اول الاباق كما يشعر به الدليل فان كان ابق قبل ذلك لا يسقط شيء ومداواة الجروح والقروح والامراض ينقسم على المضمون والامانة والعشر والخراج على الراهن فلو اخذه السلطان من الغلة من المرتهن لم يسقط شيء من الدين وكان محسوبا على الراهن وان ابى الراهن انفاقا على الرهن يأمر الحاكم المرتهن بان ينفقه ثم يرجع على الراهن كالمرهون قائما او لا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه بذلك هو قول الامام الشافعي رحمه الله. صاحب الدين ظفر بغير جنس حقه من مال المديون لا يحبسه رهنا الا برضا المديون. امتنع الراهن عن قضاء الدين حتى يحضر رهنه ان كان لا يلحق المرتهن مؤنة في الاحضار يؤمر بالاحضار ولا كيلا يؤدي الى استيفاء الدين مرتين وان كان مما يلحقه مؤنة بان كان في موضع آخر لا يؤمر باحضاره بخلاف ما اذا امتنع المشتري عن تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع ثم في مسئلة الرهن يؤمر الراهن بتسليم الدين ان اقر بقيام الرهن وان ادعى هلاكه يحلف المرتهن على قيامه فان حلف امر باداء الدين. زيادته نوعان ما لا يدخل فيه ويكون للمالك كالكسب والهبة والصدقة وانما يسري اليه لانه بدل العين ولا جزء العين ولا بدل الجزء وما يتولد من الاصل كالولد وكان هذا جزء من اجزائه يسري اليه حكمه وكل ما هو بدل المنفعة لا يسري اليه حكمه

نوع في وضعه عند عدل

اتفقا على وضعه عند عدل وقبضه ثم اذا هلك عند عدل يسقط الدين لانه كالمرتهن في حق هذا الحكم ونائب عن الراهن في حق الضمان له حتى لو استحق من يد عدل وضمن العدل يرجع العدل على الراهن لا على المرتهن لنيابته عنه. والعدل لا يدفعه الى الراهن والمرتهن قبل قضاء الدين ما لم يوذنا له فان دفع فله الاسترداد وان هلك قبل الاعادة ضمنه العدل ولا يملك العدل البيع الا بالتسليط المشروط في عقد الرهن او بعد تمام الرهن وعلى اي حال كان اذا

باع

باع فالثمن رهن في يده فلو هلك في يد العدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن بالتوى على المشتري فالتوى على المرتهن ويسقط الدين ولا يعتبر فيه قيمة الرهن وانما يعتبر الثمن وانما جعل التوى على المرتهن لقيام الثمن مقام العين والرهن اذا تم فالتوى بعده في اي مكان يكون على المرتهن وان ابى العدل البيع ان البيع مشروطا في عقده اجبر وان بعد تمام الرهن فعن الثاني رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ يجبر وقيل لا يجبر وبه اخذ شيخ الاسلام وتفسير الجبر ان يحبس العدل اياما فان لم يبع يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا على قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضى منه على البيع وهو الصحيح ويملك العدل البيع بالنقد والنسيئة فان نهاه بعد ذلك عن البيع نسيئة لا يعمل نهيه ويملك العدل بيع ما حدث منه كالولد والثمر لانه تبع الاصل. طلب دينه فقال للعدل بع واقض دينه فقال المرتهن لا اريد البيع بل اريد حقي له ذلك. قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك علي لا يجوز وذكر في طريقة الخلاف. قال اذا اتاه او فيك مالك الى كذا والا فالرهن لك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبطل الرهن ايضا

نوع في نفقة الرهن

انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم ملك حبسه لاستيفاء النفقة وان هلك الرهن بعده لا شيء له على الراهن عندهما وزفر وقال الشافعي رحمه الله لا يملك الحبس بالنفقة فان هلك عند المرتهن فالنفقة دين على حالها وثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن وذكر القدوري ان كل ما كان من حصة الامانة فعلى الراهن من المشايخ من قال ثمن الدوا على المرتهن انما يلزم ان لو حدث الجراحة في يده فلو عند الراهن فعليه وقال بعضهم على المرتهن بكل حال في الطلاق محمد رحمه الله يدل عليه وقال في المنتقى الجا عند المرتهن يجب عليه ثمن دوائه واجرة طبيبه وما كان عند الراهن ان لم يرد عند المرتهن حتى احتاج الى زيادة المداواة فالمداواة على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن لان الراهن لا يجبر على المداواة واذا اجبر على النفقة فالمرتهن اولى والا لكن يقال له هذا قد حدث عندك فان كنت تريد اصلاح مالك فداوه. وما انفق المرتهن على الرهن حال غيبة الراهن فمتطوع وان بامر الحاكم وجعله دينا على الراهن فهو دين عليه كذا قال محمد رحمه الله ومعنى الكلام اشارة الى انه بمجرد امر الحاكم لا يصير دينا عليه ما لم يجعله دينا عليه كما صرحوا به واكثر المشايخ على هذا لان هذا الامر ليس للالزام حتما بل للنظر وهو متردد بين الامرين بين الامر حسبة وبين الامر ليكون دينا والاقل اولى ما لم ينص على الاعلى. وعن الامام انه اذا انفق عليه حال غيبة الراهن بامر الحاكم يرجع وان بحضرته بالامر لا يرجع وعن الامام الثاني انه يرجع فيهما

ذكر الناطفي وما يجب على الراهن اذا فعله المرتهن او ما على المرتهن اذا فعله الراهن
بلا اذنه فهو متطوع • اخذ السلطان الخراج والعشر من المرتهن لا يرجع على الراهن
لانه ان تطوع فهو متبرع وان مكرها فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على
الظالم

الثالث في الضمان

ابرأ الراهن المرتهن او وهبه منه وملك
الرهن في يد المرتهن قبل منعه لا يضمن عندنا وبعد ايفا الدين اذا هلك يضمن حتى يرد
الراهن مستوفاه الى المرتهن ولو تبرع انسان بقضا الدين ثم هلك عند المرتهن يرده
الدين على المتبرع ولو تصادقا على ان لا دين بقي مضمونا ولو احال المرتهن على انسان
بالدين ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل ان يرده فهو بما فيه ويبطل الحوالة ولو
اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عند الامام • دخل خانا فقال للخاني لا ادعك
تنزل حتى تعطيني شيا فدفع وهلك عنده ان رهنا لاجر البيت فهو بما فيه وان لاجل
انه سارق يضمن قال الفقيه لا يضمن في الوجهين لانه غير مكره في الدفع • عن
محمد رحمه الله كل ما يضمن بالغصب ففي الرهن يذهب بحسابه من الدين وما لا يضمنه
بالغصب لا يسقط به من الدين فلو غصب غلاما ناشيا فصار شيخا يضمن في الغصب
فكذا في الرهن ولو امرد فالتحى لا يضمن لانه كمال بخلاف ما لو غصب جارية ناهدة فانكسر
ثديها حيث يضمن لانه نقصان والرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن مضمون
بالموعود بان وعده ان يقرضه الفا فاعطاه رهنا وهلك قبل الاقراض يعطيه الالف
الموعود جبرا فان هلك ثمة في يد المرتهن والعبد ينظر الى قيمته يوم القبض
والدين • وعن الثاني رحمه الله اقرضني وخذ هذا رهنا ولم يسم القرض فاخذ الرهن
ولم يقرضه حتى ضاع يلزمه قيمة الرهن • قال لاخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن
فرهن به فضاع قبل الاقراض ولم يكن سمى القرض يعطيه ما شا قال محمد رحمه الله لا يصدق
في اقل من درهم هذا حكم الهلاك والنقصان ان من حيث العين يسقط الدين بقدره بلا
خلاف وان من حيث السعر لا يسقط شي عندنا • رهن عبدا يساوي بالف ثم تصادقا
على ان لا دين ان التصادق قبل هلاك الرهن على المرتهن رد الالف لان حال الهلاك
كان مضمونا بالقضا ان حصل الاستيفا حكما وبعد الاستيفا الحقيقي لو وجد
التصادق بهذا كان على المستوفي رد المستوفي كذا هنا وان التصادق قبل الهلاك
قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ فيه وقال الحلواني نص محمد في الجامع انه يهلك
امانة وكذا اذا رهن عبدا بكر حنطة ومات العبد ثم تصادقا ان الكر
لم يكن فعلى المرتهن قيمة الكر بما ذكرنا انه صار مستوفيا وعن الثاني انه لا شي على
المرتهن لان التصادق حجة في حقهما وقد تصادقا عند الهلاك ان الدين لم يكن واستيفا
الدين ولا دين لا يتصور • وعن محمد رحمه الله رجل له على رجل مال فقضاه بعضه
ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن بما بقي من دينك او قال ان كان بقي لك علي شي

فهو

فهو رهن بما ان كان بقي عليه شي من الدين فهو رهن به والا لا لانه لم ياخذه على شي
مسمى • قضى دينه وبعضه زيوف وستوقة فرهن شيا بالستوقة والزيوف وقال
خذه رهنا بما فيه من زيوف وستوقة صح في حق الستوقة لانه ليس من جنس الدراهم
ولا يصح في الزيوف لانه من جنس الدين وقد يتجوز به فجاز ولم يجز الرهن به لعدم الدين
عليه الفقيه قال للدائن امسك هذا الوصح الالف حتى اوفيك حقك واشهد لي
بالقبض فهو رهن والحاصل في الرهن بالدين الموعود ان المستقرض اذا سمى شيا ورهن
به وهلك الرهن قبل الاقراض ضمن الاقل من قيمته ومن المسمى وان لم يكن سمى شيا اختلف
فيه الامام الثاني ومحمد رحمهما الله • فلو رهن ثوبا وقال اخذ منك شيا وضاع
قبل الاقراض يعطيه ما شا • رهن نقرة فضة يساوي مع الورق عشرين فذهب
ورق الاوراق وانتقص ثمنه قال الامام الاسكاف رحمه الله يذهب من الدين قيمة
النقصان الا ان يكون النقصان في نفس الفضة لسقوط الاوراق قال الفقيه
لا يسقط شي لانه كتراجع السعر وقول الاسكاف هو الصواب لانه بعد ذهابه قيمتها
لا قيمة لها اصلا فصار كالهلاك • رهن عبدين بالف فاستحق احدهما او بان حرا او
قال الراهن للمرتهن احتجت الى احدهما فرده الي فرده المرتهن فالباقي رهن بحصته لكن
لا يفتكه الا بكل فاذا هلك هلك بحصته لا بكل الدين • ابق الرهن فجعل بما فيه ثم
عاد عاد الرهن لان جعله بالدين من احكام الجاهلية رده الشرع فكان القضا بالجعل
باطلا بخلاف المغصوب اذا ضمنه الغاصب ثم عاد لا يبطل ولا يعود الى المالك
لان التملك بالضمان امر لا يأباه الشرع فلا يحكم ببطلانه • رهن عبدا قيمته الفان
بالف على ان يكون المرتهن ضامنا للفضل فهو رهن فاسد المظنون مضمون عند الثاني
ومحمد في ظاهر الرواية وعنه في رواية انه غير مضمون قالوا الاختلاف فيه وعدمه في
الضمان في الهلاك بعد التصادق على عدم الدين وقدمه • وفي العتابي تقاضى دينه
فلم يقضه فدفع العمامة عن راسه رهنا واعطاه منديلا يلفه على راسه فالعمامة رهن
لان الغريم بتركها عنده رضي بكونه رهنا اعطاه ثوبين وقال خذ ايهما شيت رهنا
بالماية التي علي فضاعا لا يسقط شي من الدين كما اذا كان عليه عشرون درهما اعطى
ماية درهم وقال خذ حقك عشرين منها فلم ياخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شي من
الدين • وفي المبسوط رهن خاتم فضة قيمته درهم بنصف درهم فلوس فاعطاه
تسعين فلسا فغلت وصارت ثلثين بدرهم ثم هلك الخاتم فهو بما فيه لان تغير السعر
وهو غير معتبر في حكم العقد يكون مستوفيا بقيمة الرهن يوم القبض وفي قيمته يوم
القبض وفا بالدين وكان بهلاكه مستوفيا كل الدين وكذا اذا كسدت ورخصت
حتى صار تسعين بدانق لم يكن عليه الا تسعين • فلما اشترى خلا بدرهم او شاة على انها
مذبوحة بدرهم ورهن به شيا ثم هلك الرهن فظهر ان الخل خمر والشاة ميتة يهلك مضمونا

لانه رهن بدين ظاهر بخلاف ما اذا اشترى خمرا او خنزيرا او ميتة او حرا ورهن
بالثمن شيئا وهلك عند المرتهن لا يضمن لانه رهن باطل لا فاسد لما مر واذا تقابضا
الرهن ثم تناقضاه بالتراضي وهلك الرهن عند المرتهن يهلك مضمونا والرهن باق
ما بقي القبض وان هلك بعد الابراء عن الدين او هبته قبل فسخ الرهن يهلك امانة
استحسانا وقد مر وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا سقط من الدين
بقدره بخلاف النقصان من تراجع السعر على ما عرف في الجامع • فاذا رهن فروا
قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن
بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع
الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه • عليه مائة فقال
المديون خذ هذا الثوب رهنا ببعض دينك فهلك عند المرتهن قال الشافعي رحمه
الله يهلك بما شاء المرتهن ان شاء بقيمة الرهن او ببعض الدين لانه رهن موقوف
فصار كما لو اخذ الرهن على انه بالخيار ثلثة ايام فهلك خير المرتهن بين ان يجعله
من الدين او من القيمة وقال زفر رحمه الله يهلك بالقيمة كالشراء الفاسد •
رهن منه عينا وهلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة فالمستحق بالخيار
ان شاء ضمن الراهن فان ضمنه لا يرجع على المرتهن وصار المرتهن مستوفيا دينه
بالهلاك لانه ملكه باداء الضمان سابقا على عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما
ضمن على الراهن لانه صار مغرورا من جهته ويوفي القبض عاملا له ايضا ويرجع
بدينه على الراهن ايضا لان الراهن انما ملكه في الفصل الاول من المستحق دون
ومتى ملكه المرتهن من المستحق ثم الراهن يملكه من المرتهن فلم يكن ملك الراهن ههنا
سابقا على الرهن بل حادثا فلم يكن ملك الراهن وقت الهلاك فلا يقع الاستيفا
لكونه ملك المرتهن بالضمان المستند الى قبضه • الاب والوصي يملكان رهن
متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال الشافعي رحمه الله لا يملكانه وعلى
الخلاف اذا باعا مال الصغير من دائنهما وفاتت المقاصة بينهما ويضمنان
للصغير وفي الرهن اذا هلك يضمنا للصغير قدر الدين لا الزائد لانه امانة له ان
الايفاء الحقيقي لا يدخل تحت ولايتهما فلا يدخل الايفاء الحكمي ايضا لهما انهما يملكان
الايداع بلا ضمان فبالضمان اولى • رهن الوصي خادم الصغير من نفسه بدين له
على الصغير او رهن عبدا من الصغير بدين عليه لا يجوز بخلاف الاب لما مر في كتاب
البيوع واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن بعض مال اليتيم لبعض غرمائه
لا يجوز وللبعض الغرما الباقي نقضه لانه ايفا حكمي ولا يؤمر النقض بلا ايفاء
الحقيقي فكذا بالايفاء الحكمي فان قضى دينهم قبل ان يرده جاز استعار من آخر
ثوبا ليرهنه بدينه جاز وله ان يرهنه بما شاء لحصول الاجازة مطلقا كالاعارة

المطلقة

المطلقة ولو سمى شيئا فان كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى او اكثر فرهنه باكثر
من المسمى او اقل ضمن قيمة الثوب وان كان قيمة الثوب اقل من الدين المسمى فان زاد على
المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان
النقصان اقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وفي الجنس او رجلا آخر ضمن بكل ما افاد بغير
تقييده وان قال ارهنه بخوارزم فرهنه في مكان آخر ضمن وان هلك الرهن في
موضع الوفاق ضمن المستعير للمعير قدر ما قضى به دينه لان الرجوع بحكم انه
قضى دينه بمال المعير فيتقيد بذلك القدر وان اصابه عيب ذهب من الدين
بقدره ورجع به المعير على المستعير لانه قضى دينه به ولو اعسر الراهن ولم يقدر
على فكه ففكه المعير يرجع على الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا
فالقول للراهن انه هلك قبل الرهن • رهن عبدا قيمته الف بالف وقبضه
المرتهن ثم اعاده من الراهن ثم اعاده من المرتهن وقيمته نصفها فهلك يهلك بكله
بالالف بخلاف الغصب اذا تكرر بعد الرد حيث يعتبر الباقي لانه الموجب لا الاول
لانفساخه • اتلف المرتهن مال انسان والمتلف مستغرق قيمته فان ظهر
المرتهن العبد فالرهن والدين بحالهما ان يقبل للراهن فان فداه بطل الدين
والرهن لانه استحق بامر عند المرتهن فكان عليه فان لم يفده الراهن فكان عليه
فان لم يفده الراهن ايضا يباع فياخذ ولي العبد دينه ويبطل مقداره من
دين المرتهن ان دينه اقل وما بقي من ثمن العبد للراهن وان كان دين المرتهن اكثر
من دين العبد استوفي المرتهن الباقي ان حل دينه والا كان رهنا عنده الى ان
يحل فياخذه قصاصا • جناية الرهن بعضهم على بعض اربعة وجه جناية الفارغ
على مثله وجناية المشغول على الفارغ وهما هدران وجناية الفارغ على المشغول
يتحول اليه من المشغول بحصته من الدين والمشغول على المشغول يسقط الدين •
وبيانه رهن عند رجل امتين بالف وقيمة كل الف فقتلت احديهما الاخرى
فالقاتلة بسبعمائة وخمسين لانهما كانت بخمسمائة والفارغ منها كذلك
والمشغول من المقتولة والفارغة كذلك فيلحقها من الدين مائتان وخمسون
ويبطل مائتان وخمسون وهو حصة المقتولة فبالضم صار المجموع ما ذكرنا
ويصح رهن المرتهن وتثبت احكام الرهن ولا يكون متبرعا بما زاد على الدين
لانه جعل المال في يد الامين ولكن لا يظهر صحة هذا الرهن في حق الغرماء لانه
ايثار بالايفاء الحكمي كما ذكرناه • الاب رهن متاع الصغير وادرك الابن ومات
الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين لان تصرف الاب لازم كتصرف الابن
نفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن
رهن الوصي مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على الورثة الكبار

لتصرفه فيما هو ممنوع من التصرف ولو الدين على الميت جاز وقيل لا يجوز ولو على
الميت ايضا لان دينه تلاف التركة على الكبار وانه غير جائز ولو رهن الوصي مال
الميت وفي الورثة صغار وكبار فالكبار لو حضور لا يجوز فان كان الدين حدث على الورثة
لا يجوز اتفاقا لان بفساد نصيب الكبار يفسد كله لكونه مشاعا وان الدين على
الميت جاز • رهن الوصي وقالا لا يجوز بناء على اختلافهم في بيع مال الميت وفي الورثة
صغار وكبار وان كان الكبار غيب جاز اتفاقا • رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه
الصغير لا يجوز اجماعا وان ابنه كبيرا لم يجز عنده كالوكيل بالبيع • باع من ابنه الكبير
وان من مكاتبه او عبده المأذون لا اتفاقا ولو رهن اب مال ابنه الكبير في دينه لم يجز
لعدم ولاية عليه • رهن عند اثنين جارية وقال خذ ما رهنا مكان الاول او ردّه جاز
لان الرهن يقبل النقض والثاني يقبل الرهن ولا يسقط ضمان الاول بلا رد الى الراهن
لتعلق الضمان بالقبض فيبقى ما بقي القبض والثاني امانة حتى يرد الاول لان الراهن
لم يرض بجعلهما رهنا فاذا لم يخرج الاول لا يدخل الثاني فان هلكا عند المرتهن سقط
الدين بالعبد وهلكت امانة بغير شيء **الرابع في اعارته** رهن مصحفا
وامره بقراءته منه ان هلك حال قراءته لا يسقط الدين لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل
باذنه تغير حكمه وبطل وان هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين وكذا لو رهن
خاتما واذن له بالتختم او ثوبا واذن له في لبسه او دابة واذن له في ركوبها وكذا المودع
والخفاف الذي اخذ الخف ليبتعل او القصار لبس ثم نزع وهلك لا يضمن بالعود الى
الوفاق ولو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك حال العمل او بعد الفراغ يهلك على المالك
رهن سيفا فتقلد ثلاثة لا يضمن لانه من الحفظ لا من الاستعمال وان سيفين يضمن لان
الشجعان يتقلدون اثنين وكان استعمالا كم تختم الخواتم يضمن بجعل الخواتم في اي
اصبع من اصابعها ولو رجلا ان تختم في البنصر لا يضمن وان في الخنصر لو في اليمين
لا في اليسرى وفي الصغرى لو في الخنصر يضمن اليمنى فيه واليسرى سواء اختاره السرخسي
رحمه الله وما سوى الخنصر من الاصابع كالبنصر ولو بخاتمين والمتختم رجل ان كان ممن يتختم
بهما كالاشراف والاغنياء يضمن والا لا لانه حفظ لا استعمال ولو امره ان يتختم في خنصره
ويجعل الفص من جانب الكف ففعل او ما لم يامره ان يجعل الفص من جانب الكف على السوا
قال شيخ الاسلام **نوع اخر** اعاره شيئا لحمل ومؤنة لبر منه فهنه فرده
على المعير لا على المستعير لانه يضمنه عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو ان
رجلا ارتهن شيئا ثم اجره من الراهن فالاجارة باطلة والمرتهن يسترده كالاعارة والايداع
من الراهن ولو امره الراهن ان يودعه انسانا او يبيعه او يواجره ففعل ففي هذه
الانواع الرهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين وان اعاره منه خرج
عن ضمان المرتهن وللمرتهن ان يعيده ولو اجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن ان

يعيده

يعيده في الرهن الا برهن جديد • للمرتهن ان يبيع ما يخاف عليه الفساد ويكون ثمنه
رهنا عنده لكن لا يبيعه الا باذن الحاكم • وفي كل موضع جاز البيع من الراهن او المرتهن
يكون الثمن رهنا عند المرتهن مكان الاصل • الرهن امانة عند المرتهن كالوديعة فبكل ما
فعل يغرم المودع يغرم المرتهن لكن بالهلاك لا يغرم المودع ويسقط الدين في الرهن وفي
كل موضع لا يغرم المودع كذلك المرتهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر وكذا
الرهن لا يرهن ولا يواجر ولا يعار وليس له ان يودع من ليس له في عياله **الخامس في
الشهادة فيه** عليه الف دين ما لا فقال الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل الالف
فالقول للراهن لانكاره تعلق الرهن بزيادة الدين ولو كان الراهن يدعي بالالف والمرتهن
بنصفها والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول
للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن انه رهنه شيئا وقبضه لم
يعرفه الشهود يومئذ المرتهن بعينه والقول له في ذلك ولو اقر انه ارتهن منه رهنا ثم
جاء بثوب وقال هذا ذاك فالقول له مع يمينه ان لم يصدقه الراهن فيه • قال بعض
المشايخ مسالة البينة ما قلت بان يشهد الشهود على اقرار المرتهن به وقيل الامام
السرخسي المسالة بلا تاويل برهن الراهن انه رهن منه هذا الشيء وبرهن المرتهن انه
رهنه منه غيره والدين والعين واحد فبينة المرتهن اولى • رجلان برهنا على عين في
يد رجل انه ارتهن منه هذا بدينه الذي عليه وقبضه لا يقبل بينة واحد منهما اذا كان
الراهن حيا اما اذا كان الراهن ميتا يقبل برهانهما ويكون نصفه رهنا عند كل منهما
كرجلين برهنا على نكاح امراة بعد موتها يقضي لكل منهما بنصف الميراث •

نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه

زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض
وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه الرد العارض وهو ينكر فان برهنا
فللراهن ايضا ولسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن
قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان
اذن للمرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع
وعوده الى الرهن فقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال
الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة • رهن عبدا يساوي الفا ووكل المرتهن بالبيع
فقال المرتهن بعته بنصفها وقال الراهن لا بل مات عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم
انه باعه ولا يحلف بالله انه مات عنده فاذا حلف سقط الدين الا ان يبرهن على البيع
اذن الراهن المرتهن في لبس ثوب يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبسه
ذلك اليوم وقال ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن في ان الراهن

باللبس شيء ولكن قال تخرق قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه في
اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من
الضمان اليه بخلاف اول المسئلة لعدم الاتفاق ثمة على الخروج من الضمان لعدم
اعتراف الراهن بالخروج الرهن لو عند ابرهن الراهن على اباقه عند المرتهن وبرهن
المرتهن على انه رده الى الراهن وابق عنده ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال آخذ
ببرهان المرتهن لانه قد يابق عنده فياخذه فيرده • وقع الاختلاف بين الراهن
والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقر
باخذه من غيره ولو قال المرتهن ارتهنت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام
وحدها فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه
عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن
الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسوا شهد
الشهود على معاينة القبض او على اقرار الراهن به عند الامام آخرا وهو قولهما
رهن انه رهن عنده ما تساوي القيمة بالف وانكره المرتهن ولا يعلم حال العبد له
يسقط الدين ويرد الباقي من القيمة الى الراهن لانه صار غاصبا بالانكار ولو اقر
بالرهن والموت المرتهن لا يضمن الزيادة لانه امين فيها ويدخل البنا والشجر في رهن
الارض والدار وان لم يذكر كما في البيع ويدخل الزرع في رهن الارض والثمر في رهن
الشجر بلا ذكر بخلاف البيع لتوقف صحة الرهن على دخولهما **السادس في القبض**
والرهن لو مثل الجارية لا يملك المرتهن المطالبة بالدين ما لم يحضرها فاذا احضرها
لا يدفع الى الراهن بلا قبض الدين وان قال الرهن في بيتي في هذا المصر فاعطى الدين
واذهب معي وخذ الرهن لا يومر الراهن بدفع الدين بل الحكم ما ذكرنا وان كان في
بلد آخر يومر باداء الدين لان مؤنة الرهن على الراهن فاذا زعم الراهن هلاكه يحلف
المرتهن ما توى الرهن ويومر بالادا • رهن عبدين بالف فقضى النصف ليس له قبض
احدهما اما اذا قال رهنتك هذين كل واحد بخمسمائة قال في الزيادات له ذلك
وفي كتاب الرهن لا حتى يؤدي الكل وكذا لو كان الدينان من جنس وقيل ما ذكر في
كتاب الرهن قولهما وفي الزيادات قول محمد رحمه الله وقيل في المسئلة روايتان
وهو الاصح ولو رهن كل عبد بمال على حدة له ان ياخذ احدهما ان قضى دينه •
نوع في حق المرتهن فيه • مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به
كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا
وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض
وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرماء هذا اذا الحق فيه
الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا

بعد

بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى من سائر
الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق
والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وثمة القبض سابق فيثبت المقابلة
الحقيقية ثمة وبخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين او تأخر لصحة السبب وثم المقابلة
الحكمية المرتهن اذا رد الرهن كان اسوة لسائر الغرما **نوع في تصرفهما
فيه** اعتق الراهن المعسر الرهن فالمرتهن يستسعي العبد فينظر الى قيمته يوم العتق
والرهن والى الدين فيسعى في الاقل من مولاه ثم يرجع به على الراهن اذا ايسر ويرجع المرتهن
بما بقي من دينه على الراهن ان فضل والتدبير كالعتق الا انه يسعى في كل الدين لانه على
ملك المولى لم يخرج بالتدبير عن ملكه ولا يرجع على مولاه بما سعى بخلاف العتق • اجر
المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام
ومحمد رحمهما الله كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك وان اجر باجازة الراهن
بطل الرهن والاجر للراهن وقد مر وكذا لو رهن من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول
ولا يعود الا برهن جديد وان تلف المرتهن الغلة في هذه الصورة ضمنها ولا يضمن
ان هلك لانه وكيل المالك وان استعمل الرهن بلا اذن الراهن وهلك حال الاستعمال
ضمن كل قيمته وصار ههنا كانه كما اذا اتلفه اجنبي وضمن القيمة ولا يسقط شيء من الدين
ولو تلف بعد الاستعمال يسقط الدين لما مر بخلاف التلف حال الاستعمال باذن الراهن
لما مر • وكذلك لو اعاره الراهن والمرتهن من اجنبي باذن الاخر وهلك في يد الاجنبي
لا يسقط شيء من الدين وللمرتهن اعادته يده لما مر ان بالاعادة يتعدم ضمان الرهن ولا
يرتفع عقد الرهن وبهذه الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن لا بعقد الوديعة • ولو
ولدت المرهونة في يد المستعير امينا كان او مرتهنا او اجنبيا فالولد رهن • رهن
ثوبا يساوي عشرين بعشرة واذن للمرتهن في لبسه فنقص ستة دراهم من لبس المرتهن
بالاذن ثم لبسه ثانيا بلا اذن فنقص اربعة ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع المرتهن
على الراهن بدرهم لانه رهن بعشرة وقيمته عشرون صار كل درهمين رهنا بدرهم فبذهاب
الستة وجب له على الراهن ثلاثة لانه ذهب باستعمال الراهن حكما لانه استعمله حكما
بامره المرتهن بالاستعمال فاذا ذهب اربعة بعده باستعمال المرتهن بلا اذنه وجب
ضمانه على المرتهن فلما هلك وقيمته عشرة صار مستوفيا خمسة بالهلاك ووجب للراهن
على المرتهن اربعة وللمرتهن على الراهن ثلاثة فصار ثلاثة بالثلاثة بقي على المرتهن
درهم احتسب بحقه وبقي له الى تمام حقه درهم لحصول التسعة خمسة بالهلاك وثلاثة
بالمقاصة ودرهم بالاحتساب فيأخذ درهما لا غير • ألقى الخاتم المرهون المرتهن في
كيسه المتخرق وضاع بالسقوط يضمن كل الفاضل من الدين ايضا • قال المرتهن اعطه
الدلال للبيع وخذ ثمنه ثم دفعه الى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن • ولو باع

المرتهن ما يخاف عليه الفساد ومن المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا
كان مما يخاف عليه الفساد • باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن
القاضي ضمن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام لانه لا يرى
الحجر على الحر المديون وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان
الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته • وفي العتابي استاجر المرتهن الارض المرهونة
بطل بخلاف الاعارة وان استاجره فاسدا او وصل اليهما ومضى زمان مقدار ما يجب
شيء من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن وان اخذ المرتهن الارض مزارعة
بطل الرهن ان البذر من المرتهن وان من الراهن لا يبطل وكذا من اجر داره من غيره ثم
رهنها منه صح الرهن وبطلت الاجارة واذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا
مكانه قبض الثمن من المشتري او لا لقيامه مقام العين والثمن وان كان دينا لا يصح
رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه بقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنا بقاء حتى
لو تلف الثمن على المشتري يكون من المرتهن ويسقط دينه كما لو كان في يده • ولو جز المرتهن
العنب او قطع الثمر بغير اذن الحاكم لا يضمن بخلاف البيع لان القطع لحفظ الملك في
العين والبيع لحفظ المالية ومثله اذا جز جزا معتادا ولم يحدث نقصانا فان
احدث نقصانا ضمن فسقط بقدره ولو شاة او بقرة يخاف عليهما الهلاك فذبحهما
المرتهن يضمن قياسا واستحسانا فالحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن
كالبيع لا يملكه المرتهن ولو فعله ضمن وان فيه حفظ المال عن الفساد الا اذا كان
بامر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين للمرتهن ان يفعل وان بغير امر القاضي اذا كان فيه
وتحصين

كتاب المضاربة وفيه ثلاثة فصول الاول في المقدمة

المضاربة شركة رب المال في راس ماله والضارب في الارض والتصرف ولا يبطل بالشروط
الفاسدة ولو شرط من الربح عشرة دراهم فسدت لا لانه شرط بل لقطع الشركة
فلا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على التسليم شرط ان يتجر في الكوفة فخرج
الى البصرة ضمن بالشراء معه الف قال لربه دفعت الفا وربحت الفا وقال
رب المال لا بل كان راس المال الفين فالقول قول المضارب ولو قال الفا مضاربة وربحت
الفا فقال رب المال لا بل بضاعة فالقول لرب المال وفي المضاربة الفاسدة اذا
عمل وربح فالربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لا لكن
اجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وعند الثاني رحمه الله لا يجاوز به المسمى
ولو تلف المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد رحمه الله انه يضمن قيل
المذكور في الكتاب انه يضمن قول الامام رحمه الله بناء على مسئلة اجير المشترك
وفي الشافي قال لا يضمن في المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء ولم يذكر الخلاف

ويربعني

ويربعني • دفع اليه الفا وقال خذه مضاربة بالثلث او النصف جاز وما شرط
فهو للمضارب والباقي لرب المال

الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك

مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها وحملها بمائة من عند نفسه وكان قال له
رب المال اعمل برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال لصار رب المال
مستدينا عليه ولم يامره رب المال بذلك وقوله اعمل برايك لا اثر له في الاستدانة
لانها ليست من اعمال المضاربة • وجملته ثلاثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها
وهو يملكه بمطلق المضاربة • قال له اعمل برايك او لا كالايداع والاعارة والاجارة
والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا
قيل له اعمل برايك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها
ولا ملحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة والاقراض
والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجر النساج والحمل بمائة من عنده او قصرها
ولا يصير في المال لان القصارة ليست لعين مال قائم • وفي المضاربة المطلقة له شراء
السفينة في المقيدة لا ويملك الاستيجار • امره بالبيع من فلان فباعه من غيره
ضمن بخلاف ما لو وكله بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن ذكره في الوكالة
وفي رواية المضاربة يضمن في الوجهين • دفع الى رجل الفا بالنصف ثم دفع اليه
الفا اخر بالثلث ولم يقل فيهما اعمل برايك خلطهما لا يضمن والربح فيهما اقتسما
نصف الربح انصافا ونصفه اثلاثا والمضارب لا يملك ان يضارب اذا لم يقل له
اعمل برايك ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل بيعا او شراء صار مخالفا ورب
المال بالخيار في تضمين الاول او الثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول
صحت المضاربة بين الاول والثاني • امره بان يضارب بما عليه بالنصف فاشترى فالمشترى
للمديون والدين على حاله بناء على عدم صحة التوكيل بالشراء بما عليه عند الامام رحمه الله
بلا تعيين البائع او المشتري ولو كان الدين على ثالث فقال اقبض ما لي على فلان واعمل
به مضاربة جاز وكذا لو دفعه عرضا وقال اعمل بثمنه بعد بيعه مضاربة جاز ولو
قال للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل بما في يدك من المال مضاربة جاز
وقال زفر رحمه الله لا يجوز في الغصب قلنا يجوز المال مضمونا عليه لا يمنع صحة الامتثال
الامتثال فاذا امتثل انتفى الضمان ولا يصح مع بقاء يد الدافع عاقدا كان الدافع او لا
كالاب والوصي لو دفعا الى الغير مالهما مضاربة وشرطا معه ان يعمل الصغير فيه ايضا
ولو شرطا عمل نفسهما صح لانهما يملكان ان ياخذا مال الصغير مضاربة لانفسهما
فيملكان الشرط كذا مع غيرهما

نوع فيما يجوز ان يشترط من الربح وما لا يجوز

كل شرط اوجب جهالة الربح افسدها لان الربح معقود عليه وجهالة المعقود عليه
يفسده وان لم يوجب جهالته صحت وبطل الشرط لان الشرط الفاسد لا يؤثر في

فسادهما كما لو شرط الوضيعة على المضارب لانه لا يودي الى قطع الشركة في
الخارج قال محمد رحمه الله شرط للمضارب ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر لما عمل
جازت وبطل الشرط وقال في المزارعة لو شرط ثلث الخارج وعشرة في كل شهر للمزارع
بطلت المزارعة قيل الروايتان في المزارعة روايتان في المضاربة فتكون في المسئلة روايتان
وجه الفساد قطع الشركة في الخارج وجه الجواز انه انعقد على ربح معلوم فصح ثم
عطف عليه شرطا زائدا فيفسد الشرط كساير الشروط الفاسدة والصحيح الفرق
بين المزارعة والمضاربة لان معنى الاجارة في المزارعة اظهر لانها لا تصح الا ببيان
مدة وفي المضاربة لا يشترط بيانها فلما رجحت معنى الاجارة فالاجارة مما يبطل
بالشرط الفاسد ٭ وفي المنتقى كل شرط فيها ليس من نفسها لا يفسدها ولو فيها ما
يفسدها بيانه دفع اليه الفا على النصف وعلى ان يدفع رب المال الى المضارب
ارضا للزراعة سنة او دارا للسكنى سنة بطل الشرط وجازت المضاربة ولو
شرط المضارب لرب المال الذي دفع له ارضا او دارا سنة فسدت لانه جعل نصف
الربح عوضا عن عمله واجرة داره ٭ دفع اليه الفا وقال ان اشتريت به برا فله النصف
وان فتقا فله الربع وان اشتريت شعيرا فله الثلث صح وما اشترى استحق المشروط
وان اشترى برا لا يملك بعده شرا من آخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على
ان تكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت وعن الثاني رحمه
الله دفع اليه على ان يبيع في دار رب المال او دار المضارب جاز ولو على ان يسكن رب
المال داره او المضارب داره لم يجز وقيل لم يجز يحتمل الشرط ويحتمل المضاربة خذه
على ان لك نصف الربح او ثلثه جاز وله المشروط والباقي لرب المال لانه نما ملكه
والمضارب يستحق بالشرط ولو قال على ان لي نصفه صح استحسانا لان سعايهما
الشركة فبيان حصة احدهما يتعين حصة الاخر ضرورة وجه القياس انه لا حاجة
الى البيان في جانبه فصار كانه سكت ولو قال لي نصفه ولك ثلثه جازت
وللمضارب الثلث ٭ قال ما رزق الله بيننا صحت لانه للمساواة قال الله تعالى
ان الماء قسمة بينهم

نوع في الالفاظ وما يكون شرطا فيه

دفعه على ان تعمل بخوارزم او يعمل بها مجزوما او مرفوعا او فاعمل في خوارزم او اعمل
فيها مشورة لا يفسد والحاصل انه اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة ما لو اعتبر
ابتدا لا يصح بان كان لا يستقيم الابتدا به وتعلق بالمتقدم ترجيحا وجعل تعليقا
ولو ذكر ما يستقيم الابتدا به لا يصير تعليقا بل ابتدا ٭ وما ينعقد مضاربة بلا
لفظها خذه واعمل بها على ان لك ثلث الربح او خذه وابتع بها متاعا فما فضل فلك
كذا صح لانه اتى بمعناها ٭ خذ هذه الالف واشتر بها ثوبا مرويا بالنصف ولم يزد
له الشرا وليس له البيع لانه ذكر الشرا ولم يذكر البيع فكان وكالة صحة وله اجر

مثله

مثله لانه اوفى منافعه ٭ ولو باعه بلا اذن المالك ان لم يظفر بالمشتري ضمن لانه
متعد وان اجاز المالك البيع والمال قايم جاز كما في الفضولي وان لم يعلم بقا المال
وهلاكه يجوز ايضا لان الاصل في كل ثابت دوامه حتى يعلم خلافه وكانه شرط الاجازة
وقت بقا محل البيع ظاهر الوجه فيجاز ولو قال خذه بالنصف جاز استحسانا لان
الاخذ لا يستحق لاجله العوض وكان العوض للعمل المذكور بعد بنيته وهو لا يحصل
الا بالبيع والشرا فاذا دفع ٭ ابتع مرويا بالنصف يجوز الاجارة عليه دفع الفا مضاربة
على ان يكون كل الربح له فبضاعة وعلى ان يكون كله للعامل اقراض

نوع فيما له ان يعمله

دفع اليه الفا مضاربة بالنصف ولم يزد فهذه مضاربة مطلقة
يشتري ما بدا له ويعمل عمل التجار ويبيع بالنقد والنسية ويستاجر البيت للحفظ
والسفينة والدابة للحمل وله ان يوكل بكل ما يملك ان يعمله لعدم حصول المقصود
بدونه ولا يملك الاستدانة وان رهن من متاع المضاربة بما استدان ضمن لاقتضا
الدين لزوما عليه فاذا رهن من متاع المضاربة فقد اوفى دينه الخاص من مال رب
المال وان اذن له رب المال في الاستدانة فالدين عليهما انصافا وان باع شيئا
واخر الثمن لان الوكيل يملكه فكذا المضارب غير ان الوكيل اذا اخر يضمنه والمضارب لا
لانه يملك اقالة العقد ثم البيع بسببه لا الوكيل ولو احتال على موسر او معسر جاز
لانه من عادة التجار ولا يقرض ولا ياخذ السفتجة الا اذا نص على ذلك وله المسافرة
برا الا اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلدة ٭ اشترى اولا والحاصل ان المالك لو
خصص بعد العقد فان كان لم يشتر او تصرف فيه والمال عين صح تصرفه كالابتدا
لانه يملك العزل فكذا النهي عن بعض مقتضى العقد فاما بعد الشرا فلا يصح النهي
عن كل ما استفاده باطلاق المضاربة ولا يعمل بنهيه لان حق التصرف لو ظهر الربح
ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص على ان لا يبيع بالنسية ولانه اذا لم يملك
لا يملك تخصيصه لانه عزل من وجه وقبل النقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص
ايضا فاذا نهاه عن المسافرة بعده لم يصح نهيه عن المشهود لانه ملك السفر
باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر الا بتعميم التفويض يصح واما اذا نهاه
عن الشركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي قبل الشرا وبموت رب المال ينعزل
علم او لا فلا يملك الشرا المبتدا ويملك بيع المشترى بالنقد بالمال ولا يملك المسافرة
لانهما العقد بخلاف النهي عنهما مع بقا العقد ولو اخرج المضروب المال لا يضمن
لانه يجب عليه تسليمه فيه ويملك كل ما هو امر عام معروف بين الناس ولا يملك ما لا
يعمله به التجار ولا ما هو ضرر لرب المال الا الى اجل لا يبيع به التجار ولا الى السفر الذي
يتحاماه التجار خوفا ٭ ولو قال له اعمل برايك ثم نهاه وقال لا تعمل برايك قبل العمل
صح ولو قال لا تبع من فلان ولا تشتر منه صح او قبل العمل دفع اليهما فليس لاحدهما

التصرف بلا اذن الاخر لانه رضي برايهما وان كان قال اعملا برايكما وباذن الشريك
الاخر له ان يعمل لحصول الاذن • والمضارب يملك الشرا الفاسد والمشترا
بما يملك بالقبض لحصول الربح ولا يملك بشرا الميتة والدم والخمر والخنزير وام الولد
والمدبر يعلم او لا يعلم لعدم حصول الربح لعدم امكان بيعه والاذن ولو عاما يتناول
ما يحصل به الربح • ولو اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم المال وان كان
قال اعمل برايك لانه تبرع ولو باع بما لا يتغابن جاز عنده خلافهما اذا قيل له اعمل
برايك قال ابو الحسن يملك كله خلا الاقراض والاستدانة والسفاتج والشرا
بما لا يتغابن • مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب بخلاف
العدل في الرهن وقيل للوصي ولرب المال معا لان المال مشترك بينهما وان مات
رب المال والمال نقد بطلت المضاربة في حق التصرف وان عرضا ففي حق
المسافرة يبطل لا في حق التصرف فيملك بيعه بالعرض والنقد ولو اتى مصرا واشترى
شيئا ثم مات رب المال وهو لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا اخر فنفقة المضارب في مال
نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق وان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق
البيع ولو خرج من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن ونفقته في سفر
الطلق المضاربة ثم قال لا تعمل بها الا في الحنطة فان كان راس المال قايما في يده
صح نهيه لانه يملك الفسخ فكذا النهي اذا باع العرض وصار نقدا لم يملك التصرف الا
في الحنطة فان اشترى ببعضه دون بعض لم يكن له ان يشتري بما بقي غير الحنطة •

نوع في الاختلاف

مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص
والتخصيص عارض لا يثبت الا ببينة واذا اتفقا ان العقد وقع خاصا واختلفا
فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العقد واعن الظاهر والاذن
يستفاد من قبله فيعتبر قوله امرتك بالاتجار في البر وادعى الاطلاق فالقول
للمضارب لادعائه العموم • وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد
منه فان برهنا فان نص شهود العاجل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي اولى
لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال • وكذا اذا
اختلفا في المنع من السفر لاقتضا المضاربة اطلاقهما على الروايات المشهورة قال
المضارب هو في الطعام ورب المال قال في الكرباس فالقول له وان برهنا فللضمان
لان رب المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب محتاج الى اثباته لدفع الضمان عن
نفسه وان وقتا فالوقت الاخير اولى • قال رب المال الفان وشرطت الثلث
وقال المضارب الف وشرطت النصف فالقول لرب المال في الربح وللمضارب في راس
المال وقال زفر رحمه الله لرب المال فيهما لانكاره الاستحقاق وقلنا اختلفا
في قدر المقبوض الا ترى انه لو انكر القبض فالقول له اما الربح يستفاد بالشرط وهو

ينكر

ينكر في الزيادة ولو كان في يد المضارب قدر ما ذكر انه قبض من راس المال او هو
اقل فالقول له عندهم • جا بثلاثة الاف وقال الف مضاربة والف بضاعة
او وديعة او دين والف ربح فالقول في البضاعة والوديعة والدين للمضارب في
الاقاويل كلها لان من في يده شي فالقول له الا ان يقر لغيره وعليه اليمين ومن
اقام على ما ادعى من فضل قبل برهانه فالمالك يدعي فضلا في راس المال والعامل
في الربح • قال رب المال المشروط لك الثلث من عشرة وقال المضارب لا بل
الثلث فقط فالقول للمضارب لانه لا ينفع له الا فساد العقد فتوافقهما على
العقد يحمل على الصحة وان برهنا فبينة رب المال اولى لاثباته زيادة شرط
ولو قال رب المال الثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث لا غير فالقول
لرب المال لانكاره زيادة يدعيها الا بعد اتفاقهما على العقد اتفاق على الصحة
الصحة لانا قلنا وقع الاختلاف في قدر المشروط فانا انكر الزيادة يعتبر
انكاره وان تعلق به الفساد لان الانكار معتبر في الجملة • برهن رب المال على
شرط النصف والمضارب على انه لم يشترط شيئا فرب المال اولى لان برهان المضارب
على النفي فالمثبت اولى

نوع في هلاك مالهما

اتلفه قبل التصرف يبطلها
لفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفها المضارب او
انفقها او اعطاه رجلا واتلفها فلك الرجل لم تبق المضاربة لانه صار مضمونا
عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعلى قول الامام رحمه الله ان اخذها
من الذي اتلفه له ان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة
الثمن وعن محمد رحمه الله انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضا
على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة
لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بها لهاو هلك قبل نقده ما رجع على رب المال
ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشرا فانه يرجع بالثمن مرة والمجموع راس المال •
ولو تصرف حتى صار الالف الفين واشترى به وهلك المال قبل نقده ضمن المضارب
الربع ورب المال ثلاثة الارباع وصار راس المال الفين وخمسمائة كل ما ضمنه
رب المال خرج قدر خمسمائة عن المضاربة لما قلنا ان المضارب بضمنه الضمان
لا يجامع المضاربة ولان حق المضارب يظهر في الربح والربح يتحقق بعد القسمة
فاذا قسم لا يجوز ان يكون للمضارب راس مال في المضاربة فامه وقع ضمان رب
المال لان يكون راس المال له لا يقابلها وانا يبيع المشترا مرابحة باربعة الاف اخذ
رب المال الفين وخمسمائة راس ماله والمضارب خمسمائة مع ما يخصه من الربح
يبقى الربح بينهما خمسمائة على الشرط • وعن محمد رحمه الله اشترى جارية بالفين
تساوي الفا الف ربح وضاعا قبل النقد للبائع على المضارب الربع وعلى رب

المال الفا وخمسمائة ولو كانت تساوي الفين والمسألة بحالها وهي للمضاربة فضاعت
غرم رب المال كلها لان الشراء وقع بما هو راس المال والربح انما يظهر في الثاني فيكون
الضمان على راس المال ۝ تقايض المضارب بجارية تساوي الفين بامة تعدل الفا فهلك
وقبض المشتراة قبل تسليم المبيعة وما غرم الربع المضارب وثلاثة الارباع رب
المال لانهما ملكاها فان قبل التسليم انفسخ البيع ووجب الرد وقد عجز فيغرم قيمتها
وهي الفان والحكم في المشتراة بالفين ما ذكرنا ولو كانت قيمة المشتراة الفا وجارية
المضارب الفين لم يرجع على رب المال بشيء لان المضمون معنا لا يربو على راس المال
وانما يملك المضارب ذلك اذا كان قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير والا
شراؤه على هذا الوجه لا يصح ۝ اشترى المضارب عبدا بالف ونقد المال فقال رب
المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال المضارب اشتريته بعد ما ضاع وكنت
ارى ان المال عندي فالقول للمضارب لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على
خلافه ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا بل بعده فالقول لرب
المال لانه يدعي على رب المال الرجوع بالثمن وهو ينكر وان برهنا فللمضارب لانه يثبت
الرجوع ۝ نهاه عن الخروج عن بلد المضارب الذي هو فيه ليس له ان يخرج عنه الا
الى البلد الذي فيه رب المال استحسانا حالة حياة رب المال ومماته ۝ اخذ من رجل
الفا ومن رجل اخر الفين مضاربة فينفق اذا سافر منهما على قدر ماليهما اعطاه
الفا مضاربة واخر الفا بضاعة فالنفقة اذا سافر على المضاربة الا اذا اخلص
عمله في البضاعة فينفق من مال نفسه صار ماله ديونا فنهاه رب المال عن التقاضي
خوف الاتلاف لغير ربح فالتقاضي على المضارب ولا يقال له وكل رب المال في
التقاضي ۝ وعن محمد رحمه الله دفع الفا مضاربة فاشترى جارية تساوي الفين ثم
نهاه رب المال عن البيع نسيئة فقال المضارب ابيع حصتي بالنسيئة ليس له
ذلك لان الربح لم يظهر قبل البيع فلا يملك التصرف في حصته اذا صار مال المضاربة
متاعا ليس لرب المال نهيه عن البيع نسيئة وعن الخروج عن بلده لا يصح فسخ
رب المال المضاربة وبعد ما نض صح الكل ۝ اخرج بهذا الالف الى خوارزم فما
يحصل في الذهاب انصافا وما يحصل في العود اثلاثا او قال ما ربحت في هذا الشهر
انصافا وفي الشهر الثاني الربح اثلاثا صح والربح على الشرط وبه ناخذ لم يقل له رب
المال اعمل برايك ولكن العادة ان المضارب في تلك البلدة يخالف رب المال لا باس
بالمخالفة ان شاء استغلالا لكن لا يدفع الى اخر مضاربة ولو دفع لا يضمن قبل العمل
وعن الامام انه لا يضمن بالعمل قبل الربح اذا اراد ان يضمن المضارب المال يقرضه رب
المال لنفسه ثم ياخذه منه مضاربة ثم يسلمه الى المستقرض مضاربة ويستعين به في
العمل فاذا استهلك القرض عليه فاذا ربح فالربح على ما اشترطا واخرى ان يقرضه

من المضارب الا درهما ثم يشتركان عنانا على ان يكون من رب المال الف درهم والباقي
من المستقرض والربح على ما شرطا ويعمل المستقرض خاصة فاذا استهلك القرض عليه
والربح على المشروط ۝ ثلاثة اخوان ومعهم ثلاثة اثواب خرج اثنان وبقي الثالث فخرج الثالث
ايضا وترك الباب مفتوحا وضاع ان كان يعتمد على الحفظ لا ضمان على المضارب وانما
الضمان عليه وان كان لا يعتمد ضمن المضارب كما لو قام اهل السوق واحدا بعد واحد
او تلف شيء فالضمان على الاخير ۝ اعطاه الفا وقال اعمل برايك ثم اشترى المضارب مع
شريكه عصيرا على الشركة فاتخذ المضارب من دقيق المضاربة وعصير الشركة فالوذج
فالفالوذج على المضاربة وضمن المضارب لشريكه قيمة العصير بالحصة وان لم يقل
له اعمل برايك ولم ياذن له الشريك ايضا فالفالوذج له وضمن مثل الدقيق لرب المال
ومثل ما يخص شريكه من العصير لعدم اذنه وان ياذن رب المال لا الشريك فالفالوذج
على المضاربة وضمن حصة العصير لشريكه وان ياذن الشريك لا رب المال فالفالوذج
بينه وبين شريكه وضمن مثل الدقيق للمضاربة ۝ ادعى الوضيعة ورب المال الربح
فصولح على راس المال لا يصح اعطاه دنانير للمضاربة ففي وقت القسمة له استيفاء
الدنانير وله اخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع ولشريك العنان نوع البار ولو
اعطاه من مال نفسه له الرجوع للاذن دلالة وكذا الحكم في سائر النوايب ۝
اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه وابى المضارب واراد امساكه
حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك الا اذا اعطاه لرب المال ماله ان لم يكن فيه ربح فح
يملك المضارب امساكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه اجير
الا اذا اعطى رب المال حصته ح لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه
ويقال لرب المال اما ان تاخذه براس مالك او تبيعه ليصل الى مالك ۝ اخذ
مالهما من منزل المضارب بمالك المال بلا اذن المضارب وتصرف به وربح فيه فكله
لرب المال لا انفساخ المضاربة لانه لو كان من الاجنبي لكان غاصبا فمن المالك
يجعل فسخا ۝ اشترى المضارب بمالها جارية فاخذها رب المال بلا اذنه وباعها
بالربح فالربح على الشرط ولا يكون بيعها نقضا للمضاربة فان باعها واشترى بها جارية
اخرى وباع الثانية ايضا بالربح للمضارب بما يخصه من الربح من الاولى لا من الثانية
لانه لا يملك الشراء على المضاربة وكان مشتريا لنفسه فيكون له الربح **الثالث**
في نفقته ومؤنته فما دام يعمل في المصر فنفقته من مال نفسه وان المصر
كبيرة ونوى اقام في ناحية منه يعمل للمضاربة والخروج من العمران مع مال المضاربة
كان مدة سفر او لا وكسوته وطعامه ودهنه وما يغسل به ومركبه وعلف المركب
وعلف دواب الحمل والكلاب ونفقة غلمانه الذين يعملون معه في المال واجرة من يخدمه
في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب والخضاب واكل الفاكهة كعادة التجار

في مالها على قياس قول الامام والثاني رحمهما الله وعن الثاني رحمه الله في اللحم
معتاده والنفقة تحتسب من الربح فان لم يف فمن راس المال وان سافر ولم ينفق
شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة وان اخرج المضارب مع نفسه مع الف
المضاربة عشرة الاف اخرى وسافر فنفقته في قدر المالين من المالين ولا نفقة
في المضاربة الفاسدة وكل من يعين المضارب على العمل ويخدمه او دوابه فنفقته
في مالها الا عبيد رب المال ودوابه فان نفقتهم في مال رب المال والمستحق نفقة
المثل فان زيد منه فضمانه على المضارب في ماله فان فضل من النفقة شيء حين عاد
الى المصر رده في مالها فاما الدواء والحجام واجر الحجامة فعلى المضارب وعن الامام
انه في مال المضاربة ايضا ولو مر على العاشر واخذ العشر باجباره لا يضمن وان اعطى
العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه بشيء من المال الا انه اعطى باختياره الى من
لا حق له فيه فيضمنه كما لو اتلفه او اعطى لاجنبي قال مشايخنا رحمهم الله لا ضمان
على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى السلطان طمع في اخذه غصبا وكذا
الوصي لانهما قصدا الاصلاح او اعطى البعض لتخليص الكل جائز اصله قلع الخضر
لوح سفينة اليتيم مخافة ظالم ياخذ كل سفينة صالحة غصبا فاشبه ما لو انه
وقع في بيته حريق فناول الوديعة الى اجنبي لا يضمن ضارب مال المضاربة دينا من رب
المال في بلد اخر فانفق في سفره وتقاضيه ما لا بد له منه يحتسب من المضاربة لانه
سعى لاجل مالها وبه يعلم انه اذا انفق في سفره من ماله يرجع في مالها لانه قد لا يجد
بدا منه بان لا تصل يده الى مال المضاربة عند حاجته الى النفقة الى ان يريد نفقته
على اليمين فلا يرجع بالزيادة لان نفقته في مال المضاربة لا في ذمة رب المال
ولهذا اذا سافر بمالها وانفق من مال نفسه في طعامه وكسوته وغيره ليرجع على مالها
ثم تلف المال قبل الرجوع لا يرجع على رب المال بخلاف ما اذا استاجر دابة ليحمل
متاع المضاربة واشترى طعاما لها فضاع المال قبل ان ينقد يرجع على رب المال

كتاب المزارعة وفيه ستة فصول الاول في صحتها وشرائطها

هي والمساقاة فاسدتان عنده خلافا لهما والخارج لرب البذر فان من رب الارض فعليه
اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض في الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من لزوم
اجر مثل الارض والبقر ان يجب مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد
المزارعة واجر المثل بالغا ما بلغ وقال الثاني لا يزاد على المشروط والامام رحمه الله
فرع مسائلها في قول المجيز لعلمه بان الناس لا ياخذون فيه بمذهبه ولهذا قالوا ان
الفتوى فيه على قولهما وركنها الايجاب والقبول وشرائطها منها كونها صالحة للزراعة
ويكون رب الارض والعامل من اهل العقد الى اخره وبيان المدة في المزارعة شرط

والمعاملة تجوز بلا بيان المدة في الاستحسان وتقع على اول ثمرة تخرج في تلك
السنة عن محمد رحمه الله جوازهما بلا بيان المدة وتقع على اول زرع يخرج زرعا واحدا
وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد رحمه الله بيان المدة في الكوفة ونحوها
لان وقتهما متفاوت عندهم وابتداؤهما وانتهاؤهما مجهول عندهم ووقت المساقاة
معلوم في بلادنا ووقت المزارعة معلوم. ولو دفع ارضه للزراعة الى خمسمائة سنة
مثلا فهي فاسدة ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط على رب الارض نفسه ومنها بيان
ما يزرع حتى لو لم يبين ذلك يفسد ومنها بيان من عليه البذر ومن ائمة بلخ انه ان كان
عرف ظاهر في تلك النواحي ان البذر على من يكون لا يشترط البيان ومنها بيان الحصة
على وجه لا يقطع الشركة وان ذكر حصة احدهما ان حصة من لا بذر له جاز قياسا
واستحسانا وان حصة من البذر له جاز استحسانا وقد مر ومن شرائط المعاملة
ان تقع المعاملة على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بعمل العامل فلو تناهى
عظمه لا يصح وحكمها ثبوت الملك في منفعة الارض ان كان البذر من جهة المزارعة
والشركة في الخارج والمعاملة لازمة من الجانبين فلو اراد احدهما السفر لا يفسخ
الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر له فلا يفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن
عليه البذر قبل القاء البذر في الارض فيملك الفسخ بلا عذر حذارا من اتلاف بذره
فان دفع المعاملة لعدم لزوم الاتلاف فيها بخلاف حال العذر كمرض العامل او كونه
سارقا يخاف على الحاصل منه او يلحق صاحب الشجر دين فادح اضطر الى اداءه من ثمنه
وترك السفر ليس بضرر ظاهر او بالقاء البذر لزم المزارعة من الجانبين والمزارعة
على سبعة اوجه الاول ان يكون الارض من احدهما والباقي من الاخر او الارض والبذر
من احدهما والبقر والعمل مع الالات من احدهما والكل جائز لانه اما استيجار الارض
او استيجار العامل ليعمل بالات صاحب الارض او استيجار العامل ليعمل بالات نفسه
والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من صاحب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية
وعن الثاني انه يجوز والفتوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والارض
فلا يكون تبعا فصار كما لو كانت البقرة من احدهما فقط واستيجار البقر على بعض
الخارج فاسد الخامس البقر من واحد والباقي من اخر وانه فاسد ذكرنا السادس البذر
والبقر من واحد والباقي من اخر وانه فاسد السابع البذر من واحد والباقي من اخر
فاسد وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل على ان يكون البذر من احدهما والبقر والعمل من
الاخر لا يصح فلو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر فكما لا يجوز اذا كان عن
واحد لا يجوز اذا كان عن اثنين. رجل قال للعامل اعمل في ارضي ببذري بنفسك
وعبيدك واجرائك فما اخرج فكلها لي جاز ويجعل العامل معينا لرب الارض ولو على
ان الكل لك جاز ويجعل معير الارض مقرضا له البذر. دفع بذره الى صاحب الارض

على ان يزرع فيها والخارج بينهما نصفان لا يصح لما مر والخارج لصاحب البذر وعليه اجر
مثل الارض وعمله اخرجت الارض ام لا فان قال لاخر على ان الخارج لصاحب البذر جاز
ويكون معيرا الارض ولو على ان الخارج لربها جاز والبذر قرض عليه ۝ قال لاخر ازرع
لي في ارضك على ان الخارج كله لي يصح والخارج لمن له البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل
لانه لما قال ازرع لي بقي البذر على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان
الخارج لي لم يصح والخارج لصاحب الارض وعليه اجر مثل البذر لصاحبه لانه لما قال له
ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه ۝ دفع البذر ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل
معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي ويجوز بينهما وثلث
الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر
من قبل رب الارض جاز بين الكل ۝ ولو قال ازرع ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك
فهذا الشرط جائز ويكون صاحب الارض معيرا لارضه ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعام
على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض طعن عيسى رحمه
الله وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل الاكار العامل مقرضا له معينا بنفسه
والجواب ان الانسان في الاصل يعمل لنفسه ولا يقع لغيره الا بجعله ولا يوجد ۝ ولو
قال ازرع لي في ارضي كذا من طعامك لي على ان الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال
والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا ام لا ولو شرطا دفع صاحب البذر
بذره من الخارج لم يجز ايهما كان لصاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر
الخارج والباقي انصافا جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي انصافا
ولو شرطا رفع خراج الوظيفة لم يجز وان شرط رفع العشر او خراج المقاسمة والباقي
انصافا جاز **نوع اخر** شرط في المزارعة على المزارع او رب الارض ما ليس من
اعمال المزارعة فسدت وما ينبت وما ينمي الخارج او يزيد في جودة الخارج فهو
من عمل المزارعة وما لا ينبت وما لا ينمي ولا يزيد في الخارج فليس من اعمالها فاذا
شرط على المزارع او ربها الحصاد او الدياس فسدت من ايهما كان البذر في ظاهر
الرواية وفي النوازل جاز على قول الامام الثاني وعنه اذا شرط على المزارع ان يحصده
ويجمعه جاز ولو على ربها لا اجماعا وابن سلمة ونصير اجازا لو على المزارع ولا اعرف
احدا من ايمة زماننا خالفهما فيه قال الفقيه وبه ناخذ وعلى قول الثاني رحمه الله
استقر الفتوى بين ايمة خوارزم وفي المعاملة فسدت باشتراط الشرط وفي نوادر
ابن رستم ان الماخوذ قول الامام الثاني لا قول غيره في شده والتنقية والحمل الى
بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ ولو شرط كري الانهار واصلاح
المسنات على ربها جاز من ايهما كان البذر وان على المزارع فسدت من ايهما كان البذر
والخارج كله للمزارع ان البذر منه وان شرط كريها على المزارع جاز من ايهما كان البذر

وان على

وان على ربها ان البذر من المزارع لا لاشتراط بعض العمل على ربها وانه يمنع التخلية
وهي شرط صحة التسليم والتسليم شرط صحة المزارعة فصار كشرط الحصاد على رب
الارض وان البذر من ربها ان الكريين للكراب وقتا فسدت لجهالة الوقت لان التسليم
بعده يقع وان بين وقته جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة تقع فيه
من ذلك الوقت المعلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة فيه
فاندفع ما لو البذر من المزارع للجبر على التسليم من وقت العقد فيقع شرط عمله
بعده ولو في حال الشركة فلا يجوز وفي الجامع الصغير شرط الثنية والكري مفسد
على المشايخ قيل شرط الثنية مفسد انما يفسد ان الريع يخرج منها بالكراب مرة
اما لو لم يخرج الا بمرتين فلا ولو شرط كري الجداول الخلع واجب وان شرط القاء
السرقين على المزارع فسدت من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر
منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم ربها شيئا للمزارع من قيمة السرقين المطروحة
فيها وان البذر من ربها فالخارج له وعليه اجر مثل عمل العامل وقيمة السرقين وان
شرط السرقين على رب الارض ان البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع وعليه
اجر الارض وقيمة السرقين وان من ربها البذر جازت وان شرط القاء السرقين فيها لم
يذكر وقال عبد الواحد ان على المزارع جازت من ايهما كان البذر وان على ربها ان فيه
البذر من العامل لا كشرط الحصاد على ربها والكراب على ربها والبذر من المزارع
وان البذر من رب الارض يجوز وان شرطا ان يبرز فيها احدهما جازت على ايهما شرط
والبذر من ايهما كان وفي فتاوى النسفي شرط القاء السرقين في المزارعة والمعاملة
يفسد وبلا شرط لا يلزم العامل والحيلة ان يستاجره على اصلاح المسنات وحفر
الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد يجوز قلت كيف يصح هذه
الاجارة وقد وقعت على العين وهو القاء السرقين والمكان المنقول عنه غير معلوم
قلت المعقود عليه نقل السرقين وانه عمل لا عين والمكان المنقول عنه البلدة ونوا حيها
وانه كمكان واحد حتى الاستيجار على التسليم في البلد كما ذكر في البيت ان المصر مع
تباين اطرافه كمكان واحد وشرط الدولاب والدالية على المزارع جائز كاشتراطه
البقر عليه مطلقا وعلى ربها ان البذر منه جاز ايضا وان من المزارع لا وان شرط الدابة
مع العلف جاز ان على المزارع من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان البذر من المزارع
لا يجوز وان من رب الارض جاز فهذا كله في الشرط النافع لاحدهما وان شرط ما لا ينفع
كما لو شرط ان لا يسقي احدهما حصته لا تفسد المزارعة وفيما اذا كان شرطا مفسدا
لو ابطلاه ان الشرط في صلب العقد لا ينقلب جائزا وان لم يكن في الصلب بان كان الفساد
بحكم جهالة الاجل يعود جائزا وان شرطا بعض العمل على المزارع او على نفسه ان البذر
من ربها ففيه ثلاثة اوجه اما ان شرطا بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت

عن ذكر الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او الارض البعض على المزارع هذ
والبعض على ربها ان يشرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان يشرط عليه ان
يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه بان كان لا يخرج بلا سقي او يخرج
شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كان يخرج لكنه
ييبس بدون السقي وان كان بحيث يخرج شيئا مرعوبا ولا ييبس بان كان بلدا كثير
المطر فالمزارعة جائزة وكذا اذا كان السقي بحال يزيد الجودة او بحال لا يدري ان السقي
مما يؤثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا
وترك ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا من الجودة ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج
فالمزارعة جائزة والا ففاسدة ومنه شرط بعض العمل على ربها والبعض على العامل
والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سوا **نوع اخر** شرط الشركة
في الحب والتبن جاز وان التبن لاحدهما والحب لاخر لا وكذا ان شرط الحب لاحدهما
بعينه والتبن لاخر وان شرط الحب بينهما والتبن لاخر ان لرب الارض جاز وان لاخر
فسد وعن الثاني انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن البذر صح
جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن الثاني رحمه الله والبرايع محمد ان
المزارعة لا تجوز ومشايخ بلخ ان التبن بينهما وان شرطا ان التبن بينهما وسكتا
عن الحب لا يجوز ٭ دفع ارضه على ان يغرس فيها وتكون الارض والغرس بينهما لا يصح
والغرس لرب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل عمله وفي الاصل دفع ارضه
مزارعة على ان يزرعها ويغرس فيها والغرس بينهما نصفان جاز ولو شرط ان الثمر
بينهما نصفان جاز والثمرة على الشرط والغرس للغارس ولو شرط ان يكون الاغراس
لربها والثمرة بينهما لا يصح لقطع الشركة لجواز ان لا يخرج الا الاغراس ٭ دفع
ارضا ونخلا ليزرعها ويقوم على النخيل فهذه مزارعة فيها معاملة ان البذر
من المزارع فسدت المزارعة لانه صفقة في صفقة وان من ربها جاز لانه
اجارة وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه
الارض مزارعة تزرعها ببذرك وادفع ما فيها اليك من الاشجار معاملة جاز
ذا مطلقا له ارض اراد ان ياخذ من اخر بذرا ليزرعها انصافا فالحيلة ان يشتري
نصف البذر ويهب له البايع ثمنه ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا انصافا
ومن اراد الشركة في المال يدفع اليه معاملة بالنصف ٭ اراد ان يشاركه مع من
له قوة حتى يسوق المال الى مكان بعيد عن القرية يدفع اليه معاملة بالنصف
على ان يسوق المال اليه ٭ التقاط السنبلة بالنصف بالثلث وحزم كوفتي ٭
بنصف التبن في معنى قفيز الطحان لا يجوز وجوزه مشايخ بلخ وهو الماخوذ
قال الامام السرخسي انه في معنى قفيز الطحان فلا يجوز لكونه منصوصا عليه

وان وجد العرف كما في الاشيا الستة اذا تعارف الناس على خلاف النص
الكيل والوزن لا يعتبر العرف وقال الفقيه عبد الرحمن الحاكم يجوز وانه ليس في
معناه لانه غير منصوص عليه بخلاف قفيز الطحان وعلى هذا حصاد الزرع
الزرع بالنصف وكذا اذا استاجر حمارا يحمل عليه قفيزا بصاع منه فالاجارة
فاسدة ولا يجاوز بالاجر صاعا وفي الخزانة لا يجب اجر المثل ولا شي في قفيز الطحان
ذكره شمس الايمة **نوع اخر** تنامى الزرع فدفع معه الارض مزارعة بالنصف
ليحفظ لا يجوز وفي الاشجار اذا دفعها معاملة في هذه الحالة ان كانت
الثمرة بحال لو لم يحفظ تضيع الى وقت الادراك يجوز وان كان لا يحتاج فيها الى
عمل سوى الحفظ والحفظ زيادة في الثمار وانه بحال لو لم يحفظ لا تذهب الثمرة
الى وقت الادراك لا يجوز ٭ يجوز دفع شجرة الجوز معاملة لاحتياجها الى السقي
والحفظ حتى لو لم يحتج لا يجوز ٭ طلب رب الارض من العامل ان يزرعها مكروبة
والبذر من العامل او من رب الارض والعامل يقول ازرعها بلا كراب ان الكراب
مشروطا في صلب العقد يجبر العامل والا ان الارض تخرج بلا كراب لكن بالكراب
اجود لا يجبر وان لا تخرج الا بالكراب يجبر عليه وكذا لو ابى المزارع السقي والزرع ع
ينبت بالمطر لا يجبر والا يجبر ٭ ولو قال ان بكراب فالثلثان وان بدونه او بالعامل
وان بالثنية فانصافا او قال ان حنطة فالثلثان وان سمسما فارباعا جاز كما
في الخياطة الرومية والفارسية ولو قال ان حنطة بذلك فانصافا وان شعيرا
فالخارج للعامل جاز لانه تردد بين المزارعة والاعارة وان قال في هذه المسئلة
وما زرع من شعير فهو لي صح في الحنطة لا في الشعير ولو شرط فيها على ان الخارج
من هذه الناحية له ومن ذا الشريك لا يصح كما لو شرطا لاحدهما قفزانا مسماة
من الخارج **نوع اخر** دفع ارضه لهما هذا العام فزرعها في عام اخر بلا
اذن ربها ان عادة تلك الناحية انهم يزرعون بالعقد على عام عامين او ازيد
فالخارج على الشرط الاول والا فلصاحب البذر ٭ وفي النسفي زرع ارض غيره بلا
امره ان العرف بينهم المناصفة يعطيها اذا كانت الارض معدة للزراعة بان كان
المالك لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة وان لم يكن معدة ٭ وزرع بلا اذن المالك
قال فضيل يضمن النقصان وقال ابن سلمة ينظر بكم تشترى بعده وبكم تشترى قبله
يضمن نقصان ما بينهما ٭ زرع بلا اذن فوادته ثم رضي المالك بطابو ولو قال لا ارضى
ثم رضي طاب ايضا ٭ زرع ارض غيره وانتقص ثم زاد النقصان ثم زال النقصان
قبل ان زال قبل الرد يرى وان بعده لا قال الفقيه وقيل يرى فيهما كما لو وجد
المبيع معيبا وزال قبل القبض او بعده يبرا البايع وكذا لو صالح المشتري عن
بياض العين على بدل ثم زال البياض يرد البدل الى البايع ٭ دفع الغاصب مزارعة

بستر على ان البذر من المزارع فزرعه اجاز ما رب المال قبل نبات الزرع جازت
والخارج بين العامل ورب الارض على الشرط لكن الغاصب العاقد يتولى قبض حصة
المالك وما نقصت الارض بالزراعة يضمن الغاصب النقصان الكائن قبل الاجارة
لا بعدها عند الامام رحمه الله وان نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز ما رب الارض
جازت والخارج كله بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولا شي لربها من الخارج وليس له
نقصها بعد الاجارة ❊ دفعها الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الدافع
فبذرها اولا وبذر وخرج الزرع وصار بينهما انصافا ثم اجاز المالك الزراعة
فالاجارة باطلة والارض بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع ولرب الارض
ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته او نبت الذي
بعد اجازته او يزرع الذي لم يبذر بعد اجازته فان كان شي من ذلك لم يكن له بعد
ذلك ان ينقض الاجازة استحسانا وان كان اجازه بعدما طلع الزرع وصار له
قيمة وسنبل ولم يحصد لا يملك الرجوع ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل
ارضه فيما بقي حتى يحصد الزرع والخارج بين الغاصب والمزارع على الشرط ❊ زرع الغاصب
حنطة ثم اختصما قبل نباته لصاحب الارض ان يصبر حتى ينبت ثم يامره بقلع الزرع له
وان شا اعطاه الزرع فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله انه يقوم الارض بلا بذر
ويقوم وبه بذر مستحق القلع في ارض الغير والمختار ان يضمن قيمة بذره مبذورا في
ارض الغير ❊ زرع في ارضه شعيرا فجاء اخر وبذر عليه حنطة بغير امره فنبتا فالكل
لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
وعن محمد رحمه الله زرع في ارضه برا ولم ينبت حتى زرع اخر عليه شعيرا وسقاها رب
الارض فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر مبذور في الارض ثم على رب الارض قيمة البر
والشعير مخلوطا مبذورا لانه اتلفهما بالسقي ❊ وفي الفضل زرع ارض نفسه فبذر
اخر فيها وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض
ونبت البذران جميعا فما نبت يكون للاخر عند الامام رحمه الله وعليه للاول قيمة
بذره ولو ان صاحب الارض التي فيها ثالثة بذره وقلب الارض قبل ان ينبت البذران
اولم يقلب ولكن سقى فالنابت من البذور كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا
في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء اخر وزرع
اذا لم يقلبه ونبت فالجواب ما ذكرنا وان قلبه ان كان الزرع اذا قلب ينبت مرة اخرى
فكذلك الجواب وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا
وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله بذر في ارضه وسقاه اخر حتى ادرك فالزرع في
القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض بشرط القرار ان سقاها قبل
فساد البذر في الارض وان بعد الفساد قبل النبات ونبت بسقيه ففي القياس

ما زاد مح

عليه

عليه نقصان الارض يقوم مبذورا او قد فسد حبهما ويقوم غير مبذور فيغرم النقصان
والزرع للساقي وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقي لكونه اجود له فالزرع
لصاحب الارض والاجنبي الساقي متطوع لا شي له ❊ ارض بينهما غاب احدهما فه
فللشريك ان يزرع نصفها لكن يزرع في العام الثاني ذلك النصف الاخر وعن
الامام انه ليس له ان يزرع ولو حاضرين يزرع احدهما بلا اذن الاخر وسقاها
قال في النوازل ان كان لم يدرك لشريكه المقاسمة فما وقع في حصته له ان يامره
بالقلع ويضمنه النقصان وان ادرك او قرب من الادراك غرم نقصان نصف
الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان بعد
النبات يجوز وان قبل النبات لا يجوز وفيما اذا كان احدهما غايبا ان الزرع ينفع
الارض او لا يضره ولا ينقص له ان يزرع الكل فان حضر الغايب له ان ينتفع مثل
تلك المدة ورضي الغاصب بدلالة وان الزرع ينقص او ترك الزرع ينفع ليس
له ان يزرع اصلا ❊ زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذرا
فاكون اكارا لك ان البذر صار مستهلكا في الارض لا يجوز وان قائما يجوز
معناه ان الحنطة المبذورة قائمة في الارض ويصير المزارع مالكا الحنطة المزر
بمثلها وذا جائز ويصير المزارع اكارا له وهذه المزارعة فاسدة على ما ذكرنا
عن الاصل لعدم ذكر الشرايط وقدره وعن الثاني لو اخذه في المزارعة في ارضه
زرع ثم ان ربها اراد اخراج المزارع لا يجوز لان تغرير المسلم حرام فان قال
له ربها خذ بذرك ونفقتك ويكون الزرع لي ورضي به المزارع ان قبل النبات
لا يجوز لانه بيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولا يفصل بين ما اذا كان هذا
القول حال قيام البذر او بعد استهلاكه واما ان يحمل على الاستهلاك حتى
يتوافقا المسئلة الاولى او يحمل على الروايتين ❊ وعن محمد رحمه الله اذا شرط
ان يكون نصف البذر من قبل رب الارض ونصفه من قبل العامل لم يجز وذكر في
المنتقى عن الثاني رحمه الله انه يجوز قال الحاكم هذا القول على خلاف قول في الاصل
الاصل ❊ وعنه استاجر ارضا ودفعها الى صاحبها مزارعة فان البذر من قبل
ربها لم يجز لانه مناقضة وان من قبل المستاجر جاز وذكر هنا مسئلة تخالفه
وهي استاجر ارضا ودفعها الى ربها مزارعة والبذر من قبل المستاجر او المواجر
قال محمد رحمه الله يجوز ثم رجع وقال لا وهو الماخوذ لانه اخذ بنصفها يخرج
ارضه الا ان يكون استاجر الرجل بكرابه ❊ استاجرها سنة للزراعة فحصد
الزرع قبل تمام العام انتقضت الزراعة اذا كان بقية المدة لا يكفي لزراعة
اخرى لا ينفسخ الزراعة الا بعقد ولا يصح الفسخ من القضا او الرضا في
رواية الزيادات وعلى رواية لا يشترط شي منه فان طلب من الحاكم فسخها لا ينفسخ

لا النصف

ولكن يبيع رب الارض ارضه ثم يبرهن على الدين عند الحاكم فيمضي الحاكم البيع وينقض
المزارعة حكما قال في كتاب المزارعة اذا لحق رب الارض دين فان المزارع لم يزرعها له
ياخذ سنا منه دلها ويبيعها بالبينة على تلك الرواية وان كان زرع ونبت ليس له
ذلك وان كان زرع ولم ينبت اختلفوا فيه فان كان المزارع كربها واصلح مسناتها
لا يرجع على ربها بما انفق ذكر هذا ان مدة المزارعة اذا انقضت واختار رب
الارض الاخراج من يد المزارع لا يملك ان يرجع على ربها بما انفق في الكراب واصلاح
المسناة في الحكم وفي الديانة يرضيه باجر المثل ● قال رجل للمزارع ازرع لي في
ارضي كر الحنطة على ان الخارج لي يجوز ويكون البذر قرضا على ربها وكل
الخارج لرب الارض والمزارع معين في العمل وان قال في هذا الوجه على ان الخارج
لك فهذا فاسد والخارج كله لربها وللمزارع على ربها اجر مثل عمله ومثل بذره
وان قال للعامل ازرع في ارضي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة
جايزة والخارج على ما شرطا والبذر قرضا للمزارع على رب الارض ● دفع بذرا
الى اخر وقال ازرعها في ارضك على ان الخارج بيننا انصافا فالمزارعة فاسدة
والخارج لصاحب البذر ذكره في المزارعة وفي كتاب المأذون ان الزرع للمزارع
وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام تاويل ما ذكر في المأذون ان صاحب البذر
قال لصاحبها ازرعها لنفسك على ان الخارج بيننا نصفان وفيه يصير ربها
مستقرضا البذر واذا فسدت بقي الزرع لصاحب الارض وتاويل المذكور في
المزارعة ان صاحب البذر لم يقل لصاحبها ازرع لنفسك حتى لو قال ذلك على
ان الخارج بيننا كان الزرع لصاحب الارض وهو الزارع كما ذكر في المأذون ●
دفع بذره الى رجل وقال ازرع ارضك ببذري ليكون الخارج كله لك جاز والبذر
قرض على رب الارض وهو المزارع ولو قال لرب الارض ازرع الى ارضك ببذري على
ان يكون الخارج كله لك فسدت والخارج كله لصاحب البذر ● ازرع ببذرك على
ان الخارج كله لي ذكر في المزارعة انه استقراض البذر وذكر شيخ الاسلام انه
مزارعة فاسدة فيتامل عند الفتوى **نوع في زرع ارض الغير بغير اذنه**
اختار الفقيه فيه ان الزرع للزارع وعليه نقصان الارض والعامة على ان الارض
ان معدة للزراعة وهما لا يزرع بنفسه فالزرع على المزارعة المعتادة الا
اذا نص الزارع على الغصب الزراعة لنفسه وان كان لا يدفع الى غيره او يدفع
وزرع بلا اذن وعقد فالخارج للزارع وعليه ضمان نقصان الارض والمختار انها
وان معدة للزراعة فهي مزارعة فاسدة كما هو جواب الاصل والخارج للزارع
وعليه اجر مثل الارض لان غاية ما في الباب ان يجعل الاعداد كالعقد لكن هذا
عقد لم يذكر فيه شرايط المزارعة فتكون فاسدة قال القاضي وعندي معدة

لها

لهما وحصة العامل معلومة عند اهل تلك الناحية جاز استحسانا وان فقد
احدهما لا يجوز وينظر الى العادة انه اذا لم يقر انه زرعها لنفسه قبل المزارعة
او بعدها او كان ممن لا ياخذها مزارعة ويانف من ذلك فحينئذ يكون غصبا والخارج
له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعها بتاويل ان استاجر ارضا للغير الاجر بلا اذن
ربها ولم يجزها ربها وزرعها المستاجر لا يكون مزارعة وان معدة لانه زرعها
بتاويل الاجارة وسئل الامام حافظ الحصايد عن اكار ● طلب الارض بالربع فقال ل
ربها لا الا بالثلث فزرعها فعلى الاكار الثلث وان لم ينص على القبول لان الزراعة
بناء عليه ويكتفى بهذا القدر في العادة وان لم يذكروا المدة وما يزرع فيها فان المشايخ يخ
استحسنوا امثويها بما دونه حتى اذا قال لغيره اعمل في ارضي على كذا او اعمل في ارضك
على الزراعة كفاه المتعارف ● اكار غرس اشجارا في ارض الدهقان ومضت مدة
المعاملة ان غرسها للدهقان فهو متبرع وان امره الدهقان بشرايطها وغرسها
فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه
باذن الدهقان فهي للاكار ويطالبه الدهقان بالقلع وتسوية الارض ● اجتمع
اهل القرية وجاء كل بشيء من البذر وبذره المعلم فالخارج لارباب البذر لانهم لم
يسلموا البذر الى المعلم ● دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة
فاسدة في ظاهر الرواية وعن الثاني رحمه الله انه يجوز قال شيخ الاسلام انما يجوز
على قوله اذا كان العامل في الارض غير رب الارض اما اذا كان العامل رب الارض
لا يجوز وعن الثاني رحمه الله ان رب الارض اذا كان العامل ببذر اخر وبقره يجوز
ثم رجع وقال لا يجوز ان ياخذ رب الارض البذر مزارعة ليعمله ● والحيلة في ان ياخذ
البذر وتجوز المزارعة بينهما ان يشتري نصف البذر منه ويبريه البايع عن الثمن ثم
يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخارج نصفان لان الخارج يتبع البذر والبذر مشترك ك
فكذا الخارج اذا خلا عن الشرط فكيف بالشرط وسئل نجم الايمة لو كان من جانب رب
الارض البذر وثور ومن الاخر العمل وثور يجوز قال نعم لانه لو شرط كلا الثورين على اي
واحد كان جايزا فكذا اذا شرط احدهما ● زرع ارض غيره فلما حصد قال كنت
اجيري فزرعتها لي بالاجر ببذري وقال الزارع كنت اكارا فزرعت ببذري فالقول
للزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فالقول للذي البذر ● المزارعة نوعان
الارض لاحدهما فهي على وجهين البذر لاحدهما او منهما فان البذر لاحدهما والارض لاخر
فهي على ستة اوجه وقد ذكرنا الوجوه الى قولنا وان كان البذر من احدهما والباقي
من الاخر فسدت وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة ومن البعض البقر وحده والبذر
وحده كان فاسدا واذا كان البذر والبقر من واحد والارض والعمل من اخر فسدت
وكذا لو اشترك ثلاثة او اربعة والبذر من احدهم فقط او البقر هذا اذا كان الارض

لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت الارض من احدهما والبذر منهما ان شرطا
العمل على غير صاحب الارض والخارج بينهما انصافا فسدت المزارعة وكذا اذا شرطا
الخارج اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لربهما او على العكس فسدت لان فيه اعارة الارض ض
والخارج بينهما على قدر البذر ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج وله على الاجير
نصف اجر الارض وما اخذ من الخارج طاب له قدر بذره ويدفع من الباقي اجر نصف
الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالزائد ولو كان البذر بينهما والارض من احدهما
وشرطا العمل عليهما على ان الخارج انصافا جاز ولو كانت الارض بينهما والبذر
والعمل على احدهما والخارج انصافا لم يجز لان صاحب البذر شرط لصاحبه منفعة
نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وانه باطل • وكذا لو شرطا ثلثي الخارج
للعامل وثلثه للدافع او على العكس ولو البذر من العامل وشرطا ثلثه للعامل
جاز ولو كانت الارض والبذر بينهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج
انصافا جاز ولو الارض والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثان للعامل
لا يجوز ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا **الثاني في اعمالها**
كل عمل لا بد منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه فهو على المزارع • شرطا او لا الا الكرا
وكل عمل منه بد في تحصيله الا انه مزيد في جودة الزرع ان شرط يلزم والا لا • ه
حفر النهر واصلاح المسناة وآب ادرون على رب الارض وفتح سرجوى فوهة النهر
الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد او يكون هناك ظلمة يمنعون الكادح
يكون على ربها والزرع اذا صار قصيلا واراد فصله فعليهما فصله وشرط ما كان
من اعمال المزارعة او من اعمال المعاملة على احدهما لا يوجب الفساد وعمل المعاملة
كل عمل له تاثير في الخارج او في الاثمار كالتلقيح وما اشبهه وما لا يكون بهذه المثا بة
فليس من اعمال المزارعة والمعاملة وكل عمل اليسير من اعمالها فهو عليهما ولهذا قيل
اذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والحمل والبيع عليهما والحفظ الى وقت
الادراك على العامل ويجب عليهما لكن شرط الجواز والحفظ على العامل بعد الادراك
لا يفسد للتعارف وعليه الفتوى • وعن الثاني رحمه الله لو شرط مؤونة الماء على
العامل في المزارعة يجوز ولو شرطا لقاء السرقين على ربه او البذر من المزارع
يجوز اذا بين السرقين وقدرا معلوما ان متى يطرحه في الارض عند بعض المشايخ
وكذا اذا شرط السرقين قبل القاء البذر ولو شرط بعد القاء البذر نفسد المزارعة
الثالث في فسخها بالاعذار مرض العامل وسفره وكونه سارقا
يخاف على الزرع عذر وكذا الدين به بعد النبات مانع من فسخها ان البذر من المزارع ع
ومتى على الحاكم يخرج يتمادى الحبس الى ان يحصد الزرع وقبل البذر يفسخ وبعد
البذر قبل النبات اختلف في جواز الفسخ وبعد الفسخ ان كان المزارع كرى واصلح

المسناة لا يرجع على ربها بشيء • باعها ربها بعد عقدها بلا رضا المزارع فللعامل
في المزارعة والمعاملة ابطال البيع وان برضاه في المعاملة ان لم يخرج شيء فلا شيء
للعامل وان كان اخرج واجاز جاز وسقط بحاله وفي الزرع ان برضاه ولم ينبت
والبذر من ربها لا شيء له لعدم حقه قبل النبات وان من العامل وان اجاز جاز ه
وسقط بحاله • مات ربها بعد نباته قبل حصاده فالبذر من المزارع يبقى العقد
الى الحصاد بلا اجر استحسانا اذا قال المزارع لا اقلع وان اراد القلع فلو رثة
ربها المرافعة فيه والمقلوع بينهم ولهم الانفاق على الزرع بامر الحاكم الى الادراك
ويرجعوا بحصته على المزارع ولهم ان يعطوا المزارع حصته والزرع لهم فان مات
بعد العمل قبل الزراعة بطلت ولا شيء للعامل وان مات بعد الزراعة قبل النبات
اختلفوا فيه ولو لم يمت لكن المزارع اخر مدة في ابتدائها حتى انقضت المدة المزروعة ط
والزرع لم يدرك وطلب ربها القلع واباه المزارع لا يملك القلع وينعقد بينهما
اجارة الى ان يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان اراد المزارع
القلع فلربها الخيارات الثلاثة المذكورة واذا انفق بعد انقضاء المدة باذن
الحاكم رجع بنصفها على المزارع ولو مضت مدة المعاملة والثمرة لم تدرك يبقى العقد
الى الادراك في يد العامل بلا اجرة وان هرب المزارع في وسط السنة رجع ربها
بما انفق على المزارع حتى يدرك بالغا ما بلغ والقول للمزارع في بذل النفقة على ه
عمله وان مات المزارع والزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى ان يدرك فلهم ذلك
وان ارادوا القلع لا يجبرون على العمل **نوع اخر** بقيت من المنحة بقية
فانبتت ان الناس تركه ليأخذه الخلق لا بأس به كالتقاط السنابل بعد الرفع ه
والحصاد • نبت من بقية الثوم المقلوع المشترك فهو على الشرط في الشركة الاولى
وكذا اذا انتثر وقت القلع ونبت من المنتثر فهو على الشرط من الشركة فان نبت
بسقي من الارض فله وضمن نصف الحب للمزارع ان له قيمة والا وان كان نبت بسقي
الاجنبي فهو متطوع والزرع بينهما اي بين رب الارض والمزارع على الشركة وذكر
الامام الطواويسي ان الزرع النابت من المنتثر للساقي وان اجنبيا لان السقي
استهلاك فان كان نبت بماء المطر او بلا سقي احد فعلى الشركة السابقة وان نبت من
عروق شجرة دخل في ارض اخر شجرة اخرى ان يسقي رب الارض فهي له وان بلا سقي ه
فلصاحب الشجرة ان صدقه انه من عروق شجرته وان كذبه فالقول له • نواة دخل
الفيها الريح في ارض انسان ونبتت فهي لصاحب الارض لعدم القيمة للنواة وكذا
اذا وقعت الخوخة لان لحمها يفسد وينبت من النواة **الرابع في المزارع
يدفعها الى اخر** البذر اذا كان من المزارع يدفعها الى اخر مزارعة وان لم
ياذن له رب المال فيه ولو اعارها المزارع للزراعة فزرعها المستعير سلم الخارج له

ويغرم المزارع الاول لربهما اجر مثل الارض ولو البذر من ربها ليس له دفعها مزارعة الى غيره ولان يستاجر الاجر بماله فلو دفع مع بذره مزارعة الى غيره بلا اذن رب الارض جاز والخارج بين المزارع الاول والثاني على شرطهما ولا شي لرب الارض ولرب الارض والبذر ان يضمن ايهما شا فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان الثاني رجع على الاول وان انتقص الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وضمن الاول عند الامام والثاني ثانيا وان اذن له ربهما فيه نصا او دلالة بان قال له اعمل برايك له ان يدفع الى الاخر مزارعة ٥ دفع الاشجار معاملة على ان يقوم عليها ويشد منها المحتاج الى الشد فاخر الشد حتى اصابها البرد والعادة ان الاشجار لو لم تشد يضر بها البرد ضمن العامل قيمة ما اصابه البرد ٥ وعن الثاني رحمه الله زرع بينهما اخر الى احدهما السقي يجبر عليه فان فسد الزرع قبل دفع الامر الى الحاكم لا يضمن وان امره الحاكم بذلك فامتنع عنه فعليه الضمان ٥ الاكار كان يستعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالاكار الى منزله وترك البقر يرعى فجاء سارق فساقه مع بقر القرية فاتبعه الاكار ولم يقدر على التخلص اجاب شيخ الاسلام م بانه يضمن الاكار وغيره لجا بسبب انه لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع اخر انه اذا بعثه الى السرح يضمن والصحيح ما اجاب به الامام النسفي رحمه الله صاحب النظم دفع ارضا وثالة ليغرسها معاملة فادرك الكرم فقال سرقت تلك الثالة وغرستها من ثالة لي فاد اقلعها وكذبه رب الارض فالقول للعامل في قوله سرق لانه امين ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي ان يصدق في قوله غرست من عندي لان رب الارض صدقه في الغارس ولو الغرس في يده لكن دل على صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا ان المزارع اذا زرع فلما حصل الزرع قال رب الارض كنت اجيرك وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكارا زرعت ببذري فالقول للمزارع لان رب الارض صدقه انه المزارع وان الزرع في يده ٥ ترك السقي عمدا حتى فسد الزرع يضمن وقت ما ترك السقي قيمته ثابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة وقت الترك قومت مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما اذا منع الماء من زرع رجل حتى تلف زرعه حيث لا يضمن لانه مستحق عليه ٥ المزارع اذا زرع خلاف ما امر به يصير مخالفا غاصبا او لا بخلاف الاجارة فانه غاصب مخالف ذكره في شرح الطحاوي ذكر القاضي الارض ان كانت لا تخرج الا بالسقي يجب السقي على المزارع وان كان تخرج لا يجب مزارع سنة اكل زرعه الجراد وبقي مدته اراد ان يزرع زرعا اخر فمنعهما ربها ان المزارعة على نوع ليس له ان يزرع اخر وان مطلقا او مما شاء له ذلك كما بقي الوقت ٥ قال مولانا ان في نوع له ان يزرع مثل الاول ودونه في الضرر كما في اجارة الدابة للحمل

وفي المحيط في المعاملة اذا لم يعمل في الكرم لا يستحق من الخارج شيئا وكذا اذا عمل لكنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق واما المزارع اذا لم يعمل نحو الشد والتشديد حتى انتقص الزرع ان كان المزارع يستحق وان من رب الارض لا وعلى العامل الحفظ ولا يحل له ان يكسر شيئا من الاغصان والقضبان والدعائم ٥ والغرس للطبخ القدر ولا ياخذ من الاغصان المشدبة المقطوعة الا باذن المالك لانه من اشجار المالك ولا يطعم الضيف من الثمار الا باذنه لانه مشترك ٥ ادركت الغلة فجا رجل الى المزارع فقال اشتريت الارض من فلان غير الدافع وكانت الارض ملكه واخذ نصف الغلة ثم جا الدافع ان صدق المدعي ولم يخاصم المزارع لا شي له وان كذبه وخاصمه ان المدعي اخذ نصفها النصف للغلة شارك الدافع المزارع لانه صار مستهلكا من المال المشترك وان دفع اختيارا اخذ حصته كاملا من المزارع لانه ضيع حصته فان قال المدعي للمزارع بعدما اخذ نصف الغلة خذ مع بذره الارض مزارعة فاخذها ان البذر من المزارع فالقياس ان تنفسخ الاولى لانه يملك الفسخ لكنه لا ينفسخ لانه لو انفسخ انما ينفسخ ضرورة الاقدام على الثاني وليس له ولاية الاقدام مع بقا الاول بخلاف الفسخ ابتدا لا ان له ذلك وان البذر من رب الارض لا ينفسخ اصلا لانه لا يملك الفسخ ٥ مات عن صغار وكبار وامراة والكبار منها او من امراة اخرى فزرع الكبار في ارض مشتركة او في ارض الغير بحكم كدبورى فالكبار في عيال المراة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار او اذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة وان من بذر انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك من غير اذنهم او من بذر غيرهم بلا اذن صاحب البذر لانه غاصب مالك للبذر فصار كانه ببذر لنفسه ٥ غرس اشجارا على طوق حوض القرية ثم قطعها بعد ذلك وينبت من عروقها فالنابت للغارس لانه فرع ملكه الخامس في المعاملة ذكر فيها مدة يقطع بان النخل لا يخرج فيها لا يصح وان احتمل الخروج وعدمه جاز موقوفا ان اخرجت صح والا فلا ومنه اذا اخرج شيئا في المدة المضروبة مما يرغب فيه وان كان مما لا يرغب مثله في المعاملة لا يجوز وان لم يخرج شيئا في تلك المدة ان اخرجت بعد تلك المدة في السنة فسدت ان لم يخرج في تلك العام وبعده حدثت لها جازت المعاملة ٥ دفع نخلا فيه طلع بالنصف معاملة جاز وان لم يسميا وقتا ومتى ما عقدت على ما هو في النمو صحت وان تناهى ولا يزيد في نفسه لا يصح وانما يعرف خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا اثمرت وبلغت وعلى هذا اذا زرع في ارضه ونبت الا انه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة حتى يرتبه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع ليحفظه ويحصده جاز لا يجوز ٥ قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما ادرك الثمر جا يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمرة قيمة له الطلب

وان قيل ان يكون له قيمة تم الترك وليس له الطلب ذكر القاضي دفع اليه
ارضا للغرس فيها على ان ما يحصل من الغرس والثمرة بينهما جاز دفع اليه معاملة
ولم يقل له اعمل برايك فدفع الى آخر فالخارج لمالك النخيل وللعامل اجر المثل على
العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على روس النخيل
لا يضمن وان من عمل الآخر وفي امر خالف فيه امر الاول يضمن لصاحب النخيل العامل
الثاني لا الاول اصل القضيب في وصل الشجر على الدافع وصرفه لذا الشق هي
ليشق الشجر على العامل وكذا في التعريش القضب على صاحب الكرم والعمل على العامل

السادس في الضمان

اخر الاكار السقي ان تاخر معتادا ايفعله مثله
الناس لا يضمن والا يضمن • حصد الزرع وجمعه بلا اشتراط عليه وبلا اذن الدافع
ضمن حصة الدافع ان تلف ولو شرط ذلك عليه فتغافل حتى ضمن للمالك حصته
ترك الاكار اخراج الجوزة للحنطة الرطبة الى الصحرا وكان شرط عليه ذلك في
العقد ضمن • ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل
كله ان امكن طرده ضمن والا لا • اثمر الكرم والدافع واهله يدخلونه وياكلون
ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان لا باذن الدافع لا يضمن والضمان على الآكل
الحامل وان باذنه ونفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان ممن لا يجب النفقة عليهم
لا يضمن وان كانوا فضولا الا باذنه وهم ممن عليه نفقتهم ايضا • دفعها معاملة
ولم يخرج الاشجار شيئا فباع صاحبها الاشجار نفذ البيع وفسدت المساقاة
لانها استيجار ببعض الخارج فاذا لم يخرج شيئا لم يتعلق به حقه فصح البيع بخلاف ف
الاجارة لتعلق حق المستاجر بغير الكرم فان كان سقي الاشجار وحفظها الا شيء
له لانه عمل لنفسه وحقه في الخارج ولم يوجد سفر العامل عذر وفي بعض الموا ضع
لم يجعله عذرا فالصحيح انه يوفق بين الروايتين ويحمل على اختلاف الموضوع
فجعله عذرا فيما اذا اشترط عليه عمل نفسه وعدم جعله عذرا فيما اذا اطلق
العمل ولم يشترط عليه العمل بنفسه وكذا الجواب في مرض العامل على التفصيل
دفع اليه رطبة نابتة ولم يذكر المدة فسدت بخلاف الزرع لوقوع العقد على
الزرع مرة وله نهاية معلومة بخلاف الرطبة لانه لا نهاية لها حتى اذا كان
لحصاد الرطبة ايضا غاية معلومة في ديارهم يصح ايضا ويقع على اول جزه
بذلك • ويجوز اضافة المزارعة والمعاملة الى وقت في المستقبل دفع ارضه
مزارعة الى عبد محجور وهلك العبد من العمل ان البذر من العبد لا ضمان على رب
الارض وان من رب الارض يكون مستاجرا له فيكون عمله لرب الارض وان من العبد يكون
مستاجرا للعبد فقط للارض فيكون العبد عاملا لنفسه فلا يضمن • اذا ملك له
غرس نالت عليه من قرية فغلطت والخارج والغارس في عيال رجل يخدمه فقال

المجذوم

المجذوم الغراس لي لانك خادمي فان النالة للغارس فله وان للرجل والغارس
في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب النالة وان لم يكن ممن يعمل له
مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة النالة لصاحبها لانه
يملك بالقيمة قلع نالة انسان وغرسها او رباها فهي للغارس بالقيمة • نهر بينهما
ادعيا الاشجار السابقة في صفته ان علم الغارس فهي له والا ان في موضع خاص
لاحدهما فللمالك وان في مشترك فبينهما له شجرة على صفة نهر عام نبت من
زرعه وفيها اشجار في الجانب الآخر لآخر في ذلك الجانب كرم وبين كرمه والنهر
طريق عام زعم ذا الكرم كون الاشجار له وزعم ذا الشجرة كونها له من عروقه
فهي لصاحب الشجرة وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس فهي له وان لم يعرف ذلك
ولا من نبتت بسقيه فلا ملك لاحد فيهما • ضيعة مثلا صفة على نهر عام فيه
وعلى صفته اشجار عظام لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة قلعها فان كانت
شجرة تنبت بلا انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن قلعها ولا يمنعها
صاحب الضيعة قبل القلع لانها مباحة وان كانت لا تنبت بلا انبات فكاللقطة
اكار غرس في ارض الدافع بامره فان النالة للدافع فالاشجار له وان للعامل
قال للاكار اغرسها لي فكذلك وللاكار قيمة النالة ولو قال اغرسها ولم يقل لي
فغرس بغراس من عنده فالغرس للغارس ويكلفه المالك قلعه ولو قال اغرسها
على ان الغراس ايضا فاجاز وهو كما لو قال بمعاملة القضيبة لاجل السعف هي
وللحطب جاز بمعاملة اشجار الخلاف لقوائم الخلاف •

كتاب الشرب وفيه اربعة فصول الاول في المياه

الاصل فيه قوله عم الناس شركاء في الثلاث المراد اباحة الماء الذي لم يحرز فلكل
ان يشرب ويسقي وان فيه انقطاع الماء ولا يسقي بها في ارضه وزرعه والمياه
ثلاثة في غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وسيحون وجيحون ليست
بمملوكة لاحد فيملك كل احد سقي دوابه وارضه ونصب الطاحونة والدالية والسا نية
واتخاذ المشرعة والنهر الى ارضه لشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع فان فعل
فلكل احد من اهل الدار منعه المسلم والذمي والمكاتب فيه سوا الثاني في نهاية
الخصوص كالجب والكوز لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو صب ما حب انسان في
يوم بارد ان لا يملك ثانيا واذا اضطر اليه انتفع بلا اذن الثالث المتوسط كالحياض
والانهار المملوكة فلكل احد ان ينتفع به الا اذا كان يخاف صاحب البير فساده مما
او كثر صفتها فله منعه وان كان الحوض في دار انسان او بستانه فاستقى رجل
منه ليس لمالك الدار استرداد الماء ولكن له ان يمنع الداخلين من الدخول في ملكه

اذا كان يجد الماء في مكان اخر فان لم يجد فله ان يدخله بلا اذن وللمحتاج الماء ان
يقول لصاحب الارض لي حق في ارضك فاما ان توصلني اليه او تمكنني من الدخول • نهر
لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له فيه شرب له ان يشرب ويتوضا ويسقي دابته منه ما لم
يكسر ضفته وليس له سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب داليته وطاحونته عليه وان
رفع الما بالقرب لسقي زرع او شجر اختلفوا فيه والاصح انه ليس له ذلك وللاهل النهر
المنع وليس لاحد من الشركاء في النهر المشترك ان ينصب على النهر طاحونة او دالية
بغير اذن بقية الشركا وان اذن له السلطان لا بغير اذنه لعدم ولايته فيه •
نهر بين قوم لهم عليه ارضون اختلفوا في الشرب ولا يعرف الكيفية في الزمان
المتقادم يقسم على قدر اراضيهم لانه هو الظاهر وان كان الاسفل حتى يسكر اهل
الاعلى لم يكن له ذلك الا برضا الاخرين والمختار انه اذا لم يمكنه الشرب الا بالسقي يرفع
الامر الى الحاكم ويامرهم بالمهاياة فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يوما جاز
وليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضا الاخرين ولا نصب الرحى الا ان يكون موضع
الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالما ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر فليس
له ان يفتح في اعلاه ومن جعل بابه في اعلى حائط لزم ذلك نص عليه عصام وذكر
بكر انه لو جعل شربه اعلى او اسفل له ذلك لو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم
يكن لها فيه شرب ليس له ذلك كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح طريقا الى دار
اخرى لا يكون له ذلك ولو كان له طريق الى داره فهو في الطريق انتهى ثم منها الى
دار اخرى جاز • غصب شرب رجل فاقطعها رجلا لم يجز • نهر مشترك اذن واحد
رجلا بالسقي منه لا رجل ليس له سقي ارضه الا باذن الكل • شرب ما وساقه الى ارضه
وسقاه او كرمه يطيب له الخارج ثم غصب شعيرا او علفا فاعلفه دابته حتى سمن به
ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة وكذا لو سرق ورق الفرصاد والحمة
الفيلق وضمن قيمة الاوراق وطاب له الابريسم قال الامام رحمه الله بالقسمة
ينقطع حق الشرب لا حق المشفة والا ينقطع حق المشفة بالاحراز في الاواني
والجباب فان الانسان يحتاج الى السفر لامر ديني ودنيوي ولا يمكنه حمل الما قدر
ما يكفيه ودابته فلو لم يتوفر الشفعة من كل تما برد لضاق الامر على الناس بخلاف
المحرز فان قلت البير والحوض ملكه خاصة فيملك المنع كالكلا النابت في ارضه المملوكة
له المنع عن الدخول في ارضه لاخذ الكلا وان الكلا على الشركة قلت الطحاوي يقول
ان كان المحتاج يجد ما غيره بالقرب يومر بان يذهب اليه ويمنع من الدخول في ملك
الغير وله المنع جائز واما اذا لم يجد يكلف المالك بان يعطيه الما او يمكنه من
الدخول بشرط ان لا يكسر صفة الحوض فعلى هذا قول محمد رحمه الله ليس له المنع من الدخول
من الدخول محمول على اذا لم يجد او لم يعطه المالك الما وقال بعض المشايخ محمول على انه

ما اذا حفر بيرا في موات او حوضا لان الموات كان مشتركا قبله فبالحفر انما احيا ما
لتحصيل اما هو مشترك لا لتحصيل ما يختص به فلم يقطع الشركة في حق الدخول له
للشفة ويجوز ان يكون الرقبة لانسان وللاخر فيها حق وهذا المعنى لا يتاتى فيما اذا
حفر في ملكه وان كان ينكسر المسناة او الصفة بورود الدواب يقال له استق بالقر
لان له حق الدخول لا غير • وذكر صدر الاسلام مردي حق آب مردي را ملك خود
برد لا ضمان عليه لانه حق اتلاف بعضه بواسطة الشفة ولانه لا يصير مملوكا له
قبل الاحراز بالاواني فاتلف غير المملوك **الثاني في مسيل الما ومسايل**
السطح له داران مسيل احدهما على سطح الاخر فباع التي عليها المسيل بكل حقوقها
فيها ثم باع الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الما
على سطحه ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه وقت البيع اني لم ابع منك مسيل الما
في التي بعت • وفي النوازل له داران متلاصقان احدهما عامرة فباع الخراب وكان
مصب الدار العامرة ومطرح ثلجها الدار الخربة فاراد المشتري المنع قال الفقيه
ابو بكر ان استثنى البايع لنفسه مسيل الما في الخراب جاز وان طرح الثلج لا لعدم
العرف فيه وقال الفقيه ابو الليث ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الخا
وعرف قدمه فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل
وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه ناخذ واما
اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن ان له حق المسيل ولو شهد
انهم رواه مسيل الما فليس بشهادة ولو شهدوا انه مسيل ما المطر فهو لما
المطر ولو شهدوا انه مسيل ما دايم للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يبينوا
فالقول لرب الدار وان لم يكن بينة يستحلف صاحب الدار ويحكم بالنكول له مجرى
ما على سطح دار فخرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل مع العلو ولا يجبر على
العمارة ويقال للذي له حق الاجراء ضع ناويا في معام المجري على ما دسطح الجار
ليسفذ الما الى مصبه **الثالث في الضمان** اراد سقي ارضه او زرعه من
مجرى مابه فمنع الرجل الما حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كما لو منع الراعي حتى
هلك المواشي • له نوبته في يوم معين فجا اخر في نوبته قال البزدوي يضمن وفي الاصل
انه لا يضمن • سقى ارضه فتعدى الى اخر ان اجرى الما اجرا لا يستقر في ارضه بل يستقر
في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى جاره ان تقدم عليه جاره
بالشد فلم يشد ضمن استحسانا والا فلا ان ارضه في صعود وارض جاره في مسطح
يعلم انه لو سقى يتعدى يضمن ويومر برفع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع
من السقي حتى يرفع المسناة وان لم يكن ارض جاره في مسطح لا يمنع والمذكور في عامة
الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن والا فلا وان في ارضه ثقب جحر فان علم به ولم يسده

حتى افسد ارض جاره يضمن والا لا ● نهر يجري في ارض قوم فانشق وخرب بعض
الاراضي لملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي
التي شاة مبينة في نهر الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان
يحتاج وعلم ان الخراب من ذلك ضمن ● سقى ارضه وارسل الماء الى النهر جاوز ارضه
وكان رجل يطرح في ارضه ترابا فامتلا النهر وغرق ارض رجل وزرعه فالضمان على
ملقي التراب لا على مرسل الماء ان كان له حق الشرب في ذلك النهر قلع شجرة على صفة
نهر رجل فوقع ترابه في النهر وسده فاستاجر ملاك النهر رجلا ليرسل الماء في النهر
حتى يبتل ذلك التراب ويسهل كريه فنام الاجير حتى امتلا النهر وغرق كدس رجل
لا ضمان على الاجير واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلصق النهر حتى صار جانب النهر
لا يضمن وان لم تتلاصق فقلع فانهدم النهر ضمن ● السكر بالتراب ولو بالحشيش والقصب
والحشيش له ذلك باذن الشركاء وبلا اذنهم فتح الماء وتركه فازداد الماء وفتح الماء
وليس فيه ما ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن ان لو ارسل الماء لا يحتمله
النهر وتفسير الضمان ان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو
سد انهار الشركاء حتى انشق وامتلا واغرق شيئا او ارسل الماء في النهر انهار
صغار مغلوقة العقومة فدخل الماء في العقومات فافسد الزرع يضمن في الوجهين
سقى ارضه لشرب غيره يضمن قاله البزدوي وتفسيره ان يقوم بكم يشتري ان كان
بيعه جائزا قال ابو بكر رحمه الله لا يضمن وعليه الفتوى ● اهل اعلى النهر ارادوا ان
يحبسوا الماء عن اهل الاسفل فان كان الماء كثيرا يحبس لو لم يسكر يصل كل حصة
اهله الى حقه في الشرب ليس لاهل الاعلى ولاية الحبس وان قليلا لا يصل الى
حقه الا بالسكر فعلى وجهين ان كان لو ارسل لا ينتفع به اهل الاسفل بان كان
النهر ينشفه كان لاهل الاعلى الحبس وان كان لو ارسل الى اهل الاسفل حتى
يرووا ثم لاهل الاعلى ان يسكروا حتى يرتفع الماء الى اراضيهم واستحسن المشايخ
في هذا الوجه ان يقسم الحاكم بالايام اذا ابى اهل الاسفل السكر ثم يصنع اهل
الاعلى في نوبتهم ما احبوا نفيا للضرر ثم اذا جاز السكر يسكره باللوح وما
اشبهه لا التراب والماء الذي ينحدر عن الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل
الاعلى السكر والمنع عن اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في
منع الماء وقدر الحاجة واختاره السرخسي رحمه الله وقيل انه لما دخل الوادي
صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب فيه ثمة الا ان يكون السيل انحدر
وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت يده اليه ● نهر بين قوم لكل منهم على
راس اقتافه كوة اراد احدهم ان يكون الاقتاف وسفل الكوة عن موضعها ليأخذ
الماء اكثر له ذلك قال شمس الائمة هذا اذا علم ان الكوة كانت متسفلة ثم

ارتفعت

ارتفعت فاراد اعادتها الى الحالة الاولى فاما لو كانت كذلك فاراد ان يسفل
ليس له ذلك وقال السرخسي رحمه الله المسئلة على اطلاقها وله ذلك على كل حال
لانه قسمة الماء باعتبار سعة الكوة لا باعتبار التسفل بل العادة وان لم يعلم حال
الكوة في الاصل قال شيخ الاسلام تسفل فربما يكري ذلك النهر عرفا وعادة هو
وان اراد رفع الكوة المتسفلة ليقل دخول الماء في ارضه ساغ عند شمس الائمة
بلا فصل وقال ابو بكر ان اعادها الى الحالة الاولى له ذلك ولو في الاصل كذلك ليس له
الرفع ● سقى معتادا او تعدى الى جاره لا يضمن لانه ضمان تسبيب وانه لا يضمن
فيه بلا تعدي والمعتاد لا يكون تعديا فصار كايقاد في ارضه ونفذ الى الجار
يضمن لو زاد على المعتاد قال شيخ الاسلام في الايقاد لا يضمن بلا فصل وكذا اذا
نزت ارض جاره قال الامام اسمعيل الزاهد انما لا يضمن في السقي المعتاد اذا كان
محقا بان سقى في نوبته فلا حقه قال في غير نوبته او في نوبته زيادة على حقه يضمن
وفي البقالي اذا تعدى المعتاد وسويدي ولم يخبر جاره يضمن فتح شيئا من النهر
الى جاره ان فتح مثله معتادا لا يضمن والا يضمن اجرى الماء من مجرى له تخرج من
نقب بجحر الى دار جاره وافسد ان النقب خفيا لا يضمن ان كان الماء لا يتعدى
لولا النقب وان الماء مما يتعدى لولا النقب ايضا يضمن وعن محمد رحمه الله لو
نهر بين رجلين اتخذ احدهما فيه سكرا فتلف زرع شريكه عطشا وبعضه غرقا
يضمن التالف غرقا لا عطشا ● سكر نهر العامة وسقى ارض نفسه وترك السكر
يجري الماء واتلف زرعا ان اجرى الماء احد ضمنه المجري وان جرى بلا اجراء احد ضمنه
الساكر ● القت ميتة في نهر ان استقرت وقت الالقاء ثم ذهبت لا يضمن الملقي
وان ذهبت ساعة الالقاء على فوره فالضمان على الملقي لان الذهاب في الاول
غير مضاف الى الملقي بل الى الماء وفي الثاني اضيف الى الملقي كما لو ارسل الدابة ان
على فور الارسال فالضمان عليه وان مالت يمنة او يسرة ثم افسدت لا ضمان
وكذا اذا القى رجلا فالقاه في البحر ان غرق في الحال ضمن وان سبح ساعة ثم غرق
لا يضمن لاضافة الغرق الى سبحه بانقطاع فوره بجملة ● قسموا الشرب حال غيبة
احدهم ثم حضر الغائب ان كانوا وفوه قسطه ليس له نقضه وان لم يوفوه قسطه
له النقض بخلاف ما اذا قسموا الاعيان حال غيبة احدهم ثم حضر له النقض على كل حال
لان النقض في الاعيان يفيد لانه ربما يقع اجود من الاول فلا فائدة فيه باع شرب
يوم او اقل او اكثر لا يجوز لعدم الملك قبل الاحراز او للجهالة وبعض المشايخ جوزه
وقال القياس يترك بالتعامل قال الفقيه التعامل لا يثبت باهل بلدة واحدة
ولهذا لم يفت بجواز بيع الاجارة لاختصاص تعامل ما وراء النهر كبخارى وسمرقند
حتى لم يفت علماء خوارزم بجواز بيع الاجارة ولهذا لم يصح اجارة الشرب ايضا

لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا اجر او باع مع الارض فيجوز
يجوز تبعا ولو باع ارضا مع شرب ارض اخرى عن ابن سلام انه يجوز ولو اجر ارضا
مع شرب ارض اخرى لا يجوز لان الشرب في البيع تبع من وجه اصل من وجه من
حيث انه يقوم بنفسه وتبع من حيث انه لا يقصد لعينه بل من حيث انه تبع لا يباع ع
من غير ارض ومن حيث انه اصل يجوز مع اي ارض كانت والشرب في الاجارة تبع
من كل وجه لان الانتفاع بالارض لا يتهيأ بدونه فلم يجز اجارة الشرب مع ارض
اخرى كما لم يجز بيع اطراف العبد تبعا لرقبة اخرى ٥ قال بعتك هذه الارض
بالف وبعتك شربها قيل لا يجوز بيع الشرب لانه صار مقصودا بالبيع وقيل
يجوز لانه لما لم يذكر ثمنا لم يخرج من التبعية حتى لو ذكر له ثمنا ايضا لا يجوز وفاقا قا
لانه صار اصلا من كل وجه وعلى هذا اذا قال بعتك هذا العبد بالف وبعتك
اطرافه او بعتك اطرافه بمائة وبعتك العبد بالف لا يدخل الشرب والمسيل
بلا ذكر وكذا اذا ذكر المسيل لا الشرب او الشرب لا المسيل لا يدخل ما لم يذكر ويدخل
ما ذكر ولو زاد بكل حقوقه فيدخلان

نوع في كري النهر

النهر الاعظم كريه من بيت المال واصلاح مسناته ايضا لانه للعامة وما لهم بيت مال ولمن
لم يكن في بيت المال مال واصلاح المسناة والنهر الى العمارة يجبر العامة لانهم
لو تركوا لما اجتمعوا على صلاحهم باختيارهم قال عمر رضي الله عنه لو تركتم لبعتم
اولادكم ويخرج المطيق ويأخذ مؤنتهم من الاغنياء الذين لا يطيقون الحفر
والذي دخل تحت القسمة والشركة خاصة فكريه على اهله وهل يجبر الآبي قيل
وقيل واختار الفقيه عدم الجبر ويرفع الامر الى الامام حتى يجبر الباقين على
الكري وطريق الجبر ان يامر الحاكم غير الممتنع ليرجع على الممتنع في قسطه ويأخذ
ما انفقوا من نصيبه من قدر ما انفق وان اتفقوا على ترك الكري لا يجبرهم الامام
لان الحق لهم وقال بعض المتأخرين يجبرون لحق الشفعة الذي هو للعامة واجبار
القاضي ان بعض الشركاء اذا امتنع وانفق بحصة البقية بلا امر الحاكم لهم ان يمنعوا
الممتنع من استيفاء حصته في الشرب حتى يؤدي ما انفق لاجله واباه النسفي وجعله
متبرعا وبه اخذ بعض المشايخ وقال الحلواني متبرع وفي العيون عند الامام هو
والثاني له المنع حتى يؤدي ما انفق فيما هو عند المتوي ٥ واذا خيف انفجار النهر
الخاص وارادوا ان يحصنوه فابى البعض ان في ترك التحصين ضرر عام بان خيف
غرق طريق المسلمين يجبر الآبي وان فيه ضرر خاص لا عام لا يجبر الآبي قال الامام
ليس على اهل الشفة مؤنة الكري لان المؤنة تلحق المالك لا من له الحق بطريق
الاباحة مع وجود المالك ولان الحق العام لا يوجب نفاذ التصرف وكذا لا يوجب
المؤنة والصحيح ان مؤنة الكري لا يرفع عنه وان جاوز فوهة جدوله ما لم يجاوز ارضه

ارضه عند الامام كما ذكره في المنظومة وكذا الخلاف في اصلاح كافتي النهر واما
الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاح اوله عليهم جميعا عا
لا ان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعملها بخلاف
النهر فانه يحتاج الى تسييل الماء اذ لولاه لغرقت ارضه كما لو كره الماء من جاوز
الكري ارضه واراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قول الامام له ذلك
لزوال مؤنة الكري عنه وقالا ليس له ذلك ولو كان نهرا عظيما عليه قرى لشربه
منه فبلغوا بالكري فوهة نهر قرية قال في النوادر يرفع عنه مؤنة الكري
اجماعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغي ان لا يرفع حتى يجاوز اراضي قريتهم الكري

الرابع في احياء الموات

كل ارض لا يملكها احد وانقطع
عنها الماء فلاتفاق اهل المصر والقرية كان مواتا قرب من العامر او لا والثاني
رحمه الله شرط بعدها عن القرية والفاصل وصول صوت جهوري الصوت اليه
من اقصى العمران وعن الثاني رحمه الله انه قدر غلوة وجعل ما صدر عند الفوات
مواتا وثمرة في العمران والاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها كاللقطة وقيل الموات
كل ارض من اراضي السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك
واراضي حتى ما وراء النهر وحوله من ليس بموات لدخولها في القسمة ويصرف الى
اقصى مالك او تابع في الاسلام او ورثته وان لم يعلم يصرف التصرف الى المالك
والاحياء ان يكربها ويسقيها واحدهما ليس باحياء وكذا اذا احفر لسقي الاراضي
ولم يسق والحفر بمنزلة الكراب فان سقاها مع الحفر فاحياء ٥ وعن الثاني رحمه
الله الاحياء البناء او الغرس او الكراب او السقي وعن محمد رحمه الله الكراب احياء وعن
شمس الائمة الاحياء ان يجعلها صالحة للزراعة بان كربها او ضرب عليها المسناة ة
او حفر لها نهرا ٥ ومن حجر ارضا فهو احق بها الى ثلاث سنين فاذا احياها ما انشأ
قبل ثلاث سنين لا يملكها وله ان ينزعها منه ويدفعها بملكها وليس له النزاع كذا قال
عمر رضي الله عنه وبه اخذ بعض مشايخنا ٥ وصورته ان يقصد احياء موات فليس
معه الآلات الاحياء فيضع حول ذلك الموضع بالاحجار او يحصده بما فيها من الشوك ك
او يحرقه او سقى حشيشه او يغرس حواليها فكل هذا تحجير لا احياء ٥ ومن حجر على ارض
شبه المنارة فهو احياء ذكره في المنتقى ٥ احيى ارضا واحاط بجوانبها الاربع الاحياء
بعده فطريقه من الرابع المحول الى الثاني ثم الثالث ثم تعين الرابع احياء ما ولم
يرها صالحة للزراعة فتركها فزرعها آخر ثم قال الاول الاحياء يملك منفعتها لا عينها
ليس له ذلك وعامة العلماء على انه بالاحياء يملك رقبتها فيملك نزعها منه ٥

كتاب الاشربة

الاعيان التي تتخذ منها الاشربة العنب رطبة او يابسة وهو الزبيب والتمر
والحبوب والحنطة والشعير والذرة والفواكه نحو الاجاص والفرصاد والفانيد
والشهد والالبان ونحو ذلك ولا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش قدر
ما يدفع العطش في الفتاوى ٭ المضطر لو شرب قدر ما يرويه فسكر لا حد عليه
لان السكر بمباح ولو قدر ما يرويه وزيادة ولم يسكر ينبغي ان يلزمه الحد كما لو
شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر شرب دردي الخمر لا يحل طرح فيهما
ملحا او خلا حتى صار خلا يحل في ظاهر الرواية ٭ شرب من الخمر قدر ما يصل الى
جوفه يحد ثمانين لو حرا واربعين لو عبدا ٭ خلط الخمر بالماء ان قليلا او مساويا
يحد اذا وصل الى جوفه وان اغلب الماء لا الا ان يسكر ٭ الخمر لا يصير خلا عند الامام
رحمه الله حتى يذهب المرارة كلها وعندهما بتقليل الحموضة يحل لان تقليل
التغيير لا يصير العصير خمرا فكذا خلا منه اذا تغير بنفسه ولو بعلاج يحل عندنا
وفي شرح الشافي صب الخل في الخمر لو الغلبة للخمر او الخل بعد ما صار حامضا
لا يحل وعلى قول الثاني رحمه الله ان الخمر غالبا فكذلك وان الخل غالبا ففي مجموع
النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا ٭ بل الحنطة بالخمر
يغسلها فاذا جفت وطحنت ان لم يجد فيها طعمها ورائحتها اكل والا لا ٭ لو خل
صب فيها خمرا فسد الا ان حمل الخمر ولا يفسد الخل لو غالبا لتخلله من ساعته
سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته تحل بلا كراهة وبعد ساعة الى يوم تحل مع
الكراهة ولا يسقيها الدواب ولا يبل بها الطين ولا يحل النظر اليها على وجه التلهي
ابتل الخبز به ثم دفع في الخل يطهر كخرقة وقعت فيها ثم فيه بخلاف ما اذا عجن
بالخمر وخبز فانه نجس لان الخمر لا يزول بالخبز ٭ شرب البنج للتداوي لا بأس به وان
زال به عقله لا يحد خلافا لمحمد رحمه الله ٭ زنى في رمضان وادعى شبهة تسقط
الحد عزر وحبس ولو افطر فيه وادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيعه
او ياكل الربا يعزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يتوبوا
باع عصيرا ممن يتخذ خمرا عنده لا يكره قال في العيون اذا باعه من مجوسي ٭
شق المسلم زق خمر له لا يضمن الزق ايضا وقال محمد رحمه الله يضمن الزق وان
لكافر ضمنهما ٭ شرب الاشربة على خمسة اوجه حلال اجماعا وهو كل شراب لم يمض
عليه ثلاثة ايام وهو حلو ٭ وحرام اجماعا الخمر لعينها والسكر من كل شراب والذي
يحرم عندنا العنب اذا طبخ الى النصف وقد اشتد لا يجوز عند عامة فقهاء الامصار
الا عند بشر المريسي فانه يجوز شربه دون السكر والرابع العصير الذي جعل في
الشمس حتى ذهب ثلثاه ولم يطبخ ولكن عولج بالخردل يجوز شربه عند علمائنا
خلافا لبعض الناس والخامس نبيذ الزبيب او التمر طبخ ادنى طبخة ثم اشتد

يجوز

يجوز شربه دون السكر على قول الامام والثاني لاستمرء الطعام دون اللهو
وقال محمد رحمه الله قليله وكثيره حرام قالوا وبقول محمد رحمه الله ناخذ ومذهب
محمد انه حرام نجس كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود واذا كان شربه
للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقا كما هو المعتاد في الزمان بين الانام يجتمعون على
هذه المسكرات كاجتماعهم على الخمر وهذا في المطبوخ ولو غير مطبوخ او عصير
العنب اذا طبخ الى الثلثين لم يختلف اصحابنا في حرمته والاشربة من الشعير
والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ او لا يجوز شربه ما دون السكر
عند الامامين وقال محمد رحمه الله يحرم قليله وكثيره قالوا وبه ناخذ وفي الجامع
الصغير المطبوخ ادنى طبخة ما دون الثلثين ٭ غلا وقذف بالزبد لا يحل شربه
بالاجماع الا عند المريسي ولا حد فيه بلا سكر ولا يكفر مستحله والمصاب منه لو
زائدا على الدرهم يمنع وقيل لا ويجوز بيعه ويكره وعندهما لا يجوز ولبن المأكول
حلال وكذا لبن الرماك عندهما وعنده يكره شربها وشمس الائمة قال انه مباح
وعامة العلماء على انه يحرم لكن لو زال العقل منه لا يحد كما في البنج لو ارتفع الى رأسه
حتى زال العقل به يحرم ولا يحد واكثر العلماء على شربه ٭

كتاب الاكراه

اكره على فعل لا يحل بوعيد التلف او ذهاب عضو من اعضائه او بوعيد ضرب
يخاف على نفسه لا بضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف اذ اكثر رايه ايقاع
ما توعد به فاكراه وكذا الوعيد بالحبس الدائم او القيد لو قال لنجيعنك لم
تسعه حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف ٭ لو اكره على شرب الخمر بما ذكرنا يحل
شربه بالنص ولو امتنع ياثم اذا علم انكشاف الحرمة عند الاكراه فان لم يعلم لم
يؤاخذ به امره بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتله لاقتلك ولكن يعلم انه لم يقتله
يوقع ما يلاده به كان مكرها ٭ اكره على الاسلام فاسلم صح ولو ارتد لا يحبس ولا
يقتل استحسانا ٭ اكره على الف فاقر بخمسماية بطل الاقرار ولو على الف فاقر
بالفين جاز في الف ولو على الدراهم فاقر بالدنانير او على جنس اخر صح اقراره ٭
ولو اقر للمكره وللغائب فالاقرار كله باطل عند الامام والثاني صدقه الغائب
في الشركة ام كذبه وقال محمد رحمه الله ان صدقه الغائب في الشركة فكذلك وان
كذبه فالاقرار جائز في حق الغائب وان هدده بضرب سوط فاقر فهذا ليس
باكراه ٭ اكره على الهبة فوهب وسلم طائعا لا يكون ملكا للموهوب له والاكراه على
الهبة اكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم
اكره على الهبة من زيد فوهب لزيد وعمرو جاز في حصة عمرو لا زيد ٭ اكره على البيع

بالف فباعه بها قال لا يجوز في الاستحسان اكره على البيع فوهب جاز اكره على هبة
البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز • طالبوه بمال باطل واكره على
ادايه فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادايه ومن عادة
الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة
فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها
على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها • اكره على البيع بدراهم فباع بدنانير بعد الف
درهم لا يجوز في الاستحسان وفي القياس ان يجوز • اكره على الابراء عن الحقوق والكفالة له
بالنفس او تسليم الشفعة او ترك طلبها كان باطلا • ضربها حتى اقرت باستيفاء
مهرها ما جاز عنده لان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وفي الفتاوى الزوج
سلطان زوجته فيتحقق فيه الاكراه ولم يذكر الخلاف وسوق اللفظ يدل على انه
على الوفاق وعند الثاني رحمه الله ان يتحقق مما يحصل منه القتل فالاكراه كالسيف
ونحوه وان هددها بغير ما فاقرارها جائز وعن محمد رحمه الله اذا خلا بها في
موضع لا يقدر ان يمتنع منه فبمنزلة السلطان اما اذا هددها بوعيد
فاقرارها باطل • والفتوى في تحقق الاكراه من غير السلطان على قولهما الزوج
اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان تقبلت من
الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي والمشتري
مكرها اذا ملك في يد المشتري يملك امانة ولا يضمن ان بغير تعد • الضرب اذا
كان مما يخاف منه التلف على النفس او العضو فاكراه ولم يقدر محمد رحمه الله فيه
شيئا بل فوضه الى راي المكره وقدره بعض علمائنا بادنى الحد اربعين فان اكره على
تناول الميتة باربعين فاكراه وبما قل لا والصحيح ما قال محمد رحمه الله لاختلاف
الناس فيه وبسوط او سوطين لا الا ان يكون على المذاكير او العين ويحكى عن جلاد
مصر انه يقتل الانسان بضربة واحدة بسوط الذي علق عليه الكعب • الاكراه
بالحبس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب الاكراه اذا لم يمنع الطعام والشراب لعدم
الافضاء الى تلف نفس او مال وانما يوجبان غما • والتناول للمحرم لازالة الغم
لا يحل ومن المشايخ من قال لو ذا بغم يقع في قلبه انه بالحبس المذكور او بالحبس في
بيت مظلم يخاف عليه التلف غما او على عضو من اعضائه او عينه بظلمة المكان
ومحمد رحمه الله لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه وهو الملك المحدد اكراها اما
الحبس الذي احدثوه اليوم فهو اكراه لانه تعذيب لا حبس مجرد والاكراه على
الهبة اكراه على التسليم قياسا واستحسانا واذا قبضه الموهوب له ملكها له
لانه فاسد والفاسد عند اتصال القبض يوجب الملك ثم تصرفه ان احتمل ينقض
ويأخذ المكره بخلاف سائر البياعات والهبات الفاسدة وان لا يحتمل النقض

يضمن

يضمن المكره قيمته يوم التسليم الى المشتري وان شاء ضمن المشتري والموهوب له
فان اختار تضمين المشتري والموهوب له ان شاء ضمنه يوم قبضه او يوم احدث
فيه تصرفا لا يحتمل النقض لانه اتلف بحق الاسترداد بخلاف المشتري شراء فاسدا
حيث لا يضمنه يوم الاحداث بل يوم قبضه • اكره على نكاحها بازيد من مهر المثل
بطلت الزيادة وجاز النكاح واوجب الطحاوي الزيادة وقال يرجع بها على المكره
اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا يرجع على المكره فان قلت يشكل بما اذا
اكل طعام الغير مكرها جائعا حيث يضمن المكره لا المكره وان حصل النفع للمكره
قلت المكره هنا اكل طعام المكره لا طعام الغير لان الاكراه على الاكل اكراه على
القبض لعدم امكان الاكل بلا قبض وكما قبض المكره صار قبضه منقولا الى
المكره فصار كانه قبضه وقال له كل ولو غصبه وقال له كل يضمن كذا هنا
وفي طعام نفسه لا يمكن جعل المكره غاصبا قبل الاكل لان ضمان الغصب
يجب بازالة اليد ولا يتصور الازالة ما دام في يده او فمه فيتعذر ايجاب
الضمان • الغصب قبل الاكل يصير الطعام ملكا له قبل اكله واذا لم يوجد
سبب الضمان قبل الاكل في طعام المكره صار اكلا طعام نفسه لا طعام
المكره الا انه اذا كان شبعانا لم يحصل له منفعة فقد اكره على اتلاف ماله
ومن اكره على اتلاف ماله واتلف ضمن المكره • اكره على الكفر ثم قال للزوجة
المسلمة كفرت وحرمت وقال كان قلبي مطمئنا بالايمان ولم تخرجي فالقول له
لانكاره سبب الفرقة اذ التكلم بلا اعتقاد كقوله حكاية قول النصارى
المسيح كذا يكون كفرا والاكراه يبطل الاقرار لانه خبر والخبر يحتمل الصدق
والكذب والاكراه يرجح على الكذب • فاذا اقر بعتق عبده مكرها لا يعتق
فان قلت جعل الانشاء مجازا بالاقرار بلغو كما جعل الامام رحمه الله قوله لعبده
وهو اكبر سنا منه هذا ابني انشاء للحرية مجازا بجامع ان العتق في معنى سبب
كثبوته في الحال قلت الكرخي رحمه الله قال به في مسئلة الاقرار قياسا على
مسئلة النسب وقال يعتق في الحال والمشايخ فرقوا بينهما وقالوا في مسئلة
الاقرار لا يعتق اصلا وهو الاصح • اكره على توكيل انسان بطلاق امرأته او جعل
امرها بيدها او بيد رجل ففعل مكرها وطلقها المفوض اليه يقع • اكره على ان
يكتب على قرطاس امرأته طالق وامرها بيدها لم يصح الا اذا نوى • اكره بعتاق
او نذر او حد او قطع او نسب فاقر لا يلزمه شيء وفي المحيط من المشايخ من قال
بصحة الاقرار بالسرقة مكرها • وعن الحسن بن زياد انه يحل ضرب السارق حتى
يقر وقال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم • اكره على الرجعة صح النكاح وكذا
اكره على النذر واليمين صح ولا رجوع فيهما وكذا الايلاء والظهار • اكره بوعيد

على ان يأخذ مال فلان فيدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح
عند المخمصة وانما علقه بالرجا لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ
مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم وهذا
اذا كان المكره حاضرا فان غاب وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من
من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له ان يأخذ وان لم يكن عنده رسوله او كان لكن
لا يخاف منه ليس له الاخذ لان الكره زال حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق
الاكراه ● اكره بالحبس على ايداع ماله عند هذا الرجل واكره المودع ايضا على
قبوله فضاع لا ضمان على المكره والقابض لانه ما قبضه لنفسه كما لو كان له
هبت الريح والقت في حجره فاخذه ليرده فضاع في يده لا يضمن ● اكره على القا ق
ثوب بعبد تلفه او طرحه في الما فالضمان على المكره لان المكره يصلح آلة فيه
الصبي ومختلط العقل يجوز اكراهه كالبالغ العاقل ● نفس الامر من السلطان
بلا تهديد اكراه وقالا ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل به ما قال له السلطان
كان امره بالفعل له اكراها ● قال لاقتلنك لاقطع يد هذا الرجل وقال الرجل
اذنت لك في القطع فاقطعه وهو غير مكره لا يسع للمكره ان يقطع لان هذا
ظلم وليس المقصود بالفعل الذي يحل له فيه شرعا لانه بذل الطرف له لدفع الهلاك
عن الغير وذا لا يجوز كما لو راى مضطرا فاراد ان يقطع يده ويعطيه ليتناوله
لا يحل له ذلك ومع ذلك لو قطعها في المسيلة الاولى لا شي عليه ولا على المكره
لان القاطع لو لم يكن مكرها وقال لانسان اقطع فقطع لا شي عليه فالمكره اولى
لان الاذن عامل في اسقاط الضمان وان كان صاحب اليد مكرها ايضا منه
او من غيره على الاذن في القطع فالقصاص على المكره لانه سبب الالجا بالعقوبة
وجعل القطع منسوبا الى المكره لانه يصلح آلة له ● وذكر القاضي اقطع يد
هذا او لاقتلنك له قطعه والقصاص على المكره عندهما ولا رواية عن الثاني
اكره على قتل مورثه فقتل لا يحرم وله ان يقتل المكره قصاصا عندهما اكره
على شرا ذي رحم او من حلف بعتقه وقيمته الف على ان يشتري بعشرة الاف فاشترى ي
عتق ولزمه الف لا عشرة الاف لان الواجب فيه القيمة لا الثمن ولا يرجع بشي
على المكره لانه دخل في ملكه بدل ما خرج عنه كما لو قال ان تزوجت امراة فكذا
فتزوج مكرها لا يرجع على المكره بنصف الصداق وكما لو اكره على ان يقول كل
مملوك املكه فكذا فملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بقيمته من عتق وان
وعينا في هذه الصورة يرجع بقيمته في الاستحسان ● اكره على التعليق
او اكره على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر فقال شئت وجد الشرط او شا العبد
عتقه وعتق يرجع على المكره بقيمة العبد ● اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل

نفسه

نفسه وهو فعل لا بد له منه كالصلاة او الاكل يرجع على المكره اذا حصل العتق
بقيمة العبد

كتاب المأذون

يجوز ان ياذن لعبده او امته بالعين او بلا عين اذا عقل البيع والشرا والتجارة
ولو اذن ان يعمل في الخياطة او يسقي الما على الحمار فاذن والاذن في الاجارة اذن
في التجارة وهذا اذا اذن له في التجارة المكررة بان قال اجر نفسك من الحمالين او
البقالين اما اذا قال اجر من فلان لا يكون اذنا وكذا في الشرا وان قال اشتري
من فلان ثوبا لالبسه او اشتر ثوبا لتلبسه او قال اشتر طعاما لتاكله او اشتر لحا
بدرهم او ثوبا للعيال فهذا استخدام لا اذن ● لو قال اشتر ثوبا لتبيعه فهو
اذن وان راه يشتري ويبيع فسكت فاذن الا ان ينهاه ولكن فيما باع من مال
مولاه لا يجوز حتى ياذنه بالنطق وان اذنه يوما او شهرا او سنة فهو اذن ابدا
والاذن في نوع او مكان او زمان اذن في الانواع والاماكن والازمان كلها
بخلاف التوكيل واذن القاضي لصغير لانهما يقبلان التوقيت والتخصيص ● اذن
لعبده في بيع متاع الغير لا يكون ماذونا اذن القاضي لصغير في التجارة واباه
ابوه يصير ماذونا ● راى القاضي عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون ماذونا
فالاذن الخاص ان يقول اذنت لك ولا يشتهر بين الناس والعام ان ياذن له
بين اهل السوق واكثرهم والحجر العام يعمل فيهما والخاص يعمل في الخاص لا غير ●
وانما يصح الحجر اذا علم ذلك العبد ولو لم يعلم لا فلو اخبره عدل وصدقه انحجر
وان لم يصدقه فكذلك وقال الامام الثاني لا اذن ولا حجر بلا علم قال
بايعوا عبدي فاني اذنت له والعبد لا يعلم بذلك قيل فيه روايتان لزم على
الماذون دين وطلب غرماؤه البيع للقاضي بيعه لهم وان له في يده كسب يباع
كسبه فان فضل عن الثمن فللمولى وان فضل الدين لا يطالب به المولى ولكن يتبع
العبد ان الدين حالا وان بعضه موجلا يعطي للحال ويمسك المؤجل هذا اذا باعه
القاضي فان باعه المولى بلا اذن الغرما فلهم الفسخ الا ان وصل الثمن اليهم وفا بالدين
او قضى المولى دينه او ابرا العبد من الدين بطل حق الفسخ وكان الدين موجلا ليس
لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد غائبا فان كان حاضرا بطل حق الفسخ ولهم الخيار
ان شاءوا ضمنوا المولى فيجوز العقد حتى كان للمشتري ان يرده بالعيب على المولى والمولى
يرجع على الغرما وان شاءوا ضمنوا المشتري القيمة فان ضمنوه ينفسخ ويسترد الثمن
ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان للغرما ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن
الدين والعتق جائز بخلاف العبد الجاني اذا اعتقه مولاه وهو يعلم بالجناية
حيث يصير مختارا للفدا والا لزمته القيمة لا غير وفي مسيلة الدين ان اختار

ابتاع المولى لا يكون ابرا للعبد ولو ابتاعوا العبد لا يكون ابرا للمولى

نوع آخر

ليس للماذون والمكاتب اقراض وليس للماذون الكفالة بالنفس والمال
بلا اذن المولى وباذن المولى لا يجوز الا ان لا يكون عليه دين والمكاتب لا يجوز كفالته
وان اذن له مولاه فان كفل لا يواخذ به في الحال ويواخذ بعد العتق ان كان
بالغا وقت الكفالة • للماذون ان يطعم ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع
قال لا رواية في الصدقة قيل يملك وقيل لا يملك من فلس الى دانق وقال
الفقيه يملك بحبة او دانق او نحو ذلك ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر
واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير
ولو باع عبدا ثم حط من ثمنه ان لحط العيب جاز ان مثل ما يحطه التجار
وان كثر ان فاحشا فعلى الخلاف كالبيع بثمن قليل من الوكيل وان حط من
غير عيب فلا كالابرا اجماعا • ت في الاصل وجب للعبد الماذون على آخر
الف من ثمن مبيع فاخره عاما جاز واقراره بالديون والمغصوب والاتلاف
والودايع والعواري والجنايات في الاموال جايزة • ت والمحجور يواخذ بافعاله
لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحد دون حضرة المولى الا بشر
والثلم يقر لكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني
ولو اتلف مالا يواخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او القتل
لا يصح محجورا او ماذونا • واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح
وفي الماذون يصح ويواخذ به في الحال لو اقر الماذون بمهر امراة وصدقته
لا يصح في حق المولى ولا يواخذ الا بعد الحرية وله ان يرهن ويرتهن واقراره
في مرض موته جايز ودين الصحة والثابت بالبرهان مقدم وله ان ياذن
وليس له الكتابة ولا يزوج عبده اتفاقا وكذا امته عندهما خلافا للثاني
وتوكيله بالخصومة له وعليه جايز وتوكله عن الغير بالبيع والشرا جايز مثل
الحر • اذن الحاكم للصبي وله اب وجد جايز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير
ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه
احد وان كان الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما ولو راى الحاكم الصغير يباع
فسكت لا يكون اذنا وكذلك لو راى المعتوه او عبد الصغير • اذن لعبده
وهو لا يعلم صح حتى اذا علم صار ماذونا فلو حجره وهو لا يعلم بالحجر انما صح
الحجر فلو علم باذن سابق على الحجر وتصرف لا يصح لصحة الحجر سيد اذا كان
الاذن مقصودا اما ان ثبت ضمنا بان كاتبه ثم عجز لا يصح الحجر بلا علم
باع المولى عبده الماذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل السوق
بالبيع ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع

ارسله

ارسله اليه مولاه او كتب بالاذن فبلغه صار ماذونا كيف ما كان ولو اخبره
فضولي ان عدلين او غير عدلين او عدل واحد صار ماذونا صدق المخبر ام لا
اذا ظهر صدق المخبر وان اخبره غير عدل ان صدق المخبر صار ماذونا وان كذبه
لا وان بان صدق الخبر وعندهما يصير ماذونا اذا بان صدق المخبر ولا فرق
بين الاذن والحجر في انه انما يصير ماذونا اذا ترجح الصدق في خبره عند العبد
او صدقه ذكره الفقيه ابو بكر البلخي وعليه الفتوى والاعتماد خلافا لمن يفرق
بينهما عبده الماذون يحجر بالاذن لا بالغصب اذن للآبق لا يصح وان علم
ولو اذن له في التجارة مع من في يده جاز واذنه للمغصوب انما يصح اذا كان
الغاصب مقرا انه له او كان له على ذلك بينة كبيعه من غيره او من الغاصب
وان جاحدا ولا بينة له لا يصح كالبيع الماذون • وكل بقضاء الدين او اقتضا
ثم حجر عليه فقضى الوكيل او اقتضى وهو لا يعلم بالحجر او يعلم جاز • الماذون
اشترى جارية من المولى ولا دين عليه وزوجها المولى اباه جاز وخرجت من
التجارة وليس له بيعها ولا يباح للغرما فيما يلحقه من الدين بعده فان
اشتراها وعليه دين وزوجها المولى منه لم يجز للدين وله بيعها في بيع ولدها
منه ولو قضى دينه بعد التزويج تم وهو بمنزلة تزويجها ولا دين عليه • الاب
او المولى قال لا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش صح لانه لا يقبل التخصيص
ويملك ان يواجر نفسه ويستاجر الاجراء ويواجر الارض ويستاجرها وياخذ
الارض مزارعة ويدفعها مطلقا كان البذر منه او لا ولا يتصدق بالدرهم
الدراهم ولا يبرا بما ذونه ويملك اميرا ما كول وان ادعى دعوتهم بما لا يعد
سرفا ويتخذ الضيافة اليسيرة لا الكثيرة وذا بقدر المال حتى لو كان في
يده عشرة الاف درهم فبعشرة يسيرة ولو عشرة دراهم في يده فبدانق
كثيرة • ت ولو رهن نفسه او باع لا يصح والمكاتب له ان يواجر نفسه دفع
الفا وكل بشرا جارية ثم حجره مولاه بطلت الوكالة عليه دين او لا وان
اعتقه وله عبد اذن له في التجارة وكان وكل رجلا بشرا عبد له او بيع
جارية بالف فان العبد الاول لا دين عليه فالعبد الثاني على اذنه وبطلت
وكالته ببيع الجارية لان ما في يده صار لمولاه والوكالة بالشرا باقية ولو
كان على العبد الاول دين فالعتق حجر في حق الثاني لانه الغرما احق بالمال
من المولى ومن العبد الاول الا يرى ان الاول بعد عتقه لا يملك انتزاع العبد
الثاني بما في يده من التجارة وكذا مولاه والوكيل بالبيع على وكالته لان
للعبد المعتق ان يبيع ما في يده لقضا دينه • باع المولى من ماذونه صح
وله الحبس للثمن وان سلم قبل الاستيفا بطل دينه لان المولى لا يستوجب

على عبده دينا اقر المولى على عبده بدين وليس على العبد دين يصح وان كذبه
العبد حتى كان للمقر له الاستيفا من العبد فان عتق العبد لا يضمن الا الاقل
من قيمته ومن الدين اقراره بعد الحجر لا يجوز في يده مالا ولا ثم رجع الامام رحمه
الله وقال يجوز الا فيما اخذه المولى منه وباقراره باستهلاك المال جايز وبالجنايات
لا يجوز واقراره بغصب ومهر بعده لا يجوز ● باع عبدا من تجارته ثم حجر عليه
ووجد المشتري به عيبا فالخصم فيه المحجور وان اقر العبد بالعيب لم يلزمه وان
نكل فقضي عليه بالرد جاز اذن المأذون لعبده ثم نهى المولى العبد الاسفل عن بيع
شي من تجارة العبد الاعلى او من تجارة نفسه ولا دين على واحد منهما فنهيه ليس
بشي وكذا ان حجر عليه في سوقه ● اعتق المأذون وهو غارم بالدين يضمن الاقل من
قيمة العبد ومن الدين كما لم يعلم ولو اعتق الجاني يضمن كل الارش والفرق ان الاعتاق
التزام الموجب ولو التزم الدين نصا لا يلزمه ازيد من قيمة العبد ولو التزم موجب
الجناية يلزمه جميع الارش ● اذن لعبده الجاني ولحقه ديون لا يصير مختارا للفدا
وكذا اذا رهنه او اجره اذا بيع المأذون وحجر حل ديونه المؤجلة ولو اعتقه لا يحل
اقرض عبده المأذون الفا وعليه دين فالمولى احق بالفه وكذا لو اودع عنده الفا
فاشترى المأذون متاعا فالمولى احق بالمتاع ● اقرض المأذون رجالا ثم حجره
المولى فنهى الغرما ان يقضوه من دينه شيئا فاعطاه الغرما برئوا ● عبد محجور
ادان دينا ونهى المولى الذي عليه الدين ان يعطي العبد فدفع اليه ان دفع اليه
غير تلك الدراهم برئ وان غيرها لم يبرا وقال الامام رحمه الله يبرا فيهما اشترى
المحجور عبدا بالف وقبض العبد ثم باعه واشترى بالثمن شيئا اخر وباعه ثم حضر
خصمه الذي باع العبد منه واراد ان ياخذ مما في يده استحسانا ثمن عبده ان
علم ما في يد المحجور ثمن عبده له اخذه مما في يده استحسانا وان علم انه ليس في يده
ثمن للعبد ليس له ان ياخذ شيئا مما في يده لانه لم يظفر بعين ماله وبيانه في حقه
في الثمن الى عتقه وكل ما في يده لمولاه وان اختلفا فقال البايع العبد ثمنه في
يد المحجور وقال المولى ليس ذلك ثمن عبدك وانما وهب له او تصدق فالقول
لمولاه لان يد المحجور يده حكما ولو كان في يده حقيقة كان القول للمولى وعلى البايع
البينة كذا هنا وان برهنا فللبايع ● ولو استقرض المحجور مالا من رجل فاشترى له
وباعه وربح ثم طالبه المستقرض بالمال فعلى ما ذكره في الوجوه ان علم انه بدل القرض
ياخذه بقدر دينه وان علم ان ما في يده ليس بدله فالكل للمولى وبيانه في حقه
الى ما بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى وعلى المقرض البينة وكذا لو اودعه
ثيابا او متاعا فباعه واشترى بثمنه وربح ثم حضر المودع ان علم انه بدل الوديعة
اخذه بقدرها وان علم انه ليس في يده لا ياخذه ولا ياخذ من العبد قيمة متاعه حتى

يعتق

يعتق عندهما خلافا للشافعي رحمه الله وان كان في يده من بدل الوديعة اقل من
قيمة العبد اخذه ولا يتبعه لما بقي من قيمة الوديعة حتى يعتق عندهما خلافا للشا
رحمه الله وفي المبسوط ليس لمولى العبد عند غيبته تقاضي دينه وعليه دين امرأة
وان اقتضى هو او وكيله ان لم يكن عليه دين جاز والا فلا ● وفي المحيط اكتسب في بيت
المولى شيئا واودعه عند اخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله
اودعه عنده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب ● وفي الخزانة ادعى على مودعه
العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لكن لما وصلت الوديعة
اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه ● استقرض العبد المحجور مالا واتلفه يؤاخذ به
بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به اصلا لان العبد من اهل الالتزام لكنه لم يظهر في حق
المولى فيؤاخذ به بعد العتق لا في الحال والصبي ليس من اهل الالتزام والبايع
المحجور كالصبي والمجنون ● اشترى من مأذونه شيئا ثم وجد به عيبا ان نقده الثمن
لا يرده على عبده ولا بايعه على البايع لتخلل شرا العبد ولا على العبد لان المولى
لا يستوجب على عبده دينا وان كان الثمن عرضا يرد لان العبد لو غصب من مولاه
وهو قايم عنده يملك الرد لان فيه براءته من الثمن وهذا بعد قبض المبيع فان لم
يقبضه المولى يملك الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه ينفرد المولى به ولا يبطل
الفايدة اما في كل موضع يحتاج الى القضا فالقاضي لا يقضي بما لا يفيد ولهذا
لو رد المولى عليه بخيار رؤية او شرط صح ● اشترى من مأذونه بمثل قيمته يجوز
لعدم التهمة كالمريض يبيع عنده بمثل قيمته وعليه دين الصحة فان قلت
لم لا تجعله كبيع المريض بمثل قيمته من وارثه فان المولى يخلفه في كسبه خلافة
الورثة قلت حق الوارث متعلق بالعين حتى لم يملك الوارث استخلاص حق
الغرماء في المالية لا في العين ● اقر العبد التاجر بتزوج حرة او امة وقد
افتضها قال لا يلزمه شي وقال الثاني كذلك في الحرة وفي الامة ان لم يفتضها
لا شي عليه حتى يعتق ولم يجب المهر وان افتضها فلها مهر المثل ● حجر على العبد
فاقراره بانه كان غصب من هذا في حال اذنه كذا فاتلفه او اقر انه كان لهذا له
عنده وديعة فاتلفه وكذبه مولاه فيه وليس في يد العبد مال لا يؤاخذ بما اقر به
في الحال وقد ذكرنا قبل هذا ان اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شي من كسبه
لا يصح في حق المولى بلا خلاف حتى لا يؤاخذ به العبد في الحال المأذون اعارة دوابه
وايداعها وقبولها واخذ ودفع مضاربة ويشارك مع غيره عنانا لا مفاوضة
لعدم ملكه الكفالة تبعا وضمنا ويتقبل عنانا وفي المبسوط لا باس بان يعير المال
وكذا العشا الذي يؤدي الغلة وفي القياس ليس له ذلك الذي يؤدي الغلة له
مأذون في التجارة ● قال اصحابنا من لا يصح تبرعه لا يصح كفالته فعلى هذا

لا يصح كفالة الصبي المحجور كما لا يصح قرضه وكفالة العبد المحجور عليه لا يطالب
بحكمها في الحال ويطالب به بعد العتق فان اذن له مولاه صحت كفالته ويبعث
رقبته في الدين باع المحجور شيئا من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك
البيع لا يصح لانه باع مال المولى والماذون لا يملك بيع ماله الا يرى انه لو باعه
بعد الاذن لا يصح • عتق عبده المديون يضمن قيمته للغرماء موسرا كان او معسرا
باع الماذون المديون بغير اذن الغرماء فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا
بحضرة البائع والمشتري باعه المولى بطلب بعض الغرماء فللبقية الغرماء طلب
النقض اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل اليهم الثمن ولا محاباة في البيع يصح ولا
يلي النقض وان بعضهم غيبا فرفع الامر الى الحاكم البعض وباعه بامر الحاكم ليس
للبقية طلب النقض • التركة لو مستغرقة بالدين وفيها عبد فاذن الوارث
العبد في التجارة لا يصح لعدم الملك ولو استقرض الابن الوارث مالا وقضى
دين ابيه ثم اذن لعبده لا يصح لان دين الابن على ابيه يمنع ملك الابن الا انه
اذا ابرأ الغريم الميت او قضى الابن دينه من مال نفسه وقال اقضي تبرعا ولو
لم يقل تبرعا يصير دينا على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه يرجع في التركة
عبد محجور اتى حجاما وقال احجمني فحجمه ومات منها يضمن لعدم صحة امر
العبد بها وكذا الختان والفصد • قال العبد بع ثوبي هذا للربح والنماء
فهو اذن في التجارة ولو قال بع ثوبي ولم يقل للربح لا يكون اذنا • قال اذا
اديت الي في كل شهر عشرة دراهم او قال ان اديت الي الفا فانت حر صار
ماذونا • اذن لعبده بالنسبة مالا فاخذ المولى ثم لحقه دين وقد اتلفه
المولى او لا فان كان على العبد دين فالمولى يواخذ بذلك المال حتى يرده لانه
غاصب وان لم يكن ثم لحقه ليس لصاحب الدين على مقبوض المولى سبيل ان
كان وافيا او لو اخذ الفا والدين يومئذ نصفها ثم لحقه دين اخر فالمولى يرد
نصفها فقط واذا لحق الماذون دين مالي عن رقبته وما في يده
فاخذ المولى منه الغلة كل شهر حتى صار مالا وافرا يسلم كله للمولى في
الاستحسان الا اذا كان ما ياخذه كل شهر ازيد من غلة مثله فانه يرد
الزيادة والفاصل بين ما يصير به ماذونا وما لا يصير الا اذا اخذ له
بعقد متكرر يعلم انه قصد به الربح يكون ماذونا وان اذن له بعقد واحد
يعلم ان قصده ليس الربح لا يصير ماذونا ويكون استخداما كقوله اشتر
ثوبا للكسوة او بع ثوبي هذا لا يصير ماذونا ولو قال بع ثوبي واشتر كذا
او قال اشتر كذا او قال اشتر ثوبا يصير ماذونا

كتاب القسمة

فيه اربعة فصول **الاول فيما لا يقسم**

لا يقسم

لا يقسم حمام وحائط وبيت ودكان صغير لانه لو قسم لا يبقى لكل فائدة وانتفاع
فيما يخصه وان بقي فائدة يقسم بينهما • دار لاحدهما قليل والاخر كثير لا ينتفع صاحب
القليل بحظه بعدما يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب القليل لا وذكر
السرخسي والاقطع جعل هذا قول اصحابنا وقال الكرخي رحمه الله يقسم وقال الصدر عليه
الفتوى ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر والا يقسم والحوض لا يقسم عشر في عشر او اقل •
قوصرة او دن خل بينهما يقسم والخشب والباب والرحى والدابة والدار لا يقسم الا
بالرضا وكذا كل ما يحتاج الى كسره وشقه كالفص او فيه ضرر وكذا الخشبة الواحدة
لو في قطعها ضرر ولا يقسم بئر ونهر وقناة الا اذا كان معها ارض فيقسم الارض وتترك
البئر والقناة على الشركة ولو كانت انهار الارضين متفرقة او عيونا او ابارا قسمت
العيون والابار وما لا يجري فيها القسمة لا يجبر واحد منهما على بيعه نصيبه علو بلا
سفل او على الغلبة يحسب في القسمة ذراع سفل بذراعي علو وفي التجريد العلو و
السفل يقسم • زرع بين ورثة في ارض غيرهم ارادوا قسمته ان مدركا لا يجوز
قسمته وان تراضيا ولو بقلا جاز اذا تراضيا عليه بشرط ان يجز كل قسطه وان لم
يشترط لم يجز كالبيع بشرط الترك • الغنم والبقر والابل والثياب الهروية او المروية
او الكيلي او الوزني يقسم فان كان المال من اجناس مختلفة بعضها غنم وبعضها بقر
وبعضها ابل لم يقسمها بينهم • والرقيق عند الامام لا يقسم الا بالتراضي وقالا يقسم
بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاخذ كل نوعا
بالتراضي جاز في الجامع الصغير يقسم كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب
احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند الامام رحمه الله واجمع
اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا يقسم بطلب احدهم ولا يلتفت الى اباء
الاخر وان كان مع الرقيق شيء اخر كالغنم يجعل الرقيق تبعا يقسم وعندهما الحاكم
بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء
قسم كل عبد على حدة • وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع
نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم كل دار على حدة ولم يضم بعض الانصباء
الى بعض الا ان يصطلحوا على ذلك • ومن ثلاث مسائل الداران والبيتان والمنزلان
الداران ذكرنا قول الامام رحمه الله والبيتان قسما قالا والمنزلان اذا تلاصقا
فكالبيتين وان تباينا فكالدارين • الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا
وعرضا او بالرضا • ثياب بين قوم اذا قسموها لا يصيب كلا منهم ثوب تام الا
بالرضا **نوع في نقض القسمة** والخيار فيها بينهما ارض طلب احد
القسمة وابى الاخر فقال قد بعت نصيبي وبرهن على البيع لا تقبل البينة لدفع
القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه

بخلاف ما لو برهنت على وكيل زوجها بحملها ان زوجها الموكل طلقها حيث لا يقبل
في حق اثبات الطلاق ويقبل في حق منع الحمل ● بيت بينهما طلب احدهما القسمة
واباه الاخر فان كثيرا ينتفع كل بحصته قسم والا لا الاصل ان الجبر عليها انما يجري
فيما يحتمل القسمة وهي ما شاع لا يتبدل المنفعة التي كانت قبل القسمة وان تبدل
بها ان طلبا ما ملا في الوجه الثاني فشيخ الاسلام يقسم لرضاهما بالضرر وغيره
قال يتركهما فان شاءا قسماها بانفسهما او تركاه كذلك وعن الامام انه كان له
لا بوابا على من يضيع حقه وابن ابي ليلى قال يقوم الذراع من الارض دراهم والبناء
دراهم والجذوع يقوم دراهم وكذا الارض والشجر يقسمها ويعطي كل النصف انما اصاب
فان كان في يده فضل اخذه وان نقص رده حتى يوفيه بينهما طعام قال احدهما
لصاحبه اقسمه ودفع اليه جوالقا وقال اجعل حصتي فيه او قال اعزلي جوالقك
هذا او اجعل حصتي فيه ففعل ما قال اجازت ويكون قابضا ولو قال اعزلي
جوالقا من عندك ولم يقل جوالقك هذا ففعل لا يكون قابضا وان لم يقل هذا له
لا يصير قابضا كاملا لحصته وعن محمد رحمه الله اشترى برا وقال اعزلي جوالقك
هذا وكله فيه صار قابضا وان لم يقل هذا لا يصير قابضا كاملا ● وعن محمد رحمه الله
ايضا انه ان قال جوالقك هذا لا يكون قابضا ايضا ● وفي القدوري ان الجوالق لو
معينا صار قابضا وان غير معين لا الا اذا كان المشتري حاضرا وقت الجعل فيه
قسموا الاراضي واخذوا حصتهم ثم تراضوا على ان يكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت
عادة القسمة لان قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسخها واقالتها بالتراضي ● الشجرة
في نصيب احدهما والاغصان متدلية في حصة الاخر ولم يذكر في القسمة ذكر في نوا
ابن رستم ان له الجبر على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعة انه ليس له ذلك ه
وعليه الفتوى ● القسمة ثلاثة قسمة لا يجبر الممتنع عليها كالاجناس وقسمة يجبر
الابي في غير المكيلات والموزونات يثبت خيار العيب كالثياب والاغنام من
نوع واحد ففي الاجناس المختلفة يثبت خيار الشرط والرؤية والعيب وفي ذوات
الامثال يثبت خيار العيب لا غير وفي قسمة غير المكيلات والموزونات يثبت خيار
العيب والرؤية والشرط على رواية ابي سليمان وعليه الفتوى وعلى رواية ابي حفص
يثبتان وما ذكر في الجامع الصغير انه لا خيار في القسمة لا يصح اذا اراد الاول وان
اراد الثاني صح لكن قرن به الشفعة فدل انه اراد الثالث فيصح على رواية اما ما
على المختارة لا يثبت ● وعن الثاني ارض ميراث بين قوم في بعضها زرع فقسم
الارض بينهم من غير زرع من غير ان يقوم الزرع ثم ان اصابه الموضع الذي فيه الزرع
اخذناه بقيمته ولو قال لا ارضى بعدم القيمة ولا حاجة لي في هذه القسمة اجبره
الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في الدار اذا قسم الحاكم على الذراع ولم يقوم البناء

ثمن

ثمن وقع البناء في حصته اخذناه بقيمته سمى القيمة او لم يسمها ● مسناة بين ارضين
احدهما ارفع وعليها اشجار لا يعلم غارسها ان كان يستقر الماء في الارض السفلى
بدون المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه والاشجار
له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى يحتاج الى امساك الماء الى المسناة
وما عليها من الاشجار بينهما ● غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء
قلعها ولم يتعرض لغيرها من الاشجار التي فيها ليس له ذلك لانه متعنت وكذلك
في بعض الجناح على الجادة ● غرس لجنب دار جاره تباعد عن حايط الجار قدر
ما لا يضره ولم يقدره بمقدار معين وضع جذوعه على حايط جاره باذنه او حفر
سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع
والسرداب له ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه
كالمشتري لكن للوارث ان يامر برفع الجذوع والسرداب بكل حال ولو في التركة
موزون او مكيل فلاحد الورثة ان يرفع حصته وياكل بلا قضاء ورضا بخلاف
غير المكيل والموزون ولو في الورثة صغار وكبار يسع للكبار الاكل ولو في التر
كة دين والتركة تفي بالدين للوارث ان ياكل ويطا الجارية اذا كان غيره يفي بالدين

الثاني في دعوى الغلط فيها

ادعى احدهم الغلط فيها لا تعاد
القسمة بمجرد الدعوى وكذا الذرع والمساحة والكيل والوزن لا يعاد بمجرد
الدعوى بلا حجة لان الظاهر المعادلة ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى
غبنا فيها يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم مقوم لا يسمع وان فاحشا ان قسم
بالقضاء لا بالرضا يسمع اتفاقا قال الشافعي رحمه الله لا يصح قال الثلجي لو قيل
لا يسمع له وجه وان قيل يسمع فله وجه ايضا وهو الصحيح وذكر بكر الوجهين
ولم يرجح ولو قال حصتي النصف وما اصابني الا الثلث والباقي في يدك وانكره
الاخر تحالفا وترادا كالبيع وان ادعى انه اخذ من حصته شيئا بعد القسمة ه
يبرهن عليه والا حلف الاخر عليه وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء فان اقر وبرهن
على ذلك لا يصح الدعوى الا على الرواية التي اختارها المتاخرون ان دعوى الهزل
في الاخبار يصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره ● ادعى احدهما
القسمة والاخر ينكر او يقول اصابني ستون ذراعا هذا واصابك اربعون هذا
وقال الاخر يصيبني ذلك او اتفقا انه اصاب كل واحد خمسون لكن ادعى احد
انك قبضت ستين وانا اربعين وقال الاخر قبض كل منا خمسين تحالفا في
الكل وفسخت ● اقتسما بينهما دارا واعطى احدهما اكثر من حصته غلطا وبنى
احدهما في حصته يستغلها ثم وقع بناؤه في قسم غيره ووقع نقضه ولا
يرجعون بقيمة البناء لكن يرجعون بالاجر الذي اخذ منهم الثالث

في الاستحقاق والقسمة وفيهما دين وقسمة الصبي بلا حضرة الدهقان
اخذ احد الشريكين الثلث من المقدم وقيمتها ستمائة واخذ الاخر ضعفها من المؤخر
بستمائة درهم ثم استحق النصف من المقدم ففي وجه يبطل القسمة وهو ما لو استحق
نصفهما شائعا او لا يبطل في وجه ويخير المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في
يد احدهما مقسوما فيخير وله ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده
ووجه مختلف وهو ان يستحق نصف نصيبه شائعا عندهما لا يبطل ويخير كالثاني
وعند الثاني يبطل القسمة • مريض له بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم
بالسوية ومات فقسم كذلك واخذ كل حصته لا يملك احدهم النقض لان هذا
وصية لبناته ببعض ماله وقسمة البنين اجازة منهم فنفذت

نوع في الدين

قال في الاصل الارض والقرية بين ورثة وفي التركة دين والداين
غائب ترثن الورثة على الارث وسالوا القسمة ان الدين مستغرق لا يقسم لمنع
المستغرق جريان الارث وان غير مستغرق فالقياس المنع لانه ما من اجزاء الا
وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان يعزل قدر الدين ويقسم الباقي لان التركة
ما يخلوا عن دين فيعزل قدر الدين لئلا يلزم نقض القسمة فيهما ولو كانت التركة
جارية وفيها دين قليل غير مستغرق يحل له وطيها واذا ارادوا قسمة التركة
سالهم هل فيه دين ان قالوا لا قسم فان ظهر بعده دين نقضها الا ان يقضوا له
الدين من مالهم وان اقر به واحد منهم وانكره البقية وليس للغريم بينة يقسم
لان اقرار المقر لم يصح في حق الميت وسائر الورثة فلم يعتبروا الوجود الا ان
المقر له ياخذ دينه الذي اقر به من حصته • ارادوا قسمة التركة وفيها دين
فالحيلة فيها ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براءة الميت وان لم يكن الضمان
بشرط براءة الميت يكون حوالة فينتقل الدين عليه ويخلوا التركة عن الدين فينفذ
القسمة فاندفع ما اذا لم يكن بشرط براءة الميت وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط
براءة الميت واقتسموا جاز واذا ارادوا ان يتصالح المراة عن ثمنها وفيها دين فالحيلة
اخراج الدين عن الصلح فيبقى على حصصهم ويصالح عن الباقي وقد مر في الصلح
• الغريم الذي له على الميت دين اجاز قسمة الورثة قبل قضاء الدين ثم اراد نقضها
له ذلك وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت ورضي به الغريم له النقض الا ان
يكون الضمان بشرط براءة الميت لان المانع هو الدين وقائم بعد الاجازة ظهر
دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او بوارث اخر بعد القسمة ترد وان قالت
الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة له
ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لانه حقهما في المالية لا في
العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك فان ادى واحد من

الورثة

الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة دون القسمة الا ان يقضوا له
حق القاضي من مالهم لقيامه مقام غيره وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة
ادعى بعض الورثة بعد الاقتسام دينا على الميت برهن يقبل ولا يكون الاقتسام
ابراء عن الدين لان حقه غير متعلق بالعين فلم يكن الرضى بالقسمة اقرارا بعدم التعلق
بخلاف ما اذا ادعى بعد القسمة عينا من اعيان التركة حيث لا يسمع لان حقه متعلق
بعين التركة صورة ومعنى فانتظمت القسمة انقطاع حقه عن التركة صورة ومعنى
لان القسمة تستدعي عدم اختصاصه به وفي فتاوى القاضي ظهر بعد القسمة وارث
اخر وكانت بالتراضي بطلت عزل له حصته ام لا وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضي
فكذلك الجواب اي له نقضها وان بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث ففيه اختلاف
قيل له النقض وان كانت بقضاء وظهر وارث اخر ينفذ على الغائب لقضاء بها وقيل
الموصى له يملك النقض بكل حال • قسمة الورثة الدين على وجهين الدين على الميت او له
فان له فاقتسموا الدين والعين ان شرطوا ان يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا
الدين بعد قسمة الاعيان غير مشروط قسمته في قسمة الاعيان جازت قسمة العين
لا الدين لوجهين احدهما انه معدوم حقيقة وانما اعطي له حكم الوجود في الشراء به
للحاجة اذ كل احد لا يجد نقدا ليشتري به فمست الحاجة الى جعله مالا ولا ضرورة
في القسمة وكان معدوما لا يقبل القسمة والثاني ان القسمة شرعت لاكمال المنفعة
ولا وجود لذلك في الدين وان على الميت فاقتسموا على ضمان الدين للمديون كلهم او
احدهم ان الضمان مشروط فيها فسدت والا فان ضمن بعد القسمة ان ضمن ضمان
على ان لا يرجع في التركة صحت القسمة اذا ادى وان ضمن بشرط الرجوع او سكت لم
يقبل على انه لا ارجع فسدت الا ان يقضوا دينه • صبرة مشتركة بين الدهقان
والمزارع قال الدهقان اقسمها وافرز حصتي فقسمها المزارع في غيبة الدهقان
وحمل حصته البيت فلما رجع اذا حصة المزارع تلف فالهلاك عليهما وان ميز الحصة
الدهقان مفرزا او حمل حصته الى منزله فلما رجع اذا حصة الدهقان قد تلفت فالهلاك ك
على الدهقان وفي واقعات سمرقند انه اذا تلف حصة الدهقان قبل قبضه يقضيها
ويرجع على الاكار بنصف المقبوض وان تلف حصة الاكار لا ينقض لان تلفه بعد قبضه
والغلة كلها في يده والاصل ان هلاك حصته من المكيل في يده قبل قبض الاخر حصته
نصيبه لا يوجب انتقاض القسمة وهلاك حصة من لم يكن المكيل في يده قبل قبض
الاخر حصته يوجب انتقاضها وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان المكيل والموزون
لو بين اثنين فاقتسما وقبض احدهما حصته لا الاخر حتى تلف نصيب الاخر ينتقض
القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وتاويله اذا لم يكن المقسوم في يد الاخر منهما
والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه

الرابع في قسمة التركة وفيها غائب او صغير

جماعة جاؤا الى الحاكم وقالوا مات ابونا عن هذا فاقسمه بيننا فان لم يذكروا الارث
بان قالوا هذا ملكنا ولا غائب فيهم يقسم بينهم ويذكر في الكتاب القسمة انه قسمها
بينهم باقرارهم ولا يبطل به حق من يثبت على اصل الملك في المنقول وغيره وان غائبا
لا يقسم واحدا كان الغائب او اكثر وان ذكروا الارث وقالوا لا غائب فينا قسم المنقول
بالقول لا غير المنقول عند الامام حتى يبرهنوا على الميراث وعندهما المنقول وغير
المنقول يقسم بالقول وان فيهم غائب وحضر واحد لا يقسم وان زاد الحاضر على الوا حد
وهم كبار او بعضهم صغار نصب عن الصغير وصيا وقسم لان احد الورثة خصم
عن الباقين وترك حصة الغائب عند عدل فان حضر الغائب واقر بما قالوا تم
الامر وان انكر في المنقول وغيره يرد القسمة عندهما وعنده لا يرد في غير المنقول لانها
كانت بالبينة فلا يلتفت الى انكار الغائب فان دفع المنقول ولو ادعى بعض الورثة
او المرأة بعد القسمة دينا او مهرا او غيرهم • ادعى دينا يقبل ان برهن ولا يجعل
القسمة ابطالا للدين لما مر وان ادعى بعضهم وصية بالثلث لابن الصغير يقبل
لكن ليس له الدعوى لانه وان المعنى فهو متناقض لاقراره الاول بانه لا حق لاحد فيه
اقتسم اولاد الميت ثم ادعى احدهم ان اخاهم لابوين ورث معهم ثم مات فله ميراثه
وهو في يده او برهن لم يقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى الشرا او الهبة من
مورثه حال حياته بعد القسمة ودعوى العين بناء دعوى الدين لا به وان حضر
الوارث ومعه صغير نصب وصيا وقسم بينهما كما مر فان كان الصغير غائبا
وطلب من الحاكم نصب الوصي لا ينصب اذا كانت التركة كلها في يد الحاضر ولو بعضها
في يد الغائب او بيد مودعه او بيد ام الصغير والصغير غائب لا يقسم وان الحاضر
اثنين والفرق بين الصغير الغائب والحاضر ان الدعوى لا تصح الا على خصم حاضر وجعل
وجعل الغير خصما عن الغائب خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند العجز والصغير
عاجز عن الجواب لا عن الحضور فلم يجعل غيره خصما في حق الحضور وجعل
خصما في الجواب فاذا كان الصبي حاضرا وجد الدعوى على حاضر فينصب وصيا
عنه في الجواب واذا كان غائبا لم يوجد الدعوى على حاضر فلا ينصب وصيا عنه
في الجواب لعدم صحة الدعوى وهذا المعنى يدل على الامر • ادعى على صغير بحضرة وصيه
عند غيبة الصغير انه لا يصح وقد مر خلافه في الدعوى • اقتسم الورثة لا بامر الحاكم
وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة الغائب او ولي الصغير او يجيز الصبي بعد
البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير فاجازه ورثته جاز الا عند
محمد رحمه الله وفي ادب القاضي اذا كان في الورثة صغير او غائب لم يكن في يد ام

الصغير

الصغير او الغائب شيء بل الكل عند الحضار الكبار لا يقسم ما لم يجعل من الصغير
وصيا وعن الغائب وكيلا يقوم بامورهم ويقبض حصصهم وان كان في يد الغائب
شيء لم يقسم حتى يحضر الغائب ويبرهن على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة
فاذا برهن قسم وفي الجامع انه لا يقسم وان برهن ما لم يحضر الغائب صار فيه روا يتان
ولو كان في يد ام الصغير شيء من حصة الصغير فالجواب كذلك واذا كان المكيل او
الموزون بين حاضر وغائب وبالغ وصغير واخذ البالغ او الحاضر حصته نفذ قسمة
من غير خصم لشرط سلامة حصة الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل
الى الغائب فالهلاك عليهما وقد ذكرنا بتمامه في مسئلة الدهقان • اراضي بين
ثلاثة لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم ارادوا قسمتها
واراد صاحب العشرة وقوع سهامه متصلة في موضع ولم يرض بذلك ذو السهم
الواحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد
وخمسة لواحد ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل
بنادق على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من
اطراف السهام فهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي قسمة الاب على
الصبي والمعتوه على جائز في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك
قائم مقام الاب بعد موته وكذا اب الاب عند عدم وصي الاب وقسمة وصي
الام اذا لم يكن لاحد هناك من تولى فيما سوى العقار فيما تركت جائز لقيامه
مقام الام وتصرفنا فيما هو ملك له ملك الصغير صحيح في البيع فيما سوى العقار
فكذا القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته والصغير والكبير
الغائب وان لم يكن لاحد منهم اب او وصي اب ليس لوصي الام القسمة على الصغير
في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير فيما سوى العقار لقيامه
مقام الاب في باب الحفظ وبيع غير العقار من باب الحفظ • ولا يجوز قسمة م
الملتقط والمملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير والمغمى عليه والذي
يجن ويفيق لا يجوز قسمة احد عليه الا برضاه او بوكالته عنه في حال افاقته
والذي جعله الحاكم وصيا كوصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله وصيا
في شيء خاص كالحفظ والانفاق لا يجوز قسمته لان نصب الحاكم اياه وصيا قضا
والقضا قابل للتخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه وصي في جميع الاشيا
لقيامه مقام الاب والاصل ان كل من ملك بيع شيء يملك قسمته لان القسمة
من باب البيع فيملكها من يملك البيع

كتاب الشفعة

ثلاثة فصول

الاول في الحيل

الحيلة بعد ثبوتها تكره بالاتفاق لجواز قول المشتري للشفيع اشتره مني

وان قبل الثبوت لاباس به عدلا كان او فاسقا في المختار لانه ليس بابطال
وعلى هذا حيلة الزكوة ودفع الربوا ۰ والحيلة على وجوه اما ان يهب بيتا من
دار من رجل ثم يبيع بقيتها منه او يكون داران متلازقان فيتصدق صاحب احدى
الدارين بالحائط الذي يلي داره على رجل ويقبضه ثم باعه منه ما بقي من داره او يشتري
عشره بثمن كثير او سهما من مائة سهم والباقي بثمن قليل فالشفعة في الاول
لا في الثاني ولو خاف البائع ان يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلاثة
فلو اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك
لانه لو اقر به لا يلزمه شيء ولو حلفه ان البيع الاول لم يكن تلجئة له ذلك
لانه ادعى معنى لو اقر به لزمه فيكون خصما ولو كان البيعان صفقة واحدة
فقد روايتان او يشتريه بعشرين الفا ثم ينقد الفا مثلا وهو ثمن الدار
لولا الحيلة الا عشرة واعطى بباقي الثمن كله الى عشرين الفا ثوبا او دينارا له
يساوي عشرة في الواقع ان اخذه الشفيع ياخذه بعشرين الفا لانه اشتراها
بها وان استحقت الدار يرجع بما ادى اليه من الدراهم والدنانير والدين فقط
لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لظهور ان الدين الثمن لم يكن عليه فصار
كمن اشترى دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انه لم يكن عليه دين بطل الصرف
ويرد الدينار او يهب البائع الدار من المشتري ويهب المشتري الدراهم من
البائع اعني قدر الثمن ۰ وفي الكروم والاشجار واراد الحيلة باع الاشجار او
وهبها باصلها ثم يشتري الارض لانه صار شريكا قبل الشرا فيقدم على الجار
او يقول المشتري له انا ابيعها منك بالماخوذ ولا فائدة لك في طلبها واذا
قال الشفيع نعم اذا اشتريت بطلت وانه مكروه اجماعا قاله بكر وقال
شمس الائمة رحمه الله لا يكره لانه لم يقصد به الاضرار بالشفيع وقيل ان كان
الجار فاسقا يتأذى لا يكره والا يكره وقيل يكره في الاحوال كلها او يبيع
البنا بثمن قليل ولا شفعة فيه ثم يبيع الساحة بثمن كثير فلا يرغب في الساحة
لكثرة ثمنها او يستاجر صاحب الدار من المستاجر ثوبا للبس بجزء من مائة
جزء من الدار فيصير بمضي اليوم او بشرط التعجيل ليملك ذلك الجزء ثم يبيع
الباقي فلا يملك طلبها في الجزء الاول والثاني لان الاول اجارة وتحققت
الشركة في الباقي او يبيعها بشرط ان يضمن الشفيع الدرك او بشرط الخيار
للشفيع ثلاثة ايام فلا شفعة قبل اسقاطه وبعد اسقاطه بطلت الشفعة
او بشرط ان يضمن الشفيع الثمن للبائع فاذا ضمنه بطلت ولا حيلة لاسقاط
اسقاط الحيلة وطلبنا ما كثيرا فلم نجدها **الثاني في المقدمة**
وتقديم الحيلة على المقدمة لاشعار انه جواز ما مشروط بتقدمها على الثبوت

لما مر

لما مر ان الحيلة لابطالها حرام لا يمنع ثبوتها ما لا يجوز بيعه من الاوقاف
لا شفعة في شيء منه عند من يرى جواز بيع الوقف والمسلم والذمي والمكاتب والما ذون
ومعتق البعض سواء فيها وكذا تثبت الشفعة بجوار دار الوقف ولا شفعة في
المنقول الا تبعا ولا املاك العقار بلا عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث اذ
بعوض ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمد او جعلها اجرة فلا شفعة
فيها وهم ثلثة الشريك في المبيع وهو الذي لم يقاسم وخليط وهو القاسم الذي بقي
خلطه في الطريق او الشرب والجار الملاصق دار فيها منازل وابوابها الى سكة غير نافذة
وابواب المنازل الى هذه الدار كل منزل منها لرجل الا منزلا منها فانه لرجلين
وللمنزل المشترك هذا جار ملاصق على ظهره فباع احد الشريكين قسطه من المنزل
فالشفعة للشريك الذي يقاسم فاذا سلم او لم يطلبها كما سمع فلارباب المنازل
لانهم خلطا في الطريق فاذا سلموا او لم يطالبوا عند سماع البيع او سلم الكل الا
واحدا منهم فهو اولى من اهل المحلة ويستوي فيه الملاصق وغير الملاصق وان سلم هو
ايضا فللجار الملاصق ثم هي على عدد رؤسهم لا انصبائهم وان حضر واحد منهم واثبتها
يقضى له بكلها وان حضر اخر واثبتها ايضا انها له فيها اخذ نصفها وان اولى من
الاول اخذها الثاني وان دونه لا يحكم له بها ولا يورث فاذا بيعت وطلبها له
واثبتها ومات قبل الاخذ بالقضا او تسليم المشتري بطلت وليس للوارث اخذها
وان قضي له بها او سلمها المشتري ثم مات اخذها الورثة والمشتري مالك حتى ياخذ
الشفيع فاذا باعها المشتري قبل حضور الشفيع يخير ان شاء اخذها بالبيع الاول
او الثاني فان بالبيع الاول انفسخ الثاني وان الثاني تم البيعان للشفيع ان
يمتنع من الاخذ بها وان بنى له المشتري قبل القضا بها ومن اخذها بها فبنى فيها
واستحقت نقض عليه البنا يرجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن لا غير
لا بقيمة البنا **نوع ما يثبت فيها وما لا يثبت ومن يكون خصما
ومن لا يكون** واختلاف الشفيع والمشتري سكة او درب غير نافذ اقصاه مسجد
وظهره او طرف منه الى الطريق الاعظم وباب المسجد في الدرب او السكة فهو درب
نافذ حكما لان المسجد ليس مملوكا لاحد فلو بيع دار فيه لا شفعة الا للجار لان
المسجد لما كان غير مملوك كان بمنزلة الفضا هذا اذا كان المسجد خطة فان كان
محدثا احدثه الذمي او المحلي فالشفعة ثابتة وان كان ظهر المسجد وجوانبه الى دور
الناس يريد المسجد الذي هو خطة فلاهل الدرب الشفعة لانه لا يكون بمنزلة الفضاء
قال عصام فعلى هذا حكم السكك التي اقصاها الوادي ببخارى اذا بيع دار فيها
لا شفعة الا للجار الملاصق لانها نافذة والشركة عامة لانهم يخرجون الى الوادي
وذكر شمس الائمة دار في اقصى الدرب والمحلة وهذه الدار نافذة الى الطريق العامة

فان كان الطريق للعامة وليس لاهل الدرب المنع فلا شفعة لهم وان الطريق لصاحب
الدار او اهل الدرب واحدثوه ولهم المنع للعامة فلهم الشفعة قال الصدر رحمه
الله فعلى هذا سككنا وساير السكك التي في الخطة نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا
النفاذ فلهم الشفعة • سكة غير نافذة وفيها سكة اخرى فبيع في السكة له
السكة الاخرى واحد منهم دارا فالشفعة للسفلى ولو بيعت في العليا فللكل له
وكذا نهر خاص انتزع منه نهر اخر فبيع ارض على المنتزع فالشفعة لاهل المنتزع
كاهل انتزع من نهر • وعن محمد رحمه الله ارض بين اهل قرية اقتسموا وافرز كل
منهم قسطه ورفعوا طريقا بينهم وجعلوه نافذا ثم بنوا دورا على حافتي السكة
وجعلوا ابوابها اليها فباع بعضهم داره فجاره الذي هو لزيقه ونقض له
الدار في الناحية الاخرى التي هذه المحلة يدعيان جميعا الشفعة فبينهما
لان هذه وان نافذة وكانها غير نافذة لانهم ان شاؤا اعدموها ولا شفعة
في الكردار اي البنا ويسمى بخوارزم حق القرار ولانه نقلي وذلك كالاراضي التي
على نهر الموالي والاراضي التي جاوزها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة
الى الناس بالنصف فصار لهم فيها كردار كالبنا والاشجار والكبس اذا كبسها
التراب حتى صار لهم كردار وبيع هذه الاراضي باطل وان بيع الكردار وكان
معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه وكذا الاراضي المبان دمية اذا كانت الاكرة
يزرعونها فبيعها لا يجوز وبيع كردارها يجوز ولا شفعة فيها الشريك احق بها
من الجار اذا لم يكن شريكا في الحايط وما تحت الحايط الذي بينهما اما اذا كان
كذلك فهو شريك لا جار فقط والشركة فيما تحت الحايط هو ثر لا الشركة في الحا يط
لانه نقلي الا ما اذا لبنا من المنقولات لكن الشركة فيما تحت الحايط انما تحصل
اذا كان ارض الحايط بينهما على الشركة فبنيا حايطا في تلك الارض المشتركة
ثم اقتسما الباقي اما اذا اقتسما الارض وخطا في وسطها ثم اعطى كل منهما
شيا حتى بنيا حايطا وكل منهما جار لصاحبه في الارض والشركة بينهما في البنا
وانها لا توجب الشفعة فيها وصاحب السفلى احق لشفعة العلو من الجار
الملازق له اذا لم يكن بينهم شركة في الطريق وان كانت ثلاثة ابيات بعضها
فوق بعض وباب كل بيت منها الى السكة فبيع الاوسط فللاعلى وللاسفل
الشفعة وان بيع الاعلى فالاوسط اولى وان بيع الاسفل فالاوسط اولى •
رجل باع ارضين ولرجل ارض ملازقة باحد الارضين للشفيع ان ياخذ الارض
التي يلازق ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى • وعن محمد رحمه الله في عشرة
اقرحة ملازقة لرجل يلي واحدة منها ارض انسان فبيع العشرة الا قراحة
فللشفيع اخذ القراح الذي يليه لا كلها لان كل قراح على حدة لرجل • قرية

خالصة

خالصة باعها بدورها وكرومها واراضيها وناحية منها تلي ارض انسان فللشفيع
اخذ الناحية التي تليه • وعن الثاني رحمه الله له بستان عليه حايط وباب فباع
بستانه وارضين له خلف البستان ولرجل ارض الى جانب البستان فله الشفعة
في البستان والارض المتصلة به وكذا اذا كان بستانين وعليهما حايط متصل بهما
ولرجل ارض الى جانب بستان منهما فباع بستانين فله الشفعة في كلها ولا يشبه
البستانين في القرى الدور في الامصار فانه لو كان لرجل دور بعضها وجعلها
دارا واحدا او ويتهما ارضا وباعها فللشفيع الشفعة في كلها • وعن محمد رحمه
الله حوانيت ثلاثة يلي بعضها بعضا وباب الكل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل
الى جانب حانوت منها حانوت فبيعت الحوانيت الثلاثة فله ان ياخذ كلها بها
وهي كالبيوت في دار واحدة فان باع الحانوت الاوسط منها وهو لا يلي حانوت
الجار له اخذه بالشفعة للشركة في الطريق • له بيتان في دار يلي احدهما الاخرى
ولا طريق لهما في الدار ويلي احدهما دار رجل باع صاحب البيتين البيتين فلصاحب
الدار اخذهما بها او تركهما ولو كانا متفرقين احدهما في ناحية الدار والاخرى في هذه
ناحية الاخرى ولا يلي احدهما الاخر فباعهما صاحبهما فالشفعة في البيت الذي
يليه البيت الذي بينه لا في الاخر • وعن الثاني رحمه الله الاراضين بين سربها من
نهر خاص فبيعت منها اقرحة مجتمعة او متفرقة ولرجل ارض ملازقة ببعض هذه
هذه الاراضي او هذه الاقرحة فلهذا الجار الملازق الشفعة في جميعها وان لم
تكن ملازقة لانها ارض واحدة وكذا دار بين قوم ورثوها عن ابيهم واقتسموها
بينهم واخذ كل قطعة معلومة صح لكن الطريق واحد ولرجل دار ملازق ببعض
هذه القطع باع واحد منهم حصته وسلم الباقون الشفعة فلهذا الجار الشفعة
وان لم يكن لرفيقه له داران وارض في قرية باع الكل جملة وله جار يلي احد الدارين
فله ان ياخذ الكل وان كان لا يملك الاخذ لو باع الدارين منفردا الا التي تليه وجعل
بيع الدارين والارض بمنزلة بيع القرية • باع بشرط الخيار للمشتري وجبت لانها
معتمد زوال الملك البايع لا ثبوت ملك المشتري حتى اذا اقر بالبيع وانكر المشتري
الشرا وجبت الدار لو في يد البايع لشرط لصحة الحكم بها حضرة المشتري لان الملك
له والاخذ والطلب من البايع وان صح لكن لا بد من حضور المشتري • قال طلبت كما علمت
وقال المشتري لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع قال الشفيع علمت يوم كذا
او زمان كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري قال المشتري اشتريت
الارض من البايع ومعه بني البنا وقال الشفيع اشتريتهما فالقول للمشتري • دار بين
ثلاثة اشترى من احدهم حصته وسلم شريكاه فللجار الشفعة في البيت الاول
لا في البيتين الاخرين لان المشتري صار شريكا فيهما وما اشترى البيت الثاني والثالث

فقدم على الجار • اشترى دار له شفعاء ثلاثة فقال له احدهم صالحتك على ان يكون
بيت الدار مسلما لك وما فيهما بيني واصحابي على السواء جاز وقسم الدار على ثمانية عشر
البيت بين المشتري والشفعاء غير المصالح الشركة حقه في البيت والبيتان بين
الكل بقاحق المصالح في البيتين لا غير الشريك في النهر الصغير اولى من الجار الملازق
لانه خليط وان النهر كبيرا فالجار الملازق كما في المحلة النافذة والفاصل بين النهر
الكبير والصغير ما يجري فيه السفن وقيل اذا كانوا اكثر من مائة فكبير وقيل موكول
الى راى الحاكم وذكر المحبوبي في ترتيبها اولهما الشريك في البيت ثم في الدار
ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الشرب ثم في الطريق ثم في الجار الملازق وهو
الذي لكل منهما حايط على حدة وليس بين الحايطين ممر لضيق المكان ولا التصاق
الحايطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار المقابل
اذا كانت المحلة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع في الطريق
احق من الجار وقال مشايخنا لم يرد به طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد
به ما يكون في سكة غير نافذة وان لم يكن نافذة حتى كان الطريق مشتركا بين اهلها
فاذا كان في اسفل السكة ما يتعلق به حق العامة كالمسجد ونحوه فليس لاحد
من اهل السكة منفعة بالشركة في الطريق وان كان المسجد في وسط السكة فمن بينه
في وسطها او من خلفها فليس له الشفعة وان بيعت دار في الاسفل فلشركا الاسفل
في الطريق حق الشفعة والجار مع الشريك شفيع حتى اذا سلم الشريك ياخذه الجار
في ظاهر الرواية وعن الثاني انه لا ياخذه الجار اذا سلم مع الشريك صح حتى اذا
سلمها الشريك لا ياخذها الجار وبعد تسليم الشريك انما ياخذها الجار اذا كان قد
اوجد الطلبين بان يقول اني قد طلبتها انه لو ياخذها الشريك اخذتها ولم يذكر في
الكتب ان من لا يرى الشفعة بالجوار اذا جا الى حاكم يراه وطلبها قيل لا يقضي لانه
يزعم بطلان دعواه وقيل يقضي لان الحكم يرى وجوبها وقيل يقال له هل تعتقد
وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يصغى الى كلامه قال الحلواني رحمه الله
وهذا احسن الاقاويل ويحلف في دعوى الشفعة على من لا يراها به بالله ما له هذا
قبلك شفعة في هذه الدار على قول من يراها بالجوار ولا يحلف بالله ما له قبلك
شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بنا على مذهبه فينوي به
حقه • وسيل شيخ الاسلام عطا بن حمزة شافعي صار حنفيا ثم اراد العود الى
مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام رحمه الله خير واولى وهذه الكلمة
اقرب الى الالفة مما قاله البعض من انه يعزر امثال التعزير لانتقاله الى المذهب
الادون ولو قضى حنفي بشفعة الجوار مكانه باحنا فيه وجهان نذكرهما في الوسيط

الثالث في الطلب

طلبها على فور السماع عند العامة

والكرخي

والكرخي فيده بمجلس العلم وهو رواية عن محمد رحمه الله • اخبر بالبيع عبد او صبي
ولم يطلب بطل عنده لا عندهما • ظن ان المشتري فلان فسلمها ثم علم انه غيره له
الشفعة كبكر استؤمرت ولم يسم الزوج ثم علمت بالزوج لها الرد سلم على المشتري
لا يبطلها عند من قال السلام قبل الكلام وروي ايضا انه عم قال من كلم قبل السلام
فلا تجيبوه • ولو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا لا يبطل فلو زاد
على ركعتين او اربع بطلت لانها تطوع فكان معرضا ولو في التطوع فجعلها اربعا
او ستا المختار البطلان بخلاف الاربع قبل الظهر وقد علم في المطول تدليله •
سمع البيع فقال الحمد لله بطلت شفعتها او قال سبحان الله والله اكبر او عطس
فحمد قبل ان يدعيها لا تبطل في المختار وكذا لو قال من اشتريها بكم اشتريتها ولم
طلب منه المشتري الشفيع فقال المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن
صار له وان لم يعلم لا وهو على شفعته ولم يصح التمليك قال انا شفيعك اخذتها
منك بها ثم طلبها بطلت لاشتغاله بالعبث فصار كانه قال كيف انت او كيف
اصبحت • اذا قال من شفعته خواصم تبطل واختلفوا في لفظ قيل يقول
طلبتها وانا طالبها او اطلبها وقيل يقول اطلبها واخذتها وقيل طلبتها واخذتها
وقيل باي لفظ طلب ماضيا او مستقبلا يصح وهو اختيار الفقيه ابو جعفر ابن الفضل
علم بالليل ولم يقدر على الخروج فخرج واشهد الصباح صح وبعقد البيع بطلت
الطلب قبله ولو سلمها بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت به ليستحق
بالطلب نوعان مواثبة وقد ذكر واشهاد وهو ان يشهد قايلا اطلبها او عبارة
يفهم منها طلب الدار ويذكر المحدود ويقول اسلمها الي وا اشهد على البايع لو المبيع
في يده وان سلم الي المشتري فاشهد على البايع لا يصح وان طلبه من المشتري يصح وان
كان الدار في يد البايع وفي رواية ان طلبها من البايع صح استحسانا ولو وكل به
المشتري بطلبها لا يصح ولو توكل عن الغير شرا دار وهو شفيع يثبت له الشفعة
وبطلها من الموكل ووكيل البيع يثبت له الشفعة • علم بالشرا في طريق مكة
وطلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل اخر حتى يطلب ولو لم يفعل ومضى
بطلبها ثبت شفعته بطلبين والى المشتري التسليم وان ترك المرافعة الى الحاكم
بعذر مرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا يبطل وان بلا عذر قال في الكافي هو على
شفعته وان طال الزمان قيل هو قوله وعن محمد رحمه الله هو رواية عن الثاني
رحمه الله انه مقدر بشهر وعليه الفتوى • اشترى بثمن مؤجل اخذ بحال او انتظر
الاجل ولا يملك الاخذ بثمن مؤجل فان اختار الاخذ بثمن حال كان الثمن للبايع
الى اجله وان اختار الاجل بطلت به عند حلول الاجل وعند علمه بالبيع •
وعن الثاني رحمه الله روايتان في رواية عند العلم وان سكت الى الاجل بطلت

وفي رواية عند الاجل وهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع وان لم يطلب
لا شفعة له • الشفيع طلب الطلبين ثم طلب من الحاكم الحكم بالتسليم وقال تحكم
لي بالحكم ولا اقبض حتى اسلم المال لا يحكم حتى يحضر المال لانه تمليك بعوض فما لم يسلم
العوض لا يحكم بالمعوض ولو حكم لا ينفذ • وفي شرح الطحاوي قال المشتري للشفيع
هات الثمن وخذ الشفعة ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلاثة ايام عن محمد
رحمه الله انه يبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال الصدر والاصح
انه لا يبطل لوجود الطلبين ما لم يسلم باللسان كانه اخذ بمذهب الامام وهو ظاهر
المذهب واذا اختصما الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضاره فان احضر
فبها قضي بها له والا يبطل شفعته • وفي الايضاح ضرب القاضي اجلا انه لم يأتي
بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة له ثم لم يات بطلت لانه اسقاط يجوز التعليق به
وان قال ان لم اعط لك الثمن الى كذا فانا بري منها صح وبطلت ان لم يفعل وكذا
اذا فعله الحاكم لها ح خيار البلوغ في الشفعة فقال طلبتها واخترت نفسي يبطل
المهر ويثبت المقدم لانه يمكنه ان يقول طلبتهما او اخترتهما او اخترتهما جميعا نفسي
والشفعة قال القاضي ابو جعفر يقدم خيار البلوغ لانه في خيار الشفعة ضرب سعة
لما مر انه لو قال من اشترى بكم لا يبطل وقيل يقول طلبت الحقين الي ثبتا لي و هو
النكاح امهل المشتري الشفيع بعد الطلبين شهرا ثم راجع صح رجوعه ترك الاقرب
وطلبها عن الابعد ان الاقرب في المصر والابعد خارجه فخرج الى الابعد يبطل
وان كانا في المصر لا لانه كمكان واحد الا اذا اختار على الابعد وترك الاقرب
فح يبطل التعليق ابطالها بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها ان كنت اشتريت لاجل
نفسك فان كان اشتراه لغيره لا يبطل لانه اسقاط والاسقاط يحتمل التعليق
قال الشفيع او المشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او شراءك فهو تسليم بها للبايع
ولو قال للمشتري وهو مامور سلمت لك خاصة لا للآمر فهو تسليم للآمر ولو قال
للمشتري ان كنت اشتريتها لنفسك وللبايع ان كنت بعتها من فلان لنفسك فقد
سلمتها لك لا يكون تسليما الا اذا كان اشتراه لنفسه • اشترى لغيره او لنفسه
فحضر الشفيع وطلبها ثم قال للمشتري سلمت لك شفعتها او سلمت شفعتها ولم
يقل للمشتري او للاجنبي صح التسليم وان كان المشتري قبضها من البايع لا يصح قياسا
ويصح استحسانا هذا اذا سلم الشفعة للبايع ولو طلبها من البايع ان كان في
يده دار له ذلك وان كانت الدار في يد المشتري ليس له ذلك قياسا ويصح استحسانا
وفي النوادر ليس له ذلك ولا يحمل على اختلاف الروايتين فالذي في النوادر قياس
والذي هنا استحسان وقبضها المشتري وسلمها الى الآخر وقال الشفيع سلمت
للبايع المشتري شفعتها فهو على القياس والاستحسان ولو طلبها عند الاجنبي

تسليمها

تسليمها للآمر فقال سلمتها او وهبتها لك لا يصح في القياس كما لو قال ابتداء
ويصح في الاستحسان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال كانه قال وهبتها
او سلمتها له لاجلك او لشفاعتك • وبعد جعله مسجدا اذا اخذها الشفيع ينقضه
لانه لا يقطع حق الشفيع وكذا اذا جعله مقبرة وقال ابن زياد وابن ابي ليلى هو
وهو رواية عن الامام انها تبطل باتخاذها مسجدا او مقبرة • كتابة الشهادة على
صك البيع بعد طلبها لا يبطلها لانها لفظ الشهادة لا للاجازة بها يعتبر في هذا
الطلب الاول المواثبة وهو ان يطلب كما اخبر ويذكر حدود الدار ويصدق على انه
طلب كما علم مع الحلف • اشترى ارضا بالف وفيها نخيل فاثمرت قبل قبضها
فحضر الشفيع فله اخذ الكل لها فان قال الشفيع اخذ الارض بحصتها واترك الثمر
او قال المشتري اعطيتها بحصتهما ولا اعطيك الثمر لا يلتفت الى ذلك لما فيه
من الضرر للتفريق لصاحبه ولو اخذ المشتري الثمر قبل القبض بما اخذ الارض والنخيل
بحصتهما من الثمن وترك الثمر لانه نقلي وكان اخذه ايضا تبعا قبل اذ زالت
التبعية وانما سقط حصة الثمر لانه صار مقصودا للمشتري بالاتلاف والاطراف
لو تطرف اليها الاتلاف باخذ حصته من الثمن وان حدث الثمر بعد قبض المشتري اخذ
النخل والارض دون الثمر ان قصده المشتري بالجد لانه حادث بعد القبض ولا
يقابله شيء من الثمن • اشترى ارضا فيها زرع ففي القياس يقلع الزرع وفي الاستحسان
يترك الارض في يد المشتري بلا اجر الى الحصاد وعن الثاني انها تترك باجر اعتبارا
بالاجارة قلنا ابقاء الاجارة بالجبر بالاجر له نظير لا ابتداء وهنا وعن الامام ابو
حفص يسلم الارض الى الشفيع ثم يؤمر بان يؤاجرها من المشتري الى الحصاد باجر نظرا
للمشتري والشفيع وجوابه ما قلنا انكر طلب الشفيع مواثبة حلفه على العلم وان
طلبه عند لقائه فعلى البينة فان قال المشتري للقاضي حلف الشفيع بالله ما اخر
حين علمه وطلبه طلبا صحيحا اجابه اليه وحلفه فان برهن المشتري انه اخره بعد
سماعه زمانا طويلا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلبه كما علمه فالبينة للشفيع
عنده وعندهما للمشتري • الرستغفني لما سمع البيع قال شفعه شفعه او قال
شفعه مراسته خواستم بانتم كان طلبا ولو قال شفعتي بطلت لانه طلب الشفعة عة
لا الشفعة والله اعلم

كتاب الغصب وفيه ثلاثة فصول • الاول في وجوب الضمان

وانه يتبعه احكام **الاول في المقدمة** الغصب عبارة عن ايقاع
الفعل في المحل فيما يمكن نقله فلا يتحقق غصب العقار عندهما اعني غصبا يوجب
ضمانه اذا هلك بلا صنع منه بان ذهب بجبل عليه او غلب عليه الرمل او صارت
سبخة او بحرا او بدون فعل في المحل لا يصير غاصبا له لو منعه من دخول داره ه

او لم يمكنه من اخذ ما له او بعد المالك عن المواشي حتى ضاعت لا يضمن وبهذا قلنا
ثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدي او طولب فيمنع بخلاف ولد ظبية الحرم
فانه مضمون بالجزاء الا اذا ادي جزاء الام ونقصان الولادة ينجبر بالولد فيه
وفا والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغا
بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او
قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه اخر او قطع اشجاره اخر فالمالك بالخيار ان
يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نقصانها وفي الجامع الصغير
يدفع قدر البذر وما انفق ومنقول فان اتلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا
كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب
كالبيض والجوز وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان غير
مثلي كالحيوانات والزرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه
ضرر كالمصوغ ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلي ضمن
قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد رحمه الله يوم الانقطاع وان
اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع
هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب
ثان وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني وان هلك
عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع
يرجع على الغاصب فان انفقه المودع فالضمان على كل منهما او قرار الضمان
على المودع وكذا لو اجر الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما
شا فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه بهلاك الرهن وان ضمن المرتهن
والمستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد ولو اعار
الغاصب غير المالك فايهما ضمن على صاحبه ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان عليه
ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن
له وان المشتري رجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان ابتاع ولم يسلم
لا يضمن وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان
بنقل الغير ويخير المالك بين تضمين الغاصب والجاني ويرجع الغاصب على الجاني
او يضمن الجاني ولا يرجع على احد وان ازداد في يد الغاصب فللمالك ان يسترده
مع الزيادة وان ازداد في سعر او بدن او انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم
الغصب عند الكل وان كان قايما ورده الى مالكه ان النقصان في البدن ضمنه
وان في السعر لا وان تلف بعد النقصان ضمنه وقت الغصب وان استهلكه بعد
الزيادة بان باعه وسلم الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شا

ضمنه

ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب او ضمن المشتري قيمته يوم
القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب يوم
التسليم عند الامام • غصب كرما فداسه يجب عليه قيمة الحل ومن غصب الزرع اذا
حصده وعليه البر وان اعرف كمتن انسان يضمن قيمة الحل ثم ان كان البر اقل قيمته
منه في السنبل لذا كان خارجا فعليه القيمة وان كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه
في الحل القيمة • المسلم يضمن للمسلم القيمة في سنة غصب شيئا فنقص في يده •
اراق زيت مسلم او سمنه وقد وقعت فيهما فارة يضمن قيمة الطب والفهد والبا
المعلم للمسلم • اتلفه مسلم يضمن قيمته عندنا • السرقين القاه مسلم في ارضه
او اتلفه انسان يضمن قيمته • غصبها الاثم غصبه منه غريم المالك فالمالك
بالخيار يضمن ايهما شا في المختار وان ضمن الغاصب لم يبرا وان ضمن الثاني برئ الاول
وفي الجامع تضمين احدهما انما يوجب براءة الاخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك
او قضى عليه به وبدون الرضا او القضا لا يبرا الغاصب وللاول ان يضمن الثاني قبل
ان يضمنه الاول للمالك كما له ان يسترده منه لو قايما فاذا استرده الاول وضمنه
برئ الثاني عن الضمان واستقر الضمان على الاول في المختار لان الثاني نسخ كما
فعله بالضمان والرد والمشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ
العتق عندهما خلافا لمحمد ولو ان المشتري من الغاصب باعه من اخر ثم اجازه المالك
لا ينفذ البيع الثاني وانما ينفذ الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم
اجاز المالك البيع نفذ العتق عندهما خلافا لمحمد رحمه الله الاول لا ينفذ البيع
الثاني بالاجماع وكذا البيع الاول عندنا لانه لما انفسخ البيع الاول لما عرف ان في
البيع الفاسد الى ذا وصل المبيع البايع باي وجه وصل يفسخ البيع والفضولي
يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا
ينفذ العتق ولو ملكه الغاصب من جهة المالك بارث او هبة او بيع بعد ما باعه
من غيره بطل بطريان البات على الموقوف والمشتري بالخيار للبايع لو باع او
اعتق ثم اجاز البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز
المرتهن البيع او العتق نفذ اجماعا وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين
الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له فان تلف المغصوب من هذا العمل او تلف
لا منه وضمنه الغاصب له • الاستعانة بالاجر في اداء الضمان تصدق بالباقي
اذا كان فقيرا فاذا كان غنيا ليس ان يستعين بالغلة في اداء الضمان في الصحيح
ولو كانت دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ ثمنها واتلف الثمن ثم ماتت الدابة
عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب ليس له الاستعانة
في اداء الضمان بالاجر وقولنا منافع المغصوب غير مضمونة نشملها اذا سكن

الغاصب الدار المغصوبة وركب الدابة او عطلها لا يضمن شيئا عندنا •
نوع اخر في رده غصب فرسا وغصب منه اخر وسرق المالك
من الغاصب الثاني ثم ان الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة وعجز المالك
عن مخاصمة الثاني ليس له ان يخاصم مع الاول لانه لما وصل الى المالك فقد برئ
الاول عنه • غصب من صبي ثم رده عليه ان كان يفعل الاخذ والرد برئ والا لا
اتلف ثوبه رجل وجاء بقيمته يجبر المالك على قبولها ومعنى الجبر ان ينزل له
قابضا بالتخلية كما في مسئلة عتق المولى عبده على الف وفي الوديعة وغصب
العين يتحقق الرد بالتخلية • وضع المغصوب في حجر المالك ولم يعلم به المالك
فجاء اخر وذهب به او اتلفه او لا فالعهدة على الثاني وبرئ الاول وان وضع
بين يديه لا في حجره وذهب به اخر فالضمان على الاول ايضا • اكساه الثوب
المغصوب حتى تخرق عليه برئ الغاصب عندنا كما اذا اطعمه مالكه وان لم يعرفه
المالك ويرهن الغاصب على الرد الى المالك ويرهن المالك على الهلاك عنده
فعند محمد رحمه الله لا يضمن الغاصب وعند الثاني رحمه الله يضمن ذكره السرخسي
رحمه الله **نوع اخر** غصب احد النقدين في بلد ثم لقيه في بلد اخر وطالبه
بها فعليه تسليمه ولا يطالبه بالسعر وان اختلف القيمة • غصب عينا ثم لقيه في
بلد اخر والقيمة في هذا المكان اكثر او مثلها اخذها وليس له المطالبة بالقيمة وان
كانت قيمتها اقل من ذلك المكان فالمالك ان شاء اخذ قيمتها في مكان الغصب
وان شاء صبر حتى يأخذها بعينه ولو تغير السعر في مكان يأخذها لا القيمة لان
تغير السعر غير مضمون وان كان العين المغصوب مما لكه وهي من ذوات الامثال
ان كان سعر المكانين متساويا اخذ المثل وان اقل خير ان شاء اخذ قيمته في مكان
الغصب يوم الغصب وان شاء صبر كما مر وان كانت قيمته اكثر منها فالغاصب
بالخيار ان شاء اعطاه المثل في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته في مكان
الغصب الا ان يرضى المالك بالتأخير الى مكان الغصب **جنس اخر في**
غصب الضياع والعقار غصب من ارض رجل تالة وغرسها في تا[حية]
ناحية تلك الارض فكبرت الشجرة التي غرسها فعليه قيمة التالة يوم قلعها فان لم
يضر قلع الشجرة بالارض يؤمر بقلعها وان اضر يعطيه صاحبها قيمتها • رجل
قطع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار
المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء دفع
امسك الاشجار وضمنه قيمة النقصان فاما فان تساوي قيمتها مقلوعة
وغير مقلوعة لا شيء عليه • اراد سقي زرعه او ارضه فمنعه انسان حتى فسد
لا يضمن الشرب • والنوضو من النهر المغصوب ان حول النهر من موضعه بكره والا لا

غصب طاحونة واجرى ماء وماء في ارض غيره من غير اذن صاحب الارض يكره ولا يحل
للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا الا باعارة ولا اجارة او شراء المحنا او
غيره • غصب حانوتا واتجر فيه يطيب الربح بالتجارة • المرور في ارض الغير اذا وجد
طريقا ثمة لا يحل وان لم يجد طريقا له ذلك ما لم يمنعه صاحب الارض فاذا منع حرم
عليه المرور لان الصريح يبطل الدلالة وهذا اذا كان المار واحدا اما ان جماعة لا يباح
والمرور في الطريق الحادث ان كان له مالكه جعله طريقا يجوز وان لم يعلم او علم
انه غصب فهذا بنا على ان المرور في ارض الغير بلا اذنه هل يباح اختلفوا فيه
قال الفقيه ان علم ان المالك احدثه حل وان علم انه غصب حرم • وعن الامام الاعظم
انه اذا كان له حائط او حائل لا يحل المرور ولا النزول وان لم يكن لا باس به وعن ابي الليث
رحمه الله اذا خفي عليه الطريق يمشي في الارض المزروعة ولا يطاء الزرع فيه الا كل
من زين ميان ديهي يباح للاكرة • وفي الكرم والاشجار ان كان يعرف اربابها
لا يباح للاكرة ولغيرهم ايضا وان لم يعرف طاب وهذا في حصة الاكرة اما في
حصة بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق به وان لم يفعل لا يأثم التشهد الى الحرا
اقرب كذا قاله الامام الثاني رحمه الله والمكروه اقرب الى الحرام عند الامامين
وعن محمد انه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه **نوع اخر** معدم بينه والتي ترابا
كثيرا الزبق جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم جدار الجار ان دخل
الوهن بسبب ما التي وحائط ضمن معدم داره فانهدم من ذلك بنا جاره لا يضمن •
بنى حائطا في ملك رجل بغير اذنه من التراب اذ لم يكن للتراب قيمة فالحائط له
لصاحب الارض وان للتراب قيمة فالحائط للباني عليه قيمة التراب وان غصب
ارضا وبنى حائطا فخاصمه صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحائط
من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض والا له النقض • حفر
بئرا فدفن فيه اخر ان كان الارض ملك الاول ينبش وان ارضا مباحا لا يخرجه
الثاني ولكن يضمن للاول قيمة حفره • غصب دارا واستاجرهما من المغصوب
منه والدار ليس بحضرتهما فاذا اسكنها المالك او قدر عليه برئ الغاصب من
الضمان زوج المالك الامة المغصوبة من الغاصب برئ عن ضمانها ذكر ابو
الكرماني في اشارات الجامع ان غصب المشاع لا يتحقق وذكر في الاقضية انه
يتحقق وعليه الفتوى **جنس اخر في الدواب** بعث رجلا الى ماشية
فاخذ المبعوث دابته وركبها فهلكت ان كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن
والا ضمن ركب دابة غيره فماتت مكانها فالصحيح انه لا يضمن ما لم يحولها عن موضعها
عند الامام وذكر في الشافي وذكر السرخسي رحمه الله عند الثاني رحمه الله يضمن وعند
زفر رحمه الله لا • حمل على دابة غيره بلا امره فنفرت من طيران الحمار فشقته ان انه حمل

من غير نقصان لا يضمن وان انتقص او مات ان النقصان من الشق فلا ضمان
وان من الورم يضمن الحامل وان اختلفا فقال المالك مات او نقص من الورم
وقال الحامل من الشق فالقول للغاصب الحامل لانكاره الضمان • بعث المزارع
الى رب الارض على يد ابن له فمنع صاحب الارض الابن ان يذهب بالحمار او بعثه في
حاجته حتى ضاع الحمار والابن بالغ لا يضمن وان صغيرا يضمن • عرج الحمار المغصوب
في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان لا يمشي اصلا ضمن القيمة
كالمقطع ركب الحمار الجلاء وقاد حمارا اخر خلفه وخاض في نهر كبير فيه الجد يجري مع
الماء كما يكون في الشتاء فانقطع حمل وتلف ان كان الناس يخوضون في مثل هذا
المخاضة بلا انكار لا يضمن والا يضمن • غصب سفينة وركبها فادركها مالكها
في لجة البحر لو اخذها منه باخرها الى الساحل من مكان الامراك فليس له نزع
السفينة من الغاصب • اصطبل بينهما ولكل منهما فيه بقرة فدخل احدهما
وشدهما في حبل واحد فتحرك البقر وخنق بالحبل لا ضمان عليه اذا لم ينقله من
مكان الى مكان • حل جلاب القطار او حمار مربوطا في معلفه وضاع الحمار
لا يضمن عندهما خلافا لمحمد رحمه الله • جاء الى سفينة مشدودة وحلها ان غرق
من ساعته ضمن لو اليوم ريحا وان بعد ساعة لا اشلى ذيبا او اسدا على انسان
او دابة فاتلف لا يضمن لانه لا ينقاد بالاشلاء فلا يضاف التلف الى الاشلاء وان
حد ديضمن كالطب لانه ينقاد للاشلاء ولو غصب دوابا بخوارزم ثم وجدها
مالكها في يد الغاصب بخراسان ينظر الى قيمتها في مكان الغصب اللقاء كما
في العين وقدم **جنس اخر في العبيد والاما** غصب جارية فابقت
في يده او سرقت او زنت وانتقص قيمتها ولم يكن فعل قبل ذلك يغرم الغاصب
النقصان كما يضمن نقصان الحادث من شلل وعور ولو حبلت في يده من الزنا
اخذها المالك بنقصان ذلك فان نزل العيب في يد المولى ردها اخذ بنقص
النقصان على الغاصب وقال الامام الشافعي رحمه الله ينظر الى ما نقصه الحبل
وارش عيب الزنا فيدخل الاقل في الاكثر وعن محمد رحمه الله يضمن الامرين جميعا
فلو ردها الغاصب حاملا وماتت من الولادة بقي ولدها في يد الغاصب فان
الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر نقصان الام بالولد ولو ردها
بعد الزنا حاملا الى المالك فجلدها وماتت من الجلد يضمن بالاجماع • ولو
اشترى جارية حاملة وهو لم يعلم وماتت في نفاس يضمن النقصان ولو حمت
في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب
الا ما نقصته الحمى في قولهم • ولو غصب جارية محمومة او حبلى وماتت من
ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب غصب جارية شابة

اوغلاما

اوغلاما فهرم عند الغاصب ضمن ما نقص من القيمة وكذا لو غصب جارية
ناهدة فانكسرت ثديها عند الغاصب يضمن النقصان غصب عبدا خادما
او خبازا فنسي عنده يضمن فيقوم عالما بالحرفة ويقوم غير عالم ويضمن
فضل ما بينهما غصب عبدا صغيرا فالتح عنده لا يضمن غصب صبيا
حرا او غاب عن يده يحبس الغاصب حتى يجيء او يعلم انه مات • وجد المالك
عبده فاخذه من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المال لي وقال المالك
لا بل هو لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب
وان لم يكن في منزله فالمال لمالك العبد • اتت الجارية الى النخاس بلا اذن
مولاها وطلب البيع وذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها
عليك فالقول للنخاس ولا يضمنها تاويله اذا لم يا خذها النخاس ومعنى الرد
ان يامرها النخاس بالذهاب الى منزلها وكان النخاس منكرا للغاصب فاما اذا
اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها
لا يصدق • اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا • وفي
غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء فضة عليها
تماثيل يجب قيمتها غير مصورة • وفي غصب فاختة او حمامة يقرقر عليه
قيمتها مقرقرة ولو غصب ببغداد حمامة تجيء من واسط يجب قيمة الحمامة
ولا يعتبر تلك الصفة كما لو قالوا في الحمامة الطيارة والكبش النطوح اذا
اتلفهما يضمن قيمة حمامة غير طيارة وكبشا • وفي الجارية اذا كانت حسنة
الصوت لكنها لا تغني يضمن على حسن صوتها • دفع غلامه الى اخر معتكا له
بالغل فذهب به الى منزله ففك غله او قيده وذهب بدون القيد وابق
في الطريق لا يضمن • هدم جدارا فيه صور رجال مصبوغ يضمن قيمة الجدار
والاصباغ بلا صور لانه حرام ولو احرق بساطا فيه تماثيل رجال يضمن قيمته
مصورا لان الصلاة تجوز عليه بلا كراهة لان دوسه اهانة له **جنس اخر
في الطيور** غصب بيضتين وجعل احديهما تحت دجاجة وحضنت
الاخرى دجاجة اخرى فافرختا فالفرختان للغاصب وعليه له
بيضتان ولو كانت مكانه وديعة فالتي حضنت بنفسها للمودع • صاحب
البيضة فتح باب قفص فطار الطير او باب اصطبل فخرج الفرس او فتح الزق
والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذا لو حل قيد
عبد غير ابق خلافا لمحمد قال السرخسي رحمه الله هذا اذا كان العبد مجنونا فان كان
عاقلا لا يضمن اتفاقا • ولو فتح باب قفص وقال للطير كش كش او فتح باب اصطبل
وقال للبقر هش هش او قال للحمار سر سر يضمن اتفاقا ذكره في النظم واجمعوا انه

لو شق الزق والدهن سائل او قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن • زق انفتح فاخذه
رجل ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن وكذا اذا تعلق
زق باخر فسقط منه شيء فاخذه ثم تركه ان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن •
وكذا اذا سقط من كم انسان شيء فاخذه انسان وتركه ان كان المالك حاضرا
لا يضمن والا يضمن **جنس آخر في الثياب** غصب ثوبا فخرقه ان يسيرا
ضمن النقصان والثوب للمالك وان كان كثيرا فاحشا ينتفع به بالخياطة انتفاع
الثوب تخير ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان لا ينتفع
به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة ضمن قيمته بلا خيار وفي الصغرى اذا اوجب
الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش امرأة تخرق ثوب غيره تخرقه يضمن
الذي خرق لا الآمر الا اذا كان سلطانا او المولى يامر عبده • حمل القصار في
الثوب الذي دفع اليه الخبز او ان ذهابه الى القصارة وسرق الثوب اي لفه فيه
كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان عقده بان كان الثوب تحت ابطه
ودس الخبز فيه لا يضمن • افسد الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه عالما
بالفساد ليس له التضمين • رفع قلنسوة رجل من رأسه ووضعها على رأس آخر
وطرحها الآخر من رأسه فضاعت ان القلنسوة بمرأى من مالكها وامكنه رفعها من ذلك
الموضع لا ضمان عليهما اي على الدافع والطارح ومن هذا يعلم جواب مسئلة
المتعلق وسقوط شيء من كمه عند الخصومة • رفع عمامة مديونه عن رأسه حين
تقاضاه الدين وقال لا اردها عليك حتى تقضي الدين فتلفت العمامة في يده
يهلك هلاك الرهن بالدين قال العبد انما يصح اذا امكنه استردادها فتركها
عنده اما اذا عجز فتركها لعجزه ففيه نظر • دخل دار غيره واخرج منها ثوبا
ووضعه في منزل آخر وضاع ان تفاوتا في الحرز ضمن والا فلا وان رفع من زاوية
البيت ووضعه في زاوية اخرى لا يضمن • هلك شيء في يد الغاصب وهو قيمي ان كان
يقوم في السوق بالدراهم يقوم بها وان بالدنانير فبها وان كان يقوم بهما فالخيار
الى الحاكم **جنس آخر في المتفرقات** غلط النقاش ونقش في
الخاتم اسم غيره ان لم يمكنه اصلاحه ضمنه عند الثاني وعند الامام لا يضمن
بكل حال • اخرج خاتم النائم ثم اعاده في النوم [illegible] او ان استيقظ ثم نام
واعاده في هذا النوم الثاني لا يبرأ الا ان في الاول يجب الى النائم وقد وجد
وفي الثاني يجب الى اليقظان ولم يوجد والخلاف في اعادة الخاتم
الى اصبع النائم والخف الى رجله والقلنسوة الى رأسه الامام الثاني يعتبر
اتحاد النوم في ازالة الضمان كما ذكرنا ومحمد يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا اعاد
في المجلس برئ عن الضمان ولو في نومة اخرى ولم يذكر مذهب الامام والصحيح

من مذهب

من مذهب الامام انه يعتبر التحويل اللزوم فاذا لم يحوله عن مكانه واعاده الى اصبعه
اي اصبع كان او رجله زال الضمان عنه وان حوله ثم اعاده في تلك النومة او في
غيرها لا يبرأ ما لم يرده اليه حال اليقظة • غصب سرجا من ظهر الدابة ثم اعاده
الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان • غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها في كيسه
وهو لا يعلم برئ • شجرة الجوز اخرجت جوزات صغارا واتلفها انسان يضمن
نقصان الشجرة فينظر بكم تشترى بهذه الجوزات وبكم بدونها فيضمن الفضل
كسر بيضة انسان فاذا هي فاسدة او درهمه فاذا هي ستوقة لا يضمن بقمقم
آنية صفر او نحاس لانسان وهي تباع وزنا فله ان يتركه عليه ويضمنه القيمة
وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عددا فله الخيار المذكور وضمنه
النقصان لان في الاول لو ضمنه يكون الفضل بازاء الجودة وفي الثاني لا يؤدي
الى الربوا • مزق صك انسان المختار انه ينظر الى قيمة الصك مكتوبا ولا ينظر
الى المال • لو مزق دفتر حساب يعطيه بكم يشتري تجار الى الحراف واخذ منه عنا
باذنه فسقطت وكسرت لا يضمنها ويضمن ما سواها • اتلف احد مصراعي الباب
او احدى الكعبين او الخفين فالمالك بالخيار ان شاء اليه الواحد الباقي وضمنه
قيمتهما والمختار خلافه وسيأتي ان شاء الله تعالى • غصب شيئا وقبض للحفظ
واجاز المالك حفظه كقبض برئ من الضمان وان انتفع به وامر بالحفظ لا يبرأ
وعلى هذا او دع الرجل مال الغير واجاز المالك يبرأ عن الضمان وعلى هذا اذا
اذا قال المغصوب منه للغاصب اجرتك او اودعتك لتحفظه ثم هلك في يده
لا رواية ولقائل ان يقول يجب ان يضمن • نظر الى دهن غيره وهو مايع حين اراد
الشراء فوقع من انفه دم وتنجس الدهن انه لا يضمن والا يضمن ثم ان كان الدهن
غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا يضمن مثل ذلك القدر والوزن
مثل ذلك الدهن • اخذ في الحمام فنجانة واعطاها لاخر فسقطت من يد
الثاني وتلفت لا يضمن الاول ولا الثاني احفظها في هذا البيت فحفظها في
بيت آخر يضمن ان ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق او الى السكة وان قال
احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى احرز من الاولى قال الصدر لا يضمن
وقال بكر يضمن • ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فباع المضيف به
فغصبه منه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان خارجها يضمن برهن
المالك ان قيمة المغصوب كذا او الغاصب على انه كذا فبينة المالك اولى
وان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب ان يبرهن فقال المالك اطعنه ولا
اريد ان يبرهن له ذلك • برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة المغصوب كذا
وشهد الآخر على اقرار الغاصب به لا يقبل • جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب

مهدا او قال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب • ادعى عليه انه غصب منه
جبة فقال الظهارة لك لا غير فالقول له • قال غصبت منك الجبة ثم قال
الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم والفص لي او منه الدار والبنا
او منه الارض والاشجار لي لم يصدق في الكل •

الثاني في انقطاع حق المالك وفيما يتعلق بالحل والحرمة

غصب ساجة ادخلها في بنايه ينقطع حق المالك ولو ساجة وبني عليها لا ينقطع
وقال الكرخي اذا كان قيمة البنا اكثر ينقطع حق المالك بعض المتاخرين افتوا
بمختار الكرخي ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا للشيوخنا وبعض مشايخ خوارزم
حين وقع الاجلاء والحرق بخوارزم وتفرق اهلها ايدي سبا ثم عمروها سكان
الاراضي الخالية حال غيبة ملاكها ثم جا الملاك افتوا بان البنا لو اكثر قيمة
يعطي الباني القيمة لمالك الرقبة وان الرقبة اكثر قيمة البنا اصاحب البنا ه
ويتملكهما صاحب الرقبة والدليل عليه ما اجاب به صاحب المحيط حين استفتى
عنه بالنظم • فتوي شرع اندرين صورت • جيست نزديك اهل علم ومهدي
مردكي ساحتي كرفت بغصب • واندرو خانها بنا دبنا • قيمت ان بناش
بيشتر است • جيست اين را جواب در فتوي • بتفضل بيان بفرمايند •
تا ببنا بند ثواب در عقبي • فاجاب • اين جفاف جو كرد ان مردكي •
باشد او را سزا لوم واذي • قيمت عرصه مي توان خواست • ليك بر كندن ه
بنا مان • حق تعالى است اعلم العالم بنو است اين جواب با معنى • ان كنا مست
مرد را محمود • بد دش احمدست لي ريبي • ولو غصب لوحا وادخله في السفينة
او ابريسما وخاط به بطن نفسه او عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا
فخللها فالمالك ياخذهما بغير شي اذ اخللها بما لا قيمة له وان بالقا الملح ه
اختلفوا وان بالقا الخل النصار خلاف شاعنه ينقطع حق المالك بالاجماع
وان بعد زمان فكذلك عند الامام رحمه الله وعلى قولهما بقي مشتركا بينهما
على قدر خلطهما ولو جلد ميتة فدبغها الغاصب يعطيه المالك ما زاد للدباغ
فيه فان خلل الجلدان تلفه الغاصب لا ضمان عليه عنده والضابط في هذا البا
ما ذكره في نظم الفقه ما يوجب للملك الضمان اذا غيره غير مسئلة خمسة عشر
كربا خاطه ثوبا او حديدا اتخذه آناء او سيفا او نطوعا او حنطة فطحنه
فعليه المثل او ساجة فادخلها في بنايه او لحما فطبخه ضمن المثل او القيمة على
الاختلاف وشاة فذبحها وسلخها وادبها ما لكها وعليه قيمتها صحيحة او ه
حبوبا فبذرها في ارضه او عصيرا فصار خمرا او حمرا او خمرا فخللها او غزلا

فنسجه او حبوبا فبذرها في ارضه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه او بياضا فكتب
عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة وعشرة لا يوجب الملك شاة فذبحها وسلخها
للمغصوب منه ان يستردها ويضمنه النقصان وان شا تركها واخذ قيمتها وقطع
ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شا اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شا
تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان القلب من الذهب ضمنه من الدراهم •
غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها ويا خذها صاحبها ولو ضربها كذا عنده
ويردهما على صاحبهما • غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه
ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ غيره فعلى هذا
غصب عبدا فابق عنده لم يملكه ويجبر صاحبه ان شا مكث حتى يرجع وان شا رفع
الى الحاكم حتى يضمنه غصب غزلا فسداه او محلوجا فندفه او قطنا فحلجه او سويقا
فلته بسمن او ارضا فبني فيها او زرع او غرس ولبنا فطبخه مصرا او خبزا فثرده
او دراهم او دنانير فكسرهما ولو اتلف ثيابا بغير حصير انسان ان امكن اعادته على الحالة
الاولى يومر به كما اذا مزق اسنان يسلم السان ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل
مثل الذي يستعمله العوام لا شي عليه ولو نزع باب الدار عن مكانه وحل شرح رحل على هذا

جنس اخر في الحل والحرمة

اشتري بالنقد المغصوب جارية او ثوبا او تزوج
بها امراة حل له وطي المراة ولبس الثوب ذكره في المستصفى ولو اشتري بالثوب المغصوب
لا يحل له ولو تزوج على الثوب المغصوب يحل وفي الجامع الصغير قال المسئلة على
وجوه اضاف اليهما ونقدهما او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد
منها او اطلق يباح في الكل الا اذا اضاف اليها ونقد منها وبه افتى الفقيه ابو الليث
وقال الصدر الكل مكروه والطلاق جواب الجامع يدل عليه غصب الفا واشترى بها
جارية فباعها بالفين وتصدق بالربح جاز وقال الثاني لا يتصدق به اصله المودع
ربح في الوديعة بالتصرف يطيب له الربح عنده بالضمان خلافهما ولو غصب الفا
واشترى بها طعاما ساوى الفين فاكله او وهبه لا يتصرف في الربح اجماعا شرط ه
طيب المغصوب للغاصب اذا الضمان الى المالك وعند الامام لزوم البدل عليه
حتى اذا غصب طعاما ومضغه وابتلع عنده ابتلع الحلال وعندهما ابتلع الحرام
فيحنث في يمينه لا ياكل الحرام ويعزر على اكل طعام الحرام كما يعزر على غصب الطعام
وكان الامام مولانا نجم الدين النسفي ينكر ان يكون هذا قول الامام ويقول الجم المحققون
من اصحابنا انه لا يملكه الا باحدى الامور الثلاثة وقالوا جميعا الفتوى على قولهما ه
قال في النوازل غصب لحما فطبخه ملكه الغاصب باد الضمان او بالقضا بالضمان
او برضا الخصم وبعد الملك لا يحل له به الانتفاع لاستفادته بوجه خبيث كالمملوك
بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه في حل اصله ما روي ان عمر رضي الله

عنده اي اذ يأكل من لحم الشاة التي ذبحت على انه يؤدي ثمنها وقال اطعموها الاسارى
دل الحديث على عدم اباحة الاكل ولزوم التصدق والملك للغاصب قبل اداء
الضمان اذ الامر بصدقة تملك الغير لا يصح

الثالث في مسائل الضمان

الجاني ام العوال بالاخذ فباعتبار الظاهر لا يجب الضمان على الجاني وباعتبار
النسفي يجب عليه فيما قال عند الفتوى والاخذ ضامن على كل حال ويرجع على الامر ان
دفع الماخوذ اليه وان تملك او استهلك لا وان انفقه في حاجة الامر بامره فهو
بمنزلة المامور بانفاق مال نفسه في حاجة الامر • استخدم عبد الغير اذا اتصل به
الخدمة غصب كقبضه بلا اذنه حتى اذا هلك من ذلك العمل يضمن وان لم يتصل به
الخدمة لا يضمن • ختم انه عبد الغير ام لا ونقل الخاتم في الخنصر اليمنى او اليسرى له
استعمال لا حفظ وفصل شمس الائمة وهو الصحيح والادخال في غير الخنصر حفظ وفي
الخنصر استعمال وان جعل الفص من جانب الكف وعليه الفتوى •
اخذ اللقطة ليعرفها ثم ردها الى مكان الاخذ قبل التحول برئ عن الضمان وان
بعد التحول لا حتى يردها الى صاحبها ولا يبرأ الغاصب برد الدابة الى المربط حتى
يسلمها الى صاحبها عنده رحمه الله واستحسن محمد رحمه الله في من اخذ من بيت
رجل ثوبا ولبسه ثم نزعه وجعله في مكانه او اخذ دابة من قرية ثم ردها الى صاحبها
موضعها لا يضمن استحسانا ولو في كيسه الف اخذ رجل نصفها ثم رد النصف
الى الكيس بعد ايام يضمن النصف الماخوذ المردود لا غير ولا يبرأ بردها الى الكيس
ركب دابة غيره ثم نزل وتركها مكانها يضمن على قول الثاني رحمه الله والصحيح انه
لا يضمن عند الامام رحمه الله حتى يحولها عن موضعها واذا لبس ثوب غيره ثم نزعه
ووضعه في مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا في لبس على العادة فان كان قميصا
فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ لا استعمال •
وعن الثاني رحمه الله فيمن قعد على ظهر دابة الغير ولم يحولها عن موضعها لا يضمن
الا اذا جحدها فهو ضامن بالجحود • وكذا كل من اخذ متاع انسان في دار صاحب
المتاع ثم جحد فهو ضامن وان لم يخرج ولم يجحد فلا ضمان الا ان يهلك من فعله او
يحولها عن مكانها في الاولى او يخرجها من الدار في الثانية • اتى سوقيا يبيع الزجاج
او غيره واخذ اناء لينظر فيه فوقع منه وانكسر ضمن والقياس والاستحسان في
هذا واحد وليس ما وضع للبيع نظير دخول الرجل منزل غيره بغير امره • اودع عنده
ثيابا وطلب ثيابه ورفع اليه ثيابه وكان ادرج فيها ثوب غيره ايضا فاخذ المودع
الكل فتلف ثوب المودع عند المودع يضمن لانه اخذ مال غيره على انه له يضمنه اذا
بان انه لم يكن له • بعث الى قصار لياخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا اخر
وضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خير مالكه بين

تضمين القصار والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الاخر • شق راوية رجل له
فسال منها يضمن الشاق وما عطب من السائل من الزق وان ساقه بعد الشق
سائق فضمان السائل بعد السوق وما عطب به على السائق اذا كان بحال يمكن لصاحب
الراوية دفعه اما اذا لم يمكن دفع السيلان فالضمان على الشاق لا على السائق
وكذا الوسق ما حمله الحمال فهو على هذا التفصيل • ذبح شاة القصاب ان كان شد
رجله للذبح لا يضمن والا يضمن وان ذبح اضحية الغير في ايامها لا يضمن استحسانا
وتجزئ عنها كما اذا جعل القدر على الكانون والقى فيه اللحم ووضع الحطب في الكانون
فاوقد رجل نارا وطبخه او صب الحنطة في دورق وربط الحمار فساقه انسان وطحنه
او رفع جرة نفسه واماله في ظهره فاعانه رجل وانكسر بينهما او سقط حمل انسان
عن دابته في الطريق فحمل انسان بلا اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن في الكل
لثبوت الاذن دلالة واصله مسئلة الاحرام عن المغمى عليه • قال المالك للغاصب
اذهب بالعبد المغصوب الى موضع كذا فبعه فيه فذهب به وعطب في الطريق ضمن
الغاصب قيمته لعدم التسليم الى المالك وان استاجره من الغاصب ليعمل له كذا
فشرع في العمل وهلك برئ عن الضمان لان بوجوب الاجر له عليه صار قابضا
استاجر المغصوب منه الغاصب ليقصر الثوب المغصوب ثم ضاع ضمن على قول من
قال يضمن الاجير لانه لا يخرج من ضمان الغصب قبل الرد وان كان له اجر في عمله وانما
يبطل عنه الضمان اذا صار عليه اجر لانه لا يجتمع اجر وضمان الا ان يجعله الاجر
وعليه الضمان فذلك جائز • استعار المغصوب بعد موت مالكه وارثه وهلك
عنده برئ الغاصب عن الضمان • احرق رجل الثوب المغصوب في يد الغاصب وادى
عطاء قيمته للغاصب برئ عند الامام عن الضمان وقال الثاني لا يبرأ الا اذا كان الاداء
بقضاء والقاضي انما علم ان الطالب غاصب لا يجبره على اعطاء القيمة ولكن يضعه
على يدي عدل حتى يحضر المالك فيختار ضمان ايهما شاء • غصب دارا ثم استاجرها
من المالك والدار ليس بحضرتهما لا يبرأ وان كان ساكنا فيها او كان قادرا على
سكناها برئ عن ضمانها لوجوب الاجر عليه • جاء بالحنطة الى الطحان ووضعها في صحن
الطاحونة وامره ان يدخلها في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الدار فسرق
فان كان الصحن محوطا مرتفعا بقدر ما لا يرتقى الا بسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة
غصب ساحة قال الكرخي وابو جعفر لا ينقض اذا بنى على حوالي الساحة ولو بنى على
نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح وحكى النسفي ان الكرخي
ذكر في بعض كتبه ان قيمة الساحة لو اقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساحة
اخذها وان كانت قيمة الساحة اكثر له اخذها وكذا الحكم في الساجة وقال انه
جة مذهب اصحابنا قال مشايخنا ما ذكره الكرخي قريب من المذهب فانهم نصوا في الزجاجة

٧٨٦

اذا ابتلعت لولوة غيره او في يقطين رجل انعقد في جرة اخر او راس ثور ربيل في
جب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى قيمتهما ايهما اكثر فيملكه صاحب
الاكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرناه من مشايخ خوارزم • وفي جامع
البزدوي يجب في اتلاف المستحل ما يجب في اتلاف الاموال • هدم بيت نفسه فانهدم
بيت جاره لا يضمن • وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته له
يضمن قيمة بيت الجار • مضطر اكل في المفازة طعام غيره يضمن قيمته لمالكه • هدم
حايط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحايط وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض
ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البنا كما كان لانه ليس من ذوات الامثال
وقيل ان الحايط جديدا امر باعادته والا لا • هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو
ما كان بري من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب كما كان وكذلك يبرا وان بناه
من خشب اخر لا يبرا لانهما تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرا • من حفر حفيرة
في ارض غيره واضره ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة لا شي عليه • غصب عبدا
فقتل العبد نفسه يضمن • استعمل دابة او عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن
شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه حتى ضمن قيمة نصيبه في رواية هشام وفي رواية
ابن رستم يضمن في الدابة لا في العبد • امر عبد غيره بالاباق فابق يضمن الامر لانه
صار غاصبا باستعمال العبد • غصب ساجة وادخلها في بنايه يملك الساجة وان
كانت قيمة الساجة والبنا سوا فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا بيع البنا
عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما • وجه جاريته الى نخاس للبيع فبعثت
امراة النخاس الجارية الى حاجتها وهربت فالضمان على امراة النخاس لا غير وقالا
يخير صاحب الجارية بين تضمين النخاس وزوجته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب
الامام ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله • غصب ساجة وبنى
عليها فاراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة ان كان حكم عليه الحاكم بالقيمة
لا يحل والا ففيه اختلاف قيل يحل وقيل لا لانه اضاعة المال بلا فايدة • سكران
لا يعقل نام في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت
راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهمه من كمه ليحفظه ضمن لانه
كان محفوظا بصاحبه • ضربه رجل او سقط حتى مات ومع المضروب مال فنوى المال ل
وقال محمد رحمه الله يضمن الضارب ماله وثيابه التي عليه • ساق حمار غيره بغير
اذنه اكل الذيب جحشه وضاع الجحش ورد الحمار ان ساق الجحش مع الحمار يضمنه
وان انساق الجحش معه بلا سوقه وضاع لا يضمن الجحش • غصب عجولا واتلفه حتى
يبس لبن امه ضمن العجول وما نقص من البقرة • امسك رجلا حتى اخذ ماله اكره رجلا
حتى لحقه بالقافلة وترك دابته وهلكت لا يضمن الممسك والمكره • سعى الى ظالم

وقال

وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا او ميراثا او مال فلان الغايب عنده السلطان
ممن يغرمه في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا فلا لانه ليس
بمتكلم ولا محتسب يضمن ايضا وان قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب ضمن وان الساعي
عبد فعليه الضمان بعد العتق لا انه ضمان قول • اشترى جارية بلا نخاسة فاخبر
رجل النخاس به فاخذ من المشتري النخاسة ضمن المشتري المخبر • في مسئلة الجاني الذي
امر العوان قال بعض المشايخ والصحيح عندي ان الجاني يضمن والجاني لو ادى
العوان بيت صاحب المال ولم يامره بشي او الشريك ادى العوان بيت الشريك
حتى اخذ المال او رهنا فضاع فالشريك والجاني لا يضمنان لانه لم يوجد الامر
ولانه يمكن دفع العوان ولا يمكن دفع السلطان الجاني اخذ رهنا وهو طايع
يضمن والسلطان اذا اخذ رهنا من اعيان رجل وهو عند رجل فهلك عند
المرتهن ان المرتهن طايعا فالمالك مخير بين تضمين السلطان والمرتهن • خان فيه
بيوت واموال خرج انسان ليلا وترك الباب مفتوحا فدخل سارق وسرق شيئا
لا يضمن الخارج وكذا لو نقب حايط انسان بلا اذنه فدخل السارق من النقب
وسرق لا يضمن الباقين كما لو فتح باب قفص • شاة لانسان سقطت وخيف
عليها الموت فذبحها انسان لا يضمن للاذن دلالة • وفي النظم مات دابة
انسان في مربطه فسلخها انسان في المربط فلا اجر له والجلد لصاحبها ولو
القاها في المزبلة فسلخها رجل قال الثاني الجلد للسالخ وقال محمد رحمه
الله لصاحبها • غصب من صبي ورده الى ان كان من اهل الحفظ يصح الرد والا لا
غصب دابة او ثوبا او نقدا فتلف في يده او اتلفه فابراه المالك فهو ابراء
عن الدين فيصح ويبرا عن الضمان وان كان قايما وابراه فهو ابرا عن الضمان له
وينقلب امانة عند الغاصب وقد ذكرناه في كتاب الدعوى وكذا التحليل له
وفي الغصب والوديعة اذا وضعه بين يدي المالك يبرا وفي الدين لا الا ان يقبضه
او يضعه بين يديه او في حجره وان رمى به فقد برى وان لم يعلم انه له • وضع في
حجره فرماه ثم رفعه اخر فالمختار انه يبرا لانه رد عليه عين ماله وان
اتلفه واعطاه القيمة بلا قضا فلم يقبل ووضع بين يديه لا يبرا الا ان يضعه
في يد المالك او في حجره • احدث المغصوب فيه في الغصب حدثا او احدثه
غيره على ملك الغير لكان غاصبا والمغصوب في يد الغاصب كان قابضا
نحو ان يستخدم المغصوب او يركب الدابة او يلبس الثوب لانه اثبات اليد على
المحل وبه ينتفع الغاصب فيزول عنه الضمان علم به المالك او لا لان الحكم له
على التثبت لا على العلم • اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للمتخذ ويضمن قيمة
التراب فان قال انا امرته باتخاذ الكوز لي فالكوز له • غصب مصحفا ونقطه

فهو زيادة والمالك بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد واخذ المصبوغ وان شاء
ضمنه غير مصبوغ وروى المعلى رحمه الله انه ياخذ بغير شي كمن غصب عبدا وعلمه
الكتابة • وعن محمد رحمه الله غصب دارا وجصصها قيل للمالك اعط ما زاد
التجصيص الا ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ الغاصب جصه منها • وعن محمد رحمه
الله غصب عبدا قيمته نصف الالف وخصاه فلما برا صارت قيمته الفا يخير
المالك في تضمين قيمته يوم خصاه وان شاء اخذه ولا شي له • وعن الثاني رحمه الله
غصب عصيرا وصيره خلا اخذه ان شاء وعنه اذا جعل الجلد اديما ينقطع
حق المالك وفي كل موضع انقطع حق المالك فالمالك احق بالعين من سائر
الغرماء الى ان يستوفي حقه وليس بمنزلة الرهن فان ضاع فعن الغاصب اشترى
غاصب اللحم فالمالك ان ياخذه بغير شي واذا طبخه يعطيه ما زاد الطبخ ه
والتوابل فيه والعمل من ذوات الامثال • اخذ التراب من ارض انسان ان له قيمة
ضمن القيمة انتقص الارض اولا وان لم يكن له قيمة يضمن نقصان الارض وان لم
ينتقص فلا ضمان عليه • فرق بعض مشايخنا بين الفاحش واليسير ان الباقي اذا
لم يصلح لبيت فهو فاحش ودونه يسير والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض
العين مع بعض المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة وفي غير البيت
ان كان النقصان اكثر من نصف القيمة فهو فاحش اتلف فرد خف انسان ضمن
المتلف لا غير ولا يلي ان يدفع الاخر ويضمنها كما اذا كسر حلقة خاتم ضمن الحلقة ه
لا الفص ولكن في البيع اذا وجد احد الخفين او الصرمين معيبا يردهما ليس له ان
يرد المعيب خاصة وكذا اذا كسر احد اوسرح ضمنها لا السرج لانه يخلص بلا ضرر
وكذا كل شيئين متفرقين او شي واحد يخلص بعضه عن البعض الباقي بلا ضرر يضمن
المتلف لا غير نحو احناء السرج • غاصب الغاصب رده على الغاصب فالاكثر على
انه يبرأ وقال خلف وابو مطيع لا وقال صاحب الجامع الاصغر ان كان يرجو رده
الى المالك يبرأ والا لا • اختلفوا في مودع الغاصب اذا رده على الغاصب
وابن الفضلي افتى ببراءته • اختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب
او لم يرض لكن الحاكم حكم له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع ويضمن الثاني ه
وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان له ان يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول
ولم يقبض شيئا وهو مفلس فالحاكم يامر الاول بقبض ماله على الثاني ويعطيه له
فان لم يحضر ثم تمكن منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول
وياخذ ذلك من الثاني فيقبض زعم الغاصب انه صبغه وزعم المالك انه
اخذه منه مصبوغا او في بناء الدار او حلية السيف فالقول للمالك وان برهنا
فللغاصب غصب شاة فحلبها ضمن قيمة لبنها وان جارية فارضعت ولدها

لا يضمن

لا يضمن شيئا • انصب سمن هذا او زيته على سويق اخر بلا صنعه فصاحب السويق
يضمن لصاحب السمن او الزيت مثل السمن او الزيت لان السويق اتلف سمنه ولم يتلف
هذا سويق هذا ولان زيادة في السويق اخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن ولكن
يعزره الحاكم لئلا يعود الى مثله • اشترى بدراهم مغصوبة ان دفعها اولا للبائع
ثم اشترى بها او قبل الدفع اشار اليها ونقد منها لا يطيب الاكل فيها قبل الضمان
وبعد الضمان لا يطيب الربح في المختار للفتوى وفيما بقي من الصور يطيب وهو قول
الكرخي وعليه الفتوى ولا يعتبر السنة في الفتوى اكتسب المغصوب ثم اشتراه المالك
مع الكسب لا يتصدق ولو صار الكسب للغاصب بالضمان يتصدق اعلف دود
القز من اوراق الغير غصبا تصدق بالفضل على قيمة دوده يوم بيع الفيلق
من له دراهم فيها حيث اراد الشرا بها على وجه يطيب له المشترى يشتري ولا يعين
ولا يضيف ثم ينقد منها قال الحلواني ان نوى ان ينقد منها وحقق ما نوى بان نقد
منها اختلفوا فيه والاصح انه لا يطيب وقد مر خلافه ويمكن ان يقال لا مخالفة
لان السابق حكم الفتوى وهذا حكم الديانة والتقوى وان لم يحقق نيته يطيب
اجماعا فان اشترى ولم يضف ولم يعين ولم ينو النقد منها حل وطاب وان نوى
ان لا ينقد منها مع علمه انه ينقد منه لا يطيب ضرب بقرة الغير فسقط وخيف
تلفه فباعها من قصاب فذبحه فعلى الغاصب الضارب ضمان النقصان وهب
المغصوب لهم فتصدق او اعار ومات في ايديهم وضمنوا المالك لا يرجعون بما
ضمنوا على الغاصب لانهم كانوا عاملين في القبض لانفسهم بخلاف المرتهن والمودع
والمستاجر فانهم يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم عملوا له والمشتري اذا ضمن
قيمته يرجع بالثمن على الغاصب البائع لا بما زاد القيمة كرد العين • المحجور اكتسب
مالا واشترى به شيئا وامر اخر ببيعه فباعه بوكالة واحدة من العبد وسلمه الى
المشتري وغاب المشتري فلمولاه ان يطالب الوكيل به لان كسبه ملك مولاه والتوكيل
لم يصح وكان قابضا ملك المولى بلا اذنه فيضمن وللعبد ايضا ان يطالبه به لعدم
صحة الامر والتوكيل • غصب من محجور مالا ثم اداه اليه برئ وهذا دليل على
ان العبد اذا طالبه بما اخذ منه له ذلك ويجب عليه رده اليه وله ان يطالب
مشتريه اذا كان اتلفه مثل ما باع لا ثمن ما باع لان بيعه لم يصح فصار غصبا
ومن ملك استرداد المغصوب ملك تضمين القيمة لان القيمة قائمة مقام العين
غصب من رجل جارية تعدل الفا فقبضها رجل فابقت فرفع الغاصب الاول
الغاصب الثاني الى القاضي وتصادقا على ما كان بينهم واراد الاول تضمين الثاني
له ذلك لقيام القيمة مقام العين ولو كانت في يد الثاني كان له استردادها منه
لان الثاني تعدى على الاول بقطع يده المعتبرة وان كان الثاني غصبها وقيمتها

الثاني فاخذ من الثاني الفا وتلف عنده لم يكن للمولى ان يضمن الاول الا الفا درهم
فان الاول لو استرد مما من الثاني وقيمتها الفان فهلكت عنده لم يكن للمالك ان
يضمن الاول الا قيمتها يوم غصب الاول فان ظهرت والقيمة في يد الاول خير المالك
بين اخذها والقيمة الى اخذ الاول من الثاني وان شاء ضمن الاول وقيمتها الفا اختيار
تضمين الغاصب او غاصب الغاصب بالعفو ابرا للاخر عن الضمان وان ضمن احد
نصف القيمة او الثلث له ان يضمن للاخر الباقي لان تضمين الكل تمليك للكل من الضامن
فلا يملك التمليك من الاخر بعد ذلك وتضمين البعض تمليك البعض فيملك تمليك
الباقي بعد ذلك من الاخر صب شيئا في طعام فافسده وزاد في كيله فللمالك الضمان
ان يضمنه قيمته قبل ان ينصب فيه الماء وليس تضمين المثل وكذا لو صب ماء في
دهن او زيت لانه بعد الصب لم يبق له مثل ولا يجوز ان يقوم بغرم مثل كيله
ووزنه لانه لم يستوفه غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكره من
رد المثل • ثرد للخبز لم يملكه ويرده مع النقصان وان جعل فيه المرقة ملكه
ولا يرده وعليه مثلها وزنا عند الثاني وعددا عند محمد رحمه الله والحاصل
ان ملك الغاصب عند اداء الضمان يظهر في حق ملك الكسب باتفاق الروايات
ولا يظهر في حق الولد باتفاق الروايات وفي العقر روايتان في اظهر الروايتين
بالولاء • رد المغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده
لا يضمن ولا يسقط الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه
بحيث تناله يده ثم حملها ثانيا الى منزله وضاع ضمن اما اذا كان في يده ولم
يضعه عند المالك فقال المالك خذه فلم يتناول صار امانة في يده • غصب
قرطاسا وكتب عليه لا ينقطع حق المالك في الصحيح • قال حللني من كل حق لك علي
فتحلل ابرا ان عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما برئ حكما
لا ديانة في قول محمد رحمه الله وقال الثاني رحمه الله وعليه الفتوى لان الجهالة
لا تمنع صحة الاسقاط كابراء البائع عن العيوب • له على اخر دين والدائن لا يعلم
بكل الدين فقال المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير
لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال ابن سلمة يبرأ عن الكل وقال
الفقيه يتوقف اما الديانة فما قاله نصير لان القضا على الظاهر وظاهر
القول عام فاما الاجرة فبنا على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم انه عليه والله اعلم

كتاب الوديعة فيه فصول الاول في حفظها

الوديعة والعارية والمستاجر في يد المستاجر امانة اذا قال المودع للمودع له
احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن ولو كان ظهر البيت

المبني عند الى السكة لا يضمن وقد مر وكذا لو عين دارا وحفظ في دار اخرى
احرز منها لا يضمن ذكره الصدر وذكر بدر انه يضمن وان كان الثاني احرز وله
ان يحفظها كما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل لا تضعها في هذه
حانوتك فوضع فضاع ان الحانوت احرز من الدار ولم يجد مكانا اخر لا يضمن والا
يضمن ولو كانت مما يمسك في البيوت فقال لا تدفعها الى زوجتك فدفعها
لا يضمن وقيل لو نهاه عن الدفع لبعض عياله فدفع ان لم يجد بدا منه لا يضمن
والا يضمن لا تدفع الى غلامك فدفع لا يضمن • وضع كيسها في صندوقه
وله فيه كيس فانشق واختلط لا يضمن واشتركا والهلاك والبقا على قدر مالهما
ولو خلطها اجنبي او بعض من في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخالط صغيرا او
كبيرا الا يضمن ابوه لاجله • الخلط اربعة ما يتيسر التمييز بالتيسير كالدراهم السود
بالبيض والجوز باللوز لا ينقطع به حق المالك الثاني ما يتوصل اليه بالعسر كالشعير
بالحنطة فينقطع الحق به في رواية الثالث خلط مائع بخلاف الجنس كدهن بخل
فينقطع اجماعا الرابع بالجنس كالبر بالبر والخل بالخل فينقطع عند الامام وعند
له المشاركة وان اختلفا فالجواب عند الامام رحمه الله كذلك وعند محمد رحمه الله له
المشاركة بكل حال والثاني رحمه الله يجعل المغلوب تابعا للغالب

نوع اخر

دفن في ارض ان علم بعلامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة يضمن
بكل حال والكرم له حصين له باب يغلق لا يضمن وان وضعه بلا دفن في موضع
لا يدخل فيه احد بلا استئذان لا يضمن توجه نحوه السراق فدفنها في الجبانة
خوفا وفر ثم جاء ولم يجدها ان امكنه ان يجعل علامة ولم يفعل يضمن والا فان جاء
على فور الامكان لا يضمن والا يضمن • جعل دراهم الوديعة في الخف الايمن
فضاع يضمن وان في الايسر فضاع لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما • وضع
طبقها على راس الدن ان فيه دبس يضمن والا لا وكذا لو جعل ثوبها على
عجين يضمن • ربط دراهمها بطرف الكم او بالعمامة وضاعت لا يضمن وان
وضع في الكم بلا ربط عند الفتوى السكران جعلها في الجيب وحضر مجلس الفسق
فسرق او سقط لا يضمن وقيل ان زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ يضمن لانه
مضيعا او مودعا غيره • القاها في جيبه فوقع في الارض وظن انها وقعت
في الجيب فضاع يضمن دفع خفه الى خفاف ليصلحه فوضعه في حانوته
فسرق ان في الحانوت حافظ او في السوق حارس لا يضمن والحاصل ان العبرة
للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او علق الشبكة على بابه ونام فيه نهارا له
ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي خوارزم لا يعد اضاعة في اليوم والليلة
وضعها في حجرة خان وخرج وربط السلسلة بالحائط ولم يقفله فسرقت

ان عدّ هذا اضاعة واعتقالا في هذا الموضع يضمن وان توثيقا لا يضمن قام
من حانوته الى الصلاة وفيه ودايع الناس وضاعت لا ضمان وان اجلس على
باب ابنا له صغيرا فضاع ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن
ربط بقر الوديعة على راس الكرم والقائم ان غاب عن بصره ضمن والا لا وان ربط
على باب داره في المصر ضمن وفي القرية لا وقيل يعتبر في هذا واحتاسه الم
جعل فرس الوديعة في الكرم وله حائط رفيع بحيث لا يرى المارة من في الكرم
واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام
المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت الوديعة وان قاعدا لا يضمن
وان في السفر لا يضمن وان نام مضطجعا ولو جعل ثياب الوديعة تحت جنبه
في الطريق اذا اراد الحفظ لا يضمن وان اراد الترفه ضمن ولو جعل الكيس تحت
جنبه لا يضمن مطلقا دخل الحمام وفي جيبه دراهم الوديعة فتركه في جامة
خانه فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا يضمن

الثاني فيما يكون اضاعة المودع

مات مجهلا لا يضمن الا في ثلاثة مواضع. متولي الوقف مات
ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ولم يعينه لا يضمن. الثاني امير العسكر اودع
بعض الغنائم عند بعض العسكر ومات مجهلا. الثالث الحاكم دفع مال اليتيم
الى انسان ومات ولم يبين لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله ووضعه في منزله
ولا يدري اين وضعه ومات يضمن وزاد في التتمة رابعا احد المتفاوضين
مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا يضمن ولو قال القاضي حال حياته ضاع
او انفقته عليه لا يضمن. والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث
الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لا يضمن ولو
قال الوارث انا علمتها الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة
كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق ق
على الوديعة لا يضمن. والمودع انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ
حال الاخذ ولو منعه لا يضمن. اختلف الوارث والمودع فقال الطالب مات
مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة
ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا
ظاهرا فلا يقبل قول الورثة. قالت الورثة رد مورثنا الوديعة في حياته
لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال حال حياته رددتها يقبل. المضارب لو قال
قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات لا شيء عليه ولا على الورثة
ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف ولا شيء عليه ولا على الورثة
ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه لا يقول له

لا يصدق عليه وان دفع الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب
ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب
وفلان حي فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت

نوع اخر

اودعه عبدا فانكره ومات في يده ثم برهن المودع على قيمته
يوم الانكار حكم على المودع بقيمته يوم الانكار فان قال الشهود لا نعلم قيمته
يوم الانكار لكن قيمته يوم الايداع كان كذا حكم بقيمته يوم الايداع زعم
المودع ان المودع باعها منه او وهبها منه وانكره المالك وهلك في يد المودع
لا يضمن فان انكر الوديعة ثم ادعى الرد قبل الانكار ان برهن وان زعم انه ردها قبل
الانكار يبرهن عليه وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته
وانا صادق في قولي لم تستودعني قبل برهانه في قول الامام والثاني وفي
الاقضية لو قال لم تستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لم يصدق ولو قال
ليس له علي شيء ثم ادعاه يصدق. جحودها عند غير المالك لا يوجب الضمان
اذا هلكت وفي الاجناس الوديعة انما يضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها
الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن. وفي
المنتقى لو كانت العارية مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها وذكر السرخسي لو جحد مما
لا بيانا في على الطلب من المالك فان قال المالك لها حال وديعتي ليشكره على الحفظ
فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن عند الثاني رحمه الله انكرها في وجه العدو
بحيث يخاف التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن انكرها ثم اخرجها بعينها او اقر
بها وقال للمالك اقبضها فقال المالك دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها
عنده وهو قادر على حفظها واخذها فهو بريء وان لا يقدر على اخذها فهو على
الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة وهذا كله في المنقول وفي العقار
لا يضمن عند الامام والثاني رحمه الله قال الحلواني فيه روايتان عن الامام
وبعض المشايخ على انه يضمن في العقار بالجحود اجماعا

نوع اخر

قال
المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن قال الامام ظهير
الدين لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب وان لم
يتركها فلا ضمان عليه وعليه الفتوى ولو قال لا ادري اضعتها الوديعة ام لم
اضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لا لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول ل
له وان قال لم يذهب من مالي شيء وضاعت لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت ولا
ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء كيف ذهبت الوديعة
اختلفوا والصحيح انه لا يضمن قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن
ما لم يسلم دفعها الى المشتري ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيتها

وضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها ان كان مما لا يحفظ
في عرصة الدار كصرة النقدين يضمن وان كان مما يحفظ عرصتها حصينا له لا يضمن
وان قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر يضمن وان قال دفنت في موضع
ونسيتها يضمن وان قال دفنت في داري او كرمي لا يضمن ان كان لهما باب **نوع**
اخر خرج الطحان لينظر الى الماء فسرق البر ان ترك الباب مفتوحا وبعد من
الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان وهي خان فيها منازل ولكل منزل مغلق
فخرج من مقفل وترك الباب مفتوحا فجا سارق واخذ شيا لا يضمن فاتح الباب
كفاتح القفص بخلاف مسئلة الوديعة لانه التزم الحفظ فيضمن بتركه افسدت
الوديعة الفارة وقد اطلع المودع على نقب معروف فان اخبر صاحب الوديعة ان
هذا نقب الفارة لا يضمن لرضاه بالامساك به وان لم يخبره ولم يسده يضمن وان
كانت الوديعة شيا من الصوف ورب الوديعة غايب يخاف عليها الفساد يرفع
الى الحاكم حتى يبيعها وان لم يبع ولم يحتل في الدفع حتى فسدت لا يضمن • اصابت
دابة الوديعة علة فامر المودع بعلاجها فهلكت خير المودع في تضمين ايهما شاء
فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها دابته او لم يعلم شيا
رجع عليه قال لاخر احفر في داري فحفر وضمن لا يرجع على الامر اذا لم يكن موسا
في الدار اودع فاميا شيا فتركها في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس في كل
شهر بمال فاخذ اعوان السلطان الوديعة من حانوته لاجل المونة الراتبة وتركها
رهنا عند رجل فضاعت لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع الاعوان عن اخذها
ويضمن المرتهن ان كان طايعا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان
وكذا الجابي اذا اخذها الجباية طايعا يضمن وكذا الصراف ان طايعا له
يضمن ويصير الجابي والصراف مجروحين • جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب
وديعة عندك او وضع الثوب عنده فلم يقل شيا فقال صاحب الثوب ثم غاب صاحب
الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا كما لو قام رجل وترك كتابه
في مجلس ثم قام واحد بعد واحد فالضمان على الاخير لتعينه الايداع عنده
وان قال الجالس لا اقبل الوديعة ومع ذلك تركه عنده وضاع لا يضمن
لتصريحه بالرد ولا ايداع بلا قبول صريح او دلالة • دفع له مسحاة وقال اسق
بها اراضيك ولا تسق بها ارض غيرك فسقى ارضه ثم كان في سقي ارض غيره بها
وضاعت ان ضاعت وان سقى ارض غيره ضمن لانه وان الخلاف وان فرغ منه
ثم ضاع لا يضمن اصله المودع خالف ثم عاد الى الوفاق بري عن الضمان في الوديعة
بعد الجحود او منع المالك عن الوديعة بعد الطلب مع الاقتدار على التسليم
لا يبرا الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة لا يبرا بالعود الى الوفاق في الاصح

بول

فيها

كنا

والوكيل

والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باعه مما امر به جاز
وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا هم
خالف ثم عاد مضاربا ومستبضعا اما مستاجر الدابة او مستعيرها اذا نوى
ان لا يردها ثم ندم ورجع عن تلك النية ان كان سايرا عند النية فعليه الضمان
اذا هلكت بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد الى الوفاق
والشريك عنانا او مفاوضة اذا خالفه ثم عاد الى الوفاق عاد امينا • سافر المودع
بمال الوديعة فهلكت لا يضمن والاب والوصي سافرا بمال الصبي وهلك لا يضمنان
الا اذا تركا زوجتهما امينا • والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل
بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومونة لا يضمن وان له حمل ومونة يضمن
والمودع انما لم يضمن اذا لم يكن حمل ومونة فان كان له لم يجد بدا لا يضمن وان كان
له بد فكذلك عند الامام خلافا لهما **نوع** له على اخر خمسون فاستوفى غلطا
ستين فلما علم اخذ عشرة للرد فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك
القدر قرض والباقي امانة معلم قال الصبي خذ هذا الثوب واجعله في نعت الجدار
ففعل وضاع والثوب لغيره لا ضمان لا على المعلم ولا على الصبي لعدم التضييع
لانهم حاضرون غسلت ثوبا لاخر وجعلت على خص على السطح للجفاف وتنتظر
الثوب على جانب اخر يلي الطريق فضاع الثوب ضمنت ولو وضعت على السطح ان
كان لم خص لا يضمن الوديعة لو احد النقدين او كيليا فانفق بعضها وهلك الباقي
ضمن ما انفق لا الباقي وان جاء بمثل ما انفق وخلطه بالباقي ضمن الكل اخذ بعضها
لينفق ثم ندم ورده وضاع لا يضمن • غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه
عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن لدفع المفتاح الى غيره **الثاني**
في الدفع اودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن المودع له
دفع حماره لاخر وغاب فقال المستعير للمعير خذ حماري واستفع به حتى ارد عليك
حمارك فضاع في يده ثم المستعير وجده ورده عليه لا يضمن المعير حمار المستعير
لان قبضه كان باذنه • اعطى خفيه للخرز فوضعه الخفاف في بيته ثم جاء فضاع
ان كان ليسكن مع ذلك الرجل لا يضمن وان كان لا يسكن معه يضمن لانه مودع اودع
دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها رجل لا يضمن قال ادفعها الى فلان فدفع
ثم استحقت يضمن المستحق اي الثلاث شا • دفعها المودع الى اخر فضاعت عند
الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد وان فارق فضاع يضمن الاول عند
الامام ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شا لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني
ولو الثاني يرجع على الاول • دفعها الى غيره باذنهما او بدونه خرج الاول من
البين اذا كان الدفع بلا ضرورة فانهما لا يجب الضمان على الاول بان احترق منزله

فدفع الى جاره قال الحلواني رحمه الله هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي ضمن قال ابو بكر رحمه الله هذا اذا كان الحريق غالبا • احاط بمنزل المودع وان لم يحط ضمن بالدفع الى الاجنبي ولو ادعى انه دفعها الى الاجنبي بالضرورة فانكره المالك وقال بلا ضرورة الدفع لا يصدق عند الامام والثاني وفي المنتقى ان علم ان الحريق وقع في داره فالقول له والا فلا حضرتهما الوفاة فدفعتا الوديعة الى جارتهما وضاعت عندها ان لم يكن عندهما يحضرهما احد من عيالها لا يضمن

نوع اخر

المودع اذا اجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل غلق على حدة يضمن وان لم يكن ولكل منهما يدخل على الاخر بلا حشمة لا يضمن اصله دفع الوديعة الى من في عياله كامراته ورفيقه وولده ووالديه او اجيره لا يضمن وارادوا بالاجير المسانهة والمشاهرة لا المياومة وقال ابو بكر رضي الله عنه كعياله ان يضعها عند من في عياله والعيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله ولا يشترط ذلك في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة وهو لا ينفق عليها ولا يجيء اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المراة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ وفي النصاب العبرة للمساكنة لا النفقة الا يرى ان الابن لو كانا ساكنا معهما وليس في عيالهما وخرجا وتركا المنزل عليه لا يضمنان • غاب وخلف امراته التي في منزله الذي فيه ودايع الناس ثم رجع وطلب الودايع ولم يجدها ان كانت امينة لا يضمن وان غير امينة وعلم بذلك ومع ذلك ترك الودايع في البيت يضمن وعن هذا قالوا في تيمبان اذا ذهب وترك الخان على عبده فذهب العبد بودايع الناس يضمن ان كان سارقا وهو عالم به • الثيابي ترك ثياب الناس في الحمام وخرج او ترك على خلاف الحمام وخرج فضاع ثوب رجل لا يضمن وكذا كل من لا يكون الحفظ عليه • المودع ردها الى منزل المالك او الى من في عياله بيده او انضاعت لا يضمن كالعارية وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وبهذا رواية القدوري وبه افتى شمس الائمة والسغدي ابو الليث والمشايخ سوى انهما افتوا بالاول • خرجت الى الحمام ودفعت القمقمة الى صغيرة وقالت ادفعها الى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت البنت املاني الماء واحملها الى فلان وسقطت وانكسرت ان كانت الامة في عيال الام لا يضمن وان في بيت زوجها انا عارهما الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على راسك وانه بعثت الى البيت للحفظ تضمن البيت اذا غيبتها عن بصرها • استاجر منا الحمال ليحمل له مائة من من

كذا

كذا الى خوارزم ويعطيه في خوارزم لفلان فوجد فلانا غايبا عن خوارزم فرده فترك الاجير المحمول ثم عند رجل ليدفعه الى فلان اذا حضر لا يضمن فان وجد فلانا واعطاه فلم يقبله يدفعه الى الحاكم فلو طلبه منه الحاكم ولم يعطه لا يضمن دفع الى رجل الفا وقال ادفعها الى فلان بخوارزم فمات فدفعها الى رجل وقال ادفعها الى فلان وضاعت لا يضمن لانه وصي • اعطاه الفا وقال ادفعها الى فلان اليوم فلم يدفعها اليه في اليوم وضاعت لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى الحاكم ولو لم يرفع وادى حصته من الارض يطيب له وفي الكرم نفقته عليه ويبيع ثمرته وياخذ حصته ويحفظ نصيب الغايب وسعه ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجها كان متطوعا لانه ادى دينه بغير امره • الوديعة اذا كانت مما يخاف عليها الفساد يرفع الامر الى الحاكم ويبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به

الرابع في طلبها

اذا طلبها المالك فقال لا اقدر على احضارها الساعة فترك المالك وذهب ان عن رضا لا يضمن لانه لما ذهب بالرضا فقد انشا ايداعا وان عن غير رضا ضمن وان الطالب وكيل المالك يضمن لانه لا يملك انشاءها • طلبها المالك فقال اطلبها غدا فجا في الغد طالبا فقال ضاعت ان قال ضاعت قبل اقراري يضمن للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار بعدم الضياع فيكون دعوى الضياع تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لا تناقض • قال للمودع ادفعها الى اي وكلايي شئت فطلبها احد وكلايه فلم يعطها ليعطيها الى وكيل اخر لا يضمن بالمنع من احد وكلايه ذكره بكر قال اذا جا اخي فادفعها اليه فلما اتى اخوه وطلبها قال غدا اعطيكها فلما عاد اليه قال هلكت يضمن المالك فقال للمودع احملها الي اليوم فقال نعم ولم يحملها ومضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه وسوا رسول المودع طلبها فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فسرق يضمن عند الثاني رحمه الله وفي ظاهر المذهب لا يضمن • قال المالك للمودع من جاء بعلامة كذا فادفعها اليه فجا رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع حتى هلكت لا يضمن مصري خرج الى قريته والطريق مخوف فترك عمامته عند قروي وقال اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفعها اليه فبعث وطلبها فلم يدفعها اليه ضمن بالمنع لانه صار غاصبا الا اذا كذبه في الرسالة ليس للمالك ان ياخذ وديعة عبده ما دام الامام يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه

الخامس في الاختلاف

اختلفا فقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن ولو قال
اخذت منك وديعة فضاعت فقال بل اخذتها غصبا يضمن المقر ولو قال
دفعته الي او اودعتني وقال الاخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك
الف دفعته اليك وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول للمقر له ولو قال المركان
لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددتها علي او عندك دابة فركبتها ثم
رددتها علي وقال المقر له كذبت وهي لي فغصبتهما منه فالاولى سواء وعند الامام
القول للمقر • اودع عنده دراهم ولم يزنها ولم يعلم عددها فقبضها من المودع
ثم ادعى المالك انها كانت اكثر وقال المودع لا ادري كم كان فيها لا يحلف لانكم يدع
عليه فعلا • اودع عنده خمسمائة فانفق منها ثلثمائة ورد مائتين ثم حلف انه
لم يجلس شيئا من الوديعة لا يحنث لانه صار دينا عليه • وفي الاصل اتلف وديعة
الشان للمودع ان يخاصمه ويغرم القيمة

السادس في المتفرقات

صح اشتراط الاجر على حفظها ولو شرط على المرتهن اجر الحفظ الرهن لا يصح ولو اودع
غاصب المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه يصح • اودع عنده الفا
فانكر ثم ان المودع اودع عند المودع الفا له ان يجعله بالفه لانه ظفر بجنس حقه
وقد صار حقه دينا عليه بالجحود ولو بخلاف جنس حقه لا يكون له جعله به •
وعن محمد رحمه الله له على اخر مائة درهم وللاخر عنده مائة درهم ان كانت الامانة
بحيث يقدر على قبضها صار قصاصا وان لم يكن كذلك لا ما لم يرجع اليها او لد
حمل الوديعة باذنه نخله فالولد للمالك ولو احرمها فالاجر له • غاب المودع ولا
ولا يدري حياته ولا مماته يحفظها ابدا حتى يعلم موته وورثته فان مات اولم يكن
عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان لا دفع الى وصيه • المودعان اقتسماها وهي
مما يقسم او تهايئا للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهايئا فيما يقسم فقبض
احدهما ضمن نصف الشريك الذي سلم اليه صاحبه عند الامام رحمه الله • المودع
بعثها على يد ابنه الذي ليس في عياله او بالغاصب او الابن الصغير وان لم يكن
في عياله فهو في ولايته وتدبيره اليه فالرد على يده كالرد على عبده الذي
اجره من غيره • خرج من الحمام غير صاحب الثوب ولبس الثياب والثيابي يراه
ولكن لم يعلم انه غير صاحبه يضمن • الصبي الذي في عيال المودع اتلف الوديعة
او خلطها يضمن وهو من اشكال الاتيان ايداع الصبي • متفاوضان اودع انسان له
عند احدهما ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال الحي ضاعت
في يد الميت حال حياته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل قوله
انها ضاعت ولان قبول قول احدهما كان للمكان المفاوضة ولم يبق بعد الموت
وهاتان العلتان تقتضيان ان وارث المودع الذي هو في عياله لو ادعى ذلك

بعد

بعد موت المورث ان يصدق ولان المودع بعد ما صار ضامنا بالجحود لو زعم
انه ضاع في يده لا يصدق فكذا اذا زعمه شريكه وعلى هذا اذا زعم الوارث الذي
ليس في عياله الهلاك لا يصدق والذي في عياله ان كان مودعا يصدق من كان المال
في يده امانة اذا مات مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم
او الهلاك فان عين الميت المال في حياته او اعلم الذلك يكون امانة في يده كما
في يد مورثه فيصدق في دعوى التسليم او الرد • اكار قال له صاحب الارض
لا تضع البرالي في منزلك فوضعه فيه وسرق ورفع الجاني ما كان في منزله لا
لا ضمان على الاكار لان منزله اجود من مكان الربع ولو منعه اثنان فمنعه
عن احدهما يضمن • او وضع عنده جرابا فيه ثياب ثم ادعى انه كان فيه كذا
او لم اجده وقال المودع لم اعلم ما كان فيه لا شيء عليه الا ان يدعي عليه اضاعة
شيء فيحلف فيشكل دفع الى رجل قمقمة ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفعها
ونسي لا يضمن • له على رجل دين فارسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال
المديون دفعته الى الرسول وقال دفعته الى الدائن وانكره الدائن فالقول
قول الرسول مع يمينه • وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظ حتى ضاع لا يضمن
لعدم التزام الحفظ وضع عند اخر شيئا وقال احفظه فصاح باعلى صوته وقال
لا احفظه فضاع قال في المحيط لا يضمن لعدم التزامه وقال علي بن احمد يضمن
المودع اذا ترك حفظها بعد مضي الوقت قال صاحب المحيط لا يضمن اذا له
ملكت قبله ولم يجعله مودعا ثانيا بعد مضي الوقت لان المالك رضي بان
لا يحفظها بعد مضي الوقت • قال الدائن ابعث الدين مع فلان فضاع من يد
الرسول ضامن المديون قام الى الصلاة او لحاجة وفي دكانه ودائع الناس
فسرقت لم يضمن لانه ترك جاره حافظا ولو ترك امراته او عبده في حانوته
لا يضمن ان كانا امينين والا يضمن • السلطان اخذها من بيته ولم يقدر
على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفعه يضمن • وضع ثيابها مع ثيابه في صفة
النهر ودخل للاغتسال ولبس ثيابه ونسي الوديعة او سرقت حين انغمس في الماء
يضمن • عنده وديعة ملفوفة لفافة فوضعها تحت راسه صيفه بالليل كالوسادة
وافسده لا يضمن • وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار
الدار احد والمودع في موضع لا يسمع حس الداخل لا يضمن • مودع المودع لا يضمن
ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها عند الامام رحمه الله جعلها تحت راسه
او جنبه ونام او بين يديه فضاعت لا ضمان عليه في الصحيح قالوا هذا اذا نام
قاعدا ولو مضطجعا يضمن في الحضر وفي السفر لا يضمن على اي حال نام • سقطت
قصعة الحمام او كوز الفقاع من يده لا يضمن • دخل الحمام فاخذ فيجانه واعطا

لا يجب الضمان لما دخل المودع
اودع عنده ما يبتغ فيه
السوق فلم يرد بماجي
وقع فيه السوق
واحسن

فوقع من الثاني وانكسر لا ضمان على الاول • دفع الى دلال ثوبا للبيع فقال
ضاع ولا ادري في اي حانوت وضعت يضمن •

كتاب العارية اربعة فصول الاول في المقدمة

شرطها كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم قرضا
الا اذا عين انتفاعا يتأتى مع بقاء العين كاعارة الدراهم ليتجمل بها قال اعرتك
هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها يضمن ويكون قرضا الا اذا كان بينهما
انبساط يدل على الاباحة • وعن محمد رحمه الله استعار رقعة ليرقع بها ثوبه او
اوحشا ليخيطه في ثيابه لا يكون عارية ويكون مضمونا كالقرض الا اذا قال ارده
عليك فهو عارية • علف الدابة على المستعير مطلقة كانت او موقتة ونفقة
العبد كذلك والكسوة على المعير • قال لآخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه
من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه ومؤنة الرد على
المستعير • وفي الغصب على الغاصب والوديعة على صاحبها والمستأجر على الآجر
والرهن على الراهن والاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على صاحب
الثوب ولو قيدت بالوقت واطلقت في العمل فان قال اعرته اليوم فهذه عارية
مطلقة الا في حق الوقت حتى اذا لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان يضمن
اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت ام لا ولو كانت مقيدة بالمكان فحكمها حكم
المطلقة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان او خالف يضمن وان خالف في
المكان بمعناه المكان اقرب من المكان المأذون وكذا اذا امسك الدابة في مكان
الاستعمال ولم يذهب بها الى مقام الاستعارة يضمن ولو قيدهما بالحمل بان قال
عشرة مخاتيم من البر والحلق في غيره فهي كالمطلقة الا في حق الحمل فلو حمل مكان
المخاتيم آجرا او حديدا يضمن ولو مثل وزن الحنطة ولو حمل من الشعير او الارز او
الدقيق ما هو مثل البر وزنا واخف لا يضمن استحسانا وان حمل اكثر من العشرة
مخاتيم شعيرا الا انه في الوزن مثل البر قال السرخسي لا يضمن وبكر رحمه الله على
انه يضمن وهو الاصح ولو ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل مثلها من البر وزنا
فعطب ضمن القيمة وحكم الاجارة حكم العارية قال السرخسي رحمه الله المسألة على
اربعة اوجه ان يحمل نوعين لكنه لم يخالفه في القدر لا يضمن او يخالف في الجنس
الى الايسر بان حمل شعيرا مكان بر مراعيا قدر المذكور وزنا لا يضمن استحسانا
او يخالف جنسا الى الاعسر كحمل آجر او ملح او حديد مقام البر او قطن او تبن مكان
البر لانه انبسط فيستعمل ظهرها اكثر من البر كما يرى فالحديد باجتماعه في مكان
ويضمن اذا حمله مكان البر والرابع المخالفة في القدر الى الاكثر من المسمى فيضمن

نوع اخر

نوع آخر الوالد اعار مال ولده الصغير والعبد المأذون يملكها استعار
من صبي مثله كالقدوم ونحوه ان مأذونا وهو ماله لا ضمان وان لغير الدافع الا
يضمن الاول لا الثاني لانه اذا كان مأذونا صح منه الدفع وكان التلف حاصلا
بتسليطه وان الدافع محجورا يضمن بالدفع والثاني بالاخذ لانه غاصب الغاصب
استعار منها مما كان للزوج وضاع ان مما يكون في ايديهن لا ضمان على واحد
واما في مثل الفرس والثور فيضمن المستعير او المرأة • قال لابن دفع العارية الى
غيرك فدفعها يضمن تتفاوت باستعمالها ام لا وبدون النهي له اعارة ما لا يتفاوت
كالدور والارض لا ما يتفاوت والضابط انما لا يواجر ولا يرهن ويملك يعاره
ماذكرناه وهل يودع قال مشايخنا لانها دون الاعارة وبه اخذ الفقيه ه
واختاره الصدر وقيل لا لانه لو ارسلها على يد اجنبي ضمن وهل هذا الابداع والود
لا يودع ولا يعار ولا يؤاجر ولا يرهن فان فعل شيئا منها ضمن • والمستأجر يعار
ويودع ويؤاجر ويرهن وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء يبطل الرهن يرهن المستعير
على ردهما والمعير على هلاكها عنده بالتعدي فبينة المعير اولى قال اعرتنيها
فضاعت فقال غصبتها لا يضمن ان لم يركب لعدم اقراره بسبب الضمان لانه
لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال اجرتكها
فالقول قول الراكب لاتفاقهما على الاذن وهو ينكر اجرا يدعيه فيحلف بخلاف
العين تلف في يد رجل او ادعى هبته المالك عنه والمالك يدعي البيع حيث يضمن
لان العين مال فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه والمنفعة
انما تأخذ حكم المالية بالاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا • هلك المستعار
حال الاستعمال او تلف مستحق انه لا يخير ان ضمن المعير لا يرجع على احد لانه اعار
ملك نفسه وان المستعير رجع على المعير لانه ملك المنفعة بنفسه وفي الاجارة
ضمن المستأجر رجع الى الآجر واعطاه اجر قدر الانتفاع لانه ضمن له السلامة
باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية **الثاني في**
اعارة الدواب اعارة دابته حاملا فازلقت اي اسقطت الولد من غير
صنعه لا يضمن وان ركبها بالجام او فقأ عينها بضرب يضمن ولو نزل عنها ودخل
المسجد وتركها في السكة يضمن وقيل ان ربطها لا والاصح انه يضمن • استعارها
ليركبها في حاجته فاخرجها الى ناحية اخرى من القرات ليسقيها فهلكت ضمن •
ارسل ليستعير دابته الى الحيرة فغلط واستعار الى مكة فاعار ولم يعلم به المر
ان ذهب الى مكة لا يضمن وان الى الحيرة يضمن ولا يرجع بما ضمن على الرسول وكذا
الاجارة استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة ان
كانوا لا يفعلون كذلك يضمن والا لا • استعار منه ثورا على ان يعيره ثوره

فجاء الاستعارة ثوره فلم يجده فاستعاره من امراته فهلك يضمن استعار
منه ثورًا فقال اعطيكه غدًا فجاء في الغد واخذ بلا اذنه وهلك يضمن لانه اخذ
بلا اذنه ولو استعار من اخر ثوره غدًا فقال نعم فجاء المستعير غدًا واخذه
فهلك لا يضمن لانه استعاره منه غدًا وقال نعم فانعقدت الاجارة وفي
المسئلة الاولى وعده الاعارة لا غير ولو رده ومات عنده لا يضمن استعار
دابة من انسان فاعارها فقام المستعير في المفازة ويقودها في يده فقطع
السارق المقود وذهب به لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به وذهب
به يضمن قال الصدر هذا اذا قام مضطجعا وان قام جالسا لا يضمن في الوجهين
وهذا لا يناقض ما مر ان نوم المضطجع في السفر ليس بترك للحفظ لان ذا في نفس
النوم وهذا في امر زاد على النوم • استعار منه مر اللسقي واضطجع ونام وجعل
المر تحت راسه لا يضمن لانه حافظ الا يرى ان السارق من تحت راس النائم
يقطع فان كان في الصحرا وهذا في غير السفر وان في السفر لا يضمن • قام قاعدا
او مضطجعا والمستعار تحت راسه او موضوع بين يديه او بجوانبه يعد حافظا
خل الثور المستعار بعد فراغه من العمل فاختنق ومات يضمن وذكر شمس
الاسلام ربط الحمار المستعار الى الشجرة فوقع الحبل في عنقه واختنق لا يضمن
لان الربط معتاد لا التخلية بالحبل ولو استعار دابة وسلك في غير طريق
الجادة فهلك يضمن وان عين طريقا اخر ان كانا سوا لا يضمن وان احدهما
ابعد او غير مسلوك يضمن جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل نحو
الباب خشبة حتى لا يخرج فسرق لا يضمن بعث اجيره ليستعير منه دابة
فاعاره وعليها لبد فسقط اللبد من عنق الاجير يضمن الاجير خاصة • استعار
دابة للركوب او ثوبا للبس فاركبها غيره او البسها ثم ركب ولبس بنفسه
قال فخر الاسلام يضمن وبكر والسرخسي وشيخ الاسلام على انه لا يضمن وله ان
يركب ابتدا او يركب غيره اما اذا جمعهما فليس له ذلك • ترك المستعار
في المسرح ينبغي ان العادة كذلك لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة فشر
يضمن استعار من اخر حمارا فقال لي في الاصطبل حماران خذ احدهما
فذهب واخذ احدهما يضمن ولو قال خذ ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن
اعاره دابة ليحمل عليها وقال عذاره ولا تخله فانه لا يستمسك الا كذا فلما
مضى ساعة خلا عذاره فاسرع في المشي فسقط فانكسر رجله يضمن لانه خالف
شرطا مفيدا • جحد العارية او الوديعة يضمن وان كان مما يحول بلا تحويل
غلاما فاركب دابة غيره ولم يحولها من موضعها حتى عقرها اخر يضمن العاقر
لا الراكب قال الاخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن فضاع لا يضمن • هـ

الثالث

الثالث في طلبهما وردهما وللمعير ان يرجع فيها اطلق او وقت
لانها غير لازمة طلبها المعير فلم يردها عليه حتى هلكت ضمن ولو قال دعها غدي
فتركها وهلك لا يضمن طلبها فقال نعم ادفع ومضى شهر حتى هلك ان عاجزا وقت
الطلب من الرد لا يضمن وان قادرا ان اظهر المعير الكراهة والسخط في الامساك
وامسك يضمن وكذا ان سكت وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب
ولم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان قيده بوقت ولم يرده
يضمن وكذا لو كانت مقيدة بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يرده حتى ضاع
ضمن • استعار كتابا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن ايسا من وجوده
لا ضمان عليه وان ايسا من وجوده يضمن وقال الصدر هذا التفصيل خلاف ظاهر
الرواية فانه اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى
الضياع قبل الوعد كما مر وبه يفتى ولو ردهما بيد اجيره او عبده يبرا عن الضمان
وقد مر ولو ردها الى عبد رب الدابة او اجيره او من في عياله يبرا ولم يذكر العبد
الذي يقوم على الدابة اولا فان كان يقوم يبرا قياسا واستحسانا وان لا يقوم يبرا
استحسانا اصله الرد الى الاصطبل ومنزل رب الدابة وهذا قياس واستحسان
فاما الغاصب اذا رد على عبد لا يقوم على الدابة لا يبرا فان رد الى عبد يقوم عليها
قال مشايخنا يبرا وذكر القاضي السارق والغاصب لا يبرا الا بالرد الى من المالك
ولا الى مربطه ولا الى اجيره ولا الى عبده ما لم يرده الى المالك ولو كانت عقد
جوهر او شيئا نفيسا فرده الى عبد المعير او اجيره يضمن **الرابع في الكل
والحرمة** اعار ارضه للبناء والغرس له الرجوع وقت ام لا ويهدم البناء ويقلع
الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في المقيد الموقت عندنا لانه غره ولو زرع
يترك في يد المستعير باجر استحسانا ولو بنى في المستعار حايطا بغاله باذنه
فلو استرد من المستعير الدار واراد ان يرجع بما انفق على المعير ليس له ذلك وليس
له ان يهدم الحايط ان البناء من تراب صاحب الارض • دخل كرم صديق له واخذ شيئا
بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لا يبالي رجونا ان لا يكون به باس ولو دخل منزل
رجل بغير اذنه واخذ اناء بغير اذنه ليشرب فوقع من يده وانكسر لا يضمن اراد ان يتخذ
من شجرة غيره ان استاذنه له ذلك وان اعلم فكذلك وكذا ان لم ينهه وان لم يعلما
شيا من ذلك ان بينهما انبساط لا باس به وان لم يكن احب ان لا يفعل • وعن ابن المبارك
فيمن استاذن من ان يستمد من محبرته قال هذا من الورع البارد استعار من اخر
كتابا فوجد فيه خطا له ان يصلحه اذا علم انه لا يكره وان علم انه يكره لا يصلحه وان
لم يصلحه لا ياثم • اعرتك هذه الدار شهرا بغير شي ولم يذكر المدة لا يكون عارية
وذكر في موضع خلافه • اعاده الى الليل فهلك قبله لا يضمن وان هلك في اليوم

الثاني ذكر في الكتاب انه يضمن قيل اراد به انه انتفع في اليوم الثاني به فيكون
غاصبا مخالفا لا لانتفاع بعد مضي الوقت اما اذا لم ينتفع لا يضمن كالمودع المؤقت
باليوم اذا امسكها بعد اليوم لا يضمن وقال السرخسي رحمه الله يضمن على كل حال
واختاره القاضي وفرق بين الوديعة والعارية ان الامساك في الوديعة للمالك
لانه بعد مضي الوقت بناء على القبض السابق وهو كان للمالك وفي العارية الامساك بعد
مضي الوقت لنفسه لانه بناء على القبض السابق وانما كان لنفسه وعدم الضمان
في الوقت كان للاذن ولم يوجد بعد مضيه ولان مؤنة رد المستعار على المستعير
وكانه قال له المالك رده علي عند انقضاء المدة فاذا لم يرده فكانه امتنع عن
الرد بعد طلب المالك وفي الوديعة مؤنته على المالك • استعاره للحمل له ان
يعيره للحمل لان الناس لا يتفاوت فيه والمستعير يملك الايداع عند مشايخ
العراق وقيل لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت رواية منصوصة انه لا يملك
الايداع وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك الاعارة لا يملك
الايداع • استعار دابة للحمل فبعث المستعير وكيله معها ليحمل عليه بره فحمل الوكيل
طعام نفسه لا يضمن نص عليه في كتاب الشركة وانه عجيب • استعار ثورا ليكرب
ارضه فكرب ارض غيره يضمن لان الاراضي تختلف لينا وصعوبة وكذا لو امسكه في
منزله ولم يكرب حتى عطب ضمن لانه غير مأذون في الامساك لعدم الرضا به وكذا
في الاجارة اذا امسك ولم يذهب • استعار فرسا حاملا ليركب فاركبه غيره
فالقت جنينا لا ضمان عليه في الجنين وان انتقصت الرمكة بسبب الارتداف
وان كانت بحال لا يمكنها الارتداف ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارتداف
ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب غيره • فرغ من الانتفاع بالدابة
المستعارة فارسلها ووضع عليها الشكال ونام ساعة وضاع ضمن • دفع
العارية الى من زعم انه استعارها من المالك وامره بالقبض منه وانكر المالك
ذلك ضمن لانه يدعي على الآمر بالدفع وهو ينكر فالقول له مع اليمين فاذا حلف
علم انه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب لانه صدقه
فيه وفي زعمه ان المعير ظالم له في التضمين والمظلوم لا يظلم غير ظالمه استعار
دابة فسكت المالك قال شمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت استأجر
بعيرا الى مكة فهو على الذهاب لا المجيء وفي العارية عليهما • استعار قدرا
لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق لا ضمان • شرط الخراج على المستعير يجعلها اجارة
فاسدة لان الخراج على المعير فاذا جعله على المستعير فقد شرط بدلا عن المنافع
فتنقلب بمضي الاجارة وتكون اجارة فاسدة لجهالة الخراج اما المقاسمة فظاهر
لانه يتقدر بالريع الخراج واما الموظف فانه وان كان مقدرا لكنه ان لم يطق في

الارض وذلك مجهول والحيلة ان يؤاجر الارض مدة معلومة بمقدار معلوم
ثم يوكله بصرف الاجرة الى الخراج وانه جائز لانه وكله باداء ما عليه من ماله •
وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل فتلف يضمن الوكيل لعدم رضاء
المستعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل فيه له وهذا اذا كانت الدابة
تنقاد للسوق اما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك رضي بركوبها حين دفعها
اليه •

كتاب اللقيط

لو شرط ان يقول الحاكم انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقيل شرط الرجوع ليس
بشرط والاول اصح ولا يصدق الملتقط الحاكم بلا حجة وان دفعه الى آخر وامره
بالنفقة عليه برضاء الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده اليه لم يكن له ذلك بلا
رضا الآخر وان مات اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه سواء وجده مسلم او ذمي وان
وجد اللقيط في بيعة او كنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام وان مات قبل
ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة لمكان وجد فيه كتاب اللقيط كان الواجد مسلما
او كافرا وعن محمد رحمه الله العبرة للواجد ان مسلما فهو مسلم وان كافرا فهو كافر
وفي بعض الروايات اعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان كمولود بين مسلم وكافر
وفي رواية رابعة اعتبر العلامة بان كان عليه صليب او ثوب ديباج يلبسه
الكفار فهو كافر اذا كان الملتقط مسلما فادعاه مسلم او نصرانية انه ابنه واقام
بينة نصراني يقبل كذا عن الامام قال الكرخي رحمه الله هذا انما يصح اذا كان
الملتقط ذميا لان شهود النصارى لا تستحق اليد على المسلم وبعض المشايخ قالوا
تستحق في الكل ومعنى قوله يقضي بنسبه من المدعي والقضاء بالنسب مضاف الى [illegible]
لان النسب ثابت بدونها استحسانا ثم ان كان يعلم انه ان لم يلتقط لا يهلك
يستحب له الرفع وان علم انه ان لم يرفعه يموت يفترض عليه ذلك وجنايته في
بيت المال • واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام وادعى ذمي ابنه فالقياس
انه لا يصح دعواه بلا بينة وفي الاستحسان يقبل في حق النسب لا الميراث ولو
ادعاه رجل انه ابنه يقبل بلا بينة لان فيه دفع العار عن اللقيط وان ادعاه
امرأتان وبرهنتا فهو ابنهما جميعا في قول الامام رحمه الله وقالا لا يثبت النسب
الا من واحد •

كتاب اللقطة

اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض رفعها ولا يباح اجمع العلماء عليه
والا فالافضل الرفع عند عامة العلماء وقيل والافضل الترك والقول قول
عامة العلماء خصوصا في زماننا لكن لقطة الحيوان لو كانت في القرية الافضل الترك

وفي الصحيح الافضل الاخذ ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه مالكه كالنواة
وقشور الرمان والبطيخ في مواضع متفرقة فله ان ياخذها وينتفع بها ولكن لا
يصير ملكا للاخذ او وجده مالكها في يده له اخذها الا اذا كان قال حال الرمي
من اخذه فهو له لقوم معلومين ولم يذكر السرخسي هذا التفصيل وكذا الحكم في
التقاط السنابل لكن اخذها بعد جمع غيره بعيد دناءة وقال بعض المشايخ ليس
للرامي اخذها وان لم يقل وقت الالقاء من اخذه فهو له لمعلومين ونوع يطلبه
مالكه كالنقدين والعروض ونحوها فياخذه ويحفظه الى ان يجد صاحبه والقشور
والنواة المجتمعة من هذا النوع وان وجد جوزة ثم وثم حتى بلغ المتقومات
مجتمعا فهو من الثاني وان متفرقا له قيمة اختلفوا قيل من الاول وقيل من الثاني
فهو الاحوط وذكر في الفتاوى المختار ان من النوع الاول التفاح والكمثرى
الذي وجد في الماء يجوز اخذه وان كثر لانه يفسد الماء والحطب في الماء ان لم
يكن له قيمة ياخذه وان له قيمة فهو لقطة وجعل في الفتاوى الحطب كالتفاح
في الماء اصابوا بعيرا مذبوحا في البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع
في ظنه ان مالكه اباحه لا باس بالاخذ والاكل وعن الثاني ميتة فجاء اخر
واخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها
ودبغ الجلد ياخذه المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه قال الحلواني
رحمه الله ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ انه اخذه ليرده
الى مالكه فان فعل ذلك ولم يعرفه بعده كفى وعند محمد رحمه الله انه يعرف
حولا ولم يفصل بين القليل والكثير وعن الامام حولا في نصاب الزكاة وما
فوقها وفي الاقل الى عشرة اشهر وفي اقل من عشرة ثلاث جمعات وفي رواية
ثلاثة ايام وعند العشرة حولا وفي اقل منها على حسب ما يرى وقيل يحفظ
الخمسة يوما والزائد اياما والزائد على العشرة جمعة والزائد على خمسين شهرا
وعلى المائة نصف عام وعلى نصاب الزكاة حولا وقيل الدرهم ثلثة ايام
والدانق فصاعدا يوم ودون ذلك ينظر يمنة او يسرة ثم يتصدق وان
مما يتسارع اليها الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال السرخسي ليس في هذا
تقدير لازم ولكنه يعرف على قدر ما يعلم انه حصل العلم ويعرف حيث وجد
جهرا لا سرا فان وجد في الطريق ولم يجد احدا يشهد او كان عند الرفع معه
ظالم لو اظهره اخذه الظالم يترك الاشهاد ولا يضمن بترك الاشهاد ويشهد
حين يظفر فان تركه وان لا ظفر ايضا يضمن لتركه الاشهاد مع الاقتدار فان
لم يظفر يتصدق فان حضر خير بين ان يكون له الثواب بامضاء الصدقة وتضمين
القيمة قال ابو جعفر ان تصدق باذن القاضي ليس له تضمين الملتقط وان كانت

قايمة

قايمة في يد الفقير ياخذ وفي النوادر يرفع الامر الى الحاكم وله الخيار ان شا قبل
وان شا لا واذا قبل الحاكم ان شا عجل صدقتهما وان شا اقرضهما من رجل غني
وان شا دفعهما مضاربة فان دفعهما الحاكم مضاربة الى الواحد وتصرف فيهما
وربح طاب له الربح وان شا ردهما على الملتقط ثم هو بالخيار ان شا حفظهما
الى ظهور الطالب وان شا تصدق على ان يكون الثواب لمالكها وان شا باعهما
وامسك ثمنهما فان ظهر المالك ليس له نقض البيع ان البيع باذن الحاكم وان
بغيره ان قايما ان شا اجاز واخذ بمثل حقه وان شا رده واخذ عين حقه
وان هالكا ان شا ضمن البايع ونفذ البيع من جهة البايع في ظاهر الرواية
ومن اخذ العامة وقال السرخسي المودع اذا باع الوديعة وضمنه المالك
فهو كالملتقط • غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت
ان يتصدق على نفسه له ذلك ان فقيرا كاللقطة وجد لقطات وقال من
سمعتموه يطلب لقطة فدلوه فهذا تعريف **نوع اخر** تلفت اللقطة
في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان ليردها او لم يشهد وصدقه المالك
فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الثاني رحمه الله
للملتقط رفعهما ليردهما على مالكهما ثم وضعهما في مكان الاخذ ان هلكت او
استهلكهما غيره لا يضمن سواء لم يبرح عن مكانه فان برح ضمن وعن محمد رح
انه اذا امشي خطوتين او ثلاثا ثم اعادهما الى مكانهما بريء اذا صدقهما بدون
البينة واعطاهما ياخذ كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث وان دفعهما اليه
ثم استحقهما اخر بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هالكة ضمن ايهما شا فان
ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا
الكتاب بلا قضا وان بقضاء لا يرجع عند الثاني رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
اخذها لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان فقيرا لانه في حكم الغاصب

كتاب جعل الآبق

اخذه افضل واختلف في الضال تركه افضل ام اخذه واخذ الآبق يأتي به الى
الحاكم فان حفظه بنفسه له ذلك وكذا الضال ولا بد من البينة اذا انكر المولى
اباقه او الاقرار ولا يصدق الحاكم انه ابق بلا بينة ومن ينصب خصما عنده
غيبة الخصم ثم يقبل البينة اختلفوا فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته وما وهبته
وياخذ كفيلا في رواية فان لم يكن له بينة واقر العبد دفعه اليه ومن يجبر على
الدفع اختلفوا وان لم يجئ له طالب حبسه الى وجود الطالب ولا يحبس الضال
والضالة وينفق من بيت المال عليه ايام الحبس فان طالت المدة باعه وامسك

ثمنه • راد الآبق من مسيرة سفر او اكثر لا يستحق الا اربعين درهما وان تنقص
ما لا عظيما اضعاف ذلك من غير امر الحاكم وان اخذه في المصر او خارج المصر ما دون
السفر يرضخ له والراي الى الامام • اخذ ابقا من مسيرة السفر وجاء يوما ثم ابق
منه العبد وسار يوما نحو البلد الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان
ذلك الرجل اخذه ثانيا وجاء به الى المولى دفعه الى المولى له فضل اليوم الثالث
والاول وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد ابق من الذي اخذه ثم وجد مولاه واخذه
او تاب من الاباق ورجع الى مولاه فلا جعل للذي اخذه ولو كان العبد حين فارق
الى مولاه غير مريد الاباق فلا اخذ جعل اليوم • باع الآبق من الراد فله الجعل
ابق العبد المشترك فجاء به رجل والشريك غايب ليس للحاضر ان ياخذه حتى يعطيه
جعله كله ولا يكون متطوعا • دفع الابق الى رجل وامره بان ياخذ جعله من مولاه
ويكون له فرده له الجعل كمن هو مديونه لآخر وسلطه على قبضه وعن الامام انه
لو وجده في المصر لا شيء له ويرضخ في الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير
اكثر مؤنة والمراد من الصغير من يعقل الاباق واما الذي لا يعقله فهو ضال ولا
يجب برده شيء • جاء بالابق له حبسه لاستيفاء الجعل وان هلك بعد ما حكم له
بالامساك للجعل او قبل المرافعة اليه لا ضمان ولا جعل • ابق من المشتري الى
بيت البايع فجاء البايع ليخبر به المشتري فابق من منزله ايضا ان كان لم يستخدمه
ولم ينقله عن موضعه لا يضمن • راد المكاتب لا يستحقه بخلاف راد المدبر وام الولد
رد عبد قريبه وهو في عياله او رد احد الزوجين عبد الآخر والوصي عبد اليتيم
او عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الابن اذا رد عبد ابيه يجب الجعل
اذا لم يكن الاب في عياله ولو رد عبد اخيه وهو في عياله يجب السلطان اذا الآبق
اخذ المال من الطريق ورد على المالك لا يستحقون شيا لانه واجب عليهم • قال
لآخر ابق عبدي فان وجدته فخذه فوجده ورده من مسيرة سفر فلا اجر له
لان المالك استعان به وهو قد وعد الاعانة ولو وهب الآبق من الراد بعد
قبضه يجب الجعل وان قبل قبضه لا وان باعه منه فله جعله والاعتاق قبض لا
التدبير فلو باعه الراد او رهنه لا يجب جعله • بيع الآبق وهبته لا يجوز الا ان
يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه من كفارة يمينه يجوز • جاء بآبق من مدة سفر وادخله
في المصر ففر منه فاخذه آخر دون ثلاثة ايام ورده الى المالك لا جعل لواحد منهما ولو فر
منه دون ثلاثة ايام يرضخ للثاني • امر القاضي لراد الآبق بالنفقة بعد ما برهن
انه ابق فالحكم فيه كالحكم في اللقطة وفيما يتصل به • اتخذ برج حمام في قرية ينبغي
ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف لئلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير
صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة وان فرخ عنده

ان كانت الام غريبة لا يتعرض للفرخ وعلى القلب الفرخ له وكذا البيض لصاحب
الام لانه قد تبعهما وقال السرخسي لا يحل فرخ الحمام المتولد في برجها المنصوب
لها الا اذا كان فقيرا وان كان غنيا تصدق على فقير ثم ليشتريه منه فان لم يعلم
ان فيها غريبا لا باس به لان الحكم اصل وعن بعض ايمة خوارزم ان التعليل
في كراسة الجواز يحتمله موضوعات الكتاب باطل بل المعنى تو الدم في البروج
المنصوبة لها ولهذا اخذ الجعل منهما والا ما حل الا التقاط للساقطات من
الموسومات وبعض العلما انه لا يحل اتخاذ برج الحمام والاكل من جوانطها الا من
يملك اربعين فرسخا في مثله والمعنى ما ذكرنا

كتاب المفقود

يدفع استحقاق الارث عنه حتى ينقضي من المدة ما يعلم انه لا يعيش الى تلك
المدة وذا بموت اقرانه وان بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والمعتبر موت اقرانه
في بلده لا في الدنيا وابن الفضل وابن حامد قدراه بتسعين قال الصدر وعليه
الفتوى فبعد المدة المختار يعتبر ميتا في ماله وفي مال غيره يجعل كانه مات
يوم فقده حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن اخ اخر لامه والمفقود هو
عصبته فخاصم اخو الابن عصبة المفقود دون الاخ وورث مال المفقود ثم مات
والده وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال
المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن شيء من ذلك ولا للمفقود من ميراث الابن
شيء ولكن نصيب المفقود يوقف من مال الابن حتى يظهر حال المفقود حيا فما وقف
فله وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخيه لا العصبة وان كان اقران
المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل الفقد
ليس للمشتري ان يرد على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالحاكم يوفي ثمنه من
ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن وحكم الديون كحكم الثمن ولو فقد
المكاتب لا يوفي من كتابته مما ترك ان كان من خلاف جنسها وان علم القاضي بالدين
لانه لا يمكنه الاداء الا بالبيع وليس له ولاية بيع المفقود وان من جنس المكاتبة
وعلم الحاكم به يوفي كما في الحر وينصب وكيلا في جميع غلات المفقود وطلب الوارث
ذلك الحاكم ولا يخاصم الوكيل حقا وجب بعقده اذا انكره العاقد ولا يخاصم فيما سواه
الا ان يكون الحاكم ولاه ذلك وان نفذ الخصومة بينهم فيجوز • ورثة المفقود
طلبوا من الحاكم نصب وكيل يجمع غلاته ويتقاضى ديونه ويواجرهما الى فعله
الحاكم بناء على ان الحاكم ما يحكم على الغايب وما ينصب وكيلا على الغايب وعن
الغايب عندنا لا ينفصل اما لو فعل فان حكم على الغايب ينفذ اجماعا لان المجتهد
سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا كما

صح وحكم نفذ كما لو حكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى واما بيع ما يتسارع
اليه الفساد فللحاكم بيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغايب مطلقا ۰

كتاب الشركة فيه ثلاث فصول الاول في صحتها وفسادها

لا تصح بمال غايب او دين ولا بد من ان يكون المال حاضرا مفاوضة كانت او عنانا
واراد عند الشرا لا عند عقد الشركة فان لم يجد عند عقد مما يجوز الا يري انه لو
دفع الي رجل الفا وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع فالحاصل بيننا انصافا ولم
يكن المال حاضرا وقت الشركة فبرهن المامور علي انه فعل ذلك احضر المال وقت
الشرا جاز وشركة التقبل والوجوه قد تكون مفاوضة وعنانا فالعنان ما يكون في
تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل التجارات الشركة تقبل التوقيت في
روايتان كالوكالة حتي لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فاشتري في اليوم شيا
فهو بينهما وما اشتري بعد اليوم فللمشتري خاصة وهو الصحيح فلو دفع المال
مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتي لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج
الي خوارزم ولا تجاوزه صح فلو جاوز عند ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح
حتي لو قال لا تبع بالنسية صح ولو اشتركا عنانا علي ان يبيعا نقدا او نسية ثم
نهي احدهما صاحبه عن البيع نسية صح ۰ الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة
لا بالبعض حتي لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط
عشرة لاحدهما والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط واذا وقت شركة الوجوه
يصح وهل يتوقف فيه روايتان وعلي الرواية التي لا تتوقت كان مفسدا ومع هذا
لا يفسد واعتبر بالوكالة ۰ واذا اشتركا بالعروض وباعا بثمن اقتسما الثمن علي
قيمة متاع كل منهما يوم باعا وكذا لا يجوز ان يكون راس مال كل منهما عروضا ولو
مال لاحدهما عروضا لا مفاوضة او عنانا ولو لاحدهما دراهم وللاخر عروض
فباع نصف العروض بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا عنانا او مفاوضة
صح وكذا لو لكل منهما عروض **نوع** بكيت راس مالهما وانه في ايديهما لتشتريا
جميعا ويعمل كل برايه ويبيع بالنقد والنسية وما كان من ربح بينهما والوضيعة
علي قدر ما لهما الا استوا عند التساوي والتفاوت عند التفاوت وان شرطا
غير ذلك يفسد الشرط وان لاحدهما الف وللاخر الفان واشتركا وشرطا الربح
والوضيعة نصفين لم يجز الشرط حتي لو هلك البعض هلك اثلاثا ولو شرطا الربح
فا والوضيعة نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل علي صاحب الالف والربح انصافا
جاز وكذا ان شرط الربح والوضيعة علي قدر المال والعمل من احدهما بعينه جاز ولو
شرطا العمل علي صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا

لان ذا

لان ذا الالف ۰ شرط لنفسه بعض ربح مال الاخر بغير عمل ولا مال والربح انما
يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وانما لم يجز فيما تقدم لان مالك الالفين يريد
ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه بلا سبب ولكن لا يفسد به الشركة لان النهي عن
الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان ثمة كان النهي عن البيع مع الشرط فيفسد
نوع معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقران المختار جوازه
اشتركا وقالا لنشترك في قليل وكثير من انواع التجارة ونعمل في ذلك برايناها
ونشتري بالنقد والنسية وما رزق الله تعالي بيننا نصفان ۰ والمفاوضة
شرايط لفظ المفاوضة فتعقد عنانا وضبتك في كذا وكذا اشتركا وعمل احدهما
في غيبة الاخر فلما حضر اعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الاخر فلما حضر
ت الغايب ابي ان يعطيه حصته من الربح ان الشرط ان يعملا جميعا وشتي فما كان
في تجارتهما من الربح فبينهما علي الشرط عملا او عمل احدهما فان مرض احدهما
احدهما ولم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما ۰ ثلاثة نفر اشتركوا شركة صحيحة بمال
معلوم علي قدر امواله فخرج احدهم الي ناحية من النواحي بشركتهم ثم ان الحاضرين
شاركا رجلا اخر علي ان ثلث الربح له وثلثان بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه
للغايب بعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جا الغايب ولم
يتكلم بشي واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتي خسر في المال واتلفه
فاراد الغايب ان يضمن شريكه فالربح علي ما اشترطوا والضمان عليهما وعمل بنحو ذلك
ضامن الشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل ما احتطب وان اخذاه منفرد
وخلطا وباعا قسم الثمن علي قدر ملكيهما وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما الي
النصف وفيما زاد عليه البينة لانها تقبل الوكالة لان التوكيل بالاحتطاب لا يصح
وان احتطب احدهما واعانه الاخر للمعين اجر مثل عمله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه
الله وعند الثاني لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباح
س ونقل الماء واجتنا الثمار من الجبال والاصطياد ونقل الملح وسوال الملح الناس
والتكدي وكذا لو اشتركا علي ان يبيعا من طين غير مملوك ويطبخا اجرا فان كان
الطين او النورة مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو
شركة وجوه ۰ اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد
بينهما انصافا ولو لاحدهما وارسلاه فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال
غير المالك مع المالك لا يعتبر وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم اخذه كره
الاخر فالصيد لمن اثخنه لخروجه من ان يكون صيدا وان اثخناه فبينهما انصافا
للاشتراك في السبب اشتركا ولاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق علي ان يواجر الدابة
والحمل والاجر بينهما لم يجز وكذا الوكالة لاحدهما بغل وللاخر حمار اشتركا علي ان يواجرا

والحاصل بينهما لان الة القصارة ولاخر بيت اشتركا على ان يعملا باداته في بيت
هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهو شركة التقبل ولو من احدهما
اداة القصارة والعمل من اخر فسدت والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة ولو
دفع دابته او منزله او سفينته ليواجرها والاجر بينهما لم يجز فان اجر فالاجر
للمالك وله اجر مثل عمله وكذا لو دفع دكانه ليبيع فيه البر والطعام على ان
الحاصل انصافا لم يجز والحاصل للدافع وعليه اجر مثل المنزل وما لا يجوز فيه
التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل حرام لم يصح **نوع اخر** قال
لاخر ما اشتريت من الدقيق فبيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا
فبيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا تركيا فبيني وبينك صح لصحة التوكيل
امره بان يشتري شيئا بينه وبينه فاشتري كله لنفسه لم يكن له بل بينهما ٭ قال
لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب لان يشتري فقال اخر
اشتره بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للامرين ولو قال له الثاني بحضرة من
الاول فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شي للاول ولو لم يكن الاول
حاضرا حين قال له الثاني اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا
شي للثالث ولا للمشتري ٭ اشتري عبدا او اشرك فيه اخر فهو بينهما انصافا ولو
رجلان فاثلاثا **الثاني فيما للشريك وما لا له** شركة العنان تنعقد
ممن ليس باهل للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا للتجارة او كلاهما او واحد مما
معتوها يعقل البيع والشرا او كلاهما او احدهما ماذونا وشركة العنان عامة
بان يشتركا في انواع التجارات كلها وخاصة وهو ان يشتركا في شي واحد كالثياب
والرقيق ولكل منهما ان يبيع بالنقد والنسية وان اشتري ان كان في يده ما ل
الشركة فهو على مال الشركة وان لم يكن فاشتري بدراهم ودنانير فالشرا له
خاصة دون شريكه لانه لو صار على الشركة يصير مستدينا على شريكه وانه
لا يملك ذلك وعن الامام انه لو كان في يده دراهم فاشتري بدنانير فهو على
الشركة لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية
الاصل وعن الامام المنع عن الدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشرا ولو رهن
احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا ولو ارتهن به دينا وجب
عليهما بعقدهما لان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه وكذا لو ارتهن بدين
ادانه لانه استيفا وهو لا يملك استيفا ما ولاه صاحبه وليس لاحدهما ان
يقترض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه احد شريكي العنان اذا اقر دينا
وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وفي الصلح جعلها على ثلاثة اوجه
ان وجب بعقد تولى عقده او تولاه الاخر او كلاهما في الكل جاز في الكل عندهما

اذن لصاحبه ان يعمل ما هو من اعمال التجارة وعند الثاني رحمه الله لا يجوز الا في
حصته خاصة وفي الثاني والثالث لا يجوز الا في حصته ولا في حصة صاحبه
وعندهما يجوز في حصته والثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي في
العقد صح تاخيره في الكل عندهما وعند الثاني رحمه الله صح في حصة المؤخر خاصة
اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر كله ان كان هو الذي تولاه وان
انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شي وان اقر انه وليه لم يلزمه شي احد
الشريكين مفاوضة وعنانا اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما العبد
المشترك في التجارة ينحجر بحجر احدهما ايضا وان قال احدهما بع الاخر جازت
وان باع احدهما متاعا ورد عليه فقبله جاز ولو بلا قضا وكذا لو حط او اخر
من عيبه وان لا بعيب جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع
باعه جاز ولو جاز كل منهما الاخر اعمل برايك فلكل منهما ان يعمل ما يقع في التجارة قال محمد
كالرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة بالعين
لا الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال الا ان قال له اعمل برايك مما لم يصرح به
نصا وان اذن كل منهما الاخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الاخر لان التوكيل
لا يصح وفي الاصل ولاحد شريكي العنان الدفع مضاربة لان المشاركة مع غيره
في مال الشركة ولشريكي العنان والمضارب والمودع المسافرة في الصحيح من
مذهب الامام ومحمد رحمهما الله والمونة والكراء من المال وقال محمد رحمه الله في
المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو باع احدهما لم يكن للاخر
قبض الثمن وكذا دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه وان دفع
الى الشريك بري من نصيبه ولم يبرا من حصة الدائن استحسانا والقياس ان لا يبرا
من حصة القابض ايضا ولا يملك احدهما المخاصمة فيما باعه الاخر والخصومة الى
الذي ولي ذلك ولو استئجار احدهما للعمل في المشترك عليهما كملك الاعيان ولو اشترى
بجارية في يد الاخر لا يصح في حصة شريكه ولو اشتري احدهما شيا من تجارتهما فوجد
به عيبا ليس للاخر ان يرده لان الرد به من حقوق العقد ولو اخذ احدهما مالا
مضاربة وربح فله الربح خاصة ثلاثة ليسوا اشركا فقبلوا عملا وعمل احدهم له
الثلث وهو متطوع في الثلثين اقعد في دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف
جاز للعادة اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس معا وشتي ويعمل كل برايه في
عملين مختلفين كالقصار والخياط جاز عندهما استحسانا لانه توكيل بقبول
العمل وان تقبلا فعليهما وان عملا او احدهما استحقا الاجر لان العامل معين
القابل لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا يري ان القصار اذا استعان بغيره
او استاجره استحق الاجر ولو شرط الربح لاحدهما اكثر من الاخر جاز لان العمل متفاوت

فقد يكون احدهما احذق فان شرط الاكثر لادناهما اختلفوا فان عمل احدهما
لمرض الاخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع الاخر
من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح
بحكم الشرط في العقد لا العمل **الثالث في الفسخ** انكار ما فسخ له
وموت احدهما كذلك علم او لا وان فسخها احدهما لا تنفسخ بلا علم الاخر وان فسخها
احدهما وراس مالها نقد صح وان عروضا فلا رواية فيهما انما الرواية في المضاربة
والطحاوي جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ وذكر بكر انهما اذا نفيا انفساخه
المضاربة والمال عروض وان احدهما لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة
فسخها لو عروضا لا المضاربة واختاره الصدر رحمه الله وصورته اشتركا واشتريا
امتعة ثم قال احدهما لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالحاصل
للبايع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا اعمل معك فسخ للشركة معه واحدهما يملك
فسخها وان المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار وذكر الطحاوي نهاه
رب المال عن التصرف ان كان راس المال من احد النقدين فله ان يستبدله
بالنقد الاخر ولا يعمل المنهي وان عروضا لا يصح النهي والحق الشركة بالمضاربة
والحق المختار ما ذكرنا • احدهما قال لصاحبه اريد شرا هذه الجارية لنفسي
فسكت الاخر فاشتراها فعلى الشركة ما لم يقل نعم ولو وكله لشرا جارية بعينها
فقال ذلك فسكت الموكل فالشرا للوكيل لان الوكيل يملك عزل نفسه رضي
به الموكل او لا واحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضا الاخر • ما اشتريت مني شي
فبيننا ولم يسم ثمنا قال الامام والثاني رحمهما الله لا يجوز الا ان اشتركا منقولا
ما اشتريتا او ما اشترى احدنا من تجارة فبيننا انصاف ولو قال اردنا بهذه
الكلام الشركة فهو كذلك والا فهو باطل ولو قال ما اشتريت اليوم او السنة من
شي فبيننا نصفان جاز وان لم يوقت لكنه عين المشتري او ذكر قدر الثمن
بان قال ما اشتريت من البر الى كذا او من فلان او بالف فبيني وبينك جاز
وان سمى صنفا من النوع الا انه لم يوقت ولا بين المقدار فقال ما اشتريت
من الحنطة من قليل او كثير فبيني وبينك ولم يوقت الثمن لا يجوز • وعن الامام
ما اشتريت من انواع التجارة فبيني وبينك فقبل ذلك صاحبه جاز رجل له
طعام وللاخر ايضا فخلطاهما واشتركا واحدهما اجود من الاخر فالثمن بينهما
انصافا كالبيع وذكر في موضع يقسم الثمن على قيمة الجيد والردي • عبد
بين رجلين اشتركا شركة عنان او مفاوضة جاز • وعن الثاني رحمه الله ليس
لاحدهما ان يسافر بمال الشركة بلا اذن الاخر وان سافر وهلك في يده لا ضمان
فيما لا حمل ولا مونة له ويضمن ما له حمل ومونة واشترى بعد السفر وربح

او وضع

او وضع فالقياس ان يكون الربح له قال لكني اترك القياس فان هلك ضمن وان
ربح فيكون بينهما وان كانت الشركة في الاموال كلها لا في مال بنفسه مفاوضة
او عنانا فله ان يسافر • بيع المفاوض ممن لا تقبل له شهادته ينفذ على المفاوضة
اجماعا اما الاقرار بالدين لا ينفذ عنده • رجلان لهما على الف من ثمن عبد فاخر
احدهما حصته بنفسه لم يجز وعند محمد رحمه الله يجوز فلو ان الغريم عجل الذي اخر
حصته مائة فلشريكه ان ياخذ منه نصف ذلك وهو خمسون فاذا اخذ منه
ذلك كان للذي عجل له المائة ان يرجع على الغريم بمثل ما اخذ منه من حصة
الذي لم يوخر لان غير المؤخر اذا اخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك
الا يرى ان الغريم لو عجل للمؤخر كل حقه فاخذ الذي لم يوخر من ذلك نصفه كان
للمؤخر ان يرجع على الغريم بالذي اخذ منه من حصة شريكه وذكر بعضهم ان المؤخر
اذا رجع على الغريم بخمسين يقسم هذا بينهما على عشرة سهم للمؤخر وتسعة لغيره
ولو ان الغريم حين عجل للمؤخر مائة ورجع شريكه عليه بنصفه لم يرجع على الغريم
حتى اقتضى غير المؤخر من الغريم كان للمؤخر ان يشاركه فيها ويكون بينهما على عشرة
للمؤخر سهم ولشريكه تسعة • دين مشترك لثلاثة على انسان غاب منهم اثنان
وطلب الثالث الحاضر حصته يجبر المديون على الدفع واحد المتفاوضين لا يملك
فسخها حال غيبة الاخر لانه وكيل احد شريكي المفاوضة • استعار دابة ليركبها
الى كذا فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان لان صاحبها لم يرض بركوب غير
المستعير وكان هذا ضمان اتلاف فيلزمهما وان كان لركوبهما في حاجتهما كان
الضمان في مالهما وان ركب في حاجة نفسه يضمنان لما قلنا الا انهما ان اديا
من مال الشركة يرجع الشريك على الراكب بحصته من ذلك وان استعار احدهما
دابة ليحمل عليها طعامه الى كذا فحمل عليه شريكه مثل ذلك الطعام من خاصته
او المشترك لا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يعتبر التقييد بخلاف الركوب
ولو استعار احدهما ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثله لا يضمن ولو
حمل عليها طيالسة يضمن لاختلاف الجنس ولو حمل الشعير لمكان الحنطة فكان
الحنطة لا يضمن لانه اخف وكذا لو كانا شريكي عنان فاستعار ما احدهما فالجواب
فيه كالجواب في الاول •

كتاب الهبة ثلاثة فصول الاول في جوازها وفيه ثلاث اجناس
الاول في الفاظها وشرائطها

قرض ايضا الاقرار فلم يصح في
متاع يحتمل القسمة وصح فيما لا يحتمله • وهبة الف من رجلين لم يجز عنده
خلافا لهما ولو قال وهبت الدار لكما نصفها لهذا ونصفها لهذا لا يجوز عند الامام

والشافعي رحمه الله وعنده يجوز والصدقة على فقيرين على هذا قال احد الشريكين
لصاحبه وهبت لك نصيبي من الربح ان قايما لا يصح وان تالفا يصح وهب لرجلين
درهما صحيحا يجوز في الصحيح ولو معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما
منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان مختلفين يجوز لان في الوجه الاول يتناول له
واحد منهما وهو مجهول وفي الثاني قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة
دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان ان بين قبل ان
يتفرقا جاز والا لا له على اخر الف نقد والف غلة فقال وهبت منك احدهما الذي
جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته • وهب عبده على ان يعتقه صحت
الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اختاره
الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراه على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل
الخيار • وهب جارية لامراته والجارية في الدار لا بحضرتهما فقالت قبلت لم
يجز حتى يكون بحضرتهما ولو كانت العين الموهوبة عنده وديعة فقال المودع
وهبتها منك فقبل وليس ذلك عندهما صح قبض الموهوب له الموهوب بعد
الافتراق ان كان بامره يصح وان امره لا وفي المجلس قال لاخر وهبت منك هذه(?)
هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح وان لم يقبض
لكنه قال قبضته يصير قابضا عند محمد رحمه الله خلافا للثاني رحمه الله وهب
دارا فيها متاع الواهب بعد ذلك اي وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع
وسلمها اليه جملة جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز • وهب لرجل
ثيابا في صندوق وسلمه مع الصندوق فليس بقبض تصدق على ابن صغير
له بدار وله فيها متاع او هو ساكنها بعياله او فيها ساكن بلا اجر ولم يفرغها
جازت الصدقة وان كان فيها ساكن باجر لم تجز الصدقة • وهب لابنه الصغير
دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او
الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى • وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها
مع الزوج جاز • اشترى عبدا او قبل قبضه وهبه من رجل او رهنه وامره
بقبضه جاز • قال لاخر ابن جيري تراثه(?) فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال
ان استحقاق(?) جميع ما املكه لفلان فهذه هبة يشترط فيها القبض وقد مر انه هو
الحق والمختار

الجنس الثاني في هبة الدين

وهب له دينا على
على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه
من المديون او وهبه جاز وللبنت لو وهبت مهرها من ابيها او المراة وهبت مهرها
الذي على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان امره بالقبض صحت والا لا لانه
هبة الدين من غير من عليه الدين عنده عبد ودين فقال له مولاه وهبته

منك

منك ولم يقبل هو وقبلت ان غاب العبد او مات فيمن الواهب غرم الميت وهب
الدين من الوارث صحت لانها ممن عليه الدين حكما لانه ان لم يكن في التركة دين
مستغرق يملكها الوارث وان كان فله حق الاستخلاص الا ترى انه لو تزوج امة
من التركة المستغرقة لا يصح ولو ردها الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد رحمه الله وقيل
لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه للميت فردت فردها الوارث ولو وهب لبعض
الورثة فالهبة لكلهم ولو ابرا الوارث صح ايضا وهب دينا على عبده جاز كان
العبد مديونا او لا فان رده المولى هل يرتد قيل هو على هذا الخلاف وقيل
يرتد اجماعا وهو الصحيح • قال لغريمه ابراتك مما عليك لي من الدين فمات قبل
القبول برئ من الدين حتى اذا قال له المديون ابراتني مما لك علي فقال الدائن
ابراتك فقال المديون لا اقبل برئ بناء على ان الابراء لا يحتاج فيه الى القبول
ولكن يرتد بالرد وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل ترتد بالرد والبايع
لو ابرا الوكيل بالشرا يرتد بالرد لانه تمليك لا اسقاط ولهذا كان له حق الرجوع
على موكله وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلفوا وقال شمس الايمة
يشترط في هبة الدين من المديون عندنا خلافا لزفر وذكر الصدر ايضا كذلك
ابراء الدائن من المديون لا يصح بلا قبوله لكن المذكور في اكثر الكتب انه مذهب
زفر ومذهب علمائنا الثلاثة عدم توقفه على قبوله والفتوى على هذا
واستدل الامام السرخسي رحمه الله بمسئلة الزيادات وهي ان الطالب اذا ابرا
الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بالدين واذا وهب له يرجع دل ان هبة الدين
تمليك وابراؤه اسقاط القبول يشترط في التمليكات والعامة قالوا هبته من
الكفيل انما جعل تمليكا وان لم يكن موجودا او لا ما لا امر كان وجه تصحيحا لتصرفه
لافتراق الهبة والاسقاط في حق الكفيل اما لا فرق بينهما في حق الاصيل فلا
يجعل تمليكا ولا يشترط القبول في حق الوكيل بالشرا اصلنا الهبة والابراء واحدا
في انه يرجع على موكله لما مر ان ابراء الوكيل تمليك يرتد بالرد وفي الناطفي عن
الثاني رحمه الله كما حكاه الامام السرخسي رحمه الله وفي موضع اخر ذكر الناطفي
عن الثاني رحمه الله كما ذكرناه عن العامة قال المكاتب وهبت منك بدل الكتابة
فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لما قلنا ان هبة الدين ممن عليه
الدين يصح بلا قبول ويرتد بالرد فاذا قال لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق
انتقاض العتق • حط زكاة ما له من الدين الذي له على فلان وعليه دراهم فاخذ
الدنانير مكانها لم يجز لان الزكاة تؤخذ من العين لا من الدين وذكر ابن سماعة
وهبت لك الدراهم على فلان فقبض مكانها دراهم جاز وفي الدين المشترك لو
وهب احدهما حصته من المديون صح ولو وهب نصفه مطلقا ينفذ في الربع كما

ويوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك وهذا خلاف ظاهر وظا
الرواية انه هبة جزء من العين المشترك وبيعه ينصرف الى حصة البايع **نوع** لعله العبد
في هبة المهر وغيره قالت لها وهي لا تعلم العربية قولي وهبت مهري منك
فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط
وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لا ينفعان ايضا اذا عرف بالجهل • قال لاخر هب لي هذا الشي
على وجه المزاح فقال وهبت فقبله وسلم جاز قال هب لي هذا فقال فداي
تو باد او قال دريغ نيست لا يملكها قيل ما تقول لابنتك في مهر امك قال وي
مادر اجنان بذرنه بود است كه ما اوري ما او را بيان ازيم لا يكون ابرا للمهر
وقالت هذه الابنة لك قال الثاني رحمه الله هذه هبة جايزة يملكها
اذا قبض هي لك حلال لا يكون هبة الا اذا دلت قرينة على ارادتها وهبت
للسفر جهاز هبة وهبت مهرها لزوجها على ان يجعل امر كل امراة تزوجها عليها
بيدها ولم يقبل الزوج قبل الابرا والمختار ان الهبة تصح بلا قبول المديون
وان قبل الجعل امرها بيدهما فالابرا ماض وان لم يجعل فكذلك عند البعض
والمختار انه يعود وكذا لو ابرا على ان لا يضربها ولا يحجرها او يهب لها كذا
فان لم يكن هذا اشتراطا في الهبة لا يعود المهر • منعها عن المسير الى ابويها حتى
تهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وذكر شمس الاسلام خوفها بطن
حتى تهب مهرها فاكراه ان كان قادرا على الضرب وذكر بكر سقوط المهر لا يبطل
لا يبطل التعليق بالشرط الا يرى انه لو قالت لزوجها ان فعلت كذا فانت بري
من المهر لا يصح • قال لمديونه ان لم اقبض مالي عليك حتى يموت فانت في
حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمله **الجنس الثالث في هبة**
الصغير غرس لابنه الصغير كرما ان قال جعلته لابني يكون هبة وان قال
جعلته باسمه لا ولو قال اغرس باسم ابني امر متردد والى الصحة اقرب هبته
من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا بكونه في يده او يد مودعه
او مستعيره لا بكونه في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شرا فاسدا ه
وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام
لازم لانه بمنزلة القبض وان بالغا يشترط قبضه ولو في عياله والوصي له
كالاب والام كذلك او الصغير في عيالهما • اذ وهبت له او وهب له تملك
الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي وذكر
المصنف رحمه الله ان عدم الاب فقبض الام ليس بشرط وذكر في الاصل الرجل
اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة لها ولا يجوز

قبض

قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن
الاب حيا فلو ان الاب ووصيه والجد ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي
يتولاه ولا يجوز قبض هولاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في
عياله او لا وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هولاء الاربعة
جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن في عياله فانه ذكر في الاصل
عال صبيا وهو ليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز قبض
ما وهب له استحسانا ولو اراد اجنبي النزع فيه ليس له ذلك ويسلمه في تعليم
الاعمال ولا فرق بين ان يعقل الصبي ام لا وكذا لو كان في عيال الاخ والعم وان
قبض الصبي وهو يعقل جاز وان ابوه حيا **نوع** الافضل في هبة الابن والبنت
التثليث كالميراث وعند الثاني رحمه الله التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع
ماله من ابنه جاز وهو اثم نص عليه رحمه الله ولو خص بعض اولاده لزيادة رشده
لا باس به وان كانوا سواء لا يفعله وان اراد ان يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق
فالصرف الى الخير افضل من تركه له لانه اعانة على المعصية وكذا لو كان ابنه
فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته **نوع** وهب للصغير من المأكول شيئا يباح للوالدين
ان ياكله اتخذ وليمة الختان واهدى الناس فوضعوا بين يدي الصبي ه
كثيابه او ما يستعمله الصبيان فالهبة للصبي وان دراهم او دنانير او متاع البيت
ينظر الى المهدي ان من اقارب الاب فللاب وان من اقارب الام فلها سواء قال
المهدي هذا للصبي ام لا وهذا اذا لم يقل المهدي هذا له او لها فان امكن ان يرجع فيه
اليه يرجع اليه فان قال شيئا فالقول له قدم من السفر وجاء بالتحف الى من نزل عنده
وقال اقسم هذا بين اولادك وامراتك ونفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي
فالقول له وان تعذر ما يصلح للرجال فله وما لهن فلها وما لكليهما ينظر الى
معارف الاب والام اتخذ لولده ثيابا ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت
الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها
الى غيره وان اراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره
عمل الصبي حسنات قبل البلوغ فثوابه له لا لابويه ولهما ثواب التعليم ان علماه
وقيل ثواب الطاعة له مع ابويه ولا باس للزوجة ان تتصدق من بيت الزوج بيسير
كالرغيف وهب لعبد محجور فالقبول والقبض للعبد لا للمولى وهب الابق الى دار
الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو مترددا في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا
بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة القبض والمتردد في دارنا
في يد الاب حكما تصدق بعبد ابق له على ابن صغير له لا يجوز وعن الثاني رحمه الله
انه يجوز فاما ان يحمل على الروايتين او يحمل عدم الجواز على اللاحق بدار الحرب والجواز

على المتردد في دارها • تصدق بوديعة الى ابن صغير له جاز لان يد المودع كيد
المودع تصدق بارض مزروعة على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره ما جاز
لان يد المستاجر ثابتة على الارض فمنع التسليم وكذا وهب دار الابنه الصغير
وفيها ساكن باجر لا يصح لان يد المستاجر تمنع القبض لكونها لازمة فاندفع ما لو
كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار قبضه ومما لو كانت له
باعارة لعدم اللزوم وعن الثاني رحمه الله لا يجوز ان يهب لامراته او يهب لزوجها
او لاجنبي وفيها ساكن فيه وكذا للولد الكبير وعن الثاني رحمه الله انه لا يجوز الهبة
لابنه الصغير ايضا كما لا يجوز للبالغ • وذكر الحاكم وهب دار الابنين له احدهما
كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعدها انها باطلة وهو الصحيح لان
هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة
الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم
الدار الى الكبير ويهبها منهما • رد الهبة وقبولها من الصبي الذي يعبر عن نفسه
صحيح اذا كان في عيال الاب والجد حاضر فقبض ما وهب للصغير من في عياله
اختلفوا والصحيح جوازه وعليه الفتوى اجمعوا ان الزوج يملك القبض لزوجته
الصغيرة وان حضر الاب • الصبي اذا لم يكن ابوه حايكا اراد من في حجره تسليمه
الى الحياكة يمنع وان حايكا لا وهب للصغير فعوض ابوه من ماله لا يجوز وان عوض من
فللواهب ان يرجع لبطلان التعويض وفيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا يستغني
وقيمته تبقى على اصل الحرية واذا قبض ثبت الملك للمولى وللواهب الرجوع اذا كان
العبد قريبا لا المولى وفي عكسه كذلك عنده خلافا لهما • وهبت مهرها الزوج
وماتت فمتى كانت تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام فهي كالصحيحة
فتصح الهبة • اتخذ لولده الصغير ثيابا يملكه وكذا الكبير بالتسليم وليس كالطعام
ياكله على ملك ابيه لان الامر اذا توجه الى وجوه فاولها بالحكم اعلمها تعارفا
والاغلب البر والصلة الا اذا علم بالدليل كونه اعارة كالاستشهاد عند الاتخاذ
لعدم الاعتبار بالدلالة عند تعارض الصريح **مسايل الشيوع**
والهبة في المرض وغيره وهب حصته من هذا العبد لك والموهوب له
لا يعلم كم حصته يصح له عليه عشرة فقبضها فوجدها القابض دانقا زايدا
فوهبه للدافع او البايع ان الدراهم صحاح يضرها التبعيض يصح لانه مشاع
لا يحتمل القسمة وكذا هبة بعض الدراهم والدنانير ان اضرها التبعيض يصح والا
لا • وهب البناء لا الارض يجوز الشيوع الطاري فيها لا يبطلها بخلاف الرهن
الا في رواية عن الثاني رحمه الله والشيوع الطاري في اتخاذ المسجد كالمقارن
تصدق بداره على امراة وعلى ما في بطنها وهي حامل لا يجوز • جاءت به لاقل

من

من نصف عام او لاكثر من عامين وليس ما في البطن كالجدار والبيت والريح ومن
لا يملك بوجه من الوجوه فتكون الصدقة كلها لها وكذا لو قال تصدقت بها على
عليك وعلى غلامي او نفسي وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى الذي في هذا
البيت ففتح الباب فاذا ليس فيها احد ومثله ما لو قال تصدقت بها على اولاد دي
الصغار الثلاثة واذا بعضهم ميت وهو لا يعلم فالصدقة باطلة وان كان يعلم
بالموت جازت الصدقة كلها للحي منهم • وفي الواقعات الايجاب اذا وقع لمن يملك
ولمن لا يملك بوجه من الوجوه فالايجاب بكماله لمن يملك وعند ذلك لا شيوع
فيصح واذا وقع الايجاب لشخصين كل منهما ممن يملك فالايجاب لهما فيمكن الشيوع
من احد الجانبين فيمتنع جوازها على قول من يجعله مانعا • وهب نصيبه مما
يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان
من شريكه لا يجوز عنده خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله وهب نصف عبده من رجل
او ثلثه وسلمه يجوز لانه مما لا يحتمل القسمة وكذا لو وهب عبده من رجلين او
رجلان عبدا لهما ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدار
بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن وهب ارضا فيها زرع او بقل او نخل عليه ثمر او
وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب
متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القلع فقبض احدهما غير ممكن في حالة
الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض نص عليه في المضاربة • دفع الفا الى اخر وقال نصفها هبة لك ونصفها
مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة مع انها فاسدة لانها مشاع يحتمل القسمة
وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطفي رحمه الله عند الامام لا يفيد الملك وفي
بعض الفتاوى بالقبض يثبت فيها فاسدا وبه يفتى ونص في الاصل انه لو وهب
نصف داره من اخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز دل انه لا يملك حيث
ابطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه هو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة
الفاسدة ومما يحتوي به احكام العمارة في ارض غيره • اقر بدار لامراة في صحته
وهي خراب وعمرها بملكه ثم مات عن هذه الدار وابن له فادعى ان العمارة بينهما
وفي ايديهما دارهما وعمارتها ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
فتغرم حصة الابن وان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث ولها ان تغرم
قيمة نصيبه من العمارة وتسلمت العمارة لها ولو عمرها لها بلا اذنها فلها ولا شيء
عليها من النفقة وهو متطوع فيه وكذا عمارة كرم لزوجته وساير املاكها وذكر
العثماني رحمه الله عمر دار امراته باذنها فالعمارة لها والا فهي تركة **نوع في**
هبة المريض وغيره وهب في مرضه ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة

لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض
وهب المريض عبد الاماله غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع
ويضمن ثلثاه وان اعتقه الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل
موته جاز وبعد موت الواهب لا لان الاعتاق في المرض وصية وهي لا تحتمل حال
قيام الدين وان اعتقه الواهب قبل موته ثم مات لا سعاية على العبد لجواز الاعتاق
ولعدم الملك يوم الموت • وهب عينا في مرضه ولا مال له ثم رجعت الورثة
في الثلثين لا تبطل الهبة في الكل ولان الرجوع مقصور على الحال والابطال
في الكل للشيوع • وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد
على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير المشتري • قالت لزوجها المريض ان مت من
مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة بطل لانه
مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري من الدين الذي
لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بري من
الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك لا يبرأ
قال لابنه الصغير اين مال ترا كردم او قال بنام تو كردم او ازان تو كردم هو
يكون تمليكا وقال ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا • قال
لختنه هذه الارض لك فاذهب فازرعها وقبل الختن وزرع فالارض للختن هو
وان لم يقل قبلت لا يكون له • قال لاخر وهبت عبدي منك وهو حاضر بحيث لو
مد يده ناله فقال قبضته جازت من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد
رحمه الله وقال الثاني رحمه الله لا يصير ما لم يقبض وان كان العبد غايبا فقال
وهبته منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه
ناخذ ولو قال هو لك ان شئت فدفعه اليه فقال شئت عن الثاني رحمه الله انه
يجوز • دفع اليه دراهم وقال انفقها ففعل وهو قرض كما لو قال اصرفها الى
حوايجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب
باطل • الهبة في مرض الموت هبة حقيقة حتى لو حلف لا يوصي فوهب في مرض الموت
لا يحنث وكذا لو اشترى في مرض موته يعتق عليه لان لهما حكم الوصية لا حقيقتها
قال لاخر لا اهبنك اليوم ماية فوهبه اليوم ماية له على رجل وامره بقبضها بر ولو
مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من اخذه لانه صار ملك الورثة علوي
له مشاهرة فوهبها قبل القبض من غيره وكله بالقبض لا يورث لان العلوي لا يملك
قبل القبض فلا تصح الهبة

الثاني في الرجوع عنها

وهب لاجنبية
ثم تزوجها له الرجوع لا في عكسه والمنظور وقت الهبة والمحرمية بلا رحم كالرضاع
لا يمنع ولو زعم الموهوب له هلاكه صدق بلا يمين ولو قال الواهب العين هذا

وانكره

وانكره الموهوب له حلف المنكر • تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا له
عوض هبتك يكون عوضا وبغير العوض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب
انه عوض هبته الموهوب له وهب لاخر ثم رجع للواهب الاول ايضا ان يرجع الزيادة
المنفصلة كالولد نكاحا او سفاحا لا يمنع ولا يرجع في الولد والحبل ان ازداد خيرا
يمنع الرجوع وان نقص لا داوى المريض حتى برئ او كان اعمى فابصر بطل الرجوع
كتب القرطاس او ضرب الحديد شيئا انقطع الرجوع بنى الدار على غير ذلك البناء
وترك بعضها لم يرجع جعل الحمام بيتا ان البناء على حاله يرجع وان زاد او اغلق
بابا او جصصه او طينه لا يرجع وانهدم البناء رجع في الارض ولو استهلك البعض
له ان يرجع في الباقي • صبي له على مملوك وصية دين فوهب الوصي عنده للصبي
ثم اراد الوصي الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك وعن محمد رحمه الله المنع منه ولا
رجوع في الصدقة وهب لحوار زمي محملا الى بخارا البر له الرجوع وفي العيون ان
قيمة العين فيهما على السواء رجع وان كان اكثر في مقام النقل من مقام الهبة لا
لا يرجع قصر الثوب الموهوب انقطع حق الرجوع وان غسل لا وفي الامالي القصارة
كالغسل لا يمنع وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن وهب عبدا كافرا
فاسلم في يد الموهوب له او علمه القران او الكتابة لا يرجع وذكر الناطفي عن هشام
ان علمه الخبز او الكتابة يرجع وان هلك العوض يرجع بمثله او قيمته وان استحق
العوض فقد ان زادت الهبة لم يرجع استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن
يرد ما بقي ويسترد الهبة • وهب شيئا ابنه الا عوضا فلكل الرجوع عوضه في
بعض هبته بان كانت الفا فعوضه درهما منه فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي
وكذا البيت في حق الدار • حمل الموهوب الى موضع اخر لا يرجع فيه اذا كانت هي
القيمة مكان الحمل اكثر وان استوى قيمته له الرجوع وقد ذكرنا وفي النقل ثم لو انفق
في حملها الا رجوع في الاقوال كلها قال السغدي اذا كان الموهوب شيئا لا حمل ولا
مؤنة بحملها الى بلد لا يغير سعرهما واستوى فيهما ثم عز وغلا فللواهب ان يرجع كما
لو غلا في بلده

الثالث في الحظر والاباحة والاخلاف

رجل سيب دابته وهي منحيفة فاصلحها انسان ثم اراد المالك اخذها واقر
وقال قلت حين التخلية من اخذها فلها وانكر ذلك وبرهن عليه الاخر او استحلف هو
فنكل المالك فهي للواحد سواء كان حاضرا اسمع قول المالك او لا قال الصدر رحمه
الله وهو اختيارنا فيمن ارسل صيده او ان اختلفا فالقول للمالك انه لم يقل ذلك
حين خلاها وهذا اذا كان قال لجماعة معينين من اخذها منكم فهي له الا انا عمم
بلا خطاب جماعة فللمالك الاخذ بلا خلاف • قال لاخر ادخل الكرم وخذ من العنب
ياخذ عنقودا واحدا قال الفقيه له الاخذ قدر المشبع ولو قال خذ من البر يا خذ

موهوب قال اذنت للناس في ثمري ومن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس فاخذوا جاز
اخرج شيئا الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفعه الى مسكين اخر وان شاء
صرفه الى حاجته لانه لم يخرج عن ملكه دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ه
ليس لاهل هذه الخوان ان يعطوا اهل خوان اخر **نوع اخر** انت في حل من مالي
فهذا على الدراهم والدنانير وان اخذ فاكهة او ابلا او غنما لا يحل قال لاخر انت
في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل والاخذ والاعطا
قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه برئ عند الثاني رحمه الله فيما
علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض او
بدونه قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا برئ في الساعات كلها ه
والدارين قال الاخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشئ
قال ترا بحل كردم وله عليه دين برئ ولو قال همه غريمان را بحل كردم برئ
غرماؤه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة • وهب امة ثم سلمها ثم رجع واعتقها
لم يجز العتق لعدم صحة الرجوع بلا قضا وعن الثاني رحمه الله يجوز تصرف
الموهوب له بعد الرجوع ما لم يحكم بنقضه اذ قبل الحكم الموهوب باق على ملك
الموهوب له فصح تصرفه لا تصرف الواهب المتصدق استقال المتصدق عليه
بالصدقة فاقاله لم يجز حتى يقبض لانه هبة مستقلة وكذا اذا كانت الهبة
لذي رحم محرم وكل شئ لا يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه وكل شئ
يفسخه لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهو مال الواهب وان لم يقبضه والاقالة له
فسخ حقيقة وفيما مضى تمليك مبتدا فيما لا يقبل الفسخ او لا يفسخها الحاكم
اذا انعقد حقيقة فيعمل بمجازه وهو التمليك المبتدا فلا يصح قبل القبض واذا
اعمل حقيقة فالفسخ لا يحتاج الى القبض فيعود الى ملك الواهب بلا قبض وولاد تها
لا يمنع الرجوع فيهما ولا يرجع في ولدهما وعن الثاني رحمه الله انما يرجع فيهما اذا
استغنى الولد عنهما وعن الامام ان الولادة تمنع الرجوع فيهما والرجوع بلا
قضا في مرض الموهوب له يعتبر من الثلث وان بقضاء فمن الكل اذا سلمه الى الواهب
والرجوع بقضا او بغير قضا فسخ عند محمد رحمه الله في رواية الجامع وعلى
رواية الاصل عقد مبتدا اذا كان بلا قضا وعلى قول الثاني رحمه الله هو فسخ
بكل حال علمه الحرفة بطل حق الرجوع وفي المنتقى عن محمد رحمه الله علم عجميا
القران والكتابة او عملا اخر له الرجوع في قولهم اراد محمد بقوله في قولهم سوى قوله
وذكر لنفسه اصلا كل ما زاد صلاحا بفعل في العين يبطل حق الرجوع وما كان
لا بفعل احد او غلا السوق له الرجوع لان الزايد بفعله فهو كزيادة صبغ في
الثوب زيادة معنوية بينه الاعراض لاجلها ولا كذلك الزايد بفعله فهو كزيادة دة

لا بفعل

لا بفعل احد وقال لا حق الرجوع حق اثبته الشارع لفوات عوض وهو الغرض فلا
يؤثر في قطعه الزيادة لها عين قايم متصل يتعذر الفسخ بسببه بحكم الرجوع
ويصير المحل كانها لم تكن الزيادة ولو نقط المصحف ينقطع حق الرجوع وهو ه
وهب صبيا فنشأ عند الموهوب له وكبر ثم صار شيخا فاراد ان يرجع فيه وقيمته
الساعة اقل من قيمته يوم الهبة ليس له الرجوع لانه زاد ابتدا او انتقص بعد
ذلك ومتى زاد سقط حق الرجوع فلا يعود ذلك • اراد الرجوع فقال كبر عندي
وزاد خيرا فانكره الواهب فالقول للواهب وكذا في كل زيادة اما في البناء ه
والخياطة وغيرهما القول للموهوب له قال تصدقت بها واذنت في قبضها ه
فقال الواهب لا بل قبضتها بغير اذني فالقول للمتصدق قال وهبت لك ه
والدي هذا الشيء وقبضتها بعد موته وقال قبضتها في حياته والعين في يد الذي
يدعي الهبة فالقول للوارث قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف على ان لا
تتسرى علي او لا تتزوج فقبل ثم تزوج فلا رجوع في الالف • رجع الواهب في
هبته وكان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة يجوز • قالت لزوجها او هبت مهري
منك على ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها بيدي فقبل الزوج من ساعته جاز زت
وللزوج ان لا يجعل امر امرأته بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت الهبة • وهبت امر ح
مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة كالهبة بشرط العوض
قال لها ابريني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب
لها ما قال فالمهر عليه كما كان • وفي الهبة بشرط العوض يشترط شرائط الهبة
ابتدا حتى لا يصح فيما يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل منهما
ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان
يرجع واذا استحق ما في يد الاخر يرجع على صاحبه بما في يده ان قايما وقيمته ان
هالكا • والصدقة بشرط العوض كالهبة بشرطه وهب لعبد رجل جارية
وقبض ثم اراد الرجوع والمولى قايم ان الموهوبة في يد المولى ليس له ان يرجع
لان المالك ليس في يد الحاضر حتى يخاصم وان في يد العبد فان ماذونا يرجع وان
محجورا لا وان اختلف العبد والواهب في الاذن والحجر فالقول للواهب لان سبب
الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله فلا يقبل قوله وان برهن العبد
على الحجر لا يقبل بنى تنورا في البيت لا يعد زيادة ولو جدد السكنى لا يرجع
وهب عبدا صغيرا فشاب وطال لا يرجع لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع
كما لو كان دميما فحسن او نحيفا فسمن ولو كان طويلا فطال ايضا عند الموهوب ب
له حتى صارت قيمته ناقصة له الرجوع لانه زيادة صورة لكنها نقصان معنى
فصار كالاصبع الزايدة والعبرة للمعنى ولو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع

لا يبطل حصة شريكه وللواهب ان يرجع في بعض هبته وهب عبدا منهما فعوضه
احدهما عن حصته له الرجوع في حصة الآخر والرجوع في النصف الشائع جائز
زاد فبطل الرجوع ثم ذهبت الزيادة عاد حق الرجوع والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الوقف فيه ثمانية فصول الاول في المقدمة

الوقف عند الامام رحمه الله على ثلاثة اوجه في وجه لا يلزم وهو ما اذا وقف
في صحته وذكر شرائط الصحة وفي وجه لا يلزم في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف
في مرض موته فهو كالوقف حال الصحة وروى الطحاوي انه كالمضاف الى ما بعد
موته والثالث ان يذكر شرائط صحة الوقف في حياته ويجعل وصية بعد مماته
بان يقول اوصيت بغلة داري او اراضي هذه او يقول جعلت ملكي كذا وقفا
فتصدقوا بعد وفاتي على كذا او يقول بان يوقف ملكي الى كذا فيجوز من الثلث
ويلزم وعندهما الوقف جائز لازم في صحته ومرضه بدون هذه التكلفات
والناس اخذوا بقولهما لما شاهدوا من وقف الخليل صلوات الله وسلامه
عليه وعلى الحبيب ولكن لا حجة لهم في ذلك على الامام فانه نفى اللزوم لا الصحة
في المذهب الصحيح والوجود لا يدل على اللزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده نعم
الصحة غير مستغرق لافراده بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه فلم لا يجوز
ان يكون الوقف الموجود من ذلك الافراد فكيف يصح الطعن على سيد التابعين
بانه لم يشاهد الموقوف في الحرمين مع انه حج خمسا وخمسين حجة ولقي فيهما
الصحابة وبذلك حكمنا بانه من التابعين الذين اتبعوهم باحسان رضي الله
عنهم ورضوا عنه فان ساغ الطعن بعدم الوقف مع ذلك العكوف الا ان
الامام الثاني رحمه الله جوزه مشاعا او مقسوما سلمه الى المتولي ام لا وشرط
التابيد ام لا ومحمد رحمه الله شرط ثلاثا مقسوما مسلما الى المتولي مؤبدا بان
جعل آخره الجهة لا تنقطع ابدا وذكروا من كرامات الامام رحمه الله ان محمدا
رحمه الله لا غلب عليه سلطان الحجة لا الناصية لم يسمع قول الاستاذ فالاستاذ
محكما فانقطع خاطره بذلك لم يقدر على التفريع بمسائل الوقف حتى فرع عليه
بعض اصحابه كهلال وغيره جعل داره مسجدا جاز اجماعا ولا يجوز مشاعا
ويشترط التسليم وتسليمه الصلاة بجماعة واذان واقامة عند الامام
ومحمد رحمه الله وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح بلا تسليم وتسليمه اذن باذن
بالدفن فيه وللرباط والحوض كالسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم بان ياذن له
بالنزول والاستقاء فاذا نزلوا واستقوا مرة كفى قال الملا وجدت
رواية عن الامام رحمه الله ان وقف المقبرة والطريق والقنطرة يجوز له

ويلزم وذكر في السير ان خلاف الامام رحمه الله في المقبرة والخان والبئر والحوض
وجعل منزله بمكة سكنى للحاج ثابت ايضا ما جعله مسجدا فانه جائز
الحاقا بالكعبة ومسجد الاقصى والامام الثاني رحمه الله قوله الاول ضعيف
ثم وسع كل التوسيع حتى قال يتم بقوله وقفت ومشايخ خوارزم اخذوا بقوله
على ما حكاه نجم الزاهد في شرحه للمختصر ومحمد رحمه الله توسط وبقوله اخذ
عامة المشايخ على ما حكاه في الفتاوى وان حكم حاكم بلزومه بعد ما صار جاد
لزم وان خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر له الحكم ما دام لم يصادف حاكما يجوز قضاؤه
في المجتهدات كاغلب قضاتنا يقول ان ابطله قاض او وال فهذه الاراضي بجملتها
وجميع ما فيها وصية مني ويتصدق بثمنها الى الفقير اذ الوصية تحتمل التعليق
بالشرط فلا يفيد الوارث الرفع الى القاضي والابطال وكذلك يكتب في آخر
صكوك الاوقاف واذا تداعت هذه الاوقاف الى الخراب ولم يمكن الانتفاع
بها او انقرض مصارفها ونحو ذلك تباع ويتصدق بثمنه الى الفقراء حتى
لا يتطرق الظلمة الى بيعه وتملكه بعد الخراب ولو وقف محدودا ثم باعه
وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا
او كان كتب اقر البائع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو
كتب باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق
الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجد ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع
الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف ثم اذا بيع الوقف
اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف والتصدق بغلة
الضيعة اولى من التصدق بثمنها يعني اذا اراد الاخراج عن ملكه فوقفها اولى
من التصدق بثمنها لانه انفع للفقراء فان اراد ان يخرج داره عن ملكه فالافضل
ان يبيعها ويتصدق بثمنها على الفقراء من ان يجعلها وقفا عليهم لانها تكون
مؤنة لعدم من يقوم عليها وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف
يرفع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على
مذهبهما فيصح ايضا لو وقع في فصل مجتهد وهذا كله بناء على ان حاصل الوقف
ما اذا قال الامام هو ابقاء العين على ملكه والتصدق بغلته سرمدا على
عدم جواز الوقف كما ظنه بعض العلماء الذين هم مهرة ذلك لان الغلة معدومة ثم
فلا يصح الا بطريق الوصية وكما صح عن شريح انه قال جاء الشارع ببيع الحبيس
وليس كذلك والحق ما قاله شمس الائمة رحمه الله الاضافة او الوصية ليست
شرط الجواز عنده بل شرط اللزوم لانه يجعله حابسا على ملكه صارفا المنفعة
الى الجهة المسماة كالعارية وهي جائزة غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغلة

الى الجهة وقفا لا معنى الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا
على ملك الله تعالى وجعل نفعه للعباد وهذا جايز بدون الوصية ايضا وتفسير
الوصية ان يقول جعلت اراضي هذه صدقة موقوفة واوصيت به بعد موتي والو قف
المباشر في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت في اختيار الطحاوي لان التصرف
الواقع في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت بدليل ان تبرع المريض وان لم يضفه
اليها بعد الموت يعتبر من الثلث واختار السرخسي رحمه الله ان المباشر في المرض
كالمباشر في الصحة عنده لا يلزم ثم اختلفوا في معنى عدم اشتراط الامام
الثاني رحمه الله التابيد قيل المراد به انه ليس بشرط اصلا حتى لو وقف على
اولاده جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان ميتا
وقيل التابيد شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد قوله وقفت بلا اشتراطه
والنص عليه حتى لو وقف على اولاده ثم بعد انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفقرا
وعند محمد رحمه الله لا يثبت التابيد بلا نص عليه بان يجعل اخره لجهة لا تنقطع
ابدا كالفقرا والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الصحة بلا خلاف وفيما يحتملها
الخلاف على قول الثاني لا يمنع لان القسمة من تمام القبض واصل القبض عنده
ليس بشرط فكذا تمامه ولو وقف جميع ارضه ثم استحق نصفه او ربعه بطل به
عند محمد رحمه الله لانه عام انه وقف مشاعا وان استحق معين لا يبطل لعدم
الشيوع فصار كانه وقف دارين فاستحق احدهما ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني
رحمه الله وبخارا اخذوا بقول محمد رحمه الله ثم فرع الفقيه على قول الثاني
رحمه الله فقال ارض بين رجلين وقف احدهما حصته ثم اقتسما فوقع نصيبه في
موضع اخر لا يجب عليه ان يقف ثانيا لان بالقسمة علم ان الوقف ما وقع في
حصته ولو وقف في وجه سماه ثم ملك الارض لم يجز وان اجازه المالك عندنا
كم خلافا للشافعي رحمه الله ذكر القاضي ان الصحيح ان حكم الحاكم لا يرفع الخلاف وللحا
ان يبطله ● وقف على جهة بعد موته وقفا صحيحا له ان يرجع لانه وصية وللموصي
ان يرجع عنها قال اذا جاء غد فارضي هذه صدقة موقوفة او قال ان ملكت
هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يصح الوقف لانه يصح تعليق كلما لا يحلف به
والوقف مما لا يحلف به فانه نفع النذر لانه مما يحلف به ● ان كان هذه الارض في
ملكي فهي وقف فهي ان كان كذلك صح الوقف والا فلا لان التعليق بالكاين تنجيز
وقف المريض في مرضه يجوز من الثلث الا ان يجيز الورثة ويجوز بقدر ما خرج
من الثلث وما جاوز الثلث فيبطل الا ان يظهر للميت مال فينفذ في كله اذا
خرج من الثلث فان باع من الكل حصته قبل ظهور مال اخر ثم ظهر لم يبطل البيع
ويغرم القيمة فيشتري بها التابيد ويجعل وقفا على جهة الاول قال الداعي

هذه موقوفة بعد موتي ولم يزد عليه لا يجوز ولو قال ارضي هذه صدقة
بعد وفاتي يتصدق عنها او يتصدق بعد البيع بثمنها قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ابن فلان فان مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ولم
يجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا وانما صار
كلها للنسل ● وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سواه فثلثها
وقف على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة ان لم يجيزوا
فان اجازوا فابن الصلبي وولد الولد على السواء ● وقف ارضه في مرضه وهو يخرج
من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث او تلف المال بعد موته
قبل ان يصل الى الورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة ● وقف ارضه في مرضه
على بعض ورثته فان اجاز الورثة فهو كما قالوا في الوصية لبعض ورثته والا
فان كانت تخرج من الثلث صارت الارض وقفا وان لم تخرج فبمقدار ما خرج
من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز
على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليه او احدهم في الاحيا فاذا ماتوا
كلهم يصرف غلة الوقف الى الفقرا وان لم يوص الواقف الى احد من ورثته ولو مات
احد منهم من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الاخرون فان الميت في قسمة الغلة
ما دام الباقون من الموقوف عليهم احيا يجعل كانه حي فيقسم ثم يجعل سهمه
ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف **نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف**
وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقرا ابطل الوقف عن محمد
وهلال رح لفوات معنى القربة بازالة الملك الى الله تعالى وقال الثاني رحمه
الله يصح اعتبر الابتدا بالانتها فانه يجوز على جهة تنقطع فيعود الى ملك الما لك
ومشايخ بلخ رح اخذوا بقول الثاني وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف
ولو شرط بعض الغلة لامهات اولاده حال حياته ومن يحدث منهن بعده يسقط
لكل منهن في كل عام قسطا حال الحياة ومماته جاز بلا خلاف قال محمد رح اذا
قال وقفت عنهن بعد موته فاشتراط الغلة لهن في تلك الحالة كاشتراطها
ة على الاجانب فيصح وحال الحياة وان كان الشرط لنفسه لكنه جاز تبعا لحال الوفا
ة كما اذا اجاز الامام رح اذا قال وقفت حال حياتي وبعد مماتي وجعل حال الحيا
ق تبعا لحال الممات ● وقف وقفا مؤبدا او استثنى لنفسه وعياله وخدمه الانفا
منه ما دام حيا جاز الوقف والشرط عند الثاني رحمه الله فاذا ماتوا وانقرضوا
يصرف الغلة الى المساكين ● وقف على فلان او اقربايه او اعيانهم جاز ما داموا
حيا فاذا انقرضوا رجع اليه ان حيا والى ورثته ان ميتا ● وقف وشرط انيا كل
هو وكل من احب ما دام حيا ثم بعده على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا

فاذا انقرضوا فعلى المساكين جاز عند الثاني ولم يكن وصية لان الولد يأكل من
مال الله تعالى ولو شرط ان يأكل من وقفه ما دام حيا فمات وعنده معاليق
وزبيب من الغلة يرده الى المصرف ولا يأكله الوارث وان طرح خبزا يأكله الوارث
ولا يرده الى المصرف والحاصل ان كل ما للاوصياء ان يتخذه من التركة يرده
الوارث بعد موت الواقف لانه لم يملكه فلا يورث وكل ما يوكل ما لم يملكه
الوصي ان يتخذه لا يرده لانه ملكه كسائر املاكه فيكون لورثته واتخاذ المعاليق
والزبيب سائغ للوصي لا اتخاذ الخبز واذا شرط ان يستبدل بالوقف متى شاء
الواقف مثل ذلك ويكون مكانها له ذلك والوقف والشرط مما يجوزان عند الثاني
رح وكذا اذا شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا وعند محمد رحمه الله
وهلال جاز الوقف لا الشرط لانه لا يحل بتمام زوال الملك الى الله تعالى على
التأبيد فتم الوقف بشرائطه وبقي الاستبدال شرطا فاسدا فيبطل الشرط

الثاني في نصب المتولي وما يملكه اولا

طالب التولية كطالب القضا لا يتولى بالنص مات المتولي والواقف حي فالراي في النصب الى الواقف
لا الحاكم وبعد موت الواقف الراي الى وصيه لا الى الحاكم وان لم يكن له وصي فالراي
الآن الى الحاكم لان العين وان زال بالوقف عن ملكه حقيقة فهو باق على ملكه حكما
باشارة قوله عم وصدقة جارية الى يوم القيامة وانما يوصف بصدقة ه
بالدوام اذا حدث الحاصل على ملكه وجعل بها متصدقا جديدا فدل اشارة
النص انها باقية على ملكه ولو كان على ملكه لكان التصرف اليه كذا منا وفي
الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من بيت الواقف من يصلح لذلك
فان لم يجد منهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى
اهل بيت الواقف وفي صك الوصاية والتولية لو لم يكتب جهة الوصاية ه
والتولية لا يصح وان كتب انه وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الناصب الذي
ولاه جاز لانه صارت الجهة معلومة ويمكن الوقوف عليه بالنظر الى التاريخ
ولو كتب انه وصي من جهة الشرع لا يجوز وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضا
في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وكتب فيه وقضا قاض من قضاة المسلمين
جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا قيما بغير امر الحاكم ه
فانفق في المسجد بالمعروف فاختلفوا في جوازه والمختار انه يجوز ولا يضمن
ما انفق من مال المسجد على المسجد وان مات القيم وقد اوصى الى احد ه
فوصي القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على ان القيم ان يفوض الى غيره
عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي عند الموت والوصي ان يوصي الى غيره
ولو اراد اقامة غيره مقامه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض

على سبيل

على سبيل العموم الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم ه
والمتأخرون قالوا الاولى عدم الرفع الى حكام الزمان والاصح انه لا يجوز نصب ه
المتولي الا للحاكم ولا بد فيه من القضا وحضور الموقوف عليهم حال النصب لا الشرط
بخلاف ما لو جعل وصيا الاجنبي حيث يشترط حضرة الصبي شرط في الوقف الولاية
لنفسه واولاده وعزل القيم وما هو من انواع الولاية فاخرجه من يد المتولي جاز ه
وان لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يد المتولي قال محمد رحمه الله لا ولاية للواقف
بل الولاية بل الولاية للقيم وكذا الاولاية لوصيه والولاية للقيم وقال الثاني رحمه
الله الولاية للواقف وله عزل القيم حال حياته فاذا مات الواقف بطل ولاية
القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولي فعند الثاني رحمه الله الوقف والشرط
صحيحان لا عند محمد وهلال وان جعله قيما حال حياته وبعد موته فهو وصيه
وصيا ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني رحمه الله والصدر اختار قول محمد رح ولو
اراد الواقف عزل القيم ان كان شرط في حال الوقف ان له العزل له ذلك والا لا
وقد ذكر عمر رضي الله عنه استثنى في وقفه ان يأكل المتولي منه بالمعروف وان يوكل
صديقا له غير متمول وعلي رضي الله عنه لم يستثن للمتولي شيئا دل ان الاستثناء
وعدمه سواء وللمتولي ان يأكل بالمعروف كما ان الامام والوصي يأكلان من بيت المال
والتركة اذا عملا ولا يوكل من ليس في عياله الا اذا شرطه الواقف كما شرطه الفاروق
رضي الله عنه فلو جعل الحاكم للمتولي ده يازده جاز اذا كان قدر اجر المثل وليس
للمشرف على القيم ان يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ليس له ان يأكل منه الا اذا
شرطه الواقف • وقف ولم يشترط الولاية لنفسه او لغيره قال هلال الولاية
اليه وقال قوم لا يثبت له الولاية بلا شرط لنفسه قال مشايخنا الاشبه ان يكون
هذا قول محمد رح اشتراط التسليم لما كان شرطا عنده وبه ينقطع ولايته قال
ابو الليث التسليم الى المتولي منقطع عند محمد رحمه الله فلا يملك عزل المتولي اذا لم
يشترط حال الوقف ولانه العزل لنفسه وقال الامام الثاني يملكه شرط اولا واذا
كان الواقف غير مأمون وقد شرط الولاية لنفسه يخرجه الحاكم عن الولاية وينزعه
منه وكذا لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفي العمارة والوقف محتاج اليها ه
وامتنع الواقف عنها يأمره الحاكم بالعمارة فان فعل والا ينزعه منه وان كان
شرط ان لا ينزعه منه احد فالشرط باطل لخلافه الشرع اذ الحاكم ناظر لمصلحة
الوقف فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان
جعل الواقف الولاية لرجل له ذلك وله نزعه وان شرط ان ليس له اخراج القيم
بطل لانه مخالف للشرع لان التولية وكالة والوكالة ليست بلازمة ولو جعل الولاية
اليه في حياته وبعد مماته جاز وكان وكيلا في الحياة ووصيا بعد الممات وقف

واشهد وكتب الصك وقرئ عليه وقفه وقفا صحيحا ثم قال وقفت بشرط ان
لي ولاية بيعه متى شئت لكن الكاتب لم يكتبه ولم اعلم به ان كان فصيحا يعرف
اللغة التي كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان اعجميا لا يعرف اللغة
التي كتب بها الصك يقبل قوله وان شهدوا انه قرئ بلغته وفهم كل ما فيه لا يقبل
قوله ايضا وكذا في البيع والاجارة اذا قال البايع والاجير لم اعلم المكتوب في
صك البيع والاجارة قال لصاحبه اجعل داري وقفا بالشرط اذا احتجت
فامرت ان يكتب كذلك فاطلق الكاتب في الكتاب ولم يذكر شرطها ان قرئ
عليها الكتاب ففهمت معانيه لا يقبل قولها وان لم تعلم معناه يقبل قولها
كما مر في المسئلة السابقة وهذا كله انما يأتي على قول محمد رح ان الوقف يبطل
بالشرط واما على قول الثاني رح فالقول صحيح والشرط باطل فلا يأتي التفريع
اراد ان يقف جميع ماله في قرية كذا فامر بكتابة الصك في مرضه فكتب له
الكاتب ونسي بعض القطع والكروم قرئ عليه الصك وكتب فيه كل وقف كل
ماله من الضياع في قرية كذا وهي كذا وكذا قطعا وذكر الحدود ولم يقرأ له
عليه القطعة التي نسيها الكاتب لم يصر وقفا الا اذا قال الواقف ارد كل
ما لي في تلك القرية المذكورة وغير المذكورة وتلك القطعة معلومة وقف
ضيعة له وامر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب في حدين واصاب في حدين
والحدين اللذين غلط فيهما ان كان في تلك النواحي لكن بينه وبين المحدود دار
او كرم او دار للغير يصح الوقف لانه غاية الامر انه وقف ملكه وملك غيره
فصح في ملكه وان كان الحدان الذي غلط فيهما لا يوجد في تلك الموضع له
فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد له
لشهرته فيجوز الوقف ح وقف ارضا او دارا ثم اراد ان يستبدل مكانه ارضا
اخرى او دارا اخرى ان شرط في حال الوقف المناقلة يجوز له الاستبدال
والا فلا اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة حوانيت ليستغلها بالاجارة
ليس له ذلك لان الاستغلال الارض بالزرع انفع الا اذا كانت الارض متصلة
بالمصر وغلة الحوانيت لو بنيت يكون من ارض خالية يزرع فيها اكثر فله البنا لانه
انفع وعن محمد رحمه الله اسم ما بنوا اهلي من هذا ومولات ارض الوقف لو قل ريعها له
فللقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى ريعها اكثر نفعا للفقرا يجوز استبدال
الارض بالارض صرف دراهم الوقف في حاجته ثم انفق مثلها في الوقف يبرا عن
الضمان ولو خلط دراهم الوقف بدراهم نفسه ضمن الكل والوقف لو على قوم يحصون
لهم نصب المتولي بلا استطلاع راي الحاكم اذا كانوا موسومين بالصلاح والعلة
كما يملك اهل المحلة نصب القيم والمتولي في المسجد بلا استطلاع راي الحاكم وما

انفق

انفق هذا المتولي من اجرة الوقف لا يضمن لانه لما آجر الوقف وهو ليس بمتول كانت
الغلة له لانه صار غاصبا فيكون منفقا من مال نفسه فكيف يضمن ذكره الظهيري
وكذا ذكره القاضي لكنه قال الاولى ان يرفعوا الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولي
وقال الولوالجي في زماننا الاولى عدم الرفع الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة من
القضاة ومع هذا الكثير لا اهل المسجد نصب المتولي والقيم بلا استطلاع راي الحاكم
بشرط ان لا يواجره ذا اليد فان اجره فهو خارج عن الولاية او لا يدفعها مساقاة
فان فعل فهو خارج عن الولاية وفلان يكون واليها او شرط وقال من نازع في
هذه الصدقة متوليها او قال من نازع متوليها في ابطال هذه الصدقة فهو
خارج عن هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل على حسب ما شرطه الواقف المتولي
من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الامر بعزله نفسه الى الحاكم لا يخرج عن
التولية وان امتنع عن تقاضي ما على المتقبلين لا يأثم فان هرب بعض المتقبلين
بعدما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة لا يضمن المتولي امر المتولي المؤذن بان يخدم
المسجد باجر معلوم كل عام صح اذا كان قدر اجر المثل او زيادة يتغابن فيه احتاج
الوقف الى خادم يفتح الباب ويكنس فاعطى المتولي حجرة منه ليقوم بهذا الامر الى رجل
بطريق الاجرة جاز اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يصح وكذا من عبده ومكاتبه له
ومكاتبه قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي
مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله والمخلص من ذلك انه يبيع الجذع
مثلا من آخر ثم يشتريه للوقف المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف
له ذلك فان نظر شرط الرجوع لا يرجع والا فلا اشترى المتولي بمال الوقف دارا ثم باعه يجوز

الثالث في صحته وفساده وفي وقف المعلق والشايع

ان وجدت ضالتي فلله علي ان اتصدق بارضي هذه على ابن السبيل فوجده يجوز ان
يقفه على من يجوز له دفع الزكاة فيه ولا يجوز على من لا يجوز زكوة ماله لان هذا
نذر فيعتبر بايجاب الله تعالى وان وقف على ولده جاز ونذره باق ان مت من مرضي هذه
فارضي هذه وقف فبرا من مرضه وباع ارضه جاز وان مات من مرضه هذا لا يكون
وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي هذه وقفا
يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فارضي وقف لا يجوز ولو قال ان دخلت الدار فارضي وقف
لا يجوز ولو قال ان دخلت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز وقال السرخسي والقدوري تعليق
الوقف جائز وقف على انه بالخيار ثلاثة فالوقف باطل عنده خلافا له وقال الثاني رحمه
الله الوقف صحيح والشرط باطل ولو قال جعلته مسجدا على اني بالخيار فالخيار باطل
وصار مسجدا قوله ارضي هذه صدقة ان تصدق بثمنها او عينها على الفقراء كان

قال وقفت او قال وقفت على الفقرا وهو موقوفة كان وقفا ولو زاد على الفقرا
بان قال صدقة على الفقرا يكون وقفا في الالفاظ الثلاثة وهذا لا يشكل على
قول الثاني رحمه الله وكذا على قول هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقرا
واذا نص على التابيد بان قال ارضي صدقة على الفقرا موبدة جاز الوقف عند
جميع مجوزي الوقف وكذا في الالفاظ الثلاثة الا ان التسليم الى المتولي شرط
عند محمد رحمه الله وبه اخذ البعض لا عند الثاني رحمه الله وبه اخذ المشايخ
والخوارزميون تكثيرا للوقف والخلاف فيما اذا لم يضف الى المنصرف فهذا اذا لم
يقف على انسان معين فان وقف عليه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان
او على ولدي او قرابتي وهم يحصون لم يجز وان زاد لفظ الصدقة بان قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على فلان او ولدي او قرابتي وهم يحصون ولا يجوز والغلة
له ما دام حيا وبعد موته الى الفقرا وقال ارضي هذه سبيل فلم يزد عليه لا يصير
وقفا الا ان يكون من قوم لفظ السبيل عندهم الوقف المؤبد بشرائطه ولو قال
وقفتها او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة لم يصر وان
قال هذه الالفاظ لانسان بعينه بان قال هي وقف لك الى اخره فكذلك الا
عند الثاني فانه تمليك منه فيشترط التسليم وقوله وقف او حبيس باطل
شرط في اصل الوقف الاستبدال او في البيع وشرا ارض اخرى بثمنه صح الشرط
والوقف عند الثاني رحمه الله وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل
وذكر القاضي قول هلال مع الثاني رحمه الله وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل
الانتقال من ارض الى ارض • غصب ارض الوقف غاصب واجرى عليها الما
حتى صار بحرا يضمن قيمتها ويشترى بالقيمة ارضا اخرى ويكون وقفا مكانها
وكذا اذا قل نزلها او صار بحال لا يحتمل الزراعة بافة او لا يفضل من مؤنتها
وصلاح الوقف في المناقلة بارض اخرى يفعل وان قال الواقف على ان اشتري
بثمنها ارضا اخرى ان احتاج الى ذلك صح استحسانا لا ان الاولى وان تعينت
للوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى وقف المشتراة كالعبد الموصى
بخدمته اذا قتل خطا واخذ قيمته واشترى به عبدا اخر يتعلق به حق الموصى
بالخدمة من غير تجديد الوصية ثم ليس له استبدال الثانية بثالثة لان
هذا الحكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية ولو وقف بشرط ان
يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في المختار ولو شرط ان يبيعه و
ويجعل ثمنه في وقف افضل منه ان راى الحاكم بيعه اذن له فيه وقد اشرنا
ان الوقف المذكور وغير المذكور على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل في
الوقف المذكور وغير المذكور في الصك اعني كل ما تكلم به ووقف الحمام تابعة

لبرجها

لبرجها يجوز اذا كان الحمام في البرج او ان الوقف في يده ضيعة جاء رجل بصك
فيها خطوط الائمة الاجلة والحكام المشاهير بانها وقف على كذا او وجد لوح بخط
قديم مضروب على باب الحانوت او على باب المدرسة بان كذا على كذا او قف لا يقبل
لان الشرع قصر الحجة على البينة او الاقرار او النكول لما احتيج في الوقف ان يكون
باقيا على مر الاعصار جوز الشهادة بالتسامع والخط ليس من هذه الحجج لانه قد
يزور ويفتعل ويوهم بالكتابة ثم يبدو له غير ذلك او يجعل وقفا ويكتب علامة
ثم يفسخ او يستحق واليد الذي اليد من جنس الحجج فلا يستحق عليه ملكه بما ليس بحجة

نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح

وقفها لا لبناء القناطر واصلاح للشوارع او لبناء السقايات او لحفر القبور او
لشرا الاكفان للفقرا من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للمساجد والجريان العادة
بالثاني دون الاول وقف داره على فقرا مكة وفقرا قرية معروفة ان كانوا
لا يحصون يجوز في الحياة وبعد الممات لانه مؤبد وان كانوا يحصون يجوز بعد
الموت لانه وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا منهم
وان كان في الحياة لا يجوز وقف ارضه على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه
لا عرف فيه وقف على امهات اولاده وعبيده فالوقف باطل في قول هلال رحمه الله
وفي الفتاوى وقف على امهات اولاده فلا شي لمن يتزوج منهن فان طلقها زوجها
لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلقت فلها ايضا حق
قسط من الوقف وذكر الخصاف فقال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على
الناس او على بني ادم او على اهل بغداد ابدا فاذا انقلبوا فعلى المساكين او العميان
او الزمنى فالوقف باطل وذكر الخصاف في موضع اخر مسيلة العميان والزمنى وقال
الغلة للمساكين لا لهما ولو وقف على قرا القران والفقرا فالوقف باطل وذكر هلال
الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلم المسجد الذي يعلم
الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقر غالب فيهم قال شمس الائمة فعلى هذا
اذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز لان الفقر غالب فيهم وكان الاسم منبئا
عن الحاجة والحاصل انه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقرا او الحاجة فالوقف صحيح
يحصون ام لا وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا يستوي
فيه الغني والفقير ان كانوا يحصون صح بطريق التمليك وان كانوا لا يحصون فهو
باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى ثم ان كانوا يحصون فالاغنيا
والفقرا سوا وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم لا الى اغنيائهم
وكذا الوقف على الزمنى فهو على فقرائهم وعن الثاني رحمه الله اوصى بثلث ماله في اكفان

المسلمين او حفر قبور بهم لا يجوز ولو في اكفان فقرا المسلمين او حفر قبور فقراء
المسلمين صح وفي الفتاوى لو وقف على الجهاد والغزو او اكفان الموتى او حفر القبور
ينبغي بالجواز وهذا على خلاف ما تقدم ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويصرف الى
فقرائهم وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه شفعوي المذهب اذا لم يكن في
طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلبه وذكر بكر ان الوقف على اقربا نبينا
عليه الصلاة والسلام وعلى آله يجوز وان كان لا يجوز الصدقة عليهم وفي الفتاوى
انه لا يجوز ولا يصير وقفا لعدم جواز صرف الصدقة لبني هاشم لكن في جواز الوقف
وصدقة النفل عليهم روايتان الوقف على الصوفية وهو في خانة لا يجوز وقال
شمس الائمة يجوز على الصوفية واخرج الامام السعدي روايته من وقف الخصاف
انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه **نوع في المشاع**
لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو حكم بجوازه يجوز عند الكل وقف نصف حمام
جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتملها اذا حكم بصحته وطلب بعضهم
القسمة لا يقسم عند الامام رحمه وبه يفتون وعندهما يقسم واجمعوا ان الكل وقفا
على الارباب واردوا القسمة لا يقسم حانوت بينهما وقف احدهما حصته واراد
ان يكتبهما على لوح ويضرب على باب الحانوت ومنعه الشريك الاخر منه ليس له
الضرب الا ان يامره الحاكم به وهذا على قول الثاني رحمه الله واما على قول محمد
رحمه الله لا يتاتى هذا التفريع • ارض بينهما وقف احدهما حصته ثم اقتسماها
لا يجب عليه ان يقف ثانيا وان اراد الاجتناب عن الخلاف يقف بعد القسمة
ثانيا وان كان له ارض فوقف بعضها واراد القسمة يبيع حصته من اخر ثم يقسم
بينهما وان نصب الحاكم متوليا وقسم بينهما جاز **نوع في وقف المنقول**
وقفه تبعا للعقار جائز اجماعا بان وقف ارضه مع العبيد والثيران الذين يعملون
فيها ووقفه مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز والكراع جنس الخيل وفيما
سواه ان كان شيئا لم تجر العادة بوقفه كالثياب ونحوه لا يجوز عندنا وان
متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني
في غسل الموتى والمصاحف قال الثاني رحمه الله انه لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز
واليه ذهب عامة المشايخ ووقف الكردار وهو كالبناء والاشجار من الدار والحمام
لا يجوز ثم في وقف المصحف انا وقفه على اهل المسجد يقرؤونه ان يحصون يجوز
وان وقف على المسجد يجوز ويقرا في ذلك المسجد وذكر في بعض المواضع لا يكون
مقصورا على هذا المسجد وعلم يجوز محمد بن سلمة وقف الكتب واجازه نصير بن يحيى
وهو المختار وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يصرف الى ابناء
السبيل جاز ان كان ذلك يتغلب في اوقافهم اذا وقف الدراهم والدنانير او الطعام

اوما يكال

اوما يكال او يوزن يجوز ويدفع النقد وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد
البيع مضاربة او بضاعة او يصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه ولو وقف كرا من
الحنطة على ان يقرض ممن لا بذر له ثم يواخذ عنه وقت الادراك ثم يقرض كذلك على
هذا الوجه من الذين لا بذر لهم يجوز وقف ثورا على اهل قرية للانزاء على بقرتهم
لا يجوز ولو جعل فرسه في الجهاد او في السبيل على ان يمسكه ما دام حيا صح لانه
لو لم يشترط كان له ذلك وللجعل في السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع
في غير ذلك ليس له ذلك وان اجره لا يصح الا اذا احتاج الى النفقة واجره
لاجل النفقة يجوز وكذلك المسبلة اذا احتاج الى العمارة واجر القيم بعضه
لينفق من الاجرة يجوز • وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج
الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج
عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الواقف • قال
في مرضه جعلت نزل كرمي او غلة كرمي وقفا وفيه ثمر ولا اصار الكرم وقفا •
وعن هلال وقف ارضا فيها زرع لم يدخل الزرع بلا ذكر كما لو وقف ارضا عليها
عبيد ثيران له وبه ناخذ وقال الاسكاف ان لم يكن للزرع يوم الوقف قيمة يدخل
والا فلا بلا ذكر وقف دارا فيها حمام اتخذ وبخرجن دخلن اذا كن من الا
وقال المشايخ هو كوقف الضيعة لا يدخل البقر والعبد بلا ذكر ولو وقف الارض
مع الثيران والعبيد جاز كذا فعله علي كرم الله وجهه غرس في الوقف ومات
ان من غلة الوقف فوقف وان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فهو
ميراث عنه • وقف شجرة باصلها ان مما ينتفع بثمرها وورقها تنتفع بثمرها
ولا يقطع اغصانها فان فسدت اغصانها قطعت وان مما لا ينتفع بثمرها
يقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت مكانها اشياء اخر فهي وقف والاغراس
وان جف بعضها وبقي بعضها يباع ما جف ويصرف ثمنه الى سبيله ويترك
الرطب وقال الفضلي بيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع
الارض وقال ايضا ان لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع ايضا لانه غلتها والمثمر
لا يباع الا بعد القلع كبناء الوقف تصدق بعضا صدقة موقوفة بثمرها
لا يدخل الثمر قياسا ويدخل استحسانا او يومر بالتصدق بها المريض وقال تصدقت
ارضي بثمرها ونخلها على المساكين فاذا لم يسم الثمرة فالارض وقف والثمرة للورثة
في قول الثاني رحمه الله ولم يحك هلال عن غيره خلافا والشرب والطريق والمسيل
يدخل بلا ذكر مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذها مقبرة وما لكها
جعلها مقبرة فالاشجار واصلها ملك مالك الارض يصنع بها ما شاء لان الشجرة
لا تدخل في الوقف كالزرع وفي رواية تدخل الشجرة فصار فيها روايتان وان كان

الارض مواتا لا مالك لها فوقت الاشجار على القديمة هذا اذا كانت نابتة
قبل اتخاذها مقبرة اما اذا نبتت بعد الاتخاذ ان علم الغارس فله وان لم يعلم
فالراي الى الحاكم ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فعل لانه اذا لم
يعلم الغارس فوقف لا يرى انه اذا نبتت في ارض انسان ولم يعلم بها غارس
كانت للمالك ٭ قال هذه الشجرة للمسجد لا يكون وقفا بلا تسليم غرس في
المسجد يكون له ولو في ارض الوقف فللوقف وان تعاهدها الغارس فللغارس
وله رفعها لانه ليس له الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو غرس في طريق العا
او نهرها او حوض العامة فللغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها
للعامة وان قطعها وخرج من عروقها فهي له ايضا وفي مجموع النوازل
اشجار في مقبرة لا يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى وان تلفت
حوايط المقبرة الى الخراب لا يصرف اليه بل الى الجهة الموقوفة ان عرفت ٭
غرس شجرة فكثرت لا يجوز صرفها الى اجنبي في هذه السكة وان قال الغارس
وقفتها عليه فالظاهر بكذبه ولا يجوز له صرفه الى البئر ولا الى حاجة نفسه
وقد نقلوه في فتاوى خوارزم ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحدت
بان كانا وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والاخر الى امامه او مؤذنه
والامام او المؤذن لا يستقل لقلة المرسوم للحاكم ان يصرف من فاضل
وقف المصالح والعمارة الى الامام او المؤذن باستصواب اهل الصلاح
من اهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك
يحصل بما قلنا اما اذا اختلف الواقف او اتحد الواقف واختلف الجهة بان
بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط
الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف هذا هو الحاصل
من الفتاوى

نوع في الفاظ جارية في الوقف

في يده ارض اقر
انها وقف او صدقة موقوفة ولم يزد جاز اقراره وهي وقف وقوله هذه
الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة وقف ابتداء
كقوله عبدي هذا حر اعتاق وقوله هذا العبد حر اقرار وفي الاشباه اعني
شرايط الواقف فيه ارضي هذه صدقة محررة مؤبدة حال حياتي وبعد
مماتي او ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي او
ارضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة او حبيسة مؤبدا حال حياتي وبعد مماتي
صار وقفا جائزا لازما على الفقرا عند الكل وان لم يقل حال حياتي وبعد
مماتي فعلى الخلاف بين الامام وصاحبيه رحمهم الله تعالى ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة او صدقة محبوسة او حبيسة ولم يقل مؤبدة فوقفه

علي

على قول عامة من يجيز الوقف وقال الخصاف واهل البصرة بانه لا يصير وقفا ولو
قال ارضي هذه صدقة على المساكين يصير وقفا بالاجماع لان جوازه تعلق بالتا
والتابيد قد يكون نصا وقد يكون دلالة والمساكين لا ينقطع عنهم الارض الى يوم القيامة
فيكون ذاكرا التابيد حكما ٭ ارضي او داري هذه موقوفة او وقفت ارضي او داري
هذه عند الشافعي رحمه الله يكون وقفا وعند محمد وهلال لا وهذا اذا لم يعين
انسانا فان عين وقال وقفتها على فلان او اولاد فلان وهم يحصون لا يجوز
فرق الشافعي رحمه الله بين هذا وبين ما اذا لم يعين انسانا والفرق انه اذا لم يعين
فهو وقف على الفقرا واذا عين فمتى لم لا وقف وهذا اذا لم يقرن بالوقف لفظ
الصدقة اما اذا قرنه بان قال ارضي او داري هذه صدقة موقوفة على فلان
او على اولاد فلان جاز والغلة لهم ما داموا احياء وبعد الممات الى الفقرا لنصه
على الصدقة والصدقة مصرفها الفقرا وذكر فلان لتخصيصه بها متولية هل
اسكن فيه رجلا بلا اجر فالعامة على ان اجر المثل على الساكن وعليه الفتوى ٭
وقف على رجل ونسله فرد الرجل قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري لا يبطل
الوقف ويبطل الرد ٭ قال لرجل تصدقت بما عليك على قول الشافعي رحمه الله
يتم بلا قبول ٭ قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير او وجوه الخير
والبر يكون وقفا جايزا لان البر والخير هو الصدقة قال وقفت من هذه الارض
شيئا كان باطلا لان الشي يقع على القليل والكثير ولو بين بعد ما بين شيئا لا يجعل
وقفا عادة ٭ ثلث مالي وقف ولم يزد قال ابو نصر ان ماله نقد فباطل لانه
وقف الدراهم وان ضياعا جاز على الفقرا وقيل الفتوى على انه لا يجوز بلا بيان
المصرف وفي المسئلة دليل على ان وقف الدراهم لا يجوز وقدمنا خلافه ٭ اقر بالوقف
وسكت عن ذكر الجهة ثم ذكر بما بعد مدة القياس ان لا يقبل لانه مطلقة يجاء على
الفقرا فبيانه بعده صرف عنهم وفي الاستحسان يجوز لان العادة جرت بالاجمال
وبذكر الجهة عند السوال وان ذكر اولا جهة ثم ذكر بعده ثانيا جهة اخرى لا يقبل
لان ابطال الحق الاول بعد التعلق ٭ ارض بين رجلين تصدقا بها على المساكين او
على جهة من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم واحد جاز على قول
محمد ايضا لانه لا شيوع وقت العقد ولا وقت القبض لانهما تصدقا جملة
وسلماها الى المتولي جملة ولو تصدق كل بحصته مشاعا وجعل كل بحصته متو
على حدة وسلماها اليه لم يجز للشيوع وقت العقد والقبض ايضا للمباشرة كل
منهما الوقف بانفراده على حدة وكل من المتوليين قبض نصفا شايعا فان قال كل
لمتوليه اقبض حصتي مع حصة الاخر جاز لعدم الشيوع حال القبض وكذا ان وقف
احدهما حصته ثم وقف الاخر لكن سلماها الى متول واحد لانه لم يوجد الشيوع

حال العقد لم يوجد حال القبض لانهما سلماها الى المتولي جملة وهو قبضهما جملة وكذا
لو جعلا التولية الى رجلين معًا لانهما كمتول واحد وان اختلف جهة الوقف وهذا
كله قول محمد رحمه الله وعلى قول الثاني رحمه الله يجوز الوقف على كل حال لعدم منع
الشيوع واشتراط القبض • قرية بعضها وقف وبعضها ملك ارادوا قسمة بعضها
ليجعلوه مقبرة ليس لهم ذلك لان المقصود من القسمة التمييز ولا يحصل بهذه وان
ارادوا قسمة الكل جاز لافادتها التمييز بين الوقف وغيره • ذكر البرجاني ارض وقف
عليها قيمان واجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعض المشايخ رحمهم الله قال
مالي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وهم يحصون يصرف الى اولاد
سيدة النساء البتول الزهراء فاطمة كرم الله وجههما • وقف ضيعة على فقراء قرابته
او قرابته وجعل اخره للمساكين جاز يحصون او لا وان للقيم تفضيل البعض فالمسئلة
على وجوه ان الوقف على فقراء قرابته او قرابته وهم يحصون او لا يحصون او احد
الفريقين يحصون والاخر لا ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقرا الام
ونصفها لفقرا القرابة ثم يعطي من كل فريق من يشا منهم ويفضل البعض على البعض كما
يشا لان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني يصرف
الغلة الى الفريقين بعددهم ليس له ان يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية
وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين اولا فيصرف الى الذين
يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من يحصى لهم وصية ولمن
لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون
من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كما بينا وهذا التفريع يتاتى على
قولهما لان الفقرا اسم جنس وعلى قول محمد رحمه الله لا يتاتى لان الفقرا عنده اسم
جمع • غاب المعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب خليفته فان خرج مسيرة
سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يومًا وان اقام اقل
من ذلك لامر لا بد له منه لطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ
حجرته وتبقى حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة
اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان في المصر ولا يختلف فيه
للتعليم فان اشتغل بشي من الكتابة المحتاج اليها كالعلوم الشرعية يحل له
الوظيفة وان بعمل اخر لا يحل ويجوز لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته • وقف على
نفسه لم يجوزه هلال وهو قول محمد رحمه الله وعند الثاني رحمه الله يجوز وقال
الطحاوي وبعده يكون للفقرا ابدا • وقف ارضه على كل موذن يوذن او امام
يوم في مسجد معين لم يجوزه الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله لانها سببه
وقف لغير المعين اذ الامام والموذن قد يكون غنيا وان كانا فقيرا لا يحل

ايضا

ايضا والحيلة ان يقول وقفته على كل موذن فقير يكون في هذا المسجد او هذه
المحلة فاذا اخرب المسجد وخوى عن اهله فالغلة الى الفقرا فيجوز اما لو قال وقفته
على كل موذن فقير لا يجوز لانه مجهول • وقف وقفا صحيحا على مساكين دار المختلفة
كل يوم كذا ثم ان واحدا من سكانها لا يبيت هنالك ويشتغل بالحراسة لا يحرم من
الوظيفة وان اشتغل الليل بالحراسة والنهار بالتعلم ان كان يعد في العادة من
من المختلفة واهلها يرجى ان يحل له اخذ الوظيفة وان اشتغل بهما حتى لا يعد به
من المختلفة فلا وظيفة له وان شرط الواقف ان يعطي السكان ولم يقل على طلبة
العلم وهو فيها ساكن لا بطلب العلم لا شي له لان المراد من المطلق في العرف المقيد
وهو الساكن الطالب للعلم واذا انهدم رباط المختلفة وبني بناء جديدا من كل
وجه لا يكون الاولون اولى من غيرهم وان لم يتغير ترتيبه الاول الا انه زيد او نقص
فالاولون اولى ان كان عقد فارضي هذه صدقة موقوفة فهذا باطل لانه لم يجعل
ارضه وقفا الساعة ولو قال اذا قدم فلان او اذا كلمت فلانا فارضي صدقة يلزم
وهو بمنزلة اليمين والنذر فاذا وجد الشرط وجب عليه ان يتصدق بالارض ولا يكون
وقفا ارضي هذه صدقة موقوفة ان شا فلان وقال فلان شئت فهو باطل وقف
البناء بدون الارض لم يجوزه هلال وهو الصحيح وعمل ائمة خوارزم على خلافه وسياتي
ان شا الله تعالى وقف الاشقية الى الفقرا جائز ويدفع الى الفقرا في الشتا ثم يردونها
الى المتولي بعد الشتا وقف البيت بما فيه من كوارة النحل يجوز ويجعل النحل العسل
وقفا تبعا للبيت كما صح وقف الحمام مع برجه تبعا لبرجها وعن الحسن وقف مصحفا
وجعلها في المسجد الحرام او في مسجد اخر وقفا مؤبدا الا مثل ذلك المسجد بجيرانه ولما
الطريق ولابناء السبيل يقرؤن فيه جاز في قول الامام الثاني رحمه الله وليس له
ان يرجع ولو رجع كان لكل واحد من المسلمين مخاصمته فيه • وقف الكردار
بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا ارض وقد مر واذا كان اصل القرية وقفا
على جهة القربة فبنى عليها رجل بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلفوا
فاما اذا وقف البناء على جهة القربة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع
ويصير وقفا تبعا للقربة هذا هو الذي استقر عليها فتاوى ائمة خوارزم غرس
شجرة ووقفها ان غرسها على ارض مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض وان بدون
اصلها لا يجوز وان كانت في ارض موقوفة ان وقفها على ملك الجهة جاز كما
في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الخلاف في وقف البناء ولا يجوز وقف
البناء في ارض عارية او اجارة متولي المسجد اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا
لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشترى اي مال المسجد
لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرط الواقف فيه وذكر ابو الليث في الاستحسان

يصير وقفا وهذا تصريح بانه المختار قرية خربت وفيها بير مطوية بالآجر وبقي ب
مدة القرية قرية عامرة فيها حوض يحتاج الى الآجر ان عرف واقف البير لا يجوز
نقل الآجر الا باذنه لعوده الى ملكه فان لم يعرف ذلك الواقف يتصدق بذلك
الآجر على فقير ويصرفه الفقير الى الحوض قالوا لا حاجة الى توسيط الفقير ويجوز هذا
الصرف بامر الحاكم وقفا جنازة او نعشا او مغتسلا وهو النور العظيم الذي يقال
له بالفارسية حوض مسين في محلة فخربت المحلة ولم يبق اهلها قال القاضي خان
فالنور لا يرد الى ورثته بل يحول الى محلة اقرب اليها وفي رواية يعود الى ورثته

نوع في المفقود

وقف داره على الفقرا يواجرها القيم لانه
استغلالا للوقف ولا بد للوقف منه ويبدا من غلتها بعمارتها فما فضل فالى
الفقرا ولا يسكن فيه الا باجر ويموت القيم لا تبطل الاجارة انما تبطل بموت المالك
لان الملك انتقل الى الوارث فلو لا البطلان يحصل استيفا المنافع على ملك
غير الآجر وانه لا يجوز وهذا المعنى معدوم هنا ولهذا لم يبطل بموت الوكيل هذا
وبطل بموت الموكل وكذلك لم يبطل بموت الوصي وبطلت بموت الصبي وذكر بعض
المشايخ رحمهم الله القياس والاستحسان في مسئلة الوكيل بالاستيجار في الاستحسان
لا يبطل اذا مات لان الوكيل بالاستيجار كالوكيل بالشرا اذ المنافع لها حكم الاعيان
فيصير الموكل كانه يملك من جهة الوكيل فيكون للوكيل حكم المالك اما الوكيل بالاجارة
فليس له حكم المالك لان المنافع انما يتولد من دار هي للوكيل للموكل فكان عمل هذا
الوكيل في العقد لا لغيره ان كان الواقف هو الآجر ومات في القياس يبطل وفي الاستحسان ن
لا لانه آجرها لغيره وهم الفقرا فصار كالوكيل والقيم آجر ثم مات وفي القاضي اذا آجر
الدار الموقوفة ثم عزل قبل المدة لا يبطل لكونه بمنزلة الوكيل عن الفقرا ولو آجر
الوقف القيم ومات الموقوف عليه لا تبطل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن
موته كموت المالك الا ان الآجر الواجب قبل موته يرد الى ورثته والواجب بعد
موته لمن بقي ولا تجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها بعقد عقودا
متفرقة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلثين عقدة على سنة فيكون العقد (كل عقدة مح)
الاول لازما لانه باجرة والباقي لا لانه مضاف ولو آجر الوقف اكثر من عام كان
الوقف دارا او ارضا ان خالف شرط الواقف لا يصح وان كان اجارته اكثر من عام هو
ادر وانفع للوقف للزوم رعاية شرط الواقف وان استثنى الواقف وقال الا اذا كانت
الاجارة اكثر من عام انفع للوقف جاز اذا كان انفع للفقرا وان لم يشترط ذلك قال
الصدر الفتوى في الضياع بالجواز الى ثلاث الا اذا كانت المصلحة عدم الجواز
وفي الدور بعام الا اذا كانت المصلحة عدم الجواز في اكثر من عام وهذا امر يختلف
باختلاف الازمنة والمكان وقال القاضي ابو علي رح لا ينبغي ان يواجر باكثر من ثلاث

فان فعل

فان فعل جازت وعلى هذا لا يحتاج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة
اما الفقيه ابو جعفر اختار ان لا يواجر الدور اكثر من عام والارض التي يزرع في كل
عام كذلك وان كانت تزرع في كل عامين او ثلاث او اربع او يزرع كل قطعة منها
في كل عام حتى يستوعب الزراعة كلها مثلا في كل اربع او خمس يشترط في العقد
ذلك المقدار من المدة المستغرقة الكل في العادة لانه لو آجرها عاما او عامين
يزرع المستاجر كلها في تلك المدة ويصير الارض خرابا لا يستاجر بعدهما الى مدة
فيتضرر الوقف وكان الامام ابو حفص الكبير رح يجيز اجارة ضياعه ثلاث اعوام
لان المزارع في العادة لا يرغب في اقل منه وفي الدور سنة لان من زاد يتصرف
فيه مستوليا ولا مالك يعارض ويزاحم ومال الوقف مال ضايع لعدم الطالب
المهم يظنه الرائي بتصرفه الدائم مالكا ويشهد له بالملك اذا ادعاه ولا مصلحة
للوقف في امر يدعو ويودي الى هذا الضرر والفقيه اجاز ثلاث سنين في الضياع
والدور وغيرهما في داره موضع بيت وقف لا يستاجر لشي لقلته الا باجارة
طويلة اذ كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يواجر بالطويلة والا يواجر اجر ارض
الوقف ثلاث اعوام باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد عند كل الناس
في رواية سمرقند لا يفسخ وفي رواية شرح الطحاوي يفسخ ولكن يجب للماضي الى
وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها
زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها يجب اجر المثل وان زاد لانه
يتنازع مع المستاجر في الاجرة تعنتا لا يعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة
عند الكل وذكر في المحيط ما يويد هذا القيد آجر المتولي حمام الوقف باجر ثم زاد
آخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجرة الاولى باجر المثل وزيادته
يتغابن الناس فيها لان في الزيادة على اجر المثل تعنتا بنى على ارض الوقف ثم ابى
صاحب الوقف البنا ان يستاجر الارض باجر المثل ولو رفع بناوه يستاجر باجرة
المثل يومر برفع البنا وان كان لا يستاجره احد باكثر من ذلك ترك بناوه

الرابع في المسجد وما يتصل به

ارض وقف على مسجد وبجنبه ارض فارادوا [illegible]
شيا من الارض بالمسجد جاز ولكن يرفعون الامر الى الحاكم ليأذن لهم في ذلك وكذا مستغل
الوقف كالدار والحانوت لو بجنب المسجد ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق
باهله يوخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق باهله بجنبه طريق العامة لا باس
بان يلحق بالمسجد اذا كان لا يضر بالعامة فلا يلحق به اهل المسجد اذا ارادوا ان يجعلوا
المسجد الحجرة او الرحبة مسجدا او يحولوا الباب او يحدثوا بابا اخر لهم ذلك ولو
اختلفوا ينظر الى ايهم اكثر المتخذ لصلوة الجنازة فيه اختلاف المشايخ والمختار ان
حكمه حكم المسجد في جواز الاقتدا وان لم تتصل الصفوف وفيما عداه فلا [illegible]

بالناس ارادوا نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل المحلة
ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك ولهم ايضا ان يفرشوا المسجد
بالآجر والحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم لا من مال المسجد الا بامر
الحاكم وكذا لهم ان يضعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد
بان فان عرف فالباني اولى وكذا في نصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته
من بعده اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة
فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان
كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل
المحلة اولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى
مسجد بجنبه نهر انكسر حائط المسجد منه يرفع الامر الى الحاكم حتى يامر اهل
النهر باصلاحه فاذا لم يصلحوا او انهدم المسجد يضمن الحاكم قيمة المنهدم لانهم
بعد التقدم صاروا متعدين متلفين ما انهدم بترك الاصلاح مسجد بحائطه
ضرورتين يجوز ان يتخذ بجنب حائط المسجد من مال الوقف ان كان الوقف على
مصالح المسجد وان على عمارة المسجد لا يجوز وقال الامام ظهير الدين رح الوقف
على عمارة المسجد ومصالح المسجد سواء باب المسجد على مهب الريح يصيب المطر
والثلج على بابه ويضر باهل المسجد لهم ان يجعلوا على بابه ظلة من مال الوقف
اذا لم يضر بالعامة اعني المارة وللقيم ان يشتري من مال المسجد سلما يصعد
به على السطح لكنس الثلج وتطيين سطح المسجد وليس له ان يشتري من مال
المسجد جنازة وان شرطه الواقف لانه ليس من مصالح المسجد وان اشترى ضمن
وله بناء المنارة من مال المسجد لانه ليعم الدعاء الى الصلاة واما شراء الدهن
والحصير والحشيش من مال الوقف ان قال الواقف يفعل ذلك بحسب ما يراه
وان كان جعله لعمارة المسجد ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى
ما قبله ان كانوا يشترون منه له ذلك والا فلا جعلت شجرتي للثمن سراج
المسجد صارت وقفا اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الا الى
دهن سراج المسجد وفي الصغرى انفق المتولي على قناديل المسجد من مال المسجد
جاز ويجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا
وجدت العادة بذلك كمسجد سيدنا عم والقناديل بسراجه اذا وضعوه
الى ثلث الليل للصلاة او لغيرها لا باس به مسجد له اوقاف مختلفة لا باس
للقيم خلط غلتها وان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر
اتحد الواقف او لا متولي المسجد دفع الى الامام والمؤذن ما هو من مستغلات
الوقف لا يجوز ويكره لهما ان يسكنا في ذلك المنزل وليس للمتولي ان يحمل سراج

المسجد

المسجد الى بيته وله ان يحمل من بيته الى المسجد قيم ادخل جذعا في الوقف
ليرجع في غلته جاز كالوصي ينفق على اليتيم من ماله ليرجع في التركة وكذلك
والاحفظ ان يبيع الجذع من غيره ثم يشتريه منه ويدخله في الوقف بنى
المتولي من مال الوقف في عرصة الوقف او من مال نفسه للوقف او لم يذكر
شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبي وان اشهد انه بناه لنفسه كان ملكا له وان
متوليا توجه الى الوقف جباية او خراج وليس ما يدفع اليه لا يملك القيم
الاستدانة الا اذا كان الواقف شرط جواز الاستدانة على الوقف وان
لم يجد بدا منها ولم يشترط الواقف استدان على الوقف باذن الحاكم واقراضه
ما فضل من غلة الوقف يرجى ان يجوز اذا كان احرز للوقف اما الانفاق
على نفسه ليؤديه اذا احتاج اليه الوقف فليحترز عنه كل الاحتراز فان
فعل ذلك ثم رده الى الوقف برئ ولو خلط دراهمه بدراهمه فخلاصه ان ينفق
على الوقف قدره او يرفع الامر الى الحاكم او يدفعه الى الحاكم فيرده عليه في
بيع ارض وماء للفقراء افضل الماء عن الارض لا يعطيه لاحد بل يرسله في النهر
ليصل الفقراء وليس للمتولي ان يفوض الى غيره • السلطان فوض امر مسجد الى
عالم له نصب المتولي ولو فوض المتولي الى غيره بالوصية عند الموت يجوز وثمرة
رمان الوقف وقيمته لا يجوز القيم استئجاره بدرهم ووافق اجر مثله درهم ضمن
كل ما اعطاه **نوع اخر** خربت القرية والمسجد ولا يصلي فيه احد عند
الثاني رح هو مسجد ابدا لان كونه مسجدا لا يتوقف في الابتداء على الصلاة عنده
فكذا البقاء وان لم يعرف بانيه واتخذ اهل المحلة مسجدا اخر لهم ان ينقلوا انقاضه
وينقضه في المسجد الاخر لان عرف له الباني ويعود الى ملك الباني وكذا لو
علق قنديلا او بسط بواري ثم خرب المسجد واستغني عنه عاد الى ملك الوارث
وعند الثاني لا يعود الى ملك الوارث وعند الثاني لا يعود الى ملك المسجد ويحول
الى مسجد اخر او يبيعها القيم لاجل المسجد وقال محمد رح في فرس حبس للجهاد
صار بحال لا يصلح للجهاد يدفع الى واقفه او وارثه ان كانوا وان لم يكن يباع
ويشترى اخر للجهاد عليه ولا يحتاج فيه الى امر الحاكم وعن الحلواني في المسجد
والحوض اذا خرب وتفرق الناس يصرف اوقافه الى حوض ومسجد اخر • بيع عقار
المسجد لمصلحته لا يجوز وان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب
كله جاز وعن الحلواني رح يجوز ان يباع ويشترى بثمنه اخر ويجوز ذلك للحاكم
والمتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع
وعن محمد رح ضعفت الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي
اكثر ريعا منها له البيع وشراء ما هو اكثر منه ريعا وفي الفتاوى فيم خاف من السلطا

اوفى الوارث على الوقف ان يبيع ويتصدق بثمنه قال الصدر والفتوى على انه
لا يجوز بيع الوقف انهدم الوقف ولم يبق له من الغلة ما يعاد به بناؤه دفع ه
النقض الى الواقف او وارثه احترق حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع
به بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب
بحيث لا يمكن عمارته واستغني عنه لمثل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو
كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشتري منه وينتفع به حشيش المسجد اخرج
ايام الربيع ولم يكن له قيمة لا باس بطرحه والانتفاع به ولو رفع انسان من
حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بضمن بواري المسجد خلق واستغني عنه
ان الباسط حيا فله وان لا وارث له يجوز ان يدفع الى فقير او يباع ويستغل
بثمنه في شرا بواري اخر وكذا اذا كان الباسط حيا يجوز ان يفعل ذلك باذنه ه
قال الصدر ان كان المالك ميتا لا يفعل ذلك الا بامر الحاكم ايضا ديباج
الكعبة خلق لا يجوز اخذه ويباع ويستعان بثمنه في امر الكعبة وما يحمله
الحاج هدية من لبوس الكعبة فالاحتياط ان يدفعه الى فقير ثم يشتريه منه
ويمسكه بعد ذلك تبركا عنده ولو شرط الواقف في الوقف ان يصرف الى امام
المسجد كذا اصرف اليه ان فقيرا وان غنيا لا وكذا الوقف على المؤذنين والفقها
امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة
والعبرة لوقت الحصاد فان كان يوم في المسجد وقت الحصاد يستحق وصار كالجزية
وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس لا يجوز للقيم ان يضيق
فناء المسجد للتجارة والجماعة بيننا الحانوت فيه والمغروس في المسجد يكون ه
للمسجد وما غرس بجنب المسجد على شط النهر يكون للغارس على التفاصيل السا
المتولي لو اميا فاستاجر الكاتب بحسابه لا يجوز له اعطا الاجرة من مال الوقف
ولو استاجر لكنس المسجد وفتحه واغلاقه بمال المسجد يجوز قيم الوقف اشترى
شيئا بمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع في الوقف

الخامس في الوقف على الاولاد ونفسه او اقربائه

قوله ارضي صدقة موقوفة على نفسي باطل ولو على ان غلتها تنفق علي وعيالي
ما عاش جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا يصرف الى المساكين وان لم يخرج من
يده وفي وقف هلال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز
ارضي موقوفة على اولادي الذكور والاناث على السواء ويصرف الى ولد الصلب الا
ان يقول على الذكور ثم لا يدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا
انقرضوا فالى الفقرا الا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد

الابن

الابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في
ظاهر الرواية لانه من ذوي الارحام قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده يشتركون في الغلة
ولا يتقدم ولد الصلب لانه سوى بينهما في الذكر وقال هلال يدخل فيه ولد البنت
ايضا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال
يدخل فيه الذكور من ولدي البنين والبنات قال علي الرازي اذا وقف على ولده
وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من
ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو على اولاده او اولاد اولادهم كان له
ذلك لكنهم يدخل ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم الولد
كما يتناول اولاد البنات ايضا قال في السير اذا قال امنوا على اولاد اولاده
يدخل فيه اولاد البنين والبنات لان الولد الا الولد من ولده وبنته وولده ممن
ولدته ابنته فهو ولده حقيقة بخلاف ما لو قال على ولدي فان ولد البنت لا يدخل
في الرواية الظاهرة لان اسم الولد يتناول الصلبي ودخول ولد الابن للانتساب
اليه عرفا وعن محمد رح ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وعن هلال
انه اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات
قال وقفت على ولدي وولد ولدي يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات ه
قال وقفت على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين صرفت الى ولده وولد ولده ه
واذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث يصرف الى الفقرا الا الى البطن
الثالث وان نص على البطن الثالث ايضا بان قال على ولدي وولد ولدي يصرف الى
نوافله وان سفلوا رابعا وخامسا الى غير النهاية ثم لا يصرف الى الفقراء هكذا
ذكره هلال رح انه اذا ذكر البطن الثالث يكون الوقف عليهم وعلى كل من سفل
منهم والاقرب والابعد فيه سوا الا ان يذكر وقف الاقرب بان يقول على
ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فيبدا بما بدا به الواقف
لانه لما ذكر البطن الثالث تعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب
موجود في القريب والبعيد بخلاف البطن الثاني لانه بالواسطة وقف
ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما وبعدهما على اولادهما
ما تناسلوا فاذا انقرض احد الولدين عن ولد يصرف نصف الغلة الى الولد ه
الباقي ونصفها الى الفقرا فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد
اولاد الواقف لان الوقف بما للنوافل بعد انقراض الاولاد واذا مات احدهما
يصرف النصف الى الفقرا الا الى ولد الولد وذكر القاضي وقف على اولاده وجعل
اخره للفقرا فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء

لا الى ولد ولده ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل اخره
للفقرا فمات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقرا بخلاف المسئلة الاولى لانهم ثمنا
وقف على اولاده ويموت واحد منهم اولاده ماتوا ومنا على كل واحد وجعل اخره
للفقرا فاذا مات واحد منهم كان حصته للفقرا وقف ضيعته على ولده وليس
له ولد الصلب يصرف الى ولد الابن ثم حدث بعده ولد الصلب يصرف الى الصلبي
الحادث وينظر في كل عام الى مستحقها يوم الادراك لا يتغير ما مضى سوى
حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه مشايخ بلخ
وقال ابو يوسف بن خالد رح يدخل فيه الموجود يوم الوقف وقف غلة ارضه
على ولد من يحدث له بعد الوقف صح ويقسم على الفقرا الا ان يحدث له ولد فان احدث
له الولد بعد خروج الغلة ان ولد لاقل من نصف عام ياخذ هذه الغلة وان
جاءت به لاكثر من نصف عام فلا حظ له في هذه الغلة وقف على اولاده واولاد
اولاده يصرف الى اولاده واولادهم واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقرا
ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد
فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا وقف على
امرأته واولاده ثم ماتت المراة لا يصرف حصتها الى ولدها الا اذا نص وقال
من مات يصرف حصته الى ولده ويصرف حصتها الى جميع الاولاد وقف على
اولاده وجعل اخره للفقرا مات واحد منهم يصرف الى الباقي من الاولاد فان
ماتوا الى الفقرا وقف على بني فلان وله بنون وبنات قال هلال انهم فيه سوا
وظن الامام انه لهم لا لهن قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا انما
يصح في بني اب يحصون اما في ما لا يحصون يصح ان يقال هذه المراة من بني تميم
ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقرا وكذا لو قال على بناتي
وله بنون فالغلة للفقرا ولا شي للبنين ولو قال على فلان وولده وولد ولده ابدا
ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن ولم يقل كلما مات احد كان حصته لولده
من هذه الغلة فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد
ولده ونسله على السوية وان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم
مات فالغلة بينهم على العدد ولد وولد ولدهم وان سفلوا وعلى الذي مات من
ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان لولده ونصيبه لولد الميت الذي
جعل له الواقف سهم ولده ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم
ما تناسلوا ابدا في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم الى اخره
بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان حصته
من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى وكلما

حدث

حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان
حصته من هذه الصدقة مردودة الى اصل هذه الصدقة وقف
على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا واخره للفقرا وله اولاد واولاد قسم بينهم
على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف على
البنين والبنات يقسم بينهم على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
ولدي وولد ولدي ونسلهم بعد وفاتي فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لانه
وصية للوارث وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام الصلبي حيا بل
فيقسم الغلة على عدد روسهم كل عام فما اصاب ولد الولد فلهم وقف وما
اصاب الولد الصلبي فهو لهم ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة
وغيرهما فلو مات الابن عن ولد ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد روس
ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون
بين جميع الورثة الاحيا والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف وفي وقف
هلال وقف على اولاده وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته لا يوجب الفساد
في الاصح ولا يجعله وصية للوارث وانما يحمل ذلك على التابيد ولهذا احتاج
بذكره في خطوط الوقف وفي مجموع النوازل انها انما توجب الفساد اذا كان له
وارث اما اذا كان له وارث واجاز او لم يكن له وارث اخر جازت مريض قال
وقفت على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات فما كان من حصة الوارث لا يجوز
وما كان من حصة غير الوارث يجوز في قول الامام الثاني رح من الثلث لان وقف
المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث وقف على فقرا ولده وادعى
احدهم الفقر لا يعطى له شي ما لم يظهر عند الحاكم فقره ارضه هذه صدقة بعد موتي
على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده لا يعطى منه لهم شي الا اذا
كان في حصته صحته ولم يضف اليه اما بعد الموت فيدفع المتولي الى كل واحد من اولاد
الواقف اذا كانوا فقرا اقل من مايتي درهم وهم احق بذلك من ساير الفقرا وان لم يدفع
اليهم المتولي شيا لا يضمن ارضي هذه صدقة موقوفة على فقرا ولدي وليس فيهم الا
محتاج واحد يصرف نصف الغلة اليه ونصفها الى الفقرا فان اعطى نصفها الى فقير
واحد يجوز عند الثاني لان الفقرا لا يحصون فيكون للجنس ولو جعله صدقة موقوفة
الى العوران والعميان من اولاد الواقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العميان والعور
من ولد يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا ارضي موقوفة على صغار ولدي كان وقفا
على الصغار خاصة ويعتبر من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة ارضي موقوفة على
ولدي الذين يسكنون خوارزم فالغلة لساكني خوارزم لا لغيرهم ويعتبر السكنى يوم
خروج الغلة لا يوم الوقف كما اذا وقف على فقرا ولده يعتبر الوقت يوم خروج الغلة

لان الولد وان كان يزول لا يعود فكان بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وساكني خوا
لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اراد ان يسكن الدار التي وقف عليه لا يجوز
له ذلك وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احدهما طلب
المهاياة وابى الاخر ان لم يوص الواقف بالسكنى لهما لم يكن لهما حق السكنى وان كان
اوصى لهما بالسكنى كان لكل منهما ان يسكن نصف المنزل بلا مهاياة جعل ارضه وقفا
على قوم متعينين فارادوا المهاياة فاخذ كل منهم بعضها يزرعها لنفسه فان دفع
المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية لغيرهم واخذ واحد منهم بعضها ليزرع
بلا دفع المتولي لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدا بعمارة
الوقف ومؤنته من غلته فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة والتولية لهم
وقف على ابنه وابنه فاراد احدهما قسمة الوقف ليدفع حصته مزارعة لا يجوز والقيم
يدفعها مزارعة ولو اراد الواقف ان يقسمها بين ارباب الوقف بلا رضا الموقوف عليهم
ليس له ذلك فلو فعل ذلك كان لامثال الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل ذلك
امثال الوقف فيما بينهم جاز ولمن اتى بعد ذلك ابطاله ولا يسكن الوقف احد بلا اجر
ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح في حصة فلان وبطل في حصة
نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو
قال على عبدي وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على فلان وعلى نفسي والمدبر كالعبد ه
ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لجهالة النسل فلا يدري حصته
ووقف المجهول باطل وقف على نسله دخل بنوه وولد الابن وهل يدخل ولد البنت فيه
روايتان من اصحابنا وقف على ولده ونسله وله اولاد الصلب واولاد الاولاد دخل
اولاد الصلب واولاد الاولاد وان بعدت واولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد
واسم النسل واولاد الاولاد يدخلون تحت اسم النسل عقار موقوف على اولاد رجل
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بالشرائط الصحيحة فادعى رجل انه من اربابه وانكروا اليه
كونه من اربابه وان يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه البرهان لا يصح الدعوى ولا
البرهان لان الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما هو مصرف لغلاتها وولاية الدعوى
للمتولي لا لهم فللمتصرف له فيدعي انه من اربابه على وجه ويبرهن على ذلك ثم يصرف اليه
ما يصيبه على الشرط الصحيح

السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على فقراء الاولاد ومن جيرانه

قال ارضي صدقة موقوفة على اقربائي او قراباتي يصح ولا يفضل فيه الذكر على الانثى
ولا يدخل فيه ولد الواقف لا جده ولا ولده وعن الامام احمد انه يدخل الجد والجدة
وولد الولد والاستحقاق عند الامام يكون لكل ذي رحم محرم من الواقف وبعد ايضا

الاقرب

الاقرب فالاقرب وعندهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل فيه الجد والجدة
الى اقصى اب لهما في الاسلام وقف على اقرب قرابته وله اخت لابوين وبنت
بنت البنت فبنت بنت البنت اولى لانها من صلبه وقد ذكرنا انه اذا وقف على
فقراء قرابته يستحق الغلة من كان فقيرا يوم خروج الغلة عند هلال وعليه
الفتوى اما اذا قال على من افتقر من قرابتي او ولدي قال محمد رح الغلة لمن افتقر
منهم بعد الغنى وقال غيره يصرف الى كل فقير منهم سبق له الغنى او لا وقف على الفقراء
ثم افتقر الواقف او وارثه لا يعطى من الوقف شيء عند الكل اما على قول محمد فلانه
لانه لو شرط الواقف الاكل منه ما دام حيا لا يصح واما على قول الثاني رح وان صح
ذلك الشرط لكن لا يعطى بدون الشرط وان احتاج وان قال الخصاف رح يعطى ولده
منه اذا لم يكن الوقف في المرض وكان في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت ثم
الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم اهل مصره انهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا
غير انه يعطى اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة والصرف اليه الكل لو
لا يصرف في كل الزمان اما اذا وقف على فقراء قرابته له صرف كل الغلة اليهم
وان كان حصة احدهم اكثر من مائتي درهم وقف وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء
قرابته وقال في اخره يجعل المتولي ذلك برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم على
بعض وقف على فقراء اقربائه المقيمين في خوارزم فانتقلوا الى بلد اخر ان كانوا
ممن يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان لا يحصون ينقطع ثم ان بقي هناك منهم احد
يصرف الكل اليه وان لم يكن صرف الكل الى الفقراء فلو رجعوا الى خوارزم ثانيا يعود
حقهم وقال في الفتاوى لا ينقطع حقهم مطلقا وقف على جيرانه ففي القياس
يصرف الى الملاصق وفي الاستحسان يصرف الى من يجمعه واياهم مسجد المحلة ه
ويستوي فيه الساكن والمالك وان المالك غير الساكن يصرف الى الساكن ويعتبر
المساكنة وقت ادراك الغلة ويدخل فيه الصبي والمكاتب والنساء لا المدبره
وامهات الاولاد والعبيد والمديون الذي حبس في محلته بدين وقف على فقراء
قرابته فجاء رجل فادعى انه من اقرباء الواقف وهو فقير وطلب البينة على الفقر وانه
من اقارب الواقف وانه لا احد يجب عليه نفقته ويشهد عليه والفقر وان كان امر
لا اصل له ولا حاجة في مثله الى اثباته لثبوته بظاهر الحال لكنه ظاهر والظاهر
يكفي للدفع لا للاستحقاق والمقام مقام الاستحقاق وانما شرط عدم من ينفق
لانه الانفاق عليه يعد غنا في باب الوقف وانما شرط لزومه لانه لو لم يكن
واجبا عليه فالظاهر ترك الاداء عليه فيكون فقيرا فاذا برهن على كل ما ذكرنا
ادخله الحاكم في المصرف قال هلال ولا يدخل ايضا بعد ما احتيج اليه عن غنى
الشيء وادنى ما يجب في الشيء فلا يدخل ايضا حتى يستحق لقرابته ما لكن مال وما لك احد

يجب نفقته عليه لان الوقوف على ما في ضمير غيره بطريق الحقيقة غير ممكن
فان برهن على ما ذكرنا واخبر عدلان بغناه فهما اولى ولا يجعل مصرفا لان المخبر عن
الغناء يعلم ما لا يعلمه الاخر لانه مثبت فالملاك الخبر في هذا الباب والشهادة
سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قالا انا لا نعلم احدا يجب نفقته عليه
جل كفاه ولا يحتاج ان يقولا بالقطع ليس له احد ان ينفق عليه كما في الميراث واذا اراد الر
اثبات قرابة ولده او فقره له ذلك ان كان صغيرا لان له عليه ولاية بخلاف الكبار
فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم ووصي الاب في هذا كالاب فان لم يكونا ولهم ام او عم ه
فليس لهما اثبات قرابة الصغير وفقره اذا كان في حجرهما استحسانا لانه محض نفع لهم ه
فاشبه قبول الهبة لهم لكن بينهما فرق فان الامام يقبل هبة الصغير وان كان الاب
حيا ولا يثبت قرابته وفقره والاب حيا لانه لو انتظر في الهبة الاب لفاتت الهبة
ولا تفوت القرابة بالانتظار فاذا برهن على القرابة والفقر استحق الغلات الماضية
ثم ان كان الام والعم ممن يوضع الغلة عندهم يوضع وينفقان عليه والا يوضع في يدي
عدل ينفق عليه وفي الوقف على فقراء القرابة زعم البعض ان الاخذ غني واراد ان ه
يحلفه على انه ليس بغني ان ادعى ان له مالا يصير به غنيا له ان يحلفه لانه لو ادعى امرا
لو اقر به يلزم فاذا انكر يحلف ولو زعم ان المتولي يعلم غناه ومع ذلك يميل اليه ليس
له ان يحلف المتولي لانه لو اقر لا يلزم شي فاذا انكر لا يحلف لا على العلم ولا على البتات
واذا برهن عند حاكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من
وقف اخر على القريب الفقير لا يحتاج الى اعادة البينة لان من كان فقيرا في وقف
فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به ثم جاء يطلب وقف اخ
الواقف لابوين على اقربائه لا يحتاج الى اعادة البينة لانه اذا كان قريبا لاحد الاخوين
كان قريبا للاخر ضرورة وكذا لو جاء اخ المقضي له لابوين لثبوته ضرورة لما قلنا وكذا
لو برهن على القرابة عند حاكم ثم جاء حاكم اخر لا يحتاج الى الاعادة بخلاف ما اذا برهن
على فقره عند حاكم ثم جاء حاكم اخر ان طالت المدة لا بد من اعادة البينة على الفقر لان
م الانسان لا يبقى على حالة واحدة زمانا طويلا في الظاهر وانما يعتبر الفقر في كل عا
عند حدوث الغلة فلو حكم بفقره ثم جاء يطلب الغلة وهو غني وزعم ان غناه حدث
بعد خروج الغلة والشركاء قبل حدوثها في القياس القول له لانه حادث فيحال
الى اقرب اوقاته وفي الاستحسان القول للشركاء ويجعل الحال حكما على الماضي كما في جريان
ما الطاحونة وانقطاعه في الاجارة وان لم يكن حكم بفقره فجاء يطلبها وهو غني
وزعم الغنا بعد خروج الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا فان جاء الحال السا
للغلة وهو فقير وقال الشركاء انه غني لهم ان يحلفوه بالله ما هو غني عن الدخول في هذا
الوقف مع فقرائهم وعن اخذ شي من غلته واذا برهن على فقره بعد حدوث الغلة لم

يدخل

يدخل لم يدخل في تلك الغلة الثانية الا ان يوقتوا فقره وكان الوقف قبل حدوث
الغلة يستحق من الغلة ايضا وفي الوقف على القريب يقسم الغلة على الرؤوس الصغير
والكبير والذكر والانثى والغني والفقير سواء لمساواة الكل في الاسم فان ادعى احد انه
من القرابة ان الواقف حي فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه حقا
وان مات فخصمه الحي الذي الوقف في يده وان له وصيان فادعى على احدهما جاز
ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا املاك لهم غير الانتفاع ه
فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسبه معلوما كالاخوة
لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم
سما له وارثا اخر اعطاه وان لم يقولوا ذلك يتانى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عند
كما في الميراث فان برهن على ان حاكم بلد كذا حكم بانه قريب الواقف فالسلا ليسال
من القرابة التي حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا لا ولا يكون نقضا ه
بقضاء الحاكم الاول لانه حكم بانه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو حكم باعطاء
شي من الغلة او بانه من الموقوف عليه عصبته ويعطيه ايضا ويحمل حكم الاول على ه
الصحة كما في الارشاد وذكر الخصاف هذه المسئلة الخ ويحمله على الصحة مطلقا ولم
رث يذكر سؤال الشهود والمدعي وقال الفقيه ابو جعفر عندي لا يحكم له بالغلة وليس كا
لان الوراثة متى تثبت يستحق بها برهن على انه قريب الواقف وحكم له به ثم جاء اخر
ولم يجد المتولي وبرهن على المقضي له الاول انه قريب الواقف ايضا ان كان في يد الاول
س شي من الغلة فهو خصم للثاني فقدمه الى الحاكم الاول او الى غيره به اخذ هلال العنا
انه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصما وان قدمه الى حاكم اخر لا كما اذا لم يكن في يده
شي وكما في الوصية بالثلث اذا كان في يده شي فهو خصم قدمه الى اخر او الى الاول لانه
يدعي عليه شيئا مما في يده وقدمه الى اخر لا يجعله خصما وفرق هلال بين مسئلة الوصية
والوقف وقال الموصى له شريك الورثة فاذا قدمه الى حاكم علم بكونه شريكا للوارث
صار كتقديم الوارث والموقوف عليهم ليسوا الشركاء والثاني لا يدعي على الاول شيئا
وانما يدعي على الواقف انه قريبه والموقوف عليه ليس بنائب عن الواقف فلهذا لا يكون
خصما

السابع في الدعوى والشهادة

لصاحب الاوقاف اخاولاه السلطان ان ينظر في امور الوقف ويحكم بالبينة والنكول
ان عرف نصا او دلالة ان توليته اياه لانه كالقاضي المولى والا فلا ادعى ان هذه الارض
وقف عليه لا يسمع وانما يسمع من المتولي وقيل يصح والفتوى على الاول واشار الخصاف
رف في مسائل الى ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة منها ادعى في يد غاصب ادعى بعض المصا
ان فلانا وقفها عليه ومات وهو يملكها يقضي بالملك لا بالوقف عليه وقال لا يجوز

انه ملكهما بعد ما وقفها ولم يبطلا بان الدعوى لم يصح لعدم ولاية الدعوى ومنها انه
لو ادعوا ارضا بانها وقف خلافا علينا لا يسمع لان الانسان ينفعها لا يملك
ولم يبطل لعدم صحة الدعوى وكذا لو شهدوا انه اقر واشهدنا انه وقف هذه الارض
وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا يقبل ولو قال الاصح ما ذكرناه وكان ما لكهما
يقبل ويقضي لهم بكونه وقفا وتبرع عن يد الغاصبة هذا صريح في صحة دعوى المصرف
ولولا ذلك لكانت الشهادة بلا دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد ادعى ارضا
بعد بيعها انها وقف او وقف عليه لا يقبل ولا يحلف للتناقض ولو برهن على انها
وقف يقبل لا لصحة الدعوى بل لان البرهان يقبل عليه بلا دعوى كشهادة على
عتق الامة في المختار وكذا لو ادعى البايع انها وقف على مسجد كذا وبرهن يقبل به
وينقض البيع وبه ناخذ وقيل لا لكون البايع متناقضا والاول اصح ولو لم يقل
وقف على كذا لا يقبل اختاره النسفي رح ودعوى المتولي ايضا يسمع وان لم يكن
له متول نصب السلطان متوليا بدعية ليخاصم ويثبت الوقفية ويسترد
مشتريه ثمنه في يده ارض وقفها وغصبها منه غاصب يصح دعوة الواقف اما
لعدم صحة الوقف على قول الثاني لعدم التسليم على قول محمد رح اولان الواقف احق به
بالتصرف والولاية من غيره عند الثاني رح ادعى عليه كرما في يده فزعم ذو اليد انه
وقف على كذا وليس للمدعي بينة على مدعاه واراد تحليفه ان اراد ان يلحق الكرم
عند النكول ليس له ذلك وان اراد اخذ قيمته لو نكل له ذلك في يد الحاضر ضيعة
وفي يد الغايب اخرى ادعى على الحاضر متول انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن
ان قال انهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكانا ملكه يقضي على الحاضر
والغايب بوقفيتهما وان قال او وقفهما وقفا متفرقا يقضي على الحاضر فقط قيل
وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة الحقت بمسئلة احد الورثة وفيه
انما يقضي اذا كان العين في يد الوارث الذي احضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة
انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده لا يصح
الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا انما يلزم ان يقضي على الحاضر لا غير في الوجهين
جميعا ادعى دارا على ذي اليد انها ملكه باصلها وبنائها فزعم المدعى انها وقف
على كذا وبرهن عليه فحكم له به فزعم المدعي ان اصلها وقف على كذا وبناؤها ملكه بطل
الدعوى قال صاحب المحيط ينبغي ان يسال المدعي ان هذا الوقف منك ام من غيرك
ان قال من جهتي بطل القضاء وان قال من جهة غيري لا يبطل القضاء وقف على صحته
ضيعة ومات فجاء رجل وادعى انها له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل
لا يصدق الوارث على ابطال هذا الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له ما
يحصه من الضيعة من تركة الميت في مواضع يرى العقار مضمونا بالغصب

وان

وان موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ومات عن وصي
ثم حضر الغايب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة
هو القيم كان للغايب الرجوع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قيما
الا انهما كانا اجراه معا فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها له ولا يطيب له
بل يتصدق بحصة الغايب ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وذكر كل منهم جهة
اخرى يقبل قولهم ويصرف حصة كل الى الوجه الذي اقر به وولاية هذا الوقف للحاكم يوليه
من يشاء ولو في الورثة صغار وغايب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغايب

نوع في الشهادة

شهدوا بانه وقف ولم يذكروا الواقف والواقف قديم
والمصرف يقبل ويصرف الى الفقراء شهدوا بانه وقف على نفسه وعلى الجنبي لا يقبل الا في حصة
ولا في حق الجنبي ولو قال احدهما انه وقف على زيد والاخر على عمرو يقبل ويصرف الى
الفقراء شهدوا بانه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا يقبل شهادتهما
لجواز ان يكون له ارض اخرى وان بينا وعرفا يقبل وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى
لجواز ان يكون ولا يعرفانه ولو قالا اشهدنا انه وقف ارضه الذي فيها ولم يذكر حدودها
جازت شهادتهما الا انهما شهدا على وقف ارض بعينها لكن لا يعرف اسماء جيران الحدود
شهد احدهما انه وقفه بعد حياته والاخر انه وقفه وقفا باتا لا يقبل الا ان احدهما
شهد بالتعليق والاخر بالتنجيز شهدا انه وقف ارضه وذكرا حدودهما وقالا لكنا لا نعرف
ان هذه المحدودة باي مكان يقبل ويؤمر المتولي بان يبين ان الارض التي يدعيها مما
هذه شهد احدهما انه وقفها الى الفقراء والاخر على المساكين يقبل لاتفاقهما على وقف
يصرف الى الله تعالى شهد احدهما انه وقفه في صحته والاخر على انه وقفه في مرضه
جاز لان الوقف في المرض كالوقف في الصحة حتى كان الاقرار والتسليم الى المتولي شرطا
والطحاوي جعله كالوصية ولم يشترط فيه التسليم الى المتولي اذا علم ان الوقف في الصحة
والمرض على السواء لحصول الاتفاق على امر واحد الا ان حكم الوقف في المرض ان ينفذ
فيما لا يخرج من الثلث وبه لا يبطل الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض

الثامن في المتفرقات

والاخر انه وقف ربعها يقبل على قول من يجيز وقف المشاع
وقف ارضه في مرضه واستثنى فيها ان يخاصم فيها وارثها واوصية
من ثلثه وقفا جاز عند الامام ويكون وقفا من الثلث ان يخاصم وان لم يخاصم فمن
الكل وقالا لا يجوز هذا الشرط ويكون من الكل لان الوقف صحيح في الحال ولا يملك
المتولي الاستدانة على الوقف للعمارة وما لا يحصون عن محمد رح انه عشرة وعن
الثاني رح انه مائة وهو الماخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى
على انه مفوض الى راي الحاكم بنى مسجدا ثم بدا له ان ينقض سقفه ويجعل له سقفا
اخر باجذاعه ويشتري للمسجد اجذاعا فان كان هذا المسجد ويترك الناس الصلاة

فيه فللباني ان ينقضه ويتنفع به كبواري المسجد • خلق ولا ينتفع به فاراد
المالك ان يتصدق بها او يشتري بثمنها اخرى له ذلك وان المالك غايب فاراد
اهل المحلة ان يتصدقوا به ليس لهم ذلك ان كان لها قيمة وان لم يكن له قيمة لهم ذلك •
اراد اهل المحلة ان يحولوا المسجد الى مكان اخر ان تركوه بحيث لا يصلي فيه لهم
ذلك والا لا • وقفه وشرط لنفسه ما دام حيا على قول يبطل الوقف لمكان الشرط
والفتوى على انه يجوز الوقف • وقف مقبرة وشرط ان يدفن فيها او خانا بشرط ان
يسكن فيه متوليه جاز اشترى قنديلا او حصيرا للمسجد ثم استغنى عنه يعود
الى المالك ان كان حيا والى ورثته ان مات وعلى قول الثاني رح يباع ويصرف ثمنه
الى حوايج المسجد وان استغنى هذا المسجد يصرف الى مسجد اخر خرب الوقف يجوز ان
يحول الى موضع اخر وعن محمد رح اشترى بواري للمسجد ليس له ان ياخذها وان اشترى
حبا يا او قناديل للمسجد له اخذها ان استغنى عنه وعن محمد ليس له ان ياخذ القناديل
ايضا خرب المسجد ولا يحتاج اليه للقيم ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر وان استغنى
الحوض عن العمارة وثمة مسجد ولا يحتاج اليها لا يصرف غلة الحوض اليه • وفي الظهيرية
مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد اخر ولا يجوز للقيم
ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا ولا ان يبني في فناء المسجد حوانيت وان
ضاق المسجد عن اهله جاز للمتولي ان يدخل بعض منازل الوقف فيه ولو ادخله فيه
بلا حاجة لا يصير مسجدا ادعى دعوة في المسجد والباني غايب فالحكم على بعض اهل
المسجد حكم على كلهم وفرش المسجد بالاجر من البناء • وقف على ولده وشرط انه ان عجز
عن امساكه باعه ان شرط في الوقف بطل الوقف وعند الثاني رح الوقف صحيح والشرط
باطل اذا اجر الموقوف عليه الوقف ان كان الاجر له بان لم يكن له شريك ولم يكن
الوقف محتاجا الى العمارة جاز في الدور والحوانيت وفي الارض ان كان الواقف شرط
البداية بالخراج والعشر لم يملك ان يواجر لانه لو جاز لكان كل الاجر له فيلزم بطلان
شرط الواقف وان لم يكن شرط له ان يواجر ويزرع بنفسه والمؤونة والخراج عليه على
وعلى هذا لو كان المصارف ثلاثا او اربعة فارادوا المهاياة ان كان الواقف شرط ما
ماذكرنا لا يجوز والا فيجوز وعن الثاني رحمه الله انها ان عشرية فلهم ذلك وان خراجية
لا لان العادة شرط البداية بالخراج من الغلة فالمهاياة يستلزم ان يكون الخراج في
ذمة المصرف فيلزم تبديل شرط الواقف ولا يملك المصرف السكنى في دار او حانوت
وقف عليهم بدليل ما ذكر ابو جعفر رح ان الاجارة من المصرف يجوز ومعلوم ان استيجار
دار له نحو السكنى لا يجوز فجوازها دل على ما ذكرنا • وفي النوازل وقف عليه غلة
دار له السكنى وان وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال ولا يجوز للمتولي ولا لغيره
رهن الوقف فان فعل فادعى وسكنه المرتهن يجب اجر المثل اعدت للاستغلال او لا وكذا

متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ثم ان متوليا استرده منه فعلى الساكن فيه اجر مثله
هذا هو المختار فصر الباع الظلمة عن الوقف احتياطا وان كان ظاهر الرواية خلافه
قال صدر الاسلام غصب ارض وقف فزرع عليه حصة الوقف وان لم يكن معدة ولو
اجر الغاصب الوقف الاجر له وفي الملتقط جعل الحاكم لقيم المسجد اجر المثل جاز وخادم
المسجد ما شرط الواقف والا ليس للحاكم ان يجعل له شيئا ظاهر الرواية في المقاطع لا يعتبر
الى قيم ليس للمتولي عشره متولي الوقف قام بعمارته واراد ان ياخذ الكل يوم اجر اجير
ليس له ذلك جعل ارضه صدقة على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء لا الزرع والنبات
والبقول والرياحين فهي كلها للوقف وما يقطع كل الطرف في كل عام للوقف وما في ثلاث
سنين يقطع يدخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرات التي
تكون على الاشجار يدخل وفي البيع لا يدخل والورد وما في معناه والاوراق كالقثاء
وغيره والقطن يكون للوقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف
ان يقطع الاشجار المثمرة ولا ان يبيعها وما لا ثمرة له يبيعها للقطع ارض وقف على الفقراء
استاجرها رجل من المتولي ويخرج منها السرقين وغرس ثمة فمات المستاجر فالاشجار
لورثته ويومرون بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين فيها وقف شجرة باصلها
صح اذا سلمها الى المتولي شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجر
ان يواجر الدار لانه اذا باع الشجرة لا يبقى الوقف ولو اجر الدار يبقى الوقف في كرم الوقف
شجرة يضر ظلها بثمار الكرم اراد المتولي قلعها ان كان ثمر ما يربي على ثمر الكرم او ما نقص
منه ليس له القطع والا له ذلك • لو اراد قطع شجرة الوقف المضر بالارض له ذلك وان
كان في ابقايها نفع الوقف ليس له القطع • • •

كتاب الاضحية فيه سبعة فصول الاول في المقدمة

الاكل قبل صلاة عيد الاضحى في المختار لا يكره ولكن يستحب ان لا ياكل الا الاضحية والجمعة
وذكر الطحاوي انها سنة عندهما والاضحية في ايامها افضل من التصدق بثمنها كالطواف
في حق الغريب افضل من الصلاة وشرطها ان يكون مقيما في مصر او في قرية والوقت

الثاني في نصابها قال الامام من ملك مايتي درهم او عوضا يساويه
غير مسكنه وثيابه الذي يلبسه والمتاع الذي يحتاج اليه الى ان يذبح الاضحية يجب عليه
والغنا والفقر والولادة والموت انما يعتبر في اخر ايام الاضحية فلو كان نصابه في اول
يوم النحر فهلك او نقص منه لا يلزم ولو كان فقيرا فملك نصابا في ايامها يلزم ولو له
عقار يستغلها قال الزعفراني ان بلغت قيمتها نصابا يلزم وقال الدقاق ان حصل
منها قوت سنة يلزم ولا يعتبر قيمتها وقال غيره ان بلغت قوت شهر لزمت وان لم
فضل منها نصاب لزمت الاضحية والفطر وذكر الزعفراني في غلة المستغل او كفاه وعياله

لزمته والا فلا وعند الثاني رح هو موسر بالضياع ولو الضياع وقفا ولها
غلة ان وجد له ما ينادي درهم في ايام الاضحية وجبت والا فلا ولو كان خباز اله
عنده بر قيمته نصاب او ملح او قصار الدار اشناق فيمته نصاب او صابون
لزمته ولو له مصحفا وكتب فقه او حديث يحسن القراة منها لا يلزم والا لزمت
ان بلغت نصابا وفي الصغرى بالكتب لا يعد غنيا الا ان يكون من كل نوع كتابان
برواية واحدة عن شيخ واحد وعن شيخ بروايتين كرواية ابي حفص وابي سليمان
عن محمد رح لا يجب ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير وان له من كل نوع له
كتابان وصاحب كتب الطب والنحو والادب غني بر اذا بلغ نصابا فرو ما به
اشتري فرسا يركبه ويسعى عليه في اموره بلغ نصابا لا يلزم ولو كان في دار ما جا ة
فاشتري او صابنصابا موبي فيها منزلا يسكنه لزمته له دار فيها بيتان شتوي
وصيفي لا يلزم وان ثلاثة وقيمة الثالثة ما يتان لزمته والغازي بالفرسين
والاسلحة لا يكون غنيا وبالقوس الثالث يكون غنيا ولو من كل سلاح اثنان احد مما
يساوي نصابا يلزم والدهقان بقوس واحد وحمار واحد لا يكون غنيا وبالزايد
عليه لو بلغ نصابا غني وببقرة واحدة غني لو قيمتها نصابا وبثورين واله الفدان
لا وبثلاثة ثيران غني لو ساوي نصابا الثالث وصاحب الثياب بالاربعة لو
ساوي الرابع نصابا غني وبثلاثة لا لان احدهن للبذلة والاخر للمهنة والثالث
للجمع والوفد والاعياد وصاحب الكرم لو نصابا غني والمراة بالمهر المعجل بموسرة لو
الزوج مليا وبالموجل لا وعن الامام انه لا فرق بين نصاب الزكاة والاضحية
فلا يجب الا بما يجب به الزكاة لها دار بلغ نصابا يسكنها مع الزوج اذا اقدر
زوجها على الاسكان يلزمها والا لا • له ديون موجلة وليس عنده ما يشتريها
بر لا يلزم له على مفرد مفلس دين لا يلزم ما لم يصل اليه • له دين حال او موجل له على
مفر ملي وليس عنده ما يشتريها به لا يلزمه الاستقراض ولا قيمة الاضحية اذا
وصل الدين اليه ولكن يلزمه ان يسال منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يعطيه
له مال كثير غايب في يد مضاربه او شريكه ومعه من الحجرين او متاع البيت ما يشتري
به الاضحية يلزم قال النبي صلعم ضحوا وحجوا عنكم في كل عام عن من يري الذي عليك تكلما فقط
اختلفوا **الثالث في وقتها** ايام النحر ثلاثة افضلها اولها ويجوز في
الليلتين المتخللتين ويكره بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ذبح بعد فراغ
اهل المسجد قبل فراغ اهل الجبانة جاز استحسانا ووجه القياس ان الاصل
صلاة من في الجبانة وبعد الصلاة وقبل الخطبة يجوز وبعد التشهد قبل السلام
جاز وقبل التشهد لا يجوز صلي الامام وضحوا ثم علم انه كان صلي بلا وضوء لا اعاد
الصلاة وجازت الاضحية ولو تذكر قبل تفرق الناس تعاد الصلاة ولا اعادة الاضحية

لان من الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادي بالناس ليعيد وما
فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك جازت ومن علم به لم تجز ذبيحة اذا ذبح قبل الزوال وبعده
يجوز ولو تذكر ان هذا اليوم يوم التاسع يومر باعادة الصلاة والاضحية ذكره في
الزعفراني وفي الفتاوى ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جاز وان لم يشهدوا
به عنده فلا ومتى لم يجز لو ضحي الناس في هذا اليوم ان صلي الامام في اليوم الثاني
لا يجوز الذبح قبلها وان لم يصل ان ضحي قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام يصلي
لا يجوز وان لا يرجو يجوز وان ضحي بعد الزوال جاز مطلقا هذا اذا علم انه يوم عرفة
فان لم يظهر انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا عنده لا ان يضحوا من الغد والا اي
وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال • الامام اذا اخر
الصلاة يوم العيد يوخر التضحية الى الزوال وان فاتت صلاة العيد ما بهو
او عمدا جازت التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلاة في الغد او بعد
الغد فمن ضحي فيهما قبله ولم يصل الامام العيد ضحوا بعد طلوع الفجر جاز في
المختار ذكره الصدر وفي الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في
ساير الايام ضحي يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر ذكره الزعفراني
انه يجوز اهل السواد يجوز ذبحهم بعد يوم العاشر واما البوادي لا يضحون الا
بعد صلاة اقرب الايمة اليهم • شك في اليوم الاضحي فالاحب ان لا يوخر الي اليوم
الثالث وان اخر فالاحب ان لا ياكل منها ويتصدق لانه لو وقع بعد وقتها لا يخرج
عن العهدة الا بذلك • لو اشتري الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها الا انه
عليه سرقت ولم يجدها حتي مضي ايامها ثم وجدها تصدق بها بلا ذبح وان ذبحها
وتصدق بلحمها جاز وتصدق بفضل ما بينهما على الزوجة المعسرة والزوج المعسر
عند الامام رح المصري اذا اراد ان يعجل له اللحم يخرجها الي الموضع لا يعد من المصر
ويذبحها فيه • وكل المصري بذبحها فاخرجها الي الوكيل الي خارج المصر وذبحها قبل
صلاة الامام ان الموكل في السواد جاز وان في المصر لا وان خرج الموكل ثم اتي المصر
وذبحها الوكيل قبل الصلاة ان علم بعوده موكله لا يجوز وفاقا وان لم يعلم فكذلك
عند محمد رح وعند الثاني يجوز وهو المختار وان اخرجها من المصر قدر ما يقصر
فيه المسافر لو خرج جاز ذبحها قبل الصلاة والمعتبر مكان الاضحية لا مكان المضحي
فيتصدق الي فقراء مكانها لا مكانه وفي الفطرة يعتبر المودي لا مكان المودي له
اعني الولد والرقيق وفي الزكاة يعتبر مكان المال **الرابع فيما يجوز من
الاضحية** يجوز من الابل والانثي منه افضل ولا يجوز الا الثني وهو الذي
دخل في السادسة وفي الطلبة ما تمت عليه اربعة اعوام ومن البقر وهو الداخل
في الثالثة والانثي منه افضل ومن الغنم ما تمت عليه سنة والذكر منه افضل اذا

كان خصيا وجاز من المعز الثني فصاعدا ولا يجوز ما دون الثني من كل شيء الا الجذع
من الغنم اذا كان عظيما وهو ما اتى عليه نصف العام وفي الاجناس ما تمت عليه
ثمانية اشهر والزعفراني ما تمت عليه سبعة اشهر واذا كان صغير الجسم لا يجوز الا
اذا تم له حول عام ومن المعز الذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني والعتود منه
كالجذع من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول والمولود بين الاهلي والوحشي
اذا كان الام وحشيا لا يجوز ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء يجوز
وقال الامام الكبير الخيزاخزي العبرة للمشابهة والجاموس يجوز فيهما دون الايلية
ولو توحشت فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والابل افضل ثم البقر ثم
الغنم من البقر افضل من الشاة اذا استويا قيمة لانه اعظم واكثر والشاة افضل
من سبع البقرة اذا استويا قيمة ولحما فاذا استويا قيمة فاطيبهما لحما افضل وان
اختلفا فالفاضل افضل فالفحل بعشرين خير من الخصي بخمسة عشر والبقرة افضل
من ست شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه افضل من البقرة وشاة بثلاثين
افضل من شاتين بثلاثين وشاة بعشرين افضل من شاتين بخمسة
عشر ومن لا اضحية عليه لعساره لو ذبح دجاجة او ديكا يكره لانه تشبيه بالمجوس
ضحى باكثر من واحدة فالواحد فريضة والزيادة تطوع في المختار ويقع الكل عن
الاضحية وقيل الزائد عن الواحد لحم والجزور والبقرة عن سبعة اذا اراد كل القربة
وان اختلفت جهة القربة اشترى بقرة لها ثم اشترك ستا جاز استحسانا ان اضاف
كل السبع تمام وان اصاب احدهم اقل من سبع لا يصح بان مات عن ابن وامراة وبقرة
مشتركة مع الستة فضحيا بها لم يجز ولو اشترى ثلاثة بقرة ودفع احدهم اربعة
والاخر ثلاثة والاخر دينارا على ان الشركة على قدر المدفوع لا يصح ولو بين اثنين او
ثلاثة فضحوا جاز ونصف السبع يتبع السبع فلا يصير لحما كذا اختاره الائمة اشترك
سبعة ثم مات احدهم قبل النحر ورضي ورثته بنحرها عنهم وعن الميت جاز استحسانا
وكذا لو كان احدهم يضحي عن ولده الصغير او ام ولده وان اقتسم الشركاء لحما وزنا
جاز وان جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالراس والاكارع جاز والا لا
وان جعلوا اما لا يجوز وحلل بعضهم بعضا لم يجز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم
واحدهما اكثر وزنا وحلل حيث يجوز لانه هبة الشارع فيما لا يحتمل القسمة اذ
تحليل الفضل هبة واللحم مشاع يحتملها ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة واقتسموا جاز

نوع في الغلط غلطا وذبح كل اضحية الاخر يحل اكل الذبح بالاذن دلالة
وياخذ مسلوخته وان علما بعد الاكل يحلل كل الاخر ان شاء ضمن كل الاخر قيمة
اضحيته ويتصدق بالقيمة لو كانت مضت ايام النحر ادخلا شاتين في مربط ثم
ادعى كل منهما شاة انه شاته فهي بينهما واخرى لبيت المال لانه لا يدعيها احد

اربعة لكل شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدرى لمن هي يباع الاغنام كلها
ويشتري بالحاصل اربعة اغنام ويوكل كل واحد الاخر بذبحها ثم يحلل كل الاخر فيجزي
عن الاضحية شاتين بينهما ضحيا جاز بخلاف ما لو كان بينهما فاعتقاهما عن كفارتهما
لم يجز لان الشاة يجري فيها القسمة جبرا فامكن جمع حق كل في الشاة الواحدة والرقيق
لا يجري فيه القسمة فلم يمكن الجمع في واحدة **نوع اخر** غصب اضحية غيره وضحى
عن نفسه وضمن القيمة وقع عن التضحية لانه ملكها بالغصب السابق بخلاف الغاصب
اعتق المغصوب ثم ملكها باداء الضمان وبخلاف ما ضحى بشاة الوديعة ثم ضمنها
لانه ضمنها بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي غصب شاة
وضحى بها ان اخذها المالك لحما وضمنه النقصان لا يقع عن الاضحية وان ضمنها قيمتها
حية وقعت عنها لانها صارت ملكا من وقت الغصب وان اشتراها وضحى بها ثم انها
استحقت ان اجاز البيع جاز وان استردها لم يقع عنها وان اشتراها فاسدا او ضحى
بها فان اخذ البائع منه قيمتها حية جازت وان استردها مذبوحة يشتري بثمنها
اخرى وان وهبت فاسدة وضحى ثم اخذ الواهب قيمتها حية جازت وياكل منها وان
استردها والنقصان يضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق لو بعد مضي وقت النحر
وكذا لو وهب المريض شاة وعليه دين مستغرق وضحى فالغرماء بالخيار ان شاؤا اخذوا
العين وعليه التصدق بقيمتها او ضمنوه وجازت الاضحية ولو وهب من اخر شاة وضحى
بها ثم رجع له ذلك عند محمد رحمه الله ولا يجب على المضحي التصدق وعند الثاني لا يملك
الرجوع جنسته اذا اخذها من ملك الغير يجوز بها التضحية بعد ضمان قيمتها كما
غصب شاة او سرقها او غصبها من ولده الصغير او الكبير او عبده المأذون المديون
مستغرقا او اشترى فاسدا او ضحى وهي لا يقع عن الاضحية المودع بشاة الوديعة
والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء شاة والوكيل بحفظ مال ضحى بشاة الموكل
والزوج او الزوجة ضحى بشاة صاحبه بلا اذن لنفسه وتدخل الاضحية في ضمانه بالذبح
بلا تقدم ملكه على المباشرة اشتراها لها فغصبها منه غاصب ثم ذبحها بنية الاضحية
عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة امر قصابا بالذبح عنه فقال القصاب
ذبحته عن نفسي وقع عن الامر قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمتها للمالك
ويشتري بها اخرى لو في ايام النحر ولا ياكل منها وان مضت تصدق بالقيمة المأخوذة كما
مضت ايامها وهي حية تصدق بها حية اشترى خمس شياه ونوى ان يضحي واحدة منها
بلا عين فذبح رجل واحدة منها بلا امره يوم النحر ناويا التضحية عنه ضمن قيمتها له
امره بذبح شاته فلم يذبح حتى باعها ثم ذبح ضمن علم بالبيع او لا وفي الاجناس لا يضمن
اذا لم يعلم **نوع** اشترى الفقير لها ثم سرقت واشترى اخرى لها فوجد الاولى ضحى
بهما ولو غنيا بالواحدة لانها على الغني بايجاب الشرع وهو واحد لا غير وعلى الفقير

بالشرا او بنية متعة ردوا لزعفراني لم يفصل بين الغني والفقير وقال ان اوجب الثانية
عن الاولى فذبح ايهما شاء وان اوجب الثانية بعد شراء الاولى ايجابا مبتدا ذبحهما
نوى الفقير الذي اشترى اضحية لا يلزمه شيء وذكر القاضي فيمن اشترى الفقير لها فاشترى
اخرى وذبح ثم وجد الاولى ينظر ان كان قال عند شراء الاخرى ان كانت ضلت الاولى
فهذه اخرى لا يلزمه ذبحها وان كان قال فهذه بدلها فذبح الثانية ايضا لانها صارت
بدلا عن الاولى فذبح المشتراة لها بلا نية الاضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشرا
ولو نذر وقال بلسانه لله علي ان اضحي بها لزم اجماعا ولا يلزم ان يضحي بها ولم يتلفظ
وبالشرا لها لو المشتري غنيا لا يجب باتفاق الروايات خلافا لبعضهما وان فقيرا ذكر
في الشافي انها تتعين بالنية والجمهور لا الا ان يقول بلسانه علي ان اضحي بها وذكر بكر
رح في ظاهر الرواية غنيا يجب بالشرا ايضا وفي الزيادات اشتراها واوجبها له
اضحية تجب هي موسرا او معسرا قيل معناه اوجبها بلسانه وقيل اراد به اشتراها
بنية الاضحية وظاهر المذهب مما يقتضي بان الفقير لو سرقت مشتراة لم يجب عليه
اخرى لانها عليه صار بالشرا والوجوب المتعلق بالعين سقط بهلاكه اما على الغني
بالشرع فلم يسقط بتعيين الفقار وفي الزعفراني اشترى شاتين لها فضاعت احدهما
وذبح الاخرى ثم وجد الاولى فيها او بعدها لا شيء عليه • قال لله علي اضحية ان غنيا
فعليه اخرى الا اذا عنى الاخبار عن الواجب عليه كما اذا قال علي حجة وان فقيرا
لا يلزمه الا واحدة وان اشترى عليه شاتان اشترى الفقير في ايامها شاة لها وضحى بها
في ايامها قال الخوميني عليه اخرى والمتاخرون قالوا لا وبه ناخذ نذر ان يضحي ولم يسم
شيئا ولا باكل منها وان اكل عليه قيمتها اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا
اثنتان لان الاثر جاء بالثنتين ضحى ولم ينو الاضحية يجوز لانه لما اشتراها لها
تعينت لها **الخامس في عيوبها** خمسة عشر من الافات لا يمنعه
منها عدم الاسنان او اختلفه وعن الثاني المنع مطلقا وعنه ان بقي منها ما يعتلف
جاز والا لا ومن البقر التي لا اسنان لها لا يجوز والجربا ان سمينة جاز والتي لا قرن
لها من الاول يجوز فان انقطع او انكسر يجوز الا اذا بلغ الدماغ وصغيرة الاذن
والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل يجوز وعديمة الاذن او احد
الاذنين يمنع الا في رواية عن الامام ومحمد رح والثولاء وهي المجنونة لو سمينة
جاز والعرجاء التي تمشي بثلاث قوايم ولا تضع الرابعة على الارض لا وان كانت
تضعها وضعا ضعيفا الا انها تمشي بل مع ذلك يجوز والمجبوب العاجز عن الجماع
والتي لها سعال والعاجز عن الولادة لكبر سنها والتي لا ينزل لها لبن يجوز والتي
لها الية صغيرة تشبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقة فكذلك وقال محمد
لا يجوز في شيء من العيوب العميا والعورا فان ذهب بعض عينها الواحدة او

بعض

بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان اكثر من النصف لا يجوز وان قل
يجوز ويعتبر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وظاهر مذهبهما
ان النصف كثير وعنهما فيه روايتان وفي المختلف اكثر من الثلث لا يجوز عندهما
وبقدر الثلث يجوز عنده وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن الامام رح انه لا يجوز
وسلبه الحروف في اذني الاضحية اختلفوا ولو كانت صحيحة فاعورت عنده بعد
ايجابها على نفسه او كانت سمينة فعجفت بعد ايجابه او عرجت ان موسرا لا يجوز
وان معسرا جاز ذكره في رواية الجوزجاني وفي رواية ابن حفص رح يجوز موسرا كان
او معسرا ولو اصابتها افة مانعة من معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها
ثم ضحى بها في وقت اخر في يومه او في يوم اخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون
والمنتقى عن الثاني رحمه الله جوازه وفي الزعفراني انه لا يجوز وبه قال البعض وبه
ولا ناخذ به والجماء التي لا تنقي لا يجوز ومقطوعة رؤس الضروع ان قلت النصف
فعلى ما ذكرنا من الخلاف وفي الشاة والمعز اذا ذهبت احدى حلمتيها خلقة
او بافة وبقيت الاخرى لا يجوز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة جاز وان
اثنتان لا وعن الامام رح ان الشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة يجوز وان
وان لم يكن له خلقة يجوز وان لم يكن له خلقة عيناه لا يجوز **السادس في**
الانتفاع يكره حلبها وجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعله تصدق وقيل
هذا في التي اوجبها على نفسه وان اخذ صوفا من اطرافها للعلامة في ايام النحر
لا يطرحها وان في ضرعها لبن يخاف عليه نضح ضرعها بالماء البارد او فرجها بالماء البارد
اذا قربت ايام النحر وان بعدت يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب من اللبن تصدق
بمثله او بقيمته وكذا الصوف الا ان يحلبها بعد ذبحها ويجوز الانتفاع بجلدها وهي
وهدي المتعة والقران والتطوع بان يتخذ منها فراشا او فروا او جرابا وله ان يشتري
بها متاع البيت كالجراب والغربال والخف لا الخل والزيت واللحم وله ان يبيعه بالدراهم
او ينفقها على نفسه فان باع لذلك يتصدق بالثمن ايضا ولو اراد بيع لحمها ليتصدق
بالثمن ليس له ذلك اذ ليس له في اللحم الا الاطعام والاكل وذكر رح ان الجلد كاللحم ليس له
بيعه والتصدق بثمنه وان لشيء ينتفع به بعينه يجوز وذكر هشام انه يباع ما يوكل
بما يوكل وما لا يوكل بما لا يوكل واعطاء الجلد للجزار كالبيع اشترى الاضحية واوجبها
كره له ركوبها وان تعسر بالركوب ضمن النقصان ولا يواجرها وان اجر تصدق باجرتها وان
ولدت ولدا ذبحها مع الولد قيل هذا في الفقير فاما الغني فلا يجب عليه ذبح الولد
الا اذا نذر ان يضحي الام فولدت بعد النذر وان ذبح الولد قبل الام في يوم النحر او بعده
جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا في ايام النحر جاز وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا
في ايام النحر عليه ان يتصدق بقيمته ايضا وان باع الولد في ايام النحر تصدق بثمنه

فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر تصدق بالولد حيا فان ذبح الولد مع الام ياكل منهما ومنه وعن الامام رحمه الله انه لا ياكل من الولد وان اكل تصدق بقيمة الماكول والتصدق بالولد حيا احب والمعسر اشترى شاة وماتت في ايام النحر وخرج منها جنين حيا تصدق بالولد استحسانا **السابع في التضحية عن الغير** الغني يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير لا عن الكبير واما ابن الابن ففيه روايتان ولو كان لابنه مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند الامامين رح وعند محمد رح يضحي من مال نفسه قال السرخسي رح قال بعض مشايخنا على الاب ان يضحي من مال نفسه وكذا الوصي قياسا على الفطرة والاصح انه ليس له ذلك حتى يملك عتق عبده وهبة ماله والفتوى في مال الصغير كذلك والمجنون كالصبي وعلى الاب اداء خراج ارض الصبي وعن ما في الفتاوى الصبي الوصي اذا ضحى بمال الصغير عنه ويتصدق بجلده ويشتري بها ما ينتفع نفسه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعله فان فعل ضمن الاب ولا يضمن الوصي وعليه الفتوى ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره بامره او بلا امره لا يجوز ولو اعتق عبده عن كفارة غيره بامره جاز واجاب نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل فيمن يضحي عن الميت انه يصنع مثل ما يصنع باضحية نفسه من التصدق والاكل والاجر للميت والملك للذابح وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وابو مطيع وافق الثلاثة ولو اوصى بان يضحي عنه في عام من ثلث ماله جاز باتفاق الروايات ويصنع به كما يصنع باضحيته من الاكل والتصدق قال الصدر المختار انه ان ضحى بامر الميت لا ياكل منها وان بغير امره ياكل في المختار ضحى عن اولاده الكبار وزوجته لا يجوز الا باذنهم وعن الثاني رح انه يجوز استحسانا بلا اذنهم وعن الامام رح في الولد الصغير يستحب الاضحية ولا يجب بخلاف صدقة الفطر ومن ظاهر الرواية عنه انه يجب عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة اولاده ان صغارا جاز وان كبارا جاز بامرهم والا لا اعتق عبده عن كفارة يمين على ابيه لا يجوز ولو به بعد موت ابيه وكذا الوقف عن ابيه بعد موته ذبح اضحية غيره بلا امره في غير ايامها يضمن وان في ايامها جاز ولا يضمن ذبح القصار او الراعي شاة لانه حيا تها لا يضمن وكذا الاجنبي في اختيار الفقيه رح وفرق الصدر بين الاجنبي والراعي وضمن الاجنبي لا الراعي وذكر محمد ان الراعي يضمن ايضا وهو القياس ومنها مسائل يعمل فيها بالدلالة طبخ لحم غيره ضمن لو بلا امره ولو جعل اللحم في القدر الذي على الكانون ووضع تحته حطبا وطبخ لا يضمن ومنه مسئلة الاحرام عن المغمى عليه وباقيه في الفتاوى وحاصله ان العمل لو بحال لا يتفاوت الناس يثبت به الاستعانة بكل واحد من احاد الناس كالذبح وان تفاوت كالسلخ لا حتى لو علق شاة للسلخ فسلخها الغير بلا اذنه ضمن اذا لم يجد الاضحية في بلده يلزمه المشي بطلبها

الى موضع منه يساق الى بلده

كتاب الصيد

وفيه خمسة فصول

الاول في المقدمة

وهو الحيوان المتوحش من الادمي ماكولا اولا وهو مباح الا اذا كان للتلهي او باخذه حرفه ويكون بالبازي والكلب والسهم والشبكة وما في معناها كالمنجل ويحل بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد كونه اهلا للذكاة وارساله وان لا يشاركه في الارسال غير اهل الذكاة وعدم ترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل اخر وخمسة في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم مشاركة كلب من لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون متقويا بانيابه ومخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك وان يملك نفسه بجناحه او قوايمه وان يموت بالاصطياد قبل ان يوصل الى ذبحه وزاد السرخسي ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يموت بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت

الثاني في صيد الكلب

صيد المسلم بكلب المجوسي لا باس به وكذا بازيهم لانه كالذبح بشفرتهم ولا يحل صيد المجوسي وذبحته ويحل صيد اليهودي والنصراني وذبحتهما رد كلب المجوسي الصيد على كلب مسلم فاخذه كلب المسلم يرده او رد عليه سبع فاخذه يرده لا يحل فان رد عليه مجوسي حتى اخذ كلب المسلم يحل لان فعل المجوسي من جنس فعل المسلم وكان اعانة ورد الكلب والسبع ليس من جنس فعل المرسل فكان من جنس عمل الكلب فيكون اعانة للكلب فلا يحل وفي الجامع الصغير اذا زجر المجوسي كلب المسلم فانزجر بزجره وقتل صيدا اكل وعلى القلب لا وليس هذا كما لو انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يحل كارساله استحسانا صيده لو معلما حلال الا ان ياكل منه وان شرب من دمه لم يحرم عند العامة وترك الاكل مرة لا يدل على التعليم الا اذا اكثر الترك ولم يقدره الامام رح كما هو دابه وفوضه الى راي الصناعة وعندهما يحل بترك الاكل ثلثا بان ترك ثلث مرات صار معلما ولا يوكل الاول والثاني لانه غير معلم وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل فان اكل بعد الحكم بعلمه يحكم بجهله حتى لو صاد صيودا وهي قايمة ثم اكل يحرم الكل عنده ولا يظهر فيما اكله والخلاف في المتقاربة والمتباينة سواء ولو قطع منه قطعة حالة الاخذ والقاها وقتله فلما اخذه صاحبه اكل تلك القطعة حل ولو قطع بعد ما اخذه صاحبه او اعطاه صاحبه فاكلها يوكل ايضا وفي البازي لا يشترط ترك الاكل **نوع** غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى ادركه ميتا حل استحسانا فان كان به جراحة اخرى لم يوكل ترك الطلب ام لا ارسله فاخذ ذلك او

عزه او عدد من الصيود حل اكلها ما دام في وجه ارساله عندنا ارسله فاخذ
صيدا فجثم عليه بعد قتله ثم اخر ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال وحرم
والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة فاخذ صيدا لم يحل وان كمن له
حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فاخذه حل ارسل كلبا فاخذ الصيد المرسل
اليه وامسكه حتى مات الصيد من اخذه او صدمه لم يؤكل ارسله على صيد
فاخطا ثم عرض له صيد اخر فقتله لم يؤكل وان رجع فعرض له صيد اخر في رجوعه
لم يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحل كل جارح من السباع
يحل اكل صيده وفي الذئب قال محمد رح لا اعلم انه يتعلم ام لا وقال اصحابنا
رح الاسد والذئب من عادتهما امساك صيدهما فلا يأكل في الحال فلا يستدل
بالامساك فان علم انهما تعلما جاز في الصيد سواء كان جاء في الصيد بالكلب
او الرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا والمقراض ان جرف يؤكل والا الا ان
يكون راسه محددا فاصابه حده وجرحه فيؤكل والبازي اذا قتل الصيد
يحل اكله وان لم يجرح الكلب المعلم اخذه وقتله خنقا ذكر في الزيادات انه
لا يحل وفي كتاب الصيد انه يحل قال عصام في مختصره ولا يحل وعليه الفتوى
البازي المعلم اخذه وجرحه ولا يعلم انه ارسله انسان او لا لا يحل لان الارسال
شرطه ولم يقع وجوده انفلت البازي المعلم ثم اخذه صاحبه لا يحل صيده
حتى يجيبه ثلاثا اذا دعاه ويقع في قلبه انه معلم لانه ترك التعليم حين انفلت
منه يجوز تمليك المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك وقال في
النوادر حتى يجوز بيع الجرو وبيع العقور لا يجوز كالذئب والفهد والبازي يجوز
بيعهما وبيع السنور يجوز قاله الامام الثاني رح ضرب صيدا بسيف وابان
من قبل الراس ثلثا حل لانه ذكاة وان ابان فخذا او عضوا اقل من النصف
لم يحل المبان عندنا وحل الباقي لوجود ذكاة الاضطراري ولو قطعه نصفين
حل الكل وكذا لو ابان بعض الراس وان ابان اقل من نصف الراس لا يؤكل المبان
لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي للذكاة الاضطراري قطع له
عضوا ولم تبن ومات حل ولو ابان اللحم فتعلق بجلده فهو مبان ولو ضربه سيفا
على سمكة فقطع بعضها يؤكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميتة من السمك
حلال **الثالث في الرمي** رمى صيدا فرماه اخر فاثخنه الاول ملكه الاول
وان مات بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني الاول ولو
رمياه فقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول فقتله الثاني
ملكه الثاني وحل ونكر لكن رمى ولم يثخنه او اثخنه لكن بحال لا يسلم الصيد
منه ولم يبق فيه من الحياة الا قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح بان ابان راسه ثم

رمي

رمى اخرى لا يحرم وان كانت الرمية الاولى اثخنته الا ان الصيد كان بحال يتوهم
سلامته يحرم وان كان بحال يعلم انه يموت لا محالة بان شق بطنه ووصل الى
امعائه عند الثاني رحمه الله يحل خلافا لمحمد رح كما لو كان الرامي غيره وان مشى له
ساعة حتى انتهى اليه ومات قبل ان يصل اليه يؤكل لانه لم يقدر على ذكاته
الاختياري رمى صيدا فوقع على الارض ومات يحل بخلاف ما لو وقع على حجر او
شجر او ماء او رمح مركوز او حائط او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان اخر ومات
يحرم والطير اذا وقع في الماء ان رمى لا يحل كانت الجراحة فوق الماء او كان منغمسا
في الماء الا ان تكون الجراحة بحالة لا يتوهم نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه فوقع
في الماء وان كان مائيا ان الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان
كانت الجراحة بحال يتوهم نجاة الصيد منها ولولا الوقوع لا يحل بخلاف ما لو
وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل بخلاف ما اذا
كان شيء من ذلك محددا فاصابه وجرحه لم يحل رمى صيدا ثم ردت الريح السهم
عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو قواه فامضاه على سننه حل ولو مر السهم
على سننه فاصاب حجرا ولم يغير ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما واخر
حجرا واصاب ومات لا يحل رمى صيدا في السماء فهوى الى الارض بحيث لا يقدر
الذبح بعجز ثم رماه اخرى قبل ان يسقط الى الارض واصابته الرمية الثانية
ايضا قال لا يؤكل لان الرمية الثانية وصلته في حال يقدر على الذكاة الاختيار
وان كانت الرمية الاولى بحال لم يسلم منه الصيد يحل ولا يضر الرمية الثانية
رمى صيدا فانكسر الصيد عن شيء اخر ثم اصابه الصيد فقتله حل لان العبرة
لوقت الرمي مسلم رمى سهما فاصاب السهم الموضوع ورفع فاصاب السهم الموضوع
الصيد فقتله جرحا حل مسلم رمى فاصاب سهمه سهم مسلم اخر رماه فاصاب الصيد
فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابة الثاني فالصيد
للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا لو رمى المجوسي لجدر رمي
المسلم فان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد
البندقة والمواجر والحجر والعصا رمى صيدا فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على
ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام رمى صيدا سهما فاخذه صاحبه
ولم يكن من الوقف قدر ما يقدر على ذبحه يؤكل في المختار وقيل لا يحل في ظاهر الرواية
لانه بمنزلة وقوعه عند نائم رمى صيدا فغشي عليه ساعة بلا جراحة ثم ذهب عنه
تلك الافة فذهب واخذه اخر فهو للثاني بخلاف ما لو جرحه جراحة لا يستطيع
منها النهوض ثم برا او رمى اخر حيث كان فالصيد للاول والفرق ان في الاول لم ياخذه
الاول لكن نصب شبكة فوقع فيها صيد فالغاصب غاب فتخلص عنها ثم رماه اخر

فاخذه فهو له وفي الثانية اخذه الاول لبقا اثر فعله فصل رمى اسدا او ذئبا ونحوه
مما يقصد بالاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا خلافا لزفر
رح وان رمى جرادة او سمكة واصاب صيدا وقد ترك التسمية عن الثاني رح انه لا يحل
لان المصاب لا يحل بلا تسمية والمختار انه يوكل رمى بالتسمية الى ادمي او حيوان اهلي
ماكول فاصاب صيدا ماكولا لا دواية فيه وعن الثاني رح قولان في قول لا يحل له
واليه اشار في الاصل سمى فارسل الى صيد وهو يظن انه انسان او حجر اكل سمع حسا
وظنه حس صيد فرماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد
لا باس به وان حس انسان او غيره في الاماليات لا يحل رمى خنزيرا اهليا او ظبيا
موثقا فاصاب صيدا لم يحل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل لان التوحش
هو الاصل وان رمى بعيرا او لا يدري انه وحشي او اهلي لا يحل لان الاصل فيه الاستيناس
تعلقت الدجاجة بشجرة لا يصل اليها فرماها ان خاف عليها الموت يوكل والا
لا لان ما يوكل لصيد كالبقر اذا ند والبعير واما الشاة اذا ند ان في خارج المصر فكذا البعير
وفي المصر لا الحمامة اذا كانت تهتدي الى منزله فرماها ان خاف عليها الموت يوكل
والا لا لانه ماهو كالصيد انسان لا يحل الا اذا اصاب المذبح وان كانت لا تهتدي
فهي كالصيد وفي موضع قال هي كالصيد مطلقا والشاة لو سقطت في بئر فذكاتها
الجرح وقال الحسن لا انما تذكى بالذكاة الاختيارية وذكر القاضي انه يحل بلا ذكر خلاف ك
فان اصاب السهم ظلفها او قرنها وادمى حل وان اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم
ان كثيرة حلت وان الجراحة صغيرة فلا وقيل **الرابع في السمك ما يوكل**
وما لا يوكل والجلالة الطافي وهو السمك الذي مات في الماء بلا آفة لا يوكل له
وان بافة بان يحتبس عليه الماء او طفى على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه
احد في الما او اضطر من الصيادين فتراكمت وهلكت او لدغته حية او اصابه حديد
قال في النخر فيه روايتان سمكة بعضها في الما وبعضها في الارض ميتة ان الراس
خارج الما يوكل وان في الما ان كان ما في الارض قدر النصف او اقل لا يوكل لان
موضع النفس في الما فيكون الموت بلا افة فيكون كالطافي وان اكثر من النصف يوكل
لان للاكثر حكم الكل الشبيط رماه رجل في الما فتعلق به السمكة ان رمى خارج الما
في موضع يقدر على اخذه فاضطربت ووقعت في الما بملكها وان انقطع الحبل قبل
اخراجه من الما لا يملكه وجد السمكة ميتا في الما وبطنه من فوق لا يوكل لانه طافيه
وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف واذا وجد في بطن الطافي سمكة اكلت
لانها ماتت بخلاف الطافي وان ماتت بحر الما او برده فعن الامام انها لا توكل
وعن محمد انها توكل وعامة المشايخ على انها توكل قال النقية قول المشايخ اعجب
لانها ماتت بآفة فصار كونها بانجماد الما وقال القاضي فيه انها توكل عند الكل

الكل

اكل السمكة كلب فشق بطنها وخرج منها سمكة ان كانت صحيحة توكل اي سلت
السمكة في الما المخض وكثرت فيها لا باس باكلها للحال وما لا دم له كالزنبور ونحوه
لا يوكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يوكل والغراب الذي ياكل النجاسات
يكره ان يوكل وفي شرح الطحاوي كره اكل طاير ياكل الجيف وكذا العقعق اذا
كان ياكل الجيف وعن الثاني رح لا باس باكله لانه يخلط مع البر الجيف وانما الكره
من الطيور ما لا ياكل الا الجيف الغراب على ثلاثة اوجه ابيض واسود ان كان
ياكل الجيف يكره والا وان كان ياكل الجيف والحب قال الامام رح يكره وقال لا
اكل الهدهد لا باس به ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري
والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة وكل ما ليس له مخلب يخطف لا باس
بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لانه لا روح له لا يكون ميتة حمار الوحشي يوكل
بخلاف الاهلي والبغل لا يوكل ولحم الفرس الخلاف فيه معروف واختار علامة خوارزم م
مولانا ركن الملة الواجاني اباحة شرب لبنه **نوع في الجلالة** يكره لحم ابل
الجلالة وفي النوادر جدي غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الجلالة جاج
لان لحمه لا يتغير وما غذي به صار مستهلكا لا يبقى له اثر وما روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه يحبس الدجاج ثلاثة للتنزيه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل
الا الجيف وما يخلط ويأكل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه لا باس به وفي الشا في
الا بل يحبس شهرا والبقر عشرون والشاة عشرة والدجاجة ثلاثة قال السرخسي رح
الاصح عدم التقدير ويحبس حتى تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة
التي اذا قربت وجدت منها رائحة منتنة ولا يوكل ولا يشرب لبنها ولا يركب ولا يعمل
عليها ويكره بيعها وتلك حالها وذكر البقالي ان عرقها نجس **نوع** ذبح شاة للذبح
للضيف ذاكرا عليه اسم الله يحل اكله لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله تعالى
ومن ظن انه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام ابن آدم فيكون كانه امتثل لغير الله فقد خالف
القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه بخس لا
لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا ياكل ما يذبحه القصاب ولا ما ذبح للولايم والاعر س
والعقيقة ولو ذبحه لقدوم الامير او لقدوم واحد من العظما لا يحل اكله وان ذكر
اسم الله تعالى لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا لا يضعه بين يديه بخلاف الاولى فانه
يقدمه بين يديه وهو الفارق وقد سمعنا عن جملة العوام ان الروسا اذا نزلوا في
منازلهم ويحلوا للركوب قالوا ان رآه امير كثيم فيذبحونه بين يديه بخلاف الاولى
ولا يقدمونه ولا يحدمونه اليه وقد يذبحون وان كان في بيوتهم لحم ونظيره ما ذكره
في البستان ان النثر على الامرا والنعاطه لا يجوز وعلى العروس والنعاطه يجوز له
والدليل ما مر واذا قال الطبيب المسلم نافع لا يجوز اكل التداوي لان الله تعالى حكيم

لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله تعالى في الخمر ومنافع للناس قيل اراد به
منافع الانتعاظ اذا اروى السكران وقاء من فيه ودبره والكلب الواحد يلحس فيه
مرة او مرتين ذلك فمن رآه انتعظ وتاب اعترض بان الفقيه ذكر ان بيع الحيات
يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي دل على ان اباحة التداوي بلحم الانسان
اذا جعل في الدوا صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز ذا جواز هذا لان
حال الانفراد يغاير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعي رح ولم يجز
رواية فكيف يجوز بالحلال اصابة الحرام المقطوع ويكره اكل الصرد والهدهد للنهي
عن قتلهما والنحل والنملة والعنكبوت واما الدبسي والصلصل والعقعق
واللقلق واللحام فيجوز اكلها لكن لا يستحب لان عند الناس ان من يأكل متولا
يصيبه آفة فيحترز عنه وعن مجاهد انه عليه الصلاة والسلام ذكره سبعة
اشياء من الشاة الذكر والانثيان والقبل والمرارة والغدد والمثانة والدم
المسفوح واما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بنجس ولا حرام وفي صلاة
المسعودي از كوسفند حلال است كوشت و دنبه و دل و سنش و ذكر و سپرز
ومباح است بزه و خصيه و غدد و مغز پشت ماده مكروه نيست در سكنبه
دو روايت است **الخامس في تملك الصيد والتقاطه** هيّا
موضعا يخرج منه الما الى الارض ليصيد السمك في ارضه فخرج الما من ذلك
الموضع الى ارضه بسمك كثير ونضب الما وبقي السمك او قل حتى امكن اخذه بلا
حيلة فهو اولى به ولا سبيل لاحد عليه ويضمنه الاخذ وهو لرب الارض وان كان
الما كثيرا لا يمكن اخذه الا بحيلة فمن اخذه فهو له ولا يملكه رب الارض والصيد
لا يملك الا بالاخذ وانه نوعان حقيقي وحكمي والحكمي باستعمال ما هو آلة للاصطياد
كنصب الشبكة لا للجفاف فتعلق به صيد ملكه بخلاف نصبها للجفاف لانه لم
يقصد الصيد وكذا نصب ما ليس بموضوع للاصطياد واذا تعلق به الصيد
كمن نصب فسطاطا بارض صيد في ارض رجل او تكسر رجله فيها او وقع في بئر بحيث
لا يقدر على البراح فاخذه انسان ونازعه صاحب الارض او كان صاحب الارض
بحيث لو مد يده يصل اليه فهو له وان كان بعيدا لا يصل اليه يده لو مده فهو
للاخذ ولو اضطرب الصيد فقطع الشبكة وانفلت واخذه اخر فهو للثاني وان انفلت
بعد ما دنى صاحب الشبكة ليأخذه وقد صار بحال يقدر على اخذه فهو للناصب
والفرق ان في الاول بطل الاخذ قبل تأكده وفي الثاني بطل بعد تمكنه من الاخذ
ولو اتخذ النحل في ارضه خلية وعسل كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه
من نزل الارض ولا يشبه العسل الصيد وانما يشبه النحل بنفسه الطير فلو اخذ
النحل فهو له دخل صيد داره وعلم به مالك الدار فاغلق عليه بابه وصار بحال

يقدر

يقدر على الاخذ بلا معالجة صار ملكا له ومعنى قوله ان يمكن اخذه بلا معالجة
ان يحتاج الى قليل المعالجة ولا يحتاج الى رمي او شبكة وان اغلق الباب بلا علم
بالصيد لا يملكه حتى لو اخذه اخر ملكه وعن محمد رح دخل دار رجل ظبي او حمار
وحشي او حائطه فان كان يؤخذ بلا شي فهو لرب الدار المحرم ارسل صيده فاخذه
غيره فهو باق على ملكه حتى لو اخذه انسان للمرسل ان يسترده لان الارسال ليس
دليل الاباحة ودل هذا انه اذا ارسله حلالا يختار في الارسال ان كان اباحه يملكه
الاخذ ولا يتمكن الاول من اخذه ذكره شيخ الاسلام وجعله نظير ما لو رمى قشر رمان
فحازه انسان فهو له وقد ذكرناه في كتاب اللقطة بخلافه المختار في الصيد انه
لا يملكه الثاني وفي القشور يملكه شي في السير لا يحل ارسال الصيد مطلقا اما اذا
ارسله مبيحا لمن اخذه ففيه اختلاف المشايخ وضع في الصحرا محرم الصيد حمار
الوحشي نجا فاذا متعلق به وهو ميت ان كان سمى عند الوضع لا يحل اكله ومنه المجوس
على ما اخذ فقعد عن طلبه على ما يأتي من الروايات ان شاء الله تعالى رمى طيرا له
بسهم فوقع في الماء وكان لو دخله مع الخف لمكنه دركه حيا واشتغل بنزع الخف
فوجد ميتا لا يحل اكله على اختيار الامام بديع الدين لانه ترك الطلب وقال غيره
يحل لان دخوله مع الخف اضاعة للمال وخلاف للعادة فصار كنزع الثياب
على ان نقصان الخف ربما يزيد على درهم ويجوز في مثله قطع الصلاة ورمى واعتبر
غيره بالطلب يجوز وفي الفتاوى البخارية رمى الى ظهر الماء كالبط وما يأتي في الما
وكان اصاب ظهره حل اكله وجرحه لا يحل اكله وقال ابو بكر رح ان اصاب ظهره
حل اكله وان اصاب بطنه او جنبه لا اخذ اللحم من غدير غيره ان كان صاحب
الغدير هيا غديره لذلك يحل لصاحب الغدير والا فهو له سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الذبائح فيه فصلان الاول في مسائله

فهو المجوسي يحل ذكاته المولود بين كتابي ومجوسي يحل ذكاته والمرأة فيه كالرجل
والصبي العاقل كالبالغ ويحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا سمع منه ذكر المسيح
عند الذبح ولا يحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والصابئة نحا
عن ذلك ويستحب التوجه الى القبلة ويكره ان يحد شفرته عند الذبح بعد
الاضجاع والنخع وقطع العروق في اسفل العنق عند الصدر وان ذبح بشي غير
منزوع او ظفر لا يحل وان بمنزوع او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل
عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم والمري والاكثر من كل ودجين يؤكل
وما لا فلا والاوداج يؤكل فان قطع اكثر من ولا يحل ايضا قال المشايخ اصح الاجوبة
في الاكثر عندنا اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كل ودجين يؤكل وما لا فلا

نوع ا

ذبحها في مذبحه فلم يسل الدم اختلفوا فيه قال الصفار لا يحل وقال الاسكاف يحل
وفي النوازل ان تحركت بعد الذبح وخرج دم مسفوح يحل وان تحرك ولم يخرج او به
بعكسه يحل ايضا وان عدما لا يحل وهذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح فان علم
حل تحرك او لا خرج الدم او لا وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا
اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند الامام وهو ظاهر الرواية ذبح مريضة
ولم تتحرك الا فمها ان فتحها لا يؤكل وان ضمها يؤكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضها
يؤكل وان مدها لا وفي الشعر ان قام لا وان قام اكل وهذا اذا لم يعلم حياتها وقت
الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم مرضت الشاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح او الذئب قطع بطن شاة وبقي من الحياة ما يبقى في المذبوح عند محمد
لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا يحل والاصح عند الامام رح انها تقبل الذكاة حتى لو
ذكاها يحل وعليه الفتوى الكلب المعلم اخذ صيدا او نحو فبقي فيهما ما يبقى في المذبوح او
رمى الى صيد وبقي فيه من الحياة ما ذكرنا لا يقبل الذكاة حتى لو وجده الصائد
ولم يذكه يحل قال السرخسي رح اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت
الحياة فيها يتوهم او لا يتوهم وقال الشافعي رح ان كانت الحياة يتوهم يوما او اكثر
حل والا لا ٭ شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم الشاة ان كانت الشاة
لا تعيش من الشق لا يحل والا يحل ادخل يده في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها
حين عسرت الولادة عليها ان من المذبح حل وان من غيره ان لم يمكنه الذبح في المذبح
حل وان امكن لا شاة حامل اراد ذبحها ان تقارب ولادتها يكره بناء على ان الجنين
مفرد لا يتذكى بذكاة امه قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى حلقوم او
اسفل يحرم فلو قطع بعضها ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يجدها الاول
فلو قطع في الاولى الاول بتمامه لا يحل ولو لم يكن قطع الاول بتمامه وانما قطع منه
شيئا وفي فوائد الرستغفني رح ويبقى عقدة الحلقوم مما يلي الصدر يؤكل وكذا يحل
اذا بقيت العقدة مما يلي الراس والقول بالحرمة قول العوام وليس بمعتبر لان الشرط
قطع اكثر الاوداج وقد وجد الابركالي قوله في الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق
كله اسفله واعلاه واوسطه فاذا ذبح في الاعلى لا بد ان يبقى العقدة من تحت فكيف
يصح هذا على راي الامام رحمه الله وقد قال الامام يكتفى بقطع الثلاث من الاربع
اي ثلاث كان ويجوز على هذا ترك الحلقوم اصلا فبالاولى ان يحل اذا قطع الحلقوم
من اعلاه ٭ **الثاني في التسمية** وهي ثلاثة ان يقول بسم الله واسم فلان
على سبيل العطف او بسم الله ومحمد رسول الله فيحرم والثاني ان يذكر مع اسمه تعالى
اسم غيره مفرقا لا على سبيل العطف كقوله بسم الله محمد رسول الله فيكره ولا يحرم
والثالث ان يفصل عنه صورة ومعنى بان يقول قبلها وبعده اللهم تقبل عن فلان فلا

يحرم

يحرم ولا يكره ولو قال بسم الله ومحمد بجر الدال لا يحل وبالرفع يحل والنصب كالخفض
لانه نصب بنزع الخافض فان قلت قد قلتم في باب الطلاق العوام لا يميزون
بين الاعراب فلا ينبغي الحكم على دقايق الاعراب وهذا تركتم قلت ذلك فيما عم
به البلوى والاغماض فيه اولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع احيانا فلم يسلك
ج فيه طريق العفو كذا عن الفرغاني الخوارزمي وفيه نظر اذ لا مانع ان يمنع كون الذ
اقل وقوعا من الطلاق ولان المطلق منشأ للتصرف في الملكة فيه معدومة فملكة
المحافظة على دقايق الاعراب عسيرة والذبح حال حيلة مضبوطة بملكة الرعاية
وملكة المحافظة عليه يسيرة والذابح على خلل التدبر ولو قال بسم الله صلى الله على
محمد يحل والاولى ان لا يفعل وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال بسم الله
وباسم فلان او اسم فلان يحل في المختار ولو قال بسم الله باسم فلان قال الاسكاف
يحل مطلقا قال بسم الله ولم يظهر الهاء في الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد
وترك الهاء قصدا لا يحل سمى عند الذبح ونوى ان تكون التسمية لغير الذبح اي
لامر آخر كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير به شارعا في
الصلاة وان لم يكن نية في التسمية يحل وفي الرمي يشترط عند الرمي وفي الارسال
عند الارسال وفي وضع الحديدة لحمار الوحشي يشترط عند الوضع وقد تقدم
انه اذا وضع منجلا لصيد حمار الوحشي ثم وجد الحمار ميتا لا يحل والفرق انه محمول
على ما اذا قعد عن طلبه والا فلا فائدة للتسمية عند الوضع اضجع شاة وسمى
عليها ثم تركها وذبح اخرى بلا ذكر لا يحل ولو رمى سهما بالذكر الى صيد فاصاب
اخرى يحل لانه لا يقدر الى الفصل الى ما فوق ولو ذبح لها واحدة ثم ذبح اخرى
لها فظن ان الواحدة يكتفي لها لا يحل والسهم اذا اصاب شيئا ثم اصاب الاخر حلال
نظر الى قطيع غنم واخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة وذبح لا يحل ولو نظر الى قطيع
حمار وحشي وارسل كلبه وسمى واخذ حلال ولو كان ان التسمية الحمد لله او سبحان الله
يحل ان اراد التسمية وان اراد الشكر لله لا يحل كما في الاذان سمى للذبح ثم اشتغل
باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد التطويل ما يستكثره
الناظر واذا احد الشفرة يقطع الفور وكذا اذا مرت الشاة بعد التسمية
ثم اخذها واضجعها يقطع الفور ويجدد الذكر قال الامام الحلواني المستحب ان
يقول بسم الله الله اكبر ومع الواو لانه يقطع الفور وقال البقالي المستحب ان يقول
بالواو اي والله اكبر ويقول الله اكبر لا يحل اذا لم يرد به التسمية وذكر السرخسي من كان
ذكر التسمية ولكن لا يعلم انها شرط الحل وترك فهو في معنى الناسي وذبح المجنون
والصبي والسكران يجوز اذا كان يعقل التسمية مامور بها ويطيق الذبح والصغير
كالكبير في السائل وتحريك الشفتين في حق الاخرس كالذكر كما في القراءة وتوكل

ذبيحة الاولى خلافا لابن عباس رضي الله عنه ويكره سلخ الجلد قبل ان يبرد
بعد الذبح شاة قطع الذئب اوداجها وهي حية لا تذكى لفوات محل الذبح ولو
بقر الذئب بطنها وهي حية تذكى لبقاء محل الذبح فتحل لو ذبحت ولو انتزع
الذئب راس الشاة وهي حية تحل بالذبح بين اللبة واللحيين قطع الذئب من الية
الشاة قطعة لا يوكل المبان واهل الجاهلية كانوا ياكلون فقال عليه السلام
ما ابين من حي فهو ميتة وفي الصيد ينظر ان الصيد يعيش بدون المبان منه
فالمبان لا يوكل وان لا يعيش بلا مبان كالراس يوكلان ذبح شاة وقطع منه
الحلقوم والاوداج الا ان الحلقوم فيها بعد قطع انسان بضعة منها يحل
اكل تلك البضعة لان هذا البشر بمنزلة الحي لان ما بقي فيها من الحياة غير معتبر
اضلا رمي الى برج الحمام فاصاب حماما وماتت قبل ان يدركه لا يحل ذكاته منه
وللمشايخ فيه كلام انه هل يحل بذكاة الاضطراري ام لا فقيل يباح لانه صيد
وقيل لا لانه ياوي الى البرج في الليل

كتاب السير وفيه اربعة فصول الاول الامان

امان المراة والذمي لا يجوز الا اذا حكم بانهم ذمية وكذا الصبي والاعمى والمجدود
سالوا النبي لو اقل الامام ان لا يجيبهم امنه على قرابته دخل والمراة استحسانا
السلطان امن الكفار لشرط النهب لا يصح حتى لو ظهر عليهم فهم في وكذا لو امنهم
مطلقا استقلوا بالجواب ومنها اذا كانوا كثيرا لهم قوة وان قطع واحد او اثنان
او ثلاثة من المستامنين الطريق لا ينقض امانه ووقع الدبرة في الكفار فاسلم
واحد منهم قبل الاسر صح اسلامه وصار حرا وماله له امراة مسلمة سبيت
بالمشرق وجب على اهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم يدخل دار الحرب لان
دار الاسلام كمكان واحد النفير الذي وقع من قبل الروم يجب على كل من سمعه
وله زاد وراحلة ولا يجوز التخلف لاحد الا بعذر بين والرباط الذي جاء الاثر
في فضله يكون في مكان لا يكون وراءه اسلام في المختار وقيل لو اغار الكفار عن
موضع مرة فهو رباط الى اربعين عاما والى مرتين فالى مائة وعشرين سنة
ولو ثلاثا فالى اخر الدهر والقتال مع اهل الحرب ليرجعوا الى حكم الله واجب بالنص
وقوله عليه الصلاة والسلام القاتل والمقتول في النار محمول على باغيين يقتتلان
للدنيا او لاهل المحلتين يقتتلان عصبية فلا يجوز نصر واحد منهما

الثاني في البغي

طائفتان من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الاسلام موادعين
ثم تنازعا فوقعت الدبرة على احدهما واستولوا عليهم وباعوهم منا قبل الاحراز
بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان الترك والهند استولى على ترك او هند

واحرزهما

واحرزهما بدار الحرب وباع جاز لثبوت ملكه بالاحراز بدار الحرب واهل البلد يدعون
الاسلام وياتون بالشرايع من الصلاة والصيام ولكنهم يعبدون الاوثان منه
اغار عليهم المسلمون فسبوهم واراد انسان الشراء منهم ان كانوا يقرون بالعبودية
لملكهم جاز شراؤهم وان كانوا لا يقرون بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصبيان
دون الكبار البالغين مسلم دخل دار الحرب فجاء الحربي بابنه او ابنته او بامه او بام
ولده او عمته او خالته قد قهرهما يريد بيعهما من المسلم المستامن لا يشتريهما عند اكثر
المشايخ وقال الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع لا يجوز وان لم يجز البيع على الافعال
كلها او على قول فاذا اخرجها الى دار الاسلام اختلفوا فيه فقيل ان اخرجه كرها ملكه
ملكه وكان البيع باطلا والصحيح ان البايع اذا كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا
وان كان لا يرى ان اشتراه ودمه به مكره ما ملكه وان قهر حربي حربيا وباعه من
مسلم مستامن ان كانوا يرون التملك بالقهر جاز الشراء والا لا مسلم تزوج امراة
كافرة في دار الحرب واعطى صداقها لابيها واضمر في قلبه ان يبيعها واخرجها الى
دار الاسلام ليس له بيعها وهي حسن اذا اخرجت طوعا وان مكرهة لا لعدم القهر
في الاول والقهر في الثاني الحربي دخل دارنا بامان ومعه ولده فباع ولده لا يجوز
لانه دخل تحت الامان وفي جواز البيع نقض الامان ملك من اهل الحرب اهدى
الى رجل من المسلمين هدية من احرازهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدي اليه
ليس بينه وبينه قرابة كان مملوكا لمن اهدي اليه وان كان ذا رحم محرم منه او امراة
ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدي اليه وفي الجامع الاصغر باع الحربي وان من مسلم
او حربي في دار الاسلام او في دار الحرب قال الدبوسي ان باعه من مسلم مستامن
لا يجوز وان من حربي يجوز واذا اسلم البيه ملكه وقال ابو بكر لا يباح للمسلم شراؤه
ملكه ويكون فيئا وقال محمد بن احمد رح لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام ويملكه
اذا اشتراه في دار الحرب ولو خرجه الى دارنا وذكر الفضلي عن الثاني رح اذا باع
الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عند الامام رح يجوز ولا يجبر على الرد وعند
الثاني رح يجبر اذا خاصم وعن الثاني رح فيمن دخل دار الحرب بامان فسرق
منه انسانا حرا وخرج به الى دارنا لا يسعك ما صنعت واذا باعه يجوز بيعه لانه
ملكه وفي السير الصغير الحربي يملك حربيا اخر بالقهر والاستيلاء وعن ما ذكرنا عرف
جواب مسئلة تقع في بلاد الدشت ومن ان التتار الذين هم يبيعون اولادهم في
الدشت ان كان الدشت بلاد الحرب كما اختاره صاحب القنية يصح هذه الاجوبة
وان لم يكن الحرب وكان بلاد الاسلام كما اختاره اكثر العلماء على ما تقرر في الفصول
يكون البيع في دار الاسلام ومع ذلك التتار في حكم المستامنين اذا كانوا على الكفر
على الكفر فتامل البيان

الثالث في الحظر والاباحة

لا يخرج الى

الغزو بلا اذن والدين وان اذن احدهما لا يخرج وان لم يجدان وجدنا ان فاذن
اب الابوام الام ولم ياذن له الاخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج
بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لا بما دلت العلة على التجارة الخروج
الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز لان يجوز للعلم اولى
اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما معا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته
فان محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اداء وان لم يكن له مال
لا يخرج الا باذن الداين وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه
لا يخرج الا باذن الطالب خاصة والميت والمقتول لا يدفن الا في المكان الذي
مات في مقابر اولئك القوم ولو نقل الى ميل او ميلين لا باس به حمل رؤس
الكفار الى دار الاسلام يكره سئل عطا بن حمزة عن قتل الاعونة والسعاة
والظلمة في ايام الفترة قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد قيل انهم
يمتنعون عن الفساد في ايام الفترة ويتوادون قال ذلك امتناع ضروري
ولو ردوا العادوا الماهنوا عنه وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد
بانه يثاب بقتالهم قيل له وكيف يثاب بقتالهم قال لانه من شرط الاسلام الشفقة
على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه عبد اسره
العدو ولحقوه بدار الحرب ثم ابق منهم يرد على سيده وفي رواية يعتق قال
سيد الامام والبلاد التي في ايدي الكفرة اليوم لا شك انها بلاد الاسلام لعدم
اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضاة مسلمين ومن
قال منهم انا مسلم ويشهد بالكلمتين يحكم باسلامه ومن واتبعهم من المسلمين فهو
فاسق لا كافر ولا مرتد وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام
وتقليل لسواده واغراء على الكفر والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون
والذين يطيعونهم لا عن ضرورة موادعة او مخادعة واما البلاد التي عليها
والي مسلم من جهتهم يجوز اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة
وتزويج الايامى والارامل لاستيلاء المسلم عليه وطاعته للكفرة اما موادعة
او مخادعة واما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز ايضا اقامة الجمع والاعياد
فالقاضي قاض بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب والي مسلم وتعليق البايزة على
اللوح السلطاني امارة ملكية لا تعلق لها بالدين كان من ذهب او فضة
بخلاف وضع قلنسوة المجوس وشد الزنار لانه امارة الكفر كالختان امارة
الاسلام وقص الشارب امارة اهل السنة والجماعة وتركه امارة الرفض
وكذا لبس السواد ولبس الراغوج من قبيل لبس انواع القلانس وعسى ان
ياتي الفتح اقام من عنده وقد تقرر انه ينبغي من العلة بقي الحكم وقد حكمنا

بلاخلاف

بلاخلاف ان هذه البلاد قبل استيلاء التتار كانت من ديار الاسلام وبعد
استيلائهم اعلان الاذان والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى والتد
ذايع بلا انكير من ملوكهم فالحكم بانها من بلاد الحرب لا وجه له نظرا الى الرواية والدراية
واعلان بيع الخمور واخذ الصوالب والمكوس والحكم من النقص لرسم التتار كاعلان
بني قريظة باليهودية وطلب الحكم من الطاغوت في مقابلة محمد صلى الله عليه وسلم في
عهده بالمدينة ومع ذلك كانت بلدة الاسلام بلا ريب وذكر الحلواني رحمه الله انما
يصير دار الحرب باجراء احكام الكفر وان لا يحكم فيها بحكم من احكام الاسلام وان
يتصل بدار الحرب وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي امنا بالامان الاول اعني بامان
اثبتهما الشارع بالايمان او عقد الذمة فاذا وجدنا الشرائط كلها صارت دار
الحرب وعند تعارض الدلايل والشرائط يبقى ما كان على ما كان او يترجح جانب الاسلام
احتياطا الا يرى ان دار الحرب يصير دار الاسلام بمجرد اجراء احكام الاسلام **الرابع**
في احكام المرتد وما يصير الكافر به مسلما تصرفاته بعد اللحاق وقبل
القضاء باللحاق يتوقف اجماعا والخلاف في تصرفاته قبل اللحاق فعندهما تصرفه
في كسب الاسلام والردة نافذ الا ما استثني وعنده تصرفه في كسب الاسلام
يتوقف معاوضة او تبرعا وفي كسب الردة ان تبرعا موقوف وان غير تبرع نافذ
كذا ذكره شيخ الاسلام والصحيح ان تصرفات المرتد فيما يتوقف عنده في ديونه ثلاث
روايات في رواية الامام الثاني عنه يبدا ببعضها من كسب الردة فان لم يف
فمن كسب الاسلام وفي رواية الحسن عنه بعكسه وفي رواية زفر عنه دين الاسلام
من كسب الاسلام ودين الردة من كسب الردة والصحيح رواية الحسن رحمه الله
وتصرفات المرتدة ان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها وان تصرفا لا ينفذ من المسلم
لكن يصح فيما انتحاله من الملة كاليهودية والنصرانية عندهما ينفذ كتصرف المرتد وعنده
اختلفوا فيه قيل يصح وقيل يصح ما يصح من المسلم لانها تجبر على الاسلام فحكمها حكم
المسلمين الا يرى انه لا يصح تصرفهما في الخمر جحود المرتد الردة عود الى الاسلام الكفار
من غير اهل الكتاب كعبدة الاصنام ان قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم ولو لم
يقروا ولكن حجوا او صلوا معنا يحكم باسلامهم وان صلى وحده لا وفي السير لا اله الا
الله ممن لا يقولها دليل الاسلام وان كان ممن يقوله ليس باسلام كاليهود وصلى مع
الناس المسلمين كان دليلا على الاسلام وان كان ليس باسلام بعينه واذا حمل المسلم
على كافر فقال اشهد ان لا اله الا الله فان كان من قوم لا يقولونها على المسلم ان يكف عنه
لسماعه دليل ايمانه ومن قيل ان تكلم بها قبل ان ياخذوه ويقهروه وان قالها بعد
ما قهروه فهو رقيق وان قال انما اردت بما قلت الدخول في اليهودية وبرئ من الاسلام
او اردت التعوذ لئلا اقتل لا يلتفت اليه لان الظاهر انه جواب ما دعي اليه من الاسلام

فان امتنع بعد ذلك من الاسلام يقتل لانه مرتد وان الكافر ممن يقولها فقال بها
ذلك لا باس بقتله وان تكلم بها لانه ليس بدليل الاسلام وان قال لا اله الا الله و
محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها فهو دليل اسلامه وكذا لو قال محمد رسول الله او قال
دخلت في دين الاسلام او في دين محمد صلى الله عليه وسلم يحكم باسلامه حتى لو مات
يصلى عليه كما لو صلى معنا ثم مات اما اليهودي والنصراني اليوم اذا قال لا اله
الا الله محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام لا يحكم باسلامه لانهم الذين بين
ظهراني المسلمين يقولون ذلك اما اذا استفسر به يقول هو رسول الله اليكم بقوله
تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم فلا يدل منه على ايمانه ما لم ينضم اليه
التبري مما هو عليه واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله تبرأ عن النصرانية
لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في اليهودية اذ اليهود يقول ذلك ايضا وان زاد
وقال او دخل في دين الاسلام زال الاحتمال واذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان
معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه قال الحلواني
رح الا المجوس الذين في دارنا لانهم يأنفون بهذه الكلمة على وجه الشتم ويقولون له
او لادنهم يا مسلمان زاده فقال النصراني او اليهودي بريت من ديني ودخلت في الاسلام
او قال بريت من ديني واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صار مسلما ولو قال
الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال محمد رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين
جميعا فايهما شهد فقد دخل في دين الاسلام وكذا لو قال انا مسلم لان عبدة الاوثان
لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال انا على دين محمد او على الحنفية او على
الاسلام وعن الحسن النصراني اذا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ﷺ
وقبلت الاسلام وتركت ديني فهو مسلم وعن رح اذا قال امنت بالله وبمحمد صلى الله
عليه وسلم وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني صار مسلما ولو قال
لا اله الا الله ثم رجع صار مشركا لا يقبل رجوعه وعن الامام رح اذا قال النصراني
او يهودي انا مسلم او اسلمت يسال اي شيء اردت ان قال اردت به ترك دين النصرانية
او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام وان
قال اني على دين الحق لم يكن مسلما فانه لم يسال حتى صلى بجماعة كان مسلما وان
مات قبل ان يسال او يصلي لم يكن مسلما ونصراني تنازعا في شراء شيء فقيل انه
يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا
مسلم مثلك وينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا للكلام غيره وعن الامام
انه يصير مسلما بانا مسلم وعن ابي يوسف في ذمي فقيل له اسلم فقال اسلمت فهو مسلم
وكذا عن علمائنا وعن الامام قول النصراني انا مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ عن
النصرانية وعن الثاني رح قال له رجل ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل

فقال

فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانا مسلم فهو مسلم وعن محمد رح انه
شهد الشهود على ذمي انه صلى بالجماعة يجعله مسلما فان رجع عن الاسلام بعد ذلك
ضربنا عنقه واما اذا قالوا صلى وحده فان قالوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
فكذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان في السفر او
الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فلا شيء حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا
ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلما واذا
قالوا رايناه يصلي سنة ولم يقولوا بالجماعة وقال صليت صلاتي لا يتعرض له باجرا
احكام الاسلام ما لم يقولوا صلى صلاتنا وفي الروضة اذا صلى في وقت الصلاة فهو
حكم باسلامه وان صلى في غير وقتها لا ولو في وقتها بجماعتنا او وحده فيستقبل
القبلة صار مسلما وان غير الكعبة لا يصير مسلما وان صلى الجمعة معنا فهو مسلم
طاف ولبى كما يطوف المسلمون صار مسلما او بمجرد التلبية لا وفي المنتقى صلى نصراني
وحده واستقبل قبلتنا لا يصير مسلما لانهم يستقبلون قبلتنا وان صلى في
جماعة وكبرتم افسد لا يكون مسلما وتثبت التبعية بالملك ايضا حتى لو
وقع الصبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب او بيع منه في دار الحرب ثم مات
في دار الحرب يصلى عليه لانه مسلم تبعا للمولى المرتدة تسبى وتسترق في دار الحرب
وكذا اولادهما تبعا الواحد والاثنان والثلاثة يعفون في العدد ويقاتلون
حتى يقتلون احب الي من المجموع وقال بصير خرج على الرجل القطاع فاراد ان
يقاتلهم فان علم انه اذا قاتلهم دفع القتل عن نفسه فعل والا لا اما في دار
الحرب فان علم ان في قتاله ضرب نكاية لهم وسعه ان يقاتل والفرق ان قتال
القطاع لدفع القتل عن نفسه ولا كذلك قتال اهل الحرب وقد صح ان زيد بن
حارثة رضي الله عنه يوم موتة عقر جواده وقاتل حتى قتل وكان الكفار غالبين

كتاب الفاظ تكون اسلاما او كفرا او خطأ وفيه ثلاثة فصول

الاول فيما يكون اسلاما وما لا يكون

من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة
اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي
اذا قال خداي يكيست ومحمد پيغامبر او حق يحكم باسلامه مجوسي قال صلى الله عليه وسلم
لا يكون مسلما قال الكافر امنت بما امن به الرسول يصير مسلما قال الكافر الله واحد
يصير مسلما ولو قال المسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال
حق لكن لا او من به وفي مجموع النوازل اذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام اما
لو قرأ او تعلم لا يكون اسلاما قال الواحد رايته يصلي في المسجد الاعظم وشهد الاخر
انه صلى في المسجد لا يقبل ولكن يجبر على الاسلام اكره على الاسلام يكون اسلاما هو

لكن اذا عاد الى الكفر لا يقبل ولكن يجبر على الاسلام مسلم تزوج امراة يعرف ابواها بالاسلام لا باس ان لا يسألها عن الاسلام لان الظاهر عرفانها بالاسلام ولو لم يعرف ابواها يذكر عندها الايمان ثم يقول انقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصغير بلغ فقال الان عرفت فهذا لا يدل على انه لم يكن مسلما قبله لجواز ان يكون عارفا بالاجمال والان عرف بالتفصيل قال لاخر صفة مسلمان فى بكر فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفى الجامع قيل لليهودى سل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودى قيل توبة الباس مقبولة لا ايمان الباس وقيل لا يقبل كايمانه قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ثم يتوبون من قريب الزمان القريب ما قبل حضرة الموت الا يرى الى قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت الاية فتبين ان الاحضار هو الوقت الذى لا يقبل فيه التوبة فبقى ما وراء ذلك فى حكم القريب وعن ابن عباس قبل ان ينزل به سلطان الموت ثم ذكر ايضا بعد خطوطات قوله تعالى ولا الذين يموتون عطف على الذين يعملون السيئات سوى بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر فى انه لا توبة لهم لان حضرة الموت اول احوال الاخرة فكما ان المايت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المسوف الى حضرة القريب لمجاوزة كل واحد منهما اوان التكليف والاختيار الى هنا عبارة الزمخشرى وقال البيضاوى قريبا اى قبل حضور الموت الى ان قال سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر فى نفى التوبة للمبالغة فى عدم الاعتداد لها فى تلك الحالة وكانه قال وتوبة هولاء وعدم توبة هولاء سواء وقال القرطبى قال ابو مجلز والضحاك وابن زيد وعلقمة وغيرهم قبل المعاينة للملائكة وان تغلب المرء على نفسه قال علماونا وانما صحت التوبة فى هذا الوقت لان الرجا باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال فى تفسير الكبير فى قوله تعالى وليست التوبة الاية دلت على ان من حضره الموت وشاهد اهواله فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها الاية وكذلك قوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتى احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتنى الى اجل قريب فاصدق واكون من الصالحين اخبر الله تعالى فى هذه الايات ان التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الاحوال التى يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار بالله تعالى فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والمشبهة والاشاعرة ان توبة البأس لا تقبل كايمان البأس لجامع عدم الاختيار

وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على ان لا يعود فى المستقبل الى ما ارتكبه وهذا لا يتحقق فى توبة الباس اذا اريد بالباس معاينة اسباب الموت بحيث يعلم قطعا ان سلطان الموت يدركه لا محالة كما اخبر الله تعالى عنه بقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وهذا البيان ان الباس هو ما هو وقد ذكر فى بعض الفتاوى ان توبة الباس مقبولة وان اراد بالباس ما ذكرنا يرد عليه كما قلنا وان اراد بالباس القريب من الموت مطلقا فلا كلام فيه لكن الظاهر انه بمعنى الباس زمان الباس وزمان معاينة الاهوال والمسطور فى الفتاوى ان توبة الباس مقبولة بخلاف ايمان الباس لان الكافر اجنبى غير عارف بالله تعالى وابتدا ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقا والبقا اسهل وقوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الان يحتمل ان يراد به تقييد التوبة بالان بان يقيد توبته بزمان العجز كما يقال تاب يوما او عاما والدليل على قبولهما مطلقا الخلاف قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويجوز ان يقال شفاعة غيره يوم القيامة لما قيل فى حقه وان كان يوم القيامة زمان الباس فشفاعته لنفسه فى اخر عمره وعام دهره وغاية امره يقبل ايضا ويجعل توبته فى هذه الحالة بمنزلة شفاعته لنفسه هى فيتفضل الله تعالى بقبوله بوعده لانه لا شفيع له فى هذه الحالة غيره بخلاف يوم القيامة لكثرة الشفعا وانما اطنبناه ليتحرى فيه • شهد مسلم على نصرانى بانه اسلم قبل موته يجعله مسلما وان شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته هو ومات عليه لا يجعله مرتدا قال السير يصلى المسلمون على ميت بخبر واحد لو عدلا شهد نصرانيان على نصرانى انه اسلم وهو ينكر لم يقبل وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام رح وفى النوادر تقبل شهادة رجل وامراتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصرانى بانه اسلم وفى مجموع النوازل ذمى دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبى يحكم باسلامه •

الثانى فيما يتصل بها مما يجب اكفاره من اهل البدع

قال الامام الزاهد الصفار لا يستثنى مومن فى ايمانه فان ابن عمر رضى الله عنه اخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال امومن انت فقال نعم ان شا الله تعالى فقال لا تذبح نسك من شك فى ايمانه ومر به اخر وقال انا مومن فامره بالذبح فلم يومن يستثنى فى ايمانه امثال الذبح وقال الزاهد يجب اكفار القدرية

في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه
ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البدا على الله تعالى واكفار الروافض في
قولهم برجعة الاموات وتناسخ الارواح وانتقال الامامة الالهية الى الائمة وان
الائمة آلهة وفي قولهم بخروج امام ناطق بالحق بعد انقطاع امره ونهيه الى ان يخرج
وبقولهم ان جبريل غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي كرم الله وجهه
واحكام هؤلاء احكام المرتدين ومن انكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه فهو كافر في
الصحيح ومنكر خلافة عمر رضي الله عنه فهو كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج
في اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلي وطلحة
والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفار الزيدية كلهم في انتظارهم نبيا من العجم
ينسخ دين نبينا صلى الله عليه وسلم واكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى
وفي قولهم القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال انه تعالى جسم لا كالاجسام
فهو مبتدع لا كافر ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب
القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر وكذا من انكر الميزان
يوم القيامة فهو مبتدع فقال واختلفوا في المجبرة والصواب اكفارهم في قولهم
ليس للعبد فعل اصلا ويجب اكفار معمر في قوله الانسان غير الجسد وانه حي قادر
مختار ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه الاوصاف الجائزة على الاجسام
ويجب اكفار قوم من المعتزلة في قولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا اصلا ويجب اكفار
من قال ان الله تعالى يرى ولا يرى ويجب اكفار الكرامية المجسمة بخراسان
وكذا في الخلاصة الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان
يفضل عليا عليهما فهو مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية
فهو كافر وبعض مشايخنا على ان المعتزلي المرتكب بكبيرة كافر لانه اعتقد انه
خارج من الايمان وكل من اعتقد انه خارج عن الايمان فهو كافر عندنا لاعتقاده
انه ليس بمؤمن ولا واسطة بين الايمان والكفر عندنا ورده بعض الائمة بما قاله
ارباب الاصول انه في اعتبار قول المخالف اعتقاده فيلزم اعتبار المعتقد
الباطل وقيل بانه كافر بانه ايس من روح الله ورد بانه ممنوع لرجائه بشرط التوبة
قبل ما دام فاسقا غير راج قلنا لا نصدق عليه انه غير راج مطلقا والمشبهي
مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة
قيل يلزم عليه ان يكون المعتزلي كافرا لانه يرى الكبيرة حلا واستحلال المعصية
كفر فكيف رؤيته حقا والزام الاعتقاد قلنا وان بعد التسليم كونها كبيرة وبدعة
لا ما دام متنازعا في كونه بالعرف فان قيل الاستثناء موضوع لابطال التصرفات
اجمع فاذن المستثني في ايمانه مبطل ايمانه فلا يكون مؤمنا فيكون كافرا وليس

وان كان الاستثناء غير جائز قلنا لا نسلم انه يبطل كلها بل الامور القائمة بالقلب
لا يؤثر فيها فانه اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى كان ناويا والايمان
تصديق فلا يؤثر فيه الثنيا وبهذه الشبهة منع الكفر اولا لان الاعمال منه عندهم
وقوله انا مؤمن مطلقا ينصرف الى الكامل وفيه شبهة فالحق باعتباره والتاويل يمنع
الاكفار اولانه ينصرف الى الخاتمة وعليه عول بعضهم اولان النص قد جاء بالحاقه ايضا
بالمقطوع قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقال عليه الصلاة والسلام
لاهل المقابر مخاطبا انا بكم لاحقون ان شاء الله تعالى اولانه باعتبار التبرك والكل
ضعيف لانه ليس بعبارة عن التصديق فقط بل قولي ايضا وانه يبطله فيبقى تصديقا
مجردا اولا يثبت به الايمان اما لعدم الشطر او الشرط وقوله انا مؤمن مطلق ويكفي
في صدقه تحققه بلا لزوم وجود الكمال على ان تقسيمه الى الكامل وغيره باعتباره فانه
لا باعتبار اوصافه ممنوع والحاقه بالرؤية الصادقة قد حال خروج الكل عن المسجد الحرام
جائز لاحتمال تحقق الدخول لا دخول الكل وكذا حديث المقابر لجواز لحوقه بالمقابر اخرى

الثالث فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وفيه احد عشر نوعا والمتفرقات ۞ الاول في المقدمة

تعليم صفة الخالق تعالى
جل جلاله للناس وبيان خصائص مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور وعلى
الذين يتصدرون للمواعظ ان يلقنوا الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تعالى
وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الذين يؤمون في المساجد ان يعلموا جماعتهم
شرائط الصلاة وشرائع الاسلام وخصائص مذاهب الحق واذا علموا في جماعتهم
مبتدعا ارشدوه وان كان داعيا الى بدعة منعوه وان لم يقدروا رفعوا الامر
الى الحكام حتى يجلوه عن البلدة ان لم يمتنع وعلى العالم اذا علم من قاض او من اخر
يدعو الناس الى خلاف السنة او ظن منه ذلك ان يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه
ولا الاخذ عنه فعسى يختلط في ابتداء الحق بالباطل فيعتقده العوام حقا ويعسر
ازالته ومن سبيل العلماء اعلام اتباعهم وخلطهم مع المبتدعة الداخلين في بلاد
وفي هذا الباب اصول منها انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء
فانه سبب العصمة من الكفر بوعد سيد البشر عليه الصلاة والسلام اللهم اني اعوذ
بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ومنها
انه اذا كان في المسالة وجوه توجب التكفير ووجه اخر واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنعه
من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه
اراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه
التاويل حينئذ كالجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا

ويعذر بالجهل ومنها بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا
للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه
كلمة خطأ بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك ومثل
ان يقصد ان يقول تو اخداي ماندة فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه
وبين الله تعالى ومنها انه اذا خطر بباله اشياء توجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك
محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال
التصديق المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك به آخر فالضاحك الا ان يكون
الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا ويجب في الكفر توبة ومن اعتقد الحلال
حراما او على العكس يكفر ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم
وسيأتي ان شاء الله تعالى اما لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة او
بحكم الجهل لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه اما اذا كان حراما لغيره لا يكفر
وان اعتقده وانما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما باخبار
الاحاد فلا يكفر ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه
ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد
النكاح بالوطي بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة على
العادة لا يجديه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر
ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر
والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه
والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقطه
بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقطه
بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا
سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس يلحقهم
المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد
لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين ولكونه قلنا اذا اشتمه
صلى الله عليه وسلم سكران لا يعفى عنه ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر
الصديق والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك
واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان
مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء ان الشاتم كافر وحكمه القتل ومن
شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى فيه ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا
تقتيلا سنة الله الاية روى عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه

عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن ابن حسين بن علي عن ابيه انه صلى الله
عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا ارتداد وكان يؤذيه عليه الصلاة
والسلام وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل وهذا وان
كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسألة تعرف في كتاب الصارم المسلول
على شاتم الرسول فان قلنا مقتضى المشهور كون المعاني الثلاثة موجبا للقتل
وقد زاد الرابع عليه وهو الشتم قلنا لا ريب ان الزنديق والساحر يقتلان
وهذا وان دخلا تحت كفر بعد ايمان على ان المذهب ان التنصيص على
العدد لا يمنع الزيادة كما تقرر في المختصرات وما كان في كونه كفرا اختلاف
يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاكتفا
بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت به قال مشايخ
بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسماعيل الزاهد على انه لا يؤثر في فساد
النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن ويجبرها الحاكم قدر
ما ترجع وعامة علماء بخارا على فساد النكاح ولكن يجبر على نكاح الاول ولو بدينار
وهذه فوق الاطلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة وبهذا كله يفتى وفي
المنتقى ارادت ان تحرم على زوجها فتكلمت والعياذ بالله والايمان مستقر في
قلبها بانت كافرة مخلدة في النار اذ لا تقدر في تبديل الاقرار بالانكار بلا
قيام سيف على راسه لكون الايمان اثنانيا عندنا ثلاثيا عند اصحاب الحديث

الثاني فيما يتعلق بالله تعالى اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر
اسما من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعدا او وعيدا يكفر اذا كان الجزا ثابتا
بالقطع ولو قال من خدايم بلا همزة يريد من خدا ايم يكفر قالت لزوجها تو خداي
سربداني قال اري يكفر وسيأتي تمامه في المختار قال فلان في عيني كاليهودي في
عين الله يكفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عنى استقباح فعله لا يكفر قال دست
خداي دراز است كفر وقيل ان عنى به الجارحة كفر وان القدرة لا وان قال بين
يدي الله تعالى قيل لا يجوز هذه اللفظة وقيل يجوز فانه قد جاء في الحديث انه
يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط قال شمس الائمة الحلواني هذه اللفظة موح
بالعربية والفارسية يطلق على الله تعالى وان كان تعالى منزها عن الجهة
وجوزه السرخسي ايضا ومن يتحرز عن اطلاقه بالفارسية فان ذلك مخافة نسبة
الجهة اليه تعالى اما من حيث الدين فلا باس به حتى اذا قال در پيش خداي واي خداي بايد كرد
ان عنى به الجارحة كفر وان اراد به لا نجاة الا بالاعتصام بالله لا يكفر لان مشايخ
في العرف يقولون درين كار خداي فلان را با ما بكرفت لكنه قبيح جدا اذا قال فلان خداي

افريدم است واز بشر خرد انده است يكفر لانه ادعى الغيب قال عليه الصلاة والسلام
في مثله من الذي ما لا على الله قال الله تعالى عالم في السماء ان اراد به المكان يكفر
وان اراد به حكاية عما ورد في الاثار لا وان خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر
في التجسيم قال لا تخشى الله تعالى الا قيل اني في معصية تحذره وتهدده فقال
ذلك كفر وان في امر لا يخاف من الله فيه لا قال لظالم لم يكونا احب من الله تعالى فكذا
ثم وليس بمسلم قال لاخر اگر خداي تو دهي حق خود را استانم كفر قال لامرأته حق
همسايه في بايد او قال حق شوي في بايد او قال حق خداي نمي بايد فقال له نه في كل واحد
لا كفرت قال لها في الغضب اذ روسپي كه ترا ازا دوان قرطبان كه ترا كشت وان خداي
كه ترا افريد لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى واذا وصفه انما يصفه بما يصح قال لاخر
خداي را فتنا بكر كنه مهم ان كنه كه تو كوي كفر قال خداي را زمان تو بس نه ابد
مرزجر كونه بس ايم كفر قال اذا استغفر الله او قال استغفر الله بجه لا يكفر قال
اين كار است كه خداي را فتاد است لا يكفر لكنه شنيع جدا قال لاخر لعنت بدر
نواسي في كنه لا يكفر لان معناه الله يحدث بذلك قال انا ما في شوم بنزد خداي مي
شود با مابد نبرا او قال انا ما في شوم بنكونه خداي ما مي شود بما نيكوتر ولو قال خداي
بو دو صبح نه بود ر باشد و صبح نه باشد بصفه هذا الكلام توحيد ويصفه كفر
فان فيه قول لا يفنيا الجنة والنار وانه خلاف النص قال لاخر روبا خداي جنكي
يكن افتى على النسفي انه لا يكفر والاحتياط تجديد النكاح لا افتا الفضلي بالكفر
لا ثباته المكان لله تعالى وجواز المحاربة او انه يستعمل في مقام المكان نور دام
من يحادث معه قلنا ذلك احتمال دار قال اخرج السلم واصعد السما وحارب مع اس
كفر وقال العياض وغيره من اصحابنا لا يكفر وهو الصحيح ولو قال خداي از بر عرش
مي داند لا لانه ليس بتشبيه ولو قال خداي از عرش مي داند كفر لانه تشبيه ولو
قال هر ابر آسمان خداي است و بر زمين فلان كفر قال از خداي بيح مكان خالي
نيست كفر ولو قال علم خداي در مكان نيست فهذا خطاء مات ابنه فقال خداي
را بما بسته بود كفر ولو قال ارى الله في الجنة كفر ولو قال من الجنة لا ولو قال خداي
بتو ستم كند چنانك بر من ستم كردي الاصح انه يكفر وقيل لا يكفر حملا على المجازاة
والمشاكلة فانه يطلق لفظ على معنى لا يصح اطلاقه عليه بطريق المشاكلة قال
الله تعالى وجزاء سيئة سيئة فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم قال حين ظلمه ظالم
خدايا از وي ميذير و اكر تو ابذيري من نذيرم قيل انه كفر كانه قال ان رضيت
به فانا لا ارضى ولو قال فرداده جو تر سازم از كل ان اراد به خلقه من اللحم والدم
كفر وان اراد به صورته لا قال الفلان قضاى بد رسيد فقال رجل قضاء خداي
بد نبود فهذا مذهب القدرية ان الخير من الله تعالى والشر منا قال لاخر عبد الله

واذا خل

واذا خل حرف التصغير بالفارسية وهو الكاف يكفر لانه صغر المضاف اليه
وقيل ان كان يعلم ما يقول كفر وان كان لا يعلم لا يكفر وقيل ان تعمد كفر والا لا
لانه وان كان مضافا ومضافا اليه لكنه اسم واحد حين يجمع عبد الله على العباد دله
فيراد به تصغير الرجل المسمى ولانه لا تصغير للمسمى سوى بهذه الصيغة في الفارسية
يقال في الدنيك ويراد به تصغير الملتحي لا تصغير اللحية قال الخصم من با تو بحكم
شرع بيا بحكم دواي كار كنم فقال من حكم خداي نه دانم او قال اينجا حكم خداي نرود
او قال اينجا ديو ببست او قال برسم كنم نه بحكم ان كان مراده فساد الخلق وترك
الشرع واتباع الرسم لا يكفر وان قال لا اريد الشرع فهو كافر قال انا بري من الثواب
والعقاب يكفر قال ان شاء الله اين كار بكني فقال مي ان شاء الله بكنم كفر قال
سكينا خداي قيل يكفر وقيل لا قال هذا بتقدير الله فقال انا افعل بغير تقدير الله
يكفر قال لمن لا يمرض انه فيمن نسيه الله تعالى يكفر قيل لاخر لا تترك الصلاة فان الله
تعالى يؤاخذك بها فقال لو يؤاخذني الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة الولد
فقد ظلمني يكفر قال لاخر في مرضه وضيق عيشه باري مي دانم كه خداي تعالى مرا
چرا افريده است چون از لذتهاي دنيا مرا هيچ نيست لا يكفر لانه حمله على التعجب
قال الله تعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا كذا جاء في الحديث ولكنه
خطاء عظيم قال لاخر خداي بر دل تو بخشايد فقال الاخر خداي بر دل تو بخشايد
بر دل من نه ان عني به استغنا من الرحمة كفر وان عني به ان قلبي ثابت باثبات
باثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر ولو قال كار كنم دا زادوار خوار دم فهذا
كلام المجوس وروية الرزق في الكسب وانه محال ولو قال الرزق من الله ولكن از بنده
جنبش خواهد بهذا اشرك لان حركة العبد ايضا من الله تعالى ولو قال اين دستهاي
زرين من با منست مرا هيچ روزي كم نيست فهذه مخاطرة قال يا حق سو كند كردم
يكفر راي اعمى او دميم مريضا فقال ان الله تعالى راى و راك خلقني كذلك او خلقك
كذلك ولا ذنب لي لا يكفر في الصحيح وقيل يكفر لانه ظن بالمثل بالرتبة تزوج بلا شهود
وقال بخداي را و رسول خداي را و فرشتكان را كواه كردم يكفر لانه اعتقد ان
الرسول والملك يعلمان الغيب بخلاف قوله فرشتكان دست راست وچپ را
كواه كردم لانهما يعلمان لصاحبا لطير فقال الرجل يموت المريض او يرجع الى السفر او
ورجع فقال الرجل من السفر لصياح العقعق كفر عند بعضهم وقيل لا ولو قال
عند صياح الطير بر ما زكران خواهد شد فقد اختلف المشايخ في كفره ووجه
الكفر ظاهر لانه ادعى الغيب ولو قال فلان بمرك خوش نخواهد مرد يخشى عليه الكفر
واذا قال الغير خداي را و رسول را بر تو كواه كردم اين مرد داد بهديه اختلف فيه
المشايخ فعلى هذا في قولها او قوله خدا و رسول خداي را بتو مي دا في فقال ادري يلزم ان لا يكفر لان

مراده الزوج من قوله اري تخويفها بانه يعلم ما يجري في غيبته لا حقيقة الاطلاع
على الغيب ثم الخداي مي داند كه بشادي وغم تو جنانم كه بشاد خود وغم خود قيل
ان كان يقوم بمسائته ومسرته كما يقوم بامر نفسه لا يكفر وعن هذا قال علما او نامين
قال ارواح المشايخ حاضر بعلم يكفر اذا قال الرجل او المراة انا اعلم المسروقات يكفر ولو
قال انا اخبر من اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلم الغيب قال الله تعالى
لو كانوا يعلمون الغيب الاية في الجن وحكي ان امراة سئلت داود حلف بعث اليه على يد
الجارية سحرا او ابطات فتخاصم زوجته معه الى ان قال لها تعلمين الغيب فقالت
نعم فكتب الى محمد فكتب اليه ان جدد النكاح فانها كفرت ولو قال الله يعلم اني افعل او
لا افعل او تبرى من الانبيا والملائكة يكفر اذا علم انه كاذب ان فعل كذا فهو يهودي
ثم اتى بالشرط ان كان عنده انه من اتى بهذا الشرط لا يكفر كانت عليه كفارة الحلف
وان حلف بهذه اعني بقوله هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا وقد كان
فعله وهو عالم بفعله لا يلزمه الكفارة لانه غموس وقد اختلف الاجوبة في كفره
والمختار ما قاله السرخسي وبكر ان كان كفرا عنده الحلف بهذا فهو كافر لانه رضي بكفر
نفسه والرضا بكفر نفسه كفر بلا نزاع انما الكلام في الرضا بكفر غيره وسياتي ان
ان شا الله تعالى وعليه الفتوى فان قال يعلم الله تعالى انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل
عامة المشايخ على انه يكفر وقيل لا وفي النوازل ان قاله لا على وجه الحلف كفر وان على وجه
الحلف لا ينبغي ان يحلف كذلك لكن ان حلف فهو عاص وكل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت
غير معلقة فاذا علقت بالماضي وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروى عن الامام انها
لا توجب الكفر وان علقه بشرط في المستقبل لا يكفر اذا حنث ويكون يمينا والمختار
ما ذكرنا عن السرخسي وبكر ره معللا قال لاخر بخداي وبخاك باي تو يكفر ولو قال
بخداي وبجان سر تو اختلفوا لانه في المسئلة الاولى سوى بين الله وبين تراب قدمه
او سوى بين الله وبين مخلوق في استحقاق كمال التعظيم وهو القسم به فعلى الثاني لا فرق
وعلى الاول يقع الفرق **الثالث في الانبيا** يجب الايمان بالانبيا
بعد معرفة معنى النبي وهو المخبر عن الله تعالى باوامره ونواهيه وتصديقه بكل ما اخبره
عن الله تعالى فاذا امن بالانبيا السابقة قيل يؤمن بانهم كانوا انبيا بنا على ان نسخ
الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة ثم قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا انبيا
ومن قال بعدمه قال يؤمن بانهم انبيا كما تقرر في موضعه واما الايمان لسيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم فيجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبيا والرسل فاذا امن بانه
رسول ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا نسخ الى يوم القيامة لدينه لا يكون مؤمنا وعيسى
عليه السلام ينزل من السماء ويدعو الى شريعته وهو تابع لامتنا الى دينه اذا قال لو
كان فلان نبيا لم اومن به كفر اعترض عليه بانه اذ كان فلان في الذي تقدم توا ذهانا

علي

على سيدنا صلى الله عليه وسلم فسلم وان لم يكن كذلك فيكون تعليقا بالمح قلنا
انسداد باب النبوة به امر سمعي فيكون ممكنا عقلا فلا يكون محالا بالذات غايته انه
التصديق به بعد لزومه على تقدير وجود الملزوم وهو اظهار المعجز بعد التحدي والدعوى
ولو قال لو امرني الله تعالى لا اصلي او قال لو المسلمة على هذه الجهة لا اصلي كفر الا اذا
عنى على ان لا ابد منت على موجب الاوامر لا يكفر لانه عزم على ترك العمل وانه لا يوجب
الاكفار كما لو قال لو بعث فلان نبيا لا اتبعه بامره لا يكفر ولو عنى ان لا يكون نبي من
الانبيا لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف او على سبيل العداوة ولو عاب
نبيا كفر قال لامراته الي فقالت كذبت فقال لو شهد الرسل انه لا مال لي لا تصدقهم
فقالت نعم كفرت لانها قالت لا اصدق الرسل لو لم ياكل ادم الحنطة ما صرنا اشقيا
يكفر ولو قال وقعنا في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل يكفر قال ان ادم عليه السلام
نسج الكرباس فقال الرجل اذا اولاد الحايك يكفر قال ان كان ما يقوله الانبيا حقا
فقد نجونا يكفر لانه شك في صدق الانبيا قال العاقد على كلفا ملك الموت به
ان قال الكر امنه الموت لا يكفر وان قال انا ... لملك الموت يكفر ادعى رجل النبوة
فقال رجل هات بالمعجزة قيل يكفر وقيل لا وعن الثاني ره انه قال عند الخليفة
كان عليه السلام يحب الدبا فقال الرجل من الجلسا انا لا احبه فقال الامام
الثاني ره هاتوا بالنطع والسيف فتاب الرجل فتركه الامام وعلى محو اعلى
انه قال على سبيل الشعر سيدنا عليه السلام شعرك او قال الدره يشك سو
وجامه وي ريم ناك بود وكان طويل الظفر ان قال بطريق الاستخفاف كفر
رد حديثا ان كان متواترا كفر قال لا ابتداي حرامزاده ومهركه بايد بنام است
واسم اسم النبي لا يكفر قال كلما اكل النبي عليه السلام لحس اصابعه فقال الاخر اين بي
ادبيست يكفر قيل قلم الاظافر سنة لما قال عليه السلام فقال لا افعل وان
كان سنة كفر ومن قال جن النبي عليه السلام كفر ومن قال اعمى لا يكفر ومن سمع
حديثه عليه السلام فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر قال عليه السلام
ما بين منبري وروضتي روضة من رياض الجنة فقال الاخر هذا ارى المنبر والقبر
ولا ارى الروضة يكفر والحاصل انه اذا استخف بسنة او حديث من احاديثه عليه
السلام كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرها في الفتاوى **الرابع في**
الايمان والاسلام سلم ذمي على غيره فقال الخداي جان وي بكا نوري
استانه اختلفوا قال الفضلي لا يكون كافرا وقيل يكفر وفي التتمة مسئلة تدل على ان
الرضى بكفر غيره ليس بكفر وهي ما اذا اخذ المسلمون اسيرا فقالوا ان نسلم فكتموا اي
سدوا فمه حتى لا ياتي بكلمة الاسلام فمات وابيه ولم يقل كفروا ولانه الرضى
بكفر غيره ليس بكفر قال السرخسي ولا دلالة فيه على ما قالوا لانهم انما فعلوا ذلك

لعلمهم انه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا يكون هذا رضا بكفر الغير اجيب عنه
بانا مكلفون باتباع الظاهر قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست
مؤمنا وقال عليه السلام لمن انكر كونه آتيا بكلمة الاخلاص بقلبه هلا شققت
عن قلبه فالحكم ظاهر في منع الايمان الظاهري وانه نوع ايمان معتبر في الشرع
فيكون الرضا بترك الايمان متحققا ومع ذلك لم يجعله كفرا وقد قال الله تعالى
حاكيا عن كليمه واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم ان
الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد قصه تعالى علينا من غير انكار فهل
هذا الا دعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعو بما يحب ويطلب ويرضى بوقوعه
دل ان الرضا بكفر غيره ان لم يكن مستقبحا لا يكون كفرا وطلب موت الظالم على
الكفر من قبيل استقباح الكفر وقد نص بكر انه اذا دعى على ظالم وقال اماتك
الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه
الخلق اما الرضا بكفر نفسه او الرضا بكفر غيره غير مستقبح او مستحسنا الكفر
كفر ويجوز ان يكون كلام المشايخ الرضا بالكفر كفر محمولا على هذا ومن قال بخلق
القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى
وعن الامام ان الايمان غير مخلوق وكذا روي عن كثير من السلف وقال الامام
محمد بن الفضل من قال الايمان مخلوق لا تجوز الصلاة خلفه ووقعت هذه
المسئلة بفرغانة فاتي بمحضر منها الى بخارا فاتفقوا على انه غير مخلوق والقائل
بخلقه كافر واخرج صاحب الجامع الامام البخاري من بخارا بسببه قال الامام
النسفي رح الايمان فعل العبد بهداية الرب التعريف من الله تعالى والمعرفة
والتصديق من العبد والهداية والتوفيق والاكرام والالطاف من الله والامتثال
والجد والعزم والقصد والقبول من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته
وما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق وكل من لم يميز بين صفة الله تعالى وصفة
العبد فهو ضال فلما كان الايمان عبارة عما ذكرنا لم يصح القول بانه مخلوق ولا
يجوز ان يقال الايمان عطاء من الله تعالى لان العطا يكون المعطى له على خيرة فهو
متمكن من رده والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء وذكر الامام السيد ابو شجاع
العلوي في هذه المسئلة كلاما كثيرا ينظر فيه قال لآخر مسلمانم فقال لعنت
برتو او مسلماني تو يكفر قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر رجل يعصي
ويقول مسلماني اشكاره ديكر اسلم كافر فاعطى له شيا فقال مسلم ليته كان كافرا
فيسلم حتى يعطيه شيئا كفر اسلم نصراني فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا
الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذا كفر كافر اسلم فقال رجل تراچه بدامد از دين
خود يكفر ولو قال دوزخ كار كافرانست دوزخ كار مسلماني نيست يكفر كافر جاء الى
رجل

رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان يكفر وقال الشيخ لا يكفر

الخامس في الاقرار بالكفر

ضرب عبده او ولده كثيرا فقيل الست بمسلم
فقال لا قيل يكفر اذا قال عمدا وان قال غلطا لا يكفر وقال السمناني الست بمسلم
لا يكفر وقيل في الست بمسلم لا يكفر ايضا قياسا على هذا ولان معناه عند الناس
افعاله ليس بافعال اهل الاسلام قال لآخر خوارزمي تويا مغ فقال الرجل
بحيالة مغ ويزعم انه لم يعتقد بذلك المجوسية قال عبد الكريم ان قال اردت بذلك
الكفر يكفر لكن لم اعتقده يكفر والمسئلة في الجامع الاصغر وقوله في اول المسئلة خوارزمي
تويا مغ كان في اول الامر حين كان خوارزم بلاد المجوس فاما الآن وان كان اكثر اهلها
من المعتزلة فليس فيه مجوسي ولو قال الست بمسلم فقال لا وقال لامرأته يا كافرة
فقالت نيم مكن طلاق ده مرا اكر نيستم في با تو نباشم يكفر ولو قالت له
الرجل نيم مرا اندار لا يكفر قال لغيره اي ترسا اي جهود لا يكفر عند اكثر العلماء فان
قال المخاطب نوبي او سكت لا يكفر وان قال المخاطب نعم كذلك يكفر قال لآخر يا كافر
فقال لا بل انت لا يكفر قال لولده اي مغ بچه لا يكفر عند الاكثر قال لجاريته اي
كافر خوانده وقد بحثت عنده لا يكفر قال لآخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود
كرد يكفر علم امراته الردة لتبين من زوجها كفر المعلم قال الفقيه ان علمها وامرها
بالردة يكفر والا لا قال انا ملحد يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية كفر لانه
اثبت الخير لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطع والمذكور في كتب اهل السنة
السنة ان المجوس اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوس خالقين فقط وهؤلاء
خالقا لا عدد له وفيه اثبات الخير للمجوس على المعتزلة القدرية اجيب عنه بان المنفي
هو كونهم خيرا من كذا مطلقا لا كونهم اسعد حالا لا يعني اقل مكابرة وادنى اثباتا
للشرك اذ يجوز ان يقال الكفر بعضه اخف من بعض وعذاب بعض ادنى من بعض واهون
اذ لا بمعنى الوصف كذا قيل ولا يتم وغاية ما يقال المنع من قولهم اليهودية خير
من النصرانية باعتبار ان كفر النصارى اغلظ من كفر اليهود لان نزاعهم في النبوة
ونزاع النصارى في الالهيات وقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت
كلام طايفة قليلة كما صرح به في التفسير وقوله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة
للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة الآية لا يرد على هذا لان
البحث في قوة الكفر وشدته لا في قوة العداوة وضعفها اذا تاملت النص بطلبها
او معلولها وح لا يتجه الاعتراض دعى الى الصلح بين يدي رجل فقال انا ابجده
كنم وصلح نكنم لا يكفر ولو قال الغلات ازمن كافر تراستا وقال هل تنكر شده كه
خوانستم كافر شدى يكفر اذا قال لغيره يا كافر او للمرأة يا كافرة ولم يقل المخاطب
شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر وقال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة

بلخ لا يكفر والمختار في هذه المسايل انه اذا اراد الشتم ولا يعتقده كافرا
لا يكفر وان اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم
كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر
واذا قال لكافر او لكافرة ابي وامي لا يكفر لان المسلم قد يكون له اب وام كافر
قال الخليل عليه وعلى الحبيب الصلاة والسلام يا ابت الاية ولو قال دم ساعت
مرادك كافري مي كرمه لا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافر شدم تكلم بكلمة ليست
بكفر فقال له رجل كفرت بهذه فقال كافر شده كير يكفر وعظ فاسقا ودعاه
الى التوبة فقال بعد اليوم اضع على راسي قلنسوة المجوس يكفر لان وضع قلنسوة
القلنسوة كشد الزنار علامة الكفر وسياتي ان شاء الله تعالى فاخبر انه يكفر بعد
حين فوال التصديق المستمر بهذا العزم قالت لزوجها كافر بودن بهتر از با تو
بودن يكفر لان المقام مع الزوج فرض فرجحت الكفر على الفرض كل ما فعلته من
امور الاسلام اعطيته للكفار ان فعلت كذا او فعل لا يكفر ولا يلزمه كفارة
يمين قال لكافر كدا نجنين كار نجي كنم قال محمد بن الفضل يكفر للحال وقال
السغدي انه تعليق ويمين وليس بكفر قالت ان جفوتني كفرت او قالت اذ لم
تشتري لي كذا كفرت كفرت في الحال

السادس في التشبه

وضع قلنسوة المجوس على راسه قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقد
قال الامام رح لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول
بالاقرار والتصديق ومما قاما به وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها الا
من التزم التمجس والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه معتبر في العقل
والشرع فان الصانع انما علم بالعلامة وهي حدوث العالم الدالة على وجوده
واتصافه بالصفات التي لا يقدر على الخلق الا بعد وجود تلك الصفات
وقد جاء الشرع بتقديره حيث قال حاكيا عن شاهد من اهلها ان كان قميصه
قد من قبل ان كان قميصه قد من دبر الاية وان شد الزنار ودخل دار الحرب
قال الاسروشني ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة كفر وقيل
في مسئلة القلنسوة ان وضعه على راسه لان البقرة لا تعطيه اللبن الا به
لا يكفر وكذا اذا لبسه لدفع البرد والمختار انه يكفر لان دفع البرد يمكن باللبس
بعد التمزيق فلا ضرورة الى لبسها على تلك الهيئة لف في وسطه حبلا وقال
هذا زنار لا يكفر واكثرهم على انه يكفر لانه تصريح بالكفر بخلاف الاول ولو وضع على
راسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار عدم الكفر وقد ذكرنا ان لبس
الساغوج وتعليق البائرة ليس بكفر اما لو قال الخليط لحمه ساغوج بندم
وطن انه كفر يكفر وكذا لبس السواد والساغوج على هيئة الخطبا وقال الحبشي انه

ابو بكر ح

يكفر بهذه اللفظة لا باللبس وكذا اذا لبس قلنسوة الغول لانه علامة ملكية
لا تعلق له بالدين مر بمحلة النصارى وهم يشربون الخمر بالمطرب فقال اين
با بد بميان بستن وبا ايشان بودن ودينار اخوش كذاشتن اتفقوا على انه
يكفر وانه مذكور في الذخيرة بحلم صبيان قال اليهودي خير من المسلمين يقوطون
حقوق معلمي صبيانهم يكفر جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر
خير مما انت تفعله قال الفقيه ابو الليث اذا اراد تقبيح معاملته دون تحسين
الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول ولو قال كافري كردن به از خيانت يكفر
الخروج الى نيروز المجوس هو الموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر واكثر
ما يفعل ذلك من كان اسلم منهم فيخرج في ذلك اليوم ويوافق معهم فيصير هو
بذلك كافرا ولا يشعر به اجتمع المجوسي يوم النيروز فما مسلم خوب سيرت
نهاد ند يكفر وكذا لو قال لمجوسيا جه شود اين شال يكفر اتخذ مجوسي دعوة
لحلق راس ولده ودعى الناس اليه فحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا
لا يكفر وقد كانت واقعة سربل وهي ان واحدا من مجوس سربل اتخذ دعوة
لحلق راس ولده وكان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين وينفق على مساجد
المسلمين فدعا المسلمين فاجابوه فكتب علماؤها الى شيخ الاسلام السغدي
فكتب انه لا كفر فيه وان اجابة الدعوة ولو لامثال الذمة سنة ومجازاة المحسن
بالاحسان سنة وهي من باب المروة والكرم ايضا وحلق الراس ليس بشعار
امثال الضلالة لكن الاولى بالمسلمين ان لا يوافقوا امثال الذمة على امثال هذه
الاحوال لاظهار الفرح والمسرة فيلزم للمسلم ان يهدي اليهم في مثل هذه
الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف اهداء البيضة الى المجوس يوم النيروز حيث يكفر
وما يهدي المجوس يوم النيروز من اطعمتهم الى الاشراف ومن لهم معرفة لا يحل
اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذه لا على ذلك الوجه لا باس به والاحتراز
عنه اسلم المسلم اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم
ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن لا ينبغي له ان
يفعل ذلك ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبيها باولئك الموافقة في
العبادة اعني بالصلاة في الاوقات الثلاثة اذا كرهت فما ظنك فيما ليس
بعبادة وعن الامام ابي حفص لو ان رجلا عبد ربه خمسين سنة ثم جاء
يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر
وما جرت العادة في نصب سمرقند بنصب الخير نوروز واجتماع الناس بها
وخروجهم الى اب رحمه واجتماعهم فيه ثلاثة ايام وامتداد الناس الى امير نوروز
فلا شك انهم اذا ارادوا تعظيم اليوم فذلك كفر وان ارادوا غيره فالاصح

از

وز

الا وجب تركه وكذا اجتماع المسلمين يوم نصح النصارى لموافقتهم كما يجتمعون
في بلاد الروم على هذا الوجه ويعلم حالهم بما ذكرنا **السابع في كلام**
الفسقة قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال يكفر
ولو قال سمعت بواحد ممن ياكل الحلال حتى اسجد له يكفر ولو قال خوش كار است
حرام خواردن كفر قال يا صاحب المحيط انه مشكل قال في جواب قايل له كل الحلال
من حرام بشايد يكفر قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان فقال ايهما هو
اسرع او قال مال باي حواه حلال يا حرام لا يكفر ويخاف عليه الكفر ولو تصدق
على فقير بشي من المال الحرام راجيا الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك دعاه
وامن المعطي كفر اذا قال الخمر ليست بحرام يكفر لانه استحل الحرام القطعي فعلم
بهذه الصفة المذكورة ان مسئلة التصدق ايضا محمولة على ما اذا تصدق به
بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مايه ومن اخر مايه وخلطهما ثم تصدق
به لا يكفر لانه قبل اداء الضمان وان كان يحرم التصرف لكنه ليس بحرام بعينه
بالقطع بخلاف في حل التصرف قبل اداء الضمان وسبيله سبيل التصدق قال
عليه السلام في الشاة المغصوبة المذبوحة المطبوخة بغير اذن الانصاري
اطعموها الاسارى وقد وقع في ديارنا ان السلاطين ينعمون بمال المكس
على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند اخذه ان من مال اخذه بعينه من مسلم
او معاهد بعينه بلا خلط ولا تغيير فحال الاخذ والمعطي معلوم فلما كان استحلال
الخمر كفرا كان تعليق استحلاله بالفعل ولو قال الخمر حرام لكنها ليست هذه
التي يزعمون قال الامام الثاني اضربه وانهاه واعلمه بذلك ولكن لا اكفره
وقال مسلم حرمة الخمر ما ثبتت بنص القران كفر استحل الجماع حال الحيض كفر
وان استحله حال الاستبراء لا لكن يبدع ويضلل وقيل ان استحله متاولا
بان النهي للتنزيه لا يكفر وان استحله مع اعتقاد الحرمة كفر والسرخسي مال الى
التكفير مطلقا وفي الذخيرة استحلال حال الحيض ليس بكفر الا يرى ان جماعه
الزوج الثاني لو وقع في حال الحيض يحلها للاول وعن الثاني لو حلف لا يطأ
وطئا حراما فوطئ امراته حال الحيض او التي ظاهر منها لا يحنث الا ان ينوي ذلك
تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون
حرم الله قتل نفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا في وقت من
الاوقات لانه تمنى بما ليس مستحيلا في الاول وتمنى ما هو مستحيل في الثاني
وتمني ما كان حلالا لا يلزم الكفر وتمنى ما لم يكن حلالا يلزم الكفر فعلى هذا اذا
تمنى حل المناكحة من الاخ والاخت لا يكفر وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
لو قال المتلبس صوم رمضان لم يكن فرضا اذ قال ذلك من اجل انه لا يمكنه اداؤه

حقوقه

حقوقه لا يكفر اسلم كافر فجاءه المسلمون بالبر فقال ليته كان كافرا فيسلم ويعطى
له المال او تمنى ذلك بقلبه يكفر راى كافرة جميلة فقال ليته كان كافرا يتزوج بها
كفر ارتكب صغيرة فقال له قايل تب فقال ما ذا صنعت حتى اتوب يكفر قيل
لظالم تؤذي الله والمسلمين فقال نعم افعل خوش في كنم كفر فاسق شرب الخمر
ونثر عليه اقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا اذا اخذ المكس
او الحرامي مقاطعة فقالوا مبارك باد ووقعت بشر الخديلة او فعل وحي
ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابا يعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فضربوا على بابه طبولا ولو ماتوا ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب
وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض نسبة الاسلام اخذا
من هذه المسئلة ولو قال مهركه مسكاره نرخورد مسلمان نيست يكفر قيل
لرجل اعط درهما لمصالح المسجد او احضر المسجد فقال لا احضر المسجد ولا اعطي له
الدرهم وما لي امر بالمسجد لا يكفر ولكن يعزر لذلك اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه
ترك ادب بالشرع يعزر قال لرجل يا احمر فقال خلقني الله تعالى من سويق التفاح
وخلقك من طين كفر لرده قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
اي خلقنا كل واحد من الاناسي من طين لانه بدء الخلق من المني والمني انما ينشا
من الغذاء واصول الغذاء لحما كان او حبا من الماء والتراب وهو الطين قيل له
لا تلعب بالشطرنج فان العلماء قالوا من يلعب به فهو عدو الله تعالى فقال الذين
كردشمن خدايم شادم فقال الفقيه العياض يكفر وقال غيره لا يكفر تكلم بكلمة خطا
لا يوجب الكفر في الواقع فقال له رجل ايش تصنع فقد لزمك الكفر فقال ايما اصنع
اذا لزمني الكفر يكفر وقال عند ذكر التوبة عن الخمر كسي ار شير مازدى كبيد لا يكفر
لانه سوى بين الخمر واللبن في الخبث وهو استهزاء واستحل وطي امراته الحايض او
اللواطة بامراته يكفر وقيل في النوازل لا يكفر رواه عن محمد وهو الصحيح في الملتقى
من قال لسلطان زماننا انه عادل يكفر لانه جاير بيقين ومن سمى الجور عدلا كفر
وقيل لا لانه تاول وهو ان يقول اردت به انه عادل عن غيرنا او هو عادل عن طريق
الحق قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وسيل النصري عن الحجاج فقال
انه قاسط عادل وتلا هذه وهو قوله واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وعلم
من تاويل هذا القايل انه اذا اراد به حقيقة اللفظ يكفر عنده لكن قيل عدله في
قضية جزئية يكفي لصدق الاطلاق قلنا لا نسلم بل في العرف لا يطلق الا من استمر على
سيرة الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى وزكى في عمره مرة مصل ومزك ومن
امر بالمعروف ونهى عن المنكر مرة او مرتين ولم يفرط منه ظلم مرة ظالم فصح انه وصف
اخذ المكس والضرائب والحاكم لا برسم الشرع عادل جعل الظلم عدلا والقبيح حسنا

فلذا كان ايمة خوارزم رحمهم الله يعدلون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمع مدح
الخطباء الذين يعرض شفاهم بذكرهم اياهم بالعدل على منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد قال واحد من الشفقة لو وضعت سده الخمر بين يدي جبريل
عليه السلام لو قحما على جناحه يكفر **الثامن في الاستخفاف بالعلم**
والاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله سبحانه وتعالى
فضلا عن خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا
يعلم انه الى من يعود فاذا افتخر سلطان عادل بانه ظل الله على خلقه يقول العلماء
بلطف الله اتصفنا بصفته بنفس العلم فكيف اذا اقترن به العمل والملك عليك
لولا عدلك فاين المتصف بصفته من الذين ان عدلوا لم يعدلوا عن ظله ومن جلس
يجلس على مكان مرتفع او لا يجلس عليه لكن يسألون عنه مسايل بطريق الاستهزاء
ويضربونه بالوسائد ويضحكون يكفر كلهم او من لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها يكفر
وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها كلمة لتبين من زوجها فهو كافر
ومن افتى به فهو كافر ومن امر رجلا بالكفر كفر الآمر في الحال تكلم به المامور ام لا لانه
استخفاف بالاسلام وهذا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضا بكفر الغير كفرا اما
من لا يجعله كفرا لا يكفر الآمر والمعلم عندنا الى آخر المسئلة قال الامام عز الدين
الكندي التشبه بالعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر رجع
عن مجلس العلم فقال اخر از كنشت امدا او قال مرا بعلم چه كار او قال من يقدر على
اداء ما يقولون او القى الفتوى على الارض او قال چه بار نامه است او روي عند رؤية
الفتوى او قال اين چه شرع است يكفر لانه رد الشرع عرض عليه الفتوى بطلاق
امرأته فقال من طلاق ملاق چه دانم مانرا بحكمان دهخانه بايد يكفر او قالت لعنت
بر سوي دانشمند او قالت ابر الحمار في دبر عالمك يكفر ان ارادت به علم الدين قال
الفقيه دانشمندك او لعلوي علويك يكفر ان اراد به الاستخفاف بالدين واذا لم
يرد به الاستخفاف بالدين لا يكفر وقد يجيء التصغير للتعظيم ايضا وشتم العالم او
العلوي لامر غير صالح في ذاته وعداوته بخلاف الشرع لا يكون كفرا ولا خطأ وشكى
فقيه الى الامام الفضلي انه وضع كتابه في دكان فقال صاحب الدكان دستين اينجا
ما بدين ورفيق حين ترك الكتاب عنده فامر الفضلي بقتله ومثله يحكى عن علامة
خوارزم مولانا همام الدين الكندي انه قتل واحدا من الاعونة حين اطال لسانه
الى فقيه واحد من الطلبة فقال الفعل يا دانشمند ان همان اسنة فعل كافر ان يكفره
قبل هذا اذا اراد به كلام الفعل لانه يسوي بين الحق والباطل قال درهم بايد علم كه
كار ايد او قال اينها كه مي اموزند داستانها است او باد است او تزوير است او قال
من علم حيل را منكرم يكفر في الكل قال الذهب معي الى الشرع فقال پياده بيا زي تروم

يكفر

يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال في الكلام لا يكفر من ز بغير چه دانم او قال
ديوس بست من شريعت را چه كنم يكفر ولو قال انكر كنيم بيرسم كمر فقي قاضي شريعت
نجا بود يكفر ومن المتاخرين من قال ان عني به قاضي البلد لا يكفر قال الخصم حكم الشرع
في هذه الحادثة كذا فقال الخصم من برسم كار بكنم نه بشرع اي يكفر عند بعضهم ولا يكفر
عند الاخرين قال الخصم اين حكم شريعت است بر ان رويم فقال الخصم من بسياست
كار كنم نه بشرع يكفر لانه عبارة عن رسوم الكفرة الجنكزية في ديارنا قال لها هذا حكم
الشرع فقالت بحسب شاد فقالت اينك شرع را كفرت **التاسع فيما يقال في
القران والاذكار والصلاة** قال المعلم با قران افريده شده است سنتم
شبهي نهاده شده است قيل يكفر لانه قول بخلق القران المقروء بالسنتنا وانه مخلوق بلا
نزاع فكيف يكفر بل الظاهر ارادته وقد ذكر في الاصول ان قول الامام بحكم القايل بخلق
القران كافر محمول على الشتم لا على الحقيقة دليل على ان القايل به مبتدع ضال لا كافر
قرا القران على ضرب الدف والقضيب يكفر لاستخفافه وادب القران ان لا يقرأ في
مثل هذه المجالس فالمجلس الذي اجتمعوا فيه للغنا والرقص لا يقرأ فيه القران كما لا يقرأ
في البيع والكنايس لانه مجمع الشيطان قال مرد كراسه كير يكفر ادخل آية القران في
المزاح والدعابة كفر لانه استخفاف به وكذا المزاح به مثل ان يقول قالوا تالله احد را
پوست بردي او قال او قال الم نشرح را كريبان كرفتي او قال لمن يقرأ عند المريض يس
در وهان برده مشد او قال كونا قبدارا انا اعطيناك او قال لمن يقرأوه ولا تتبعوا كلمة
والتفت الساق بالساق او جا القدح الممتلي وقال كاسا دهاقا او قال فكانت سرابا
بالمزاح او قال عند الوزن او الكيل فاذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او قال للغيره
دستار الم نشرح بسنتنا او جمع الذئب الغنم او جمع الجماعة في موضع ثم قال فجمعنا
جمعا او قال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال للغيره كيف يقرأ والنازعات
نزعا او نزعا وارادته الطير كفر او قال الرجل فرغ اسمك قال الله تعالى كلا بل ران
على قلوبهم او دعي الى الصلاة بالجماعة فقال انا اصلي وحدي قال الله تعالى ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال الغيره كل الطفشل فانه يذهب بالريح قال الله تعالى
ولا تنازعوا فتفشلوا او تمسك بحكم او قال الخانه پاک كرده است چون والسماء
والطارق قيل يكفر في الكل قال الامام ابو بكر محمد بن اسحاق الكلاباذي يكفر العالم
دون الجاهل ولو قال الماء في القدور والاطباق والباقيات الصالحات يكفر وينبغي
ان يكون كما قال الامام الكلاباذي على التفصيل ونص في فتاوى سمرقند فيه وفي
قوله اذا قال الفقاع صفصفا شده است لا يكفر لكن فيه مخاطرة عظيمة ويحكى ان
ولد الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وقد لقب برهان الدين استقبله الخاص
والعام وقرأ القراء يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بالعلامة

علانيتهم كفر وابرت العزة وقال يا ايها الناس سواء في ذلك البرهان المذكور في
القران واذا قال القران المذكور اعجمي كفر واذا قال فيه كلمة اعجمية ففي امره نظر
اذا الصابون والتنور من موالي اللغتين قال لا حول چيزي بيايد او قال بكاسه اندر
تو ان شكستن يكفر شرب الخمر وقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام
المقطوع بحرمته او عند اخذ كعبتين للنرد كفر لانه استخف باسم الله تعالى وعند هذا
قال مشايخ خوارزم الباني او الوزان يقول في العد مقام ان يقول واحد بسم الله
ويضعه مكان قوله واحد لا يريد به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء العد لقال بسم
الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر وان قال عند النزاع الحمد لله
لا يكفر عند بعض المشايخ لانه حمد وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على
اتخاذ الحرام فان نوى يعامل على نيته وان لم ينو شيئا لا يكفر لما ذكرنا من تعين الاحتمال
الذي لا يلزم به الكفر قال لغريم له حين جا بالعزة عمر را بكوزن تا نداز لا يكفر ان لم
يرد به الاستخفاف بالعمرة والحج قال الصلاة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا لا يكفر لانه
يأول ويقول ان الصلاة تؤدى بلا ركوع وسجود بالايماء ومثل هذا التاويل ان قصده
يمنع الاكفار وكذا اذا امكن وان انكر فرضية الركوع او السجود مطلقا يكفر حتى اذا انكر
فرضية السجدة الثانية يكفر ايضا الردة الاجماع والتواتر اذا اعداد الركعات والسجدات
ثابتة بالتواتر صلى الفجر ثم قال فجر اكردم يكفر قال صلا كثيرا او قراءة القران كثيرا
فما رفعت الجنابة عنا او قال نخداي اكر بيش نماز كنم او قران خوانم او قال قرطبان
بود اكر نماز كند او قال كزار دو كار بر خود دراز كند او قال ان الله نقص من مالي
فانا انقص من حقه ولا اصلي او قال خردمند در كار ننهد كه بس نتواند بردن او
قال مر زبان او بهرما مي كشند او قال اسر نماز بستة ام او قال تو نماز كردي جه
بوسر اوردي او قال نماز كزاركنم وبنا زوماز من جرده اند او قال نماز كرده دناه
كرده او هنوز نه مرده اند او قال نماز كرده دنا كرده يكيست او قال الجند ان نماز
كزاردم كه دل كرفت او قال نماز چيزي نيست كه بماند كنده شود نهد اكله كفر
وكذا لو قال خوش كار نيست بي نمازي او قيل له صل حتى تجد حلاوة الطاعة فقال
لا تصل حتى تجد حلاوة عدم الطاعة والفراغ كفر قيل لعبد صل فقال لا اصلي
فان الثواب يكون للمولى يكفر وثواب صلاة العبد لا يكون لمولاه قيل له صل فقال
لا اصلي قيل يكفر وقيل ان قال لصلاة الفريضة في وقتها وان اراد لا اصلي بامرك
لا يكفر وقيل اذا قال المكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك رد اعلى الله تعالى
كفر وان اراد به الحكاية عن بطالة نفسه ومقالته وكسله لا يكفر وقال الناطفي
قوله لا اصلي على اربعة اوجه لا لاني صليتها وبامرك فقد امرني بها من هو خير منك
او لا اصلي فسقا ومجانة فلا يكفر والرابع لا اصلي اي لا يجب علي ولم اؤمر بها يكفره

وقال الناطفي

قال الناطفي اذا اطلق يحتمل الوجوه الثلاثة ايضا فلا يكفر وعن الامام ابي
حفص الكبير رحمه الله قيل لمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات
لو جاز لي قلت ارسوه في الماء ولا يصلى عليه لانه مات كافرا لانه قال ذلك على
وجه التهاون ذلك المسئلة ان تهاون الصلاة والترك مستحقا كفر وان مجانة
وفسقا لا يصلي في رمضان لا غير ويقول اين خود بسيار است او يقول صلاة
في رمضان تعدل سبعين صلاة يكفر ولو قال للتراويح نحو اعمر رضي الله عنه
يكفر لانه استخف به وهذا كلام الروافض ولو صلى الى غير القبلة متعمدا او وافق
الكعبة كفر وبه اخذ ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس متعمدا وكذا اذا
صلى بلا طهارة فقال ركن الاسلام السغدي في الصلاة لا الى القبلة وفي الثوب
النجس لا يكفر وفي الصلاة بلا طهارة يكفر وذكر الحلواني لو صلى بلا طهارة لا يكفر
ايضا وقد اختلف رواية النوادر والمبسوط فيه فبعض اخذوا برواية النوادر
انه يكفر وبعض اخذوا برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلاة بلا طهارة ليست
بصلاة لعدم الشرط فلا يكفر اجيب بانه استخفاف ولو ابتلى به انسان بان كان مع
جماعة وقاموا ليصلوا فاستحيى ان لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة او كان بها دنا من
العدو فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد
بالقيام وبالركوع والسجود قيام الصلاة وركوعها وسجودها واذا صلى على مكان
نجس او اقتدى بصبي او امراة او جنب او محدث او مجنون او مع تذكر فائتة لا يكفر
اجماعا تحرى ووقع تحريه على جهة وترك تلك وصلى الى جهة اخرى اختلف المشايخ
في كفره قال الحلواني الاظهر انه ان على وجه الاستهزاء يكفر والا فلا لانه لما وقع
تحريه على جهة تعينت تلك الجهة قبلة في حقه قال عند دخول شهر رمضان جاء
الشهر الثقيل او الضيف الثقيل او قال عند دخول رجب بصفتها او قال دريم ان قاله
تهاونا كفر وان قال لضعفه وجوعه لا يكفر ولو قال هذه الطاعات جعلها الله
تعالى عذابا علينا لا يكفر ان اول تاويله بالفارسية رنج كرد برما وكذا اذا قال
لو لم يفرض الله الطاعات كان خيرا لنا ان اوله بما ذكرنا قيل لرادّ الزكاة فقال
لا ادي بها قيل يكفر مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون على الاتفاق
التي قرئت في الصلاة انكر آية من القران او سخر بآية منه كفر واذا انكر كون المعوذتين
من القران قيل يكفر لان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر لانه في
ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلاف بين الائمة الثلاثة على ما عرف فلا يحصل
الاجماع على كونهما منه وقيل يكفر لانه صح رجوع ابي رضي الله عنه وانعقد الاجماع
قبل رجوع المخالف عن قوله لا يبطل دليله لموته فلا يحصل الاجماع اجيب عنه بانه
ذكر ابي انما لم اكتبها لاني امنت فواتها لحفظ الناس اياهما كما لم يكتب مصحفهم الفاتحة

بهذا المعنى تحصل الاجماع وروي انه قال ابي انما اكتبهما لاني حسبتهما عوذتين
وهذا دليل على رضي الله عنه بناه على الظن ولا عبرة بالظن البين خطاؤه تحصل له
الاجماع على انهما قران فكفر المنكر كذلك فقال للاخر بالمعروف عوغا او رفل يخاف
عليه الكفر ان على وجه الرد قيل لاخر تعال الغام فلانا بالمعروف فقال اوي ما راجه
كرده است با او در ناست با حرجنا كرده است ورا امر معروف كنم بكفر .

العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت قال للمعزي مهرجبرا ز جان وي
بكاست درجاي لف زياده با دنخشي عليه الكفر ولو قال زياده كند خطا عظيم وهو
مذهب بعض المعتزلة وعند اهل السنة والجماعة لا يزيد الاجل ولا ينقص وقال
بعض المعتزلة لا علم لنا بذلك فيجوز ان يزيد وينقص ويجوز ان لا يزيد ولا ينقص منه
وكذا اذا قال از جان فلان بكاست وبجان فلان تو بيوست ولو قال فلان بمرد
وجان بتو سپارد يكفر وهو مذهب التناسخ برادر مرضه فقال له اخر فلان خرمار
غرستاد كفر توالى عليه المصايب فقال يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا وما
بقي لم يفعله ثم ماذا يفعل ايضا وما اشبه هذا من الالفاظ فهو كافر قيل او قال
هذا من غير قصده ولكن جرى على لسانه لشدة المرض اجيب ان الخوف الواجب يجري
على اللسان ويجوز ان يكون من غير قصد لان النظم المتوالي على هذا النمط وكذا لو
قال المريض عند اشتداد مرضه ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا له
مم صار كافرا الرضاء بكفر نفسه طلب منه دراهمه وقال اعطه لي في الدنيا فانه لا دار
في الاخرة فقال اعطي عشرة اخرى خذ منها مني في الاخرة او اعطيكه في الاخرة
كفر في الاصح وفي مثله نزل قوله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا
وولدا اطلع الغيب الاية قال لغريمه بحشر خر كاررا وقال لا اخاف القيمة كفر اعطني حقي
والا اخذتك به يوم القيامة فقال انت اين تجدني يوم القيامة لا يكفر لانه يقول
انك لا تجدني وانما يجدني الله تعالى يوم القيامة قال لزاهد بنشين تا از نشست
از انسو بتفتي قال اهل العلم يكفر سلطان عطش فقال له رجل يرحمك الله فقال اكثر
له اخر لم تقول للسلطان هذا كفر قيل له دع الدنيا لتنال الجنة فقال انا لا ابيع
النقد بالنسيئة يكفر قال الى سقر جهنم ادخل معك ولا ادخلها كفر قال الواحد
من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال اي بار خداي لا عند اكثر المشايخ وهو المختار
والمعتاد في بلاد الروم ان رئيس الاتباع والمتم على الامور يدعى بكدخداي وفي
بلادنا المتزوج بكدخداي والسجدة لهولاء الجبابرة كفر لقوله تعالى مخاطبا للصحابة
رضي الله عنهم ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون نزلت حين استاذنوا في السجود
له عليه السلام ولا يخفى ان الاستيذان بسجود التحية بدلالة بعد اذ انتم مسلمون
ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلما فكيف يطلق عليهم بعد اذ انتم

مسلمون

مسلمون وقيل لا يكفر لفضل اخوة يوسف عليه السلام والقائل الاول يدعي نسخه
بتلك الاية وبقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقيل المسلم
اذا اراد العبادة كفر وان اراد التحية لا وهذا موافق لما ذكرنا في فتاوى الامام
قيل اسجد للملك والا قتلناك الافضل ان لا يسجد لانه كفر فلا يجتنب فيما هو كفر
صورة كما قلنا في الاكراه على اجراء كلمة الكفر وبهذا علم ان من يفعله الجهلة لطواغيتهم
ويسمونه بماكان كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقدها مباحا
لشيخه فهو كافر وان امره شيخه به ورضي بذلك شيخه فالشيخ النجدي ايضا كافر
ان كان قد اسلم في عمره وتقبيل اليد بنفسه مكروه ولا تعظيم فيه لو تاملت وانما
تقبيل يد غيره ان كان عالما او سلطانا عادلا لا يكره والا يكره **الحادي
عشر فيما يكون خطأ** لا يصلى على غير الانبياء والملائكة لقوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة رسل الله تعالى
ولئلا يتهم بالرفض واما قوله عليه السلام صل على آل ابي اوفى فلا يرد لان الصلاة
حقه عليه السلام فله ان يصرف حقه عليه السلام الى من شاء ولا يليه غيره وكذا قوله
تعالى اولئك عليهم صلوات هو الذي يصلي عليكم الاية لانه جاز للحبيب ان يتولى حق
ي الحبيب هو كار خداي كن جو خداي كار تو كرد الاكثر على انه ليس بخطاء فلان رافضي
بد از يسيد خطا عظيم لانه وصف قضاء مولاه بالشر والذي يقال في الدعاء بد
ادنا بكود ان المراد به المقضي وقوله خدايت نيك كند ليس بصواب بل الصواب ان
يت يقول خدايت نيكو كند وقوله درويشي به نخي استخطاء وقوله اميد از خدا
وديكر از تو وقال اميد بخدا يست وهو خطا اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان
لا يفعل وكذا على الحجاج وحكي عن الامام قوام الدين الصفاري انه قال لا باس باللعن
على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال المؤمنين وكاتب الوحي وذو السابقة
والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكنه اخطأ في اجتهاده فيتجاوز
الله تعالى ببركة صحبة سيدنا عليه الصلاة والسلام ويكف اللسان عنه تعظيما
لمتبوعه وصاحبه عليه السلام وسئل الجوزي عن يزيد وابيه فقال عليه السلام من
دخل دار ابي سفيان فهو امن وعلمنا ان اباه دخل داره فصار امنا والابن لم
عر يدخل فلم يصر صاحب حد والحق ان اللعن على يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتر فظا
شره على ما عرف تفاصيله والا فاللعن على الشخص وان كان فاسقا لا يجوز بخلاف
اللعن على الجنس لقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقوله عليه السلام لعن الله
في الخمر عشرة لعن من غير منار الارض الى احاديث يطول ذكرها ولو قال يا رب
ابن ستم بما از وي مي شد الاصح انه لا يكون خطا ولو تمنى انه لا يكون نبيا ان اراد به
لو لم يكن نبيا لم يكن خاتمة اعز الحكمة لا يكفر وان اراد الاستخفاف يكفر انكر نبوة

الخضر وذي الكفل وكل من لم تجتمع الامة على نبوته لا يكفر وقع بين الرجلين منازعة
فقال لو امر رسول الله ايتمر بامره لا يكفر من عاب النبي في شي يكفر ولو قال لشعر النبي
عليه الصلاة والسلام شعير يكفر وكل من اراد بقلبه بغض نبي كفر وسئل الامام
عمر بقول محمد رسول الله الا انه يحب بقلبه ان يشتمه فقال هذا لم يعرف الله تعالى
لانه لو عرفه لا يجب ان يشتمه قال الكرا او خداى جها نشت استام هذا اجترا على
الله تعالى ودعوى انه يغلب وبر فيصير مرتدا ولو قال الكرا وبيغادراست تهداه
اسر لانه كان يغلبه ويوخذ منه وقيل لا يكفر لانه للتهويل لا للتحقيق تشاجرا فقال
احدهما الله حاكم بيننا وقال الاخر الله حاكي زانشايد او حاكي زانشايد يكفر وضع متاعه
في موضع فقال سلمتها الى الله تعالى او قال سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق
لا يكفر ولو قال مركه در زمان جهان نى خرد بو ديد ان جهان نعر كسيد ربد بود فقال
الفضل بموطن ومهزو بامر الاخرة فكيف والصحيح انه لا يكفر تشاجرا فقال احدهما
حكم خداى جنين است فقال من حكم را جه دانم قال ابو القاسم هذا استخفاف بامر
الله تعالى فيكفر والصحيح انه لا يكفر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون ما حكم الله
فيكم تشاجرا فقال احدهما انا اخي بنسب الى العلم فقال الاخر من علم جه دانم
يكفر لاستخفافه بالعلم تشاجرا وهما من عرض الناس فجاء احدهما بخطوط الفقهاء
فقال الخصم ليس هذا كما افتوا او لا يعمل بهذا عليه التعزير لانه باشر المنكر ومن يقول
الثريد خير من الله لا يكفر لان معناه نعمة من الله تعالى فلا يكون استخفافا بالله تعالى
ولو قال الثريد خير من العلم يكفر لانه استخفاف بالعلم لان العلم لا يصلح نعمة فاشتبه
منه قال الكرما دروغ مى كويم خداى تعالى دروغ نمى كويد لا يكفر لانه يراد به ان الله
تعالى لا يكذب **نوع اخر** مات غلامه فقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ
ممن له عشرة وانا اجهد في جمع المال لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بظلم لان الظلم ان
ياخذ ما ليس له وله الدنيا والاخرة اصيب فقالت بكى داوى وبكى استادي لا يكفر فلله
ما اخذ ولله ما اخذ ما اعطى واعلم ان الرجل يشتد غضبه ومرضه ويلحقه ضجر وملل او
تعظم مصيبته او ياخذه الغم او يقل علمه ويكثر جهله او يريد طامات بين جمع ح
النفوائد ويريد ان يملي سرقته بكلمات المشايخ فيتفوه بالفاظ لا يشعر به نحو الما قل
المسلم ان يحفظ لسانه فانه لا يكب الناس على مناخرهم الا حصايد السنتهم وكم من جاهل
يتكلم بكلمة يهوي بها الى النار ويخر صريعا على راسه وهو لا يعلم وقد بلغنا عن ابي نصر
انه قال سمعت عابدا مستفيضا يشتهر ابا الزمن البديع بالفضيل في بيت المقدس وكان
كل يتمنى لقا صاحبه قال الفضيل وكان يوما شديد الحر فوقع على قلبي ان اذهب له
فذهبت الى بيت المقدس فوجدت بيته فدخلت فاذا هو مريض فتنفس الصعدا
فقلت ما ذا تشتهي فقال ابن تجده وقال ارى لقا الفضيل قبل الموت فقلت انا الفضيل

فسر وصافحني وسد السوال عني قال فعلمت استجابة دعوته وكنت اختلف اليه
فاشتد مرضه فقال ان عبدا من عبادك افني عمره طويلا في عبادتك وانت تبتليه
بهذا المرض ولا تدفعه عنه ثم انه مات قال الفضيل فقلت سبحان الله بلغت مرتبته
حتى استجيبت دعوته وخاتمته الكفر والعياذ بالله تعالى فقلت في نفسي اصلي عليه
ام لا ان صليت صليت على كافر وان لم اصل لامني الناس فقمت على جنازته ولم اصل عليه
ومن خوف الخاتمة ادضف انصدعت عن قلوب الرجال كما انصدعت الرواسي من
الجبال من خشية الله المتعال قال يا خداي روزي من فراخ كن يا باذر كاني روانكن
يا بر من جور مكن قال ابو حفص من نسب الله الى الجور كفر واستثنى الامام ابو نصر
الدبوسي عن قايل يقول اذروسبى كه نرا زا ما الى ام سنيانه فامر السايل بالانصراف
وكان يختلف اليه خمسة ايام فجا بالفتوى الى اصحابه فكل اجاب بانه كفر فرد الفتوى
ولم يجب بشي وقال اسان اسان ارزمنه توانميش بيرون كردا وكلامه امعنا
دل هذا ان ما تو انه في رسايتو ادر بيجان ان قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر كفر
ليس بصحيح فان الحضور بمعنى العلم سايغ شايع وما يكون من نجوى ثلاثة الا هو
رابعهم والنظر بمعنى الرؤية الم يعلم بان الله يرى وقد ورد فيكون المعنى يا عالم يا من
يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال ان الله بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام
وقد استفاض ايضا في رسالته سروان من قال ادم وليشي در وبيشان يكفر لان معناه
جميع الاشيا مباحة او جميع اشيا مباحة لك فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز
اباحته فيكون اباحة الحرام وانه كفر وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين او
فقرا الفقرا فكانه قال للمسكين بمسكنة المساكين او افتقر اليك بفقر الفقرا ولا
دلالة فيه قط على ما ذكر من اباحة شي مما فضلا عن اباحة الاشيا ولين ادعى انه لا زمة
فالملازمة ملازمة وجودية مثل ملازمة استغنى على الذهاب والخروج فلو نوى
في استثنى طلاقا لا يقع باعتبار ان الملازمة اللغوية والعقلية والعادية منتفية
ولين سلم انه يدل على الاباحة باحدى الدلالات فالتخصيص لازم في هذا المقام كما
قالوا في قوله كل حل علي حرام على الطعام والشراب واصل الاستعمال وقالوا في
قوله وانت من كل شي واستهزا ايضا انه اذا قال الحلفت كلما او على كلما انه طلاقه
ثلاث وهذا ايضا باطل وهذا ما نشا العوام لانها يتراطا **نوع اخر** مسلم
ومجوسي فقال الرجل يا مجوسي فقال المسلم لبيك ان كانا في عمل واحد لذلك ادعى وظن
المسلم انه يدعوه لذلك العمل لا يكفر وان لم يكونا في عمل خيف عليه الكفر وعن محمد رح
بضرب عبده الا تخاف الله فقال لا لا يكفر لان له ان يقول النشوى فيما افعل حتى لو
راه في معصيته كفر لانه لا مساغ للتاويل وقوله حين الغضب لا اخشى الله اذا قيل
له الا تخشاه كفر اذ نفي الخوف والا اطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد الكفر فلا يكفر

والصحيح انه يكفر من قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد
الايمان اما اذا لم يخطر بباله الاثبات واراد النفي فقط فهو كافر واما قوله الا الله بلا
مستثنى منه فغلط لا معنى له فلو اعتقده ذكرا اعتقد الهذيان ذكرا فيقول مرة
لا اله الا الله ثم تكرر الا الله كم شاء حملا على التاكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم
الساحر لا يستتاب ويقتل والزنديق عند الامام الثاني رحمه الله يستتاب وسيل
الزعفراني عمن يزعم انه راى ابن ادهم يوم التروية بكوفة وراه ايضا في تلك اليوم
بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا
استجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف بكفره وعلى هذا ما يحكيه جملة
خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماونا ان
ما هو من المعجزات الكبار كاحيا الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع
الجمع من الطعام القليل وخروج الما من بين الاصابع لا يمكن اجراوه بطريق الكرا
للولي وطي المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه الصلاة والسلام زويت لي
الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فايدة التخصيص او لانه كالاسرا بالجسم وذلك
خاصيته عليه الصلاة والسلام لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى
ما يدل على انه ليس بكفر **في المتفرقات** قال من يحتاج الى كثرة المال
فالحرام والحلال سوا يكفر قيل له حرام كرد حلال نكردي فقال تا حرام يابم كرد حلال
نكردم لا يكفر وهو عاص فان قلت لا يكون استخفافه بالمعاصي كاستخفافه بالله
تعالى قلت لا لان الاستخفاف بعباد الله تعالى يجوز ويجب والاستخفاف بالله
تعالى غير جايز قطعا وسيل المالك مع المملوك والخالق مع المخلوق سوا قال علي
الرازي اخاف الكفر على من قال بحيوتي وبحيوتك وما اشبهه ولولا ان العامة
يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله قال ابن مسعود لان احلف
بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا اذا قال يا رخداي من ان عرف
معناه وقصد ذلك المعنى كفر وان لم يعلم حقيقة معناه رجوت ان لا يكفر وبار في
بعض اللغات بزرك اي عظيم والحوزات التي لا حل نوروز وغيرهم لهو ولعب والحوزة
بهار طاق يتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الامرا
ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبوح ميتة واختلف في
كفر الذابح فالشيخ السغكردري وعبد الواحد الدولي الحديدي والنسفي والحاكم الكشي
على انه يكفر والفضل واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر سيل ابو حفص الكبير عمن اتى
عند المشركين وترك صلوة وصلوتين قال ان كان اراد به تعظيم ذلك كفر ولا يجب
عليه قضا الصلوة وان كان لفسق لا يكفر ويقضي الصلوات الفايتات ومن ذهب
الى الغزو وفاتته صلوة لمشاهدة المحظور او لاجل صيحة شيطان سمي يا ابن فلان انا

اواخي فلان وعرضه استماع الدف والمزمار واللعب والرقص الذي احدثه اولا الساحر
حين اخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقد نقل صاحب الهداية فيها ان المغني للناس انما
لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على كبيرة والقرطبي على ان هذه الغنا وضرب القضيب
والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطايفة
شيخ سيد البسوي صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام سيد جلال الملة والدين
الكرلاني رضي الله عنه ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان
يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب
النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك عزم ان يامره بالكفر كمن حكم باسلام
الصبي تبعا لابويه ثم بلغ واعتقد الاسلام وعقله وصلى وصام لا يحتاج الى عرض
الاسلام عليه والعرض تكلف قراة القران على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف
والقضيب كفر قال امراة لحق باري ده فقال لحق مركني باري رسد من بطلم وباخو باري
وهم كفر مات ابنه فقال الخداي ديا بيست او نه بايست كفر لانه وصف الله تعالى بالحاجة
انا خلقت هذه الشجرة لا يكفر لانه معناه غرستها الا اذا عنى بالخلق الايجاد ويحكى
عن بعض من لا سلف له انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخو
والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا الكلام باطل وحاشا ان يلعب امنا الله اعني علما الاحكام
بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه
الصلاة والسلام وما ادى اجتهاد الامام اخذا من نص قران انزله الملك العلام او
سيد الرسل العظام او قال الصحابة الكرام والذي هو رتبة ومختار مشايخ الشافعين
لدى العظام جمعهم الله تعالى بفضله دار السلام كما من يابى بعدهم من علما الدهر
والايام ما بقي دين الاسلام **كتاب الكرامية** لتسعة فصول
الاول في العلم سمع الاحاديث صبيا وهو لا يفهم جاز له الرواية في الكبر فاد
اهل الحديث قبلوا رواية محمود بن الربيع وهو وقت السماع منه عليه السلام كان ابن خمس
وذكر ابن الصلاح عن بعضهم انه راى ابن خمس سنين حفظ القران ونظر في الفقه ولو
تحمل الشهادة في صك صبيا وهو لم يفهم ليس له ان يشهد بعد الكبر فباب الشهادة اضيق
قال عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع يريد به وقت
التحمل لانه المطلق للاداء تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة
منهي عنه ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وهو ابن قال ان تعلمه والمناظرة
فيه مكروه مرة وقال الله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم الى قوله نرفع درجات
من نشاء اذ قوله تلك اشارة الى مناظرته في اثبات التوحيد وجعله من حجج الله مضيفا
الى نفسه اعلى شرف لشرف العلم بقدر شرف المعلوم والمروي عن الشافعي ان امامة
المتكلم وانه حق لا يجوز محمول على الزايد وراء الحاجة والممنوع فيه كما قيل من طلب الدين

بالكلام شرذمة ولا يرد به المتكلم على قانون الفلاسفة لانه لا يطلق على مباحثهم
علم الكلام لخروجه عن قانون الاسلام وهو من اجزاء الحدود وتعلم علم النجوم لمعرفة
القبلة واوقات الصلاة لا باس به والزيادة حرام وقيل في قوله تعالى وجعلناها
رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على
المنجم وسمي منها انه رجما من يرجم بالغيب والحيلة في المناظرة ان تكلم مسترشدا منصفا
بلا تعنت لا يكره وكذا ان غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فان اراد بالمناظرة
طرح التعنت لا باس به ولا يكره ولا يحتال كل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت ه
والتعنت لدفع التعنت مشروع **نوع** تقبيل يد العالم والسلطان العادل يجوز
وفي غيرهما اختلفوا وقيل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل
وعبارة الجامع الصغير ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه
وقال الثاني رحمه الله لا باس به واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة وانها سبب لتناثر
الذنوب ويكره ان يقول في الدعا بحق فلان وبحق محمد لانه لا حق لاحد على الله تعالى
وفي بعض النسخ قال لا ينبغي ان يقول بلا ذكر لفظ الكرامة ويقول بمكان الحق الحرمة
اي بحرمة محمد عليه الصلاة والسلام وعن الامام رح الثاني انه لا باس ان يقول
اسالك بمعقد العز من عرشك كما جاء في الاحاد وبه اخذ الفقيه ابو الليث النظر
في كتب اصحابنا خير من قيام ليلة وان بلا استماع وكذا درس الفقه للمنفعة افضل
من قراءة القران وكذا فضل العالم على العابد اذ نفع العالم لغيره ولنفسه ونفع
العابد لنفسه وعن ابن الفضل في الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة
العامة هو صلاحها نوع عندي من العامة واكتساب العالم يتقدم على الشيخ غير
العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالدافع
لما كان هو الله تعالى بدرجتين احدهما درجات العلم فمن يضعه يضعه الله تعالى
في جهنم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهر على
الختن وان كان الختن نسيبا منهما قال الزندويسني حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ
على التلميذ واحد على السواء وهو لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب
ولا يرد على كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا
وهو ان تطيعه في كل مباح يامرها وتقدم ماله قبلها وعن خلف انه وقعت زلزلة
فامر الطلبة بالدعا فقيل له فيه فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر
غيرهم واذا اسر عالم وغاز جاهل الى دار الحرب فاراد رجل فداهما وماله لا يفي
الا باحدهما يفدي الغازي الجاهل لانه لو ترك ربما يفتتن على دينه ويكون حربا
علينا والعالم يامن على دينه ولا يخاف على ايمانه وربما يكون سببا لهداية طائفة
كما حكي ان عالما اسر واهتدى به طائفة فجاء الى بلاد الاسلام بهم وبعض المتاخرين

من بلاد

من بلاد خوارزم اختاروا ان يقدم العالم في الفدا لشرفه والمراة كالرجل
قال في الفتاوى تاخير العالم لفضله لانه لا يقدر على خداعه والجاهل ينخدع ه

الثاني في العبادات

في الاجناس من العالم الامام ليس للجن ثواب في
التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القران فيهم يغفر لكم من ذنوبكم ه
والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفرة للبيضة والاثابة بالوعد
فضل قالت المعتزلة اوعدنا لهم فيستحق الثواب بصا الحيم قال الله تعالى فيهم واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا باستحقاق ه
قيل قوله تعالى فباي الاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرده
ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد من التوقف التوقف في الماكل والمشارب لا الدخول
فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
الاية قال محمد رح اكره ان يقول ايماني كايمان جبريل عليه السلام بل يقول امنت كما
امن جبريل وفي الفتاوى قال محمد رح كان الامام يتوقف في اطفال المشركين والمسلمين
والمختار ان التوقف في اطفال المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار البعض في اطفال
المشركين انهم خدام اهل الجنة وغسل اليد قبل الطعام وبعده ادب لكن في الغسل
قبله الادب ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ ولا يمسح يده بالمنديل وفي الغسل بعده
يبدا بالشيوخ ثم بالشبان ويمسح بالمنديل وانما عكس وقدم الشبان في البداية لئلا
يلزم انتظار الشيوخ الشبان للاكل وانما اختير المسح بعده لان الغسل لازالة
الغمرة كما نطق به الحديث قال عليه السلام من بات وفي يده غمرة من الطعام فلا يلومن
الا نفسه والمسح يحقق ازالة الغمرة ولا يستعين في الغسل بغيره كالوضوء وما حكي
انه عليه الصلاة والسلام استعان بالمغيرة رض في التوضي فذلك تعليما للجواز ه
صلى على الارض وسجد على خرقة يتقي بها حر الارض او بردها لا يكره وعن الامام رحمه
الله انه فعل ذلك في المسجد الحرام فنهاه واحد فقال من اين انت فقال من خوارزم
فقال الامام جا النكير من قبل اي جاء علم الفقه من ديارنا الى الخوارزم لا العكس
ثم قال اتصلون على المروى في بلادكم قال نعم فقال تجوز الصلوة على الحشيش ولا
تجوز على الخرقة دل ان الارشاد ينبغي ان يكون على وجه يزيل شبهته بالحجة البالغة
لا بمجرد المنع وبيان المسالة صلى مع تيمم فيهما تماثيل لا باس به لو هو ما مات في
غير بلده فصلى عليه ثم حمل الى منزله لا يصلى عليه ثانيا ان الاول باذن الحاكم والا فه
فامثله بالصلوة عليه اولى له امراة لا تصلي يطلقها وان يلقى في عنقه مهرها اولى من
ان يطا امراة لا تصلي وقد مدح الله تعالى اسمعيل عليه السلام بقوله وكان يامر
اهله بالصلوة قالوا وحمل اهل بيته على الصلوة لافتتاح باب الرزق قال الله تعالى
وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا الاية الحاملة خرجت احدى

بدي ولدهما وخاف خروج الوقت ان امكنهما ان يجعل يد ولدهما في شي فعلت وصلت
وان احتاجت الي ان تضع في يمينها او يسارها او امامها شيا يمكنهما من ادا الصلا
فعلت ولا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا او جاييا قالوا وفيه نزل قوله تعالى
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقراة القران بالترجيع قيل لا يكره
وكان كذلك يقرا عند الامام والثاني رحمه الله قال الله تعالى ورتل القران
ترتيلا وقال عليه السلام زينوا القران باصواتكم وقال ابو موسى رضي الله عنه له
عليه الصلاة والسلام لو علمت انك تسمع الي قراتي تحبرت لك تحبيرا وقال
اكثر المشايخ يكره ولا يحل لان فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم ولذا كره
هذا النوع في الاذان ولا خلاف ان اللحن فيه حرام ولا يظن احد ان المراد بالترجيع
المختلف المذكور اللحن لا التحزين فان اللحن حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا
غير ذي عوج فاذا قرا بالالحان وسمعه انسان ان علم انه لقنه الصواب ما
لا يدخله الوحشة يلقنه وان دخله الوحشة فهو في سعة ان لا يلقنه فان
كل امر معروف يضمن منكرا يسقط وجوبه قال الفقيه كنت افتي انه لا يحل اخذ
الاجرة على تعليم القران وعلى ان الدعوا على السلطان حرام على العالم وانه
لا ينبغي للعالم ان يخرج الي الرستاق يجب على المولى ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج
اليه من القران بوسادة مخروطة فيها الخارة عليه الصلاة والسلام ان المقصد
الحفظ لا يكره والا كره ويكره ان يجعل في قرطاس كتب فيها اسم الله تعالى شي
كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس لان الكيس يعظم والقرطاس
يهان سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظم ويقول جل جلاله او تعالى او تبارك او
سبحان الله ويستحب ان يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله بلا تعظيم بلا
ارداف وصف صالح للتعظيم ان سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او ينبه
ان الناس يشتغلون بالفسق وهو بالعبادة يثاب كمن ذكر الله تعالى في السوق
بنية ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وهو بامر الاخرة يثاب وقد ورد فيه
حديث صحيح وان سبح على انه يعمل الفسق اثم كالتاجر يذكر الله تعالى او يصلي
عليه عليه السلام عند فتح قماشه او الفقاعي عند فتح فقاعه على قصد
ترويج المتاع وتحسينه او القصاص اذا قصد بهما كرمي منكا منه وعن هذا
يمنع اذا قدم واحد من العظماء الي المجلس فسبح وصلى عليه عليه الصلاة والسلام
اعلاما بقدومه حتى يتفرج له الناس او يقوموا له ياثم لانه فعل اسم الله تعالى
وصلوته على رسوله عليه السلام وسيلة الي تعظيم الغير واستحلال هذا التصنيع
واعتقاده عبادة لا خفا في انه امر ما لا عظيم نعوذ بالله سبحانه من ذلك
وقد ابتلينا به في ديارنا اتا العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي

اذا قال كبروا ثياب **نوع في السلام** السايل اذا سلم لا يجب رد سلامه
لان غرضه اعلام انه في الباب مر على من يقرا القران او يوذن او يقيم او يخطب
في الجمعة او العيدين او على جماعة يشتغلون بالصلاة لا يسلم الا اذا كان فيهم
من لا يصلي وكذا في الدرس والاشتغال بفصل القضا وفي الحمام ان كانوا
مستورين يسلم وان كشفوا العورة لا وفي الخلا سلم عنده خلاف فيهما وان
سلم في حال التلاوة المختار انه يجب الرد حال الخطبة والاذان وتكرار الفقه
ويسلم الاتي من المصر على من يستقبله من القرى وقيل يسلم القروي على المصري
والراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير
مر على قوم ياكلون ان محتاجا وعرف انهم يدعوه اليه سلم والا لا استقبلهم رجا
ولنا سلم عليه في الحكم لا في الديانة ويسلم على لاعب الشطرنج عنده ليشغله
عند ساعة الرد خلاف فيهما لان المجاهر بالفسق في معتقده ولو مجتهدا لا يستحق
الاكرام رجل جلس مع القوم فسلم عليه فرده بعض القوم سقط الجواب عن بقية
المسلم عليه الا اذا اسماه باسمه بان قال السلام عليك يا فلان بخلاف الاشارة
بالسلام وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلم لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب
بلا اسماع فكذا الجواب لا يحصل الا به وان المسلم اصم يريد الراد تحريك الشفتين
وكذا في جواب العاطس ولا يجوز قول المسلم للذمي اطال الله تعالى بقاه الا اذا
عنى اطالة بقايه للاسلام او لاداء الجزية لانه دعا له بالاسلام او لمنفعة المسلمين
وفي السير لا باس برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية الا اذا كان محتاجا اليه
فلا باس بها ايضا ولكن يكره مصافحتهم وفي شرح الطحاوي يكره البداية لا الرد
لكن لا يزيد على عليك امراة عطست او سلمت شمتت ورد عليها لو عجوزا بصوت
يسمع وان شابة بصوت لا يسمع وانما شمت العاطس اذا حمد وفي العطاس لو زاد
على الثلاث ان شمتوه فحسن وان تركوه فلا باس به وان راي رويا اعجبته حمد الله
تعالى عليه لانه نعمة قال عليه السلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الحديث
ثم ان شا قصها على من يثق به وان شا لم يقصها ولا باس بعيادة الكتابي واختلف
في المجوسي وكذا في الفاسق والاصح انه لا باس يختلف الي امثال الباطل والشر ليذب
عن نفسه ان كان ممن يقتدى به لا يفعل ويكره لانه يعظم امره بين الناس وان لم
يكن معروفا فلا باس به اذا لم يقع في الاثم رجل يدعوه الامير ويساله عن اشياء
فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة انه لا مكروه لا يسعه ذلك الا ان يخاف
على نفسه او بعض نفسه او ماله وسقم ابلا للعذر على مظهر الفسق بداره
فان كف فيها والا حبسه الامام او ادبه اسواطا او ازعجه عن داره اذ الكل
يصلح تعزيرا او عن عمر رضي الله عنه احرق بيت الخمار وعن الصفار الزاهد الامر بتخريب

دار الفاسق وفي العيون وفتاوي النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفي
بالقاء الملح وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا كان اظهرها
بين المسلمين لا يضمن لانه لما اظهرها بيننا فقد اسقط حرمتها وفي سير العيون يضمن
الا اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق مسلم في منزله
دن من خمر يريد اتخاذها خلا فلا يضمن الدن عند الثاني رحمه الله وان لا يريد الاتخاذ
لا يضمن عند الثاني وذكر الخصاف ان الكسر لو باذن الامام لا يضمن والا يضمن له
واصله فيمن كسر بربط المسلم والفتوى على قولهما في عدم الضمان ولا يواخذ عبيد
اهل الذمة باظهار الكستيجات فهي قلنسوة من لبد سوداء وزنار من الصوف اما
لبس العمامة والزنار من الابريسم في حق المسلمين نهاه المحتسب عن وضع القطن له
على الطريق فلم يمتنع فاحرق قطنه يضمن الا اذا راى المصلحة في احراقه فرأى منكرا
وهو ممن يرتكبه نهاه لان الواجب عليه شيئان فاذا ترك احدهما لا يترك الاخر
ويحل الامر بالمعروف وان كان يلحقه الضرر غالبا فيه فان علم انهم لا يتركونه فهو
في سعة من الترك وان علم انهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالترك رفع الطين
والتراب من الطريق لدفع الورغ والوحل لا باس به لان فيه نفع المسلمين وان في
غير وقت الوحل لو فيه مضرة بالمارة يكره تحريما باع اغصان فرصاد والمشتري
اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يومر بان يخبرهم وقت الارتقاء له
رؤيته سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة
واكثر مشايخ سمرقند ومحققه مشايخ بخارا لم يجوزوه حتى قال علم الهدى من عبد
شيء من عابد الوثن اذ المرئي في المنام خيال ومثال والله تعالى منزه عنه يعمل
اعمال الصالحات لكنه وقع في باله انه ليس بمومن او لا ينفعه اعماله لانه عصى
كثيرا فهو مومن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمومن لانه لم يعرف الله تعالى ان
استقر قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عن قلبه ووجد انكار ذلك من نفسه فهو
مومن تمني الموت بضر نزل به كضيق عيش او غضب على عدو لا يجوز وان لتغير
في زمانه مخافة الوقوع في المعاصي فلا باس به قال الصديق عليه الصلاة والسلام
توفني مسلما الاية والشفقة في حق الاولاد ان يقول افعل كذا او لم تفعل كان
حسنا ولا يامر لانه ربما يمتنع فيصير عاقا الختان لو لم يقطع كل الجلدة او قطع
الاكثر من النصف يكون ختانا الشيخ وقال اهل البصيرة ان لا يطيق الختان ترك
لان الواجب يترك بعذر فالسنة اولى اذا كانت الحشفة ظاهرة بحيث اذا راه
انسان ظنه مختونا ولا يمد جلده الا بتشديد لا يتعرض له ويجعل ذلك عذرا
في ترك الختان ويختتن اذا بلغ سبع سنين فان اصغر منه يختتن وان فوق ذلك
قليلا لا باس به وقال السرخسي وقته من حين يحتمله الى ان يبلغ وان اجمع اهل بلدة

علي تركه

على تركه حاربهم الامام قلم اظافيره او جز شعره دفنه فان رمى به فلا باس
وان القاه في الكنيف والمغتسل كره لانه يورث داء

نوع في المسجد

لا يجعل شيء من الطريق مسجدا ولا شيء من المسجد طريقا للعامة وتعليم الصبيان
فيه بلا اجر لا باجر يجوز والجلوس فيه ثلاثة ايام للتعزية يكره وفي غير المسجد
جاءت الرخصة للرجال وتركه اولى بيع التعويذ والطعام او غيره فيه يكره
ولا يحل عجز عن الكسب لكن يقدر على الطواف بالابواب يفترض عليه ذلك
فان لم يفعل ومات اثم وان عجز عن الخروج ايضا لزم على الناس اعانته بقدر د
ما يقدر على الطاعة وكذا ان لم يكن عنده من يعلم بحاله ويعطيه لكنه يقدر
ان يخرج الى الناس ويخبر بحاله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط
عن الكل التصدق على مساكين يا كلون اسرافا ويسالون الحافا ما جور فيه الا
اذا علم واحد بعينه انه بهذه الصفة للزوجة وفي البيت التصدق بالمطعوم
بلا اذن الانفاق على نفسه من الانفاق على الفقراء اولى اذا وقع به في الشدة
اما اذا لم يقع في الشدة فالانفاق على الفقراء اولى كما دل عليه قوله تعالى
ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الكسب بقدر ما لا بد منه ولعياله ه
وما يقيم به الصلب فرض وكذا الوالد والولد لو كان معسرا ان يفترض الكسب عليه بقدر
كفايتهما والزائد عليه مباح اذا لم يرد به الافتخار والتكاثر وجمهور الفقهاء
والعلماء على ان كل انواع المكسوب مباح على السواء وهو الصحيح والتجارة افضل
من الزراعة عند البعض والاكثر على ان الزراعة افضل قال عليه السلام
اطلبوا الرزق من خبايا الارض ونفعها يصل الى كل الحيوانات وفيها احياء الاراضي
الموات والحاصل منها بعد تمام تلف البذر ولذا لم يملكها الوصي فكانت ادخل
في التوكل من التجارة ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض
الممتنع عن التداوي لان الاول مقطوع لدفع الهلاك وموضوع له بالقطع والثاني
مظنون الحصول وترك المظنون كترك الموهوم تحقيق التوكل وترك المقطوع
معارضة مع الشارع في ابطال سنته المشروع على وجه الحكمة فصار كترك
اللبس والغوص في البحر حتى قتله البرد والماء او التردي من جبل على راسه ولا
يقعد على القبر لان شفقة حق الميت او لانه اهانة الادمي المكرم قال عليه
السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وان في المقبرة طريق ووقع في قلبه انه محدث
لا يمشي فيه والمراد من القديم ان يكون قبل اتخاذ المقبرة اجلس على قبر اخيه من
يقرا عليه القران لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت
خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في
الكلام وقد شهد ما الاثار بالمختار وعليه العمل بالاقتصار في كل الاعصار وانه حجة

قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او
يستانس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا وبه ورد
الحديث الصحيح دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او ترك او سوى القبر
وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن
لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي وقبله يكره ايضا الا قدر ميل او ميلين ه
ونقل الكليم الصديق عليهما وعلى سيدنا الصلاة والسلام شريعة متقدمة
منسوخة او رعاية وصية النبي عليه الصلاة والسلام لانه قد كان الصديق
عليه السلام اوصى به **الثالث فيما يتعلق بالمناهي** استماع صوت الملاهي
كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى ما خلق لاجله كفر
اي بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه
السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق
يكره ثم المعصية لا ياثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم لا ياثم اثم العزم لا اثم
العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر يجوز الكذب في ثلاثة مواضع
في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته قال في الذخيرة اراد به المعاريض لا
الكذب الخالص وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهما وزيارتهما وان
خاف ان يجلباه الى الكفر ترك زيارتهما ويقودهما وزوجته لو فاقد البصر
من البيعة الى البيت ومن البيت الى البيعة والاكل والشرب في اواني المشركين
يكره والاكل مع الكفار لو ابتلي به المسلم لا باس لو مرة او مرتين اما الدوام عليه
يكره آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس لا ينبغي له ان يفعله ويطلب الرزق
من الله تعالى آجر نفسه ليعصر لذمي خمرا يكره ولو لبنا بيعة لا لان المعصية في
العصر تقام بعينه لا في الثاني وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله في الخمر
عشرة الحديث ان آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس لا ينبغي له ان يفعله
ويطلب الرزق من الله تعالى وكذا الخياط والاسكاف لو استاجر على خياطة زي
الفساق لا يفعل ولا يقبل هدية الكفار ان كان فعل لمجالسه معهم يتناولها ه
ويحمل الهرة الى الجيفة لا الجيفة الى الهرة ولا يمنع زوجته الذمية عن شرب الخمر
الا اذا شربت في بيته فله المنع من الادخال استدل الذمي مسلما عن طريق البيعة
لا يدل عليها وسئل ابراهيم بن ادهم الزاهد عن طريق السلطان فارشده الى
المقابر فضربه الجندي وشجه ثم عرفه واستعفاه فقال كنت عفوت عنك في
اول الضربة فقلنا اضرب راسا طالما عصى الله تعالى قال الامام الرستغفني ه
لا يجوز ان يقال دعاء الكافر يستجاب لانه لا يعرف الله تعالى ليدعوه وقال

الدبوسي

الدبوسي يجوز ان يقال ذلك لقوله عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة وان كان
كافرا قيل اراد به كفران النعمة لا كفران الدين والفتوى على ان دعاء الكافر
قد يستجاب استدراجا قال الله تعالى حكاية عن اللعين انظرني الى يوم يبعثون
قال انك من المنظرين فاستجيب بعض دعائه لا كله لانه تمنى عدم الموت لانه
لا موت بعد البعث **الرابع في الهدية والميراث** قال البقالي المهدي
ان حلالا لا باس بقبول هديته ولكل ما لم يتبين انه من حرام وان غالب ماله
الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني كان
الامام ابو القاسم الحكيم ياخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري بمال
مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى
بطعام السلطان يتحرى ان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام
استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفا قلب ينظر بنور الله
تعالى ويدرك بالفراسة قال ذو النورين لبعضهم وقد دخل عليه وقد كان كرر
النظر في طريقه الى اجنبية ايدخل على احدكم بعين زانية فقال اوحيا بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الرضى لا ولكن بفراسة صادقة وعن بعضهم انه قال
ما اكلت طعاما حراما قط فانه ما قدم الا وقد شهد قلبي بحاله اذا كان كسبه
ببيع الباذق ومات عن مال جمع من اثمانه ان تورع الوارث عن اخذه اولى له
فيرده على اربابها ان علمهم والا تصدق به على الفقراء وان كان جمعه من المطبوخ ادنى
طبخه لا يرده وياخذه في جماعة مسلمون ورثوا الخمر يخللها ثم يقسم الخل لان القسمة
فيها معنى المبادلة اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له اخذه
وان لم يعلم بعينه له اخذه حكما واما في الديانة فيتصدق بنية الخصماء سرق
مكعبه ووضع مكانه مكعب اخر او وضعت المراة ملاءتها ثيابا اخرى ووضعت
ملاءتها ايضا ورفعت الثانية ملاءة الاولى ليس للاولى ان ينتفع الثانية والحيلة
فيه ان تهب هذه الملاءة او المكعب من ابنها او بنتها او فقير ثم يهب الابن منها فينتفع
كما في اللقطة يتصدق به على فقير بشرط الضمان اذا جاء مالكها له على امراة دين له
ملازمتها والاخذ بذيلها وطرف ملاءتها والقعود على بابها فان دخلت خربة لا باس
ان يدخل معها ان امن على نفسه والا لا يامر امراة بذلك اخذ ثوب رجل غيره ودخل
منزله او دفع ماله في منزل رجل وظن ان رب المنزل لو ظفر بالمال يمنعه من المالك يعلم
الصلحاء بانه يدخل بيته لاخذ ذلك ولا يدخل بلا رضاه احتيالا الحيلة الخلع دخل على حائط
اخر عليه متاع يخاف ان المطلع ياخذ المتاع ويهرب ان المتاع يساوي عشرة فصاعدا
له ان يرميه قال الفقيه رحمه الله لم يقدر اصحابنا بهذا التقدير بل اطلقوا لقوله عليه السلام
قاتل دون ماله الشرف عن ابيه ومات الابن عنه لا غير لا يواخذ به في الاخرة ولكنه ثم

ثم السرقة له على اخر دين فتقاضاه وظلمه بالمنع ومما قال اكثر المشايخ في القيمة
الخصومة ينتقل الى الوارث لانها تكون بسبب الدين والدين انتقل الى الورثة فلو مات
المديون قبل الداين ووهبه الداين ينال ثواب التصدق بالدين قال الله تعالى وان
تصدقوا خير لكم الاية ولا ينتقل الى الوارث فتكون اولى وفي النوازل مات الطالب
والمطلوب جاحدا فالاخذ في الاخرة له لا للورثة حلفه او لا فان قضى الدين من وارث
الطالب جاز وبرئ من الدين اخبر بموت المديون فقال جعلته في حل ثم بان حيا
ليس له طلب الدين ادى المديون اجود مما عليه لا يجبر الداين على القبول امسك
مديونه فنزعه منه انسان وانفلت لا يضمن النازع الدين باع مسلم خمرا واوفى
من ثمنه دينه لا ياخذه الداين وان البايع المديون نصرانيا له اخذ الدين مسلم
غصب او سرق مال ذمي يؤاخذ به في الاخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة
اشد لان المسلم اما ان ياخذ دينه بقدر حقه او ياخذ من حسناته والكافر
لا ياخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا توهم للاخذ الحسنات فتعين العقاب
والعقاب ومنها بناء على ان الدواب يحشرون لا للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري
فيه قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت ثم يكونون ترابا بعد الاقتصاص ولا باس
بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض فان كان فيهم جرت عادته
بالمهاداة قبل القرض فالافضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم على المسلم
وكذا اذا كان المهدي معروفا بالجود والسخاء او كانت بينهما مودة لان السبب
الظاهر قايم مقام العلم وان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله
افضل لان الظاهر انه قرض جر منفعة فالحاصل ان الاهدا لو لم يكن للدين لا يكره
ولو للدين يكره وكذا الحكم في هدية القاضي كره بيع العذرة الخالصة لا المختلطة
بالتراب والسرقين الاحتكار المكروه ان يشتري طعاما في المصر وينقله الى منزله
ويتربص الغلاء ليبيعه وذا ضر بالناس وان جلبه من مصر اخر وامسكه للغلاء وذا يضر
باهل مصره يكره ايضا عند الثاني وعندهما لا ويستحب ان يبيع وكذا الخلاف في
الفاضل عن زراعته وان اشتراه من رستاق مصره ونقله وامسكه مع حاجة الناس
اليه لا يكره عندهما وقال محمد رح يكره في كل قرية يجلب طعامها الى المصر لتعلق حق
المصر به ويختص بالاقوات للبشر وقال الثاني رحمه الله يجري في كل ما يضر بالناس كالقطن
ونحوه والمدة اذا قلت لا يكون احتكارا وان كثرت يكون احتكارا والقليل شهر وما
دونه اخذا من مسئلة الحلف على قضاء الدين قريبا او بعيدا واذا رفع امره الى الحاكم
امره ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بالقيمة العدل او بغبن
يسير ولا يسعر فان باع بضعف قيمته يمنع وذكر الصدر انه يحبس ويمنع ويعزر
لكن لا يباع خمسين فان امتنع عن البيع بعد التقدم اليه باعه الحاكم عند الكل والامام

يري الحجر ايضا اذا عم الضرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل
وتلقي الركبان ان اضر باهل البلد يكره والا لا اذا لم يلبس السعر على الوارد فان لبس
كره مطلقا وبيع بناء مكة لا يكره بخلاف بيع ارضها عند الامام فانه يمنع لانه وقف
الخليل عليه السلام وعندهما هي كالبناء راى رجلا يبيع جارية غيره وزعم انه وكيل
المالك له الشرا لقبول خبر الواحد في المعاملات وكذا لو قالت الجارية بعثني اليك
مولاي هدية حل له وطيها ان وقع في قلبه انها صادقة قال الحاكم للخباز او للقصاب
بع منا بدرهم والخباز يخاف ان نقص ان يضربه المالك لا يحل الشرا لانه بيع المكره
والحيلة ان يقول له بع كيف تحب فان باع كما امره الحاكم ثم قال اجزنا البيع حل
الاكل جا صبي الى بقال بخبز او فلس يشتري منه ما ينتفع به في البيت كالخل ونحوه
له البيع وان طلب جوزا او فستقا ونحوهما يختص به الصبي الافضل ان لا يبيع
حتى يسال عن اذن وليه به في البزر وغيره وقع السكر او الدراهم المنثور في حجر رجل
فاراد اخر اخذه ان لا او هيا حجره لذلك ليس للثاني اخذه والا له ذلك وكذا
دخل حمامة برية في دار رجل فاراد اخر اخذها ان رد الاول الباب وسد الكوة
لاخذها او هيا البيت لذلك ليس للثاني اخذها والا له حمامة انثى ازدوجت
مع حمام ذكر للاخر فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام
ملكا وحرية في بني ادم فكذا ملكا في الحيوانات ولهذا كره العلما اكل لحم الجوازل
قبل التصدق لو من الحمام الاهلي لا من البري لاحتمال ان يكون الجوازل ملكا للغير لانه
يسمى مودعات الارض فان كل الموسومات من ذوات الاربع بلقطة ومع ذلك لم
يكره اجتماع ماء المطر في طست انسان واراد اخر اخذه ان كان صاحب الطست
اخذه لذلك لا يلي الثاني اخذه والا له ذلك وكذا الشبكة المنصوبة للجفاف اذا
تعلق بها مستوحش او تكسر ظبي او تعلق طير بشجرة فاما التراب المجتمع في صفته
الى جانب النهر او البير لكل احد اخذه لان الحافر قصد الحفر لا حيازة التراب الا اذا
ادى الى ضرر كانكسار صفته او النهر فيمنع من وقع السكر او الدراهم او الدنانير لينثر
على العروس ليس له ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس منه شيئا لنفسه ولا يلتقط منه
ولو حضر رجل بعد النثار قيل يهب المنثور له ايضا اذا اخذ منه وقال الفقيه ابو
جعفر ليس له ذلك دخل مقصورة الجامع فوجد فيها من السكر المنثور له الاخذ الا
على قول الفقيه كما من وجد في السوق سكرا ملقاة ليس له الاخذ بخلاف المسئلة الاولى
لاحتمال ان تكون هذه لقطة لا منثورة وهل يباح نثار الدراهم قيل لا وقيل لا باس
به وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل من كره بقوله عليه السلام الدراهم والدنانير
خاتمان من خواتيم الله تعالى فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله تعالى قضيت حاجته

الخامس في الاكل

دعي الى وليمة فاذا فيها شرب خمر او غلبة غناء على الما

لا يجيب الدعوة والاجابة ان حامل الذكر وانه مقتدى في الدين لا يحضر اصلا لانه
يستدل بحضوره على جوازه او يحصل جراة الفسقة على الفسق وهذا اذا لم يعلم
قبل الدخول وان علم ان محرما يفعل ثمة ان دخل يتركونه دخل والا لا يروى ان ابن المبارك
رائي في المنام فقيل له ما فعل ربك جل جلاله بك فقال عاتبني واوقفني ثلاثين
سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك تعاد عدوي في الدين
فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ولا باس بقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته لا كسوته الثوب وهديته الدراهم وما دون الدرهم
لا باس به وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم ونحوه عند الثاني رح
في اكثر الروايات دعا الرجل الى دعوته يجيبه وفي الروضة يجيب دعوة الفاسق والورع
ان لا يجيبه ودعوة الذي اخذ الارض مزارعة ودفعها على هذا لان المزارعة فاسدة
عنده والمذكور في مبسوط شمس الائمة في كتاب المزارعة وهو ان العامل بالمجتهد فيه
لا يفسق ليس يدل على انه يجيب دعوة من ياخذها مزارعة ويدفعها وفي الفتاوى
قدم السلطان ماكولا ان مشتراه اكل والا ان لم يعلم ان عينه مغصوب اكله رح
ولا يتخلف عن دعوة العامة كدعوة الختان والعرس فاذا جاء فقعد فان شاء اكل
والافضل الاكل ان لم يعلم بالحرمة ولا باس بالدف بلا جلاجل ليلة العرس ولا باس
بان يلقم بعض اضياف بعضا وكذا الخدم الواقفين على راس المائدة والهرة لا الكلب
الا الخبز المحترق والمعتبر العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا
ورفع الزلة حرام الا باذن ويكره وضع المملحة والقصعة على الخبز قال الامام رح
الصفار لا اخذ في بيتنا لذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة من الخبز ويكره
مسح اليد والسكين بالخبز ولا يعلق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ولا باس
بالاكل متكئا ومكشوف الراس في المختار والاسراف في الاكل منهي ومنه الاكل فوق
الشبع الا اذا اكل لئلا يخجل الضيف او يريد صوم الغد واذا اكل فوق حاجته
ليتقيا لا باس به وكان انس بن مالك ياكل الوان الطعام ويتقيا فينتفع بذلك
ومن السرف الاكثار من المباحات الا عند الحاجة بان يمل من نوع فيستكثر حتى رح
يستوفي من كل نوع فيجتمع عنده قدر ما يتقوى به على الطاعة او قصد ان يدعو
الاضياف فوجا بعد فوج الى ان ياتوا الى اخر الطعام ومن السرف ان ياكل وسطه
الخبز ويترك جوانبه وعن الثاني انه لا يكره النفخ في الطعام الا ما له صوت فيخاف
وهو محل النهي ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها او لا ياكلها
قبل غيرها ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام ولا ياكل طعاما حارا ومن السنة
لعق الاصابع قبل المسح بالمنديل والقصعة والبداية بالملح والختم به ماتت الدجاجة
وفي بطنها بيضة تؤكل ويكره اكل الطين لانه يشبه بفرعون او الشعير الماخوذ

من بعر

من بعر الابل يغسل ويؤكل ويباع الا من البعر لان البعر صلبة الخبز لا خبز وجد
في وسطه بعر فارة يرمي البعر ويؤكل الخبز ان كان البعر على صلابته حبة من فاء
الفارة سقطت في قارورة الدهن او في حنطة وطحنت لا يؤكل لبن المراة والشاة
والبقرة الميتة طاهرة اكل خرء الحمام في الدواء اليابس اكل الدرياق ان كان فيه
شيء من الحيات يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن فيه شيء من الحيات لا يكره ويكره
معالجة الجراحة بعظم انسان او خنزير لانهما محرم الانتفاع ووضع العجين على
الجرح وان علم فيه شفاء لا باس به الذي يرعف ولا يرقا ان يكتب شيئا من القرآن
على جبهته ولا بالبول او على جلد ميتة ان فيه شفاء ومعنى قوله عليه السلام لم
يجعل شفاكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة
بالخمر وجواز شربه لازالة العطش اجتمع كسرات خبز ولا يشتهي اكله له ان يطعم
الدجاجة والبقر والشاة ولا يطرحها في النهر او الطريق الا اذا وضعها على الارض
لياكل النمل اكل عشرة امناء او اشترى بعشرة او كان له عشرة اثواب يحلف انه اكل
خمسة او اشترى بخمسة او عنده خمس ثياب لا يكون كاذبا ولا حانثا لوجود منع
الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزائد في امثاله طرح قدحا
من خمر في قدر ثم صب فيه خل حتى صارت المرقة حامضة كالخل لا باس به اذا احتاج
الاب الى مال ولده ان المعوز ياخذ بلا عوض وان لعدم كما في المفازة فبالقيمة مع
الاب والابن ماء في المفازة يكفي لاحدهما ان للوضوء فالاب اولى بلا خلاف وان
للاحتياج الى الشرب فالابن اولى لان قتل نفسه اعظم وزرا من قتل غيره فلو قلنا
الاب لوجب على الابن ترك الشرب والاخذ حتى يموت عطشا والممتنع عن شرب ماء
او اكل طعام حتى يموت قاتل لنفسه فلو اخذه من ابنه يكون قاتلا لغيره وقتل النفس
اعظم والمبتلى بين بليتين لا يختار الاشد وقال محمد بن سلمة الاب اولى وهو المختار
لان الاب كان سببا لحيوته فلا يكون من البر ان يكون الابن سببا لهلاكه وقد عرف في
السير وان اجتمع في جنازة المراة زوجها ابو الابن مع الابن يقدم الابن اباه اكراما
له وشرب الماء من السقاية يجوز للغني والفقير وحمل الحمد منها الى منزله يكره خاف
الموت جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته وكذا لو مع
رفيقه ماء او خاف الموت عطشا وجوعا ايضا ترك له البعض اخذ قدر ما يدفع عنه
العطش فان امتنع قاتله بلا سلاح وان الرفيق يخاف الموت عطشا وجوعا ايضا ترك
له البعض خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم انه
يدفعه خاف الهلاك جوعا فقال له اخر اقطع يدي وكلها ليس له ذلك لان لحم الانسان
لا يباح حال الاضطرار لكرامته اكلنا الطعام للسمن لا باس به ما لم ياكل فوق الشبع
وعن الثاني رحمه الله انه لا باس بالحقنة للسمن اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان رح

ايام العيد لا باس به مالم يتقامر وابه والا فهذا الصنيع حرام الثمار لو على الاشجار
لا ياخذه بحال الا ماذن الا اذا كثرت وعلم انه لا يضيق عليه له الاكل لا الحمل وكذا
الساقطة من الشجر في المصر الا ان يعلم رضا مالكها نصا او دلالة وان في الحايط له
لا في المصر فالتي يبقى كالجوز فكذلك والتي لا يبقى كالتفاح ونحوه فكلموا والاصح انه
لا باس به مالم يتعين النهي صريحا او دلالة رفع الثمار من النهر واكله جايز وان كثرت
ورفع الحطب من النهر اعني النهر الذي يجري فيه الماء ان لا قيمة له فالاخذ يجوز له
رفع الورق الساقط من الشجر ان له قيمة كورق الفرصاد لدود القز لا يجوز ويضمن
قيمته والا يجوز **نوع في التداوي** التداوي بلبن الاتان لا باس به قال
الصدر وفيه نظر وادخال المرارة في الاصبع للتداوي جوزه الثاني وعليه
الفتوى ومنعه الامام امتنع عن الاكل حتى مات جوعا اثم وان عن التداوي حتى
تلف فرضا لا لان عدم الهلاك بالاكل مقطوع والشفا بالمعالجة مظنون وقد مر
قال ان تناول فلان من مالي فهو حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن وجوز
الاباحة وان عم وقال كل انسان فاكل منه انسان قال ابو سلمة يضمن لانه ابرا
وابراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جايزة
وبه يفتى قال لاخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال له
ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابراتك عنه لا يبرا قال الصدر والصواب
انه يبرا على قول محمد بن سلمة رحمه الله **السادس في النكاح** له امة وطيها
فتزوج اختها جاز ولا يطاهما حتى يحرم وطي الاخرى له امتان اختان قبلهما
بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يقبل ولا يمس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى
يخرج احديهما عن ملكه بنكاح او عتق او بيع وبعد البلوغ لا يعرض الامام في له
المعاقد بازار واحد واذا كان للمراة خطاب لا باس ان يخطبها اخر ايضا وان
خطبها واحد ومالت اليه كره ان يخطبها اخر وذكر الحلواني لا يحرم الوطي في
النكاح الفاسد ويكره ولا باس بان يجامع زوجته وامته بحضرة النايمين اذا
كانوا لا يعلمون به فان علموا يكره حتى قيل دخول الحمام في الغدوات ليس من المروات
واذا مس فرج امراته او مست فرجه قال الامام ارجو ان ينال الاجر وفي الفتاوى
عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها اذنها يسعه ذلك ولو كان
هذا على خلاف ظاهر الجواب وله منع امراته من الغزل وعمى الاعضا في الحمام يكره
الا عن ضرورة **السابع في اللبس** خرج عليه الصلاة والسلام ذات
يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه السلام الى الصلاة وعليه رداء
قيمته اربعة الاف درهم وكان الامام رحمه الله يرتدي برداء قيمته اربعماية دينار
وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة قال

السرخسي رحمه الله يلبس الغسيل في عامة الاوقات والاحسن في بعض الاوقات له
اظهار نعمة الله تعالى حتى لا يوذي المحتاجين ولا باس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن
للتكبر وكذا جميع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرا
وعن الامام انه لا باس بلبس القز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا باس
بلبس الجبة المحشوة من الخز ويكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والعنبر
والعصفر والورس ولا باس بحلية السيف وحمايله المقطعة من الفضة لا من الذهب
ولا يكره توسد الحرير والنوم عليه عند الامام ويكره عند محمد والثاني وتعليق
الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمراة فيه سواء
وانما التفاوت بينهما في اللبس وفي الخلاصة لا باس بان يكون في بيت الرجل سرير
ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب للتجمل له
لا للشرب منه والعلم من الحرير لو زاد على اربعة اصابع مضمومة لا يحل ولا باس
باربعة اصابع ولبس ما سداه من الحرير ولحمته من غير الحرير لا يكره ولبس السواد
مستحب وينقض العمامة ومن على راسه كورا كورا ولا يلقيها على الارض والمستحب
ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار
شبر ولا باس بلبس القلانس وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها ولا باس بان يتختم
بالفضة والاصح ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم لا باس به والتختم بالذهب حرام
في الصحيح وانما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة
الترك افضل يجعل فصه الى الكف في خنصر اليسرى وما روي انه عليه السلام
قال اجعلها في يمينك فمنسوخ وقد صار ذلك علامة للبغي والفساد والحلقة
هي المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النسا بان يكون له فصان او ثلاثة
يكره استعماله للرجال اتخذ خاتما من فضة وفصه من ياقوت او فيروزج او
زمرد او زبرجد او عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى او اسمه لا باس به ولا يشد
سنه بالذهب عنده وجوزه محمد قيل الثاني مع الاول وقيل مع محمد له ان يشد
بالفضة اجماعا لا يعيد السن الساقطة بل ياخذ من شاة زكية ويصلها وقال
الثاني ياخذ من سنه لا من سن غيره ويجوز الصلوة مع سنه لا مع غيره وقال محمد
يجوز مع غيره ايضا قالوا والخلاف لا يصح لان سن الانسان طاهر عندنا لانه
لا تحله الحيوة فلا ينجس بالموت وتكره الصلاة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويوخذ
بها المخاط لا لانها نجس بل لان المصلي معظم والصلاة عليها لا تعظيم فيها وحمل هذه
الخرقة ان للكبر يكره وان للحاجة لا والخرقة المقومة دليل الكبر ولا باس بالرتم وهو
خيط التذكرة والادهان في انية النقدين والاكل بملعقة النقد والاكتحال
بميل من النقدين واحراق العود في مجمرة منهما لا يجوز للرجال والنسا الا ان الانا المفضض

لايكره عند الامام والمذهب اذا لم يضع فمه ويده على النقدين لاباس به عنده
وكره عندهما وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني والكرسي المضبب بالذهب اذا
لم يجلس على احد النقدين او جعل نفسا مضببا باحد النقدين او ضبب المصحف
باحدهما او السرج اذا لم يجلس على احد النقدين او جعل نفسا مضببا احدهما
وكذا الخلاف في اللجام المفضض والركاب المفضض لايكره عند الامام ويكره عند
محمد وعن الثاني روايتان والرجل والمراة فيه سواء واما التمويه الذي لايخلص منه
شيء لاباس به اجماعا ولاباس بان يكون في البيت كتب عليه الملك لله في النسخ ويكره
بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه او خط على بعض الحروف حتى
لاتستبين الكلمة لاتزول الكراهة وكرهوا اتخاذ الاقبية للجواري اذا كانت
مقطعة كاقبية الرجال اسكاف اعطي زيادة اجر على ان يتخذ لانسان خفا على زي
خف المجوس والفسقة يكره ويكره ان يخضب يد الصغير ورجله **الثامن في
القتل** كان السيد الامام ابو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم
قال مشايخنا واختار المشايخ انه لايفتي بكفرهم وجواز القتل لايدل على الكفر قال
الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله
ورسوله اسقاط الولد قبل استبانة خلقه لاباس المختار ان النملة اذا ابتدات
بالاذى لاباس بقتلها والا يكره والقاؤها في الماء يكره في مطلقا قتل القملة لايكره
واحراقها واحراق العقرب بالنار يكره قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت موذية
لاتضرب ولا يعرك اذنها بل تذبح بسكين حادة قرية فيها كلاب ويتضرر اهل
القرية من الكلاب يومر ارباب الكلاب بقتلها فان ابوا امرهم الحاكم بقتلها ولا
يجلس كلبا في داره الا للحراسة من اللصوص وغيرهم او للصيد وكذا الاسد والفهد
وساير السباع كلب عقور لرجل عض المارين فقتلوه فان اتلف شيئا ان بعد
التقدم الى المالك يضمن وقبله لا كالحائط المايل وفي الفتاوى امسك في داره كلبا
يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان ارسله في المحلة لهم المنع فان ابي دفع الى الحاكم
ليمنعه وكذا الدجاجة والعجول والجحش مساكه دونا لغرحا بزو خروج المراة لطلب
ورق الفرصاد لا وطرح القيلق في المشرقة ليموت دوده جائز **التاسع
في المتفرقات** في الغيبة اغتاب قرية لاياثم حتى يغتاب قوما معروفين
رجل يصلي ويوذي الناس لاغيبة له ان ذكر بما فيه وان اعلم به السلطان حتى لايوذيه
لاياثم وذكر مساوي المسلم على وجه الاهتمام لاباس به وكان الامام والثوري وابن
ابي ليلى يخرجون كثير التسمية باسم لم يذكر الله تعالى ولا رسوله في عبادته ولا بد
يستحلف المتلون الاولى ان لايفعل وكره جعل الراية في عنق العبد لا العبد
وفي زماننا لاباس بهما لغلبة الفرار وخاصة في الهند قال عليه الصلاة والسلام

عجب الله

عجب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل اي من كفار يسترقون ويجاء
الى دار الاسلام بهم بالسلاسل ولاباس بان يواجر منزله من نصراني يبيع فيه
الخمر او يتخذه بيعة او بيتا وكذا كل معصية يتخلل بينهما وبينه فعل
فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث
البيع في الامصار قال الامام الصفار في سواد بلادنا يمنعون من الاحداث
ايضا وما ذكره في سواد الكوفة لغلبة اهل الذمة هناك ولاباس بدخول
الذمي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا العقيقة عن الغلام وعن
الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح
لاسنة ولا واجب وسما لسبب لاعلى وجه التزين لاباس به وما يحتاج الناس
اليه من البناء لاباس به وانما يكره اذا بني ما لايحتاج اليه ودياسة الزرع بالحمر
لاباس به عند الاحتياج ولاباس بكي الاغنام وكي الصبي ان من مرض لاباس به
ولاباس باخصاء البهايم والهرة واخصاء بني ادم يكره ولهذا كره كسب الخصيان
من بني ادم وملكهم واستخدامهم وقال الامام لو لم يستخدموا لما خصوهم
وانما كره لانه مثلة ولاباس بثقب اذن البنات وحلقها راسها ان لوجع لايكره
وان تشبها بالرجال يحرم واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى
الصحراء لقوله تعالى ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لايطاق
من سنن المرسلين ولاباس ان يمشي الغلام ومولاه راكب ان اطاق الغلام ذلك
والا يكره اخذ الطريق ماء ولم يجد مسلكا لاباس ان يمشي في ملك الغير للضرورة
السوال عن الاخبار المحدثة في البلدة قيل يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان
زمان فتنة فيستفد والمختار انه لاباس بالاخبار والاستخبار ويكره الاشارة
الى الهلال عند رويته السباق يجوز في اربعة البعير والفرس والبغل والرمي
والعدد لو البدل معلوما من جانب ولو من جانبين لا الا اذا حلل ثالثا وقال
كل واحد ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني لك كذا وان سبق الثالث لاشيء له ولو
من جانب يقول ان سبقتني لك كذا وان سبقتك لاشي لك علي والمراد من
الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لايستحق بالشرط لعدم العقد والقبض
وجاز في الاربعة بالنص كما بينه ابو بكر ومثله الصحيح انه لايكره ويستحب
القيلولة بين الحصادين اعني حصاد الشعير والحنطة والخلوة بالاجنبية يكره
تحريما ولاباس بدخول الخصي على النسوان قبل ان يبلغ الحلم خمسة عشر سنة المجبوب
اذا جف ماوه قيل له المخالطة بالنساء لامن من الفتنة والاصح انه لايحل المخنث
في الردي من الافعال من الرجال الفساق لايحل له المخالطة مع النساء اما الذي
لايشتهي النساء ويتكسر بانثى الخلقة قيل له مخالطة النساء اذا لم يكن له رأي من

الافعال العبد يدخل على مولاتها بلا اذنها اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبي
وقال الشافعي رحمه الله يحل له من النظر ما يحل للمحرم وليس له ان يسافر بها اجماعا
ويكره للامة وام الولد في زماننا المسافرة بلا محرم مجامع خوف الفتنة شهد
عنده عدلان انه زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها المقام معه وليس لها ان
تتزوج باخر ايضا اخبر الغايب بان امراته ارتدت والعياذ بالله له ان يتزوج
باربع سواها ان المخبر ثقة حرا او عبدا او محدودا في قذف ختان النساء سنة
لانه نص ما ان الخنثى يختن ولو كان ختانهما مكرمة لا سنة لم يختن الخنثى لاحتمال
ان يكون امراة ولكن لا كالسنة في حق الرجال ويجوز النظر الى فرج الرجل للختنة
وعن الامام انه يجوز للحمامي النظر الى عورة الرجال وجد مع امراته وامته رجلا
له قتلهما ان طاوعته وان مكرهة قتله وان قصد ماله ان عشرة او اكثر له
قتله وان اقل قاتلهم ولا يقتله ولا يجوز حمل تراب ربض المصر لانه حصن
وكان حق العامة فان انهدم الربض ولا يحتاج اليه جاز حمله واخراج الشموع
الى راس القبور بدعة واتلاف ما للخفاش والحطاش والخطاف من المسجد له
بفراخه ان بعذر جايز والتوضي من ماء السقاية ان كثر جاز وعلى هذا الحياض
المعدة للشرب لا يجوز الوضوء منه في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمل ماء
السقاية الى اهله ان ماذونا للحمل يجوز والا لا الخصي اشد الناس وطئا لان
ماءه نزل قطرة قطرة فلا يفتر ولهذا ايثبت نسب ولده كالصبي والصغير الذي
لا يجامع محرم والذي يجامع لا كالبالغ والمعتوه العالم بامور النسا القادر على
الوطي ليس بمحرم وان لا يعقل وقد فترت الته محرم والمجنون ليس بمحرم لانه لا يبالي
من الحرام والشيخ ان يؤتمن وطؤه ليس بمحرم وان فترت الته ولا حاجة اليهن لكن له
قبل قلب محرم ومس يد العجوز لا تشتهى لا باس به واذا اراد تزوجها له النظر اليها
وان خاف الشهوة فقد روى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا القى الله تعالى
خطبة امراة في قلب رجل حل له النظر اليها اراد العبور والنزول في ارض الغير ان له
حايط او حايل ليس له ذلك لانه دليل المنع والا له ذلك لعدم دليل المنع والعنبة
والمعتبر في امثاله عرف الناس ابتنى بين الصلاة في الطريق وارض الغير ان مزروعة
او غير مزروعة لكافر اثر الطريق لثبوت حقه فيه وان غير مزروعة لمسلم في
ارض المسلم لرضاه بها غالبا اراد نصبه رحى على نهر العامة ليس له ذلك لانه
لا يخ عن ضرر والمحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافيها عن الوجه دلت المسئلة
انها ممنوعة عن كشفها للرجال بلا ضرورة كالشهادة عليها ولها ولد مجنون ما
وشق عليه الختان فعرفه الحجامين تركه وسيل الامام عمن قال انه بلغ ولدي الختان
ولم اختنه فامر انه كذا اختي بين الجرابو كان بين يديه غلام اسود فقال اما انا فاعلم

من هذا

من هذا الاسود وكتابة القران على الحيطان والمحاريب غير مستحسن لانه ربما سقط
فيوطأ ويكره على الفرش والبسط لانه يداس ويوطأ اذا بلغ الصبي عشر الايام معه
امه واخته وامراة الاب امراته او جاريته كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا يأثم
لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر قال الرستغفني لا خفا انه اراد بالكشف
في الموضع المعد لذلك لا مطلقا وهو الحق وفي كل موضع ما جاز النظر ما جاز المس
ايضا ودخول الحمام في الغداة ليس من المروة لان فيه اظهار مغلوبا لكتابه او
لانه يخل بالصلوة بالجماعة اصطلح الطلاب ان المتقدم بالدرس اولى ثم اختلفوا في
التقدم عن دخل بيته على المتقدم فهو اولى والا يقرع بينهم ويجعل كانهم قدموا
معا او افقه اهل البلد الغزو وليس له ذلك لان فيه اضاعة اهل البلدة وعلى
هذا الوالد ادرج التطوع وان فيها افقه منه له ذلك اشترى طستا من ارز فقال
من ظهر بطن الطست فعليه كذا لا يحل له هذا المال المسافرون اذا خلطوا اه
ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما
واكلوه فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى ﻫ
فهذا اولى

كتاب الاستحسان

الحر قدمها ليس بعورة فيما رواه الحسن عن الامام وعن الثاني ذراعها ليست
بعورة ومسهما حرام اي مس الوجه والذراع لانه يباح مصافحتهن والاستمتاع
حرام بكل حال وكذا الخلوة والحكم بالفرق بين الاجنبي وذي الرحم ان كان النظر
لا عن شهوة فاما بالشهوة فلا يحل لاجل النظر وكذا اذا كان اكثر رايه لا ان يشتهي
لا ينظر الا للحكم بها او عليها او تحمل الشهادة ولا يقصد الشهوة ويقصد الحكم والتحمل
ولباسها ان ملتزقا ببدنها او رقيقا فالنظر من ورايها كالنظر الى بدنها والنظر الى العورة
لا يجوز الا بالضرورة كالختان والمداواة والاختلاف في وصول العنين لو بكرا او
والرد بعيب خبر الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة
اذا كان عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا او لا ولا يشترط لفظ الشهادة ﻫ
والعدد دخل على قوم مسلمين ياكلون فاخبره واحد بالحل والاخر بالحرمة ان في جانب
عدل وفي اخر غير عدل رجح العدل ولو في كل جانب غير عدل عمل بغالب الراي وان لم
يترجح جانب فالاصل الحل فيبنى ولو في جانب عدلان وفي اخر عدل اثنان اولى ولو
في جانب عدلان حران وفي اخر عدلان عبدان فالحران اولى ولو في جانب عدل حر
وفي جانب اخر عبد عدل عمل باكثر الراي لمسا واما الحرمة مع الصنعة في الديانات ولو في كل
جانب عدلان حران عمل باكثر الراي فان لم يترجح الراي رجح التحريم بخلاف ما سبق لان
كل خبر هنا ملزم فرجح التحريم وثمة غير ملزم مثل التجارية او طعاما فاخبره مسلم انه

كان غصبا عند المالك فالتنزه في الوطي والاكل اولى لان الملك لا يستلزم حلهما
فثبت شبهة الحرمة بقول الواحد العدل ولو اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي لا يحل
اكله وان كان اشتراه لا يرده بقول الواحد الى البايع اباحة طعاما او ما ليتوضا
به فاخبره عدل انه مغصوب فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يثبت حرمة العين
بمجرد شرا امة فاخبره مسلم بكونها غصبا عنده وهو يجحد فالاحب التنزه فلو اشترى
يحل له الوطي لانه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة الحرمة ولم يثبت وكذا ان اخبر انها
حرة او معتقة تنزه ولا يحرم لان خبر الواحد لا يزيل الملك وان كان بهذا حرمة
العين الاصلي في امة رجل يبيعها اخبر انه انا اخبره بشي لو عاين ذلك وسعه
الشرا كذلك لو اخبره عدل بذلك او اكثر راية ذلك وان استنبه لا يشتري وان
كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذا اذا اخبره واذا اخبران فلانا لا ينازع على الآن
له الشرا وان اخبر انه ينازع لكنه مبطل لا يسعه واذا قال كان فلان يدعيها
وفي الحقيقة كانت لي وانا كنت امرته بذلك لمصلحة وامر الجارية ايضا التقرر
بذلك وهو مسلم عدل له الشرا منه وان كان عنده انه كاذب لا يشتريها لانه لو
عاين ذلك وسعه الشرا للاخبار لعدم المنازعة وكذا لو قال كانت لي اودعتها
عنده ثم اخذتها منه او قال كنت بعتها منه ثم اقلته او وهبتها له وصدقه لما
قلنا ولو قال كانت لي غصبها مني فاخذتها منه على جحوده لم يشتر منه وان قال
غصبني وظلمني ثم رجع عن ظلمه ودفع الي له الشرا لعدم المنازعة وهذا اذا كان ف
عدلا ولو خاصمه الى الحاكم فحكم له ببينة او نكول جاز الشرا ولو قال حكم لي
بها الحاكم وانكر الحكم فاخذتها منه لم يشترها نظيرتها ما لو قال اشتريتها منه
ونقدت الثمن واخذتها منه بغير امره له الشرا ولو قال اشتريتها ونقدت ثمنها
ثم انكر البيع واخذتها ليس له الشرا لو كان البايع عدلا ولو قال اشتريتها من فلان
ونقدت الثمن وقبضتها بامره وهو عدل ولو اخبر عدل ان البايع هذا جحد البيع لم يشتر ما
فان كان البايع عدلا والمخبر غير عدل ويقع عنده انه صادق فكذلك وكذا اذا كان نا
غير عدلين وعنده ان المخبر هو الصادق لان العمل بغالب الراي في امر الدم جائز
ففي الاموال والاحتراز عن الشرا اولى قال محمد رحمه الله اذا رايتا ان رجلا دخل على انسان ف
ليلا شاهرا سيفه فوقع في رايه انه سارق يروم اخذ ماله او قتله له قتله ولو
وقع في قلبه انه هارب من العدو ويلتجي اليه لا يحل قتله لوجوب العمل بغالب الراي
باع رجل امة انسان وزعم انه وكيله امره بالبيع وقع عنده انه صادق له الشرا
وان اشتراها وقبضها ووطيها ثم وقع عنده انه كاذب في دعوى الامر ترك وطيها
حتى يعرف خبرها فاذا جا المالك وانكر الاذن اخذها وعقرها ورجع بالثمن
على البايع وان شهد عنده عدلان بان المالك ثم جا المالك وانكر الاذن فللمشتري

الا يمنعها

ان يمنعها حتى يحكم الحاكم بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة الشاهدين المذكورين ين
تزوج رضيعة فاخبر رجل انها ارضعت من ام الزوج او اختها او كانت الزوجة
مشتهاة فاخبره رجل ان ابا الزوج او ابنه قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه صادق دف
له ان يتزوج باختها واربع سواها بخلاف ما لو اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة
على النكاح لان ثم الزوج ينازعه وفي الطاري لا ينازعه لعدم العلم به وان وقع
عنده صدقه وجب قبوله اخبر بارتداد امراته او اخبرت بارتداد زوجها والعياذ ذ
بالله عند قبول لزوم قبول لزوم خبره روايتان راى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال
قتلته لانه كان ارتد او لانه كان قتل ابي او اخي ولم يكن له وارث غيري او قرابته
قتل اباه لكنه قتل لردته او للقصاص له ان يقتل القاتل عاين القتل او سمع
اقراره بذلك ولكل من عاين او سمع اقراره اعانته في قتله ولو شهد عدلان له
عنده بانه قتل اباه ليس له ان يقتله حتى يحكم بالشهود حاكم لانه لا يصير حجة قبل الحكم
بخلاف ما لو شهد عنده عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا حيث يثبت الحرمة في
حقها بلا حكم ولو عاين الابن قتل ابيه او سمع اقراره بذلك ثم ادعى القاتل عند
الابن ان اباه كان ارتد او قتله للقصاص ان كان الشاهدان ممن لو شهدا عند الحاكم
يحكم الحاكم بشهادتهما ليس له قتله وان ممن لا يحكم بشهادتهما له قتله مال في يد
رجل شهد عدلان انه مال مورثه غصبه منه ذو اليد وهو يجحد لا ياخذ ما
منه قبل الحكم ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره بذلك له الاخذ وقتاله عليه
ولكل من عاين او سمع اقراره بذلك اعانته كما في القتل شهد عدلان ان زوجها طلقها
ثلاثا ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند الحاكم ليس لها ان تقيم معه كما اذا سمعت
منه بخلاف المال والقتل **نوع** نبت من عروق شجرة في داره شجرة في دار جاره له
والثابت من العروق لصاحب الشجرة ه النابتة والمغني وصاحب المزمار ان اخذوا مالا
بالشرط ردوها على المالك ان عرفوا والا تصدقوا به فان كان الاخذ بلا شرط يكون
له لان الدفع حصل من المالك برضاه اذا نبت الحطب في ارض رجل بلا انباته ليس لاحد
ان ياخذه والشوك له ان ياخذه محرم وحلال اصطادا في الحل فالصيد كله للحلال وعلى
المحرم الجزا وستر الكعبة يعطي منه انسان ان له قيمة لا ياخذه وان لا قيمة له اخذه
وستر الكعبة من الحرير والديباج لم يجوزه الامام الشافعي رحمه الله في الاصح وجوز
كون خريطة المصحف من الحرير وجها واحدا او نقش جلد المصحف بالفضة يجوز عنده
بالذهب وضع السكر بين يدي جماعة وقال من اخذه فهو له جاز لمن اخذه قيل هذا
اباحة وقيل انه تمليك من مجهول يصير معلوما عند الاخذ والنهبة جايزة اذا اذن
فيها صاحبها لمن اخذه لما روي انه عليه الصلاة والسلام نحر خمسة ابدنة ثم قال
عليه السلام من شا فليقتطع ولا باس بالقعود والنوم على الجوالق او كيس فيه دراهم لان

المقصود الحفظ لا الاستماع والعبرة للمعاني لا للفظ الا ويحمد رحمه
الله لم ير باللباس المرتفع باسا قال عليه السلام تزين لعبادة ربك وقال عليه السلام
ان الله تعالى جميل يحب الجمال وكذا لم ير باللبد الاحمر على السرج باسا قال هشام
رايت على الامام الثاني نعلين مخصوفين بمسامير الحديد فقلت اترى بهما باسا
فانهما من لباس الرهبان وكان الثوري يكرهه فما لكان عليه السلام يلبس النعال
التي لها شعور اشار الى ان المشابهة بالرهبان في فعل فيه صلاح العباد لا يضر
فان من الاراضي ما لا يمكن قطعها الا بمثل هذه النعال كالجبال والاراضي العالية
وعن الامام ان الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة واراد به اللحية وشعر
الراس والخضاب في غير حال الحرب لا باس به في الاصح ولها ان تخضب يديها ورجليها
للتزين خضابا بلا تماثيل وينبغي للرجل ان ياخذ من لحيته اذا طالت من اطراف لحيته
ايضا وياخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب وغسل اليد بالدقيق لا باس به وهذا قول
ايضا لتوارث الناس بلا نكير ولا ينبغي للرجل ان يسال اليهود والنصارى عن التورية
والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه لانهم حرفوه ولا يستدل الاثبات الطالب
بما ذكر في تلك الكتب لانه يحتمل ان يكون من المحرفات واما استدلال العلماء في رسالة لة
سيدنا عليه السلام بالمذكور في اسفار التورية وصحف الانجيل فذلك للالزام عليهم
بما عندهم تعلم بعض القران ووجد فراغا فالافضل الاشتغال بالفقه لان حفظ
القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه
لا بد منه قال في المناقب عمل محمد بن الحسن مايتي الف مسئلة في الحلال والحرام
لا بد للناس من حفظه الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل ويتعلم بالنهار فعل وان لم
يمكنه النظر في العلم بالنهار ولزيادة ذهن ينفعل الزيادة فالنظر في العلم
افضل طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل من جميع البر وكذا الاشتغال
بزيادة اذا صحت النية لانه اعم نفعا لكن بشرط ان لا يدخل النقصان في فرايضه
وصحة النية ان يقصد وجه الله تعالى والاخرة لا طلب الدنيا والجاه ولو اراد
الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فقيل تصح نيته ايضا ولا باس بالجلوس
للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وكان
ابن مسعود رضي الله عنه يذكر كل عشية خميس وكان يدعو بالدعوات ويتكلم بالخوف
والرجاء وكان لا يجعل كله خوفا ولا كله رجاء قال الامام الرستغفني ينبغي ان يتكلم
في الرجاء والرحمة لقوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ولان
من رجع الى الباب يكون ابعث وفي فتاوى القاضي رفع الصوت بالذكر حرام وقد صح
عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عليه السلام
فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهده عليه السلام وما اراكم الا مبتدعين فما

زال

زال يذكر ذلك حتى اخرجهم عن المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر
بالجهر لو في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن
منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يخالف قولكم قلت الاخراج
عن المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه
ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا
غير الجائز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما
للجواز وفي الاحكام في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي اعبدوه وارفعوا الاعراف
الله حوايجكم والضراعة الذلة والخفية ان لا يدخلها الريا انه لا يحب المعتدين اي المشر كين
اي الذين يدعون غير الله تعالى وما روي في الصحيح انه عليه السلام قال لرافعي اصواتهم
بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لن تدعوا اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا انه
معكم يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت
يخبر بكيد والحرب خدعة ولهذا نهى عن الجرس في المغازي واما رفع الصوت بالذكر فجايز
كما في الاذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير التشريق جمعا الا بدعا على ان
الجهرية بدعة لان الخلاف بناء على كونه سنة زايدة على اصل الفعل في كتم صلوته
كما اختلفوا في ان سنة الاربع من الظهر بتسليمة او بتسليمتين وذلك لا يدل
على انها لو بتسليمتين يكون بدعة او حراما قراءة القران بالالحان معصية والتالي
والسامع اثمان وفي تفسير المعالم لا يحب المعتدين بالجهر الدعاء الاعتدائيل
على كرامته وفي اجوبة الامام الزاهد الخوارزمي انه بدعة لا يجبر ولا يمنع ثم قال
جزيه عنا الذاكرين الله قطعت شعرها لزمها الاستغفار وان باذن الزوج له
لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق الا يرى انه لا يحل للرجل ان يقطع اللحية
والمعنى المؤثر التشبيه للرجال النصارى في ايام غارة المسلمين لا تشترى من الصبا كر
شيء لانه حرام ملك الغير ولا يباع منهم بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم اضطرب الولد
في بطن امه وقد ماتت يشق بطنها واذا ابتلعت درة انسان وماتت ولها
مال لا يشق بطنها لان حرمة النفس فوق المال مديون ليس له ما يقضي به دينه
لكنه محترف ما ينفقه على عياله وكان قبل الدين يتخذ الوان الاطعمة والوان الثياب
لنفسه وعياله فبعد الدين يريد ان يتخذ كذلك ليس له ذلك بل ينفق بقدر حاله
واذا لم يكن له ما يقضي به دينه لكن يعلم حرفة ان علم يقضي الدين والا ان يطالب
يجب عليه ان يعمل ويقضي واذا بنى على المتزوجة يتخذ وليمة يدعو اليها الاقرباء
والاصدقاء الى ثلاثة ايام وبعده ينقطع العرس والاجابة لا ذمة ومن لم يجب اثم ويكره
اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام غم فلا يليق فيها ما يختص بالفرح
والسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ولو في التركة صغير لا يتخذ منها وذكر

الإمام الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنا يرجى ان يغفر الله
تعالى للميت ويجعله امنا من عذاب القبر قال نصير هذه رواية في تجويز عهد نامه
مع الميت وقد روي انه كان مكتوبا على افخاذ افراس في اصطبل الفاروق
حبيس في سبيل الله تعالى ووضع المقلمة على الكتاب والمصحف عند الكتابة للضرورة
قيل لا يجوز وقال القاضي يجوز وقالا لو قصد الاهانة لا يجوز ولو بها وقيل يكره وضع
القرطاس الذي عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة لا باس به لانه يجوز النوم والقعود
على سطح بيت فيه المصاحف وقال القاضي يكره الا في موضع وهو الركوب على جوالق فيه
مصحف للضرورة والاولى ان لا يدخل الخلاء وفي جيبه او كمه درهم فيه القرآن
لا يكره لما روينا من قصة الجيوش في اصطبل الفاروق رضي الله عنه مع ان الخيل
تقام على مربطه قال القاضي هذا في اسم الله تعالى اما في القرآن الذي
لا يمسه الا المطهرون يكره فان المحدث لا يكره ذكره تعالى ولا يقرأ وقيل داخل
الخلاء لو في يده خاتم عليه اسم الله تعالى يجعل فصه في كفه وان في جيبه خرجه
ومد الرجل الى المصحف لو لم يكن بحذاء الرجل لا يكره وكذا لو معلقا من وتد ومد الى
الاسفل لانه على العلو فلم يحاذه واذا صار خلقا بحيث لا يقرأ فيه يجعل في
خريطة ويدفن كالمسلم القراءة في الاستماع جائز لكن الافضل القراءة من المصحف
لكون الاستماع محدثا وهو ساه القلب والدعا على الرقة افضل وان لم يمكنه
ذلك فالدعا افضل من تركه ويكره الدعا عند ختم القرآن في رمضان او بجماعة
خارجه لانه لم ينقل من الصحابة رضي الله عنهم قال الصفار لولا ان اهل البلدة يقولون
يمنعنا من الدعا لمنعتهم والاشتغال بعد الفرض باداء السنة اولى من الدعا المذكور
اذا دعا بالدعا المأثور جهرا او جهر معه القوم ايضا ليتعلموا الدعا لا باس به واذا
تعلموا ح يكون جهر القوم بدعة وفيه اربعة فصول

كتاب الجنايات الاول في قتل العمد

يقتل الولد بالوالد والوالدة وان علا لا بعكسه ولا المولى بعبده ملكا لكل او بعضه
ويقتل سليم الاطراف بناقصها والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة
بالفرد وبعكسه قصاصا عمدا ولا يجب مع القود شيء من المال قتل جنينا خرج راسه
واستهل فلم يخرج منه شيء غيره ولا قود عليه الا ان يكون خرج مع الراس نصفه او
اكثر حكم عليه بالقصاص فقتل ان يدفع الى المولى جن القاتل ان قبل دية ولو جن
بعد الدفع الى الولي له قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام انه يقتل في الحالين
من يجن ويفيق قتل في حال الافاقة يقتل فان جن بعده ان مطبقا سقط
القصاص وان غير مطبق يقتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال الفقيه

ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه
سقط القصاص **نوع في موجبه** قتله بمر ان اصابه الحديد قتل وان
بظهره ولم يجرح عندهما يجب وكذا في ظاهر الرواية عن الامام وفيه انه يعتبر
الجرح وبسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود لا خلاف انه
لا يجب عند الامام وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة وان عصى كبيرة
عند الامام وهو قول الشافعي رحمه الله لا يجب وعندهما يجب احمى تنورا والقى
فيه انسانا او القاه في النار يجب القصاص كالسلاح وكذا كانونا لا يحسب لان النار
تعمل في الحيوان عمل الذكاة حتى لو قذف النار في المذبوح فاحترق العروق يؤكل
ويستوفى القصاص بالسيف وقال الشافعي يحرق غرق صبيا او بالغا في البحر
لا قصاص عنده خلافهما وان والى في الضربات بسوط حتى مات لا يقتص عندنا
وان ذبح بليطة قصب يقتص وان غرز بابرة حتى مات يقتص لان الغرز بالحديد
شق بطن انسان بحديدة وضرب اخر عنقه بالسيف عمدا ان كان يتوهم بقاؤه
حيا بعد الشق يقتل الذي ضرب العنق وان لا يتوهم بقاؤه حيا وانما بقي فيه اضطراب
المقتول فالقصاص على الذي بقر البطن ويعزر ضارب العنق وفي المسئلة الاولى
يجب على الذي شق البطن ثلث الدية فان نفذت الى جانب اخر يجب ثلثا الدية
كما هو حكم الجائفة وكذا لو جرحه جراحة مثخنة والاخر غير مثخنة والمثخن بما لا يتوهم
معه البقاء فالقاتل هو المثخن هذا اذا تعاقبا ولو معا فكلاهما قاتلان ولو
جرحه واحد واحدا والاخر عشرا فالموجب عليهما على السوا لان الانسان قد يموت
بجراحة ولا يموت بعشر جراحات ولو القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده
خلافهما شد يديه ورجليه اي قمطه والقاه فقتله السبع لا قصاص ولا
دية عليه ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو قمطه
صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية قتل رجلا في
النزع ويعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص لا قصاص في اللطمة والوكزة
والوجاءة والدفعة في المنتقى ضرب رجلا بجمع سيف فانقطع الجلد فقتله
يجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرز في المقتل وكذلك
لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الذكاة في البهائم يتعلق به
وجوب القصاص كذا ذكره في الناطفي في الاجناس **نوع** قال بعتك دمي بالف
ويقتله فقتله يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله يجب الدية لا القصاص لانه
يجعل الاباحة شبهة في درء القصاص لا الاستبدال بالمال وقال في التجريد
وفي الاباحة لا يجب الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا وفي المنتقى قال اقطع
يدي فقطعه لا شيء عليه لان الاستحل يجري في الطرف لتجاوزها المال حتى اقتص

بالنكول فيه لا في النفس ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه
الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القصاص وبطل الصلح قال لاخر اجرح على
فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش منه يجب القصاص وهو قاتل ولا يسمى جانيا وان
جرحا يعيش منه مثله فهو جان ولا يسمى قاتلا وان مات لا شي عليه لانه ليس
بقتل غالبا فالحق بالجناية على الطرف وعنه يجري البدل وفي الواقعات اذا قتل
ابني وهو صغير فقتله يقتص ولو قال اقطع يده فقطع عليه القصاص ولو قال
اقتل اخي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن
محمد عن الامام الدية وسوى في الكفاية بين الابن والاخ وقال في القياس يجب القصاص
في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي الايضاح ذكر قريبا منه ولو قال اقتل
ابني فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يدي فقطعه فالقصاص واجب ولو قال اقتل
عبدي او اقطع يده لا شي على القاتل لانه اتلف المال وفيه يجري الاباحة والوارث
عن العبد فيما يتعلق بالآدمية

نوع اخر

قتل الرجل عمدا وله ولي له ان
يقتص بالسيف لا غير فيقضي به له اولا ويضرب غلامه ولو رام قتله بغير سيف منع
وان فعل ذلك عزر لكن لا يضمن لاستيفائه حقه قتله بالحجر او عصى او ساق عليه
دابة او القاه في بير او غير ذلك من انواع القتل وله قتله بنفسه او امر لغيره
به فان قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على القاتل هذا اذا كان الامر
ظاهرا فان قتله ثم ادعى الامر وصدقه الولي لا يثبت الامر الا بالبينة ويقتل
القاتل الا ان يبرهن القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى
وكذا الدية ويستحقهما الزوج والزوجة وليس لبعضهم الاقتصاص بلا بعض لو
كبارا وليس لهم التوكيل بالاستيفاء ولو بين جليين اخ وقتله الاخر يجب نصف
الدية في ثلث سنين ولو قتله ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عندنا والمولى كالوارث
واحد المولين كاحد الوارثين صالح احد الورثة القاتل على ما يجاوز له على القاتل
ما شرط من المال ولبقية الورثة الدية او القيمة لو حرا او عبدا والقصاص حق
الورثة ابتداء عنده وعندهما حق الميت ثم ينتقل اليهم ويقضي ديون الميت من الدية
وبدل الصلح للاخ العادل يقتل الاخ الباغي وبني الاعمام والمسلم يقتل اخاه المشرك
لا اباه والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد وان تابا
قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي
الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى به الامام عز الدين الكندي وقيل
الخاقان ابراهيم بن محمد سواه وقتلهم اراد ان يحلق لحيته ليس له قتله وان اراد
قلع سنه له القتل وان اراد ان يبرد سنه بالمبرد فقتله عليه الضمان

الثاني في الخطا

حكمه الدية والكفارة وحرمان الارث الا الدراهم ووزن سبعة وهو ان

يجعل الدراهم في كفة وسبعة مثاقيل دنانير في كفة فاذا استويا فهو عشرة وزن
سبعة اختاره الفاروق رضي الله عنه حين قدر واختلفت المعتبر وزن مكة
ام وزن كل مدينة ظاهر الرواية الاول قال الامام شبه العمد القتل بالمثقل وفيما
ما لا يقتل مثلها غالبا فانه ضرب رجل بالسيف عنقه ومات فهو عمد ولو اخطاه
فاصاب عنق غيره وقتله فخطا رمى قلنسوة رجل فاصاب غيره فهو خطا رمى
صيدا فاصاب حايطا ثم رجع الى انسان واصابه فخطا وكذا لو لوى ثوبا فضرب
راس رجل ومات فهو خطا صاح انسانا فمات منه او سلخ جلده وجهه فمات
منه فدية

نوع في العاقلة

المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل
فيما دون النفس وفي النفس وفي الخطا فيهما على العاقلة وفي شبه العمد لو
نفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل واختلفوا في تفسير
حكومة العدل والذي عليه الفتوى ان ينظر الى المجني عليه لو مملوكا ان نقص عشر
قيمته بالجناية يجب عشر الدية وعلى هذا القياس وعاقلة كل انسان من
يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته اهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان
كانوا بالديوان او الصناعة وان من اهل البادية فعشيرته قبيلة ابيه الاقرب
فالاقرب فان لم يكفهم ضم اليهم اقرب القبايل نسبا وقولنا نسبا يخرج ما لو لم
يكفهم محله حيث لا يضم اليهم اهل محلة اخرى لان التناصر لا يقع بين المحلتين
وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى وعن محمد عن الثاني عن الامام ان جنايته في ماله لا في المال اجماعا
وكذا اللقيط والحربي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعن
الحلواني اختلف المتاخرون في العجمي فافتى الفقيه والامام ظهير الدين انه لا عاقلة
لهم وافتى البعض ان لهم عاقلة والحق ان التناصر فيهم بالحرف فمنهم عاقلته فان
تاجرا فكذلك قال القاضي قال بعض العلماء للعجمي عاقلة عند التناصر والمعاملة
مع البعض لاجل البعض كالاساكفة والصفارين والخبازين وكل ما يحمله
بخارى فاذا قتل واحد منهم قتيلا فاهل حرفته عاقلته وكذا طلبة العلم وهو
اختيار الحلواني وكثير من المشايخ وذكر في الخزانة القولين ثم قال ولكل مختار دون
وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل

نوع اخر

اصطدما فان وقعا على
وجههما فلا شي عليهما وان وقعا على قفاهما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان
احدهما على الوجه والاخر على القفا فدم الواقع على الوجه هدر ودم الاخر على
عاقلة صاحبه مثله في رجلين تجاذبا وسقطا وماتا ان سقطا على الوجه
يجب دية كل على صاحبه بموته بصنعه وان على القفا لا شي على واحد منهما
وان وقع احدهما مستلقيا لا يجب ديته ويجب دية الواقع على الوجه وان

قطعا اخر المنديل فوقعا على قفاهما وماتا ضمن القاطع ديتهما وقيمة المنديل
كذا عن الامام الثاني وعن الفضلي انه لا يجب على القاطع دية ولا قصاص صبي
في يد ابيه جذبه انسان من يده والاب يمسكه حتى مات فالدية على الجاذب
ويرثه ابوه وان جذباه حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه اخذ بيد رجل وجذبه
حتى انكسرت للمصافحة لا يجب الارش وان عنى بما ضمن عض ذراع رجل فانتزع
المعضوض ذراعه حتى سقط سن العاض وتعلق لحم ذراع المعضوض فالسن هدر
ويضمن العاض ارش الذراع كذا صح به الحديث عنه عليه الصلاة والسلام بخلاف
ما اذا تشبث انسان بثوب رجل وجذبه وجذب صاحب الثوب ايضا وتخرق
من جذبهما حيث يضمن المتشبث نصف قيمة الثوب **نوع اخر** مات في بئر
طريق غما او جوعا او عطشا لا ضمان على الحافر عند الامام خلافا لمحمد وقال
الثاني ان غما ضمن وان جوعا لا ادخل رجلا في بيت وطبق عليه الباب حتى
مات جوعا لا يضمن عند الامام خلافا لهما وان سقاه السم ومات ان دفع
اليه وشرب هو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب ولكن يحبس
ويعزر وان اوجره ومات يعينه فالدية على عاقلته ادخل في بيته نائما
او مغمى عليه او صبيا او معتوها في بيته فسقط عليه البيت ومات يضمن في الصبي
والمعتوه لا في غيرهما **نوع في الغرة** يجب في الجنين ذكرا كان او انثى عبدا
او امة او فرس يساوي خمسمائة درهم على العاقلة ان بعدما استبان خلقه
يقسم بين ورثته كسائر امواله ولا يرث الضارب منه ولا كفارة عليه وفي الجنينين
يجب في كل منهما حال الاجتماع ما يجب حال الانفراد فان القت احدهما حيا ومات
والاخر ميتا بضرب واحد فعليه لاجل الحي اذا مات بعد الالقاء الدية وفي الميت
الغرة وعن الثاني انه لا يجب في جنين الامة الا النقصان كما في الدابة ضربت
بطنها او شربت ليطرح ولدها فطرحت فالغرة على عاقلتها ولا كفارة عليها
في قول الامام وقيل عليها الكفارة في قول الامام ولو باذن الزوج لا يجب شيء عالجه
والمعالجة لاسقاط الولد كالشرب وان عالجت او شربت لا للاسقاط لا يجب
شيء وان امرت امرأة بذلك ففعلت لا ضمان على المامورة ولو ضرب بطن امرأته عمدا
بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا
وبه جراحة السيف وماتا ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية
الولد الحي ويجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان
الضرب خطا **نوع اخر في الجناية على الصبي** اعطى له سلاحا
ليمسكه له ولم يامره بشيء فقطع به الصبي يجب ديته على عاقلة المعطي وكذا
ان لم يقل امسكه لي في المختار امره ان يرتقي له دابة من البئر او النهر او ارسله

في حاجته

في حاجته فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شيء وان غرق في النهر او صدمته
الدابة او نهشته حية ضمن الامر وذكر القاضي بعثه في حاجته بلا اذن وليه ه
فانضم مع اخوانه وارتقى على بيت وسقط منه ومات قال الثوري يضمنه المرسل
وكذا لو غصبه فقتل او اكله سبع او سقط من الحائط ومات يضمن الغاصب وان
مات من مرض او حمى لا وذكر القاضي رمى صبي فاصاب عين انسان ان كان للصبي مال
يؤدي الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ولا يؤاخذ به الاب قال
الفقيه انها لم يوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقلة وانما تجب
الدية في ماله اذا اثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار لان اقراره لا عبرة
به غصبه ومات في يد غاصبه فجاة او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش
حية يضمن عاقلته ديته لانه متسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق
والحيات والسباع وقالوا لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى والوباء ان كان المكان ه
مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى لان القول به باطل لان الهواء يخلق
الله تعالى موثرا في بني ادم وغيره كالغذاء حمله على دابة وقال امسكها فسقط عنها
ومات ولم يسير الدابة فالدية على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله
عليها او لا وكذا ان سقط عنها حال تسييرها فديته على عاقلة الحامل ان يستمسك
الصبي عليها لو حمله عليها مع نفسه وسقط ومات يستمسك او لا سقط حال السير
او قبله او بعده ولو حمل عبدا عليها وسقط ومات فديته على العبد يدفع او يفدى ى
لان موجب جناية العبد في رقبته سببا او مباشرة قال له اصعد الشجرة ه
وانفض لي ثمارها فسقط ومات ضمن وكذا لو استاجر عبد غيره بكسر الحطب او بعمل
اخر ضمن ما يولد وان دفع سلاحا اليه فقتل به نفسه او غيره لا يضمن الدافع اجماعا عا
الا في قيل ان بمجرد الامر لا يصير ملجا الى الفعل ولا ينتقل فعله الى الامر وبالاكراه
يصير ملجا وينتقل الفعل والتسبيب الى الاتلاف لو تعديا كالمباشرة صبي
امر بالغا بقتل انسان فقتل لا يضمن الامر ويضمن المامور لما ذكرنا وكذا لو امر
بالغ بالغا بذلك والبالغ اذا امر صبيا باتلاف مال انسان او احراقه او قتل دابته
فالضمان على الصبي ثم يرجع به على الامر وكذا اذا امره البالغ بقتل انسان يؤخذ
بالدية عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر او لا والماذون
اذا امر صبيا باتلاف مال انسان او ارسله في حاجته فهلك الصبي يضمن الامر
صاح صبي على حائط فوقع يضمن الصائح وفي النوادر ان قال لا تقع فوقع لا ولو قال
قع فوقع ضمن الجاني لو صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني ادم في النفس ل
او الطرف او في البهائم او في المال عمدا او خطا سواء ان في الحر في النفس تجب الدية
على العاقلة لو خطا وان في العبد تجب القيمة بالغة ما بلغت الا اذا زادت

على الدية عشرة الاف وخمسة الاف فينقص عشرة فيهما في ظاهر الرواية
ولو في بني آدم فيما دون النفس في الحر اذا لم يبلغ عشر الدية يجب حالا وان بلغ
نصف عشر الدية فعلى العاقلة لو خطأ وتؤخذ في سنة واحدة وان جاوز الثلث
ففي عامين وان جاوز الثلثين ففي ثلاثة اعوام وفي العبد والامة فيما دون النفس
في ماله وامه في المال فالواجب عليه بالغة ما بلغت وفي مختصر عصام الواجب
في العمد في ماله نفسا او ما دونها والخطأ فيهما يوجب على العاقلة مؤجلا او
شبه العمد ان بلغ الدية يوجب النفس على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني
وان بلغ الدية وذكر شيخ الاسلام ان بدل النفس في الخطأ المحض وفي شبه العمد
على العاقلة وفي العمد عليه وما دون النفس في الخطأ ان بلغ نصف عشر الدية
على العاقلة والا فعلى الجاني **نوع** جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان
اجنبية على عاقلته الدية وان منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على
الزوج ازال بكارة بكر بحجارة او خرق عليه المهر صغيرتان وقعت احديهما على
على الاخرى وزالت بكارة احديهما يجب مهرها على الواقعة واصله في الصغرى
زنى صبي بصغيرة لا حد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله وفي النوادر
ابن اربع عشر عاما تزوج امرأة ثيبا بلا اذن ابيه ووطئها لا مهر عليه وان بكرا
وهي نائمة فافتضها وهي لا تعلم يجب المهر عليه والمجنون كالصبي المجنون
او البعير المغتلم صال على انسان ليقتله فقتله المصول عليه يضمن قيمة
البعير ودية المجنون معه كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع
ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع **نوع اخر** الجناية على العبد
فيما دون النفس لو مستهلكة ان وجب فيه كمال الدية لو على حر فهي مستهلكة
في العبد يجب كمال القيمة كفقء عينين وقطع يدين وقطع يد ورجل من جانب
واحد وان قطع يدا ورجلا من خلاف فغير مستهلكة وكل جناية على الحر
توجب ارشا مقدرا كالموضحة نصف عشر الدية فذلك في العبد يوجب نصف
عشر قيمة العبد الا اذا بلغت خمسمائة درهم فيوجب ذلك وينقص نصف درهم
وان يدا واحدا وعينا واحدة فنصف القيمة الا اذا بلغت خمسة الاف درهم
فيجب الا خمسة دراهم وان ليس لها ارش مقدر يجب نقصان قيمته وفي قطع
اذن واحدة ونتف حاجب واحد واثنان واختار الطحاوي ضمان نقصان
القيمة وقطعهما ونتفهما غير مستهلكة ويجب نصف القيمة ثم في الجناية
المستهلكة المولى بالخيار او سلم العبد واخذ كل القيمة وان شاء امسكه لنفسه
ولا يرجع على الجاني بشيء وقالا ان شاء سلم واخذ القيمة كلها وان شاء حبسه
واخذ النقصان وفي المنتقى قطع يده ضمن ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف

فينقص

فينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقال الامام في حاجبه
واذنه الواحدة ولحيته ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه
ما نقصه الا اذا بلغ خمسمائة فينقص نصف درهم امر عبد غيره بان يأبق او
يقتل نفسه فابق او قتل نفسه ضمن الآمر صغيرا العبد او كبيرا امر عبد غيره
بان يفسد طعام مولاه او متاعه ففعل لا يضمن الآمر اصله ما ذكر في شرح
الطحاوي امر حر عاقل بالغ عبدا صغيرا او كبيرا او ماذونا او محجورا بقتل
رجل خطأ يخاطب مولاه بالدفع او الفداء في كل موضع لا يجب القصاص ثم يرجع
مولاه على الآمر باقل من قيمته ومن الدية في ماله حالا ومدة كالعبد المغصوب
اذا جنى يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع على الغاصب لانه اما غصبه او
استعمال وكذا لو الآمر صبي حر مأذون ولو امر صبيا حرا بذلك لا يضمن الآمر
شيئا ولو كان الآمر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية وان الآمر عبد
مأذون صغيرا او كبيرا فالمأمور مأذون او محجور صغيرا او كبيرا يؤمر مولى المأمور بد فع
او فداء ثم يرجع باقل من قيمة المأمور وارش الجناية على الآمر استعمال العبد
الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو للحمامي فيه عبيد فأمر واحدا منهم بالحلق
بعينه فلو استعمل غيره فيه ضمن قال العبد للحجام اقلع سني فقلع يضمن ولا يصح
امره بلا اذن المولى **نوع في العاقلة** انه من اهل الديوان فعاقلته
منهم ان هما تلا في ديوان المقاتلة وان كاتبا فديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون
وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فبيت المال في ظاهر الرواية وعن الامام انه
في ماله واختاره عصام والفتوى على الاول وان ذميا يجب في ماله لا في بيت
المال اجماعا ذكر شيخ الاسلام ان اهل المصر يعقلون عن اهل القرى يريدون
به ان اهل المصر الذين من الديوان ولهم ديوان لكن من المقاتلة يعقلون اهل
المصر واهل القرى وان لم يكن المقاتل من اهل الديوان لان العقل انما وضع على
من هو من اهل نصرة القاتل وقرابة من لا ديوان له اهل النصرة فالعاقلة
ان له ديوان اهل ديوانه وان من اهل الحرفة كذلك وان لم يكن له شيء من ذلك
فاهل مصره لكن من المقاتلة لا اهل ديوان مصره مطلقا كالكتاب وغيرهم
فان لم يكن معتبر العشيرى وهذا دقيق فتأمله ° °

الثالث في الاطراف نوع في مسائل اللحية

حلقها او راسه او نتفهما برجل عاما فان نبت يجب الدية ولا قصاص في
الشعر فان مات قبل الحول لا شيء على الجاني عند الامام الثاني رحمه الله وفي
شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يتقوم بدونها ومعهما فيقدر النقصان في الوجوب

في اللحية اذا كانت متصلة او خفيفة واحدة اما في الكوسج فحكومة عدل وفي
الشارب اذا لم ينبت حكومة عدل قال ابو جعفر الفقيه ان كانت اللحية تعد عيبا
وشينا لا يجب شيء وان حلق نصفها فنصف الدية اذا علم ان الباقي لا ينبت وان لم
يعلم فحكومة عدل وذكر الفضلي نتف بعض لحيته ينتظر وان لم ينبت الباقي فيجب بحسابه
من الدية واذا نبت بعض اللحية فحكومة عدل صالح عن حالقها ثم نبت يرجع
بما دفع ولو نبت ابيض وهو شاب لا يجب شيء عندهما وعنده حكومة عدل
وبه افتى ابو الليث وفي العبد اذا نبت بيضا فحكومة عدل واذا لم ينبت فله
يخير المالك ان شاء ترك وان شاء دفع العبد واخذ قيمته حلق شعر امرأته
او امرأة غيره او حلق شعر الجارية ونقصت قيمتها لا يجب شيء لانه ينبت ه
ويطول كذنب الحمار ولكن يعزر بما يليق به اذا قلع الحدقة قلعا او دحاه ه
بالشفرة فالدية في الصحيح لعدم امكان المساواة وان ذهب ضوءها والعين ه
قايمة يقتص بان يحمى المرآة بالنار ويدنيها من المسنة في مع ربط الاخرى فاذا
سال ناظره تم الاقتصاص فان زعم الضارب بقاء الضوء وانكره المضروب يحكم
الى الاطبا وقيل يختبر بحية تلقى بين يديه وقيل يستغفل وينصب بين يديه
شيء وقيل يستقبل العين بعين الشمس مفتوحة فان سال دمع فالضوء باق
وان لم يسل لا لان الصحيحة تدمع عند المقابلة بها وان لم يعلم به ايضا فهو
كساير الدعاوي فالقول للضارب والمنكر على البتات لانه على فعله ولا يقتص
العين اليمنى باليسرى ولا العكس بخلاف ما اذا كانت عين الجاني انقص او اكبر
من عين المضروب فانه يقتص وان بعين المجني عليه حول لا يغير بصره ولا ينقص
يقتص من الذي اذهب ضوءه وان الحول شديد ينقص البصر فحكومة وان الحول
المنقص للبصر بعين الجاني خير المجني ان رضي بالناقص اقتص او اخذ نصف الدية
في ماله اذهب يمناه ويسرى الجاني ذاهبة لا يمناه يقتص ويترك اعمى وان يمناه
بيضا عند الاذهاب ثم زال يقتص منه ولا عبرة لوقت الجناية ابيض بعض عين
بضرب لا اقتصاص فيه وفيه حكومة عدل ضرب باصبعه عين اخر عمدا فذهب ضوءها
فعليه القصاص وان مات من ذلك فالدية على عاقلته قصد ضرب يده فاصاب
عينه فالدية لانه شبه عمد قال محمد رحمه الله اذا تعمد شيئا من انسان فاصاب
غير ما تعمد فهو عمد بان قصد ضرب يد رجل بالسيف فاخطأ وابان راسه فهو
عمد وان قصد ضربه بالعصا بخشبة فهو خطأ ومثله في المنتقى رجلان في
الميدان فاتيا للتعلم والتعليم فوكز احدهما صاحبه فذهبت عينه او انكسر
سنه فهو عمد ضرب رجل امرأة او على القلب فتلف عضو لا يجب القصاص لانه
لا يجري بين الرجل والمرأة في الاطراف وفي عين الاعور نصف الدية وقيل كلها

لان

لان العين الواحدة كالعينين وفي العين القايمة الذاهبة ضوءها حكومة ضرب
عين رجل فانخسفت حدقته وخرجت وسال فيجاء ذهب البصر ان خطأ فدية وان
عمدا فكذلك لعدم امكان المماثلة وعن الامام القصاص لو عمدا وان فورت عين الاصح
منه الاول رمى الى عين انسان فنفذ من القفا يجب نصف الدية وحكومة اصاب
الوكز عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل
باذنه والاذن معتبر في الاطراف ضمان العين ثلث كل الدية فيهما ونصفه في احديهما
كالعبد يفقد ريد الذات الثاني ان يكون فيها نصف بدل الذات وفي احديهما ربع
بدل الذات كالبهايم لان الانتفاع فيها بدونها عينه كالبهايم التي تستعمل ركوبا
وحملا مثل الفرس والبغل والبعير وثور الحمل والحمار الثالث بنقصان القيمة
كالكلب والسنور والشاة وفي السن الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس
بالضرس ولا يؤاخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى اجماعا ولو كسرت او نزعت
من اصلها فالقصاص ولو كسرت بعضها واسودت الباقية او احمرت او اخضرت
او دخلها عيب لا قصاص وفي الدية في ماله ولو ضرب سنه وتحركت وسقطت
خطأ فالدية خمسماية على عاقلته وان عمدا اقتص وفي التجريد كسر بعضها فاسود
والباقي تعيب فحكومة لا قصاص وفي الجامع الصغير خمسماية دية السن كسر
بعضها فسقط الباقي لا قصاص عن ابن سماعة القصاص ولا قصاص في السن
الزايدة وتجب حكومة ضربه حتى سقط اسنانه كلها اثنان وثلاثون تجب دية
وثلاثة اخماسها ستة عشر الف درهم في ثلث سنين في السنة الاولى خمسة الاف ف
وثلث وثلثين وثلث وماتان وفي الثانية ما بقي من ثلث الدية والباقي من ثلاثة
اخماسها في الاخيرة الباقي من الدية الكاملة لطم رجلا فكسر بعض اسنانه ه
يقتص من الضارب ذلك القدر المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون
على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسره من السن
ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص ه
يقتص بالمبرد وان كسر املثها مستويا لا قصاص فيه وعليه الارش وفي كل سن ه
خمس من ابل او بقر لا يزاد على تمام الدية في عضو من اعضاء الانسان الا
في الاسنان فانه يجب الزايد على الدية فيهن والانياب والاضراس والمقدم والمؤخر خ
سوا ولو نبت معيبة فحكومة وان نبتت سوداء يجعل كان لم ينبت وان اضطربت
بالضرب لم يوجب الامام في الحرش اواجب الحكومة وفي العبد ولو انبت المقلوع
سنه بسنه مكانها فالتحمت او الاذن المقطوع مكانها فالتصقت يجب الارش
كاملا لانها لا تنبت كما كانت وذكر بكر فان نبت بلا تفاوت سقط الواجب
وعن الثاني انه لا يوجد في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى

ان بقي اموضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي المنتقى لا يوجل في
البالغ واشار في الزيادات الى انه يوجل وذكر السرخسي يتانى حولا في الكبير
الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وبالاول يفتي بانه لا يوجل ضرب صبي سنه
شلّه ينتظر الى بلوغه فان بلغ ولم ينبت وجب على عاقلته خمسمائة وان قلع
ففي ماله عند من لا يرى لهم عاقلة لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى
اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراد احتياط لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي
الكسر ينظر الى المكسور على حكم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر وان اضطربت
السن بالضرب لا شيء فيه وان عند الحكومة فان انتظر حولا ثم بعده احمرت او اسودت
فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا والمختار الوجوب كالاسوداد وان لم يتغير لكن تحرك
وقلعها آخر يجب على كل منهما حكومة عدل فان اخضرت او اسودت او احمرت تجب
الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت اذ كانت من الاسنان التي ترى يجب
لفوت الجمال وان لم يفت المضغ او الجمال يجب الدية في رواية ولا يجب في اخرى
والصحيح عدم الوجوب وان كان سن المكسور اخضر او اسود فحكومة عدل له
قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسره عن عرض
اما عن طول ففيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص
لان هذا شيء واحد اراد ضربه بالسيف فاخذ السيف انسان وجذبه صاحب
السيف فانقطع بعض اصابع الممسك ان من المفصل القصاص وان من غير
المفصل عليه دية الاصابع قلع ظفر غيره ان نبت كالاول لا شيء عليه وان لم
ينبت او نبت معيبا فحكومة ولكن في المعيب الواجب اقل من غير النابت وفي قطع
يده او شيء منها ان عمدا من مفصل فالقصاص وكذا ان من موضع يمكن الاقتصاص
وفي اليدين والرجلين لا يؤخذ باليمنى الا اليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك
في الاصابع لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله السبابة اليمنى بمثلها وكل اصبع
كذلك قطع من نصف الذراع ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع
حكومة عند الامام وان من العضد والرجل من الفخذ فنصف الدية وما فوق
الكعب القدم تبع ودية موجلة بسنتين ثلثا في الاولى والثلث في الثانية
قال البكر الواجب لو اقل من خمسمائة فحالة وان خمسمائة الى ثلثها ففي سنة وان
اكثر من الثلث فالثلث في سنة والزايد في الثانية كسر يده عمدا او رجله
لا يجب في الحال شيء وينتظر المال الى ان يبرأ الضرب بحيث لا ينقبض ولا ينبسط
فدية ولا يقطع طرف عبد بطرف حر ولا طرف عبد بعبد ولا الصحيح بالشلاء ولا
الرجال بالنساء عشرة في الانسان في كل الدية كاملة الانف واللسان والذكر
والحشفة والعقل والراس حلقته ولم تنبت واللحية اذا لم تنبت والصلب اذا

كسر

كسر وانقطع الماء او تسلسل بوله وفي الدبر اذا طعن ولم يستمسك الطعام ولو
ضرب فرج امراة فصارت لا تجامع فدية كاملة وعشرة اخرى في اثنين منها الدية
العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واليدان والرجلان والانثيان
والاليتان واللحيان وفي الثديين الدية وفي احدهما نصفها وفي ثديي الرجل
حكومة وفي احدهما نصف تلك اي نصف ما وجب بالحكومة في كلها وفي حلمته
ثديه حكومة وان قطع الذكر من اصله ان خطا فدية وان عمدا اختلف اصحابنا
وفي المنتقى لا قصاص فيه قالوا وهو قول محمد وعن الثاني ان اصحابنا اجتمعوا
على ان في الحشفة القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص وفي ذكر العنين وذكر
مولود لم يتحرك ولسان الاخرس والعين القائمة الذاهبة ضوءها واليد والرجل
الشلاء حكومة اخذ خصية رجل فشلّها فيبست خصيته فدية ضرب امراة
فصارت مستحاضة يتربص عاما فان برئت فلا شيء والا فدية وفي الضلع اذا
كسرت حكومة دق صلبه لكن يقدر على الجماع او احدودب فدية وان عاد
الى حاله ولم ينقصه لكن بقي اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا
شيء وفي صلب المراة اذا كسر او انقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة
وكذا كسر كل عظم فيه الحكومة بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل من يعالج
الكسر قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ثلاث ديات للذكر والانثيين
واللحية قطع ذكره ثم خصيته فديتان وان عكس ففي الخصيتين وفي الذكر
حكومة لان بقاءهما بعد قطع الذكر منفعة النسل قائمة بخلاف الذكر بعد
قطعهما وان قطع احدهما فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقر
الجاني به قطع لسان صبي استهل فحكومة وان تكلم فلو خطا دية ولا قصاص
في عمده وعن الثاني الوجوب في قطع الكل وفي عين المولود ان ابصر الدية في
الخطا والقصاص في العمد وان لم يبصر فحكومة وعن محمد رحمه الله قطع مفصلا
من السبابة فسقط الوسطى ايضا قطع وسطاه والسبابة من تلك المفصل وان
جف الباقي من السبابة وتسقط الاصبع الوسطى يقتص من الوسطى لا من السبابة
وعن الامام دية الثاني قطع اصبعا من مفصله فسقط الكف معه ان الكف
من مفصله اقتص فيهما وان من غير المفصل لا فيهما وعن الثاني عن الامام في
هذه الصورة ايضا ان القطع والسقوط من المفصل القصاص وان انقطع من
غير المفصل والسقوط منه او على العكس فلا وفي شرح الطحاوي كسر بعض سنه
فاسود الباقي لا قصاص وان لم يسود الباقي ففي المختصر انه يجب القصاص وفي المنتقى
كسر بعض السن يتانى عاما ان لم يسود الباقي يبرد حتى يستوي كما ذكرنا وان اسود
الباقي وقال استو في المكسور واترك المسود ليس له ذلك وان كسر البعض فسقط

الباقي لا قصاص في المشهور وفي المنتقى فيه القصاص بمنزلة ما لو قطع اصبعا
فسقط اليد يجب القصاص المنزوع سنه القصاص لو نبت سن النازع كالاولى
يؤدي خمسمائة للمنزوع وان نبت نصفها ادى نصف الارش وان نبت تامة ثم
نزعها اخر ينتظر عاما فان نبت والا يقتص من الباقي ولا شي على الاول عن اصبعه
وقطعها يقتص بعد البرء فان مات منه فديته على عاقلته وفي الجامع الاصغر
جذب المعضوض ذراعه وسقط اسنان العاض لا يجب دية الاسنان عند الامام
خلافا لابن ابي ليلى وكذا عن محمد في العيون اذا سقط سن العاض ولحم ذراع له
المعضوض يضمن العاض لحم الذراع ولا يجب ضمان الاسنان بخلاف ما اذا جذب
ثوبه عن يد المتشبث فتخرق حيث يضمن المتشبث نصفه لان التخرق بفعلهما **نوع**
المشهور عن اصحابنا ان الجناية على العبيد كالجناية على المال حتى وجبت الا في مال
الجاني كضمان الغصب والاتلاف ولا يصح ذلك على الاطلاق فانه ذكر في الجامع الصغير
والمبسوطين اذا شج عبدا موضحة يجب نصف عشر قيمته كما يجب في الحر نصف عشر
الدية وفي النوادر انه يضمن في العبد في الموضحة نقصان قيمته كما لو هشم فيصح اطلاق
القاعدة على رواية النوادر لا على ظاهر الرواية فينبغي ان تقيد القاعدة بما اذا لم يكن للجناية
ارش مقدر فخرجت مسألة الموضحة لكون ارشها مقدرا فقطع يمين عبد قيمته تزيد
على عشرة الاف قضى الامام فيه بخمسة الاف الا خمسة باتفاق الروايات بخلاف
فصل الامة فانه قضى فيها بخمسة الاف الا عشرة لان دية المرأة ذلك فتنقص عشرة
سحقوا لطابه وجرح كما في العبد في العبد خمسمائة نصف الدية فنقصنا خمسة
اعتبارا للبعض بالكل عبد مقطوع يده قطع انسان اخر رجله من ذلك الجانب عليه
نقصان قيمته مقطوعا يده لانه اتلاف فلا يجب به ارش مقدر وان من جانب اخر
عليه نصف القيمة لعبد مقطوعة يده لانه ليس باتلاف فجاز ان يجب به ارش مقدر
وعن محمد فيمن قطع يد عبد غيره عليهما نقص ولا يبلغ به نصف دية يد حر وعن
الامام الثاني فيمن قطع يمين عبد رجل واخر يساره فمات منهما على القاطع اولا
نصف قيمته وعلى الثاني ما نقصه وما بقي من النقص في نفس العبد عليهما
نصفان وقال محمد نقصان قطع اليدين والنفس عليهما انصافا وعلى هذا البايع
قطع يد العبد المبيع يسقط نصف الثمن وان مقطوع يد فقطع البايع الثانية يعتبر
النقصان ويسقط عن المشتري ثلاثة ارباع الثمن ان ثلثا فثلثا الثمن وطريق معرفته
ذهابا بالتبع ان يترك المجني عليه حتى يبقى ثم ينادي اذا صار والنفقة على انه
لم يتعيب والا فقدر نقصه وذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح
ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح
لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات

منه

منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه
والمورث اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف ما قذفني فلان انه لم يكن له
قذف فلان معروفا يسمع اقراره والابراء عفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح
عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء بعد وجود السبب واجاب عطاء بن حمزة
فيمن ضغط خصيتي انسان ومضى عليه وهو صحيح بعد ايام ثم مات ان ثبت باقراره او
بينة انه مات من تلك الضغطة فعليه الدية كاملة شهدا على رجل انه جرحه ولم
يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم
به وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام
الى السبب القائم لازم لا الى سبب يتوهم الا يرى انه لا يجب القسامة في ميت في
محلة على رقبته حية ملتوية حلق راسه ثم نبت عن الامام انه يخير المولى ان شاء
دفعه واخذ قيمته وان شاء تركه قال محمد ولا احفظ عنه في لحيته شيئا وفي العيون
عن الامام في قطع اذنه او انفه او حلق لحيته اذا لم تنبت فيه تماما ان دفعه
اليه العبد وحكى القدوري في شعره ولحيته الحكومة قال القاضي المنوي في قطع
اذنه وانفه وحلق لحيته اذا لم تنبت على لزوم نقصان قيمته كما قالا وروى حسن
عنه لان المعتبر فيه المالية والحاصل ان الجناية على العبد ان استهلكته بان كانت
توجب في الحر كمال الدية ففيه كمال القيمة وان غير مستهلكة بان اوجبت الدية
ففيه نصف قيمته الاول كقطع اليدين وامثاله وقطع يد ورجل من جانب واحد
الثاني كقطع يد او رجل او قطع يد ورجل من خلاف وقطع الاذنين وحلق الحاجبين
اذا لم ينبتا في رواية من قبيل الاول وفي اخرى من قبيل الثاني واستعمال العبد
المشترك بلا اذن شريكه مما يرجع على الشريك المستعمل الضمان فيه روايتان له
وفي الرواية يضمن بلا خلاف برأت الموضحة او الجراحة ولم يبق الاثر لا شي عليه عند
محمد وهذا قياس قول الامام ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني
قال الفقيه المنوي على قول محمد انه لا شي عليه الا ثمن الادوية قال القاضي انا لا اترك
انا لا اترك قولهما وان بقي اثر يجب ارش ذلك الاثر ان منقلة مثلا فارش المنقلة
انفذ الطعن من اذن الى اذن فحكومة وان من فمه حتى خرج من الدماغ ونفذت
ففي الفم مع الدماغ الحكومة لانه ليس له ارش مقدر ومن الدماغ الى ان نفذت منه
امة وفيها ثلث الدية وفي موضحة الانف الحكومة ولا قصاص في دامية وباضعة
ومتلاحمة لانه لا يخلو عن الزيادة **نوع في الشجاج** الكلام فيها في مواضعها
واساميها واحكامها وانها تختص بالراس والوجه فان كانت في الوجه ان في موضع
العظم كالجبهة والوجنتين والذقن يتصور فيها الموضحة وما قبلها وما بعدها
والامة لا تكون الا في الراس او في الوجه من الموضع الذي يخلص الى الدماغ ولا

يكون الجائفة في الحلق والوجه وانما يكون فيما يصل الى الجوف من الصدر والظهر
والبطن وكل ما وصل الى موضع لو وصل الشراب كان يفطر الا ان حكم الجوف وما فوق
لا جائفة وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة
ومتلاحمة وآمة وانما ذلك في الراس والعضدين والجبهة والوجنتين وموضع الخدين
والذقن واما اساميها فاولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه والدامعة
التي لا تسيل ولكن تدمى والباضعة من البضع القطع التي خرجت من الجلد واخذت في اللحم
والمتلاحمة التي تشق اللحم فتكون ابلغ من الباضعة والسمحاق الواصلة الى جلدة
رقيقة فوق العظم واسم الجلد سمحاق والموضحة التي توضح العظم والهاشمة التي تهشم
العظم تكسره والمنقلة بكسر القاف وفتحها التي تخرج منها العظم والآمة الواصلة
الى ام الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامية وهي التي تشق هذه
الجلدة ولم يذكر محمد ثلاثا منها الحارصة والدامية والدامعة واما احكامها ففي الموضحة
قود وما بعدها لا قود فيها واما فيما قبلها قال محمد في الاصل فيه قود فيقاس
غور الجراحة بمسمار ثم يعمل حديدة بقدره فيغور في اللحم الى اخره فيستوفي حقه
وعن الامام انه لا قود الا في الموضحة لا فيما قبلها ولا فيما بعدها ولكل رواية وجه
واذا لم يجب القصاص او سقط لا بالعفو فيما قبل الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة
لو خطأ نصف عشر دية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة
ثلث الدية وليس في الجراح ارش مقدر الا في الجائفة ثلث الدية وان نفذت الى
الجانب الآخر فثلثا الدية لانهما جائفتان شج اصلع موضحة عمدا ففيه حكومة
لا قصاص لان موضحة الاصلع ايسر وان كان الشاج ايضا اصلع يجب القصاص للمساواة
وان لم يكن الشاج اصلع لكن رضي بالاقتصاص منه لم يكن له ذلك ويجب الحكومة وموضحة
الاصلع انقص من موضحة غيره فكان ارشه انقص ايضا والهاشمة مستويان لانه كسر
العظم وعظم الاصلع وغيره سواء فانه فعت الموضحة لانها شق الجلد وجلد الاصلع
ارق من جلد غيره فيجب الحكومة شج بالعصا موضحة لا يجب القصاص وان مات منها
لا يجب ايضا وان شج بالحديد هاشمة لا يجب القصاص وان مات منها يجب القصاص
وان شج بالحديد موضحة يجب القصاص فان مات منها بيننا ان شج بالحديد لا قصاص
فيه وان جرحه ومات منه يجب القصاص القاه في النار او في تنور محماة فاحترق
ومضى ايام ومات يقتل به وان كان الغمس وجى ثم مات منه يجب الدية قطع الاذن
كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر فانما
في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام فيمن قطع نصف الاذن
وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع
اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او يأخذ نصف الدية قال الامام ان كانت

الآمة تنبت او ثلاثا فالدية ولا شيء فيهن فان كانت ربعا فالدية وثلثها وفي
الطبرية اسودت السن بضربة ثم نزعها آخر فعلى الاول الارش وعلى الثاني
الحكومة وفي دعوى السن لا بد ان يذكر انها بيضاء او سوداء ولا يجب تمام الدية
الا اذا كانت بيضاء ولا يمنع بقاء السن في خلال اللحم لزوم تمام الدية

نوع في القسامة رجلان في بيت وجد احدهما قتيلا قال الثاني عليه الدية
وقال محمد رحمه الله لا يجب عليه الدية لجواز انه قتل نفسه اسلم تجارا افترقوا
فرقتين يتقاتلون للعصبية جهلا احدهما كالبازي والآخر دونه وانكي وجد بينهما
قتيل لا يعرف قاتله يجب القسامة والدية على تلك المحلة وجد قتيلا اما في
غير الملك كالمفازة او ملك اما خاص كالدار او عام كالمحلة ففي الاول ان لم يكن
في قرب مصر من الامصار بحيث يسمع الصوت منه فهدر وان بقرب مصر فالدية
والقسامة عليهم وان في دار رجل فالقسامة والدية على عاقلته وان في المحلة
اختار خمسين من الصلحاء لنفي القسامة اذ شاء حلفهم كما عرف وان في نهر عظيم
لا ملك لاحد يجري به الماء او مربوطا على شط هذا النهر ليس بقربه عمارة احد
ولا يسمع منه الصوت في مصر فهدر وان كان بقربه ملك احد فعلى عاقلته دية
وقسامة وان كان الشط ملكا خاصا فكالدار وان ملكا عاما فكالمحلة وان نهرا
صغيرا يجري فيه السفن لقوم معروفين يجري به الماء او مربوطا فعلى عاقلة ارباب
النهر وان وجد ميت في محلة فلا قسامة ولا دية وانما هما في القتيل وان وجد
بين قريتين ارضهما وطريقهما ملك لقوم فهو على الرؤوس وهذا قول محمد رحمه الله
وان وجد في ارض قرية لكنه اقرب الى بيوت قرية اخرى ان الارض ملك فعلى المالك
والا فعلى اقربهما وسئل محمد رحمه الله اذا وجد بين قريتين امنوا الى اقربهما الى
الحيطان او الارضون قال ان الاراضي ليست في ملكهم وانما تنسب اليهم كما تنسب
الى الصحاري فعلى اقربهما بيوتا وانما يراعى حال المكان الذي يوجد فيه ان مملوكا
على المالك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباحا كالانهر في ايدي المسلمين فالدية
في بيت المال ذكر هذا الفصل الامام الكرخي رح ذكر شيخ الاسلام وجد في محلة فالقسامة
عليهم والدية عليهم وعلى عاقلتهم لان اهل المحلة قتلوه حكما فلو كان قتلوه حقيقة
لكان عليهم وعلى عاقلتهم وجد في دار صبي فالقسامة والدية على عاقلته لا عليه
اجماعا وان في دار امرأة فالقسامة عليها والدية على عاقلتها وان افترض اهلها يحلف
خمسين ثم تقسم الدية على اقرب القبائل من قومها

نوع آخر في الصلح
قتل رجل عمدا اوله وليان فصالح احدهما عن الدم على خمسين الفا والآخر خمسة
وعشرون الفا ولغير المصالح خمسة الاف نصف الدية وعن الامام ان الصلح في العمد
ايضا على الاكثر من الدية او من جنس الواجب باطل كما في الخطأ لكن المشهور المنصوص

في الخطا وفي العمد يصح كما ذكرنا وفي الخطا يجوز على اكثر من جنس المقدرات قبل الحكم
ويجوز بغير جنسه وكذا بنوع اخر بعد الحكم بنوع منها صالح في الخطا على مائة بعير او
الف دينار او عشرة آلاف درهم صح وفائدته تعين ذلك النوع قبل القضا فلا يبقى
للحاكم الخيار في سائر الانواع والصالح على بعض من هذه الانواع باقل يجوز وان صالح
باكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شي مما لم يفرض منه الدية اذا لم يدفعه لا يصح لانه
دين بدين هذا اذا لم يقض عليه بالدية اما بعد القضا بها فان بمائة بعير وصالح
على مائتي بقرة مثلا جاز وان على اكثر من مائتي بقرة قال الامام يجوز ان دفعها
اليه لان القضا تعيين الواجب فان لم يدفع يكون افتراقا عن دين بدين لان البقرة
ليست من انواع الدية فتجوز الزيادة على الاكثر وعندهما لما دخل في انواعها
فمنها مائتي بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلة مائتا حلة كل حلة ثوبان فلا
تجوز الزيادة على العدد المذكور فلا يجوز الصلح جماعة رموا الكلب بالسهام وفيها
سهم صغيرة ومات منه وشهد اثنان ان هذا السهم لفلان ولم يقولوا رماه فلان ه
فصالح الاب مع فلان ثم ان فلانا استشهد من ايقنا البدل ورد الصلح ان كان يعلم ان
المصالح هو الجارح والموت منه فالصلح ماض وان لم يعلم غير معرفة السهم فباطل
وان علم ان الجارح فلان لكن ابوهما ايضا لطمها ولم يعلم موتها من اللطمة او السهم
ان الصلح باذن سائر الورثة صح والبدل لهم لا للاب وان بغير اذنهم فالصلح باطل
وللاب ولاية استيفاء القصاص في النفس وما دونها والصلح عنها والوصي يستوفي
فيما دونها ويصلح لا في النفس استيفا وصلحا والقاضي فيما ذكره المتاخرون كالاب
بدليل مسئلة الاصل وهي انه اذا قتل ولا ولي له للسلطان الاستيفا والصلح
وكذا القاضي لا العفو

الرابع في الجناية على غير بني آدم وانه سبعة اجناس الاول

نخس الدابة فاسقط راكبها ومات ان النخس باذن الراكب لا ضمان والا ضمن كل الدية
وان ضرب برجلها او بيدها الناخس فمات فدمه هدر لانه الجاني المختلف على نفسه ه
وان اصاب رجلا اخر بالذنب او بالرجل او كيف ما كان ان بلا اذن الراكب فالضمان
على الناخس وان باذنه فعليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانهما جبار لانه يمنع
الراكب والسائق والنفحة جبار منهما الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا
فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان بلا اذنه فكل الضمان على الناخس ولا كفارة
عليه وفي المنتقى وقف دابة في الطريق فامر غيره بالنخس فسارت عن موضعها ثم نفحت
رجلا فالضمان على الناخس لا الراكب ولو كانت مربوطة في غير ملكه فنخست من ذلك
الموضع وفتح الرباط فعند النا الجناية فما عطبت بها من شي فهو هدر وان كانت ه

رباطها

رباطها فما اصاب منها فذلك كله مضمون بنفحة يدها او رجلها او ذنبها او
راثت او بالت وان كانت غير مربوطة فزالت عن موضعها بعدما اوقفها
ثم جنت على رجل فذلك هدر وان اوقفها الرجل في ملكه لا ضمان عليه خبطت او نفحت
او راثت او بالت الا اذا كان راكبا لانه مباشر الا في الروث والبول سائرة كا
او واقفة لا بايقافه او بايقافه للبلوى العام فيهما وان اوقفها في ملك غيره
او غير ملكه لا باذن السلطان وان راثت او بالت لا لان اصل الفعل جناية فالمتولد
يكون مضمونا وان باذن السلطان لا ضمان ارسلها فاصابت في فور الارسال
يضمن وكذا ان لم يكن لها قايد ولا سائق ولا زاجر وان عطفت على الطريق ان لم يكن لها
طريق اخر فكذلك وان لها طريق اخر لا وكذا اذا مكثت ساعة ثم سارت لا يضمن ه
لانقطاع السير والفور ارسل طيرا فاتلف على فور الارسال لا يضمن نص محمد رحمه
الله عليه فيمن ارسل بازيه على صيد الحرم فاتلفه لا يضمن لانه يقطع الطريق بنشاطه
لا بارساله اغرى كلبا على عض انسان قال الامام رحمه الله يضمن مطلقا وقال
الثاني رحمه الله يضمن مطلقا سوا بسوقه او بقوده كالبهيمة وقال محمد رحمه الله ان
سائقا او قائدا يضمن والا لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول
الثاني وهو اختيار ابو حازم وعليه الفتوى وقيل ان الكلب معلم لا يشترط كونه
سائقا ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق في دخوله على دور قوم
باذنهم او بدونه اذا جرحه كلبهم لا ضمان لعدم وجود الاغرا والارسال منهم وفي
سقوط سرج الدابة او حملها على انسان وقتله الضمان على سائقها وقفت الدابة
السائرة وراثت او بالت وتلف به شي لا ضمان وان اوقفها فراثت او بالت يضمن
لان ذلك الموقف سائر عليها فاثارت غبارا او حصاة صغيرة فاعمى انسان او ما
اتلف شيا لا يضمن وان الحصاة كبيرة يضمن ويضمن الراكب كل ما اصابت الدابة
بيدها او براسها او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها او ذنبها وان اوقفها يواخذ
بنفحة الذنب والرجل ايضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمن
لا يضمنان وما قتله القائد بالوطي فعلى عاقلة القائد ويرجعون بها على عاقلة
دبنه ربط بعيرا بلا علم القائد في قطاره فاتلف المربوط فلو نفسا فالدية على
عاقلة القائد ويرجعون بها على عاقلة الرابط قاد انسانا اعمى فوطئ الاعمى
انسانا وقتله قال الفقيه لا يجب على القائد شي اوقف دابة في سوق الدواب
لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد رحمه الله اذا اوقف
الدابة على باب السلطان او على باب الجامع او مسجد اخر يضمن ما نفحت برجلها
او ذنبها الا اذا كان اعد الموضع لايقاف الدواب ساق حمارا عليه وقر حطب
وهو يقول الطريق طريق بالفارسية او غيره من الطريق وحل واقفا في الطريق

او سائر فلم يسمع او سمع ولم يتيسر له التنحي عن الطريق فاصابه الحطب وخرق ثوبه يضمن السائق وان سمع ونحى لكن لم ينتقل الا ان عدم الانتقال دليل الرضى ولا فرق بين الاصم وغيره اقام حمارا على الطريق وعليه ثوب فاصاب راكب الثوب وخرق ان كان الراكب يبصر الثياب والحمار يضمن وان كان لا يبصر لا يضمن وكذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليها وهم لا يبصرون الثياب لا يضمنون وكذا لو جلس على الطريق انسان فوقع عليه انسان ولم يره الجالس ومات لا يضمنه وسائق حمار الحطب اذا لم يقل اليك اليك انما يضمن اذا مشى الحمار الى جانب صاحب الثوب اما اذا مشى اليه صاحب الثوب وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن تاويله اذا وجد فرصة الفرار اما اذا لم يجد يضمن وكذا ذكره القاضي ايضا شد الدابة على الطريق وباعها وقال المشتري خليتك واياها فخذها ورضي صار قابضا فان جنت فالضمان على الموقف البائع وانه الثابت من موقفها ما لم يحل الربط وينقل من مكانها في داره بعير ادخل عليه اخر بعيرا معتلما او غير معتلم باذن صاحبه فقتل الداخل ذلك الابل لا يضمن وان بلا اذنه يضمن ادخل بعيرا نطوحا في سرح انسان فنطح بعيرا لا يضمن ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في كرم او زرع ان سائقا ضمن ما اتلف فرعى والا لا وقيل يضمن وان لم يكن سائقا قياسا على المعتلم وجد بقرا في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فافسدت من الزرع حال الاخراج ان اخبر بان بقرته في الزرع ولم يامره بالاخراج يضمن التالف وان امره بالاخراج ايضا حال الاخراج لا يضمن وقال ابو نصر يضمن فيه ايضا وان اخرجها صاحب الزرع فاكلها ذئب فان في المسقى لا يضمن وفي الفتاوى المختار ان ساقها بعد الاخراج يضمن والا قال ابو نصر ان ساقها الى مكان يامن على زرعه لا يضمن ايضا وكذلك لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير وعن ابي سلمة انه يضمن دابة في دار غيره فاخرجها مالك الدار فتلفت لا يضمن كما في الزرع وضع ثوبه في بيت الغير فرمى به مالك البيت ضمن فانه دفع اخراج الدابة لان كون الدابة في البيت يضر لا الثوب الراعي وجد بقرة في سرحه فطردها الراعي فقدر ما تخرج من سرحه لا يضمن لان الضالة لا يأويها الا ضال وجد في مربط دابته دابة فاخرجها فضاعت او اكلها الذئب ضمنه بخلاف ما تقدم لان المربط محلها لا الدار افسدت دابة الغير زرعه او كرمه فاخذها وحبسها حتى هلكت ضمن الحابس لانه له ولاية الحبس ربط حماره في سارية فجاء اخر بحماره وربطها فعض احدهما الاخر وهلك ان في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا يضمن ان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة في الطريق يضمن لان الربط ثمة جناية شاة لانسان دخلت دكان طباخ فتبعها المالك لاخراجها منه فكسرت قدر الطباخ يضمن المالك

الداخل شاة لقصاب ففقئت عينها يضمن النقصان وفي كل ما يحمل على ظهره كالبغل والحمير وغير المجزورة وبقرة الجزار وما لا يحمل عليه لصغره في الواحدة ربع القيمة لان الانتفاع بها باربعة اعين والدجاجة كالشاة قطع اخر قوايم الدابة يضمن كل قيمتها مسنة اذا كانت لا تؤكل فان كانت ماكولا لا يجبر اذا كان له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه واخذ من الجاني النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته او حبسه ولا يضمنه شيئا وفي الحمار اذا قتله بلا ذكاة لا اشكال على قول الامام وعلى قول محمد ليس له ان يضمنه النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس غير ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى عرج فهو كالقطع اوقف دابته في غير ملكه فتلف بها انسان او شيء يجوز لانما تضمن لانه ممسك للدابة فيضمن متعديا بطل اليه بذلك الفرس والحبل وكذا لو اوقفها على الطريق بلا ربط وان سارت عن مكان الايقاف فاتلف لا يضمن لانه لم يمسكها في ذلك المكان فصارت كالدابة المنفلتة ذكره عصام وذكر شيخ الاسلام اوقفهما مربوطة او لا على الطريق ضمن المتلف وان مربوطة بحوالي باطها ان ما انحل الربط وزالت عن مكانها لا ضمان وان بعد الذهاب عن مكان الايقاف قبل انحلال الرباط يضمن وفي الجامع الاصغر دابة الرجل دخلت بغير ارساله ليلا او نهارا او افسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعي رحمه الله ان ليلا ضمن وان نهارا لا وقال في النوازل قيل ان اخرجها مالك الزرع حتى افترسها سبع يضمن وقد ذكرناه بتمامه ويجه واقوال المشايخ فيه وفي فتاوى الفضلي وجد في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه بظن انهما لامثاله فوجدهما لغيره واذا دخلهما في مربط فدخل احدهما وفر الاخر فلم يجده ان لم يقدر على الاشهاد انه اخذه ليرده على المالك لم يضمن الا اذا اخذه لنفسه فيضمن قيل له ارايت هذا ان كان نهارا قال انهما ان كانا الغير امثاله فربته فحكمهما حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة وان لم يجد من يشهد يعذر وان لامثاله فربته واخرجه ولم يرد عليه لا ضمان ان ضاع وان ساقه بعد الاخراج ضمن لان ما لامثاله فربته لا يكون له في النهار حكم اللقطة بل حكم الغصب لعدم خوف الضياع فيضمن اشهد او لا عند الغصب اذ في الليل حكمه حكم اللقطة وفي نظم الفقه دابة الغير ذهبت ليلا بلا ارساله قيل يضمنه ما اتلفت لان العادة جرت بالربط ليلا فلما لم يربط فكانه سيبها او ارسلها في زرع غيره وذكر القاضي لو دفعها انسان فافسد الزرع حال الرد يضمنه الراد وذكر صدر الاسلام بينهما اصطبل ادخل احدهما ثوره وشد ثور الاخر حتى لا ينطح ثوره فاختنق المشدود بالحبل ومات لا يضمن الرابط اذا لم يتعلمه

عن مكانه وذكر المحبوبي ويكره جنايتهما في ملك صاحبهما مدبرة واقفة او سايرة اذا
لم يكن معهما صاحبهما وطيت بيدا ورجل او كدمت وان معه معها فكذلك ان سايقا
او قايدا نفسا او مما لا وان الملك له او لغيره فكذلك لان لكل من الشريكين ايقافهما
في المشترك قل او كثر كما لو توضا او وضع في الملك المشترك فتلف به انسان وان
من راكبهما والدابة سايرة في ملكه فان وطيت باليد او بالرجل يضمن ما تلف وان كدمت
او نفحت او ضربت بالذنب وان في ملك غيره ضمن واقفة او سايرة صاحبها معها
قايدا او سايقا او راكبا او لم يكن معها وطيت او نفحت او كدمت من حيث انه ليس له
ايقافها او تسييرها في ملك غيره وان في طريق المسلمين اوقفها صاحبها يضمن
ما تلف في الوجوه كلها لان الطريق للسلوك لا للوقوف وان سايرة وليس صاحبها
معها فان سارت بارسال صاحبها فما اتلفت في فوره ضمن صاحبه بيدها او رجلها او
ذنبها يضمن لان ارسال الدابة في طريق المسلمين بلا حافظ تسبيب للتلف وهو
متعد فيه فان وقفت وسارت فبعد بري من الضمان فان ردها راد فالضمان
على الراد فيما اصابت في فورها لكونه سايقا لها في طريقه الذي ردها فيه فان
تركها حتى وقفت او اوقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان وكذا لو ما لت عنه او سيره
وان صاحبها معها سيرها فان قايدا او سايقا ضمن ما تلف بالوطي باليد او الرجل
او الكدم سار عليها فوقفت لروث او بول وعطب بالروث او البول انسان وشي
لم يضمن لعدم امكان التحرز عنه وكذا بلعاب خارج من فيها وان اوقفها لغير ذلك
فراثت او بالت فعطب به انسان وهي واقفة يضمن وفي المبسوط اوقفها في الطريق
او في ملك غيره بغير اذنه فسال من عرقها او لعابها على الطريق فزلق به انسان
فذلك على عاقلته له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه
فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم
اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في سبيله نطح
الثور بعد الاشهاد النفس والمال

النوع الثاني في النار وما يتولد

او فحما في طريق الجادة ثم قلبها الريح الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن ذكره في
الفتاوى وفي اجارات الجامع الصغير استاجر ارضا فاحرق الحصايد فاحترق
كدس غيره لا يضمن قال السرخسي رح في اليوم الريح يضمن ولو حمل نارا في ملكه
او في ملك غيره فوقع من شرره على ثوب انسان واحترق يضمن وفي الزيادات
لو طارت الريح بشرر نار فالقته على ثوب انسان لا يضمن وان سقطت جمرة من
يده في الطريق ثم من الارض ثوب انسان يضمن وفيها لو هبت الريح فاحرق ثوب
رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديد في حانوته من الكير ووضعها على المدقة
بالمطرقة فطار بشرره واحترق شي يضمن وان قتل به رجلا او فقأ عينا فالدية

على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير بشررها فهو هدر

الثالث في المشي والوضع

دخل حمار رجل بامره فعثر على جرة الماء فانكسر لا يضمن
وان عثر على صبي فقطعه يضمن الدية قعد على ثوب غيره بلا علم فقام وتخرق به
الثوب ضمن القاعد النصف علم بجلوسه او لا لان الشق حصل بفعلهما وعلى هذا
وضع رجله عن مكعب غيره فرفع رجله فتخرق المكعب او تشبث بثوب غيره فجذ
صاحب الثوب مر في السوق فتعلق ثوبه بثقل غيره فتخرق قال الصفار رحمه الله
ان في ملكه لا يضمن والا يضمن ولو تعلق فمده وتخرق لا يضمن علم به او لا اذن
للداخل ان يجلس في وسادته فجلس وكان تحت الوسادة قارورة دهن لا يعلم
فانكسر يضمن القارورة والدهن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت
ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس وان اذن بالجلوس
على سطح فوقع السطح على غلام الاذن وتلف لا يضمن قال الفقيه الوسادة كالملاءة
لا يضمن بخلاف السطح وبه يفتي وضع جرته في الطريق النهراب ذوي بحسنقا ريده
ثم لو به رجل او سقط به جرة غيره يضمن وضع جرته على الطريق واخر جرته فتدحرج
احديهما على الاخرى وكسرتها لا ضمان على مالك الجرة التي تدحرجت ولو انكسرت
التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربة ولو انكسرت الهاربة
فعلى صاحب الاخرى ضمانها وفي المنتقى ضمن كل منهما جرة صاحبه سفينة في شط فجاءت
سفينة اخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية
وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة قال في النوادر انما لا يضمن الواقفة
لان الامام اذن لاصحاب السفن ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام
كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة مشى ومعه زجاج دهن فاستقبله اخر
فاضطربا وانكسرت الزجاجة وسال الدهن على ثوب المقابل ان مشى ذو الزجاجة
فهو الضامن للثوب وان مشى صاحب فهو الضامن للزجاجة لان الماشي هو الصادم
وان مشيا فهما بريان لا ضمان على احد وان راي احدهما فالضمان على الراي ح
القى حجرا في فناء داره للثلج او غيره فتشغل به رجل ومات ان باذن الامام لا ضمان
وان بغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن في الحالين احدث شيئا في سكة غير
نافذة ان كان جملة السكنى كوضع المتاع لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء
داره ما ليس لغيره كالقاء الطين وكسر الحطب والقاء وربط الدابة وبناء الدكان
والتنور ولكن يشترط السلامة اخرج ميزابا او بنى دكانا لكل من عرض الناس
ان يهدمه لو فعل بلا اذن الامام اضر بالمسلمين او لا وعن الثاني رحمه الله ان له
حق المنع لا الرفع بعد الوضع وعن محمد انه ليس له حق الخصومة اذا لم يضر ويستوي
فيه الرجل والمراة والمسلم والذمي وليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق

حطبا او الوعة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام ان ياذن وان اذن لا يضمن
الواقع فيه واشراع الجناح ان اضر بالمسلمين لا يترك له وان لم يضر له ذلك لكن
يضمن ما تلف به اضر بالمسلمين ام لا فان فعل باذن لا يضمن وان اضر بالعامة لا يحل
للسلطان ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب الغير النافذ ان يشرع كنيفا
او ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر بهم ام لا بخلاف الطريق الاعظم وعن محمد
رحمه الله الهالك بالثلج المرمي اذا زلق فيه انسان او دابة اذا لم يكن السكة
نافذة لا ضمان على الرامي وان نافذة ضمن قال الفقيه لا ضمان مطلقا وجواب
محمد رح في ديارهم لان الثلج يقل هناك او لا يكون وضع خشبة في سكة غير نافذ ن
او رش بالما فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي باب
السوق انما يضمن اذا رش كل الطريق فلم يره وان راه لا يضمن وعليه الفتوى امر
اجيره برش فنا دكانه فرش فيما يولد منه فضمانه على الامر وان بغير امره فالضمان ت
على الراش امره بالوضوء في الطريق فالضمان على المتوضي لا على الامر وقع الماشي
على امراة وهي على متاع فافسده ضمن الرجل المتاع والمراة ان ذله وضع حجرا على
الطريق فامر رجلا فعطب الامر او غلامه او امره باشراع الجناح في الطريق او
قال له ابن دكانا على الطريق العامة او استاجره لبناء دكان على طريق العامة
فبني وسقط الجناح والدكان فعطب الامر او الاجير ضمن من له البناء والجناح ٥

نوع في مسايل الطريق والفناء وما يتلف بالمصبوب فيهما

وما يكون بين الامر والقايل في ذلك وفيه الغرور في الطعام المسموم قال
اسلكه فانه امن وكان القايل يعلم انه مخوف او لا يعلم به فسلك فاغير على
ماله لا يضمن القايل وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو
مسموم رش الما على الطريق فعطب به دابة او ادمي قال في الكتاب يضمن مطلقا
والمختار للفتوى انه يضمن في الدابة مطلقا وفي الادمي ان رش كل الطريق
فعثر به انسان فالدية على عاقلة الراش اذا لم يجد موضعا يابسا على انه
يمر وان بعضه ان مر على الموضع المرشوش ولم يعلم به فالجنان عليه لكن اذا
الجواب وان مر عليه عالما به لا ضمان وكان بهيمة من سبع او غيره يوقفه
الانسان في الطريق فما تلف منه يضمنه الموقف الا ان يتغير عن سنته طرح بعض
الهوام على الطرف فلدغه وما ت يضمن الملقي كنس الطريق فتلف بمكان كنسه
انسان لا يضمن ساق حمار الحطب وقال اليك اليك ولم يسمع او سمع ولم
يتيسر له التنحي لضيق المكان يضمن ولا فرق بين الاصم وغيره ذكره في فتاوى
سمرقند وقد مر وضع قنطرة على نهر مملوك له لا ضمان عليه وان خاصا لم
لا قوام مخصوصين ان تعمد المرور عليها فتعقل بها او انخسف ومات لا ضمان

على الواضع وان لم يتعمد المار به ضمن كواضع الحجر او الخشب او الحديد في طريق
المسلمين فمر به دابة بلا سوق احد يضمن وعلى قياس مسئلة الرش ان لم يجد المار
طريقا غيره يضمن الواضع وان تعمد المرور عليه وان النهر للعامة فالجواب كذلك
في ظاهر الرواية وعن الثاني رح انه لا يضمن كما اذا وضع القنطرة على النهر
العامة باذن الامام وفي المنتقى بنى قنطرة على نهر العامة على طريق المسلمين
فعطب انسان قال الامام الباني ضامن وقال الثاني رح لا ضمان عليه استحسانا
لانه لنفع العامة وليس كدكان بناه صاحبه لانه ينتفع له خاصة بنى في طريق
المسلمين بغير اذن الامام فهلك بالبناء شي يضمن عند الامام رح وكذا عند
الثاني رحمه الله اذا كان يضر بالناس في الامصار وان كان في الصحرا بحيث لا يضر
او في افنية المصر لا يضمن استحسانا عنده كالقنطرة حفر بيرا في المفازة
بلا اذن الامام وليس بممر ولا طريق تجار انسان فوقع فيه لا يضمن وكذا لو قعد
في المفازة او نصب خيمة حفر بيرا ثم كبسها بتراب او باخر الارض ثم جا اخر
وحفرها فوقع فيه انسان وتلف يضمن الثاني وان الاول كبس بالطعام والمسلة
بحالها ضمن الاول لا الثاني لان بهذا الكبس لم يبرا عنها اثم البير الا يرى انه
يقال البير علو من الطعام فعلى هذا لو حفر ثم غطى راسه ثم جا اخر وفتحها يضمن
الاول وعن الامام اذا كان الطريق غير نافذة لكل وضع الخشبة وربط الدابة
اما لو حفر او بنى فعطب به شي يضمن كالدار المشتركة في الحفر في حصته في الدار
المشتركة يضمن ما نقصه الحفر وفي الذخيرة الحافر في المفازة انما لا يضمن لانه
غير متعد فيه لانه يملك الانتفاق بهذا الوضع نزولا وربطا للدابة وضربا للفسطاط ط
من غير شرط السلامة لانه ليس ابطال حق المرور على الناس فكان له الارتفاق
من حيث الحفر اما للطبخ او الاستقا ولهذا لا يكون متعديا في هذا التسبيب
وفي المحيط حزب فسطاطا في طريق عام كطريق مكة مثلا ان على المحجة بحيث يمر
الناس والدواب عليها وان يمنة ويسرة من الطريق بحيث لا يمر الناس عليها
لا يضمن وفي فتاوى ايمة بلخ دنبت كل القنطرة فاصلحها انسان بلا اذن
الامام ضمن ما عطب وان رم شيا بخشبة اراد السقوط واصلح بلا اذن الامام م
فهو من النوابح لا ضمان عليه بنى على نهر جسرا او قنطرة بلا اذن الامام فمر
عليها رجل عمدا فعطب لا ضمان على الباني هذا اذا كان النهر مملوكا للباني ولا
اسكان وان النهر حق جماعة المسلمين فتعمد المشي عليها فكذلك لان الماشي هو الذي
خاطر بروحه وان لم يتعمد بان كان الماشي اعمى او مر ليلا يضمن لو بلا اذن الامام
قال السرخسي الجسر ما يرفع ويوضع والقنطرة ما يحكم بناؤه ولا يرفع وان باذن
الامام لا يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وذكر شيخ الاسلام في النهر

الخاص بين مخصوصين لو وضع قنطرة بلا اذن فمر عليها رجل او دابة عمداً او
وانخسفت لا يضمن لانه ملك مضاف الى المرور لا الى اتخاذ الجسر ويحكى ان
فقيهاً وضع قنطرة على نهر العامة بلا اذن الولي فخاصمه مالك لدابة هلكت
وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لاني وضعتها لمرور الناس لا الدواب
فتحير المدعي وترك المدعى ونجار استاجره انسان دق في منزله شيئاً فسقط من ذلك ه
دار جاره وتلف يجب ضمانه على من دق في داره ويروى ان الامام والثوري وابن
ابي ليلى اجتمعوا فسئلوا عن حية وقعت على انسان فدفعها الى ثان ه
وثان الى ثالث وهو الى رابع فلدغت الرابع ومات من يضمن الدية فكلهم اتفقوا
على جواب الامام فقال لما دفعه الاول لم يضر الثاني والثاني الى الثالث
ولم يضره خرجا من الضمان والثالث لما دفعه الى الرابع ان لسعته كما دفعت
على الرابع بدفع الثالث بلا لبث يضمن الثالث وان لسعته بعد مدة لا يضمن
الثالث فصوبوه جميعاً امسك مال المالك ظلماً حتى سرق ماله او احترق او
غصب غاصب لا يضمن الممسك شيئاً وكذا لو منع المالك من الجلوس على ه
بساطه او الركوب على دابته او استخدام عبده حتى تلف لا يضمن لانه لم ينقل
شيئاً غير الحيلولة وانه ليس بفعل في العين والموجب للضمان فعل في العين
كالنقل والتحويل فر من انسان بريء فتبعه فامسكه انسان حتى ادركه وقتله
لا يضمن الممسك وكذا لو القى سماً في ماء فاطعمه انساناً لا يضمن ان مات
وقد تم **الرابع في اشراع الجناح** اشرع في داره ميزاباً فسقط على
رجل ان اصابه الداخل لا يضمن وان اصابه الخارج او وسطه يضمن وان اصابه
الطرفان ضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئاً استاجر ليبني او ليحدث في
الطريق او يخرج جناحاً فما تلف به فهو على المستاجر استحساناً الا اذا سقط ه
من يد الاجير لبنة واتلف آدمياً تجب الدية على عاقلة من سقط من يده وعليه
الكفارة وفي الصغرى استاجر ليخرج جناحاً في داره او حانوته ان علم اجيره
ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انساناً فالضمان على الاجير قبل ه
الفراغ من البناء ضمن الاجير ولا يرجع على المستاجر قياساً واستحساناً وان بعد
الفراغ في القياس لا يرجع وفي الاستحسان يرجع الاجير وفي الفتاوى احفر لي
في هذا الحائط باباً فحفر فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا اذا
قال احفر في حائطي فكان ساكناً في تلك الدار لانهما من علامات الملك وكذا لو
استاجره على ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي ولا ما لي في حائطي ولا كان ساكناً ولم
يستاجره عليه لا يرجع بشيء على المستاجر وعلى هذا استاجره ليحفر في فناء داره
بئراً فوقع فيها انسان وتلف ان اخبره فالضمان على الآمر وان كان اخبره انه ليس

له حق الحفر فالقياس ان يكون على الاجير وفي الاستحسان على الآمر ان كان بعد الفراغ
بخلاف ذبح الشاة لانه ثمة اذا لم يعلم المامور بفساد الامر يضمن ثم يرجع على الآمر
وهنا لا يضمن المامور اصلاً لانه ثمة مباشر فلا يحتاج الى التعدي وهنا مسبب فيوجب
التعدي والتعدي للآمر لا للمامور ومسجد عشيرة علق رجل منهم قنديلاً او بسط ه
حصيراً فعطب انسان لا يضمن وان من غير العشيرة يضمن الا اذا كان باذن واحد
من العشيرة كما لو فعل باذن القاضي وان جلس واحد من العشيرة للصلاة فتعقل به
رجل ومات لا يضمن وان لغير الصلاة يضمن عنده وقالا لا مطلقاً حانوت في طريق
عام وقال لهم احفروا لي ههنا جباً او ابنوا لي بناء ففعلوا فما تلف به فعلى الآمر لا العمال
وتاويله اذا لم يعلمهم المستاجر بكونه طريق العامة وان جاء بهم وقال احفروا بئراً في ه
هذا الطريق ولم يقل لي او لم يقل استاجرتكم ففعلوا فالضمان على الحافر لان المستاجر
هنا اعلمهم بالطريق وعن الثاني استاجر ليحفر في غير فنائه وبين له ذلك ولم يبين
وكان غير مشكل فوقع فيها انسان ومات قال الامام على الحافر وقال الثاني على الآمر
الخامس في الاشهاد على المائل انما الى الطريق عام فلكل واحد
مسلماً او ذمياً صبياً ماذوناً او عبداً ماذوناً في الخصومة فاذا تقدم وقال ارفع
حائطك فانه مائل كفاه والاشهاد للتحرز عن الانكار ولو قال ينبغي لك ان تهدمه
فانه مشورة لا اشهاد ولو انهدم ونفرت منه دابته فاصابت رجلاً ومات او وضع على
الطريق شيئاً فنفرت الدابة منه واصابت رجلاً ومات لا يضمن الواضع ولا صاحب الحائط
ويصح الطلب التقرير عند الحاكم وغيره والاشهاد ان يقول اشهدوا اني تقدمت
عليه في هدم حائطه هذا فاذا اشهد ولم ينقضه يضمن وان كان في طلب الحمال او انهدم
لا يضمن لانه لم يقصر وان امهله الحاكم بعد الاشهاد مدة فانهدم واتلف في مدته
يضمن لان الحق ليس للحاكم فلا يفيد تاجيله فان اجله من اشهد ان كان المائل الى طريق عام
لا يصح تاجيره وان الى دار انسان واشهد المالك يصح تاجيره **السادس في السعاية**
السعي الى السلطان على ثلاثة انحاء ان يخبر بانه كان يوذيه ولا يمكنه الدفع الا بالرفع
او فاسقاً لا يمتنع الا بالامر بالمعروف لا يضمن الساعي الثاني ان يقول وجد فلان لقطة او
كنزاً وعلم انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلاً لا يغرم فيه او كان يغرم او لا يغرم
الثالث وقع في ظنه انه يجيء الى امراته او امته ورفع الى الحاكم ثم علم كذبه قال لا يضمن
وقال محمد يضمن وعليه الفتوى نقب حائط رجل حتى سرق آخر من النقب شيئاً الاصح
انه لا يضمن الجاني امر الاعوان ان ياخذ المال فقال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب
عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه الضمان فيما قال عند الثوري ولو لم يامره ها
ولكن اراه بيته فاخذه لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقاً والساعي يضمن
لانه لا يمكن دفع السلطان بخلاف الاعوان قال عند سلطان لفلان فرس جيد

والسلطان ممن ياخذ واخذ ضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق وسوا
اخبره عند السلطان او عند غيره اذا كان يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه
اشترى شيئا فقيل له اشتريته بثمن غال فشكى البايع عند ظالم فاخبره ان صدق فاله
لا يضمن وان كذب يضمن قال الاستاذ سعى واش الى الخليفة بان فلانا مات عن ولد
صغير ومال كثير فقال الخليفة الولد انبته الله والمال كثره الله والساعي دمره
الله فقال السامعون الخليفة رحمه الله ولفساد الملك بسبب السعاة بان قتل
الاعونة والسعاة في زمان الفترة جايزة والقيد لكونهم في مثل هذا الزمان
اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ٥

كتاب الحيطان ثلاثة فصول الاول في اشراع الجناح

بيت له داران يمنة ويسرة اراد ان يبني على طريق بينهما ظلة ولا يضر ذلك
بالطريق العام قال محمد رحمه الله لا باس به وان خاصمه بعد البنا لا امنعه وان
قبل البناء امنعه وفي الفتاوى زقاق فيه دور على بعض ابوابها بعضا بان نصب
فيها اعمدة متلاصقة وبنى على الاعمدة غرفة ثم اشترى رجل في تلك الزقاق له
دارا وان لم يكن له وقت البناء دار له المطالبة برفع الغرفة وعلى هذا استاذن
رجلا في وضع الجذوع على الحايط او حفر بير او سرداب تحت داره فاذن ففعل
ثم باع داره للمشتري المطالبة بالرفع والسطح الا اذا شرط وقت البيع افرازه زقاق
غير نافذة اراد انسان ان يتخذ فيه طينا او ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه
سريعا ويفعله احيانا لا يمنع وكذا لو اتخذ فيه اريا او دكانا وجه الحايط في دار
اخر اراد اصلاحه ومالك الدار يمنعه من الدخول فيه وانهدم حايطه في دار غيره
والغير يمنعه من الدخول في ملكه لاصلاحه قال محمد رحمه الله والصدر الفقيه رحمه
الله يقال للمانع اما ان تخبره ليدخل ويصلح حايطه واما ان لا يدخله وتصلحه
بمالك دار مشتركة حفر بعضهم يطالب الباقي بالتسوية فان نقص الحفر يضمن النقصان
وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم يطالبه الا انه لا يضمن النقصان في الطريق
سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد واحد ان ينزعها ويحولها الى مكان ويتاذى
بذلك الجيران لكل واحد من عرض الناس منعه وان غير نافذة فالمنع لاهلها ٥
وفي النوازل اراد اتخاذ داره بستانا ليس للجيران المنع ان الارض صلبة لا يتعدى
الى جدر الجيران خنوره وان رخوة المنع وكذا لو جعل دكانا طاحونة او معصرة
او حماما او اصطبلا وذكر الصدر اراد ان يبني تنورا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين
او رحى للطحن او مدق القصارين لم يجز قال الصدر وكان بالذي يفتي بان الضرر
لو بينا يفتى بالمنع وعليه الفتوى وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع

اصابه

اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبني عليه ويرفع البناء ومنعه الاخر فقال
يفسد علي الريح والشمس له الرفع كما يبنا وله ان يتخذه حماما او تنورا وان كف
عما يوذي به جاره فهو احسن فقد جاء في الحديث من اذى جاره ورثه الله داره وجرى
فوجد كذلك وقال نصر والصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء في علو بنايه
بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني بالستر جهته ولو اتخذ في
ملكه بيرا او بالوعة فنز الى حايط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه لا يضمن
الحايط ان انهدم من النز والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية بيت له
علو وسفل كل لرجل اراد احدهما ان يبني على السطح سقفا اخر ليصير ذا سقفين
ومنعه الاخر لانه لم يبد صورة ان في القديم ذا سقف له المنع وان في القديم ذا
سقفين ليس له المنع وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن
احدهما على القديم والاخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا
لا تقبل **نوع في مسايل الماء** له مسيل في قناة اراد صاحب القناة ان يجعله
ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تفاوتا في الضرر
وكذا اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابا اطول او اعرض واراد ان يسيل ما سطحه ليس له
ذلك وكذا اذا اراد اهل الدار ان يبنوا حايطا ويسدوا الميزاب والمسيل او ارادوا ان
يعلى الميزاب او تسفيله عن مكانه لم يملكوا ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا على ظهره
ميزابا لهم ذلك له طريق في دار اخر اراد صاحب الدار ان يبني بناء يقطع طريقه لا يملكه
فان ترك قدر عرض الباب وبنى كان له ذلك دار لجارين سطح احدهما اعلى والاخر اسفل
ومسيل الاعلى على الاسفل اراد مالك الاسفل اعلاه او ان يبني عليها له ذلك ولا
يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل او هدمه
المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة ولساكن الاعلى [illegible] بماله ويمنعه من الانتفاع حتى
يعطيه ما انفق **نوع** السكة الغير النافذة لو على الطريق الاعظم ليس لاصحابه
ان يبيعوه ولا ان يقتسموه لان للمارة فيها حقا فاذا ازدحم الناس في الطريق الاعظم
لهم دخولها حتى يمر الزحام وليس لهم ان ينصبوا دربا ولا ان يشدوا راس السكة
وكذا ليس لاحد ان يحفر لنصب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم وليس لهم ان يدخلوها
في دورهم وانما لهم المرور فقط وفي المنتقى لو حفر في السكة الغير النافذة بيرا ووقع
ووقع فيه انسان يضمن وفي الفتاوى زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وفي ظهرها
طريق نافذ فاراد هدمها وجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك في المختار وان جعلها مسجدا
له ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه ليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه واذا كان
لرجل دار خلفها مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك في المختار
وان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار له جار

وعليهما باب اراد فتح باب اخر اسفل من ذلك والسكة غير نافذة له ذلك ان ابي
اهل السكة وذكر السرخسي انه ليس له ذلك اشتري بيتا في سكة اخرى بني على ظهوره
داره فمر كان في هذه السكة يفعل ما دام مسكنهما اما اذا صار نسبته الدار
لرجل والبيت لاخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة اشتري بيتا في منزله
بحدوده وحقوقه ورب المنزل يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب في السكة ان
بين البايع له طريقا ليس له المنع وان لم يبين اختلفوا والمختار انه ليس له المنع ه
اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة المختار ان له المنع وان هدم مع
هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء قيل يجبر والاصح انه لا يجبر وفي ه
الفضل بني السقف الاعلى في منزل امراته ثم اراد دفعه ان بناه بامرها ليس له
الرفع والبنا لها وكذا كل من بني في دار غيره بامره يكون البنا له ولو بغير امره للباني
ان يرفع الا ان يضره فح يمنع وفي الوصايا ان بني لها بيتا يكون لها وفيه هدم منزلها ه
بوضاها ثم بناه بنقضه وبنفقته وبخشب اخر اشتري بما له انه بني لا مرا ته لم يكن له فيه
حق وذكر الفقيه ابو اسحاق انه ان اشهد وقت البنا انه يبني ليرجع عليها كان له البنا
له وان لم يشهد فالبنا لها ولا يرجع بشي وعلى هذا عمارة كرمها غرس شجرة الفرصاد في
الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للغارس فرصاده وورقه وان كان في
المسجد يجوز اخذ توته ولا يجوز اخذ ورقه ولو غرس على صفة نهر فجا رجل واراد ان ه
يقلعهما له ذلك وان لم يكن له شركة في النهر والاولى الرفع الى الحاكم حايط بينهما ولاحدهما
بناته وعورة لا يجبر الاخر على العمارة قال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان
ولان الزمان زمان فساد والزمان الاول كان زمان صلاح قال القاضي الامام لا يجبر
على العمارة غير ان الحاكم يامره باتخاذ السترة خشية له نخلة في ملكه خرج سعفها
في ملك غيره واراد الاخر قلعها له ذلك حايط عليه جذوع شاخصة في دار جاره ه
اراد صاحب الدار ان يقطع روس الجذوع ان امكن البنا عليها لطولها ليس له القطع
وان كانت صغيرة له القطع فان قطعها صاحب الدار وهو بحال يامره الحاكم بقطعها ه
فقطعها لا يضمن والا يضمن وفي النوى اغصان شجرة تدلت في دار انسان واخذت
من هذه الدار يقطعها صاحب الدار ان امكن لصاحب الشجرة تفريغ الدار عن اغصانها ان
شدها بحبل ويجمعها يضمن وان غلاظا لا يمكن التفريغ ان قطع من موضع لا يمكن لو رفعه
الى الحاكم يامره بالقطع من ذلك الموضع لا يضمن وان دفع يضمن **نوع في الطريق**
والابواب والزقاق لبيتهم احداثها امر الا الطريق ينقسم على عدد الروس لا على ساحة الاملا ك
اذا لم يعلم قدر الانصبا والشرب متى جهل ينقسم على عدد الاملاك لا على عدد الروس دار
بين شريكين فاقتسما وفتح كل بابا على جداره له ذلك اقتسما دارا ولا طريق نصيب
في احدهما ان امكنه ان يفتح بابا اخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة

ذلك

ذلك جازت القسمة وان لم يعلم بذلك لا يجوز القسمة الدار بين اهلها واصاب بعضهم
موضع بلا طريق ان ذكروا الطريق يمر كل واحد من الطريق وان لم يذكروا ان كان لذلك
الرجل مفتح فيما اصابه يصح سوا ذكروا بكل حق هو له او لا وان لم يكن له مفتح فيما اصا
ان ذكروا بكل حق هو له فالقسمة جايزة ويمر على الطريق وان لم يذكروا فالقسمة
باطلة وان في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها فاراد كل شريك ان يفتح بابا
في حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منعه ولو ان دار الرجل في سكة غير نافذة فاشترى
دارا بجنبها وباب هذه الدار في سكة اخرى اراد فتح باب الدار ويدخل في هذه السكة
له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار طريقا في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك
وفي فتوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير ان لاحدهم دارا في سكة
اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليس بجنب داره غير ان حايطها في هذه السكة
قال ابو نصر له فتح باب في هذه السكة لان اهل السكة شركا فيها من اعلاها الى
اسفلها بدليل الشفعة فلو رفع كل الجدار له ذلك فهذا اولى بان يجوز ولما لم
يمنع من الخرق بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال ابو القا سم
ليس له ان يمر من هذه السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وبه ناخذ اشتري
شجرة وقطعها واستاجر ارضا بجنب الشجرة ووضع فيها الاشجار ليجف ولهذه
الاراضي المستاجرة طريق في ارض اخر فاراد مشتري الاشجار ان يمر في طريق هذه
الارض بخشبه وحمولاته ودوابه له ان يمر وان كان طريقها في بستانه وكرمه ه
واحتاج الى اخراجها منه له ذلك ارايت لو ان صاحب الارض المستاجرة اتخذ ارضه
شجرة لم يكن له ان ينقل الاشجار بطريقها دار فيها حجر لرجل واصطبل لاخر اراد مالك
الاصطبل ان يغلق باب الدار لصاحب الحجر ان يمنعه اذا اغلقه في الوقت الذي يغلق
فيه الناس دورهم في تلك المحلة سكة غير نافذة احدث رجل اخر في السكة شيئا
لا يملكه الا باذن اهل كل السكة الاعلى والاسفل ما يصنع في السكك من الكنيف والميازيب يب
ان حديثة لكل احد ان يهدمه وان قديمة تركت وقال محمد في الحديثة ان يضره احد لم
اهدمه مسجد فيه شجرة تفاح لاهل المسجد ان يفطروا بذلك التفاح لانه للعامة
وان غرست ليباع ثمرها ويصرف الى مصالح المسجد لا يجوز الاكل ويراعي شرط الواقف
قال القاضي الصحيح في الاول ايضا انه لا يجوز الاكل بل يصرف الى العمارة لانه صار وقفا
للمسجد وذكر الصابي بالوعة قديمة يجري منها في سكة غير نافذة يوم يد فعه ولا يفرق
بين قديمة وحديثة وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم جرصنا او غيره او بني دكانا
لكل رفعها ان حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا
ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديما اذا اشكل والا يرفع وان احدث في الطريق
كله لكل احد الرفع والمنع اضر ام لا وقال محمد اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني ان لم

ويضر لا يمنع ولا يوضع وذكر القاضي ربط على باب داره في السكة الغير النافذة دابة
وبني اريا لكل من اهل السكة منعه وتقضه لانها كدورهم وفي النافذة له الربط على
بابه بشرط السلامة وفي العتابي الهرة والكلب اذا كان يؤذي يذبح ولا ينبغي بالفرة
وفي نظم الفقه اختلف اهل السكة بعد خرابها في مساحتها يجعل بسبعة اسباعه وبعد
في ديارهم لان الجملة لا تمر فيها وفيه اراد ان يتخذ على النهر الاعظم او الخاص مشرعة
لكل منهم المنع لانه تصرف في حافتي النهر المملوك او العام فصار كاحداث في الطريق
نوع فيمن يحدث عمارة يضر لصاحبه لا يملك صاحب العلو ان يبني على علوه
او يتد فيه بلا رضا صاحب السفل عند الامام بلا اشكال اذا اضر اما اذا لم يضر او اشكل
فالرواية عنه قد اختلفت والمختار انه اذا لم يضر يملك وان اشكل لا يملك وفي النوازل
اتخذ داره في غير النافذة حظيرة غنم ويتاذى الجيران من نتن السرقين ولا يامنون
من الرعاة ليس لهم المنع في الحكم وعن الثاني اتخذ داره حماما وتاذي الجيران من
دخانه وهذا الدخان اكثر من دخانهم يمنع وهذا على خلاف اصل الامام وفي النوازل
ايضا اراد ان يتخذ في داره حراسا ودوارته يوهن جدار الجيران يمنع لانه وان
تصرف في ملكه لكن تعدي الي جاره وهذا على خلاف اصل الامام لان عنده لا يمنع
من التصرف في ملكه وان اضر بغيره قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ بلخ وبخارا قال في
الفتوى عن استادنا انه يفتي على قول الامام وفي النوازل اراد ان يزرع ارزا في
ارضه ويتعدي ضرره قطعا الي جاره قال ابو بكر ان علم انه ليس في ارضه مستقر
الما يمنع عن زرع لا يحتمل الما الذي يسقي به وان كان الان في ارضه جحر يخرج منه
الما ويتعدي الندوة الي ارض جاره لا يمنع من الزراعة وفيه ايضا داران متلاصقان ن
جعل احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر لجار الملازق قال
ابو القاسم ان كان وجوه الدواب الي جدار الدار لا يمنع وعلى قول الامام في مسئلة
الدواب لا يمنع كيفما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم ان خرابها بسبب الاصطبل
قال الامام ظهير الدين لا يمنع يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه وانما يضمن بالسبب
والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا وهو في ادخال الدابة في ملكه غير متعدٍ
فاندفع ما افتى ساق الدابة الي زرع غيره لانه متعدي بالسوق وروي ان الامام شكا
اليه رجل من بير احدثها جاره في داره فقال احفر في دارك في قبالة بيره بيرا بالوعة
ففعل وكان بير الما بير البالوعة فطم بير الما ونجا من ضرره وفي النوازل اراد ان يتخذ
بستانا في داره فغرس اشجاره في داره وجاره يمنعه وجواب الكتاب انه له الغرس
في داره مطلقا وليس لجاره المنع ولا خفا ان عند وجود الفاصل لا يمنع الفاصل
لا يتقدر بالزرعان وانما يتقدر بما يتنحى به دفع الضرر بيت له حايط مشترك بينه وبين
جاره اراد جاره ان يبني غرفة بجنب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك

ولا يبني

ولا يبني منهما على جدار جاره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك ابن ساباط
قديم في غير نافذة واحد طرفي جذوعه على جدار المسجد فرفعه واراد ان يضعه او رفع
من ذلك من غير ان يحدث على جدار المسجد بناء له منعه من ذلك اهل السكة قال
ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد وبين السكة واهل السكة
في ذلك شركاء لانه سترة لهم ان يمنعوه عن ذلك وان كان هذا الجدار غير الجدار
الذي هو سترة السكة ليس لاهل الرقاق في ذلك الكلام وفي العتابي جعل دارا مربطا
للحيوان بناء دون المرتفين لا يمنع ولو جعل فيها دواب وحوافرها الي جدار داره
يمنع وفي المحيط حفر بيرا في داره وانها تضر بجاره لا يمنع منه وذكر النسفي في شرح بيت
بني في ملكه حماما لا يمنع منه بلا خلاف وان اراد الانتفاع به والجيران يتضررون به
ضررا فاحشا الصحيح انه يمنع والا لا وانما امتنع ويتعدي الي بناء الجيران فعلى بعض
البنا وفيه طاحونة على نهر اراد اخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى وسببه وضعها
يقل ما الطاحونة القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب
وان كان ينتقص غلة الاولى بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر
اذا اتخذ في جانب تاجر اخر حانوتا بمثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول ايضا ذه
ليس للاول المنع خشاب يدخل الخشبة في سكة غير نافذة ويطرحها طرحا ليس
لهم المنع اذا لم يوهن الطرح بالبناء وفي التجنيس نهر العامة بجنب ارض رجل وسوالما
حريم النهر حتى صار يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى له
ذلك ولو انه في نهر العامة لا وفي العتابي اراد نصب تنور في وسط البزازين
ويضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى **الثاني في الحايط وعمارتها**
اشترى حجرة وسطح جاره وسطحه مستويان فاخذ جاره يتخذ حايطا يكون سترة بينهما
ليس له ذلك ولو منعه من الصعود دالي ان يتخذ سترة ان كان يقع بصره اذا صعد وا
في دار جاره له المنع وان كان يقع اذا صعد اولا يقع في الدار ليس لهم المنع الدار
بين صغيرين لكل منهما وصي ابى احدهما العمارة يرفع الاخر الامر الي القاضي ليجبره على
العمارة الحمام او الطاحونة التي بين شريكين انهدم وصار صحرا لا يجبر على العمارة
وان انهدم البعض يجبر الابي على العمارة وان كان الشريك معسرا ينفق الشريك انفق
حتى يكون دينا على الاخر والزرع بين الشريكين اذا ابى احدهما سقيه فلا يجبر وفي قول
لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق حتى ترجع في حصته بنصف ما انفقت وعن محمد
في حمام بين اثنين انهدم حايط بيت وابي شريكه المرمة لا يجبر ويقال الشريك الاخر
ارشيت فانفق في المرمة ثم اجره وخذ النفقة من الاجرة ثم تتساويان وفي العلو
المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا خرب سفل لرجل وعلو لاخر انهدم حايط
لا يجبر صاحب السفل على البنا ويقال لصاحب العلو ابنهما ان شيت وامنع صاحب

السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق وفي حايط
بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما للباني ان يمنع الاخر من وضع الخشب
على الحايط حتى يعطيه قيمة نصف البناء بنيا حايطا بينهما اراد احدهما نقض الحايط
وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان بحال يخاف قال الامام ابن
الفضل يجبر فان هدماه وابى الاخر ان كان اس الحايط يمكنه ان يبني حايطا في
نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكنه يجبر وعليه الفتوى ومعنى
الجبر اذا كان اس الحايط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة ان ينفق هو
في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق وفي الفضلي لو هدماه فامتنع
احدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف
نصف ما انفق ان فعل بحكم الحاكم وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم وخاف
الوقوع فهدمه احدهما لا يجبر على البناء وان الحايط صحيح فهدمه احدهما باذن الشريك
لا خفاء في انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الاخر البنا كما لو هدماه وان بلا اذنه
ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحايط فانه يضمن قيمة نصيب
شريكه من الحايط بالغا ما بلغ وان كان للتراب قيمة يرفع قيمته من قسط شريكه
اما اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه ثم لا يرفع منه قيمة
نصيبه من التراب وان كانت الارض يزداد قيمته ببناء الحايط يقوم الحايط
بارضه وبنايه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البنا فيضمن نصيب شريكه مما بقي من
بنايه وفي النوازل ان كان يضمنه قدر ما بنى فهو متطوع وان كان لا يضمنه قدر
ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن ابن سلمة ان لهما عليه حمولة وانهدم
وابى الاخر العمارة فبناه احدهما يمنع من وضع الحمولة عليه حتى يؤدي نصف
ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر ولا يرجع بشيء لانه كالسترة وكذا هذا لو انفق
في العمارة بلا اذن صاحبه ولو باذنه او بامر الحاكم يرجع بنصف ما انفق وفي البنا المشترك
لو احدهما غايب فهدم باذن الحاكم او بدون اذنه لكن بنى باذن الحاكم فهو كالبناء
باذن الشريك لو حاضرا فيرجع عليه بما انفق اذا حضر وفي النوازل جدار بينهما لكل
منهما عليه حمل فانهدم واحدهما غايب فبناه الاخر ان بنقض الحايط فهو متطوع
وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم
يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته وفي الفضلي جدار بينهما اراد احدهما نقضه
فقال الاخر ابنه لي وانا ضامن لك بما ينهدم عن بيتك الضمان ليس بشيء كما لو قال
ضمنت لك ما يتلف ويهلك من مالك جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد احدهما زيادة
حمل عليه لا يملك بلا اذن شريكه جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا اخر
او غرفة يمنع وكذا ان اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك

ولوكان

ولوكان في هذا الجدار لاحدهما عليه كوة مربعة فاراد ان يجعلها كوة مثمنة يمنع
لانها انتقال جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدا ثقل فالضمان بينهما
نصفان ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة والجدار مشترك
للاخر ان يضع مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك الا يرى ان مشايخنا
قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان
يحتمل ولم يذكروا انه قديم او حديث وان الحايط لا يحتمل جذوعهما وليس لاحدهما جذوع
وللاخر جذوع وهما مقران ان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع
ذلك عن الحايط لتساوي صاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك
من الحمل جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر جذع فلصاحب الجذع موضع
جذعه والحايط للاخر جدار بينهما وهي فاراد احدهما ان يصلحه وابى الاخر فانه
يقال للاخر ارفع حمولتك فاني ارفعه في وقت كذا او يشهد على ذلك فان فعل فيها
وان لم يرفع له ان يرفع الجدار وان سقطت حمولته لا يضمن ولو كانت حمولة احدهما
في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد صاحب الاوسط رفع حمولته فوضعها
في اعلا الجدار ان الجدار من الاعلى الى الاسفل بينهما ولا يدخل على الاعلى مضرة له
ان يفعل وان يدخله مضرة ليس له ان يفعل وذكر في النوازل في موضع اخر انه ليس
له ان يرفع مطلقا لانه يضره بالخلخلة ولو اراد ان يسفل الجذوع من اعلا الحايط
الى اسفله لا باس به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر او بعكسه ليس له
ذلك جدار بين رجلين نقضاه اراد احدهما ان يبني اطول مما كان لشريكه ان
يمنعه منه والزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر وان اكثر يعتبر حايط بينهما
ونصيب احدهما ارفع مسقفاه وانفقا على البنا فلما بلغ البنا الى موضع سقف
هذا ابى ان يبني لا يجبر حايط بينهما ليس لاحدهما عليه حمولة مال الى الذي ليس له
عليه حمولة فتقدم هو الى الذي عليه حمولة ليرفعه واشهد عليه ولم يرفع حتى انهدم
او قر بان الحايط بينهما وانه مايل مخوف وانه يتقدم اليه وانه يرفعه فما
افسد على شريكه يضمن نصف القيمة وما انفق الشريك على الحايط بلا اذن شريكه
ليس له مطالبته الا اذا اراد ان يحمل عليه

نوع في الاعيان المشتركة

وفي الفضلي عن محمد في طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها بلا اذن الاخر
لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه نفسه الا بذلك وذكر
الناطفي حمام او طاحونة بينهما اجر كل حصته من رجل ثم انفق احد المستاجرين
في مؤنته باذن مؤاجره فيما انفق فيرجع على مؤاجره عن محمد رح انه لا يرجع بذلك
على المالك الذي لم يواجر نصيبه منه ويحتمل ان يقال المستاجر قايم مقام مواجره
فيما انفق فيرجع على مواجره ثم مواجره على شريكه بما اخذ منه المستاجر لانه اقامه

مقام نفسه ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع على مواجره لاقامته مقام نفسه
فاذن له في الانفاق واذن المواجر المستاجر يجوز على نفسه لا على شريكه فيكون
المستاجر متطوعا في نصيب الشريك المالك فلا يرجع فلما اشتبه عليه احتاط وقال
لا يرجع على الشريك المالك قال الثاني في حمام او بناء او حايط او دار بينهما هدم
كله احدهما وغاب وبنى الاخر فاذا جاء الهادم يخير ان شا ضمن لصاحبه نصف
قيمة ما كسر ويقوم نصيب قيمة ما بنى ويكون ما بنى بينهما وان شا ضمن قيمة الاول
ويقال للذي بنى اهدم بناك حتى تقتسم الارض بينكما وذكر الخصاف زرع بينهما ابى
احدهما الانفاق عليه لا يجبر لكن ينفق الاخر ثم يرجع على شريكه بنصف ما انفق ه
فان لم يخرج الزرع قدر النفقة هل يرجع عليه بتمام نصف النفقة ام بقدر الزرع
واصل هذا ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فان فعل بنفسه وحده بلا اذن
شريكه فهو متطوع ومن لا يجبر فليس بمتطوع كعبد بين شريكين فداه احدهما او
نهر او سفينة او حمام خرب منه شي قليل فنفقة المنفق متطوع لجريان الجبر فاذا
فعل بنفسه بلا اذن شريكه كان متطوعا ولو له غرفة فوق بيت رجل انهدم
وسقط الغرفة لا يجبر صاحب البيت على بنايه فاذا بنى صاحب الغرفة السفل لا يكون
متطوعا **نوع في الانتفاع بالمشترك** كرم او ارض بين حاضر وغايب او بايع
ويتيم يرفع الحاضر او البايع الامر الى الحاكم فان لم يرفع ففي الارض لو زرع طاب له
حصته وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة باعها واخذ حصته ويوقف
حصة الغايب وسع له ذلك ان شا الله تعالى واذا قدم الغايب ان شا ضمن
القيمة او اجازه وان ادى الخراج فهو متطوع بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما
للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما
للحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في
السكنى والعبد ذو الخيار يدفع الخدمة الزايدة عبد بينهما استخدمه احدهما
بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا
ركب وحمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن ويروى ان داود الطاي الزاهد
كان له دار بينه وبين اخر غايب وكان فيها نخلة او نخلات وكان يسكن في الدار
ولا ياكل من الثمرة ويفتح باب الدار وكل من دخلها ياكل من الثمرة فكره اكل الثمرة له
لانها مشتركة والاكل استهلاك ويسكن الدار لانه عمارة وقال محمد فلو ان الشريك
اخذ حصته من الثمرة واكلها جاز ويبيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنها فان حضر له
فاجاز جاز والا ضمن قيمتها فان لم يحضر وكان كاللقطة يتصدق وبه ناخذ بنى احدهما
في ارض مشتركة بلا اذن شريكه لشريكه النقض لا هذا له ولاية النقض في حصته وانه
لا يتميز دار بينهما تهايا على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يواجر هذا عاما

ومنها

ومنها عاما اختلفوا والاظهر انه يجوز ان استويا الغلتان وان تفاضلا في نوبة
احدهما يشتركان في الفضل ويقتسمان وكذا التهايو في الدارين على السكنى والغلة
جايز اذا تراضيا الا ان عند الامام قسمة الجبر لا تجري في الدور فكذا القسمة بطريق
التهايو وذكر شمس الايمة ان القاضي يجبر الا ان في الدارين اذا اغلت في يد احدهما
اكثر فيما اغلت في يد الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشي ولو عبد بينهما طلب
احدهما المهايات في الخدمة وابى الاخر يجبر الآبي بقرة بين اثنين تواضعا على ان
يكون عند كل منهما نصف شهر يحلب لبنها فالمهاياة هذه باطلة ولا يحل فضل اللبن
لاحدهما وان احله لانه هبة مشاع يحتمل القسمة الا ان يجعله في حل بعد الاستهلاك
لانه هبة الدين فيجوز وان مشاعا وعن محمد ارض بينهما بنى فيها احدهما وطلب الاخر
الرفع تقسم الارض فما دفع من البناء في نصيب غير الباني يرفع سيل ابو القاسم
عن امراة لها ارض اتخذ ابنها في الارض مجمدة في حياتها فماتت عن ابن وابنة وتركت
الارض بينهما فكان الابن يرفع عام الجمد بلا اذنها ويبيع ولا يعطي اخته منه شيا فلها
وطلبت حصتها قال ان كان الاخ يكلف اتخاذ الجمد بلا اذنها فكله له وهو ظالم لها
ولها المنع عن اتخاذ الجمد في الارض المشتركة **نوع في عمارة الحايط المشترك**
جدار بين كرمين انهدم فاستغنى احدهما عنه وابى صاحبه البنا قام الحاكم البنا
يرضي المستغنى على ان يبني جدارا ويأخذ الاجر منهما فبنى كان له ان ياخذ الاجر
منهما جميعا وفي الامالي حايط بينهما لاحدهما عليه جذوع لا للاخر انهدم وطالب
واضع الجذوع شريكه بالبنا فامتنع لا يجبر ويقال لهما ان شيتما اقتسما ارضه
الحايط وان شا صاحب الجذوع بناه ووضع عليه جذوعه قبل القسمة وان اراد صاحب
الجذوع البنا والاخر القسمة يقسم انصافا وعن ابن سلمة حايط بينهما عليه حمولة
انهدم فبناه احدهما فللباني منع الثاني عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف النفقة
ولا يكون متطوعا وقال الامام الاسكاف ان الحايط بحال لو قسمت ارضه اصاب
حصته مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع في البناء وان بحال لو قسم لا يصيبه
قدر ما يبني عليه محكما لا يكون متطوعا ويرجع بنصف ما انفق ان اراد وضع الجذوع له
وعن ابن سماعة انه يرجع في الحالين لان له حق وضع الجذوع في الحالين وفي النوازل
جدار بينهما لهما عليه حمولة فوهن الجدار فرفعه احدهما وبناه من خالص ماله ومنع
الاخر من وضع حمولته عليه على ما كان في القديم قال ابو بكر ان الجدار عريض بحيث لو
قسمت ارضه اصاب كلا موضع يقدر على ان يبني عليه حايطا ليس له المنع لانه يقدر
ان يقول لصاحبه لماذا لم تبن في نصيبك وتركت نصيبي وان لم يكن للحايط ذلك
العرض فليس لصاحب الباني الوضع قبل اعطا نصف القيمة وقال الفقيه هذا لو
البنا باذن الحاكم ولو بلا امر لا رجوع كالعلو والسفل انهدما فبنى صاحب العلو

بلا امره وقال السغدي في حايط عليه حمولتهما سقط وبناه احدهما بماله بلا
اذن صاحبه يمنع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا وان كان
بناه باذنه ليس له منعه لكن يرجع عليه بنصف القيمة التي هي مبني في البنا وهذا الجواب
اذا كان الحايط بعد الهدم لا يحتمل القسمة اي اذا قسم لا يصيب كلا منهما ما يحتمل
ما يوضع عليه حمولته وان اصل الحايط يحتمل القسمة ان بني باذنه فالجواب كالاول
وان بلا اذنه له منعه من البنا حتى يحطها على شي وقال الامام الاسكاف في جدار
بينهما انهدم واحدهما غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبنى موضع الحا
الحايط على حاله ثم قدم الغايب واراد البنا في موضع الحايط القديم جدارا وجاره
الاخر يابى ان اراد ان يبنى على طرف الحايط مما يلي جاره ويجعل ساحة اس الحايط الى
ملكه ليس له ذلك وان اراد البنا على الغلط الذي كان الحايط الاول او بنى حايطا
ادون من ذلك في وسط الاس ويدع الفضل من اسه نصفا يلي شريكه ونصفا فيما
يلي ملكه فله ذلك وفي الفضلي حايط بينهما وهو لا يومن ضرر سقوطه فاراد احدهما
النقض وامتنع الاخر يجبر على ما نقضه سد كما جدار بينهما ثم بناه احدهما بماله والاخر
لا يعطيه النفقة ويقول لا اضع انا على الحايط حمولة له الرجوع على شريكه بنصف
ما انفق وان لم يوضع عليه حمولة لا انه كان له حق وضع الحمولة في الابتدا والباني لم
يصر متطوعا في البنا وهو كالمامور وقال القاضي الامام علي السغدي ليس له ان يرجع
لكن يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يوفيه حقه ولو نقض الشريكان الجدار فاراد
احدهما ان يرفعه اطول مما كان ليس للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيئا خارجا
من العادة لان اسفل الحايط والاس مشترك وفي النوازل قال ابو القاسم حايط
بينهما لاحدهما عليه غرفة وللاخر سقف بيته فهدما الحايط من اسفله ورفع اعلاه
بالاساطين فلما بلغ البنا موضع سقف هذا ابى صاحب السقف ان يبني فهذا لانه
لا يجبر ان ينفق فيما جاوز ذلك قال الامام الاسكاف حايط بينهما طوله ماية ذراع
خمسون منها مستوية ارض الدارين وخمسون ذراعا سطح احدى الدارين مستويا وارض
دار جاره الاخر فانهدم الجدار كيف يبنيانه قال النصف الذي ارض دارهما سوا عليهما
عمارته سوا والنصف الاخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهي اطراف عوارضه
ثم ما فوق ذلك عليهما عمارته وفي النوازل جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت
الاخر على قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى
حذاي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه
وان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوها قدر ما يتمكن ان يتخذ بيتا
فاملاه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الاخر لانه كالحايطين علو
وسفل وقيل بينهما وهو الكل وهو قول ابي القاسم ثم رجع وقال ابي حيث ملكه عليه

ثم بعد ذلك يشتركان قال ان من ملكه الى ملك غيره قدر ذراع فهو على مالكه
وان بخلافه فعليهما وفي النوازل حايط بينهما انهدم جانبه وظهر انهما ذو طا
مثلا صفين فاراد احدهما ان يرفع جداره فقط وزعم انه يكفيه الستر وقال
الاخر لو فعلت ذلك فيضعف حايطي وينهدم فان كان سبق منهما اقرار ان الجدار
كله بينهما قبل انكشاف انهما جداران فهو بينهما لا يملك احدهما احداث
شي فيه بلا اذن شريكه وان لم يسبق اقرار كذلك فلكل منهما احداث ما شا فيه
بلا اذن الاخر لانهما جداران ظاهرا فصار كما لو اقر ان كل حايط لصاحبه حايط
بينهما لهما عليه حمولة وللحايط طاق في وجه احدهما اراد من اليه الطاق ان
يجعل الطاق جورستان يضع فيه الاواني منعه جاره الاخر ان الطاق من تبعا
من الاساس ليس له ان يحدث فيه حدثا بلا اذن شريكه وان فرجة في اصل الحايط
بان تركت عند ما بني ان اقر من اليه الوجه بانها بينهما فكذلك وان ادعاها النفسه
كان له احداث ما شا فيها ما لم يتعرض بالبنا قال ابو بكر جدار بينهما لهما عليه حمولة
لكن حمولة احدهما اسفل اراد رفعه ووضعه بازا حمولة الاخر له ذلك وليس لصا
المنع ولو حمولة احدهما في الوسط والاخر في اعلاه اراد صاحب الوسط ان يجعله
في اعلاه والجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ان كان لا يدخل على صاحب الاعلى
بذلك ضرر فعل وان ضر لا ولو لاحدهما عليه حمولة لا للاخر اراد هو ايضا ان يضع
عليه مثل حمولته ان كانت حمولته عليه محدثة له ايضا ذلك وان كانت حمولة
الاول قديمة ليس للثاني الوضع وقال الفقيه ان كان الحايط يحتمل الوضع للثاني
ايضا الوضع مطلقا لما ذكر اصحابنا ان جذوع احدهما ان كان اكثر من جذوع
احدهما من جذوع الاخر له ان يتساوى مع صاحب الاكثر ان كان الحايط يحتمل ذلك
ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وقال ابو القاسم في حايط لهما لاحدهما عليه جذوع
واراد الاخر ان ينصب عليه ايضا جذوعا والجدار لا يحتملهما فان كانا مقرين بان
الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شيت فحط عنه قدر ما يتمكن شريكك من
الحمل لان البنا الذي عليه ان بناه بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعارية
ارايت دارا بين رجلين احدهما ساكن فاراد الاخر ايضا ان يسكن والدار لا يسعهما
فانهما يتهايان وعن ابي بكر خلاف هذا ويقول ابي القاسم ياخذ حايط لو مثل عليه
جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار قطعه ان بحال يمكن البنا عليهما
لطولهما ليس له القطع وان بحال لا يقدر على البنا عليها للحال وعسى يقدر عليها في
ثاني الحال بان يضير الدار ملكا له لا يقطع ايضا وصاحب الدار التي فيها رووس الجذوع
لا يملك ان يبني عليها ايضا وان كان رووس الجذوع صغارا له القطع لانا علمنا انه
الاخراج لم يكن للبنا عليهما فعلمنا ان الاخراج بلا فايدة فيقدر على قطعها وفي المحوي

وفي المجبوني ان لا يجتمعا البنا لصاحب الدار الذي طالب صاحب الجذوع بتفريغ
هوا داره فان لم يفعل يرفع الى الحاكم ليامره بالتفريغ فان لم يرفع وقطع بنفسه
قيل يضمن اختلفوا فيه وعلى هذا اغصان الشجرة تنبت في كرم غيره فقطعها قبل الرفع
الى الحاكم لتضرره بها ومنهم من قال في الكرم لا يضمن وفي الجذوع يضمن ومنهم من
عكس الجواب قال الامام الحلواني الصحيح انه يضمن في الفصلين وقيل ان موضع
القطع معلوما له القطع بنفسه وان مختلفا لا وعن الثاني في جدار بينهما لهما
ذريتهما فعاب لي احدهما اجبره الاخر وعن محمد في حايط بين دارين سقط حتى بدا له
اسفله قال احد الشريكين اقسم وقال الاخر لا اقسم اقسم بينهما الجواز ان يقع نصيب
كل منهما اذا قسم تماما لي الاخر **الثالث في الحايط يتنازع اثنان فيه**
ادعى الحايط وغلق الباب الى احدهما يقضى بالحايط والباب بينهما عنده ٥
وعندهما الحايط كذلك والباب للذي غلق اليه واجمعوا الى انه لو للباب غلقتان
في كل جانب واحد فهو بينهما ادعيا حايطا وليس الحايط متصلا ببنا احدهما ولا
عليه جذوع او غيرها يحكم به بينهما وان لاحدهما عليه هرادي او بواري فكذلك
وان لاحدهما عليه جذوع لا للاخر فهو للذي عليه جذوعه وان لاحدهما عليه ٥
جذوع واحد ولا شي للاخر او له عليه هرادي قيل لا يترجح ذو جذع لان الحايط
لا يبنى لذي جذع وعن محمد انه يحكم له به وان لاحدهما عليه جذع والاخر عشر
جذوع فالحايط لصاحب العشرة والذي جذع موضع جذعه وفي كتاب الصلح
الحايط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الاخر هو الصحيح وعن الثاني ان الحايط
بينهما على احد عشر ولو لاحدهما جذعان وللاخر عشرة قيل جذعان كجذع وقيل
كالثلاثة ولو لاحدهما ثلاثة والاخر عشرة فبينهما ولو لاحدهما خمسة وللاخر
عشرة فانصافا وفي كتاب الصلح اثلاثا وان كان الحايط متصلا ببنا احدهما يقضى
لصاحب الاتصال والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال ملازقة والاتصال
التربيع ان يكون انصاف كل لبن من الحايطين داخلا في انصاف لبن الاخر ولو من الخشب
ان يكون ساجة احدهما مركبة في الاخر فان كان كلا الاتصالين تربيعا او مجاورة
يحكم بينهما وان لاحدهما تربيع والاخر مجاورة يقضى لصاحب التربيع وان لاحدهما
اتصال تربيع وللاخر جذوع فصاحب الاتصال اولى والجذوع اولى من اتصال الملازقة
واتصال التربيع ايكفي من جانب فعلى رواية الطحاوي يكفي وهو الاظهر وان كان في ظاهر
الرواية يشترط من جوانب الاربع وان برهنوا حكم لهما وان لاحدهما البينة فقضى له
وفي النصف الذي في يده قضا ترك حتى لو برهن الاخر حكم له به ولو لاحدهما عليه جذع
وللاخر جذوع استويا ولنا لو كان مجصصا من ناحية احدهما وادبر من الثالث
ان احد الرجلين اقر له بالحايط يحكم له بجصصه وان كان لاحدهما عليه ازج من لبن له

فالحايط

فالحايط لصاحب الازج ولو تصادقا ان الحايط لاحدهما بعينه والخشب للاخر لصاحب
الحايط ان يامره برفع الخشب والخصاف انه ليس له ذلك وعن الثاني في الظلة تكون على
الطريق على حايطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر في قبالته عليه خشب الظلة
فاختصم صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحايط ذكر في الاقضية انه لصاحب
الظلة واليه اشار محمد وقال بعض المشايخ يحكم به للدار وان اتفقا على ان الحايط
ملك صاحب الدار لكن اختلفا وقال صاحب الدار ارفع خشبك فظاهر المذهب عن
اصحابنا ان القول لصاحب الدار خلافا لما قاله الخصاف حايط بينهما اراد احدهما
القسمة لا تقسم ويتلو الجنايات الحدود لان الزجر اما عن اتلاف النفس وحصوله
بالقصاص لو بلا شبهة عمدا او بالدية لو خطا او عن اختلاط الانساب وانه يفضي الى
اتلاف الولد لعدم من يربيه او عن العرض وذلك بحد القذف او عن تلف المال بالسرقة
وذلك بقطع اليد الاخذة واعترض بين الجنايات والحدود باب ما يمنع وما لا يمنع لانه
من زمرة الاشراع للجناح او الجرصن في الطريق كما ذكرنا

كتاب الحدود وفيه فصلان الاول في القذف

قيل فلان الميت كان يصالح الحام ببرقة ولم يزل فقال الاخر فعل كله او فعل هذا كله ٥
لا يكون قذفا لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال انه فعله كله فقاذف وروي ان رجلا مر
بامراة يقال لها ام عمران المجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعا بها ابن ابي ليلى ٥
وضربها في الجامع حدين قايمة فسمع الامام به فقال اخطا القاضي في ستة المجنونة
لا تحد والحد لا يقام في المساجد واقام حدين في القذف لهما بلفظ واحد ولا يجب الا
حد وان قذف بلفظ جماعة ولا يوالي بين حدين حتى يخف الاول واقام بلا طلب
الخصم ولا يقام عليها الحد وهي قايمة قال لهما احدكما زان فقيل ايهما قال لا لا
عليه لان اصل الكلام ليس بقذف ولو قال للجماعة كلكم زان الا واحدا يحد اذ لكل ٥
واحد ان يدعي ما لم يعين المستثنى ذكر الطحاوي تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية
ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا او تعزير الاشراف كالدهاقين الاعلام
والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس
وتعزير الخسايس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المسلمة
فيه جايزة وقال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوانجاني الخوارزمي ومعناه انه
ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وعقوبة
الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي وقالوا ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره
باخذ المال عبدا اساء الادب يوجبه المولى ويعزره ولا يجاوز فيه الحد وكذا المراة الساحر
اذا ادعى انه يحلف ما يفعل ينقل انه لم يتب وكذا الساحرة ان اعتقدته ذلك يا لاثر

وان كانت المرئية لا تقتل فتجعل لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة
فهذا سحر ويحكم بارتداده ويقتل ذكره في القنوي مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقد
ان له اثرا علم ان ابن فلان يتعاطى المناكر ان وقع في قلبه ان اباه لو كتب اليه ينتهي على
منعه يحل له ان يكتب اليه وان وقع في قلبه انه لا يفعل او لم يقع في قلبه انه ينتهي لا يكتب
وكذا بين الزوج والزوجة والسلطان والرعية **الثاني في الزنا** زنا ببهيمة لا يحد
ويعزر تزوج بجارية لو رضاعا ودخل بها لا يحد ولا مهر وعنده المهر لا الحد وفي القنوي
على قولهما زنا بامرأة في دبرها يحد اجماعا من الزيادات والطحاوي انه على الخلاف لاط
بامرأته او امته او عبده لا يحد مستلق على قفاه جاءت امرأة وقضت حاجتها منه
يحد ان اقر اربعا ثم رجع وقال والله ما اقررت لا يحد شرب الخمر وضرب بعض الحد ثم
شرب ثانيا يضرب حدا تاما مستقبلا وكذا الزاني وفي القذف يكمل الاول ويسقط
الثاني دخل صاحب المذهب مدينة سيدنا عليه السلام فيدر جمعا اجتمعوا ليحدوا رجلا
عنده ركوة خمر فقال لم تحدونه قالوا لان عنده آلة الشرب قال معه آلة الزنا ايضا
فارجموه وهذا حق لان حمل الخمر يجوز ان يكون للتخليل او لاراقته كما هو اللائق بحال المسلم
وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة يعزر فان كانت له تذبح ولا يؤكل وعن الفاروق رضي الله
عنه انها تحرق وفي الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق
كما لو كانت مما لا يؤكل والذي لا يؤكل يحرق ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره
قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية الطحاوي وذكر في المسلم انه المختار والاحراق
لقطع التحدث اعمى دعا امرأته فجاءت غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني امرأتك لا يحد
وفي الروضة جرد امرأة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل عليه التعزير بر
الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا حد يحبس لان الزنا جناية على نفسه والسرقة
جناية على مال الغير فجاز الحبس ضعيف الخلقة اذا لزم عليه الحد وخيف عليه الهلاك
لو اقيم عليه الحد يجلد تخفيفا قدر ما يتحمل لما روي انه عليه السلام اتي بمجدج فقد زنى
فقال خذوا اثكالا فيه مائة شمراخ فاجلدوا به **نوع مشترك بين الحدود
والجنايات** كسر الزاني رجل المزني بها يجب الارش في ماله لانه شبه عمد زنا بها
فافضاها ففي الجامع جعله خطأ واوجب الدية على العاقلة وفي المبسوط شبه عمد
واوجب الدية في ماله وقال الامام جامع امرأته فافضاها حتى لا تستمسك البول
لا شيء عليه ولو غير ذلك كسر فخذها او يدها او شجها ضمن ادخل بكارتها بحجر او غيره
يجب المهر وفي الجامع الاصغر دفع امرأة بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها عليه
مهر المثل في ماله ولا تعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة دفع امرأته ولم يدخل بها
فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر وعند محمد ورواية عن الثاني
يجب جميع المهر دفع امرأة غيره ثم تزوجها بعد ذهاب عذرتها بالدفع ودخل بها عليه

مهران ذكره ابو حفص الكبير وفي العيون جارية وقعت على جارية اخرى فذهبت عذرتها
عليها صداق مثلها كذا حكم به الفاروق رضي الله عنه البائع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم
عنده لا يجب العقر لكن اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان البكارة ويدخل الاقل في
الاكثر فعلى هذا اذا وطئ جارية بكرا لانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة
فيجب الاكثر منهما زنى صبي بصبية لا حد وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله وان لم يصح
واذا اقر الصبي بذلك لا مهر عليه وان بالغة مستكرهة فكذلك وان مطاوعة لا مهر لها
لو جنايتها ما لاذنها واسقاط حقها ولانه لو ضمن رجع وليه عليها به كمن امر صبيا بشيء
ولحقه غرم يرجع وليه على الآمر فلا يفيد الضمان دعت امة صبيا فزنى بها يضمن المهر
لان امرها لم يصح في حق المولى وذكر الجبوني ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت
ذلك عليه يعزر قال الخيره لفظا لا يوجب الحد ان على محسن وان جازاه بمثله جاز
قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الآية وقال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء الآية
وان اللفظ موجب للحد لا يجيب بمثله تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه وكذا المعلم له
ان يضرب الصبيان فاحشا فان فعل يعزر وقع المكاتب على امرأة فافتضها عليه
الحد كما لو فعل العبد ولا يجب المهر كالحر اذا وجب عليه الحد ولا يجب المهر وان ادعى
شبهة بان قال تزوجتها او قال كانت امة فاشتريتها فانكر المولى والمرأة يدرأ الحد
ثم ان كانت المرأة مكرهة يؤاخذ بالمهر حالا لانه ضمان اتلاف لا ضمان عقد لان العقد
لم يثبت لانكارهما وان مطاوعة لا يؤاخذ بالمهر للحال لانه لو اخذ منه المهر للمولى ان
يرجع عليها لانها استعملت عبد الغير بلا اذنه فلا يستفيد في الحال الا بنفسه كالمجنون
وقع على امرأة فوطئها ان مكرهة يجب حالا لانه ضمان اتلاف وان مطاوعة لا لانه
لو وجب كان لولي المجنون ان يرجع عليها لانها صارت مستعملة للمجنون هذا اذا
ادعى نكاحا وانكرت ولو صدقته لا يؤاخذ بالمهر حالا مكرهة او مطاوعة لان العقد
ثبت بتصادقهما فكان ضمان عقد لا ضمان اتلاف وذكر القاضي المراهق تزوج امرأة
بلا اذن والده ودخل بها وبلغ الاب فرد نكاحه لا يجب الحد ولا العقر لان المرأة لما
زوجت نفسها منه مع العلم بان النكاح غير نافذ رضيت ببطلان حقها غلام ابن اربع
عشر سنة جامع امرأة نائمة ان ثيبا لا عقر ولا حد وان بكرا وافتضها يلزم المهر
وكذا الامة وكذا المجنون وفي النظم غصب امة فزنى بها وهي مطاوعة يجب الحد ولا
مهر ولا ضمان ان لم ينقصها وان مكرهة عليه المهر ولا حد وفي المنية ادعى عليه انه وطئ
جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب له ان يحلفه ان انكر الدخول فان
حلفه له ان يطالب من الحاكم تعزير المدعي ولو برهن المدعي له طلب النقصان وفي المجنون
قبل حرة او امة او اجنبية او عانق او مس لشهوة او جامع لا في الفرج يعزر الفاعل
والمفعول ان عاقلا بالغا مطاوعا وان صغيرا او صغيرة لا شيء عليه والتعزير نحو العبد

يقبل فيه شهادة امرأتين مع رجل الفرع ويصح الابرا والعفو ويحلف المنكر وعن اصحابنا
انه يهدم على حايط البيت الذي فيه الخمر بعينه ولم يروعنهم في الاحراق شيء زنا او سرق
حال سكره يحد ولو اقر بالحدود في سكره لا وفي شرح الطحاوي السكران كالصاحي
في اقواله وافعاله الا في الردة فانه لا يحرم امراته وفي المنتقى قال الامام ادرئ
عنه كل حد لله تعالى كالزنا والسرقة وكل شيء اقر به فهو جايز الا في الحدود لله تعالى
وقال الثاني ارتداده كفر يلزمه فيه ما يلزم العاقل في الحكم واذا قذف انها فاته
يجب حد القذف ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه للزجر صالح وعن الثاني عزره مائة
ومات لا ضمان لانه قد جاء ان اكثره مائة وان اكثر منها يضمن النصف لكن في بيت
المال لان خطا الحاكم من بيت المال ذكر الصدر وعن اصحابنا انه يهدم البيت عمن
اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل
يراق العصير ايضا على من اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد وان كسر دنا لمسلم
فيه خمر الخل فيها خلا يضمن بالاتفاق الا يرى انه يكره الاراقة في هذه الحالة وهجم
عمر رضي الله عنه على نايحة وضربها ويروى ان الفقيه ابا بكر حتى سقط خمارها
فقيل له فيه فقال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء ويروى ان
الفقيه ابا بكر البلخي رح خرج الى الرستاق وكان النساء على شط النهر كاشفات
الرؤس والذراع فقيل كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن
كلهن حربيات ويمنع الذمي عما يمنع المسلم الا شرب الخمر فان غنوا وضربوا بالعيدان
منعوا كالمسلمين لانه لم يستثن عنهم وذكر ظهير الدين رح قال لاجنبية يا روسبي
او غر او جلب يحد وكذا ما شاكلها ومنكر القذف لا يستحلف وذكر ظهير الدين لو قال
اي باز يحد وفي عرصا نو الا قرع فلا يحد ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو
قال لابنه ذكره صاحب المحيط وذكر الهندواني وكر مع امراته رجلا ان كان ينزجر
بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله وان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان
طاوعته حل قتلها ايضا وهذا نص على ان التعزير بالقتل يليه غير المحتسب ايضا
وكذا وجدنا رواية عن الامام الثاني في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا ونص ايمة
خوارزم ان اقامة التعزير حال الارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد فان كاشف العورة
يامره كل احد بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد النزاع لا يعيض
الا الحاكم وعلى هذا لو راى مسلما يزني يحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق في ذلك لانه زنا

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزر اذا وجده في مكان
التهمة بان راه يمشي مع السراق وجالسا مع شربة الخمر لكنه لا يثبت ودخل عصام بن
يوسف

يوسف على الوالي فاتي بسارق فانكر فسال فقال اليمين على المنكر والبينة على المدعي
فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة فقال
عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل منه ثم لها شرايط الخفية والاستتار
وابتدا وانتها فان نقب البيت خفية واخذ المال من يد صاحبه مكابرة بان يستغط
صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون
ماذونا في الدخول فان اذن بالدخول في بيت فسرق من بيت اخر من تلك الدار اختلفوا
فيه ومنها ان يكون للمسروق يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها
ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كاملا ومنها ان يكون المسروق له
متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل لا مالكا فيها ولا يتسارع اليه الفساد
وقيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان تمام
السرقة به وفي بعض النسخ ان كمال النصاب شرط وقت القضا فان انتقص العين
لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها ان يكون المال المأخوذ ذ
محرزا اما بالمكان المعد للحفظ كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط
او بالحافظ حتى لو سرق من الصحرا وله حافظ بان سرق من تحت راسه وهو نايم في الصحرا
او المسجد يقطع وان موضوعا بين يديه اختلفوا قال السرخسي انه محرز وعن محمد رحمه
الله فيمن سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من امراة نايمة حليا او ملاة هي
لابسهما يقطع وان سرق شاة او بقرة من المرعى لا يقطع قال بكر الا ان يكون عليها
من يحفظها قال البقالي وفي المنتقى لا يقطع وهو المختار لان الراعي يقصد الاعلاف
والاسامة لا الحفظ ولو للغنم ماوى بالليل له باب فكسره ودخل وسرق منه يقطع
وفي البقالي لا يشترط الغلق اذا كان الباب مردودا الا اذا كان البيت معروفا في الصحرا
ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب وادخل يده فيه واخذه لا يقطع وحرز
لا يمكن كالجوالق فلو ادخل يده يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء بمثله حتى لو سرق دابة
من اصطبل يقطع ودرة من اصطبل لا اخرج الزكوة من ماله ليؤديه الى فقير فسرقه
غني او فقير يقطع لبقا ملكه قال الكرخي كل ما كان حرز النوع فهو حرز لكل الانواع
حتى لو اخذ لؤلؤة من شريحة يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرعى قال السرخسي
وهو المذهب عندنا وقد مر خلافه وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلا ان عنده
من لا يحفظه يقطع والا لا دخل على سوقي نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي
دخل السارق نهارا وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب
مفتوحا مردودا بعدما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح
وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل بين العشا والعتمة والناس يجيئون ويذهبون
فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص واللص لا يعلم انه فيها صاحب الدار

او يعلم به اللص لا صاحب الدار يقطع ولو علما لا يقطع كما لو انسان انسانا ليلاً
وسرق متاعه قطع ولو نهاراً لا فان نقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة فكذلك
انه لا يقطع وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب
المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت
واحد قبل الخروج لم يقطع **نوع آخر** دخل الدار وجمع المتاع ليلا وطرحه في نهر
فيها وخرج فاخذ ان لكان فوق الاخراج لا يقطع وان خرج بتحريكه لا بقوة الماء قطع
لاضافة الفعل اليه لا الى الماء علق المتاع على حمار في المنزل وخرج ثم خرج الحمار
من المنزل واتى الى منزل السارق لا يقطع وكذا لو علق على طاير فطار به وان ساق
واخرج قطع دخل وابتلع المال ثم خرج لا يقطع ويغرم المثل نقب بيت الغير وترك
فدخل السارق الآخر واخذ المختار عدم الضمان على الناقب ونصابه ما يساوي
عشرة دراهم مضروبة من نقرة خالصة حتى لو سرق تبرا او زنة عشرة لا يقطع
وعن محمد رح سرق ثوبا قيمته عشرة في بلدة وفي بلد اخرى انقص لا قطع وعن
الثاني ان يساوي نصابا يوم السرقة لكنه انتقص يوم المرافعة والمحاكمة هـ
لا يقطع سرق نصف دينار يساوي عشرة يقطع ولو دينارا لا يساوي عشرة
لا وعن الامام لا قطع في اناء فضة الا ان يكون وزنها وقيمتها عشرة دراهم مما
يجوز بين الناس ولو سرق مما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة هـ
لا يقطع في ظاهر الرواية وهو الاصح جمع المسافر متاعه ونام عليه فسرق منه
قطع من اصحابنا من قال في هذا اللفظ اشارة الى انه انما يكون محرزا حال نومه اذا
كان تحت جنبه قال شمس الائمة الصحيح انه يلزمه القطع بكل حال لان المعتبر الحفظ
المعتاد لا اقصى ما يتاتى دل عليه ان المودع والمستعير لا يضمنان بمثله وفي المنتقى
قال الامام لو ان الراعي يرعى غنمه فسرق لا قطع لان ما يلي الدار محرز لا ما يلي السكة
وان دار ما الموضع وهو عندها قطع بسط الثوب على حائط السكة فسرق لا قطع
لان ما يلي الدار محرز لا ما يلي السكة وفيه عن محمد رح نزلوا في بيت او خان فسرق
بعضهم من بعض ورب المتاع يحفظه او تحت راسه لا قطع وان كان في المسجد هـ
والمسئلة بحالها قطع والمسجد في هذا بخلاف البيت والخان لو القوم فيهم نزلوا
وعند عشرة رجال في دار كل في بيت على حدة فسرق رجل من كل رجل درهما قطع
لانها سرقة واحدة ولو كانت حجرا كثيرة في دار عظيمة فسرق من كل حجرة اقل من
عشرة لا يقطع السارق لو رده الى دار المالك او الى من هو في عياله في الجامع لا يبرأ
عن الضمان ويسقط القطع استحسانا العبد اذا سرق لا يقطع يده الا بحضرة
المولى عند الامام وعند محمد رح وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على هـ
العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا يقبل عليه اجماعا وفي المنتقى عن الامام

ادركت

ادركت اللص وهو ينقب لك ان تقتله قال محمد رح ان قتله غرم الدية في ماله هـ
وقال الثاني حذره فان ذهب والا فارمه فان دخل عليك بيتا تخشى ان يبدأك
بضرب او خفت ان يرميك فارمه ولا تحذره قال محمد رح ولولا ان اللص دخل دارا
ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يتوى على اخذه ان نصب الا انه يخاف ان
ياخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا الو راى في منزله رجلا
مع اهله او جاره يفجر وخاف ان اخذه يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة
له قتلهما ولو استكره امراة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو الماخوذ وان قتله هـ
فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد رح عن مجنون قصد انسانا
ليقتله او بعير مغتلم فقتلهما المصول عليه قال يضمنهما وبه اخذ الفقيه كمن اكل
مال انسان عند المخمصة يضمن قيمته قتل صاحب الدار وبرهن على انه كابره
فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب
الدار قصاصا وان متهما به ففي القياس يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله
لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال قتل انسانا
في حبس السلطان قبل ان يثبت عليه شيء ثم قامت عليه بينة بذلك على القاتل
القود شهر في المصر ليلا كالعصا لا يباح قتله ولو قتله ضمن وان في المفازة
في موضع لا غوث او في المصر ليلا يباح قتله ولو قتله لا يضمن ولو شهر ما لا يلبث
في الاحوال الثلاثة قتله ولو قتله دفعا لا يضمن ولتحكيم القلب اصل في مثله
وهو قوله عليه السلام ضع يدك على صدرك فما حاك في صدرك فدعه وان افتاك
الناس ولا جماعهم فيمن دخل عليه ليلا شاهرا نفسه ما قدر محمد يرجوه يحكم في
ذلك قلبه فان كثر فزعه منه وخوفه وعلم انه يريد قتله حل له ان يبدأ بقتله
وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله والمعتبر فيه اغلب الظن •

كتاب الوصايا

وهي اخر احوال الناس فختم بها وفيه ثمانية فصول

الاول في المقدمة

وفيه ما يصح منها وما لا يصح وانه ثلاثة انواع •

الاول في اصوله

قال في شرح الطحاوي الافضل لمن له مال قليل او له
ورثة ان لا يوصي ولمن له مال كثير يستحب ان يوصي بدون الثلث والورثة اغنياء
ام فقراء فيها موطاعة لا معصية وفي الفضلى وكذا روي عن الثاني ان الورثة لو
صغارا او صغار لا يستغنون بثلثي التركة او فقراء فتركها افضل وان اغنياء
او يستغنون بثلثي التركة فالوصية افضل وعن الامام في تقدير الاستغناء
ان يترك لكل وارث اربعة الاف سوى الوصية وعن الفضلي عشرة الاف درهم
ويبدأ في الوصية بالواجبات ان كانت والا فبالقرابة فان اغنياء فبالجيران هـ
ويشترط فيها القبول صريحا او دلالة وذلك بان يموت الموصي له قبل القبول والرد

فيكون موته قبولا لها فيورثها ورثته وقبول الموصى له قبل موت الموصي لا يعتبر
فبالثلث يجوز للاجنبي اجازت الورثة ام لا وبكل المال ان اجازتهم وان لم يكن له وارث
يجوز اجازة السلطان ومن له بيت المال ام لا وبالاكثر من الثلث او لوارث لا الا
باجازة الورثة وللحربي لا وان اجازت الورثة ويجوز للمستامن والذمي استحسانا
وللقاتل ان اجازت الورثة وهم بالغون عندهما خلافا للثاني واذا اجاز من هو
اهل للاجازة يكون تمليكا من الموصي لا من المجيز وهي ثلاثة انواع ان يكون الموصى
له كالمودع والوصية في يد الموصي وورثته كالوديعة بان يوصي بعين مال
قايم يخرج من الثلث حتى لو هلك بلا تعد لا يضمن الثاني ان يكون الموصى له
كالشريك مع الورثة بان يوصي بثلث ماله ولهذا لو استفاد مالا بعد الوصية
ثم مات يعطى ثلث المستفاد ايضا والعبرة لوقت الموت الثالث ان يكون الموصى
له كالغريم بان يوصي بالدراهم المرسلة وله دراهم او ليس ثم مات ياخذ الموصى
له تلك الدراهم ان حاضرة والا يباع تركته ويعطى تلك الدراهم كالدين لكن
بينها وبين الدين فرق وسوى انه يبدا بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بدين الوصية
والديون من الكل وهذه من الثلث وتبرعات المريض كالهبة والصدقة
والعتق والتدبير والمحابات فلو ما لا يتغابن فيه وابرا غريمه او عفوه عن دم
الخطاء من الثلث وعفوه عن دم العمد من كل المال لانه ليس بمال وكفالته على
ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة فان كفل في الصحة معلقا بسبب ووجد السبب
في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان وفي وجه كدين المرض بان اخبر في المرض
باني كنت كفلت في الصحة لا يصدق في حق غرما الصحة والمكفول له مع غرما
المرض وفي الاول مع غرما الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشا الكفالة
في مرض الموت والمريض الذي يكون تصرفه من الثلث من يكون ذا فراش بان لا يطيق
القيام لحاجته ويجوز له الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت ولو طال المرض وصار
بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج او صار مؤمنا او يابس الشق لا يكون حكم المرض
الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حال التغير فمن
الثلث قال الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى حوايج نفسه وعليه اعتمد في البحر
وقال لو خرج المريض من البيت لا يكون مريضا مرض الموت وحكي عن شمس الاسلام
ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر
على الخروج الى الدكان وفي المراة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو قام لـ
حوايجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوايجه خارج البيت فهو في حكم
مرض الموت عند جماعة المشايخ من بخارى ومشايخ بلخ على انه في حكم الصحيح
وقال الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر بل العبرة للغلبة لو كانت من هذا الموت

فهو مرض الموت وان خرج من البيت وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله **نوع في**
الفاظها مريض لا يقدر على القيام بحوايجه ويومي واشار اليه براسه ويعلم انه
يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وفي النوازل اجل هذا
قول محمد بن مقاتل وعند اصحابنا لا يجوز وفي الناطق ان تطاول الاعتقال
سنة فهو كالاخرس وفي النوازل قيل للمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد
عليه ان قال على اثر سؤالهم يصرف الثلث الى الفقرا وقال ابن سلمة في هذه المسئلة
يصرف الثلث الى الفقرا ولم يذكر القيد وهذا موافق لما ياتي بعده من انه لو قال
ثلثي لفلان او سدسي فهذه وصية جايزة استحسانا وكذا لو قال بعد موتي
بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه
الى ما بعد الموت ولو كان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا ولو
قال اخرجوا الف درهم من مالي او لم يقل من مالي ولم يزد عليه ان كان في ذكر الوصية
جاز ويصرف الى الفقرا قال ثلث مالي وقف ولم يزد ان ماله دراهم او دنانير
فقول باطل وان ضياعا صار وقفا على الفقرا قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية
باطلة عندهما وعند محمد يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز ان
اوصي له فاعطوه فهذا على الثلث قال الف درهم بخشش كنيد فالوصية باطلة
لان هذا يكون للاغنيا والفقرا ولو قال الف درهم از مال من روان كنيد جاز
لانه يراد به القربة وقال القاضي علي النسفي وان كنيد ليس من لساننا فلا
اعرفه ولو اوصى وصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو
جايز وما رد فهو مردود فلم يعرضوا فلانا شيئا او عرض عليه ولم يقل
شيئا حتى مات فالوصية جايزة لان هذا اللفظ يراد به التقرير قال ثلث مالي
في سبيل الله فهو للغزو فان اعطوه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف
الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره وكل ما لا حيث يرى
الناس او حيث يرى المسلمون في عرفنا اليست بوصية اوصى بثلثه في وجوه الخير
يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
ثلاثا بطلت الوصية في الاصح اوصى لصالحي ورثته فلان بطلت الوصية جعل داره
خانا ينزل فيه الناس بعد موته لا يجوز تسبيل الاشيا المنقولة في الحيوة لا يجوز
عنده وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصي بالغلة له ويقول جعلت سكناه
لفلان يجوز وفي الجامع الصغير اوصى بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فهي له وحده
ولو قال له ثمرة بستاني ما عاش او ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا
اوصى بغلة بستانه له الغلة الموجودة ما عاش اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها
او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهورها من الصوف وفي بطونها من الولد وضرعها

من اللبن يوم مات الموصي استحسانا اوصى لرجل باربعمائة وللاخر بمائتين
ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما له النصف منهما اوصى لرجل بمائة وللاخر
بمائة اخرى ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما للثالث ثلث كل مائة له
استحسانا ثلث مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان
لفلان سدس الواحد لا غير ولو قال سدس مالي وصية لفلان ثم قال في ذلك
المجلس او غيره سدس مالي وصية له الثلث اوصى لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصف
الوصية وبطلت للوارث اوصى لميت وحي فجميع الوصية للحي مريض اقر لوارثه
ولاجنبي بدين بطل كله اوصى بالف درهم من مال الرجل ثم مات الموصي فاجاز رب
المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا
اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم لهم
ليس لهم ذلك اقتسما تركة ابيهما الف درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر
احدهما ان اباه اوصى بثلث الالف لرجل فان صدقه الابن الاخر له ثلث الالف فيهما وان
كذبه يعطيه ثلث ما في يده في الاستحسان والقياس ان ياخذ نصف ما في يده
كما لو اقر بابن ثالث وكذبه الاخر ياخذ نصف ما في يد المقر ولو اقر احدهما بدين
على والدهما فانكر الابن الاخر ياخذ كل ما في يد المقر قال الفقيه وعندي ياخذ منه
حصته اوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث
له الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو
اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وفي الاصل له
قال في مرضه ثلث داري لفلان لا يكون وصية ولو قال سدس داري لفلان له
يكون اقرارا وعلى هذا الف درهم من مالي لفلان كان وصية ان كان في ذكر الوصية
ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان
في ذكر الوصية ولو قال بعد موتي فهبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حياته
صح فان مات قبل القبض بطل فان ذكره في خلال الوصية لم يكن وصية استحسانا
وفرق في الاستحسان بينهما اذا ذكر كل الدار وذكر بعض الدار بان هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية فوصية فان لم يكن في ذكرها فهبة
وتبطل فعلى هذا نصف عبدي لفلان هبة اوصيت بان يوهب لفلان نصف
داري بعد موتي وصية وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله
لا يصح ولو بثلث ماله لا يصح مطلقا ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق
كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده بشيء من
الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي رحمه الله الاصح انه لا يصح
كالوصية بالعتق تجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا تجوز الهبة

للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير ما يدل على جوازه والتوفيق انه
لا ينبغي ان يفعل فان فعل ثبت الملك حربي مستامن في دارنا اوصى بكل ماله
لمسلم او ذمي صح وصية الذمي فيما زاد على الثلث لا تجوز ووصاياه اربعة قربة له
مطلقا كالصدقة والعتق والاسراج في القدس وبما لقوم باعيانهم ولم يسم وانه
كما لو فعل في صحته الثاني معصية مطلقا كالوصية للنائحة والمغني انه لم يكن يحضر
لا يصح وان لقوم باعيانهم صح الثالث طاعة عندنا كالوصية ببناء مسجد او باسراج
ان لقوم باعيانهم فتمليك منهم صحيح ويبطل ذكر الجهة فان شاؤا فعلوا ذلك او تركوا
اذ الملك لهم وان لا يحصون لا يصح الرابع معصية عندنا لا عندهم كبناء بيعة او
كنيسة ان لقوم باعيانهم صحت اجماعا وان لا يحصون يصح عند الامام لا عندهما و
والذمي لو جعل في حياته داره بيعة او كنيسة فميراث عنه عندهم لانه كوقف المسلم غير
لازم عنده وعدم جوازه بمائة ومعصية عندنا وعندهما كما مر **نوع في الرجوع**
عنها وفي شرح الطحاوي وفي مجموع النوازل اوصى بامته ثم اخرجها عن ملكه بالبيع
او العتق او التدبير او الكتابة او باعتاق نصفها بطلت الوصية ولا تعود بالعود
الى ملك الموصي لا اذا اوصى بان يباع من فلان فانه لا يكون رجوعا الوصية اربعة
يحتمل الرجوع قولا وفعلا بان اوصى بالعين يبطل بالرجوع او الاخراج عن ملكه
ولا يحتمل بهما كالعتق والتدبير والذي يحتمل بالقول لا بالفعل كالوصية بثلث
او ربع يصح الرجوع قولا فان باع ثلث ماله او نصفه كانت الوصية في الباقي او
في بدله والرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول ويصح بيع المدبر المقيد اوصى بثوب
فقطعه وخاطه او قطن فغزله او حديد فاتخذه سيفا او شاة فذبحها او بفضة
فاتخذه قلبا بطلت ولو بدار فهدمها لا اوصى بعبده لزيد ثم لعمرو وهو يخرج من الثلث
فالعبد بينهما انصافا ولو قال الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع ولو
قال بعد الوصية لا اعرفها او قال لم اوص بها فرجوع عند الثاني ومحمد انكر كونه
رجوعا وفي الجامع اشهدوا باني لم اوص لا يكون رجوعا ولو قال تركتها فرجوع اوصى
بما في نخيله من الكفرى فصارت بسرا او العصير صار خمرا او العنب صار زبيبا او
الحمل صار كبشا او البغل صار جملا او الفصيل صار بعيرا او بالبيضة فصارت له
باحتضان الدجاجة فرخا او بالحنطة فانبتت فصارت نباتا بطلت في الكل ولو له
رطبا فصار تمرا كذلك في القياس وفي الاستحسان لا ويجعل هذا لو التغيير قبل
موت الموصي وبعد موته لا يبطل وينظر لو التغيير بعد القسمة فللموصى له وبعد
ذلك ان الترك على النخل باذن الورثة طاب له الفضل ولو بلا اذنهم تصدق له
بالفضل وان التغيير قبل القسمة لا يبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث
وان تغير بعض كل شيء ان مرة او مرتين لا يعتبر وان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه له

فبطل الوصية فيما تغير وفيما لم يتغير لا مريض قادر على التكلم قيل له هلا اوصيت
بكذا لفلان فاشار براسه اي نعم او قيل له اشهد عليك فاشار اي نعم لا يصح ولا
يعتبر بخلاف المفتي اذا سئل عن مسئلة فاشارته كالناطق يعمل بها الوكالة تبطل بموت
الموكل وصاية والوصاية في حياته وكالة علم ان كلا منهما ينعقد بلفظ الاخر والعبرة
للحياة والممات وتعليقهما بالشرط جائز لانهما في الحقيقة اثبات الخلافة عند
الموت الوصية للمسجد لا يجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا عا
اوصى بماله من الدين على مديونه لاخر يصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز للمساكين
مساكين مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف
الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله في الثغور فهذا باطل في القياس وفي
الاستحسان اصله في مساكين الثغور **الثاني في الوصية بالكفارات**
اجتمعت الوصايا والثلث يضيق ان متساوية يبدأ بما بدأ بها الميت واختلفت
الروايات عن الثاني ففي رواية يقدم الحج على الزكاة وفي رواية بعكسه والحج والزكاة رواية مح
يقدمان على الكفارات وهو على صدقة الفطر وهو على النذر وهو على الاضحية
والواجبات تقدم على النافلة وفي النوافل ابتدا بما قدم الميت الوصايا بالعتق
ان كفارة فحكمه حكم الكفارات والا فحكمه حكم النفل فان كان مع هذه الوصايا له
الثابتة حقا لله تعالى وصية للآدمي صرف بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات
القربة مفردة بالضرب نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والكفارات ولزيد قسم على
اربعة وفي النوازل قال جامعت في رمضان فسلوا العلماء بما يجب علي اعطوه
عني يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم
نصف صاع من بر وان لم يخرج قيمة الرقبة وابى الورثة اجازة الوصية اطعم عنه
ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر ونصف صاع ايضا لمساكين ان خرج
من الثلث اوصى بالاطعام عن فوائت صلواته يطعم لكل صلوة نصف صاع من
بر في الاصح اوصى بان يعطي لولد ولده من كفارة يمينه يعطي كما امر ولا يجوز عنه
الكفارة **نوع** اوصى بثلث ماله للفقراء والوصية في بلد ووطنه في بلد اخر
ان معه ماله يصرف الى فقراء هذه البلد ثلث هذا المال وما كان في وطنه يصرف
ثلثه الى فقراء وطنه كما في الزكوة اوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء اخوانه فالافضل
صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى لفقراء
الحجاج فصرف الى غيرهم اوصى بان يتصدق الى عشرة ايام فتصدق به في يوم جاز
اوصى بان يعطي كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصفه ثم اعطاه النصف بعد
ما اتلف النصف الاول جاز وعن محمد رح اقوام امروا ان يكتبوا مساكين مسجدهم له
فكتبوا ودفعوا اساميهم اليهم واخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين

قال يعطى وارثه ان مات بعد وضع اسمه اوصى لاهل السجن او اليتامى او الارامل
او ابناء السبيل او الغارمين او الزمنى يعطى فقراؤهم لا اغنياؤهم اوصى بثلث ماله
للرباطات هناك دلالة على ارادته اهل الرباط المقيمين فيصرف اليهم والا فالى عمارته
اما الوصية للمسجد كذا او فرطه كذا الى عمارته واصلاحه عند محمد رح وعند الثاني لا خل
الا اذا قال ينفق على المسجد اوصى باخراج ثلثه الى مجاورين بمكة ان لا يحصون يصرف
الى محتاجيهم وان يحصون يقسم على رؤوسهم اوصيت بثلث مالي وهو الف فاذا هو
اكثر له الثلث كله ويعتبر الثلث في تنفيذها وقت القسمة اوصى من عمال السلطان
كذا برا فكانوا اخرجوه من الرعية ثم ان كان خلطها بماله لا باس به وان لم يخلطه
لا يحل ان علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم انه لغيره وهذا جواب الامام
الصفار قال الفقيه لا يجوز اخذه وان مختلطا لانه على ملك صاحبه عند الثاني
الا اذا اخذه ليرده على صاحبه وعند الامام بالخلط ملكه لا يجوز اخذه الا اذا كان
في ملك الميت وفاء بقدر ما يرضي الخصماء اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري به
الاسارى ومات فلان قبل الموصي يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى اخر يفعله قال ده
يتيم را جامه كنيد فهذا على المحيط فلو دفع الوصي الى كل يتيم كرباسا يتخذه ثوبا لا يخرج
عن العهدة قال اعطوا الناس الفا لا يصح ولو قال تصدقوا فاصح تصدقوا بهذا الثوب ب
فالخيار للورثة ان شاؤا تصدقوا بالثوب او بثمنه بعد البيع او بقيمته وامسكوا
الثوب وبه ناخذ **الثالث في الوصية للاقرباء والجيران** اوصى لاقربائه
وله عمان وخالان كل الثلث للعمين لانهما اقرب عنده وعندهما ارباعا ولو عم
وخالان نصف الثلث للعم وفي فتاوى النسفي قال اعط لاقربائي بذكره يعطى لهم
المخاطب من مال الموصي قدر ما ينطلق عليه اسم التذكرة والجيران هم الملاصقون له
وقال محمد رح على قول الامام ينبغي ان يدخل فيه كل من يستحق الشفعة لو مالكا فله
الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد رح الوصية لاهل مسجده يدخل فيه المالك
والساكن والاقرب والابعد والمسلم والكافر والرجل والمراة والصبي والبالغ والحر
والمكاتب وان الساكن غير المالك يدخل الساكن لا المالك وكل من يسمع صوته فهو
جاره ولا يدخل المدبر وام الولد بخلاف المكاتب اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل
محمد عليه السلام ورضي عنهم فهو في الحقيقة كل مسلم فاما ما يقع عليه العموم ومراده
من يعرف بالميل اليهم والقياس بطلان الوصية وفي الاستحسان يصرف الى فقرائهم
كاليتامى ماتت ولم تدع الا امراة واوصى بكل ماله لرجل ان اجازت فكل المال له والا
فالسدس لها وخمسة الاسداس له لان الموصى له ياخذ الثلث اولا بقي اربعة ياخذ
الربع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة ماتت ولم تدع الا زوجا
واوصت بكل مالها ان اجاز فكل المال للموصى له والا فالثلث للزوج والباقي للموصى له

لان له نصف الثلث من الباقين او وصت بنصف مالها ولم تجز الزوج فللموصى له النصف
وللزوج الثلث والسدس لبيت المال لان للاجنبي ياخذ الثلث سهمين اولا ثم ياخذ الزوج
سهمين من اربعة النصف بحكم وصيته الى تمام النصف سهم بقي لبيت المال السدس المراة
اوصت بنصف مالها للزوج ولم تدع وارثا فالكل له النصف بالارث والنصف بالوصية

الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما

اوصى لقارئ القرآن يقرا عند قبره بشيء فالوصية باطلة امر رجلا بان يحمله بعد موته الى موضع كذا ويدفنه
ثمة فالوصية بالحمل الى موضع كذا باطلة ولو حمل الوصي بلا اذن الورثة يضمن مما انفق وان
امره ببناء الرباط صح من ثلثه دفع الى ابنه خمسين وقال الخمسة لك وا عمر قبري
وتصدق بالباقي على الفقرا فالوصية بالخمسة لها لا تجوز وعمارة القبر للتحصين تجوز
وان للتزين فالوصية به ايضا باطلة ويصرف الكل الى الفقرا اوصى ان يحفر عشرة قبور
ويدفن فيه ابناء السبيل فالوصية باطلة اذا لم يبين في اي المقابر يحفر ما اوصى بان يتخذ
ارضه مقبرة يجوز دفن الوارث فيه وكذا الوصي خانا يجوز لوارثه النزول فيه بخلاف ما اذا
اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها والوصية بالخان مما يجوز فيه روايتان
الوصية بتطيين القبر وان يتخذ عليه قبة باطلة اوصت بتكفينها من مهرها الذي على
زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال يجهز او يجعل في بيت المال والثاني على الزوج
كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث وبقول الثاني ناخذ مات بلا ايصا فباع عن
امرائه وكفنه من ثمنها بلا اذن الورثة فالبيع جائز في نصيبه اذا لم يكن على الميت دين
محيط ان كفنه بكفن مثله وهو ما يلبسه في العيدين يرجع في بيت المال وان كفنه باكثر
من كفن المثل لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل ايضا وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فله
وجه ايضا الوصي او الوارث اذا اشترى للميت كفنا لهما الرجوع في بيت المال اي بيت
مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع ولو علم بالكفن عيبا بعد الدفن ان المشترى الوارث
او الوصي يرجع بالنقصان وان الاجنبي لا اوصى بان يكفن في سبع ونعليه ورجله يكفن كما
هو الشرع ويدفن ولا يلتفت الى وصيته اوصى بان يكفن من ثمن كذا فكفنه الوصي من مال
اخر وقد اخذ من غلة الثمن امر لا يضمن والثمن للورثة بعد استيفاء الوصي ثمن الكفن
اذ كان كفنه من مال نفسه مات ولم يترك مالا يسال الناس قدر ثوب واحد ويكفن فيه
فان ترك ثوبا واحدا كفن فيه رجلا كان او امراة ولا يسال عن الناس وان مات عن
مال قليل بلا وصية قال ابراهيم بن يوسف يكفن في ثوب وقال ابن سلمة في ثلاثة وقال
الفقيه ان كفن في واحد جاز وان في ثلاثة لا يضمن الوصي فلا خلاف بين القولين اوصى
بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او سقاية المسلمين فهو باطل ولو قال
في اكفان موتى المسلمين جاز اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن وسط ولو اوصى بان
يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية اوصى بان يكفن في خمسة او ستة اثواب يراعى شرائطه

اوصى

اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بتوب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يلزم مؤنة الحمل في
التركة اوصى بان يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرائطه ولو اوصى بان يدفن في
بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين اوصى بان يدفن كتبه معه لا يجوز الا ان يكون فيها
شيء لا ينفعهم احد او فيها فساد فينبغي ان يدفن اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة
في الاصح وقد ذكرناه

الخامس في الايصاء والعزل

قال ابو مطيع افتي منذ
نيف وعشرين سنة فما رايت مما عدل في مال ابن اخيه قط فلا ينبغي ان يتقلد احد
الوصايا وقد قيل انه اول الواوات الوكالة والوصاية والولاية قال عليه الصلاة والسلام
لا بد للناس من عريف والعرفاء في النار قال تعهد ابنائي الصغار بعد موتي او قم
بامرهم او ما يجري مجرى هذا اللفظ يكون وصيا وكذا تو فرزندان من بخور او شاد كن
مكن او افض ديوني صار وصيا عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اقض ديوني وتنفذ
وصاياي صار وصيا وعن محمد قال انت وصيي فهو وصي بعد موته لكماية درهم
على ان تكون وصيا عني فهو وصي والشرط باطل والماية له وصية قال استاجرتك
بماية لتنفيذ وصاياي فالماية صلة لان هذه اجارة بعد الموت فالاجارة بعد
الموت باطلة وهو من الثلث وهو وصي قال استاجر فلانا حتى ينفذ وصيتي يصير
وصيا والاجارة باطلة اجتمع عند المريض اقوام فقال اعملوا بعد موتي كذا فلهم
باعمال بها يصير الانسان وصيا فالكل اوصياء ولو سكتوا حتى مات ثم قبلها له
جماعة منهم فهم اوصياء وان قبلها واحد يضم الحاكم اليه اخر وبصيران وصيان له
لا يملك احدهما التصرف بدون الاخر الا في اشيا معدودة

نوع في العزل

وصي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم له
الموكل في عزل الوكيل نفسه وعزل القاضي نفسه يشترط علم السلطان فيه وفي
شرح الطحاوي الوصي اذا كان قويا امينا يمكنه القيام بمال الصغار لا يملك الحاكم
عزله وان امينا لا يمكنه القيام بماله والتصرف فيه ضم اليه من يتمكن من ذلك ولا يعز له
وان خاينا ظاهر الخيانة عزله ولو لم يعلم الحاكم انه وصيا فنصب اخر لا ينعزل
الاول وللوصي ان يوصي الى اخر عند الموت وذكر بكر والصغرى الوصي لو كان عدلا له
كافيا لا يعزله ومع هذا لو عزله ينعزل وفي الاقضية في انعزاله اختلاف
المشايخ وفي الفتاوى عجز الوصي عن القيام بامر الميت فنصب الحاكم اخر لا ينعزل
الاول اما لو اقام اخر مقامه ينعزل الاول ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرجه
عن الوصاية ولو عينا يخرجه والمختار انه يقول له الحاكم اما ان تبرئ عن الدين
او تبرا او نخرجك عن الوصاية ولا يقرض الوصي مال اليتيم ومع هذا لو فعل لا يكون
خيانة عن محمد اوصى لموتى الفقرا بطل لحصول الايجاب للمستقصد وان حصل
معنى لله تعالى والميت يصلح مصرفا فصار نظير ما لو اوصى لشاة فلان او برذونه

لا يصح لحصول الايجاب بالشاة نصا ولو اوصى ان يعلف شاة فلان عاما صح له
لانه متصل بالمالك بمعنى كفاية المؤنة شاته ويردونه وعن محمد رح اوصى بثلث
ماله بسرج في المسجد جاز ولو اوصى بسراج المسجد لا او اوصى بان يسقى عنه في الموسم
قال الامام الوصية باطلة وقال الثاني يجوز ويسقى يوم التروية وعرفة والنحر
وايام التشريق وعن الامام اوصى بسكنى داره وخدمة المساكين بطل خلافا لمحمد
وعلى هذا اوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرا فيها وكذا لو اوصى بان يجعل ارضه
هذا مقبرة للمساكين او خانا للمارة بطلت عند الامام ولو اوصى ان يجعل ارضه
مسجدا جاز استحسانا اوصى لبني فلان يدخل الذكور لا الاناث وذكر شيخ الاسلام
ان ولد البنت لا يدخل لا في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن الامام انه يدخل في الوقف والرواية في الوقف وانه في الوصية والتسوية على
ظاهر الرواية ولو لولد فلان يدخل الذكر والانثى ولو لبني فلان لو رجل معين له
يدخل الذكور والاناث اتفاقا اوصى لبني فلان وليس لبني فلان الا بنات لا شي
للبنات اجماعا ولو لم يكن له ولد الصلبي ولو لولده من الذكور لا لولد ولده من
البنات ولو له ابن وابن لابنه النصف والباقي يرد الى الورثة وقال
الثاني الباقي لابن الابن ولو بنات صلب وبنو ابن لا شي للبنات وقال
الثاني انه بينهم اوصى بخمس ماله لفلان وبثلث للفقراء وفلان ايضا
فقير يدخل فلان مع الفقراء اختلفوا اوصى ليتامى بني فلان وهم لا يحصون
فالوصية لفقرائهم اوصى لمواليه وله معتق ومعتق عن الامام انه يجوز والمال
بينهما نصفان لان اسم الموالي يتناولهم بسبب واحد وهو العتق وعن الثاني
انه يصرف الى الاعلى شكر الانعام وفي رواية الى الاسفل تتميما للانعام له
وعن محمد رح انها باطلة الا ان يصطلحا فيكون بينهما كما اذا قال لاحد هذين
الرجلين على الف اوصى بثلثه لمواليه وله عشر موالي اعتقهم فالوصية لهم لا لابنائهم
وان مات الاباء ولهم ابناء او اولاد او اولاد الاولاد فالوصية لهم وان كان له
موالي اعتقهم الموصي ولهم اولاد فالوصية للاباء والابناء جميعا اوصى لزوج بنته
فهو على زوجها يوم مات الموصي ولو لازواج بنته ولها ازواج طلقوها وزوج
حال لم يطلقها فالوصية للكل وان لامراة ابنه فعلى امراته يوم مات الموصي
ويدخل تحت هذه الوصية امراة واحدة فلو كان له امراة يوم الوصية ثم تزوج
اخرى ثم مات الموصي فالخيار الى الورثة يعطون ايتهما شاؤا ويجبرون على ان
يتفقوا على احدهما مريض قال اوصيت الى فلان بثلث مالي يضعه حيث شا
جاز له ان يضعه في نفسه ولو قال للوصي اعط الثلث من شئت ليس له صرفه الى
نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت النكرة وفي المنتقى

اوصى بثلث ماله يضعه ابن شاء فوضعه عند نفسه جاز وان اعطاه بعد
ذلك الى وارث الميت جاز وكانت هبة منه له وان لم يقل وضعته عند نفسي
فاعطاه للوارث لم يجز الا باجازة سائر الورثة وكذا ان اعطاهم على السهام
الا باجازتهم لانه وصية وكذا اذا اوصى اليه بثلثه يضعه او يعطيه في المساكين
فافتقر ورثة الموصي فاعطاهم على سهام الورثة لم يجز اوصى اليه فقال في وجهه
لا اقبل كان ردا ولا يكون وصيا فان قال له الموصي ما كان ظني انك ترد ايصائي
اليك فقال قبلت صار وصيا اوصى اليه فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات ثم
قال قبلت لا يكون وصيا ولو سكت ولم يقل لا اقبل ثم قال في حياة الموصي او
بعد موته بحضرة الجماعة قبلت صار وصيا بحضرة الموصي قاله او لا بحضرته
ولو ان الحاكم حين قال لا اقبل اخرجه عن الوصاية ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو
قبلها ولو قال في غيبة الموصي لا اقبله وبعث اليه بذلك رسولا وكتابا فبلغ
الموصي ثم قبل لا يصح قبوله ولو قبلها في حيوة الموصي ثم ردها بعد موته لزمته
الوصية ولو سكت في حيوة الموصي ثم ردها بعد موته له الخيار ان شاء ردها وقبل
ولو قبلها في وجه الموصي ولو قبلها في وجه الموصي فلما غاب قال الوصي اشهدوا
اني اخرجته عنها يصح الاخراج عند الامام خلافا للثاني وذكر القاضي اوصى
بان يتصدق بثلثه او امر رجلا بالصدقة بشي فتصدق المامور او الوصي على نفسه
او على ابنه الذي يعقل القبض جاز بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل له
شهادته للتهمة في البيع لا في الصدقة وكذا اذا وكله باداء زكوته فاعطاها الو
لولده الصغير او الكبير او زوجته وهم فقراء جاز وذكر في الخانية امره بالصدقة
له الدفع الى ولده الكبير واخوانه لو فقراء وليس له ان يمسكه لنفسه الا اذا قال له
ضعه حيث شئت ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها
على مسكين واحد دفعة او قال تصدق بها على مسكين فتصدق على عشرة جاز
وعن الثاني تصدق على مساكين مكة او الري فاعطى غيرهم ان كان الامر حيا
ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل بنفسه
جاز ولو امر غيره بذلك بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور وعن الثاني
اوصى بمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غيرهم يضمن ولم يفصل بين حيوة الوصي
ومماته وفي النوادر عن الثاني تصدق على مرضى الفقراء او على النساء او على
الشيوخ فتصدق على الاصحاء او الايتام او الشبان ضمن الموصي وعن الحسن
دفع الفا وقال هذه لفلان فان مت فادفعها اليه فمات فدفعها اليه وان
لم يقل هي لفلان لكن قال ادفعها اليه فمات الامر لا يدفعها المامور اليه وعن
الدبوسي دفع الى رجل مالا وقال ادفعه الى اخي او ابني ولم يزد يدفعه المامور

بكل

الى غرما الميت وعن ابي نصر ادفعوا هذا الثوب او هذا المال الى فلان ولم
يقل هي له وصية فانه باطل لانه ليس باقرار ولا وصية وفي فتاوى النسفي اوصى
بالف لمصالح التربة لا يصح لاختلاف وجوه المصالح اوصى باعارة داره من فلان
لا يصح اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا قال لعبده اوصيت
لك بجزء من مالي لا يكون اعتاقا ولا تدبيرا ولو بسهم من مالي او بنفسك او ثلث
مالي فمدبر اوصى لرجل بغلة داره سنوات ويعطي له الاجر وليس له سكناها بنفسه
وقال ابو بكر الاسكاف بانه موهوم فلا عبرة له فانه ينفذ وصاياه له ذلك
ايضا لانه يملك الاسكان فيملك السكنى وقال ابو بكر بن سعيد ليس له السكنى
لانا لو اطلقنا له ذلك وربما يظهر على الميت دين فلا يمكن صرف شيء الى دينه
واجاب عنه الاسكاف بانه موهوم فلا عبرة له فانه ينفذ وصاياه وان احتمل
ظهور الدين اوصى او بمملوكه بدراهم مسماة او بعين لم يجز كما اذا وهب له في حيوة
وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة
الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة وفي العتابي اوصى لام ولده بمتاعها
فهي الملحفة والمقنعة والقميص والسراويل لا السيف والمنطقة الا ان يقول
له متاعه وفي النوازل اوصى بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يتصدقوا
بقيمتها ولو قال تصدقوا على المساكين بها لهم التصدق بالقيمة قال ابو نصر
وبه ناخذ لان الوصية يحتاج الى قبولها فيتم الملك بمجرد القبول فلا يلي له
الوارث تبديلها والوصية الى المساكين لا يحتاج الى القبول وقصده القربة
ويحصل بالقيمة والوصية للورثة لا تصح الا باجازة سائر الورثة وتعتبر له
الاجازة بعد الموت لا قبله هذا في الوصية اما في التصرفات المنفذة لاحكامها
كالاعتاق وغيره اذا صدر من مريض الموت واجازه الوارث قبل الموت لا رواية
فيه عن اصحابنا قال الامام علاء الدين السمرقندي اعتق المريض عبده ورضي
به الورثة قبل الموت لا يسعى العبد في شيء وقد نصوا على ان وارث المجروح له
اذا عفى عن الجارح يصح ولا يملك المطالبة بعد موت المجروح وذكر القاضي بلغ
الورثة ان المريض تصرف تصرفات فقالوا اجزنا كله ولم يعلموا التصرفات
ما هي لم يجز الاجازة وان علموا التصرفات واجازوها جازت الاجازة وبطل
حقهم الوصية بالباقي من الثلث كالوصية بالثلث وعن الثاني فيمن قال
اعطوا فلانا وصيتي كذا او اعطوا بعد موتي او اعطوا ثلثي جاز لكون الثلث
محل الوصية وان ذكر الربع او الخمس او شيئا ما خلا الثلث لا يكون وصية الا
ان يكون في ذكر الوصية اوصى بان يعطي الناس الف درهم قال ابن مقاتل الوصية
باطلة قال المريض فيما ذاك بيتمار دار فرزندان حابس من او قال انت وكيل

في تركتي او سلمنا اليك الاولاد بعد موتي فايصاء وفي المنية الوصية بالاسراف
في الكفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت في بلادنا صحيحة اوصى بثياب بجسده
جاز وللوصي له من الجبات والقميص والاردية والسراويلات والطيالسة والاكسية
دون القلانس والخفاف والجوارب فانها ليس من الثياب **السادس في تصرف**
الوصي لا انه يوكل بالخصومة القاضي يقرض مال اليتيم لا الاب والوصي وذكر
الخصاف انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري به شيئا
والوصي يملك البيع نسيئة اذا لم يخف بجحوده لو استقرض لنفسه ضمن وعن محمد انه
لا يضمن كالاب وفي زمن الائمة الاب لا يضمن ايضا المتولي اذا اقرض الفاضل
من الوقف وهو احرز من الامساك صح ولو استقرض ان شرط الواقف له ذلك والا
رفع الى الحاكم ان احتاج ولو رهن الوصي مال اليتيم بما استدان عليه وقبضه المرتهن
ثم ان الوصي استعاره منه لحاجة اليتيم فضاع عند الوصي فمن مال اليتيم غصب
الوصي عينا واستعمله في حاجة اليتيم وهلك ضمن الوصي ولا يرجع به في مال اليتيم
واذا اجر الوصي اليتيم او ماله او عبده جاز فلو بلغ الصبي له فسخها ان عقد ما على
نفس الصبي وان على ماله ليس له الفسخ الوصي اذا اجر نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر
الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند الامام وفي النصاب الوصي اذا اراد ان يستاجر
دارا للصبي ولا يكون غاصبا لو اجر الدار من امرأته ثم يسكنان فيها ويهب لها
من ماله قدر الاجرة فتؤدي المراة الاجرة وقال القاضي الوصي يملك ان يستاجر
لانه جعل ما ليس بمال مالا ولا يؤاجر اجارة طويلة ومن يؤاجر ارض اليتيم اجارة
طويلة اذا اجر ارض اليتيم لا يجوز في السنين الاول وفي السنة الاخيرة يجوز وان
استاجر لاجله فالجواب على العكس وفيه على قياس ما تقدم ان الاجارة الطويلة
عقود فيجوز وعلى الرواية التي هي عقد واحد لا يجوز وفي فتاوى النسفي ليس للوصي
ان يؤاجر شيئا من التركة اجارة طويلة لقضاء دين الميت اذا رهن الوصي مال اليتيم
بدين لنفسه يجوز استحسانا خلافا للامام الثاني واجمعوا انه لو اراد ايفاء دينه
من مال اليتيم لا يملك وان يملك الرهن في يد المرتهن يملك ما الدين وضمن الوصي لليتيم
قيمة الرهن لو قدر الدين او اقل وان اكثر يضمن قدر الدين لا الزيادة وامثله فضل له
البيع الاب او الوصي اذا باع مال الصبي من له على الاب والوصي دين يصير قصاصا
عند الامام ومحمد وللوصي ان يدفع مال اليتيم مضاربة او بضاعة وان يشارك مع
غيره وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ويودع ماله ويعيره وان اخذ الوصي ارضه مزارعة
ان البذر على اليتيم لا يجوز وان جعله الوصي على نفسه قول الامام في جواز بيع الوصي
مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسألة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض
من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك والحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ

وذكر ايضا الوصي استعار دابة ليحمل عليها غلات اعمال اليتيم وجاوز الحد الذي
ذكر وعطبت فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير ومقاسمة الوصي الموصي له
علي الورثة جايزة ومقاسمة الوصي الورثة علي الموصي له باطلة معناه اذا كان
الوارث غايبا فقاسم الوصي الموصي له بالثلث فدفع الثلث الي الموصي له وامسك الثلثين
للوارث فهلك شي من الثلثين يهلك من الوارث ولو الموصي له غايبا فقاسم الوصي الوارث
وصرف الثلثين الي الوارث وامسك الثلث للموصي له فضاع في يده لا يهلك من مال
الموصي له وله المشاركة مع الورثة وياخذ ثلث ما في يده وفي الاصل الوصي قسم ويصيب
كل اثنان علي خمسة لو كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين
من الاخر ولو قسم الاب مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي ان يبيع مال
احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة صغير لم يبع حصته
وبعد القسمة يشتري تلك الحصة فيحصل الامتياز والثاني لو كلهم كبارا وبعضهم
حضور فقاسم الحضور وافرز الانصباء جاز في المنقول لا في العقار لانه يلي بيع
المنقول لا العقار علي الكبار الغيب الثالث لو صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز
في العقار وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض علي الكبار
الغيب فصار كان الكل صغار الرابع لو صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار
وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من
الصغار جاز والخامس عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل
فالقسمة فاسدة ولو دفع الي الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم
حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار جايزة لا بين الصغار واما
وصي الام والعم والاخ يقاسم لولده الصغير منقولا لانه التي ورثها من الام اذا لم يكن
للصغير اب ولا وصي الاب لا قسمة عقارا بكل حال ولا يملك قسمة ما ورثه
الصغير من غير الام لا العقار ولا المنقول وفي الجامع الصغير احتال بمال اليتيم ان
كان املي من المحيل جاز وفي المنتقى لا يركب دابة اليتيم اذا خرج لتقاضي دين اليتيم
وفي الفضلي يستاجر دابة من مال اليتيم اذا خرج لعمل اليتيم وينفق من ماله ايضا
ما لا بد منه وفي النوازل عن محمد وبصير مثله وقيل لا يجوز وقال الفقيه اذا كان
الوصي محتاجا ياكل من مال اليتيم ويركب في الاستحسان قال الله تعالى ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف الوصي اتلف مال اليتيم كيف يبرا عنه قال يشتري له شيا ويعطي
ثمنه ولو وضع مناك من غير هذا التكلف رجوا ان يبرا استحسانا الوصي اذا نفذ
الوصية من مال نفسه يرجع في المختار الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفن بماله
يرجع وكذا الوارث ان اشتري لليتيم ونقد الوصي من ماله يرجع وكذا لو اشتري
الوصي نفقة او كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه واشهد عليه يرجع وانما شرط

الاشهاد

الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد وكذا لو
قضي الوصي او الوارث دينا علي الميت من مال نفسه يرجع في النوازل انفق الوصي من
مال اليتيم في تعليم القران والادب يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو
ماجور وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما يقرا في صلاته اوصي بان يتصدق بثلث ماله
فللوصي ان يجعل ما علي الغايب صدقة عليه اذا كان معسرا ولو صرفه الوصي الي
الاولاد الكبار او امراته جاز وان الي اولاده الصغار لا يجوز اوصي بثلثه الي فلان
يضعه حيث شا لا يصح وضعه في نفسه وقيل يضعه في صغاره ونفسه وقد ذكرناه
وقف ولم ينصب قيما فوصيه وصي علي اوقافه ولا يدفع الوصي المال الي الصبي حتي
يونس منه الرشد جاء رجل الي شداد وقال انا وصي الصبي هذا وقد ادرك فادفع
اليه ماله قال لا حتي يونس رشده ثم عاد وقال اردت ان اتخذ له قميصا فابي
وقال هذا ايام العيد والخياط يطلب اجرا كثيرا ادفع اليه ماله فانه يصلح **نوع**
اخر احد الوصيين لا ينفرد الا في ثمانية تجهيز الميت وشرا ما لا بد للصغير وبيع
ما يخاف عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضا دين الميت والمغصوب ورد
الوديعة وقبول الهبة وجمع الاموال الضايعة وفيما عداه لا ينفرد عندهما
خلافا للثاني سوا اوصي لهما معا او علي التعاقب في الاصح مات وفي يده ودايع
لقوم شتي وعليه دين فاوصي الي رجلين فقبض احدهما المال وهلك في يده لا ضمان
عليه وكذا احد الورثة وكذا الودايع اذا قبض احدهما بلا اذن صاحبه من منزل
الميت او بعض الورثة بغير اذن سايرهم او الوصي لان احد الوصيين ينفرد بقضا
الدين ورد الوديعة وكذا احد الورثة وان لم يكن في التركة دين فقبضها احد الوصيين
وضاع لم يضمن وان احد الورثة بلا اذن سايرهم ضمن حصة الباقين من الميراث
وان التركة في موضع يخاف عليه التلف فاخذها بعض لا يضمن استحسانا مات
وله دين محيط وله وارث واحد ومال عند غاصب او مودع فدفع الغاصب او المودع
المال الي هذا الوارث وضاع فالداين بالخيار ان شا ضمن الوارث القابض وان شا
ضمن الدافع هذا اذا كان المال في يده بحصته وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من
الغاصب والمستودع وانما يملك اذا كان في منزل الميت وفي الجامع احد الورثة
قبض من التركة فضاع ضمن حصة غيره اذا خيف عليه التلف والوصي يقبض مطلقا
واحد الورثة لو قبض دينا للميت او وديعة عند اخر وضاع يضمن **السابع في**
الدعوى والشهادة اوصي وقال من ادعي علي شيا فراي الوصي ان يعطيه شيا
فقد كان المشايخ انه باطل ونصير قال الجايز قال الحي في صحته ما ادعي علي فلان بن فلان
من مالي الذي في بيته فصدقوه او من صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يسبق من
فلان دعوي شي معلوم لا يلزم بهذا القول شي وان سبق دعوي شي معلوم فهو ثابت

وقال الفقيه قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الي الثلث عندنا وان
قال هو صادق لا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم من قال
ان جاء رجل يدعي علي ما بيني وبينه الي خمسمائة فصدقوه او اعطوه انه يفيد الاعطا
براي الوصي او براي رجل معلوم فباطل والزوجة تاخذ مهرها من التركة بلا اذن
الورثة لو من جنسه او دنانير فان كانت التركة شيا يحتاج الي البيع كانت وصية من
زوجها ولم يكن باعتبار ما كان اصلح وتستوفي صداقها مات بلا وصي فنصب الحاكم وصيا
فادعي رجل علي الميت دينا او وديعة وادعت المراة المهر لا يوفي الدين والوديعة
الا بحجة فاقام البينة علي الوصي وفي حق المهر ان بقدر مهر مثلها يوديها ولا حاجة
الي اليمين ان وكون النكاح شايعا لكن ان كان بني يمنع عنها قدر ما تعارفوا تعجيله
قبل البنا والقول للورثة في ذلك وفي الزايد علي المتعارف فقولها كذا عن الفقيه
وفي الفتاوي ان القول للمراة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه المهر مهر ان
كان مهر مثلها ادعوا علي الميت دينا ولا بينة لهم والوصي يعلم بالدين يبيع التركة
فيقضي الدين للغريم ثم يجحد الغريم فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا او دعيم
ثم يجحد في التركة دين والوصي يعلم به ولا بينة المختار ان الوصي يودع عند من له
الدين من جنس الدين او يبيع شيا بجنس الدين ثم يامر الورثة ويقول لهم خاصموه
في الدين والوديعة والثمن وفي الصغري مديون الميت دفع الدين الي وصي الميت
ولو دفع الي بعض الورثة يبرا عن حصته وفيه يقاسم الوارث غرما الميت الدين للميت
عليهم دين سوا كان علي الميت دين او لم يكن وملك القبض ان كان علي الميت دين
يقاسم ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن دين يقبض سوا كان للميت وصي ام لا ولا
يملك الوصي بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط الا برضا الغرما وعن محمد رح
اوصي الي رجل وله ابن صغير فادرك وللميت دين علي رجل فقبضه الوصي بعد ادراكه
جاز وان نهاه الابن بعد ادراكه عن القبض فقبض لم يجز وفي كتاب الحكام تقبض
الوصي الدين بعد ما عزل ان كان نواجا يعتقده الذي يرجع فيه اليه الحقوق يجوز
ويبرا المديون وان نوى منا لليتيم ويعتقد لا يرجع اليه الحقوق لا يبرا المديون الوصي
امر الغريم فهو فرع الاب الوكيل

الثامن في دفع الظلم

طمع السلطان
في مال اليتيم فاعطي البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطا ضمن والا لا وفي النوازل
ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن خاف انه لم يدفع
ياخذ ماله ان كان ياخذ البعض ويترك البعض باقيه كما يترك له لا يدفع البعض وان خاف
اخذ كله له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة
غصبا منه اذا دفع الوصي اما السلطان فانما اخذ بنفسه لا ضمان علي الوصي مات
عن بنتين وعصبة وطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان

بامر

بامر المديون حتي ترك التعرض اذ لم يقدر الوصي علي تخليص التركة الا بما غرم يحسوب
علي كل التركة لا من نصيب العصبة خاصة الوصي اذا لم يسعه دار اليتيم ولو امتنع
ازداد المونة يوديها وفي النوازل بتر بمال اليتيم علي ظالم وخاف ان لم يهد اليه
هدية ان ياخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوي
النسفي انفق الوصي علي باب القاضي يضمن ما اعطي علي وجه الرشوة لا علي وجه الاجارة
اذا لم يزد علي اجر المثل

نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي في مال اليتيم والتركة

وصي القاضي الميت باع التركة لقضا الدين والدين غير
محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة علي قدر الدين وعليه
الفتوي ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة ينفذ عنده
وان استغرق التركة ينفذ في الكل عروضا او عقارا فعنده اذا ثبت للوصي ولاية
بيع بعض التركة له بيع كله ولو لا دين والورثة كبار غيب يبيع المنقول الا
لا العقار الا اذا كان بحال لو لم يبع يهلك يصير العقار كالعروض وعن محمد لا يجوز
امر والد المعتوه علي المعتوه قبل مضي سنة منذ صار معتوها وفي المنتقي باع
الوصي او الاب علي صغير داره فاذا الصغير اخرس ابوه او وصيه جاز ولو باع القا ضي
دار يتيم فاذا اليتيم اخرس لا يجوز والقاضي لو باع ماله من يتيم لا يجوز وليس كالاب
وعن انه يجوز كالاب واذا رفع الي قاض اخر ان خيرا لليتيم اجازه والا لا
وشرك القاضي من الوصي يجوز وان جعله وصيا ترك اولادا وابا ولم يوص الي
احد يملك الاب ما يملكه الحكم الوصي ينفذ وصاياه ولا يبيع التركة لقضاء
الدين فرق بين الجد ووصي الاب فان وصي الاب بيع التركة لقضا الدين له
وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك ذكره الخصاف قال شمس الايمة يحفظ هذا
من الخصاف فان محمدا لم يذكره بل اقام الجد مقامه مطلقا فانه قال اذا ترك له
الوصي او الاب او الوالي فالوصي فان لم يكن وصيا فالاب اولي ثم وثم الي ان قال
فوصي الجدة ثم وصي القاضي والخصاف بين نقوله بيتي الصغير ورث مالا له
وله اب مسرف مبذر يستحق الحجر علي قول من يري الحجر علي الحد فلا تثبت الولاية
للاب قال الامام الحلواني وصي الحاكم كوصي الاب الا انه لو جعله وصيا في
نوع لا يصير وصيا في الانواع بل فيه فقط بخلاف وصي الاب وعن الثاني خلط
الوصي مال اليتيم بماله لا يضمن لتعذر الاحتراز عنه او عشره وعن محمد رح لا يبيع
الوصي متاع الوارث الغايب انما يجوز في مسالة العقر وعنه ايضا للوصي ان
ياخذ مال اليتيم مضاربة وان اخذه علي ان له عشرة من الربح فمضاربة فاسدة
وان عمل لا اجر له وهو مشكل فان المضاربة اذا فسدت تكون اجارة فاسدة ها
والمنافع تتقوم في الاجارة الفاسدة فينبغي ان يجب له الاجر والجواب انه قد

برمز على ان المنافع غير متقوم وانه الاصل فيها فلو اوجب الاجر لزم ايجاب
المتقوم في غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز في مال اليتيم والصغير ه
والمتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد والوا رد
في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق الصغير وعن الثاني في وصي يتيم
زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر وقرضا عليه واستاجر
الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان الزرع
لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من ماله
اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه
زرعه لنفسه كذلك ان زرع بذر لنفسه في ارض اليتيم وان بذر اليتيم في ارض
اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق بلغ الصبي
فقال الوصي اديت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن
مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعند الثاني القول للوصي ه
وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمس عشرة سنة وقال الصبي
مات ابي منذ عام فالقول للوصي وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا
وكذا غلاما فانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون
له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون
لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول له وذكر القاضي وصي الميت قضى دين
الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر الحاكم ه
ضمن لغرماء الميت في المبسوط لو دفع بلا قضا للباقي الخيار في تضمين الوصي
او الرجوع الى الغريم وان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي ويشارك الاول فيما قبض
وفي النعمان احتمى قرابة المريض عنده ياكلون من ماله ان كانوا ورثة لم يجز الا
ان يحتاج المريض اليهم لتعاهده فياكل مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثة
جاز من ثلث ماله لو بامر المريض مات المديون ورب الدين وارثه ووصيه
له ان يرفع من التركة قدر حقه بلا علم الورثة ادرك متقدما فعلم به الوصي
ومع ذلك سلم اليه المال فاتلفه يضمن الوصي لان التسليم اليه مضيع تضييع
ولو مصلحا غير مفسد فسلم اليه قبل النهي له واذن في التجارة فضاع لم
يضمن وفي الواقعات قال الاب او الوصي انه غصبها الصبي لا يضمن لان ه
الغصب لا يتصور في ماله منهما الوارث قد يدين على مورثه اذا لم يترك وفاء
لا يصح وان ترك ما لا يصح اذا لم يكن على الميت دين وان مشغولا بدين غير لا يصح
اوصى الى اعمى او محدود جاز ولو الى فاسق مخوف في ماله ففي الاصل الوصية
باطلة ومعناه ان الحاكم يخرجه عن الوصية وكذا روي عن الامام فان نفذ

الحاكم

الحاكم الوصية اي قرر هذا الفاسق على الوصاية فما صنع من التصرفات كقضاء الدين
وبيع مثل بيع الاوصياء يجوز وان مات قبل الاخراج يتركه على وصايته ذكر عن الوصي
خيانة لا يخرجه القاضي عن الوصاية ويضم اليه غيره وعن الثاني ان الحاكم يسال له
سرا فان كان ما ذكر عنه حقا بدله بغيره وفي الظهيرية التهمة القاضي قال الامام
يضم اليه اخر وقال الثاني يخرجه وهو القياس وعليه الفتوى لان الاب لو كان خائنا
وخيف منه على مال الصغير ينزع من يده فالوصي اولى الحاكم يقبض مال الصغير يكون
لا يقرض صديقا له لولا الصداقة ما اقرضه وانما يقرض اذا لم يجد مستغلا يشتري
للصغير اما اذا وجد لا يقرضه ولو شهدوا ان الحاكم باع مال الصغير اليتيم بثمنه
اكثر يفسخ الوصي اذا اساء في مال اليتيم لا يضمن اجماعا غريب نزل في بيت رجل
ومات عن مال بلا وصية لاحد قال ابو القاسم يرفع الى الحاكم حتى يكفنه كفنا له
وسطا ولو كان عليه دين ليس له ان يبيع تركته لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية
لا يبيعهما وعن محمد مات في مكان لا حاكم ثمة كقرية او مفازة او طريق فباع ما
رفقاؤه متاعه جاز ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع وان جاء الوارث بعده فان
اجازه اخذ الثمن وان المتاع قائم ان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس
له ان يضمنه ولو ان اهل السكة تصرفوا في ماله اي مال اليتيم من البيع والشرا ولم
يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى الحاكم ينصب وصيا
فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفعه الى الحاكم وتصرف فيه قال الدبوسي يجوز تصرف
هذا الرجل وفي الذخيرة ابرا الوصي عن الدين الذي وجب بعقده صح عندهما وضمن
ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل في التجنيس امر رجل
الوصي بان يشتري له مال اليتيم فاشتراه له من نفسه لا يجوز لان حقوق العقد
راجع الى الوصي من الطرفين فيودي الى التضاد بخلاف ما اذا اشتراه الوصي من اليتيم
حيث يصح لان حقوق العقد من جانب اليتيم راجع الى اليتيم فلا يودي الى التضاد
وذكر القاضي باع الوصي عقار اليتيم لقضاء دين وفي التركة مال اخر يقضي منه الدين
قال الفضلي يجوز البيع لقيامه مقام الموصي وفي المحيط للام اعارة ولد الصغير
اتفاقا ومال له اعارة ماله فالعامة على انه لا يملك ذلك وفي الايضاح قبل
الوصاية او تصرف بعد الموت ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام
فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصي او من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف في حال
الميت واذا حضر عند الحاكم نظر في حاله ان مامونا قادرا على التصرف لا يخرجه لانه
التزم القيام ولا ضرر للوصي في ابقائه وان عرف الحاكم عجزه وكثرة اشتغاله اخرجه
للضرر في ابقائه ولعدم حصول الغرض منه لقلة اهتمامه بامور بعد طلب العزل
باع مال اليتيم باكثر من قيمته ثم اقاله لا تصح اقالته وفي الدعاوي الوصي يملك بيع عروض

اليتيم لحاجة اولا لابيع العقار الا لحاجة وذكر القاضي وصي الاب يملك الايصاء له
وان لم ما يوه الميت بالايصاء وفي العتابي اخذ السلطان الجاير من التركة مبذا
على جميع الورثة وقيل لا شي على الصغير ولو دفع الكبير من نصيب الصغير ضمن وقد مر
باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ
وان انكر المشتري الشرا والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول ان كان
بينكما بيع فقد فسخت باع عقار الولد الصغير بمثل القيمة او غبن يسير ان الاب
محمودا عند الناس او مستورا جاز والا فللولد ان يبطل البيع فاذا ابطل البيع طلب
الثمن من والده فان قال ضاع وانفقت عليك في تلك المدة نفقة مثله يقبل وان
كان فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض الا اذا كان البيع خيرا للصغير ولو باع
غير العقار فكذا الجواب الا اذا كان الاب مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية
يجوز ويوضع الثمن على يد عدل وفي رواية لا الا ان يكون البيع خيرا للصغير بان يبيعه
بضعف قيمته وعليه الفتوى **نوع اخر** ادعى انسان شيا من التركة ينتصب
احد الورثة خصما بقدر ما في يده وفي الزيادات للوارث ان يخاصم عن ما للميت الذين
للميت عليهم دين سوا كان على الميت دين اولا وهل له ان يقبض ينظر ان لم يكن على الميت
دين يقبض كان له وصي ام لا وان كان على الميت يخاصم ولا يقبض بل يقبضه الوصي له
ادى مديون الميت الى وصي الميت بري وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة بري
عن حصته خاصة للميت دين ووديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع
الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي ضمن اذا لم يكن مامونا فان كان مامونا له اخذ
الودايع وقضا الدين مديون الميت قضى دين الميت الى غرما الميت كان متطوعا لداين
الميت وفي العيون ميت له على اخر الف ولاخر على الميت الف فقضى الالف مديون
الميت الى داين الميت بغير امر الوصي قال محمد ان كان قال حين قضاه هذه الالف
لفلان الميت علي من الالف التي لك عليه جاز وان لم يقل ذلك ولكن قضى الالف
عن الميت فهو متبرع والالف عليه ولو كان عند رجل الف وديعة لاخر وعلى المودع
الف لرجل فقضاها المودع الى الذي له الدين فان شا المودع اجاز القضا وان شا
ضمن المودع ويسلم الدين لانه متطوع وعن محمد رحمه الله فيمن مات عن ابنين صغير
وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسماية وهو ليس بوصي قال هو متطوع في
ذلك وان كان ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن الكبير استحسانا
الوارث اذا قضى دين الميت يرجع به في التركة كما في التكفين استغراق التركة بدين
الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث تركة فيها دين مستغرق فقسمتم
جاء الغريم ياخذ من كل ما يخصه من الدين حتى لو قسمت بين اثنين والتركة الفان له
والدين الف ياخذ من كل نصف ما في يده هذا اذا اخذه عند الحاكم جملة ولو ظفر

باحدهم

باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده **نوع في تصرف المريض** يعتبر في تنفيذ
الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل المال وكذا لو
اجر المريض داره باقل من اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها جاز ولا يعتبر من
الثلث وذكر صدر الاسلام ابرا احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحدها باقي الورثة
التركة لا تسمع وان فرقوا بالتركة امروا بالرد عليه وذكر ظهير الدين مات وله في يد
انسان غصب او دين فطلب منه الورثة تسليمه ذلك وعلى الميت دين مستغرق فقضا
الورثة مما عليه او في يده على انه يدفعه اليهم ليغرم لغرماء الميت لا يبرا بهذا الصلح
وفي السمرقندية المودع دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة يضمن
وان كان الدين ظاهرا او كانت الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ
وفي الخزانة دفع الى اخر الفا في مرض موته وقال ادفعه الى اخي او ابني ومات وظهر
الغرما يدفعه الى الغرما لانه مال اليتيم ومنهم اولى بهم من الوارث وفي النوازل يكفن
المثل ينظر الى مثل ثيابه التي كان يلبس حين خروجه الى السوق والجمعة والوليمة التي
كان يتزين به ولا يعتبر بثياب البذلة فقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه
الحي احوج الى الجديد فقال كان ذلك في زمانهم حين لم يكن لهم سعة وفي الملتقط السيد
اذا نفذ الوصايا من ماله يرجع في التركة بكل حال كان وارثا او لا وذكر القاضي مات
عن ضياع ودين ووصية وورثة ووصي اراد الورثة قضا الدين وتنفيذ الوصية
من مالهم واستخلاص التركة لانفسهم لهم ذلك اذا اتفقوا عليه وان اختلفوا فللوصي
ان يبيع ما يحتاج اليه من التركة ويقضي الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام
الورثة وفي شرح الطحاوي هلكت التركة في يد احد الورثة ينظر ان كانت التركة
مستغرقة بالدين لا يضمن شيا لان قبضه حصل للغرما فصار كالوديعة عنده
وان لم يكن مستغرقا فقبضه لم يحصل للغرما بحصة ساير الورثة يكون مضمونا عليه
الا اذا كان قبضه لحفظها ضرورة بان كان ساير الورثة صغارا الا يملكهم قبضه
حصتهم فيكون قبضه اذن لكل الورثة فلا يضمن والباقي على قدر ميراثهم وفي العتابي
انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غايب لا يرجع لانه متبرع الا اذا اشهد انه
قرض وتكفيه النية بينه وبين الله تعالى ولا يجوز للوارث والغريم ان يبيع التركة عند
عدم الوصية للدين وانما ذلك للحاكم ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة ونفذ الوصايا
وقضى الدين فالبيع فاسد الا باذن الحاكم مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته
ورثته الكبار عن البيع وقضا الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب
الحاكم وصيا وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا اجبرهم كالعدل المسلط على بيع
الرهن واذا حبسه ولم يبع الا ان ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه ومعتقل اللسان
لا تجوز اشارته ولا تعتبر كتابته وقد مر بخلاف الاخرس فانه يعتبر اشارته وعن الثاني

وعن الثاني رحمه الله انه يقوم مقام عبارته وذكر ابو محمد رحمه الله رواية عن الامام
رحمه الله ان دامت العقلة علي وقت يجوز اقراره
بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن
النطق باوجه لا يرجى زواله فكان كالاخرس
وعليه الفتوى فان صمت يوما فكتب
او اشار بشيء لا يعتبر لانه ناطق
بحاله وان صمت بعارض فهو
كالمريض المعتقل
لسانه كذا في المجتبى
والله اعلم
بالصواب
تم

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله [illegible] ذي المواهب
محمد [illegible] الصدور [illegible]
وكفى [illegible] ١٢٧٥
٦٤٩